ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١ من السنة الثالثة

نمرة مسلسلة ١٠٥

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

الاشتراكات

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة

٥٠ « الطلبة «

١٥٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد رقم ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تليفون رقم ٥٥٢٥٨

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Direction Imm. No 158 Rue Mohamed Aly, Le Caire

TEL. 55258

القاهرة فى يوم السبت ٢٣ شعبان سنة ١٣٥٠ — ٢ يناير سنة ١٩٣٢ — ٢٣ كيهك سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

الجريدة القضائية فى عامها الثالث

المقالات :

١ — الجريدة القضائية فى عامها الثالث : بقلم الاستاذ عبد الله حسين

٢ — تطورات العقوبة على الاجرام

الاقتصاد السياسى

العملة المصرية : تاريخها . حاضرها . مستقبلها

البوليس والادارة

١ — محاكمة آل كابونى زعيم لصوص شيكاغو

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

هل الزوج مسؤل عن دين زوجته

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

Harvard University
3 2044 158 250 373

(أ)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اثبات . انكار التوقيع بالختم	٢٩	١٨	٢٨٦
اثبات . م ٢٩٦ ع . اعتراف المتهم	٣٠	١٣	٢٩٥
اتعاب محام . اتفاق	٥	٢٦	٦٩
اتعاب . اتفاق محام . تقدير	٢١	١٩	٢٢٢
اجارة زراعية . ق١٠٣ – ١٩٣١	٤٩	١٢	٤٨١
اجارة زراعية . ق١٠٣ـ١٩٣١ اقرار	٣٩	١٥	٣٧٣
اجارة زراعية . ق٥٤ ـ ١٩٣٠	٣٤	١٨	٣٣١
اجارة زراعية . ق ١٠٣ ـ ١٩٣١	٣١	١٧	٣٠٤
اجارة . ق٥٤ ـ ١٩٣٠ وق١١٠ سنة ١٩٣١	٢٩	١٥	٢٨٤
اجارة زراعية . ق١٠٣ ـ ١٩٣١	١٨	١١	١٩٢
اجارة زراعية ق٥٤ سنة ١٩٣٠ . اعفاء	١٧	١٣	١٨٤
اجارة زراعية . قانون التخفيض ١٠٣ ـ ١٩٣١ . براءة ذمة	٦	٢٥	٨١
اجارة زراعية . اعفاء . ق٥٤ ـ ١٩٣٠	١٠	١٣	١٢٥
اجارة زراعية . ق١٠٣ ـ ١٩٣١	٥١	٩	٥٠٣
اجارة زراعية . اعفاء . الخمس	٥١	١٧	٥١١
اجارة . تجديد . مدة	١٥	١٣	١٦٤
اجارة . حقوق المستأجر	١٧	١٤	١٨٥
اجارة . أشخاص . فسخ	١٩	١٣	١٠٠
اجارة . م٦٥ مدنى . حسن نية	٢٨	٦	٢٧٥
اجارة . محل تجارى	٥	٢٧	٧٤
اجارة . مستأجر . مدة . تعويض	٣٥	١١	٣٢٥
اجارة . امتياز المؤجر . حسن نيته	٣٩	١٨	٣٧٥
اجرة . خفير . رسم	٨	٢٥	١١٢
اجارة . حارس	٣٤	١٦	٣٣٠
اجارة . تجديد . م٣٨٦ مدنى	٣٥	١٧	٣٤٠
اجارة . بناء مستأجر . قيمة	٣٨	١٠	٣٦١
اجارة . دعوى اليد من المستأجر	٤٣	١٧	٤٢٠
احالة . جناية . جنحة . محكمة الجنح	٤٠	٣	٣٦٧
احالة . قرار القاضى ان لاوجه	٤١	١٠	٣٨٩
احالة . قاضى الاحالة . جناية	٤٣	٥	٤١٣
اختصاص . دعوى مدنية أمام الجنائى	٤٤	٤	٤٢٤
اختصاص . أتعاب ، قضية أهلية	٤٦	٢٠	٤٥٢
اختصاص . رهن أجنبى	٥٠	٧	٤٨٩
اختصاص . جنسية	٦	٢٨	٨٤
اختصاص جنسية	١١	١٢	١٣٣
اختصاص . جنسية . استئناف	٢٣	٢١	٢٩٣
اختصاص . بطلان . استئناف	٩	١٩	١٢١
اختصاص . محكمة جنايات . اعتياد الاجرام	١٠	٩	١٢٢
اختصاص . توكيل . ادارة	٢١	١٧	٢٢٠
اختصاص . اتفاق الخصوم عليه . استئناف	٢٢	١٢	٢٢٦
اختصاص . صالح أجنبى . رهن تواطأ	٢٦	١٤	٢٥٤
اختصاص . محكمة مختلطة . أحوال شخصية	٢٦	١٩	٢٥٨
اختصاص . توزيع ماء الرى . محكمة	٣١	١٤	٣٠٢
اختصاص . محكمة أهلية . جنحة مباشرة	٣٢	٤	٣٠٨
اختصاص المحاكم الاهلية بنظر قضايا الخديو السابق ق٢٨/١٩٢٢	٣٣	١١	٣١٨
اختصاص . مدة	٤١	١٤	٣٩٣
اختصاص . اشكال تنفيذ	٤٧	١٩	٤٦٣

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اختلاس . اموال حكومة . م١٠٣ع			
موظف مديرية	٣٧	٩	٣٥٢
ارتفاق . حق الحكومة . جسور	١٦	١٢	١٧٢
ارتفاق . حق الشرب . الممر	٤٢	١٩	٤١١
استئناف . تعويض . عدم قبول	١	٢٥	٩
استئناف . نصاب م٣٩٢ مرافعات			
مختلط	١	٢٦	١٠
استئناف . رسم . خفر	٢	١٩	١٧
استئناف . تعويض . عقد	٢	٢٨	٢٤
استئناف . ميعاد . نظام عام	٤	٢٧	٥٢
استئناف . نصاب	٤	٢٨	٥٥
استئناف . حكمين . ارتباط	٤	٢٨	٥٦
استئناف . شروط . قبول	٤	٢٩	٥٧
استئناف . دعوى تعويض للسكيد	٥	٢٥	٦٨
استئناف . طلبات . دفاع	٥	٢٦	٧١
استئناف . حكم غيابي . تضامن	٥	٢٦	٧١
استئناف ، م ٣٥١ مرافعات	٧	١٥	٩٢
استئناف . حكم غيابي . ميعاد	٧	١٩	٩٤
استئناف . عدم الفصل في الطلب	٧	٢٣	٩٧
استئناف . اختصاص . قيمة الدعوى	٨	١٦	١٠٣
استئناف . نصاب	٨	١٧	١٠٤
استئناف . حكم فرعي	١٠	١٩	١٢٨
استئنافا . نصاب . م ٣٠ مرافعات	١٥	١٥	١٦٥
استئناف . قبول	١٨	١٩	١٩٤
استئناف . طلبين . نصاب	١٩	١٩	٢٠٣
استئناف . م ٥٨٦ مرافعات	٢٢	٧	٢٢٥
استئناف . تدخل . معارضة ثالث	٢٢	١٨	٢٢٩
استئناف . طلبات المستأنف			
تأييد الحكم	٤٩	٥	٤٧٥

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
استئناف . معارضة . محل اقامة	١٥	١٨	١٦٧
استئناف . انذار بقيده	٢٨	٥	٥٧٤
استئناف من غير خصم ، رفضه	٣٠	١٨	٢٩٧
استئناف . م ٣٦٣ مرافعات	٣١	١٠	٣٠١
استئناف أصلي وفرعي	٣١	١٩	٣٠٦
استئناف . تفسير ، غرامة	٣٤	١٩	٣٣٢
استئناف . موعد . م ٣٥٣			
مرافعات	٣٦	٩	٣٤٧
استئناف . اعلان . م٣٦٤ مرافعات	٤٠	١٠	٣٨٣
استئناف . موعد . اعلان الحكم	٤٤	٩	٤٢٨
استئناف . اعلان قرار . ميعاد	٤٣	٢٢	٤٢٢
استئناف . حكم جنح . موعد	٥٠	٩	٤٩٠
افلاس . محكمة . اختصاص	٧	١٤	٩١
افلاس . ادارة التفليسة . م ٣٣٧			
تجاري	١٤	١٤	١٥٧
افلاس . تسوية . دائن	١٩	١٧	٢٠١
افلاس الوصي . وجوب فصله	٢٠	١٧	٢٩٦
افلاس . محكمة اهلية . دائن اجنبي	٤٢	١٥	٤٠٩
اقرار قضائي . تمسك	١	١٨	٥
اقرار ناقص . غش	٧	١٢	٩٠
اقرار قضائي . وكيل . صفة	٢٦	٥	٢٥١
اقرار . بسيط وموصوف	٣٠	١٣	٢٩٥
اقرار . دعوى الوراثة	٣١	١٧	٣٠٥
اقرار قانوني	٤	٩	٣٢٧
اقرار . متهم . سبب العقد	٣٨	٩	٢٦٠
اقرار في غير مجلس القضاء	٤٢	١٩	٤١١
اعتراف . متهم . وديعة . تبديد			
اثبات	٣٠	١٣	٢٩٥
اعتراف متهم . بعد الجريمة . نية	٣٣	٥	٣١٥

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
اعتراف . متهم . صريح	٣٦	١	٣٤٣
اقرار . تزوير	٤٣	٧	٤١٤
التماس . موعد	٥	٣١	٦٥
التماس . غش . مجهول	٢١	١١	٢١٧
التماس . غش . موعد . يمين حاسمة	٢٥	٢١	٢٥٠
التماس . امتناع عن الحكم	٤٣	٢٢	٤٢٢
التماس . تنفيذحكم . غش	٤٨	١٤	٤٧٤
التماس ، تناقض حكمين	٥١	٢٣	٥١٥
اعتبار . رد . ق ٤١ _ ١٩٣١	١٣	٥	١٤٠
اعلان . المحافظة . دكان تاجر	١	٢٦	١١
اعلان . م ١٣٨ مرافعات بطلان	٤٢	١٨	٤١٠
(ب)			
بطلان . اجراءات . م ٢٣٦ ت . ج	٨	١٠	٩٨
بطلان . رد . تزوير	٤٤	١	٤٢٣
بطلان . تصرفات الوصى	٤٦	٦	٤٤١
بطلان . م ٩٤ و٩٥ مرافعات	٤٣	١٥	٤١٩
بطلان الدعوى . اجراءات بعدالوفاة	٤٩	٢٠	٤٨٥
بطلان . محضر انتقال . اجراءات توقيع كاتب	٥١	٧	٥٠٢
بيع . صفات اساسية . خطأ	١	٢٦	١١
بيع . محصول . عجز	٢	٢٨	٢٣
بيع . تواطأ تدليس	٣	١٧	٣١
بيع . غلط . صفات المبيع	٤	٢٩	٥٨
بيع . رهن . غبن فى الثمن	٢٦	١٦	٢٥٥
بيع وفائى . رهن . م٣٣٩مدنى	٧	٢٠	٩٥
بيع وفائى . بطلان . رهن	٨	٢١	١٠٧
بيع . مرض موت . اقرار . تبرع	٨	١٤	١٠٢
بيع . الشيخوخة ليست بمرض الموت	٨	١٨	١٠٥

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
بيع . تسجيل . قانون	١٣	١٤	١٤٧
بيع . مقابر . فتوى شرعية	١٣	١٧	١٤٩
بيع . قاض البيوع . رسوالمزاد	٢٢	٧	٢٢٥
بيع . تسجيل عريضة دعوى . سوء النية	٢٥	١٠	٢٤٨
بيع . ضمان . م٢٦٦و٣٠٠ مدنى	٣٩	٦	٣٦٩
بيع . تضامن	٣٩	١٩	٣٧٥
بيع . شيوع . مقرر بطلان	٤٨	٣	٤٦٥
بيع . ضمان . ثمن . تضمينات . م ٣٠٤ مدنى	٢٩	٥	٢٧٠
بيع . ضمان ، سداد ، رهن	٣٤	١٤	٣٢٩
بيع . املاك حكومة . ق ١٥ نوفمبر _ ١٨٧٩	٣٦	٤	٣٤٥
بيع . توكيل به	٤٠	١٢	٣٨٥
بيع جبرى	٤١	١٣	٣٩١
بيع . تعدد البيوع . بطلان	٤٦	١٥	٤٤٧
بيع . ضمان . م ٢٦٦ و ٣٠٠ و٣٠١ مدنى	٥٠	١٢	٤٩٢
بيع . تحفة أثرية . خطأ . فسخ	٥٠	٢٠	٤٩٨
بلاغ . كاذب . بيان الجهة	٤٢	٨	٤٠٣
(ت)			
تحقيق . محضر الجلسة	١	١٣	٣
تحقيق م ٢٥٤ مرافعات ، المحكمة غير ملزمة بالتحقيق	١٦	٩	١٧٠
تحقيق ، وفاة ، تركة	١٧	١٥	١٨٦
تحقيق ، طلب ، خصم	٤٨	١	٤٦٤
تستر ، جريمة ، استمرار	٨	١١	٩٩
تشرد ، عود	٣٣	١٧	٣٢١
تشرد ، احداث ق ٢ _ ١٩٠٨	٥١	١٢	٥٠٦

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
تجمهر ، امر البوليس بالتفرق	١٩	١١	١٩٨
تسجيل حق عيني حسن نية	١٦	١٠	١٧١
تسجيل ، تواطأ ، تدليس . عيب	٢٧	١٠	٢٦٢
تسجيل ، عقد قسمة ، بطلان	٣٨	١٢	٣٦٣
تسجيل ، ثبوت التاريخ ، ورثة البائع	٣٩	١١	٣٧١
تسجيل، البائع ، الوارث	٤٠	١١	٣٨٤
تزوير ، سند ، اسباب ، حكم	١١	١٠	١٣٢
تزوير ، تقليد الامضاء	٣٣	٩	٣١٦
تزوير ، عرفي ، امضاء خيالي	٣٧	٦	٣٥٠
تزوير ، مضي المدة	٣٨	٥	٢٥٨
تزوير فرعي ، نصاب الدعوى ، استئناف	٤٢	١٣	٤٠٧
تزوير ، رد وبطلان ، محكمة جنائية	٤٤	١	٤٢٣
تزوير ، مضاهاة . تحقيق دليل	٤٤	٤	٤٢٤
تزوير استمارة سلفة زراعية	٤٥	١٩	٤٣٩
تزوير ، طعن ، تقدير ، بطلان	٤٦	٦	٤٤١
تزوير ، اقرار عرفي	٤٣	٧	٤١٤
تعهد ، سبب مشروع	٤	١٧	٤٤
تعهد ، سبب غير مشروع	١٤	١٣	١٥٦
تعهد ، م ١٣٧ مدني	١٥	٩	١٦٣
تعهد ، التزام طبيعي م ٢٤٧ مدني	٢١	١٤	٢٦٩
تعهد . غير قابل الانقسام ، استئناف	٣١	١٠	٣٠١
تعهد ، فسخ م ١٧٧ و١٧٨ و١١٩ مدني	٣٥	٥	٣٣٢
تعهد ، اجنسية بورصة ، عميل	٣٨	١٧	٣٦٦
تعويض ، اصابة	٣	٢٩	٤١

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
تعويض ضرر أدبي ، نشر الحكم	٥	١٥	٦٢
تعويض فصل وكيل شركة تأمين	٥٠	٢١	٤٩٩
تعويض زواج ، اخلال موعد خطبة	٦	١٤	٧٧
تعويض ، تضامن بين متهمين	٨	٢٣	١٠٩
تعويض ، مرض معد	٨	٢٦	١١٣
تعويض ، حيازة عقار م ٣٣٠ مدني	١٠	١٢	١٢٤
تعويض حادث آلة ، مسؤولية	١٨	١٠	١٩١
تعويض ، م ١٧٢ ت ، ج و٥٠ تشكيل ج	٢٥	٦	٢٤٥
تعويض ، فصل مستخدم	٣١	١٥	٣٠٤
تعويض ، ضرر أدبي	٤٧	٦	٤٥٤
تعويض . فسخ بيع م ١٢٤ مدني	٥٠	١٣	٤٩٣
تعويض ، مدة غير معينة ، ارتفاق	٥٠	١٥	٤٩٤
تعويض ، طلاق ، لاسبب	٥٠	١٧	٤٩٥
تقليد غش دخان م ٣٠٥ ع	١٨	٩	١٩٠
تلف . شجر . م ٣٢١ ع	١١	١٥	١٣٥
تلف . منقول . م ٣٦٦ ع	١٥	٨	١٦٢
تلف . طريقة . م ٣٢١ ع	٤٢	٩	٤٠٣
تلف نبات . م ٣٢١ ع	٤٥	٧	٤٣٢
تهديد . نشر	١٤	٥٤	١٥٤
تهمة ، وصف ، محكمة استئنافية	٥١	١٠	٥٠٥
توزيع . مناقصة . قوة حكم . تدخل	٩	١٧	١١٨
توزيع . تركة	١١	١٧	١٣٦
(ج)			
جريمة . عفو . نقض فرنسي	٢	٢٩	
جريمة . استمرار	١٦	٦	١٦٨
جريمة . وصف . تعويض	١٩	٩	١٩٧
جريمة . م ٣١٣ ع . ازالة حدود	٢٥	٧	٢٤٦
جريمة . قياس . عقوبة	٢٦	١٧	٢٥٦

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
جريمة . وصف التهمة . اشتراك بالاتفاق	٢٨	٣	٢٧٢
جريمة . م ١٢١ قرعة . قصد جنائى	٣٠	٥	٢٨٩
جريمة . افعال . ارتباط	٣٢	٥	٣٠٩
جريمة . هتك عرض . قصد جنائى	٤٠	٥	٣٧٩
جريمة . هتك العرض . قوة	٤٦	١٦	٤٤٨
جريمة مستحيلة . تسمم . شروع	٤١	٩	٣٨٨
جريمة . حمل السلاح . مصادرة	٤١	١٥	٣٩٤
جريمة . جناية . حرمان ، م ٢٥ ع	٤١	١٩	٣٩٨
جريمة . عودة سقوط . مدة	٤٤	١١	٤٢٩
جريمة . قصد جنائى . م٢٠٦ ع	٤٥	٩	٤٣٤
جريمة . اعتياد . افراج تحت شرط	٤٥	١٣	٤٣٦
جريمة . ترصد . اضرار . نقض	٤٧	١٠	٤٥٧
(ح)			
حجز . أشياء محجوزة . وجودها طعن	١	١١	١
حجز . كمبيالة . بروتستو . تنفيذ	٢	٢٣	٢٠
حجز . حارس . تبديد	٣	١٢	٢٨
حجز . حارس . تبديد	١٠	١٠	١٢٣
حجز تحت يد حارس . م٤١٠ م	٧	١٢	٩٠
حجز تحفظى ، دعوى ، قيد	١٦	١٤	١٧٤
حجز تحت يد الغير ، بطلان	٢١	١٢	٢١٨
حجز ، دعوى مستعجلة ، بطلان	٢٣	١٣	٢٣٥
حجز ، حراسة ، تنفيذ ، مسئولية	٣٢	٩	٣١٢
حجز ، اعلان للمدين ، بطلان	٣٣	١٩	٣٢٢
حجز لدى الغير ، صورة السند ، بطلان	٣٤	١٧	٣٣٠
حجز ، تنفيذ ، دين محقق	٣٥	١٢	٣٣٦
حجز ، استرداد المحجوز ، م٥٤٢ مرافعات مختلط	٣٥	١٩	٣٤٢
حجز ، غش المحجوز لديه	٣٧	١٣	٣٥٤

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
حجز ، اختلاس المحجوز	٤٢	٦	٤٠١
حجز ، مال الوقف ، مستأجر	٤٢	١٤	٤٠٨
حجز ، منقولات زوجة المستأجر	٤٦	١٨	٤٥٠
حجز ، تبديد يوم البيع	٤٧	٩	٤٥٦
حجز ، تبديد ، م٢٩٦ ع	٤٨	٤	٤٦٦
حجز ، حارس ، تبديد	٤٧	١١	٤٥٨
حجز ، حارس ، تبديد	٤٩	١٠	٤٧٩
حجز تحفظى ، بطلان شرط	٥٠	١٩	٤٩٧
حجز ، مخالفة م ٤٨١ مرافعات	٥١	٢١	٥١٢
حراسة . توزيعها على الملاك	٢٦	١٣	٢٥٣
حراسة . وضع يد . اجارة	٣٤	١٦	٣٣٠
حراسة . تبديد . حجز	٤٧	١١	٤٥٨
حراسة . حسبة . دعوى مستعجلة	٤٣	١٧	٤٢١
حراسة ، حجز ادارى ، تبديد	٥١	١٠	٥٠٤
حساب . حكم . طلب	١	١٢	٢
حساب . مصلحة أميرية . استقلال	٥	١٧	٦٣
حضانة . ضم صغير . تنازل	٥	٢٤	٦٦
حضانة . طفل متنازع فيه . متهم	١٧	٩	١٨١
حضانة الام . مدة	٢٧	٢٠	٢٦٨
حكر . تقادم . اجارة . وقف	٥	١٣	٦١
حكر . ايجار . اذن المحكمة الشرعية	٢٣	١٠	٢٣٤
حكر . خلو . ايجار	٣٩	١٢	٣٧٢
حكر . م ١٣٧ ترتيب م شرعية	٤٤	٦	٤٢٥
حكر . تقدير اجرته	٤٧	١٢	٤٦٠
حكم ، غيابى ، سقوط	٢	٢١	١٨
حكم ، قوته ، اسباب ، منطوق	٣	٢٤	٣٥
حكم تمهيدى بقطعى ، طعن	٥١	٥	٥٠٠
حكم ، حق المحكمة فى تفسيره	٥١	١٢	٥٠٧
حكم ، ايداع ، طعن	٥١	٥	٥٠١

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
حكم ، قوته ، اسباب	٤٣	١٣	٤١٨
حكم ، اسباب ، طعن	٧	٩	٨٧
حكم ، بيان ، بطلان ، طعن	٧	١٠	٨٨
حكم ، وصف ، دعوى مستعجلة	١٦	١٤	١٧٤
حكم ، وصف ، نفاذ ، م ٣٨٨ مرافعات	١٦	١٥	١٧٥
حكم ، فرعى ، طعن	١٩	٨	١٩٦
حكم ، عدم ختمه ، طعن	١٩	٧	١٩٥
حكم ، بطلان ، م ٢٣١ ت . ج	٢٢	٥	٢٢٣
حكم ، وصف ، غيابى	٣٧	١٢	٣٥٣
حكم ، ايقاف التنفيذ	٤٤	٧	٤٢٦
حكم تمهيدى ، طعن بالنقض	٤٣	١٢	٤١٧
حكم ، تنفيذ ، مشروع	٤٦	١٣	٤٤٧
حكم تحضيرى ، تنفيذه	٤٨	٦	٤٦٨
حكم ، اسباب ، براءة متهم	٤٨	٩	٤٧١
حوالة ، تنازل عن حقوق ، دفوع ضمان	٥	٢٦	٧٠
حوالة ، مدين ، قبول ، أثر	٦	٣٠	٨٥
حوالة ، قبول المدين	٣٨	١٥	٣٦٤
حوالة ، حكم	٤١	٢٠	٣٩٩
حوالة ، استئناف	٤٢	٢١	٤١٢
حوالة ، م ٣٤٩ مدنى ، قبول المدين	٤٩	١٧	٤٨٣
حيازة . استحضار استمارة . ضم اطيان	١٦	١٣	١٧٣
حيازة . شيوع . عقار . دعوى يد	٢٧	١٣	٢٦٣
(خ)			
خبير . اعلان الخصوم . نقض	٤٥	١٠	٤٣٥

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
خفر . رسم ق ٦١ ـ ٩٣١	١٦	١٩	١٧٨
خفر . رسم ق ٦١ ـ ٩٣١	٢٩	١٩	٢٨٧
(د)			
دعوى . مستعجلة . تعيين حارس	٢	٢٧	٢٢
دعوى مستعجلة . موضوعية . خبير	١	٢٢	٧
دعوى . ضم قضية . رفض الطلب	٢	١٤	١٤
دعوى . احوال شخصية . ايرانيون محاكم شرعية	٢	٢٤	٢١
دعوى. شروط . شكل . قوة الحكم	٣	١٤	٣٠
دعوى . سند . قيمة	٤	٢١	٤٧
دعوى فرعية . نصاب	٤	٢٨	٥٤
دعوى. استرداد . ق١٣ سنة ١٩١٧	٧	٢٠	٩٥
دعوى . استرداد . حجز	٣	١٨	٣١
دعوى استحقاق . توكيل محام	٥	٢٢	٣١
دعوى . تعيين خبير	١٤	١٣	١٥٦
دعوى . مقاضاة الحكومة اختصاص محكمة	٦	٢٦	٨٢
دعوى . سماع . تحقيق	١٤	١٧	١٥٩
دعوى . بوليسية . عدم قبول	١٤	١٩	١٦٠
دعوى . اعلان الخصم . استئناف	١٦	١٤	١٧٤
دعوى . حق الادعاء . كيدى	٢١	١٨	٢٢١
دعوى ابطال التصرف . دائن	٢٢	١٧	٢٢٨
دعوى مدنية وعمومية . استئناف	٢٥	٨	٢٤٧
دعوى عمومية . حفظ لعدم الاهمية	٢٦	١١	٢٥٢
دعوى . عدم تجزئة الحق	٢٨	١١	٢٧٨
دعوى الارث والريع	٣٤	٩	٣٢٧
دعوى اليد والملك . سندها	٤٦	٩	٤٤٣
دعوى شرعية . ق٧٨ ـ ١٩٣١	٤٦	١٩	٤٥١

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
دعوى . تأجيل . دفاع	٤٧	١٢	٤٥٩
دعوى بدين بحبس العين شخصية	٥١	١٥	٥١٠
دعوى . طلبات . اختصاص	٤٧	١٩	٤٦٣
دعوى . استعجال . موضوع	١١	١٥	١٢٤
دعوى. حكم . استعجال . موضوع	١٣	١٠	١٤٤
دعوى . استعجال . صفة	٢٢	١٤	٢٢٧
دعوى . استرداد منقولات . م٤٥٢ مرافعات	٢٥	١٨	٢٤٩
دعوى . استعجال . حجز لدى الغير	٣٤	١٧	٣٣٠
دعوى . استعجال اثبات حالة	٤١	١٧	٣٩٦
دعوى استعجال . محكمة مختلطة	٤٧	١٧	٤٦٢
دفاع . عدم ذكر اسم المحامى . طعن	٢	١٤	١٤
دفاع . اخلال . وصف التهمة	٢٧	٧	٢٦٠
دفاع . اخلال . ضم اوراق	٢٨	٤	٢٧٣
دفاع عن جملة متهمين . اخلال	٣٠	٤	٢٨٨
دفاع : رد المحكمة عليه	٣٣	٥	٣١٥
دفاع شرعى . طعن	٤٠	٤	٣٧٨
دفاع شرعى ، موضوع ، نقض	٤٥	٦	٤٣١
دفاع ، الرد عليه ، طعن	٤٩	١١	٤٨٠
دليل ، تقدير ، نقض	٧	١١	٨٩
دليل ، شهاده ، عدول	٢١	٦	٢١٥
دليل ، اقوال المتهم ، سؤاله	٣٦	١	٣٤٣
دليل ميراث ، وفاة ، لائحة شرعية وأهلية	٤٨	٦	٤٦٩
دليل ، تهمة ، طعن	٤٩	٨	٤٧٧
دين . تركة . ورثة . تسجيل	٨	١٩	١٠٦
دين . تركة . وضع اليد	٩	١٠	١١٤
دين . تضامن تجارى . سند تحت الاذن	١٠	١٧	١٢٦

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
دين . استبدال . سند تحت اذن	١٨	١١	١٩٢
دين . استبدال . ربا فاحش	٢٨	١٠	٢٧٧
دين . حلول دائن	٣٩	١٧	٣٧٤
دين . فوائد . احتساب	١١	١٢	١٣٣
دين . شركاء . دائن . م٦٥ تجارى	٢٩	١٤	٢٨٣
دين . رهن . فائدة	٣٢	١١	٣١٣
دين . مؤجل . اقرار	٢	١٧	١٦
دين . سلفة زراعية	٣٣	٥	٣١٥
(ر)			
رد قاض . اسباب . حكم . بطلان	١	١٣	٣
رد على مقال . حق	١	٢٧	١٣
رد . خبير . جواز	١٣	١٨	١٥١
رد . النيابة والبوليس	٣٢	٥	٣٠٩
(ز)			
زنا . رشوة . تبليغ زوج	٢٥	٥	٢٤٤
زواج . سن . عقاب شهود	١٤	٩	١٥٣
زواج . مهر . هبة . رد	٤	٢٣	٤٩
زوجية . دخول . بينة	٤	٢٤	٥٠
زوجية . نفقة	٤	٢٧	٥١
زوجية . طلاق رجعى	٦	٢٧	٨٣
زوجية . فسخ الخطبة . تعويض	١٧	١٩	١٨٩
زوجية . فسخ خطبة . وعد	٢٢	١٨	٢٢٩
زوجية مانعة من الاثبات كتابة	٢٦	٥	٢٥١
زوجية . اثباتها . طلاق	٤١	١٨	٣٧٩
زوجية . طلاق مسيحية بالمحكمة الشرعية	٤٢	٢٠	٤١١
(س)			
سب . علانية	٥	١١	٥٩

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
سب . م ٢٦٥ ع	٣٩	٩	٣٧٠
سب . الفاظ . نقض	٤٤	٨	٤٢٧
سرقة . نصب . م ٢٦٩ ع	٢٦	٧	
سرقة . شروع . جناية	٢٦	١٧	٢٥٦
سرقة . نقود . تسليمها	٣١	٨	٢٩٩
سرقة . اختلاس . تسليم اضطرارى	٥٠	٥	٤٨٧
(ش)			
شركة . توصية . مدير . عزل	٩	١٢	١١٦
شركة . توصية . حل • معارضة	٩	١٩	١٢٠
شركة تضامن ، قاصر ، ادارة	٣٠	١٧	٢٩٦
شركة محاصة • دائن • اجراءات مدير	٣٤	١٣	٣٢٨
شركة • موت شريك • فسخ	٤٨	١٣	٤٧٣
شركة • شيوع • منشآت شريك • م ٦٥ مدنى	٥٠	١٨	٤٩٦
شفعة • م ٧ و ٨ ق شفعة • شركاء	٤٥	١٥	٤٣٧
شفعة • بيع علم	١٤	١٥	١٥٨
شهادة • استدلال	١٣	٨	١٤٢
(ص)			
صلح • حكم • سند	٣٨	١٥	٣٦٤
(ط)			
طعن ، مصادرة الكفالة	٣٤	٩	٣٢٦
طعن ، تنازل ، مصادرة الكفالة	٣٥	٨	٣٣٣
طعن ، مندوب الحكومة ، م ٥٥ محاماة	٣٥	٥	٣٣٢
طعن ، اعلان ، بطلان ، م ١٥ نقض	٣٦	٢	٣٤٤
طعن • اقوال شاهد حكم بغير بيان	٣٧	٨	٣٥١
طعن • شطب الرهن • عدم البيان	٣٩	٦	٣٦٩

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
طعن • قتل • سبق اصرار • وقائع • استنتاج	٤٠	٢	٣٦٧
طعن • اسم المبلغ • خطأ فى اسم المتهم اجراءات	٤١	٨	٣٨٧
طعن • دليل امام النقض	٤٧	٧	٤٥٥
طعن • جناية لم يحلها قاضى الاحالة بطلانها	٤٣	٥	٤١٣
طعن • م ١٥ نقض • أسباب	٤٨	١	٤٦٤
طعن • عدم اجابة طلب	٤٨	٥	٤٦٧
طعن • وقائع الدعوى • خطأ قانونى	٤٨	٩	٤٧٠
طعن • عدم بيان علة التأجيل	٤٩	١٠	٤٧٩
طعن • عدم اجابة طلب • نقض	٥٠	٦	٤٨٨
طعن • شرط الكتابة والقراءة لعضوية البرلمان	٥٠	١١	٤٩١
طعن . انتخاب البرلمان	٣	١١	٢٧
طعن . م ١٥ و ١٦ نقض	٢٩	١٠	٢٨٠
طعن . عدم ختم الحكم . اسباب موعد	٣٠	٨	٢٩٢
طعن . اجراءات . م ١٨ و ١٩ و ٢٧ نقض	٦	١٢	٧٦
طعن . مستشار محكمة النقض	٩	١١	١١٥
طعن . الحكم بما لم يطلب . التماس	١١	٦	١٢٩
طعن . عدم سماع المجنى عليه . بطلان	١١	٩	١٣١
طعن . اسباب . اعلان حكم	١٤	٦	١٥٢
طعن . دليل . التماس	١٥	٩	١٦٣
طعن . تنازل . م ٣٠٥ مرافعات	١٦	٩	١٦٩
طعن . صورة الحكم . مستندات	١٧	١١	١٨٢
طعن . كفالة . م ٣٦ نقض	٢١	٥	٢١٤
طعن . مدع مدنى . استئناف	٢١	٨	١١٦
طعن . م ١٥ و ١٦ نقض	٢٧	٨	٢٦١
طفل . تسليم . امتناع عنه	١٦	٦	١٦٨

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
(ع)			
عاهة مستديمة . عدم البرء . شروط	٢	١٥	١٥
عاهة مستديمة	٤٢	٩	٤٠٣
عقار . تخصص	٤	٢٣	٤٨
عقار . استحقاق . طعن الضامن	٢٧	٦	٢٥٩
عقد . تحكيم . خطأ مبطل	٥	١٨	٦٤
عقد . تحكيم . اختصاص	٣٧	١٧	٣٥٧
عقد . تسجيل . اجارة	١٥	١٧	١٦٦
عقد . ضمان . تأويل	٢٣	١٥	٢٣٧
عقد . شك . م ٣٥١ و ٣٥٢ مدنى	٣٥	١٦	٣٣٩
عقد . تخارج . بيع استحقاق تركة	٣٩	١١	٣٧١
عقد . انكار التوقيع . المضاهاة	٤١	١٢	٣٩٠
عقد . فاقد الاهلية . قيم	٤١	٢٠	٣٩٩
عقد . أهلية . قاصر	٤٦	١٧	٤٤٩
عقد . اكراه . بطلان	٤٦	١٣	٤٤٧
عقد . وصفه القانونى . تفسير	٤٩	٩	٤٧٨
عقوبة . تطبيق . مادة	١	١١	١
عقوبة . تقدير . محكمة موضوع	١٦	٧	١٦٩
عقوبة سقوط . م ٢١٦ ـ ٢٢٤ ت . ج	٣٥	٩	٣٣٤
عقوبة . م ٢٠٥ ع . عجز	٣٧	٥	٣٤٩
عقوبة . سقوط . حكم غيابى	٣٨	٦	٣٥٩
عقوبة، توافق على الاعتداء م ٢٠٧ ع	٣٩	٤	٣٦٧
عقوبة الجناية أمام محكمة الجنح	٤٧	٥	٤٥٣
(غ)			
غش . مسلى . م ٣٠٢ ع	٢٣	٦	٣٣٣
(ق)			
قتل . عمد . شريك . شروع	٦	١١	٧٥

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
قتل . م ١٩٨ ع	٣٤	٧	٣٢٥
قتل . سبق الاصرار . استنتاج وقائع	٤٠	٢	٣٦٧
قتل الحيوان . مقتضى . م ٣١٠، ع	٤٦	١٠	٤٤٤
قذف . نشر . مقال . شهود	١١	٩	١٣١
قذف . م ١١٧ ع . موظف بلدى	٢١	٥	٢١٣
قذف . الرد على مقال . قصد جنائى	٢٢	١١	٢٢٥
قذف . اعفاء . م ٢٦١ ع . نقد قصد جنائى	٣١	٥	٢٩٨
قذف . اعفاء . م ٢٦١ و ٢٦٥ ع	٣٢	٢	٣٠٧
قذف . دفاع محام	٣	١٣	٢٩
قرار . مجلس حسبى . تسجيل . دفتر	١١	٢١	١٣٨
قرار حجر . مجلس حسبى . اختصاص	٣٣	١٤	٣١٩
قرض . ربا فاحش . اعتبار	١٧	٨	١٨٠
قسمة . شريك . م ٤٥١ و ٤٥٢ مدنى	٦	٢٢	٨٠
قسمة . شيوع . تسجيل	١٥	١١	١٦٤
قسمة . بدل . م ٦١١ و ٦١٥ مدنى	٢٣	٦	٢٣٢
قطار . تعطيل . م ١٤٥ ع	٢	١٤	١٤
(ك)			
كفالة . تأمين عقارى . رهن	٣٨	١١	٣٦٢
كفالة . اهمال الدائن . براءة الكفيل	٣٨	١١	٣٦٢
كفالة . ضمان المبيع . سقوط الحق	٤٢	١٢	٤٠٦
كفالة . م ١٥٠ مدنى . تضامن ضياع التأمينات . تقصير المؤجر في الحجز	٢٩	١٥	٤٨٢
(م)			
محاماة . قاضى احالة . جنحة جلسة	٦	١٧	٧٩
محاماة . قاضى احالة . جنحة جلسة	٤١	٦	٣٨٦
محكمة . اهانة . محام . عقاب	١	١٧	٤
محاكمة . براءة . خطأ	٣١	٩	٣٠٠

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
مخالفة . خط التنظيم	٣	١٩	٣٢
مخالفة . محضر بوليس . تعويض	٢٣	١٤	٢٣٦
مخالفة . رخصة مدرسة	٢٧	١٧	٢٦٦
مخالفة . رخصة الاتجار بالآثار	٣٤	٥	٣٢٤
مخالفة . لائحة ترع . اختصاص محكمة	٤٢	٥	٤٠٠
مخالفة . تدخين البساتين	٤٧	١٤	٤٦١
مسؤولية . مقاول . مراقبة	١	٢٠	٦
مسؤولية . اقارب المجنى عليه . تعويض	٣	٢٩	٣٩
مسؤولية . تضامن	٤	١٣	٤٢
مسؤولية ، شركة نقل ، شروط عقد	٦	٣٠	٨٦
مسؤولية ، غش ، تدليس	٧	١٢	٩٠
مسؤولية ، حق مكتسب ، ضرر أدبي	٩	١٤	١١٧
مسؤولية ، خطأ ، م ٢٠٨ ع	٢١	٦	٢١٥
مسؤولية ، خطأ مصلحة سكة الحديد	٢٧	١٨	٢٦٧
مسؤولية ، وديعة ، مدير اللوكندة	٢٩	١٧	٢٨٥
مسؤولية الاب ، ضرر	٤١	١٤	٣٩٢
مسؤولية مدنية ، فاعل أصلي	٤٢	٧	٤٠٢
مسؤولية ، وكالة ، اجنبية ، بورصة	٤٤	١٢	٤٣٠
مسؤولية ، حادث سيارة ، قواعد المرور	٤٩	٢١	٤٨٥
مسئولية الرئيس عن المرءوس	٥١	٢٢	٥١٤
معارضة . تقدير مصارف الدعوى	٢	٢٨	٢٥
معارضة . أتعاب محام	٣	٢٨	٣٧
معارضة . أتعاب محام	٣	٢٩	٣٨
معارضة . مصاريف	٣	٢٩	٤٠
معارضة . امر تقدير مصاريف . تنفيذه	٤	٢٧	٥٣
معارضتان فى حكم غيابى	٥	٢٤	٦٧
معارضة . قلم كتاب . م ١١٧ مرافعات	٦	١٦	٧٨
معارضة . حكم غيابى . سقوط	٧	١٧	٩٣
معارضة . تقدير . اتعاب	١٧	١٨	١٨٨

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
معارضة . رسم دعوى . اعسار	٢٧	١٦	٢٦٥
معارضة . اتعاب الخبير	٢٧	٢١	٢٦٩
معارضة . اتعاب الخبير . مدة	٢٨	١٢	٢٧٩
معارضة . حكم	٣٢	٨	٣١١
معارضة . اتعاب محام	٣٢	١٢	٣١٤
معارضة . اتعاب . قلم الكتاب	٣٣	٢٠	٣٢٣
معارضة . قرار جمرك غيابى	٣٠	١١	٢٩٤
معارضة . م ٣٣ مرافعات			
معارضة . حكم غيابى م ٣٦٣ و ٣٦٧			
مرافعات	٣٥	١٥	٣٣٨
معارضة متهم كأن لم تكن	٣٩	٥	٣٦٨
ملكية . منع البناء . دستور	٣	١٩	٣٢
ملكية . مدفن	٣	٢٣	٣٤
ملكية تنبيه نزعها . بطلان	٤	١٨	٤٥
ملكية . لائحة الجبانات . مسكن	١٣	١٢	١٤٦
ملكية . منفعة عمومية . نزع			
أمر ادارى	٢٣	١٧	٢٣٨
ملكية . نزع . رسو مزاد			
زيادة عشر	٢٨	٩	٢٧٦
ملكية . رسو المزاد . ثمن	٢٩	١٢	٢٨١
ملكية . نزع . رسو المزاد . نشر			
اعلان المدين	٢٩	١٣	٢٨٢
ملكية . ارتفاق حكومة . بيع	٣٢	٦	٣١٠
ملكية . انتفاع . ريع . ارث	٣٤	٩	٣٢٧
ملكية . صحة تعاقد . تسجيل	٣٥	١٨	٣٤١
ملكية تنبيه نزعها م ٥٤٥ مرافعات	٣٦	٦	٣٤٤
ملكية . تنبيه بنزعها	٤٩	١٢	٤٨١
ملكية . اراضى البناء	٣٧	٤	٣٥٥
ملكية تنبيه بنزعها . دعوى استحقاق	٤٠	٩	٣٨٢

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
ملكية . حكم بنزعها . دفع فرعى	٤٢	١١	٤٠٥
ملكية الحكومة . أخذ احجار الجبل	٤٦	٨	٤٤٢
منزل . دخول . م ٣٢٤ ع	١١	٨	١٣٠
منزل . دخول . م ٣٢٥ ع	١٣	٧	١٤١
منزل . دخول . م ٣٢٤ و ٣٢٦ ع	٢٢	٦	٢٢٤
مخدرات . قانون . اكراه مدنى	٤	١٩	٤٦
مخدر . احراز . دليل . اتجار	٥	١١	٦١
مخدر . هروين . اتجار	٥	١٢	٦٠
مخدر . زوجة . اخفاء المخدر	٤٥	٨	٤٣٣
مخدر . احراز	٤٣	٩	٤١٥
مدة . تقادم . انقطاع	٨	١٢	١٠١
مدة . وضع يد . تسجيل عقد	٩	١٠	١١٤
مدة . وضع يد	٢٣	٩	١٤٣
مدة . تركة . سقوط حق م ٥٤ مدنى	١٣	١١	١٤٥
مدة . خمس سنوات . سقوط ريع	١٧	١٢	١٨٣
مدة . خمس سنوات . تقادم	٤٨	٣	٤٦٥
مدة . دعوى عمومية . تحقيق . سقوط	٢٣	٥	٢٣١
مدة . تقادم . ميعاد	٢٩	٥	٢٧٠
مدة . سقوط . م ١٩٤ تجارى	٢٩	١٤	٢٨٣
مدة . قاصر . م ٣٤ و ٢٠٩ مجالس حسبية	٣٠	١٠	٢٩٣
مدة . م ٢٠٥ مدنى . تقادم	٤٦	١١	٤٤٥
مدة . م ٨٢ مدنى . انقطاع	٤٦	١٧	٤٤٧
نصب . صفة كاذبة	٣٧	٨	٣٥١
معاش . موظف . سن	٤٣	١٠	٤١٦
هبة . رجوع . شريعة اسلامية	٧	٢١	٩٦
هبة . زوجين فرنسيين	١٤	١٩	١٦١
وصية . م ١٦ ترتيب محاكم أه	٣٦	١٠	٣٤٨
(ن)			
نفقة . صغير	٣	٢٦	٣٥
نفقة . أجرة الخادم	٣	٢٧	٣٦
نفقة عدة . اقرار	٩	١٨	١١٩
نفقة . قرابة . عسر . دفع	١٦	١٧	١٧٧
نفقة مدنية . دعوى الحساب	٤٠	٦	٣٨٠
نفقة الابن . م ١٥٦ مدنى	٤٥	١٨	٤٣٨
نفقة أولاد تنازل الزوجة عنها	٥١	٢٢	٥١٣
نيابة . قرار حفظ العوارض ، المدنى غير مقيد	١	٢٠	٦
نيابة . استئناف وكيل نيابة تعين قاضيا	٨	١٠	٩٨
نيابة . اعلان شهود	٤٧	٧	٤٥٥
نيابة . لا سلطة للمحكمة عليها	٤٣	٥	٤١٣
(و)			
وصية . عقد بيع . مرض الموت	٤٠	٨	٣٨١
وظيفة . فصل . قرار مجلس الوزراء	٢٦	١٠	٢٥١
وظيفة اختلاس . م ٤٩٧	٢٧	١٤	٢٦٤
وظيفة . اختلاس . م ١٠٣ ع	٣٣	٥	٣١٥
وظيفة . معاش . سن . قومسيون	٤٨	١٠	٤٧٢
وقف . غلة . شروط	١	٢٤	٨
وقف . اهلى وخيرى . دين للوقف اقرار	٢	١٧	١٦
وقف . ناظر . حارس قضائى	٣	١٤	٢٠
وقف . ناظر . مال . ايداع	٨	١١	١٠٠
وقف . اشتراك ناظرين	١٠	١٨	١٢٧
وقف . ايجار . زيادة فاحشة	١١	١٣	١٣٤
وقف . اصل . ريع	١١	١٩	١٣٧
وقف . استحقاق . ناظر ارشد	١٧	١٧	١٧٧
وقف . اقرار . سماع دعوى	١٨	١٧	١٩٣

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
وقف . ناظر . انتهاء خصومة	١٩	١٨	٢٠٢
وقف . مرض موت . اجازة	١٩	١٢	١٩٩
وقف . المستأجر غير مدين للمستحق	٢٣	١٣	٢٣٥
وقف . دين الناظر . حجز	٣٤	١٧	٣٣٠
وقف . ناظره . دعوى المستحق ضده	٥١	١٤	٥٠٩
وقف . نفقة	٣٨	١٧	٢٦٥
وكالة . سلطة وكيل الدائرة	٣٠	١٨	٢٩٧
وكالة تفويض . عملية بورصة	٤٥	٢٠	٤٤٠
وراثة بيت المال . مال ضائع	٥١	١٣	٥٠٨

(ى)

الموضوع	العدد	الصحيفة	الرقم
يمين م ١٩٤ تجارى	٢	٢٢	١٩
يمين . حلف . نكول	٨	٢٦٠	١١١
يمين. شهادة . مدع مدنى دعوى عمومية	٩٧	٦	١٧٩
يمين . حاسمة . صيغة	٢١	١٨	٢٢١
يمين حاسمة . التماس	٢٥	٢١	٢٥٠
يمين . انكار	٢٦	١٨	٢٥٧
يمين متممة . حق القاضى	٣٣	١٥	٣٢٠
يمين . صلح	٣٧	١٦	٣٥٦
يمين . شهادة الاصم الابكم	٤٩	٧	٤٧٦

القوانين واللوائح والمنشورات

اسم القانون	العدد
قانون تنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة	٢
مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية	٣
قرار وزارة الداخلية بتعديل كشف الجواهر المخدرة	٤
قرار بتعديل كشف الجواهر المخدرة	٣٤
قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة بالراحة والمضرة بالصحة والخطر	٤٠
قانون ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى	٨
المعاهدة بين مصر والعراق بشأن تسليم المجرمين	١١و١٢
قانون الاتجار بالنفوذ	١٨
مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على الدخان	١٩و٢٠
ق بتعديل بعض احكام قانون العقوبات الاهلى	٤٨
قانون تخفيض ايجار الاطيان الزراعية رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٢ عن سنة ٩٣١ _ ٩٣٢	٢٩
قانون عدم جواز الحجز على المكافأة البرلمانية	٣٠
ق الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها	٣١
قانون طرح البحر وأكله	٣٢
قانون بمنح مكافأة خاصة لسائقى قاطرات سكك حديد الحكومة	٣٣
منشور النائب العام باطلاقه سراح المحبوسين احتياطيا	٤٠
مرسوم بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية	٥٠
مرسوم بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية	٥١

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١ من السنة الثالثة

نمرة مسلسلة ١٠٥

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA GOUR

Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة

٥٠ « الطلبة «

١٠٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد رقم ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تلفون رقم ٥٥٢٥٨

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٣ شعبان سنة ١٣٥٠ — ٢ يناير سنة ١٩٣٢ — ٢٣ كيهك سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

الجريدة القضائية فى عامها الثالث

المقالات :

١ — الجريدة القضائية فى عامها الثالث : بقلم الاستاذ عبد الله حسين

٢ — تطورات العقوبة على الاجرام

الاقتصاد السياسى

العملة المصرية : تاريخها . حاضرها . مستقبلها

البوليس والادارة

١ — محاكمة آل كابونى زعيم لصوص شيكاغو

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

هل الزوج مسؤل عن دين زوجته

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاربعاء الموافق ٦ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة حلوان البلد قسم حلوان سيباع بالمزاد العمومى ٨ قراريط ادرة صيفى وجاموسة و ١٦ قيراط ادرة شامى و ٤ قراريط قصب ملك عبد الستار حسن سليمان كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٤٨٦٦ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٣٨٤ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٧ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية اولاد حمادى تبع ابودياب شرق ويوم ٢٠ منه بسوق دشنا اذا دعت الحالة سيباع علنا بكرة وعنز ملك عبد اللطيف ابراهيم عثمان وعطا محمد عثمان بموجب الحكم نمرة ٥٢٦٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ كطلب الخواجة الياس جوبجانى التاجر بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٦ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة البقلية مركز المنصورة سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية وقطن الموضحة بمحضر الحجز ملك ابو الفتوح البسيونى كطلب حضرة صاحب المعالى محمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الاميرة فاطمة هانم الاهلى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنصورة تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ٩٢٩ من محكمة المنصورة المختلطة ووفاء لمبلغ ٢٢٩٧ جنيه و ٩٨٥ مليم بخلاف مايستجد لغاية السداد فعلى من يرغب المشترى الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٩ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية بنى سليمان وارض الميمون وبنى نصير مركز الوسطى سيباع بالمزاد العمومى اردبين قمح وزراعة فلفل وبدنجان اسود ومنقولات منزلية وزراعة ادرة شامى ملك حسن اسماعيل العمرى وفاء لمبلغ ١٠٤٢ قرش صاغ خلاف النشر نفاذا للحكم نمرة ٢٥٥٧ سنة ٩٣١ الواسطى كطلب الشيخ ابو زيد عبدالله الوكيل ومحله مكتب الاستاذ حنين افندى غالى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الثلاثاء ٥ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بالنزل مركز دكرنس سيباع بالمزاد العلنى قمينة طوب أحمر ملك زايد ابراهيم نفاذا للحكم نمرة ٢٧٨١ سنة ٩٣١ فارسكور ووفاء لمبلغ ١١٥٤ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشربينى محمد الكرته ومحله مكتب الاستاذ محمد افندى السعيد العاصى المحامى فمن له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم السبت ١٦ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع الحجارى نمرة ٥٢ شياخة محمد سالم قسم الجمرك سيباع بالمزاد العمومى العلنى ١٠ عامود حجر و ٠٠ وبطاطين حلوى مختلف الانواع مبين بمحضر الحجز التنفيذى ملك سليمان السيد سليمان نفاذا للحكم نمرة ٢٩٨٦ سنة ٩٣١ المنشية وفاء لمبلغ ١٠٤٥ قرش صاغ و ٦ فضه كطلب محمد متولى ومتخذ مكتب الاستاذ فتح الله البوريني المحامى بشارع البوستة نمرة ٢٠ باسكندرية فكل من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة المنشية

انه فى يوم السبت الموافق ١٦ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالجناين بالسويس سيباع بالمزاد العمومى حمار وخروف نفاذا الحكم محكمة السويس الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٤١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ خلاف النشر تعلق محمد عبد الفتاح كطلب الست فاطمة بنت السيد قاسم من السويس فكل من له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

انه في يوم الاثنين ١١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع الامير فاروق بعطفة الحريرى نمرة ١١ قسم باب الشعريه سيصير الشروع فى المبيع بالمزاد العمومى العلنى ٣ قناطير صابون نابلسى فى القضية المدنية نمرة ٤٠٤٠ سنة ٩٣١ موسكى ونصف قنطار صابون نابلسى فى القضية المدنية نمرة ٤٨٧٠ سنة ٩٣١ موسكى وفاء لمبلغ ٩٧٣ قرش صاغ و٦ فضه بخلاف النشر ملك فؤاد عبد الحميد ابراهيم كطلب الخواجة كفام ارمنيان ومحله مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى عبد النور المحامى بشارع محمد على بمصر فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

العدد ١ من السنة الثالثة | ثمن النسخة ١٠ مليات | نمرة مسلسلة ١٠٥

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن سنة كاملة
١٥٠ قرشا للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٣ شعبان سنة ١٣٥٠ — ٢ يناير سنة ١٩٣٢ — ٢٣ كيهك سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة القضائية فى عامها الثالث

تستقبل « الجريدة القضائية » عامها الثالث فى حياتها القضائية والصحفية . حامدة لمولاها ماحباها من حياة وعمر . شاكرة الفضلاء الذين اشتركوا فى تحريرها من أعلام رجال القانون والاقتصاد ، فى القضاء والمحاماة والوظائف والاعمال الحرة . ذاكرة أنها مدينة لحضرات قرائها والمشتركين فيها ماعطفوا عليها باقتنائها والاستفادة من موضوعاتها

لقد أنشئت « الجريدة القضائية » فى اسوأ الظروف السياسية والاقتصادية التى شهدتها مصر فى عصرها الجديد التالى للحرب الكبرى . ففى العام الاول عام ١٩٣٠ شغلت البلاد بأمر المفاوضات الرسمية . وفشلت المفاوضات . واستقالت وزارة حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا . وخلفتها وزارة حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقي باشا . وفى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ أصدرت هذه الوزارة دستورا جديدا . ووقعت خلال ذلك حوادث خطيرة . وقد بدأت البلاد سنة ١٩٣٠ تعانى ازمة اقتصادية عنيفة . ظلت تهوى بالبلاد الى هذا العام . فشعرت جميع المصالح مصرية واجنبية حكومية وأهلية بمتاعب الحياة وآلامها . وتحملت الصحف ، ولا سيما التى وقفت نفسها على النهوض بالعلم والارتفاع بالقراء الى مستوى عال فى الثقافة ، اكثر من سواها بآثار الازمة . وخسرت كثيرا . وكان نصيبنا من ذلك غير هين .

فاذا كانت « الجريدة القضائية » قد استطاعت ان تعيش . بل استطاعت ان تؤسس فى الحياة العلمية والقانونية دعامة لا يستغنى

عنها . وان تسد حاجة كانت ناقصة — فهو فضل من الله عظيم . وتسجيل لرقي هذا البلد الامين . نكتبه له مع الفخار والاعجاب .

واخذا بسنة الرقي ، بالرغم من هذه الظروف ، سنستمر في ادخال التحسينات على الجريدة . وقد رأى القراء في العام الماضي اننا عنينا عناية خاصة بباب الاقتصاد السياسي . واننا فتحنا «باب القانون الدولي» واننا نشرنا كتاب القضاء التجاري للاستاذ الباحث زكي سعيد البدرماني فكان كتابا قدره رجال القانون والاقتصاد واعترفوا بنفعه . وفي العام الجديد سنتوسع في هذين البابين سنضيف «باب المحاضرات» و «باب المعارف العامة» وأبوابا أخرى .

وقد حفلت الجريدة في العام الماضي بطائفة طيبة من المقالات والمباحث والاسئلة والاجوبة ونظم البوليس وأغرب القضايا والنوادر القضائية واحكام المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة والاجنبية . فهذه الابواب باقية واعتمادنا الكبير على حضرات رجال القضاء والمحاماة في ان يرسلوا الينا ما يقع عندهم من الاحكام المهمة ذات المبادىء الجديدة .

والله نسأل ان يلهمنا السداد والتوفيق

عبد الله حسين

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبعة التجارية الحديثة

تطورات العقوبة على الاجرام

العقاب هو ما يوقع على الشخص من جزاء عند مخالفته السنن والقوانين المتبعة .

وهو يختلف في نوعه من غرامات مالية الى تأديبات جسمانية كالجلد الى حبس وسجن الى حرمان من حقوق ومزايا الى نفي وابعاد الى اعدام

وقد وجد العقاب قديما وسارت على الاخذ به الافراد أولا في شكل الثأر ثم الجماعات بواسطة هيئاتها المنظمة . ومازالت تهذب فيه وتنقح وتدخل اليه من التعديلات ما يخفف من شدته تمشيا مع العصور ومع التقدم والحضارة

مشروعيته — شرع العقاب للردع والزجر قال تعالى (ولكم في القصاص حياة) فالمجرم الذي يعاقب على جرمه يجد في هذا العقاب جزاء ماجنته يداه كما يجد فيه رادعا عن العودة الى ارتكاب الجرائم فيكبح جماح نفسه عن شرورها . كما ان في العقاب درسا لغير المجرم وعظة لمن تسول لهم انفسهم ارتكاب الجرائم لانهم يعلمون عنده أنهم لابد ملاقون جزاءهم فيحجمون عن الجرائم او على الاقل يلطفون من خطورتها .

وسواء أكان العقاب شديدا أو معتدلا فان ما يبرره أنه شرع لحماية المجتمع ممن اعتدى عليه واضره . فهو ضرر لازم وقيد للحرية الطبيعية لابد منه لصلاح الجماعة وبقائها ولولاه لعمت الفوضى وزال الوجود .

ولكي يأتي بالغرض منه يجب ان يكون شخصيا متناسبا مع الجرم مقوما ومصلحا لنفس الجاني . كما يجب ان يزداد في شدته أو يقل تبعا لسوء القصد أوحسن القصد وتبعا للدافع الذي دفع الشخص الى ارتكاب جرمه وتبعا لسنه فالشخص الذي يرتكب القتل خطأ لا يعاقب كمن يتعمده والشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير نفساني عارض كما في حالة زنى الزوجة لا يعاقب كمن يرتكب جرمه وهو في حالة طبيعية والصبي أو الشيخ الفاني لا يعاقب على جرمه كالرجل السليم العاقل على ان هناك حالات أعترفت بها القوانين فاعفت مرتكبها من العقاب على الاطلاق كحالة الجرم المجنون ومن به عاهة في عقله أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا أخذها الشخص قهرا عنه أو على غير علم منه بها . وكذلك حداثة السن والاكراه اذ يفرض فيها انعدام الارادة عند ارتكاب الجريمة مما تنعدم معه المسؤولية كما أعفت القوانين من العقاب حالة الدفاع عن النفس أو الغير أو المال أو العرض اذا يلتمس للجاني العذر في جرمه ابقاء على حياته أو حياة غيره أوذودا عن ماله وعرضه ، وتمنع بعض القوانين توقيع أنواع خاصة من العقوبات على الشيوخ لما هم عليه من

الضعف والتهدم . ففي فرنسا مثلا يمنع القانون توقيع عقوبات الاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والنفي على الشيوخ الذين يزيد سنهم عن سبعين سنة ويستبدل النفي بالسجن المؤبد وتستبدل العقوبات الاخرى بالحبس المؤبد أو المؤقت

وفي مصر تنص المادة ١٥ من قانون العقوبات على ان يقضى من يحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة العقوبة في أحد السجون العمومية بدون قيد بالحديد . ونصت المادة ٥٩ على انه لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ من العمر ٧ سنوات كاملة .

ونصت المادة ٦٦ على انه لا يحكم بالاعدام ولا بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على من لم يبلغ سنه سبع عشرة سنة كاملة .

وجاء في تعليمات النائب العمومي الصادرة الى النيابات في ٢٠ فبراير سنة ٩٠١ بالمادة ٣٤١ « لا تطلب الحكم بالحبس مع الشغل على المتهمين الذين لا يستطيعون القيام باعمال السجون نظرا لسنهم أو لعاهة جسمية فيهم اونظرا لمركزهم الاجتماعي ولما اعتادوا عليه في طريقة معيشتهم »

تطوراته : — وجد العقاب قديما كما ذكرت وتطور بتطور العصور فنشأ من طريق العادة والعرف بادىء بدء بلا ضابط فكان لذلك همجيا ووجد أولا في صورة الاخذ بالثأر فكان متروكا للافراد المعتدى عليهم أو لافراد عائلاتهم . فالمعتدى عليه أو احد اقاربه كان يثأر لنفسه أو لقريبه ممن اعتدى فيتحين الفرص للايقاع بالمعتدى ويتربص ليقتص منه باى شكل كان وبغير قياس . فكان العقاب لذلك انتقاميا في مقداره وصفته غير متناسب مع طبيعة الجرم ولكن كل خطوة في سبيل المدنية والحضارة تبعها تهذيب في العقاب واصلاح في طرقه فنظمت تدريجيا طريقة الانتقام أو الثأر فظهرت في شكل المبارزة وهي حق المعتدى عليه في نزال المعتدى بسلاح يتفق عليه .

وقد كان المتبع في بعض الاحوال في استراليا قديما ان يعرض الجاني لتلقي حراب المعتدى عليه واهله . وتطور بعد ذلك الثأر من حالته الفردية الى الجماعة فكان أهل المعتدى عليه يشتركون معه في الاخذ بثأره بدافع الرابطة العائلية والتضامن . فتشتبك العائلات ويشتد بينهم النزاع وقد يحدث من هذا أن تفنى العائلات المتخاصمة أو القبائل المنتمية للمعتدى والمعتدى عليه فتباد عن آخرها .

وقد كانت طريقة « الفدية » بين القبائل العربية وغيرها من الاسباب التي تمنع الثأر والانتقام فكان يفتدى المعتدى عليه بعدد من الدواب أو الماشية أو الاغنام أو بشيء من المال او بعدد من الجوارى أو العبيد يفرض على المعتدى أو عشيرته وعند هذا فقط يقف الثأر ويغسل الدم . ولكن المفهوم من هذا ان الفدية كانت تفرض على الموسرين الذين في استطاعتهم دفعها ، واما غير الموسرين فلم يكن لهم من وراء اعتدائهم الا الثأر والانتقام

ولما تكونت الجماعات وتضامنت ونشأت الدول ونظمت هيئاتها فاصبح لها حكام وهيئات ووضعت القوانين وحددت الجرائم ونصت على عقوبات لها ووجدت القاعدة الجنائية التي تقول لا جريمة بلا نص — اعتبرت الجرائم من ناحية الامن العام جرائم عامة لا شخصية وترك العقاب عن هذه الجرائم للهيئات التي تمثل الجماعة على اعتبار ان الجرائم التي تقع انما تقع في الحقيقة ضد الجماعة نفسها لا ضد الفرد وحده ؛ ولان الفرد عضو في الجماعة ومركزه منها كمركز العضو من الجسم يتأثر هذا بما يصيب ذاك . فقامت لذلك الجماعة ممثلة في أشخاص زعمائها أو هيئاتها ووقفت بين المعتدى والمعتدى عليه من الثأر لنفسه ونادت بتنظيم الثأر وضرورة تركه ليد شخص آخر هو زعيم الجماعة أو ليد هيئة تخصص لذلك . ونشأت عندئذ فكرة تناسب العقاب مع الجرم وكان الباعث عليها ان الجرم يجب ان يعاقب على جرمه ولكن بمثل جرمه أى ان يكون الجزاء من جنس العمل ، فالعين بالعين والسن بالسن . كما رؤى في بادى الامر ان تكون اداة العقاب مماثلة للاداة التي ارتكب بها الجرم وبنفس الطريقة ومازالت هذه الهيئات تنظم شيئا فشيئا حتى أصبحت سلطات نظامية اضطلعت باعباء الحكم واداة شؤون الافراد وتولت العقاب هي دون غيرها وأخذت على عاتقها إقامة العدالة بين الناس لاستتباب الامن والنظام فوجدت السلطات الادارية والتشريعية والقضائية وتخصصت كل سلطة منها ، فاختصت السلطة القضائية بتوقيع العقوبات

على المجرمين . كما وجدت عند هذا فكرة التعويض المالى عن الجرم فوق العقوبة على هذا الجرم . ورؤى كذلك ان يكون هذا التعويض متناسبا مع ماأحدثه المجرم من ضرر .

وقد كان الباعث على منع الثأر واحلال العقاب محله ان الثأر يبالغ فيه فى كثير من الاحايين فيبعد عن الغرض ويؤدى الى تكرار الالتجاء اليه فيصبح سلسلة من الاعتداءات وفى هذا كل الفوضى والاخلال بالامن

على أننا اذا نظرنا الى الثأر باعتباره عملا يقوم به الفرد ضد من اعتدى عليه فان العقاب كذلك هو عمل تقوم به الجماعة ممثلة فى سلطاتها ضد من اعتدى عليها وهددها فى فردها . فهو ثأر منظم وهو الى حد ما ثأر الجماعة لنفسها بضمان بقائها . وبظهور القرن الثامن عشر ظهر معه مبدأ تناسب العقاب مع الجرم الذى أشرنا اليه وظهرت نظريات جديدة فى العقاب لبعض المفكرين فنشأت نظرية « الانسانية » وهذب مبدأ العقاب وأصلحت طريقة السجون فاصبحت اماكن للاصلاح والتهذيب بها مختلف الصناعات والاعمال ويعرض ببعضها كما فى المانيا مثلا مناظر سينمائية أخلاقية واجتماعية وتلقى المحاضرات الوعظية والارشادات لتهذيب نفوس المجرمين واشباع عقولهم . وقامت أول محاولة لدراسة نفسية المجرمين والتفريق بين طبقاتهم قصدا فى اصلاحهم . ونتج عن هذه الدراسة معرفة الانسان المجرم ودراسة نفسيته للوصول الى معرفة الدوافع والعوامل التى أدت الى ارتكاب تلك الجناية .. ورؤى ان المجرم المعتاد الاجرام جدير بالعلاج كمن به مرض

وقام أخيرا الدكتور فردريك جريفز الانجليزى يقول بامكان علاج المجرمين بواسطة علاج بعض الغدد باجسامهم كطريقة اعادة الشباب للشيوخ . ونادى بان سيأتى اليوم الذى تستأصل فيه الجرائم بعلاج الميول الاجرامية فى المجرم . وليس معنى هذا استئصال جميع الجرائم فى العالم ليصبح المجرمون ابرارا اذ هذا مستحيل . ولكن المقصود هو الاقلال الى الحد الاقصى من الجرائم ومنع الجرائم الخطيرة بقدر المستطاع وبعض الشر اهون من كله . كما ظهر فى القرن الثامن عشر بعض من الكتاب وجدوا فى حكم الاعدام ماينتافى مع الانسانية والتقدم العمرانى ونادوا بالغائه وما زالت هذه النظرية تجد من الكتاب والمصلحين أنصارا حتى رأينا بعض الدول تنسخ من قوانينها حكم الاعدام تاتا كبعض ولايات أمريكا . ففى متشيجان الغيت عقوبة الاعدام سنة ١٨٤٦ وفى كنساس الغيت سنة ٩٠٧ وفى منستو سنة ١٩١١ . وبعض الدول يقصر الاعدام على الاعتداءات على أفراد العائلة المالكة أو رئيس الوزراء كايطاليا (وسأفرد لهذا البحث موضوعا خاصا)

ويجدر بى ان استعرض هنا أنواعا من العقوبات كانت توقعها بعض الجهات والقبائل قديما أيام كان العقاب همجيا وكان يذوق المجرم ألوان العذاب من القسوة وصنوفا من العذاب فقد نقل الينا عن (ديادور) المؤرخ أن قدماء المصريين كانوا يحكمون بقطع بعض أعضاء من يغتصب امرأة بالقوة ، وقطع لسان من يفشى أسرار الدولة . وقطع أيدى مزيف النقود ومن يغش المكاييل والموازين ومن يقلد ختم الدولة ثم اعدام الآلات والادوات التى استعملت فى هذا الغرض . وحرق المرأة المومس وقد حرق الملك فيربون الكثير منهن ولكن عدل العقاب بعد ذلك الى جدع انف المومس قصدا فى تشويه جمالها الذى دفعها الى الفحشاء . وجلد الزانى واعدام شاهد الزور والقاتل عمدا

ووجدت بين القبائل الهندية فى افريقيا طرق العقاب مماثلة لهذه . فكان عقاب السارق فقد بصره أو بتر ساعده أو يده وهى الاعضاء التى يرتكب بها جريمته وعقاب شهادة الزور قطع لسان الشاهد . وعقاب الزانى أو المغتصب قطع اعضائه . وكان عقاب الاعدام قاصر على جرائم السحر (وكان بالحرق) والزنا بالمحارم وانتهاك حرمة المعابد والخيانة . وبعض القبائل الاخرى جعل القتل عقابا للسحر والزنا بزوجات رؤساء القبائل فقط . ومبالغة فى اهانة المجرم كانت تترك جثته بعد القتل فى العراء أو تلقى فى الغابات لتلتهمها الحيوانات كما ان الرق كان نوعا من أنواع العقاب بين هذه القبائل . وبعض القبائل الاخرى كان يعمد الى معاقبة المجرم بطرق شتى من التحقير والاهانة كقص الشعر وعرضه أمام الجمهور والباسه لباس النساء أما الحبس كعقاب فلم يعرف عند هذه القبائل لما كانوا عليه من تنقل وأغارة بعضهم على البعض الآخر كما ان العقاب بفرض تعويضات أو غرامات

مالية كان شائعا بين هذه القبائل

واذا انتقلنا من النظر فى عادات هذه القبائل الى شرائع أثينا فى عهد ديموستين لرأينا انه كان يحكم على المزيف بالاعدام أو النفى أو تمضية ما بقى من عمره فى الاشتغال بالمناجم . وفى ألمانيا قبل القرن العاشر كان يعاقب المزيف بقطع ساعده الايمن وفى انجلترا بقطع ساعده كذلك . وتعليق هذا الساعد فوق باب سك النقود . وكان الصينيون يعاقبون المزيف بالقائه فى ماء يغلى حتى يموت . وأخذت فرنسا بهذه العقوبة الوحشية فى القرن الخامس عشر ولكن عادت فاستبدلتها بالسجن المؤبد

فهذه العقوبات الوحشية التى نستنكرها الآن كانت عادية مألوفة فى تلك الاقاليم والجهات ولا يبعد أن طرق العقاب وأساليبه التى نتبعها الآن لمعاقبة المجرمين قد يستنكرها غدا أحفادنا ويرون فيها نفس الوحشية والقسوة التى رأيناها فى طرق اسلافنا .

وهكذا يظل يستنكر الآخرون ما كان يتبعه الاولون فيعمدون الى اصلاحه وتحسينه تمشيا مع سنة التقدم والارتقاء وسيظل هذا ما بقى فى الوجود

فيرى من كل هذا أن طرق العقاب تطورت مع العصور وما زالت تتقدم فى طريق التهذيب والاصلاح مع تقدم الحضارة وتقدم الدراسات والابحاث فتقل شدتها وتزول قسوتها كما توجه الآن عناية كبيرة الى نظم السجون والاصلاحيات وتبذل كثير من الجهود المثمرة لرعاية المسجونين واصلاح شأنهم وتثقيف عقولهم . كما ان وصول المدنية لتلك الاقاليم الهمجية التى قست فى العقاب وبالغت فى وحشية طرقه — كان أكبر عامل للقضاء وعلى الكثير من العادات الوحشية التى عرفناها بينهم وحلت محلها وسائل أخرى تنظمه تتفق مع الانسانية وتتبع ذوق الامة المستعمرة وتتمشى مع روح العصر الحالى وتقدمه .

عباس اسلام

الاقتصاد السياسى

العملة المصرية

تاريخها . حاضرها . مستقبلها

بمناسبة أزمة الجنيه الاسترلينى

١ — كانت العملة المصرية قبل الحرب العظمى على « قاعدة الذهب » Gold standard وكان يمكن صرف البنكنوت ذهبا عند الطلب من البنك الاهلى حيث ظل الذهب العملة القانونية لوفاء الديون ولم تكن هناك حوائل دون تصدير أى مقدار من الذهب . على ان استعمال البنكنوت الذى أطلق فى التداول منذ سنة ١٨٩٨ (تاريخ انشاء البنك الاهلى الذى منح امتياز الاصدار لمدة خمسين سنة تنتهى فى ١٩٤٨) لم يكن واسع النطاق حيث لم يكن ليتجاوز الثلاثة ملايين وبقى الجنيه الانجليزى الذهبى اداة التداول العامة .

واشترطت الحكومة على البنك الاهلى بموجب قانونه النظامى ان يحمل ٥٠٪ على الاقل من اصداره مغطى بالذهب والنصف الباقى باوراق مالية تعود فوائدها جميعا الى البنك وحده

٢ — وفى أواخر يوليو سنة ١٩١٤ كان من آثار استعار الحرب العالمية ان توافد أصحاب الودائع على البنوك يسحبون ودائعهم واشتد التدفق بنوع خاص على البنك الاهلى مطالبين بالدفع ذهبا فرؤى من الضرورى تعديل نظام الوفاء بالذهب وحده باعطاء البنكنوت قانونية الوفاء مؤقتا واعفى البنك من ضرورة الدفع ذهبا عند الطلب . وصدر بذلك أمر عال فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ فأوجد فى مصر السعر الالزامى للبنكنوت الذى أصبح الزاميا غير قابل للاستبدال بالذهب ومع ذلك استمرت شروط التغطية الكاملة كما هى النصف ذهبا والنصف أوراق مالية مع عدم امكان مطالبة البنك بصرف أوراقه ذهبا

٣ — ونظرا للاخطار التى يتعرض اليها نقل الذهب بل استحالة استيراده أيام الحرب لم يكن فى استطاعة البنك ان يستجلب من الذهب مايلزمه لتغطية كل مايصدره جديدا من الاوراق . لذلك اجازت وزارة المالية مؤقتا فى نوفبر سنة ١٩١٤ ان يتخذ البنك الاهلى قرارا (خزانة) فى بنك انجلترا يوضع فيه الذهب ويعتبر مايوضع فيه جزءا من التغطية القانونية .

لم يبق بعد ذلك مجال لتحمل نفقات نقل الذهب بين مصر ولندرة لدواعى الاصدار فثبت سعر المبادلة (الكمبيو) بين مصر وانجلترا على أساس التكافؤ .

عندئذ آل النظام النقدى المصرى الى

قاعدة « بديل الذهب »

Gold Exchange Standard

وهذا النظام لا يقتضي صرف البنكنوت ذهباً لأغراض المعاملات الداخلية وانما ينحصر في صرف عملة أجنبية يمكن ابدالها في بلدها ذهباً.

٤ — وفي سنة ١٩١٦ اخطر بنك انجلترا البنك الاهلي انه نظرا للظروف القاهرة الناشئة عن الحرب لن يستطيع امداده بالتغطية اللازمة له ذهبا — وهذا ماحدا بوزارة المالية الى اصدار قرار ٣٠ اغسطس سنة ١٩١٦ بايقاف سريان المادة الخامسة من قانون نظام البنك الاهلي فأعفت البنك من شرط التغطية الذهبية بمقدار الـ ٥٠ ٪ وخولت له ان يتخذ من سندات الخزانة البريطانية بدلا .

وان في ذلك القرار لانقلابا عظيما في نظامنا النقدي حيث سدت الطرق دون تحويل البنكنوت المصري الى الذهب وانتهى أمره الى امكان ابداله بعملة استرلينية ورقية تغير الامر في هذه المرحلة الفاصلة فانتقلنا من قاعدة « بديل الذهب » الى قاعدة « بديل الاسترليني »

Sterling Exchange Standard

لم تكن لتلك العملية في ذلك الحين نتائج مادية حيث لم يكن قد أصاب الاسترليني اى نقص في القيمة يزحزحه عن تكافئه مع الذهب

٥ لم تمض ثلاثة اعوام حتى لاتغير وجه المسألة . تزحزح الاسترليني عن مركزه فانتابه هبوط في قيمته منذ سنة ١٩١٩ واخذ في الهبوط بالنسبة للدولار الاميركي (وهو وحده الذي احتفظ بمقامه ولم يعتوره ى نقص بالنسبة للذهب) وبلغ هبوطه ٣٠ ٪ في سنة ١٩٢٠ ولم يكن حظ الجنيه المصري غير حظ قرينه فهبط معه جنبا الى جنب

بعد ذلك اخذ الجنيه الاسترليني يستعيد مركزه شيئا فشيئا حتى تلاشى كل ماخسره وعاد الى مقامه الاول في ١٩٢٥ وعندئذ رجعت انجلترا الى قاعدة الذهب وظلت مصر على قاعدة « بديل الاسترليني » ولو ان ذلك عمليا كان يعادل قاعدة « بديل الذهب » حيث كان الاسترليني يتكافأ مع الذهب .

٦ — وقعت الواقعة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١ وتنازلت انجلترا عن قاعدة الذهب مرغمة بعد الوقوف الى جانبه والدفاع عنه دفاعا مستميتا وهبطت قيمته فورا بنسبة ٢٠ ٪ الى ٢٥ ٪ وكذلك هبط الجنيه المصري وعاد نظامنا عودته يوم هبط الاسترليني في سنة ١٩١٩ مما استرعى التفكير الجدي والنظر والبحث في عواقب هذه الحال وما نحن صانعون من أجله

٧ — فلننظر الآن الى ما عند البنك الاهلي من التغطية المخصصة للبنكنوت المتداول وقدره ٢٠ مليون جنيه تقريبا

هذه التغطية هي على وجه التقريب ما يأتي :

٥٧٠ ر ٢٣٩ ر ٣ تغطية ذهبية (٦ ر ١٦ ٪)

٠٠٠ ر ٥٠٠ ر ١ اوراق مصرية (٥ ر ٧ ٪)

اما الباقي وهو القدر الاعظم (٧٦ ٪) سندات على الخزينة البريطانية قصيرة الاجل وسندات الحرب البريطانية ذات ٥ ٪ وهذه السندات الاخيرة لها قدر ثابت لا يتغير يبلغ ٠٠٠ ر ٨٧٥ ر ٤ جنيه

ويتضح من ذلك ان العنصر المتغير تبعا لزيادة الاصدار أو نقصه ينحصر في سندات الخزانة البريطانية

٨ — والمشكلة التي تجابه مصر الان لاتخرج عن ثلاثة وجوه —

اولا — تغيير الحالة الراهنة بفصم عرى الارتباط بين الجنيه المصري والجنيه الاسترليني مع عدم ضرورة الرجوع الى « قاعدة الذهب » وذلك بعدم تحتيم التغطية المنصوص عنها في قانون نظام البنك مع التصرف في السندات البريطانية — وهذا يستلزم استمرار سريان الامر العالي الذي فرض السعر الالزامي — وفي هذه الحالة تتغير قيمة العملة المصرية تبعا للسعر الذي تحصل عليه في السوق الدولية كسعر للمبادلة الخارجية (الكامبيو)

ثانيا — تغير الحالة الراهنة بفصل الارتباط ايضا ولكن باتباع نظام « قاعدة الذهب » وهذا يقتضي العودة الى العمل بالمادة الخامسة من قانون نظام البنك من حيث صرف الاوراق التي تعاد اليه ذهبا عند الطلب أي الغاء السعر الالزامي — وفي ذلك ثبات لسعر المبادلة بين العملة المصرية وعملة الاقطار التي تتخذ الذهب اساسا لديها . وفضلا عن ذلك فيه ايضا

عدم اضطراب الاسواق الداخلية وبعدها عن المؤثرات النقدية

ثالثا — ابقاء الحالة الراهنة أى حفظ العلاقة بين الجنيه المصرى وبين الاسترليني ومعنى ذلك ثبات سعر المبادلة بين العملة المصرية والاسترلينية فقط ومن الجهة الاخرى اضطراب سعر المبادلة بين العملة المصرية وعملة الاقطار الاخرى واضطراب الاسواق الداخلية تبعا لتقلقل قيمة العملة الاسترلينية فالمصرية

فصل العملتين

مع بقاء السعر الالزامى

٩ — هذا الحل يؤدى بالعملة المصرية الى الاستقلال وتحمل تبعاته — فى هذه الحالة يقتضى عدم امكان صرف الاوراق ذهبا باقرار السعر الالزامى وتصير قيمة العملة تابعة للتأثير بشتى العوامل كميزان الدفع التجارى وكالعوامل النفسانية العديدة التى عليها الثقة باحوال القطر المالية والاقتصادية .

قد يكون هذا الحل مغريا فان مركز مصر المالى على العموم لا بأس بقوته والميزان التجارى يتعادل سريعا وعدة مصر فى ذلك صبر الفلاح وقوة احتماله واقتناعه بحرمان نفسه من كثير من مطالب الحياة اذا نقصت لديه الموارد واذا كان لابد من ترك العملة المصرية تسرى عليها تقلبات السوق أى تركها عرضة لتقلب سعر المبادلة الخارجية وتسلك طريقها كما تسلك العملة الانجليزية فى الوقت الحاضر فانه يحل للمرء ان يتساءل عن الداعى لتحمل الغطاء الكامل الذى ما تحملناه الا لاجل ثبات العملة اذا امكن الوصول الى نفس النتيجة بطريقة غير باهظة ولماذا لا تفصل العملتين وتتبع نظاما كالذى تسير عليه العملة الانجليزية

فى الواقع ان اتباع هذا الطريق فى مصر دونه عقبات شديدة واخطار جمة ولا توجد لدينا الظروف والوسائل الضرورية لنجاحه فمصر محرومة من بنك مركزى وليس هناك سعر رسمى للقطع وليس من سبيل الى معرفة حركة النقد فى مختلف المصارف كما ان الاموال الاجنبية الموظفة فى مصر لا يعادلها شيء يذكر من الاموال المصرية فى الخارج

لذلك لا مجال فى مصر لهذا النظام وليس امامنا الا الطريقين الاتنين

(يتبع)

القضاء التجارى

للاستاذ

زكي سعيد البدرمانى المحامى بملوى

أحدث شرح قضائى لقانون التجارة وملحقاته

ولنفس المؤلف

دعوى استرداد الامتعة المحجوزة

الثمن : ١٥ قرش

وايضا

عصبة الامم والثمن ١٠ قرش

وتطلب الكتب من المؤلف بملوى أو مكتبة الهلال بالفجالة أو ادارة الجريدة وثمن الثلاث كتب معاً ٤٠ قرش من المؤلف بملوى

البوليس والادارة

محاكمة آل كابونى

زعيم لصوص شيكاجو

مجرم يطلب الى أولى الشأن ان يطلقوا سراحه ويدفع لهم ٨٠٠٠٠٠ جنيه

قرأنا فى البريد الاوربى الاخير اخبارا شتى عن محاكمة آل كابونى زعيم عصابات اللصوص الامريكية فرأينا ان نعرب لقرائنا خلاصة المحاكمة كما بعث بها مراسل السنداى اكسبرس ، فى شيكاجو الى صحيفته ، قال

وقف آل كابونى فى قفص الاتهام جامدا كالصخرة العاتية الا انه اهتز هزة عنيفة حين نطق القاضى ولكرسون الحكم وهو يقضى بسجن اللص الجرىء الذى أزعج الولايات المتحدة احدى عشرة سنة .

وابيض وجه اللص ، وكان لا يتوقع ان يكون الحكم قاسيا الى هذه الدرجة ثم أرسل يديه خلفه وعاد الى جموده

واستتلى القاضى بقول : وحكمنا عليه بغرامة قدرها ١٠٠٠٠ جنيه

فما تحركت عضلة فى وجه زعيم اللصوص ولا غرو فالغرامات لا تهمه كثيرا ، وكان يرتدى ثوبا أنيقا فاخرا ، وقد لف ابهام يده اليمنى بعصابة صغيرة بيضاء اللون

هذا هو كل الحكم !

هذا هو الحكم الذى صدر على رجل عاث فى الارض فسادا عدة سنين ، وارسل كثيرين الى حتوفهم ، وجرد مئات من

ثرواتهم ولم يحكم عليه لانه قاتل ، بل لانه تهرب من دفع ضريبة الدخل !

وطلب محامى المتهم ان يفرج من موكله بكفالة ولـكن القاضى ولـكرسون أبى الا ان يسجن الشرير الـكبير

وجعل اللص يبتسم فى وجه القاضى كمن يهزأ بالقضاة

وحاول محامو المتهم . وهم من اقدر رجال القانون فى الولايات المتحدة ، ان يثيروا اشكالا قضائيا ويحملوا ببلاغتهم القاضى العادل على ارجاء التنفيذ ، ولـكن المستر ولـكرسون رفض طلباتهم واصر على اقواله فما وسع المحامون سوى تقديم طلب بالاستئناف على الفور

ورأى آل كابونى الا مفر من السجن فالتفت الى الحراس ، وقال : اصنعوا بى ماتريدون

وغادر قفص الاتهام وقاعة الجلسة وهو مطرق كمن حطمته حوادث الدهر فجأه وعلم انه سيمضى عاما فى سجن (كوك كونتى) وعشر سنوات فى (اصلاحية فيدرال) فما سره الخبر

وأخذ الى حجرة تحقيق الشخصية وأمر بطبع أصابعه على ورقة بيضاء فرفع يده اليمنى وقال :

هنا أصبع لاتستطيع الحـكومة أخذ صورته

وحمل للتوالى سجن « كوك كونتى » وأدخل غرفة صغيرة تحمل رقم « د – ٥ » وهناك سمح له بمقابلة مكاتبى الصحف

وسئل عن الحـكم فقال : انها ورطة كبيرة ولـكن ما حيلتى وكل الناس ضدى

وسئل عن الفرق بين محبسه ، والحجرة التى كان ينزلها فى سجن فيلاد لفيا يوم كان رهن التحقيق فاجاب بقوله :

كلاهما سجن ، الا ان هـذه الحجرة انظف من تلك

ودخل حارس وامره بخلع ثيابه والمضى الى حمام السجن ليغتسـل كما تقضى أنظمة السجون .

وعاد فى ثوب السجن وجلس فى ركن حجرته ، ولم يعد ذلك الرجل الذى عرفته شيكاجو زعيما للصوص بل مجرم كبقية المجرمين

وهكذا طويت صحيفة اجرامه

طويت صحيفة المجرم الهائل الذى زعم مرة ان ٠٠٠ر٠٠٠ر٤٠ جنيه وقعت فى يده والذى يؤكد انه ربح من مدينة شيكاجو وضواحيها مبلغ ٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ٤ جنيه فى مدة عشر سنوات ! !

ولـكن أيعلم القارىء أن الرجل وعصابته قتلوا فى هذه المدة مئات من الابرياء ودمروا الوفا من منازل ومتاجر كانت عامرة !

وكان آل كابونى يتوقع ان يحكم عليه بثلاث سنوات فقط ، ومع ذلك عرض على اولى الامر ان يقدم اليهم ٠٠٠ر٨٠٠ جنيه اذا اسقطوا قضيته وتركوه وشأنه

وكان ملك لصوص شيكاجو ، كما كان يسمى هناك ، لا يحجم هو وأفراد عصابته عن ارتـكاب اشنع الموبقات وأفظع الجرائم فكانوا ينهبون ويسرقون ويخطفون الناس ويسفـكون الدماء ويهربون الخمر ، ويديرون نوادى القمار ومنازل الرجس ومما يذكر لهذه المناسبة انه اختطف مرة رجلا ولم يطلق سراحه الا بفدية قدرها ٠٠٠ر٢٠٠ جنيه .

وقد كثرت موارد رزق آل كابونى بعد أن حرمت الولايات المتحدة الخمر فكان يصنعها ويهربها ويبيعها بافحش الاثمان

وكان ثمن سيارة اللص ٠٠٠ر٤ جنيه وهى مسلحة بالمدافع الرشاشة وقد صنعت من معدن لا ينفذ منه الرصاص ولا القنابل

وبعد فهذه خاتمة لص شيكاجو ولـكن هل يقضى ايامه فى السجن أم يفر منه ليزعج الآمنين ورجال الحـكومة مرة أخرى ؟

هذا سؤال جوابه فى فم المستقبل

الادارة والبوليس القضائي
جريدة اسبوعية تصدر كل يوم اربعاء

أشهر القضايا وأغربها

هل الزوج مسئول عن دين زوجته

رفعت شركة خياطة ملابس دعوى مدنية ضد مستر فرانك تطالب بالزامه بدفع مبلغ ٣٠٠ جنيه ثمن ملابس لزوجته دينا للشركة عليها وقد نظرت المحكمة المدنية الانجليزية بانجلترا فى يومى ٤ و ٥ نوفمبر وصدر الحكم فيها فى ٢٠ منه . وقد حكمت المحكمة برفض الدعوى بالنسبة للزوج والزام الزوجة بدفع الدين ومصاريف الدعوى . وهذه خلاصة حيثيات الحكم

المستر فرنك كاتب معروف متوسط دخله ٦٠٠٠ جنيه فى السنة وقد خص زوجته بمبلغ ٥٠٠ جنيه لتنفقه على ملابسها . فوجد القاضى ان المبلغ باهظ وان ٢٠٠ جنيه كافية وان مسز فرانك مفرطة فى الاسراف فحكم للشركة عليها وهاك بعض ماجاء فى حيثياته أو عظته :

« قليل هم الذين لهم من الشجاعة مايستطيعون به ان يتكلموا بحرية وصراحة فى مسألة الملابس ونفقاتها .

« وكثيرات هن النساء اللواتى امسين عبدات الازياء وكثير هم الرجال الذين باتوا عبيد النساء

« ولقد وقع فى نفسى من هذه القضية ذلك المقياس الكاذب للملابس والازياء الذى انتشر بين النساء .

« ولا انكر ان العناية بالملبس الى درجة معقولة لازم للمرأة لموازنة انحطاطها عن الرجل .

« ولكن الزوج يستطيع ان يتقى طعنات زوجته المسرفة . فلا يجوز أن يأخذ باسراف زوجته وتبذيرها . والواجب ان يقنع ميل المرأة الغريزى الى التفنن والزخرف فلا يزيدان على الحاجة

« وفى هذه القضية يحق للمدعين ان يطالبوا الزوج والزوجة بالدين على السواء وهذا الحق نشأ عن عبارات استعملت فى المكاتبات التى دارت بين الفريقين . وقد دلنى الاختبار الطويل ان قضايا مثل هذه لا تعدو ان تكون شكلا من أشكال التشديد الظالم الذى يستعمل ضد الرجل . فاصحاب الدكاكين وأصحاب الازياء وسائر باعة الملابس يعلمون انه ليس فى هذه البلاد رجل واحد يحب ان يجر الى المحاكم ليقول كل صغيرة وكبيرة عن دخله وخرجه ويبوح باسرار علاقته بزوجته ولما كانت المرأة المتزوجة مساوية للرجل فى نظر القانون فالواجب فى أحوال كثيرة ان تحمل حملها ولا يدهشها ذلك ابدا

« ان مسز فرانك لم تخبر زوجها بديونها بل اخفت الحقيقة عليه وكان قد قدر لها ٥٠٠ جنيه نفقة لبسها سنة ١٩٢٥ ثم زاد المبلغ الى ٦٠٠ جنيه سنة ١٩٢٨ . والمستر فرنكاو مؤلف وصحافى ناجح فكان دخله يبلغ تارة ٤ آلاف جنيه فى السنة وطورا ٥ آلاف واحيانا ٦ آلاف ولم يزد سنة ٩٣٠ على ٢١٠٠ جنيه وعليه نفقات كثيرة غير حمل الضرائب الثقيلة فانه يدفع الى زوجته الاولى الف جنيه فى السنة وقد عانى الشدائد من تبذيرها

« وكثيرا ما تنسى الزوجات الجاهلات ان يحسبن صافى دخل ازواجهن ومايستطيعون ان ينفقوا على ملابسهن وكثيرا ما نجد فى الرجال كرها طبيعيا لابداء آرائهم فى هذا الموضوع حتى ليبلغ هذا الكره مرتبة الخوف احيانا وهذا الخوف مجهول السبب

« أريد الكلام بصراحة لان الصراحة لازمة . ان المرأة المعروفة فى الهيئة الاجتماعية تستطيع ان تلبس ملابس لائقة بخمس المبلغ الذى تنفقه الآن على ملابسها فما هو السر فى هذا الاسراف ياترى ؟

« ان تحول الحياة الاجتماعية والعادات الاجتماعية هو تحول عظيم فى مداه وسعته ومقياس المعيشة فى جميع الطبقات ارتفع كثيرا ولم تعد الحاجة الطبيعية المقياس الوحيد لملابس المرأة . ثم ان صانعى الازياء تقدموا فى فنهم تقدما كثيرا فاق تقدم مقياس الثروة وأسباب الرفاهية بين الناس فنجد المرأة اليوم فى شبكة من تقاليد جديدة ومصطلحات جديدة وازياء جديدة ومقاييس جديدة للزينة

« وأظنكم تسمحون لى بان أقول ان لاشىء أبدع من امرأة لابسة ملابس انيقة ولكن القانون يراعى الازواج كما يراعى الزوجات وللزوج حقوق كما ان عليه واجبات فهو يستطيع ان يدرأ طعنات زوجته المسرفة

« وقد قضت الطبيعة بان تكون قيادة القوة الطبيعية والنتاج العقلى للرجل فى الاصل ولكن المرأة هى أبدع زخرف فى الحياة الاجتماعية فالواجب ان تعطى مجالا كافيا يسرح فيه ميلها الفطرى الى الثياب وان لا ينتظر منها نبذ خاصة جوهرية من خصائص الانوثة او نبذ ما اسبغته الطبيعة عليها تعزية لها عن ضعفها الطبيعى بالنسبة الى الرجل .

« وبعد فان اللباس من أعظم الوسائل التى تتوسل بها المرأة الى التعبير عن نفسيتها والواجب الا ننسى ان لبس المرأة لثوب جديد أو برنيطة جديدة يؤثر فيها تأثيرا غريبا ويفعل فى نفسها فعل المقويات فى الجسم . وهى فى مسألة اللباس تبقى كالطفلة الى آخر عمرها .

« ومع ذلك فقد أصاب القانون اذ قضى بوجوب مراعاة ناموس الفطنة وحفظ النسبة . وقد اتضح لى ان مسز فرانك شديدة التبذير وهى نفسها اعترفت بذلك فى شهادتها . ولذلك أرى أن البضائع التى جاءتها من المدعى لم تكن ضرورية لا بحسب الواقع ولا بحسب القانون وان زوجها ليس مسؤولا عن تبذير زوجته البالغ حد الطيش

« وقد كان مسلك زوجها معها موسوما بمنتهى الكرم فقد وجد فى آخر سنة ١٩٢٨ انها مدينة مرة ثانية بسبب ملابسها فدفع عنها ٥٠٠ جنيه قالت انها تحتاج اليها لتوفى ديونها . ثم وجد أنها أخفت الحقيقة عليه وان طيشها أفضى الى تراكم ديون عليها تزيد كثيرا على ٥٠٠ الجنيه المخصصة لها

« وفى رأيى ان هذا المبلغ المخصص لها زائد على الحد كثيرا . وكان خيرا للاثنين لو انه أقل من ذلك وان حده الاقصى يجب الا يزيد على ٢٠٠ جنيه

« ان افراط الرجل فى السخاء قلما يفضى الى السعادة والهناء وكثيرا ما يفضى الى مأساة مالية »

وبناء على ما تقدم برأ القاضى الزوج وحكم على الزوجة بدفع المبلغ وبمصاريف القضية .

الاسئلة والاجوبة

اسئلة الجريدة

الاحوال الشخصية

س — ماذا تفهمون من انشاء محاكم أهلية للقضاء فى منازعات غير المسلمين فى أحوالهم الشخصية ؟

الجواب

هذا اقتراح ورد فى اللجنة المؤلفة فى وزارة الحقانية للبحث فى الاقضية غير الاسلامية

الجريدة القضائية
هي أحسن وسيلة للاعلان

باب النوادر والغرائب

القضاء القديم

سمعت أحد القضاة يروى القصة الآتية

ضرب سليمان المصرى قبطيا فاقام المضروب الدعوى على ضاربه . اوقف سليمان واحيل الى المحكمة الجزئية . علم محام مستترك بالحادثة وكان يفتش على زبائن .. فذهب لمقابلة سليمان فى السجن . وقال له أنا اخلصك ولا آخذ منك شيئا الا بعد براءتك . فقبل السجين هذا الشرط . وفى يوم المحاكمة حضر الضارب وحضر المحامى للدفاع عنه . أعطاه القاضى الكلام فوقف وقال :

رئيس محكمة قبطى . كاتبى محكمة قبطى مباشرى محكمة قبطى . مسكين سليمان!

فانتهره القاضى قائلا . ماهذا يا أستاذ . دافع بالاساس فأجاب المحامى مبتسما .

دا أساس .

رئيس محكمة قبطى . مباشرى محكمة قبطى كاتبى محكمة قبطى . مسكين سليمان !!

كان القاضى كثير الفطنة خشى العاقبة وخشى من القال والقيل فأعلن براءة سليمان

(المعرض)

الدكتور حسن احسان
كبير أطباء اسنان وزارة الحربية
بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن
تليفون رقم ٥٩٦١٧

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

مسؤولية الحاجز

حكم تاريخه ١٥ فبراير سنة ١٩٣

— ١ —

المبادىء القانونيه

١ – القول بان الاشياء المحجوزة لاتزال موجودة وان المتهم بصفته مالكا لها لايطلب منه أكثر من ان توجد الاشياء المحجوز عليها . وهذا يرفع مسؤوليته — وجه ماس بالموضوع . لاسلطان لمحكمة النقض عليه

٢ لافائدة للطاعن من تظلمه من تطبيق مادة بدلا من أخرى مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود المواد التى كان واجبا تطبيقها

***

طعن عبد العزيز محمد المنسى

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٨٦٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة برقم ٦٠٨ سنة ٤٨ قضائية والسعيد افندى على زوين مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بناحية ديرب السوق مركز السنبلاوين بدد هو وآخر زراعة اذرة محجوزا عليها قضائيا لصالح السعيد افندى على زوين حالة كونه مالكا والآخر حارسا سلمت له هذه الذرة على سبيل الوديعة وطلبت معاقبته بالمادة ٢٩٦ ع الخ .

المحكمة

بما ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وبما ان الاوجه الاول والثانى والرابع بناها الطاعن على خطأ فى تحقيق القانون على الواقعة المنسوبة اليه والثابتة فى الحكم لان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى باسبابه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتاريخ ١٦ من ابريل سنة ١٩٢٩ لاسبابه ايضا وهذا الحكم خال من الوقائع التى بنى عليها اعتبار الطاعن سارقا ينطبق عمله على المادتين ٢٧٥ و٢٨٠ عقوبات

وبما انه وارد باسباب الحكم الغيابى التى أخذها الحكم الصادر فى المعارضة والحكم الاستئنافى مايفيد اعتبار المحكمة للطاعن شريكا لعلى محمد غنيم فى تبديد زراعة ذرة محجوز عليها لصالح السعيد على زوين وقد سلمت لهذا الاخير بصفته حارسا اذ ورد فى ذلك الحكم (ان الطاعن بصفته مالكا للزراعة المحجوز عليها وعلى محمد غنيم بصفته حارسا لم يقدما الذرة المحجوز عليها يوم البيع وبحث عنهما المحضر فلم يجدهما واردفت المحكمة ذلك بقولها : ان الحارس قال بان الذرة موجودة عند الطاعن وهذا اعترف بذلك وعند اعادة التنفيذ فى منزل الطاعن وجد المحضر عشرين اردبا بدلا من الخمسين أردبا التى بقيت من الثمانية والسبعين أردبا التى قدرها المحضر عند توقيع الحجز

وبما ان هذه الواقعة الثابتة فى الحكم تنطبق على المادة ٢٩٦ عقوبات و٤٠ و ٤١ بالنسبة للطاعن الذى اعتبر شريكا للحارس فى تبديد الزراعة التى سلمت اليه على سبيل الوديعة ولقد انصفت المحكمة الجزئية فى حكمها الغيابى المذكور اذ طبقت تلك المواد على الطاعن ولكنها اجابت طلب النيابة العامة عند نظر المعارضة فاستعاضت عن تلك المواد بمادتى ٢٧٥ و٢٨٠ عقوبات واخطأت أيضا المحكمة الاستئنافية اذ طبقت الحادثة على هاتين المادتين أيضا

وبما ان هذه المحكمة مع اصلاحها هذا الخطأ والتقرير بان الحادثة منطبقة بالنسبة للطاعن على المواد ٢٩٦ و٤٠ و٤١ عقوبات دون المادتين ٢٧٥ و٢٨٠ عقوبات ترى ان لافائدة للطاعن من تظلمه الوارد بالاوجه الثلاثة المذكورة لان العقوبة المقضى عليه بها تدخل فى حدود المواد التى كان واجبا تطبيقها واذن يكون الطعن بسبب تلك الاوجه مرفوضا

وبما ان الوجه الثالث مبنى على ان الطاعن قرر ان الاشياء المحجوزة لاتزال موجودة وهو كمالك لايطلب منه أكثر من ان توجد الاشياء المحجوز عليها وهذا يرفع مسؤوليته فهذا الوجه ماس بالموضوع اي بتقدير

المحكمة التى لاسلطان لمحكمة النقض عليها فيه واذن يكون هذا الوجه مرفوضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور حسن نبيه المصرى بك ومحمد توفيق حقى بك واحمد امين بك و على زكى العرابي بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة

« * »

الحكم بالحساب

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٢ —

المبدأ القانونى

طلب الحكم على شخص بما ظهر من الحساب هو عين طلب الحكم بما يظهر من الحساب . غاية الامر ان الطلب الاول كلى او عام . والطلب الثانى جزئى من جزئياته أو فرد من أفراد هذا العام . ولا شك ان الجزئى هو عين الكلى محددا والفرد هو عين العام مشخصا . ومن يطلب الحكم له بالكلى يكون طالبا الحكم بكل ما يصدق عليه ذلك الكلى . وكذلك طالب الحكم له بالعام هو طالب الحكم له بكل ما يصدق عليه ذلك العام .

« * »

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٧ سنة واحد قضائية وبجدول النيابة نمرة ١١ سنة ١٩٣١ المرفوع من محمد بك توفيق فهمى عنه عبد الكريم رؤوف بك عن على عبد الرازق بك

ضد : الست نظلة هانم حرم حضرة محمد بك طلعت ثانية عنها ادوار قصيرى بك المحامى والثالثة

الوقائع

رفع المطعون ضدهن هذه الدعوى أمام محكمة مصر الاهلية قيدت بجدولها رقم ١٠٢٦ سنة ١٩٢٤ ضد الطاعن طلبن فيها الحكم بالزامه بان يقدم لهن حسابا مؤيدا بالمستندات عن ادارته للافدنة البالغ قدرها ٩٧٥ فى سنتى ١٩٢٢ و ١٩٢٣ من ايراد ومنصرف والا يلزم بغرامة يومية قدرها جنيهان عن كل يوم من أيام التأخير والحكم بما يظهر من الحساب المذكور مع المصاريف والاتعاب والنفاذ

وبعد ان عينت المحكمة خبيرا فى الدعوى وعدلت المدعيات طلبهن الى الزام المدعى عليه (الطاعن) بمبلغ ٩٣٣ جنيه و ٤٦ مليم قضت أخيرا فى ٢ مارس سنة ١٩٢٩ حضوريا بالزام الطاعن بالمبلغ المذكور ومصاريفه ومبلغ ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفضت باقى الطلبات فاستأنف الطاعن هذا الحكم امام محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٠ وقيد هذا الاستئناف تحت رقم ١٢٩ سنة ٤٨ قضائية الخ

المحكمة

بما ان النيابة العامة تنازلت عن الدفع بعدم جواز الطعن

وبما ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد وعن حكم قابل له فيكون مقبولا شكلا

وبما ان مبنى الطعن هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لان الست نظلة ومن معها بعد رفعهن الدعوى وتعيين الخبير وتقديم تقريره عدلن طلباتهن واعلن الطلبات الجديدة للطاعن فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ وحددن له جلسة ٢ مارس سنة ١٩٢٩ لسماع الحكم بها أى اعطين له أقل من ثمانية أيام كنص المادة ٤٨ مرافعات . وقد صدر الحكم الابتدائى فى ٢ مارس سنة ١٩٢٩ فاستأنفه الطاعن وطلب من محكمة الاستئناف الحكم ببطلان عريضة الدعوى الجديدة لمخالفتها لنص المادة ٤٨ مرافعات من جهة المدة الواجب اعطاؤها للمدعى عليه فرفضت محكمة الاستئناف طلبه لانها رأت ان الطلبات الاخيرة هى عين الطلبات الاولى والطاعن يرى خلاف رأيها بدليل ان الدعوى الاولى مجهولة القيمة والطلبات الاخيرة معينة القيمة ورسوم الاولى مقررة وقدرها ٤ جنيهات ورسوم الثانية نسبية وقدرها ١٧ جنيها .

وبما ان الطلبات الاولى للست نظلة ومن معها هى الزام الطاعن بتقديم حساب عن ادارته لاطيانهن سنتى ١٩٢٢ و ١٩٢٣ وان يحكم عليه بما يظهر من الحساب وبعد تعيين الخبير وتقديم تقريره ظهر ان فى ذمة

الطاعن للست نظلة ومن معها مبلغ ٩٣٣ ج و٤٦ م نتيجة فحص الحساب فاعلن الطاعن فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ للحضور لجلسة ٢ مارس سنة ١٩٢٩ لسماع الحكم عليه بما اظهره الخبير وهو مبلغ ٩٣٣ جنيه و٤٦ مليم فطلب الحكم عليه بما ظهر من الحساب هو عين طالب الحكم عما يظهر من الحساب غاية الامر ان الطلب الاول كلي أو عام والطلب الثانى جزئى من جزئياته أو فرد من أفراد هذا العام ولا شك ان الجزئى هو عين الكلى محددا والفرد هو عين العام مشخصا ومن يطلب الحكم له بالكلى يكون طالبا الحكم بكل ما يصدق عليه ذلك الكلى وكذلك طالب الحكم له بالعام هو طالب الحكم له بكل ما يصدق عليه ذلك العام ولهذا تكون الطلبات المدونة فى اعلان ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ هى عين الطلبات الاولى وليست طلبات جديدة ولا يكون هناك مخالفة للمادة ٤٨ مرافعات لان اعلان ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ يعتبر علم خبر لا اعلان دعوى جديدة ولا مواعيد لعلم الخبر

وبما ان اختلاف الرسوم فى الطلبات الاولى عن الطلبات الاخيرة لم يبنى على كون الثانية مغايرة للاولى فى الماهية والكنه بل بنى على ان الاولى مجهولة التقدير لانها تصدق على كل مبلغ يظهر بعد فحص الحساب كثيرا كان أو قليلا . لهذا رأى الشارع ان يتقاضى عنها رسوما مقررة فى أول رفع الدعوى فاذا تحددت بعد ذلك وعلم مقدارها يستكمل عنها الرسوم النسبية لهذا فقط كانت رسوم الطلبات الاخيرة مغايرة لرسوم الاولى . فامر الرسم لم يلحظ فيه وجود اختلاف فى الطلبات بل لوحظ فيه استحالة التقدير فى الطلب الاول — والتحديد فى الثانى — وهذا لا يمنع من ان يكون الكلى أو العام يتشخص فى جزئياته أو فرضه واتحد معه .

وبما انه مما تقدم يكون الطعن مرفوضا لعدم وجاهة مبناه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبمصادرة الكفالة مع الزام الطاعن بالمصاريف

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

اسباب الرد

حكم تاريخه ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٣ —

المبادىء القانونية

١ — محاضر الجلسات أعدت لاثبات جميع مايحصل فى الجلسة من اسئلة واجوبة ومناقشات واعتراضات وهى حجة بما جاء فيها . فليس هناك محل لاحالة الدعوى على التحقيق لاثبات مايخالف ماجاء بمحاضر الجلسات

٢ — اظهار المحكمة اثناء نظر القضية مايجول بخاطرها من الشبه ادعى للوصول الى الحق من كتمانه لانها تمهد بمناقشتها للنيابة وللمتهمين ولمحاميهم استدراك ماقد يفوتهم لمصلحة الاتهام والدفاع . والقاضى لايمكنه ان يبدى رأيا صحيحا الا بعد استجلاء الحقيقة من ثنايا مناقشة الشهود والمتهمين والنيابة . وبذلك لايمكن اعتبار مناقشة رئيس المحكمة للنيابة وغيرها ابداء رأى فى القضية . ولا تفهم منه ماستحكم به فيها لجواز ان يظهر فى المناقشة وبعد مرافعة طرفى الخصوم مايغير وجهة نظره عند المداولة واصدار الحكم

٣ — على فرض ان ماصدر من رئيس المحكمة يعد ابداء رأى فى القضية فان هذا قد يكون سببا لبطلان الحكم . ولا يعتبر سببا من اسباب الرد جاءت فى المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات على سبيل الحصر فلا يمكن التوسع فيها بطريق القياس . ولايمكن اعتبار الرأى من قبيل ماجاء فى المادة ٨ من ان (من أسباب الرد وجود سبب غير ماذكر يستنتج منه أنه لايمكن للقاضى ان يحكم بغير ميل) لان هذه الفقرة تستوجب لتحقيقها شرطا أساسيا هو الحكم بغير ميل وهذا يستلزم وجود عداء أو صداقة اوغير ذلك من الاسباب القوية التى تجعل القاضى يميل عن الحق وهذه الاسباب متروك تقديرها للقاضى .

وبناء على ذلك اذا ثبت انه لم يكن بين طالب الرد وبين القاضى المطلوب رده أى شىء يجعله يحكم ضده وان ماصدر منه انما هو من قبيل ابداء الرأى وانه صدر بحسن

نية ، فيتعين الحكم برفض طلب الرد عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون المرافعات والزام طالب الرد بالغرامة ،

«*»

فى طلب الرد المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٢٥ سنة ٤٩ قضائية

المرفوع من ناشد مسيحه المتهم فى قضية النيابة العمومية رقم ٢٦٠٣ سنة ١٩٣١ السيدة محمد علام باشا ومتبولى صفا افندى المدعيين بحق مدنى بطلب رد محمود غالب بك رئيس محكمة جنايات مصر عن نظر القضية المذكورة

المحكمة

بعد الاطلاع على طلب الرد واجابة حضرة المستشار المطلوب رده وسماع أقواله واقوال طالب الرد والمحامى الحاضر معه والاطلاع على التقرير المرفوع لهذه المحكمة من حضرة صاحب العزة سليمان بك السيد سليمان المستشار بالمحكمة المنتدب من سعادة رئيسها لعمل التقرير

وبعد المداولة قانونا

حيث ان حضرة صاحب السعادة رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية ندب هذه الدائرة بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ لنظر طلب الرد والفصل فيه بجلسة اليوم

وحيث ان طلب الرد حاز شكله القانونى

وحيث ان طلب الرد مبنى على الاسباب الآتية :—

أولا — ان حضرة رئيس محكمة جنايات مصر حينما قدم الخبيران تقريرهما بشأن الامضاء المنسوبة الى احمد بك مراد على الكتاب المسند اليه دعا حضرات المحامين الى المنصة وأشار الى الصور الفوتوغرافية قائلا : (ان فى ذيل حرف الدال ترجيعا فى الخط شبه تماما الترجيع الذى وجد فى نظائر هذا الحرف من كتابة طالب الرد وان هذا الترجيع نادر الوجود مظهرا بذلك اقتناعه بالتزوير وزاد على ذلك طالب الرد امام حضرة المستشار المقرر بشأن هذا السبب ان حضرة رئيس محكمة الجنايات صرح بان تقرير الخبيرين لا يمكن ان يكون محل شك وان زكي سعودى افندى أحد الخبيرين بقوله (انه كفء وماهر)

ثانيا ان حضرة رئيس محكمة الجنايات اعترض على حضرة رئيس النيابة بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ لانه لم يوجه اثناء مرافعته تهمة تزوير خطاب علام باشا الى طالب الرد بقوله (حتى بعد شهادة على دويدار وثبوت ان ناشد هو الذى كلفه بعمل الاختام ؟)

ثالثا ان ملاحظات حضرة رئيس المحكمة المتكررة تشعر السامع بانه ينزه عزيز افندى ميرهم عن ارتكاب جريمة التزوير او العلم بها وعن امكانه السرقة وانه فى نفس الوقت يشير حضرته دائما الى ان ثبوت التزوير لا يختلف عن ثبوت اشتراك عزيز افندى ميرهم فيه وان هذا لا يمكن انصرافه الا الى اعتباره التزوير ثابتا على طالب الرد

رابعا — ان مناقشات حضرة رئيس المحكمة وهى مبسوطة فى الجرائد تقطع بأنه كون رأيه ضد طالب الرد وزاد على ذلك امام حضرة المستشار المقرر انه كان يقابل اجابات طالب الرد على الاسئلة التى كانت توجه اليه من حضرته بالاستهجان

خامسا — ان حضرة رئيس المحكمة صرح بصدد تهمة القذف الموجهة الى توفيق افندى دياب ان هذا الاخير كان معذورا فى النشر لان الامر به صدر اليه من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا وهو رئيس حكومة سابق ورئيس الحزب الذى ينتمى اليه واما طلب الامتناع عن النشر فقد ابلغ اليه من حضرة صاحب الدولة اسماعيل باشا صدقي وهو كذلك رئيس حكومة ورئيس حزب فيكون عذر توفيق افندى دياب عند هذا التساوى ترجيح تنفيذ امر النحاس باشا ويستدل بذلك طالب الرد على ان حضرة رئيس المحكمة لا يمكن ان يحكم بغير ميل

وحيث ان رئيس محكمة جنايات مصر اجاب عن السبب الاول بانه لما ظهر من تقرير الخبيرين ان الامضاء المنسوبة الى احمد بك مراد هي بخط طالب الرد سأله فاصر على الانكار فقال له (سبق ان هذين الخبيرين ضاهيا خط زكي خطاب على كتابة الخطاب المنسوب الى احمد بك مراد وقرر انه مكتوب بخط زكي خطاب عدا الامضاء وانه لما سئل زكي خطاب اعترف بان هذا الخطاب مكتوب بخطه وشهد للخبيرين بالكفاءة وصدق الخبرة وقال ان امضاء احمد بك مراد مكتوبة بخطك وظهر من تقرير الخبيرين بعد ذلك ان الامضاء بخطك كما قال زكي خطاب فما قولك فى ذلك ؟)

وأضاف حضرة الرئيس الى ما تقدم بانه لم يصرح بان التقرير لا يمكن ان يكون محل شك وان كل ما صدر منه هو انه لفت

نظر المحامين الى اوجه الشبه بين خط ناشد وبين الامضاء المنسوبة الى احمد بك مراد بعد ان اطلع على تقرير الخبيرين وبعد ان لفت احدهما نظر المحكمة الى اللازمات التى لاحظاها فى خط ناشد ووجدا بعضها فى الامضاء وأخصها ذيل فى حرف الدال راجع الى الخلف فوجه نظر حضرات المحامين الى هـذه العلامة وقال لهم انها غير شائعة فى الخطوط وانه لم يزك الخبيرين ولم يقل انه لا يمكن الشك فى تقريرهما ورد على السبب الثانى بان كلمة (ثبوت) لم تصدر منه وانها نسبت اليه كذبا وان حقيقة ماقاله هو العبارة الآتية (رغما عن شهادة على دويدار بان ناشد هو الذى كلفه بعمل الختمين) وانه لم يقصد بهذا القول الاعتراض على حضرة رئيس النيابة ولكنه أراد به ان يلفت نظره الى شهادة على دويدار ليبدى رأيه فيها وفيما يختص بالسببين الثالث والخامس فقد رد عليهما بان الوقائع المعزوة اليه فيهما غير صحيحة ولا شأن لطالب الرد بها لانه لايستفيد من ادانة هذين المتهمين ولا يضيره براءتهما — ورد على السبب الرابع بانه ليس لاحد ان يمنعه من مناقشة يراها لازمة لاقتناعه بصحة التهمة أو صحة الدليل المقدم عليها

وحيث ان الفصل فى هذا الرد يستوجب البحث فى المسائل الآتية .

أولا — هل ماعزاه طالب الرد الى حضرة رئيس محكمة الجنايات بالصورة التى ذكرها فى تقرير أسباب الرد وأمام حضرة المستشار المقرر صحيح أم لا ؟

ثانيا — وهل يعتبر ذلك ابداء رأى من رئيس المحكمة أم لا .

ثالثا — وان كان يمكن اعتباره ابداء رأى فهل هو عن الاسباب الموجبة للرد القانونى أم لا .

عن المسألة الاولى

حيث انه تبين للمحكمة من اطلاعها على محاضر الجلسة فى الصحائف من رقم ٨٢ الى ٨٥ انه عند ما كان رئيس المحكمة يناقش المتهم طالب الرد والخبيرين فيما جاء بتقريرهما خاصا بطالب الرد أطلع سعودى افندى أحد الخبيرين والنيابة والمحامين على لازمات الكاتب وتصوير الاحرف فى الخطاب المنسوب الى احمد بك مراد ولم يرد فى هذه المحاضر ما يدل على ان رئيس المحكمة ابدى رأيه عن هذا التقرير أو انه زكى أحد الخبيرين كما انه ثابت فى الصحيفة ١٣٣ من ذلك المحضر بشأن عدم توجيه النيابة تهمة التزوير فى خطاب علام باشا الى طلب الرد ما يأتى

المحكمة : — النيابة لا تتهم فى خطاب علام باشا ناشد لا بالتزوير ولا بالاشتراك ؟

النيابة — نعم

المحكمة — رغما عن ما قاله على دويدار ؟

النيابة — نعم

ولم يرد بهذا المحضر العبارة المنسوبة الى حضرة رئيس المحكمة من انه قال «حتى بعد شهادة على دويدار وثبوت ان ناشد هو الذى كلفه بعمل الاختام »

وحيث ان محاضر الجلسات أعدت لاثبات جميع مايحصل فى الجلسة من اسئلة واجوبة ومناقشات واعتراضات وهى حجة بما جاء فيها فلا ترى المحكمة محلا لاحالة الدعوى على التحقيق لاثبات مايخالف ماجاء بمحاضر الجلسات وما قرره حضرة رئيس المحكمة فى شأن ما ذكر لانه ما كان هناك مانع يمنع طالب الرد أو المحامى عنه فى اثبات ما كان يهمه اثباته وما كان يراه مخالفا للاجراءات القانونية أو منافيا لمصلحته وقد ثبت فى محضر جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ بالصحيفة ١١٢ ان حضرة رئيس المحكمة بمناسبة مالاحظه من ان بعض الجرائد نسبت اليه انه قال : (ان محضر الجلسة لا يصح ان يثبت فيه كل شىء) بان هذا لم يحصل وامر كاتب الجلسة بان يثبت كل شىء بقدر ما يستطيع واذا لم يقدر يستوقفه وان يكتب من غير ان يستأذن لانه حلف اليمين بان يؤدى أعماله بالذمة والصدق وانه مسؤول عن ما يدونه بمحضر الجلسة

عن المسألة الثانية

حيث انه فيما يختص بالمسألة الثانية فان ما جاء بمحاضر الجلسات وما قرره حضرة رئيس المحكمة بشأن تقرير الخبيرين وتهمة تزوير خطاب علام باشا ومع عزى اليه بشأن عزيز افندى ميرهم وتوفيق افندى دياب ومناقشة النيابة لا يؤخذ منه انه ابدى رأيا فى القضية وانما هو من قبيل توجيه النظر الى المسائل التى ترى المحكمة استيضاحها فى تمحيص أدلة الاثبات أو النفى لتتبين الحق من الباطل ولتكوين عقيدتها بالادانة أو البراءة على أدلة لا تحتمل الشك ثم ان

اظهار المحكمة ما يجول بخاطرها من الشبه ادعى للوصول الى الحق من كتمانه لانها تمهد بمناقشتها للنيابة وللمتهمين ولمحاميهم استدراك ما قد يفوتهم لمصلحة الاتهام أو الدفاع وان القاضى لا يمكنه ان يبدى رأيا صحيحا لا بعد استجلاء الحقيقة من ثنايا مناقشة الشهود والمتهمين والنيابة وبذلك لا يمكن اعتبار مناقشة رئيس المحكمة للنيابة وغيرها ابداء رأى فى القضية ولا يفهم منها ما ستحكم به فيها لجواز ان يظهر فى المناقشة وبعد مرافعة طرفى الخصوم ما يغير وجهة نظره عند المداولة وأصدار الحكم

عن المسألة الثالثة

وحيث فيما يختص بالمسألة الثالثة فانه على فرض ان ما يدعى طالب الرد صدوره من حضرة رئيس المحكمة بعد ابداء رأى فى القضية فان هذا قد يكون سببا لبطلان الحكم ولا يعتبر سببا من أسباب الرد لان أسباب الرد جاءت فى المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات على سبيل الحصر فلا يمكن التوسع فيها بطريق القياس (راجع فى هذا الرأى جلاسون وتيسيه جزء ١ صحيفة ١٣٨ نوتة ٥٦ وجارسونية جزء ٣ صحيفة ٥٦ نوته ٤٩٦) ولا يمكن اعتبار الرأى من قبيل ما جاء فى المادة الثامنة من المادة المذكورة التى نصت على (ان من أسباب الرد وجود سبب قوى غير ما ذكر يستنتج منه أنه لا يمكن للقاضى ان يحكم بغير ميل) لان هذه الفقرة تستوجب لتحقيقها شرطا أساسيا هو الحكم بغير ميل وهذا يستلزم وجود عداء أو صداقة أو غير ذلك من الاسباب القوية التى تجعل القاضى يميل عن الحق وهذه الاسباب متروك تقديرها للقاضى

وحيث انه ثابت من أقوال طالب الرد ومما جاء على لسان محاميه امام حضرة المستشار المقرر انه لم يكن بينه وبين حضرة رئيس المحكمة أى شيء يحمله على الحكم ضده وان ما صدر منه انما هو من قبيل ابداء الرأى وبحسن نية

وحيث انه مما تقدم يكون طلب الرد فى غير محله فيتعين الحكم برفضه عملا بالمادة ٣١٨ من قانون المرافعات والزام طالب الرد بالغرامة القانونية طبقا للمادة (٣٢١) من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧١ الصادر بتاريخ ١ مايو سنة ١٩٣١

فلهذه الاسباب

بعد الاطلاع على المواد المذكورة حكمت المحكمة برفض طلب الرد وبالزام طالبه ناشد مسيحة بغرامة قدرها ٣٠ جنيها مصريا والزامه بالمصاريف

استئناف نظر القضية

وهى أثر صدور الحكم قررت محكمة الجنايات القرار التالى :— فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ — بما انه قد حكم الرد اليوم برفضه قد حددنا لاستئناف النظر فى القضية يوم السبت ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ وكلفنا حضرة رئيس النيابة باحضار المتهمين ومحمد احمد خطاب والدوسيه الخاص به وعلى قلم الكتاب اخطار حضرات المحامين والخبيرين بذلك .

« * »

هذا وعند الساعة الواحدة بعد الظهر أرسل الى القلم الجنائى بالمحكمة نص قرار الرفض الى حضرة الاستاذ محمود بك منصور رئيس النيابة العامة والى جميع حضرات المحامين المترافعين فى القضية بتحديد يوم السبت لاستئناف المرافعة

مكتب اسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

نسخ مخصوصة للجريدة

رغب بعض حضرات المشتركين فى ان أصدر نسخا مطبوعة طبعا خاصا وعلى ورق جيد جدا . وقد لبينا الطلب. وثمن الاشتراك فى النسخ المخصوصة كما يأتى

١٠٠ قرش عن سنة كاملة للمشتركين بمصر
٧٥ « للطلبة
٢٠٠ « للخارج

فمن يهمه الحصول على نسخة من ذلك المرجو التكرم بافادتنا من الآن

الادارة

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة

المحاكم الابتدائية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

اهانة النيابة

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٤ —

المبادىء القانونية

١ — نص م ١١٧ع عام يطبق على كل معتد على هيئة المحكمة اثناء انعقادها سواء كان المعتدى محاميا أو غير محام

٢ — يؤخذ من نص المادتين ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات و ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن القانون جعل لقاضى الاحالة الحق فى النظر فى الجرائم التى تقع بالجلسة

٣ — قول المتهم لرئيس النيابة ان أقواله شبيهة بالعبارات التى تنشرها جريدة معينة (جريدة الكشكول مثلا) يرمى الى تحقير أقوال رئيس النيابة وتسفيهها مبالغة فى الاهانة. وهو ما يمس بشعوره ويزرى بكرامته. وبالتالى يمس كرامة المحكمة باعتبار النيابة العمومية فى الجلسات جزأ متمما لهيئة المحكمة. خصوصا اذا ذكر هذه العبارة فى الجلسة بصوت عال وبدون ان يؤذن له وباستعمال اشارات تدل على الاهانة وتشعر من جانبه باستخفاف عظيم بالمحكمة مما يحط من كرامتها فى نظر الجمهور

«*»

فى قضية النيابة العمومية رقم سنة ١٩٣١

ضد: احمد فهمى ابراهيم المحامى بمصر

لانه فى يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ اثناء نظر قضية الجناية رقم ١١٤ بولاق سنة ٩٣١ امام حضرة قاضى الاحالة بدائرة قسم الدرب الاحمر.

اهان علنا بالقول والاشارة هيئة المحكمة بان نسب الى حضرة رئيس النيابة انه يتكلم بما يطالعه فى جريدة الكشكول وبما يقال فى الشوارع

وطلبت معاقبته بالمادة ١١٧ فقرة ثانية عقوبات

والمتهم حضر ودافع محاموه بما هو مدون فى محضر الجلسة

وقررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

حيث انه عقب افتتاح جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨ ديسمبر سنة ٩٣١ لنظر قضية الجناية رقم ١١٤ سنة ٩٣١ بولاق ادلى حضرة رئيس النيابة بكلمه قصد بها لفت نظر حضرات المحامين الى وجوب احترام قدسية وكرامة القضاء بما وقع من الاستاذ احمد فهمى ابراهيم افندى المحامى فى الجلسة السابقة فاراد حضرة المحامى المذكور ان يرد على كلمه النيابة فمنعته المحكمة عن الكلام فلم يمتثل وقال بصوت عال « اننا لسنا مهرجين ولا مهوشين وان رئيس النيابة قرأ ذلك فى الكشكول » فرفعت النيابة الدعوى العمومية عليه طالبة عقابه بالمادة ١١٧ فقرة ثانية عقوبات ووجهت المحكمة التهمة اليه قاصر على قوله وزاد عليها بان قال (وهذا مما يقال فى الشوارع لا فى ساحات المحاكم)

وحيث ان الدفاع عن المتهم دفع اولا بعدم جواز رفع الدعوى العمومية على محام اثناء انعقاد الجلسة وهو يباشر عمله امامها ودفع ثانيا بمذكرة قدمها صباح اليوم المحدود للنطق بالحكم فى القضية بعدم اختصاص قاضى الاحالة بالفصل فى الجنح التى تقع بالجلسات

وحيث انه فضلا عن ان المتهم وقت ان صدرت منه العبارة سالفة الذكر لم يكن مشتغلا بالدفاع لان المحكمة لم تكن قد ابتدأت بعد بنظر القضية فان نص المادة ١١٧ عقوبات عام يطبق على كل معتد على هيئة المحكمة اثناء انعقادها سواء كان المعتدى محاميا أو غير محام وراجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنه ١٩٣٠ فى القضية رقم ١١٧٥ سنة ٤٦ قضائيه ومن ثم يكون الدفع الاول فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث ان حق المحاكم فى النظر فى الجرائم التى تقع بالجلسة مستمد من نص المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات التى اعطت قاضى المحكمه أو رئيسها سلطة الحكم فى كل جنحة أو مخالفة تقع فى الجلسة. «

وحيث ان هذه المادة تشمل قاضى

الاحالة ايضا لانه اذا جلس قاضيا جلس باعتباره قاضيا .

وحيث انه فضلا عن ذلك فان المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات اعطته هذا الحق بان سوت بين سلطته وسلطة القاضى الجزئى فيما يتعلق بنظام الجلسة

وحيث انه لحفظ نظام الجلسة يقتضى ان تكون بيد القاضى سلطة منع التعدى على هيئة المحكمة تمكينا له من حفظ كرامة القضاء اثناء انعقاد الجلسة

وحيث انه لو أراد الشارع تقييد سلطة قاضى الاحالة فيما يتعلق بنظام الجلسات وجعلها مقصورة فقط على الحكم فى مسائل التشويش التى تخل بنظامها لنص على ذلك صراحة كما نص فى المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ عند ما أراد الشارع تقييد سلطة القاضى فى المجلس الحسبية فيما يتعلق بنظام الجلسه بجعلها مقصورة على الحكم بالحبس فى مسائل التشويش فقط ويتضح من ذلك ان الدفع الثانى فى غير محله ايضا ويتعين رفضه .

وحيث ان المتهم شبه الاقوال التى بدرت من حضرة رئيس النيابة بما يكتب فى جريدة الكشكول وبما يقال فى الشوارع

وحيث انه يفهم من ذلك ان المتهم يستهجن ما يرد من العبارات فى جريدة الكشكول فهو بهذا التشبيه يرمى الى تحقير أقوال حضرة رئيس النيابة وتسفيهها مبالغة فى الاهانة

وحيث ان توجيه هذه العبارات لحضرة رئيس النيابة فى الجلسة مما يمس شعوره ويزرى بكرامته وبالتالى مما يمس كرامة المحكمة باعتبار النيابة العمومية فى الجلسات الجنائية جزءا متمما لهيئة المحكمة

وحيث ان المتهم ذكر ايضا هذه العبارة فى الجلسة بصوت عال وبدون ان يأذن له بالكلام وباستعمال اشارات تدل على الاهانة وتشعر من جانبه باستخفاف عظيم بالمحكمة مما يحط من كرامتها فى نظر الجمهور

وحيث انه يتضح مما تقدم ان العبارة التى صدرت من المتهم بالكيفية والظروف المتقدمه مما يقع تحت نص المادة ١١٧ فقرة ثانية عقوبات

وحيث انه نظرا لشدة وقع العبارة التى صدرت من المتهم ولسبق اشتغاله احدى مناصب القضاء يقدر ما يجب للمحكمة من التجلة والاحترام ويزن ما يصدر منه من الكلام ترى المحكمة تشديد العقاب والحكم عليه باقصى الغرامة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا برفض الدفعين الفرعيين وباختصاص قاضى الاحالة بالفصل فى هذه الدعوى : ثانيا بتغريم المتهم خمسين جنيها مصريا واعفته من المصاريف الجنائية

اصدر الحكم القاضى حسين فهمى وبحضور محمود منصور رئيس النيابة وعبد الحميد خورشيد افندي السكرتير

«*»

الاقرار القضائى

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٥ —

المبدأ القانونى .

ان الاقرار القضائى الملزم للمحكمة يجب ان يحصل أثناء سير الدعوى الخاصة بالحق المعترف به فاذا حصل فى دعوى أخرى لا يعـ اقرار اقضائيا ملزما وفوق ذلك يشترط فـ الاقرار القضائى ليكون ملزما ان يدرك المقر مرمى اقراره وان يقصد به الزام نفسـ وان يكون عالما بانه سيتخذ حجة عليه وا خصمه سيعفى به من تقديم أى دليل

فاذا أقر شخص بامر فى دعوى تعزيز لحجته لا يصح التمسك باقراره فى دعو أخرى متعلقة بذلك الامر ولا يمكن اعتبا اقراره أكثر من قرينة غير قاطعة تقبـ اثبات ما ينقصها .

« »

قضية محمد رشوان سليمان وامنه اسماعيـ عبد الله بصفتها وارثة زوجها احمد رشوا ووصية على أولادها القصر عبد الله احـ ونفيسه احمد

ضد : محمود رشوان سليمان واحـ رشوان سليمان الكبير الواردة الجدو العمومى سنه ١٩٣١ نمرة ١٧٥ استئناف

رفع المستأنف عليه الاول دعوى ضـ المستأنفين والمستأنف عليه الثالث أمام محكـ نجع حمادى الجزئية قيدت بجدولها العمو

ة ١٩٣١ بنمرة ٦٨٩ طلب فيها الحكم
ام محمد رشوان واحمد رشوان بان يدفعا
مالهما الخاص وآمنه اسماعيل م ـ ـ تركة
رثها احمد رشوان الصغير مبلغ ٣٠ جنيه
لمصاريف والنفاذ وذلك المبلغ منفعة اطيان
نخيل وعين ساقية

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٤
سمبر سنه ١٩٣٠ حضوريا بالطلبات

فرفع المستأنفان هذا الاستئناف وطلبا
لاسباب الواردة بصحيفته المعلنة فى ٣
راير سنة ٩٣ الحكم بقبول الاستئناف
شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف
لنسبة لمبلغ ٢٠ جنيه قيمة مايخص المستأنفين
الزام المستأنف عليه الاول بمصاريف الدعوى
ن الدرجتين والاتعاب .

وبجلسة المرافعة دفع الحاضر عن المستأنف
ليه الاول فرعيا بعدم جواز الاستئناف
لقلة النصاب . والمحكمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر
سنة ١٩٣١ حكمت برفض الدفع وجواز
لاستئناف وتحدد جلسة ٣ نوفمبر سنة ٩٣١
نظر الموضوع وفيها صمم الحاضر عن
المستأنفين على طلباته وارتكن على أقواله
الجلسة ومذكرته المقدمة منه بالدوسيه

والحاضر عن المستأنف عليه الاول طلب
تأييد الحكم وارتكن على أقواله بالجلسة
مذكرته المقدمة منه بالدوسيه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع
على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المستأنفين بصفتهما تمسكا
فى مذكرتهما المقدمة فى ١٠ نوفمبر سنة
١٩٣١ بان المستأنف عليه الاول عند مارفع
دعوى الملكية اعترف بانه واضع يده على
الاعيان المطالب بريعها من وقت شرائه لها
الى حين رفع الدعوى وهى المدة المطالب
بريعها الآن وان الاعتراف هو سيد الادلة
وقد تبين ان هذا صحيح من الاطلاع على
صورة الحكم فى قضية الملكية رقم ١٢٠٣
سنه ١٩٢٧ نجع حمادى اذ جاء فى الوقائع
المأخوذة من عريضة الدعوى ومن تاريخ
المشترى للآن وهو أى المستأنف عليه
الاول المدعى فى دعوى الملكية واضع
يده على العقارات .. الخ

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان
هذا الاقرار الذى صدر من المستأنف عليه
الاول فى دعوى الملكية ملزم له فى دعوى
الريع هذه ام لا

وحيث ان الاقرار القضائى الملزم
للمحكمة يجب ان يكون فى اثناء سير الدعوى
الخاص بالحق المعترف به فاذا حصل الاعتراف
فى قضية أخرى كان اعترافا غير قضائى وغير
ملزم للمحكمة مادام لايقصد صاحبه ان يتعدى
أثره تلك القضية وان يحكم عليه بمقتضاه فيما
بعد اذا رفعت عليه دعوى أخرى (رسالة
الاثبات رقم ٤١٩ ودولامب جزء ٣٠ رقم
٤٩٨ وبودرى تعهدات طبعة ثانية رقم ٢٧٠٥
واوبرى طبعة خامسة جزء ١٢ رقم ٧٥١
ص١١٣ واحكام النقض الفرنسية فى دالوز
٨٤/١/٧٧ و٩٠/١/١٢٥ وسيرى ٨٥/١/٦٦
و٨٩/١/١١٨ واستئناف فى ١٧ ابريل سنة
١٨٩٧ القضاء السنة الخامسة ص٩١ والحقوق
١٣ ص٣٥٣ و٢٦ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة
٣ رقم ٢٥٥ ص ٣٣٧)

وحيث انه فوق ذلك فانه يشترط فى
الاقرار ليكون ملزما ان يدرك المقر مرمى
اقراره وان يقصد به الزام نفسه وان يكون
عالما بانه سيتخذ حجة عليه وان خصمه
سيعفى به من تقديم أى دليل فاذا اقر شخص
أمرا يستند عليه فى دعوى أو دفع دعوى
تعزيزا لحجته فلا يلزم اعتبار ذلك اقرارا منه
بالنسبة لما قرر مادام لم يقصد بذلك الزام
نفسه به واعتباره حجة عليه (رسالة الاثبات
رقم ٤١٤ ولوزان طبعة ثالثة جزء ٢٠ رقم
١٥٩ . وهيك جزء ٨ رقم ٣٤٦ وبودرى
تعهدات رقم ٢٧٠١ واوبرى جزء ١٢ رقم
٧٥١ ودمولامب جزء ٣٠ رقم ٤٥٠
ولاروكمبير على المادة ١٣٥٤ رقم ٣ وانظر
أيضا استئناف فولس فى دالوز ٦٧/٢/٢١٠)

وحيث انه فيما يختص بالمستأنف عليه
الاول فى دعوانا هذه واقراره فى دعوى
الملكية بانه وضع يده على الاعيان فى المدة
المطالب بريعها وربما كان ذلك لتعزيز دعوى
الملكية ولا يمكن القول بانه وقت اعترافه
ذلك كان يدرك مرمى اقراره الى حد تناول
دعوى الريع وانه كان يقصد به الزام نفسه
بالريع عالما بان اقراره سيتخذ عليه حجة فى
هذه الدعوى وان خصمه سيعفى به من تقديم
أى دليل وربما لو كان واضعا يده حقيقة لما
كان فى حاجة لرفع دعوى الملكية وعلى
أى حال لايمكن اعتبار هذا الاقرار أكثر
من قرينة تقبل اثبات ماينقضها (قارن نقض
فرنسى فى دالوز ١٨٩٠ - ١ ,١٢٥ واستئناف

المحاكم الجزئية

مسؤولية المقاول

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١

— ٦ —

المبادىء القانونية

١ — ان المقاول الذى يتعهد باجراء عمل ما لا يمكن اعتباره خادما أو تحت رعاية من تعاقد معه حتى يسأل هذا الاخير عن اعماله

لان المقاول يباشر أعماله بدون اية رقابة أو ملاحظة ممن كلفه بل يوكل اليه اجراء تلك الاعمال بما له من الخبرة والكفاءة الفنية والمقاول يقوم بادائها تحت مسؤوليته

مختلط فى مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٢٧ ص ١٣٢

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المستأنف عليه الاول انتفاع المستأنفين بالاعيان موضوع النزاع فى المدة المطالب ريعها بكافة طرق الاثبات وللمستأنفين النفى بكافة الطرق أيضا وندبت للتحقيق حضرة كامل عبد الشهيد افندى وللرياسة ندب خلافه عند المانع وحدد يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١

دائرة احمد بك نشأت رئيس المحكمة وعضوية القاضيين فريد عبد العزيز وكامل جرجس عبدالشهيد وحضور محمد على حسن السكاتب

وبدون تدخل من جانب من كلفه لذلك يتحمل هو وحده المسؤولية المترتبة على تقصيره .

لذلك لا يسأل من كلف مقاولا بهدم بناء عن الضرر الذى يلحق بالغير من نتيجة سقوط حائط متى ثبت ان ذلك الضرر نشأ عن اهمال المقاول وعدم احتياطه

٢ — ان قرار الحفظ الذى يصدره وكيل النيابة باعتبار الحادثة عوارض ليس له أى تأثير على القاضى المدنى لان هذا القرار لا يعتبر حكما صادرا بعد مرافعة الطرفين وليس له قوة الشيء المحكوم به

«*»

قضية عزيزة عبد الله سوابى عنها عبد الخالق عطيه المحامى

ضد : عبد العال القرمانى عنه عطيه رزق الله المحامى — وزير الاوقاف العمومية عنه محمد عبد الرحمن المحامى وآخرين

الواردة الجدول العمومى نمرة ٢٩١٦ سنة ١٩٣٠

قالت المدعية بعريضة دعواها المعلنة بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ أن للمدعى عليه منزلا بحارة الجبيل قسم مصر القديمة وكان جاريا هدمه فى ديسمبر سنة ١٩٢٦ مع عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة فى مثل هذه الاحوال منعا لحدوث الاضرار بالغير وبينما كان نجلها عبد الفتاح الذى يبلغ من العمر أربع سنوات خارجا من منزله فقد وقعت احدى حوائط المنزل المملوك للمدعى عليه المذكور عليه ونشأ من ذلك كسر فى رجله اليسرى ونقل من أجل ذلك الى مستشفى القصر العينى وبعد ان مكث بها حوالى الواحد وثلاثين يوما انتهت ببتر ساقه اليسرى ثم قضى نحبه متأثرا بالاصابة — وقدرت نظير فقد ولدها من الضرر مبلغ ماية وخمسين جنيها فرفعت هذه الدعوى طالبة الحكم على المدعى عليه المذكور بان يدفع لها مبلغ ماية وخمسين جنيها مصريا والمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

المحكمة

من حيث ان المدعية بصفتها والدة الغلام المتوفى قد رفعت هذه الدعوى تطالب المدعى عليهم بمبلغ ١٥٠ جنيها تعويضا عن وفاة ابنها بسبب سقوط حائط منزل مملوك الى وزارة الاوقاف والست جليلة البارودى ومؤجر منها الى عبد العال القرمانى المدعى عليه الاول الذى اتفق مع المقاول محمد سيد احمد عابدين المدعى عليه الثالث على هدم حوائطه وازالة الاتربة منه لاعداده مخزنا للعربات .

وحيث انه ثابت من محضر تحقيق قضية العوارض نمرة ١٤ سنة ١٩٢٧ قسم مصر القديمة أن المدعى عليه الاول عبد العال القرمانى استأجر هذا المنزل وقاول محمد سيد أحمد عابدين على هدم مبانيه ورفع الاتربة وقد سئل محمد سيد احمد عابدين فى القسيمة نمرة ١٠٥٥٠٦ من محضر تحقيق البوليس فقرر انه قاول المدعى عليه الاول على هدم المنزل ونقل متخلفات الهدم واستحضر الانفار لهذا الغرض وانه كان جاريا الهدم

ليلا ورفع الانقاض نهارا وقرر ايضا ان الحائط القبلية التى سقطت على الغلام كانت آيله للسقوط علم بوقوع الحادثة فذهب الى محل الحادثة فوجد الغلام مصابا بسبب وقوع الحائط عليه

وحيث انه يتعين تحديد مسئولية كل من المدعى عليهم تلقاء الضرر الذى نشأ عن وقوع هذا الحائط

وحيث انه بالنسبة الى المالكين للمنزل وهما وزارة الاوقاف والست جليلة البارودى فانهما أجرا المنزل الى المدعى عليه الاول وهذا اتفق مع المقاول على هدم حوائطه وليس هناك أى تقصير من جانبهما لان عملية الهدم أجريت بدون تداخل او رقابة منهما فلا يسألان عن افعال الغير لذلك لايمكن توجيه أى مسئولية اليهما ثم يلاحظ أن سقوط الحائط لم ينشأ الا من عملية الهدم اذ انه ظاهر من الاطلاع على محضر التحقيق انه بعد هدم حوائط أخرى اصبحت الحائط القبلية التى سقطت على الغلام غير متماسكة أطرافها بما يسندها وهذا سبب سقوطها

وحيث انه بالنسبة الى المستأجر وهو المدعى عليه الاول عبد العال القرمانى فقد تعاقد مع المقاول على ان يتولى هدم الحائط وأزالة الاتربة

وحيث ان الشارع المصرى ينص على مسئولية المقاول فى مثل هذه الاحوال وترك الامر للقاضى ليطبق القواعد العامة للمسئولية المنصوص عنها فى المادة ١٥١ من القانون المدنى اما النص الوارد فى المادة ٤٠٩ مدنى فقاصرة على مسئولية المقاول فى حالة خلل البناء وهذه حالة تختلف عن موضوع هذه الدعوى

وحيث ان المقاول الذى يتعهد باجراء عمل ما لايمكن اعتباره خادما أو تحت رعاية من تعاقد معه

حتى تسأل هذا الاخير عن اهماله طبقا للمادتين ١٥١ و١٥٢ من القانون المدنى لان المقاول يباشر أعماله بدون رقابة أو ملاحظة ممن كلفه بذلك فهو يوكل اليه اجراء تلك الاعمال بما هو معهود فيه من الخبرة والكفاءة الفنية وهذا يقوم بآدائها تحت مسئوليته وبدون تدخل من جانب من كلفه - لذلك يتحمل هو المسئولية المترتبة على هذا التقصير الذى تسبب ضررا للغير سواء كان ذلك منه أو من عماله عملا بالمادة ١٥١ مدنى وان يسأل من كلفه عن الافعال التى باشرها غيره بدون تدخل منه (راجع كتاب المسيو فى المسئولية المدنية جزء ٢ ص ١١٦ بند ٨٩١ ويقول هذا المؤلف أن بين المقاول ومن كلفه باعمال المقاولة عقد اجارة أشخاص الذى لايترتب عليه أية مسئولية على عاتق المتعاقد أمام الغير (أنظر الاحكام الصادرة من محكمة الالتماس الفرنسية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٨٦ سرى نمرة ٤٦٣ والحكم الصادر من محكمة ليون فى ٥ فبراير سنة ١٨٩٧ سرى نمرة ٩٧ - ٢ - ٣٠١ وهو يؤيد هذا المبدأ)

وحيث انه مما تقدم يكون المقاول محمد سيد احمد عابدين مسئول لوحده عن الضرر الذى ينال الغير من أعمال المقاول

وحيث انه ثابت من أقواله فى محضر التحقيق انه كان يعلم أن الحائط آيلة للسقوط ولما سئل هل عين خفيرا من الاقتراب من هذه الحائط مع علمه بانها آيلة للسقوط فاجاب بانه لالزوم للخفير لان الهدم فى الليل فقط

وحيث ان تقصير المقاول ظاهر من عدم احتياطه حتى يمنع الناس من الاقتراب من تلك الحائط وهى آيلة للسقوط لذلك يكون مسئولا عما يصيب الغير من الضرر الناشىء من عدم احتياطه

وحيث انه ثابت من تقرير الطبيب الشرعى فى قضية العوارض المشار اليها أن وفاة الطفل كان ناشئا عن التسمم التقيحى الذى صاحبه التهاب رئوى وكل هذا من مضاعفات الجرح الذى نشأ من سقوط الحائط على الغلام المذكور

وحيث ان قرار الحفظ الذى يصدره وكيل النيابة باعتبار الحادثة عوارض لايمكن اعتباره حكما جنائيا حتى يكون له أى تأثير على القاضى المدنى عملا بالقاعدة

بل أن مايؤثر قانونا انما هو الحكم الصادر من محكمة جنائية مختصة بعد سماع مرافعة النيابة ودفاع المتهم وما عدا ذلك لايرتبط القاضى المدنى قرار الحفظ الذى يصدره وكيل النائب العمومى لانه لايحوز قوة الشىء المحكوم به اذ أنه ليس حكما صادرا من محكمة

وحيث انه بالنسبة الى مبلغ التعويض المطلوب مبالغ فيه والمحكمة ترى تقدير التعويض عما أصاب المدعية من الضرر المادى والادبى لفقد ابنها ٥٠ جنيه فقط

وحيث أنه لامحل للحكم بالنفاذ المعجل

لان المدعى عليه لم يقر بالالتزام المترتب على تقصيره

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — أولا — بالزام محمد سيد احمد عابدين المدعى عليه الثالث بان يدفع للمدعية مبلغ ٥٠ جنيه والمصاريف المناسبة و١٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفضت طلب النفاذ المعجل — ثانيا — باخراج باقي المدعى عليهم من الدعوى بلا مصاريف

اصدر الحكم القاضي زكى خير الابوتيجى القاضي وحضور محمود مدكور افندي كاتب الجلسة

« * »

الدعاوى المستعجلة

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ نوفبر سنة ١٩٣٠

— ٧ —

المبادىء القانونية

١ — يجوز رفع دعوى امام قاضى الامور المستعجلة ولو كان موضوع الدعوى الاصلى مطروحا أمام محكمة الموضوع لان رفع دعوى الموضوع لا يمنع من الالتجاء الى القضاء المستعجل لدرء خطر داهم يفوت عليه الوقت والا لو أخذ بالرأى المخالف لكان فى وسع أى خصم ان يبادر الى رفع دعوى الموضوع حتى يمنع خصمه من الالتجاء الى قاضى الامور المستعجلة ثم يماطل فى اجراءات الدعوى الموضوعية حتى تزول المعالم أو حتى يتحقق الضرر المراد منعه فضلا عن انه لا يوجد نص فى القانون يقضى بهذا المنع .

٢ — قاضى الامور المستعجلة يختص بتقدير صفة الاستعجال

٣ — صفة الاستعجال لا تتوفر إلا اذا ثبت أنه ينشأ عن التأخير ضرر لا يمكن تلافيه prejudice irreparable .

٤ — لا مسوغ لمن يطلب تعيين خبير أمام محكمة الموضوع أن يطلب ندب خبير أمام قاضى الامور المستعجلة لاثبات نفس الحالة ولان الطلب الاول يدل على أن الامر لا يخشى عليه من فوات الوقت ويتنافى مع صفة الاستعجال

* * *

قضية وبصا بك عبيد عنه حليم ابراهيم المحامى

ضد : بطركخانة الاقباط الارثوذكس ووزارة الداخلية عنها حضرة فؤاد مقار المحامى وفايز نصر المقاول ومقيم بافجالة بحارة الوزير علاء الدين نمرة ٩

الواردة الجدول نمرة ٢٩٧٦ سنة ١٩٣٠

تتلخص دعوى المدعى حسب ما جاء بعريضة دعواه أنه بموجب عقد بيع باعت المدعى عليها الاولى له قطعة ارض معروفة نمرة ١٠ مساحتها ٨٤ متر كائنة بدير انبا رويس قسم الوايلى نظير مبلغ ١٢٦ جنيه دفع للمدعى عليها الاولى من المدعى بتاريخى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧ و٣ فبراير سنة ١٩٢٨ وقد أقام المدعى بناء مدفن على تلك القطعة بمعرفة المدعى عليه الثالث بلغت تكاليفه مبلغ ٥٧٠ جنيها وقبل انتفاع المدعى بالمدفن المذكور منع من استعماله بدعوى ان الحكومة وهى المدعى عليها الثانية منعت الدفن فى المنطقة المذكورة . ازاء ذلك رفع المدعى دعوى موضوعية أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية يطالب المدعى عليهما الاولى والثانية بان يدفعا له متضامنين مبلغ ٦٩٦ جنيها قيمة الثمن والمصاريف التى صرفت على المدفن المذكور بمعرفة المدعى عليه الثالث الخ

المحكمة

عن الدفع بعدم قبول الدعوى

من حيث ان محامى المدعى عليها الاولى دفع بعدم قبول الدعوى لان دعوى الموضوع طرحت أمام محكمة مصر الابتدائية وفصل فيها ابتدائيا وذلك فى القضية نمرة ٨٧ سنة ١٩٣٠ كلى مصر فليس للمدعى اذا أن يلجأ الى قاضى الامور المستعجلة لتعيين خبير لاثبات الحالة

وحيث انه ينبغى البحث فيما اذا كان رفع دعوى الموضوع مانعا من رفع الدعوى أمام قاضى الامور المستعجلة بطلب اجراء مايخشى عليه من فوات الوقت طبقا للمادة ١٢٨ مرافعات

وحيث أن هذا البحث أصبح محل جدل بين فقهاء القانون فى فرنسا وتضاربت أحكام المحاكم الفرنسية فى ذلك فمن قائل ان رفع دعوى الموضوع يمنع قاضى الامور المستعجلة من الفصل فى أى امر مستعجل يتعلق بتلك الدعوى وجاء فى ملحق دالوز

يحث موضوع Référé ص١٥٣ بند ٨١ مانصه :

Le juge principal dessaisit le jnuge . des Referé

اى ان قاضى الموضوع يمنع قاضى الامور المستعجلة من الحكم وارتكن على بعض احكام ذكرها فى هذا المرجع انظر بند ٨١ و٨٢ من المرجع المشار اليه

وحيث ان هذا الرأى أصبح مرجوحا وذهب معظم الشراح الى جواز الالتجاء الى قاضى الامور المستعجلة ولو ان دعوى الموضوع مطروحة أمام القضاء وقال العلامة جرسونه فى هذا الصدد « ان القانون لم ينص على هذا المنع وكان أصحاب المذهب المخالف يريدون اعطاء فرصة للمدعى عليه حتى يحتمى من القضاء المستعجل ولا يوجد مانع يمنع المدعى من ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة ايقاف مفعول حجز سبق للمدعى أن رفع دعوى موضوعية عنه بطلب الغاؤه وكذلك لامانع له من ان يطلب من قاضى الامور المستعجلة ايقاف تنفيذ حكم نهائى مرفوعة عنه دعوى موضوعية بطلب تفسيره وغير ذلك يجوز للمدعى ان يلجأ الى القضاء المستعجل حتى يوقف تنفيذ حكم ابتدائى أو غيابى ولو انه قد طعن فيه بطريق الاستئناف او المعارضة انظر شرح قانون المرافعات المدنية لجرسون الطبعة الاخيرة جزء ٨ ص٤٠٢ بند ١٩٤ فقرة ٢ وانظر الاحكام العديدة والمؤلفين الذين ذكرهم فى الهامش نمرة ٢و٣و٤ من هذا المرجع وعلى الاخص المسيو بيوش فى كتابه القضاء المستعجل نمرة ٨ وما بعده نمرة ١٤

وحيث ان القضاء المصرى قد أخذ بعضه بالمبدأ الاخير وصدرت احكام متعددة من محكمة الاستئناف المختلطة تؤيد هذا المبدأ ان رفع دعوى الموضوع لا يحول اطلاقا دون التقاضى بصفة مستعجلة وان مجرد التقاضى امام قاضى الموضوع لا يفقد الامر صفة الاستعجال التى هى شرط لرفع الدعوى المستعجلة بل يجب تقدير كل حالة على حدتها (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩١١ مجموعة مختلطة سنة ٢٣ نمرة ٢٤٣ والحكم الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ مجموعة مختلطة سنة ٣٣ نمرة ٢١٨ — والحكم الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ مجموعة مختلطة سنة ٣٤ نمرة ١٣٣)

وحيث ان المحكمة تذهب هذا المذهب القائل بان رفع دعوى الموضوع لا يمنع من التقدم الى قاضى الامور المستعجلة لدرء خطر داهم أو اثبات حالة يفوت عليها الوقت وإلا لو أخذ بالرأى الآخر لكان فى وسع أى خصم ان يبادر الى رفع دعوى موضوعية حتى لا يلجأ خصمه الى القضاء المستعجل ثم يماطل فى دعواه حتى تزول المعالم وتصبح أثرا بعد عين

لذلك يتعين رفض الدفع وقبول الدعوى

عن الدفع بعدم الاختصاص

حيث ان الحاضرين عن المدعى عليها الاولى والثانية دفعا بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة لان صفة الاستعجال غير متوفرة كركن من أركان رفع هذه الدعوى

وحيث أنه من المبادىء المجمع عليها من المحاكم والشراح ان قاضى الامور المستعجلة مختص بتقدير صفة الاستعجال وبالبحث فى توفرها من عدمه (انظر ملحق دالوز Référé ص ٣٦ بند ٢٥ وما بعده وانظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٨٩٠ مجموعة سنة ٢ نمرة ٢٥٣)

وحيث ان صفة الاستعجال لا تتوفر الا اذا ثبت أنه ينشأ عن التأخير ضرر لا يمكن تلافيه (prejudice irreperable) ملحق دالوز فى المرجع المشار اليه وانظر جرسونية جزء ٨ ص ٥٧٢ بند ١٨٤ وكتاب المسيو بيوش القضاء المستعجل بند نمرة ٤ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة المشار اليه آنفا)

وحيث أنه يستخلص من ظروف الدعوى ان المدعى رفع دعواه أمام محكمة مصر الابتدائية وطلب منها الحكم له بمبلغ ٤٩٦ جنيه تعويضا لانه بنى مقبرة ثم انذر بعدم الدفن فيها وفى عريضة الدعوى ذكر ان ذلك المدفن قد تم بناؤه وفى مذكرته التى قدمها الى محكمة الموضوع طلب تعيين خبير لتقدير المبانى كأساس لطلب التعويض فصدر الحكم بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ برفض دعواه فرفع هذه القضية المستعجلة يطلب رفض اثبات حالة المقبرة بصفة مستعجلة

وحيث أنه يتضح جليا أنه لا ضرر

يلحق بالمدعى مادام ان المدفن قد تم بناؤه وليس هناك ما يخشى عليه من فوات الوقت لان صفة الاستعجال غير متوفرة ثم ان طلبه تعيين خبير لتقدير التعويض امام محكمة الموضوع يدل على أنه يفهم ان لا امر غير مستعجل حين وقع علمه بما يمضى من الوقت لاداء مأمورية الخبير بطريقة عادية وان هذا يتناقض مع طلبه تعيين خبير لاثبات الحالة بصفة مستعجلة خشية فوات الوقت وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر فى ٦ ديسمبر سنة ٩١٦ مجموعه مختلطة سنة ٢٩ نمرة ٨٧ ان من يطلب تعيين خبير أمام محكمة الموضوع لا يقبل منه طلب تعيين خبير أمام قاضى الامور المستعجلة

وحيث انه مما تقدم يتعين قبول الدفع والحكم بعدم الاختصاص

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — أولا — برفض الدفع الاول وقبول الدعوى — ثانيا بقبول الدفع الثانى وعدم أختصاص قاضى الامور المستعجلة والزمت المدعى بالمصاريف و١٠٠ قرش أتعاب محاماة

اصدر الحكم القاضي زكى خير الابوتيجى وحضور يوسف صديق افندى كاتب الجلسة

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبعة التجارية الحديثة

المحاكم الشرعية

غلة الوقف وشروطها

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٢٥

— ٨ —

المبدأ القانونى

اشتراط الواقف حفظ النصف من غلة وقفه تحت يد ناظره لبناء عمارات بينها لا يقضى مع اطلاقه استمرار حفظ هذا النصف حتى بعد انتهاء عمارة على عمارته ، وانما يصرف الى من انشأ الواقف وقفه عليهم بعد انتهاء عمارة ما بينه

« * »

قضية الاستئناف رقم ٤ سنة ١٩٢٤ و ١٩٢٥

المرفوعة من على افندى ابو العنين المقيم باسكندريه بباب سدره موكل الشيخ احمد بكرى المحامى (على) حضرة صاحب المعالى وزير الاوقاف فى الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ فى القضية رقم ٤٩ سنة ١٩٢٣ و ١٩٢٤ بمنع تعرض المستأنف فى مبلغ ٤٧٠٩ جنيه من صافى ريع وقف المرحوم ابو العنين حسن الجنانى

الوقائع

تضمنت الدعوى الصادرة من حضرة مندوب وزارة الاوقاف أمام محكمة اسكندرية الشرعية على المستأنف ان المرحوم حسن الجنايني وقف اعيانا ابو العنين بمقتضى كتب وقفه الصادرة من محكمة الاسكندرية الشرعية على هو معين بها وشرط ان يحفظ النصف من صافى غلة الوقف تحت يد ناظر الوقف وأن يبنى من هذا النصف المحفوظ ثلاثة أدوار على قطعة الارض الموقوفة وأن يبنى دوران أثنان على فرن ومغارتين من أعيان الوقف كما يبنى له دوران على الدائرة الموقوفة اذا أراد الشركاء فى الدائرة ذلك وعلى الناظر مشاركتهم فى الصرف على البناء المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها وان الواقف توفى وآل وقفه الى المستحقين ومنهم المدعى عليه (المستأنف) وقد أقيم معالى وزير الاوقاف فى النظر على هذا الوقف وقد قامت وزارة الاوقاف بانشاء ما شرط الواقف انشاءه ولم يبق من غير عمارة غير العين المشتركة وظلت الوزارة تحفظ نصف الغلة لان الواقف لم يقيد فى شرطه حفظ نصف الغلة لما ذكر ولا وقت فيجب اطلاقه وقد بلغ هذا النصف حتى سنة ١٩٢٣ ـ ٤٧٠٩ ج و٥٤ م ولكن المدعى عليه يخالف وزارة الاوقاف فى هذا الرأى فيقول ان حفظ النصف بعد بناء ما شرط الواقف بناءه لاوجه له خصوصا وقد تعذر الاتفاق مع الشركاء على بناء العين المشتركة وطلب منع معارضة المدعى عليهم فى ذلك والمدعى عليه اعترف بالوقف وانشائه وشروطه وعارض فى حجز نصف الريع لان

الواقف انما شرط حجزه لبناء ماشرط بناءه وسياق كلامه يدل على أن الحجز يظل الى أن يتم البناء فقط لا أن يظل محفوظا الى ماشاء الله وقد تم بناء ماشرط الواقف بناءه ولم تبق الا الدائرة المشتركة وقد ظهر عجز الشريك عن الاشتراك فى ذلك وطلب رفض الدعوى والمحكمة قالت ان الواقف قد سكت عن مصرف الباقي من المتجمد من هذا النصف المحجوز من الريع بعد تمام ماشرط الصرف عليه منه فهو لا يرد الى المستحقين الا بنص من الواقف على ذلك ولم يوجد وحمل سكوته على ذلك على ان غرضه استمرار حجز هذا النصف ليصرف منه على ما تستدعيه الطوارىء التى تنتاب أعيان الوقف ولذلك حكمت بمنع تعرض المدعى عليه فى المبلغ المذكور استأنف المدعى عليه هذا الحكم طالبا الغاءه وتضمنت عريضة الاستئناف والمذكرة الملحقة بها ان الحكم المستأنف لم يبن على سبب صحيح لان الواقف لم يقصد بشرط حجز نصف الغلة حجزها الى الابد لان هذا لا يكون مقصود العاقل وبعد أن تم بناء ماشرط الواقف بناءه لم يبق الا ان يصرف ريع هذا النصف لمستحقين تنفيذا لشرط الواقف هذا وأن مندوب الوزارة ذكر فى المذكرة التى قدمها للمحكمة الابتدائية ان الباقي من العمار المشروط بدون بناء يتكلف ٧٥٠ جنيه فقط فكان ينبغى على المحكمة الابتدائية أن ترفض الدعوى الا فيما يتعلق بهذا المبلغ فقط وهذا هو الذى ينطبق على المعقول وعلى غرض الواقف

وطلب حضرة مندوب وزارة الاوقاف تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة

حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان الواقف نص على ان يحفظ النصف من غلة الوقف تحت يد ناظره بعد اخراج ماشرطه الواقف المذكور على الوجه الموضح بكتاب الوقف ويبنى من النصف المذكور عمارات بينها فى كتابه

ومن حيث ان جميع الاماكن التى شرط الواقف بناءها من النصف المذكور قد تم بناؤها ولم يبق الا الدائرة المشتركة بين الوقف وآخرين التى شرط الواقف بناءها عند رضا الشركاء بالبناء

ومن حيث ان الواقف انشأ وقفه على نفسه ثم على أولاده ثم على أولادهم على الصفه المبينة بكتاب الوقف.

ومن حيث انه لم يبين مصرف يرجع اليه نصف الغلة الذى شرط حفظه بعد تمام بناء ماشرط بناءه منه.

ومن حيث أنه يبعد جدا ان يكون غرض الواقف حفظ نصف الريع المذكور على الدوام لان فى ذلك تعطيلا أبديا للنصف المذكور. ومن البعيد أيضا ان يكون أراد حفظه لتدارك الطوارىء التى قد تطرأ على الوقف.

ومن حيث انه يظهر من هذا ان الواقف ماأراد حفظ النصف الا لبناء ماشرط بناءه على أن تكون غلة الوقف بعد ذلك جميعها راجعة الى الموقوف عليهم حسب شرط الواقف

ومن حيث انه يتعين ان يحفظ من المتجمد الآن المقدار الذى يكفى لبناء مايخص الوقف فى عمارة الدائرة المشتركة لينفق فى العمارة عند رضا الشركاء بها

لذلك

قررنا الغاء الحكم المستأنف ورفض فيما عدا المبلغ الذى يحفظ من المتجمد الآن لبناء مايخص الوقف من الدائرة المشتركة

دائرة الشيخ محمد مصطفى المراغى رئيسها والشيخ احمد العطار نائبها والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ موسى على النواوى والشيخ عيد الشناوى [illegible] محمود [illegible] الحميد رضوان افندي كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

شرط قبول الاستئناف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر. ا. فو

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩

— ٩ —

جا [illegible] فرغلى والسد دميانا [illegible] رسوم

المبدأ القانونى:

لايقبل الاستئناف المرفوع عن حكم قضى بمبلغ ١٠ جنيه بصفه تعويض عن تنبيه نزع ملكية عمل كيدا حتى لو كان المعارض ضده أثناء نظر المعارضة فى تنبيه

نزع الملكية قد تنازل عن التنبيه . ذلك لان قيمة الدعوى تتحدد بالمبلغ المطلوب فيها مهما تكن قيمة الطلبات التى كان مطلوبا من المحكمة الفصل فيها من أجل الفصل فى الطلب الأصلى والطلبات المذكورة هى طلبات معلن التنبيه التى تنازل عنها

«*»

نصاب الاستئناف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة ب فافتك

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٣١

— ١٠ —

محل بركات وشركاه ضد جرجس عماد وولده وآخر .

المبدأ القانونى .

لا يكون مقبولا الدفع بعدم قبول الاستئناف طبقا للمادة ٣٩٢ مرافعات مختلط اذا كان المبلغ المتنازع عليه بعد خصم المبلغ المعروض، كان اثناء المرافعة أقل من ١٠٠٠٠ قرش ما دام ان الخصم الثالث الذى ادخل فى الدعوى يدعى بانه دائن بمبلغ يزيد على ١٠٠ جنيه حتى بعد خصم المبلغ المعروض بحيث ان الحكم كان منصبا على ما طلبه الخصم الثالث

الجريدة القضائية

هى أحسن وسيلة للاعلان

الاعلان لمحل الاقامة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة مسيو ب . فافتك

حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨

— ١١ —

نيقولاس ولاندى وشركاه ضد كرم لبيب

المبادىء القانونية

١ — بما ان الاعلان للمحافظة مصرح به فى المادة ٩ من قانون المرافعات المختلط اذا كان المحضر لم يجد فى محل الاقامة أو لم يجد الخصم أوخادمه أواحداقاربه الساكنين معه ، فان هذا الاعلان لا يكون صحيحا اذا كان عند تحرير الاعلان لم يكن المحل المذكور هو المحل الحالى للمعلن اليه

٢ — لا يمكن اعتبار دكان التاجر محل اقامة حالى له اذا كانت الدكان مغلقة منذ نحو سنة

«*»

الخطأ فى العقود

محكمة الاستئناف المختلطة — الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣١

— ١٢ —

المبدأ القانونى

يوجد خطأ جوهرى فى الصفات الاساسية للمبيع

erreur sur les qualités essentielles, erreur sur la substance

اذا اشترى رجل سيارة بوصف انها جديدة وباعها البائع بهذا الوصف مع علمه بانها مستعملة لا جديدة ويكون للمشترى حق فسخ عقد بيع السيارة لهذا السبب

الدعوى

حدث ان شركة سيارات استردت سيارة باعتها لشخص وعجز عن الاستمرار فى الوفاء باقساط الثمن . ولم يكن قد استعمل السيارة زمانا طويلا . فرأى المحل الذى استردها ان يبيعها مرة أخرى لاوصفها الحقيقى . سيارة مستعملة — ولكن بوصف انها سيارة جديدة جدا !

وبعد ان اشتراها المشترى الجديد بهذا الوصف . وبعد أن استعملها تبين حقيقتها وهو انها سيارة مستعملة . فرفع الامر للقضاء المختلط

وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة للمشترى بفسخ عقد البيع ورد الثمن اليه وكانت حجة المحل البائع ان المشترى عاين السيارة واختبرها واستعملها . وانه مهما كان الوصف الذى اطلق عليها . فان المشترى قد قبل شراءها . وان الثمن المدفوع يناسب حالتها . وليس مبالغا فيه فردت المحكمة على ذلك بان عقد البيع مشوب بالخطأ وهذا الخطأ هو خطأ البائع فى أن يقبل ان يبيع سيارة بوصف غير حقيقى . وانه لو كان المشترى قد تبين أنه قد أخطأ فى تصديق البائع لما اشتراها قطعا ويعتبر هذا الخطأ « جوهريا » لانه بوجوده ينتفى قصد المشترى من الشراء وهو شراء سيارة جديدة واذن يكون فسخ البيع لازما

المحاكم الأجنبية

الطعن بواسطة الصحف

محكمة استئناف اكس

حكم تاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٣ —

قضية اندريه فنسنت وجريدة الاكسيون فرنسيز

ضد جريدة الاونيون كاثوليك المحالة من محكمة النقض الفرنسية بحكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٣٠ نقضا لحكم محكمة مونبلييه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٩

المبدأ القانونى.

حق الرد Le droit de reponse المحدد فى استعماله القانون الصادر فى سنة ١٨٨١ لا يوجد اذا كان الرد يضر بالمصالح المشروعة لشخص ثالث tiers

« * »

يحدث ان تتناول الجرائد اليومية والمجلات على اختلاف أنواعها فيما تنشره انتقادا لوزير او لرجل مسئول او كاتب او ان تثير حملة صحفية متوالية ضده

فهل للمطعون عليه الحق فى ان يرد على الحملات الموجهة ضده ؟

اما فى مصر فالواقع انه لا يوجد قانون ينظم هذا الموضوع الصحفى فيما عدا المادة ١٦ من قانون المطبوعات حيث نصت على انه يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول ان يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الجريدة والا عوقب بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون نفسه بدون اخلال بالعقوبات الاخرى اذا اقتضى الحال

وانما يحدث ان المطعون عليه فى حالة عدم نشر رده أو حتى بدون ان يكون قد طلب من الجريدة ان تنشر له رده ان يرفع دعوى مدنية يطالب بدفع تعويض عن الحملات التى وجهت ضده وترتب عليها الاضرار بمصالحه الادبية أو المالية . هذا اذا لم يكن فى القضية عنصر جنائى . فاذا كان فيها هذا العنصر رأينا المجنى عليه يرفع دعوى جنحة مباشرة . وقد يكون من ضمن طلبات المدعى نشر الحكم الذى يصدر فى القضية فى الجريدة التى نشرت هذا الطعن

ونشر الحكم الذى يصدر فى الدعوى يقوم عند المدعى مقام نشر الرد بل يكون من وجهة الترضية احيانا اقوى . ذلك ان هيئة القضاء المحترم قد اقتصت له . فتكون جنحة على خصمه اقوى بالحكم مما لوكانت فى مجرد رد منه

على أنه قد يحدث ان يكون للمدعى مصلحة فى نشر الرد . وان لا يكون نشر الحكم كافيا لدفع الشبهات . ذلك لان الاحكام تطلب بدقة وفى اقصر ما يمكن من العبارات وقد ترى المحكمة — لاسباب تقتنع بها — ان تهتم فى كتابة الحكم وتوجز فى تحليل الوقائع . ويكون للمدعى فى الوقت نفسه مصلحة فى نشر التفاصيل ولهذا يتولد حق نشر الرد

« * »

القانون الفرنسى ، مثل كثير من القوانين الفرنسية ، ينظم حق الرد فى الصحيفة التى نشرت شيئا يمس صاحب الرد

على ان الجرائد الفرنسية كثيرا مارفض نشر الردود الواردة اليها بحجة ان صاحب الرد اراد ان يتخذ من الطعن الذى يذنبه لكاتب مقال مثلا فرصة للطعن فى الجريدة نفسها والحط من قيمتها لدى قرائها . أو اراد من الطعن ان يمس مصلحة خارجة عن حدود مصلحة صاحب الرد

الواقع ان امثال هذه المسائل من الدقة والتعقيد بحيث لا يستطيع قانون ان يعين حدود مايجوز نشره وما لا يجوز ، وان هذه المسائل متروكة لفطنة مدير الجريدة وحكمته فقد يتعرض صاحب الرد فى رده لمسائل يرى هو ان ايرادها ضرورى لتفنيد ما نسب اليه ، فى حين يراها مدير سياسة الجريدة تمس شخصا آخرين . ويترتب على نشرها منازعات أخرى من آخرين

ولهذا يفضل مدير سياسة الجريدة — عند وجود هذه الاشكالات — ان يطرح الخلاف الذى بينه وبين صاحب الرد الذى يعد نفسه مجيبا عليه على القضاء للفصل فيه

« * »

من قبيل ذلك مقال نشرته جريدة (الاتحاد الكاثوليكى) التى تصدر فى مدينة مونبلييه فى فرنسا بعنوان « غلطاتهم » حملت فيه على مسيو اندريه فنسنت حملة شديدة

وبهذه المناسبة نذكر ان الكاثوليك الفرنسيين منقسمون سياسيا . فمنهم

المسكيونولسان حالهم جريدة (الاكسيون فرنسيزو) . ومنهم آخرون تدافع عنهم جريدة (الاونيون كاثوليك)

فالحملة التى نشرتها جريدة (الاونيون كاثوليك) ضد فنسنت هى نوع من حملات المنشقين

عندماقرأ (فنسنت المقال) بادر بارسال رده الى الجريدة المذكورة بخطاب يرجو فيه من مديرها ان يتكرم بنشر الرد

لكن الجريدة رفضت نشر المقال فارسل الكاتب اليها جملة انذارات فلم تأبه لها . وصممت على عدم نشر الرد

فرفع الكاتب دعوى جنحة أمام محكمة جنح مونبلييه فقضت المحكمة له بالتعويض المالى عن الضرر الذى لحقه وامرت الجريدة ان تنشر نص الرد حتما

استأنفت الجريدة الحكم أمام محكمة استئناف مونبلييه . فايدت الحكم قدمت الجريدة طعنا فى الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية . فقضت المحكمة بنقض الحكم واحالة الدعوى على محكمة استئناف اكس للحكم فيها مجددا . وقد حكمت المحكمة المذكورة برفض دعوى المدعى بحجة أن الرد تناول المساس بشخص آخرهو الماجور بودريات . وهو شخص لم يكن داخلا فى موضوع المقال الاصلى فيجب ان لايزج باسمه وتمس مصالحه فى الرد

فانت ترى من هذا انه يوجد حق لنشر رد لى مقال . ولكن هذا الحق مقيد بقيود يقتضيها وجوب عدم المساس بمصالح آخرين

تفالس

(ا) حكم باشهار افلاس التجار :

١ — عزيز حنا البنا اسكندرية
٢ — طه ابراهيم المليجى بمصر
٣ — رياض توما خزام مصر
٤ — على سيف حناوى بسنورس
٥ — محمد ابوالليل محمد بطها
٦ ابراهيم ملخو مصر
٧ ساب اخوار مصر
٨ — عبد الرحمن مصطفى العجرمى بمنفلوط
٩ — كامل حنا . ابوقرقاص
١٠ — صالح عبد المولى وزكي مصر
١١ ميشيل جوسر مصر
١٢ — سقراط وهلال مصر
١٣ — على وعبد المحسن اسماعيل . امبابه
١٤ — كامل مرزوق الصبرى من ابو تيج
١٥ — عبد الناصر عبد الله طهطا
١٦ — صليب مرقس بجرجا
١٧ — محمد عبدالوهاب ش المديرية طنطا
١٨ — ابراهيم العطار بكفر الشيخ
١٩ — محمود حسن شرف بكفر الشيخ
٢٠ — الياس نعمه اسكندرية
٢١ — جورج حبيب شكور كوم حماده
٢٢ — فيليب اكسينوجالوس سيدى سالم
٢٣ — عبد العزيز محمد رستم ملوى
٢٤ — على صالح مصر
٢٥ — مصطفى قطب بديروط
٢٦ — على ابراهيم ومحمد جاد الله مصر
٢٧ — صليب عبد الملك مصر
٢٨ — نعمان محمد عبد العال اسيوط
٢٩ — احمد حسن العطار اشمون
٣٠ — عبد اللطيف زعبل الفيوم
٣١ — محمود وحسن فكفاح

(ب) ايداع الدفاتر

١ — نسيم مينوش سوق الكانتو اسكندريه
٢ حسين عبد الهادى الجندى مصر

أخبار وحوادث

تقويم الهلال ١٩٣٢

أصدرت ادارة الهلال « تقويم الهلال لسنة ١٩٣٢ » وهو ثالث تقويم يصدر عنها . والهديه الاولى من هدايا الهلال لسنة الاربعين وقد اهتمت دار الهلال اهتماما خاصا به فكبرت حجمه وضوعفت العناية بتحريره وتنسيقه

وتقويم الهلال مرجع يرجع القارىء الى ما فيه من بيانات ومعلومات وهو الى ذلك كشكول علم وفن وأدب

فنهنىء دار الهلال بهذا العمل الجليل ونرجو لها دوام الرقي والنجاح

استدراك عن نشر اعلان بيع من وزارة الاوقاف

نشر بالعدد رقم ٥٢ اعلان بيع من وزارة الاوقاف محدد للمبيع يوم ١٠ يناير سنة ١٩٣٢ بجهة الحلفاية مركز دشنا ضد على محمد الحفنى وآخر وقد سقط هذا الاسم من اعلان البيع فلزم التنبيه

(فرقة فاطمه رشدى)

بتياترو حديقة الازبكية

رواية غريزة المرأة بقلم الاستاذ المازنى

انه فى يوم الاحد ١٧ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع القصر العينى نمرة ٥ امام مستشفى الماهارسيا قسم السيده بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٣٦٩ ضد عبد الرحمن بك عزت وفاء لمبلغ ٣٧٤٢ قرشا صاغا خلاف رسم هذا والنشر بناء على طلب ورثة المرحوم محمد افندى ابوزيد وهم الست نبوية جاد الله وسعيد واحمد وعزيز ومتخذ مكتب الافوكاتو عطيه رزق الله محلا فعلى راغب الشراء الحضور

الم شمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دكوده مركز طنطا غربية وفى يوم الثلاثاء ٢٦ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق محلة منوف اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى طنبور ونورج ومرتبة ومسند وابور غاز وميزان افرنكى وبنك و ١٢ قطعة صابون ملك محمد محرم ابو العزم ومرتبة ومخدة ومسند وصندوقين خشب ملك احمد سيد احمد مراد كطلب احمد افندى محمد البحراوى التاجر ومقيم بطنطا ومحله مكتب حضرة الافوكاتو محمد افندى محمود الزيات

وفاء لمطلوبه ٦ جنيه و ٨٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩٣١ نمرة ٥٥٠٧ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ١٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعه ٧ افرنكى صباحا بالشيخ على غرب او يوم الاربعاء ١٣ منه بسوق دشنا من الساعة ٧ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى حمارة وجحش ملك الفرادى حسن وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٥٠٠ مليم خلاف اجرة النشر نفاذا لحكم الغرامة نمرة ٣٧٢ دشنا سنة ٩٣٠ وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة دشنا الجزئية فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاربعاء ٦ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بزمام اخميم والايام التالية اذا لزم يباع بالمزاد العمومى ٤ قراريط شيوعا فى ٢٤ قيراط فى ماكينة مياه كائنة بزمام اخميم بحوض الشرقى ملك محمود افندى قاسم كمال الدين شهاب نفاذا لحكم محكمة اخميم الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦٥٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٣٧ قرش صاغ خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر كطلب

السيد احمد محمد جبالى من اخميم فعلى كل من له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٤ و ٥ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كوم شريك مركز كوم حماده بحيرة سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ١ فدان و ٢ ط ادره شامى نفاذا للحكم نمرة ٨١٣ سنة ٩٣٠ كوم حماده ملك مرشد عبد الرحمن مرشد وفاء لمبلغ ٧٢٣ قرش صاغ قيمة المطلوب بناء على طلب الست ام شفاف عبد الرحمن مرشد مقيمة بكوم شريك مركز كوم حماده فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه في يومى الاربع والخميس ٢٧ و ٢٨ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية المنشاه مركز ملوى سيباع علنا مواشى ومنقولات وكلو ميزن وعربة موضحين بمحضر الحجز ملك الحاج خلف الله مبارك من الناحية وفاء لمبلغ ٤٩٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الشيخ احمد عبد المقصود من المنشاه نفذا لحكم نمرة ٣٨٤ مدنى ملوى سنة ٩٣١ فمن له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى ٦ و ٧ يناير سنة ٩٣٢ بناحية قراقص مركز دمنهور ويوم ١١ منه بسوق بندر دمنهور اذا اقتضى الحال سيصير الشروع فى بيع ١ فونوغراف كوموديno مبين بمحضر الحجز ملك على محمود الخولى زين العابدين كطلب الست صديقة على عمر من دمنهور وفاء لمبلغ ٣٦٤ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ٤ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية المنزل مركز دكرنس سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدانين برسيم ملك الشيخ عبد الحميد ابو سيف نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهليه فى القضية المدنية نمرة ٢٣٨٦ سنة ٩٣٠ كطلب حضرة مصطفى بك الجمال التاجر ومن ذوى الاملاك بمصر وفاء لمبلغ ١٣٤٣ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف والملحقات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم الاثنين ١١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٧ افرنكى صباحا والايام التالية حتى تم البيع بدمنهور امام مسجد التوبة سيصير الشروع بالمزاد العلنى فى مبيع المنقولات المنزلية والواضح بيانها بمحضر الحجز ملك دمترى افندى ابراهيم وكيل حضرة الاستاذ ابراهيم افندى فهمى المحامى وفاء لمبلغ ٣ ج و ٩٠٠ م بخلاف المصاريف نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٥٧١٣ سنة ٩٣١ كطلب الشيخ احمد خليل نوارة والمتخذله بدمنهور مكتب الاستاذ فرج افندى حبيب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٢ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى مابعدها والايام التالية واذا لزم الحال لذلك بناحية كفر شبرا بلولة مركز منوف واذا لم يتم يكون بسوق منوف فى يوم ٩ منه سيباع علنا او فى محاصيل وزراعة ادرة موضحة بمحضر الحجز ملك حسن حامولة والسيدة عمر قنديل وفاء لمبلغ ٧٠٠ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٨٥ سنة ٩٣١ كطلب محمد افندى عبد الحميد جادو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

محكمة المحلة الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية نمرة ١٠٦٨ سنة ٩٣١

انه فى يوم الخميس ٢٨ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى قسما واحدا منزل كائن بناحية بنا ابو صير مركز المحلة الكبرى مديرية الغربية بحوض الجنان نمرة ٢١ ضمن سكن الناحية نمرة ٢٥ مقطعة طبقتان مبنى بالطوب الاخضر والطين حده الشرقى ورثة وهبه ابو عطية القصير والبحرى ورثة المتولى شهاب الدين وآخرين والغربى ورثة محمد ابو عطية القصير والقبلى شارع فاصل بينه وبين ورثة رمضان ابو عطية القصير وبه ثلاث ابواب يبلغ مقاسه ٤٠٠ ذراع تقريبا كامل الابواب والشبابيك وهذا المنزل ملك مرزوق راضى ابو عطية ومحمد على يوسف نصير اغنام بصفتهما وارثين للمرحومين راضى ابو عطية وراضى الدسوقى القصير وحكم بنزع ملكيتهما من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ / ٢ سنة ٩٣١ بحكم تسجله فى اول مارس سنة ٩٣١ بمحكمة طنطا الاهلية نمرة ٣٣٠ وفاء لمبلغ ٤٧٠ قرشا صاغا بعد استنزال ٩ جنيه تحصل بالمساعيات خلاف المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب سلمان احمد منصور بمصر وسيفتتح المزاد على مبلغ ١٤ جنيه فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٦ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة صالح افندى نسيم النحو ع والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٤ افدنه ادرة شامى ملك عامر نصر ومحمد عبد الكريم وفاء لمبلغ ١٣٦٣ قرشا صاغا بخلاف رسم اعادة الاجراءات ورسم النشر نفاذا للحكم نمرة ٧٤٩ سنة ٩٣١ اسنا مبلغ ١٥٠٣ قرشا صاغا كطلب حسين محمد احمد مجاهد من اسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم السبت ٢ يناير سنة ٩٣٢ بشارع العباسية قسم الوايلى من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى آخر النهار والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى المو بيليات والمنقولات الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى رقم ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣١ كطلب داود عبد الله درويش فى القضية نمرة ٣٦٣٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣ ج و ٥٥٠ م وهذه الاشياء ملك فهمى امام العزمى بشارع العباسية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاثنين ٤ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق ابو طشت اذا لزم الحال بناحية ابو طشت سيباع بالمزاد العلنى ٤ نعجات وحمارة ملك اسماعيل احمد محمد نفاذا لحكم محكمة نجع حمادى الجزئية فى القضية نمرة ٦٦٤٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب محمد على احمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

***

انه فى يوم ٢ و٣ و٤ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دهمروا مركز مغاغة والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع جدى ونعجة ونحاس ملك عبد الحميد سليمان من دهمروا واشياء اخرى ملك السيد سليمان الذى تنازل عنها الطالب والبيع كطلب سعادة احمد بك غالب المقيم بمصر تنفيذا للحكم نمرة ٣٠٨٥ سنة ٩٣١ مغاغة وفاء لمبلغ ١٨٤٨ قرشا صاغا خلاف رسم هذا وما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يومى الثلاثاء والاربع ٥ و ٦ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نزلة اسمنت وسوق منوف والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى اردبين ادرة شامى ملك عبد العال محمد نفاذا للحكم نمرة ١٣٤١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ ج و ٩٢٥ م خلاف النشر كطلب الشيخ عبد القادر ابراهيم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عزبه المغربى وفى يوم الاحد ٣١ منه الساعة ٩ افرنكى صباحا بسوق ايتاى سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعيه ومواشى موضحة بمحاضر الحجز ملك سليمان رمضان المغربي واخر كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا الديوان الاوقاف الخصوصيه الملكيه المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذ للحكم الصادر من محكمه عابدين الاهليه بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٣١ فى القضيه المدنيه ن ٤٨٤٢ سنة ٩٣ ١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٥ جنيه و ٨٤٤ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية الرجابية وفى يوم الاحد ٢٤ منه بسوق الجعفرية سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذرة شامى بكيزانه ملك الحرمة انيسة على ابراهيم على الوصية على قصر المرحوم عبد الهادى البازعلى نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٢١٧ سنة ٩٣١ حسبى السنطة كطلب قلم كتاب مجلس حسبى السنطة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

انه فى يوم السبت ٩ يناير سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بطليا مركز اشمون واذا لم يتم يكون بسوق اشمون يوم الاربع بعده سيباع بالمزاد العمومى حمار وخروف واردبين ادره واوانى نحاسية وخلافه مبين بمحضر الحجز ملك عبد المقصود شحاته اللبودى كطلب الحاج محمود محمد عبد النبى التاجر بطليا نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهليه نمرة ١٠٠٦ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ قدره ٣٥٠ قرش صاغ بخلاف النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد ١٣ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبه الدوار الجديد تبع الزوامل مركز بلبيس سيباع بالمزاد العلنى حمارة ملك احمد افندى محمد العفيفى نفاذا لحكم محكمة بلبيس الجزئية الاهليه فى القضيه المدنية ن ٢٩٢٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٨٨ قرش صاغ خلاف النشر كطلب سيداروس افندى الياس بيلديس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية هورين مركز السنطة غربية وفى يوم الاحد ٢٤ منه بسوق الجعفرية مركز السنطة سيباع عدد ا عجلة بقر وبقرة واربعة ارادب ذرة شامى ملك عبد المقصود بسيونى عفى نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٣٢٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٥٢ قرش بخلاف رسم النشر كطلب الست نعمه السيد بكر العربى مقيمه باشمون فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد ١١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع جزيرة بدران امام محكمة الازبكية سيباع بطريق المزاد العلنى مصاغ مبين أوصافه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٥ جنيه و ٥١٠ مليم الباقى من الحكم الصادر فى القضية الجنائية ن ٤٣٢ شبرا ونمرة ٧٧٠٩ استئناف سنة ١٩٣٠ ضد توفيق محمود احمد حجازى بخلاف رسم النشر وما يستجد وهذه الاشياء مملوكة الى توفيق محمود حسن حجازى ومودعة بخزينة محكمة الازبكية كطلب الست فهيمة قاسم ابراهيم المتخذة لها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ زكرى افندى مريز المحامى بشارع جزيرة بدران نمرة ١٠ بشبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث والاربع ١٢ و ١٣
يناير سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية
شبرا شهاب مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى
الاشياء المبينة بمحضر الحجز المتوقع ضد
محمد مصطفى خالد ومحمد طه خالد نفاذا للحكم
من محكمة قليوب الاهلية فى القضية المدنية
نمرة ٩٣ سنة ٩٣١ كطلب اسكندر افندى
عوض وفاء لمبلغ ١٣٠٠ قرش صاغ فعلى كل
من له رغبة بالشراء الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يوم الخميس ١٤ يناير سنة ٩٣٢
الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية منزل عزبة
عباس جمعة ويوم ٢٠ منه بسوق اشمون
سيصير الشروع فى مبيع حلقتين نحاس
وقروانه نحاس وطشت غسيل ملك عبد العال
محمد السمدنى وفاء لمبلغ ٢٣٨ قرش صاغ
بخلاف النشر كطلب سعد بشاره فعلى من
يرغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه في يوم الخميس ٢١ يناير سنة ٩٣٢
من الساعه ٨ افرنكى صباحا بحارة الحسانة
ببنها وما بعدها سيباع بالمزاد العمومى ٢٠
طاولة خشب فى القضية ن ١٣٦٠ سنة ٩٣٠
ملك فكرى محمود الغربى صاحب مخبز بنها
وفاء لمبلغ ٤٤ قرش صاغ وذلك النشر كطلب
حضره محمد بك أحمد حمزة من بنها قليوبية
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه في يوم الاربعاء والخميس ٢٠ و ٢١
يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى
صباحا وما بعدها بجهه منشاة المغالقة مركز
ملوى سيباع بالمزاد العمومى ٩ ف و ١٢ ط
قصب ملك ورثه المرحوم محمد بك ابراهيم
ولى كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى
الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان
الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا
مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين
بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين
الاهلية بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣١ فى
القضية المدنية نمرة ٣٠١٨ سنة ٩٢٤ لصالح
الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ٩ ج
و ٢٣٠ م وما يستجد فعلى راغب الشراء
الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٩ يناير سنة ١٩٣٢
من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
بشارع عبد المنعم بالدكان ن ١١ بسويقة
العطارين سيباع بالمزاد العلنى الاشياء
الموضحه بمحضر الحجز التحفظى ملك الست
حميده محمد حسن الاشقر نفاذا لحكم محكمة
العطارين الجزئية الاهليه فى القضية المدنية
ن ٤٢٠٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤١٩٠ قرش
صاغ كطلب محمد توفيق حنبل وآخرين فعلى
راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربع والخميس الموافق
٦ و ٧ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى
صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية
كوم اشفين مركز قليوب قليوبية سيباع
بالمزاد العلنى مواشى وذرة شامى موضحة
بمحضر الحجز التنفيذى ملك الشيخ خليل
سليمان عامر والست شوق خالد نور الدين
عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم
محمد افندى سليمان وفاء لمبلغ ٣٨٧ ج
و ٢٧٠ م خلاف مصاريف اعادة هذه
الاجراءات واجرة هذا النشر نفاذ لحكم
محكمة مصر الابتدائية الاهلية المشمول
بالنفاذ الصادر فى القضية المدنية ن ٧٤٣ ب
سنة ٩٢٩ مصر كطلب السيدتين خديجة
وعيشه حسن الفيطانى من اهالى قليوب
ومتخذين لهما محلا مختارا مكتب حضرة
الاستاذ شكرى افندى جرجس المحامى
بشارع زبك ن ١ بمصر فعلى راغب الشراء
الحضور

الباشمحضر

فقد منى ختمى المبصوم باسمى عبد الله
عبد الهادى الشفبى من ناحية الشفبه مركز
ومديرية أسيوط وذلك بتاريخ ٢٢ ديسمبر
سنة ١٩٣١ الساعة ١٠ صباحا ولم اكن مدينا
لاى شخص كان ولم تصدر منى لا رهونات
ولا مبيوعات لا فى اطيانى ولا عقاراتى بل
لى ديون كثيرة على اناس مدينين فكل
ورقة تظهر موقعا عليها بالختم المذكور
وصادره منى بالختم المذكور وغير مسجلة
تكون لاغية ولا يعمل بها ويعاقب حاملها
وتعتبر مزورة وسأجدد بدله

عبد الله عبد الهادى الشفبى

انه فى يومى ٣ و ٤ يناير سنة ١٩٣٢ من
الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية
النحارية مركز شربين بناء على طلب متولى
افندى عبد المحسن سيباع علنا ٣ ارادب
دره ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز
ملك ابو صالح يوسف العدوى نفاذا للحكم
ن ٣٧٠٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٥٥٠ قرش
صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

القاموس العصري

انكليزي عربي

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المطبعة العصرية بمصر صندوق البريد ٢٥٤

محكة اشمون الجزئية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ٤٩٨ سنة ٩١٥

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع علنا الاطيان الآتى بيانها المشتركة مابين كل من طالب البيع والمدعى عليهم وهم قطب صابر من سمادون ومصطفى صابر من سمادون ونداها موسى زوجة عبد الرحمن صابر عن نفسها ووصية على بنتها وهيبة عبد الرحمن صابر بشبشير مركز منوف والسيد صابر وارث لوالده ولوالدته فاطمة قاسم رضوان عن نفسه وايضا وصى على اولاد اخيه محمد سيد احمد صابر وهم عبد الحميد ورسمه وام محمد لوراثتهم من والدهم محمد ووالدتهم ناهية عبد المجيد ناجى وعن مايرث والدهم محمد من زوجته الاولى وهى الماظ على صابر من سمادون وفريده سيد احمد صابر وارثة لوالدها ولوالدتها فاطمه قاسم رضوان بسمادون وبسا بن صابر بسمادون ومبروكه ابو اليسر بهاء الدين زوجة مبروك الاولية وارثة لمبروك بسمادون وامنه على عبد النبى زوجة مبروك مقيمة مع اخيها الحاج حسانين عبد النبى تاجر بدرب الاثر بطنطا وحسنيه مبروك سيد احمد صابر وارثة لوالدها مبروك بسمادون وفرماوى صابر بصفته وصى على سيد احمد وعبد السلام وحلمى واسماعيل ومحمود واحسان اولاد مبروك صابر بسمادون وعبد اللطيف يوسف الفار زوج مرابر سيد احمد صابر عن نفسه ووصى على طه وست ولاده بسمادون وعبد الله ويوسف الفار عن نفسه بصفته وصى على ولد عبد المنعم مهندس بالطرق والكبارى بالمنيا وابو الحديد صابر وارث لوالده ولوالدته بسمادون وسيده صابر وارثة لوالدها ولوالدتها بسمادون وام العز صابر وارثه لوالدها ولوالدتها بنادر مركز شبين الكوم وفهيمه عزب صابر وارثة لوالدها واخيها بسمادون وصابر عزب صابر وارث لوالده واخيه بسمادون وابراهيم عزب صابر وارث لوالده واخيه بنيابة اشمون وسيده حسان الزواوى بسمادون وذلك لعدم امكان قسمتها والمحكوم بذلك من محكمة اشمون الجزئية بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩١٦ بثمن اساسى قدره ٨٤٨ جنيه و ٦٦٠ مليم وهذا بيان الاطيان

٧ ف و ١ ط بزمام سمادون بحوض القبالة سابقا والان بحوض قطعة الاصفر محدودة من بحرى مسقة ومن قبلى مسقة ومن شرقى ورثة جرجس بغدادى ومن غربى عبد اللطيف الفار حديثا وقديما حسن عامر

١ فدان بزمام سمادون بحوض الاربعين محدودة من بحرى عبد الرؤوف عامر قديما وحديثا ورثة محمد ابو العمن فايد ومن قبلى ورثة عبد التواب حديثا وقديما حسانين ابراهيم راضى ومن شرقى مسقة ومن غربى مسقة فقط ثمانية افدنه وقيراط

وهذا البيع كطلب الخواجة بشارة حنبلى مدعى وعبد اللطيف يوسف الفار بناء على طلبه والمدعى يحفظ لنفسه الحق فى قيمة دينه الذى طرف المدين فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده كاتب البيوع

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ يناير سنه ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية بلقاس مركز شربين سيباع علنا منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم الرفاعى العدوى نفاذا للحكم نمرة ١١٩٦ سنه ٩٢٩ شربين كطلب عبد المنعم افندي حشيش المحامى بشربين الوكيل عن احمد البيلى زغلول وفاء لطلبه ٢٦٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الاحد ١٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نادر مركز شبين الكوم وفي يوم الاحد ١٧ منه بسوق نادر سيباع بالمزاد العمومى بقرة وحمار و ٤ ارادب ادرة ملك عبد القادر عبد الفضيل الشميرى و ٤ ارادب ادرة ملك عبد الجواد حسن عبد الفضيل وذلك نفاذا للحكم نمرة ٥٦٢٨ سنة ٩٣١ شبين الجزئية لصالح الشيخ محمود السيد رجب لسداد مبلغ ١٢٣٥ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمه شبين الكوم

انه فى يومى ١٠ و ١١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية تيدة بناء على طلب احمد افندى محمد شريف من كفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى شب بقر وجاموسة ونتاجها و ٧ قناطير ونصف قطن مملوكة الى غازى عطيه عامر وفاء لمطلوبه نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٧٣٢ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ١١ و ١٢ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية ديرمواس مركز ديروط سيباع بالمزاد العلنى محصول ٧ افدنة و ١٥ ط منزرعة قصب ملك محمد افندى على محمود وفاء لمبلغ ٥٢٢٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الشيخ ابرهيم موسى خليفة من ديرمواس نفاذا للحكم المدنى ٢٨٦٠ سنة ٩٣١ ديروط فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ديروط

محكمة مركز الزقازيق الاهلية
نشرة بيع فى القضية المدنية نمرة ٤٥٣ سنة ٩٣١

انه فى يوم الاثنين ١٨ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمحكمة سيباع بالمزاد العلنى الجبرى ٥٤ متر بحوض داير الناحية نمرة ١٤ ضمن ن ٣ فى هذا القدر مشاعا فى منزل مساحته ١٠٨ متر ملكا الى المدعى عليه ومحدد من بحرى ورثه العوض العطار وعائشة حسن العوض وغربى ورثة الشيخ محمد الصفتى والقبلى شارع وشرقى شارع صغير وفيه الباب وهذا العقار مملوك الى الشيخ على مصطفى الصفطى من ناحية الزنكلون

وهذا البيع كطلب حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا بصفته قيما على حضرة صاحب السمو الامير احمد سيف الدين

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة الزقازيق الكلية الاهلية فى ٢٤ يونيه سنة ٩٣١ تحت نمرة ٤٢٣ ووفاء لسداد مبلغ ٢١ جنيه و ٨ مليم والمصاريف بثمن اساسى قدره ١٢ جنيه و ٩٦٠ مليم بعد تنقيص الخمس فمن له رغبة فى الشراء عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وشروط البيع مودعة بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا للمساء بناحية عزب محمد ابو بكر تبع الحكامنة مركز بنى سويف وفى يوم الاحد ١٧ منه بسوق ناحية بلفيا مركز بنى سويف سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى نفاذا لحكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٩٥١ سنة ١٩٣١ ملك علوانى عبد الله وفاء لمبلغ ١٨٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب عبد الجواد على على من عزبة تبع الكوم الاحمر مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

قرر مجلس حسبى مصر بجلسته المنعقدة يوم ١٢ ديسمبر سنه ٩٣١ تعيين يحيى بخيت دويدار قيما على زوجته مريم محمد كافى للعته والسفه واصبح المذكور المتصرف فى شؤنها وكل معاملة يجب ان تكون معه دون سواه

انه فى يوم الاحد ٣ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بعزبة السكدوه تبع ناحية معمل القزاز مركز كفر الدوار وفى يوم الخميس ٧ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العمومى جمل المتوقع عليه الحجز ملك محمد المالحى وفاء لمبلغ ٢٤٤ قرش صاغ و ٢٠ فضه خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يومى الاحد والاثنين ٣ و ٤ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالاشمونين وفى يومى الثلاثاء والاربع ١٢ و ١٣ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية تندة سيباع محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك احنس ابراهيم من ناحية المنشاه مركز ملوى كطلب حضرة محمود بك المرجوشي بصفته وكيلا عن الست وجيده هانم الوصية على قصر المرحوم حامد بك وصفى نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٠٦١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦٠١ ج و ٣٧٥ م خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الخميس ٧ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية بعده اذا دعت الحالة بناحية منشية العمار مركز طوخ قليوبيه سيباع بالمزاد العلنى ١٠ آلاف برتقال امية بمحضر الحجز ملك الشيخ عفيفى مصطفى السيسى وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ خلاف النشر نفاذا لحكم محكمة طوخ الجزئية فى القضية نمرة ٢٢٨٦ سنة ٩٣١ كطلب الشيخ ابو حسنين مصطفى ابو النيل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه فى يوم الخميس ٧ يناير سنه ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى اشياء مدرسية محجوز عليها تملق ساويرس بك بسطا بسوهاج نفاذا لحكم محكمة سوهاج فى القضية المدنية نمرة ١٣٥٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٩ جنيه و ٣٤٠ مليم كطلب نصيف افندى سليمان وعبد الخالق افندى الشربجى وتامر افندى سعيد المدرسين بسوهاج فمن له رغبة فى المشترى الحضور

نائب باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم السبت ٩ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع ابراهيم تبع اولاد نجم القبلية سيباع بالمزاد العمومى حماره وزراعه ١٠ قراريط قصب ملك عبد المقصود عبد الودود وآخرين نفاذا للحكم نمرة ٦٣٢٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب الخواجا جرجس اسطاسيوس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ٢ من السنة الثالثة

نمرة مسلسلة ١٠٦

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات

١٠٠ قرشاً من سنة كاملة

٥٠ « للطلبة « «

١٥٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد رقم ١٥٨

بشارع محمد علي بالقاهرة

تلفون رقم ٥٥٢٥٨

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت غرة رمضان سنة ١٣٥٠ — ٩ يناير سنة ١٩٣٢ — ٣٠ كيهك سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

قانون تنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة

المقالات :

١ — لارجعية في القوانين : للاستاذ زكي عريبي المحامي

٢ — دستور وستمنستر

الاقتصاد السياسي

العملة المصرية : تاريخها . حاضرها . مستقبلها

القوانين واللوائح والمنشورات :

مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣١ بشأن تنظيم تجارة الخضر والفاكهة بمدينة القاهرة

البوليس والادارة :

١ — الجرمون والموسيقى والرياضة

٢ — الطيران والجرائم

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

قضية جمجمة عمرها ٢٠٠ سنة

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه في يوم الاحد الموافق ٢٤ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا ومابعدها بجهة اصحاقة مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومي ٧ مواشي جاموستان وبقرتان وعجلة جاموس وعجلتين بقر مبينة بمحضر الحجز وزراعة ٨ افدنة قطن سكلاريدس وزراعة ٨ افدنة ادره ملك حسين ومصاني واخرين كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ٩٣١ في القضية المدنية ن ٤٨٧٩ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ٩ ج و ٦٧٧ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم ١٨ و ١٩ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية سبلة الشرقية مركز بني مزار سيصير الشروع في بيع ١ فدان و ٧ ط ادرة شامي وفحلة جاموس في القضية ن ٨٥٦ سنة ٩٣١ ملك عبد الغني حبيب ومحمد علي الجرنوس وفاء لمبلغ ٧٤٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا والنشر كطلب حضرة ابراهيم افندي امين الشافعي من بسلة الشرقية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني مزار

انه في يومي ١٠ و ١١ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٧ صباحا بناحية طمبو مركز بني مزار سيصير الشروع في مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق على يحيى فتح الباب كطلب الست هانم بنت ابراهيم من طمبو مركز بني مزار وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرشا صاغا نفاذا للحكم نمرة ١٢٣٦ سنة ٩٣١ بني مزار الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني مزار

انه في يوم ١٠ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة الدوار تبع المربط بناء على طلب الشيخ علي بدوي تاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلني مواشي وحبوب موضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمد شتا وآخرين نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ٨٨١٠ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يوم الاحد ١٧ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الشوبك مركز بني سويف وفي يوم السبت ٩ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية طوة مركز ببا سيباع بالمزاد العمومي حاصلات ادرة شامي محجوزة موضحة بمحضري الحجز تعلق عثمان محمد علي نعمان وفاء لمبلغ ٢٣٧٤ قرش صاغ كطلب يوسف افندي دمتري مهندس ومقيم بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة الجيزة الجزئية الاهليه

اعلان بيع عقار نشرة اولى في القضية المدنية ن ٣٩٠٠ سنة ٩٣١

انه في يوم الاربعاء ٢٧ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ١٠ افرنكي صباحا بسراى المحكمة باول شارع محطة الجيزة سيباع بطريق المزاد العلني العقار الآتي بيانه ملك المعلم محمود محمد ابو سته المقاول ببندر الجيزة بالمنزل ن ٢٨ بالسوق الوسطاني حارة ثانية وهذا البيع بناء على طلب اسماعيل افندي محمد ابو العلا سمكه عن نفسه وبصفته وصيا شرعيا على أخيه القاصر علي محمد سمكه ووكيلا عن أخوته ابو العلا والسيدات زكيه وسنيه وفاطمه وعائشة اولاد المرحوم محمد سمكه والست ستيته عطيه كابش والدة الجميع ومقيم ببندر الجيزة حارة ثانية وفاء لمبلغ ٦٠ جنيه و٢٩٠ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ٩٣١ والمسجل بمحكمة مصر الاهلية في ١٢ - ١٢ سنة ١٩٣١ نمرة ١٤٥٤ وسيكون الثمن الاساسي الذي تبدأ به المزايدة مبلغ ٧٠ جنيه بخلاف رسم مرسى المزاد ومصاريف البيع وقدرها ٢ ج و ٨٣٠ م فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المحدودين وله حق الاطلاع على شروط البيع وقت مايريد . بيان العقار ٢٠٧ متر و٩٠ سنتي مشاعا في قطعة أرض مساحتها ٢٨٧ متر و٩٠ س كائنة ببندر الجيزة مركز ومديرية الجيزة بحوض الاعجام ن ٩٧ و٢٢ سكن شياخة حارة اولى بشارع مستجد شهير باسم عفيفي وبالقطعة ن ١٦ من خريطة تقسيم محمد عبد الخالق مدكور باشا المحدد كالآتي الحد البحري شارع مستجد بعرض ٦ متر الشهير باسم عفيفي بطول ١٤ متر و٨٠ سنتي والحد الشرقي منزل حافظ الشعار بطول ١٩ متر و٤٠ س والقبلي فضاء ملك ورثة محمد ابو العلا سمكه بطول ١٤ متر و٤٥ س والغربي منزل احمد افندي كامل المنياوي بطول ٢٠ متر وهي مشتراة من سعادة محمد عبد الخالق مدكور باشا مع ملاحظة ان الثمانين مترا الباقية من هذه القطعة هم على الشارع المشترك بين الطالب والمدعى عليه حسب نص الحكم فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

العدد ٢ من السنة الثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليات — نمرة مسلسلة ١٠٦

الجريدة القضائية

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن سنة كاملة
١٥٠ قرشا للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

{ ادارة الجريدة }
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت غرة رمضان سنة ١٣٥٠ — ٩ يناير سنة ١٩٣٢ — ٣٠ كيهك سنة ١٦٤٨

المقالات

لا رجعية في القـــوانين

محاضرة الاستاذ زكى عربى المحامى باسكندرية ألقاها فى حفلة المحامين الشهرية بالاسكندرية

اخوانى :

لقد عرفتم انى سأحاضر اليوم عن رجعية القوانين أو بعبارة أوضح عن مبدأ اللارجعية فى القوانين . وفى الواقع — انكم سوف تسمعون عن هـذه اللارجعية الشىء الكثير فيما يلى من الكلام . وستجدون هذا الموضوع شاقا صعبا عصيا يحتاج تفهمه الى كثير من الانتباه وتوجيه الفكر وستسألون ما الذى يحملنى على ان أختار لاول محاضرة تلقى بينكم هذا الموضوع الحافل أعالجه فى فترة ربما توخيتم فيها الراحة من مشاغلكم اليومية المرهقة .

وقبل ان اتقدم لكم بعذرى عن اختيار هذا الموضوع احب ان تفكروا ، المحاضرون المستقبلون منكم والمستمعون فيما يجب ان نختار من المواضيع لهذه المحاضرات أنختار لها المواضيع المريحة المروحة ذات العلة غير المباشرة بعملنا اليومى فيحاضركم الاستاذ مفيد مثلا « فى علاقة الشعر بالقانون » انقتصر على مثل هذه المواضيع الشيقة المحببة الى النفس والتى قد أميل اليها انا عن غيرها ؟ أو اننا يجب ان نسمع الى جانب ذلك ابحاثا اكثر اتصالا باعمالنا كمحامين وان كانت جافة قاحلة بجانب تلك المواضيع الطلية . اعتقادى أن المحاضرات يجب ان تكون من هذا النوع ومن ذاك

فالمحاضرات من النوع الاول لازمة حتى ولو كانت منقطعة الصلة بالقانون فلكل منا كما تعلمون أعمال يومية ملحة متماثلة قد تخلو فى مجموعها من كل ما يرقي الفكر ويوسع وجهة النظر . أية فائدة نجنيها بالله كرجال عقل وتفكير من حضورنا تحقيقا يجريه قاض فى مسألة وضع يد أو وكيل نيابة فى جناية أوجنحة اتجار بمخدرات قد ينقضى الاسبوع والاسبوعان بل الشهر والشهران دون ان تعرض انا وسط دعاوى الحساب ومختلف القضايا المدنية والجنائية بحث يتحفز له العقل وينشط الفكر فيخرج به من هـذا النطاق

الضيق المحيط بنا . والمحامى اذا ركن الى هذه الحياة الراكدة فى مجموعها المتماثلة فى أعمالها اليومية ساءه عمله واستعبده وانحدر به الى ان يكون آلة ميكانيكية لها عمل خاص وتفكير خاص لا تصلح لغيره . وليس سبيل الى التحرر من هذا الرق الذى يلجئنا اليه العيش الا الخروج الى ميادين النشاط العقلى المختلفة من أدب وعلم وفلسفة . . أخرجوا الى أدب الدكتور مرسى الفذ واجبروه على ان يحاضركم فيما لاعد له ولا حصر من فنون الادب والفلسفة والتاريخ التى يحسنها والتى يتصل كثير منها بالقانون اتصالا وثيقا اخرجوا الى الاستاذ الطويل والى مصطفى مرعى وأقروهما على ان يبحثا ثم يحاضرا عن سر تلك الفصاحة والزلاقة وحسن البيان التى نرها أثرها كل يوم فى مرافعاتهما الطلية من المؤكد أن لكليهما استعدادا خاصا قد يسعفهما ولا يسعف غيرهما ولكنى أؤكد لكم ان أحدا منهما لم يصل الى ما وصل اليه الا بعد مثابرة وبذل جهود وتفكير مستمر فليحاضرنا كلاهما ويقينى أن كلا المحاضرتين ستكون طلية نافعة عن طريقة كبار المحامين المعروفين فى قراءة قضاياهم واعداد مرافعاتهم والقائها قد يكونا درسا ذلك واحتذيا غيرهما وقد تكون عبقريتهما عبقرية خاصة ابتدعاها لانفسهما . ولكننا على أى حال تجنى كبير النفع وأقصى الفائدة اذا ما وجها التفاتهما الى هذا الموضوع وبحثاه وحللاه وجعلا منه موضوع محاضرة مستقبلة .

ارجعوا الى الاستاذ سليمان واسألوه ان يحاضركم عن طريقته فى الوقوع على ما يقع عليه من حلول دقيقة لمسائل عصية . كيف يبدأ البحث وكيف يفتش حول الموضوع ويدور حوله ويحوم حتى يجد ثغرة فينفذ منها ثم ما يزال بها يوسعها حتى يصل الى غرضه وقد يكون مستعصيا بعيدا كل هذا وأمثاله من المباحث متصلة كانت بالقانون أو منقطعة الصلة . نافعة للمحامى من وجهة توسيع مداركه وانارة ذهنه لفهم أى موضوع يعرض له يكون تفهيمه لازما لخدمة القضية التى يترافع فيها

ولست أنسى ولا اخالكم نسيتم قضية القذف الذى ترافع فيها مكسويل مدافعا عن المهندس الشهير ويلكوكس فقد تتبعت يومئذ هذا المحامى النابغة وقد وقف يستجوب المجنى عليه المهندس مكدونالد فى مسائل هندسية عصية ليصل من هذا الاستجواب الى اثبات حسن نية موكله فيما ذهب اليه من انتقاد أعمال خصمه . وقد كان يخيل للمطلع على اخباء هذا الاستجواب ان المحامى يملك من ناصية هندسية الرى أكثر مما يملك موكله أو غريم هذا الموكل

فليختر اذن كل منا ما يشاء من المواضيع التى ولع بها وأحسنها فيحاضرنا فيها ففائدتها محققة . ولكن يجب ان لا نغفل بجانب هذه المواضيع ذات النفع العام النظرية القانونية المحضة . فالقانون كما تعلمون كائن حى يتطور مع النظم المدنية التى خلق لخدمتها ويتأثر بالنظريات الفلسفية الجديدة فيجاريها من بعيدا ومن قريب

وواجب المحامى ان لا يقتنع بما تعلمه فى المدرسة من أصول أولية قد يكون مضى على دراسته لها عشرات السنين . فالعل فى عصرنا هذا يخطو كل يوم الى الاما خطوات واسعة اذا لم نتبعها بقينا متأخر فى معلوماتنا رجعيين فى تفكيرنا . على اذ وقتنا كما نعلم كانا محدود لا يتسع كثير للقراءة النظرية المحضة على شدة حاجتنا اليه فلا مندوحة لنا اذن من يستعين بعضنا ببعض فى هذا المضمار وطريقة هذه الاستعانة ا يذيع كل منا مايقع له من ابحاث بمحاضر اخوانه فيها . وانى لاؤكد لكم انه ك ان يفتتح أحدنا هذا الباب ويتبعه فيه ثا وثالث فيصبح البحث عادة متبعة بالمحاضرا سنة مرعية تنهض بها المحاماة الاهلية نهض مباركة تبلغ بها أعلى شأو ان شاء الله

على ان هذا الذى أدعوكم اليه أ سوف لا يكلفكم مجهودات لاقبل لكم فكلكم يعرض له فى خلال العام مسا يضطره عمله القضائى الى بحثها . وكثير من كما أعرف يتعمق فى البحث الى در مشرفة فليس على الباحث الا ان يجعل بحثه موضوع محاضرة . والمحاضرة ستتبينون بالمران لا تفرق كثيرا عن المراف بل هى تمتاز عنها بانك لا تكلم قاضيا محد الوقت دائما مايزال يطلب منك الايجاز الكلام حتى يأخذ عليك طريق التف وحسن الاداء . بل أنت امام زملاء يريد الاستماع وقد وطدوا النفس على ح الاصغاء . وليس كحسن الاصغاء داع اجادة التعبير والتدقيق فى الكلام

اخوانى

لقد أردت مقدمة وجيزة أمهد بها محاضرة فسأقتفى المقدمة الى أبعد مما أردت . وقد آن لى أن ابين لماذا اخترت هذا البحث موضوعا لمحاضرة اليوم

الحق أنه لم يكن هناك خيار أصلا بل أقحم على الموضوع أثناء عملى وقد أجهدنى بحثه وانتج المجهود فى القضية التى كتب لها فقلت أضرب عصفورين بحجر واحد واجعل من هذا البحث موضوع محاضرة افتح بها هذا الباب المغلق منذ سنين . باب محاضرات المحامين المتمرنين

وليس هناك اذن محاضرة بالمعنى الصحيح كتبت خصيصاً لتلقى اليوم عليكم وانما هو بحث عرض فى قضية فاستللت منه محاضرة أردت بها أن يتتبع فيها اخوانى الناشئون طريقة زميل لهم فى بحث موضوع قانونى عرض له أثناء عمله وحاول فى هذا البحث ان يخضع النظريات القانونية المختلفة لحاجات الغرض الذى يتوخاه منه . وقد سعيت الى تقليل الملل الذى قد يصيب المستمع من متابعة بحث قاحل بجعله عمليا على قدر الامكان فاذكر كيف عرض لى الموضوع وماذا كانت مصلحتى فيه وكيف عملت على خدمة هذه المصلحة سترون فى كلمة كيف يعمل المحامى فى مكتبه وبين كتبه وهو عمل يختلف فيه كثيرا عما يظهر به مترافعا أومتقدما بدفاع مكتوب

تعلمون ان القانون المنشىء لمحكمة النقض المدنية قد جعل ميعاد تقديم النقض ثلاثين يوما من اعلان الحكم ونص على ذلك فى المادة الرابعة عشرة . وذكر فى المادة ٤٧ مايفيد جواز الطعن فى الاحكام السابقة على القانون والتى لم تعلن وقد كنا جميعا متعطشين الى هذه المحكمة العليا نريد أن ننال على يديها اصلاح احكام عديدة كان الخطأ فيها ظاهرا ملموسا ولم يكن هناك من سبيل لاصلاحه قبل انشائها فسارع جمع من المنكوبين الذين لم يعلنوا بالاحكام الخاطئة الاستئنافية الى الطعن فيها بطريق النقض .

وكنت أنا أحد هؤلاء بصدد حكم أحب ان تعرفوا شيئا عن ظروفه المفزعة المثيرة لتتبينوا كم كنت غيورا على نقضى وكم أفزعنى ما تعرض له من خطر

رجل من الاسكندرية يملك منزلا فى الرمل . عرض على البلدية ومعه آخرون من جيرانه ان يتنازلوا لها عن اجزاء من حدائقهم لتستعملها فى توسيع شارع ضيق واشترطوا عليها فى مقابل هذا التنازل ان تنشىء هذا الشارع وتتعهده وتنيره وترصفه فى ميعاد مخصوص يسقط بمضيه تنازلهم ويعتبر كأن لم يكن . وكتبوا لها بهذا فجاءهم الرد بان البلدية لاتقبل الا تنازلا خاليا من كل شرط وقيد فارسل لها موكلى يقول انه عرف جوابها وانه يسحب تنازله وان للبلدية بعد ذلك ان تنزع الملكيات اللازمة لتوسيع هذا الشارع وأرادت أن تأخذ الارض اللازمة لذلك من حديقة موكلى دون ان تدفع له قيمتها على أساس انه قد تنازل عنها فقاضاها طبعا . وطبعا قضى له على أساس ان تنازله كان مقيدا بشرط لم تقبله البلدية فزال التبرع بحذافيره فاستأنفت البلدية . فقضى بالغاء الحكم ورفض الدعوى باسباب، قوامها أن تنازل الرجل كان تنازلا نهائيا غير مقيد بشرط

مسكين المحامى أيها الاخوان أمام مثل هذه الظروف ماذا أقول لموكلى كيف أفسر له خسارة الدعوى . حاولت ان أجد وجها للالتماس ولكن لم يكن هناك محل له . فاسلمت وأسلم موكلى أمره الى الله وقلنا لاراد لقضائه

ثم طلع علينا قانون النقض كما يطلع القمر على الليلة الدهماء ففزعت أول الفازعين الى محكمة النقض بقضية لاتحتمل فى اعتقادى شكا . وفيها بحث ظريف عما يسمونه فى فرنسا مسخ العقود وقد أجعله موضوع محاضرة أخرى

وحدث بعد ان اطمأننت الى هذا النقض ورحت أعتقد انه لابد راد الحق الى نصابه ان قابلت هنا فى هذه القاعة أحد قضاتنا السابقين الافاضل وهو الآن رئيس نيابة بمحكمة النقض فخاض معنا فى مواضيع شتى مما هو معروض على محكمة النقض . ثم قال لى ان النيابة دفعت بعدم جواز الطعن بالنسبة للثلاث قضايا الاولى المعروضة على المحكمة بناء على ان الطعن وارد على احكام سابقة على القانون الجديد

ومضى النائب يشرح لى نظريته مستندا الى جملة حجج ساقها إمامى وأنا على غير استعداد للموضوع فجفلت ورأيت نقض موكلى بعين الخيال وقد ضاع مقدما فلم أجد ما أقول غير ان فى قانون النقض نصا يرجع بالقانون القهقرى صراحة . قال سوكه بلى فى

غير رحمة ان هذا النص لا يعنينى فقد قصد به الشارع تدبير الامر فى فترة الانتقال الى ان يظهر جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض فحقيقته غير ظاهرة

وانى لاصارحكم انى أخذت بهذا الكلام فلم اتدبره كما يجب ووقع فى يقينى ان النص المؤمل سوف لا يسعفنى . فعولت على الالتجاء الى القواعد العلمية استنجد بها على رد عادية لدفع المقدم من النيابة

على ان أول ماوقعت عليه من هذه القواعد صدمنى صدمة عنيفة بدلا من أن يرد الطمأنينة الى نفسى فالمادة ٢٧ من الدستور والمادة الثالثة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والمادة الثانية من القانون المختلط والمادة الثانية من القانون الفرنسى كلها متوافقة « على ان أحكام القوانين لا تسرى الا على مايقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله مالم ينص على ذلك بنص خاص »

وحجة النيابة متمشية مع ظاهر هذه النصوص . فالاحكام المطعون فيها صدرت قبل ان يكون هناك شىء اسمه نقض مدنى فكيف يصبح النقض فيها من هذا الطريق الا ان نجعل قانون النقض رجعيا على خلاف ماقضى الدستور

الامر جلل فلا ينفع فيه الا الغوص الى أعمق قرار

« * »

ورحت ابحث فى كتب الشراح قديمها وحديثها . أى شىء تكون هذه الرجعية متى توجد ومتى لا توجد ، واول ماطمننى انى وجدت غالب الشراح يبحث هذا الموضوع كما لو لم يكن هناك نص خصصوا لها بابا سموه باب « تحديد آجال القوانين » او « تنازع قديمها وحديثها » ومضوا كلهم يبحثون كيف يجب ان يحدد مدى سريان قانون صدر ثم طوى فحل محله قانون آخر ايقتصر العمل باحكام القانون الجديد على مايقع بعد تاريخ نفاذه او تنسحب تلك الاحكام على الماضى فتؤثر فى حالات نشأت قبل ان يخلق ؟ ومن الناحية الاخرى هل تزول آثار القانون القديم بزوال دولته ام يمتد الزمن باحكامه فيسيطر على حالات قامت عقب اندثاره

كأنى بكم قائلون ونحن على عتبة البحث فيم الحيرة ولم هذا الارتباك ؟ ألم ينفض الشارع الفرنسى المشكل منذ ايام نابليون فقال فى المادة الثانية من القانون المدنى مانقلته المادة ٢٧ من دستورنا حرفا بحرف « لا تجرى احكام القوانين الا على مايقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبل ذلك » ايوجد نص اوضح من هذا حكما واسهل تطبيقا . الا نفذوه بحروفه وقولوا ان ماوقع اليوم يسرى عليه قانون اليوم وما وقع امس يحكمه قانون أمس . سيروا على هذه القاعدة السهلة الواضحة تريحوا او تستريحوا

وهذا كلام لا غبار عليه بالنسبة للاحوال السهلة البسيطة التى لا يمتد بها الزمن فيستطاع البت فى امرها مرة واحدة مثل ذلك شروط الصحة لعقد من العقود يحددها القانون الذى صدر العقد فى ظله . عقد البيع عقد لا ينقل الملكية اليوم حتى بين المتعاقدين الا بالتسجيل القانون الذى قضى بهذا قانون صدر فى سنة ١٩٢٣ فحكمه لا ينسحب على عقود البيع التى تقدمت ذلك التاريخ بل يسرى عليها التشريع الذى كان قائما وقت تحريرها هذا لاشك فيه ولو اقتصر الامر على مثله لهان

ولكن ليست الحالات كلها بهذه البساطة . بل هناك حالات مركبة لها ذيول تنسحب مع الزمن وقد تتعقد فتتطلب الحل خذوا عقد النكاح فى فرنسا مثلا . لم يكن الطلاق مباحا فى تلك البلاد قبل سنة ١٨٨٤ ومئات الالوف من الازواج عقد نكاحهم فى ظل هذا التشريع ثم جاء الفرج سنة ١٨٨٤ فابيح الطلاق لمن يريده بشروط وقيود لا تهمنا . أيقتصر حكم هذا القانون على عقود النكاح التى تعقد بعد صدوره أم تشمل كذلك العقود السابقة عليه فيباح لاصحابها فسخها

دخلنا فى العميق وأصبح تطبيق المادة ٢ بحرفيتها عسفا لا يرضاه أحد . أيصبح فى فرنسا فريقان من الازواج . أناس لهم الطلاق متى شاءوا . وآخرون مقيدون الى الابد لهذا أجمع الرأى فى فرنسا منذ زمن بعيد على ان قانون سنة ١٨٨٤ قانون شامل يسرى على ما عقد قبل صدوره من عقود النكاح كما يسرى على ما يعقد منها بعد صدوره

وراح الفقهاء يبحثون على تعليل للنتيجة المقررة فى هذه الحالة وأمثالها ليكون منها مقياس علمى يرجع اليه فقرروا

أول ما قرروا قاعد الحق المكتسب

ومؤدى هذه النظرية اذا أوجز في كلمتين واختير له كلام أوبرى وروان الاصل هو رجعية القوانين فان الشارع كما قال هذان المؤلفان لا يغير القوانين ولا يعدل فيها لا لمصلحة المجموع ومصلحة المجموع أحق بالمراعاة من مصلحة الفرد فالقوانين الجديدة أيا كانت يجب ان ينسحب اثرها على الماضي الا ان يؤذى هذا الانسحاب حقا مكتسبا لاحد الناس

بدا قبس من نور في القضية من جهة الفقه القديم فالمادة ٢ التي صدمتني كما قدمت لانها تقرر اللارجعية كقاعدة أصبحت استثناء وأصبح الاصل الرجعية ورجعية القوانين تنفعني كما هو ظاهر لانها تسحب أثر قانون النقض الجديد على الماضي فيتناول الاحكام الصادرة قبله

ومع هذا لم استطع الاطمئنان الى هذه النظرية ولم أشأ أجعل عليها معتمدي ذلك ان للقاعدة المقررة فيها كما قدمت استثناء هاما . هو حالة الحق المكتسب . وكانت النيابة تقول بوجود الحق المكتسب لهذا الذي صدر له حكم نهائي في ظل قانون لا يعرف الطعن بطريق النقض وتنادي بالويل والثبور لان هذا الحق المكتسب يراد امتهانه باجازة الطعن على الحكم عملا بالقانون الجديد

صحيح انه كان في الاستطاعة مناقشة النيابة في وجود الحق المكتسب في الحالة التي نحن بصددها — وقد نازعت في وجوده بالفعل ونجحت على ما اعتقد — ولكني لم اجد من الحكمة — وتعريف الحق المكتسب مختلف عليه كما سترون اختلافا مريعا — ان أعمد للنيابة في معركة فاصلة عند هذا الحد . بل فضلت ان اختار للقتال ميدانا أضمن فيه تفوق رأيي

ولهذا انضممت الى القائلين بفساد نظرية الحق المكتسب فقلت في البند الخامس من المذكرة التي قدمتها وستوزع عليكم

وقد بدت عورات هذا المذهب منذ نشأته فالتفريق بين الحق المكتسب وغير المكتسب كان تفريقا صناعيا لا يرتكز على أساس قانوني صحيح . ولهذا اشتد الخلاف بين الشراح فيما يعتبر من هذا النوع او ذاك وظهرت أحوال عديدة اختل فيها المقياس الموضوع فاضطروا الى الترفيع هنا وهناك

وهذا كلام صحيح الى حد ولكن اياكم ان تصدقوا ان معناه ان نظرية الحق المكتسب نظرية لاخير فيها أصلا بجانب النظريات العلمية الحديثة فهي مازالت الى اليوم المقياس المعتبر لغالب رجال القانون لهذا لم أقطع صلتي بها في البحث الذي تقدمت به لمحكمة النقض بل قلت عقب تلك الفقرة مباشرة

ومع هذا فقد بقيت نظرية الحق المكتسب نظرية محترمة معمولا بها خلال الجزء الاكبر من القرن الماضي يتناقلها الفقهاء ويتردد صداها في احكام محكمة النقض . بل ليأخذك العجب ان تراجع اليوم بعض الاحكام الفرنسية الحديثة فتجد « الحق المكتسب مستويا على عرشه لم تؤثر فيه أعاصير الآراء الصحيحة الحديثة ولا نالت منه منالا

ولهذا سوف لا نهمل في بحثنا أمر هذه النظرية العتيقة الوقورة بل نقبل ان تنازل النيابة بالسلاح الذي اختارته لترى انها خاطئة حتى على ضوء الحق المكتسب

ومضيت أسرد بعد ذلك تاريخ الحملة على نظرية الحق المكتسب وأعدد الاسباب التي توسل بها أعداؤها وهم من فطاحل رجال القانون لهدمها فبينت ان العلامة فاريلس سوميرس هو أول من نادى بفساد النظرية في مقال نشر له عام ١٨٩٣ . ثم تناولها العلامة بلانيول بالنقد فقال انها نظرية لاصحة لها من الوجهة العملية ولا فائدة فيها من الوجهة العملية فلانها تفرق بين حق مكتسب وحق غير مكتسب وهذا خطأ محض فالحق اما موجود أو غير موجود وهو اذا وجد فلا يمكن ان يكون لا مكتسبا اما عدم فائدتها من الوجهة العملية فلانها ابتدعت لتكون اداة معرفة الاحوال التي ينسحب فيها أثر القانون على الماضي فاذا باصحابها يستعينون بالواقع عليها ويقولون بوجود الحق المكتسب أو عدم وجوده حسبما يكون الانسحاب اولا يكون . واذا بهم يناقضون أنفسهم عند كل خطوة فيضعون الحق المكتسب محل مجرد الامل أو العكس حسب مقتضيات الضرورة

وقد ساقتهم هذه الضرورة في كثير من الاحوال الى ادخال تعديلات على تعريف الحق المكتسب مما زاد الامر تعقيدا وجعل

دستور وستمنستر

وافق البرلمان البريطانى قبل انصرافه بالاجازة على قانون جديد اطلق عليه اسم « دستور وستمنستر » والغريب ان الرأى العام لم يلتفت كثيرا الى هذا القانون الخطير الذى لا نظير له فى تاريخ التشريع البريطانى وهذا القانون لا يأمر بشىء جديد ولا يغير ماهو موجود الآن ، بل يقتصر على تثبيت القرارات التى أصدرها المؤتمر الامبراطورى الذى انعقد سنة ١٩٢٦ ومن جملتها التصريح الآتى :

« ان بريطانيا العظمى والدومنيون طوائف مستقلة فى داخل الامبراطورية البريطانية ، وجميعها فى مستوى واحد غير خاضع بعضها لبعض فى أية ناحية من نواحى أمورها الداخلية أو الخارجية ، على انها مرتبطة بولاء مشترك نحو التاج وشريكة حرة فى الجامعة البريطانية

British Commonwealth

وبعبارة أخرى ان دستور وستمنستر يعلن بصفة قاطعة انه ليس ثمة حكومة امبراطورية ولا برلمان امبراطورى وان كلمة « امبراطورية » نفسها لم تعد قابلة للتطبيق على جماعة الامم البريطانية التى يطلق عليها الآن بمقتضى هذا القانون ، وللمرة الاولى فى التاريخ ، اسم

The Britch Commonwealth of Nations

ويقرر القانون الجديد فى ديباجته ما يأتى :

بما ان التاج هو رمز على اشتراك اعضاء جماعة الامم البريطانية اشتراكا حرا ، وبما ان الاعضاء المذكورين مرتبطون بولائهم المشترك نحو التاج ، فما يتفق والمركز الدستورى المعترف به لكل عضو من أعضاء الجماعة من حيث علاقاتها بعضها مع بعض ان يكون كل تغيير فى القانون الخاص بوراثة العرش وبالالقاب الملكية موافقا عليه من برلمانات جميع الدومنيون ومن برلمان المملكة المتحدة »

ومعنى هذا القرار الخطير ان الجالس على عرش بريطانيا العظمى لم يعد ملك انجلترا وكندا واوستراليا وافريقيا الجنوبية الخ ، بل هو ملك فى انجلترا وفى كندا وفى استراليا الخ.

فالفرق بين التعبيرين ذو مغزى كبير لا يعزب عن فكر الملمين بالانظمة الدستورية . وعلى هذا القياس يمكن أن يقال ان الانجليز الذين يعارضون فى تلقيب جلالة الجالس على العرش المصرى « بملك مصر والسودان » قد لا يعارضون فى تلقيب جلالته « ملك فى مصر وفى السودان » اذ ان القوانين والاحكام تصدر فى القطرين الشقيقين متوجة باسم جلالته

ويقرر دستور وستمنستر بعد ذلك أنه لا يمكن رد أى قانون أقره برلمان احدى الدومنيون بحجة أنه ليس منطبقا على قانون أصدره أو قد يصدره البرلمان الانجليزى . وهذا القرار قاض على البرلمان البريطانى باعتبار كونه سلطة تشريعية لجميع أجزاء الامبراطورية

وجاء فى بند ثان من ذلك الدستور ان لبرلمان كل دومنيون الحق المطلق فى اصدار قوانين يكون لها مفعول خارج حدود البلاد ، كالقوانين الخاصة بالملاحة التجارية مثلا . وفى بند ثالث اعتبر انه لا صفة للبرلمان الانجليزى فى ان يسن قوانين لاحد الدمنيون الا بعد موافقتها .

وليس فى كل هذا من جديد ، بل أنه متفق مع الواقع . غير ان الدومنيون أصرت على انه من الواجب ان يصدر البرلمان الانجليزى قانونا يقرر فيه رسميا الحالة الراهنة

من النظرية كلها فوضى لا اول لها ولا آخر

فرغنا من الهدم . وما كنت لاحبذ عمل الهادمين لولا المصلحة التى اشرت اليها ولولا ان هؤلاء الذين هدموا قد استعاضوا عن النظرية القديمة بعد هدمها رأيا سليما أساسه النظر العلمى الصحيح ولولا ان هذا الرأى الصحيح قد وجدت فيه العون والمساعدة على اظهار ما فى موقف النيابة من خطأ أصيل

التى يرجع أصلها الى سنة ١٩١٩ وعلى الاخص الى سنة ١٩٢٦ . وهذا مايبين أهمية دستور وستمنستر لانه يدل على ماهية جماعة الامم البريطانية فهى ليست باتحاد Union أو Fédération ، بل انها اتفاق فيما بين عدد معين من الدول المستقلة يربطها التاج البريطانى بعضها مع بعض باعتبار كونه رمزا لوحدة أصلها . وليس للغة الانجليزية مثل هذه الدلالة اذ ان فى كندا لغتين رسميتين الانجليزية والافرنسية كما ان فى افريقيا الجنوبية لغتين رسميتين أيضا الانجليزية والالمانية اما ارلندا فمن المعروف انها تعمل على احياء لغتها الوطنية

هذا ما يقرره دستور وستمنستر وهو فى الواقع يحل الروابط التى كانت الى الآن تربط أجزاء الامبراطورية البريطانية من غير أن ينص على تعريف دقيق لجماعة الامم البريطانية فى تكوينها الجديد

والحق ان هذه الجماعة لا مثيل لها فى التاريخ ولا يمكن تعريفها بدقة . فليس بين الدومينيون أى شيء مشترك ، ولانها جميعا تعترف ان الجالس على عرش انجلترا هو ملكها الخاص فليس لهذا الملك سلطة مشتركة على جميع الدومينيون ، بل لايمكنه ان يباشر سلطته فى دومينيون ما الا بواسطة حكومة ذلك الدومينيون

ولما عرض مشروع هذا الدستور على مجلس العموم انتهز بعض النواب المحافظين هذه الفرصة لطلب اعادة النظر فى مسألة ارلندا معربين عن القلق الذى يساورهم فيما لو حدث ان الانتخابات النيابية فى ارلندا افضت عن اغلبية جمهورية . واتقاء لهذا الخطر اقترحوا إضافة المادة الآتية على المشروع

« وليس فى نص هذا الدستور ما يسمح للسلطة التشريعية فى ارلندا بان تلغى أو تنقح أو تغير أية مادة من مواد اتفاق سنة ١٩٢٢ الخاص بالدولة الارلندية »

بيد ان الوزارة الحاضرة رفضت هذا الاقتراح وعبر المستر بلدوين نفسه عن رأى الحكومة فى هذا الامر وتلا أثناء التصريح الذى أدلى به يومئذ خطابا من المستر كوسنجريف رئيس الوزارة الارلندية يقول فيه ان استقرار العلاقات الودية التى تربط البلادين منذ عشر سنوات يتوقف قبل كل شيء على الثقة المتبادلة ، فالعقد المبرم بين انجلترا وارلندا عقد مقدس فى نظر المستر بلدوين وأى تدخل فيه من جهة المجلس لايمكن الا ان يقلل من قدسية هذا العقد الذى يجب لتغييره أو تنقيحه موافقة الطرفين المتعاقدين

فالقارىء يرى من هذا البيان الوجيز أهمية دستور وستمنستر من الوجهة التاريخية والسياسية . فهو قد قضى على الامبراطورية القديمة وعلى الروابط التى كانت تربط أجزاءها بعضها مع البعض الآخر ولم يبق منها الا الرابطة المعنوية ورابطة المنفعة المشتركة ، وهاتان الرابطتان ، على اهميتهما لا تظهران دائما بوضوح تام نظرا لتشعب المصالح ومناقضة بعضها للآخر كما حدث مرارا فى السنين الاخيرة . ومن اجل ذلك يبذل رجال السياسة من الانجليز جهودا عظيمة لانشاء روابط جديدة بين جماعة الامم البريطانية ، من ضمنها المؤتمر المنوى عقده فى كندا قريبا بقصد تنظيم شؤون تلك الامم من الوجهة الاقتصادية . ويبقى ان نرى هل هم موفقون فى الوصول الى الغرض الذى يرمون اليه ؟

اشيل صيقلى

الاقتصادى والسياسى

العملة المصرية

تاريخها . حاضرها . مستقبلها

بمناسبة أزمة الجنيه الاسترلينى

— ٢ —

فصل العملتين

مع حرية تبادل الذهب

١٠ — يقتضى هذا الحل الغاء قرار السعر الالزامى وترك حرية تحرك الذهب دخولا وخروجا لاستواء « ميزان الدفع التجارى » وفى هذه الحالة تتعين قيمة الجنيه المصرى بقيمة الذهب وتتمشى مع الدولار او الفرنك الفرنسى بسعر ٤ر٨٦ دولارا و١٢٥ فرنكا او بنسبة ادنى اذا ماقررنا تثبيت الجنيه المصرى على اساس مخفض عن قيمته قبل هبوطه

وهذا الرجوع الى قاعدة الذهب يجعل لنا عملة وطيدة تكون فى مقياساتنا لقيم الاشياء المختلفة التى تتكون منها الثروة

الاهلية ولا يتأثر بالمؤثرات التحكمية مادامت قيمة الذهب نفسه لايلحقها تغيير.

وعلى هذا الحل تتكافأ قوة العملة على الشراء فى الداخل والخارج لانه اذا زاد مقدار العملة فارتفعت الاسعار اى انه اذا حصل تضخم نقدى هبط بمقدرة العملة على الشراء فى الداخل ادى ذلك الى نزوح الذهب الى الخارج حتى يتم التوازن — اما على الحل الاول حيث يمتنع تصدير الذهب فان التضخم يظهر اثره فى اسعار المبادلة الخارجية

١١ — وفى كلا الحلين يتعين التصرف فى اوراق الخزانة البريطانية وهذا معناه فى الوقت الحاضر خسارة نحو ٢٥٪ من قيمتها. وهذه الخسارة توزع طبقا لاتفاق نوفمبر سنة ١٩٢٧ فيتحملها البنك الاهلى والحكومة بنسبة الفوائد التى عادت على كل منهما منذ سنة ١٩١٦ وهو التاريخ الذى حصل فيه ربط العملة المصرية بالانجليزية كذلك يضيع على الحكومة مايخصها من الفوائد التى تدفع على تلك الاوراق والتى بلغت فى العشر سنوات من ١٩١٦ الى ١٩٢٥ مبلغ ١٠٫٣١٦٫٠٠٠ جنيه فالمتوسط السنوى يربو على المليون ويخص الحكومة منه الآن نحو ٦٠٠٫٠٠٠ جنيه فى السنة وضياع مثل هذا القدر يضطر الحكومة الى فرض ضرائب جديدة تعادله — ولئلا فى مثل هذه الحالة يمكن الاستعاضة عن الاوراق الانجليزية باوراق امريكية او فرنسية — ويظن البعض انه من الاوفق ان تستعمل سندات الدين المصرية فى التغطية اللازمة لاصدار البنكنوت نظرا لايرادها الغير يسير

ولكن العقبة فى سبيل ذلك أن سوق الاوراق المصرية ضيق النطاق ولا يحتمل عمليات البيع والشراء التى يستلزمها تغير مدى التداول وفى ذلك مخاطرة عظيمة نظرا للفروق الكبرى التى تحدثها تلك العمليات فى اسعار السندات وهذا لايمنع طبعا من استعمالها الى حد محدود (٢٠٪ مثلا) على ان يكون التصرف معظمه فى الاوراق الاجنبية تبعا للاصدار كما انه لابأس من ابقاء نسبة كبيرة من السندات البريطانية ضمن تلك الاوراق الاجنبية

١٢ — على ان الرجوع الى قاعدة الذهب لا يعنى حتما العمل بما كان متبعا قبل الحرب من حيث امكان تداول العملة الذهبية نفسها لان ذلك يستلزم سك كمية كبيرة من النقود الذهبية والاحتفاظ بها ضمانا لا لسد لوازم التغطية فحسب بل ايضا لمواجهة سحب الودائع التى قد تطلب من البنوك ذهبا لذلك يتعين ان نستعيض عن السعر الالزامى لا بالتداول الحر ولكن بنظام آخر يقرب منه ويؤدى الى الاقتصاد فى تداول الذهب وقصره عمليا على الدفع الخارجية وهذا هو النظام المتبع الان فى جميع الاقطار التى تتخذ قاعدة الذهب وهو عبارة عن عدم السماح باستبدال البنكنوت الا بسبائك ذات قدر كبير وهذه الطريقة تمنع تداول واختزان او حجز العملة الذهبية لحاجة الافراد

بقاء ارتباط العملتين

١٣ — من الطبيعى ان نتساءل هلا يكون من صالح مصر ان تحافظ على عرى الاتصال بين عملتها والعملة الاسترلينية وتتنحى عن جعل العملة المصرية عملة منفصلة ذات استقلال. وما هى النتائج التى تترتب على ذلك ؟

اذا بقى ارتباط العملتين جازت علينا سائر التقلبات التى تعترى عملة اجنبية لا يدلنا فى السيطرة على مصيرها — وذلك من الامور التى لها اهمية كبرى ومن المفيد هنا ان نلقى نظرة سريعة على تطرق الاحوال فى انجلترا

١٤ — ان « ميزان التجارة » الخارجية يظهر عجزا على الدوام ولكن هذا العجز الذى بلغ ٣٦٦ مليونا من الجنيهات فى سنة ١٩٢٩ قد زاد الى ٣٩٢ مليونا فى سنة ١٩٣٠ وتفاقم كثيرا فى السنة الحالية ويقدرون ان زيادة قيمة واردات بريطانيا عن صادراتها تبلغ يوميا ١٫١٠٠٫٠٠٠ من الجنيهات وتلك ارقام هائلة

(يتبع)

نسخ مخصوصة للجريدة

رغب بعض حضرات المشتركين فى ان أصدر نسخاً مطبوعة طبعا خاصا وعلى ورق جيد جدا. وقد لبينا الطلب وثمن الاشتراك فى النسخ المخصوصة كما يأتى

١٠٠ قرش عن سنة كاملة للمشتركين بمصر
٧٥ « للطلبة
٢٠٠ « للخارج

فمن يهمه الحصول على نسخة من ذلك المرجو التكرم بافادتنا من الآن

الادارة

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣١

بشأن تنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز انشاء أو استغلال حوانيت او اسواق أو حلقات فى حدود مدينة القاهرة للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة المبينة بالكشف المرافق لهذا المرسوم بقانون فى غير الاماكن المعينة لذلك وفى حالة المخالفة يغلق المحل بالطرق الادارية

يجوز لوزير المالية تعديل الكشف المذكور بقرار يصدر منه

مادة ٢ — تعين الاماكن المنصوص عنها فى المادة السابقة بموجب قرار يصدره وزير المالية ويحدد هذا القرار على الاخص

(١) الاحكام والشروط الخاصة باشغال المساحات فى داخل الاماكن المرخص بها

(٢) التدابير التى تكفل صحة التعامل وخصوصا تعيين الموازين والمقاييس التى يجب استعمالها

(٣) اللوائح اللازمة للمحافظة على حسن النظام وعلى النظافة

مادة ٣ — كل مخالفة لاحكام القرارات التى تصدر طبقا للمادة السابقة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا وبالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

مادة ٤ — يجوز اثبات المخالفات بواسطة مأمورى الضبطية القضائية وكذلك بواسطة العمال الذين يعينهم وزير المالية ويعتبر هؤلاء العمال فى هذه الحالة من مأمورى الضبطية القضائية

مادة ٥ — على أصحاب المحال المنصوص عنها فى المادة الاولى الموجودة وقت اصدار هذا المرسوم بقانون وكذلك على مستغلى تلك المحال ان يراعوا أحكامه فى مدى خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تنفيذه وفى حالة المخالفة يغلق المحل بالطرق الادارية

مادة ٦ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

صدر بسراى المنتزه فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٥٠ (٢ نوفمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير المالية
على ماهر	اسماعيل صدقي
وزير الداخلية	اسماعيل صدقي
رئيس مجلس الوزراء	اسماعيل صدقي

***

جدول باصناف الخضر والفاكهة ملحق المرسوم بقانون الخاص بتنظيم تجارة الجملة للخضر والفاكهة بمدينة القاهرة

الخضر

اسفاناخ

بامية رومى ، بلدى

باذنجان ابيض ، بلدى ، طليانى

بسلة انجليزى ، فرنساوى

بطاطه

بطاطس بلدى ، مستورد

بقدونس

بنجر

توم

جرجير

جزر

خبيزة

خرشوف

خس بلدى ، رومين ، لاتوجا

رجلة

سلسفيل

سلق افرنجى ، بلدى
شيكوريا
طرطوفة
طماطم
فاصوليا خضراء فرنساوى ، خضراء انجليزى ، خضراء امريكانى ، حمراء ، سودانى بيضاء
فجل رومى
فلفل بلدى ، رومى
فنوكيا
فول بلدى ، رومى
قرع عسلى
قلقاس
قنبيط
كرات أبو شوشه
كرفس بلدى ، فرنساوى ، ابو ركبه
كرنب احمر ، بروكسل ، بطه ، بلدى ، مخرفش
كشك الماظ
كوسة بيضاء ، خضراء اسكندرانى كبيرة ، خضراء اسكندرانى صغيرة
لفت بلدى ، فرنساوى
لوبيا خضراء
ملوخية
نعناع
هندبا

الفاكهة

برتقال أحمر ، بلدى ، سكرى ، مستورد
برقوق بلدى ، مستورد
بشملة بلدى ، مستورد
بلح بلدى ، مستورد
تفاح بلدى ، مستورد
تين
جوافه
خوخ بلدى ، مستورد
رمان بلدى ، مستورد
زيتون أخضر
سفرجل بلدى ، ومستورد
شليك (فراولا)
عنب بلدى ، مستورد
قشطة بلدى ، هندى
كريز مستورد
كمثرى بلدى ، مستورد
ليمون اضاليا ، بلدى ، حلو ، هندى
مانجو عاده ، منتخب
مشمش بلدى ، مستورد
موز بلدى ، مستورد
نارنج
يوسفى بلدى ، مستورد

القضاء التجاري

للأستاذ

زكي سعيد البدرماني المحامي بملوى

أحدث شرح قضائى لقانون التجارة وملحقاته

ولنفس المؤلف

دعوى استرداد الامتعة المحجوزة

الثمن : ١٥ قرش

وايضا

عصبة الامم والثمن ١٠ قرش

وتطلب الكتب من المؤلف بملوى أو مكتبة الهلال بالفجالة أو ادارة الجريدة وثمن الثلاث كتب معاً ٤٠ قرش من المؤلف بملوى

البوليس والادارة

المجرمون والموسيقى والرياضة

ظهر أخيرا للكاتب انجليزى كبير كتاب بعنوان « العالم الاسفل : تاريخ حياة شارل بروك المجرم » والكاتب الذى يروى تاريخ حياة المجرم هو تريفور ألين . وقد كشف الستار فى هذا الكتاب عن مبلغ حب المجرمين للموسيقى والرياضة

يتصور الكثيرون ان الموسيقى والرياضة وما شا كلهما من الفنون مقصورة على أرقاء الطباع دمثى الخلق مستقيمى المسلك الذين لا يلجأون الى ما يلجأ اليه المجرمون من وسائل القسوة والتشنيع أحيانا . ولكن المستر تريفور الين يحدثنا على لسان المستر بروك ان المجرم يتحمل كل مشقة ويدفع أعلى ثمن فى سبيل التمتع بالموسيقى ، وهو شديد الولع بجميع أنواع الرياضة ما عدا لعبة الجولف) . اما الشىء الوحيد الذى لا يقبله مزاج المجرم ولا يسيغه ذوقه فهو الروايات التى يطلق عليها روايات العصابات والمجرمين

ويقول المستر بروك فى الحديث عن موضوع حياة السجون ان المجرم بدلا من ان يحبس بعيدا عن الطبيعة يجب ان يمهد السبيل الى الاتصال بالطبيعة كأن يجبر على الاشتغال فى الاراضى . واذا كانت الرغبة متجهة بحق الى جعل السجن وسيلة للتهذيب

فالواجب ان تكون الحياة فيه فى الهواء الطلق وان يعمل السجناء فى الخلاء كلما استطاعت السلطات الى ذلك سبيلا ، لا ان تكون حياة السجن عبارة عن موت بطيء بين جدران (زنزانة) لا يكاد يكون هناك فارق بينها وبين نعش احدالموتى

ويعتقد المستر بروك ايضا ان معظم النساء يقدمن على ولوج باب اللصوصية والاجرام بدافع واحد هو حاجتهن الى مستوى فى المعيشة أعلى مما تؤهله لهن أية مهنة أوحرفة أخرى

والكتاب مصور ومذيل بنبذتين بقلم المستر كيرنر قاضى العاصمة (لندن) ، وهو يقترح فى احدى النبذتين ازالة سلطان الشرطة (البوليس) الحالى على النظام القضائى البريطانى . وفى ذلك يقول :

« فى وقت ما كان القاضى مسيطرا على البوليس فى دائرته القضائية » وقد كان هذا صحيحا منذ زمن طويل

« وان جعل القضاء والبوليس تحت ادارة وامر سلطة واحدة أمر يبدو ، بل هو فى الحقيقة ، خارج على حدود الحكمة»

الدكتور حسن احسان
كبير أطباء اسنان وزارة الحربية
بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن
تليفون رقم ٥٩٦١٧

الطيران والجرائم

رأى الجمعية العمومية

وليس الامر يقتصر على فرض الرقابة الصحية على الطيران بل ان السلطات المسئولة تميل الى الخوف من اتخاذ الطيران سبيلا جديدا لارتكاب الجرائم والهرب من العقاب .

فقد حدث أخيرا أن رجال البوليس فى انجلترا قبضوا على بعض الطيارين كانوا يعملون على تهريب البضائع من البلدان الاجنبية الى داخل الحدود دون ان يدفعوا الضرائب المقررة ليجمعوا من وراء ذلك ثروة

وليس هذا أخطر الامور الذى يشغل بال السلطات فحسب بل ايضا مسألة القاتل الذى يحمل جثة خصمه فى الطيارة ويلقيها عند ظلام الليل فى الفيافى أو البحار تخلصا من ربقة الجريمة أو ذلك المجرم الذى يعمل فى تجارة الرقيق فيختطف الشبان أوالفتيات لينتقل بهم الى حيث يشاء

فلهذا كله تعنى بريطانيا بامر ملافاة هذه الاخطار بمعاونة الدول ولا شك فى انها ستصل الى ابتكار أنظمة دقيقة تكفل الرقابة الصحية على الطيران وتدفع اتخاذه سبيلا لانتشار الاجرام

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبعة التجارية الحديثة

اشهر القضايا وأغربها

قضية جمجمة

عمرها ٢٠٠ سنة

قضية جمجمة يتنازع عليها الامير ايستر هيزى وجمعية أصدقاء الموسيقى النمسوية . وتتلخص هذه القضية كما يأتى

فى يوم ٣١ مارس من عام ١٨٠٩ توفى فرانز يوسف هايدن الموسيقى الشهير بمدينة فينا عن سبع وسبعين سنة : وبينما كان الفقيد يتقلب على فراش الاوجاع والاوصاب كانت مدافع نابليون بونابرت تدمر أسوار المدينة . فلم يقو المحتضر على سماع الاصوات المخوفة الهائلة فأمر بان ينقلوه الى البدرون عسى ان يلفظ أنفاسه الاخيرة فى هدوء وسكون

ومات الموسيقى العظيم ودفن جثمانه فى مقبرة صغيرة « بهاندسترم » . ولكن لم تمر على رفاته وهى فى مثواها الاخير مدة سنة حتى نشب نزاع عنيف حول الرفات .

فلقد قامت أسرة ايستر هيزى . وهى اسرة قوية ذات مجد تالد وثراء جم تطالب بان يعهد اليها برفات الفنان الكبير لتدفنها فى مقبرة فخمة جديرة بالفنان وقالت فيما قالت : انها كانت تعجب بالموسيقى وتقدر نبوغه حق تقديره

ومضى رب الاسرة ايستر هيزى الى أولى الامر فى الحكومة النمسوية وطلب اليهم أن يسمحوا له باخراج الرفات ودفنها فى مكان يليق بصاحبها فرفضت الحكومة

الطلب وشكرت للامير حسن تقديره لاصحاب الفنون الجميلة

وكان يجب ان ينتهى الامر ولكن الايام أبت الا ان تثير مسألة الموسيقى من جديد

فلقد اتفق فى عام ١٨٢٠ ان نزل الدوق ادولف فردريك أولف كمبردج فى ضيافة آل ايستر هيزى بقصرهم الفخم الذى فى مدينة فينا ، وفى ذات مساء جلس رب البيت والضيف يستمعان لانغام موسيقية عذبة ثم دار الحديث بينهما حول واضع الالحان ، وهكذا وجد ايستر هيزى الفرصة سانحة فمضى يتحدث عن رفات هيدن والمساعى التى بذلت لنقل جثمانه واعتراض الحكومة النمسوية على الفكرة

فقال الدوق انها فكرة حسنة تنطوى على أشرف العواطف وتدل على التقدير الذى يضمره آل ايسترهيزى للراحل الكريم

فتشجع رب البيت وقال : اتضم جهودك الى جهودى وتمضى معى الى رجالات الدولة عسى أن نظفر بتصريح منهم ؟

فأجاب الدوق . نعم

ومضى الصديقان الى أحد رؤساء الحكومة وما زالا به حتى أجاز نقل الرفات وحمل التابوت الى ايسنستات ، وهناك وفى حضرة الاطباء وممثلى الحكومة المحليين رفع غطاء التابوت

فتراجع الحاضرون الى الوراء وملكهم الرعب والذعر فقد شاهدوا الكفن البالى والهيكل العظمى ولكن لم يروا جمجمة الميت وان كان الشعر المستعار الذى كان يضعه الموسيقى على رأسه موجودا

واهتمت الحكومة بالامر وعهدت الى رئيس البوليس المسيوسلدنيتسكى بالبحث عن الجمجمة والقبض على اللصوص

وانتشر رجال البوليس السرى فى كل مكان ، وسألوا كل رجل اشترك فى حفلة الدفن ، وحققوا مع حارس المقبرة ولكن بلا جدوى

وأخيرا اتجهت انظار البوليس الى الامير ايستر هيزى ، فمضوا يستجوبون خدم القصر واحدا بعد الآخر ، ولما جاء دور كارل روزنبوم وهو من الخدم الذين قضوا عهدا طويلا فى خدمة القصر ، اعترف بانه اشترك فى سرقة الجمجمة وقال فيما قال :

وكان الاستاذ « جال » الاخصائى فى دراسة الجماجم يتولى فى ذاك الوقت رياسة عصبة من العلماء كل همها سرقة جماجم المشهورين البارزين فكانت جمجمة الموسيقى من جملة ما سرق

ولما فرغ من سرد أقواله طلب اليه البوليس ان يبرز رأس الموسيقى فاجاب بانه سيفعل ، وقدم جمجمة غير جمجمة الموسيقى فاكتفى البوليس بهادون ان يعلموا أن الرجل خدعهم ومكربهم

ومرت سنون ولم يعد احد يذكر مسألة الجمجمة وخرج روزنبوم من خدمة مولاه الامير ايسترهيزى ، وحدث ذات يوم ان أصيب روزنبوم بألم فى قلبه فدعا زوجته وقال لها انه لن يعيش طويلا ، وانه يشعر بدبيب الموت فى جسمه ، ثم سألها ان تدعو الامير روكوتسكى

وجاء الامير ، وكان من أصدقاء الرجل فلما رآه هزيلا شاحب الوجه سأله عما أصابه فقال ان منيته قد دنت

وانه لا يستطيع ان يغادر الحياة دون ان يعترف بسرطالما أزعجه فى نومه

فقال الامير : اعترف بما تريد

فقال : ان الجمجمة التى قدمتها الى رجال البوليس غير جمجمة الموسيقى

فقال الامير : اذن أين الحقيقية

أجاب : وضعتها فى صندوق ودفنت الصندوق فى بقعة تحت شجرة باسقة

ثم ذكر مكان البقعة وقال :

وأشتهى الآن ان أقدمها الى من يعرف كيف يصونها ويرفع من ذكر الموسيقى

وهكذا تم الاتفاق بين الاثنين على اهدائها الى جمعية اخوان الموسيقى فى مدينة فينا

ووجدت الجمجمة فى نفس المكان الذى ذكره روزنبوم

ثم مرت سنون وسنون

وفى هذا العام قرر الموسيقيون ومحبو الفنون الجميلة ان يحتفلوا فى العام القادم بمرور مائتين سنة على مولد الموسيقى فرانز يوسف هايدن . فقام الامير ايسترهيزى سليل تلك الاسرة التى مر بك ذكرها يطلب الى الجمعية ان ترد عليه الجمجمة ليدفنها فى المقبرة الفخمة التى بنيت فى أرضه خصيصا للفنان الكبير

الا ان الجمعية قالت انها أولى بالجمجمة

منه . فما وسع الامير سوى رفع الامر الى القضاء . وللآن لم تبت محكمة النمسا فى هذه القضية الغريبة

والآن وقد ذكرنا الادوار التى مرت بالجمجمة نعود بالقارىء الى سنين حلت ليعلم شيئا من سيرة الموسيقى

ولد هايدن فى يوم ٣١ مارس سنة ١٧٣٢ . فلما ترعرع وشب مال كل الميل الموسيقى فما وسع أهله سوى ارساله وهو بعد صبى . الى كتدرائية فينا ليغنى هناك فى الحفلات الدينية

وسمعته امبراطورة النمسا مرة فقالت «ان صوت هايدن أشبه بصوت الغراب» ولكن المستقبل لم يؤيد حكمها

وطرد هايدن من الكاتدرائية بعد ان قالت الامبراطورة كلمتها فخرج يهيم فى الطرقات

وكان فقيرا معدما فراح يطوف فى الشوارع والميادين وبيده (كمنجة) يعزف عليها ، وعرف بالمهارة وحسن الصوت فكان أصحاب الحفلات الراقصة يدعونه لاحياء سهراتهم

ووضع أول لحن له وهو فى العشرين فذاع ذكره واشتهر أمره وصار على مر الايام أشهر موسيقى فى اوربا

مكتب اسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

باب النوادر والغرائب

كما تدين تدان

الجزار — قل لى ياحضرة المحامى ، اذا خطف كلب قطعة من دكانى هل يصير صاحبه مدينا ، واطالبه بثمنها ؟!

المحامى — لاشك فى ان صاحب الكلب مكلف بدفع الثمن .

الجزار — اذن من فضلك ادفع لى ثمن القطعة التى خطفها كلبك .

المحامى — وما ثمنها ؟

الجزار — خمسة شلنات .

المحامى — اخصمها من اتعابى ، لانك قد استشرتنى والاستشارة بليرة ذهبية .

ثمن الحب

علق شاب خجول بفتاة موظفة فى دائرة التلغراف فكان يسعى الى رؤيتها دون ان يجرأ على اظهار حبه لها . وظل فى كل يوم يمر بدائرة التلغراف ويرسل البرقيات المختلفة الى اشخاص مجهولين غير مبال بما ينفقه من اجور البرقيات فهو لا هم له الا ان يرى معشوقته

وكان كلما ارسل برقية يسأل الفتاة :

— «كم يكلفى هذا» ؟

الى ان عيل صبره اخيرا فثارت عاطفة الحب الشديد فى قلبه وذهب صباح يوم الى دائرة التلغراف واقترب كالعادة الى الفتاة وقدم لها البرقية التالية : «انى احبك» واذ هو يسألها كالعادة « كم يكلفنى

هذا » سمع من الداخل صوت الفتاة يجيبه « مائتى فرنك »

الحمامة الصغيرة والجمل الكبير :

تقدمت امرأة شابة من موظف البريد وسألته :

— هل وردت فى بريد هذا الصباح رسالة باسم « الحمامة الصغيرة » ؟

— لا ! ياسيدتى .

— هذا مستحيل ، انظر مرة ثانية فان خطيبى الجديد قد وعدنى بانه يكتب الى

— اقول لك ، ياسيدتى ، انه لا يوجد رسالة بهذا العنوان وانما هناك رسالة بعنوان (الجمل الكبير)

— اعطنى اياها فانها لى ايضا وهى لا شك واردة على خطيبى الاول

اللؤلؤ الكاذب

التقى بلوخ صديقه ليفى أمام مخزن بائع مجوهرات فقال له مدهوشا :

اراك تهم بمشترى عقد لؤلؤ لزوجتك ؟

. نعم لقد اشتريت لها هذا العقد الممتاز انها فكرة جميلة ، ولكن كان يحسن بك أن تشترى لها سيارة !

وهل يوجد سيارة كاذبة لافعل ؟

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تعطيل القطار والدفاع

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٤ —

المبادىء القانونية

١ — اذا كان طلب المتهم ضم قضايا مقصودا منه بيان الحالة الادبية لاحد شهود الاثبات للطعن فيه وتجريحه ولم يكن لمثل هذا الطلب فائدة للدعوى ، ولم تجب المحكمة هذا الطلب . فلا وجه هنا للطعن فى حكم المحكمة بطريق النقض مادام ان كل انسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصحتها ولو كان لهذا الانسان سوابق فى الكذب والتلفيق

٢ — لايقتضى نص م ١٤٥ ع ان تكون الاشياء التى القيت على الخط الحديدى قد حصل اصطدام القطار بها فعلا فتعطل لسبب هذا الاصطدام . وانما نصها يدل على أن الجريمة تتحقق بمجرد التعطيل سواء اوقع الاصطدام فعلا وكان هذا التعطيل بسببه ام كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف القطار خوف الاصطدام .

٣ — مادام الدفاع عن المتهم فى جناية قد حصل فعلا كما يقضى به القانون فلا أهمية للسهو فى اثبات أى المحامين اللذين يكونان قد حضرا للدفاع عن المتهم ، هو الذى القى هذا الدفاع .

***

طعن محمد ابراهيم النجار وآخر

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١١٧٥ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٢٦ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بانهما فى يوم الثلاثاء ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٩ شعبان سنة ١٣٤٩ ببرهمتوش مركز اجا مديرية الدقهلية عطلا عمدا سير قطار سكة حديد الدلتا بان ثبتوا مسمارين موصوفين بالمحضر على شريطى السكة الحديد الامر الذى من شأنه ايقاف القطار وخروجه عن القضبان وقد تعطل القطار بسبب ذلك ثمان دقائق وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وحيث ان محصل الوجه الاول ان الدفاع عن الطاعنين طلب من المحكمة ان تأمر بضم قضايا يعتمد عليها لمصلحتهما ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب وقررت سماع الدعوى بدون ذكر أسباب وفى ذلك اخلال بحق الدفاع

وحيث انه بالرجوع الى محضر الجلسة ظهر ان الدفاع عن الطاعنين طلب حقيقة ضم قضايا يرشد عنها ولكن هذا الطلب كان مقصودا منه بيان الحالة الادبية لاحد شهود الاثبات للطعن فيه وتجريحه ومثل هذا الطلب لافائدة فيه للدعوى الحالية ولم يكن من محل لاعتباره ولا للرد عليه مادام أن كل انسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت بصحتها ولو كان لهذا الانسان سوابق فى الكذب والتلفيق فلا اعتداد بهذا الوجه

وحيث ان الوجه الثانى متعلق بالموضوع

وحيث ان محصل الوجه الثالث — اولا ان القطار انما استوقفت قبل وصوله الى المكان الذى كانت المسامير مثبتة فيه على الشريط . ومراد الطاعنين بهذا ان يقولا ان القطار لم يصطدم فعلا بالمسامير ولم يكن هذا الاصطدام هو السبب المادى المباشر لوقوف القطار وان المادة ١٤٥ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة لا تنطبق على هذه الحالة — ثانيا — انه لم يثبت ان المسامير التى ضبطت كان ممكنا بسببها تعطيل القطار

وحيث ان المادة ١٤٥ المذكورة لا يقتضى نصها ان تكون الاشياء التى القيت على الخط الحديدى قد حصل اصطدام

القطار بها فعلا فتعطل بسبب هذا الأصطدام وانما نصها يدل على ان الجريمة تتحقق بمجرد التعطيل سواء أوقع الاصطدام فعلا وكان هذا التعطيل بسببه ام كان هذا التعطيل نتيجة ايقاف القطار خوف الاصطدام . واذن يكون الشطر الاول من هذا الوجه فى غير محله ما دام ثابتا فى الحكم ان القطار صار وقفه لوجود المسامير فتعطل فعلا عن المسير .

وحيث ان الشطر الثانى من هذا الوجه غير صحيح اذ قد اثبت الحكم اخذا بشهادة سواق القطار ومهندس الشركة ان وضع المسمارين على الشريط بالكيفية التى وجدا عليها كان كافيا لقلب القطار

وحيث ان مبنى الوجه الرابع هو ان الطاعنين دافع عنهما محاميان اثنان ولكن محضر الجلسة لم يثبت به الا دفاع واحد ولم يبين على لسان أى المحامين قد كان هذا الدفاع .

وحيث ان محضر الجلسة قد ورد فى صدره ان اثنين من المحامين حضرا مع المتهمين وهما حنا بك منصور ومحمد عبد الهادى عايد أفندى وبعد سؤال المتهمين وسماع شهادة الشهود ومرافعة النيابة وجد مثبتا فى ذلك المحضر دفاع مطول عن المتهمين من غير ان يذكر من المحامين اللذين حضرا معهما هو الذى القى هذا الدفاع . ولكن مادام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلا كما يقضى به القانون فلا اهمية للسهو فى اثبات اسم أى المحامين الحاضرين الذى يكون قد قام بهذا الدفاع واذن يتعين رفض هذا الوجه ايضا .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

«٭»

بيان العاهة المستديمة

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٥ —

المبدأ القانونى

عبارة « يستحيل برؤها » التى وردت بالمادة ٢٠٤ ع بعد عبارة عاهة مستديمة انما هى فضلة وتكرير للمعنى بلازمة . اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برؤها . فمتى قيل ان « العاهة مستديمة » كان معنى ذلك انها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها وبناء على ذلك لا يكون الحكم قد أهمل البيان اذا لم يزد على أخذه برأى الطبيب واعتبر العاهة مستديمة وانه مستحيل برؤها .

«٭»

طعن عبد الحميد خليفه رمضان وآخر ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦١٢ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠ سنة ٢ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية عبد الحميد خليفه رمضان وزين العابدين خليفه رمضان ومهدى عبدالله فايد وعبد الغنى عبدالله فايد بانهم فى يوم ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩ بناحية قسطا مركز كفر الزيات مديرية الغربية الاول والثانى ضربا الثالث فاحدثا به الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى اختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة بسبب اصابته فى رأسه وذلك مع سبق الاصرار الخ

المحكمة

حيث ان الطاعن الثانى لم يقدم اسبابا فطعنه غير مقبول شكلا بخلاف طعن الاول فانه مقبول شكلا لتقديمه هو واسبابه فى الميعاد القانونى

وحيث ان مبنى الوجه الاول انه ثابت بالحكم ان المجنى عليه هو الذى ابتدر الطاعن بالضرب على رأسه وان هذا الاخير لم يقاوم باستعمال عصاه الا دفعة واحدة اثناء قيام المجنى عليه بضربه وان فى هذا ما يدل على ان الطاعن لم يقصد الا مجرد منع الخطر عن نفسه ويكون ما حصل منه انما هو مجرد دفاع شرعى عن النفس لاعقاب عليه

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ان كل ما اثبتته المحكمة فى صدد ما جريات الحادثة انه حصلت مشادة كلامية بين الطاعن والمجنى عليه فهذا الاخير (ضرب

الطاعن بعصا كانت فى يده فضربه الطاعن بعصا على رأسه) وليس فى الحكم ما يشتم منه رائحة ان الطاعن اذ ضرب المجنى عليه كان قاصدا دفع خطر عن نفسه ولا انه كان فى حالة دفاع شرعى . كما انه بالرجوع الى محضر الجلسة لم يظهر ان الطاعن فى دفاعه ادعى انه كان فى خطر فضرب المجنى عليه دفاعا عن نفسه . واذن فهذا الوجه متعين الرفض .

وحيث ان الوجه الثانى يتحصل فى ان المحكمة اعتمدت فى ثبوت العاهة المستديمة على أقوال الطبيب الشرعى الذى قرر بانه يعتبر العاهة التى تمكث بالمصاب ستة شهور هى عاهة مستديمة على ان المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات صريحة فى ان العاهة المشار اليها فيها هى التى يستحيل برؤها وليس فى أقوال الطبيب الشرعى ما ينافى كون عاهة المجنى عليه ممكنا برؤها بمضى الوقت

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه وجد مثبتا به ان المجنى عليه « تخلفت عنده عاهة مستديمة بسبب اصابة الرأس وهى اختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة كما جاء بالتقرير الطبى الشرعى وان المحكمة ندبت الطبيب الشرعى يوم الجلسة لاعادة فحص حالة المذكور وبعد اجراء ذلك أيد ماسبق تقريره طبيا وقال ان الاختلال المشار اليه يقدر بنقص ٤٠٪ من قوة التذكر » كما انه بالرجوع الى محضر الجلسة وجد أن الطبيب الشرعى الدكتور اسماعيل يسرى قرر لدى المحكمة ماتتفق معه عبارة الحكم المتقدمة ومما جاء فى أقواله ماخلاصته (ان كل ضعف فى وظيفة الكلام يبقى بعد ستة شهور من تاريخ الحادثة يعتبر عاهة مستديمة وانه اذن يوافق على ماجاء بتقرير الطبيب الشرعى السابق ما دام قد مضى على المصاب الآن (اى لتاريخ الجلسة) نحو سنتين ولا زالت العاهة قائمة به)

وحيث ان عبارة « يستحيل برؤها » التى وردت بالمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات بعد عبارة عاهة مستديمة انما هى فضلة وتكرير للمعنى بلازمة اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها فمتى قيل (ان العاهة مستديمة) كان معنى ذلك انها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها . على ان تلك العبارة — التى هى فضلة لاتزيد فى معنى الاستدامة شيئا — لاوجود لها بالنص الفرنسى للمادة اذ اقتصر فيه على عبارة مستديمة (permanente)

وحيث انه اذا كان الطبيب الشرعى قرر كما تقدم ان العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وكان الحكم المطعون فيه أخذ برأى الطبيب واعتبر العاهة مستديمة وانه اذن مستحيل برؤها فان الحكم المذكور لم يهمل تعرف وقائع الموضوع وبيانها ولم يخطىء فيما قدره من انها مما تتناوله المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات التى طبقها على الطاعن واذن يكون هذا الوجه متعين الرفض أيضا

وحيث ان الوجه الثالث متعلق بالموضوع فلا اعتداد به

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للثانى وبقبوله شكلا وبرفضه موضوعا بالنسبة للاول

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

القضاء التجارى

انجزت جريدتا (الادارة والبوليس القضائى و(الجريدة القضائية) لصاحب امتيازهما ورئيس تحريرهما الاستاذ عبد الله حسين المحامى بشارع محمد على تليفون رقم ٥٨ ـ ٥٥ طبع كتاب (القضاء التجارى) بقلم الباحث الفاضل الاستاذ زكي سعيد البدرمانى المحامى وهو أحدث وأهم شرح لقانون التجارة وملحقاته وبيان للمبادىء القانونية التى صدرت من المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنسية والاجنبية . فى اكثر من ٢٠٠ صفحة بالحجم الكبير . وقد تكلم الكتاب عن القواعد العمومية فى التجارة والاعمال التجارية والتجار . والعقود التجارية والشركات والرهن والبورصات . والوكلاء بالعمولة وأمناء النقل . والكمبيالات . والبروتستو والحوالة . والسندات تحت الاذن . والشيكات . سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة . والافلاس . ووكلاء المدائنين (السنديك) الصلح . اعادة الاعتبار وملحق فى مسائل منوعة لايستغنى عنها عالم اوطالب حقوق وطالب مدارس التجارة . أو محام او قاض أو تاجر أو باحث والثمن ٣٥ قرشا وللطلبة ٢٥ قرشا ويطلب من مؤلفه بملوى ومن ادارة الجريدة

محكمة استئناف مصر

الوصية والاقرار بالدين

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٦ —

المبادىء القانونية

١ — من المقرر شرعا انه قد يكون الوقف أهليا محضا أو خيريا محضا أومشتركا بين الاهلى والخيرى وفى الجملة يكون نهايته لجهة بر لا ينقطع

٢ — اذا كان الاقرار هو اقرار بدين مؤجل فيه الدفع الى ما بعد الوفاة — لا وصية — فلا محل اذن للقول بان اقرار الورثة بدفع الدين هو اجازة باطلة لانها سابقة على الوفاة . كما انه لا محل للقول بان الموصى قد عدل عن الايصاء ما دام قد انتفى وجود الوصية . وان هـذا الاقرار لا يعتبر وصية

٣ — بصرف النظر عما اذا كان اقرار الواقف بدين على الوقف سابق على تاريخ الوقف ملزما للواقف شخصيا فانه يشغل ذمة المستحقين بهذا الدين بقبولهم دفعه من ريع الوقف

«*»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٧٨٢ سنة ٤٨ قضائية

المرفوع من عبده على سلامه عنه احمد رشدى المحامى

ضد : محمود على سلامه بصفته ناظرا على وقف المرحوم على سلامه وعنه ز كريا العزوبى المحامى نائبا عن على ايوب المحامى

الوقائع

رفع عبده على سلامه الدعوى نمرة ١٥٢٥ سنة ٩٣٠ لمحكمة بورسعيد الجزئية بطريق المعافاة بموجب قرار معافاة نمرة ٧٥ سنة ١٩٣٠ ضد المستأنف عليهم وأحيلت لمحكمة الزقازيق الابتدائية حيث قيدت بجدولها العمومى تحت نمرة ١٨٧ سنة ٩٣٠ كلى وقال فى عريضتها انه بعقد مؤرخ ١٤ نوفبر سنة ١٩٢٨ اقر المرحوم على سلامه بمديونيته للمدعى فى مبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى واذن المدعى بان يستوفى هذا المبلغ من ريع ٢١ ط ملكه شيوعا فى منزل اوقفه وقفا أهليا على اولاده وهم المدعى عليهم وعلى ذات هذا العقد اعترف المدعى عليهم بصحة الدين وبقبولهم سداده للمدعى من ريع الوقف كشرط الواقف ولهذا طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليهم بان يدفعوا له مبلغ ٢٠٠ جنيه من ريع وقف المرحوم على سلامه ببورسعيد مع المصاريف والاتعاب والنفاذ

المحكمة

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمذكرات والمداولة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى .

وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان على سلامه مورث طرفى الخصوم اقر لولده المستأنف بورقة مؤرخة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بانه عنده وفى ذمته لولده المذكور مبلغا قدره ٢٠٠ جنيه اقترضه منه وصرفه فى سبيل انشاء المنزل الكائن ببورسعيد والذى يملك فيه حصته قدرها احدى وعشرون قيراطا اوقفها بكتاب الوقف الرقيم ١٤ ابريل سنة ١٩٢٠ وصار هـذا الدين حقا واجبا فى ذمة يستوفاه ولده بعد وفاته من ريع الوقف وقد اقر اولاد ذلك الواقف وهم المستحقون فى الوقف بصحة الدين — وتعهدوا بسداده بعد وفاة والدهم من ريع الوقف وبناء على هذا الاقرار رفع المستأنف هذه الدعوى ضد المستأنف عليهم امام محكمة أول درجة يطالبهم بمبلغ ٢٠٠ جنيه من ريع وقف والدهم على سلامه فحكمت محكمة اول درجة برفض دعواه وارتكنت فى حكمها على ان الاقرار المؤرخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ الذى يتمسك به المستأنف ما هو فى الواقع الا وصية اراد بها الموصى ان يعوض المستأنف عما فاته بسبب اخراجه من الوقف بدليل انه اضاف وفاء هذا التبرع الى ما بعد وفاته والوصية هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت لاسيا وان الوصى قد عدل فى حال حياته عن هذا التبرع بانذاره المؤرخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٩ وتكون الوصية بذلك قد بطلت وان قبول الورثة — (المستأنف عليهم) تنفيذ هذه الوصية لاقيمة له شرعا لانه صادر قبل وفاة الموصى . وقد استأنف المستأنف هذا الحكم وبنى استئنافه على ان التعهد المأخوذ على والده لم يكن وصية كما ذهبت الى ذلك محكمة اول درجة وانما هو اقرار

بدين تأجل دفعه الى ما بعد الوفاة وان له سببه وهو الاقتراض ثم ان اقرار - اولاد المدين لم يكن لانهم ورثة ولكن لانهم مستحقون فى الوقف وتعهدوا بسداد هذا الدين من ريع الوقف ولا محل اذن لاعتبار قبولهم دفع الدين من ريع الوقف اجازة باطلة للوصية لاننا لسنا أمام حق موروث وانما نحن ازاء استحقاق فى وقف

وحيث انه باطلاع المحكمة على هذا الاقرار تبين لها انه معنون بعبارة - (اقرار بدين) ومذكور فى صلبه سبب هذا الدين وهو ان المقر اقترض المبلغ من المقر له وصرفه فى شئون الوقف وهو بناء المنزل الموقوف وانه رتب هذا الدين فى ذمة الوقف وحدد له اجلا للدفع وهو بعد الوفاة ولما كان المستأنف عليهم هم المستحقون فى الوقف دون سواهم فقد أخذ عليهم المستأنف اقرارا بصحة الدين والتعهد بدفعه بعد وفاة والدهم من ريع الوقف فلا شك ان هذا التعهد هو اقرار بدين على الوقف من جانب الواقف وتعهد بسداد هذا الدين من ريع الوقف من جانب المستحقين ولا يمكن أعتبار هذا الاقرار وصية لان الوصية هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع والاقرار الذى نحن بصدده ولم يكن فيه معنى التبرع لان له سبب وهو الاقتراض فى سبيل انشاء المنزل الموقوف قبل ايقافه وهو مثبت لدين سابق فى ذمة وفاة الواقف لا يخرجه من معناه الحقيقى الى معنى الوصية وهو من قبيل التعهدات لاجل الجائزة قانونا ولا يمكن ان يقال أيضا ان العلاقة التى بين الاب والابن ترجح وجود التبرع ما دام أن ظاهر الاقرار ينفى ذلك ولا يمكن اثبات ما يخالفه من المتعاقدين إلا بدليل كتابى ضده

وحيث انه من ذلك يتبين ان هذا الاقرار هو اقرار بدين مؤجل فيه الدفع الى ما بعد الوفاء به لا وصية — فلا محل اذن للقول بان اقرار المستأنف عليهم بدفع الدين هو اجازة باطلة لانها سابقة على الوفاء كما أنه لا محل للقول بان الوصى قد عدل عن الايصاء بانذاره الرقيم ١٢ فبراير سنة ١٩٢٩ مادام انه قد انتفى وجود الوصية وثبت وجود اقرار بدين فلا يصح التنصل منه بفعله وحده — بقى البحث فيما اذا كان يجوز للمستحقين التعهد بسداد هذا الدين من ريع الوقف قبل ان يؤول اليهم الاستحقاق ام لا وهل هذا التعهد ملزم لهم ام لا .

وحيث انه من المقرر شرعا ان الوقف قد يكون اهليا محضا او خيريا محضا او مشتركا بين الاهلى والخيرى — وفى الجملة يكون نهايته لجهة بر لا تنقطع ومتى حصل الوقف خرجت العين من ملك الواقف واعتبرت لجهة البر واصبح للموقوف عليهم فقط حق المنفعة أو ريع هذه العين ثم ان الواقف قد ينشأ وقفه على نفسه ابتداءا او على غيره ابتداءا فاذا اوقفه على نفسه ابتداءا كان ريع الوقف له ثم من بعده لمن اوقف عليهم فى كتاب الوقف وان انشأه على غيره ابتداءا كان ريعه له لمن اوقفه عليهم من المستحقين — فالمستحق فى الوقف لا يستمد حقه اذن بطريق الوراثة وانما يستمده من الواقف مباشرة

وحيث انه جاء بالمادة « ١٠١ » من كتاب العدل والانصاف ان شرط الواقف المعتبر كنص الشارع فى الفهم والدلالة ووجوب العمل به وجاء بالمادة (١٠٥) انه اذا انشأ الواقف وقفه على نفسه ابتداءا وشرط فى الوقفية ان يقضى دينه من ريعه صح الشرط ويوفى الدين من ريع الوقف وان لم يشترط ذلك فى أصل الوقف يوفى دينه من فاضل الغلة بعد كفايته وكفاية من تلزمه نفقتهم بلا اسراف وان أنشأ وقفه على غيره ابتداءا وشرط فيه انه ان مات وعليه دين يبدأ من غلة وقفه بقضاء دينه ومافضل يصرف فى سبيله الذى سماه يعتبر شرط ويجب العمل به وان لم يشترط وفاء دينه من غلة وقفه ومات مديونا بدين سابق على الوقف أو لاحق له فلا يتعلق الدين بغلة الوقف بل يتركه وغلة الوقف تكون لمن جعلها لهم خاصة

وحيث ان الاقرار حجة على المقر فلا يتعدى اقرار الواقف بدين على الوقف سابق على تاريخه حقوق المستحقين فى الوقف الا اذا اشترط فى كتاب الوقف عند تحريره ايفاء هذا الدين من ريع الوقف او قبل المستحقون ايفاءه من ريع الوقف وهذا جائز شرعا (راجع فى هذا المعنى كتاب عزيز خانكى صحيفة (٧٣) نوته (٢٣)

وحيث انه بغض النظر عما اذا كان اقرار الواقف بدين على الوقف سابق على تاريخه ملزما للواقف شخصيا أو للواقف فان ذمة المستحقين (المستأنف عليهم) قد شغلت

المحاكم الابتدائية

الفقر والاستئناف

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١

—١٧—

المبدأ القانونى .

ان الفقر الذى يعجز صاحبه عن دفع رسم الاستئناف يعد قوة قاهرة توقف سريان ميعاد الاستئناف من وقت تقديم طلب الاعفاء من ذلك الرسم واعلانه للمستأنف عليه الى وقت قبول ذلك الطلب ثم يستأنف الميعاد سيره فاذا لم يتجاوز مجموع المدتين ميعاد الاستئناف كان الاستئناف

بهذا الدين بقبولهم دفعه من ريع الوقف لما سبق بيانه

وحيث انه لهذه الاسباب ترى المحكمة ان المستأنف محق فى دعواه ويتعين الحكم له بطلباته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم بان يدفعوا الى المستأنف مبلغ ٢٠٠ جنيه من استحقاقهم فى ريع وقف والدهم المرحوم على سلامه والزمتهم بالمصاريف عن الدرجتين و ٤٠٠ قرش أتعاب محاماة

دائرة عبد الباقى زكى القشيرى بك وبحضور رحمن رفعت بك وسليمان السيد سليمان بك وعلي مصطفى افندى كاتب الجلسة

مقبولا شكلا والا فيكون غير مقبول شكلا والتأخر فى تسليم صورة من قرار الاعفاء على فرض حصوله من قلم الكتاب لايؤثر على ذلك ولا تنشأ عنه سوى مسؤولية مدنية .

« * »

استئناف اسماعيل معداوى عثمان المراكبى من الشيخ جامع تبع اولاد على بحرى مركز جرجا

ضد : عبدالحليم رضوان حسن ومرسى طنطاوى من الناحية المذكورة

الواردة الجدول رقم ٦٩٤ سنة ٩٣١ س

رفع المستأنف عليه الاول دعوى ضد المستأنف والمستأنف عليه الثانى أمام محكمة جرجا رقم ١٦٧٢ سنة ١٩٣٠ طلب فيها أصلياً الحكم بتثبيت ملكية الى ١١ ط و١٢ س الكائنة بحوض حميد والكرم واحتياطيا بتثبيت ملكيته الى ١١ ط و ١٢ س الكائنة بحوض الكرم وبالحدود المبينه باعلان الدعوى مع التسليم والمصاريف والاتعاب والنفاذ

والمحكمة المشار اليها بعد ان احالت الدعوى على التحقيق وسمعت شهادة الشهود ودفاع الطرفين حكمت بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٣١ حضوريا بتثبيت ملكية المستأنف عليه الاول ١١ ط و١٢ س بحوض حميده والكروم الطلب الاصلى المبين بعريضته وبطلباته الختامية ومنع منازعة المستأنف والمستأنف عليه الثانى له فيها وتسليمها له مع الزام المستأنف عليه الاول بالمصاريف

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣١ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه ورفض دعوى المستأنف عليه الاول مع الزامه بمصاريف الدرجتين والاتعاب وبعد أن حضرت القضية وأحيلت للمرافعة دفع المستأنف عليه فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد والحاضر عن المستأنف طلب رفض الدفع ودفاع الطرفين بمحضر الجلسة وبمذكراتهما الختامية

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث أن المستأنف عليه دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد اذ أن الحكم الابتدائى اعلن فى ١٦ مايو سنة ٩٣١ ولم يحصل الاستئناف الا فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣١

وحيث ان المستأنف رد على ذلك بان سبب تأخره هو أنه فقير وطلب اعفاءه من رسوم الاستئناف ولما قبل هذا الطلب رفع استئنافه وتمسك بان الفقر يعد قوة قاهرة

وحيث انه من المقرر علما وقضاء ان القوة القاهرة توقف سريان ميعاد الاستئناف كانقطاع المواصلات والحروب مثلا — جارسونيه جزء ٦ طبعة ثانية رقم ٢٠٧٤ ص ٨٣٣ وشوفودكاريه جزء ٤ ص ١٣٩ المشار اليه فيما يلى وعشماوى بك مرافعات جزء ٢ رقم ٨٧٢ وقد أشار الى كريبون جزء ٢ رقم ٢٣٠٠ . وانظر أيضا دالوز العملى جزء

أول (الاستئناف فى المواد المدنية) ص ٤٦٢ رقم ٥٣٣ وقد أشار الى حكم لمحكمة كاين Caen فى ٦ يناير سنة ١٨٢٤ واكس Aix فى ٢١ اغسطس سنة ١٨٧٢ وقد اعتبر من قبيل القوة القاهرة غش المحكوم له للمحكوم عليه كما اذا ذكر عدد اعلان الحكم محل اقامة للغير حقيقى — دالوز العملى أيضا نفس الجزء والصفحة رقم ٥٣٤ وقد اشير الى حكم لمحكمة رين Rennes صادر فى ١٤ يوليه سنة ١٨١٩ وحكم لمحكمة بوردو صادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٣٣ انظر أيضا المحاماة السنة الخامسة رقم ٤٣٧ ص ٥٢٨ حيث قالت محكمة اسكندرية بصفة استئنافية أن علماء التشريع قد اتفقوا على ان السبب القهرى يجيز مد ميعاد الاستئناف وتركوا للقاضى السلطة فى تقديره وضربوا من الامثال على ذلك مسألة قطع المواصلات بين محل راغب الاستئناف وبين المحل المراد اعلان الاستئناف فيه ومسألة تأخير الرسالة التى يكلف بها مريدوا الاستئناف شخصيا آخر باجراء اعلان الاستئناف اذا كان التأخير بسبب اضطرابات داخلية (وأشير هنا الى شونود كاربه جزء ٤ ص ٣٩) وقياسا على هذا المبدأ يجوز قبول الاستئناف المرفوع بعد فوات الميعاد اذا ثبت للمحكمة أن المستأنف عليه غير محل اقامته بعد صدور الحكم الابتدائى وبعد اعلانه متعمدا تعجيز المحكوم عليه عن معرفة محل اقامته ليفوت عليه ميعاد الاستئناف

وحيث ان الفقر المعفى من الرسوم أو عجز من يريد الاستئناف عن دفع رسوم الاستئناف مانع مادى قاهر من رفع الاستئناف اذ لا يستطيع قلم الكتاب ان يقبل الاستئناف الا بأحد أمرين أما دفع رسم الاستئناف أو صدور قرار بالاعفاء منه ولا يصح بأى حال ان يحول الفقر دون تحقيق العدالة

وحيث انه يترتب على ذلك يزول المانع القهرى وتكمل المدة السابقة

وحيث انه ان قيل أن ايقاف ميعاد الاستئناف لا يكون الا بنص كالنص المشار اليه فى المادة (٣٥٨) مرافعات التى تقضى بهذا الايقاف فى حالة وفاة المحكوم عليه فان القوة القاهرة عذر عام لكل من منعته عن اجراء قانونى بل تقرر انه من الممكن ان يوقف سريان ميعاد الاستئناف باتفاق الخصوم للصلح فاذا لم يتم الصلح فى الميعاد المتفق عليه يستأنف الميعاد سيره — دالوز العملى فى نفس الجزء والصفحة رقم ٥٣١ وقد اشير الى حكم محكمة ريوم Riom فى ٤ اغسطس سنة ١٩١٨

وحيث ان الحكم الابتدائى فى هذه الدعوى أعلن فى ١٦ مايو سنة ١٩٣١ وقدم طلب الاعفاء فى ١١ يونيه سنة ١٩٣١ (على قول المستأنف) وصدر قرار الاعفاء فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ فكان يجب على المستأنف ان يرفع استئنافه فى أربعة أيام من هذا التاريخ أى لغاية ٧ يوليو سنة ١٩٣١ وهذا مع التسلم بقوله أنه قدم طلب الاعفاء وأعلنه للمستأنف عليه فى ١١ يونيه سنة ١٩٣١ أما ولم يفعل ذلك ولم يرفع استئنافه الا فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣١ والقوة القاهرة المانعة له من رفع الاستئناف لم تتعد ١٧ يوليو سنة ١٩٣١ وجب عدم قبول استئنافه شكلا

وحيث انه وان كان ظاهرا فى ذيل قرار الاعفاء ان المستأنف لم يستلم صورة من هذا القرار الا فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣١ فان تقصير المستأنف فى سحب الصورة يجب ان يتحمل تبعته هو لا غيره وعلى فرض ان قلم الكتاب تأخر فى تسليم الصورة هذه المدة فانه من القواعد الثابتة ان اعلان صحيفة الاستئناف يجب ان يتم فى المدة التى حددها القانون اما التأخير الحاصل من قلم الكتاب فلا ينشأ عنه سوى مسئولية مدنية لمن ناله ضرر من التأخير ولا يصحح عيبا فى الاجراءات — استئناف مصر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — المحاماة السنة العاشرة رقم ٢٦١ ص ٥٣٦ وكذلك اذا كلف احد المحضرين فى الميعاد باعلان الاستئناف ولم يعلنه الا بعد الميعاد يجب اعتبار عدم جواز الاستئناف ولا يبقى للمستأنف سوى اختصام المحضر ومطالبته بالتعويض — الفهرست العشرى الاول للمجموعة الرسمية رقم ٣٢٤ حكم استئنافى

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الحكم الابتدائى قد صدر فى ١٢ فبراير سنة ٩٣١ أى قبل اعلانه باكثر من ثلاثة شهور ولم يكن هناك ما يمنع المستأنف من تقديم طلب الاعفاء عقب صدور الحكم ولو انه لا يؤاخذ قانونا الا من وقت الاعلان

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا والزام المستأنف

المحاكم الجزئية

سقوط الحكم الغيابى

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ١٨ —

المبدأ القانونى.

يسقط الحكم الصادر فى غيبة بعض المحكوم عليهم بالتضامن ولو كان حضوريا بالنسبة للبعض الآخر اذا لم ينفذ فى بحر ستة شهور اذ ان التضامن لا يكسب ذلك الحكم صفة الحضور ولا يفقد المحكوم عليه غيابيا حق الطعن فيه بطريق المعارضة «٥»

فى قضية : جرجس افندى يوسف

ضد : الست دولت هانم أحمد يوسف عنها محمد ذهنى المحامى والست توحيده هانم مصطفى — وزارة المعارف العمومية

الواردة الجدول العمومى رقم ٣٢٠١ سنة ١٩٣٠

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٣٠ الحكم على المدعى عليها الاولى والثانية وفى مواجهة المعلن اليها الثالثة ببطلان الحجز المتوقع من المعلن اليها الاولى تحت يد المعلن اليها الثالثة بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٣٠ واحقية فى

بالمصاريف (اذا ايسر بما عوفى منها لفقره)

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين عبد المسيح حنا ومحمد عبد الرازق وحضور كاتب الجلسة محمد حسانين

الامتياز على المبلغ المحبوس بموجب ذلك الحجز مع الزام المدعى عليها الاولى بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بنسخة الحكم الاصلية

وبجلسة ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ سمعت أقوال من حضر واثبتت بالمحضر والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

من حيث ان المدعى ذكر فى عريضة دعواه أنه سبق ان وقع حجزا تحت يد وزارة المعارف العمومية وفاء لدين له ضد المدعى عليها الثانية الست توحيده هانم مصطفى على ما تستحقه السيدة المذكورة من الايجار للمنزل ملك المستأجر للوزارة وانه بعد ذلك وفى تاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٣٠ أوقعت المدعى عليها الاولى الست دولت هانم احمد يوسف حجزا آخر تحت يد الوزارة على ايجار المنزل عينه وفاء لمبلغ ٩٨ ج وارتكنت الحاجزة على حكم غيابى صدر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ولم ينفذ فى بحر ستة شهور

وحيث ان المدعى يرتكن على نص المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات التى تنص على ان الاحكام الغيابية التى لا تنفذ فى بحر ستة شهور من يوم صدورها تعد كأن لم تكن وترد عليه المدعى عليها الاولى وتدفع بان الحكم المشار اليه قد صدر بالتضامن ضد مدعى عليهم عديدين وصدر حضوريا بالنسبة اليهم ما عدا الست توحيده هانم مصطفى فقد صدر ضدها غيابيا

وحيث انه ظاهر ان الحكم صدر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ولم يبدأ فى تنفيذه لغاية ١٩ يوليو سنة ١٩٣٠ أى بعد مضى اكثر من ستة شهور والمدعى عليها الاولى لا تنازع فى هذا

وحيث ان نقطة البحث تنحصر فى هل تسقط الاحكام الصادرة ضد مدعى عليهم عديدين بالتضامن اذا كانت حضورية للبعض وغيابية للبعض الآخر

وحيث ان المسألة خلافية بين شراح القانون الفرنسى انما رجح الرأى القائل بسقوط الحكم الغيابى ضد المحكوم عليه غيابيا اذا لم ينفذ فى بحر ستة شهور ولو كان صادرا ضد الآخرين حضوريا بالتضامن لان التضامن لا يكسب الحكم صفة الحضور اذ انه صدر فعلا فى غيبة المدعى عليه الغائب الذى لم يكن حاضرا لدفع الدعوى وأبدا ما لديه من الادلة التى يجوز ان يقصر فى ابدائها زملاؤه المتضامنون معه والا لو أخذ بالمبدأ الذى ترتكن عليه المدعى عليها الاولى لاصبح لا محل لان يرفع المحكوم عليه غيابيا بالتضامن معارضة عن الحكم الغيابى مع ان هذا من حقه ولم يحرمه منه القانون ولا أحكام المحاكم (انظر دالوز مطول صحيفة ٦٢١ بند ٢٠٧ وقد أورد حكما صادرا من محكمة النقض الفرنسية جاء فيه انه اذا صدر الحكم بالتضامن ضد مدعى عليهم عديدين وكان بعضهم حاضرا والبعض الآخر غائبا فللمحكوم عليه غيابيا حق المعارضة فى هذا الحكم

Dalloz Repert. jugement par défaut

وحيث ان المحاكم الفرنسية قد تناولت

هذا البحث بالذات (انظر دالوز فى المرجع المشار اليه آنفا صحيفة ٦٨١ بند ٤٢٦) فقد صدر حكم من محكمة الالتماس بفرنسا فى ٢ مارس سنة ١٨٥٣ وجاء فيه ان الحكم الغيابى الصادر ضد محكوم عليه متضامن يسقط لعدم تنفيذه فى بحرستة شهور ولو كان هذا الحكم لازال حافظا مفعوله ضد المحكوم عليهم الاخرين الحاضرين فى الدعوى وقد علق العلامة دالوز على هذا الحكم بما يأتى . . « اذا صدر الحكم غيابيا ضد بعض المحكوم عليهم المتضامنين وحضوريا ضد البعض الآخر فيعتبر ان هناك حكمان مختلفان فى المفعول والاثر أحدهما حضوريا والثانى غيابيا فالاول يجوز تنفيذه فى المدة القانونية والثانى يسقط اذا لم ينفذ فى بحرستة شهور واذا أريد انقطاع المدة فيقتضى اجراء عمل من أعمال التنفيذ لمنع سقوط ذلك الحكم »

وحيث ان المحكمة تأخذ بهذا الرأى السديد وترى ان الحكم الذى أوقعت المدعى عليها الاولى الحجز تحت يد وزارة المعارف بموجبه انما هو حكم غيابى سقط لعدم تنفيذه فى بحرستة شهور وفقد كل أثر قانونى مترتب عليه لذلك كان الحجز المتوقع منها بناء على هذا الحكم باطلا ويتعين الحكم بطلبات المدعى

وحيث ان المحكمة لا ترى صفة الاستعجال فى هذا الطلب ويتعين رفض طلب النفاذ المعجل

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا ببطلان الحجز المتوقع من المدعى عليها الاولى تحت يد المدعى عليها الثالثة بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ وأحقية المدعى فى صرف مبلغ ٩٨ جنيه و٤٥٨ مليم المودع من المدعى عليها الثالثة بخزينة محكمة الازبكية والزمت المدعى عليها الاولى بمصاريف الدعوى و١٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفضت طلب النفاذ المعجل

اصدر الحكم القاضى زكى خير الابوتيجى وحضور محمود احمد نصار كاتب الجلسة

« * »

حلف اليمين

محكمة الموسكى الجزئية

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٣١

— ١٩ —

المبدأ القانونى :

ان سقوط الحق المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى مبنى على افتراض أن المدين قد قام بالسداد . لذلك أوجب القانون وجوب حلف اليمين فاذا أقر المدين انه لم يسدد المبلغ فلا يسوغ المتمسك بسقوط الحق

« * »

قضية الخواجا نعمان خورى التاجر

ضد : احمد مرغنى التاجر ومقيم بناحية شنيط الحرابوه مركز كفر صقر شرقية .

الواردة الجدول رقم ٢١٣٦ سنة ١٩٣١

طلب المدعى بعريضة دعواه الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع له مبلغ ١٢ و٦٩٢٤ قرشاً والمصاريف والفوائد المائة سبعة من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٧ مارس سنة ١٩٣١ للسداد والاتعاب والنفاذ

وبعد ان سمعت المحكمة أقوال وطلبات الطرفين كما هو وارد بالمحضر اجلت الحكم لجلسة اليوم وقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه

المحكمة

من حيث ان المدعى يرتكن فى اثبات دعواه على الكمبيالات الموقع عليها من المدعى عليه لاذن عارف النعمانى والمحولة لاذن المدعى بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ وعددها ستة الاولى بمبلغ ٩٨٠ قرشا ومستحقة السداد فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٥ وتاريخها ٣٠ يناير سنة ١٩٢٥ والثانية بمبلغ ٩٨٠ قرشا ومستحقة السداد فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٥ وتاريخه ٣٠ يناير سنة ١٩٢٥ والثالثة بمبلغ ٩٨٠ قرشا ومستحقة السداد فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٢٥ وتاريخها ٣٠ يناير سنة ١٩٢٥ والرابعة بمبلغ ١٧٠٤ قرشا ومستحقة السداد فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٥ وهى بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٢٥ والخامسة بمبلغ ١٧٠٤ قرشا ومستحقة السداد فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ وهى بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٢٥ والسادسة بمبلغ ٢٠و١٧٠٥ قرشا ومستحقة السداد فى ١٥ يوليه سنة ١٩٢٥ وهى بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٢٥

وحيث ان المدعى عليه دفع بسقوط الحق فى هذه الدعوى متمسكا بنص المادة ١٩٤ من القانون التجارى لمضى أكثر من ٥ سنوات من يوم استحقاقها وقد رد عليه المدعى بان المدعى عليه معترف بانه لم يسدد أى مبلغ من هذه الكمبيالات

وحيث انه وردت فى مذكرة المدعى عليه العبارة الآتية حرفيا « لم يدفع احمد مرغنى (المدعى عليه) مليما واحدا من قيمة هذه الكمبيالات لصاحبها لافى ميعاد الاستحقاق ولا بعده)

وحيث ان الشارع قد نص على سقوط الحق فى رفع الدعوى لمضى خمس سنوات بعد ميعاد الاستحقاق فى الكمبيالات والسندات التجارية مفترضا فى ذلك ان المدعى عليه قد قام بسداد قيمة الدين فعلا فى بحر هذه المدة لذلك نص على انه يتعين على المدعى عليه ان يؤيد براءة ذمته بحلف اليمين على انه لم يكن فى ذمته شىء من الدين اذا دعى للحلف (انظر المادة ١١٤ تجارى) وقال Thaller فى كتابه القانون التجارى ص٩٢١ بند ١٥٥٩ فى هذا الصدد

ان سقوط الحق يرتكن على افتراض السداد (انظر ايضا كتاب اون كان جزء رابع بند ٤٥٠ وما بعدها)

وحيث ان المدعى عليه اقر فى مذكرته بصريح العبارة انه لم يدفع مليما واحدا من قيمة هذه الكمبيالات

وحيث ان هذا الاقرار ينافى افتراض السداد من جانب المدعى عليه لذلك ليس له الحق فى التمسك بسقوط الحق فى رفع الدعوى ما دام انه معترف انه لم يقم بسداد الكمبيالات المشار اليها

وحيث انه لذلك يتعين الحكم بطلبات المدعى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى — ثانيا — بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ٦٩٢٢ قرشا والمصاريف و١٠٠ قرش اتعاب محاماة وامرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

اصدر الحكم القاضي زكى خير الابوتيجى وحضور يوسف صديق افندي كاتب الجلسة

«*»

الحجز والتنفيذ

محكمة اطسا الاهلية

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٠ —

المبادىء القانونية

اولا : ان النصوص الخاصة بطرق التنفيذ متعلقة بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه النصوص

ثانيا : لا يجوز توقيع الحجز بمقتضى كمبيالة الا بعد عمل البروتستو والاتفاق على عدم عمل بروتستو اتفاق باطل

«*»

القضية نمرة ٢٢٢٧ سنة ١٩٣١ المرفوعة من فايق افندى سعد التاجر بالفيوم

ضد : شفيق غبريال جرجس من الفيوم

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع له مبلغ ٢٦ جنيه و ٥٠٠ مليم والمصاريف والاتعاب وثبت الحجز التحفظى وجعله نافذا والنفاذ وبالجلسة صمم المدعى على هذه الطلبات والمدعى عليه دفع ببطلان الحجز الخ .

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المدعى عليه دفع ببطلان الحجز المتوقع من المدعى على منقولات المدعى عليه لان هذا الحجز مبنى على كمبيالة لم يعمل عنها بروتستو ويعلن المحجوز عليه طبقا لنص المادة ٦٧٥ من قانون المرافعات الاهلى

وحيث ان الحاضر عن المدعى رد على هذا الدفع بان المدعى عليه اتفق مع المدعى فى السند على قبوله الحجز بدون تنبيه رسمى وهذا التنبيه ماهو الا البروتستو المنصوص عنه فى المادة (٦٧٥) مرافعات

وحيث انه من المجمع عليه قانونا ان النصوص الخاصة بطريق التنفيذ من حجز وبيع متعلقة بالنظام العام اعتمادا على ان الغرض منها هو تنظيم علاقات الدائنين على المدينين فلا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه النصوص لانه قد يضطر المدين خاصة لقبول مثل هذا الاتفاق ويتعين من المحاكم ان تحكم ببطلان مثل هذه الاتفاقات

وحيث انه متى تبين ان المدعى لم يعمل بروتستو عن السند ويعلن للمدعى عليه وان اتفاق المدعى عليه مع المدعى على عدم عمل البروتستو هو اتفاق باطل فان الحجز الذى اوقعه المدعى على منقولات المدعى عليه هو حجز باطل ويتعين الغاؤه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالغاء الحجز المتوقع من المدعى على منقولات المدعى عليه وبتحديد جلسة ٨ يونيو سنة ١٩٣١

المحاكم الشرعية

قضايا الايرانيين

محكمة الازبكية الشرعية

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٣٠

— ٢١ —

المبادىء القانونية

١ — المختص بالنظر فى دعاوى الاحوال الشخصية وما يتعلق بها بين الايرانيين فى مصر انما هى المحاكم الشرعية المصرية

٢ — القضايا ذات العنصر الاجنبى انما يقضى فيها بقانون المدعى عليه (وهو ايرانى فى حادثة هذا الحكم)

٣ — يكفى للدلالة على مقتضى قانون المدعى عليه (الاجنبى) ما تكون اصدرته قنصلية دولته فى مصر من الاحكام ذات الاثر وكما يكون صادرا من هذه القنصلية من الاوراق الاخرى يعتبر من الاوراق الرسمية التى هى حجة ما لم يثبت تزويرها

٤ — قضاء القنصلاتو فى مصر متمم للقضاء المصرى .

القضية الجزئية نمرة ٢٧٢٧ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من ميرزا اجلال موكله الاستاذ الشيخ عبد المعطى عامر المحامى (ضد) منيره على حسين موكلة الاستاذ الشيخ سيد سلوع المحامى : بشأن طاعة

الوقائع

طلب وكيل المدعى الحكم لموكله على زوجته المدعى عليها بطاعته فى المسكن المبين بدعواه للاسباب الواردة بها ووكيلها اعترف بسبق الزوجية بين المتداعين وانكر ما عدا ذلك . ودفع الدعوى بان المدعى عليها مطلقة من المدعى طلاقا بائنا مستوفيا لجميع الشرائط وعلى وفق التشريع الاهلى الايرانى التابعين له وطلب الحكم بعدم سماع الدعوى . وقد رد على ذلك وكيله ، وترافع الطرفان فى جنسية المدعى عليها ، وفى التشريع الواجب تطبيقه ، وفى حكم الطلاق لذى صدر ، وقيمة الاحكام والوثيقة المقدمة من المدعى عليها بما هو مدون بالمحاضر والمذكرات

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى عليها . اعترف بسبق الزوجية بينهما وانكر بقاءها ودفع الدعوى بان المدعى عليها مطلقة طلاقا بائنا من المدعى اذ انه اصطلح معها أمام المجلس الشرعى بسفارة دولة ايران بالقطر المصرى على ان يحسن معاشرتها ولا يؤذيها بالفحش أو بالاهانة مرخصا لها فى الانتقال بمهنتها فى أى مكان بالقطر المصرى وعلى ان يدفع لها شهريا اربعة جنيهات مصرية لنفقتها ونفقة أولادها ، وعلى ان أعطى لها توكيلا مفوضا عنه فى ان تطلق نفسها منه اذا أخل باى شرط من هذين الشرطين . وهذا التوكيل لا يسرى الا اذا اثبت أمام المحكمة الشرعية لدى القنصلاتو الجنرال بمصر مخالفته لاحد الشرطين ، وتكون بعد ثبوت ذلك وكيلة عنه فى إطلاق نفسها منه طلاقا شرعيا بائنا لا يصح له الطعن فيه باى وجه من الوجوه : وان المدعى عليها اثبتت أمام المجلس الشرعى المذكور اخلال المدعى بالشرطين وأن لها الحق فى تنفيذ التوكيل المعطى لها اذا تراءى لها وانها بناء على هذا طلقت نفسها من المدعى حسب هذا التوكيل بمقتضى ورقة طلاق محررة على يد مأذون السفارة الايرانية فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٩ ، وطلبت الحكم بعدم سماع الدعوى . وقدم وكيلها صورة طبق الاصل من الحكم الصادر من المجلس الشرعى المشار اليه فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ وهو مشتمل على الصلح الذى ذكره وعلى أن المحكمة لم تر فى الشروط ما ينافى الشريعة الايرانية الغراء وعلى اعتمادها لهذا الاتفاق وتقرير انه تعاقد فيما بينهما وله قوة الحكم النهائى المشمول بالنفاذ كما قدم صورة طبق الاصل من حكم هذا المجلس الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٩ المشتمل على انه ثبت لديه ان المدعى أخل بالشرطين الواردين فى الصلح المصدق عليه من المجلس فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧ وعلى تقريره قبول شكواها وثبوت عدم تنفيذه للشرطين المذكورين وان لها الحق فى تنفيذ التوكيل المعطى لها شرعيا من زوجها طبقا لنصوص القرار المذكور اذا رؤى لها ذلك وقدم أيضا ورقة

لنظر الموضوع واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للطرفين واثبت الفصل فى المصاريف

اصدر الحكم القاضى مصطفى بك حسن وحضور عبد الحميد يونس الكاتب

طلاق محررة فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٩ لدى جلال الدين الخرسانى مأذون سفارة ايران تضمنت انها حضرت وبيدها الحكمان وانها وكلته فى تطليقها أمام الشهود وانه أجرى طلاقها طلاقا بائنا شرعيا بحضر الشهود وانها بموجبه لاتحل له الا بعقد ومهر جديدين وان هذا الطلاق قد وقع حسب توكيلها .

ومن حيث ان وكيل المدعى قال ان المدعى عليها مصرية الجنس واستدل على ذلك باوراق قدمها وانه يجب ان تطبق عليها تشريعات الحكومة المصرية التابعة لها وان الاوراق التى قدمت منها ليست رسمية لانها لم تصدر على يد موظف مصرى والتصديق على توقيعاتها لايجعلها رسمية فيما تحرر بها وليست الا أوراقا عرفية لايحتج بها على موكله لانه لم يوقع عليها وعلى تسليم انها حجة عليه فلا قيمة لها لان التوكيل المفوض لايكون الا منجزا وهذا التوكيل معلق فهو باطل ولو فرضت صحته فانه لم يتحقق أحد الشرطين ودعوى السفارة لانصيب لها من الصحة وعلى فرض تحققهما أو أحدهما فانه لم يفوض اليها طلاقا بائنا ولم يأذنها بتوكيل الغير عنها فى تطليقها منه فلا عبرة بما صدر من المأذون والزوجية باقية وعلى فرض أن توكيل المأذون معتبر فتطليقه غير واقع لان الطلاق المعلق لايقع طبقا لقانون ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ وعلى فرض وقوعه يكون رجعيا لابائنا طبقا لاحكام هذا القانون الصادر قبل ايقاع الطلاق وطلب رفض الدفع ورد على ذلك وكيلها وأصر وكيله على انها مصرية وموكله ايرانى واصرت هى ووكيلها على أن المتداعيين ايرانيان واخاض الوكيلان فى مسألة الجنسية وفى التشريع الواجب تطبيقه فى هذا النزاع .

ومن حيث ان معاهدة الصداقة والاقامة التى عقدت بين المملكة المصرية والامبراطورية الفارسية قد تمت الموافقة عليها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٢ سنة ١٩٢٩ الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ وتم تبادل وثائق التصديق عليها فى ٢١ يوليه سنة ١٩٢٩ وهو التاريخ الذى يبدأ فيه العمل بها طبقا للمادة الحادية عشرة منها وقد جاء فى الفقرة الثانية من المادة السادسة منها (وتطبق الجهات المختصة قانونا فى مسائل الاحوال الشخصية من جهات الاختصاص السابقة الذكر التشريع الاهلى الخاص بالمتقاضيين طبقا لقواعد القانون الدولى وذلك فى حالة التجاء أحد الخصوم اليها) وهذه الفقرة لم تشأ ان تعين هذا التشريع تعيينا تاما ولكنها أحالت قضاة الاحوال الشخصية على قواعد القانون الدولى لتعرف التشريع الخاص بالمتقاضين الذى يحكم النزاع المطروح لديها ولا شك انها تريد القانون الدولى الخاص فان الدولى العام لاشأن لقواعده بالمنازعات الفردية

ومن حيث أن الطرفين وان اختلفا فى جنسية المدعى عليها متفقان على أن المدعى ايرانى الجنس وبهذا تكون القضية المنظورة من القضايا ذات العنصر الاجنبى بلا نزاع

ومن حيث ان قواعد القانون الدولى الخاص تقضى بانه اذا ماعرضت على القاضى مسألة من المسائل ذات العنصر الاجنبى وجب عليه أن يبحث عما اذا كانت القضية المطروحة من اختصاصه أولا وعن القانون الذى يجب ان يطبق عليها وعن قوة الاحكام الاجنبية التى أكسبت أحد الخصوم حقا ومالها من الآثار كما تقضى بأن هذه الاحكام يجب ان يأخذها القاضى عن قانونه فان كان هناك نص خاص فى القوانين المعمول بها فى البلد وجب اتباعه وان لم يكن نص وجب الرجوع الى ماحكمت به المحاكم فى دولته فان لم يكن ثمت نص الاحكام ثابتة فى الموضوع وجب الاسترشاد فيه بما جاء فى القوانين والاحكام الاجنبية وما رواه فيه الشراح من الآراء (راجع الدولى الخاص للدكتور ابو هيف بند ٧ و٨ و٩ و١١ و٤١ والدولى الخاص للدكتور الزينى بند ١٨)

ومن حيث أن اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه القضية واضح لاشك فيه طبقا للفقرة السابقة وهو أمر لم يتنازع فيه الخصوم وان اعترضت على ذلك السفارة الايرانية وطلبت عدم النظر فيها للطلاق ولتبعية الزوجين لدولتها كما جاء بكتابها المبلغ الى هذه المحكمة بكتاب محافظة مصر المودعين بالملف

ومن حيث ان القانون الذى يجب تطبيقه على هذه القضية هو موضوع النزاع بين الخصوم على الوجه السابق فواجب المحكمة أن تبحث للوصول اليه على ضوء القواعد المتقدمة فاذا رجعنا الى القوانين التى لدينا وجدنا أن المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بعد التعديل الاخير تنص على ان (تصدر الاحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الاقوال من مذهب أبي

حنيفه ماعدا الاحوال التى نص أو ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها ان تصدر الاحكام طبقا لتلك القواعد) ووجدنا الفقرة الثانية من المادة السادسة من معاهدة الصداقة والاقامة تقضى بتطبيق التشريع الاهلى الخاص بالمتقاضين واذا نظرنا الى ظاهر اللفظ وفهمنا من كلمة (قانون المحاكم الشرعية) معناها الضيق كان بين النصيين تخالف لان القانون الصادر بالمعاهدة ليس قانونا للمحاكم الشرعية بالمعنى الخاص وان نظرنا الى ان المراد منها ما صدر أو يصدر فى مسائل الاحوال الشخصية كما ترشد الى ذلك المذكرة الايضاحية أمكن التوفيق بين النصين . وسواء أكان هناك اختلاف بينهما اولا فالواجب الاعتماد على ما جاء بالمعاهدة ففى الدولى الخاص للدكتور أبى هيف ان جميع المعاهدات التى وافقت عليها مصر يجب حتما ان يطبقها قضاة المحاكم المصرية من تلقاء انفسهم بند (٣٠٨) وفى الدولى الخاص للدكتور الزينى ان اذا اشتملت المعاهدة على نص يخالف نص القانون الوطنى وجب اتباع نص المعاهدة دون القانون الوطنى سواء اكانت صادرة بعد هذا القانون ام قبله (بند ١٨) وقد سبق ان المعاهدة لم تعين التشريع تعيينا كافيا واحالته على قواعد القانون الدولى فليس ثمت لدينا نص قانونى يحدد القانون الذى يجب تطبيقه تحديدا واقعا فيجب الرجوع الى المبادىء التى سارت عليها المحاكم المصرية اما المحاكم الشرعية فى مصر فهى محاكم دينية لا تتبع القواعد التى يعلمها القانون الدولى الخاص وهى كسائر المحاكم الدينية لا تحكم الا بقواعد دينها اما المحاكم المدنية من اهلية ومختلطة فهى التى يمكنها تطبيق قواعد الدولى الخاص وان كان تطبيقها لها فى الاحوال الشخصية ليس بصفة أصلية (ابو هيف بند ٦٢٦ ـ ٧٢٧ والزينى بند ١٠٥) فيجب الاعتماد على مبادىء المحاكم الاهلية والمختلطة وعلى أقوال الشراح للوصول الى تعيين القانون الذى يجب تطبيقه . عقد الدكتور ابو هيف فصلا خاصا بالمحور الذى يجب ان ترتكز عليه الاحوال الشخصية اهو الجنسية ام الوطن ام الدين وقال فى آخره ان نتيجة البحوث المتقدمة ان القانون الذى يحكم الاحوال الشخصية فعلا وخاصة فى مصر هو بالنسبة للمصريين القانون الدينى لكل منهم وبالنسبة للاجانب فى مصر قانون جنسية الشخصية (بند ١٤٥) وهذه النتيجة متفقة تماما مع ما يفهم من المعاهدة فانها حكمت التشريع الاهلى للمتقاضين وظاهر ان المراد من التشريع الاهلى التشريع الجنسى لا تشريع الموطن ولا تشريع الدين والوصول الى هذا التشريع ليس بالعسير اذا اتحدت جنسية الخصمين ولكن اذا فرض انهما مختلفا الجنسية فاى التشريعين يطبق ؟ قال الدكتور ابو هيف عند الكلام على القانون الذى يحكم العلائق الشخصية وما تدعه المحاكم الاهلية والمختلطة ما نصه : (اما اذا اختلف الخصوم من حيث الجنسية او الدين فانها تنظر الى أيها يجب ان يكون المدعى عليه فى الدعوى الشخصية فاذا اتضح لها حكمت بقانون محكمة المدعى عليه . وهذا القانون هو قانون جنسية الشخص اذا كان اجنبيا وقانون محكمته الدينية اذا كان مصريا (بند ٧٢٤) وقال فى مبحث الطلاق : انه اذا اختلف الزوجان فى الجنسية فان الاختصاص فى موضوع الطلاق يكون لمحكمة المدعى عليه (بند ٣٨٢٠) وقال فى علائق الاحوال الشخصية وانى اقرر هنا من جديد ان القانون الذى يحكم به فى مسائل الاحوال الشخصية دون غيره فى مصر هو عند التنازع قانون المحكمة المختصة فان هذه القاعدة ترشدنا حتى الى القانون الواجب التطبيق (بند ٧٢٣) ومن هذا يظهر ان القانون الواجب التطبيق اذا اختلفت جنسية المتداعيين هو قانون المدعى عليه ومع ذلك فقد نقل حكما لمحكمة الاستئناف المختلطة جاء فى اسبابه ان من المعقول جدا جعل علائق الزوجين الشخصية وعلائقهما من الوجهة المالية محكومة بقانون واحد وهذا لا يمكن ان يكون غير قانون الزوج وهو رئيس العائلة (بند ٣٧٩)

ومن حيث انه سواء قلنا بان التشريع الواجب تطبيقه فى موضوع الطلاق هو قانون المدعى عليه او هو قانون الزوج يكون نزاع الخصمين فى جنسية الزوجة فى حادثتنا لا أثر له ولا يترتب عليه تغير فى القانون الذى يجب تطبيقه فان الزوج وان كان مدعيا للطاعة الا ان الزوجة قد ادعت الطلاق وطلبت رفض دعواه لذلك فهو فى موضوع الطلاق مدعى عليه وهو باتفاقهما ايرانى فالواجب فى هذه الحالة ان يحكم هذا النزاع (طبقا لقواعد القانون الدولى)

التشريع الاهلى الايرانى بصفته تشريع المدعى عليه أو تشريع الزوج والا تلتفت المحكمة الى النزاع فى جنسية الزوجة مدعية الطلاق .

ومن حيث ان قول وكيل المدعى ان هذا الطلاق لم يقع وعلى فرض وقوعه يكون رجعيا كان منه اعتمادا على التشريع المصرى كما يعرف ذلك من الرجوع الى اقواله (وان لم يكن كل ما فيها صحيحا) فيجب عدم الالتفات الى ذلك والبحث عن هذا الطلاق فى الشريعة الايرانية

ومن حيث ان المدعى عليها قدمت لاثبات دفعها الحكمين المشار اليهما وورقة الطلاق وجميع هذه الاوراق واجب ان تحترم ويعتمد عليها فى الاثبات اما الحكمان فهما صادران من محكمة قنصلية بمصر فان اعتبرنا القضاء القنصلى قضاء مصريا ومكملا للنظام القضائى كما تراه مصر وبعض الدول الاخرى كانجلترا كانا حكمين من محاكم مصرية وان اعتبرناه قضاء أجنبيا كما تراه فرنسا كانا محترمين أيضا فى الدولى الخاص للدكتور ابى هيف (وبالاختصار كلما حصل التمسك بحكم أجنبى فى غير الاحوال التى يطلب التنفيذ فى مصر بمقتضاه وكان الغرض من ذلك التمسك اثبات حصول امر وقع او ثبت أو قضى به فى الخارج فلا حاجة لامر التنفيذ ويعتبر الحكم الاجنبى حائزا لقوة الاثبات الناشئة عن الاحكام (بند ٢٤٩) اما ورقة الطلاق فهى من المستندات الاجنبية الرسمية وهى مستندات كافية للحكم وقوة الاثبات فيها كاملة ما لم يطعن فيها بطريق التزوير (ابو هيف بند ٣٥٠) ومن هذا يتبين ان ما ابداه وكيل المدعى بشأن هذه الاوراق لا قيمة له

ومن حيث ان الحكمين المذكورين لهما قوة الشىء المحكوم فيه وقد اكتسبت المدعى عليها بهما حقا لايصح أن يكون موضوع نزاع وفى أحدهما تصريح بان الصلح ليس مخالفا للشريعة الايرانية فيجب اعتبار هذين الحكمين موافقين للشريعة التى صدرفى ظلها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك وورقة الطلاق قد صدرت من شخص مختص مفروض فيه أنه خبير بما يباشر وملزم باجراء مايقع لديه طبقا للشريعة الايرانية وقد صرح فى هذه الورقة بوقوع الطلاق البائن وأيدته فى وقوعه السفارة الايرانية كما يعرف من الرجوع الى كتابها المودع بالملف فيجب الاعتماد على أن هذا يعمل الذى أتمه الموظف المذكور وسجل فى سجلات القنصلاتو الجنرال صحيح ومطابق للشريعة الايرانية حتى يثبت خلافه ما قدم من الاوراق كاف فى اثبات الوقائع التى اشتمل عليها الدفع وموافقتها للشريعة الايرانية والمحكمة معها ليست فى حاجة الى البحث عن التشريع المذكور بالطرق السياسية كما يرى ذلك بعض علماء الدولى الخاص أو بتعيين خبراء فنيين كما يرى ذلك بعض آخر لانه بهذه الاوراق صار معروفا لها فى هذه الحادثة وربما كانت هذه الاوراق أفضل طريق وايسره لمعرفة هذا التشريع كما يعرف من الرجوع الى ماجاء فى تقرير حضرة صاحب السعادة وزير مصر المفوض لدى الحكومة الايرانية أثناء المفاوضات التى سبقت هذه المعاهدة

ومن حيث انه قد ثبت أن المدعى عليها مطلقة من المدعى طلاقا بائنا لاتحل له الا بعقد ومهر جديدين فلا حق له فى طلب الحكم عليها بالطاعة ويتعين رفض دعواه

لهذا

قررنا رفض هذه الدعوى حضوريا

تعليق

استؤنف وتأيد لصحته وصحة أسبابه من محكمة مصر الاستئنافية فى يوم ٧ يناير سنة ١٩٣١ رقم ٧٣٦ سنة ٢٩ و ٩٣٠

اصدر الحكم فضيلة الشيخ محمد احمد عرج القاضي بها وبحضور الشيخ احمد عميره كاتب الجلسة

« ✱ »

المحاكم المختلطة

الحارس القضائى

محكمة الاستئناف المختلطة — الدائرة الاولى

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٢ —

شركة الرهون العقارية المصرية ضد ورثة جراسيمو كرابانوس

المبدأ القانونى

قاضى الامور المستعجلة مختص بان يصدر امرا بتعيين حارس قضائى فى قضية . وبان يعين مهمته وهى ادارة الاموال المتنازع عليها . وبان يأمر فى ذات الامر أو فى أمر

آخر بناء على طلب الحارس بوضع امانة provision على ذمته ليقوم بمهمته

الدعوى

عرضت على محكمة الاستئناف المختلطة ان شركة الرهونات المصرية طلبت تعيين حارس قضائي على تركة ورثة جراسيمو .. فقضى قاضى الامور المستعجلة لمحكمة المنصورة بتعيين مسيو جاك ماهاورج حارسا قضائيا على اموال التركة وتخويله سلطة ادارتها

اراد الحارس القضائي ان يتسلم عمله ويقوم بالمهمة التى ندبه لها القاضى . فلم يجد مالا مودعا فى التركة . ولاشك ان ادارتها تحتاج الى مال لشراء دفاتر وتعيين كتاب وهكذا مما تقتضيه ادارة أى عمل من الاعمال وحاجة الادارة الى نقود لتحريكها

رفع الحارس امره الى قاضى الامور المستعجلة . طالبا وضع امانة تحت يده لينفق منها . لكن القاضى حكم بانه غير مختص بالنظر فى مثل هذا الطلب

استأنف الحارس قرار القاضى امام محكمة الاستئناف فقضت بان القاضى اخطأ فى حكمه بعدم الاختصاص وانه يستطيع – فى حدود سلطته – ان يعين مقدار الامانة التى توضع على ذمة الحارس فى نفس القرار الصادر من القاضى بتعيين الحارس اوبقرار آخر . لان الامانة من مستلزمات المهمة التى من أجلها عين الحارس

«*»

بيع المحصول

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة مسيو م . ب . فافنك

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٣ —

المبدأ القانوني

لايكفى فى طلب الزارع الاعفاء من التعهد بتوريد المحصول المتفق على ان يورده للمشترى ، ان يدعى الزارع أو يحتج بان فى انتاج اطيانه عجزا . وهذا فى حالة اتفاق الزارع على ان يبيع كامل محصوله أطيانه (من القطن مثلا) صفقة واحدة كيفما يكون مقابل دفع المشترى مبلغا معينا فى حالة ادعاء الزارع عجز الاطيان فى محصولها لسبب من الاسباب ، يجب ان يثبت الزارع حسن نيته وذلك بان يدعو المشترى لمشاهدة المحصول قبل جنيه حتى يتأكد من صدق الزارع وحسن نيته

«*»

نصاب الاستئناف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة ب فافنك

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩

— ٢٤ —

محمد حسن الشامى واخوته ضد خليل وفيليب حبيب وآخرين

المبادىء القانونية

١ — اذا كان المطلوب بصفة تعويض عن عدم تنفيذ عقد أقل من ١٠٠ جنيه، فتكون المحكمة الجزئية وحدها هى المختصة بالنظر فى الدعوى حتى لو كان العقد الذى بسببه وجدت المطالبة بالتعويض ذا قيمة اكثر من ١٠٠ جنيه

٢ — ولو ان المبلغ المطلوب بصفة تعويض لعدم تنفيذ العقد الذى يحدد نصاب الاستئناف مع ان قيمة العقد الذى لم ينفذ اكثر من هذا النصاب فان استئناف الحكم فى طلب التعويض يكون مقبولا اذا كان هذا الحكم قد قضى ايضا باختصاص المحكمة فى نظر النزاع

***

المعارضة والمصاريف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة ب فافنك

حكم تاريخه ٣ يونيو سنة ١٩٣١

— ٢٥ —

المبدأ القانونى

لايجوز ان تشمل المعارضة فى تقدير المصاريف لقلم الكتاب غير المبلغ الذى قدره القاضى

وبناء على ذلك لا يجوز ان تشمل الدعوى المرفوعة بمعارضته فى الاتعاب البحث فى وجه يتناول التمسك ببطلان أعمال الخبير ، التى من أجلها قدرت الاتعاب

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الأجنبية

العفو عن الجرائم

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— —

انه وان كان العفو عن الجرائم لا يمنع المجنى عليهم من المطالبة بتعويض عنها ، فان للمحكمة الجنائية (وكانت محكمة جنايات لوزير فى حكمها بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩) الحق فى ان تمنع محامى المتهم فى جناية ان يوجه الى المجنى عليه فى هذه الجناية أو الشهود فيها اسئلة تتناول جرائم منسوبا ارتكابها الى هذا المجنى عليه أو هؤلاء الشهود ما دام قد صدر العفو عنها

condamnntions et les peines disciplinaires effacées par l'amnistie ou par la grâce amnistiante

تفاليس

ا — حكم باشهار افلاس التجار

١ — احمد مرمى ش ميدان اسكندرية
٢ — توفيق خورى ش ابودردر اسكندرية
٣ — اصلان يالوز ش سوق الخيط اسكندريه
٤ — احمد محمد الكبيرة بالمحلة الكبرى
٥ — يحى ابراهيم زويل دمنهور
٦ — احمد محمد عكاشه ش موسى اسكندرية
٧ — مغربى عمر عثمان نصار الاقصر
٨ — محمد فرج على بلفيا بنى سويف
٩ — احمد بنونة مصر
١٠ — نسيم كوهين مصر
١١ — مجدى محمد ابو سكينه شبين الكوم

ب — ايداع الدفاتر من التجار

١ — صيدناوى وأولاده مصر
٢ — لوفينو غزال هليوبوليس

أخبار وحوادث

تطور العقوبة على الاجرام

نشرنا فى العدد الماضى مقالا قيما بعنوان « تطور العقوبة على الاجرام » وهذا المقال من قلم حضرة الزميل الفاضل الشاب الباحث الاستاذ عباس اسلام المحامى المعروف بابحاثه وسعة اطلاعه فى العلوم الجنائية .

جريدة الحقائق

في عامها الثانى عشر

دخلت جريدة الحقائق الغراء فى عامها الثانى عشر الجديد من يناير سنة ١٩٣٢ فنتمنى لها مزيد الحياة والنجاح ولصاحبها الاستاذ احمد فريد اطراد الفلاح

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

شركة مصر لغزل ونسج القطن

قفل الاكتتاب فى زيادة رأس المال

يتشرف مجلس ادارة شركة مصر لغزل ونسج القطن يشكر حضرات الذين اقبلوا على الاكتتاب فى زيادة رأس مالها وعلى ما أولوها من ثقة بها . وبما انه سبق الاعلان بان باب الاكتتاب يقفل فى نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٣١ فقد قرر المجلس قفل بابه فى التاريخ المذكور والاكتفاء بما تم الاكتتاب به الى ذلك التاريخ وستسلم لحضرات المكتتبين الاسهم التى اكتتبوا فيها متى تم طبعها وسيعلن عن التاريخ فيما بعد .

الى حضرات المشتركين

المرجو التكرم بسداد اشتراك سنة ١٩٣٢

بنك مصر

خدمة جليلة للجمهور

بيع الاوراق المالية بالتقسيط

يتشرف بنك مصر بان يعلن انه اجابة لطلبات عملائه ونزولا على ارادة الجمهور ورغبة فى حماية الادخار قد أنشأ لديه قسما لبيع الاوراق المالية بالتقسيط بشروط حسنة وسيبدأ اعماله فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٢

وثقة البنك عظيمة فى اقبال الجمهور على معاملة هذا القسم وحصر عملياته فيه ليتحقق الغرض الذى أنشىء من أجله وهو ضمان أموال الراغبين فى شراء الاوراق المالية بالتقسيط من الضياع ومساعدة الراغبين فى الاقتصاد على تحقيق آمالهم

(فرقة فاطمه رشدى)

بتياترو حديقة الازبكية

تمثل رواية «خللى بالك من اميلى» فودفيل

اعلانات بيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى بخط الجياره بناء على طلب الست جلفدان عبد القادر شيمى من المحلة الكبرى الوكيل عنها حضرة الاستاذ محمد افندى نجيب محمد المحامى بالمحلة سيباع علنا مواشى وزراعة ١٦ قيراط مزروعة ادره مبينة بمحضر الحجز ملك احمد ابراهيم رسيم من المحلة الكبرى نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية ن ١٠٢٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٢٤ قرشا صاغا خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٠ و٢١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية العونة مركز البدارى والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حمارة ومحصول ١٢ ط ورسيم ضمن ١ ف و١٢ ط بحوض الخور الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم خليل نفاذا لحكم ن ٢٤٦٢٣ سنة ٩٣١ مدنى البدارى وفاء لمبلغ ٢٨٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب محمد محروس من العونه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم ١٧ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سبرباى مركز طنطا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ فدان ادرة نفاذا للحكم ن ١٦٠١ سنه ٩٣١ ملك حسين محمد عبيد كطلب الحاج عرابى محمد عبيد من سبرباى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

«*»

انه فى يومى الاربعاء والخميس الموافقين ٢٧و٢٨ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة فراجة مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى نصف ماكينة لضرب الارز ونصف ماكينة طحين طونولاتة ميزان ملك قطب على زيان من فراجه كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للاحكام الصادر من محكمة مصر وعابدين الاهلية بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٣ و٩ فبراير سنة ٩٢٤ و٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ فى القضايا المدنية ١٦٤٨ سنة ٩٢٣ نمرة ٥٤ و٤٢٨١ سنه ١٩٢٨ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣٠٧ ج و٨٤١ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يوم السبت ٩ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بالورديان شياخة محروس حمادة تبع قسم مينا البصل بناء على طلب السيد ابراهيم ابو السعود تاجر حبوب بساحة بكير بقسم الجمرك سيباع بالمزاد الجبرى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق اسماعيل ابراهيم شلبى وفاء لمبلغ قدره ٢٨٤ قرش صاغ تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ٢٠٢١ مدنى لبان سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم الخميس ٤ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لاخر اليوم بسوق شبين الكوم سيصير الشروع فى بيع اتومبيل لو يزيل فورد عمر مغطى مملوك لاحمد عبد النبى صاحب سيارات تنفيذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية تحت نمرة ٥٥٥٥ سنة ٩٣١ جزئى شبين الكوم الجزئية وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٦٩٠ م كطلب ابراهيم افندى عبد العال مونس ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ اميل افندى جبران المحامى ببندر شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة عمارة تبع القرنى ببهجورة وان لم يتم فى اليوم المذكور يكون ٢١ منه بسوق بهجورة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز واشياء أخرى ملك محمود احمد محمود تنفاذا للحكم ن ٨٠٥٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٩٩ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب داود افندى عطيه من بهجورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حماده

انه فى يوم السبت ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى ما بعدها ببندر ابو تيج واليوم الثانى ان لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد مصطفى الجمل تنفاذا للحكم ن ٦١٥٩ سنة ٩٣١ مدنى ابو تيج وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ كطلب محمد حسن على سويفى من ابوتيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوتيج

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٤و٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية خربتا مركز كوم حماده بحيرة سيباع بالمزاد العلنى ٩ اوادب اذرة ملك محمد فتح الله الجيار تنفيذا لحكم الصادر فى القضية ن ٧٧ سنة ١٩١٨ وفاء لمبلغ ١٠٠٠ قرش قيمة المطلوب بخلاف النشر كطلب مجلس حسبى دمنهور البحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادة

انه فى يوم الجمعة ٢٩ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر شربين سيباع بالمزاد العلنى ماكينة كبس ورش واتومبيل حرث وعربة كرته وقنطارين قطن ملك عبده افندى عطيه مصطفى تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ٩٦٥ و١١١ سنة ٤٤و٤٥ قضائية وفاء لمبلغ ١٨٩ جنيه و٨٦٠ مليم خلاف النشر كطلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مديرا لادارة خزائنها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم السبت ٩ يناير سنة ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا ببرمكيم وفى يوم الاحد ١٠ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى بسوق ديرب نجم سيباع بطريق المزاد العلنى عجلة بقر عمره وعجلة بقر تعلق عبد العال سيد احمد الوان نفاذ للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب كعب الخير ابراهيم حنين من برمكيم ومحلها المختار بالسنبلاوين مكتب حضرة الاستاذ الافوكاتو ناشد افندى صليب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنبلاوين

« * »

انه فى يوم الاثنين ١٨ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببنبان واليوم التالى له بسوق دراو سيباع بطريق المزاد العمومى حمار تعلق عابدين عيسى وفاء لمبلغ ٢١٢ قرش صاغ و ٣٦ فضة خلاف النشر تنفيذا لحكم محكمة اسوان الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٤١ سنة ٩٣١ كطلب حسين افندى عبد السلام السايس التاجر باسوان فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة اسوان

انه فى يوم الاحد ١٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الشيخ يوسف مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى زرعة ٨ قراريط قطن ودكتين خشب وحله نحاس وصنية نحاس الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى ملك حسن ابوزيد عطيه نفاذا لحكم محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٤٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب عبد المسيح افندى جندى من الشيخ يوسف مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الخميس ١٤ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية جزى مركز منوف وما بعدها بسوق الناحية العمومى سيباع بالمزاد العمومى عربة اوتومبيل نقل وجانب خشب كسر وطشت نحاس وعربة اوتومبيل موضحة بمحضرى الحجز ملك الحاج حواش حسانين خالد نفاذا للحكم نمرة ٤٤٧ سنة ٩٣٠ منوف وفاء لمبلغ ٤٢٩٩ قرشا صاغا خلاف النشر كطلب الحاج حسين احمد الفارخ التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ١٠ يناير سنة ٩٣٢ بمحل الحجز بناحيه النزلة سيباع علنا بالمزاد العمومى الربع فى زراعة ٧ افدنة ازرة شامى وبلدى ملك محمود عبادى من النزلة وفاء للمبلغ ٣٣٧ قرش صاغ و ٢٠ فضة خلاف النشر كحكم محكمة خط طهطا فى القضية المدنية ن ٤٨١ سنة ١٩١٢ كطلب الحاج محمد رزق عمير فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه في يوم الاثنين ١١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر قوص وان لم يتم يكون بسوق قوص سيباع بالمزاد العمومى اردبين قمح ملك على خليل يس من قوص نفاذا لحكم محكمة قوص الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠٧٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٩٤ قرش صاغ كطلب محمود محمد مصطفى من كلاحين التاجر مركز قوص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ يناير سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية قويسنا البلد بمركزها منوفية وفى يوم الاربعاء بعده بسوق قويسنا اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذره شامى وغيرها موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ خلاف النشر تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣١٩٨ سنة ٩٣١ قويسنا ملك عبد الله عطيه عامل تليفون قويسنا البلد كطلب خليفه خليفه هلال من قويسنا البلد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يوم ١١ و١٢ و١٣ يناير سنة ٩٣٢ بناحية عطف حيدر وسوق اقفهص مركز الفشن من الساعة ٨ افرنكى صباحا اذا لزم الحال سيصير مبيع اردبين اذره شامى وحمار ملك خليفه على عنتر نفاذا للحكم ن ٣٤٣٣ سنة ٩٣١ الفشن وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب فاطمه بنت عثمان من عطف حيدر مركز الفشن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم الخميس ١٤ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية براشيم مركز اشمون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وحمار ومنقد نحاس ودره وحلتين نحاس المبين بمحضر الحجز ملك عبد الحميد عمران احمد عمران وآخرين نفاذا للحكم ن ١٢٠٥ سنة ٩٣١ اشمون وفاء لمبلغ ١٠٦٨ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب احمد افندى نجيب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

انه فى يومى السبت والاحد الموافقين ٢٣ و٢٤ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة النقراش وان لم يتم ففى يوم الاحد ٣١ منه من الساعه ٩ صباحا بسوق ايتاى سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية وغلال موضحة بمحاضر الحجز ملك كامل خليل ابراهيم كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٤٨٤٤ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه ووفاء لمبلغ ٦ جنيه و٧٤٤ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة الجباب تبع الربانية المعلق مركز طهطا وان لم يتم فيكون يوم الاربعاء ٢٧ منه بسوق طها مركز طهطا سيباع بالمزاد العمومى سبعة ارادب قمح ملك احمد اسماعيل خليل فى القضية المدنية رقم ٣٧٧ سنة ٩٣١ طهطا وفاء لمبلغ ٨٠٤ قرش صاغ كطلب الشيخ عبد الرحمن سليمان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاثنين ١٨ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية اولاد على تبع اولاد عليو سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ٥ ف و ١٩ ط و ٢٠ س ادرة صيفى ملك على حسين محمد الملامس وآخرين نفاذا لحكم محكمة البلينا فى القضية المدنية ن ٤٣٢٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ٣٠م خلاف رسم هذا والنشر كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة شهدى افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٢و١٣ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية البدرمان مركز ملوى سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية ٥ ف و ١٢ ط منزرعة قمح وسرير حديد وحلتين نحاس وبقرة ملك على عبد الرحمن الحداد وبكر محمد على حفناوى تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٦٢٣٥ سنة ٩٣١ مدنى ملوى وفاء لمبلغ ١٥٢٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب اسكندر افندى خنين جرجس من بندر ملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ١٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية خزام بمركز قوص واليوم التالى بسوق قوص ان لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد العمومى شبة جاموس ملك الحرمة ظريفة امام عثمان تنفيذا لحكم محكمة قوص الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٨ سنة ٩٣٢ قوص وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ كطلب الحرمة رية احمد من العبايشا بمركز قوص فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم السبت ٩ يناير سنة ٩٣٢ ببندر بنى مزار من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيصير الشروع فى مبيع دكتين خشب كنب و٣ كراسى ملك درور حسين الخذامى نفاذا للحكم نمرة ٣٧٨٥ سنة ٩٣١ بنى مزار وفاء لمبلغ ١٢٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب عبد الوهاب افندى مخلوف صاحب ورشة موبليات بنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الخميس ١٤ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر دسوق بناء على طلب المعلم محمد بركة المقاول بدسوق سيباع بالمزاد العمومى ١٥ متر كرب حرير وشالين حريمى و ٦ اجواز شباشب ملك محفوظ يوسف موسى نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ١٠٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٨٦ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الخميس ١٤ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بندر شبين الكوم سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على عيد نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية وفاء لمبلغ ١٧٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب عبد العزيز السيد نصار من شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ١١ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بقوص سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك نجيب افندى جرجس كاتب محامى بقوص نفاذا للحكم نمرة ٤٩١ سنة ٩٣٠ جزئى قنا ووفاء لمبلغ ١٠٠ قرشا صاغا خلاف النشر كطلب الشيخ احمد حسين ابوطالب ومتخذ مكتب الاستاذ محمد افندى على حسين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت الموافق ١٦ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٥٣٤ قرشا صاغا قيمة المحكوم به من محكمة المنشية الجزئية الاهلية فى القضية ن ٦٥ سنة ٩٣٢ منشية خلاف رسم التنفيذ ورسم هذا النشر تعلق على حسن محمد تاجر علال رعية ومقيم بمحل تجارته بشارع راتب باشا وشارع انسطاسى نمرة ٤ شياخة احمد المدنى قسم المنشية كطلب محمد افندى محسن التاجر باسكندرية بشارع البحرية ن ١٠ فعلى من له رغبة فى المشترى عليه الحضور

باشمحضر محكمة المنشية

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٠و٢١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر منصور مركز بنها سيباع بطريق المزاد العام اردبين ادرة شامى وجمل ونصف حطب ناتجة من زراعة ٨ قراريط ملك محمد خليل سيد احمد مهره ومحمد السيد حسين مهره وفاء لمبلغ ٧٨٨ قرشا صاغا خلاف رسم التنفيذ والنشر بموجب حكم صادر من محكمة بنها الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٤ سنة ٩٣٢ كطلب محمد ابراهيم منصور ذنيامن بندر بنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الاثنين ١١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر شيشا مركز منوف والسبت ١٦ يناير سنة ٩٣٢ بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى العام اوانى نحاس وصندوق خشب موضح بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد محمد مسطر نفاذا لحكم محكمة منوف نمرة ٣٧٦٥ سنة ٩٣١ لصالح السيد عبد الوهاب رجب من كفر شيشا وفاء لمبلغ ٣٢٢ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية طوخ الخيل مركز المنيا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ فدان قطن موضحة بمحضر الحجز ملك حسن على جاهين نفاذا لحكم محكمة المنيا الجزئية فى القضية نمرة ٦٨٨٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٣ ج و ٢٠٠ م قيمة المحكوم به بخلاف رسم هذا كطلب الست شفيقه بنت بشاره عن نفسها وبصفتها وصية على اولاد المرحوم ميخائيل برسوم من المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاحد ٢٤ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى باراضي الدلجون وفى يوم الاربعاء ٢٧ منه بسوق كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى تسعة حوالى صفر واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز الرقيم ١٤ ديسمبر سنة ٩٣١ ملك صبرة محمد رميح وفاء لمبلغ ٤ ج و ٥٤٠ م قيمة الرسوم المطلوبة لقلم الكتاب فى القضية المدنية نمرة ٤١٠٦ سنة ٩٣١ وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة كفر الزيات الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه كفر الزيات

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة سوق فاقوس سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ومواشى موضحة بمحضر الحجز مملوكة الى احمد افندى سالم السيد كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عبد الله الشامى العطار الاهلى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم وامر النقل الصادر بتاريخ ٨/١٢ سنة ٩٣١ من محكمة الزقازيق الاهلية فى ٢٢/١١ سنة ٩٣١ ووفاء لمبلغ ١٦٤ ج و ١٥٠ م بخلاف مايستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٠ يناير سنة ٩٣٢ بناحية زنارة وفى يوم الثلاث ١٢ منه ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناحيه سوق جنزور سيباع بالمزاد العلنى ٤ اوادب ادرة المحجوز عليها كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية المملوكة الى احمد على نصار وفاء لمبلغ ٩٠٠ مليم بخلاف ما يستجد قيمة الغرامة المستحقة فى القضية المدنية نمرة ١٦٦٢ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مصر

انه فى يوم ٣٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم بحارة الروم قسم الدرب الاحمر وفى يوم ٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لاخر اليوم بشارع الازهر قسم الموسكى سيباع بالمزاد العلنى بنك كبس خشب ودواليب خشب وعلب صفيح لزوم الحلويات وجوزين جزم و ١٠٠ زجاجة خل وعلب صلصة ومردين وسلمون وبملة وخزانة حديد وخلافه ملك محمد افندى امبابى الطلياوى فى القضية نمرة ٣٣٤٠ سنة ٩٣١ الخليفة وفاء لمبلغ ١١٧٠ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب عبد الحى افندى خاف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

العدد ٣ من السنة الثالثة

نمرة مسلسلة ١٠٧

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة

٥٠ « للطلبة « «

١٥٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد رقم ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تلفون رقم ٥٥٢٥٨

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٨ رمضان سنة ١٣٥٠ — ١٦ يناير سنة ١٩٣٢ — ٧ طوبه سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية

المقالات :

١ — دستورية القوانين وبحثها امام المحاكم

٢ — مدينة الطلاق رنيو

الاقتصاد السياسى

١ — العملة : المصرية لمناسبة الجنيه الاسترلينى

٢ — المنافسة الاجنبية واليابانية للمصنوعات المصرية

البوليس والادارة :

١ — في امريكا

٢ — جرائم النساء

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

قضية دريفوس

باب النوادر والغرائب

القوانين واللوائح والمنشورات :

مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية جزيرة الخزندارية ولما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى دكتين خشب وحرامين صوف وحلة نحاس ملك ابو شامة عبد الرحمن تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٨٢٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٩٨١ قرش صاغ كطلب رزق الله موسى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الثلاثاء والاربع ٢٦ و ٢٧ يناير سنة ٩٣٢ بناحية بشتيل مركز امبابه الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى اردب ونصف ادرة شامى ملك حسين موسى ابو خضرة ومنقولات منزلية ملك هانم احمد خطاب كطلب قلم كتاب محكمة امبابة الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضيه المدنية نمرة ٣٣٣١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٦٦٠ م بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابه

انه فى يوم الاحد ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية قمطان العربية سيباع بالمزاد العلنى اردبين قمح تعلق الشيخ عبد الرحمن عمر نفاذا للحكم نمرة ١٩٦٨ سنة ٩٣١ بيا وفاء لمبلغ ١٧٥ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب ابراهيم السيد من مطا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم ٢ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة مصطفى بدوى تبع الشوبك مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى جمل وخروف ونعجة وابنها وجدى و ٨ احمال حطب و ٨ اراداب ادره شامى ملك احمد على بدوى الكبير نفاذا للحكم ن ٢٧٧ سنة ٩٣٢ شبين القناطر وفاء لمبلغ ١٤٣٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب حسن على غيطاسى بشبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم الاحد ٣١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بوابورات المضاعنه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وعجلة بقر وحمار ومعزة ونعجة ونورج حديد موضح ذلك بمحضرى الحجز ملك واصف جرجس طنيوس كطلب الشيخ احمد عثمان التاجر من اسنا نفاذا للحكم ن ٧٥٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٢٠٠ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم الاثنين ١٥ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية قصاص مركز سوهاج والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٢ ط منزرعة قصب مبينة بمحضر الحجز ملك اسماعيل حسان نفاذا لحكم محكمة سوهاج فى القضية المدنية ن ٥١٨٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ كطلب حسان محمد على من ناحية قصاص مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة فيلبو بجرار سيدى الحلى تبع قسم شبرا بمصر سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك عبد الرحيم غزالى وفاء لمبلغ ٦٠٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به وملحقاته نفاذا للحكم ن ٢٨٥٥ سنة ٩٣١ الازبكية كطلب نجيب افندى عياد الموظف بالبنك الاهلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ بناحية ميت طريف مركز دكرنس دقهلية سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر ملك السيد عبد الله فى القضية المدنيه نمرة ٧٣٧ سنة ٩٣٠ دكرنس وفاء لمبلغ ٣١٣ قرش صاغ خلاف النشر كطلب محمد افندى عبد الوهاب السيد التاجر بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية زاوية دربين مركز منوف سيباع بالمزاد العمومى حمارة ومحراث وطنبور ملك مصطفى الورداني الفلاح كطلب عبد الحميد على عوض من ذوى الاملاك بالناحية نفاذا لحكم محكمة منوف فى القضية المدنية نمرة ٨٨٦٧ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع الدواوين بالمدرسة ن ٤٤ سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات مدرسية مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ٢٢٥٢ سنة ٩٣٠ السيدة وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٥٠٠ م خلاف مايستجد ملك حبيب بك حسن ناظر مدرسه باب اللوق كطلب محمد جمعه من مصر القديمة فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

« * »

العدد ٣ من السنة الثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١٠٧

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٨ رمضان سنة ١٣٥٠ – ١٦ يناير سنة ١٩٣٢ – ٧ طوبه سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

دستورية القوانين وبحثها امام المحاكم

السلطة القضائية أى المحاكم هى السلطة التى من وظيفتها تفسير معانى القوانين المختلفة التى تصدرها السلطة التشريعية والتى من مهمتها فض الخصومات وقطع المنازعات بين الافراد . وقد امتد البحث فيما اذا كان للمحاكم أن تناقش دستورية هذه القوانين فتقضى ببطلانها وتمتنع كنتيجة لذلك عن تطبيقها ام هى ممنوعة من ذلك ؟

كان لكل من الفكرتين أنصار ولقد ظهر أثر هذا الخلاف فى العهد الاخير فى مصر بمناسبة عرض القضايا السياسية الهامة على القضاء المصرى للفصل فيها . وقبل ان نتعرض لهذا الخلاف وقبل مناقشته نرى من الواجب أن نعرف آراء الشراح والمحاكم فى فرنسا للاستدلال بها على الرأى الصحيح

يقول بعض الشراح فى فرنسا أنه ليس للمحاكم أن تبحث دستورية القوانين أو الدساتير التى تصدرها السلطة التشريعية أو التنفيذية مثلا لانه عمل من أعمال السيادة العامة الخارجة عن اختصاصها تمشياً مع نظرية الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية وهى نظرية سادت فى القرن الثامن عشر وأدخلت فى النظم الدستورية التى سنتها بعض الولايات المتحدة وضمن نصوص الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٧٨٩ فقد نص فى دستور احدى الولايات المتحدة على انه (ليس للسلطة التشريعية أن تقوم بعمل السلطة التنفيذية أو القضائية وليس للسلطة التنفيذية ان تقوم بعمل السلطة القضائية أو التشريعية وليس للسلطة القضائية ان تقوم بعمل السلطة التنفيذية أو التشريعية وكل ذلك توصلا لحكومة قوانين لا حكومة اشخاص)

وقد قضى الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٧٨٩ بان الهيئة التشريعية لا يمكن حلها بمعرفة الملك (السلطة التنفيذية) وانه ليس للوزراء حق الجلوس فى المجالس التشريعية وان يكون تعيين القضاة بطريق الانتخاب . لذلك رأى أنصار هذه النظرية انه ليس للمحاكم ان تبحث دستورية القوانين أو الدساتير الجديدة التى

تصدرها السلطة التشريعية والا كان هذا تدخلا من السلطة القضائية فى اعمال السلطة التشريعية والتنفيذية

ويقول انصار هذا الرأى ايضا ان اصدار القوانين والدساتير أو تعديلها عمل من أعمال السيادة العامة التى فوض أمرها الى السلطات التشريعية فى البلاد النيابية والى السلطات التنفيذية فى البلاد الاخرى . ومن انصار هذا الرأى فى فرنسا الاستاذ الكبير المسيو اسمان المدرس بكلية الحقوق بباريس وقد قال فى كتابه (الدستور الفرنسى و..) ص ٥٩٤ منه ما يأتى

(ليس للمحاكم ان تبحث دستورية القوانين التى تصدرها السلطات التشريعية وانه وان كان للمحاكم الحق فى تفسير القوانين العادية وتطبيقها على الوقائع المعينة التى تقع بين الافراد فليس لها ان تتعرض بالتفسير أو بالتطبيق للدستور

ويرى المسيو ديجى الاستاذ الكبير فى القوانين الدستورية انه اذا وافق أحد مجلسى البرلمان على قانون ما ونشر هذا القانون رسميا فهو قانون يجب أن يعد صحيحا لا تشوبه شائبة ويجب احترامه فالمحاكم ممنوعة من الحكم ببطلانه لان نشر هذا القانون رسميا بمعرفة السلطة التنفيذية التى يتولاها رئيس البلاد يزيل البطلان

ومن أنصار هذا الرأى ايضا فى فرنسا المسيو جيز فالرأى السائد فى فرنسا انه لا يجوز للمحاكم ان تبحث أو تناقش قانونا ما فتمتنع عن تطبيقه أو احترامه بحجة انه خالف نصا دستوريا ولانه لم يتبع فى اصداره الشكل الدستورى الصحيح . وقد قضت محكمة النقض والابرام الفرنسية بهذا الرأى فى ١١ مايو سنة ١٨٢٣

وهناك رأى آخر يخالف الرأى السابق تماما وأصحاب هذه النظرية المعارضة يجمعون على ان للمحاكم الحق فى ان تناقش أى قانون لم يصدر بالطريقة الدستورية أو اذا لم يكن متفقا مع نص من نصوص الدستور من حيث موضوعه فيقضى ببطلانه فى أى حالة من الحالتين المذكورتين ومن هذا الرأى محكمة النقض والابرام الفرنسية سنة ١٨٥١ وهو المبدأ الذى سارت عليه كل من امريكا وسويسرا وانجلترا . وقد يكون هذا الرأى صحيحا لانه يجعل من السلطة القضائية رقيبا على السلطة التشريعية فترفض تطبيق أى قانون يخالف نصا دستوريا أو يمس بالصالح العام

وقد رأى الفرنسيون بعد الثورة الفرنسية أنه يجب العمل على ايجاد مثل هذه الرقابة ففى جلسة ١٠ مايو سنة ١٧٩٣ قال روبسبير (ان اعلان حقوق الانسان هو دستور عام لجميع الافراد ويجب ان ينص فيه على ان كل قانون يصدر ويكون ناقضا لحق من هذه الحقوق فهو قانون باطل) ولكنه لم يعين الهيئة أو السلطة التى يجب ان يفوض لها حق الحكم ببطلان هذه القوانين فهل يكون هذا من حق السلطة القضائية ام يجب اعطاؤه لسلطة أخرى

وكان سيير M. Siéyes أحد القائلين بهذا الرأى وكان من رأيه اذلا تكون هذه الرقابة فى يد السلطة القضائية خشية ان تكون تحت تأثير السلطة التنفيذية التى لها الحق فى عزل وتأديب وتعيين ونقل القضاة من مكان الى آخر

وأخيرا صدر الدستور الفرنسى فى ١٤ يناير سنة ١٨٥٢ ونص فى المادة ٢٦ و ٢٧ و٢٩ منه على ان لمجلس الشيوخ حماية الحريات العامة ولذلك لا يجوز نشر قانون ما الا بعد التصديق عليه من المجلس المذكور الذى له ان يمنع نشر القوانين التى تكون مخالفة لنص دستورى أو مناقضة للآداب العامة أو أصول الدين أو الحريات العامة أو التى لا تتفق مع مبدأ المساواة بين الوطنيين أمام القانون أو التى تمس حق الملكية وغيرها من القوانين المشابهة لما ذكر . ونص فى هذا الدستور أيضا على ان لمجلس الشيوخ الحق فى تعديل أو الغاء الاعمال التى قد تصدرها الحكومة بالطريقة الغير الدستورية

وفى ١٥ مارس سنة ١٨٩٤ ناقش مجلس النواب الفرنسى هذه المسألة الهامة فاقترح أحد اعضاء هذا المجلس اعطاء احدى الهيئات القضائية العليا حق رقابة القوانين والاعمال التى تصدرها السلطة التشريعية

وفى آخر يناير سنة ١٩٠٣ آثار هذا الجدل فكرتين مختلفتين لكل منهما انصار فاحدها المسيو Benoit وهو يقول بوجوب ايجاد هيئة قضائية عليا لحماية الحريات العامة وأعضاء هذه الهيئة يعينون بامر من رئيس الجمهورية الفرنسية والاخرى للمسيو جول روش Jules Roche وقد اقترح الاخير النص فى الدستور على اعلان

مدينة الطلاق رينو

الطلاق فى ثلاثة أيام

كتب مراسل جريدة ديلى اكسبريس فى نيويورك الى جريدته بتاريخ ١٤ يوليو رسالة طريفة عن كتاب جديد ألفه مستر ادوارد روبرتس محافظ مدينة رينو . وقد اشتهرت هذه المدينة فى العالم كله بانها مدينة « الطلاق »

« وكتب المؤلف نبذة صغيرة فى أول صفحة من كتابه : « ان رينو مدينة تقوم على أساس واحد وان جميع الناس ولدوا أحرارا ولهم حقوق لا يمكن الاغضاء عنها ولا يمكن التصرف فيها ، وهذه هى الحياة والحرية وطلب السعادة ، وفى سبيل طلب هذه السعادة لكل واحد الحق أن يعمل ما يوحيه اليه ضميره مادام لا يتعرض لحقوق الآخرين »

وهنا نترك الكلام للمراسل قال :

لقد أفضى الى روبرتس بحقائق تدعو الى الدهشة ففى مدى عشر سنوات منح ٣٠٠٠٠ حكم بالطلاق وأكثر من الف شخص يجيئون الى هذه المدينة كل شهر يبتغون حكما بالطلاق ، وبينهم عدد كبير من الكنديين الاستراليين وأهالى نيوزيلاند .

« وقد كان عدد القضايا المدرجة باول أمس ٨٦ قضية وكان القضاة فى كل عشر دقائق يصدرون حكما بالطلاق : ومع ذلك فهذا اليوم يعتبر يوما بطيئا : اذا قيس عما حدث فى شهر يونيو الماضى اذ كانت المحكمة تصدر كل يوم ١١٢ حكما بالطلاق »

ولروبرتس فكرة فلسفية بشأن الطلاق فهو يرى انه كلما بدا لاى الزوجين أنهما غير سعداء عليهما ان يتخذا باسرع ما يمكن الخطوات الضرورية اللازمة لفصل العلاقة بينهما .

وقد صرح لى مستر روبرتس قائلا : ان أهم شىء نعنى به الآن هو حماية الاطفال . ولا شك انك شاهدت كثيرين منهم منذ هبوطك الى هذه المدينة . وكل ما أريد ان تعرفه هو اننا لا نمنح مطلقا حكما بالطلاق مالم نتأكد ان أولاد الزوجين سيعنى بهما العناية الكاملة .

« وأريد أن أقول لك مسألة أخرى . ذلك أن رينو قد تعتبر أغلى مدينة فى العالم من حيث المعيشة ومع ذلك فيستطيع كل رجل وكل امرأة ان يهبطا اليها وان يقيما فيها الستة الاسابيع الضرورية للحصول على حكم الطلاق ولا ينفقان غير ١٠٠ جنيه بما فى ذلك أجرة المسكن والطعام والمحامين ورسوم القضية

« ليس عندنا عمل آخر فى رينو سوى منح الطلاق ، وأظنك ستدهش حين تعلم ان بعض المدن الامريكية الاخرى تحاول منافستنا فى هذه الحرفة ولكنى واثق انها مهما فعلت فلن تستطيع أن تصل الى المدى الذى وصلنا اليه واذا خيل لاحدى هذه المدن ان تعلن بانها على استعداد لمنح الطلاق فى أسبوع واحد فاننا لا نتردد فى منحه فى ثلاثة أيام .

« وأرجو قبل أن تغادر هذه المدينة أن تزور شارع دوجلاس وهو أهم شارع عندنا ، كما انه أشهرها ، ففيه ترى كثيرين من رجال الاعمال وغيرهم من مختلف النحل والطبقات كلهم يبتغون الخلاص من زوجاتهم

« وانى أصرح لك اننى رغم اقامتى الطويلة فى هذه المدينة فانى كلما زرت هذا الشارع دهشت واستغربت . وأنت لا ترى فيه نساء كثيرات وانما ترى مئات من الرجال مكدسين من الصباح الى المساء ، واني أؤكد لك ان بعض هؤلاء الرجال لهم من قصص الحب والخيال أكثر مما تتصور او تعرف .

« ورينو ليست مدينة الطلاق فحسب ولكنها مدينة القمار ايضا واستطيع ان اؤكد لك ان كل بناء يصادفك فى الشوارع

حقوق الانسان وان يكون لمحكمة النقض بدوائرها المجتمعة حماية هذه الحقوق

فالرأى الفرنسى اذن يميل الى وضع مثل هذه الرقابة على أعمال السلطة التشريعية ومنحها الى احدى الهيئات القضائية أو غيرها لحماية القوانين من البطلان . لذلك عهد دستور تشيكوسلوفاكيا الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٠ الى هيئة خاصة اعضاؤها سبعة يعين رئيس هذه الجمهورية رئيس الهيئة المذكورة وعضوين من أعضائها وتعين المحكمة الادارية العليا عضوين آخرين وتعيين المحكمة الادارية العليا العضوين الباقيين . فلهذه الهيئة اذن حق الغاء أى قانون يصدر مخالفا لنص قانونى أو نص دستورى اذا لم يتبع فى اصداره الطريقة الدستورية « قانونى »

الرئيسية مالم يكن صالة للجمال اوركانا صغيرا فهو محل للمقامرة .

« واسهل للزائر الجديد ان يحصل على ناد للمقامرة من ان يحصل على كوب من البيرة او كأس من الوسكى ، ولكن لا تفهم من كلامى ان المشروبات الروحيه ليست موجودة ، كلا فهى فى متناول الجميع ، حقا ان قانون التحريم يسرى رسميا ولكنك تستطيع ان تحصل متى اردت على زجاجة من البيرة بثلاثة شلنات وزجاجة من الوسكى والصودا بخمسة شلنات

« وقد يخيل اليك ان هذه الاسعار مرتفعة وانها قد تؤثر على استهلاك هذه الاصناف ولكن هذا الزعم غير صحيح فكل البارات والمحلات الصغيرة والكبيرة تجدها مكتظة طول وقت افتتاحها

ورنيو هى البلدة الوحيدة فى الولايات المتحدة الامريكية بل فى العالم كله التى لا تشعر باى اثر للازمة او الضيق المالى ، ولن تستطيع ان تعثر فيها على شخص واحد عاطل وانما كل ماتجده نقود تصرف واذكر اننى لم ازر مرة نوادى المقامرة الا وجدت مئات من النساء والرجال ملتفين حول المائدة

« وامس فقط كنت ازور احد هذه النوادى فوجدت غنيا مشهوراً ، يكفى ان اقول بان اسمه معروف للعالم وكان يلعب الروليت فكسب اول الامر ١٤٠٠ جنيه ولكنه خرج آخر الليل وجيوبه فارغة ، ان اعظم اثرياء رينو هم أصحاب نوادى القمار وهم لا يخسرون ابدا ، بل لا يمكن ان يخسروا

الاقتصاد السياسى

العملة المصرية

تاريخها . حياتها . مستقبلها

بمناسبة أزمة الجنيه الاسترلينى

— ٣ —

كان هذا العجز فيما مضى تعوضه « الصادرات غير المنتظرة » التى هى عبارة عن فوائد الاموال البريطانية الموظفة بالخارج والارباح الناتجة من خدمات البنوك وأعمال النقل البحرى ونحو ذلك . وقد تناقصت هذه الصادرات غير المنظورة فى العهد الاخير فهبطت فوائد الاموال الخارجية من ٢٧٠ مليون جنيه فى سنة ١٩٢٩ الى ٢٣٥ مليونا فى سنة ١٩٣٠ كذلك هبطت مكاسب النقل البحرى من ١٣٠ مليونا الى ١٠٥ ملايين وقس على ذلك . ومع هذا كانت هذه القيم (الناتجة من الصادرات غير المنظورة) يزيد عما يسد عجز الميزان التجارى وتجعل فى « ميزان المديونية أو الميزان الحسابى » فائضا طائلا يوظف سنويا فى مشاريع جديدة فى الخارج

تجاه هذه الحال نجد ارقام ١٩٣١ من الخطورة بمكان . ويتوقعون الآن ان يبلغ النقص فى مكاسب النقل البحرى وفوائد الاموال الموظفة فى الخارج وحدها نحو ٨٠ مليونا من الجنيهات واذا مازلت انجلترا فى نظر الممالك الاخرى عن مكانتها كمركز للمعاملات المالية ذى صفة عالمية ضاعت عليها الارباح الوفيرة التى تستدرها من هذا الباب التى بلغت ٦٥ مليون جنيه فى ١٩٣٠ ففى هذه السنة انقلب الامر وحل العجز « بميزان المديونية » واذا اخذنا بتقدير الـ Economist فيبلغ العجز خمسين مليونا فى سنة ١٩٣١

وكانت امال الدوائر الصناعية معقودة بانخفاض قيمة الجنيه الاسترلينى لاجتذاب الطلبات فنشاط الصناعات وزيادة الصادرات ولكن هل تحقق تلك الآمال والاقطار الاخرى لاتنى عن اقامة الحواجز الجمركية حماية لصنائعها ؟ هذه فرنسا مثلا تسرع فتضع رسوما اضافية قدرها ١٥ ٪ على البضائع البريطانية

١٥ — يتبين مما اوردناه انه يتعين على مصر ان تمعن النظر فى مجرى الامور فى انجلترا وان تدرس احوالها الاقتصادية دراسة مستفيضة لترى الى اى اتجاه تسير بعملتها فى مستقبل الايام

وعما قريب سننشر مايصل اليه بحثنا فى هذا الباب

ولا يعلم الا الله النهاية التى نصير اليها اذا ما انحدرنا فى طريق هبوط العملة وليس من احد يمكنه ان ينكر اهمية التأثيرات التى تنجم من هبوط عملتنا والخسارة التى قد تحل بنا والمشاكل التى نقع فيها ومن ضمنها مسألة دفع فوائد ديون الحكومة المصرية اذا ما اخذت المحاكم بدعوى المطالبين بدفع تلك الفوائد ذهبا

النتائج والاقتراحات

١٦ — ويلوح لى بعد امعان النظر انه

ينبغي ان تنشد مصر مزايا استقرار عملتها باستقلالها وتثبيتها على قاعدة من الذهب . خصوصا بعد ان رأينا عصبة الامم تضع عملتنا فى الدرجة الرابعة نظرا لعدم وجود اى دافع قانونى يلزم مصر بأن تفى ديونها بالذهب او بعملة أخرى على قاعدة الذهب وبعد ان رأينا بنك التسويات الدولية لايعترف بالعملة المصرية اداة للمعاملات المصرية

ومتى تقرر انه يجب الفصل واتباع قاعدة الذهب فالمسألة التى تعترضنا هى هل من المستحسن ان نقوم بهذه العملية الآن والازمة على أشدها ومسائل الثقة التى لها اهمية كبرى فى عالم المال شديدة التأثر ام نؤجلها لوقت آخر اكثر هدوءا وأقل تعقيدا

١٧ ـ والاسباب التى سأبينها والتى تجعل لها الازمة قوة وأهمية خاصتين تحملنى على الاعتقاد بأن الافضل عدم الفصل الآن والتريث فى الامور والبدء فى اعداد عدتنا انتظارا لظروف اكثر ملاءمة .

فاولا ـ يجب ان لاننسى ان انجلترا هى السوق الرئيسية للصادرات المصرية ـ وفصل الجنيه المصرى عن الجنيه الاسترلينى مما يؤدى الى بعض نقص فى صادراتنا الى انجلترا . على ان صادرات القطن تحتاج الى نظر فسواء عدنا الى قاعدة الذهب او أبقينا الارتباط الحالى فان انجلترا انما تدفع عن اقطاننا الثمن الذهبى . فللقطن بورصاته وسوق عالمية يأخذ فيها سعرا عالميا . وهكذا رأينا اسعاره بالبنسات والريالات المصرية تصعد كلما هبطت قيمة الاسترلينى وتهبط كلما ارتفعت تلك القيمة هذا اذا لم تكن هناك عوامل اخرى . اما من جهتنا فمما لا شك فيه ان حصول الفلاح المصرى على سعر اعلا لاقطانه ولو بعملة هابطة تيسير كثير له لوفاء ديونه (حيث يدفعها بتلك العملة) خصوصا فى هذا الوقت الذى يئن فيه من وطأة عبء الديون عليه . اما الفصل على قاعدة الذهب فى الظروف الشديدة الحاضرة وارتفاع قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للاسترلينى فيستمد منه الفلاح ثمنا اقل عدا لاقطانه وحاصلاته وبذلك يتعسر عليه امر تسديد ديونه وسائر المبالغ المطلوبة منه .

وثانيا ـ لا يخفى انه قد طرأ عجز على « الميزان التجارى » فى مصر منذ سنة ١٩٢٩ بلغ ٥ر٢ مليونا من الجنيهات فى تلك السنة و٦ر١٤ مليونا فى ١٩٣٠ وما يقرب من ثلاثة ملايين لاخر سبتمبر سنة ١٩٣١ واذا كانت مصر تدفع للخارج مبالغ طائلة عن وارداتها غير المنظورة (من ضمنها فوائد الاموال الاجنبية الموظفة فيها) لا تسد صادراتها غير المنظورة فقد يخشى لو رجعنا الى قاعدة الذهب وتوالت عدة سنوات على هذا النحو ان نجد مشقة كبيرة فى معادلة « ميزان المديونية » لان تسويته فى هذه الحالة تستدعى تصدير الذهب . ونضطر الى العدول عن الغاية التى نكون قد سعينا جهدنا فى الوصول اليها

وثالثا ـ لا يجب ان نستهين بما تخسر ميزانية الحكومة من باب فوائد الاصدار التى تبلغ اكثر من نصف مليون سنويا . ولا ما يعود عليها من الخسارة من بيع السندات البريطانية المستعملة تغطية للاصدار عند استبدالها بالذهب

ورابعا ـ يلاحظ ان المعاملات الخارجية فى اساسها تتم على حساب الاسترلينى وكثير من الحوالات التى تستلزمها التجارة الخارجية تدفع على لندرة . لذلك يهمنا الاحتفاظ بثبات النسبة بين قيمة العملتين ـ هذا وان استخدام لندرة كمركز مالى عالمى يضطر اغلب الاقطار لفتح حسابات او ابقاء ارصدة غير زهيدة بلندرة لتسهيل تسوية ما تتطلبه معاملاتها التجارية الدولية وفصم الارتباط مع الاسترلينى ليس بالامر الهين لما يستلزمه من تغيير وسائل المعاملات التجارية .

١٨ ـ ومن حيث انه ينبغى الوصول فى النهاية الى وضع العملة المصرية على قاعدة الذهب فى الفرصة الملائمة كما ذكرنا فمن المستحسن ان نبدأ من الآن بان نجعل للذهب اكبر نسبة فى تغطية كل زيادة جديدة فى اصدار البنكنوت ولا بأس ايضا من شراء كمية وفيرة من الذهب نستعيض بها عن بعض السندات البريطانية الموجودة الآن فى التغطية بالرغم من الخسارة التى تنجم من هذا الشراء فتتحملها الحكومة والبنك الاهلى كل بنسبة ما يخصه مطابقة لاتفاقية سنة ١٩٢٧

ومما يجب ذكره اننا عند الرجوع الى قاعدة الذهب ربما يكون من المستحسن ان

البوليس والإدارة في امريكا

اكتتبت اشياع زنجي بمبالغ وفيرة لبناء سفينة في أسرع وقت. وبقيت عند الشاطىء في انتظار الطوفان الذي زعم الزنجي حدوثه.

ولم يعبأ رجال الشرطة بشيء مما حدث وحسبوا الزنجي الساذج أطيب قلباً وأشرف نفساً من أن يقدم على عمل يعتبر خروجاً على القانون، ثم هو بعد ذلك اذا كان قد اتخذ الدعاية الدينية وسيلة لابتزاز أموال البسطاء فرجال البوليس لاشأن لهم في الموضوع طالما لم تصلهم شكوى ممن يهمهم الامر

وعليه فقد لاحظ رجال الشرطة أن الزنجي يعيش عيشة الملوك. ولكنهم قنعوا بالابتسام.

وأخيرا راعهم تهافت طبقة معينة من الناس على زيارة السفينة. ولاحظوا أن سيارات فخمة تقف على مقربة ويخرج منها رجال ونساء من علية القوم فيغيبون داخلها ساعة أو بعض ساعة ثم ينصرفون في حالة عادية.

ثم راعهم بالاكثر ورود براميل كثيرة في سيارات كبيرة. فتفرغ هذه السيارات شحنتها وتنطلق للاتيان بغيرها.

وعند ماسئل الزنجي عن هذه البراميل قال انها تحتوي على القطران والقار (الزفت) مالابد منه لطلاء السفينة من الداخل والخارج كيلا يتسرب اليها الماء وقت الطوفان

ولكن البوليس لم يقتنع بهذا الكلام رغم وجاهته. وقرر أن يرسل اليه — لاحمامة تحمل غصنا من الزيتون — وانما فرقة مسلحة من رجال الشرطة:

وعندما (كبس) رجال الشرطة تلك السفينة. وجدوا بالسفينة طوفانا حقيقيا. طوفان جعة (بيرة) وعشرة من الرجال والنساء يحتسونها بشراهة.

واذن لم تكن السفينة سوى منتدى كبيرا لتعاطي المسكرات التي يحرمها القانون!

وتقدم الزنجي واعوانه للدفاع عن السفينة فتراجع رجال البوليس وحاصروا السفينة حتى فرغت منها المؤون. وعندئذ قام المحصورون بمحاولة يائسة استعملوا فيها المسدسات. وقابلهم رجال البوليس بالمثل فقتلوا كثيرون ومن بينهم الزنجي المتنبىء «جيمس برايور» وصادروا سفينة (نوح الجديد!!

«*»

لا نرجع الى قيمة الجنيه الاصلية الذهبية بل قد يكون الافضل ان يثبت الجنيه على قيمة اقل منها كما فعلت فرنسا وغيرها من الاقطار Davaluation فلا تتعرض لاحداث ارتباكات جديدة في قوة العملة على الشراء على انه لا يمكن التفضيل منذ الآن بين هاتين الخطتين الا بعد مرور فترة من الزمن تكفي لتبين سير الحوادث

محمود صالح الفلكي

***

جرائم النساء

أصبحت جرائم النساء من الامور التي يهتم رجال الشرطة في انجلترا بمعالجتها ووضع حد لها قبل أن تنتشر وتتفشى بين سائر الاوساط، وقد جاءنا تقرير قيم وضعته مس «مودوست» الملحقة بادارة الابحاث الجنائية عن ان الفتيات العصريات يرتكبن الآن جرائم السرقة لا لدفع غائلة الفقر وصد هجمات الجوع. وانما ليشبعن شهوتهن الى الثياب الانيقة والحلي البديعة، وليستطعن الظهور في المجتمعات الارستقراطية. واكثر هؤلاء الفتيات على جانب عظيم من العلم والثقافة ويستطعن الحصول على رزق وفير من العمل الشريف. ولكنهن يفضلن المجازفة. ولعلهن يجدن فيها نوعا من اللذة والتسلية.

ولو انك رأيت احداهن لما خطر لك ان المخلوقة البديعة الرشيقة التي امامك من «عصافير» السجون. أو انها تميل أقل ميل الى الاجرام واستيلاء على مال الغير

وقد حدثت في ضواحي لندن في المرة الاخيرة سلسلة سرقات. وكانت الاشياء المفقودة مما لا يمكن ان يكون سارقها الا من الجنس اللطيف

وبعض السارقات يعملن لحسابهن الخاص وبعضهن يعملن لحساب رؤساء العصابات

ومن رأيي ان هذا المرض الخلقي الجديد سببه فساد التربية والتعليم في انجلترا. فان الفتيان والفتيات يتعلمون اشياء كثيرة، وينتهي بهم الامر الى الاعتقاد بانهم أرقى

أشهر القضايا وأغربها

قضية دريفوس

تعتبر قضية (دريفوس) من أشهر القضايا التاريخية ان لم تكن أشهرها على الاطلاق .

وقد كان دريفوس هذا ضابطا فى الجيش الفرنسوى ثم اتهم بافشاء بعض الاسرار الحربية الى الملحق العسكرى بسفارة المانيا بباريس .

وقد كان الرجل بريئا فى الواقع . ولكن التعصب الدينى لعب دورا خطيرا فى هذه القضية الهامة التى أثارت اهتمام العالم المتمدن وكادت تؤدى الى مشكلة دولية خطيرة .. فقد كان دريفوس الزاميا يهوديا • وكان اليهود موضع مقت وبغض الفرنسيين فلفقت الادلة على دريفوس وقدم الرجل الى محكمة عسكرية بتهمة الخيانة العظمى فقضت المحكمة بتجريده وسجنه مدى الحياة ..

وكما لعب التعصب الدينى دورا هاما فى القضية . كذلك لعب تبكيت الضمير . فان أحد الذين اشتركوا فى تلفيق التهمة على دريفوس اعترف قبل انتحاره ببراءة هذا الاخير وقرر بان المجرم الحقيقى هو ضابط آخر يدعى استرهازى

وكان أحد التجار يملك صكا بخط استرهازى هذا . وقد لحظ عند مانشر فى الصحف صورة الوثيقة التى تثبت ان أسرارا حربية فرنسية قد افشيت حقيقة الى الملحق العسكرى الالمانى بان خط هذه الوثيقة يشبه خط الصك الذى كتبه استرهازى تمام الشبه

وازاء ذلك كله فر استرهازى الى لندن حيث قضى مابقى من حياته شريدا طريدا

وفى هذه الاثناء .. قام الكاتب الفرنسى اميل زولا وانضم الى (كليمنصو) فى الدفاع عن دريفوس . وبذلك ظهرت لها براءة الرجل فاطلقت سراحه . وردت اليه حسامه وأعادت اليه جميع حقوقه

ولا يزال دريفوس حيا يرزق حتى الآن ولكنه يعيش فى عزلة تامة . وقد رآه الناس قريبا وهو يزور كليمنصو قبل وفاته زيارة الوداع والاعتراف بالجميل

وقد دفعنا الى تلخيص هذه القصة التى مر عليها ثلاثون عاما حادث غريب وقع فى باريس وخلاصته أن مؤلفا يدعى جاك ريشيان أخرج قصة هذه القضية الشهيرة على مسرح (امبيجو) تحت عنوان (دريفوس) فنجحت نجاحا عظيما وأقبل النظارة على مشاهدتها اقبالا منقطع النظير

وقد اتفق فى احدى ليالى الاسبوع الماضى اذ كان المؤلف موجودا بين الكواليس للاشراف على اخراج الرواية . فلما انتهى الفصل الثانى اقبلت عليه فتاة حسناء فى مقتبل العمر . فظن المؤلف انها قادمة لتهنئته بنجاح الرواية كما هو مألوف ولكن شد ما كان دهشه عند مارأى الفتاة ترفع يدها وتهوى بها على خده بقوة . وبالله ... ماذا كنت تفعل أيها القارىء اذا كنت مكان هذا المؤلف المسكين !

اتقابل الصفعة بمثلها . ام تسوق الفتاة الى دائرة البوليس ام تقول للفتاة معاتباً : (شكرا لك يا آنسة .. وسلمت يدك)

الواقع : ان المؤلف حار فى أمره، وقد ارعبته هذه المفاجأة . ولكنه مالبث أن عرف سر الصفعة . حين راحت الفتاة تصوغ غضبها فى الفاظ كانت الصفعة أهون منها بكثير .

ذلك ان الفتاة كانت ابنة (استرهازى) وقد شاهدت هذه الرواية ، وآلمها ان ترى والدها فى الصورة التى صوره بها المؤلف فلم تشأ ان تغادر المسرح قبل ان تقدم للمؤلف واجب (الشكر)

والمأمول ان تكون هذه (القصة) آخر حلقات هذه القضية !

من البيئة التى يعيشون فيها ثم هم بعد ذلك يرون عددا كبيرا من الناس يعيشون عيشة رغيدة من ريع أملاكهم . أو من معاشهم بغير ان يؤدوا عملا ما ، فيلقون بالهم الى النسج على منوالهم والعمل على الحصول على النقود بغير نصب ولا يجدون من سبيل الى ذلك غير السرقة على ما فيها من مخاطرة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر
صندوق البريد رقم ٤٠١

باب النوادر والغرائب

تتزوج من ميت

تقضى قوانين الزواج فى فرنسا وفى كثير من دول الغرب أنه لا يجوز للزوجة ان تطلب الطلاق من زوج متوفى . ولذلك لم يسمع من قبل ان سيدة تقدمت بمثل هذا الطلب لانه لا يوجد من يجهل ذلك القانون

ولكن ، ورد أخيرا من باريس انه لاول مرة فى تاريخ القضاء الفرنسى تقدمت امرأة بمثل هذا الطلب الغريب وهو الطلاق من زوج متوفى

والاغرب من الطلب نفسه أن المدام (س) وهى طالبة الطلاق وموظفة فى ديوان احدى الوزارات ، تزوجت من رجل توفى قبل الاحتفال بليلة الزفاف بعدة سنوات !!

والسبب فى حدوث ذلك الامر الغريب وقوعها فى شباك طريقة الزواج بالاعلان . وذلك انها أعلنت منذ زمن رغبتها فى دخول جنة الزواج ونشرت اعلانها فى جريدة من الجرائد المختصة بمثل تلك الاعلانات ، ومازالت هناك جرائد من هذا النوع فى فرنسا وغيرها

وكان بين الردود التى تلقتها مدام (س) اجابة على اعلانها خطاب من رجل قال ان اسمه جان جوزيف وبعد اتصالها بالرجل فترة وجيزة أصبحت زوجته القانونية

وحدث بعد عقد الزواج ان زارت مدام (س) قرية زوجها . فلاحظت ان الاهلين ينادونه باسم جان لويس لاجان جوزيف . فلما استفسرت من زوجها عن ذلك أجابها ان المسألة بسيطة وانها عادة محلية لا اكثر ولا أقل

ولكن مدام (س) اكتشفت بعد ذلك الحقيقة المرة ، وهى ان جان جوزيف قتل فى الحرب العظمى وان الذى تزوجت منه ليس الا ابن عمه جان لويس . ولما أمعنت فى الاستقصاء ثبت لها انه سبق الحكم على زوجها الحالى بالسجن أكثر من مرة بتهمة التزوير

وما كادت المسكينة تدرى بذلك حتى رفعت دعوى بطلب الطلاق من جان جوزيف ولما كان هذا ميتا فقد رفضت دعواها وصممت المحكمة على تنفيذ القانون بنصه وهو صريح فى انه لا يجوز للزوجة ان تطلب الطلاق من زوجها المتوفى

وهنا رأت الزوجة ان تتفادى الاصطدام بالقانون على هذا الوجه فطلبت فى ٢٣ ديسمبر المنصرم من المحكمة اصدار قرار ببطلان الزواج قانونا . وطلبت فضلا عن ذلك مائتى جنيه سنويا

شارلى شابلين أمام القضاء

غادر شارلى شابلن انجلترا أخيرا على أثر تعكير صفوه هناك بالقضية التى رفعتها عليه ماى شبرد تطالبه بتعويض عن المدة التى قضتها معه فى لندن بصفة سكرتيرة خاصة . وقد تلقى شارلى فى هذه القضية صدمتين . احداهما ان المدعية اذاعت أسرارا تمسه فى معاملاته كحادث عدم اعتذاره لرئيس وزراء انجلترا لتخلفه عن اجابة دعوة للعشاء والصدمة الثانية ان شارلى أراد فى المحكمة ان يحتج على اذاعة أسراره فخرج عن الحد قليلا فما كان من القاضى الا ان كال له التوبيخ والتقريع أمام النظارة !

السلب بالسيارات

يبحث رجال البوليس الفرنسى اليوم فى باريس عن أربعة شبان أنيقين هاجموا سيدتين واستعملوا فى مهاجمتهما سيارة سرقوها من قبل

وذلك انهم قبيل منتصف الليل قطعوا الطريق على امرأة تسير فى شارع غابة بولون وهى فى طريقها الى منزلها وبعد ان اختطفوا حقيبة يدها سارت السيارة بهم .

وفى الساعة الخامسة والنصف صباحا وقفوا بالسيارات على باب مصنع للبن لم يفتح الا منذ زمن وجيز . وصوب اثنان منهما مسدسا نحو صاحبة المصنع ثم دخلا وسرقا حافظة بها عشرة جنيهات ولسوء حظهم ان كلتا المرأتين عرفت رقم السيارة وتقول المرأتان انهم انيقوا الملبس ويظهر انهم متعلمون

نسخ مخصوصة للجريدة

رغب بعض حضرات المشتركين فى ان نصدر نسخا مطبوعة طبعا خاصا وعلى ورق جيد جدا . وقد لبينا الطلب وثمن الاشتراك فى النسخ المخصوصة كما يأتى

١٠٠ قرش عن سنة كاملة للمشتركين بمصر
٧٥ « للطلبة
٢٠٠ « للخارج

فمن يهمه الحصول على نسخة من ذلك المرجو التكرم بافادتنا من الآن

الادارة

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الاصناف

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩١ الصادر يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية :

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية عن الاصناف الواردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة عن هذه الاصناف بالجدول حرف (ا) الملحق بالمرسوم الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠)

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة فيه .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٠ (سنة ١٩٣١) فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية

اسماعيل صدقي اسماعيل صدقي

﴿ الجدول ﴾

٦٤ — بن (١) :

(ا) غير محمص (٢) ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم عن الـ١٠٠ كيلو قائم

(ب) محمص ولو مطحون (٢) ٣ جنيه عن الـ١٠٠ كيلو قائم

٦٥ — شاى وشاى الجزويت وتقليد الشاى ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم عن الـ١٠٠ كيلو قائم

٨٠٤ — عربات اوتوموبيل لنقل الاشخاص والبضائع وغير ذلك وكذا هيا كلها (صناديقها) ومحركاتها واجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها الخ (٣)

(ا) عربات اوتوموبيل وهيا كلها ومحركاتها .. .. : بالقيمة ١٥ ٪

(ب) اجزاء وقطع منفصل ولوازم الخ بالقيمة ٢٥ ٪

(١) المستحضرات التى أساسها البن (خليط البن اوتفله بموادنباتية أخرى محمصة كالهندباء والشعير وثمر البلوط الخ .) تخضع لرسم البن

(٢) بما فى ذلك قشر البن وفتاته وغلالته (قشرته الداخلية) كذا البن المنزوعة منه مادة الكافيين .

(٣) الانابيب الهوائية والغلافات الخارجية الخ . المستوردة على انفراد تحصل رسومها على حدة بموجب فئة البند رقم ٣٦٧

القضاء التجارى

انجزت جريدتا (الادارة والبوليس القضائى و (الجريدة القضائية) لصاحب امتيازهما ورئيس تحريرهما الاستاذ عبد الله حسين المحامى بشارع محمد على تليفون رقم ٥٥٢٥٨ طبع كتاب (القضاء التجارى) بقلم الباحث الفاضل الاستاذ زكي سعيد البدرمانى المحامى وهو أحدث وأهم شرح لقانون التجارة وملحقاته وبيان للمبادىء القانونية التى صدرت من المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنسية والاجنبية . فى اكثر من ٢٠٠ صفحة بالحجم الكبير . وقدتكلم الكتاب عن القواعد العمومية فى التجارة والاعمال التجارية والتجار . والعقود التجارية والشركات والرهن والبورصات . والوكلاء بالعمولة وأمناء النقل . والكمبيالات . والبروتستو والحوالة . والسندات تحت الاذن . والشيكات . سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة . والافلاس . ووكلاء المدائنين (السنديك) الصلح . اعادة الاعتبار وملحق فى مسائل منوعة لايستغنى عنها عالم اوطالب حقوق وطالب مدارس التجارة . أو محام او قاض أو تاجر أو باحث والثمن ٣٥ قرشا وللطلبة ٢٥ قرشا ويطلب من مؤلفه بحلوى ومن ادارة الجريدة

المنافسة الاجنبية واليابانية

للمصنوعات المصرية

يعلم القراء ان صوت الشعب المصرى الكريم قد ارتفع بمطالبة الحكومة المصرية بتشجيع الصناعات المصرية . حتى يوجد للبلاد مورد رزق جديد بعد ان أصبحت الزراعة وحدها غير كافية لكفالة ارزاق السكان جميعا . وبعد ان هوت أسعار القطن الى الحضيض . وبعد ان كثر العاطلون .

وأجدر الصناعات الوطنية الجديدة بالتشجيع والتعضيد هى صناعة الغزل والنسيج لان جمهور الزراع وطبقة الافندية ولابسى الملابس الافرنجية والبلدية يستعملون المنسوجات القطنية . ولذا فان البلاد تدفع ملايين الجنيهات لجيوب تجار الخارج .

وفوائد هذا التشجيع ما يأتى :

١ — استهلاك مقدار عظيم من القطن المصرى داخل البلاد . فلا يتعرض للعرض الكثير فى السوق . فيباع بأبخس الاثمان

٢ — انقاص النقود التى ترسل من الخارج لشراء المصنوعات الاجنبية

٣ — ايجاد عمل للالوف من العمال

لذلك كان جديرا جدا تشجيع المصانع المصرية فى الاسكندرية والمحلة الكبرى وغيرها التى تقوم باداء هذه الخدمة الجليلة

غير انه يظهر ان اليابان . وقد جربت حظها فى تجارة المنسوجات اثناء الحرب الكبرى وغنمت ملايين الجنيهات ، تريد ان تستمر فى الكسب والسيادة فى الاسواق حتى السوق المصرية .

فنزلت الاسعار . كانت القطعة تساوى ٨ فاصبحت ٦½ . وهكذا كل يوم ينزل التجار اليابانيون ، تساعدهم حكومتهم . فما الذى يحدث ؟

يحدث ان التاجر الذى يتعامل مع اليابان يدفع ثمنا فاذا جاءته البضاعة كان ثمنها قد قل . فيضطر الى المبيع بخسارة

فهل من مصلحة التجار معاملة اليابان ؟

لا شك ان ذلك ليس من مصلحتهم . وانما من مصلحتهم معاملة المصانع المصرية البحتة . ان التاجر يهمه الكسب والربح . ولا تهمه تشجيع المصنوعات الوطنية . وانما هذا التشجيع تحث عليه الحكومة والاهالى

فاذا أضرب التجار عن معاملة اليابان وقصروا مشترياتهم من المصانع الوطنية ، كان ذلك خيرا لهم وكان عاصما من الخسارة التى تستمر تنكبهم بها اذا استمروا يعاملون اليابان .

فالى هؤلاء التجار نرفع الصوت عاليا ان يضربوا عن معاملة اليابان وغيرها . والى الجمهور ننصحه ان لا يشترى من مادة مصنوعة من اليابان لانها لا تتحمل كثير فوق انه يعطل ارزاقا لبنى وطنه . والى الحكومة ان تهتم بمنع هذه المنافسة الخطرة وترفع الضريبة الجمركية مرة أخرى

مكتب اسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوى ٣٠٠ قرش صاغ محتفظ به لمشتركى جريدة المحاكم المختلطة .

الادارة و التحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ٣

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنية وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجينى نمرة ٤

المدير العام : الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامى لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل . بنجلو وقميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامى بالمنصورة مدير

الاستاذ دجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشبهانى والاستاذ ف براون محامين

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اثبات بطلان الانتخاب

حكم تاريخه ٢٢ يوليو سنة ١٩٣١

—٢٧—

المبدأ القانونى .

يرفض الطعن فى انتخاب عضو البرلمان المبنى على اخلال مدعى باجراءات بالانتخاب مادام الطاعن لم يثبت الوقائع المدعى بها . التى تعتبر بهذا العجز ، صحيحة

«*»

الطعن المقيد بجدول النيابة العامة برقم ٥ سنة ١٩٣١ وبجدول المحكمة برقم ٥ سنة ١ قضائية .

المقدم من الشيخ احمد حسين ايوب مندوب خمسينى بناحية الشيخ زياد مركز مغاغه لابطال انتخاب عبد الله الملوم السعدى بك عضو مجلس النواب عن دائرة مغاغة مديرية المنيا .

المحكمة

بعد سماع اقوال النيابة العامة وأقوال المحامى عن العضو المطعون على انتخابه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما انه قد ثبت من الاوراق المقدمة والتحقيقات التى عملت عن هذا الطعن أن عبد الله الملوم بك السعدى انتخب عضوا بمجلس النواب وأعلن انتخابه يوم أول يونية سنة ١٩٣١ وفى يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ وردت لمكتب رئيس مجلس النواب عريضة من احمد حسين ايوب بالطعن فى صحة هذا الانتخاب مصدق على امضاء مقدمها فى ١٣ يونيه سنة ١٩٣١ أمام محكمة مغاغة الجزئية الاهلية بمقتضى محضر التصديق رقم ٩١٦ سنة ١٩٣١ وقد تبين انه مندوب خمسينى بناحية الشيخ زياد

وبما ان الطعن قد قدم فى الميعاد للجهة المختصة من شخص ذى صفة فيه فهو مقبول شكلا

وبما ان وجوه الطعن تتلخص فيما يأتى

اولا — ان عملية الانتخاب بدىء فيها قبل الميعاد المحدد وان رئيس اللجنة اختار شخصين من ثلاثة الاشخاص الذين انتخبوا لتكوين اللجنة المؤقتة واضاف اليهما صالح صليب الكاتب بدائرة عبدالله الملوم السعدى بك ولم يدون من ذلك شيئا فى المحضر

ثانيا — عند خروج الرئيس او احد الاعضاء من قاعة الانتخاب ما كان يعين احد بدله ولم يذكر فى المحضر شىء عن ذلك

ثالثا — كان نفوذ المرشح الذى انتخب يحمل المندوبين على اعطاء اصواتهم بنداء عال فكان يسمعهم من كان خارج قاعة الانتخاب وفى هذا مخالفة للمادتين ٤٣ و٤٤ من قانون الانتخاب

رابعا — صندوق الانتخاب كان مفتوحا وبه مفتاحه أثناء عملية الانتخاب

خامسا — أحد مندوبى ناحية منشاة الملوم كان متوفى يوم الانتخاب وصوته أعطاه شخص آخر بدلا عنه

وبما ان الطاعن قرر فى محضر التحقيق الذى باشرته النيابة بانه كتب جميع وجوه الطعن بناء على اشاعات لم يتحققها بشخصه وانه بحث مسألة تسمى شخص باسم أحد مندوبى منشاة الملوم المتوفى فوجد ان ذلك لم يقع وختم اقواله بانه يؤيد ماأثبته رئيس اللجنة فى محضره ويثق بذمته لانه قاض

وبما انه على الرغم من تنازل الطاعن فانه من المتعين على المحكمة عملا بالمادة ٦٥ من قانون الانتخاب ان تنظر الطعن وتفصل فيه

وبما انه قد تبين من محضر لجنة الانتخاب الذى حرر فى أول يونية سنة ١٩٣١ بديوان مركز مغاغة عن دائرة مغاغه ان اللجنة المؤقتة كانت مكونة من الرئيس ومندوب الداخلية وشرقاوى ابى جرجس ومتولى عبد الرازق وصالح ابى صليب من المندوبين الخمسينيين وانه عرض على تلك اللجنة الكشف المقدم من عبد الله الملوم بك والشيخ محمد على عمار كيشار المرشحين لعضوية مجلس النواب وان اولهما انتخب صالح صليب لتمثيله فى اللجنة الدائمة والثانى انتخب شرقاوى جرجس وان اللجنة الموقتة

اتمت تشكيل اللجنة النهائية بانتخاب متولى عبد الرازق

واثبت ايضا فى محضر اللجنة ان مكان الانتخاب كان حوله ستر يمكن المندوب من كتابة اسم المرشح الذى ينتخبه فى خلوة تامة

وبعد فرز اوراق الانتخاب وعددها ٤٣٨ مكتوبة وسبع اوراق بيضاء وهى مجموع اوراق الدائرة تبين ان عبد الله مللوم السعدى بك نال منها ٤٣٢ صوتا وان محمد على عمار كيشار افندى المرشح الثانى نال صوتين والغيت اربع اوراق واعلن انتخاب عبد الله مللوم السعدى بك نائبا عن دائرة مغاغه

وقد وجه الطاعن بنتيجة الاطلاع على هذا المحضر فقرر امام المحقق انه مقتنع بكل ما جاء فى المحضر ولايطعن على شىء مما جاءفيه سواء اكان ذلك خاصابااللجنة الموقتة او باللجنة النهائية

وبما انه يبين من ذلك ان ما جاء فى وجوه الطعن الخمسة غير مبنى على اى اساس وقد تراجع الطاعن فى كل دعاواه واعتذر عما ذكره بانه بناه على مجرد الاشاعات ونفى فى صراحة واقعة تسمى شخص باسم مندوب متوفى

وبما انه يتعين لهذا رفض الطعن موضوعا

من أجل ذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبدالعزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك وحامد فهمي بك وامين انيس باشا المستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل كاتب المحكمة

***

الحارس على المحجوزات

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣١

— ٢٨ —

المبادىء القانونية :

١ — ليس من شروط المادة ٢٨٠ عقوبات ان يكون المحكوم عليه حارسا ولا ان تكون الاشياء المبددة قد سلمت اليه رسميا . والا لطبقت المحكمة احدى المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧

٢ — وجود حارس على الاشياء المحجوزة لايمنع من عقاب المالك الذى لم يعين حارسا بمقتضى المادة ٢٨٠ عقوبات اذا كان هو الذى تصرف فى الاشياء المحجوزة رغم وجود الحارس

(*)

طعن عبد الرحمن جعفر

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٣٥٩ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٦٢ سنة ٤٧ قضائية والسيدات حبيبه وحكمت وزينب وامينه احمد مدعين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور وآخر حكم ببراءته بانهما قبل تاريخ المحضر بقليل وهو مؤرخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بيندر الفيوم بددا سجاجيد محجوزا عليها قضائيا لصالح ورثة المرحوم محمد افندى عبد العال حالة كون الطاعن مالكا لهذه الاشياء والآخر حارسا عليها

المحكمة

من حيث أن الوجه الاول من اوجه الطعن مردود بان مابالحكم من بيان الواقعة كاف . أما القول بان الحكم لم يناقش الادلة التى قدمها المتهم من انه لم يكن حارسا ولا استلم المنقولات المبددة فيرد عليه ان المادة التى طبقتها المحكمة على الطاعن هى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات وهذه لايشترط فى تطبيقها أن يكون المحكوم عليه حارسا ولا أن تكون الاشياء المبددة قد سلمت اليه رسميا والا لطبقت عليه المادة ٢٩٦ من القانون المذكور اوالمادة ٢٩٧ منه اذا كان هو المالك للاشياء المبددة كما هو الحال فى هذه القضية فدفاعه من هذه الوجهة لايقدم ولا يؤخر ولم تكن المحكمة بحاجة الى الرد عليه .

ومن حيث ان الوجهين الثانى والثالث مردودان بان المحكمة الجزئية اثبتت فى حكمها الغيابى — المؤيد لاسبابه فى المعارضة والاستئناف — ان الاشياء المبددة كانت بمنزل الطاعن واذا كانت المحكمة لم تذكر سوءالنية صراحة فلانه مستفاد بطبيعة الحال من قولها (انه لم يقدم الاشياء المحجوز عليها عند البيع وقد كانت تحت يده) . أما القول بان الاشياء المحجوزة استلمها أحد الحراس الذين عينهم المحضر فيرد عليه أن المحضر لم يعين الا حارسا واحدا هو المدعو

محمود محمد حسين وهذا الحارس كان مقدما مع الطاعن بتهمة التبديد فبرأته المحكمة الجزئية لانه ثبت لديها (انه رجل فلاح من اتباع المتهم عبد الرحمن افندى جعفر — الطاعن اليوم — وانه لايمكن ان يكون مسئولا عن تبديد الاشياء المحجوز عليها لان هذه عبارة عن اثاث كثير الصدأ كان موجودا بمنزل المتهم عبد الرحمن افندى جعفر ولا تطوله يد المتهم محمود محمد حسين ولم يثبت عليه اختلاسه بأى كيفية كانت) ولم تستأنف النيابة لحكم بالنسبة اليه. اما اذا كان الحارس الذى يعينه الطاعن هو حسين افندى نصار المشار اليه فى الوجه الثالث من أوجه الطعن فان تسليم المحضر الاشياء اليه مع وجود الحارس الاصلى المعين — هذا التسليم اذا صح وقوعه فانه لايقدم ولايؤخر بالنسبة الى الطاعن اذ ان الذى ثبت على الطاعن نهائيا بمقتضى الحكم الغيابى الجزئى المؤيد لاسبابه فى المعارضة وفى الاستئناف هو ان الاشياء المحجوزة كانت تحت يده هو وانه هو الذى امتنع عن تقديمها يوم البيع. والواقع ان وجود حارس على الاشياء المحجوزة لا يمنع من عقاب المالك الذى لم يعين حارسا بمقتضى المادة ٢٨٠ عقوبات اذا كان هو الذى تصرف فى الاشياء المحجوزة برغم وجود الحارس

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فريد الشافعى بك ومحمد فهمى حسين بك ومحمود يوسف فهمى بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

«*»

القذف ودفاع المحامى

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣١

— ٢٩ —

المبادىء القانونية

١ — يشترط لامكان تطبيق م ٢٦٦ ع ان تكون عبارات القذف والسب التى استعملت فى المدافعة عن الحقوق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع

٢ — المحامى الذى تولى الدفاع فى قضية لايعتبر موظفا عموميا ولا شخصيا مكلفا بخدمة عمومية. فلا يباح اثبات حقيقة كل فعل اسنده اليه

«*»

طعن احمد على المشاط

ضد: النيابة فى دعواها رقم ١٦٢٣ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧١٥ سنة ٤٨ قضائية وابراهيم محمد حبيب المحامى مدع بحق مدنى

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح شبين الكوم الجزئية ضد المتهم واتهمه بانه فى يوم ٩ فبراير سنة ١٩٣٠ ببندر شبين الكوم قذف فى حقه وسبه فى اعلان دعوى بأمور مبينة بالعريضة لو كانت صادقة لاوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه وخدشت بالناموس والاعتبار وطلب معاقبته بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ مائة جنيه تعويضا الخ

المحكمة

حيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن مردود بانه يشترط لامكان تطبيق المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات ان تكون عبارات القذف والسب التى استعملت فى المدافعة عن الحقوق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع وظاهر من العبارات التى اقتبسها الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه من عريضة الطاعن انه لم يكن لها مقتض يبررها ولم يكن دفاع الطاعن عن حقوقه يستلزم تسطيرها فى تلك العريضة

ومن حيث ان الوجه الثانى يكفى للرد عليه ماذكره الحكم المستأنف من ان المدعى المدنى لم يكن موظفا عموميا ولم يكن مكلفا بخدمة عمومية حتى يباح للطاعن اثبات حقيقة كل فعل اسنده اليه وانما هو محام تولى الدفاع عن الطاعن فى قضاياه الخاصة أمام المحاكم فلا وجه اذن لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧١ من القانون المذكور فى هذه الحالة

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادى الجندى بك واحمد امين بك وعلى حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة وعلي فهمى افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الحارس وناظر الوقف

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٣٠ —

المبادىء القانونية

١ — وان كان من المتعين قانونا ان لاتقبل أى دعوى مهما كان نوعها الا اذا توافرت فيها شروط الشكل اللازمة لقبولها ومنها الصفة ، الا انه اذا كانت الصفة محل نزاع أمام جهة قضائية مختصة ، فالمحكمة اذا وجدت ظروفا تستدعى قبول الدعوى على الوجه الذى قدمت به ان تقبلها على ان يكون قبولها اجراء تحفظيا لملافاة اخطار محتملة . ولكن البت الموقت لايحوز قوة الشيء المحكوم فيه . فهو قابل بطبيعته للتعديل والالغاء كلما جدت ظروف تدعو الى ذلك .

٢ — للمحاكم الاهلية ان تفصل فى طلب تعيين حارس قضائى بالرغم من المادة ٢٧ من لائحة المحاكم الشرعية التى تبيح لهيئة التصرفات الشرعية عزل ناظر الوقف وبالرغم من قيام دعوى عزل الناظر أمام المحاكم الشرعية

اذ لازال للقضاء الاهلى اختصاصه فى البت المسائل المدنية المستعجلة . ومنها تعيين حارس قضائى

٣ — الحراسة فى الوقف وان كانت جائزة فى القضاء الاهلي المصرى على اعتبارها اجراء احتياطيا تحفظيا يومى الى صيانة حالة مايهددها من خطر لانؤمل معالجته فيما بعد الا انه لايصح قانونا الاخذ بها لمجرد نزاع بين المستحقين والناظر يدور حول مايجريه الناظر من اصلاحات اذا لقضاء فى هذه الحالة والخطر غير محقق — قضاء فيه افتيات على الوقف يغل يد الناظر غلا وان كان مؤقتا الا انه لايوجد قانونا وموضوعا مايبرره .

« * »

الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى بنمرة ١٠٦٢ و ١٠٦٣ سنة ٤٨ قضائية

المرفوع اولهما من احمد كمال السلانكلى ناظر وقف المرحوم محمد بك السلانكلى عنه عزيز بك خانكى المحامى

ضد : ورثة المرحوم مصطفى بك كامل السلانكلى عنهما عبد الكريم بك رؤوف المحامى وآخرين

وسعديه وحسنيه اولاد حسن افندى بكير ونعمات حسن بكير والست امينه حسن بكير عنهن حضرة زكي عربى المحامى ثم آخرين أيضا عنهم اسكندر ميخائيل المحامى

ضد المستأنف فى الاستئناف الاول والمستأنف عليهم من الاول الى الخامسة

وقائع الدعوى

رفع المرحوم مصطفى بك كامل السلانكلى مورث المستأنف عليهما الاول والثانى هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ١٨٠٧ سنة ١٩٣٠ ضد المستأنف فى الاستئناف الاول بصفته ناظرا على وقف المرحوم محمد بك السلانكلى وضد باقي المستأنف عليهم قال فيها انه يستحق أكبر نصيب فى وقف السلانكلى المشمول بنظر المدعى عليه الاول ومن وقت تنظره الحاصل فى ٨ مايو سنة ١٩٢٨ لم يسلمه استحقاقه فرفع ضده دعوى العزل أمام المحكمة الشرعية كما رفع ضده دعوى أخرى أمام المحكمة الاهلية بالزامه بتقديم الحساب عن ريع الوقف مدة تنظره الخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا

وحيث ان احمد افندى كمال السلانكلى لازال مصرا فى استئنافه على الدفوع الفرعية التى دفع بها أمام محكمة أول درجة

وحيث عن الدفع الخاص بالصفة فانه وان كان من المتعين قانونا ان لاتقبل أى دعوى مهما كان نوعها الا اذا توافرت فيها شروط الشكل اللازمة لقبولها ومنها الصفة الا انه وان كان أمر الصفة محل نزاع أمام الجهة القضائية المختصة . فانه يستفاد الآن من ظروف الدعوى وملابساتها القائمة بها على حالتها الحاضرة ومختلف أوجه الدفاع فيها ان هناك من دواعى قبول الدعوى شكلا مايبرر قبولها على النحو الذى تقدمت اليه لما فيها من الاوراق والاقرارات مايشير الى الصفة بنوع ما مما يجعل أمر البت فى اجراء تحفظى من الضرورات اللازمة تلافيا لاخطار محتملة . والبت فى هذا الاجراء

لايحوز قوة الشيء المحكوم فيه فهو قابل بطبيعته القانونية الى التعديل والالغاء كلما اذنت ظروف جديدة مستفادة من أوراق أو من احكام ومنها حكم الصفة : على ان تبين من أوراق الدعوى مايشير الى وجود هذه الصفة كما وضحت ذلك محكمة اول درجة فى حكمها بالجزء الخاص بالصفة اذ اشير بالوقفية الى المتقاء بترتيب خاص . وظاهر من الصورتين الشمسيتين المتقدمتين بملف الدعوى من ورثة مصطفى بك كامل والموقع عليهما من الواقف مايفيد عتق المورث . وتأيد ذلك من الكشف الموقع عليه من اغلب المستحقين بما فيهم الناظر الحاضر بما يفيد استحقاق ورثة مصطفى بك كامل فى الوقف . وعلى هذا الاعتبار يتعين رفض الدفع وقبول الدعوى على حالتها الراهنة .

وحيث عن الدفع الخاص بعدم اختصاص القضاء الاهلى بنظر دعوى الحراسة بعد ادخال التعديل الجديد على لائحة المحاكم الشرعية ووضع المادة ٢٧ وضعت بحيث يصبح لهيئة التصرفات وحدها حق الفصل فى أمر عزل ناظر الوقف بعد ان كان حقها مقصورا على اعطاء الاذن بالخصومة فيه وانه لما كانت هناك دعوى عزل الناظر مرفوعة أمام القضاء الشرعى قبل رفع دعوى الحراسة الحاضرة أمام القضاء الاهلى وان الدعويين متحدتان فى العناصر الثلاثة من حيث وحدة السبب والموضوع والخصوم فان من شأن ذلك كله ان يصبح القضاء الاهلى ممنوعا من نظر دعوى الحراسة لانها لم تخرج عن كونها دعوى عزل الناظر التى أصبحت من اختصاص القضاء الشرعى

وحيث لا يمكن قانونا التسليم بصحة هذا القول للاسباب الآتية : —

أولا : لان التعديل الشرعى لم يمس مطلقا التشريع الاهلى فى شيء ما :

ثانيا : لان تعيين الحارس اجراء تحفظى مؤقت يراد به صيانته حالة قانونية قائمة صيانة وقعية لاتأخذ قوة الحكم النهائى كحكم العزل

ثالثا : لانه لما كان القضاء الاهلى مختصا بالنظر فى الدعاوى المدنية ومنها دعوى مخاصمة الناظر بتقديم حساب عن الوقف فانه يتعين عليه كلما طلب ليه ان يفصل حتما وضرورة فى الاجراء التحفظى

رابعا : لانه لايترتب على اتحاد عناصر الدعوى فى دعويين أمام قضاءين مختلفين فى اصلهما از يتنحى أحد القضاءين للآخر مادام ان كلا منهما يعمل فى حدود اختصاصه على ان الدفاع عن المستأنفين وقد أقر بصحة نظرية البت فى الدعوى المستعجلة على اعتبارها من اختصاص القاضى الجزئى كما أقر بصحة اختصاص المحكمة الكلية بالنظر فى الدعوى المستعجلة المتفرعة عن الدعوى الكلية المطروحة أمامها — فانه لامعنى بعد ذلك لانكار هذا الحق على القضاء الاهلى فى نظر دعوى الحراسة وهى دعوى مستعجلة تأخذ حكم دعاوى الاستعجال بلا استثناء وعلى ذلك يتعين رفض هذا الدفع

وحيث عن الموضوع فانه يستفاد الآن من ظروف الدعوى وما حفها من أمور مختلفة انه لما كان مصطفى بك كامل ناظرا على الوقف المتنازع بشأنه وعزل من النظر فى سنة ١٩٢٨ وتعين احمد افندى كمال ناظرا على الوقف المذكور فى مايو سنة ١٩٢٨ فقد بدأت من ذلك الحين سلسلة القضايا العديدة بين الناظر المعزول والناظر المعين وأولها طلب من المعزول بعد شهرين من تعيين الناظر الجديد بتوقيع الحجز على جميع أوراق ودفاتر ومستندات وخرط الوقف وصدر الامر القضائى بعد ذلك بالغائه وهكذا أخذت القضايا تترى وراء بعضها البعض بين الناظرين السابق والحاضر وانضم الى كل منهما فريق من المستحقين وانتهى الامر فيها ان رفع مصطفى بك كامل دعوى فى اغسطس سنة ١٩٣٠ يطالب فيها الناظر الحاضر احمد افندى كمال بتقديم حساب وتعيين حارس كما رفعت بذلك ايضا الست سكر الشهيرة باسم هانم .

وحيث ان الامر المطروح الآن امام هذه المحكمة هو الحراسة فقط

وحيث انه يستفاد من دفاع الطرفين ان طالبى الحراسة يطالبون الناظر بقيمة استحقاقهم فى الوقف . وقد أدلى ناظر الوقف بدفاعه وايده بمستنداته تأييدا وان كان مؤقتا لا يقبل فصلا نهائيا لدخول ذلك فى موضوع الدعوى غير المطروح الآن الا انه يستفاد منه انه لما كانت اعيان الوقف متخربة ولم يصرف عليها الناظر السابق بما يحفظ كيانها الامر الذى كان سببا فى عزله سنة ١٩٢٨ وتولية الناظر الحاضر — فان الناظر الحالى احتاط لهذا الامر واخذ يعمل من جانبه على صيانة اعيان الوقف بما صرفه من قبل وبما يصرفه الآن بحيث انه اعطى المستحقين فى الباقي بقدر

مايستحقون واودع مااختلفوا فيه من حيث الاصل فى الاستحقاق بخزانة المحكمة حتى يفصل القضاء الشرعى فيه

وحيث انه نظرا لظروف عزل الناظر السابق ولظروف الناظر الجديد وما اجراه نحو تحصيل ماللوقف طرف الناظر السابق وما ترتب على ذلك كله من دعاوى عدة بين الطرفين ولقرب عهد الناظر الحاضر بالوقف اذ لم تمض على تعيينه مدة كبرى تجعل امر التشكك فى عمله مبررا لغل يده مؤقتا عن ادارة الوقف. ونظرا للدعاوى الشرعية المرفوعة وما قدمه الناظر عن الحاضر من الاوراق الدالة الآن على انه لم يخل بادارة الوقف من حيث اصول الزراعة بما دلت عليه شهادات وزارة الزراعة ولا من حيث المحافظة على الترع والمصارف ونظرا لان النزاع ينصرف الآن الى المطالبة بحصص المستحقين فى وقف ثبت تخريبه وقامت الظروف الآن دالة على ان يد التعمير اخذت تعالجه فى قدر معين فانه لذلك كله لايمكن القول قانونا وموضوعا بان هناك خطرا محدقا او محتملا يهدد الوقف فى كيانه او يهدد المستحقين فى مقادير استحقاقهم ولما كان الخطر عنصرا بارزا من عناصر الحراسة ولا يمكن البت فيها ايجابا الا اذا تبينت وجوه الخطر فى وضوح وجلاء فان الخطر فى الدعوى الحاضرة لاتدل عليه الآن امارة من امارات الدعوى وملابساتها

وحيث ان الحراسة فى الوقف وان كانت جائزة فى القضاء الاهلى المصرى على اعتبارها احتياطيا تحفظيا يرمى الى صيانة حالة مما يهددها من خطر لاتؤمل معالجته فيما بعد الا انه لايصح قانونا الاخذ بها لمجرد نزاع بين المستحقين والناظر يدور حول مايجريه هذا الاخير من اصلاح وعلى الاخص فى ظرف خرج فيه الناظر السابق لعدم قيامه باصلاح ماتخرب من اعيانه بما يجعل كيانه فى تهديد مستمر. اذ القضاء بالحراسة فى هذه الحالة والخطر غير محقق قضاء فيه افتيات على الوقف يغل يد الناظر غلا وان كان مؤقتا الا انه لايوجد قانونا وموضوعا مايبرره.

هذا ونظرا لدعوى العزل الشرعية المرفوعة الآن وما تتناوله حتما من فحص اعمال الناظر فحصا يتناول جزئياتها وكلياتها فى ضوء المستندات المقدمة. وهو عمل تقوم به الآن المحكمة الشرعية فى نظرها للدعوى المطروحة الآن امامها والتى لم يبت فيها للآن: نظرا لهذا كله ترى هذه المحكمة الغاء الحكم القاضى بالحراسة ورفض الدعوى فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصليين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الابتدائى فيما يتعلق بالدفعين الفرعيين. وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الحراسة والزام المستأنف عليهم من الاول للخامس بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة عنهما لكل فريق من المستأنفين

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد كامل الرشيدى بك وعبد السلام ذهني بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندي كاتب الجلسة

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كمافيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية لمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١٤ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بجهة العمارية وديرمواس وسوق ديروط الحمام ويوم ٢٢ منه ان لم يتم فى السوق الاول سيباع بالمزاد العمومى ٢٢ ف و ١٩ ط و ٨ س زراعة طماطم وقلقاس وبصل وفجل وبرسيم وقصب وقطن واذره شامى مملوكة الى عبد الخالق على السيد كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزير الاوقاف وناظر على وقف محمد بك الازهرى اهلى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٩٣١ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ١٠٣ ج و ٩٠ م بخلاف مايستجد ورسم هذا واجرة النشر وما عساه ان يظهر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

التواطأ فى البيع

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٣١ —

المبادىء القانونية

١ — اذا لم يثبت باى طريق ماحصول تواطأ بين المشترى الثانى والبائع له عقارا بل دلت ظروف الدعوى بالعكس على ان البيع جدى وان المشترى استعمل حقه فى الشراء وسجل عقده كما يقتضيه القانون ومع الفرض ان المشترى الثانى اشترى وهو يعلم بالبيع الصادر للمشترى الاول — فان هذا العلم لايمنع من نقل الملكية للمشترى الثانى والقضاء له بالافضلية على المشترى الاول الذى لم يسجل عقده طبقا للقانون

٢ — لايمكن ان يصلح التدليس أساساً لحق اذا كان الغرض منه التحايل على سلب مال الغير

«*»

الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى بنمرة ٦٩٨ و٩٧١ سنة ٤٨ قضائية

المرفوع اولهما من الست حفيظة راغب شنن عنها حسن محمد المحامى

ضد : محمد افندى توفيق سليمان وآخرين عنهم كرم عبدالهادى المحامى وثانيهما مرفوع من محمد توفيق سليمان

ضد : المستأنفة الاصلية

وقائع الدعوى

رفعت المستأنفة الاصلية هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى نمرة ٦١٧ سنة ١٩٣٠ ضد المستأنف ضدهم قالت فيها انه بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٩ اشترت من المدعى عليهما الاول والثانية المنزل نمرة ٦ المبين الحدود والمعالم بورقة افتتاح الدعوى بثمن قدره ٧٠٠ جنيه ودفع من الثمن وقت تحرير العقد مبلغ ٥٠ جنيه كعربون واتفق دفع الباقى من الثمن وقت تحرير العقد النهائى بعد اتمام الاجراءات أمام المجلس الحسبى الذى له حق الرقابة على أعمال القصر ثم استلم البائعان مبلغ ١٠٠ جنيه من الثمن علاوة على مبلغ الـ٥٠ جنيه الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئنافين الاصلى والفرعى مقبولان شكلا

وحيث انه لم يثبت باى طريق ماحصول تواطؤ بالتدليس بين المشترية الثانية الشيخة زينب على والبائعين اليها بل تدل بالعكس جميع ظروف الدعوى على ان البيع جدى وان المشترية المذكورة استعملت حقها فى المشترى وسجلت عقدها كما يقتضيه القانون ومع الفرض بانها اشترت مع علمها بالبيع الصادر للمستأنفة فان هذا لايمنع من نقل الملكية لها والقضاء لها بالافضلية على المشترية الاولى التى لم تسجل عقدها طبقا لقانون التسجيل الجديد وذلك للاسباب التى ذكرتها محكمة أول درجة وتأخذ بها هذه المحكمة بدون محل للخوض فى افتراض التدليس من جانب المشترية الثانية الشيخه زينب لان هذا لم يثبت من جهة ومن جهة أخرى فان التدليس لايمكن أن يصلح أساساً لحق اذا كان الغرض منه التحايل على سلب مال الغير وهو مالم يتوفر فى القضية

وحيث انه مما تقدم يكون طلب المستأنفة اعتماد عقد البيع الصادر اليها فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله أيضا فيما قضى به برفض طلب المستأنفة التعويض للاسباب التى ذكرتها محكمة اول درجة فى هذا الشأن وتأخذ بها هذه المحكمة

وحيث انه فيما يختص بالاستئناف الفرعى المرفوع من المستأنف عليه الاول الذى يطلب عدم الزامه بالفوائد وبراءة ذمته من مبلغ الـ١٥٠ جنيه فثابت من المستندات المقدمة منه ان مبلغ ١٥٠ جنيه المدفوع مقدما من المستأنفة عرض عليها بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ولم تقبله كما هو ثابت بمحضر العرض وباسباب الحكم المستأنف فأودعه على ذمة المستأنفة بمحكمة عابدين بدون قيد ولا شرط بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ كما هو ثابت بايصال الايداع المؤرخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ المقدم فى الدعوى وبذلك أصبحت ذمته مع البائعة الثانية بريئة من المبلغ المذكور ويكون اذن الحكم المستأنف من جهة الالزام برد المبلغ المذكور فى غير محله بما انه اودع بخزينة محكمة عابدين على ذمة المستأنفة فلها قبضه

منها ولا محل أيضا الحكم بالفوائد عن المبلغ المذكور اثناء هذه المدة القصيرة ويجب تحميل المستأنف بجميع المصاريف لان الدعوى رفعت منها بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ أى بعد رفضها قبول المبلغ المعروض عليها بدون حق وبعد ايداعه بخزينة محكمة عابدين عقب الرفض بمدة قليلة ولا فائدة اذا فى البحث فيما قاله المستأنف عليه من عدم اعلانه قانونا أمام محكمة اول درجة لبيان اوجه الدفع السالف ذكرها مادام ان النتيجة تحميل المستأنفة جميع المصاريف.

وحيث انه مما تقدم يتعين تعديل الحكم المستأنف دعوى المستأنفة بجميع اجزائها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلى والفرعى شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنفة بجميع اجزائها مع الزامها بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمستأنف عليها الثالثة الشيخه زينب على

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد كامل الرشيدي بك وعبد السلام دهني بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل موهرى

تليفون رقم ٥٩٦١٧

المحاكم الابتدائيه

دعوى الاسترداد

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٣١ —

المبدأ القانونى.

ان دعوى الاسترداد المرفوعة عن حجز تحفظى لم يصر تنفيذيا ولم يحدد فيه يوم للبيع هى دعوى أصلية عادية غير مستعجلة الحكم فيها تخضع لميعاد الاستئناف العادى كدعوى الاسترداد التى ترفع يوم البيع لان دعوى الاسترداد المقصودة بالماده ٤٧٨ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٨ هى الخاصة بالحجز التنفيذى حيث يكون هناك يوم محدد للبيع كما هو واضح كل الوضح من عبارة المادة اذ نصت على انه اذا أدعى أحد بالمحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها بوقف بيع الاشياء المطلوب ردها الا اذا رأت محكمة المواد الجزئية وهى تحكم بصفة مستعجلة طبقا لنص المادة ٢٨ من هذا القانون استمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل من البيع

***

استئناف محمد تمام عبد الرحمن وحسن عبد الرحمن ابو زيد

ضد: سرور احمد مهدى ومحمود حسن سباق وزكي شهاب وحسين عبد الرحمن

الواردة الجدول رقم ٦٥٧ سنة ١٩٣١

رفع المستأنف عليها الاول والثانى دعوى ضد المستأنفين وباقى المستأنف عليه أمام محكمة ابو تيج الجزئية رقم ٣٩٩ سن ١٩٣١ طلبا فيها الحكم باحقيتهما الى زراع ٢ ف و١٧ ط و٢٢س عدس نتج منها ١٦ أردب وثلث و ١٥ حمل تبن معدل ٢٣ ط وعلى حسين عبد الرحمن الحارس وتسليمه عينا والزامه بطريق التضامن مع المستأنف الاول بان يدفعا قيمة الثمن وقدره ٤٣ جنيه و ٦٠٠ مليم مع الغاء الحجز والزامهم بالمصاريف والاتعاب

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليهما الاول والثانى دفعا بعدم قبول الاستئناف شكلا لان الدعوى دعوى استرداد ولم يحصل الاستئناف فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم اذ ان الحكم صدر فى ٦ يونيه سنة ١٩٣١ والاستئناف لم يرفع الا فى أول اغسطس سنة ١٩٣١ والمستأنفان قالا ان الحجز تحفظى لم تقيد دعواه كما ذكر ذلك المستأنف عليهما الاول والثانى

وحيث انه يجب البحث فيما أذا كانت هذه الدعوى والحجز تحفظى لاتنفيذى هى دعوى الاسترداد المستعجلة المقصودة بالمادة (٤٧٨) مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٨ والتى تنص على أن ميعاد استئنافها خمسة عشر يوما كاملة من يوم النطق بالحكم فيها

وحيث انه بالرجوع الى المادة المذكورة يد انها نصت على انه اذا ادعى احد بالحكمة لمكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها وقف بيع الاشياء المطلوب ردها . الا اذا أت محكمة المواد الجزئية وهى تحكم بصفة ستعجلة طبقا للمادة (٢٨) من هذا لقانون (الخاصة بالمنازعات المستعجلة) ستمرار التنفيذ بشرط ايداع الثمن المتحصل ن البيع

وحيث انه واضح من ذلك كل الوضوح ن دعوى الاسترداد المقصودة بالمادة (٤٧٨) مرافعات هى دعوى الاسترداد لخاصة بالحجز التنفيذى حيث يكون هناك وم محدد للبيع الذى يوقف بتلك الدعوى وهذا سبب الاستعجال . اما اذا كان الحجز تحفظيا ولم يصر تنفيذيا ولم يحدد يوم للبيع فليس هناك ايقاف بيع وليس هناك نزاع ستعجل خاص باستمرار التنفيذ مما جاء فى لمادة المذكورة خصوصا اذا كانت الدعوى لخاصة بتثبيت الحجز التحفظى وجعله نفيذيا لم تقيد كما حصل هنا ويلاحظ فوق ذلك ان المادة (٤٧٨) جاءت فى الفصل لثالث من الباب التاسع من قانون المرافعات وهو الفصل الذى عنوانه فى التنفيذ بحجز لمفروشات والاعيان المنقولة وبيعها . وهذا لفصل يخالف الفصل الثانى من ذلك الباب لخاص بحجز ما للمدين لدى الغير والحجز لتحفظى

وحيث انه يترتب على ذلك ان تعتبر هذه الدعوى عادية كدعوى الاسترداد التى رفع بعد البيع فانها غير دعوى اصلية عادية (قارن المرحوم ابو هيف بك تنفيذ طبعة ثانية رقم ٤٢٠ ص ٢٦٢) — وعلى ذلك تخضع للقواعد العامة فيما يختص بمواعيد الاستئناف واذن يكون ميعاد الاستئناف هنا ثلاثين يوما من وقت اعلان الحكم ولم يحصل اعلان فيكون الاستئناف مقبولا شكلا .

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا للمستأنف عليهما الاول والثانى وغيابيا للباقين برفض الدفع وقبول الاستئناف شكلا وحددت للمرافعة فى الموضوع جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٢

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وعضوية عبد المسيح حنا ومصطفى فاضل القاضيين وحضور كاتب الجلسة محمد حسانين

المحاكم الجزئية

مخالفات التنظيم

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ٣٢ —

المبادىء القانونية

١ — اعتماد خط التنظيم بمقتضى مرسوم عال يمنع الملاك الذين تدخل أملاكهم ضمن هذا الخط من اقامة أى بناء — وذلك فى حالة انشاء شارع جديد أو توسيع شارع قديم لأن مجرد صدور المرسوم ينشىء حق ارتفاق على ذلك العقار يسمى

٢ — ان منع المالكين من البناء لا يتعارض مع حرمة حقوق الملكية ولا يتعارض مع نصوص الدستور لان الدستور المصرى لم يقض على القواعد المنصوص عنها فى القانون المدنى ولا فى اللوائح والقوانين الاخرى. وأحترام الملكية الفردية المنصوص عنها فى الدستور ليس معناه ان تكون الملكية مطلقة من كل قيد بل قد تتقيد حقوق الملكية للمصلحة العامة أو مصلحة الافراد فى حدود القوانين واللوائح

٣ — ان الحكم بالبراءة الصادر فى مخالفة لوائح التنظيم ليس له أى اثر قانونى على الدعوى المدنية بمنع التعرض - لاختلاف الموضوع فى كلتا الدعويين

« * »

قضية ورثة الخواجة الياس شلهوب من ذوى الاملاك عنه احمد بك نجيب براده المحامى

ضد : وزارة الداخلية ووزارة الاشغال عنها محمود عبد الوهاب المحامى

الواردة الجدول رقم ٢٧٤٥ سنة ١٩٢٩

طلب المدعى بعريضة دعواه الحكم بصفة مستعجلة بتعيين خبير لاثبات حالة الارض المبينة بالعريضة وتقرير التعويض المترتب على تعطيل البناء ومنع تعرض المدعى عليهما للمدعى فى الاستمرار فى البناء مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب وحفظ الحق فى التعويضات الخ

المحكمة

من حيث ان المدعى طلب اولا الحكم له بندب خبير لاثبات حالة الارض الموضحة

بعريضة الدعوى وقد ندبت المحكمة الخبير المهندس بمقتضى الحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٩ وباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره

وحيث انه ثبت من تقرير الخبير ص ٤ ان مبانى المدعى قد برزت عن خط التنظيم الحديث بمقدار الابعاد الموضحة فى ذلك التقرير تفصيلا وان الفرق بين خط التنظيم الحديث والخط القديم مساحة قدرها ٨١ر٨٣ مترا مربعا من ضمن الارض المملوكة للمدعى

وحيث ان المدعى طلب من المحكمة الحكم له بمنع تعرض وزارة الداخلية ووزارة الاشغال فى الاستمرار فى البناء فى ملكه أو التصرف فيه

وحيث ان المدعى عليهما تتمسكان بالمرسوم العالى الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩١٧ — باعتماد قرار مجلس التنظيم بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٦ بتعديل خطوط تنظيم جزء من شارع المطرية وان هذا القرار قد اعتمدته وزارة الاشغال بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ طبقا لقرار الوزارة الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩

وحيث ان المدعى يتمسك بنص المادة ٩ من الدستور ويقيم عليها دفاعه ان هذا انتهاك لحرمة الملكية وانه لا يسوغ منع المالك من الانتفاع بملكه والبناء فيه الى أن تنزع الملكية طبقا للقانون

وحيث انه جاء فى نص المادة ١٩ من الدكريتو الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص احكام مصلحة التنظيم ان يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ احكام امرنا هذا طبقا لنص هذه المادة

وحيث انه قد أصدر وزير الاشغال قراره بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ وهذا القرار يعد مكملا للدكريتو وله نفس القوة التشريعية بناء على السلطة المخولة له باصداره

وحيث انه ورد فى المادة العاشرة من القرار المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ النص الآتى: مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئا فشيئا بالطرق القانونية الاراضى التى بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالى المشار اليه لا يجوز اقامة أى بناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها

وحيث ان هذا النص صريح فى منع البناء اطلاقا من تاريخ صدور الامر العالى باعتماد خط التنظيم الى ان تنزع الملكية وصريح ايضا فى ان نزع الملكية - يجوز ان يكون - شيئا فشيئا وان المالك ممنوع من البناء وهو لم تنزع الملكية حالا

وحيث ان منطوق هذه المادة جلى وواضح لا يقبل أى تأويل او تفسير

وحيث ان منع اقامة البناء مطلق فى حالة انشاء شارع لم يكن له وجود او فى حالة توسيع شارع كان موجودا من قبل (انظر المادة الاولى من دكريتو التنظيم) لانه فى كلا الحالين يعمل رسم بخط التنظيم ويصدق عليه من وزير الاشغال ثم يعتمد بامر عال وينشر الامر العالى فى الجريدة الرسمية وهذا كاف لاعلانه أو افتراض العلم به من الجميع ولا يقبل الاحتجاج بعدئذ بالجهل به (انظر هذا المبدأ فى حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٧ مجموعة رسمية نمرة ١٨ عدد ١١٦ / ١ وحكم ٦ مارس سنة ١٩١٧ مجموعة رسمية نمرة ١٨ و ١٣٢)

وحيث ان النص الوارد فى المادة العاشرة من القرار الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ يقرر حق ارتفاق قانونى servitude legale على العقار للمصلحة العامة ويسميه الشراح servitude d' alignement وقد ورد فى كتاب المسيو هنرى لمبا فى شرح القانون الادارى المصرى ص ٤٧٣ ما يأتى

انه من تاريخ رسم التخطيط يمنع الملاك على جانبى الطريق العام من اقامة أى بناء على حدود املاكهم بدون رخصة وهذا قيد جسيم لحقوق الملكية ولكنه قيد مطلق absolue ويقول ان هذا الارتفاق منشأه اولا مراعاة النظام العام حتى تكون الشوارع متسعة اتساعا كافيا ثانيا مراعاة الصحة العمومية حتى يتخلل الهواء والضوء ويمنع انتشار الامراض ثالثا تجميل المدن والبلدان باتساق المبانى فى الشوارع (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ مجموعة مختلطة نمرة ٦ ص ٢٣ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٩٢ مجموعة مختلطة نمرة ٦ ص ١٠٨ وحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٢ دالوز ١ — ١٩١ سنة ١٩٢٢)

وحيث ان القانون المدنى الفرنسى فرق فى المادة ٦٣٩ بين حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية أى المقررة بنص القانون ثم الناشئة عن فعل الانسان وورد فى نص المادتين ٦٤٩ و٦٥٠ من ذلك القانون ان حقوق الارتفاق القانونية هى ما فرضها القانون للمصلحة العامة أو لمصلحة الافراد وان حقوق الارتفاق للمصلحة العامة منصوص عنها فى اللوائح والقوانين الخصوصية

وحيث ان هذا التقسيم أثار نقد بعض الشراح فذكروا أنها قيود لحقوق الملكية ولا يصح تسميتها ارتفاقات (انظر كولان وكابتان جزء ١ ص ٧٤٢)

وحيث ان القانون المدنى المصرى نص فى المادة ٣٠ على تعريف حق الارتفاق على انه « تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة الميرى » وظاهر ان عبارة لمنفعة الميرى التى لم ترد فى القانون المختلط مادة ٥١ اريد بها الارتفاقات المقررة للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح انظروا - دوهلتس ارتفاق نبذة نمرة ٨٩ وما بعده وانظر ايضا نص المادة ١ من القانون المدنى الاهلى)

وحيث ان حق الارتفاق او تغيير حقوق الملكية لا يتعارض مع نص المادة ٩ من — الدستور فالدستور المصرى لم يقض على القواعد المنصوص عنها فى القانون المدنى ولا فى اللوائح والقوانين الاخرى وتعتبر حرمة الملكية مصونة فى حدود القانون وتلك اللوائح مع قيدها بالقيود الواردة فيها والمادة التاسعة المشار اليها آنفا لم تتعرض مطلقا لمثل هذه القيود وانما هى قاصرة على احترام الملكية بحيث لا يسوغ نزع ملكية أى عقار الا فى حدود القانون والتعويض العادل . اما البحث فى هذه الدعوى فقاصر على تقييد حقوق الملكية بالمنع من البناء فقط طبقا للوائح ولم تتعرض الحكومة الى المدعى فى ملكيته أو طلبت نزعها بدون اجراءات أو بدون تعويض عادل

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الدستور لم يأت بقاعدة جديدة لان احترام الملكية مقرر فى القانون المدنى واللوائح المعمول بها قبل صدور الدستور

وحيث ان احترام الملكية المنصوص عنه فى الدستور ليس معناه ان تكون الملكية مطلقة من كل قيد بل قد تتقيد حقوق الملكية للمصلحة العامة أو لمصلحة الافراد فى حدود القوانين واللوائح ومع ذلك يعتبر ان الملكية مصونة مع هذه القيود

وحيث ان المحاكم فى فرنسا سارت على الاخذ بنظرية حق الارتفاق للمصلحة العامة منذ وضع رسم التنظيم واعتماده ولا يتعارض هذا المبدأ مع المبادىء الدستورية الفرنسية التى تقرر حرمة الملكية ووجوب صونها واحترامها (انظر دللوز بربرتوار وانظر الحكم الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٢ دللوز ١ - ١٩١ سنة ١٩٢٢)

وحيث ان المدعى يتمسك بالحكم الصادر ببراءته فى قضية المخالفة نمرة ١٢٤ سنة ١٩٢٩ مصر الجديدة بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٢٩ (حافظة المدعى نمرة ١ دوسيه نمرة ١٢)

وحيث ان هذا الحكم قضى ببراءة المدعى من تهمة مخالفة لائحة التنظيم فى بناء وجهة منزله الشرقية والبارزة عن خط التنظيم بلا رخصة وجاء فى أسباب ذلك الحكم ما يأتى : (انه من المقرر علما وعملا ان المالك له حق الانتفاع والتصرف فى ملكه فى حدود القانون ما لم يصدر مرسوم ملكى بنزع الملكية لذلك لا مسؤولية جنائية ضد المتهم ويتعين الحكم ببراءته ؛

وحيث ان المحكمة لا تستطيع ان تتمشى مع محكمة المخالفات فيما ذهبت اليه لانه لا محل للقول بان المالك حر فى ان يبنى فى ملكه كما يشاء مع ان القانون يقيد حريته بنص صريح ويمنعه من اقامة البناء فى أرضه التى دخلت فى خط التنظيم المعتمد بمرسوم عال فضلا عن ان ذلك الحكم يسلم بان التصرف فى الملك يجب ان يقع فى حدود القانون ومع ذلك فقد اغفل الحدود والقيود المنصوص عنها فى المادة الاولى من دكريتو التنظيم والقرار الصادر فى سبتمبر سنة ١٨٨٩

وحيث ان ذلك الحكم ليس له أى اثر قانونى الا فيما يختص بتهمة المخالفة فقط وليس له قوة الشىء المحكوم به فيما يختص بدعوى منع التعرض لاختلاف موضوع الدعويين لذلك يكون الاستناد اليه غير مجد

وحيث انه مما تقدم يكون المدعى عليها على حق فى التمسك بنص القوانين واللوائح المشار اليها آنفا والتعرض للمدعى

ومنعه عن الاستمرار فى البناء (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٩ يونيو سنة ١٨٩٧ مجموعة مختلطة نمرة ٣٨٢٩ وقضى حكم آخر صادر من تلك المحكمة بعدم قبول دعوى استرداد الجائزة ضد اجراءات اتخذتها جهة الادارة طبقا للوائح والقوانين (انظر الحكم الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٢٢ مجموعة مختلطة نمرة ٢٤ ص ٢٩٦)

وحيث ان مما تقدم تكون دعوى منع التعرض على غير أساس ويتعين رفضها والزام المدعى بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى منع التعرض والزام المدعى بالمصاريف

اصدر الحكم القاضي زكى خير الابوتيجى القاضي وبحضور محمود افندي نصار كاتب الجلسة

« * »

ضياع البضاعة

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٣١

— ٣٣ —

المبادىء القانونية

١ — ان الاقرار بضياع البضاعة أو التلف من جانب امين النقل يعتبر قاطعا لمدة السقوط المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى المصرى وقدره ١٨٠ يوما انما يجب ان يكون ذلك الاقرار دالا بصراحة على التسليم بالتلف أو الضياع

٢ — ان الخطاب القاصر على الرد على المدعى بان لا صفة له فى مخاطبة السكة الحديد لانه ليس الشخص المرسل اليه فلا يعد اقرارا صريحا ولا ضمنيا بالضياع أو التلف ولا يترتب عليه قطع مدة السقوط

« * »

قضية محمد افندى كامل السنطاوى التاجر عنه الاستاذ ناصيف رزق المحامى

ضد : وزارة المواصلات الحاضر عنها لطف الله سلامه

الواردة بالجدول العمومى رقم ٥٤٦ سنة ١٩٣١

طلب المدعى بعريضة دعواه الحكم بالزام المدعى عليها بان تدفع له مبلغ ٢٠٠٠ قرش قيمة العجز الذى حصل بوسالة الاصل المذكورة بعريضة الدعوى مع الفوائد القانونية بواقع ٥ فى المائة من تاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ لغاية السداد مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

وبالجلسة دفع الحاضر عن المدعى عليها بسقوط الحق فى المطالبة لمضى المدة والحاضر عن المدعى طلب رفض هذا الدفع وصمم على الطلبات وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وتقدم مذكرة من المدعى عليها

المحكمة

من حيث ان المدعى عليها دفعت بسقوط الحق فى رفع الدعوى لمضى اكثر من ١٨٠ يوما طبقا لنص المادة ١٠٤ من القانون التجارى

وحيث ان المادة المشار اليها تنص على ان كل دعوى على امين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو لسبب ضياعها أو تلفها يسقط بمضى ١٨٠ يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل داخل القطر المصرى ويبتدىء الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيه نقل البضائع

وحيث انه ورد فى نص المادة ١٠١ من القانون التجارى ما يفيد ان احكام هذه المادة تسرى على مصالح السكك الحديدية .

وحيث انه ثابت من الاطلاع على عريضة الدعوى المؤرخة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ان المدعى ذكر انه صدر رسالة بصل بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ وقدرها ١٤٠ شوال برسم على بك احمد الملطاوى الى محطة القبارى وبوصول تلك الرسالة فقد منها ١٠٠ شوال يساوى مبلغ ٢٠ جنيه

وحيث انه يتضح من ذلك انه قد مضى من تاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ وهو تاريخ التصدير لغاية رفع الدعوى فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ اكثر من ١٨٠ يوما

وحيث ان المدعى يتمسك بالخطابات المؤرخة ١٥ / ٨ / ١٩٢٩ و ٢٥ / ٢ / ١٩٣٠ و ١٥ / ٦ / ١٩٣٠ الواردة اليه من ادارة البضائع ويفيد ان ما ورد فيها هو اقرار من مصلحة السكة الحديد بالتلف وهذا الاقرار قاطع للمدة المقررة للسقوط

وحيث انه من المسلم به ان الاقرار من جانب امين النقل بضياع البضائع أو التلف يعتبر قاطعا لمدة السقوط انظر (شرح القانون التجارى للمسيو تالير جزء ٧٧٢ بند ١١١٨ آخر طبعة وحكم محكمة ليون الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٢٤ وارد فى

الهامش رقم ٢ من المرجع المشار اليه) انما يجب ان يكون الاقرار دالا بصراحة على التسليم بالضياع أو التلف

وحيث انه يتضح من الاطلاع على الخطابات المشار اليها آنفا انها خالية من أى اقرار بالضياع المدعى به وهى قاصرة على الرد على المدعى بانه لا صفة له فى مخاطبة مصلحة السكة الحديد لانه ليس الشخص المرسل اليه وباقى الخطابات تؤيد ما تبعها

وحيث انه لذلك لا محل للاستناد على هذه الخطابات اذ أنها غير قاطعة لمدة السقوط لخلوها من الاقرار بالضياع - بناء عليه يكون الدفع فى محله ويتعين الحكم بسقوط الحق فى رفع الدعوى والزام المدعى بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بسقوط الحق فى رفع الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف

اصدر الحكم القاضي زكى خير الابوتيجى
وحضور محمود افندى مذكور كاتب الجلسة

« * »

ملكية المدافن

محكمة دكرنس الاهلية

حكم تاريخه ١٥ يونيه سنة ١٩٣١

— ٣٤ —

المبدأ القانوني

لايجوز طلب تثبت ملكية مدفن اذا كان هذا المدفن قد خصص لدفن موتى اجانب عن المدعى لانه بموجب حكم الملكية يحق للمحكوم له ان يتصرف فى ملكه كيفما شاء ويحوله كيفما أراد وملكية المدفن على هذا الاساس تتنافى مع الآداب العامة ومع الشعور الدينى ومع مايجب للموتى من احترام وحرمة .

***

قضية عبد الخالق مصطفى شحاته من الطوابرة عنه الحسينى العوضى المحامى

ضد : محمد محمد مصطفى وفاطمه محمد مصطفى والسيد محمد مصطفى وشلبى محمد مصطفى ومصطفى محمد مصطفى ومحمد محمد مصطفى الشهير بالقعقاع منها وعن الثالث حضرة الاستاذ ابراهيم افندى زين الدين المحامى المقيدة تحت نمرة ٢٤٦٩ سنة ١٩٣٠

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليهم بان يدفعوا للمدعى مبلغ ٣٦ جنيه من ذلك ٢٨ جنيه ثمن قطعة أرض قدرها ١٩٠ متر ومبلغ ٨ جنيه ثمن طوب الذى اخذوه المدفن مشترى المدعى من جبر مرسى مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب وحفظ الحق فى التعويض والنفاذ وقدم الحاضر عنه ماالديه من المستندات وترافع بما هو ثابت بالمحضر وطلب حضرة زين الدين افندى المحامى رفض الدعوى واحتياطيا عدم قبول الدعوى وباقى المدعى عليهم لم يحضروا وقد ثبتت غيبتهم وأعلنوا بحكم الغيبة والمحكمة اخرت الدعوى للحكم مع مذكرات

المحكمة

حيث ان المدعى عليه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لعدم وجود صالح للمدعى فى دعواه لانه اذا حكم له بطلباته لترتب على ذلك ان يستمتع بكل حقوق الملكية ومنها ازالة معالم المدفن بالتطبيق للمادة ١١ مدنى ولان فى ازالة مبانى مدفن به موتى مخالفة خطيرة للآداب العامة وللنظام العام وللعرف الدينى .

وحيث انه لانزاع بين الطرفين على ان الارض المتنازع عليها استعملها المدعى عليه مدفنا ودفن فيه أباه

وحيث ان المدعى عدل طلباته أخيرا الى تثبيت ملكيته للارض التى عليها المدفن وازالة ماعليها من المبانى وتسليمها اليه الى آخر ماجاء بطلباته

وحيث ان طلبات المدعى المعدلة لاتتفق مع حرمة الموتى ولا مع الاحترام الواجب توفره نحو مرقدهم الاخير ولا مع الشعور العام من ناحيته الدينية والاجتماعية

وحيث انه لذلك تكون الدعوى غير مقبولة شكلا بالنسبة للشطر الاول منها

وحيث انه بالنسبة لثمن الطوب الذى يطالب بثمنه فانه يرتكن فى اثبات دعواه من هذه الناحية على البينة وطلب الاحالة على التحقيق

وحيث ان الحاضر مع المدعى عليهم انكر على المدعى دعواه

وحيث انه لذلك ترى المحكمة احالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى بكافة الطرق بما فيها البينة ان له طرف المدعى عليهم مبلغ ٨ جنيه ثمن طوب وللمدعى عليهم النفى بالطرق عينها

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا أولا — بعدم

قبول الدعوى بالنسبة للشطر الاول من الدعوى وهو الخاص بتثبيت الملكية والتسليم والازالة والزمت المدعى بالمصاريف المناسبة

ثانيا — تمهيديا وقبل الفصل فى موضوع باقى الطلبات باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ماتدون باسباب هذا الحكم وحددت للتحقيق جلسة ٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ وابقت الفصل فى المصاريف الآن

اصدر الحكم تادرس اسكندر القاضي وحضور محمد افندى عبد المجيد كاتب الجلسة

«*»

قوة الحكم

محكمة اطسا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٣١

— ٣٥ —

المبدأ القانونى

ان المجمع عليه قانونا ان نص الحكم (aispositifs) هو الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه لا أسبابه (motifs) ولا تحوز أسباب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه الا فى حالة واحدة . وذلك اذا كان نص الحكم نتيجة لازمة للفصل فى نزاع آخر بين الطرفين

«*»

القضية المدنية نمرة ٢٤٣٠ سنة ١٩٣٠ المرفوعة من بدوى احمد من عتامنة المزارعه بتوكيل مخائيل سليمان المحامى بالفيوم

ضد : محمد محمد حوته مزارع بناحية عتامنه المزارعة

طلب المدعى الحكم على المدعى عليه بان يدفع له مبلغ ١١٨ جنيه و١٨٧ مليم مع المصاريف والاتعاب و لنفاذ وبالجلسة صمم على هذه الطلبات مرتكنا على ماقدمه من المستندات وبدفاعه الذى ابداه بمذكرته

والحاضر عن المدعى عليه دفع الدعوى عنه بما ابداه وتدون بمذكرته

المحكمة

حيث انه تبين من الاطلاع على مستندات طرفى الخصوم ومذكراتهم ان المدعى والمدعى عليه اتفقا على مشترى اطيان من مصلحة الاملاك الاميرية قدرها ٢ف و٢٢ط و٨س وتحرر بهذا الاتفاق ورقة تاريخها ٨ يوليو سنة ١٩٢٠ نص فيها على ان المدعى يكون بحق ٢ ف و ٤ ط و ٨ س من الاطيان المزمع مشتراها وان المدعى عليه يكون بحق ١٨ قيراط فيها وان المدعى يدفع ثمن هذه الاطيان جميعه وان المدعى عليه يتعهد بسداد ثمن نصيبه وقدره ١٨ ط للمدعى على سبعة أقساط سنوية وفى حالة تأخر كل منهما عن تنفيذ هذا الشرط يكون المتأخر ملزما بان يدفع لزميله مبلغ ستين جنيها على سبيل التعويض وفعلا اشترى المدعى والمدعى عليه الاطيان المبينة آنفا من مصلحة الاملاك الاميرية بموجب عقد مؤرخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢١ ومسجل فى ٤ اغسطس سنة ١٩٢١ بثمن قدره ٧٠٣ جنيه و٣٣٤ مليم دفع منها المدعى وقت تحرير العقد ١٧٥ جنيه و ٨٣٤ مليم وتبقى ٥٢٧ جنيه و ٥٠٠ مليم تدفع على خمسة أقساط سنوية متساوية ولما كان نصيب المدعى عليه فى الاطيان المشتراة هو ١٨ قيراط فان ثمن هذا النصف هو ٢٨٠ جنيه تضاف اليه نصيبه فى رسم التسجيل وقدره ٣ جنيه و٦٠٠ مليم فيكون مجموع الدين الذى فى ذمة المدعى عليه للمدعى هو مبلغ ١٨٣ جنيه و ٦٠٠ مليم وقد اتفق المدعى والمدعى عليه بمقتضى كتابه على ظهر اتفاق ٨ يوليو سنة ١٩٢٠ مؤرخ ١٤ نوفبر سنة ١٩٢١ على انه تبين ان القسطين الاول والثانى من ثمن أطيان المدعى عليه وقدره ٥٥ جنيه و٣٠ مليم وان المدعى عليه قد سدد منه ٢٠ جنيه فقط فيكون الباقى عليه منها ٣٥ جنيه و٣٠ مليم فاذا اضفت على الاقساط الثالث والرابع والخامس كان الباقى فى ذمة المدعى عليه للمدعى هو ١٦٢ جنيه و٦٠٥ مليم وان المبلغ المخصوم بورد مال سنة ١٩٢١ بعد العشرين جنيها المسددة من المدعى عليه هو مسدد من بدوى وحده وقد تأخر المدعى عليه فى سداد بعض الثابت بذمته فرفع عليه المدعى دعوى مدنية أمام محكمة اطسا الاهلية تقيدت تحت نمرة ٢٥١ سنة ١٩٢٧ وطلب الحكم عليه فيها بمبلغ ١١٠ جنيه وقد قضيت المحكمة فى هذه الدعوى بحكمها الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٧ بعدم قبولها لان المدعى لم يكن قد سدد جميع الثمن لمصلحة الاملاك الاميرية فتكون دعواه على المدعى عليه قد رفعت قبل حلول اجل دينه قبله و بعد ذلك سبب المدعى عليه يطالبه بمبلغ ١١٨و١٨٧ مليم قيمة الباقى عليه من ثمن نصيبه فى الاطيان

مضافا اليه فوائد المبالغ المتأخرة من وقت تأخره فى دفعها

وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بانه ليس فى ذمته للمدعى سوى مبلغ ٤٢ جنيه فقط لان محكمة اطسا الاهلية عند مارفعت اليها الدعوى نمرة ٢٥١ سنة ١٩٢٧ ولو انها قضت بعدم قبولها لرفعها قبل الميعاد الا انها فى حيثيات حكمها سالف الذكر أجرت عملية حساب المبالغ المسددة من المدعى عليه وخصمتها من أصل الثمن المستحق عليه للمدعى وتبين لها ان الباقى على المدعى عليه هو مبلغ ٥١ جنيه وقد سدد المدعى عليه بعد ذلك مبلغ ٩ جنيه فيكون الباقى طرفه هو ٤٢ جنيه ويقول المدعى عليه ان الحكم الصادر بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢٧ فى الدعوى نمرة ٢٥١ سنة ١٩٢٧ قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه لان المدعى لم يستأنفه فليس للمدعى بعدذلك ان يناقش فى عملية الحساب المذكورة وان يطرح النزاع فيها امام هذه المحكمة لان فى اعادة طرح هذا النزاع امام هذه المحكمة مساس بقوة الشىء المحكوم فيه

وحيث انه من المجمع عليه قانونا ان نص الحكم (Dispositifs) هو الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه لا اسبابه (motifs) بمعنى ان الذى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه هو منطوق الحكم فقط لان القاضى فصل بهذا المنطوق فى النزاع ولم يفصل بما ورد فى الاسباب التى بنى عليها القاضى اعتقاده وكثيرا ما تؤيد محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى مع تغيير الاسباب وفى حالة واحدة تحوز اسباب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه وذلك اذا كان نص الحكم نتيجة لازمة للفصل فى نزاع آخر بين الطرفين وحصل ذلك فى الاسباب فان هذه الاسباب تحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لذلك النزاع فمثلا اذا رفع زيد دعوى على بكر يطالبه بمبلغ مائة جنيه فادعى بكر ان له ماية جنيه على زيد وطلب المقاصة وحكمت المحكمة لزيد بما طلب قائلة فى الاسباب ان ثبت من كذا وكذا انه ليس فى ذمته لبكر شىء فلا محل للمقاصة فان هذا الحكم يحوز قوة الشىء المحكوم فيه لا بالنسبة لنصيبه فقط بل يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لبكر ايضا بمعنى انه يمنعه من رفع دعوى فيما بعد يطالب بها زيد بمبلغ الماية جنيه الذى كان يريد المقاصة به

وحيث انه يتعين البحث الآن فيما إذا كانت أسباب الحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية نمرة ٢٥١ سنة ٩٢٧ بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٢٧ تنطبق على الحالة التى يحوز فيها اسباب الحكم قوة الشىء المحكوم فيه ام لا والمتأمل فى الحكم المذكور يجد ان منطوق الحكم قد فصل فى قبول الدعوى وعدمه بالنسبة لحلول أجل الدين المطالب به والفصل فى هذه النقطة لم تكن نتيجة لازمة للفصل فى النزاع الاخير وهو مقدار الدين المستحق على المدعى عليه هل هو ٥١ جنيه او ١١٠ جنيه بل الفصل فى مسألة قبول الدعوى وعدمه كان نتيجة لازمة للبحث فيما اذا كان المدعى قد سدد بدوره الثمن المستحق لمصلحة الاملاك الاميرية ام لم يسدده فاذا كانت أسباب الحكم قد اشتملت على امر عرضى لم يؤثر فى نتيجة ما نص به أخيرا فان هذه الاسباب لا تحوز قوة الشىء المحكوم فيه ويصح لهذه المحكمة ان تعتبر النظر فى عملية حساب الدين وما تسدد منه وما بقى فى ذمة المدعى عليه .

وحيث انه ثابت ان ثمن نصيب المدعى عليه فى الاطيان المشتراة وقدره ١٨ ط هو ١٨٣ ج و ٦٠٠ مليم بما فى ذلك نصيبه فى رسم تسجيل عقد البيع وبما انه ثابت من الورقة المؤرخة ١٤ نوفبر سنة ٩٢١ والاوراد من سنة ١٩٢٢ وسنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٤ وايصال البوستة المؤرخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ وأقرار المدعى فى مذكرته عن مبلغ ٩ جنيه وان المدعى عليه يسدد للمدعى من أصل الثمن ورسم التسجيل مبلغ ١١٤ جنيه فقط فيكون الباقى عليه للمدعى هو مبلغ ٦٩ ج و ٦٠٠ م وقد اخطأت المحكمة فى حكمها الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٧ فى هذا الحساب وجعلت السداد من المدعى عليه هو مبلغ ١٣٢ جنيه مع ان حقيقة فقط هو مبلغ ١١٤ ج وجعلت الباقى على المدعى عليه هو مبلغ ٥١ جنيه فقط مع ان حقيقة الباقى هو ٦٩ ج و ٦٠٠ م

وحيث ان المدعى عليه فى طلباته قد احتسب لنفسه فوائد عن المبالغ المستحقة على المدعى عليه له من وقت التأخير فى سدادها والمحكمة ترى ان هذا الطلب فى محله لان مصلحة الاملاك الاميرية اشترطت فى عقد البيع الفوائد عن المبالغ التى تتأخر

لها طرف المدعى كما ان المدعى عليه وافق فى اتفاق ٨ يوليو سنة ١٩٢٠ على ان يدفع تعويضا قدره ستون جنيها فى حالة تأخره عن تنفيذ شروط ذلك الاتفاق وبذلك وافق على اساس دفع فائدة عن دينه عند عدم سداده فى وقت حلوله

وحيث ان المحكمة ترى ان عملية احتساب الفوائد الواردة بمذكرة المدعى المؤرخة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ هى العملية الصحيحة ولذلك تأخذ بها وعلى ذلك يكون طلبات المدعى فى محلها ويتعين الحكم له بها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ١١٨ ج و ١٨٧ م والمصاريف ٩ ج و ٧٦٠ م اتعاب محاماة لمحامى المدعى والنفاذ

اصدر الحكم القاضي مصطفى حسن وبحضور فريد عفيفى افندي كاتب الجلسة

القضاء التجارى

للأستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي بعلوى
أحدث شرح قضائي لقانون التجارة وملحقاته
ولنفس المؤلف
دعوى استرداد الامتعة المحجوزة
الثمن : ١٥ قرش
وايضا
عصبة الامم والثمن ١٠ قروش
وتطلب الكتب من المؤلف بعلوى أو مكتبة الهلال بالفجالة أو ادارة الجريدة وثمن الثلاث الكتب معا ٤٠ قرش من المؤلف بعلوى

المحاكم الشرعية

نفقة الصغير

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣١

— ٣٥ —

المبدأ القانونى

اذا قرر المجلس الحسبى نفقة للصغير فى ماله تكون المحاكم الشرعية مختصة بأمر من تحت يده هذا المال ولو كان حارسا من قبل المحاكم الاهلية باداء هذه النفقة منه . ولا يمنع من سماع الدعوى عليه بذلك سبق تقرير النفقة من المجلس الحسبى

(*)

القضية نمرة ١٦٨٣ سنة ٩٣٠ و ١٩٣١

استئناف المرفوعة من محمد اسماعيل الشيخ بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم حسن محمد سلامه

ضد : حسنه حسن موسى بصفتها وصية على ولديها القاصرين عثمان وسلامه ولدى حسن محمد سلامه استئنافا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الشرعية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣١ فى القضية الجزئية رقم ٩٥٣ سنة ٩٣٠ و ١٩٣١ بالامر باداء ٧ جنيه شهريا نفقة صغيرين من مالهما الذى تحت يده بصفته حارسا وقدم الاستئناف وقيد فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٣١

الوقائع

دفع وكيل المستأنف بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظر الدعوى على الوجه الذى ذكره بمذكرته للاسباب التى بينها بها وطلب تقرير عدم اختصاص المحاكم الشرعية ثم دفع ثانيا بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها من المجلس الحسبى المختص بالفصل فيها على النحو الذى بينه بمذكرته الثانية ثم دفع ثالثا بان الدعوى التى حكم فيها الحكم المستأنف غير صحيحة وغير متجهة على المستأنف لوجود حارس آخر ولان المدعية لم تذكر فيها ان التركة فى يد المستأنف وطلب الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ووكيل المدعى عليها طلب تأييد الحكم المستأنف وقال ان المحاكم الشرعية هى المختصة بالامر باداء النفقة وان كانت المجالس الحسبية مختصة بتقديرها وان الحارس الثانى لم يضع يده على شىء من التركة وقد أمرت المحكمة المدعى عليه بصفته هو واضع اليد على التركة وامين عليها

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة والمداولة تقرر ما يأتى

من حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد

ومن حيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع ويصح استئنافه وهو صحيح لصحة أسبابه .

ومن حيث ان الدفع بعدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظر هذه الدعوى لاختصاص المجلس الحسبى بها فى غير محله لان هذه الدعوى ليست دعوى تقرير نفقة للقاصر

فى ماله وانما هى دعوى بطلب أمر الحارس الواضع يده على التركة باداء النفقة المقررة من قبل المجلس للوصية ، وهذه الدعوى ليست من اختصاص المجالس الحسبية لانها نزاع بين الوصية وغيرها وهذا النزاع يحتاج الى فصل قضائى وحكم مذيل بالصيغة التنفيذية حتى يمكن تنفيذه على المحكوم عليه وليس ذلك شأن احكام المجالس الحسبية

ومن حيث انها متعلقة بنفقة الصغير فتكون المحكمة الشرعية هى المختصة بنظرها ويتعين رفض هذا الدفع .

ومن حيث ان الدفع بعدم سماع هذه الدعوى لسبق الفصل فيها من المجلس الحسبى حيث أمر المدعى عليه باداء النفقة التى قررها لاقيمة له أيضا لان الفصل فى موضوع من جهة غير مختصة لايمنع الجهة المختصة من نظره وقد اسلفنا ان المحاكم الشرعية هى المختصة فيكون هذا الدفع أيضا غير مقبول ويتعين رفضه

ومن حيث ان الدفع بعدم صحة الدعوى لوجود حارس آخر مع المدعى عليه ولانه لم يثبت وضع يد المدعى عليه على التركة دفع غير مقبول أيضا لان الخصم فى هذه الدعوى هو من تحت يده مال القاصر اذ هو الذى يؤمر بالاداء من مال القاصر الذى فى يده وقد ثبت وضع يد المدعى عليه على التركة بمحضر تسليم اعيانها اليه تنفيذا لحكم الحراسة الذى صدر بتثبيته حارسا عليها وهذا المحضر مقدم ضمن مستندات المدعية ويتعين رفض مادفع به وكيل المستأنف بتأييد الحكم المستأنف

لهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع رفض مادفع به وكيل المستأنف وتأييد الحكم المستأنف حضوريا

دائرة الشيخ عبد الجليل عشوب وعضوية الشيخ علام نصار والشيخ محمد الجزيرى من قضاتها وبحضور الشيخ عبد الرحيم فتح الله كاتب الجلسة

«*»

نفقة الخادم

محكمة طنطا الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٣٦ —

المبدأ القانونى

يحكم للخادم باجرة نظير خدمته ، كما يحكم له بنفقة لطعامه وكسوته

«*»

القضية الجزئية نمرة ١٦٢٦ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من الست هانم المنشاوى ضد : عبد الحليم افندى العشرى بطلب نفقة خادم

الوقائع

قال وكيل المدعية انها كانت زوجة المدعى عليه وخلفت منه احمد وانصاف الصغيرين الفقيرين فى يدها وقد حكم لها عليه بخمسين قرشا صاغا كل شهر اجرة خادم للولدين من هذه المحكمة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ فى القضية نمرة ١٣٨٩ سنة ١٩٢٨ و ١٩٢٩ وطلب الحكم لموكلته على المدعى عليه بنفقة ايضا لخادم الولدين وفسر طلبه فى المحضر بانه يطلب الحكم بنفقة طعام وكسوة لهذا الخادم وبمناقشته اعترف بان هذا الخادم استأجرته المدعية واتفقت معه على ان يأخذ فى كل شهر مائتين وخمسين قرشا صاغا منها خمسون قرشا صاغا اجرة له والمائتان لنفقة طعامه وكسوته فسألته المحكمة اذن هذا الخادم لا يأكل عنده وكذلك فطلب التأجيل للاجابة عن هذا السؤال ولم يجب عنه ووكيل المدعى عليه قال انه مقرر للخادم خمسون قرشا صاغا اجرة شهرية وهذا المبلغ كاف وطلب رفض الدعوى

المحكمة

بما ان المنصوص عليه فى شرح العناية على الهداية فى باب النفقة صفحة نمرة ٣٢٧ جزء ٣ وفتح القدير على الهداية بعد ذلك الموضع بصفحة وفى رد المحتار على الدر المختار فى باب النفقة صفحة نمرة ٦٧٢ جزء ٢ وفى البحر صفحة نمرة ١٨٣ جزء ٤ انه اذا لم يكن للزوجة خادم مملوك لها فعلى الزوج ان يكرى لها خادما لخدمتها فى احوال ثلاثة وهى ما اذا كانت مريضة ولا تجدمن يمرضها أوكانت ممن لايقمن بالخدمة اوكانت يحتاج لذلك لخدمة اولاده فاذا وجب على الزوج فى حالة من هذه الحالات كراء خادم لزوجته فالواجب عليه هو ان يكرى هذا الخادم ويؤدى اجرته وليس بواجب عليه بعد دفع اجرته ان يقوم بنفقة علاوة على هذه الاجرة وقد صرح بذلك العلامة ابن عابدين فى حواشى البحر حيث يقول (فاذا لم يكن مملوكا لها لانفقة له على الزوج وان

كانت محتاجة اليه) مع التصريح فى موضع آخر بانه اذا لم يكن لها خادم مملوك لها واحتاجت لخادم فى حالة من الحالات الثلاث السابقة فالواجب على الزوج هو كراء الخادم ودفع اجرته فمن هذين النصين يثبت ان الخادم غير المملوك لا تجب له نفقة وانما يجب له الكراء لاغير وهذا معقول من ان النفقة انما تجب لسبب الاحتباس بالنسبة للخادم وامثاله فان الخادم محبوس على منافع مستخدمه واجرته التى كرى بها هى النفقة التى يستحقها جزاء الاحتباس لانها هى التى شرطت عند كرائه ولان الشرع لم يجعل له نفقة فوق هذا الكراء ومثله فى ذلك كل من احتبس لعمل غيره كالقاضى والامام والوصى وناظر الوقف وغيرهم فقد نص على انهم يستحقون النفقة جزاء احتباسهم على الاعمال التى يقومون بها وقد تسمى هذه النفقة الواجبة لهم اجرة أو ماهية أو مرتبا ولكنها فى لسان الشارع تسمى نفقة وليس معنى تعدد التسمية تعدد المسمى والعبرة للمعانى لا للالفاظ والمبانى ولم يقل احد ولا يستطيع ان يقول ان هؤلاء يستحقون فوق الاجرة أو المرتب أو الماهية نفقة طعام وشراب يأخذونها من بيت المال أو من مال الوقف أو من مال اليتيم

وبما انه فوق ذلك فقد أقر وكيل المدعية ان خادم الولدين الذى يطالب بفرض نفقة طعام وكسوة له استأجرته المدعية باجرة شهرية يأخذها منها قدرها خمسون ومائتا قرش صاغ شاملة لبدل طعامه وكسوته ومعنى ذلك ان المدعية لا تقوم باطعام هذا الخادم وكسوته من طرفها زيادة على الاجرة التى يأخذها منها بل انما يأكل ويكتسى من اجرته التى اتفقت معه على ان تكون شاملة لنفقة طعامه وكسوته فلا وجه اذا للمدعية فى المطالبة بنفقة طعام لهذا الخادم وكسوة فوق الاجرة المقررة له ومعلوم ان العرف لم يجر على ان الخدم جميعا يأكلون عند مستخدميهم بل كثير من الخدم يستأجرون بقدر معين من النقود شهريا يجعل شاملا لمؤنتهم وكسوتهم فالعرف فى هذا الامر مختلف والمدار على الاشتراط

فلهذه الاسباب

قررنا رفض دعوى المدعية فيما يختص بمطالبة المدعى عليه بنفقة خادم ولديه منها احمد وانصاف حضوريا

تعليق

استؤنف هذا الحكم امام محكمة طنطا الابتدائية الشرعية المنعقدة بهيئة استئنافية فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٠ فى قضية الاستئناف رقم ١٢٠ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ فاصدرت قرارها الآتى

من حيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع ومما يستأنف وهو غير صحيح لان الرق غير ميسور فى هذا الزمن وقد جرى العرف الشائع على ان امثال هؤلاء الخدم يأكلون ويشربون ويكسون من مخدومهم فوق اجرتهم - ولهذا ترى المحكمة - قبول الاستئناف والغاء الحكم المستأنف

وبما ان القضية صالحة للفصل لانه لانزاع فى الخادم وفى الحكم له باجرة وانما النزاع فى استحقاق النفقة وحال الخصم معلوم من القضية

لهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وحكمنا للمستأنفة على المستأنف عليه باربعين قرشا صاغا شهريا نفقة لخادم للمدعية حضوريا

اصدر الحكم فضيلة محمد خالد داود القاضي بها وبحضور السيد افندى جويلى كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

المعارضة بفى الاتعاب

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة د . ا . فو

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩

— ٣٧ —

احمد بك صادق ضد جورج صوصه وشركاه

المبدأ القانونى :

ان المبدأ المقرر فى مسائل الاستئناف فى المادة ٤٠١ من قانون المرافعات المختلط والذى بمقتضاه ان للخصم الذى رفع عليه استئناف اصلى الحق فى رفع استئناف فرعى ولو ان ميعاد الاستئناف الاصلى قد مضى بالنسبة لهذا الخصم — لا يمكن ان يشمل طرق الطعن كالمقرر بالمادة ٢٦٩ مرافعات مختلطة المنصوص فيها على اجراءات خاصة

وبناء على ذلك يكون غير مقبول الطلب المقدم لتخفيض المصاريف والاتعاب التى قررها القاضى المقرر فالخصم الذى لم يقدم معارضة فى

الميعاد المحدد بالقانون والذى لم يقدم طلبه الا اثناء المرافعات فى المعارضة التى قدمها الخصم الآخر فى الميعاد القانونى والتى يطلب فيها زيادة الاتعاب

«*»

أتعاب المحاماة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى مسيو ب فافنك

حكم تاريخه ١٣ مايو سنة ١٩٣١

— ٣٨ —

شركة النشو نال نافيجيشان ضد الاستاذ ا. س. المحامي

المبدأ القانونى

اذا كان ظرف قد استدعى من موكل بسبب الاهمية الاستثنائية لقضية له فاعتقد أن من المصلحة استشارة جملة محامين ، فلن تكون هذه الاستشارة حجة له تسمح بتخفيض مبلغ الاتعاب التى يستحقها المحامى الذى قبل ان يتحمل مسئولية الدفاع فى هذه القضية

«*»

مسئولية الجانى

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٢٨

— ٣٩ —

المبدأ القانونى

اذا كان المجنى عليه المتوفى فى حادثة يعول أشخاصاً من اقاربه لايلزمه القانون بالنفقة عليهم . وانما يعولهم اختيارا ويعتمدون على معيشتهم فى هذا الاختيار انشأت هذه العلاقة حالة قانونية هو ان يكون لهم حق طلب تعويض من المسئول عن وفاته

تعليق

حكمت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٠ (د . ب — ٩٣٠ ـ ١ ـ ٤٩) بان من يعول مريضاً مدة من الزمن باختيار العائل ، يترتب على عوله انه اذا مات كان للمريض تعويض من المسئول

«*»

معارضة فى المصاريف

محكمة الاستئناف المختلطة

رياسة ب فافنك

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٣٠

— ٤٠ —

دانييل نسيم كوريل ضد احمد يوسف وآخرين

المبدأ القانونى

ثبت القضاء على ان المعارضة فى تقدير المصاريف ولو انها لم تقدم بتقرير فى قلم الكتاب وانما باعلان على يد محضر وهو مالا يغير من صفة الطعن فى التقدير بمعارضته لايجوز ان تشمل غير المبلغ المقدر . أما اثارة مسائل خاصة بالشكل أو بالموضوع فان بحثها محله عمل اشكال فى التنفيذ بطريق المعارضة فى التنبيه

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الأجنبية

تعويض الاصابة

محكمة بتيفييه المدنية — فرنسا

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٠

— ٤١ —

المبدأ القانونى

اذا اتفق اثنان على الصيد واطلقا الرصاص معا فاصابت رصاصة احدهما شخصا من غير ان يثبت أية رصاصة من الصيادين هى التى احدثت الاصابة . الزم الاثنان بالتعويض بطريق التضامن مادام كل من الرصاصتين كانت فى اتجاه واحد وكلاهما محتمل ان يكون هو الذى أصاب

«*»

تفاليس

حكم باشهار افلاس التجار

١ — ن . س ميميكا منياس ش عطارين اسكندرية

٢ — عبد الفتاح . ح . حضرة سوق المغاربة اسكندرية

٣ — هاشم سليم صالح ش شمدى اسكندرية

٤ — خليل ابراهيم ملوى

٥ — عبدالوهاب العطناوى مغاغة

٦ — ربيع احمد موسى الفيوم

٧ — مغربى ويوسف نصار الاقصر

٨ — قرنفلى اخوان مصر

٩ — يوسف العبيدى المنيا

أخبار وحوادث

قضية شركة سيارات

يونيان

رفعت شركة يونيان لسيارات الاوتوبيس دعوى مدنية أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة على الحكومة المصرية بطلب الزامها بدفع مبلغ ٥٤ الف جنيه تعويضا للشركة عن الضرر الذى أصابها لسحب رخص السيارات من الخطوط الرئيسية فحددت المحكمة جلسة ٥ فبراير القادم لنظر الدعوى

وحكمت محكمة الامور المستعجلة بصفة ابتدائية بتعيين خبير لمعاينة سيارات الشركة. فاستأنفت الحكومة الحكم. وسينظر الاستئناف بجلسة ٣ فبراير القادم

قائمة مطبوعات مكتبة

الهلال

أصدرت مكتبة الهلال بالفجاله مصر تليفون رقم ٥١٣٠١ لصاحبيها الاستاذ ابراهيم زيدان وولده قائمة بمطبوعاتها لسنة ١٩٣٢. بها أنفس الكتب من ادبية وعلمية وقانونية وتاريخية وأدوات كتابية وتجليد. وترسل القائمة لمن يطلبها مجانا

(المطبعه)

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة

اعلانات بيع

انه في يوم الاثنين ١٨ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية قليوب البلد مركز قليوب سيباع علنا ٣ صناديق صابون وميزان افرنكى بكفتين وشوال صابون اخضر وكلوب زجاج بخزان نحاس ومكتب خشب ملك ابراهيم سليمان والسيد ابراهيم سليمان وفاء لمبلغ ٢٩٢ قرش صاغ خلاف مايستجد نفاذا لحكم محكمة امبابه ن ٢٠٥٣ سنة ٩٣١ كطلب احمد موسى البشبيشى التاجر بعزبة المناشى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابه

انه فى يوم الاربع ٢٠ ناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بعزبة ابوغانم وما بعدها بسوق دسوق يوم ٢١ منه بناء على طلب الشيخ حسين محمد الخلال بفوه سيباع بالمزاد حمارة موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الغنى محمد محمد يوسف نفاذا لحكم محكمة فوة ن ١٦٢٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣١٤ قرشا صاغا خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم السبت ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة الحلوجى سيصير مبيع منقولات منزلية مثل ابوريه خشب وكرامى وخلافه موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة المطارين فى القضية ن ٣٨٣٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرشا صاغا كطلب الست حفيظة محمد احمد البرتقالى ملك مدنيها متريس السيد محمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المطارين

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٠ و٢١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها طول اليومين بناحية المنشاه مركز ملوى سيباع علنا ادرة شامى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد سيد محمد وفاء لمبلغ ٨٤ قرشا صاغا خلافا لاجرة النشر كطلب الشيخ احمد عبد المقصود من المنشاه تنفيذا للحكم ن ٦١٩٤ مدنى ملوى سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم ١٩ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية نقادة مركز قوص وفى يوم ٢٣ منه بسوق نقادة ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى فرس وجحش المبينة اوصافهم بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الاهلية بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٣١ فى القضية ن ٤٤٣٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤ ج و ٨٠ م خلاف مايستجد وهذه الاشياء مملوكة الى زكرى مرور كطلب وهبه افندى تادرس المقيم بمصر ومتخذا له محلا مختارا مكتب الاستاذ ابراهيم رياض المحامى بشارع محمد على ن ١٠٣ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها ببندر الجيزة سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وخلافه ملك فاطمه محمد الخواجه نفاذا لحكم محكمة الجيزة الاهلية ن ٢٣٦ سنة ٩٣٢ مدنى وفاء لمبلغ ٨١٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر كطلب عبد الله افندى الرشيدى من بندر الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى فى القضية ن ٢٨١٥ سنة ٩٣١

انه فى يوم الاثنين ١٥ فبراير سنة ٩٣٢ موافق ٨ شوال سنة ١٣٥٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بالزقازيق

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى محمود افندى عبد الله خليل عيسى المساح ومقيم بعزبة التفتيش بالفيوم وفاء لمبلغ ٨٠ جنيه خلاف ما استجد وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب الست صديقة بنت ابراهيم عبد الواحد من ذوات الاملاك ومقيمة بالفيوم ومتخذة لها محلا مختارا بالزقازيق مكتب الاستاذ محمود عفيفى المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ تحت نمرة ٦٧٢ تسجيلات

وهذا بيان الاعيان المراد نزع ملكيتها وهى كائنة بشيبه النكارية مركز الزقازيق

٣ ط شائعة فى ١٢ ط و ٦ س من القطعة ن ٥٦ بحوض المربعة الكبيرة نمرة ١ الحد البحرى ورثة ابراهيم عرفة وطوله ٢٨ متر وثلث والغربى طريق وطوله ٦ قصبة والقبلى ورثة سيد حماد وطوله ١٨ متر وثلث والشرقى الشيخ حسين احمد احمد وطوله ٦ متر

٧ ط شائعة فى ١٧ ط و ١٢ س ضمن القطعة ن ١٢٨ بحوض المربعة الكبيرة ن ١ الحد البحرى هانم عبد الله خليل عيسى وطوله ٢٩ متر و ١١ على ٢٨ س والغربى فاطمة خليل عيسى وطوله ٧ متر والقبلى محمد افندى متولى وطوله ٤٠ متر وثمن والشرقى الشيخ محمد رشوان وآخرين وطوله ٣ متر وثلث ثم يغرب بطول ١٠ متر ونصف ثم يبحر بطول ٣ متر ونصف

٧ ط شائعة فى ١٦ ط ضمن القطعة نمرة ١٢٨ بحوض المربعة الكبيرة نمرة ١ الحد البحرى الشيخ عطيه عبد الله وآخرين وطوله ٥٢ قصبه والغربى خليج مياه وطوله ٤ متر وربع والقبلى ام على بنت على عبد اللطيف وآخرين وطوله ٥٢ قصبه والشرقى الشيخ محمد شهوان وطوله ٤ وربع قصبه

١٧ ط و ٢ س حصة فى منزل وما يتبعه من المنافع كائن بشيبة النكارية من أصل ٢٤ س في المنزل والمنافع شائعة فى الارض وبناء وقطعة أرض مقام عليها اودتان وزريبة وقطعة أرض فضا ليس عليها مبانى يبلغ مسطحه ٨٥٢ متر على ثلاثة قطع حده البحرى شارع وفيه الباب وطوله ٢٥ متر وغربى ورثة احمد حسن وآخرين وطوله ٢٠ متر وقبلى محمد كرم وآخرين وطوله ٢٥ متر وشرقى شارع وفيه الباب وطوله ٢٠ متر وقطعة الارض المقام عليها اودتان وزريبة حدها البحرى شعبان هنيه وطوله ١١ متر وغربى ورثة سليمان نتف وآخرين وطوله ٢٢ متر وقبلى المنزل المحدد قبله وطوله ١١ متر وشرقى بعضه شارع وفيه الباب وبعضه على مرشد وطوله ٢٢ متر والقطعة الفضا حدها البحرى ورثة محمد البنهاوى وطوله ١٧ متر و ٧٥ س وغربى شارع وطوله ٦ متر و ٢٠ س وقبلى احمد شعبان وآخرين وطوله ١٧ متر و ٧٥ س وشرقى حسين احمد احمد وطوله ٦ متر و ٢٠ س كائنة بحوض الغابة نمرة ٢ ضمن القطعة نمرة ١٣٤

١٧ ط و ٢ س والثمن الاساسى الذى سيبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٧٠ جنيها خلاف المصاريف وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بدوسيه القضية بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى من يرغب المشترى الحضور فى الزمان والمكان المبين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ١٦ و ١٧ و ١٨ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بنزلة رمضان تبع بنى خالد مركز مغاغة والايام التالية له اذا دعت الحال سيباع علنا ٥ نعاج ملك عبد الغنى احمد على كطلب الشيخ شلقامى صالح جبر وفاء لمبلغ ٥٨٣ قرشا صاغا بالقضية ن ٤٠٠٨ سنة ٩٣١ فعلى راغب المشترى الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم ١٧ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ١٠ افرنكى صباحا بسوق نجع الرمادى بجوار نجع سعد سيصير الشروع فى البيع بالمزاد العلنى معزة ونعجتين ومربرين خشب موضحة بمحضر الحجز فى القضية ن ١٦٤٨ سنة ٩٣١ كرموز وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ خلاف النشر ملك زيد سكر على زيدان كطلب الشيخ محمد صالح حسان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم ٢٤ و ٢٥ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة عقلى بك بناء على طلب عبد المقصود افندى عطية الزاوى تاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى مواشى موضحة بمحضر الحجز املاك طه ابراهيم شريف وسقط لعدم النشر عنها نفاذا للحكمين نمرة ٩٣٣٢ و ٩٣١٠ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

مخازن
الراعي
علامة مسجلة
سيد ابراهيم

محكمة زفتى الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية نمرة ١٩٠٠ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم السبت ٣٠ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الاتى

١٢ ط اطيان خراجية كائنة بزمام ميت اليز بحوض ساقية موسى ن ١٠ قطعه ن١٢ حدها البحري ورثه الدسوقى عينر بالقطعة ن ١١ بحوضه وطوله ٤٤ قصبة وشرقى جسر بحوض القديم وطوله ٤ قصبة و٣ ربع وغربى باقى القطعة ملك المدعى عليهم وطوله ٣ و٣ ارباع قصبة وقبلى بطول ٤٤ قصبة بجوار باقى القطعة ملك المدعى عليهما والمنزوع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٣١ بحكم تسجل فى ١٥ يناير سنة ٩٣١ ن ٢٣٢ صحيفة ن ١٤٢ جزء اول وهذا العقار ملك عبدالوهاب وعبد الحميد مصطفى الشافعى من ميت اليز مركز زفتى بناء على طلب زينب محمد الحامولى من طنطا ومنتدب عنها رياض افندى ابو السعد المحامى بزفتى وفاء لمبلغ ٢٤ ج و٨٠ م وما يستجد من المصاريف والفوائد بثمن اساسى قدره ٢٢ جنيه و ٤٠٠ مليم بعد تنقيص الخمس فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين بعاليه للمزايدة وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يو الاحد والاثنين ١٧ و ١٨ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الفرخة مركز كفر الشيخ غربية سيباع بالمزاد العمومى دكتين خشب واوانى نحاس ومرتبة و٦ مخدات حشو قطن ملك الحرمة عديلة فرج تنفيذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية فى القضية نمرة ٣٤٨ سنة ٩٢٨ كطلب الشيخ عبد المعطى السيد الطبى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ١٦ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك موسى ابراهيم سعد فتيان تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٦٩٥ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الشيخ محمد على السنى المزارع بمنفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٠ و ٢١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة لوليد تبع الصفاصيف مركز دمنهور واذا لم يتم فيكون فى يوم الاثنين ٢٥ يناير سنة ٩٣٢ بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى بقرة وجاموسة تملق سلطان محمد عبيد تنفيذا للحكم ن ١٨٤٨ سنة ٩٣١ محكمة دمنهور وفاء لمبلغ ٥٨٢ قرشا صاغا خلاف مايستجد كطلب الشيخ سيد محمد افندى حلو التاجر بدمنهور ومحله المختار بدمنهور مكتب حضرة الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ١٦ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شبرا تبورش مركز تلا وفي يوم السبت ٢٣ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى جاموسة حمرة وخمسة ارادب اذرة بغلافه ملك محمد رضوان هجرس نفاذا للحكم نمرة ١٣٤٨ مدنى تلا سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦ ج و٦١٥ م بخلاف النشر كطلب حافظ افندى احمد الحبال التاجر بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى وما بعدها برشيد بناء على طلب قلم الكتاب بمحكمة اسكندرية ضد صالح اسماعيل كرشبيه برشيد ونفاذا للحكم نمرة ٤٥٧ سنة ٩٣١ استئناف ووفاء لمبلغ ١٦٠ قرش صاغ غير اجرة النشر سيباع علنا منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز المورخ ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يوم الخميس الموافق ٢١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع رشيد بجوار فرن السيد شياخة ابراهيم على الدين قسم الرمل بالاسكندرية سيباع بالمزاد العلنى بالة قطن وكراسى ملك موضحة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة العطارين الجزئية الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٣٦٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر ملك محمد امين حمدى المنجد كطلب على افندى السكرى التاجر ومحله مكتب حضرة الاستاذ محمد حسن البشبيشى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٠ و٢١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بناحية بنى زيد والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد حرام صوف وصندوق خشب ملك محمد عبد الهادى و ٣ ارادب اذره ملك عبد المجيد محمد على ضامن وحق توقيع الحجز التنفيذى عليها بمعرفة محضرى المحكمة نفاذا للحكم الصادر من محكمة قليوب الاهلية فى القضية نمرة ٢٧٠٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ كطلب اسماعيل محمد عثمان الوصى على قصر المرحوم محمد محمد عثمان وزهرة بنت عيشة من بنى زيد فعلى راغب الشراء الحضور

ناثب باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يوم الاحد ٢٤ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البجيه الفوقانية بالطوابية ويوم ٢٧ منه بسوق دشنا اذا دعت الحالة سيباع علنا حمارة ملك محمود احمد حمد بموجب الحكم نمرة ٤٩٢٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٥ قرشا صاغا كطلب الخواجة الياس جوبجانى التاجر بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة مصطاى مركز قويسنا وفى يوم الاربعاء ٢٧ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٩ افدنة قمح هندى و ٩ افدنة فول و ٦ افدنة برسيم و ٤٥ اردب اذرة ملك السيد ابراهيم الشهاوى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزير الاوقاف وناظر على وقف الست للفدان الصباحى خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٤٠٦١ سنة ٩٣١ الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٣١ من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ١١٣ جنيه و ٥٥ م خلاف النشر . فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاث ٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية ابوصير مركز الجيزة سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر واشياء اخرى مدونة بمحضر الحجز التحفظى ملك عبد العزيز امين عبد الله نفاذا لحكم محكمة الجيزة الاهلية المدنى رقم ٢٧١٧ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥٨٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب عبد المقصود عبد الله جامع فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم السبت الموافق ٢١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحيه شيبة النكارية مركز الزقازيق سيباع بطريق المزاد العمومى ولمن يرسى عليه آخر عطا نعجة و ٣ اسهم خشب سنط ونورج خشب وجانب اذره شامى ملك سليمان عيسى غنايم وحسين عيسى غنايم نفاذا لحكم محكمة مركز الزقازيق الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩٨١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٢٧ قرش صاغ خلاف النشر كطلب حضرة جورجى افندى ساويرس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم السبت الموافق ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا لغاية الساعة ٦ افرنكى مساء واليوم التالى له عند الضرورة ببندر بنى سويف سيصير الشروع فى مبيع عربية كارو تملك حميده محمد سويفى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية الواردة الجدول نمرة ٧١٤٤ سنة ٩٣١ القاضى ذلك الحكم بالزام حميدة محمد سويفى بدفع مبلغ ١٠٠ قرش صاغ كطلب حسنة بنت سيد سليمان من بندر بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه في يوم الاثنين ١٨ يناير سنه ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها واليوم التالى له اذا لزم الحال بشارع الامير محمود ن٦ قسم بولاق مصر سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مثل كنبه خشب ومراتب ومراير ونحاس وخلافه موضح بمحضر الحجز ملك اندراوس صاموئيل نفاذا لحكم محكمة بولاق الجزئية الاهلية في القضية المدنية ١٨٠٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرشا صاغا بخلاف النشر كطلب الست نفيده سالم عبد الله بدرب حاتم بباب الشعرية فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الاثنين والثلاثاء الموافق ١٨ و ١٩ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سيلة الغربية مركز بنى مزار سيباع بالمزاد العلنى قمنتين طوب احمر كاملتين نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية في القضية ن ١٦٦٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٦ ج و ٦٨٧ مليم خلاف رسم التنفيذ كطلب عمر بك لبيب بصفته ناظرا لوقف المرحوم عمر بك ومحله مكتب حضرة الاستاذ مصطفى بك حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة بنى مزار

انه في يوم الاربعاء ٢٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها لآخر اليوم والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية قرشندة مركز طوخ قليوبية سيصير الشروع في بيع ٤ وزات وكومين اذره شامى وجمالة ذلك ٦ ارادب ملك المدين محمد ابو المجد الجمل كحكم محكمة الموسكى الجزئية الاهلية ن ١٤٢٤ سنة ٩٣١ كطلب احمد افندى زكى بمصر وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرشا صاغا خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة طوخ

انه في يوم الاحد ١٧ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نجم تركى تبع الشقيفى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٦ ارادب اذرة شامى ملك محمود احمد حمد السيد كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم نمرة ٨٠٩٧ سنة ٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ ج و ٩٦٠ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور
نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم الاثنين ١٨ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع الجبراني تبع ناحية بنى هلال مركز سوهاج واليوم التالى اذا دعت الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عثمان محمد مسعود وايضا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك بهادر على تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية الاهلية في القضية ن ٢٥٠٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٩٠ قرش صاغ كطلب حضرة الاستاذ فايز افندى عبد النور المحامى بطهطا الوكيل الرسمى عن نمرى قزمان من طهطا فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة طهطا

انه في يومى ١٨ و ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بابعادية اباظه تبع عزب بنى حرام بمركز ديروط سيباع بالمزاد العمومى جحش وعجلة بقر ونحاس مبين بمحضر الحجز تعلق عبد المحسن عبد ربه وحسن عبد ربه كطلب العبد جاد توما نفاذا لحكم محكمة ملوى الاهلية في القضية المدنية ن ٦٨٨٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور
نائب باشمحضر محكمة ملوى

محكمة بولاق الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثانية في القضية ن ٤٦ سنة ٩٣١

انه في يوم الثلاثاء ١٦ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بقاعة المزادات بسراى المحكمة بشارع ماسبيرو قسم بولاق مصر سيباع بالمزاد العمومى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى محمد افندى دسوقى المقيم بشارع حواصل الكعب ن ٦ قسم بولاق مصر والسيدات حياة سيد سلطوح وجميله على عبد الله المقيمين بالمنزل نمرة ٧ بشارع المدويه قسم بولاق مصر بناء على حكم البيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩٣١ في القضية ن ٤٦ سنة ٩٣١ نظرا لعدم امكان قسمته . وهذا بيان العقار قطعة أرض فضاء مقام عليها مبانى منزل ن ٩ بشارع جامع المدوية ملك ورثة عبد القادر دياب ومساحتها ٣٨ متر و ٤٧ سنتى مربع حده البحرى شارع وبه الواجهة والباب والغربى محمد دسوقى وحياه وجميله والقبلى حميده ام كامل وقد حل محلها الحاج محمود والشرقى شارع والثمن الاساسى الذى بنى عليه المزايدة مبلغ ٨٨ جنيه فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المبين اعلاه وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يروم المزايدة
كاتب البيوع

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبعة التجارية الحديثة

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

العدد ٤ من السنة الثالثة

نمرة مسلسلة ١٠٨

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

Hebdomadaire

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire

TEL. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٥ رمضان سنة ١٣٥٠ — ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ — ١٤ طوبه سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

زيادة انواع المواد المخدرة المعاقب عليها

المقالات:

لارجعية في القوانين: للاستاذ زكى عريبي

البوليس والادارة:

١ — معتوه يتزيا كبوليس

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقيه

القوانين واللوائح والمنشورات:

قرار وزارة الداخلية بتعديل كشف الجواهر المخدرة

أشهر المرافعات

مرافعة للكونت دومانونيس فى قضية الملك الفونسو

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم:

المحاكم الاهلية: نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاحد ٢٤ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالطوابية ويوم ٢٧ منه بسوق دشنا العمومى اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمد عبد الرسول نفاذا للحكم ن ٣٠٥١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤ ج و ٧٨٥ م خلاف النشر كطلب حضرة جبرائيل افندى سليمان الوكيل عن ورثة المرحوم مكرم بك جرجس من قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٣٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بابى قير سيباع بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه آخر عطاء فونوغراف واسطوانات عناصرى وادوات قهوة وخلافة مبينة بمحضر الحجز تعلق احمد محمد عريضة القهوجى كطلب محمد بك ايوب ومحله المختار مكتب الاستاذ باشيلى افندى عبد النور المحامى باسكندرية ونفاذ الحكم محكمة العطارين الاهلية ن ٢٢٧ سنة ٩٣٢ ووفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٧٧٠ م خلاف رسم التنفيذ والنشر دفعتين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٦ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم بدرب المحروق قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العلنى ارمة خشب لزوم صنع الشبابيك و ١٠٠ قوالب جزم ووابور غاز وخلافه ملك مصطفى محمود الخولى فى القضية المدنية نمرة ١٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٢٢ قرش صاغ ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب الشيخة طيبه محمد عثمان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يومى السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية كفر عيسى اغا مركز فاقوس سيباع بالمزاد العلنى النصف فى جاموسة ملك احمد على حسن كطلب عبد اللطيف على البلبيس نفاذا لحكم محكمة فاقوس ن ٢٢٥٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦٠ قرشا صاغا ونصف خلاف هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم الاحد ٢٤ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها لآخر اليوم بعطفة الخفريل شارع الخراطين قسم باب الشعرية بناء على طلب المعلم عواض ابو العلا القفاص سيباع بالمزاد العلنى منقولات وملابس مبين عددها واوصافها بمحضر الحجز تعلق حسين افندى محمد نفاذا لحكم محكمة الموسكى الجزئية ن ٢٩٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم ٢٤ و ٢٥ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة هنداوى تبع الحصيف بناء على طلب الشيخ على بدوى التاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى مواشى موضحة بالمحضر ملك منسى هنداوى نفاذا للحكم ن ٦٢٢٠ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سمادون ويوم الاربع بعده بسوق اشمون اذا لم يباع علنا ميزان افرنكى بطبلية خشب و ٤ علب صاج و ٤ حجارة بلدى لزوم الطحين ملك عامر سليمان البحرى وفاء لمبلغ ٨٨٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٣٥٠ سنة ٩٣١ اشمون كطلب محمد افندى فهمى الطاهر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت والاحد ٢٠ و ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شبشيت الانعام مركز ايتاى البارود بناء على طلب الخواجة اسكندر باباس التاجر بايتاى البارود ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى على مهنا المحامى بايتاى البارود سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك الشيخ سعداوى ابو جاموس وفاء لمبلغ ٧٨٦ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ١٨٧١ سنة ٩٣١ ايتاى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم الاحد ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا ولما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية القرية بفزارة تبع مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل امبابى وطه امبابى وحكم فى القضية ن ٢٧٣٥ سنة ٩٣٠ طنطا وفاء لمبلغ قدره ٤٩٨٦ قرش صاغ بعد خصم مبلغ ٢٨٠٠ قرش صاغ المسددت على دفعتين وهو قيمة الباقى بما فيه المصاريف واجرة النشر كطلب فوزى افندى المصرى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

العدد ٤ من السنة الثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١٠٨

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)
الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٥ رمضان سنة ١٣٥٠ — ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ — ١٤ طوبه سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

لا رجعية فى القــوانين

للاستاذ زكى عربى — بقية المحاضرة المنشورة فى العدد ٢ من الجريدة القضائية

En qui consiste là retroactivite. La formule a laquelle il convient de s'arreter est celle-ci : la loi est retoactive quand elle revient sur le passè soit pour apprecier les conditions de légalite d'un acte, soit pour modifier ou supprimer les effets d'un droit déja réalisés. Hors de la il n'y a pas de retroactivite, et la loi peut modifier les effets futurs de faits ou d'actes même anterieurs, sans être retroactive.

حل الاشكال بهذا البيان السهل الموجز . ليس ثمة رجعية الا ان نرجع بالقانون القهقرى فنقيس به شروط صحة عقد سابق أو نتوسل به الى محو او تغيير آثار حق تمت واستقرت قبل صدوره أما فى غير هاتين الحالتين فعبث أن نتحدث عن رجعية القوانين لانه لا يوجد حينئذ الا حالات قانونية état de droit مشتقة من القانون رأسا طويلة الاجل بطبعها قد تمتد الحياة بطولها وقد يتوارثها الخلف عن السلف وهى بحكم اشتقاقها من القانون يجب ان تتبع تطوراته فتزول اذا مازال وتتغير اذا ماتغير . ولنترك التفسير لصاحبه فهو به أولى

والآن وقبل ان ننتقل بك الى غير بلانيول من الشراح الذين حذوا حذوه وسلكوا طريقه فى التحليل العلمى نحب ان تلقى معنا نظرة على نقطة البحث فى ضوء هذه القواعد الغالية الدقيقة . رجل رفعت عليه دعوى فقضى برفضها ابتدائيا فاستأنف المدعى فقضى بتأييد الحكم وتم هذا كله فى ظل التشريع القديم الذى لم يكن يبيح الطعن بطريق النقض ما هو موقف الخصم المحكوم له اذا ما صدر قانون يبيح للخصم المحكوم عليه أن يلج هذا الباب ؟ أهو متعاقد يراد اخضاع عقده لما كان غير خاضع له قبلا من شروط الصحة ؟ أهو صاحب حق شخصى انتج آثارا تمت فى ظل القانون القديم ويراد بتطبيق احكام القانون الجديد محوها أو تغييرها ؟ لا هذا

ولا ذاك بل الرجل فى مركز ليس للارادة دخل فيه من حيث ترتيب الحقوق . . انه فى الحالة التى يسميها بلانيول état de droit والقانون الجديد بسماحه لخصمه بتقديم النقض لا يمس الا اثرا راهنا لهذه الحالة التى لم يضمن الشارع بقاءها على وجه الدوام والاستقرار . اننا نجعل قانون النقض الجديد رجعيا حقيقة اذا قلنا بقبول طعن قدم قبل صدوره وفى وقت كانت سبل النقض مسددة فى وجه طالبيه . ولكن اين الرجعية التى تتحدث عنها النيابة ونحن لا نطلب الا قبول طعن قدمناه بعد صدور القانون الجديد أى فى ظل تشريع يقضى بقبول النقض . ان النيابة بطلبها عدم قبول النقض لا تدافع عن المبدأ القاضى بعدم الرجعية . اذ ليس هنا محل تطبيقه وانما هى تطلب ان ينسحب ظل الماضى على المستقبل وان يمتد الزمن بالمنع القديم فتمحو آيته آية المنح الحديث

بل خذ الحالة العكسية يزداد امامك الامر وضوحا : قاضيت رجلا يطلب تعويض فقضى ضدى ابتدائيا واستئنافيا فى ظل قانون يبيح الطعن بطريق النقض فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الحكم النهائى وسكت وسكت خصمى بعد صدور الحكم الاستئنافى اربعة عشر عاما لا هو اعلننى بالحكم ولا انا رفعت نقضا عنه . ثم رأى الشارع بعد ان مضى هذا الوقت الطويل على الفصل فى قضيتى أن يمنع الطعن بطريق النقض . الى بعد ان اصبح طريق النقض مسدودا أمامى بهذا التشريع الجديد أن ارفع نقضا عن الحكم الذى خسرت به الدعوى منذ أربعة عشر عاما بحجة ان القانون الذى كان معمولا به وقت صدور هذا الحكم كان يبيح لى الطعن بطريق النقض . لتتدبر النيابة هذه الحالة قليلا ولتقل فى صراحة أ كانت تقول بقبول النقض لو كنا فيها ؟ لا طبعا . ولماذا ؟ اليس لان حق النقض مستمد من القانون رأسا فيكون للخصم أو لا يكون حسب حالة التشريع وقت رفع النقض Temqus regit actum كما يقول بلانيول فى كلا الحالتين ففيم التحدث عن الرجعية

ولنعرج الآن على العلامة ديجوى عمدة القانون الدستورى نستلهمه الصواب فى هذه المسألة الدستورية

٧

يشترك ديجوى مع بلانيول فى الجملة على فكرة الحق المكتسب ويصفها بانها فكرة زائفة لا تقدم ولا تؤخر فى تفسير قاعدة « الرجعية » بل على العكس تعقدها على غير مقتض وهو يستعيض عن هذه الفكرة العقيمة بمقياس آخر يتفق مع مقياس بلانيول فى جوهره وان اختلف عنه فى مظهره وفى طرق التدليل على صحته واليك مجمل نظريته القويمة

الانسان فى عرف ديجوى لا يخرج عن أن يكون فى احدى حالتين حالة قانونية عمومية situation de droit objective وحالة قانونية شخصية أو فردية situation de droit subjective حقوقه فى الاولى مشتقة من القانون رأسا وهى حقوق الناس جميعاً . فتتغير بتغير القانون الذى خلقها ولا معنى للكلام على الرجعية بالنسبة اليها وحقوقه فى الثانيـ حقوق خصوصية لا يشترك فيها سواه وهى مستمدة من عقد عقده فى ظل قانون معيـ فلا يستطيع القانون الجديد أن ينال منهـ الا ان يكون رجعيا

وفى الحق ان النيابة لم تقف على الحقيقـ التى يتشدد فيها ديجوى هذا التشدد عنـ ما قالت فى صدر مذكرتها

« ومن المبادىء الثابتة ان يتبع فى رفع النقض القانون الذى كان جاريا العمل بـ عند صدور الحكم لا القانون الذى كان جار العمل بمقتضاه عند اعلان الحكم اذ ان حـ النقض متولد عن هذا الحكم وخاضع لاحكا القانون الذى صدر بمقتضاه هذا الحكم »

كلا والف مرة كلا . ليس حق النقض بوليد الحكم ولا هو بوليد الدعوى التى ادت الى صدور الحكم بل هو وليد القانو وما الدعوى وما الحكم الموضوعى الذى انتهت به الا الظروف التى هيأت للخصمين ان يقفا الموقف الذى يسميه بلانيول état de droit ويسميه ديجوى situation de droit objectif

وهذا الموقف كما قلنا غير مرة يتبع سير القانون الذى هو وليده فتارة يجوز فيه للخصوم رفع النقض وتارة لا يجوز حسب حالة التشريع عند سلوك هذا الطريق

بل ان فى القول بتطبيق غير القانون الذى تقدم النقض فى عهده قلب لقاعدة اللارجعية التى شمرت النيابة للدفاع عنها . فرافعو النقض فى الثمانية وعشرين قضية المدفوع

يها بعدم القبول ليسوا الا اشخاصا امتدت بهم الحالة القانونية etat de droit التى وجدوا انفسهم فيها عقب صدور الاحكام الاستئنافية حتى ادركهم عهد القانون الجديد فاستعملوا فى ظله الحق الممنوح لهم بمقتضاه وهم فى استعمالهم لهذا الحق انما يطلبون تطبيق احكام قانون موجود معمول به على حالة راهنة . اما النيابة فليست تطلب فى الواقع بعدم قبول النقض سوى بعث احكام عهد مضى وانقضى لكى تلقى ظلها العافى على احوال جديدة

وفى الامثلة التى ساقها العلامة ديجوى تطبيقا لمبادئه السليمة سابقة الذكر ما يزيل كل لبس

خذ القوانين الخاصة بالجنسية مثلا : اول اجنبى عن فرنسا تجنس بالجنسية الفرنسية ومضى على تجنسه اعوام ثم اصدرت حكومة الجمهورية قانونا معدلا لقانون الجنسية الذى حصل به ذلك الاجنبى على فرنسيته . أله ان يعترض على تطبيق القانون الجديد بحجة انه يفقده حقوقا كانت له عند ما حصل على الجنسية الفرنسية منذ سنوات . ابحث ماشئت فلن تجد بين الشراح من يأخذ بيد هذا المعترض

وفى مسائل الاهلية والاحوال الشخصية امثلة أخرى جديرة بالاعتبار

فالقانون الذى يعدل فى سن البلوغ او غير ذلك من شروط الاهلية يسرى على جميع من ولدوا قبل صدوره

والمرأة التى عقد نكاحها فى ظل قانون يحرم الطلاق يصبح لزوجها حق تطليقها اذا ما صدر قانون جديد يبيح الطلاق

وقضت محكمة النقض الفرنسية بان دعوى اثبات النسب التى كانت ممنوعة قبل سنة ١٩١٢ يمكن توجيهها بعد ان اجازها القانون الصادر فى تلك السنة الى آباء من ولدوا قبل ذلك التاريخ . وقد اقر ديجوى هذه الاحكام وان كان قد لاحظ عليها اعتمادها على نظرية الحق المكتسب الزائفة فى نظره (ديجوى جزء ٢ صحيفة ٢٠٩)

وقضاء محكمة النقض هذا خليق بتدبر النيابة فانه ان كان فى غير استطاعة الوالد الذى جنى فى ظل قانون يحميه من ملاحقة ابنه الطبيعى له ان يتمسك بهذه الحماية بعد زوالها فكم هو ضعيف من ناحية الحق المكتسب مركز الخصم الذى يقول بعد انشاء محكمة النقض لقد قاضيت خصمى معتمدا على مخالفة تقع للقانون أو خطأ يرتكب فى تطبيقه أو وجه بطلان يعتور الحكم فلا يحق لاحد ان يسلبنى هذا الحق المكتسب . .

بل اروع من هذا كله حالة سيد يشترى عبدا فى ظل قانون يبيح الاتجار بالعبيد ثم يجد نفسه صفر اليدين من ماله بعد صدور قانون يحرم الرق . لم يقل قائل مع هذا ان الحق المكتسب يقف حائلا دون تحرير العبد

ولم يساور ديجوى شك فيما يختص بمسائل الاختصاص وهى اقرب شىء الى ما نحن بصدده

وانت واجد مصداق هذا القول فى القانون الذى انتزع قضية دريفوس الشهيرة من دائرة محكمة النقض الجنائية بعد ان امرت بالتحقيق فجعلها من اختصاص دوائر محكمة النقض المجتمعة . وقد حاول انصار دريفوس فى ذلك العهد — وكانت العدالة من ناحيتهم — ان يقولوا ان فى تطبيق هذا القانون على قضية معلقة خرقا لقاعدة اللارجعية . ولكن اجماع الفقهاء كان على عكس هذا الرأى (راجع بلانيول جزء ١ صحيفة ٩٩)

وتلك حالة اشد من قضايانا بلا قياس فان الذى اقام قضيته أمام محكمة معينة يستطيع ان يقول فى شىء من الوجاهة انه اصبح ذا حق مكتسب فى ان تنظر قضيته امام هذه المحكمة . وان فى انتزاعها من الهيئة التى تنظر فيها افتئاتا على حرمة القانون الذى استعمل هذا الحق فى ظله . وشتان بين هذا كله وما نحن بصدده فان عملا ما لم يعمل من ناحية خصومنا فى الفترة بين صدور الحكم وعمل النقض يستطيعون معه ان يقولوا انهم اظهروا نية جلية فى ان يتجه الامر وجهة معينة

٨

النظرية العلمية الحديثة كما رأيت من الامثلة الكثيرة السابقة نظرية حاسمة فى نتائجها معقولة فى تخريجها سهلة فى تطبيقها فاذا أخذت بها محكمة النقض وضعت للمستقبل دستورا واضحا ثابتا يمكن السير بمقتضاه فى كل ما يتعلق بسريان القوانين كما حددته المادة ٢٧ من الدستور

بل ان هذه المزايا العظيمة لتبدو لك فى اروع مظاهرها بالمقارنة . سل النيابة

العمومية وسل من تأخذ عنهم رأيها العجيب علام تستند ويستندون فى القول بان العبرة فى تعيين طرق الطعن على حكم ما هى بوقت صدور هذا الحكم ؟ لماذا لا يكون المعول فى هذا التعيين على يوم تقديم الدعوى كما قال احد انصارها أو اعلان صحيفتها كما قال ثان أو اعلان الحكم نفسه كما قال ثالث وكلهم مضطرب حائر أى طعن منتج يمكن ان توجه النيابة الى رأى العلماء المستند الى البحث العلمى والاستقرار الصحيح . ستهرع النيابة الى الحق المكتسب فتقول ان الطعن بطريق النقض حق جديد اعطاء القانون المنشىء لمحكمة النقض الى من يصدر ضدهم احكام بعد صدوره أما فى قضيتنا وغيرها من القضايا الثمانية وعشرين فان هذا الحق كان معدوما وقت صدور احكام محكمة الاستئناف فيها فليس لاصحابها التمسك بهذا الحق المستحدث . ولسنا نريد ان نتعجل الكلام فى هذا البند على الحق المكتسب وحقيقته كما بينها حامل لواء هذا المذهب فى الفقه الحديث العلامة بودرى فان لهذا الكلام موضعا آخر من هذا البحث ولكن لتعرف النيابة منذ الآن ان حق النقض كما يصفه قانون سنة ١٩٣١ ليس بحق جديد خلقه هذا القانون خلقا واوجده من لاشىء . بل ان اسبابه متغلغلة فى اصول التشريع وهى لم تنعدم منه فى وقت من الاوقات . ارجع الى قانون تحقيق الجنايات تجد ان اسباب النقض المذكورة فيه هى هى ما نص عليه قانون سنة ١٩٣١ . بل انه يستحيل ان تكون غيرها . اسباب النقض فى كلمة مخالفة القانون فى الشكل أو الجوهر وهذه الاسباب ما فتئت موجودة منذ وجد الفقه الفرنسى . انها اصيلة فيه وفى غيره من الشرائع التى اخذت عنه فعبث التحدث عن خلق القانون الجديد لها . قانون سنة ١٩٣١ لم يزد عن فتح طريق معبد منذ الاصل ولكن قامت دون سلوكه عوائق وقتية . وفى عبارة أصح انه أخلى بين الناس وبين محكمة النقض فجعلهم اداة هيمنتها على عبث قاضى الموضوع باحكام القانون

ومثل واحد يثبت للنيابة صحة ما نقول الحكم الاستئنافى الذى يلغى لى حكما ابتدائيا مسببا دون ابداء الاسباب حكم باطل . باطل الآن وباطل قبل ان يخلق قانون سنة ١٩٣١ انا صاحب حق اصيل فى التمسك بهذا البطلان . وحقى هو هو اليوم وقبل ان تجلس محكمة النقض المدنية لدفع الغائلة عن القانون فكيف يمكن ان يعتبر خصمى صاحب حق مكتسب ضدى لمجرد انى سلكت طريقا فتحه الشارع امامى للوصول الى اعلان هذا البطلان . المسألة تزاحم البديهات فلا نطيل فيها

ولنف الآن بما وعدنا فنتنازل النيابة فى ميدان الحق المكتسب ذاته

٩

العلامتان بودرى وفورساد
Baudry et Honques Fourcade

الوحيدان بين الشراح العصريين اللذان انتصرا لنظرية الحق المكتسب وقاما يدفعان عنها حملة بلانيول وديجوى المكتسحة . ومع هذا فهما لم يستطيعا الدفاع عنها كما قال بها المتقدمون امثال اوبرى ورو وديمولومب بل بدأا بتغيير تعريف الحق المكتسب تغييرا اساسيا فقالا ان حقا مكتسبا لا يوجد الا لعمل ايجابى يقوم به الانسان تنفيذا لخيار قانونى معين .

Selon nous, par droit acquis il faut entendre les facultés légales réguliérement exercées, et par expectatives ou interêts celles qui ne l'étaient pas encore au momet du changement de legislation qui survient

وهذا الكلام لا يفرق شيئا عن النظرية العلمية الحديثة كما قال بها بلانيول وديجوى أو هو على الاقل يؤدى الى عين النتائج التى قالوا بها فالاول لا يفهم الرجعية الا ان يراد بالقانون الجديد محو أو تغيير امور تمت واستقرت نتيجة استعمال حق معين والثانى يحصرها فى حالة المساس بالاحوال القانونية الشخصية sitnation de droit sudjectif وهى حالات لا يخرج فيها الامر عما تقدم اذن فبودرى وفورساد لم يعملا اكثر من تأييد النظرية الحديثة وقد احساها نفساهما بذلك فقالا فى حاشية الصحيفة ١٠٧

Ces idees nous paraissent se rapprocher beaucoup de celles qu'a si remarquablement developpèesM. Duguit.

وقد وصلا بالفعل الى مثل ماوصل اليه بلانيول وديجوى فيما يختص بالانظمة القضائية وأحوال الاختصاص

١٠

على ان نظرية الحق المكتسب حتى بحسب المقاييس القديمة يساء تطبيقها الى

آخر حد اذا أعتمدت النيابة عليها فيما يختص بالطعن من طريق النقض

وفى الحق ان هذا الطعن لم يشرع لفائدة الافراد حتى يستطاع التحدث فيه عن الحق المكتسب . ولنحتكم مع النيابة الى التاريخ قبل ان نحتكم الى خصائص الطعن كما يعرفها فقهاء اليوم وما هى فى الحقيقة والواقع الا اثر الماضى

حاول بعض الباحثين ان يصل بالنقض الى أيام الملك القديس لويس وان يجد أساسا فى المنشور الخاص بالاحكام التى كان يصدرها محافظو باريس فى ذلك العهد البعيد . ولغة المنشور تصلح تفكهة وسط هذا البحث القاحل

وسواء اكان هذا حقيقة او توهما فمما لا شك ان النقض بدء فى تاريخ فرنسا كحق للملك صاحب السلطات جميعا يكبح بها جماح بعض السلطات القضائية العليا كبرلمان باريز اذا ماافتئتوا على حقوقه فاصدروا حكما خالفوا فيه أوامره العالية

وكان الملك يستعمل هذا الحق فى القرن الخامس عشر ارضاء لبعض المقربين وذوى المكانة عنده اذا ماخشوا على قضاياهم من سلطان القانون العام . ثم تطور الحق فى القرنين السادس عشر والسابع عشر فصار بمثابة سياج يحيط به الملك سلطته التشريعية . ذلك ان بعض جهات القضاء كانت تخالف فى بعض الاحايين مبنى الاوامر الملوكية وفى كثير من الاحايين معناها تحت ستار التفسير ورأى الملك فى هذا تهديدا لسلطته كصاحب الحق الاوحد فى التشريع فانشأ ماكان يسمى المجلس الاكبر le Grand Conseil والحقه بالبلاط ليكون عمله تحت سمعه وبصره وجعل اختصاصه الاول البحث فى كل حكم نهائى ينطوى على مخالفة القانون

ولم يكن للافراد فى أول الامر حق الاتصال بهذا المجلس أو الشكوى اليه اذ هو لم ينشأ كما تقدم الا محافظة على حقوق التاج . ولكن الحال تغير بالتدريج مع مرور الزمن . فقد رؤى ان خير طريق للاشراف على الاحكام هو السماح لاصحاب المصلحة من الافراد ان يبلغوا المجلس عن المخالفات التى يعرفونها . على ان هذا الحق لم يعتبر فى وقت من الاوقات حق طعن يبيح للافراد سلوك الالتجاء الى المجلس الكبير باسمهم وبصفتهم أصحاب مصلحة فى الدعوى وانما كانوا مجرد اداة يستعين بها المجلس على الوقوف على مايقع من مخالفات لاوامر الملك فى انحاء البلاد المختلفة

ولم تغير الثورة شيئا من هذه الحال بل نحت الجمعية التأسيسية وقد انتقلت اليها السلطة التشريعية التى كانت للملك نحوه فى الدفاع عن هذه السلطة فانشأت بدل المجلس المخصوص فى سنة ١٧٩٠ محكمة اطلق عليها لاول مرة فى التاريخ اسم محكمة النقض .

وقد عنى خطباء الثورة أثناء المناقشة فى قانون هذه المحكمة ببيان المهمة المطلوبة منها فقال أحدهم

وقال ثالث وكلامه قاطع فى ان الجمعية التأسيسية لم تقصد بانشاء محكمة النقض سوى تنفيذ المبدأ القاضى بالفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ومنع افتئات الثانية على الاولى تحت ستار تطبيق الاحكام

وظهر أثر هذه الافكار فى القانون الذى سنته الجمعية التأسيسية فقد الحقت بمقتضاه محكمة النقض بالهيئة التشريعية ينتخب اعضاؤها انتخابا شأنهم فى ذلك شأن اعضاء هذه الهيئة وتنعقد المحكمة فى دار البرلمان ذاتها . ويقدم رئيسها فى آخر العام تقريرا الى الجمعية بما تم على يديها من ايقاف مختلف الهيئات القضائية عند حدها . بل لقد جاوز الامر ذلك الى ادعاء الجمعية التشريعية حق نقض احكام محكمة النقض اذا تبينت فيها مخالفة لما تراه هى قانونا

وقد كان المفهوم وقت ان دارت هذه المناقشات فى الجمعية التأسيسية ان مهمة القاضى سوف تنحصر فى تطبيق القانون تطبيقا ميكانيكيا فيوزع منه على الجمهور بقدر احتياجات كل قضية لايتصرف فى النص ولا يعلق عليه ولا يفسره ولا يسد مايبدو فيه من ثغرات . ولكن العمل مالبث ان اثبت انه يستحيل على القاضى ان يكون (عدادا) فحسب وأنه لكى يطبق القانون يجب عليه ان يفسره بل لقد لوحظ ان القضاة لم يقفوا فى قيامهم بمهمتهم عند هذا الذى كانت تخشاه الجمعية التأسيسية بل جاوزوه الى مخالفة القانون مخالفة فعلية باساءة تطبيقه . ولم يكن لمحكمة النقض عليهم فى هذا من سبيل لان مهمتها كانت قاصرة حسب قانونها الذى سنته الجمعية التأسيسية على الغاء الاحكام التى تنطوى على مخالفات صريحة فاذا عنى القاضى باحترام النص فى الظاهر فلا جناح عليه اذا ماخالفه فى الحقيقة والواقع . لهذا كله رؤى

فى سنة ١٨٣٧ ان يعدل قانون محكمة النقض لكى يشمل هذه المخالفات أيضا . وان فى المناقشات التى دارت بصدد هذا التعديل دليلا آخر على ان النقض مازال يعتبر عملا أقرب الى التشريع منه الى القضاء

على ان هذا هو ما كان يرمى اليه الشارع فعلا بتوسيع السلطة التى اعطاها اصلا الى محكمة النقض

التاريخ اذن أكبر شاهد على ان نقض الاحكام لم يشرع لمصلحة الافراد وانما أريد به دائما غرضا اسمى هو صيانة القانون من العبث وتفسيره وتطبيقه حسبما أراد الشارع . لعلك قائل ولكن مالنا وللتاريخ . اليس للافراد الآن حق الطعن بطريق النقض أو ليس فى فتح هذا الطريق أمامهم تخويلهم حقا فاى فرق بين النقض و بين ما يبيحه القانون للناس من الحقوق الاخرى ؟ وذلك اعتراض عنى العلامة جارسونيه بالرد عليه فى الجزء السادس من موسوعه فى المرافعات (صحيفة ٦٠٩)

وفى الحق ان فتح طريق النقض أمام الافراد انما أريد به ضمان احترام قاضى الموضوع للقانون وحسن تطبيقه له اذ يندر ان تخالف المحكمة الموضوعية نصا قانونيا فلا تسىء بهذه المخالفة الى صالح أحد طرفى الخصومة . وقد رأى الشارع أن يستعين بهذه المصلحة الفردية على قضاء حقوق التشريع فجعل منها اداة تبليغ حوادث المخالفة الى الهيئة التى اقامها لحراسة أوامره ونواهيه . صحيح ان الخصمين يترافعان أمام محكمة النقض وصحيح أن حكمها قد يعين أحدهما على الوصول الى غايته الموضوعية ولكن هذه الغاية لا تهم محكمة النقض ولا هى تتأثر بها . ان الذى يعنها هو القانون فليست تقيم لغيره من الاشياء وزنا . وقد اجمل رئيس سابق لمحكمة النقض الفرنسية هذه المعانى كلها فى كلمة قالها مرة لاحد المحامين « لسنا نقضى هنا فى حقوق الافراد انما نحن نحاكم الاحكام »

ولم يلق جارسونيه صعوبة ما فى اقامة الدليل على طبيعة النقض « التأديبية » من نفس اجراءاته

وهذا الذى أشار اليه جارسونيه موجود كله فى قانوننا فقد نصت المادة ٢٨ على ان « المحكمة تفصل فى الطعن بعد سماع الخصوم والنيابة العمومية . وتكون النيابة آخر من يتكلم » . وقضت المادة ١٣ بان « الطعن بطريق النقض لا يوقف التنفيذ » . وبديهى ان النيابة العمومية ما كان يكون لها هذا الشأن أمام محكمة مدنية لو ان الامر خاص بحقوق الافراد . كما ان مجرد رفع النقض كان يوقف التنفيذ لو انه طريق عادى من طرق الطعن فى الاحكام

ولا يحتج علينا بان قانوننا جاء خاليا مما نص عليه القانون الفرنسى من جواز الطعن على الاحكام بواسطة النيابة العمومية فالشارع المصرى لم يغفل هذا النص الا اشفاقا على المحكمة ان ترهق بعمل نظرى فى أول عهدها واليك ماجاء فى المذكرة الايضاحية بشأن هذه المسألة

« ومن جهة أخرى قد بحثت وزارة الحقانية عما اذا كان يحسن ان يؤذن للنائب العمومى بالطعن أمام محكمة النقض والابرام فى احكام محكمة الاستئناف اذا رأى انه وقع فيها خطأ قانونى جسيم ولو لم يرفع أحد من الخصوم نقضا عنها . وعلى هذه الطريقة يجرى العمل فى بلجيكا ويسمونها الطعن أمام محكمة النقض والابرام فى مصلحة القانون . وهذا الطعن لا يترتب عليه أى اثر سوى انه يسمح للمحكمة العليا بالفصل نظريا فى نقطة قانونية لارشاد المحاكم فى قضائها . وتسير الاجراءات الخاصة بهذا الطعن أمام المحكمة بدون تدخل الخصوم الذين حضروا فى الدعوى الاصلية ولا يكون لحكم محكمة النقض والابرام فى هذه الحالة أى تأثير على تنفيذ الحكم المنقوض وانما يسجل فقط فى سجل المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه .

ومع مافى هذا النظام من الفائدة فان الوزارة رأت ان يحسن الآن ان لا تثقل كاهل محكمة النقض والابرام بعمل يمكن القول بانه نظرى . واذا رؤيت فى المستقبل ضرورة لذلك فمن السهل حينئذ اصدار قانون جديد يأذن للنيابة العمومية بالطعن أمام محكمة النقض وابرام لمصلحة القانون »

ومن عجب ان تتحدث النيابة العمومية التى جعلها الشارع آخر من يتكلم باسم القانون فى محكمة النقض المدنية والتى لم يمنعه عن اعطائها الحق فى رفع النقض مستقلة عن الافراد الا اعتبارات عملية محضه . نقول من عجب ان تنفرد النيابة العمومية بالتحدث

عن حق مكتسب للافراد لم يتحدث عنه أصحابه ويستحيل ان يتحدثوا عنه والامر متعلق بمصلحة القانون لامصلحتهم الخاصة

١١

ولم يبق للنيابة وقد قلبنا لها الامر على جميع وجهاته فلم نعثر لها على وجهة تنفعها الا تلك الاحكام المختلطة القديمة التى قضت بأن العبرة فى تحديد طرق الطعن فى حكم ماهى بالقانون الذى صدر هذا الحكم فى ظله .

وقدابنا فيما سبق انهذا الرأى لايستند على أساس . وقد قال به قديما بعض أنصار نظرية الحق المكتسب فانبرى لهم آخرون قالوا ان العبرة بيوم اعلان الحكم وأخذ برأى هؤلاء احكام عدة ذكرها بودرى فى هامش الصحيفة ١٤٩ من الجزء الاول من موسوعه فى القانون المدنى

ولو أننا فى هذا البحث بصدد المعارضة أو الاستئناف لأبنا ان الرأى الثانى هو الاولى بالاعتبار . ولكن المسألة غريبة عن موضوعنا الخاص بالنقض وحده . وبين الطريقين فروق هائلة عرض لها العلامة جارسونيه فى أول بحثه فى طبيعة النقض ولهذه الفروق أثرها فى حقوق الخصوم فان للذى صدر له حكم يعتبره القانون المعمول به وقت صدوره حكما نهائيا ان يعترض على تطبيق قانون جديد يجيز الاستئناف لان الاستئناف يبيح لقضاة الدرجة الثانية ان يعيدوا بحث الموضوع من جديد . وبحث الموضوع من جديد بعد ان صار الحكم انتهائيا بحسب القانون القديم يتعارض مع قاعدة أساسية لها اكبر ارتباط بالصالح العام الا وهى قوة الشىء المحكوم فيه .

وليس شىء من هذا بالنسبة للنقض اذ ان محكمة النقض كما رأيت لاتتعرض لموضوع الدعوى فى قليل ولا كثير بل الذى يهمها هو البحث وراء مخالفة القانون . ومخالفة القانون أمر آخر يهم المجتمع ولا شأن له بقوة الشىء المحكوم له

١٢

والآن وبعد ان طاوعنا النيابة الى آخر حدود البحث النظرى فاثبتنا بالرجوع الى القواعد القانونية السليمة انمبدأ اللارجعية فى مأمن من كل اعتداء من ناحيتنا . نقف لها موقفا أخيرا فى ظل قانون النقض نفسه لنرى ان دفعها ساقط حتى مع التسليم باننا نريد بالنقوض المرفوعة الرجوع بالقانون الى الوراء

تقضى المادة ٤٧بان « ميعادرفع النقض المنصوص عليه فى المادة ١٤ يمتد الى ثلاثين يوما بعد نشر جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والابرام فى الجريدة الرسمية بالنسبة للاحكام المعلنة قبل العمل بهذا القانون الذى لم يمض عليهاوقت نشره الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤ وكذلك بالنسبة للاحكام المعلنة بعد نشره »

والاحكام المعلنة قبل العمل بالقانون الجديد هى بالطبع احكام صدرت قبل ان يصبح هذا القانون قانونا . ففى سريان مفعوله عليها سريان على احكام صدرت فى ظل التشريع القديم وقد يكون مضى عليهاوقت العمل بقانون النقض أربعةعشرعاما أويزيد والمفروض فى هذه الاحكام انها معلنة والاعلان اجراء يترتب عليه بحسب المادة ١٤ سقوط الحق فى النقض اذاما مضى عليه ثلاثون يوما

الشارع اذن يشفق على الاحكام السابقة على العمل بالقانون الجديد ان لا تنالها فائدته . ويذهب فى هذا الاشفاق الى حد مد الميعاد بالنسبة لتلك التى يتهددها السقوط وقت العمل بالقانون الجديد . فمابالك باحكام لم تعلن أصلا

الامر ظاهر . بل هو يزاحم البديهيات وضوحا وجلاء . ولكن النيابة ترفض الرضوخ للنص الصريح فتقول ليكن هذا النص ما شئتم وليحو اذا اردتم ما يبرر القول بالرجعية . ولكن ما قولكم فى المادة ٥٣ . أنها صريحة فى ان القانون الجديد لا يعمل به الا بعد خمسة عشر يوما من نشره فى الجريدة الرسمية فهى اذن مانعة من سريان قانون النقض على الماضى . ومن المبادىء الاولية انه اذا اجتمع المانع والمقتضى قدم المانع

وتلك اعجب الحجج طرا . فالمادة ٥٣ تحوى نصا لا يخلو قانون من مثله بل هى واجب محتوم بنص المادة ٢٦ من الدستور « تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها

البوليس والادارة

معتوه يتزيا كبوليس

حدث فى انجلترا أخيرا ان كان المار فى طريق هوايت كروس يرى رجلا مرتديا بدلة رجال البوليس يقطع الطريق ذهابا وايابا وعلى وجهه أمارات اضطراب الذهن . ولكنها أمارات تخفى على المارة . لان لكل شأنا يلهيه .

ولربما كان فى منظر هذا الرجل ببدلته الرسمية ما يهدىء من روع أولئك الذين علموا أن البوليس جاد فى البحث عن معتوه خطر من المجرمين

ولكن رجل البوليس هذا لم يكن سوى المعتوه الخطر المرهوب !

ولم يكن يخفى الامر على أحد بمجرد ان قدم رجل آخر بملابس البوليس ومر على الاول فانه لم يكد يراه حتى انهال عليه لكما وسبا وأخذ يشتد به الهياج كالوحش لحظة بعد اخرى وهو يناضل رجل البوليس

ومر اثناء الشجار شخص عرف فى الحال رجل البوليس الزائف من الاصيل فارسل فى طلب النجدة . ولما أقبل من رجال الشرطة ثلاثة آخرون استسلم المعتوه وأعيد الى مستشفى كورنوول للامراض العقلية فى بودمين

وكانت تلك خاتمة ست وثلاثين ساعة ظل فيها رجنالد برايس طليقا . وهو قاطع احجار يرجع أصله الى ستراتفورد أدن ايفون مسقط رأس شكسبير

وكان برايس قد حوكم بتهمة السطو واقتحام المنازل وقضى عليه سجن ، وبينما كان يقضى أيام سجنه لوحظت عليه أمارات الجنون فنقل الى مستشفى الامراض العقلية وظل يعالج به حتى هرب اخيرا

وسرعان ما استشعرت السلطات الخطر بمجرد هروب برايس فان طوله ست أقدام وله قوة عقلية كبيرة ولهذا وصف بانه خطر

ولم يذع الخبر على الجمهور خوفا من ان يكون ذلك سببا فى انتشار الذعر بين سكان المناطق المرتفعة فوق التلال ، ولكن البوليس كان يشتغل بجد واهتمام وتكتم ولم يعلن الخبر الا بعد العثور عليه

ولما هرب برايس من المستشفى بات ليلة على التل وراح فى الصباح الى مصنع سان كرلو مب يطلب العمل ! وقبل فعلا بالمصنع تحت اسم مستعار . ولما عرفت حقيقة امره أبلغ الامر الى البوليس بالتليفون ولكن الرجل لم يلبث ان هرب قبل وصول البوليس

وحصل بعد ذلك بطريقة لاتزال مجهولة على ملابس زرق من ملابس رجال الشرطة حتى انه ، لولا نقص خوذة البوليس ، ما كان ليفرق بينه وبين رجال البوليس الحقيقيين فى نظر المار العادى

ولما قبض عليه بعد قتال عنيف مع رجال الشرطة كما بينا فيما سبق قال انه كان سائرا الى بادستون ليحاول الحصول على وظيفة رجل من رجال المطافىء على ظهر سفينة .

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد أومده بنص صريح فى تلك القوانين »

فكيف يمكن ان تنطوى على تحريم ما احله صريح نص المادة ٤٧ هى تقضى حقيقة بان لا يعمل بقانون النقض الا بعد نشره . ولكن القانون وقد نشر يجب ان يسرى بمقتضياته كلها . ومن هذه المقتضيات بالطبع مفعول المادة ٤٧ المجيزة للطعن فى الاحكام السابقة على العمل بالقانون بالشروط المبينة فيها .

« * »

فدفع النيابة اذن منقوض من جميع نواحيه ؟

القضاء التجارى

للاستاذ

زكي سعيد البدرمانى المحامى بملوى

أحدث شرح قضائى لقانون التجارة وملحقاته

ولنفس المؤلف

دعوى استرداد الامتعة المحجوزة

الثمن : ١٥ قرش

وايضا

عصبة الامم والثمن ١٠ قرش

وتطلب الكتب من المؤلف بملوى أو مكتبة الهلال بالفجالة أو ادارة الجريدة وثمن الثلاث كتب معا ٤٠ قرش من المؤلف بملوى

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة

القوانين واللوائح والمنشورات

قرار وزارة الداخلية بتعديل كشف الجواهر المخدرة

منشور بالعدد ١٢١ الصادر يوم الاثنين ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ من الوقائع المصرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها

وبناء على ما عرضه علينا وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية

قرر ما هو آت

مادة ١ — يضاف الى كشف الجواهر المخدرة المبينة فى المادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ المشار اليه اعلاه الجواهر والمستحضرات الآتية :

الاسيديكون . (استيلوديميتيلو ديهدرو تيبايين)

جميع املاح ايستر المورفين والديهيدرو اوكسيكوديتون (الايكودال) والديهيدرو كوديتون (الديكوديد) والديهيدرو مورفيون (الديلوديد) وكذا جميع المستحضرات التى تحتوى على احدى المواد المذكورة ماعدا محاليل الكارديازول ديكوديد المحتوية على الاقل على ١٠ فى المائة من الكارديازول و٥ فى الالف على الاكثر من ملح الديكوديد .

مادة ٢ — يحذف من الكشف المذكور الجواهر والمستحضرات الآتية

الكودبين والديونين واشباه القلويات الاخرى للافيون وجميع املاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الامزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الادوية المسماة بمضادات الافيون) .

النوفوكايين ومشتقاته ومستحضراته .

مشتقات الكوكايين .

الكوكا . أوراقها وثمارها ومسحوقها

اقلام اليودوفورم والمورفين ومروخ الافيون النوشادرى وعجينة كاوية للاعصاب وحبوب الزئبق والافيون وحبوب الديجتالا والافيون المركبة وحبوب الزئبق والطباشير والافيون واقراص الرصاص والافيون ومرهم العفص المركب

مركبة حسب كتاب التذاكر الطبية (الفارماكوبيا) البريطانية كودكس

لصقة الافيون

مركبة حسب كتاب التذاكر الطبية (الفارماكوبيا) البريطانية سنة ١٨٩٨

مروخ الافيون وحبوب عرق الذهب وبصل العنصل وحبوب الرصاص والافيون ومسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) ومسحوق الكينو المركب واقماع الرصاص المركبة ومرهم العفص والافيون مركبة حسب كتاب التذاكر الطبية البريطانية (الفارماكوبيا)

بلسم مسكن المركب من :

افيون	٦٠ جراما
صابون	١٢٠ «
كافور	٩٠ «
زعفران	٣٠ «
كؤول ٨٠	٣٠٠٠ «

لصقة الافيون المركبة من :

صمغ الليمون	٢٠
تربنتينا	٣٠
شمع اصفر	١٥
لبان مسحوق	١٨
جاوى مسحوق	١٠
افيون مسحوق	٥
بلسم بيرو	٢

العجائن الكاوية للاعصاب — هذه المستحضرات علاوة على ما تحتويه من املاح الكوكايين او المورفين او املاح كل من هاتين المادتين فانها تحتوى على خمسة وعشرين فى المائة على الاقل من احماض الزرنيخيك وتضاف اليها الكمية الكافية من الكريوزوت او الفينول لاعطائها قوام العجينة

بيبورات الصودا والكوكايين المركبة على شكل اقراص او حبوب الخ ومجمدة بواسطة الضغط وصعبة الكسر ومحتوية على ٢ فى الالف من ملح الكوكايين على الاكثر ومحتوية فى الوقت نفسه على عشرين فى المائة

من البوركس على الاقل وعلى ٢٠ فى المائة
من الانتيبرين على الاقل أو اى مادة مفقدة
للالم مشابهة لهذه وعلى أربعين فى المائة على
الاكثر من المواد ذات الطعم بشرط ان
لايزيد وزن القرص او الحبة منها عن جرام
واحد .

اقراص مسحوق عرق الذهب المحتوية
على افيون (الفارماكوبيا النمساوية الثامنة)
مسحوق الياترين ١٠٥ — ياترين (حمض
يودو اوكسيكينولتيين سولفونيكي) مع
اضافة خمسة فى المائة من الافيون

اقراص للصوت مركبة من :
كالكلوريك وبوركس
كوكايين ٠ر٠٠٢٥ فى المقدار الطبى
الواحد .

امبول برناتريك المركب من :
(١) ثانى سيانات الزئبق ٠ر٠٣
كوكايين ٠ر٠٢
(ب) سكسينات الزئبق ٠ر٠٣
كوكايين ٠ر٠١

امبول ستيلا مركب من :
(١) سكسينات الزئبق ٠ر٠٣ جراما
كوكايين ٠ر٠١ «
(ب) سكسينات الزئبق ٠ر٠٥ «
كوكايين ٠ر٠٣ «

حبوب التربنتينا المركبة حسب
الفارماكوبيا السويدية الطبعة العاشرة

حبوب الكالوميل والافيون (حبوب
ديبويترين) المركبة من :
كالوميل مسحوق ناعم جدا ١٠ سنتيجرام
خلاصة الافيون ٢٠ «
خلاصة عرق النجيل ٢٠ «
مسحوق العرقسوس ك . ك . لعمل
عشر حبات

حبوب يودور الزئبق والافيون (حبوب
ريكورد) المركبة من :
يودور الزئبق حديث التحضير ٥٠ سنتيجرام
مسحوق الافيون ٢٠ «
مسحوق العرقسوس ٣٠ «
عسل ابيض ك. ك. لعمل عشر حبات

دهان انتالجين مركب من :
خلاصة القنب الهندى ١٠ جرامات
منتول ٣ "
يوكاليبتول ٥ "
صابون ستيارينيك ٥٠ "
محلول الشطه المركب ٩٤١ "

اقراص الكوكايين مع الاتروبين المحتوى
كل منها على ٠ر٠٠٣ جراما على الاكثر
من ملح الكوكايين و٠ر٠٠٠٣ جراما من
ملح الاتروبين على الاقل .

المحلول المعقم من المورفين مع الاتروبين
المحتوى على ٢٪ على الاكثر من ملح
المورفين و٥ و٠٪ على الاقل من ملح
الاتروبين بشرط أن يصرف بصفة امبول
١و١ سم

مروخ العفص والافيون المركب حسب
الفارماكوبيا البريطانية .

سجاير هندية لجريمو مركبة من :
أوراق البلادونا ٠ر٩٦٢ جراما
خلاصة القنب الهندى ٠ر٠٠٠٥ "
نترات البوتاسا ٠ر٠٣٣ "

حبوب ضد الاسهال مركبة من :
كافور ٠ر٠٦٤٨ جراما
خلات الرصاص ٠ر٠١٣ "
تحت نترات البزموت ٠ر١٦٢ "
حمض التنيك ٠ر٠٦٤٨ "
مسحوق الافيون ٠ر٠٢٦ "

اقراص ضد الزكام نمرة ٢ (فرانك س
بتس وشركاه بالولايات المتحدة) ومركبة م
مسحوق الافيون ٠ر٠٠٤٣ جرا
سلفات الكينين ٠ر٠٢٢ "
كلوريدرات النوشادر ٠ر٠٢٢ "
كافو ٠ر٠٢٢ "
خلاصة أوراق البلادنا ٠ر٠٠٤٣ "
خلاصة جذور الاكونيت ٠ر٠٠٤٣ "

اقراص ضد الاسهال نمرة ٢ (فرانك س
بتس وشركاه بالولايات المتحدة) ومركبة م
مسحوق الافيون ٠ر٠١٦ جرا
كافور ٠ر٠١٦ "
مسحوق عرق الذهب ٠ر٠٠٨ "
خلات الرصاص ٠ر٠١١ "

أقراص ضد الدوسنطاريا (هـ . ا
ملفورد وشركاه بالولايات المتحدة) مركبة م
مسحوق الافيون ٠ر٠١٣ جرا
مسحوق عرق الذهب ٠ر٠٦٤٨ "
مسحوق الكالومل ٠ر٠٣٢٤ "
خلات الرصاص ٠ر٠٣٢٤ "
بزموت بيتانافتول ٠ر١٩٤٤ "

أقراص الزئبق الممزوجة بالافيو
المركبة من :
مسحوق الكالومل (كلورور الزئبقوز
٠ر٠٦٥ جرا

مسحوق أوكسيد الانتيمون ٠٦٥ر٠ جراما
مسحوق جذور عرق الذهب ٠٦٥ر٠ „
مسحوق الافيون ٠٦٥ر٠ „
سكر اللبن ٠٦٥ر٠ „
محلول الجيلاتين ك . ك لعمل قرص

أقراص الرصاص الممزوجة بالافيون المركبة من :

سكر الرصاص ١٩٥ر٠ جراما
مسحوق الافيون ٠٦٥ر٠ „
محلول الجيلاتين ك . ك لعمل قرص

لصقة الافيون المركبة من :

خلاصة الافيون ٢٥ جراما
راتينج لامى نقى ٢٥ „
لصقة الديا كيلون الصمغية ٥٠ „

مسحوق دوفر المركب من :

مسحوق جذور عرق الذهب ١ جرام
مسحوق الافيون ١ „
سكر لبن ٨ „

لصقة الافيون المركبة من :

راتينج لامى ٨ جرام
تربنتينا ١٥ „
شمع اصفر ٥ „
لبان مسحوق ٨ „
مسحوق الجاوى ٤ „
مسحوق الافيون ٢ „
بلسم بيرو ١ „

مادة ٣ — : (١) تعدل نسبة المورفين فى مستحضرات الافيون الخام والافيون الطبى المبينة فى رقم (١) من المادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الى أكثر من ٢ فى الالف بدلا من ٢ فى الالف فما فوق

(٢) تعدل نسبة المورفين والهيروين فى الامزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية (وضمنها الادوية المسماة بمضادات الافيون) المبينة فى رقم (٢) من المادة المذكورة الى أكثر من ٢ فى الالف من المورفين بدلا من ٢ فى الالف فما فوق والى أية نسبة كانت من الهيروين بدلا من واحد فى الالف فما فوق

(٣) تعدل نسبة الكوكايين فى المستحضرات المبينة فى رقم (٤) من المادة المذكورة الى أكثر من واحد فى الالف بدلا من واحد فى الالف فما فوق

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار بعد مضى شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٥٠
(٢ نوفمبر سنة ١٩٣١) اسماعيل صدقي

اشهر المرافعات

مرافعة الكونت دومانونيس

فى قضية الفونسو ملك اسبانيا السابق

أصدر المجلس الوطنى فى اسبانيا قرار باتهام الملك السابق الفونسو الثالث عشر بالخيانة العظمى ومحاكمته والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة . ولكن الدون الفونسو بعد ما صودرت املاكه لم يحرم من مدافع عنه فى مجلس الامة الاسبانى ، وهذا المدافع هو الكونت دى رومانونيس سفير اسبانيا فى باريس قبل اعلان الجمهورية ومن اصدقاء الملك المخلوع ، ومن اعضاء مجلس الامة الاسبانى الحالى

وفى ما يلى موجز الخطاب البليغ الذى القاه هذا البرلمانى مدافعا فيه عن الدون الفرنسو ، مفندا التهم التى نسبت اليه ، ومنه يعرف القارىء نوع هذه التهم واهميتها .

قال الكونت وهو الرجل الوحيد الذى حافظ على ولائه لمليكه :

« ايها السادة ، بينكم الآن اناس كانوا وزراء فى عهد الدون الفرنسو ، فاسألوهم واحدا واحدا اذا كان الملك قد اجبرهم يوما على توقيع مرسوم من المراسيم

اجل ، لا وجود لبراهين قاطعة على اثبات ان الملك ضغط ضغطا مباشرا على احد قواد حملة مراكش فعمل هذا القائد بحسب مشورة الملك لا بحسب ما يراه هو من وجهة العلوم العسكرية والفنون الحربية

لا . لم يمهد الدون الفرنسو يوما الطريق الى الديكتاتورية ، وكل ما اتاه هو انه لم يجد سبيلا الى التساهل فى عدم اعلان

الديكتاتورية بعد ما سمع صيحة بريمودى ريفيرا ان الوطن فى خطر مداهم لاخلاص منه الا بالديكتاتورية

اما التهم الاخرى التى توجهها اليه لجنة المجلس من انه أراد الاستئثار بالسلطان وانه اقترف اعمالا شائنة ومغايرة لمصلحة بلاده فلا يقوم عليها دليل راهن . ولو انه فعل ذلك حقا لما كان الرئيس « الكالازامورا » قد تركه يغادر اسبانيا بل لكان منع عنه السفر الى خارج البلاد لتستطيع الامة محاكمته والحكم عليه بما قررته اللجنة الآن . (ضجيج واحتجاج من مقاعد النواب)

ان للشعب ان يقود ملوكه الى المقصلة ولكن ليس له ان يطعن طعنا جارحا فى شرفهم واخلاصهم لوطنهم ، طعنا لا تؤيده براهين ولا تثبته ادلة »

ولما اتم الكونت دى رومانونيس دفاعه هذا قال وزير التجارة بلهجة تهكم :

— حقا ، ان الكونت اديب كبير ، وخطابه فى الدفاع عن الدون الفونسو رائعة فنية ! . .

على ان هذا الدفاع لم يأت بالنتيجة التى توخاها صاحبه منه فقد قرر مجلس الامة الاسبانى بالاجماع الموافقة على قرار اللجنة كما ورد فى البرقيات الاخيرة

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

الاسئلة والاجوبة

اسئلة الجريدة

اثبات التعاقد

١ — ما رأيكم فى حكم صادر باثبات صحة تعاقد عن عقد بيع ابتدائى ولم يذكر فيه (وجعله سندا ناقلا للملكية) وما امتياز هذا الحكم عن العقد الابتدائى حالة ان البائع مسلم بصحة التعاقد . وانما النزاع منحصر فى الملكية . فهل للبايع ان يتصرف على اعتبار ان الملكية لم تنتقل

٢ — ما هى الشروط الخاصة بالدعاوى المدنية . التى يرغب الطالب فى رفعها من جديد لسبق الفصل فيها ؟

٣ — ما رأيكم فى تعهدات . نص فيها صراحة فى حالة الاخلال بها بدفع المتعهد بتعويض مقدر وبنفاذ التعهدات . وسبق الفصل فى التعويض حيث الدعوى كانت خاصة بطلب التعويض فقط . والطالب يرغب رفع دعوى النفاذ . ويرفع دعوى التعويض من جديد .

فهل الافضل ان يرفع الدعوى بالنفاذ والتعويض أو يرفع كل دعوى على حدتها ؟

﴿ الاجوبة ﴾

١ — للبائع ان يعتبر الملكية انتقلت

٢ — لا ترفع الدعوى من جديد الا اذا حصل تغيير فى سببها أو فى خصومها أو فى موضوعها

٣ — النفاذ افضل

باب النوادر والغرائب

سجين يهرب الخمور

أمرت السلطات الامريكية باجراء تحقيق فى سجن (كونتى) حيث يقضى الفونس كابول المهرب المشهور المدة التى حكم عليه بها . فقد ذكرت جريدة « شيكاغو ديلى نيوز » انه اتصل بها من مصدر موثوق به أن كابونى لايزال على اتصال برجاله . وا[illegible] يتلقى منهم برقيات . ويحدثهم تليفونيا. ويدير حركة تهريب المشروبات الروحية كما كان يفعل وهو طليق . وان سكرتيره الخاص يتردد عليه فى سجنه . ويعرض عليه (الاوراق الهامة . ويتلقى منه التعليمات والأوامر

ازمة فى الرجال

لاحظ أولو الامر أثناء الانتخابات البرلمانية الانجليزية الاخيرة ظاهرة غريبة وذلك ان قائمة الناخبين فى القسم البرلمانى التاسع بمقاطعة تششير تحتوى أغلبية كبيرة من النساء وقد أثبت الاحصاء أن زيادة النساء على الرجال فى تلك المقاطعة تقرب من ثلاثين ألف امرأة !

القاموس العصرى

انكليزى عربى

تأليف الياس انطون الياس

الطبعة الثالثة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

المسئولية بالتضامن

حكم تاريخه ١٥ فبراير سنة ١٩٣١

— ٤٢ —

المبدأ القانوني

اتحاد الفكرة والارادة لدى أشخاص على التعدى وايقاع الاذى (م ٢٠٤ و٢٠٦ ع) يجعلهم مسؤولين متضامنين مدنيا عن نتائج افعالهم ولو اختلفت مسئوليتهم الجنائية

* * *

طعن عبد الرازق سليمان هلال

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٩٠٢ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٠٠ سنة ٤٨ قضائية وسيد محمد محمود مدع بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى يوم ٢٩ يناير سنة ١٩٢٨ بناحية الكنيسة مديرية الجيزة هو وآخر ضربوا سيد محمد محمود فاحدثوا به اصابات تعجزه عن عمله مدة تزيد عن العشرين يوما وطلبت معاقبتهم بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الخ .

المحكمة

بما ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

وبما ان مبنى الوجه الاول ان الواقعة لم تبين البيان الواجب قانونا لان الطاعن اتهم مع آخرين باحداث عاهة مستديمة بسيد محمد محمود وبضربه أيضا ضربا على اجزاء أخرى من جسمه احتاجت لعلاج أقل من عشرين يوما وطلبت محاكمة الجميع بمقتضى المادتين ٢٠٤ و٢٠٦ من قانون العقوبات والمحكمة لم تعتبر الطاعن مسئولا الا عن تهمة الجنحة وقضت عليه بعقوبة غير ان القارىء للحكم المطعون فيه يظن ان رافع النقض لم يبرأ من تهمة الجناية بل بقى مسئولا عنها مع من حكم عليه فيها وكان الواجب ان ينص فى الحكم على انه برىء منها .

وبما انه واضح من الحكم المطعون فيه انه أيد حكم محكمة أول درجة من جهة الثبوت لاسبابه وهذا الحكم ظاهر من أسبابه ظهورا لا يشك معه أحد ان تهمة الجناية ثبتت على متهم آخر وعوقب من أجلها اذ ورد فيه (ان المتهم ابراهيم ابراهيم هلال اعترف بانه ضرب المجنى عليه فاحدث به العاهة والمحكمة طبقت المادة ٢٠٤ عقوبات عليه دون غيره من المتهمين) كما انه ذكر ان عقاب رافع الطعن ينطبق على المادة ٢٠٦ عقوبات وحينئذ يكون ماجاء فى الحكم كاف الدلالة على ان رافع الطعن برىء من الجناية ولو ان البراءة لم تذكر صراحة بلفظها وعلى ذلك يكون هذا الوجه غير سديد ويتعين رفضه .

وبما ان الوجه الثانى بنى على ان رافع الطعن حكم عليه متضامنا مع المسئول فى الجناية وثالث معهما بالتعويض المدنى مع ان الضرب الذى احدث العاهة المستديمة وكذا الضرب البسيط لم يدع بانهما حصلا باتفاق رافع الطعن مع باقى المتهمين . وهذا الوجه مردود أيضا لان اتحاد الفكر والارادة لدى أشخاص على التعدى وايقاع الاذى يجعلهم مسئولين متضامنين مدنيا عن نتائج افعالهم ولو اختلفت مسئولياتهم الجنائية كما سبق لهذه المحكمة ان قررته بحكمها الصادر بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى الطعن المقيد بجدولها تحت رقم ٣٥ سنة ٤٨ قضائية .

ومن ثم يكون الحكم القاضى بتضامن رافع الطعن فى التعويض مع باقى المتهمين قد أصاب ويتعين رفض هذا الوجه أيضا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حسن نبيه المصري بك ومحمد توفيق حقى بك واحمد امين بك وعلى زكى العرابى بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

«**»

محكمة استئناف مصر الاهلية

الوقف فى مرض الموت

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣١

— ٤٣ —

المبادىء القانونية

١ — حكم الشريعة الاسلامية فى الوقف فى مرض الموت كالآتى :

ا — اذا كان الموقوف عليه أجنبيا . فان كان الوقف أقل من الثلث او مساويا له ، نفذ بدون توقف على اجازة الورثة . وان كان اكثر منه يوقف نفاذ وقف الزائد على اجازتهم . فان اجازوه نفذ والا بطل

ب — واذا كان الوقف على بعض الورثة ومن بعدهم لاولادهم ثم للفقراء . فان كان الموقوف يخرج من الثلث توقف نفاذ الوقف على اجازته بقية الورثة . فان أجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم كنص الواقف . وان لم يجيزوه قسمت الغلة بين الموقوف عليهم وبين باقى الورثة على قدر ميراثهم من الواقف . وكل من مات منهم عن ورثة ينتقل سهمه الى ورثته مادام أحد من الموقوف عليهم حيا . فاذا انقرض الموقوف عليهم صرفت الغلة جميعها الى من جعلها الواقف لهم بعد الورثة الموقوف عليهم ولا يعطى لغير الموقوف عليهم شيئا من ريعه . واذا كان الموقوف اكثر من الثلث ولم تجز الورثة نفذ الوقف فى الثلث . وما زاد عنه يقسم بين الورثة قسمة تمليك واختصاص . فان أجاز البعض نفذ بقدر حصته .

٢ — الوارث غير الموقوف عليه الذى لم يجز الوقف فى مرض الموت له ان يقسم الغلة مع الوارث الموقوف عليه على قدر نصيبه من الواقف فقط . وليس له أن يطلب استلام العين مقابل حصته فى الاعيان الموقوفة التى تخرج من الثلث

٣ — الوقف تمليك للمنفعة لا للرقبة بخلاف الوصية فانها تمليك للرقبة . فان كان من الجائز للوارث الذى لم يجز الوصية لوارث أن يطلب حصته عينا من الموصى له ، فليس لغير الموقوف له ان يطالب من الموقوف له حصته عينا لان حقه تعلق بالمنفعة لا بالرقبة

« * »

الاستئناف نمرة ٦٨ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من فوزى مفتاح عنه يوسف احمد الجندى المحامى

ضد : محمد افندى صبرى مفتاح بصفته وارثا للمرحوم والده محمود دبك مفتاح وآخرين عنه عبد الله الحديدى المحامى نائبا عن مصطفى الشوربجى المحامى عن المستأنف ضدها السابعة وحضر احمد سابق المحامى عن المستأنف ضده الاخير

المحكمة

حيث ان موضوع الدعوى يتلخص فى ان المستأنف رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة ضد المستأنف عليهم طلب فيها الحكم اولا بثبوت ملكيته الى حصة قدرها ٢ ط و ٤ على ١٩ من ٢٤ ط شائعة رقبة ومنفعة فيما يأتى (١) ٣٨ ف و ١٧ ط و ٢١ س شائعة فى ٢٧٥ ف و ٥ ط و ٢١ س شائعة فى ٥٥٠ ف و ١١ ط و ١٨ س اطيانا كائنة بزمام دسوق وما يتبعها من حصة مناسبة لها فى الملحقات (٢) ١ ط و ١٦ س جزء ١٠ شائعة فى وابور الحلاجة الكائن بدسوق ومايتبعها من حصة مناسبة فى جميع مشتملاته من مخازن وعدد وآلات بخارية ومنزل السكنى المبين حدود ذلك جميعه باعلان ورقة الدعوى

ثانيا — احقيته الى حصة قدرها ٢ ط وثلث من ٢٤ ط فى صافى ريع الاعيان الآتى بيانها وهى (١) ٢٣٦ ف و ١٢ ط شائعة فى ٢٧٥ ف و ٥ ط و ٢١ س شائعة فى ٥٥٠ ف و ١١ ط و ١٨ س اطيانا كائنة بزمام دسوق وما يتبعها من حصة مناسبة فى الملحقات التابعة لها (٢) ١٠ ط و ٧ س جزء ١٤ شائعة فى وابور الحلاجة الكائن بدسوق وما يتبعها من حصة مناسبة فى جميع مشتملاته من مخازن وعدد وآلات بخارية ومنزل السكنى المبين حدود ذلك بعريضة الدعوى

وذلك بعد خصم ١٧٢ جنيه مصريا سنويا من ريع ستة قراريط من ٢٤ ط من هذه الاعيان قيمة ماهو مقرر صرفه الى الاجانب والجهات الخيرية المدونة بحجة الوقف وتسليم الطالب الحصة المقابلة لنصيبه فى الريع من هذه الاعيان للانتفاع بها بمعرفته وقد بنى المستأنف دعواه على ان مورثه ومورث طرفى الخصوم محمود دبك مفتاح توفى عن تركة حصرت بمعرفة المجلس الحسبى وقدر صافيها بمبلغ ٢٢٩٠١٨ جنيه و ٦٠٨ مليم يدخل فيها ٢٧٥ ف و ٥ ط و ٢١

س شائعة فى ٥٥٠ ف و ١١ س ط و ١٨ ونصف وابور حليج مشترك مع ابو العينين بك رجب وانه بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٢٥ أوقف محمود بك مفتاح الاعيان المذكورة على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم محمد افندى صبرى مفتاح المستأنف عليه الاول بحق ٦ ط وطلعت الشهير بصباح وابو العينين الشهير بعيد ورياض بحق ١٢ ط لكل واحد ٤ ط والستة قراريط الباقية يصرف ريعها بالكيفية الآتية ٣٠٠ جنيه لزوجته الست اسما ابو العينين رجب مشاهرة كل شهر ٢٥ جنيه و١٧٢ جنيه تصرف لاجانب عن الورثة ولاعمال خيرية وما بقى من ريع الستة قراريط يصرف لكل من زهيرة وسنية وعزيزة وعنايات وصفية الشهيرة بفايزة ودرية ووفية وفوزى الى آخر ما جاء بشروط الاستحقاق والنظر وقال فى دعواه انه لما كان هذا الوقف فى مرض الموت والوقف فى مرض الموت حكمه حكم الوصية لا ينفذ بالنسبة للاجنبى الا اذا كان يخرج من الثلث واما بالنسبة لوارث فلا ينفذ الا اذا اجازه الورثة ولما كان الوقف بعضه لاجانب وبعضه لورثة وهو لم يجزى الوقف من جانبه فلا ينفذ الوقف فى حصته بالنسبة للاجانب الا ما خرج من الثلث كما لا ينفذ فى حصته بالنسبة للورثة اصلا وبناء على هذه القاعدة قدر نصيبه فى الاعيان فيما زاد عن الثلث وطلب الحكم له بها رقبة ومنفعة واما ما خرج من الثلث فطلب استحقاقه فيه منفعة بعد استبعاد حصة الاجنبى فحكمت له محكمة اول درجة بحصة فى الاعيان الزائدة عن الثلث وهو الشطر الاول من الطلبات ولم يحكم له بحق المنفعة فيما خرج من الثلث وهو الشطر الثانى من الطلبات وحفظت له الحق فى المطالبة بالريع بدعوى على حدتها فاستأنف هذا الحكم لتقضى له المحكمة بالشطر الثانى من الطلبات .

وحيث انه باطلاع المحكمة على حجة الوقف الرقيمة ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ تبين لها ان المرحوم محمود بك مفتاح أوقف ٢٧٥ ف و٥ ط و٢١ س شائعة فى ٥٥٠ ف و ١١ ط و١٨ س كائنة بزمام دسوق ونصف وابور حليج مشترك مع ابو العينين بك رجب على نفسه ومن بعده على اولاده وهم اولا – محمد افندى صبرى مفتاح بحق ٦ ط ثانيا – طلعت الشهير بصباح واخوته ابو العينين الشهير بسعيد ورياض بحق ١٢ ط والستة قراريط الباقية تصرف ريعها على وجوه (ثلاثة عشر) بينها فى كتاب الوقف كلها لاجانب وجهات خيرية الى ما كان لزوجته اسما وما بقى من ريع الستة قراريط يصرف لكل من زهيرة وسنية وعزيزة وعنايات وصفية الشهيرة بفايزة ودرية ووفية وفوزى من اولاده ومجموع ما هو مشترط صرفه لاجانب ١٧٢ جنيه فى السنة

وحيث انه ثابت من قرار مجلس حسبى مديرية الغربية الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٦ ان تركة محمود بك مفتاح قدرت بمبلغ ٢٩٦٢٩٧ جنيه و٥١٥ و٣ على ٤ مليم منها ٢٢٩٠١٨ جنيه و٦٠٨ مليم صافى رأس المال والباقى وقدره ٦٧٢٧٨ جنيه و٩٠٧ و٣ على ٤ مليم زمامات وقد قدر المستأنف ما زاد عن ثلث التركة فى الاعيان الموقوفة على هذا الاساس ولم يعترض عليه أحد من الخصوم

وحيث انه ثابت من التحقيقات التى أجرتها محكمة اول درجة ومن الاوراق المقدمة من المستأنف ان الوقف حصل فى مرض الموت كما ذهبت بحق محكمة اول درجة

وحيث ان حكم الشريعة الاسلامية فى الوقف فى مرض الموت هو كالآتى – اذا كان الموقوف عليه اجنبيا فان كان الوقف أقل من الثلث أو مساويا له نفذ بدون توقف على اجازة الورثة وان كان أكثر منه يوقف نفاذ وقف الزائد على اجازتهم فان اجازوه نفذ والا بطل واذا كان الوقف على بعض الورثة ومن بعدهم لاولادهم ثم للفقراء فان كان الموقوف يخرج من الثلث توقف نفاذ الوقف على اجازة بقية الورثة فان اجازوه تقسم غلته على الموقوف عليهم كنص الواقف وان لم يجيزوه قسمت الغلة بين الموقوف عليهم وبين باقى الورثة على قدر ميراثهم من الواقف وكل من مات منهم عن ورثته ينتقل سهمه الى ورثته ما دام احد من الموقوف عليهم حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم صرفت الغلة جميعها الى من جعلها الواقف لهم بعد الورثة الموقوف عليهم ولا يعطى لغير الموقوف عليهم شيئا من ريعه واذا كان الموقوف اكثر من الثلث ولم تجز الورثة نفذ الوقف فى الثلث وما زاد عنه يقسم بين الورثة قسمة تمليك واختصاص فان اجاز البعض نفذ بقدر حصته

وحيث انه يفهم من ذلك ان الوارث غير الموقوف عليه الذى لم يجز الوقف فى مرض الموت له ان يقتسم الغلة مع الوارث الموقوف عليه على قدر نصيبه من الواقف فقط وليس له ان يطالب استلام العين مقابل حصة فى الاعيان الموقوفة التى تخرج من الثلث وان ذلك يشل حركة الناظر فى ادارة الوقف وتوزيع ريعه على الموقوف عليهم وغير الموقوف عليهم بنسبة ما يخص كل واحد بالميراث الشرعى هذا فضلا عن ان مآل الغلة جميعها بعد انقراض الموقوف عليهم الى من جعلها الواقف لهم بعد الورثة الموقوف عليهم ولا يعطى لغير الموقوف عليم شيئا كما سبق بيانه ولا يتفق هذا مع استلام غير الموقوف عليه حصة تقابل حصته عينا للانتفاع بها وزيادة على ذلك فان الوقف تمليك للمنفعة لا للرقبة بخلاف الوصية فانها تمليك للرقبة فاذا كان من الجائز للوارث الذى لم يجز الوصية لوارث ان يطلب حصته عينا من الموصى له فليس لغير الموقوف له ان يطلب من الموقوف له حصته عينا لان حقه تعلق بالمنفعة لا بالرقبة

وحيث انه من ذلك ترى المحكمة ان لاحق للمستأنف الا فى حق المنفعة فى الاعيان الموقوفة التى خرجت من الثلث بقدر حصته فى الميراث بعد استبعاد ما هو مخصص لغير الوارثين والجهات الخيرية فى كتاب الوقف الى ان ينقرض جميع الموقوف عليهم من الورثة حسب شرط الواقف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والحكم للمستأنف زيادة عما حكم له به من محكمة اول درجة باحقيته الى حصة قدرها ٢ وثلث ط من ٢٤ ط فى منفعته اولا ٢٣٦ ف و١٢ ط شائعة فى ٢٧٥ ف و٥ ط و٢١ س شائعة فى ٥٥٠ ف و١١ ط و١٨ س وما يتبعها من حصة مناسبة فى الملحقات التابعة لها ثانيا ١٠ ط و٧ و١٤ على ٢٤ فى وابور الحليج الكائن بدسوق وما يتبعه من حصة مناسبة لها فى جميع مشتملاته المبينة حدود جميع ذلك باعلان الدعوى وبعريضة التعديل المؤرخة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٧ وذلك بعد خصم مبلغ ١٧٢ جنيه سنويا من ريع ٦ ط من اصل ٢٤ ط من هذه الاعيان قيمة ما هو مقرر صرفه الى الاجانب والجهات الخيرية المدونة بحجة الوقف ورفض طلب تسليم ما يقابل هذه الحصص عينا مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف و٨٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة مراد وهبه بك بحضور محمود على مرور بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وحافظ افندي محمود القطان كاتب الجلسة

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغاً

• الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرش

القضاء التجارى

انجزت جريدتا (الادارة والبوليس القضائى) و (الجريدة القضائية) لصاحب امتيازهما ورئيس تحريرهما الاستاذ عبد الله حسين المحامى بشارع محمد على تليفون رقم ٥٥٢٥٨ طبع كتاب (القضاء التجارى) بقلم الباحث الفاضل الاستاذ زكي سعيد البدرمانى المحامى وهو أحدث وأهم شرح لقانون التجارة وملحقاته وبيان للمبادىء القانونية التى صدرت من المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنسية والاجنبية . فى اكثر من ٢٠٠ صفحة بالحجم الكبير . وقد تكلم الكتاب عن القواعد العمومية فى التجارة والاعمال التجارية والتجار . والعقود التجارية والشركات والرهن والبورصات . والوكلاء بالعمولة وأمناء النقل . والكمبيالات . والبروتستو والحوالة . والسندات تحت الاذن . والشيكات . سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة . والافلاس . ووكلاء المدائنين (السنديك) الصلح . اعادة الاعتبار وملحق فى مسائل منوعة لايستغنى عنها عالم اوطالب حقوق وطالب مدارس التجارة أو محام او قاض أو تاجر أو باحث والثمن ٣٥ قرشا وللطلبة ٢٥ قرشا ويطلب من مؤلفه بحلوى ومن ادارة الجريدة

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة

سبب التعهد

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٤٤ —

المبادىء القانونية

١ — لا نزاع فى ان التعهد المبنى على امتناع شخص من الدخول فى المزايدة يعتبر مبنيا على سبب غير صحيح لمخالفته للنظام العام ومن ثم يكون باطلا ولو كان الفعل لا يدخل تحت احكام المادة ٢٩٩ عقوبات

٢ — من المقرر قانونا ان الواجب على المدأن ان يقيم الدليل على أن سبب التعهد صحيح اذا تبين ان السبب المذكور فى السند هو صورى.

«*»

الاستئناف نمرة ٨٠٠ سنة ٤٨ قضائية

المرفوع من الشيخ عبد الحميد البديونى عنه راغب اسكندر المحامى

ضد : احمد افندى شكرى عنه راغب بك وهبه المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى نمرة ٦٠٧ سنة ٩٣٠ ضد المستأنف عليه قال فيها أنه يداين هذا الاخير فى مبلغ قدره ٣٦٠ جنيه بمقتضى كمبيالة مؤرخة ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ ومستحقة السداد وقت الطلب وبمطالبته وديا لم يدفع . لذلك طلب الحكم بالزامه بالمبلغ المذكور وفوائده بواقع المائة تسعة سنويا من تاريخ السند لغاية السداد مع المصاريف والاتعاب والنفاذ بغير كفالة.

المحكمة

حيث انه تبين للمحكمة من مراجعة اوراق القضية ومن الوقائع التى ذكرتها محكمة اول درجة فى حكمها بناء على ما هو ثابت بمحضر الانتقال لمصلحة الاملاك بعد الاطلاع على اوراق المزايدة فى تأجير الاطيان التى اعلنت عنها ومن صورة محضر التحقيق المقدمة فى الدعوى الذى عمل بالبوليس بناء على شكوى المستأنف عليه انه بمناسبة المزاد فى ايجار الاطيان المذكورة ومزاحمة المستأنف عليه الى المستأنف للتزايد معه بدون ان يكون طلبه جديا وانما فقط من باب المشاغبة لجر منفعة له كما قالت ذلك بحق محكمة اول درجة بدليل ان المستأنف انتهى فى ثانى مرة فى يومى ١٥ و ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بسحب طلبه مع امام متولى بعد ان تخلف فى اول مرة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ مع شريكه وكان المزاد راسيا على المستأنف عليه وفى اثناء الفترة بين ١٥ و ١٦ اكتوبر سنة ٩٢٩ والمزاد النهائى الذى رسى على المستأنف عليه فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ كان المستأنف يواصل سعيه لجر منفعة له من وراء امتناعه عن التزايد فاتفق مع المستأنف عليه فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بناء على مساعيه ووساطة الحاضرين فى المجلس ان حرر المستأنف عليه المذكور تعهدا على نفسه بتأجير ثلاثين فدانا من الاطيان المعروضة للتزايد بسعر المزاد متى رسى مزادها عليه نهائيا . ثم عاد المستأنف ثانى يوم فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ وبناء على ألحاحه ايضا وتوسط الشهود طلب استبدال التعهد الصادر بالتأجير بالسند موضوع النزاع تأمينا له وضمانا لتنفيذ المستأنف عليه تعهده بتأجير الاطيان سالفة الذكر متى رسى مزادها نهائيا فقبل المستأنف عليه تحرير السند لهذا الغرض وعلى شرط ان المستأنف يرده متى تم المزاد نهائيا وينفذ التعهد بالتأجير ولما رسى المزاد نهائيا فى ١٢٨ كتوبر سنة ٩٢٥ على المستأنف عليه اراد ان يتفق مع المستأنف على تنفيذ تعهده وتسليمه الاطيان التى وعد بتأجيرها فامتنع . وتمسك بالسند الموجود تحت يده وترتب على هذا ان بادر المستأنف عليه بالشكوى ضد المستأنف على اعتبار انه خان الامانة وعملت عنها التحقيقات المقدمة صورة محضرها فى الدعوى

وحيث ان المستأنف لا ينازع بان هذا السند تحرر ابان اجراءات التزايد على ايجار الاطيان ويدعى ان المبلغ دفع نقدا كما هو مذكور فى السند للمستأنف عليه ويقول ان هذا الدفع كان على ذمة التأمين اللازم للاستئجار ولمصاريف الزراعة

وحيث انه ثابت من الايصال المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٩ ان رسم التأمين سبق دفعه فى التاريخ المذكور كما انه من جهة الدعوى بشأن مصاريف الزراعة ترى المحكمة من ظروف القضية ان هذه الرواية مشكوك فى صحتها لانه ثابت من نص السند انه تحرر تحت الطلب أى انه مستحق فورا وليس من المعقول أن المستأنف يدفع المبلغ المذكور نقدا مع التزاحم بينهما على

التزايد ثم يعدل عنه ويبادر بمساعدته بدفع مصاريف الزراعة ويكون الاستحقاق تحت الطلب وعلى هذا تكون الرواية التى رواها المستأنف عليه ومعززة بشهادة شهوده هى المعقولة .

وحيث انه من الوجهة القانونية فلا نزاع فى ان التعهد المبنى على امتناع شخص من الدخول فى المزايدة يعتبر مبنيا على سبب غير صحيح لمخالفته للنظام العام ومن ثم يكون باطلا ولو كان الفعل لا يدخل تحت احكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات التى نصت على تعطيل المزادات ومن المقرر ايضا ان الواجب على الدائن ان يقيم الدليل على ان سبب التعهد صحيح اذا تبين ان السبب المذكور فى السند هو صورى

وحيث انه امام الظروف والوقائع السالف ذكرها لم يقم المستأنف الدليل على دفع المبلغ فعلا بل عجز عن ذلك وقال انه دفعه بدون حضور احد على ان شهادة الشهود وباقى قرائن الدعوى تنقض هذا الزعم .

وحيث انه يستخلص مما تقدم ان الاصل فى التعاقد بين المستأنف والمستأنف عليه كان على التعهد من الاخير للاول بتأجير جزء من الاطيان له بسبب امتناعه عن الدخول فى التزايد ثم بناء على الحاح المستأنف وتوسط الشهود استبدل هذا التعهد بالسند تحت شرط ان يكون امانة تحت يده لضمان تنفيذ التأجير متى رسى المزاد نهائيا على المستأنف عليه ولما تم هذا المزاد أراد المستأنف عليه ان ينفذ تعهده بالتأجير فامتنع المستأنف وتمسك بالسند بدون حق فتكون النتيجة ان السند موضوع النزاع أصبح بدون سبب لان الثابت من التحقيقات ان المستأنف عليه عرض على المستأنف تأجير الاطيان ورد السند اليه حسب الاتفاق فلم يقبل ولذا تكون الدعوى على غير أساس ويكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمستأنف عليه عن ثانى درجة

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد كامل الرشيدى بك وعبد السلام دهني بك مستشارين وعبد الرزاق افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

تنبيه نزع الملكية

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ٤٥ —

المبدأ القانونى

بما ان المادة ٥٣٢ مرافعات لم تنص على بطلان اجراءات نزع الملكية اذا لم يعلن طالب نزع الملكية محلا مختارا له بدائرة المحكمة ، فلا يجوز الحكم بهذا البطلان الذى لم يرد به نص

« * »

قضية الشيخ أحمد حسين من جصفا مركز ميت غمر عنه الاستاذ عطيه سلام المحامى ضد : محمد مختار بك عنه عبداللطيف افندى احمد المحامى

الواردة الجدول نمرة ٣٧٩ سنة ١٩٣١ كلى (معارضة فى تنبيه نزع ملكية)

بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١ أعلن المعارض ضده المعارض بتنبيه نزع ملكية ينبه فيه عليه بنزع ملكيته من الاطيان المعلنة به وفاء لمبلغ ٣٦٦ جنيه و ٢٠ مليم عارض المعارض بعد ذلك فى التنبيه وطلب الحكم فى معارضته هذه ببطلان تنبيه نزع الملكية ومحو ما ترتب من التسجيلات بناء على هذا التنبيه وبطلان جميع الاجراءات التى ترتب عليه مع الزام العارض ضده بالمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

وبعد تحضير المعارضة احيلت الى المرافعة لجلسة ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ التى فيها ترافع محاميا الطرفين بما اثبت بمحضر الجلسة والمحكمة ارجأت الحكم الى ما بعد تقديم مذكرات الطرفين وقد قدماها

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان المادة ٥٣٢ مرافعات لم تنص على بطلان اجراءات نزع الملكية اذا لم يعين طالب نزع الملكية محلا مختارا له بدائرة المحكمة

وحيث ان المحكمة لا ترى الاخذ بظاهر المادة لخلوها من النص فتكون المعارضة على غير أساس ويتعين رفضها

المحاكم الجزئية

قانون المخدرات

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٤٦ —

المبدأ القانونى

ان قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الذى عدل القانون الصادر فى سنة ١٩٢٥ انما هو تشريع جديد أريد به تعديل التشريع السابق ولو أدى ذلك الى مخالفة الاحكام المنصوص عليها فى القوانين السابقة كما نص على ذلك بصريح العبارة فى ديباجة القانون سنة ١٩٢٥ — لذلك لا محل لان يتمسك المحكوم عليه بالحبس والغرامة طبقا للقانون المشار اليه فى المادة ٢٧٠ من تحقيق الجنايات التى تقضى بابراء المحكوم عليه الاكراه البدنى لمدة لا تتوف عن ٩٠ يوما بل يجب التنفيذ على أمواله لاستيفاء جميع المبلغ المحكوم به عليه كغرامة مضافة الى عقوبة الحبس

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا برفض المعارضة وتأييد التنبيه المعارض فيه مع الزام المعارض بالمصاريف و١٠٠ قرش اتعاب للمحاماة

دائرة القاضي نجيب تادرس جوهره وعضوية القاضيين عمر عارف وعبدالله عمار وحضور ابراهيم سكر افندي الكاتب وتلى الحكم بدائرة جمال الدين اباظة بك وكيل المحكمة وعضوية القاضيين عمر عارف ابراهيم فهمي

«*»

قضية معارضة المعلم حسانين محمود مجاهد الشهير بحسانين مرسال صاحب قهوة بالمنصورة بقسم ثالث ريحان عنه الاستاذ سليم ابراهيم سلام

ضد : نيابة المنصورة الابتدائية الاهلية الحاضر عنها محمد حسين حسين عوض الواردة الجدول نمرة ٢٤٨٩ سنة ١٩٣٠

تتلخص دعوى المدعى فى انه صدر ضده حكم من محكمة بندر المنصورة قضى بحبسه سنة مع الشغل وغرامة قدرها ٢٠٠ جنيه مصرى لاتهامه فى قضية الجنحة نمرة ١٦٦٢ سنة ١٩٢٩ جنح بندر المنصورة باحرازه مواد مخدرة وقد تنفذت الغرامة بطريق الاكراه البدنى بتشغيله خارج السجن لمدة تسعين يوما طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات — وبتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ اعلن المعارض بتنبيه نزع ملكيته من عقار مبين الحدود والمعالم بعريضة التنبيه وفاء لمبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى لذا رفع المعارض هذه الدعوى طلب فيها الحكم بقبول هذه المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ وبطلان اثره ومحو التسجيلات المتوقعة على العين المراد نزع ملكيتها مع الزام المدعى عليها بالمصاريف والاتعاب وبراءة ذمة المعارض من مبلغ الغرامة المذكورة وبعد ان سمعت المحكمة اقوال وطلبات الطرفين كالوارد بمحضر الجلسة أوعدت بالنطق بالحكم لجلسة اليوم مع تقديم مذكرات مع الفات نظر الطرفين الى المادة ٢٧٥ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى حتى يدور البحث القانونى فى المذكرات حولها — وقدم كل مذكرة بدفاعه

المحكمة

من حيث ان المعارضة المقدمة من المعارض مقبولة شكلا لتقديمها فى الميعاد القانونى

ومن حيث ان المعارض ذكر فى عريضة المعارضة المرفوعة منه انه صدر ضده حكم فى قضية الجنحة نمرة ١٦٦٢ سنة ١٩٢٩ بندر المنصورة قضى بحبسه سنتين مع الشغل وغرامة ٢٠٠ جنيه لتهمته باحراز مواد مخدرة ثم استأنف ذلك الحكم فحكم استئنافيا بتعديله الى الحبس لمدة سنة واحدة وتأييده فيما عدا ذلك ثم انه لم يدفع الغرامة المحكوم بها عليه وتنفذ عليه لاجلها بالاكراه البدنى لمدة ٣ شهور وقضى هذه المدة وبعد ذلك انذرته نيابة المنصورة بدفع مبلغ الغرامة المحكوم بها والمصاريف وأخيرا باشرت اجراءات نزع ملكيته من منزله نمرة ٤ و١ الكائن ببندر المنصورة بشارع السلخانة الموضحة حدوده بعريضة الدعوى ورفع هذه المعارضة بطلب الغاء تنبيه نزع الملكية المعلن اليه فى تاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ وبطلان أثره

وحيث ان المعارض يستند فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الى نص المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات الاهلى ونصها (لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولكنه يبرأ من الغرامة باعتبار ٢٠

قرشا عن الثلاثة الايام الاولى وعشرة قروش عن كل يوم بعدها) وارتكن على تعليق وزارة الحقانية على هذه المادة يوم اصدار قانون تحقيق الجنايات الجديد فى سنة ١٩٠٤

وحيث انه بالرجوع الى تعليقات وزارة الحقانية يتضح انه قد ورد فى التعليق على المادة ٢٧٠ تحقيق جنايات ما يأتى « ان التنفيذ بالاكراه البدنى يقضى بان تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة أى ان عقوبة الحبس تحل محل عقوبة الغرامة فعلا واما فى التعويضات الاخرى المالية فلا يزال الاكراه معتبرا واسطة للحصول على الدفع ليس الا »

وحيث انه مع التمشى مع المعارض فى دفاعه واعتبار ان الاكراه البدنى الى أقصى حده المنصوص عنه فى المادة ٢٦٧ من قانون تحقيق الجنايات مبرىء لذمة المحكوم عليه من الغرامة يتعين على المحكمة البحث فى جواز تطبيق هذه القاعدة على العقوبات المنصوص عنها فى القانون الخاص بالمواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ الصادر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٢٨

وحيث ان القانون المشار اليه قد جاء معدلا للقانون الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ الذى ورد فى ديباجته ما يأتى : نظرا لان سوء استعمال الجواهر المخدرة يستلزم تعديل التشريع المعمول به الآن وانه يستحسن من جهة أخرى جعل هذا التشريع متناسبا مع التشريع الاجنبى والتشريع الدولى

وحيث انه تبين بالاستقراء ان احكام القانون السابق لم تكن رادعة لمن يتجرون فى المواد المخدرة ومن يتعاطونها وأصبح انتشار تلك المواد منذرا بالوبال وسوسا ينخر فى عظام الفئة العاملة من الامة لذلك اضطر الشارع المصرى الى التدرج فى العقوبة وسن عقوبة أشد صرامة اذ كان اقصى العقاب فى المادة ٣١ من قانون سنة ١٩٢٥ ثلاث سنوات وغرامة ٣٠٠ جنيه فرفع الى خمس سنوات وغرامة ١٠٠٠ جنيه فى المادة ٣٥ من القانون الجديد عدا العقوبات الاخرى

وحيث انه يؤخذ مما تقدم ان قانون المخدرات الجديد الذى عدل القانون الصادر فى سنة ١٩٢٥ انما هو تشريع جديد أريد به تعديل التشريع السابق ولو أدى ذلك الى مخالفة الاحكام المنصوص عليها فى القوانين السابقة كما نص على ذلك بصريح العبارة فى ديباجة القانون الصادر فى سنة ١٩٢٥ المعدل بالقانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ كما توضح آنفا

وحيث انه يتفرع عن هذا ان لا محل للتمسك بنص المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات ولا تعليق وزارة الحقانية على القانون الصادر فى سنة ١٩٠٤ بعد ان باح الشارع بعبارة لا تقبل تأويلا عن نية تعديل القوانين المعمول بها الى يوم صدور القانون الجديد .

وحيث انه فضلا عن ذلك فمن العبث ان يرفع الشارع أقصى الغرامة من ٣٠٠ ج الى ١٠٠٠ جنيه وأمامه المادة ٢٧٠ من تحقيق الجنايات التى تبرىء المحكوم عليه بالغرامة اذا نفذ عليه الاكراه البدنى لمدة لا تنوف عن تسعين يوما وهذه المدة يقابلها مبلغ لا يزيد على العشرة جنيهات مصرية ويكون تعديله اذا لغوا وبلا جدوى ولا يؤدى الى ما يرمى اليه من الضرب على أيدى المتجرين بهذه السموم وذلك بتوقيع عقو[illegible] صارمة وبتجريدهم مما جمعوه من المال [illegible] للفتك بأولئك الذين يتعاطونها وقتلهم ماد[illegible] وأدبيا .

وحيث انه اذا اخذ بنظرية المعارض لاستوى فى العقاب من حكم عليه بمائة جني[illegible] ومن حكم عليه بألف لان كلا منهما ير[illegible] بالتنفيذ بالاكراه البدنى لغاية تسعين يو[illegible] وهذا يتنافى بداهة مع مبادىء المنطق وتفو[illegible] معه الحكمة التى يرمى اليها القاضى فى تشدي[illegible] العقاب على هذا وتخفيفه على ذاك

وحيث انه مما تقدم لا يكون المعارض محقا فى معارضته الا بما يقابل مدة الاكر[illegible] البدنى التى تنفذ به عليه طبقا للمادة ٢٦٧ تحقيق جنايات وتكون معارضته فى تنبيه نز[illegible] الملكية فيما عدا ذلك على غير اساس ويتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع قبول المعارضة بالنسبة للمبلغ الذى يقابل مدة الاكراه البدنى التى قضاه المعارض وفيما عدا ذلك رفض المعارضة والزا[illegible] المعارض بالمصاريف

اصدر الحكم القاضى زكى خير الابو تيجى و بحضور يوسف صديق افندى كاتب الجلسة

(المطبعه)

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة

X

قيمة الدعوى

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٣١

— ٤٧ —

المبادىء القانونية

١ — ان عبارة السند الواحد الواردة فى ٢٦ / ٢ من قانون المرافعات لاهلى يراد به السبب القانونى الواحد وهذا يطابق بصريح العبارة نص المادة ١٣ من القانون البلجيكى الذى جاء فيها النص بصريح العبارة على السبب الواحد بدلا من « السند الواحد » ويخالف ما نصت عليه اللائحة الفرنسية الجديدة الصادرة بتاريخ ١٢ يوليو سنة ٩٠٥ والتى نص فيها على وجوب اعتبار قيمة الدعوى المجموع الكلى للطلبات بغض النظر عن اختلاف السند أو السبب لذلك وجب التحفظ فى السير وراء القضاء الفرنسى لاختلاف النص فى هذه النقطة من القانون الفرنسى والمصرى

٢ — اذا كانت الكمبيالات المرفوعة بها الدعوى هى عبارة عن ثمن بضاعة مباعة من المدعى على اقساط شهرية تحررت كل كمبيالة منها بقسط واحد من الثمن بقيمة الدعوى هى باعتبار مجموع هذه الكمبيالات جميعها لانها اجزاء دين واحد ومرتبطة فى بعضها تمام الارتباط وهى متحدة فى السبب القانونى ولذلك تعتبر ناشئة عن سند واحد

« * »

فى قضية الحاج احمد محمود تاجر الاخشاب عنه احمد بك نجيب براده المحامى

ضد : فرج محمد فضة تاجر فحومات بشارع العشماوى رقم ١٩ قسم الموسكى

الواردة بالجدول العمومى نمرة ١٩٤٦ سنة ١٩٣١

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣١ الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع له مبلغ مائتين واربعين جنيها مصريا وفوائده القانونية بواقع المائة سبعة سنويا من تاريخ رفع الدعوى حتى يوم السداد والمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة وبالجلسة حضر وكيلا الطرفين والحاضر عن المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لقيمة الدعوى والحاضر عن المدعى طلب رفض الدفع وقال ان قيمة الدعوى بكمبيالات كل كمبيالة منها بمبلغ ٣٠ جنيه والمحكمة ضمت الدفع على الموضوع وصمم كل من الطرفين على طلباته وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

من حيث ان المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة الجزئية لان قيمة الدعوى ٢٤٠ جنيها وهذا المبلغ يتجاوز اختصاص القاضى الجزئى طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات .

وحيث انه يؤخذ من عريضة الدعوى ان المدعى رفع دعواه يطالب المدعى عليه بمقتضى تسع كمبيالات تحررت جميعها فى تاريخ واحد وهو ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وكل منها بمبلغ ٣٠ جنيه وكل منها يستحق فى اول كل شهر ابتداء من اول يناير سنة ١٩٣١ لغاية اول أغسطس سنة ١٩٣١ وموضح فى كل منها ان القيمة ثمن اخشاب استلمها المدعى عليه

وحيث انه تقدم ايضا من المدعى تعهد تاريخه ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وهو تاريخ الكمبيالات المشار اليها موقعا عليه بامضاء المدعى عليه موضحا فيه بيان الكمبيالات التسعة المذكورة وثلاث كمبيالات أخرى مستحقة فى اول اكتوبر سنة ١٩٣٠ واول نوفبر سنة ١٩٣٠ واول ديسمبر سنة ١٩٣٠ وقد ذكر فيه انه قد اجرى عمل الحساب بين المدعى والمدعى عليه واتضح ان الباقى هو ٣٣٧ جنيه و٢٥٥ مليم وتعهد المدعى عليه بسداد الكمبيالات فى مواعيد استحقاقها بحيث انه اذا تأخر فى سداد أى كمبيالة فى ميعادها فيكون المبلغ جميعه مستحق الدفع

وحيث انه يستفاد من نص التعهد المذكور ان هناك رابطة ظاهرة بين الكمبيالات موضوع الدعوى لانها عبارة عن صافى حساب تسوى بين الطرفين على ثمن بضاعة واتفق فيما بينهما على تقسيطه على اثنى عشر شهرا كل قسط بمبلغ ٣٠ جنيها وتستحق فى اليوم الاول من كل شهر وكل كمبيالة تحررت بهذا القسط الشهرى .

وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من قانون المرافعات تنص على اختصاص القاضى الجزئى اذا كانت الدعوى متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سندات مختلفة متى

كان قيمة كل طلب على حدته لا يتجاوز اختصاصه الابتدائي ولا عبرة بمجموع الطلبات وبعكس ذلك اذا كانت الطلبات المتعددة ناشئة عن سند واحد فيكون التقدير باعتبار المجموع

وحيث ان عبارة سند واحد لا تنصرف الى المستند او الورقة المثبتة للدين بل يراد بها السبب القانوني الواجب للالتزام ، ولو تعددت المستندات التى بيد الدائن وقد كانت المحاكم الفرنسية تسير على هذا المبدأ قبل القانون الفرنسى الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٠٥ الذى نص فى المادة الثالثة على وجوب اعتبار قيمة الدعوى بالمجموع الكلى لجميع الطلبات بغض النظر عن اختلاف السبب والسند (انظر هذا البحث بالاسباب فى كتاب المرافعات للمسيو جلاسون وتاسيه جزء اول ص ٨١١ بند ٣٠٦) لذلك وجب التحفظ فى القياس على احكام المحاكم الفرنسية الاخيرة للخلاف الظاهر فى النص من تلك اللائحة والمادة ٢٦/ ٢ مرافعات اهلى

وحيث ان القانون البلجيكى قد اوضح بجلاء المراد من عبارة سند واحد اذ جاء فى المادة ٢٣ من القانون المتعلق باختصاص المحاكم ما يأتى : اذا كانت الطلبات المتعددة ناشئة من نفس السبب فتعدد قيمة الدعوى باعتبار مجموع الطلبات

اما اذا كانت ناشئة عن أسباب مختلفة فتكون العبرة بقيمة كل طلب على حدته (انظر جلاسون وتاسيه طبعة أخرى من جزء اول ص ٨١٤ البند ٣٠٦ جزء اول ص ١٦١

وحيث ان هذا المبدأ كان متبعا فى القانون الرومانى واحكام المحاكم الفرنسية سابقا

وحيث انه يتفق مع المعقول والمنطق الصحيح لانه لا معنى ولا فائدة من الحكم بعدم الاختصاص اذا رفعت دعوى واحدة وكان مجموع الطلبات الناشئة عن اسباب متعددة تتجاوز نصاب القاضى الجزئى وكان اكبر تلك الطلبات دون ذلك النصاب لان الدائن يستطيع ان يرفع دعاوى متعددة بكل سند عنها امام نفس القاضى ولا حرج عليه فى ذلك متى ثبت ان السبب مختلف فى كل منها اما فى الحالة الاخرى أى اذا ثبت ان هناك اتحادا فى السبب فى حالة رفع دعاوى متعددة يستطيع المدين ان يطلب ضم الدعاوى جميعها الى بعضها ويجاب الى طلبه لاتحاد السبب فيها وعندئذ يكون مجموعها متجاوز نصاب القاضى الجزئى ويكون المدعى عليه محقا اذا طلب الحكم بعدم الاختصاص فيها جميعها .

وحيث انه يؤخذ من وقائع الدعوى الحالية ان جميع الكمبيالات هى عبارة عن ثمن البضاعة المباعة من المدعى فهى متحدة اذن فى السبب القانونى لانها اجزاء لدين واحد ومرتبطة ببعضها تمام الارتباط لذلك تكون قيمة الدعوى باعتبار مجموع هذه الكمبيالات اى مبلغ ٢٤٠ جنيه وتكون خارجة عن نصاب القاضى الجزئى الابتدائى

وحيث ان هذا المبدأ سارت عليه المحاكم المختلطة فقد صدر حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ ابريل سنة ١٩١٩ (مجموعة التشريع والاحكام سنة ٣٢٠ صحيفة ٢٤٩) جاء فيه انه اذا كان هناك ارتباط بين طلبات متعددة بحيث يدرج جميعها فى صحيفة دعوى واحدة يتعين أعتبار قيمة الدعوى بالمجموع الكلى لتلك الطلبات وصدر حكم آخر مطابق الدعوى الحالية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ مجموعة التشريع والاحكام المختلطة نمرة ٢٨ ص ٢٣ جاء فيه ما يأتى : (ان تحرير كمبيالات متعددة بثمن مبيع لا يسوغ معه القول بان كل هذه الكمبيالات تعتبر سندا مختلفا بل بعكس ذلك تعتبر كل كمبيالة جزءا من دين اكبر متنازع فيه وان قيمة الدعوى تكون بقيمة مجموع الالتزام

(انظر ايضا الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية فى التعليق على المادة ٣٠ مرافعات تعليقات على قانون المرافعات ص ٢٦)

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص القاضى الجزئى فى محله ويتعين قبوله والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم الاختصاص والزمت المدعى بالمصاريف

اصدر الحكم القاضى زكى خير الابرتيجى
وحضور محمود افندى مذكور كاتب الجلسة

العقار بالتخصيص

محكمة دكرنس الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٤٨ —

المبدأ القانوني

القنطرة المصنوعة من الخشب المطروحة على خندق والتي يمكن رفعها بسهولة لا يمكن وصفها اذا كانت موجودة على عقار بانها عقار بالتخصيص وان شأنها شأن الآلات الزراعية والماشية المخصصة لخدمة الارض

«*»

قضية حسين علي شمس الدين من دكرنس ضد . ابو المعاطي علي شمس الدين . البلاسي ابو المعاطي . علي ابو المعاطي . الواردة الجدول العمومي نمرة ٢٢٩١ سنة ١٩٣١ .

المحكمة

حيث ان المدعي رفع هذه الدعوى يطلب الحكم بمنع تعرض المدعى عليهم له في القنطرة المقامة على الخندق أمام منزله .

وحيث ان الحاضر عن المدعى عليه الاول دفع بعدم قبول الدعوى وان القنطرة المرفوع بشأنها الدعوى هي عبارة عن قطعة خشب مطروحة على الخندق وليست مبنية كما تبين ذلك من شهادة الشهود في وضعهم لها فمثل هذه القنطرة لا يمكنه اعتبارها عقارا ثابتا بل هي منقولة وعلى ذلك لا تصلح أساسا لدعوى منع تعرض

وحيث انه ثبت من التحقيق الذي أجرته المحكمة ان هذه القنطرة غير مبنية ولا متينة بل هي عبارة عن فلق من النخيل مطروح فوق الخندق كما ثبت من شهادة شهود نفس المدعي وانه يمكن بسهولة رفع هذه القنطرة الخشب وعلى ذلك لا يمكن اعتبار مثل هذه القنطرة مالا ثابتا كما ان المحكمة لا ترى ماذهب اليه وكيل المدعي في مذكرته من وصفه هذه القنطرة بانها عقار بالتخصيص لانها كالآلات الزراعية والماشية مخصصة لخدمة أرض المدعي اذ ان في هذا القول خروجا عما يقصده الشارع في المادة الرابعة من القانون المدني مبينا بان العقارات بالتخصيص على سبيل شبه آلات الزراعة والماشية ومثل هذه القنطرة لا يمكن اعتبارها من ذلك وعليه يكون الدفع المقدم من وكيل المدعى عليه الاول في محله ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الاول وغيابيا لباقي المعلن اليهم برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف و١٠٠ قرش أتعاب محاماة

اصدر الحكم القاضي اسماعيل زهدي

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

رد المهر والهبة

محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٤٩ —

المبادىء القانونية

١ — علماء الشريعة الاسلامية نصوا على حالتين — حالة ما اذا كان الزوج قد أرسل ما أرسل لزوجته على اعتبار انه من المهر . وحالة اذا لم يكن كذلك . ففي الحالة الاولى للزوج حق استرداد المبعوث سواء كان استهلك ام لم يستهلك . فان كان قائما فله أخذه عوضا . أما في الحالة الاخرى فقالوا بان له استرداد ما أرسل ان كان عينا قائما . فان هلك فلا استرداد .

٢ — مسألة الرجوع في الهبة والتي قد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية من حيث جوازها من عدمه . قد طرحها المشرع المصري جانبا . وسار في هذا الصدد وراء احكام القانون الفرنسي . أي انه لا يجوز لاحد المتعاقدين أن يستقل بفسخ التعاقد بمحض هواه . وبناء على ذلك لا يجوز الرجوع في الهبة .

«*»

قضية سلامه متولي الغريب عسكري بالجيش المصري بالاورطة نمرة ١١ عنه الاستاذ ميخائيل فرج المحامي

ضد : ابو زيد محمد يونس وزينب بنت علي سعد من بشلا مركز ميت غمر

الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣١ بنمرة ٧٤٣٢

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ الحكم بالزام المدعى عليهما بان يدفعا له مبلغ ٣٤٧ قرش صاغ بطريق التضامن والمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة وذلك قيمة مادفعه للمدعى عليهما نقدية وثمن هدايا كانت توسل منه لابنة المدعى عليهما التى كان قد خطبها وتزوجت بغيره

المحكمة

حيث ان دعوى المدعى تتلخص فى انه خطب ابنة المدعى عليهما للزواج وبهذه المناسبة أرسل لها هدايا بالقيمة المرفوعة بها الدعوى ثم عدلا عن الخطبة وزوجاها لغيره فهو لذلك يرجع لقيمتها عليهما

وحيث ان فقها الشريعة الاسلامية قد فرقوا فى هـذا الصدد بين حالتين : حالة ما اذا كان الزوج قد أرسل ما أرسل على اعتبار انه من المهر . وحالة ما اذا لم يكن كذلك ، فقالوا بان للزوج فى الحالة الاولى حق استرداد المبعوث سواء أكان قد استهلك ام لم يستهلك — فان كان قائما اخذه عينا وان كان قد استهلك فله أخذ عوضه وعللوا الرجوع بالمهر مطلقا لانه معاوضه ولم تتم فجاز الاسترداد — واما فى الحالة الاخرى وهو ما اذا كان المبعوث قد أرسل لا كمهر او جزء منه وأنما كهدية فقالوا بان له استرداد ما أرسله عينا ان كان قائما . فان هلك فليس له استرداد قيمته وعللوا ذلك بانه يأخذ حكم الهبة المشروطة بالعوض وهو التزوج فاذا لم يحصل العوض يرجع الواهب فى هبته ان لم يكن هناك مانع من الرجوع وهلاك الشىء واستهلاكه من ضمن الموانع من الرجوع فى الهبة (راجع المادة ١١٠ من قانون الاحوال الشخصية للمرحوم قدرى باشا وشرح الاحكام الشرعية للاستاذ زيد الابيانى بك صحيفة ١٦٨ و ١٦٩)

وحيث انه لانزاع بين الطرفين فى ان ماأرسله المدعى الى المدعى عليهما لم يكن على اعتبار انه مهر او جزء منه بل كهدية . ومن ثم فليس له حق الرجوع بها طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية لانها قد استهلكت على ان مسألة الرجوع فى الهبة . والتى قد اختلف فيها فقهاء الشريعة الاسلامية من حيث جوازها من عدمه . قد طرحها المشرع المصرى جانبا وسار فى هذا الصـدد وراء احكام القانون الفرنسى والتى تقضى بعـدم جواز رجوع الواهب فيما وهب طبقا للقاعدة المعروفة عندهم

donner et retenir ne vaut

وتمشيا مع المبادىء القانونيـة من انه لايجوز لاحد المتعاقدين ان يستقل بفسخ التعاقد بمحض هواه polestativement طالما قد وهب الهبة صحيحة وتمت قانونا متى ان فقهاء القانون المصرى قد اجازوا للموهوب له بعد ذلك حق مقاضاة الواهب فى تسليم الموهوب (راجع دوهلس جزء ثان نبذة ٧٠)

وحيث لما تقدم تكون دعوى المدعى على غير أساس من أى الوجوه ويتعين رفضها .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعى والزمته بالمصاريف

اصدر الحكم القاضي السيد على السيد بحضور محمود البحراوي الكاتب

المحاكم الشرعية

دخول الزوجية

محكمة الازبكية الشرعية

حكم تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٢٩

— ٥٠ —

المبادىء القانونية

١ — القول قول الزوج بيمينه فى دعوى الدخول وعدمه ولا يحلف الا بطلب الزوجية .

٢ — البينة على الدخول بينها . فاذا قالت ان البينة ببينته كان هذا اقرارا منها بان لا بينة لها تعامل به كما لو كلفت بالاثبات فعجزت عنه

« * »

القضية نمرة ١٦٣٩ سنة ٩٢٨ و١٩٢٩

المرفوعة من احمد على حسن

ضد . زكية سيد عبيد بشأن رد مبلغ

الوقائع

ادعى وكيل المدعى دعواه المتضمنة انه كان زوجا للمدعى عليها على صداق قدره ستون جنيها مصريا عاجله اربعون جنيها آجله عشرون جنيها ، وطلقها باشهاد رسمى بعد الدخول والخلوة الصحيحة ، وقبضت جميع عاجل الصداق ولاحق لها فى اكثر من نصف المهر وقدره ثلاثون جنيها مصريا وطلب الحكم له عليها بأداء عشرة جنيهات مصرية وهو ما زاد على نصف المهر المسمى الى آخر ما ذكره بالدعوى للاسباب التى ذكرها بها . ووكيل المدعى عليها اعترف بسبق الزوجية على صداق قدره ستون جنيها مصريا وطلاقها من المدعى وانكر ما عدا ذلك . فقدم وكيل المدعى للاثبات وثيقة الزواج واشهاد الطلاق وقال لا اثبات لى سوى ذلك ، والقول قول موكلى بيمينه وقال وكيل المدعى عليها : ان الطلاق بعد الدخول والخلوة ، ويجب عليه اثبات عدم الخلوة ، والقول قول موكلتى والبينة بينتهم) . وجرت المحاكم على هذا . ولسنا نريد يمين المدعى وقدم مذكرة . وأصر وكيله على ان الطلاق قبل الدخول والخلوة . واصر وكيلها على ان الطلاق بعد الدخول والخلوة الحقيقية .

المحكمة

من حيث ان المدعى قد ادعى هذه الدعوى . وأجاب عنها وكيلها بسبق الزوجية بين المتداعيين على صداق قدره ستون جنيها وطلاقها منه وانكر ما عدا ذلك

ومن حيث ان المدعى كلف بالاثبات لان هناك من الوقائع غير مسألة الدخول ما لم يعترف به وكيلها وقبض المال الذى يدعيه .

ومن حيث ان وكيل المدعى قدم للاثبات وثيقتى الزواج والطلاق وقد اشتملت وثيقة الزواج على قبض المال وهو أربعون جنيها مصريا

ومن حيث ان وكيل المدعى قال انه لا اثبات لديه سوى ذلك وان القول قول موكله بيمينه فى انه طلقها قبل الدخول . واصر وكيلها على ان الطلاق بعد الخلوة والدخول وان القول قولها والبينة بينة المدعى وانه لا يريد يمينه وبين وجهة نظره بما هو مدون بالمحضر وبمذكرته

ومن حيث انه مع ذلك صار النزاع بين الطرفين منحصرا فى مسألة الخلوة والدخول . فوكيلها يقول : انه طلقها بعد الخلوة والدخول والقول قولها فى ذلك ، ووكيله يقول انه طلقها قبل الدخول والخلوة والقول قوله فى ذلك .

ومن حيث انه جاء فى التنوير والدر المختار فى باب المهر ما نصه (ولو افترقا ، فقالت بعد الدخول ، وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر) وجاء فى رد المحتار تعليقا على ذلك ان المراد هنا الاختلاف فى الخلوة مع الوطء أو فى الخلوة المجردة ، وان هذا الحكم فى قنية الزاهدى ونظر ابن وهبان وقال فى شرحه انه لم يظفر به ولا يوجد ما يعضده وهو متمش مع القواعد وان ابن عابدين رأى ذلك فى حاوى الزاهد وانه حكى فيه قولين فنقل ان القول قولها عن المحيط وكتاب آخر . ونقل عن الاسرار ان القول قوله ثم استظهر ابن عابدين ارجحية القول الاول لما ذكره (ص نمرة ٢٥٢ جزء ٢) ولكن استظهار ابن عابدين لا يمكن تسليمه ولا الاخذ به لما يأتى :

اولا — جاء فى الاشباه فى قاعدة (الاصل العدم) ما نصه منها القول قول نافى الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا فى العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقالت : بكر ، خيرت . وفى القنية : افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط المهر اهـ ص ٩٣ جزء ١) وقال هبة الله البعلى تعليقا على ذلك فى شرح الاشباه (وفى خروج هذه المسألة عن الاصل نظر لما سيصرح به من ان القول لها فى وجوب العدة وله فى المهر والنفقة والسكنى فى العدة وفى حل بنتها وأربع سواها وأختها للمال فيعلم منه ان القول لنا فى الوطء وهو الزوج فيكون من فروع الاصل لا فى حق وجوب العدة فان القول قولها فظهر ان فرع القنية هو الخارج عن القاعدة وان غيره هو المتمش معها .

ثانيا — جاء فى الفن الثالث من الاشباه ايضا ما نصه (اذا اختلف الزوجان فى الوطء فالقول لنافيه ، ثم قال الثالثة) لو قالت طلقنى بعد الدخول ولى كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها فى وجوب العدة عليها وله فى المهر والنفقة والسكنى فى

عدة وفى حل بنتها واربع سواها واختها للمال (ص نمرة ١٩٠ جزء ٢) فتراه قد ذكر الحكم جازما مع اطلاعه على فرع القنية فيكون ذلك عدم اعتداد منه به ولم يعلق على ذلك أحد من شراحها وحواشيها التى بايدينا

ثالثا — ان ما فى الاشباه مؤيد بقاعدة ان القول قول من يشهد له الظاهر وهو شاهد للنافى لما هو واضح — ومؤيد ايضا بقاعدة : ان البينات شرعت للاثبات لا للنفى اذ لو كان القول قولها لكانت البينة بينته على عدم الدخول فتكون قائمة على النفى الذى لا يحيط به علم الشاهد — ومؤيد بقاعدة ان التحليف انما يكون على النفى لا على الاثبات اذ لو كان القول قولها لكان عليها اليمين ويكون حلفها على انه خلابها ودخل بها وذلك حلف على الاثبات

رابعا — انه لا يعلم خلاف مطلقا فى ان القول قوله فى النفقة والسكنى ولو كان فرع القنية هو الارجح لوجب ان يكون الحكم كذلك فى النفقة لانها تجب بالزوجية وهو مفكر لسقوطها والمرأة تنكر العارض وتتمسك بالسبب المحقق الموجب للنفقة

خامسا — قال فى انفع الوسائل (فاذا جاءت المرأة الى القاضى وادعت النكاح والخلوة وطالبته بكل المهر فلا يخلو اما ان صدق الزوج على ذلك او كذب فان صدق وطلبت من القاضى الحكم بتأكد كل المهر المسمى او مهر المسبل عند عدم التسمية فانه يجيبها الى ذلك ويحكم لها عليه بتأكد كل المسمى مع العلم بالخلاف فيه — وان صدقها الزوج على النكاح وكذبها فى الخلوة يحلف بالله انه ماخلا بها خلوة صحيحة فان حلف ولا بينة لها لم يتأكد مهرها كله وان اقامت بينة بالخلوة الصحيحة قبلت وحكم عليه بتأكد مهرها كله كما يحكم عليه فى صورة تصديقه فى ذلك (صفحة ٣٩) فانت ترى انه عند اختلافهما فى الخلوة وعدمها يكون القول قوله والبينة بينتها ولا فرق بين هذا وما نحن فيه الا فى ان موضوعنا فى الاختلاف بعد الطلاق وموضوع هذا النص ظاهرة انه فيما قبل الطلاق ولكن هذا الفرق لا أثر له فى موضوع النزاع كما هو واضح

سادسا — جاء فى مبسوط الرضى أول باب الرجوع عن الشهادة فى الطلاق والنكاح مانصه واذا اشهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة ورجل وامرأتان على دخوله بها فقضى القاضى بالصداق والطلاق ثم رجعوا فعلى شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهر لان شهود الطلاق الزموه نصف المهر وشهود الدخول الزموه جميع المهر) ثم قال بعد كلام (ولولا شهادة شهود الدخول لم يكن عليه جميع المهر) صفحة ٢ جزء ١٧) وهذا دليل على ان القول قوله هو لوجهين — (الاول) انه قبلت بينتها على الدخول ولو كان القول قولها لكانت البينة بينته هو لا بينتها — (والثانى) انه لو كان القول قولها ما استقام قول المبسوط (ولولا شهادة شهود الدخول لم يكن عليه جميع المهر) ومعلوم ان مبسوط الرضى جمع ظاهر الرواية فما ورد فيه مقدم على غيره كما هو منصوص ومعروف فيتعين من كل

ماذكر ان فى المسألة قولين وانه لم يصر بترجيح احدهما على الآخر واستظهار ا عابدين لا يلتفت اليه لانه ليس من أه الترجيح وان كون القول قول الثانى ه المصرح به فى معتبرات المصنفات ومتف مع القواعد ومع ما قيل فى النفقة والسك وبقية الاحكام سوى وجوب العدة وانه الذى يدل عليه ما فى مبسوط الرضى فهو ا ظاهر الرواية وكفى بذلك دليلا على ا الراجح فيجب الاخذ به شرعا ونظاما أ ماجاء فى المهدية فليس الا نقلا لما جاء التنوير عن القنية

ومن حيث ان وكيلها تمسك بان القو قول موكلته وان البينة بينته هو وأصر ع ذلك فهو لا يريد تقديم اثبات على الدخو

ومن حيث انه وان كان النص الواج الاخذ به يقضى ان : القول قوله بيمينه ا ان اليمين لا تكون فى هذه الحال الا بطلب منها فليس هذا من المواضيع التى يحلف في بلا طلب وقد اصر وكيلها على انه لا يريد يمي

ومن حيث انه بالطلاق قبل الدخو يتنصف المهر وللزوج ان يسترد منها مازا على النصف

ومن حيث انه والحال هذه يتعي الحكم للمدعى بما طلب

لهذا

حكمنا للمدعى على المدعى عليها بان تر اليه عشرة جنيهات مصرية مما قبضته م مهرها حضوريا

اصدر الحكم فضيلة محمد احمد فرج القاضي
وبحضور احمد افندي عبد الفتاح كاتب الجلسة

نفقة الزوجة عند حموها

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٨ يوليو سنة ١٩٢٥

— ٥١ —

المبدأ القانونى

لاحق للزوجة فى مطالبة والد زوجها بنفقتها.

***

القضية نمرة ٧٤٠ سنة ٩٢٤ و ١٩٢٥

مرفوعة من عبد الحميد حسن فايد

ضد : تفيده بسام بشأن استئناف حكم صدر عليه فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ بنفقتها بنفقتها زوجة ابنه محمود ولولديها منه توفيق ومى واقبال من محكمة الجيزة الشرعية فى القضية نمرة ١١٧ سنة ٩٢٤ — ١٩٢٥

الوقائع

بعد ان تقرر السير فى الدعوى بجلسة ... يونيه سنة ١٩٢٥ ادعى وكيلها عليه بورقة دعوى تتضمن طلب نفقة لها عليه بنفقتها زوجة ابنه محمود لشلله وفقره واحتياجه لخدمتها له كما تتضمن طلب نفقة لولديها المذكورين وجاب وكيله عن دعواها فيما يختص بنفقتها بصادقة على زوجيتها لابنه وبان نفقة زوجة الابن غير مسموعة الدعوى منها على الاب وفوض وكيلها الرأى للمحكمة فى سماع الدعوى فيما يختص بنفقتها

المحكمة

حيث ان المعول عليه شرعا ان زوجة الابن لاحق لها فى مطالبة أبيه بنفقتها بصفتها زوجة لابنه وحينئذ تكون هذه الدعوى غير صحيحة شرعا ويلزم رفضها

لهذا

حكمنا برفض دعوى المدعية تفيده المذكورة على عبد الحميد المدعى عليه حضوريا بالنسبة لنفقتها

دائرة الشيخ عبد الباقى المغربي نائبا وعضوية الشيخ على عبد الوهاب والشيخ محمد احمد فرج من قضاتها وبحضور الشيخ يوسف حيدر كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

ميعاد الاستئناف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة برياسة مسيو س. فان اكرى

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢٩

— ٥٢ —

احمد بك كامل ضد وزارة الاوقاف

المبادىء القانونية

١ — مواعيد الاستئناف معتبرة من النظام العام بحيث لايجوز للخصوم ان يتفقوا على مايخالفها

وبناء على ذلك اذا احتفظ الخصم الذى أعلن الحكم لخصمه فى ذات الاعلان بحقه فى رفع الاستئناف، فلايجوز لهذا الخصم المتحفظ بعد ذلك ان يرفع الاستئناف بعد الميعاد ارتكانا على هذا الاحتفاظ . اذ ان اعلان الحكم نفسه لابد ان يترتب عليه سريان موعد الاستئناف . ولا يوقف السريان أى تحفظ يضعه أحد الاخصام

٢ — فى اعلان الحكم للخصوم سريان ميعاد الاستئناف بالنسبة لجميع الاخصام الذين أعلنوا به . حتى ولو كان اعلان الاستئناف بمعرفة خصم اضافى مثل المحجوز لديه .

« * »

المعارضة والمصاريف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى برياسة ب فافنك

حكم تاريخه   سنة

— ٥٣ —

سيد احمد سالم ضد رئيس قلم كتاب محكمة مصر المختلطة وآخرين

المبادىء القانونية

١ — من المبادىء المقررة ان المعارضة فى تنفيذ أمر تقدير والتى عملت بتقرير فى قلم الكتاب لايجوز ان تشمل غير المبلغ المقدر . واذن فمسألة معرفة أى طرفى الخصوم هو الذى يجب ان يتحمل فى النهاية المصاريف المقدرة ، انما يكون بحث هذه المسألة بطريق المعارضة فى التنبيه . على انه فى حالة ما اذا كان السبب فى قبول المعارضة فى التقدير هو هذه المسألة وان المحكمة التى رفعت اليها مختصة بنظر المعارضة فى التنبيه المنتظر فليس هناك محل لان تحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الاجراءات المتخذة . فان عدم قانونية هذه الاجراءات تزول بكون الخصوم ذوى المصلحة لم يطلبوا البطلان .

٢ — اذا استعمل قلم الكتاب الحق المخول له بالمادة ١٨ من لائحة الرسوم بان يطلب دفع المصاريف المستحقة من أى الخصوم فى الدعوى وكان هذا الدفع بمعرفة خصم لم يحكم عليه بمصاريف الدعوى ولم يكن الا خصما ثالثا بالنسبة لما حكم به بين الطرفين الاصليين الآخرين ، فان لهذا الخصم الثالث الحق فى مطالبة الخصم الذى صدر الحكم لمصلحته ، على ان يكون للخصم الاخير بدوره حق الرجوع على الخصم الذى حكم عليه بمصاريف الدعوى

«*»

نصاب الدعوى

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة التجارية الاستئنافية

رياسة ن . ب . بوج

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٢٨

— ٥٤ —

البنك البلجيكى للخارج ضد لبيب الصرفى

المبادىء القانونية

١ — ان المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات التى تنص على انه اذا كانت هناك دعوى فرعية أو مقاصة فان نصاب الدعوى يتحدد باكثر الطلبات قيمة لايتعلق الا بقبول الاستئناف ولكنه لايتعلق بالاختصاص بسبب النصاب المحدد بالدعوى الاصلية

٢ — بما ان القاضى الجزئى مختص بالفصل فى باقى دين كبير فيجوز القول بأن القاضى الجزئى مختص بالفصل فى هذا الباقى حتى لو كان هناك نزاع فى وجود الدين نفسه

٣ — الدعوى الفرعية التى تخرج من نصاب القاضى الجزئى لايجوز ان تجعله غير مختص بنظر الدعوى المرفوعة أمامه وتدخل فى اختصاصه

٤ — يجب ان يكون تقدير الدعوى من وجهة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ، بحسب الوقت الذى رفعت فيه

٥ — لايجوز رفع الدعوى الفرعية أمام المحكمة التى رفعت أمامها الدعوى الاصلية الا اذا كانت الدعوى الفرعية من اختصاص المحكمة المذكورة

٦ — للمحكمة حق طلب النظر فى موضوع الدعوى حتى ولو كانت موقوفة . فانه يجوز للمحكمة الاستئنافية احالة الخصوم على محكمة أول درجة ليتمتعوا بدرجتى التقاضى

«*»

نصاب الاستئناف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة هانسون

حكم تاريخه ١٢ يونيه سنة ١٩٢٩

— ٥٥ —

مدام هيلين ضد كريستو سكاريس وآخرين

المبدأ القانونى

اذا كانت قيمة النزاع أمام محكمة الدرجة الاولى ليست الا بمقدار الفرق بين المبلغ الاصلى والمبلغ الذى كان عرضا حقيقيا (وهو مبلغ قبل واستلمه المدعى) واذا كان هذا الفرق أقل من نصاب الاستئناف ، فان الحكم الذى يصدر فيه لا يكون قابل للاستئناف حتى لو كانت طلبات المدعى شاملة المبلغ جميعه . فانه بقبول ماعرضه المدعى عليه ، أصبح المبلغ مخفضا الى حد ماقبله والمبلغ المخفض لا يجوز استئنافه لقلة النصاب

«*»

الاستئناف عن حكمين

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ا . س . ماكبارنيا

حكم تاريخه ١ فبراير سنة ١٩٣١

ليفون ميجير ديتشيان ضد ابراهيم محمد الوزيرى وآخرين

— ٥٦ —

المبادىء القانونية

١ — لايقبل الاستئناف المرفوع عن حكمين صدرا فى تاريخ واحد من محكمة واحدة ومن ذات خصوم الدعويين ولكن كان موضوع كل دعوى يختلف عن موضوع الدعوى الاخرى .

على ان هذه القاعدة لاتطبق فى حالة ما اذا كان الاستئناف محمل عن دعويين مختلفتين ولكن بينهما ارتباط وثيق

yant une intime connexité

ومن باب اولى اذا كان سبب كل منهما مشتركا وكانت نصوص الحكم الثانى المطعون فيه بطريق الاستئناف ، ليست الا نتيجة لازمة لما جاء فى الحكم الاول .

٢ — يكون ميعاد الاستئناف هو نفس الميعاد الاعتيادى فى دعوى الاستحقاق الا اذا كانت فرعية مترتبة على حجز ومترتب عليها ايقاف اجراءات البيع

ومثال ذلك حالة دعوى الاستحقاق المطلوب فيها اصلا إخراج جزء من العقارات المطلوب نزع ملكيتها . وأصبح الغرض منها ليس الا الحصول على اقرار بالملكية على هذه الاعيان وتسليمها عن طريق الغاء بيعها

٣ — الرأى الذى حصل التعبير عنه فى خطاب من خصم لمحاميه لا يمكن التمسك به على اعتبار انه تنازل عن حق حتى لو أمكن تفسير الخطاب على أنه تجريد عن الملكية : لان الخطاب الخاص بين شخصين لا يجوز ان يكون سندا لشخص آخر

٤ — اذا كان قد نص فى عقد بيع على ان البائع يتعهد برد الثمن ، فى ميعاد محدد ، الى المشترى ان يكون لهذا الاخير حق استعادة الاعيان بشرائها من البائع . وانه اذا تأخر البائع فى رد الثمن تصير الاعيان ملكا للمشترى ويكون له التصرف فيها كمالك . ولم يكن مشترطا انه يرد الثمن مع الفوائد وأن تبقى الاعيان فى ملكية البائعين ، فانه لا يمكن تفسير عقد البيع هذا بانه عقد en réméré ولكنه يكون وثيقة عقد بيع وفائى يخفى تحته رهنا ، يجب اعتباره باطلا لا اثر له سواء أعتبر بيعا أم رهنا وذلك بتطبيق المادة ٤٢٢ مدنى مختلط وعلى الاخص اذا كانت ظروف الدعوى تدل على ان الاطيان ما زالت فى ملكية البائعين المزعومين

«*»

شرط قبول الاستئناف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة مسيو ر. أ. فو
حكم تاريخه ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩

— ٥٧ —

ورثة عبد المجيد بدر ضد حليم شملا اخوان وشركاهم

المبدأ القانونى :

لا يقبل الاستئناف المرفوع عن حكم قضى فى معارضة فى التنبيه بنزع الملكية اذا كان المبلغ المطلوب فى التنبيه لا يزيد على ١٠٠ جنيه حتى لو كان المعارض يدعى وجود استبدال الدين بسبب تحرير كمبيالات بالدين بمبلغ يزيد على ١٠٠ جنيه . فليس قول المعارض الا مجرد دفاع يبديه لرفض الدعوى

نسخ مخصوصة للجريدة

رغب بعض حضرات المشتركين فى ان نصدر نسخا مطبوعة طبعا خاصا وعلى ورق جيد جدا . وقد لبينا الطلب وثمن الاشتراك فى النسخ المخصوصة كما يأتى

١٠٠ قرش عن سنة كاملة للمشتركين بمصر
٧٥ « للطلبة
٢٠٠ « للخارج

فمن يهمه الحصول على نسخة من ذلك المرجو التكرم بافادتنا من الآن

الادارة

المحاكم الأجنبية

الغلط فى البيع

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٨ يوليو سنة ١٩٢٨

— ٥٨ —

المبدأ القانونى :

يعد باطلا البيع الذى به غلط فى صحة من صفات المبيع التى لو علم المشترى بعدم توفر هذه الصفة فى المبيع لما قبل الشراء حتى لو كانت هذه الصفة من الصفات الخارجية العارضة . وكان المبيع يختلف عن الاصل المطلوب فى المظهر الخارجى لا فى جوهر المادة ما دام ان للمظهر الخارجى قيمة فى نظر المشترى ولولا وجودها ما قبل الشراء

أخبار وحوادث

وفاة بتسى بك

فقدت المحاماة فى مصر بوفاة الاستاذ بتسى بك من نقباء المحامين امام المحاكم المختلطة ، عضوا عاملا . وكان الفقيد يتولى المرافعة فى اهم القضايا التى عرضت امام هذه المحاكم فعزاء المحاماة فى فقده

خياط من جامعات لندن وباريس
حمدى
تفصيل للرجال والسيدات
شارع المدابغ بمصر
تليفون ٤٢١٥٦
اسكندرية ميدان زغلول باشا نمرة ٩

(فرقة فاطمه رشدى)

بتياترو حديقة الازبكية

روايات جديدة فى شهر رمضان — خلي بالك من اميلى

انه فى يوم الاثنين ٢٩ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق المطيعة سيباع بالمزاد العمومى حلة نحاس وزراعة ١٦ طـ فول مبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذ للحكم الصادر من محكمة اسيوط فى القضية ن ٦٧٦٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٨٨ قرشا صاغا كطلب عامر احمد من المطيعة ملك هانم بنت عطيفى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٨ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة محلة منوف مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٤ افدنة قمح جبسن ملك محمود افندى احمد القطاوى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عائشة صديقة هانم اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ١٩١ سنة ٩٢٩ الصادر بتاريخ ١٢ / ٩ سنة ٩٢٩ من محكمة مركز طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ٤٨ ج و ١٥٢ م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة جنبواى وفى يوم ٣٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق صفط الملوك سيباع بالمزاد العمومى اكياس فى مصارف برسيم وزراعة ٢٥ فدان حلبة و ١٠ افدنة برسيم ومواشى ثم ٤٥ كيس قطنا سكلاريدس داخل كل كيس قنطار

وديعه تقريبا السابق الحجز عليها تنفيذا بتاريخ ٣١ يناير سنة ٩٣١ و ٢٢ مايو سنة ٩٣١ و ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣١ وهذه الاشياء مملوكة الى كل من حسن الروبى واحمد الروبى المبين محل اقامتهما باعلان العقد والاوراد وهذا البيع بناء على طلب حضرة اصحاب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف المندثر الجزئى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢٩/ ٧ سنة ٩٢٩ من محكمة اسكندرية المختلطة ووفاء لمبلغ ٣٨٣ جنيه و ٧٨٤ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ٣٠ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بدرشابه مركز المحمودية بحيرة كطلب عبد الحميد على عطية من الناحية سيباع علنا ٧ ارادب اذره شامى ملك عبد اللطيف مبروك نفاذا للحكم نمرة ٣٥٥٧ مدنى دسوق سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤٨ قرش صاغ المحكوم به والمحققات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بابو كساه وان لم يتم يكون بسوق سنهور يوم الاربعاء ٢٧ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا كطلب صوفى رضوان التاجر بالفيوم سيباع منقولات منزلية ملك عبد العظيم الشافعى المقيم بابو كساه وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ خلاف مايستجد نفاذا للحكم نمرة ٢٨٦٦ سنة ٩٣١ ومحله المختار مكتب الاستاذ قياص افندى رفعت المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

مخازن
الراعي
علامة مسجلة
ابراهيم سيد

انه فى يومى ١٥ و١٦ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمحمدية مركز المحلة بناء على طلب الحاج محمد السيد طه من المحلة الكبرى سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ ملك ابراهيم حسنين محمد من الناحية نفاذا للحكم ن ٤١٧٠ سنة ٩٣١ الصادر من محكمة المحلة الكبرى الاهلية وفاء لمبلغ ١٦٠٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

انه فى يوم الاحد ٣١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر فارسكور سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب بوية جوزى بثلاث ضلف بلور ارتفاع ٢ متر ونصف و ٤ كراسى خشب بوية جوزى منجد لسنك ملك وهبة شمسيم وحنفية نحاس قديم وصنية عشا نحاس وحلتين نحاس يزنون ٢٥ رطلا تقريبا ودولاب بدرج واحد ارتفاع ١ متر و ٨٠ س وبوريه خشب اسود باربع ادراج ارتفاع متر وكسور ودولاب خشب ابيض بضلفتين ملك السيد حبيب الجميم بفارسكور تنفيذا للحكم الصادر من محكمة فارسكور الاهلية فى القضية ن ٣٠٨٧ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٩٤ قرش صاغ و ٨ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر كطلب طه محمد كره التاجر بفارسكور فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم السبت ٣٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية صفط جداع مركز تلا ويوم السبت ٦ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر تلا سيباع علنا سلم خشب ومرودين نورج ويدهون ٣ ارطال نحاس اصفر وزراعة ٢٠ ط ادرة شامى تعلق الحرمة مبروكه مبروك شلتوت نفاذا للحكم نمرة ١٠١٥ سنة ٩٢٩ كطلب محمد عبد الله خالد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ٣٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع دارا ن ٨٥ بكيلوبترة القديم قسم محرم بك بالاسكندرية سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك خليفة محمد كطلب فريدة محمود عبد ربه وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ٩٣١ فى القضية ن ٣٤٨٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم الخميس ٤ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لاخر اليوم بمحل الحجز ببندر شبين الكوم سيصير الشروع فى بيع ادوات منزلية مبينة بمحضر الحجز مملوكة الى الحرمة بهانة محمود باشا وماطور قديم لزوم الاتمبيل وجاسيه حديد مكسور و ١٥ قطة حديد لزوم العربة مملوكة الى طلبة محمد الماحى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٢٥ سنة ٩٣١ مدنى جزئى شبين الكوم وفاء لمبلغ ١١ ج و ٥٤٠ م خلاف مايستجد كطلب احمد محمد الماحى صاحب سيارات ومقيم ببندر شبين الكوم ومحله المختار مكتب الاستاذ اميل افندى جبران المحامى بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمسيد وان لم يتم يكون يوم الاثنين بسوق قوص سيباع بالمزاد العمومى بقرتين ملك محمد احمد جمعة وعلى محمد احمد جمعة نفاذا للحكم ن ٦٨٢ سنة ٩٣١ كطلب الخواجه بسطا صالح وفاء لمبلغ ٧ ج و ٣٠٠ م بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الاحد ٣١ يناير سنة ٩٣٢
من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية قسطا
مركز كفر الزيات وفى يوم الاربعاء الذى
يليه من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق
كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى حماره
وبقرة وعجلة بقر وخلافها موضحة بمحضر
الحجز ملك على مبروك عجيلة كطلب فرج
افندى وهبة كاتب اخواتى رباط بطنطا نفاذا
لحكم محكمة بندر طنطا ن ١٨٤ سنة ٩٢٩
وفاء لمبلغ ١٤٦٠ قرشاصاغاخلاف مايستجد
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٧ يناير
٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بوقف
اولاد عنان بحارة اولاد عنان رقم ١٢٩
قسم الازبكية بمصر والايام التالية اذا لزم
الحال حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى
ترابيزةسفرة وبترينةخشب ومرايا ودواليب
ومكتب وطقم وكراسى خرزان وخلافه
مبين بمحضر الحجز ملك حبيب افندى
جامانى والست زوزف جامانى نفاذا لحكم
محكمة الازبكية الاهلية فى القضية رقم
٣٢٧٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٧ ج و ٨٧٧ م
خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الخواجة
يوسف بيلوتى التاجر ومقيم بمصر ومتخذا
له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ اميل
امين يسن المحامى بشارع سليمان باشا رقم
٣٦ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم السبت ٣٠ يناير سنة ٩٣٢
من الساعة ٨ افرنكى صباحا بحارة البرقوقية
بالخرنفش بمصر بالدكان الكائن باسفل المنزل
ن ٣ استئجار امام ابراهيم سعودى السمكرى
شياخة احمد فارس قسم الجمالية سيباع بالمزاد
العمومى منقولات موضحة بمحضر الحجز
ملك امام ابراهيم سعودى كحكم محكمة
الوايلى الاهلية فى القضية رقم ٤٢ سنة ٩٣٢
وفاء لمبلغ ٢٦٥ قرش صاغ بخلاف النشر
كطلب حضرة محمد افندى حلمى سليم الخبير
بمكتبه بالعباسية بمصر بشارع احمد بك
سعيد ن ٦ تبع قسم الوايلى فعلى راغب الشراء
الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يومى الاربعاء ٢٧ يناير سنة ٩٣٢
الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الكرم
مركز ابو قرقاص وفى يوم الخميس ٢٨ منه
بسوق الفكرية مركز ابو قرقاص والايام
التالية له اذا لزم الحال سيصير الشروع فى
مبيع المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك
عبدالله محمد الجندى تنفيذا لحكم محكمة
ابو قرقاص الاهلية ن ١١١٤ سنة ١٩٣٠
وفاء لمبلغ ١٠٨ قرش صاغ و٢٠ فضة بخلاف
النشر كطلب دسوقى عبدالصالحين من الكرم
مركز ابو قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يوم الثلاث ٢٦ يناير سنة ٩٣٢
الساعة ٨ افرنكى صباحا لاخر اليوم بحارة
صالح مومى بالجيارة قسم مصر القديمة
سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية تعلق
عبد الغنى احمد نفاذا لحكم محكمة السيدة
الاهلية فى القضية ن ٢٧٩٨ سنة ١٩٣١
وفاء لمبلغ ٢٩٩ قرش صاغ و٢٠ فضه بما فيه
اجرة النشر كطلب سيد داود المقيم بشارع
الحنفى قسم السيدة فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٧ و٢٨
يناير سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا
وما بعدها بناحية المنشاة مركز ملوى
سيباع بالمزاد العلنى محصول قطن ومواشى
ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك
عبد الرشيد عبود وفاء لمبلغ ١٨٠٤ قرش صاغ
خلاف النشر كطلب حضرة الاستاذ عبد الستار
افندى خليفة المحامى بملوى نفاذا للحكم نمرة
٧٦١٦ سنة ١٩٣١ مدنى ملوى فعلى راغب
الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ من
الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع
صلاح الدين ن ٢٥ بمصر الجديدة سيباع
بالمزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر
الحجز ملك الست نجية هانم سليمان الخميسى
ومحمد افندى عبد العزيز نجم وفاء لمبلغ ٤٦٧
جنيه و٣٠ مليم تنفيذا لحكم محكمة مصر
الابتدائية الاهلية الرقيم ١٣ نوفمبر سنة
٩٣٠ فى القضية ن ١٣٤٣ سنة ٩٣٠ كلى
كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية
مركزها القاهرة يمثلها حضرة صاحب العزة
فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة
المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ
ابراهيم عبد الهادى المليجى المحامى بعمارة
شركة الميكورناه نمرة ٤١ بشارع قصر
النيل بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

المطبعه

أطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة
التجاريه الحديثة

انه فى يوم الخميس ٤ فبراير سنة ٩٣٢ بناحية دمياط فى الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع علنا ملبوسات ومنقولات واخشاب موضحة بمحضر الحجز تعلق رجب السرجانى وفاطمة سلطان وآخرين من دمياط كطلب مصطفى افندى بهجت هدايت المهندس الخبير وفاء لمطلوبه ١ جنيه و٨١٩ مليم عدا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم الاربع والخميس ٢٧ و ٢٨ يناير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بكفر فرديس كطلب الحاج سيد خليل السنطيل تاجر بزفتى سيباع طنابور وناقة ومحراث وادره موضحة بالمحضر ملك محمود سلامة القلشى نفاذا للحكم ن ٥١٨٦ سنة ٩٣١ زفتى نظير مبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف ما استجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٤ و١٥ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما يعدها بناحية خربتا مركز كوم حماده والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك عبد الرحمن شلبى نفاذا للحكم ن ٢١٣٢ سنة ٩٣١ كوم حماده وفاء لمبلغ ٣٨٢ قرش صاغ كطلب الخواجة اسعد عبد البيرونى التاجر ومقيم بميدان الامير فاروق بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم السبت ٢٠ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم بناحية اولاد شلول مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى بقرة حمرة ملك عبد الغنى عبد الرحيم نفاذا لامر التقدير الصادر على قا.. الرسوم التنفيذية من مجلس حسبى مركز سوهاج له ٨ يوليو سنة ٩٣١ فى القضية نمرة ٦٣ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٨٠٠ مليم كطلب قلم كتاب مجلس حسبى مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع اسيوط ن ٢٨ قسم مصر الجديدة سيباع بالمزاد العلنى منقولات مبين اوصافها بمحضر الحجز ملك الست آسيا على رضا وفاء لمبلغ ٢١٧٤ قرش صاغ نفاذا للحكم فى القضية ن ٣٩٧٦ سنة ٩٣١ كطلب صادق افندى جرجس بطرس المقيم بميدان الظاهر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم السبت الموافق ٣٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا للمساء واليوم التالى له اذا لزم الحال ببنى سويف بشارع الرياض وكنيسة الاروام سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية وجملة اشياء مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٦٥٢٥ و٦٥٢٦ سنة ٩٣١ جزئى بنى سويف ملك اسكندر عشى وفاء لمبلغ ٢٦٦٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا والنشر كطلب المعلم توفيق محجوب التاجر ببنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه في يوم الاثنين ٢٥ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة صفط الخمار مركز ومديرية المنيا سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢ فدان برسيم ملك الشيخ محمد ضاحى بصفط الشرقية مركز ومديرية المنيا كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف بهانة بنت على اغا اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببندر المنيا تنفيذا للحكم ن ٦٦١٢ سنة ٩٣١ الصادر بتاريخ ٢١/١٠ سنة ٩٣١ من محكمة المنيا الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٨ ج و٢٨٨م بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيه الانجب مركز اشمون منوفيه وفى يوم الاربعاء بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال ذلك سيباع علنا مواشى وزراعة فدانين برسيم و ٤٠ أردب اذرة شامى وآلات زراعية وجاموسة ملك عبد العال محمد نور الدين كطلب احمد ابو اليسر بهاء الدين الوكيل عن الست بهيه احمد افندى عبيد وفاء لمبلغ ٤٧٦٢ قرش صاغ و ١٠ فضه بخلاف النشر نفاذا للحكم المدنى نمرة ٩٠٩٤ سنة ٩٣١ مدنى منوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٢٥ و ٢٦ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ١٠ افرنكى صباحا بناحية المعابدة الشرقية مركز ابنوب والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العمومى نصف اردب قمح و ٤ كيلات بصل ولحاف و ٥ حمول تبن وصندوق خشب ملك حسين على صالح وناقة وبقرة ملك الياس مينا سعد نفاذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ن ١٠٩ سنة ٩٣١ كطلب الخواجا ناشد عبد الملك التاجر باسيوط وفاء لمبلغ ٤٧٢١ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين اول فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بمحل الحجز بدكان المدين محمد شحاته الطودى تاجر بقالة عربى سيباع بالمزاد العمومى ٤ أرادب شعير وفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ خلاف التنفيذ والنشر كحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية ن ٤٧٧٤ سنة ٩٣١ كطلب حافظ افندى محمد نعيم تاجر وساكن بشارع الشونة بدمنهور فعلى راغب الشراء

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٣٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها والايام التالية بقسم ثالث بورسعيد بشارع الازهار وحارة العدل سيباع بالمزاد العلنى اشياء مملوكة الى ابراهيم الحسانين درغام نفاذا للحكم ن ١٣٠ سنة ٩٣٢ ووفاء لمبلغ ٤١٢ قرش صاغ كطلب محمود افندى خضير ناظر وقف المرحوم حسن افندى الفراجى ببورسعيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بورسعيد

انه فى يوم الاحد ٧ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شندويل مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٦ قيراط ادره ملك محمود على ابو السعود وسيد محمد درويش نفاذا لحكم محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ١٤١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٦٠ قرش صاغ خلاف كطلب محمد محمد سالم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١ و ٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعزبة اغاوانى تبع المسين مركز الدلنجات وان لم يتم ففى يوم الاربعاء ٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق المسين سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر مبين بمحضر الحجز ملك عبد القادر احمد اغاوانى تنفيذا للحكم ن ٣٤٧٢ سنة ٩٣١ محكمة دمنهور وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش صاغ خلاف ما يستجد كطلب محمد افندى نصر التاجر بدمنهور ومحله المختار بدمنهور مكتب الاستاذ مودريس افندى صهيون المحامى لدى الاستئناف العالى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاحد ١٤ فبراير سنة ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا بنبنى واصل مركز اخميم وان لم يتم فيكون فى الايام التالية سيباع بالمزاد العمومى ١٥ جوال خيش داخلها ١٥ قنطار قطن غير محلوج ملك خلف مرزوق وآخرين تنفيذا لحكم محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٦٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٥٤ قرشا صاغا خلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب الشيخ احمد عبد العال عاشور ومتخذا مكتب الاستاذ محب افندى ساويرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم السبت والاحد ٣٠ و ٣١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية سندوس مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى اردب ادرة بكيزانه بالفرد ملك مرسى اسماعيل ادريس نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية الصادرة فى القضية المدنية ن ١٣٥٧ سنة ٩٣٠ قليوب وفاء لمبلغ ٦٠ قرشا صاغا قيمة الرسوم المطلوبة خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف لغاية السداد كطلب قلم كتاب محكمة قليوب الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع سلامة قسم الموسكى سيباع بالمزاد موبليات مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٦١٨ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٢١٨٦ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به خلاف ما يستجد من المصاريف وهذه الموبليات مملوكة الى خليل محمد تاجر ومقيم بخان الخليلى كطلب الشيخ سالم محمد سالم تاجر ومقيم بخان الخليلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الخميس ١٨ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية زمام الاصلاح سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١١ ط و ١٢ س اذره صيفى كائنة بزمام الاصلاح ملك عبد التواب عروس وجاد الله عبد التواب نفاذا لحكم محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٣٦٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٩٨ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد افندى خاف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة شهدى افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

* ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات *

العدد ٥ من السنة الثالثة

نمرة مسلسلة ١٠٦

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

الاشتراكات

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة

٥٠ « للطلبة «

١٥٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد رقم ١٥٨

بشارع محمد علي بالقاهرة

تلفون رقم ٥٥٢٥٨

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire

TEL. 55258

القاهرة في يوم السبت ٢٢ رمضان سنة ١٣٥٠ — ٣٠ يناير سنة ١٩٣٢ — ٢١ طوبه سنة ١٦٤٨ *

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة للحجوز الادارية : بقلم الاستاذ البرت فاضل مدير القسم المختلط بالجريدة القضائية

٢ — نشاط القضاء المختلط : بقلم الاستاذ عبد الله حسين المحامي

٣ — قاضي الامور المستعجلة : للاستاذ ميناس خوري

٤ — قانون منع المسكرات

الاقتصاد السياسي

أسباب الازمة ونتائجها : للباحث الاقتصادي المحقق الاستاذ عبد الحليم الياس نصير

البوليس والادارة :

١ — الجرائم في المانيا

٢ — الاطفال لتهريب الخمور

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقيه

الاسئلة والاجوبة

باب المعارف العامة : احصاء هام عن معاهد التعليم

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الخميس ٤ فبراير سنة ١٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بشارع باب البحر بحارة الملاح نمرة ٥ باب الشعرية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز كطلب حضرة احمد افندى احمد المنصورى التاجر وفاء لمبلغ ٧٤٠ قرش صاغ بخلاف النشر تملق رزق ابراهيم على الترزى نفاذا لحكم محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ٧٧٤ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاربع ١٧ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز وهى تملق امين افندى ابراهيم وفاء لمبلغ ٣٣٩ قرش صاغ و٢٠ فضه بخلاف النشر تنفيذا لحكم محكمة اسوان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٨٩ سنة ١٩٣١ كطلب على افندى عبد السلام السايس باسوان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

انه فى يوم السبت ٣٠ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع كمال ن ٢٤ بشارع فهمى قسم الوايلى سيباع بالمزاد العام منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز التنفيذى نفاذا للحكم فى القضية ن ٢٤٩ سنة ٩٣١ وايلى ضد الست ستيتة هانم حسن عرفة وفاء لمبلغ ٤٥ جنيه و ١٨٠ م خلاف النشر كطلب محمد افندى محمود البرنس ومحله مكتب حضرة الاستاذ نجيب افندى قربة المحامى بشارع المغربى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ابو عمورى واراضيها واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع علنا زراعة فدانين قصب ملك محمود افندى قناوى نفاذا للحكم ن ٩٧٩٤ سنة ٩٣١ كطلب الخواجا بندرى جرجس التاجر بنجع حمادى وفاء لمبلغ ٢٩ ج و ٣٢٥ م خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاث ٢ فبراير سنه ٩٣٢ بناحيه "مرس اليانه" مركز منوف من الساعه ٨ صباحا وفي يوم السبت ٦ منه بسوق بندر منوف اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسه ملك الشيخ عبد الرحيم عثمان نفاذا للحكم نمرة ٨٠٣ سنه ١٩٢٩ مدنى منوف كطلب عباس افندى محمد ابو على وصالح افندى السيد بسة التجار بمنوف وفاء لمبلغ ٩٥٨ قرش صاغ و ٢٠ فضه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٦ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية مرنجا سيباع بالمزاد العمومى طنبور خشب وعرق خشب وبنك خشب و٨ رفوف مبينة بمحضر الحجز ملك احمد محمد جابلة وفاء لمبلغ ٤١٢ قرش صاغ خلاف النشر نفاذا للحكم ن ٥٤٠٨ سنة ٩٣١ ميت غمر كطلب السيد افندى محمد عجوة من ميت غمر فعلى راغب الشراء

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاربعاء ٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية ادفا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ١ فدان منزرع قمح ملك مزيد محمد اسماعيل نفاذا للحكم محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٣٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الشيخ هريدى حسن على ومحله مكتب حضرة الاستاذ اسماعيل افندى محمد سليمان المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الثلاثاء ٩ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية منشاة عبد النبى مركز اجا بناء على طلب حضرة باشكاتب مجلس حسبى مديرية الدقهلية سيباع الاشياء المحجوز عليها بموجب المحضر ملك الست بدر ام موسى وفاء لمبلغ ٢ ج عدا اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وذلك قيمة الرسوم المستحقة فى القضية رقم ١٤ سنة ٩٢١ تركة المرحوم محمد محمد عبد النبى حسب قرار ٢٣ / ١١ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اجا

انه فى يوم ١٥ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمراغة نجع وفى يوم ١٨ منه سنة ٩٣٢ بوابورات ارمنت سيباع بالمزاد العلنى حمارة ونعجة بالموضحتين بالمحضر ملك على عبد العال جودة من المراغة تبع وابورات ارمنت نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاقصر الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩٣٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤١ قرش صاغ بما فيه رسم هذ كطلب عبد النعيم احمد سليمان من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

***

العدد ٥ من السنة الثالثة | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ١٠٩

الجريدة القضائية

«الاشتراك»
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

«ادارة الجريدة»
بعمارة المؤيد رقم ٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

«القاهرة فى يوم السبت ٢٢ رمضان سنة ١٣٥٠ — ٣٠ يناير سنة ١٩٣٢ — ٢١ طوبه سنة ١٦٤٨»

المقالات

اختصـــاص المحاكم المختلطة

بالنسبة للحجوز الادارية

بقلم الاستاذ البرت فاضل مدير القسم المختلط بالجريدة القضائية

طالما دفع الدائنون الاجانب معارضة أمام المحاكم المختلطة عن الحجوز الادارية الموقعة على محاصيل مدينيهم بمعرفة عمال تحصيل أموال الحكومة المصرية

وانه لمما يهم حضرات قراء «الجريدة القضائية» ان يعرفوا رأيا لاحد القضاة البارزين فى المحاكم المختلطة، وهو الآن رئيس محكمة التحكيم المختلطة بالاستانة . فان الحكم الذى اصدره الرئيس (بوج) رئيس محكمة الامور المستعجلة بالمنصورة قد أصبح قضاء يجرى العمل به :

حجز على محصول مزارع بمقتضى حكم صادر ضده ولـكن هذا المحصول يدعى ملكيته احد عمال تجارة القطن بحجة انه قد اشتراها من المزارع عين حارس قضائى على المحصول حتى يفصل فى النزاع فى الملكية . ثم جنى المحصول ووضع القطن فى الاكياس

واثناء هذه العملية اوقعت المديرية الحجز الادارى على القطن لتحصيل مبالغ معينة مستحقة لها قبل المزارع . على ان يباع القطن بالطرق الادارية . وهذا البيع مضر بجميع ذوى الشأن .

حصل ان الحارس القضائى طلب من قاضى الامور المستعجلة التصريح له ببيع المحصـول على ان يعطى المديرية المبالغ التى لهـا الحق فيها . وكانت المديرية قد حجزت على المحصول من اجل ثلاثة أشياء : الضرائب . توريد السماد . مصاريف تبخير اشجار الفاكهة . والحارس يعرف ان للمديرية الحق فى توقيع الحجز الادارى من أجل الضرائب وحدها

رفضت المديرية امام قاضي الامور المستعجلة الموافقة على طلب الحارس . كذلك رفض ذلك المحل التجارى الذى يدعى ملكية المحصول بحجة ان المديرية ليس لها الحق فى ان توقع الحجز على قطن ضد بائعه الذى أصبح غير مالك له

فامر الرئيس بوج ، اذ كان رئيسا لمحكمة الامور المستعجلة ، بان يتولى الحارس بيع مقدار كاف لدفع ما تطلبه المديرية من الضرائب ومصاريف التبخير

وقد بنى الرئيس حكمه على مبادىء يهم ذكرها :

فقد أشار اولاً الى حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٦ اعترف بان اجراءات نزع الملكية التى قامت بها الحكومة من أجل الاستحصال على الضرائب بالطرق الادارية بمقتضى الامرين العاليين الصادر اولهما فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وثانيهما فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ لا يتضمنان الاعمال الادارية بالمعنى المفهوم من المادة ٢ من الفصل الاول لائحة الترتيب القضائى المختلط ، بحيث ان للقضاء المختلط كل الاختصاص فى نظر صحة الحجز واصدار الحكم بالغائه فى حالة ما اذا كان لم يراع فى توقيع الحجز الاجراءات الاساسية المنصوص عليها فى القانون

وبناء على ذلك يجب ان يتبع هذا المبدأ فى حالة الحجز على المنقول بالطرق الادارية

بعد ذلك مضى الحكم يبحث فيما اذا كان صحيحا ان المديرية لا يجوز لها ان تسير فى الحجز الادارى بالنسبة لدين لها مقابل توريدها السماد أو من أجل تحصيل مصاريف تبخير أشجار الفاكهة ظاهران مصاريف البذور لا تدخل فى نوع الديون التى بينها الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ أو الديكريتوات الاخرى المكملة له التى تكفل دفع الديون بالطرق الادارية .

وهذا مالا ينطبق على حالة مصاريف التبخير منذ صدر قانون رقم ١١ بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٢٢ الذى أضاف المادة ٢٢ مكررة . القانون رقم ١٦ بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩١٦ بخصوص الامراض المضرة باشجار الفاكهة

وقد قصر الحجز الادارى على تحصيل المبالغ المستحقة : من أجل الضرائب ومصاريف التبخير واستثنى منه ثمن السماد

ليس من مبرر للمديرية فى ان ترفض البيع بمعرفة الحارس ما دام ان البيع سيفى بكل الطلبات التى يحق لها من أجلها توقيع الحجز الادارى

واعتبر الحكم ايضا ان رفض المحل التجارى بيع المحصول على غير أساس . لانه من المبادىء المقررة انه لا يغير من نتيجة الحكم كون المحصول مملوكا لاشخاص آخرين . لان الضرائب تستحق على المحصول .

وللحكومة الحق بمقتضى الامرين العاليين الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والقانونين الصادرين فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٦ و ٤ ابريل سنة ١٩٢٢ ان تحجز مقابل مالها من الضرائب والمصاريف التى نص عليها هذان القانونان ليس فقط على الفواكه والمحاصيل والمنقولات والماشية مما هو مملوك لدافع الضريبة . ولكن على نفس العقار ايضا ما دام ان الانذار لا يمكن ان يعلن الا للمالك أو الحائز للعقار مهما كانت صفته فى الحيازة . وما دام ان نسخة من محضر الحجز لا يمكن تسليمها الا لهذا المالك أو هذا الحائز أو اى شخص آخر ، ممكن ان يرد عنه .

تلك هى المبادىء التى تستخلص من حكم الرئيس بوجيه حيث يذكر انه اذا كان يجوز للحكومة ان تحجز اداريا على ثمرات المنقول أيا كان الحائز فانه لا يجوز لها ذلك الا من أجل الديون المبينة تحديدا فى القانون المالى حتى لا يتعرض الحجز للبطلان اذا ما ظهرت مصلحة لاجنبى

البرت فاضل

المحامى لدى محكمة الاستئناف المختلطة

القضاء التجارى

للأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى بملوى

أحدث شرح قضائى لقانون التجارة وملحقاته

ولنفس المؤلف

دعوى استرداد الامتعة المحجوزة

الثمن ١٥ قرش

وايضا :

عصبة الامم والثمن ١٠ قروش

وتطلب الكتب من المؤلف بملوى أو مكتبة الهلال بالفجالة أو ادارة الجريدة وثمن الثلاث الكتب معا ٤٠ قرش من المؤلف بملوى

نشاط القضاء المختلط

تقوم المحاكم المختلطة فى هذا البلد بقسط كبير من الفصل فى المنازعات القضائية . وقد تسعت أعمالها وزاد عدد قضاياها وزادت أهمية هذه القضايا بمقدار الرقي الذى شهدته مصر فى السنوات التى تلت تاريخ انشاء هذه المحاكم حتى اليوم .

وفى كل بلاد الدنيا تكون المحاكم مرفقا للانفاق . لامصدرا للايراد . ولكن المحاكم المختلطة كسب عظيم لخزينة الدولة . بما تجبيه من الرسوم المتنوعة التى تفوق نفقات ...ير العداله .

ومن غير شك ان وجود نظام قضائى ...كين كفالة للعدالة . وتوطيد للامن . ونشر للطمأنينة . وقد اثبت رجال القضاء المختلط انهم قوم عاملون يضحون أوقاتهم وراحتهم فى سبيل الفصل فى الخصومات

وقد لايوجد قضاة فى العالم يتحملون فى سبيل اداء مهمتهم مايتحمله قضاة المحاكم المختلطة . نظرا لتعدد العادات والاخلاق والبيئات والقوانين والديانات واللغات وتنوع المعاهدات . بما يجعل الفصل فى القضايا أمرا شاقا . مرهقا ودقيقا

ومحصول المبادىء القانونية فى المحاكم المختلطة أوسع منه فى أى جهة قضائية أخرى مصرية كانت ام أجنبية . وطالما غذى القضاء المختلط القضاء الاهلى بالمبادىء القانونية .

والقاضى المختلط حين يفصل فى دعوى يحتاج دائما الى مراجع عديدة .

ومهما اظهر رجال القضاء المختلط من الهمة فان مجهودهم البشرى يصل الى حد . يكون بعده ترك الفراغ لمثله بتعيين عدد جديد من القضاة لتخفيف العبأ ومضاعفة الهمة .

لهذا نلفت نظر وزارة الحقانية وحضرة صاحب المعالى وزيرها على ماهر باشا الى هذه الحالة القائمة بالمحاكم المختلطة . بان تعين عددا من القضاة يفصلون فى القضايا المتراكمة والمتزايدة زيادة أدت اليها الازمة وطبيعة تطور البلاد ورقيها

عبد الله حسين

قاضى الامور المستعجلة

هل يختص قاضى الامور الوقتية بالفصل فى المسائل المستعجلة الناشئة عن نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع ؟ . .

اختلف الشراح كثيرا فيما اذا كان قيام النزاع امام محكمة الموضوع يحرم القضاء المستعجل من النظر فى المنازعات المستعجلة الناشئة عن النزاع الاصلى . فقال فريق بان الاختصاص لايثبت لقاضى الامور المستعجلة الا فى حالة عدم وجود دعوى أصلية مرفوعة عن الموضوع اما اذا وجدت هذه الدعوى ثبت الاختصاص لمحكمة الموضوع فى كل المسائل المستعجلة الناشئة عن النزاع الموضوعى لانها أقدر على الفصل فيها من غيرها ولان الدعوى الفرعية يجب ان تتبع الدعوى الاصلية فى كل الاحوال . وقد تأيد هذا الرأى بحكم أصدرته محكمة جرجاسنة ١٩٠٤ جاء فيه ان قاضى الاصل هو قاضى الفرع فدعوى طلب تعيين حارس قضائى على اشياء متنازع عليها لايمكن رفعها الى غير المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الاصلية (حقوق س٢٠ ص٢٥)

وقد تلا هذا الحكم حكم آخر صادر من محكمة منيا القمح سنة ١٩٠٦ جاء فيه ان دعوى تعيين الحارس اذا رفعت للقاضى الجزئى فانها لاتقبل اذا كان الغرض منها حفظ ريع عين هى موضوع خصومة قائمة أمام المحكمة الابتدائية لان هذه الدعوى لايصح رفعها الا لهذه المحكمة الاخيرة (حقوق س٢٢ ص١١٠) وقد توالت بضعة احكام

الادارة والبوليس القضائي
جريدة اسبوعية تصدر كل يوم أربعاء

قليلة تنحو هذا النحو أيضا واحدثها عهدا حكم منشور بمجموعة عياشى ص٥٥ جاء فيه ان قاضى الامور المستعجلة له سلطة غير محدودة اذا لم تكن هناك دعوى قائمة بخصوص الموضوع فى محكمة أخرى اما اذا كانت هناك دعوى موضوعية منظورة أمام احدى المحاكم فان الفصل فى الامور المستعجلة الناتجة من النزاع يكون من اختصاص محكمة الموضوع (تراجع محكمة طهطا الجزئية مج ٣٠ ص ٨ ومصر المختلطة مج م٣٢ ص٣٠٨ واستئناف مختلط مج م٢٧ ص٤٢٥ ومحاماة س٦ ص٨١٩ ومحاماة س٦ص١ ٤٣ ومحاماة س ١٠ ص ٧٤)

ولكن يظهر ان هذه الاحكام القليلة لم تنصر هذا الرأى ولم ترجحه بل ترجح عليه الرأى الآخر القائل بان قاضى الامور المستعجلة هو المختص وحده بنظر كل الدعاوى المستعجلة فى جميع الاحوال حتى ولو كانت متعلقة بدعاوى موضوعية مرفوعة أمام محاكم اخرى لان نص القانون مطلق ولم يقيد باى قيد وفضلا عن ذلك فان حكمة التشريع تقضى بمنح الاختصاص لقاضى الامور الوقتية لانه أقل مؤونة وأسرع فى الوصول الى الحكم الوقتى المنشود .. ومن أنصار هذا الرأى الاستاذ جلاسون وجابيو وجارسونيه . وقضاء المحاكم الفرنسية والبلجيكية يجمع على هذا الرأى (يراجع نقض فرنسى مجموعة سيريه سنة ١٩١٢ عدد ١ نبذة ٥٨٠ وبروكسل بباجيكا ومنشور بمجلة المحاماة س ٥ ص٤٧٥) وأغلب الاحكام المصرية تنحو هذا النحو أيضا فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى سنة ١٩٢٥ بان الاستعجال الذى يبرر اختصاص قاضى الامور المستعجلة قد يوجد حتى ولو كانت الدعوى الاصلية مطروحة برمتها أمام قاضى الموضوع . ووجود الدعوى الاصلية معلقة أمام المحكمة الابتدائية او الاستئنافية لايحرم قاضى الامور المستعجلة من اختصاصه الطبيعى (محاماة س٦ ص٨٥) وقضت محكمة بنى سويف الابتدائية بان دعوى الحراسة لايتعين رفعها الى المحكمة الابتدائية المطروح أمامها موضوع النزاع الاصلى وانما يختص بها قاضى الامور المستعجلة طبقا لنص المادة ٢٨ مرافعات أما القول بوجوب رفعها المحكمة المعلق لديها موضوع النزاع دون سواها ففيه ابطال لحكم القانون وتعطيل لارادة الشارع وخروج بالقضاء القاصر على تطبيق القانون الى التشريع الناسخ للنصوص او المعدل لها .. ومع ذلك فان الادعاء بان محكمة الموضوع أقدر على الفصل فى الامر من قاضى الامور الوقتية هو ادعاء فاسد لان المطلوب الفصل فيه هو أمر تحفظى لايستدعى اى معرفة باصل الدعوى القائمة

فليس هناك مايبرر حرمان قاضى الامور الوقتية من اختصاصه الطبيعى ويميل سواد الاحكام الى هذا الرأى (راجع مج سنة ١٩٢٧ نمرة ١٣٨ . والحقوق س ٢ عدد ٤ ص٨٣ والجريدة القضائية س١ عدد ٢٢ ص ٢٥ . والمحاماة س٢ ص٢٧٣ والحقوق س٣ عدد ١ ص ٨٦ . والمحاماة س ٨ ص ٢٢٣ . والمحاماة س ٤ ص٦٧٧ والمحاماة س٩ ص٤٠٣)

ومما تقدم يبدو ان الرأى الاول لم يظفر بالتأييد الكافى لترجيحه وان الرأى الثانى أقوى وارجح . ولكن بعض المحاكم والشراح ارادوا التوفيق بين الرأيين فاجازوا رفع الدعوى المستعجلة لقاضى الامور الوقتية او لمحكمة الموضوع وللطالب الخيار فى ذلك وهذا عملا بالمبدأ اللاتينى القائل باحتمال وجود طريقين للوصول الى الحق والسماح لصاحب الحق بان يسلك احدهما كما يشاء (ومن هذا الرأى الاستاذ عشماوى بك والاستاذ جارسونيه وعابدين سنة ١٩٠٢ حقوق س٨ ص٢٠) ومصر ابتدائى سنة ١٩٠٢ مجموعة ابراهيم جمال ض١٥٠)

السنبلاوين ميناس خورى
المحامى

قانون المسكرات

يعلم القراء ان السلطات الامريكية تحرم دخول المسكرات الى الولايات المتحدة وتبذل كل جهودها فى سبيل تنفيذ قانون التحريم .

ومع ذلك فانه قد دخل الولايات المتحدة أخيرا ما يقرب من مائة جالون من الخمر الجيد لا بطريق التهريب بل علنا وبموافقة الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون التحريم بغير هوادة ولا لين ! ولكن هذا الخمر مع ذلك لن يحتسى وتقرع كؤوسه لا سرا ولا جهرا ! وذلك لانه مجمد ومخبأ فى نحو خمسين وسبعمائة من فطائر عيد الميلاد أرسلها المسيو

لاترى رئيس مطعم سافوى فى لندن الى أصدقائه الامريكيين

وليس السر فى دخول تلك الكمية من الخمور راجعاً الى أن القانون الامريكى يفرق بين شخص وآخر أو ان هناك موظفين يقبلون الرشوة و « يصهينون » بل للسبب البسيط ان هذا الخمر ليس فى حالة يمكن معها احتساؤه . فان المسيو لاترى بمجرد اصدار قانون تحريم المسكرات فى امريكا حصل من السلطات على تصريح بهذا المعنى

وقد سئل عن التفصيل منذ أيام بمناسبة حلول عيد الميلاد فقال :

« بينت لاولى الامر الامريكيين ان الكحول اساسى لا غنى عنه فى صناعة فطائر عيد الميلاد فتشاور الموظفون فى الامر وبعد ذلك أخبرونى انه ما دام فطير عيد الميلاد لا يحتوى الخمر فى حالة السيولة فلن يمنع من دخول البلاد لعدم تعارضه مع قانون التحريم

« وهم يعتقدون كذلك ان التعب والاضطراب الجثمانى كفيلان بمنع الرجل العادى من ازدراد كمية من الفطير تكفى لجعله ثملا مما يحتسى من الخمر ضمنيا . وعلى ذلك فان فطائر عيد الميلاد التى ابعث بها الى امريكا تحتوى نفس الكمية من الخمور التى كنت أخلطها بالفطائر قبل صدور قانون تحريم المسكرات ! »

« * »

الاقتصاد السياسى

اسباب ازمة ونتائجها

أولا : — الاسباب العالمية للازمة وصداها فى مصر .

ثانيا : — الاسباب الداخلية للازمة الاقتصادية والمالية في مصر

بقلم الباحث الاقتصادى المحقق الاستاذ عبد الحليم الياس نصير

كلمة واجبة

ان خطر الازمة قد مس كافة طبقات الامة فى الصميم وأحاط الضرر بسكان البلاد اجمعين ، وأصبح واجب الجهاد لا نقاذ البلاد فرد عين على الراعى والرعية ، على المصرى والنزيل على حد سواء ، ولقد ولى زمان الراحة ، وادبر عهد التواكل وتوارى ولقد دعا داعى الواجب ولم يبق لمتخلف عذر .

وقد آلينا على النفس ان ننبه الى مواطن الخطر فى الازمة الحاضرة المتفاقمة وقد « اصبح واجبنا ان يقوم كل بواجبه » نحدونا معشر سكان هذه البلاد جميعا روح التضحية والانسانية معا .

وسنقسم البحث الى قسمين هما (١) تبيان للعلل الخارجية للازمة و (٢) العلل الداخلية .

العلل الخارجية للازمة

ان الاسباب العالمية للازمة الاقتصادية قد أصابت مصر بأوارها ، انما تعتبر بالنسبة للازمة المصرية من العوامل الاضطرارية لانه لا ذنب لمصر فى قيامها ، بل ان مصر هى احدى ضحاياها

ونلخص تلك الاسباب الخارجية فيما يلى : —

١ — تأثير الحرب العظمى

احدثت الحرب الكبرى رد فعل سيء فى الدول المحاربة من تضخم الديون العامة وفوائدها وما استتبع ذلك من زيادة أعباء الضرائب على الشعوب مرارا ، وتلك ضرائب يذهب معظمها فى ميزانية استهلاك الديون وفوائدها ، فهى أموال تنزع من الاهالى ولا تستغل فى الانتاج القومى ، وقد اورث ذلك نقصا فى رصيد الادخار للطوارىء واندفاعا الى الاقتراض لتمويل المصانع والمتاجر والميزانيات

٢ — سقوط العملة

منذ الحرب الكبرى والعملة فى سقوط بكافة الدول ولا سيما المدينة منها ، ولقد صرفت الحكومات وقناطير ملايين ومالا كثيرا

فى تثبيت عملاتها مما افضى الى اختلال التوازن التجارى وتزعزع الثقة المالية بين الدول

٣ — العصبيه الاقتصادية القومية

سارت الدول منذ الهدنة على سياسة العصبية القومية ، فمن اقامة حواجز جمركية عالية لحماية الانتاج القومى الى اتباع كل دولة سياسية انتاج ما يكفيها من الخامات بحيث تصبح فى الوقت نفسه المستعمرات والبلاد الشرقية مصدرا لانتاج الخامات والدول الغربية مركزا للصناعات

ولقد طالعنا فى مجلة القطن الفرنسية تصريحا فصيحا فى هذا المعنى كما طالعنا التقرير الذى وضعته البعثة التجارية البريطانية التى زارت مصر فى فبراير ومارس سنة ١٩٣١ وفيه تلاحظ اللجنة فى باب مقدمته التقرير المرفوع الى وزير التجارة البريطانية « ان مصر تعيش الآن كما كانت تعيش انجلترا فى العصور الوسطى منذ اكثر من ستمائة عام قالت اللجنة : كانت انجلترا فى ذلك الزمان تعيش على انتاج الصوف من مراعيها وتقنع بثمن بيعه الى الامم الصناعية مثل هولندا وغيرها ومعلوم ان زبدة المكسب فى الانتاج انما يفوز بها الصانع ، ومن ثم كانت الارباح العظمى مرصودة على بيوت الصناعة الاجنبية ، فلما فتح الله أعين الانجليز وتنبهوا الى هذا التقصير بدأوا يصنعون من خامات الصوف غزلا ونسيجا وأخذوا يعممون الدعوة فسرعان ما انطفأ سراج البيوت الاجنبية فى بلادهم، وزهت فى انجلترا صناعة الصوف القومية وظهر فى الافق الانجليزى اسماء كبار الصناع والفابريكات وتتابعت الصناعات المختلفة التى أصارت الانجليز الى عهد من الغنى والثروة وسعة التجارة

قالت اللجنة بعد ذلك : وها هى مصر اليوم تعيش على انتاج خام القطن وبيعه للبلاد الصناعية قانعة بثمن الخام وهو زهيد »

وهذه أيها السادة عبرة تبرزها لنا اللجنة البريطانية ، ونحن نذيعها بحروفها الى اولى الالباب لعلهم يتفكرون

٤ — سر الانتاج الكبير وضعف قوة الشراء اتبعت معظم الدول سياسة الانتاج الكبير بدون مراعاة لمقتضيات الحاجات والمقطوعيات . وقد صادف ذلك تناقص صافى ايراد الافراد وضعف قوة الشراء ، فبار فيض الانتاج وكسدت الحاصلات وصرنا الى حال (الناس جياع لان العالم ينتج اكثر من حاجته من القمح والناس عراة لان العالم ينتج أكثر من حاجته الى القطن)

٥ — الثورات العالمية

منذ الحرب العظمى والعالم مضطرب لايستقر على حال من القلق ، فثورات فى الهند والصين وروسيا والافغان وأمريكا الجنوبية وبعض انحاء أوربا ، وثم اضطراب فى ادارة الشئون الداخلية لكثير من دول العالم مما أفضى الى تقلقل الانتاج وكساد مرافق الثروة وانهيار صروح الاستهلاك الذى هو روح الانتاج .

٦ — تقلقل الفضة وخزن الذهب

تأثر العالم الاقتصادى بسقوط أسعار الفضة فى الشرق وفى امريكا الجنوبية وهناك كارثة احتكار الذهب فى امريكا وفرنسا وانجلترا ، وهى أعظم الدول الدائنة فى العالم وهكذا تتحكم الدول الثلاث فى السياسة المالية لسائر الدول .

٧ — تفشى الدعاية البلشفية

تفشت الدعاية البلشفية الروسية فى طبقات العمال والصناع والفلاحين فى العالم ، وبثت روح التمرد والبطر فى صفوف العمال فامسى العامل لايرضى بدون الاجر الباهظ بديلا حتى ولو خرب المصنع وتعطل العمل .

والبلشفيك وهم آفة الانسانية انما يعمرون بلادهم الآن على حساب رؤوس الاموال الاجنبية والفنيين الاجانب والآلات الاجنبية فما أشقى العالم بالبلشفية .

٨ — المضاربات الامريكية

نكبت الولايات المتحدة منذ عامين بوباء مضاربات الماليين الامريكيين ومغامرتهم برؤوس الاموال الضخمة فى المقامرة التجارية فادى ذلك الى افلاس كثير من البنوك والى احجام البنوك الاخرى زمانا طويلا عن الاقراض فى الداخل أو الخارج . مما افضى الى شلل التجارة وجمود حركة الاعمال وتزعزع الثقة فى المعاملات

كل هاته العلل الخارجية مست مصر فى صميم نشاطها التجارى والزراعى والمالى ، أما العوامل المحلية فتلخص فيما يلي :—

الأسباب الداخلية للازمة

للازمة الاقتصادية فى بلادنا علل قديمة مزمنة وعلل فجائية مباشرة ولا ريب ان التدهور الفجائى فى أسعار القطن منذ اواسط عام ١٩٣٠ وتناقص الطلب على الاقطان المصرية منذ عامين، يضاف الى ذلك تردد الحكومات المصرية بين سياستى التدخل فى سوق القطن وبين الامتناع عن التدخل وتغلب العامل الشخصى وفشل نصائح المشيرين فى السياسة القطنية.

كل هاته العلل مجتمعة قد عجلت فى حلول الكارثة وانفجار الازمة.

أما العلل المزمنة فنوجزها فيما يلى: —

١ — سياسة الانتاج لاساسى

منذ زمان والبلاد المصرية تعتمد فى معظم ثروتها على الزراعة وتعول على محصول أوحد هو القطن، فصارت مصر وهى تشقى بشقاء القطن وتسعد بصعود أسعار القطن.

٢ — سوء نظام التسليف

فى اعتقادنا ان اغلب السبب فى تراكم الديون على الاهالى وعجزهم عن السداد انما يرجع بالاكثر الى فداحة فائدة التسليف وأرجو ان ترمق هاته المسألة الخطيرة باعظم عناية، فمعظم القروض فى القطر المصرى يدفع عنها المقترضون فوائد باهظة جدا تحرمها الشرائع الوضعية والسماوية، ويحرمها القانون المصرى صراحة.

ونلخص أهم نواحى التسليف الجديرة بالبحث:

اغلب قروض الاهالى فى مصر انما ان يعقدها المرابون او البنوك، وكثيرا ما يتوسط فيها سماسرة يتناولون عمولة يقع عبئها عادة على المدين.

قروض لمرابين

هناك قروض المرابين المتغلغلين فى القرى والمدن وهم يستحلون أرباحا تصل الى ثلاثين فى المائة أو يزيد وتعجل فى افلاس التاجر والمزارع، وما يزال المأزوم يلجأ الى المرابين لاغاثته ولو بافحش ثمن، وما ذلك الا لسوء نظام التسليف فى مصر ولانعدام البيوت المالية المنظمة العادلة.

المرابون هم آفة هذا الزمن فى بلادنا، وقد شبههم البعض بقطاع الطرق، ولكن من يعرف حقيقة سلوك المرابين مع المدينين فى مصر يحكم لاول وهلة انهم شر من قطاع الطرق، ذلك ان المزارع المأزوم أو التاجر المفتقر الى المال لضرورة ملحة كوفاء كمبيالة هو الذى يبحث عن المرابى ويقول له (أنا دخيلك) أغثنى ادركنى فقد أشرفت على الغرق، هات طلبى وخذ من الفائدة ما تشاء والمضطر يركب الصعب، ويجيب المرابى صاحبه الحائر الى طلبه انما مقابل فائدة تصل الى ثلاثين وأربعين فى المائة تخصم مقدما من القرض.

اما القرض الكبير فلا بد له من تقديم رهن ويبنى الحساب على قاعدة تعلية فرق الفوائد الفاحشة وضمه الى الاصل. وهذا من أعمال النصب المكشوفة والسرقة المفضوحة.

البوليس والادارة

الجرائم فى المانيا

كثر فى المانيا فى السنوات الاخيرة ذلك النوع من الجرائم التى يعبرون عنها «بالجرائم المتسلسلة» أى الجرائم المتشابهة التى يرتكبها فرد واحد ولا يلقى جزاؤه عنها الا بعد ان يغريه الاطمئنان والنجاح على عدم الاحتراس. فينكشف أمره ويدفع حياته مرة واحدة ثمنا لمجموعة من الجرائم تكفى احداها لاعدامه.

وأمثال هذه الجرائم لا وجود لها فى غير المانيا. وسبب انتشارها هو فى الغالب عجز رجال الشرطة

وقد ارتكبت فى المانيا فى السنوات العشر الاخيرة مجموعة رائعة من هذه الجرائم فهناك رجل من العمال يدعى (شومان) حكم عليه بالاعدام لارتكابه سبع جرائم قتل. وارتكبها جميعا بطريقة واحدة. وفى ظروف متشابهة.

ثم هناك المدعو مولر سترنيكل الذى عاث فى الارض فسادا زهاء العشرين عاما.

وقد لا تمضى سنوات قليلة حتى يمسى المدين عاجزا عن وفاء دين المرابى وفوائده الفادحة المتراكمة، وللخلاص اما ان يلتجىء المدين الى مراب آخر ليستبدل شرا بشر وداء بادواء، واما ان يستسلم فيضيع عليه الرهن ويقعد ملوما محسورا

«يتبع»

وارتكب مالا يحصى من جرائم القتل الى ان وفق رجال الشرطة الى معرفته والقاء القبض عليه .

ثم الجزار المخيف (هارمان) الذى كان يذبح الآدميين ويبيع لحومهم تحت سمع البوليس وبصره

ثم القاتل (جروسمان) و (دانكى) وغيرهما . وكان آخر مجرم قبض عليه هو (كيرتن) شيطان دسلدورف الذى فتك بعشرين فتاة

هذا ولا تزال الصحف الالمانية تنشر فى كل يوم أخبار العشرات من الجرائم المخيفة الغامضة التى لا يستطيع البوليس معرفة مرتكبيها . مما يدل على وجود كثيرين من أمثال (كيرتن) و (هارمان)

والسبب الحقيقى فى انتشار هذه الجرائم المروعة هو انقسام المانيا سياسيا واقتصاديا واداريا الى عدة حكومات مستقلة تهيمن عليها الحكومة المركزية . ولكل من هذه الحكومات نظامها البوليسى والقضائى . ولا يوجد تعاون أو شبه تعاون بين رجال بوليس برلين وهانوفر مثلا . أو بوليس دسلدورف وبافاريا . فالمجرم يستطيع دائما ان يفر من مقاطعة الى أخرى . وان يجد امامه دائما ميدانا جديدا للعمل

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

الاطفال لتهريب الخمور

يشكو موظفو الجمارك فى الولايات المتحدة الامريكية مر الشكوى من دخول عنصر جديد فى تهريب الخمور من حدود كندا مما جعل مهمة ايقاف عملية التهريب شاقة الى حد كبير . وذلك العنصر المشاغب هو المرأة . فقد اقتحمت ميدان التهريب واثبتت فى كثير من الاحايين مهارة كبرى اكتراث عجيبين .

وقد يتوهم الانسان اول الامر ان المرأة تقنع باستعمال طرق خاصة بسيطة للتهريب وان تكون المهربات قليلة الكمية . ولكن الواقع ان حيل المرأة فى التهريب من أعجب مايتصور ، فهى تخبىء السوائل فى أماكن لايمكن ان يعتقد أحد وجودها فيها . وحتى الام الرؤوم التى تحمل معها طفلها فى وداعة الحمل يمكن ان تكون مهربة خطرة ، فقد وجدت أخيرا زجاجات الخمور بين طيات لفائف الطفل البرىء !

وليس هذا بالمكان غير العادى لان يجد فيه الانسان زجاجة أحيانا ، ولكن المهم انه يجب ان تكون محتوياتها طاهرة لا من المقطرات الكحولية . ولحسن الحظ انه ليس من الصعوبة بمكان تمييز الطيب من الخبيث فان هناك فرقا فى العادة بين شكل زجاجة لبن الطفل وزجاجة الوسكى مثلا .

غير انه من الواضح ان من الغلظة بمكان ان يشاء حظ الطفل المسكين ان يستقر على جنبه او ظهره فوق زجاجات الخمور المخبأة بين طيات لفائفه اللينة . والمرجو ان يبذل موظفو الجمارك كل جهد فى سبيل ابادة هذا الصنف من التهريب مهما كان فى ذلك ازعاج لامهات آمنات طيبات القلوب . ويجب الا يسمح بانعاش وسيلة استعمال الطفل كمهرب للخمور على هذا الوجه السخيف .

الاسئلة والاجوبة

اسئلة الجريدة

تنفيذ الحكم الغيابى

بصفتى محضرا اقوم بتنفيذ الاحكام أعلم كما يعلم غيرى ان الحكم الغيابى يسقط بمضى ستة شهور من صدوره اذا لم ينفذ ولم أجد نصا قانونيا يسقطه بصفة نهائية فاذا شرعت فى تنفيذ حكم غيابى وتمسك المدين بسقوطه لمضى المدة لا يمكن قبوله لا اذا دفع رسم اشكال (اذا) ما هى قيمة المادة القانونية التى تنص على السقوط ما دام لا يتم الا بقضية وأشكال ؟ محضر

الجواب

وان كان الحكم الغيابى يسقط بمضى ٦ اشهر لعدم تنفيذها اثناءه ، غير انه يجب حكم قضائى لاثبات هذا السقوط . فان هناك أحوالا يجوز ان يحكم بها بعدم السقوط كعدم تمسك المدين ـ امام القضاء ـ بالسقوط وكوجود مانع قهرى مثل حرب أو ثورة أو وقعة أو اضطرابات أو موت الدائن وهكذا فيوقف ميعاد السقوط حتى تزول امثال هذه العقبات . والقاضى وحده هو الذى يقدر وجودها ومبلغ وجاهتها

ب المعارف العامة

احصاء هام

عن معاهد التعليم

اذيع بيان رسمى هام عن احصاء شامل ن جميع معاهد التعليم فى مصر خلال السنة راسية ١٩٣٠ — ١٩٣١ وعدد الطلبة يها .

ويؤخذ منه ان الزيادة فى عدد الطلبة فت ٦ فى المائة من احصاء سنة ١٩٢٧ ١٩٢٨

ومن المعلومات الآتية يظهر عدد المعاهد لتلاميذ والنسبة المئوية للزيادة أو النقص كل محافظة أو مديرية وهى

فى المحافظات

القاهرة — عدد المعاهد ٩٠٥ فى سنة ١٩٣ وكانت ٨٥٧ فى سنة ١٩٢٧ وعدد طلبة ١٦٧٤٩٦ فى سنة ١٩٣٠ وكانوا ١٤٧٨٧ فى سنة ١٩٢٧ فالنسبة فى الزيادة ر١٣ فى المائة

الاسكندرية — عدد المعاهد ٧٦ فى نة ١٩٣٠ و ٣٥٦ فى سنة ١٩٢٧ وعدد طلبة ٧٤٣٨٨ فى سنة ١٩٣٠ و ٢٥ ٦٦ ى سنة ١٩٢٧ فنسبة الزيادة ٥ر١٢ فى المائة

القنال — عدد المعاهد ١١١ فى سنة ١٩٣ ومثل ذلك فى سنة ١٩٢٧ وعدد الطلبة ١٨٢١٥ فى سنة ١٩٣ و ١٥٨٥١ فى سنة ١٩٢٧ فنسبة الزيادة ٩ر١٤ فى المائة

السويس — عدد معاهد التعليم ٣٨ فى سنة ١٩٣٠ و ٣٧ فى سنة ١٩٢٧ وعدد الطلبة ٤٦٠٤ فى سنة ١٩٣٠ و ٤٣٥٥ فى سنة ١٩٢٧ فنسبة الزيادة ٧ر٥ فى المائة

دمياط — عدد المعاهد ٣٦ فى سنة ١٩٣٠ و ٢٤ فى سنه ١٩٢٧ وعدد التلاميذ ٩٣ ٧ فى سنه ١٩٣٠ و ٥٥٨٤ فى سنة ١٩٢٧ فالنسبة ٢٧ فى المائة

محافظات الحدود — عدد المعاهد ٦٨ فى سنة ١٩٣٠ و ٥٨ فى سنه ١٩٢٧ وعدد الطلبة ٣٤٤٢ فى سنه ١٩٣٠ و ٢٧٧٩ فى سنه ١٩٢٧ فنسبة الزيادة ٩ ر ٢٣

المديريات

اسوان — عدد المعاهد ٢٤٤ فى سنة ١٩٣٠ و ٢٦٣ فى سنه ١٩٢٧ وعدد الطلبة ١٠٨٤١ فى سنه ١٩٣٠ و ١٥٢٩٢ فى سنة ١٩٢٧ فنسبة النقص ٩ ر٢ فى المائة

اسيوط — عدد المعاهد ٤٩٣ فى سنة ١٩٣٠ و ٤٨١ فى سنه ١٩٢٧ وعدد الطلبة ٤٥٥١٠ فى سنه ١٩٣٠ و ٤٣٥٥٧ فى سنة ١٩٢٧ فنسبه الزيادة ٥ر ٤ فى المائة

البحيرة — عدد المعاهد ٤٣٦ فى سنة ١٧٣٠ و ٥٧٨ فى سنه ١٩٢٧ وعدد الطلبة ٤٠٣٨٣ فى سنه ١٩٣٠ و ٤١٥١٦ فى سنة ١٩٢٧ فنسبة النقص ٣ فى المائة

بنى سويف — عدد المعاهد ٣١٦ فى سنة ١٩٣٠ و ٣٤٣ فى سنه ١٩٢٧ وعدد الطلبة ٣١٠٣١ فى سنه ١٩٣٠ و ٣٠٨٦٧ فى سنة ١٩٢٧ فنسبة الزيادة ٥ فى المائة

جرجا — عدد المعاهد ٤٤١ فى سنه ١٩٣٠ و ٤٤٨ فى سنة ١٩٢٧ وعدد الطلبة ٣٦١٥٠ سنة ١٩٣٠ و ٣٥١٣٤ فى سنة ١٩٢٧ بنسبة الزيادة ٩ ر٣ ./

الجيزة — عدد المعاهد ٢٩٢ فى سنه ١٩٣٠ و ٣١٤ فى سنة ١٩٢٧ وعدد الطلبة ٢٩٣٨٢ فى سنة ١٩٣٠ و ٢٨٤٨٠ فى سنة ١٩٢٧

الدقهلية — عدد المعاهد ٦٣١ فى سنة ١٩٣٠ و ٦٣٦ فى سنة ٩٢٧ وعدد الطلبة ٧٤٤٣٢ فى سنة ١٩٣٠ و ٩٥٩٠٥ فى سنة ١٩٢٧ بنسبة الزيادة ٩ر٢ ./

الشرقية — عدد المعاهد ٥٨٥ فى سنة ١٩٣٠ و ٥٧٧ فى سنة ١٩٢٧ وعدد الطلبة ٥٠٠٩٤ فى سنة ١٩٣٠ و ٤٨٨٤٢ فى سنة ١٩٢٧ بنسبة الزيادة ٦ر٣ ./

الغربية — عدد المعاهد ١٠٩٢ فى سنة ١٩٣٠ و ١١٢٧ فى سنة ١٩٢٧ وعدد الطلبة ١٠٢٣٤١ فى سنة ١٩٣٠ و ٩٩٢٥٧ فى سنة ١٩٢٧ فنسبة الزيادة ٣ ./

الفيوم — عدد المعاهد ٢٧٠ في سنة ١٩٣٠ و ٢٩٧ فى سنة ١٩٢٧ وعدد الطلبة ٢١٠١١ فى سنة ١٩٣٠ و ٢٣٥٠١ فى سنة ١٩٢٧ فالنسبه ٦ ر١٠ فى المائه

القليوبية — عدد المعاهد ٤٣٤ فى سنه ١٩٣٠ ر ٧ و ٤١٥ فى سنه ١٩٢٧ وعدد الطلبة ١ ٣٧٤ فى سنه ١٩٣٠ و ٣٢٨٢٣ فى سنه ١٩٢٧ فالنسبه ٩ ر١٣ فى المائه

قنا — عدد المعاهد ٤٥٦ فى سنه ٩٣٠ و ٤٨٨ فى سنة ١٩٢٧ وعدد الطلبه ٣٢٠٨٥ فى سنه ١٩٣٠ و ٣٢٩٤٤ فى سنه ١٩٢٧ فنسبه النقص ٦ ر ٢ فى المائه

باب النوادر والغرائب

جنازة تجنى ثروة

يتحدث الناس اليوم فى لوس انجلس من الولايات المتحدة بدعوى هامة قائمة بين ورثة رودلف فالنتينو ومنفذ وصيته المستر « اولمان »

فالورثة يتذمرون بمرارة من ان ثروة المتوفى تبعثرت من سوء ادارة الوصى .

اما المستر اولمان فأنه يدعى عكس مايقوله الورثة وقد اضطر أخيرا ان يدلى أمام المحكمة التى تنظر فى هذه القضية بمعلومات فكهة عن حقيقة ارث فالنتينو وان يكشف الستار عن سر هذا الارث الغريب .

يذكر الناس ان جنازة فالنتينو كانت فخمة لم يجر مثلها لاعاظم الرجال ، فقد عرض نعش الممثل الكبير ومرت الجماهير الغفيرة أمامه وظلت تواكبه طوال الساعات تحت وابل من المطر الغزير .

وكل هذا ـ الكلام للمستر اولمان ـ جرى بفضل الجهود التى بذلتها فقد استخدمت ١٥٠٠ رجل وأربعين صحفيا باجور باهظة لتنظيم حفلة الجنازة والاعلان عنها فى الصحف .

وقد كان لدعاية الصحافه تأثير عظيم فى دور السينما التى ظلت تعرض افلام فالنتينو على مئات الالوف من المتفرجين الذين ازدحموا مدة أسابيع واشهر على ابوابها وكان ذلك نتيجة اتفاق عقد بينى وبين هذه الدور وتوفقت من جرائه من سداد ديون فالنتينو البالغة ١٢ مليونا ونصف المليون ان احتفظ علاوة عنها بربح لايستهان به بلغ قدره ١٧ مليونا من الدولارات

ومن هنا يتبين ان ورثة فالنتينوا لولا الفكرة التى خطرت للمستر اولمان لكانوا ورثوا عن فقيدهم الديون بدلا من هذه الثروة الطائلة .

وهكذا نرى ان جنازة فالنتينو جنت لذويه ثروة ، ونرى أيضا ان فى كل مكان فئة من الناس لاتقدر الجميل .

المنوفية — عدد المعاهد ٧٧٥ فى سنة ١٩٣٠ و ٧٧٢ فى سنة ١٩٢٧ وعدد الطلبة ٦٦٣٩٠ فى سنة ١٩٣٠ و١٦٦٠٣ فى سنة ١٩٢٧ فنسبة النقص ٣ فى المائة

المنوفية — عدد المعاهد ٤٩٥ فى سنة ١٩٣٠ و٧٧٢ فى سنة ١٩٢٧ وعدد الطلبة ٣٤٧٥٨ فى سنه ١٩٣٠ و ٣٤٤٢٣ فى سنة ١٩٢٧ فالنسبة ٠ و ١ فى المائة

***

فالجملة العمومية — عدد المعاهد فى القطر ٨٤٥٢ فى سنة ١٩٣٠ وكانت ٨٥٤٠ فى سنة ١٩٢٧

وعدد الطلبة ٨٩١٤٣٧ فى سنة ١٩٣٠ ا كانوا ٨٤١٧١١ فى سنة ١٩٢٧ فنسبة لزيادة ٥ر٩ فى المائة

القضاء التجارى

انجزت جريدتنا (الادارة والبوليس القضائى و (الجريدة القضائية) لصاحب امتيازها ورئيس تحريرها الاستاذ عبد ال حسين المحامى بشارع محمد على تليفون رقم ٥٥٢٥٨ طبع كتاب (القضاء التجارى) بقلم الباحث الفاضل الاستاذ زكي سعيد البدرمانى المحامى وهو أحدث وأهم شرح لقانون التجارة وملحقاته وبيان للمبادى القانونية التى صدرت من المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنسية والاجنبية . فى اكثر من ٢٠٠ صفحة بالحجم الكبير . وقد تكلم الكتاب عن القواعد العمومية فى التجارة والاعمال التجارية والتجار . والعقود التجارية والشركات والرهن والبورصات . والوكلاء بالعمولة وأمناء النقل . والكمبيالات والبروتستو والحوالة . والسندات تحت الاذن . والشيكات . سقوط الحق فى الدعوى بمضى المدة . والافلاس . ووكلاء المدائنين (السنديك) الصلح . اعادة الاعتبار وملحق فى مسائل منوعة لايستغنى عنها عالم اوطالب حقوق وطالب مدارس التجارة أو محام او قاض أو تاجر أو باحث والثمن ٣٥ قرشا وللطلبة ٢٥ قرشا ويطلب من مؤلفه بعلوى ومن ادارة الجريدة

الجريدة القضائية
هي أحسن وسيلة للاعلان

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

السب والعلانية

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٣١

— ٥٩ —

المبدأ القانوني

يجب لتطبيق المادة ٢٦٥ ع ان يحصل [السـ]ـب بطريقة من طرق العلانية المذكورة [بالما]دة ١٤٨ ع وان يثبت الحكم توفر ركن [العلا]نية والا تعين نقضه

« * »

طعن يوسف خليل محمد زيد

ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٧٠٨ [سن]ة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧١٢ [سن]ة ٤٨ قضائية والشيخ احمد عبد المعطى النجا مدع بحق مدنى

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى [مبا]شرة أمام محكمة جنح ههيا الجزئية ضد [الط]اعن المذكور واتهمه بانه فى يوم ٦ فبراير [سن]ة ١٩٣٠ بناحية عزبة فتح الله النحاس [...] فراشه سبه سبا علنيا بان وجه اليه [الا]لفاظ الواردة فى عريضة الدعوى وطلب [معا]قبته بالمادتين ١٤٨ و ٢٦٥ عقوبات مع [الح]كم له بمبلغ عشرين جنيها تعويضا الخ .

المحكمة

من حيث انه يجب لتطبيق المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ان يحصل السب بطريقة من طرق العلانية المذكورة بالمادة ١٤٨ من القانون المذكور

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يبين ركن العلانية فيتعين قبول الطعن ونقض الحكم .

لهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى لمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية اخرى .

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادي الجندي بك واحمد امين بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة وعلى فهمي افندي كاتب المحكمة

« * »

دليل احراز المخدر

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ٦٠ —

١ — المادة ٣٥ من قانون المخدرات . دليل الاحراز

٢ — عدم الاتجار — مجرد الاحراز

المبادىء القانونية

١ — شرط صحة تطبيق المادة ٣٥ من قانون المخدرات رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ هو قيام الدليل على ان الاحراز هو للاتجار ومتى لم يقم هذا الدليل من جانب النيابة كانت عقوبة المادة ٣٦ المخففة هي الواجب تطبيقها

٢ — عدم ثبوت الاتجار لا يمنع من تطبيق المادة ٣٥ من قانون المخدرات سالف الذكر إذ يكفى مجرد الاحراز الثابت لتطبيقها

« * »

الطعن المقدم من النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥١٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٢٧ سنة ٤٧ قضائية .

ضد : عبد القادر توفيق محمد عمره ٢٠ سنة صناعته نقاش وسكنه اسيوط

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم بانه فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ باسيوط احرز مادة مخدرة هوروبينا — بدون مسوغ قانونى بقصد الاتجار وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٢ و٣٥ / ٦ ب و٤٠ و٤١ و٤٥ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ .

ومحكمة جنح اسيوط الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ عملا بالمواد المذكورة مع تطبيق المادة ٣٦ بدلا من المادة ٣٥ / ٦ ب من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ سنة ١٩٢٨ بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة ٣٠ جنيه والمصادرة والنفاذ .

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم صدوره فاستأنفته النيابة أيضا فى ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ .

ومحكمة اسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذين الاستئنافين وقضت فيهما حضوريا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٣٠ بقبولهما شكلا وبرفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٣٠ طعن حضرة رئيس نيابة اسيوط هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرته تقريرا بالاسباب فى اليوم نفسه .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان الطعن قدم وتلاه بيان فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان الطعن مبناه ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ اذ اشترط لصحة تطبيق المادة ٣٥ من قانون المخدرات نمرة ٢١ سنة ١٩٢٨ قيام الدليل على ان الاحراز هو للاتجار ومتى لم يقم هذا الدليل من جانب النيابة كانت عقوبة المادة ٣٦ المخففة هى الواجب تطبيقها .

ومن حيث ن هذا الطعن فى محله لان الشارع جعل مجرد الحيازة والاحراز مستوجبا للعقوبة الكبرى المنصوص عنها بالمادة ٦/٣٥ من قانون المخدرات الا اذا أقام المتهم الدليل أو توفر الدليل لدى المحكمة من عناصر الدعوى على ان الاحراز كان للتعاطى أو للاستعمال الشخصى فعندئذ تطبيق المادة ٣٦ ويستفيد المتهم من عقوبتها المخففة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بانه يستبدل المادة ٣٦ بالمادة ٣٥ لان الاتجار لم يثبت على حين ان عدم ثبوت الاتجار لا يمنع من تطبيق عقوبة المادة ٣٥ لان مجرد الاحراز الثابت بالحكم مستوجب لها كما تقدم ولذا يكون هذا الحكم معيبا فيما ذهب اليه من تفسير المادتين سالفتى الذكر ويتعين نقضه واحالة القضية على دائرة استئنافية أخرى للحكم فيها مجددا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة استئناف الجنح باسيوط للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وعبد العظيم راشد باشا واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

«*»

الاتجار بالهروين

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٦٠ —

المبدأ القانونى .

المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون العقوبات ان هذا القانون تسرى احكامه على من يرتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى فعلى فرض ان الجريمة كلها لا بعضها وقعت فى الخارج فان مرتكبها الخاضع للاحكام المصرية متى عاد الى مصر حوكم على فعلته طبقا للقانون المصرى مادامت مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى ارتكبت فيه

***

الطعن المقدم من : ايلى شاسكس عمره ٤٠ سنة صناعته تاجر واثنين آخرين

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٢٠ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٦٧ سنة ٤٧ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بانهم فى خلال الثلاث سنوات السابقة على المحضر المؤرخ فى ٣ ابريل سنة ١٩٣٠ بمدينة القاهرة وفيينا عاصمة النمسا اتجروا فى الهروين والكوكايين الذى كان يصدره الثالث للاولين من فيينا للقطر المصرى وذلك بدون مسوغ قانونى الخ .

المحكمة

من حيث ان الطعن قدم من جميع الطاعنين ولكن الاسباب لم تقدم الا من الثالث فيتعين عدم قبول طعن الاول والثانى وقبول طعن الثالث شكلا

ومن حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن يدور على ان ما هو منسوب للطاعن الثالث قد وقع قبل رفع الدعوى العمومية باكثر من ثلاث سنين وعلى ذلك تكون الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة

ومن حيث ان الحكم الابتدائي الذى أخذ الحكم المطعون فيه باسبابه قد ذكر فى جملة الوقائع الثابتة فيه ان من ضمن كمية المواد المخدرة التى حوكم عليها الطاعن الثالث وزميلاه كمية ضبطت فى سنة ١٩٣٠ وتبين من تحليلها انها هيروين وقد صار ضبطها مع الطاعن الاول وثبت ان اشتراها من الطاعن الثانى وانها كانت قبل ذلك فى حيازة الطاعن الثالث لدى وجوده فى مصر فى الاسبوع السابق على حادثة الضبط (وهى من حوادث الجريمة التى فصل فيها بالحكم المطعون فيه) وفى هذا وحده ما يكفى للدلالة على ان الدفع بسقوط الدعوى بمضى المدة غير وجيه

ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى ان الجريمة التى حصلت عنها المحاكمة وقع بعضها بمصر والبعض بفينا (عاصمة النمسا) فهناك قانونان ينطبقان عليها والمتعين تطبيق اخفهما (يعنى قانون النمسا)

ومن حيث ان المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون العقوبات ان هذا القانون تسرى احكامه على من يرتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا اصليا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى وهذا النص صريح الدلالة على ان هذا الطعن فى غير محله وان القانون المصرى هو وحده الواجب التطبيق. كما انه حتى على فرض ان الجريمة كلها لا بعضها وقعت فى الخارج فان مرتكبها الخاضع للاحكام المصرية متى عاد الى مصر حوكم على فعلته طبقا للقانون المصرى ما دامت هى مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى ارتكبت فيه وهذا يوضح ايضا ان الطعن غير سديد

ومن حيث ان الوجه الثالث يدور على نقطة موضوعية متعلقة بالاثبات لا محل لاثارتها امام محكمة النقض فضلا عن انه قد ثبت فى الحكم الابتدائى كما تقدم ان الكمية التى ضبطت فى سنة ١٩٣٠ قد صار تحليلها وتبين انها هيروين

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الاول والثانى شكلا وقبول طعن الثالث شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الهادى الجندى بك واحمد امين بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة وعلى فهمى افندى كاتب الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الحكر والتقادم

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٦١ —

المبادىء القانونية

١ — وان كان الحكر عقد اجارة، الا ان له خصائص معينة من حيث دوام يد المحتكر وحق البناء والغرس والتصرف فيما يقيمه والتوارث فيه على اعتباره ملكا خالصا له. فالحكر حق عينى يتقرر للمحتكر على العقار. وهو عقد تنتقل المنفعة فيه الى المحتكر ويبقى حق الرقبة فيه بين صاحب العقار الاصلى. وبناء على ذلك يعتبر الحكر عقداً خاصاً sui generis يمتاز عقده عن عقود البيع والاجارة.

٢ — كما يتقرر الحكر للوقف بالتقادم ضد الغير فانه يزول أيضاً بالتقادم لمصلحة الغير وضد الوقف

٣ — الوقف المقرر له حق الحكر لمصلحة وقف آخر لا يكتسب العقار محررا من حق الحكر بالتقادم. وحق الحكر يدوم لصاحب العقار الاصلى.

(*)

الاستئناف نمرة ١٠٩٤ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من وزارة الاوقاف عنها احمد حلمى

ضد: السيد حسن العروسى والست سكينه هانم العروسى بصفتهما ناظرى وقف العروسى عنهما عبد الله فكرى المحامى

وقائع الدعوى

رفعت المستأنفة هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ١٧٧٤ سنة ٩٣٠ ضد المستأنف عليهما قالت فيها ان لوقف الحرمين الشريفين المشمول بنظرها قطعة أرض مسطحها ٢٠ متر و٦٢ سنتى كائن بشارع العشماوى ومنفعتها مملوكة بطريق التحكير الى وقف مصطفى باشا العروسى المشمول بنظر المدعى عليهما. وبما ان الحكر ثابت بمقتضى الحجة الشرعية المؤرخة ١٩ ربيع آخر سنة ١٢٦٣ فيتغير بتغيير الزمان فقد قرر القومسيون حكر سنويا لهذه القطعة مبلغا قدره ٣ جنيه

و٤٣٧ مليم فوجب مطالبة المدعى عليهما بقيمة الحكر عن مدة خمسة سنوات سابقة على رفع هذه الدعوى وقدره ١٧ جنيه و١٨٥ مليم لذلك طلبت الحكم بالزامهما بان يدفعا بصفتهما المذكورة للمدعية المبالغ المذكور قيمة الحكر عن خمس سنوات قانونية غايتها تاريخ رفع هذه الدعوى مع مايستجد بواقع ٣ جنيه و٤٣٧ مليم لغاية الازالة والتسليم — ثانيا ازالة ما على الارض من البناء وتسليم العين خالية مع المصاريف والاتعاب . فدفع المدعى عليهما بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ثم دفع الدعوى ايضا بسقوط حق المدعية فى المطالبة بالحكر لسكوتها اكثر من ٣٣ سنة . وبعد اتمام المرافعة حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣١ برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ثانيا برفض دعوى المدعية مع الزامها بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماة فاستأنفت الوزارة هذا الحكم بعريضة مؤرخة ١٢ يوليه سنة ١٩٣١ وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف والحكم بالطلبات السابق طلبها أمام محكمة أول درجة مع الزام المستأنف ضدهما بمصاريف الدرجتين والاتعاب

المحكمة

حيث ان الحكر المقرر لوقف الحرمين المشمول بنظارة وزارة الاوقاف ثابت من صورة الحجة الشرعية لوقف المستأنف عليه والمقدمة من المستأنفة بملف الدعوى (راجع السند رقم ١ من حافظة المستأنفة رقم ٤ من ملف الاستئناف) وعلى ذلك فلا محل لالزام المستأنفة بتقديم صورة من حجة وقف الحرمين

وحيث وان كان الحكر عقد اجارة (المادة ٣٣١ من كتاب قدرى باشا) الا انه لما كانت له خصائص معينة من حيث دوام يد المحتكر وحق البناء والغرس والتصرف فيما بقيمة والتوارث فيه على اعتباره ما كا خالصا له (والمادة ٣٣٣ لقدرى باشا)

ومن حيث اعتبار الحكر حقاً عينياً يتقرر للمحتكر على العقار موضوع الحكر (الفهرست العشرى المختلط جزء ثالث صفحة ٢٤٨ نبذة ٢٦١٠ و٢٦١١) ومن انه عقد تنتقل المنفعة فيه domaina utile الى المحتكر ويبقى حق الرقبة فيه domaine eminent بيد صاحب العقار الاصلى (والفهرست المذكور نبذ ٢٦١٣٥ والفهرست العشرى ج ٤ ص ٢٢٠ ن ٢١٥٧) لما كانت له هذه الخصائص فانه يعتبر عقداً خاصا sui generis (الفهرست العشرى الرابع ص ٢١٩ ن ٢١٥٥) يمتاز عن بقية العقود المسماة بما فيها البيع والاجارة بامتيازات تجعله متميزا عنها يأخذ منهما مايلائم مع طبيعته . وان كان المحتكر يدفع جعلا معينا لايخرج عن حد المثل مع حدوث التصقيع . الامر الذى يمكن ان يجعل يده يدا عارضة a titre precaire لايتملك فى الاصل العقار بمضى المدة لانتفاء نية التمليك animo domini لدى المحتكر الا انه لما كانت يده نظرا للاعتبارات الخاصة المقدمة التى ترجع لطبيعة الحكر وتكييفه القانونى يدا واقعة على حق عينى (الفهرست العشرى الرابع ص ٢١٩ نبذة ٢١٥٦) منصب على جزء من اجزاء الملكية الاصلية (الفهرست العشرى الرابع ص ٢٢٠ نبذة ٢١٥٩) الامر الذى يجعل يده غير اليد العارضة non precaivre بل يد مالك العقار محمل بجعل معين (الفهرست العشرى الثالث ص ٢٤٩ نبذة ٢٦١٨ وص ٢٥٠ نبذة ٢٦٣٧) كما انه يجوز أيضاً واستنتاجا منطقيا قانونيا لذلك ان يتقادم حق الحكر لدى المحتكر بمضى المدة الطويلة بشروطها القانونية فيزول عنه التزامه بالجعل المقرر ويصبح العقار لديه وقد تحرر من قيد الحكر (الفهرست العشرى الثالث ص ٢٥٠ نبذة ٢٦٣٦) وأصبحت للمحتكر على العقار ملكية كاملة غير منتقصة . اذا مامضت مدة التقادم المقررة لزوال الحكر وهى ٣٣ سنة بشروطه القانونية (الفهرست العشرى الثالث ص ٢٥٠ نبذة ٢٦٣٢ و٢٦٣٥)

وحيث لذلك يتعين القول هنا بانه وقد يتقرر الحكر للوقف بالتقادم ضد الغير فانه يزول أيضا بالتقادم لمصلحة الغير وضد الوقف

وحيث وان كان من أثر التقادم الطويل المكسب للملكية ان تزول الملكية عن المالك الاصلى بالترك الا انه لايمكن الوقوف عند الترك فحسب . بل يجب ان يقابله اكتساب الغير للحق موضوع الترك لان الترك وحده لايزيل الحق عن صاحبه بل الذى يزيله ترك من جانب واكتساب من جانب آخر والا أصبحت العين محل الترك بلا صاحب res nullius وهو مايتنافى مع مشروعية التقادم المكسب . فاذا ماعلم ذلك وجب ان يتبين هنا ماذا كان وقف العروسي

يستطيع أن يتملك الحكر المقرر لهمن وقف الحرمين ام لايستطيع

وحيث وان كان من المقرر ان صفة الوقف عن العقار الموقوف تزول بالتقادم لمدة ٣٣ سنة ويصبح العقار محررا من قيد الوقف وتصبح الملكية كاملة مطلقة لدى المكتسب بالتقادم (استئناف مختلط فى ٨ ابريل سنة ١٩٢٤ مجلة التشريع المجلد٣٦ص ٣٠١) الا ان ذلك لايتحقق الا اذا كان مدعى الاكتساب بالتقادم ضد الوقف يستطيع نفسه هذا النوع من التمليك بالزمان . واما ومدعيه وقف وان من نتائج ادعائه ان يصبح الحق العينى المتنازع عليه ملكا له أى موقوفا . فان هذا الامر لاتسيغه الاصول القانونية الصحيحة . لان الوقف وهو عقد رسمى بضوابط قانونية معينة لا بد منها والا كان باطلا بطلانا أصلياجوهريا يلحقه فى كيانه لا يكتسب ولايحصل بالتقادم مهما طال الزمن (الفهرست العشرى الثالث ص ٦٥٤ نبذة ٦٧٩٠ و ٦٧٩١) ولان ما يشترطه القانون للنظام العام لايمكن زواله أو اكتسابه بالزمن مهما طال بالتقادم

وحيث يتعين القول هنا بان الوقف المقرر له حق الحكر لمصلحة وقف آخر لا يكتسب العقار محررا من حق الحكر بالتقادم وان حق الحكر هذا لازال يصاحب العقار الاصلى وهو وقف الحرمين فى الدعوى الحاضرة

وحيث لذلك يتعين ان الحكر لازال قائما وان وقف العروسى ملزم بقيمة الحكر المطالب بها بالدعوى الحاضرة ولا محل للازالة عند الحكر بقيمة الحكر التى لم تتبين ان المحتكر امتنع عن دفعها الا بسبب ماتقدم من النزاع القانونى المتقدم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزمت المستأنف عليهما بصفتهمابان يدفعا للمستأنفة مبلغ ١٧ جنيه و ١٨٥ مليم حكر خمس سنوات سابقة على رفع هذه الدعوى وما استجد بعد رفعها لغاية السداد بواقع الحكر السنوى ٣جنيه و٤٣٧مليم والزمتهما بالمصاريف عن الدرجتين و٣٠٠قرش اتعاب محاماة عنهما ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات .

دائرة محمد مصطفى رئيس المحكمة وبحضور محمد كامل الرشيدى بك وعبد السلام دهنى بك مستشارين وعبدالرزاق احمد افندى كاتب الجلسة

«*»

الضرر الادبي والتعويض

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٦٢ —

المبادىء القانونيه

١ — الضرر الادبى يصلح ان يكون أساسا للحكم بتعويض كلما كان ناشئا عن فعل غير مشروع — جنحة أو شبه جنحة —

٢ — طلب نشر الحكم الذى يصدر فى قضية مطلوب فيها تعويض عن الضرر هو طلب قانونى لا غبار عليه والحكم به لا يحتاج الى نص خاص وانما يحتاج الى بحث من حيث احقية طالب التعويض من عدمه

«*»

الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى نمرة ٤٩٤ و ١١٧٩ سنة ٤٧ قضائية

المرفوع اولهما من ابراهيم بك عاداه عنه الاستاذ اسماعيل حمزه المحامى

ضد : ١ - نجيب افندى تادرس و٢ - نخيث افندى تادرس بصفته وليا شرعيا على ابنه الياس افندى تادرس - وحضر عنهما الاستاذ رياض الجمل المحامى . والمرفوع ثانيهما من نجيب افندى تادرس بصفته وليا شرعيا على ابنه الياس افندى تادرس ضد ابراهيم بك عاداه .

الوقائع

رفع نجيب افندى تادرس بصفته وليا شرعيا على ابنه الياس افندى تادرس لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية الدعوى نمرة ٣٧٩ سنه ١٩٢٩ ضد ابراهيم بك عاداه وقالا فى صحيفتهما الافتتاحية ان المدعى عليه اتهما بانهما فى يوم ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الاول شرع فى قتله وفى اغتصاب شيك منه بعشرين الف جنيه والثانى اشترك مع الاول فى الجريمتين بطريق الاتفاق والمساعدة وترتب على ذلك القبض على اول المدعيين فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ - وتقديمه مع المدعى الثانى لمحكمة جنايات اسكندرية التى حكمت ببراءتهما ورفض الدعوى المدنية التى رفعها المدعى عليه وذلك فى ١٨ فبراير سنه ١٩٢٩ ونظرالانه يثبت من تحقيق الجناية ومن الحكم الصادر فيها ان التهمة التى وجهها المدعى عليه للمدعيين غير صحيحة ويعتبران انه بذلك آذاهما

واضربهما ضررا لا يقل تقديره عن ثمانية آلاف جنيه مصرى فقد طلبا الحكم بالزامه بان يدفع لهما مبلغ ثمانية آلاف جنيه مصرى على سبيل التعويض وبنشر الحكم فى جريدتين عربيتين وآخرين فرنسيتين من الجرائد التى تصدر بالقطر المصرى على مصاريفه مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة والنفاذ

وبتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٣٠ حكمت المحكمة المشار اليها منعقدة بهيئة ابتدائية حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع الى المدعيين بمبلغ اربعمائة وخمسين جنيها مصريا والمصاريف المناسبة وعشرة جنيهات اتعاب محاماة وصرحت للمدعيين بنشر هذا الحكم فى جريدتين عربيتين وجريدتين فرنسيتين من الجرائد التى تصدر فى القطر المصرى على مصاريف المدعى عليه ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

المحكمة

حيث ان الحكم المستأنف فى محله لما قضى به بالنسبة للتعويض المادى للاسباب الواردة به التى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده . وحيث انه فيما يختص بالشطر الثانى من الحكم وهو الخاص بنشره فى جريدتين ـ عربيتين وجريدتين فرنسيتين من الجرائد التى تصدر فى القطر المصرى على مصاريف المستأنف عليه تعويضا عن الضرر الادبى فقد بنت محكمة اول درجة حكمها على ماجاء بالمادة ١١٧ من القانون المدنى الاهلى والمادة ١٦٧ من قانون العقوبات الاهلى وأخذت بطريق القياس على المادة ١٠٣٦٥ من قانون المرافعات الفرنسى عملا بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى تبيح عند عدم وجود نص فى القانون العمل بقواعد العدل

وحيث ان محكمة اول درجة قد اجهدت نفسها جهدا كبيرا لاستنباط نصوص قانونية تبنى عليها حكمها فجاء بحثها طريفا فى بابه ولكنه ابعدها قليلا فى بعض المواطن عن الاستنتاج الصحيح واولت نصوص القانون تأويلا ترى المحكمة انه لا يتفق مع روحها ومعانيها لان المادتين ١١٧ من القانون المدنى و١٦٧ من قانون العقوبات لا ينطبقان على الواقعة التى نحن بصددها اذ المادة الاولى وهي المادة ١١٧ مدنى خاصة بالتعهد بعمل شىء وقد نصت على انه يجوز للمتعهد له ان يحصل على اذن من المحكمة بعمل ما تعهد به المدين أو بازالة ما فعله مخالفا التعهده ـ واما طلب نشر الحكم فهو عبارة عن طلب تعويض عن ضرر نشأ عن فعل الغير وفرق بين هذا وذاك اذ ان الاول معناه التعاقد والثانى معناه فعل غير مشروع (جنحة او شبه جنحة) واما المادة ١٦٧ من قانون العقوبات فهى خاصة "بالجرائم" التى تقع بواسطة الصحف وواردة فى قانون العقوبات كعقوبة فالقياس اذن على المادتين السالفتى الذكر فى حالتنا هذه هو قياس مع الفارق ـ ولعل الذى حدا بمحكمة" اول درجة" الى الاخذ بهاتين المادتين هو تقريب وجهة" نظرها مع نصوص القانون الفرنسى ليكون لها مندوحة فى تطبيق المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية" اخذا بقواعد العدالة وما كانت فى حاجة الى ذلك لانها جاءت واسباب حكمها بنظرية" سليمة اتفق عليها الشراح الفرنسيين تلك النظرية" هى ان الضرر الادبى يصلح ان يكون اساسيا للحكم بتعويض كلما كان ناشئا عن فعل غير مشروع (جنحة أو شبه جنحة) كما ان نشر الحكم فى احدى الجرائد على نفقة المحكوم عليه يعتبر كجزء من التعويض أو بعبارة أوضح ان طلب نشر الحكم هو جزء من طلب التعويض عن الضرر الذى حصل بفعل الغير وهو طلب قانونى لا عبارة عليه يدخل تحت أحكام القواعد العامة" من القانون المدنى والحكم فيه لا يحتاج الى نص خاص وانما يحتاج الى بحث من حيث احقيه" طالبه فيه من عدمه

وحيث ان المادة ١٠٣٦ من قانون المرافعات الفرنسى ـــ الغرض منها كما هو ظاهر من نصها انما هو اعطاء الحق للمحاكم بالترخيص بنشر الحكم من تلقاء نفسها عندما تكون هناك ظروف شديدة تدعو لهذا النشر

وحيث ان ما جاء فى الحكم المستأنف من ان التعويض الادبى مما لا يسهل تقويمه وانه لا يصح ان يكون اساسا للاتجار بالمال ومن ان نشر الحكم فى احدى الجرائد فيه الكفاية لتعويض الضرر الادبى من أى تعويض مالى آخر فى محله وتأخذ به هذه المحكمة

وحيث انه لهذه الاسباب وللاسباب الواردة فى الحكم المستأنف يكون الحكم المستأنف فى محله بكامل اجزائه ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب : حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف

دائرة عبد الباقى زكى القشيري بك وبحضور حسن رفعت وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعلى مصطفى افندي كاتب الجلسة

حسابات المصالح

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

—٦٣—

المبدأ القانونى

ان كل مصلحة من مصالح الحكومة تقلة عن الاخرى فى حساباتها وخزينتها ك لا يجوز اجراء المقاصة الحتمية فى ساب بين مصلحة وأحد الافراد ولا فى يون المستحقة لمصلحة أخرى

وبناء عليه لا يسوغ لمصلحة السكة ديد ان تخصم من حساب مقاول تعاقد ها على تفريغ الفحم المبالغ المطلوبة منه ير الرسوم المستحقة الى مصلحة الموانىء لمنائر لاشغاله الرصيف

«*»

قضية فريد افندى طوبيا مقاول ومقيم سويس عنه الاستاذ موريس ارقش بشارع ناخ نمرة ١٣

ضد: وزارة المواصلات

واردة الجدول رقم ١٣٠٣ سنة ١٩٢٨

طلب المدعى بعريضة دعواه المعلنة ريخ ١١ يناير سنة ١٩٢٨ الحكم له بمبلغ ١٤ جنيه و٩٤٧ مليم والفوائد باعتبار ٧٪ ن تاريخ المطالبة الرسمية مع الزام المدعى ليها بالمصاريف والاتعاب وشمول الحكم لنفاذ وذلك بمقتضى عقد اتفاق بين المدعى والمدعى عليها لتفريغ ٣٠٠٠٠ الف طن فحم - وبالجلسات سمعت أقوال الطرفين واثبتت بالمحضر والمحكمة اجلت الحكم لجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرت

المحكمة

من حيث انه لا نزاع بين المدعى والمدعى عليها فى استحقاق المدعى لمبلغ ١٤٢ جنيه و٩٤٧ مليم باق من حسابه فى مقابلة تفريغ الفحم بمقتضى عقد الاتفاق المؤرخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٦ المحرر بينه وبين مصلحة السكة الحديدية

وحيث ان المدعى عليها تدفع الدعوى بان هذا المبلغ مترتب فى ذمة المدعى نظير الرسوم المستحقة الى مصلحة الموانى والمنائر لاشغاله لرصيف اثناء عملية التفريغ واقامة كشك وان للمدعى عليها الحق فى خصمه من حساب المدعى اى اجراء المقاصة بين المبلغين .

وحيث انه يشترط فى اجراء المقاصة القانونية الحتمية ان يكون الدين المراد خصمه هو دين شخصى وأصلى للمدين الذى يتمسك بالمقاصة

Personnel et Principal

انظر القانون المدنى لاوبرى ورو طبعة خمسة جزء ٤ ص ٣٨٠ بند ٣٢٦ ويقول هذا المؤلف فى هذا المعنى ما يأتى

Le creancier de l' unedes obligation doit être dèbiteur personnel et principal de l'autre, obligation réciproquement le creancier de celle – ci doit être débiteur personnel et principal de celle – la

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان لمصلحة السكك الحديدية التى تعاقدت مع المدعى وتفريغ الفحم ان تخصم من حسابه الرسوم المستحقة لمصلحة الموانى والمنائر وبعبارة أخرى هل يجوز اعتبار هذا الدين دينا مستحقا لمصلحة السكة الحديد وهل تعد مصالح الحكومة المختلفة شخصا قانونيا واحدا بحيث يصح اجراء المقاصة القانونية فى ديون المصالح المختلفة التى لها والتى عليها للافراد .

وحيث ان شراح القانون الفرنسى والمحاكم الفرنسية قد ذهبت الى اعتبار كل مصلحة من مصالح الحكومة مستقلة عن الاخرى ولا يجوز المقاصة الحتمية الا فى الديون المستحقة لنفس الادارة المصلحية « انظر فى هذا الرأى اوبرى ورو جزء ٤ بند ٣٢٨ ص ٣٢٤ وبلانيول طبعة ١٠ جزء ٢ ص ١٩٨ هامش نمرة ١ »

ويقول المؤلف الاخير ما يأتى « ولو ان الحكومة شخص معنوى واحد الا ان مصالحها المختلفة مستقلة عن الاخرى واقلام حساباتها مختلفة لذلك يجب اعتبار تلك المصالح الى حد ما أشخاصا مستقلين فى اجراء المقاصة ولذلك يجب ان يكون الدين المراد خصمه فى حساب الافراد مستحقا لنفس الادارة المصلحية .

Il faut que la dette oppossée en compensation soit payable la méme regie

« راجع حكم محكمة النقض الفرنسية ١٢ يناير سنة ١٨٤١ ونقض ٢٧ نوفمبر سنة

١٨٧٢ » المذكورين فى المرجع المشار اليه .

وقد ايد دالوز هذا الرأى فى الربراتور Reperatoire تحت عنوان obligation ص ٦٤٦ بند ٢٧٢٩ وذكر اسماء المؤلفين الذين يظاهرونه فيه وهو يقول فى البند ٢٧٣٢ ما معناه « ولو ان الحكومة تعد شخصا واحدا فى عدة اعتبارات قانونية كالتمسك ضدها للتقادم وغيره الا انها فروع ومصالح متعددة وكل منها له حسابات وخزينة خاصة لذلك لا يجوز اجراء المقاصة فى الحسابات المستحقة للافراد فى المبالغ المطلوبة لمصلحة أخرى وقد أصدر المجلس الاعلى الفرنسى Conseil d'Etat قرارا فى ٩ يونية سنة ١٨٤٢ ورد فيه انه لا يجوز ان يخصم من المبالغ التى يستحقها المقاول ضد احدى مصالح الحكومة departement لما هو مطلوب منه الى الحكومة l'Etat وورد حكم آخر مذكور فى تعليقات دالوز على القانون المدنى الجديد جزء ٣ ص ٢٥١ وجاء فيه ان القانون لا يسوغ اجراء المقاصة بين الدين المستحق للتسجيل على شخص والدين المستحق له قبل الحكومة (انظر ايضا لوران جزء ١٨ نمرة ٤٥٣ وتعليقات دالوز على القانون المدنى بند ٣٠ تحت شرح المادة ١٢٩٣ مدنى فرنسى والمراجع الاخرى المذكورة فيه

وحيث ان المدعى عليها ارتكنت فى المذكرة المقدمة منها على رضاء المدعى لاجراء المقاصة استندت الى نصوص البند ٦ نمرة ٢ والبند ٢٠ نمرة ٣ من شروط عقد تفريغ الفحم

وحيث انه جاء فى البند ٦ نمرة ٢ من العقد المذكور ان السعر المفروض يشمل المصاريف والتكاليف الأخرى التى يضطر المقاول لانفاقها فى سبيل تنفيذ هذا العقد وذلك بعد ان نص فى الفقرة الاولى من البند المذكور أن على المقاول احضار جميع العمال والادوات اللازمة للقيام بالعمل — ونية المتعاقدين ظاهرة فى هذا النص ان مصلحة السكة الحديدية لاتتكلف لمثل هذه المصروفات وأن المسؤول عنها هو المدعى وحده وهذا لا يشمل الرضا عن المقاصة

وحيث ان البند ٢٠ من العقد المشار اليه ينص على ان جميع المبالغ الواجب خصمها او الغرامات التى تستحق للمصلحة بمقتضى البنود السابقة تخصم من قيمة اى فاتورة مستحقة من المقاول وهذا يشمل المقاصة من الغرامات والمبالغ الواجب خصمها بمقتضى العقد المذكور فقط فى العقد نص عن خصم رسوم الرصيف أو ارض الكشك فلا محل للقول بأنه يشمل الرضاء بالمقاصة منها

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد ورد فى البند ١٨ نمرة ٣ من العقد المذكور أنه فى حالة وفاة المقاول يكون لمصلحة السكة الحديد الحق فى أن تدفع جميع الاجور المستحقة على المتوفى لعماله أو مندوبيه الخ وكذلك كل مبلغ يكون مستحقا على المقاول للمصلحة أو للوزارة بصفة غرامة أو تعويض أو باى صفة أخرى ويؤخذ من هذا النص بالتدليل العكسى ان هذا الخصم لا يجوز اذا كان المقاول حيا يرزق.

وحيث انه مما تقدم تكون دعوى ا
على أساس صحيح ويتعين الحكم له ب
وحيث ان المدعى عليها تعترف بال
بالمبلغ المطالب به ويتعين الحكم بالنفاذ الم
بولا كفالة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام الم
عليها بان تدفع للمدعى مبلغ ١٤٢ج و٧
والفوايد باعتبار المائة سبعة ابتداء من
المطالبة الرسمية الواقعة فى ١١ يناير سنة ٨
والمصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة وأ
بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كف

اصدر الحكم زكى خير الابو تيجى وحضور احمد نصار كاتب الجلسة

« * »

توسيط الاشخاص

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٣١

— ٦٤ —

المبادىء القانونية

١ — اذا اتفق طرفا العقد على تو
أشخاص آخرين بينهم ثم وقع الاتفاق
ذلك بين الطرفين فلا محل للدفع ببطلان
ارتكانا على ان هذا عقد تحكيم لم يست
الشرائط القانونية المنصوص عليها فى ا
٧٠٢ — ٧١٧ مرافعات لان العبرة بما
المتعاقدان اذ يستفاد من نص هذا العق
الاشخاص الذى اطلق عليهم المتعاقدان
(المحكمين) فى العقد لم يكونوا كذلك

ى ولم يقصد المتعاقدان ذلك بل هم عبارة
سطاء لتقريب الايجاب والقبول بينهم
قعوا على عقد الاتفاق فهذا يصبح
المشار اليه اتفاقا تسرى عليه احكام
امات .

— ان الخطأ Erreur المبطل للعقود
فى سبب التعاقد فاذا ظن أحد المتعاقدين
التعاقد ان هناك تعديا منه على ملك
الآخر وتنازل فى العقد عن جزء فى
ه مقابل الاغتصاب المزعوم ثم اتضح
ذلك انه لم يكن هناك أى اغتصاب
ن الخطأ قد وقع فى سبب التعاقد Cause
لولا الاعتقاد بصحة ذلك السبب لما
المتعاقد التوقيع على العقد

« * »

قضية الدكتور احمد نشأت الوكيل عن
الست عائشة هانم كامل عنه محمد عبد
ب المحامى .

ضد : عثمان افندى ابراهيم الخروجى
بالمنزل وقف شورى بك الواردة الجدول
مى نمرة ١٠١٢ سنة ١٩٣١

قال المدعى بصحيفة دعواه وبصفته
ورة انه اشترى أرضا باقية من منزل
شارع الامير فاروق يجاوره المدعى
فى حدها الشرقى البحرى البالغ طوله
الطالب ٤ متر و ٣٠ س وعند شروع
ى عليه فى بناء دكان هجم من الجهة
ورة على أرض المدعى بالطول المذكور
ن ٥٠ سنتى من الداخل فاغتصب بذلك
احته ١ متر و٧ س فقام نزاع على الجزء
المغتصب انتهى بعقد تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٢٩ يتضمن ابدال المدعى عن الجزء المغتصب بمثلث قاعدته ٣٠ سنتى من واجهة حائط الدكان التى بناها المدعى عليه على الشارع المذكور متجها للداخل بطول الحائط الذى هجم به فتكون مساحته ٦٤ متر و ٢ ونصف سنتى فرفع المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم بوجود البدل المذكور وصحة عقده مع الزام المدعى عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة وبالجلسة سمعت أقوال وطلبات الطرفين كما هو مبين بمحضر الجلسة وتأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وتقدم مذكرات من طرف الخصوم

المحكمة

من حيث ان المدعية طلبت بعريضة دعواها الحكم بصحة عقد البدل المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٩

وحيث ان عقد البدل المشار اليه والموقع عليه من الدكتور احمد نشأت وعثمان افندى ابراهيم المدعى عليه قد نص على ان الطرفين يجاوران بعضهما فى أرض فى شارع الامير فاروق وان عثمان افندى ابراهيم اقام حائطا من الجهة القبلية ثبت من المعاينات الفنية انها داخلة فى ملك الطرف الاول واتفق الطرفان حسما للنزاع على تحكيم مجلس عرفى مكون من أشخاص ذكروا فى العقد وانهم قضوا بالآتى — ان يستولى الدكتور نشأت على مساحة مثلث من الحائط الذى اقامه عثمان افندى ابراهيم تكون قاعدته ٣٠ س من واجهة حائط الطرف الثانى على شارع الامير فاروق متجها للجهة البحرية ويكون طول المثلث المذكور بطول الحائط المذكور الذى تم معاينته وذلك المثلث يستولى عليه الدكتور نشأت بدلا من الخمسين سنتيمترا الذى هجم بها عثمان افندى ابراهيم على أرض الطرف الآخر

وحيث انه جاء فى العبارة الاخيرة من العقد المشار اليه ان الطرفين مع ما ذكر موافقان على ماجاء بهذا التحكيم ووقعا عليه اقرار بالموافقة التامة برضاء وقبول منهما

وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بثلاث دفوع — أولا — انه ذكر فى العقد المشار اليه انه عقد تحكيم وهذا التحكيم باطل لانه لم تتبع فيه الاجراءات القانونية المنصوص عنها فى قانون المرافعات — والثانى — ان الدكتور نشأت لم يكن مالكا للارض بل هو زوج الست عائشة هانم كامل المالكة الحقيقية ولم يكن لديه توكيل — والثالث — ان العقد بنى على حصول تعد منه على أرض المدعية ولكن لم يحصل تعد مطلقا وقدم عقود التمليك وطلب تعيين خبير لتطبيقها ليظهر ان ما ذكر فى العقد من حصول اغتصاب لارض المدعية لم يكن حقيقيا

(الدفع الاول ـ بطلان العقد لمخالفته لاحكام التحكيم المنصوص عنها قانونا)

من حيث ان قانون المرافعات نص فى الفصل الاخير منه فى المواد ٧٠٢ — ٧٢٧ على الشروط التى يجب توفرها فى عقد التحكيم التى لم يتخذها الطرفان فى عقد البدل

وحيث انه يستفاد من سطور هذا العقد أن المتعاقدين لم يقصدا اتباع الاجراءات

المنصوص عنها قانونا ولم يقصدا أيضا ان يكون عقد التحكيم حكما صادرا من محكمين بالمعنى القانونى بدليل انه بعد ان أصدر المحكمين قرارهم وقع الطرفان بالموافقة عليه وقبوله واقراره مع ان حكم المحكمين واجب النفاذ ولا تقبل فيه المعارضة برضى الطرفان به اولم يرضيا (المواد ٧٢١ و٧٢٢ و ٧٢٥ مرافعات)

وحيث انه يستخلص من هذا ان الاشخاص الذين أطلق عليهم المتعاقدان اسم محكمين لم يكونوا محكمين بالمعنى القانونى ولم يقصد طرفا العقد ذلك بل هم عبارة من وسطاء بينهما لتقريب الايجاب والقبول بينهما ولاتمام الاتفاق ولما تم أصبح هذا العقد عبارة عن تعاقد بين الطرفين قد اقرا بقبوله والاتفاق عليه وقعا على ذلك فهو اذا عقد اتفاق تسرى عليه احكام الالتزامات وقد نصت المادة ١٣٨ من القانون المدنى الاهلى على انه يجب تفسير المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة

وحيث انه مما تقدم يتعين اعتبار العقد المشار اليه هو عقد بدل تم كاتفاق الطرفين بعد توسيط آخرين وليس عقد تحكيم بالرغم من استعمال كلمة محكمين لهؤلاء الوسطاء ولذلك يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

(الدفع الثانى ببطلان العقد لانه صدر من غير ذى صفة)

من حيث انه ثابت ان المدعية وهى المالكة الحقيقية رفعت هذه الدعوى تطالب بصحة التعاقد

وحيث ان معنى هذا ان صاحبة الشأن قد أجازت العقد الذى وقع عليه زوجها والاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد قدمت المدعية تفويضا تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٢٩ بامضاء المدعية الى زوجها للاتفاق مع عثمان افندى ابراهيم بخصوص العين موضوع الدعوى .

وحيث انه لو فرض بان الدكتور احمد نشأت تصرف تصرف الفضولى بدون اذن من زوجته فانه من القواعد المجمع عليها ان عمل الفضولى تنطبق عليه أحكام الوكالة اذا علم رب المال باعمال الفضولى واعتمدها وأجازها (انظر فتحى زغلول باشا شرح القانون المدنى ص١٧٥)

وحيث انه فضلا عن ذلك فالمدعى عليه تنازل عن مثلث من الارض الى المدعية مقابل التعدى على أرضها فهو وقد قبلت المدعية ذلك فليس له ان يتمسك بانه تعاقد مع غير ذى صفة لان البطلان الذى يتمسك به هو بطلان نسبى يزول بتصديق صاحب الشأن على الاتفاق واقراره فلا يملك المدعى عليه الآن ان يدعى ببطلان العقد الذى وقع عليه برضائه وقبول منه الى مصلحة المدعية حتى ولو بواسطة فضولى (انظر بلانيول جزء أول ص١٣٢ بند ٣٤٣)

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد ذكرت المدعية فى مذكرتها ان الدكتور نشأت معروف بانه وكيلها وذكرت عقدا مسجلا تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٢٢ تعامل مع الغير بصفته وكيلا عنها فى ذلك العقد)

وحيث انه يستفاد من ظروف ها[...] الدعوى ان المدعى عليه كان يعلم بو[...] الدكتور نشأت للمدعية بدليل علمه [...] الارض المجاورة له هى للسيدة عائشة ها[...] كامل والتى هى موضوع العقد وعدم تمسك[...] بان يطلعه الدكتور نشأت على التوكي[ل] الصادر اليه من زوجته وقد تحرر العقد ط[بقا] لنص المادة ٥١٨ من القانون المدنى

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع ببطلا[ن] العقد على غير أساس ويتعين رفضه

الدفع الثالث

من حيث ان المدعى عليه ادعى [...] ارض المدعية ليس بها عجز وان العجز [...] ملكه وان ماورد فى العقد المشار اليه غ[ير] صحيح وقدم مستندات تمليكه وطل[ب] تطبيقها للتحقق من ذلك

وحيث انه يستخلص من دفاع المد[عى] عليه انه يتمسك بوقوع خطأ من جانبه [فى] الاقرار بالبدل المشار اليه اذ يدعى ان ما ذ[كر] فى ذلك العقد المشار اليه غير صحيح وغ[ير] مطابق للواقع

وحيث ان محامى المدعية دفع بان العق[د] قانون المتعاقدين وليس للمدعى عليه ا[ن] يناقش فيه بعد ان سجلت يداه التوقيع عل[يه]

وحيث ان القانون المدنى المصرى نص فى المادتين ١٢٣و١٢٤ (فضلا عن القانو[ن] الفرنسى مادة ١١٠٩ مادة ١١١٠) ان الرضا لايكون صحيحا فى العقد اذا وق[ع] فيه غلط وان الغلط الواجب لبطلان الرض[ا] متى كان واقعا فى أصل الموضوع المعتبر ف[ى] العقد .

وحيث ان شراح القانون الفرنسى قد اوضحوا انواع الغلط (Erreur) فى العقود ومن بينها الغلط الواقع فى سبب التعاقد وقال جوسران فى كتابه القانون المدنى جزء ٢ طبعة ١٩٣٠ ص ٣٠ بند ٦١ ما يأتى: بعد ان ذكر أنواع الغلط ما يأتى — ان الغلط قد يقع فى سبب التعاقد نفسه واذا اتضح وجود الخطأ فيبطل التعاقد وفى البند رقم ٦٣ قال انه تطبيقا للخطأ فى سبب التعاقد يضرب لذلك مثلا اذا وقع شخص على تعهد ما لآخر ظنا منه بان هناك التزاما مدنيا ضده واتضح عدم صحة ذلك فمثل هذا التعهد يكون قابلا للبطلان لانعدام ذلك السبب وجاء فى كتاب المسيو Demogue عن الالتزامات الذى ظهر حديثا فى الجزء الاول ص ٣٦٢ بند ٢٢٠ فى تعريف الغلط ما يأتى :—

L'erreur dans la formation de la volonté consiste à croire vraies on ex istantescertaines choses qui ne le sont paseté à pendre une decision en consequence

وترجمته ان الخطأ فى الرضا ينحصر فى الظن بأن بعض الاشياء حقيقية وموجودة ثم اتخاذ قرار بناء على هذا الاعتقاد مع عدم صحة ذلك الظن

وحيث انه ظاهر من الاطلاع على عقد البدل موضوع هذه الدعوى ان سبب التعاقد هو الزعم بوجود تعد من المدعى عليه على ملك المدعية لذلك تنازل عن جزء من ملكه مقابل ما اغتصبه من ملكها

وحيث انه يدعى انه ليس هناك أى اغتصاب بل يقول بان السبب كان معدوما وظن خطأ ان السبب كان محققا

وحيث انه لولا اعتقاده بصحة ذلك السبب لما قبل التوقيع على هذا الاقرار لذلك يكون هذا الغلط مبطلا للعقد اذا صح ادعاؤه

وحيث انه مما تقدم يكون المدعى عليه محقا فى طلب تعيين خبير للتحقق من وجود ذلك السبب من عدمه وقت التعاقد حتى يقيم الدليل على خطئه

وحيث انه لذلك ترى المحكمة وجوب ندب خبير هندسى يكون مأموريته الانتقال الى محل النزاع وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة لمعرفة ما اذا كان الاغتصاب المذكور فى عقد البدل المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٩ من جانب المدعى عليه على أرض المدعية حقيقيا ام لا وهل ليس بأرض المدعية المجاورة للمدعى عليه عجز بسبب البناء الذى أقامه وهل لم يبنى على أى جزء من ملكها كما ورد فى عقد البدل ام لا وصرحت للخبير بأخذ ملحوظات الطرفين والاطلاع على مستنداتهما وتطبيقها على الطبيعة وسماع شهادة الشهود بلا يمين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا برفض الدفع ببطلان عقد البدل المؤرخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٩ لانه لم يستوف اجراءات التحكيم ثانيا — برفض الدفع ببطلان العقد المذكور لانه صدر من غير ذى صفة . ثالثا — بندب عبد الحميد افندى صدقى الخبير الهندسى صاحب الدور لاداء المأموريه الموضحة باسباب هذا الحكم وعلى المدعى عليه ايداع مبلغ ٣٠٠ قرشا صاغا أمانة على ذمة الخبير وحتمت عليه اعلانه وعلى الخبير تقديم تقريره فى بحر أربع أسابيع من يوم اعلانه وحددت لنظر الدعوى جلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ وابقت الفصل فى المصاريف الآن

أصدر الحكم القاضي زكي خير الابوتيجي وحضور محمود افندي مذكور كاتب الجلسة

« * »

ميعاد الالتماس

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٦٥ —

المبادىء القانونية.

١ — المحكمة ملزمة بالبحث من تلقاء نفسها فى هل قدم الالتماس فى الميعاد أم لا

٢ — ميعاد الالتماس يبدأ بالنسبة للحكم الحضورى من وقت ظهور الغش أو التزوير أو الحصول على الاوراق المخفية اذا كان ذلك حاصلا بعد اعلان الحكم فقط . وطالما ان الحكم لم يعلن فلا يبدأ ميعاد الالتماس على الاطلاق ولا يسقط الحق فى رفعه الا بمضى ١٥ سنة

٣ — توكيل المدين للمحامى عن اخوته فى دعوى الاستحقاق وهو خصم لهم فيها ومطالبة المحامى لهذا المدين بالاتعاب عن تلك الدعوى وسبق كونه وكيلا عن المدين فى دعوى نزع الملكية ودفع المدين أمانة

دعوى الاستحقاق المرفوعة باسم اخوته كل ذلك لاينطوى على شىء من قبيل الغش المسوغ للالتماس بل اجراءات لاتمس موضوع الحق فى ذاته

« * »

التماس محمد عبد الرحمن يوسف وحضر معه الاستاذ حسين ابو زيد المحامى ضد عبد الحليم محمد حماد وآخرين وحضر عن المدعى عليه الاخير حضرات الاساتذة رزق اخنوخ وعبد الرحمن مصطفى وزكي سعيد البدرماني — نمرة ٤٧٩٥ سنة ١٩٣١ مدنى

المحكمة

حيث ان الدعوى الحالية تتضمن أولا التماساً ضد الملتمس ضدهم الاربعة الاول وحدهم . وثانياً دعوى التعويض ضدهم هم والمدعى عليه الخامس عما أصابه من الضرر بسبب نفس الافعال التى بنى عليها الالتماس

وحيث انه بصرف النظر عن الدفعين الفرعيين المقدمين من الحاضرين عن المدعى عليه الاخير فيما يتعلق بعدم قبول الالتماس شكلا مقدمان من غير ذى صفة لان المدعى عليه الاخير ليس خصما فى دعوى الالتماس بل فى دعوى التعويض فانه يتعين على المحكمة البحث أولا فيما اذا كان الالتماس قدم فى الميعاد القانونى من عدمه

وحيث انه تبين من الاطلاع على صورة التحقيقات التى أجرتها نيابة ملوى بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٠ بناء على بلاغ الملتمس فى حق المحامي المدعى عليه الخامس ان الملتمس قرر فى محضر النيابة ان المحامى المذكور كان وكيلا فى قضية نزع الملكية عن المدين وهو المدعى عليه الرابع وأوقفت الدعوى بناء على طلبه بسبب دعوى الاستحقاق التى رفعت من المدعى عليهم الثلاثة الاول والتى كان وكيلهم فيها المحامى المذكور نفسه وان الذى وكله عنهم هو أخوهم المدين الاصلى وهو الذى دفع أمانة دعوى الاستحقاق وقد استشهد الشاكي بأوراق القضية نمرة ٨٢٨ سنة ١٩٢٨ ملوى المرفوعة من المحامى المشكو فى حقه ضد موكله وهو المدين للمطالبة بالاتعاب عن دعوى الاستحقاق

وحيث ان الحاضر عن الملتمس ذكر بمرافعته واقعة أخرى على انها داخلة فى باب الغش الذى يقوم عليه الالتماس وهى تتلخص فى حرمانه من اعلان شهوده تنفيذاً للحكم التمهيدى من جانبه بسبب مفاجآته بطلب التأجيل فى الجلسة السابقة على الجلسة التى سمع فيها الشهود بكيفية من شأنها أن تجعله يعتقد خطأ ان الدعوى أجلت بعد سماع الشهود وهذه الواقعة هى بالذات التى عبر عنها الملتمس فى أقواله بمحضر تحقيق النيابة السالف الذكر بقوله انه قد حصل اهمال من محاميه غالى افندى بواس لانه لم يعلمنى عن تاريخ الجلسة حتى أستعد واستحضر شهودى

وحيث انه مما تقدم يتضح ان جميع الوقائع التى بنى عليها الالتماس كانت قد ظهرت للملتمس قبل تاريخ محضر التحقيق المذكور المقدمة صورته وهو رقيم ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٠ بينما دعوى الملتمس الحالية لم ترفع الا بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٣١ أى بعد مضى أكثر من ثلاثين يوما على ظهور الوقائع الموصوفة بانها غش ولكن بما ان الالتماس رفع قبل اعلان الحكم المطعون فيه فيتعين البحث فيما اذا كان ميعاد الثلاثين يوما تبدأ بالنسبة للحكم الحضورى من وقت ظهور الغش او التزوير أو الحصول على الاوراق المختصة اذا كان ذلك حاصلا بعد اعلان الحكم فقط ام ان ظهور هذه الاوجه الثلاثة يكون مبدأ للثلاثين يوما سواء كان سابقاً على اعلان الحكم ام لاحقاً له فعلى الرأى الاول مؤلف الاستاذ ناشد حنا والمراجع الفرنسية الواردة بصحيفة ٥٢ منه بالحاشية ١٤٥ وعلى الرأى الثانى ابو هيف بك

وحيث انه بتصفح المادتين ٣٧٣ و ٣٧٤ مرافعات تبين ان المادة الاولى وضعت قاعدة عامة وهى ان مبدأ الميعاد يكون من تاريخ اعلان الحكم الحضورى وان المادة الثانية وضعت استثناء من هذه القاعدة فى حالة الغش والتزوير والاوراق المختصة دون الاوجه الثلاثة الاخرى وهى التناقض والحكم بأكثر من الطلبات أو عدم الفصل من بعضها وقد يلوح لمن يطالعها أن عباراتها تشعر بأن المقصود منها ان الميعاد قد يمتد فى حالات مخصوصة الى أبعد من ثلاثين يوما بعد اعلان الحكم وذلك متى كان ظهور الغش وما ماثله لاحقاً لذلك الاعلان لانها تقول ومع ذلك لايبدأ الميعاد فى حالة الغش وما ماثله الا من وقت ظهوره

وحيث انه مما ينبغى الاهتداء به فى

هذا البحث أكثر من صيغة عبارة المادة هو حكمة التشريع فان قواعد العدالة التى يتوخاها الشارع يقتضى فى هذا المقام أن يكون مبدأ الميعاد هو الزمن الذى يكون فيه الملتمس مدفوعا الى التظلم من الحكم . ومما لاشك فيه أنه بدون ان يعلن الحكم الى المحكوم ضده لايعتبر قانونا مدفوعا الى التظلم منه بدليلين عقلى وقياسى : الاول ان اعلان الحكم هو المظهر الذى يشعر المحكوم ضده باستمساك المحكوم له بما خوله له الحكم من حقوقه وبشروعه فى تنفيذه بالفعل . فمن الطبيعى والحالة هذه أن لا يعتبر الخصم الذى أضر به الحكم مدفوعا الى التظلم من قبل اعلانه اليه ولو ظهرت له أوجه الغش وما ماثله قبل حصول هذا الاعلان والدليل الثانى أن الشارع نفسه فى الالتماس المبنى على تناقض الحكم أو على الحكم بأكثر من الطلبات أو عدم الفصل فى بعضها جعل العبرة باعلان الحكم لا بالعلم بهذه الاوجه مع انه قد يكون من المستطاع فى بعض الاحيان اثبات علم الملتمس بهذه الاوجه فى وقت معين مثل اعلان الحكم اليه بدليل قاطع كحضوره فى جلسة الحكم أو اقراره كتابة او شفهاً مما يفيد علمه بها من قبل اعلانه بالحكم ومع ذلك لايبدأ الميعاد الا من اعلان الحكم فى هذه الحالات

وحيث انه لاتنافر بين هذا القول وبين القول بامتداد الميعاد الى ان يمضى ثلاثون يوما على ظهور الغش ان كان ظهوره بعد اعلان الحكم لان امتداد الميعاد فى هذه الحالة الاخيرة له شأن آخر اذ الملتمس يكون اذ ذاك مدفوعا الى التظلم لسبق اعلان الحكم اليه وبظهور الغش معا وكل من الامرين منفردا لايدفعه الى التظلم لان الملتمس لايعد مدفوعا الى التظلم قبل اعلان الحكم اليه بل بعد ذلك اما بمجرد اعلانه اليه ان كان التظلم مبنيا على شىء يعلم من الاطلاع على الحكم نفسه كالتناقض والحكم باكثر من الطلبات أو عدم الفصل فى بعضها وأما لظهور الغش أو ماماثله ولو بعد ذلك فمتى مضى من هذا الوقت ثلاثون يوما ولم يلتمس عد ذلك قرينة على قبوله الحكم أو تخليه عن الطعن وبذلك يوضع حد تستقر فيه الحقوق لمصلحة المحكوم له والمحكوم ضده على السواء

وحيث انه مما تقدم تبين ان الالتماس مقبول شكلا لرفعه فى الميعاد الذى فى حالة عدم اعلان الحكم الى خمسة عشر سنة كسائر الحقوق المدنية

وحيث انه بالنسبة لموضوع الالتماس فان الوقائع التى استند اليها الملتمس والتى تتعلق بتوكيل المدين للمحامى عن أخوته رافعى دعوى الاستحقاق وهو خصم لهم فيها ومطالبة المحامى بهذا المدين بالاتعاب عن تلك الدعوى وسبق كونه وكيلا عن المدين فى دعوى نزع الملكية ودفع المدين أمانة دعوى الاستحقاق المرفوعة باسم أخوته كل ذلك لاينطوى على شىء من قبيل الغش المسوغ للالتماس وهو انما يدل على ان الخصومة من مدعى الاستحقاق والمدين فى دعوى الاستحقاق ليست مثبوتة عن نزاع حقيقى فى الملكية وانهم لم يعلنوه بها الا استيفاء لاجراءات القانون الذى أوجد ذلك الحكمة رآها وهى الجمع بين من تراوحت بينهما الملكية والدائن فى الدعوى لما فى ذلك من ضمان لطالب نزع الملكية حتى لايقضى لمدعى الاستحقاق ان كان لامحل لذلك لان الحكم الصادر فى مواجهة المدين حجة عليه بعد ان يدافع كل منهم بما لديه وحينئذ فمعاونة المدين لمدعى الاستحقاق فى رفع دعواه وغير ذلك من الاجراءات التى لاتمس موضوع الحق فى ذاته ليس من قبيل الغش المسوغ لالتماس اعادة النظر خصوصا اذا لوحظ أنهم أخوة وعلاقة الاخوة من شأنها ان تثير مظنة التعاون فى اجراءات الدعوى الشكلية على الاقل ومع ذلك لم يكن لهذه المظنة تأثير على رأى المحكمة التى بنت حكمها على أقوال الشهود بان المنزل مورث للمدعين والمدين جميعا بنسبة انصبتهم

وحيث انه بالنسبة لواقعة مفاجأة المدعى بطلب التأجيل واخطار الملتمس من محاميه بكيفية جعلته يتقيد خطأ ان القضية أجلت بغير سماع الشهود فلم تبين المحكمة حصول مفاجأة من هذا القبيل وبالتالى حصول أى غش من جانب المدعين وقد غير الملتمس نفسه عن هذه الواقعة فى تحقيق النيابة فى شكواه فى حق المحامى المدعى عليه الاخير بانها اهمال حصل من محاميه غالى افندى بولس

وحيث انه لذلك فان وجه الغش المبنى عليه الالتماس على غير أساس فيتعين رفضه موضوعا

وحيث ان دعوى التعويض مبنية على هذه الوقائع نفسها وما حصل للمدعى من الضرر لسبقها فلا محل لها أيضا

أصدر الحكم القاضي عبد الغني يحيى وبحضور عبدالرحيم افندى علام الكاتب

المحاكم الشرعية

التنازل عن الضم

محكمة المحلة الشرعية

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٦٦ —

المبادىء القانونية

١ — تنازل أب الصغيرة عن الحكم بضمها اليه بعد تجاوزها سن الحضانة غير صحيح شرعا

٢ — بقاء الصغير عند أبيه بعد بلوغه سن الحضانة من حق الصغير شرعا

٣ — حكم المحكمة بضم الصغير لأبيه هو المظهر الفعلي لحكم الشرع به

٤ — اذا كان حكم المحكمة يتعدى اثره لغير المحكوم له فلا يملك المحكوم له التنازل عن الحكم

« ✱ »

القضية الجزئية نمرة ٩٣ سنة ١٩٣١ المرفوعة من سيدة السيد رزق وحضر معها الشيخ عبد العزيز عيد المحامي

ضد محمد اليماني بشأن اشكال في تنفيذ حكم بضم صغيرة ومنع المطالبة بالمقرر لها

الوقائع

حكم للمستشكل ضده على المستشكلة من هذه المحكمة بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٢٨ في القضية نمرة ١٤ بضم بنته منها بساميل الشهيرة بام محمد لتجاوزها سن الحضانة وبمنعها من مطالبته بنفقتها . ووقت تنفيذ هذا الحكم استشكلت هي على التنفيذ ذاكرة انها قد اتفقت معه على ابقاء البنت عندها والتنازل عن هذا الحكم وقدمت ورقة عرفية تضمنت هذا التنازل وطلبت قبول الاشكال ووقف تنفيذ الحكم ووكيل المستشكل عليه طلب رفض الاشكال قائلا ان الاب لا يملك التنازل عن حكم الضم شرعا .

المحكمة

المنصوص عليه شرعا ان من حق الصغير بقاءه عند أبيه بعد بلوغ سن الحضانة وان الاب يجبر على أخذه بعد استغنائه عن الام لان نفقته وصيانته عليه بالاجماع وهو أقدر على تأديبه وتعليمه كما جاء في ابن عابدين في باب الحضانة .

وبناء على هذا يكون حكم المحكمة بضم الصغير لابيه بعد بلوغه سن الحضانة حكما في مصلحة الصغير يتعلق به حقه ولا يملك الاب التنازل عنه . ومحاولة التفريق بين حكم الشريعة في ضم الصغير لابيه وحكم المحكمة بضمه باعتبار ان الاول من حق الصغير لا يصح التنازل عنه وان الثاني من حق الاب يملك التنازل عنه محاولة غير مقبولة لان حكم المحكمة هو المظهر الفعلي لحكم الشرع ولتعلق حق الصغير بالحكم بعد صدوره .

وبما انه قد ثبت من حكم الضم ان الصغيرة المذكورة تجاوزت سن الحضانة يوم صدوره فيكون من حقها ان تضم الى أبيها واتفاقه مع أمها على ترك البنت عندها والتنازل عن الحكم اتفاق لا يقره الشرع وامضاء هذا الاتفاق في وقف تنفيذ الحكم ليرفع الاب دعوى جديدة بالضم تمسك بأمر شكله ليس جديراً بالنظر مادام لم يطرأ على جوهر الموضوع مانع . وفوق ذلك فانه ظاهر في الاتفاق المدون بالورقة ان أب الصغيرة قد كان يقصد منه التخلص من رعاية البنت وصيانتها وتأديبها ونفقتها وذلك قصد مردود وظلم لا يعان عليه شرعا

فلهذا

قررنا رفض هذا الاشكال حضوريا

أصدر الحكم فضيلة الشيخ محمد عبد العظيم القاضي وبحضور الشيخ عبد الخالق كاتب الجلسة

« ✱ »

معارضتان

محكمة الخليفة الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١١ يونية سنة ١٩٣٠

— ٦٧ —

المبدأ القانوني

اذا رفعت معارضتان عن الحكم الغيابي وقضى في احداهما باعتبارها كأن لم تكن فلا تقبل الثانية

«✱»

القضية الجزئية نمرة ٣٦٨ سنة ٢٩ و٩٣٠ المرفوعة من الست نعمات كريمة يحيى بك أمين ضد عبد الرحمن بك جميعي بشأن معارضة في حكم غيابي)

الوقائع

عورض فى الحكم الصادر فى هذه القضية اعتبرت المعارضة كأن لم تكن بجلسة ٧ (ما)يو سنة ١٩٣٠ لعدم الحضور وبجلسة ١٤ (ما)يو سنة ١٩٣٠ ادعى وكيل المعارضة بما فى (و)رقة المعارضة وطلب قبول معارضته والغاء الحكم المعارض فيه لما ذكره بها والورقة (قد)مت وتليت . وقال وكيل المعارض ضده (انـ)ه سبق انه قدم وكيل المعارضة معارضة (فى) هذا الحكم وتقرر اعتبارها كأن لم تكن (فلم) يبق له الا الاستئناف ، فمعارضته هذه (لا) تقبل فيه ، واعترف وكيل المعارضة (بـ)ه حقيقة قدم المعارضة التى اعتبرت كأن (لم) تكن بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣٠ ولكن كان يعرف بان وكيل المعارض الآخر قدم (هـ)ذه المعارضة التى شطبت بطلبه ثم حددت (هـ)ذه الجلسة .

وبما انها قدمت فى الميعاد فلا مانع من (قبـ)ولها .

المحكمة

من حيث ان وكيل المعارضة اعترف (بـ)انه سبق انه عارض فى هذا الحكم واعتبرت (مـ)عارضته كأن لم تكن بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٣(٠) كما يظهر ذلك من الرجوع الى محاضر المعارضة

ومن حيث انه لاوجه للمعارضة فى (ا)لطعن فى هذا الحكم الا بطريق الاستئناف (بـ)عد اعتبار معارضتها الاولى كأن لم تكن (فـ)المعارضة الثانية وهى هذه لاتكون مقبولة شكلا .

لهذا

قررنا عدم قبول المعارضة حضوريا

تعليق

استؤنف وتأيد من محكمة الاستئناف فى ١٧ يوليو سنة ١٩٣٠ .

دائرة محمد احمد عوض القاضي بها وبحضور محمد فندى حسن كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

الاستئناف ودعوى التعويض

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ج . بافيرا

حكم تاريخه ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٦٨ —

محل فيتوريو بانونى ضد استيفانو استيفانو وآخرين

المبادىء القانونية

١ — اذا كانت دعوى التعويض أساسها فقط صفة الكيدية المدعى بها أو الدفاع وتدخل فى تطبيق م١٢٠ مرافعات المتعلقة بالمصاريف — فانه لايمكن اعتبار الدعوى عند تقرير ما اذا كانت قيمتها قد بلغت النصاب أم لم تبلغه

ولكن يكون الامر بخلاف ذلك اذا كانت التعويضات المطالب بها من اجراءات اخرى ناشئة ممن رفعت الدعوى ضده

٢ — الدعوى الفرعية غير محددة القيمة التى يجوز « تبعا للظروف » ان تصل قيمتها الى أكثر من ١٠٠ جنيه تكون قابلة للاستئناف طبقا للمادة ٢٨ فقرة ٩ من قانون المرافعات . وهذا هو حال الدعوى التى يطلب فيها دفع مبلغ عن كل يوم لغاية رفع الحجز الذى هو أساس الضرر المدعى به

٣ — بمقتضى م ٣٩٣ مرافعات وفى حالة الدعوى الفرعية يكون نصاب الاستئناف محددا باعلا رقم فى احدى الدعويين الاصلية أو الفرعية .

وبناء على ذلك فان الاستئناف المرفوع عن حكم قضى بعدة طلبات فى التعويض الناشىء من بيع سيارة بالمزاد العلنى المتوقع عليها حجز استحقاقي بمقتضى السند نفسه يكون مقبولا حتى بالنسبة للمستأنف عليهم الذين كانت قيمة طلباتهم أقل من ١٠٠ ج

٤ — اذا كان النزاع أمام محكمة أول درجة منصبا على استحقاق أموال قيمتها تزيد على الحد المقرر لمحكمة ثانى درجة كما هو منصب على الدعاوى الفرعية بطلب التعويض فيقبل الاستئناف حتى لو كان قاصرا على جزء مما قضى به الحكم المتعلق بالتعويضات

٥ — الراسى عليه المزاد فى بيع منقول الذى هو فى الحقيقة غير مملوك للمحجوز عليه ، يكون مبدئيا ، محميا ضد حق المالك الاصلى فيما عدا اذا كان مسروقا أو ضائعا بمعنى المنقول

المواد ٦٨ و ١١٥ و ١١٨ من القانون المدنى .

على انه يجوز ان يكون الامر بخلاف ذلك فى حالة ما اذا كان الراسى عليه المزاد

قد زال حسن نيته عند رسو المزاد وعرف ان الشيء المحجوز عليه ليس ملكا للمحجوز عليه .

٦ — بائع السيارة مع الاحتفاظ بشرط بقائها فى ملكيته resevati domini الذى بعد رسو المزاد عن حجز أوقعه دائن مشترى السيارة — اذا وقع هذا البائع حجزا استحقاقيا ضد راسى عليه المزاد لحماية حقوقه الخاصة فانه لا يرتكب بهذا الحجز أى خطأ فى معنى م ٢١٣ مدنى التى هى أساس التعويض .

«*»

أتعاب المحاماة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ر . ا . فو

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ٦٩ —

حميده بنت شاهين وآخرين ضد الاستاذ س . ا . المحامى

المبادىء القانونيه

١ — الاتفاق المبرم بين المحامى وموكله ويحدد فيه مبلغ أتعاب المحامى بنسبة كذا فى المائة من المبلغ الذى يحصل عليه الموكل هو اتفاق على أشياء متنازع عليها quota litis تقع تحت طائلة المادة ١٩٦ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وذلك فى حالة ما اذا كان مقابل الاتعاب المتفق عليه بين المحامى وموكله كان بنسبة مايحكم به من التعويض للموكل

٢ — مايقوم به المحامى من المتاعب والمجهودات فى السعى الادارى للمطالبة بحق ويكون المقصود من ذلك انه اذا اخفق السعى ، ان ترفع دعوى يدخل ذلك فى اختصاص مهنة المحامى . وبناء على ذلك تطبق على مكافأة المحامى على مجهوداته م ١٩٦ من لائحة ترتيب المحاكم

٣ — الموكل الذى لم يقدم لمحاميه أى عرض حقيقى عن مبلغ الاتعاب التى يستحقها المحامى والذى يدعى خطأ انه يتبع الاعتراف بحقوق المحامى لرد المبالغ المستحقة عند خصمه — يجب الحكم عليه بكامل الاتعاب حتى ولو كانت هذه المطالبة بمبلغ أكبر ، بمقتضى اتفاق استبعد قضاء .

«*»

التنازل عن الحقوق

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر . ا . فو

حكم تاريخه ٧ فبراير سنة ١٩٢٩

— ٧٠ —

فيتوريو شيزانة ضد هيرانوش بارونيكيان وآخرين .

المبادىء القانونيه

١ — اذا كان ليس للمحول اليه من الحقوق الا ما كان للمتنازل cédant فاذن تصح ضد المحال اليه كل الدفوع التى للمدين ضد المحيل . على ان هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على اطلاقه الى حد أنه يشمل حالة الشخص الذى قبل تبرعا منه ، ان يعترف بنفسه مدينا وهو لم يكن بمدين أو حالة الذى ذكر سببا صوريا فى تعهد — ان يكون مقبولا لاثبات الصورية ضد المحال اليه حسن النية . فان هذا المحال اليه لا يجوز ان يكون ضحية الغش أو حتى مجرد عدم تحوط المدين imprudence فانه يبقى للمتنازل اليه حقوقه ولا يؤثر عليها الغش أو الصورية . والمدين ملزم أمام المحال اليه ويكون لهذا المدين شأنه مع المحال

٢ — التعهدات المحررة بين العشيق وعشيقته التى يكون أساسها مباشرة من العلاقات غير الشرعية هى وحدها التى يمسها البطلان

٣ — لا يترتب على التعهد بضمان المتنازل ان يكون عليه أى التزام بالتضامن يمكن ان يبرر الحكم على المدين لمصلحة المتنازل اليه cessionnaire

«*»

طلبات الاستئناف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة ب فاتك

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٣٠

— ٧١ —

اليس سباتس ضد بنك التجارة

المبادىء القانونية :

للمدعى عليه فى الدعوى ان يثير لاول مرة فى الاستئناف كافة الحجج ووجو

لاثبات ما تعلق منها بالموضوع أو بالشكل فى سبيل الدفاع عن مصالحه فى القضية

وبناء على ذلك اذا رفع المتنازل اليه cessionnaire دعوى على المدين بمقتضى سند تحت الاذن محرر بمعرفة المتنازل ، فان للمدين ان يثير عند نظر الاستئناف اعتراضا متعلقا بموضوع الدين نفسه . ولو ان دفاعه أمام محكمة اول درجة كان منصبا على الاحتجاج بانه غريب étranger عن السند

فان هذا العمل من المدين لا يعد طلبا جديدا مقدم لاول مرة أمام محكمة الاستئناف وانما يعتبر فقط دفاعا جديدا أمامها

«*»

الاستئناف و التضامن

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة مسيو ر . ا . فو

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩

— ٧٢ —

شكرى زينى ضد لازارحسون وآخر

المبدأ القانونى :

لا يسقط حق المستأنف عليه فى رفع استئناف أصلى عن الحكم الابتدائى فى الميعاد القانونى بالنسبة الى المستأنف عليه والذى يسرى من تاريخ اعلان الحكم اليه اذا كان المحكوم له اراد ان يترك الاستئناف الذى رفعه ليحصل على زيادة عما حكم له

ويستفيد باستئناف المستأنف عليه فى هذه الحالة كل المستأنف عليهم المحكوم ضدهم بالتضامن ، اذا كان قد صدر حكم غيابى من محكمة الاستئناف بالنسبة اليهم بتأييد الحكم الابتدائى وأصبح نهائيا a été perimé

«*»

المعارضة و المصلحة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ج . بافيرا

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٢٩

— ٧٣ —

على بك حسيب ضد جورج ديمتريا ديس وآخرين

المبدأ القانونى :

لا تقبل المعارضة فى حكم غيابى المرفوعة من الخصم الغائب ويكون كل الغرض من تقديمها مجرد البحث فى طلبات خصم آخر رفضت المحكمة قبولها بحضور هذا الخصم . وذلك لانعدام مصلحة المعارض فى هذه المعارضة

مكتب اسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

المحاكم الأجنبية

اجارة المحل التجارى

محكمة تولوز التجارية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٧٤ —

المبادىء القانونية

١ — انه وان كان القانون لم ينص على أية اجراءات أو علانية معينة تتخذ عند تأجير صاحب المحل التجارى ، اسمه وبضائعه وشهرته fonds de commerce لشخص آخر ، فان صاحب المحل التجارى يبقى مسئولا ، مع ذلك ، أمام مورد البضاعة لهذا المحل اذا لم يجد هذا الاخر ما يرشده الى معرفة ان المحل أجر لآخر. فان واجب الامانة فى المعاملات التجارية يوجب ان لا يكون La moralité des transactions commerciales هناك ابهام أو خداع aucune équivoque ou des dupes فى سبيل معرفة المسئول عن العمل فى المحل: أهو صاحبه او مستأجره ؟

٢ — يوجد حالتان فى تغيير ادارة المحل التجارى : ١ — ابرام عقد اجارة bail, contrat de gérance للمحل أو ٢ — تحرير محرر عقد ادارة ففى الحالة الاولى يكون المستأجر هو المسئول وفى الحالة الثانية يكون صاحب المحل هو المسئول .

الى حضرات المشتركين

المرجو التكرم بسداد اشتراك سنة ١٩٣٢

فى المملكة الروحية

للعالم الاسلامى - رحلة الى الارض المقدسة

بقلم التاجر الشهير السيد مصطفى الراعى

سفر جليل يبين مواقع الاماكن المقدسة فى الحجاز ويهدى الطالب الى كيفية لانتقال اليها وما يستصحبه معه من الحوائج فى الحج . ويذكر شيئا عن استتباب الامن والامان فى بلاد العرب هذا غدا نبذ تاريخية قيمة تفيد المطلع أكبر فائدة

خياط من جامعات لندن وباريس

حمدى

ح ابراهيم

تفصيل للرجال والسيدات

اسكندرية ميدان زغلول
باشا نمرة ٩

شارع المدابغ مصر
تليفون ٤٢١٥٦

انه فى يوم الاثنين اول فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم بناحية مرياقوس مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى جارتين ونعجتين ملك عبد الوهاب محمد ابو زيد من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٥٣٧ سنة ٩٢٩ خط المرج وفاء لسداد مبلغ ٢١٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب الشيخ على نصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

القضاء التجارى

للأستاذ زكي سعيد البدرمانى المحامى بعلوى

أحدث شرح قضائى لقانون التجارة وملحقاته

ولنفس المؤلف

دعوى استرداد الامتعة المحجوزة

الثمن : ١٥ قرش

وايضا :

عصبة الامم والثمن ١٠ قروش

وتطلب الكتب من المؤلف بعلوى أو مكتبة الهلال بالفجالة أو ادارة الجريدة وثمن الثلاث الكتب معا ٤٠ قرش من المؤلف بعلوى

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فاوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

انه فى يوم الاحد والاثنين ٧ و ٨ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها و لايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجز بميت رهينه وسوق مزغونه مركز العياط سيباع بالمزاد العام اردب قمح تقريبا ملك الشيخ عبد الظاهر عبد القادر الخطيب وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ والمصاريف الصادر بهم حكم من مجلس حسبى مديرية الجيزة سنة ٩٣١ وهذا البيع بناء علي طلبه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الثلاث ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية منيل دويب مركز اشمون منوفية ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون سيباع علنا بقرة ملك عباس دسوقى وآخر وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٣١٢٠ سنة ١٩٣١ اشمون كطلب عبدالملك افندى نشأت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الثلاث ١٦ فبراير سنة ٩٣٢ بناحية سرس الليانه مركز منوف وفى يوم السبت ٢٠ منه بسوق منوف بناء على طلب توفيق افندي محمود الضارح التاجر بمنوف سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك على سيد احمد الرخ نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٤٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٩٨ قرش صاغ بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

فى يوم الخميس ٤ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بشنشور مركز اشمون ويوم الاربع ١٧ منه بسوق اشمون سيباع علنا ١٠ أرادب درة وحمارين ملك محمد ابراهيم القطان نفاذا لحكم محكمة منوف الجزئيه الاهليه فى القضية المدنية ن ٩٢٣٠ سنة ٩٣١ لصالح على عبده فليفل من منوف وفاء لمبلغ ٧٦٠ قرشا صاغا بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى الثلاث والاربع ٢ و ٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية البرادعة مركز قليوب سيباع بالمزاد العلني الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد سليمان فى القضية المدنية ن ٤٩٤ سنة ١٩٢٩ خط القناطر الجزئيه وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب حضرة الشيخ موسى محمد برجيس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية جردو مركز اطسا فيوم سيباع بالمزاد العلنى نعجه وخروف وحمارة وبقره ملك علوانى يحى نفاذا لحكم محكمه الجيزة الاهليه فى القضيه المدنيه نمره ٢٧٥٣ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨ جنيه ٢٤٠ مليم كطلب حضرة ابراهيم افندى القشيرى معاون بوليس بندر الجيزة ومحله مكتب الاستاذين فرج افندى يوسف وابراهيم افندى فهمي يوسف المحامين ببندر الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه الجيزة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

(فرقة فاطمه رشدى)

بتياترو حديقة الازبكية

روايات جديدة فى شهر رمضان - عقيلة -

انه فى يوم الاربعاء ٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية هو سيباع علنا زرعة فدان ونصف قصب ملك ابو بكر حماد نفاذا للحكم ن ٧٧٢٧ سنة ٩٣١ كطلب الست رابعة تمام من هو فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمه نجع حمادى

انه فى يوم الثلاث ١٦ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمنزل ن ١٠ بدرب الاتراك قسم الدرب لاحمر بالازهر سيباع بالمزاد العلنى ماهو سرير وحلة ووابور غاز ونحاس مبينة بمحضر الحجز تعلق محمد احمد سليمان الشهير محمد الخضرى نفاذا لحكم محكمه الخليفة الاهلية فى القضية ن ٣٤٣٦ سنة ٩٣١ وفاء المبلغ ١ جنيه و ٩٤٠م خلاف رسم هذا كطلب السيد عثمان خاطر التاجر ومقيم بحوش قدم فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة الخليفة

انه فى يومى ١٤ و ١٥ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناية مشتول السوق تبع مركز بلبيس شرقية سيباع بالمزاد العلنى ٥ ارادب اذره مبين اوصافهم بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٥٤ سنة ٩٣٢ ملك ابراهيم محمد سالم المرى وفاء لمبلغ ٥١٥ قرش صاغ كطلب أحمد محمد الصعيدى القفاف عسكرى بقسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم الاحد ٢٨ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية قشطوح مركز تلا وفى يوم الاحد ٧ مارس سنة ٩٣٢ بسوق شوفى ان لم يتم البيع فى اليوم سيباع بالمزاد العمومى جاموسة و ٤٠ ارادب قمح هندى نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٧١٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٣١ قرش صاغ خلاف النشر ملك السيد احمد طرد كطلب عبد العزيز قطب عابد ومحله بتلا مكتب الاستاذ مخائيل بسطوروس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد الموافق ٢٨ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة نجيج مركز كفر الزيات غربية سيباع بالمزاد العمومى معز ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك ورثة ابراهم عطية الجزار وهم عبد السلام ابراهيم واخرين كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٩ نوفبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٧٥ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٧١٨ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ٥ مارس سنة ٩٣٢ بناحية الويدانية مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٨ منه بسوق بندر المنصورة اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك ام السعد لدسوقى الجمل تنفيذا لحكم محكمة مركز المنصورة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٤١١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٩٧ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الشيخ السيد حسانين مختار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم ٢٧ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة افرنكى صباحا بجهة بنى قاسم مركز ببا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد عيد عفيفى وحسن محمد قنديل كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزير الاوقاف وناظر على وقف محمود اليازجى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها ببنى سويف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٣/١١ سنة ٩٣٠ من محكمة بنى سويف الاهلية وفاء لمبلغ ٣ ج و ٣٢م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

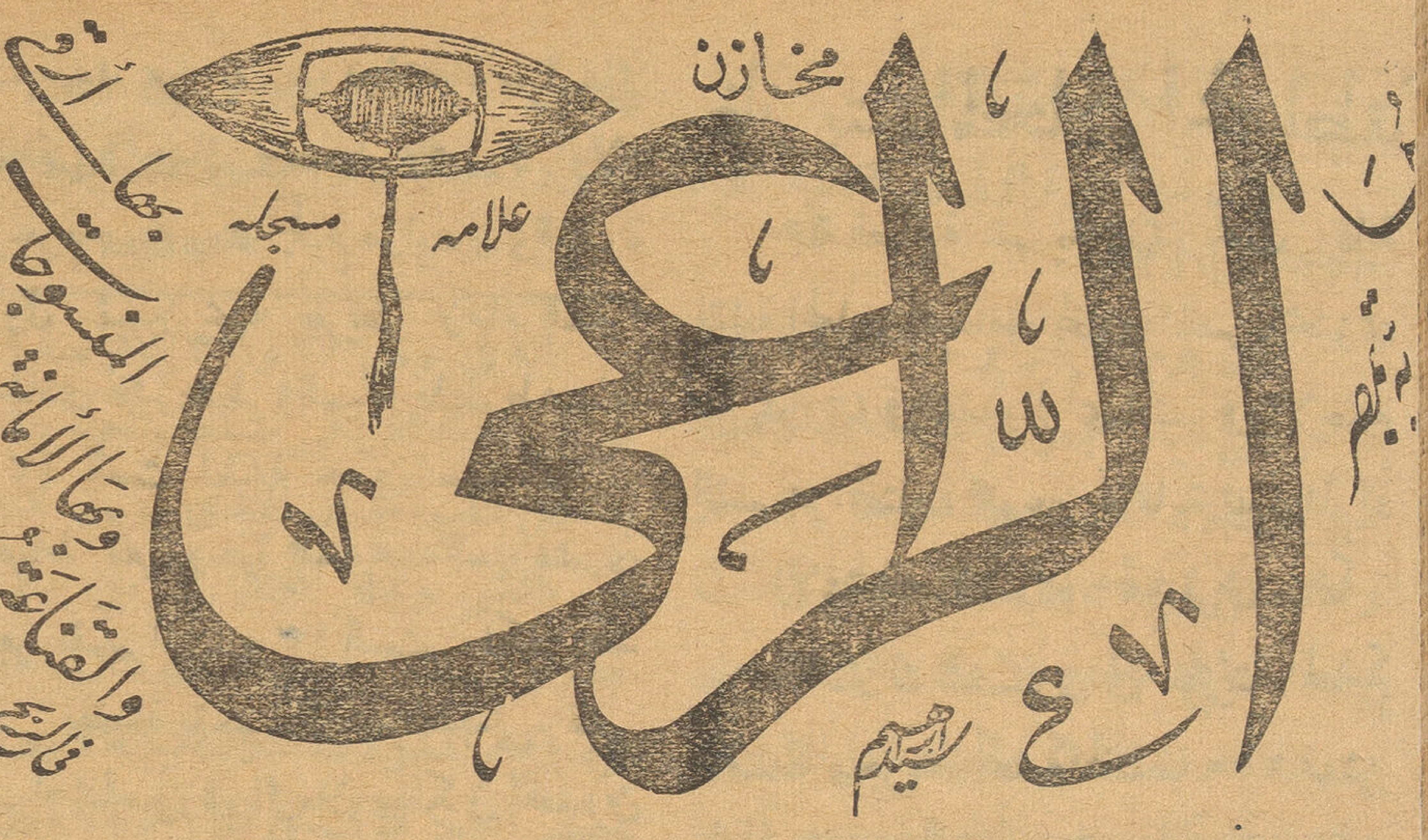

انه في يومى السبت والاحد ١٢ و١٣ مارس سنه ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية زبيدة مركز ايتاى البارود سيباع جاموسه تعلق محمد عبدربه زايد من الناحية السابق الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٩١ قرش صاغ خلاف النشر كطلب لطفى افندى اسكندر من الناحية المذكورة فى القضية ن ٢٨٢١ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور . باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم الاربع ٣ فبراير سنه ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية بالمصر التجارى بالعمارة رقم ٤ بشارع فؤاد الاول قسم عابدين سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطة ماركة سنجر ملك الخواجه وانجناك ماردیروسیان بالحكم رقم ٣٣١ سنة ٩٣٢ مدنى عابدين وفاء لمبلغ ٢٢ ج و ١٠٠م خلاف اجرة النشر كطلب حضرة صاحبة العصمة السيدة قوت القلوب هانم الدمرداشية ومحلها مركز الدائرة بشارع فؤاد الاول ومتخذة مكتب حضرة الاستاذ عباس فضلى المحامى بالعمارة ن ٢٠٤ بشارع محمد على فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم ١٤ و ١٥ فبراير سنه ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة محمد تيمراز عزن بناء على طلب الشيخ ابراهيم خليل علام تاجر بكفر الشيخ ضد جمعة محمد عبد الجواد سيباع بالمزاد العلنى مواشى واضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٩٠١ سنة ٩٣٠ محكمة كفر الشيخ الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

محكمة جرجا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٥٠٢٥ سنة ٩٣١ نشرة ثانية

انه فى يوم الاربعاء ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بناء على طلب عبد المعز عبد الرحمن المقيم بشارع الفلكى ن ٤٧ قسم الازبكية ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة الاستاذ حسن افندى عبد الفتاح المحامى سيبيع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه ملك احمد دهيس احمد من نجع العرابات تبع أولاد سلامه ودهيس احمد منصور من الناحية مركز جرجا وفاء لسداد مبلغ ٣٤ جنيه و ١٧٠ مليم بخلاف ماستجد وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية ن ٦٢٩ سنة ٩٣٠ وحكم نزع الملكية ن ٥٠٢٥ سنة ١٩٣١ الصادر من محكمة جرجا الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة اسيوط الاهلية فى ٢٧ - ٩ سنة ٩٢٨ بنمرة ١٠٩٩ ويفتح المزاد على مبلغ ١٥٠ جنيه وبيان العقار كالاتى

٥ افدنة اطيان زراعية كائنة بناحية اولاد سلامه مركز جرجا بحوض حاجر الجبل ن ١ قطعة ن ١ شيوعا فى ١٣ ف البحرى فاصل زمام بناحية السفرية والشرقى فاصل حاجر حنش والقبلى فاصل حدودة الجبل الغربى وتنبيه نزع الملكية وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب اول محكمة طهطا

انه فى يوم السبت ١٣ فبراير سنه ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه بنجا وان لم يتم البيع يكون البيع بسوق طهطا يوم الخميس ١٨ منه سيباع بالمزاد العمومى اردبين اذرة ملك على محمد عبدالرحمن كحكم محكمة طهطا الجزئيه فى القضيه المدنيه ن ٤٩٨ سنة ١٩٣١ كطلب ابراهيم السيد من بنجا وفاء لمبلغ ١٠٥ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه طهطا

«*»

محكمة دمياط الجزئية

اعلان بيع عقار نشرة ثانيه في القضية المدنية ن ١٢٨٧ سنة ٩٣٠

انه في يوم الخميس ٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلني العقار الآتي بيانه لعدم امكان قسمته

وهذا بيان العقار

منزل كائن ببندر دمياط قسم اول حده البحري ينتهي الى ملك الحسيني جبر بعضه والبعض الآخر ملك محمد البدريهي والشرقي شارع وفيه الباب والقبلي ينتهي الى ملك محمد عز الدين وكنيسة سرور والغربي ينتهي الى كنيسة مرور وهو مركب من دور واحد مساحته ٢٩٤ متر و ٨٤ س ويفتح المزاد على ثمن اساسي قدره ٢٤٠ جنيه بعد انقاص الخمس وذلك خلاف المصاريف البالغ قدرها ٦ جنيه و ١١٠ م غير اجرة النشر البالغ مقدارها ١ ج و ٦٠٠ م وطبقا لشروط البيع الواردة بالقائمة المودعه بدوسيه الدعوى وهذا البيع نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٩٣١ القاضي ببيع هذا العقار لعدم امكان قسمته في القضية المدنية ن ١٢٨٧ سنة ٩٣٠ المرفوعة من محمد البدري خليل بزالو المقيم بقسم اول دمياط وهو مالك لنصف هذا المنزل من ورثة المرحوم الشيخ حسين سعد المالك لبعضه الآخر وهم

احمد حسين سعد وعلي حسين سعد وازهيه حسين سعد وظريفة حسين سعد ومبرية احمد الخمرجي والحاج محمد احمد سعد ونفيسة احمد سعد وعائشة احمد سعد ومغربية احمد سعد وحسنية احمد سعد واحمد سعد عن نفسه وبصفته وصيا على مصطفى واحسان وحسين ومحمود اولاد المرحوم حسين سعد الجميع مزارعين والعشرة الاول مقيمين بجهة طريطر بزمام الشعرا والحادي عشر بشطر والسيالة بشطوط دمياط و ١٢ الست لطيفة حسين سعد المقيمة بدمياط مع زوجها محمد محمد السيد عشري تاجر بقسم اول و ١٣ الست ملكة احمد عيسى المقيمة بقسم اول بدمياط فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين عاليه للمزايدة ومصرح لمن يريد الاطلاع على اوراق الدعوى مثل قائمة شروط البيع والشهادات العقارية وتقرير الحجزات لمن يطلع عليها الان بقلم كتاب المحكمة

كاتب البيوع

انه في يوم الاربعاء ٢٤ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية كوم اسفحت مركز ابوتيج مديرية اسيوط سيباع بالمزاد العمومي الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك سلمان سعيد وعبد الملاك اتناسيوس ومواشي وغلال وادوات منزلية وسعاد كيماوي نفاذا لحكم محكمة ابوتيج الجزئية في القضيه المدنية ن ٥٧٢٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٣ جنيه و ٥٠٠ مليم بخلاف النشر وخلافه للخواجة نجيب حبشي من ذوي الاملاك ببندر اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

(المطبعه)

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبعة التجارية الحديثة

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوي على دروس في الفقه والرأي المتبع في الاحكام التشريعية المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوي ١٥٠ قرش صاغا

الاشتراك السنوي في غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرش

مجموعة البروتستات

نشرة اسبوعية تنشر جميع البروتستات الصادرة من المحاكم المختلطة

الاشتراك السنوي ٣٠٠ قرش صاغ محتفظ به لمشتركي جريدة المحاكم المختلطة.

الادارة والتحرير

بالاسكندرية بشارع محطة مصر رقم ١

المكاتب

بمصر : شارع المناخ نمرة ١٣

بالمنصورة : شارع الحسنيه وشارع اسماعيل

ببورسعيد : شارع رصيف اوجيني نمرة ٤

المدير العام: الاستاذ مكسيم بوبيكوفر محامي لدى محكمة الاستئناف بالاسكندرية

لجنة التحرير : الاساتذة ل. بنجلو وشميل مديرون بمصر

الاستاذ البرت فاضل المحامي بالمنصورة مدير

الاستاذ دبجرديه مدير الادارة محام بالاستئناف

الاستاذ ج مشهاني والاستاذ ف براون محامين

محكمة المحلة الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية نمرة ٨٣٥٨ سنة ٩٣١

انه فى يوم ٢٣ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى محكمة المحلة الاهلية سيباع بالمزاد العلنى حصة قدرها ٢١ متر و٦٥ سنتى و ٢/٣ تعادل ٨ ط مشاعا فى منزل ببلم مسطح مقاسة ٦٤ متر و ٩٧ س مبنى دورين بالطوب الاحمر والمونه كامل الابواب والشبابيك كائن ببندر المحله الكبرى مركزها مديرية الغربية بحوض داير الناحية ن ١٥ ضمن القطعة ن ٨٦ سكن البلد حسب الوارد بخريطة المساحة المعمولة سنة ١٨٩٨ وحسب قسايم العوايد شارع المنسوب وحسب التنظيم وخريطة المساحة المعمولة سنة ٩٢٢ بشارع جامع المنسوب ن ٨٤ محدودين بحدود اربع الحد البحرى شارع وفيه الباب و طوله ٥ متر و ٥٠ س والحد الشرقى ورثة الشيخ سيد البلتاجى وطوله ١١ متر و ٣٠ س والحد القبلى ورثة دويدار وطوله ٦ متر والحد الغربى ورثة دويدار وطوله ١١ متر و ٣٠ س وهذا القدر ملك امينة على الجمال ببندر المحله الكبرى وقد تسجل انذار نزع الملكيه فى محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٣١ ن ٤٧١ صحيفة ٢٦٠ و ٢٦١ جزء اول سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦٥٤ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب الست فاطمة مصطفى مرور من المحله الكبرى والثمن الاساسى مبلغ ١٥٠٠ قرشا صاغا وتسجل حكم نزع الملكية بتاريخ ١٧ / ٩ سنة ٩٣٢ ن ٢٩٣ صحيفة ٢٩٣ جزء ثالث وشروط البيع مودعة بقلم كتاب محكمة المحله الكبرى الجزئية الاهلية لمن يريد الاطلاع عليها فى اى وقت شاء فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة قانونا

كاتب البيع

انه فى يومى ٣٠ و ٣١ يناير سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بلقاس بناء على طلب حسين افندى سليمان التاجر من بلقاس ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى هلالى المحامى سيصير بيع المنقولات المنزلية مبينة الاوصاف بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١١ ديسمبر سنة ٩٣١ ملك محمد السيد الحسينى المدرس من ناحية بلقاس وفاء لمبلغ ٩٥٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة شربين الاهلية نمرة ٤١٢٤ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١ و ٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية القراطية مركز المحله الكبرى سيباع بالمزاد العلنى حمار وسرير ومرتبة ولحاف ومخدة ومكتب خشب و ٤ كراسى تعلق على افندى مصطفى ابو غاصى عمدة القراطية وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٣٦٠ م نفاذا لحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٥٢ سنة ٩٣١ خلاف النشر كطلب رمضان افندى سالم الترزى ومحله مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى عثمان مقبل المحامى بشارع محمد على بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم الثلاثاء ٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية قومبانية لوقين مركز كفر الدوار وفى يوم الخميس ٤ فبراير سنة ٩٣٢ بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العمومى عجل بقر ونعجة وجدى وحولية جراء وحماره ملك طلبة ابو الحسن كطلب الشيخ على عبد الله وفاء لمبلغ ١٩٢ قرش صاغ خلاف النشر نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٧٦٨ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يوم الاحد ٣١ يناير سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا فما بعدها بالعرين البحرى وفى يوم الاثنين ١ فبراير سنة ٩٣٢ بسوق الاشمونين سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المحجوز عليها بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩٣١ ملك توفيق مفتاح من العرين البحرى وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ الغرامة واجرة النشر وهذا البيع كطلب مجلس حسبى ملوى نفاذا لحكم الغرامة ن ٢٣ سنة ٩٢٥ فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الخميس ٢٨ يناير سنة ٩٣٢ وفى الايام التالية اذا لزم الحال من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها ببندر دمياط بشارع الامير فاورق سيباع بالمزاد العلنى ٤٥ سرير جدد مبينة الاوصاف بمحضر الحجز بمقتضى حكم محكمة دمياط الاهلية في القضية المدنية رقم ٧٩٣ سنة ٩٣٢ ملك المدين عبد الرحمن سلامة عرب كطلب محمد افندى السيد عيسى التاجر بدمياط ووفاء لمبلغ ٣٩٢٤ قرش صاغ و ٢٢ فضة خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

« * »

محكمة منوف الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار اشرة ثانية فى القضية المدنية نمرة ٥٩١٣ سنة ٩٣١

انه فى يوم الخميس ٢٥ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزادات بسراى المحكمة الكائن مركزها بمنوف سيباع علنا العقارات الاتية بعد المملوكة الى محمود على ابو حصوة من منوف وهذ بيان العقار

٧ ط اطيان مشاعا فى ١٩ ط و ٣ س ارض زراعية بزمام منوف بحوض العسباحيه ن ٣٦ قطعة ن ١٦١ حدهم البحرى ورثة الحاج ابراهيم الدرس واخر وشرقى ورثة درويش الطح والقبلى طريق الجبانة والغربى جاد الدموقى

وهذا البيع بناء على طلب محمد عبده ابو علامة من منوف ومنتدب عنه الاستاذ محمد افندى مصطفى موسى المحامى وبناء على حكم نزع الملكيه والترخيص بالبيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ يونية سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية فى ٣٠ منه ن ٤٣٦ صحيفة ن ١٣٥ و١٣٦ جزء ثانى وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش صاغ خلاف مايستجد وسيكون الثمن الاساسي التى تبنى عليه المزايدة مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ خلاف المصاريف

وشروط البيع وبقية الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين عاليه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم ١٦ و ١٧ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كودية النصارى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جوال سكر قمح ملك مهنى فرج ابو عجور نفاذاً للحكم ن ٤١٤٩ سنة ٩٣١ مدنى ديروط وفاء لمبلغ ٢٥٠ قرش صاغ والمصاريف خلاف أجرة النشر كطلب الخواجة نخلة يس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم ٢٤ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية طما مركز طهطا سيباع بالمزاد العمومى جمل وحمارتين الموضحين بمحضر الحجز ملك على الزارع محمد من طما نفاذا لحكم محكمة طهطا الاهليه فى القضية رقم ٧٠٢ سنة ٩٣١ طهطا وفاء لمبلغ ١٤٧٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب حسنين احمد السيد من طما فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الخميس ٤ فبراير سنة ٩٣٢ بناحية بندر شبين الكوم ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد المنقولات الموضحة بمحضر الحجز والمملوكه الى حسن بدوى الشاويش وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٣٠٠ م خلاف اجرة النشر وقيمة مطلوب قلم كتاب المحكمة فى القضية المدنية ن ٢٧٣٨ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاربع الموافق ٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع راغب باشا ن ١٠ سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التحفظى لحكم محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥١٦ سنة ٩٣٢ كرموز ملك مشيل قربة المدعى عليه وفاء لمبلغ ٤٨٠ قرش صاغ خلاف النشر والتنفيذ كطلب حضرة الحاج متولى حسن مبارك بالاسكندرية ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ سليم اسكندر المحامى بميدان سعد زغلول ن ٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم اول فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالقارص تبع ابنود سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب دره نيلى تعلق عقار ربيع كطلب ابادير بشاره من قنا وفاء لمبلغ ٨٤٤ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاثنين ١ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع البورص بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى اقمشة واصواف وماكينة خياطة ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك محمد حسين العسكرى كحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٩٦٥ سنة ٩٣١ كطلب محمود افندى مسلم المقيم بدمنهور ومحله المختار بها مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ١ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سنتريس واذا لم يتم يكون بسوق اشمون يوم الاربع الذى بعده سيباع علنا ٧ ارادب ادره شامى ملك على خليل وفاء لمبلغ ٢٦٩ قرش صاغ خلاف رسم هذا نفاذا للحكم نمرة ٢٦٣ سنة ٩٣٢ اشمون كطلب عزيز نقولا عبود باشمون ومحله المختار بها مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

﴿ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات﴾

العدد ٦ من السنة الثالثة

نمرة مسلسلة ١١٠

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire
TEL. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « الخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٩ رمضان سنة ١٣٥٠ — ٦ فبراير سنة ١٩٣٢ — ٢٨ طوبه سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

باب القانون الدولي

الحماية الدولية : بقلم الدكتور يوسف قابيل

المقالات :

نشاط القضاء المختلط

أشهر القضايا وأغربها

قضية لوبيك الطبيب

البوليس والادارة :

١ — الجرائم بالتليفون

٢ — يهدد

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

الاقتصاد السياسي

النشاط الصناعي في مصر : مصنع جديد للاحذية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت ٢٠ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى احمد مركز المنيا والايام التالية اذا لزم الحال لذلك سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية و ٢ جبنه وعجل جاموس صغير موضحين بمحضر الحجز ملك كل من الحرمة فاطمة بنت محمود وخلف محمود من نا ية بنى احمد مركز المنيا نفاذا للحكم الصادر عليهما من محكمة المنيا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٥٢٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٥٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب سيد افندى ابراهيم اسماعيل اجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاحد ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية اورين مركز شبراخيت بحيرة وفى يوم الخميس ٢٥ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد العلنى حماره ومعزه واشياء نحاسية مبينة بمحضر الحجز واردبين ادرة شامى ملك اسماعيل يوسف زين الدين من اورين مركز شبراخيت بحيرة وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ٢٣١٧ سنة ٩٣١ كطلب زين الدين سيد احمد التاجر باورين مركز شبراخيت بحيره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم الاربعاء ١٧ فبراير سنة ٩٣٢ بناحية كفر الزيات من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بطريق المزاد العمومى فرسة رمادى وعربية كارو كاملة على حسب محضر الحجز المؤرخ ٥ فبراير سنة ٩٣١ مملوكة الى رياض محمد الحداد من كفر الزيات نفاذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات ن ٤٠٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٧٨ قرش صاغ خلاف اجرة البيع والنشر كطلب محمود افندى الفزارى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بيلاو مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العمومى ١٠ ونصف قنطار قطن اشمونى من اول جنيه ملك محمد عثمان احمد من ناحية ببلاو المتوقع عليها الحجز التنفيذى نفاذا للحكم ن ١٢٢ سنة ٩٢٧ وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة هذا النشر كطلب مجلس حسبى ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الخريتشة تبع البراهمه مركز قنا سيصير الشروع في مبيع اردبين حب ادرة زراعة ١٢ قيراط موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئيه الاهلية فى القضية ن ٩٤١ سنة ٩٣١ ملك يسن محمد عويض من الخريتشه تبع البراهمه مركز قنا وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر كطلب مبارك موسى سصفان من الخريتشه تبع البراهمه مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ فبراير سنة ٩٣٢ بناحية ابيار مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب ادرة شامى وحصان ملك رفاعى محمدين وعبد القادر رفاعى محمدين وامونه حسانين وفاء لمبلغ ٣٧٢ قرش صاغ خلاف النشر بموجب الحكم الصادر ضدهم من محكمة كفر الزيات الجزئية ن ٨٣ سنة ٩٣٢ والبيع كطلب جرجس افندى صاحب غالى التاجر بابيار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم ١٥ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجع الجبل الغربى تبع الحبلاق الغربية ويوم ٢٣ منه بسوق سمهود سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وحمارة ملك عمر عبد الرحمن نفاذا للحكم ن ٧٣٥٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرشا صاغا خلاف اجرة النشر والبيع بناء على طلب عبد اللاه دردير من الحبلاق الغربية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حماد

انه فى يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بمصر بشارع الزهار ن ٢٢ قسم الازبكية سيباع بالمزاد العلنى سرير حديد ومرتبتين ومخدة ولحاف ودولاب خشب ببوية حمرة وباسفله درج ومصفه نحاس ووابور غاز ملك جرانت افندى بقطر نفاذا لحكم محكمة الازبكية الاهلية فى القضية ن ١٩٠٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٤٢٠ م بخلاف رسم هذا كطلب فهمى افندى قبريال التاجر بمصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ يونان افندى سلامه المحامى بشارع المناخ ن ٣ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

العدد ٦ من السنة الثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١١٠

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

{ ادارة الجريدة }
بعمارة المؤيد رقم ٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت ٢٩ رمضان سنة ١٣٥٠ — ٦ فبراير سنة ١٩٣٢ — ٢٨ طوبه سنة ١٦٤٨ }

باب القانون الدولى

الحمـــــاية الدولية

بقلم الدكتور يوسف قابيل

الحماية والسيادة التامة

اختلفت علماء القانون الدولى عما اذا كانت الدولة المحمية تعتبر قانونا دولة مستقلة أو غير مستقلة أو ما يطلق عليه بالتعبير العلمى : دولة ذات سيادة تامة أو دولة نصف سيدة .

وهنا نلاحظ انه من الغريب ان معظم معاهدات الحماية تعمدت النص على استقلال الدولة المحمية نصا صريحا : مثال ذلك المادة الاولى من معاهدة كراكاو التى تقول :

« تعتبر كراكاو دولة حرة مستقلة تحت حماية الروسيا والنمسا وبروسيا » — وهكذا نصت معاهدة باريس فى سنة ١٨١٥ على استقلال جزائر يونيون ووضعها تحت الحماية فى مادة واحدة .

فنجد مما تقدم أن الدولة الحامية تحرص دائما على ألا تجرح احساس الدولة المحمية وتحاول بقدر المستطاع افهام الدولة المحمية : ان الحماية لا تتعارض مع استقلال الدولة المحمية بشكل ما .

ولكن علماء القانون لا يقنعهم مجرد الدعوى وظاهر التسليم . وقبل البت فى هـذا الامر يحسن أن نشرح بكلمة موجزة ما يفهمه القانون تحت كلمة السيادة التامة .

فالسيادة التامة تنقسم قانونا الى قسمين متممين لبعضهما .

أولا — سيادة الدولة الخارجية ، وتفسر بعدم تبعيتها لاى دولة أخرى فى أى شأن من شؤونها الخارجية .

ثانيا — سيادة الدولة الداخلية ، وتفسر بخضوع كل الاشخاص والهيئات داخل الدولة لسلطان الدولة .

فالدولة ذات السيادة التامة لها اذن مباشرة كافة الحقوق الخارجية فتعلن الحرب وتعقد الصلح وتبعث الممثلين السياسيين وتعتمدهم وتتفاوض وتعقد المعاهدات بلا شريك ولا رقيب . وأما ما يتعلق بالسيادة الداخلية ، فللدولة السيدة الحق فى ان تختار شكل

الحكومة أو الدستور الذى تجده موافقا لها فلها الحرية فى ان تجعل شكل حكومتها ملكية مطلقة أو مايطلق عليه Monarchie absolute أو دستورية constitutionelle أو جمهورية وما الى ذلك ..

فكل دولة تنقصها صفة من تلك الصفات التى ذكرت ، لايمكن اعتبارها بحال ما دولة ذات سيادة تامة .

وحيث ان الدولة المحمية — كما ذكر . يجب ان تتنازل للدولة الحامية عن ادارة شؤونها الخارجية . وحيث ان ادارة الشؤون الخارجية هذه شرط من أهم الشروط لاعتبار الدولة تامة السيادة ، اذن لايمكن والحالة هذه اعتبار الدولة المحمية تامة السيادة ولا يسعنا الا ان نطلق عليها التسمية القانونية الملائمة وهى : دولة نصف سيدة

وقد حاول الاستاذ (بلنك) ان يفرق بين : ا . السيادة السياسية ، ب . السيادة القانونية . ليقول بعد ذلك بسيادة الدولة المحمية القانونية ، لا السياسية ، مدعيا بانه ليس للدولة الحامية أى سيادة مباشرة على شعب الدولة المحمية . ووافقه على ذلك فى الجوهر الاستاذ الايطالى (انزيلوتى) انظر بلنك : علم الحكومات العام ج ٣ ص ٧٤٥ انزيلوتى القانون الدولى ص١١١ — ١٢٠)

ولكن هذه محاولات لم تخرج عن حد النظريات الجزئية التى لا تتفق مع الواقع بحال ما .

بعد هذا التمهيد يمكننا ان نتساءل عما اذا كان اعلان الحماية البريطانية على مصر فى عام ١٩١٤ من الوجهة القانونية مشروعا ؟

ان الحماية يجب ان تبنى على قاعدة معاهدة تعقد بمحض اختيار المتعاقدين .

ولكننا نجد ان شيئا من ذلك لم يكن فان مصر لم تعقد مع انكلترا أى معاهدة بهذا المعنى ، وغير ذلك . فلو سلمنا جدلا بان أى هيئة مصرية رسمية كانت قد عقدت معاهدة بهذا المعنى مع انكلترا فان هذه المعاهدة كانت تكون لاغية غير صحيحة قانونا ، لان مصر فى ذلك العهد — عام ١٩١٤ — لم تكن تملك حق عقد المعاهدات السياسية مطلقا اذ ان هذا الحق كان مما احتفظت به تركيا لنفسها بناء على مانص الفرمانات التى أصدرتها الى خديوى مصر فى عام ١٨٦٧ و١٨٧٣ والتى كانت تعتبر أساساً للتشريع المصرى — فهما قلبنا الامر على أى نواحيه ، نجد ان اعلان الحماية هذا كان باطلا قانونا ، رغم الدفاع عن وجهة النظر الانكليزية الجزئية الذى قام به الاساتذة لورنس وأوبنهيم .

انتهاء الحماية

والآن وقد بينا نشأة الحماية وماهيتها وشروط صحتها ، ننتقل الى موضوع رفع الحماية أو انتهائها . وجدنا فيما سبق ان معاهدة الحماية تعقد عادة بين دولة ضعيفة وأخرى قوية تتعهد بحماية الاولى . فالغرض الاول اذن هو ضعف الدولة المحمية يستدرج من ذلك الى ان معاهدة الحماية تبقى مابقى ضعف الدولة المحمية ، أى الى أجل غير محدود ، على عكس المحالفة مثلا التى تعقد بين دولتين متساويتين لمدة محدودة بالضبط : ثلاث أو اربع أو خمس سنوات كما شاهدنا فى أثناء الحرب العالمية انتقا ايطاليا الى انتهاء مدة المحالفة مع الما والنمسا وانضمامها بعد ذلك الى الجهة الاخر فمعاهدة الحماية اذن غير محدودة بزم مخصوص بل تكاد تكون من وجهة نظ الفرد معاهدة دائمة . على انه مما لاريب ف ان الدولة المحمية تستطيع بالاتفاق مع الدو الحامية ان ترفع الحماية وبالعكس ، وفى حا الحماية المشتركة يجب طبعا ان يؤخذ رأ جميع الدول الحامية كما كانت الحال م (كراكاو) مثلا .

ونظريا تستطيع كل من الدولة المحمي أو الحامية على حدة الانسحاب من معاهد الحماية . ولكنا نجد انه بينا تستطيع الدو الحامية الانسحاب بدون أى عقبة ، فا الدولة المحمية لاتستطيع استعمال ح الانسحاب هذا الا نظريا ! اذ ان الدو الحامية القوية سيكون فى استطاعتها دائ ان تكره الدولة المحمية الضعيفة على البق الشىء الذى ينافى طبعا روح معاهدات الحما ولا يتفق فى شىء مع المبدأ العلمى العا الذى يقول بوجوب مراعاة تنفيذ الاتفاقا التى تعقد (باكتاسنت سرفاندا) ولكن الامر الواقع لايطابق النظريات دائما !!

وقبل ان ننتقل من هذه النقطة نريد ا نبين الشروط التى تستطيع معها كل م الدولة المحمية أو الحامية الانسحاب قانو من معاهدة الحماية

قبل كل شىء يجب ان تراجع المعاهد نفسها . فاذا وجدت فيها مواد تشر

روط الانسحاب وجب على كل من الطرفين هذه الحال مراعاة هذه المواد ، واما اذا انت المعاهدة غفلا من مثل هذه الشروط ن لكل من الطرفين حق الانسحاب من عاهدة . « اذا كانت الظروف التى عقدت يها المعاهدة على فرض وجودها قد تغيرت ، حد ان المعاهدة كانت لا تعقد من أى لرفين لو كانت الحال كذلك عند وقت عقد عاهدة » ، وهذه الحال هامة جدا فى عقد عاهدات فى القانون الدولى أخذها عن انون الرومانى القديم . ويطلق عليها فى صطلاح العلمى . كلا وسلاريبدس سك تانتيس)

وغير ذلك فى حالة ما لم يقم طرف من طرفين المتعاقدين بواجبه نحو المتعاقد آخر ، فان للمتعاقد الثانى الحق فى انسحاب من المعاهدة قانونا . اذ انه لا يمكننا ن نطالب الدولة المحمية مثلا ان تكل ادارة ؤونها الخارجية الى دولة حامية على حين ن الدولة الحامية هذه ترفض التعهد بالدفاع ن الدولة المحمية فى حالة اعتداء خارجى لا .

وأخيرا تنتهى معاهدة الحماية بتلاشى دولة الحامية أو الدولة المحمية . وهذه حال اغلب ما تكون عند ضم الدولة المحمية ، الدولة الحامية واعتبارها جزءاً منها كما لت الامبراطورية النمساوية القديمة مع راكاو .

وحق الحماية لا يصح التنازل عنه لدولة رى ثالثة بدون أخذ رأى الدولة المحمية نه حق لا يمكن الحصول عليه كما بينا آنفا الا بواسطة معاهدة تعقد بين الطرفين الدولة المحمية والحامية

وهناك نوع من الاستعمار يطلق عليه خطأ اسم : (الحماية الاستعمارية) . وفيه تعتزم دولة مستعمرة الاختصاص ببقاع معينة ولكنها تجد الوقت غير مناسب لضم هذه الاراضى فى الحال . فتحتفظ بحق وضع اليد فى المستقبل . وخطأ هذه التسمية يرجع الى ان الحماية -- كما بينا -- يجب ان تنشأ بناء على قاعدة اتفاق . والاتفاق الدولى لا يكون الا بين دولتين على حين انه فى حالة ما يطلق عليه (الحماية الاستعمارية) لا يوجد دولة يمكن حمايتها أو التعاقد معها . لان مثل هذه البلاد فى العادة خلو من الحكومات المنظمة

على ان هذه التسمية ترجع الى تعمد لغة السياسة اختيار الالفاظ المبهمة المرنة التى تستطيع تأويلها فيما بعد كما تشاء

٥ ـ الانتداب الدولى

كخلف للحماية

الى هنا انتهينا بقدر المستطاع من بيان كل ما يتعلق بنشأة الحماية وشروط صحتها وانتهائها . ولا نريد ان نغفل بهذه المناسبة ذكر خطوة أخرى خطتها سياسة الاستعمار فى سبيل تحويل الانظار عن الأمر الواقع وحمل الشعوب الضعيفة على الايمان بظاهر القول — نريد بذلك معهد الانتداب الدولى أو الوصاية .

انتهت الحرب العالمية وانتصر الحلفاء ثم جاء عقد الصلح وأملى على الالمان فى معاهدة فرساى شروط كثيرة من ضمنها ارغامهم على التنازل عن كل المستعمرات التى كانوا يملكونها قبل الحرب . وكذلك اضطرت تركيا فى معاهدة سيفر وبعدها فى معاهدة لوزان ان تتنازل عن كثير من املاكها مثل العراق وسوريا وغيرها

وقد تحاشت السياسة ان تعتبر هذه الاراضى غنيمة من الغنائم كما كانت الحال الى ما قبل الحرب العالمية بل رسمت لذلك نوعا جديدا من الحكم يمكن ان يعتبر خطوة جديدة فى سبيل سلوك طريق الحرص فى حكم البلاد الضعيفة

وقد أبانت المادة ٢٢ من قانون عصبة الامم حالة الحكم التى يجب ان تكون عليها تلك الاراضى التى نزعت من الدول المغلوبة فجاء فيها ان مهمة الحكم فى هذه البلاد المنتزعة أمر تعتبره عصبة الامم مقدسا . ولما كانت الامم المتوطنة فى هذه البلاد غير أهل لحكم نفسها قرر عهد العصبة وضعها تحت وصاية جمعية الامم

على ان جمعية الامم لا تحكم هذه البلاد مباشرة انما توكل أمر الحكم فيها ، بانتداب دولى ، الى الدولة التى تستطيع ذلك بسبب موقعها الجغرافى تجاريبها فى الحكم .

فالدولة المنتدبة لا تحكم باسمها بل تستمد سلطتها فى حكم هذه البلاد من جمعية الامم وعلى الدولة المنتدبة ان تقدم تقريرا سنويا عن ادارتها تفحصه لجنة دائمة بالمجلس ويجب ان تكون اغلبية لجنة الفحص هذه من الاعضاء غير المنتسبين للدولة المنتدبة حتى يضمن العدل بقدر المستطاع

ومن هنا يتبين لنا الفرق بين الحماية

والانتداب : ففى حالة الحماية لا تكون الدولة الحامية مسئولة عن ادارة شؤون الدولة المحمية أمام أى سلطة . على حين أن الدولة المنتدبة مسئولة عن ادارتها أمام مجلس العصبة كما بين .

وتختلف طبيعة الانتداب ومدى سلطانه تبعا لمستوى حضارة كل أمة . ولذلك فقد قسمت المادة (٢٢) من عهد جمعية الامم البلاد التى وضعت تحت الوصاية أو الانتداب الى ثلاثة أقسام وقد رمز لهذه الاقسام بالحروف ا ، ب ، ج

فقسم ا : تدخل فيه الشعوب الراقية التى كانت تحت سيادة تركيا ونزعت منها ، والتى تعتبر كأنها مستقلة على شرط قبولها لنصائح الدولة المنتدبة وارشاداتها الى الوقت الذى تنضج فيه بحيث تستطيع حكم نفسها بنفسها - وهنا انتدبت بريطانيا العظمى للعراق وفلسطين ، وفرنسا لسوريا ولبنان - ويجب عند اختيار الدولة المنتدبة فى هذا القسم ان تراعى رغبات الامة الموصى عليها

ثم قسم ب : وتدخل فيه الشعوب المتوسطة فى الحضارة كشعوب أفريقية الشرقية الالمانية التى وكل بالوصاية عليها الى بلجيكا ، بريطانيا العظمى - وحكمها ان تقوم الدولة المنتدبة بادارة شؤونها مع حماية الاهالى من تجارة الرقيق والاسلحة والمواد المخدرة .

ثم قسم ج : ويتناول الاراضى التى تسكنها الشعوب المنحطة مثل شعوب أفريقية الجنوبية الغربية - وفيها تحكم الدولة المنتدبة البلاد كما لو كانت جزءا من أراضيها وقد انتدبت فيها اليابان لجزر المحيط الهادى الالمانية واستراليا لغينيا الجديدة الى آخر ما هناك

٦ التفاوت وعلماء الاجتماع

هذه خلاصة موجزة عن دوافع وتطرق الحكم الاجنبى للشعوب الضعيفة ، حاولت ان ابين فيها بشكل مختصر نشأة الدافع ومبرراته وما صار اليه مع مرور العصور المختلفة الى عهدنا الحاضر

وقد شغل هذا التفاوت بين الشعوب وتحكم القوى فى الضعيف رؤوس كثير من علماء التفكير الاجتماعى والراغبين فى الاصلاح . حتى لا يكاد يخلو عصر من محاولات — ولو نظرية — أريد بها ازاحة هذا التفاوت والعمل على وضع حد لتحكم الاقوياء فى الضعفاء — ولعل أول من ندد بنظام عدم المساواة بين الشعوب الفيلسوف اليونانى « بالياس » الذى علت اراؤه حوالى القرن الخامس قبل الميلاد والذى قال ارسطوطاليس عنه : « انه ينتمى الى هذه الفئة التى تجد فى عدم المساواة سبب كل شقاء » — وتبعه بعد ذلك كثير من اساطين التفكير الاجتماعى أمثال « كانت » بكتابه المعنون « فى سبيل السلام العام » روسو و تولستوى وغيرهم من ناشدى السلام ، ولا ننس طبعا الرئيس ولسون ودفاعه عن حق تقرير المصير للشعوب الضعيفة على أثر انتهاء الحرب العالمية .

ورغم ان أصحاب هذه المحاولات كانوا من جبابرة التفكير نجد ان كل محاولاتهم هذه ذهبت صرخة فى واد ، وان العا لا يزال يسير على نظامه القديم الذى بدأ ب فلام ينسب ذلك الخذلان ؟ أ الى ضعف القائمين برغبة الاصلاح ومحو التفاوت وقد رأيناهم من قادة التفكير العالمى ! كلا بل الامر غير ذلك . فان عدم هذه المحاولات رغم النية الحسنة التى تحيط بها — لا ترجع الا لعدم صلاح هذه الاراء لان تكو نظاما عاما يسير عليه المجتمع . فكانت تخذ دائما وتفسح الطريق للنظام القديم — جر على ناموس بقاء الاصلح .

ويرجع الخطأ فى نوع تفكير ناشدى السلام هؤلاء الى ظنهم ان الغرض من نظا الحياة هو سعادة الفرد سواء أكان الفر شخصا فردا أو شعبا فردا . وهذا هو موطن الضعف فى هذا التفكير . اذان حكم الكون لا تريد بحال من الاحوال سعاد الفرد أو شقاءه وانما تريد غرضا اسمى واعظ تريد صلاح المجموع — وسواء شقى ف سبيل ذلك بعض الافراد أو سعدوا — وهنا السر الاكبر فى حكمة تضحية الجزء فى سبيل صلاح الكل : كالجندى مثلا فى سبيل سلامة الوطن . فالفرد يندثر لتقوى الجماعة لان الجماعة — كما يقول ارسطو — أولا والفرد ثانيا ،

ولا أخالنى بعد ذلك مبالغا اذا قلت : انه لن يأتى على الانسانية يوم تحقق لها فيه أمنية محو التفاوت بين الشعوب ، لا لان تحقيق هذا المثل الاعلى فى ذاته من المحال بل لانه على فرض امكان الوصول الى هذه القمة — قمة السلام العام — لن تلبث

البشرية ان تطلب ما كانت عليه قبل ذلك وترجع الى تفاوتها القديم ، اذ كانت الامم بذلك الوصول تفقد كل معانى نبل الاحساس التى تعتمد فى تحقيقها على تفاوت . من مثل فخر النصر ، عزة التحمل والصبر ، ماشرف العمل على استرداد الحرية المغتصبة ، الى غير ذلك من جمال الحس وجليل الاعمال التى تعتمد فى تحقيقها على تفاوت .

ويتبين لنا بعد ذلك ان خير ما فى الحياة السعى لا الوصول او كما يقول لسنج شاعر الالمان : لو أتانى ملك من السماء يحمل الحقيقة بيده اليمنى والتطاول نحو الحقيقة بيده اليسرى لاخذت ما فى اليسرى — يعنى التطاول نحو الغرض لا الغرض نفسه . اذ بمجرد الوصول تفتر الهمة وينتهى السعى .

ومن هنا نستدرج الى الاعتراف بضرورة وجود منغصات الحياة ومتاعبها للشعوب من اعتداء شعب على آخر ، بل نستدرج الى أكثر من ذلك : الى ادراك ما فاه به أحد صوفية العرب حيث يقول : لو علم الناس لحمدوا الله على الشدة أكثر من حمدهم على النعمة .

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام التشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغا

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرش

نشاط القضاء المختلط

— ٢ —

ذكرنا فى المقال السابق مما يتحمله رجال القضاء المختلط من الجهد فى مذاكرة القضايا والفصل فيها . وان مجهودهم هذا لا تقاس به حالة فى أية جهة قضائية أخرى نظرا لانواع الدعاوى وتباين الاشخاص والمصالح والاديان والجنسيات واللغات التى يجب ان يفصل فيها القضاء المختلط المحترم ليكون حكمه عادلا وشاملا لحماية المصالح المتنوعة .

لهذا كان للقضاء المختلط صفة خاصة ذلك القضاء الذى يصدر أحكامه متوجة باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر . والذى فاوضت الحكومات المصرية الدول لتوسيع اختصاصه باحالة دعاوى الجنح الهامة من المحاكم القنصلية اليه . مما سيزيد عباءه ومما تقبله رجال هذا القضاء بما عرف عنهم من الهمة ومحبة الاشتراك فى اقامة العدل بين الناس وفى جميع الاجناس

واذا كنا قد طلبنا فى مقالنا الاول زيادة عدد القضاة حتى يخف الجهد عن هؤلاء الصابرين الكرام الذين يجهدون جهود الجبابرة فانه من دواعى الاعتراف بالخدمة واراحة بال ذلك الرجل الذى تعرض عليه مصالح الحكومة ومصالح البنوك والشركات والاهالى ، ان يراعى ذلك النقص الذى أثر فى قيمة ما يتناوله من مرتبات . بسبب أزمة الجنيه الاسترليني

فهؤلاء رجال القضاء المختلط أكثرهم وصل الى مصر من وطنه تاركا وراءه أهله ووطنه واخوانه ومصالحه وتاركا ما كان مرجوا له من تأسيس مستقبل باهر . وصلوا الى مصر ليشتركوا مع زملائهم المصريين فى اقامة العدل وتتويج اسم جلالة المليك واسم الحكومة المصرية بتاج العدالة الذى هو ألمع جوهرة فى تاج الملوك والحكومات

ومن البر بهؤلاء ان نعرف ان لهم أهلا وابناء يعيشون فى الخارج . وانهم قد حرموا تلك اللذة والراحة التى تكون للرجل بين أهله . وانهم يترقبون الاجازات الصيفية ليعودوا الى اهلهم ومواطنهم . وان على كل حال تكون نفقاتهم باسعار العملة الذهب التى على حالها كان قبولهم للوظيفة والعبء وتحمل المشاق والآلام فى سبيل مصر ، وانه من اكبر الضمانات لاستقلال القضاء ان يكون رجاله فى راحة واطمئنان خاصة من وجهة المعيشة والرزق

لهذا نرى من شرف الدفاع عن العدالة فى مصر ومن فخر الاعتراف بجهود هؤلاء الكرام ان ينظر فيما أصاب مرتباتهم من خفض ، فيخفف عنهم عبء وقد خففوا بقضائهم أعباء وأعباء . قد أعلوا للعدالة منارها . ودعموا القانون بمبادىء هى مرجع لاساتذة القانون فى مصر والعالم

أشهر القضايا وأغربها

قضية لوبيك الطبيب

اتهم الاستاذ الالمانى الكبير ديشك رئيس مستشفى الاطفال بمدينة لوبيك أمام المحققين بتهمة فظيعة . وهى ارتكاب غلطة فاحشة قضت على حياة ستة وسبعين طفلا بريئا . كما وقف الاستاذ كولتز والطبيب الستاديت والانسة آناشى تزى بتهمة الاهمال الجنائى :

والاستاذ ديشك اخصائى كبير فى الامراض الصدرية . وكان قد نصح بحقن الاطفال بسيرم كالميتى المضاد للسل فحدثت تلك الفاجعة المحزنة

وقف ديشك أمام قضاته ودمعه ينهمر انهمارا لا خوفا من العقاب بل حزنا على الضحايا الابرياء . وهو شيخ أبيض الشعر ضعيف البنية . قضى حياته فى خدمة العلم والمرضى . ورأى القضاة هزاله وكمده ، فامروه بالجلوس ، وأنشأ يلقى شهادته . وفجأة وقف رغم اشارة رئيس القضاة ، وقال : دعونى أقف ، لانى سأذكر أمراً خطيرا .

لقد افنيت شبابى وشيخوختى فى اسعاف المرضى ، وخدمة الانسانية . وفى عام ١٩٢٩ قام فى ذهنى ، بعد تجارب عديدة باشرتها ان العلاج بالكالميتى مفيد جدا ولا خطر فيه البتة

وكان يتكلم بصوت متهدج ودمعه يسيل على وجنتيه الذابلتين . ولما أدركه التعب أمسك عن الكلام برهة ثم استتى قائلا :

والآن اقول ان رأت المحكمة ان ما ارتكبته يوجب العقاب ، فلتنزله على وحدى لانى المسؤول أولا وآخراً . وانى لا أخشى أحدا . ورجل مثلى رأى الموت مرارا فى اقبح وأروع صورة لا يخاف الدردى ولا يفر من شبح الموت . وبعد فليس بينى وبين الموت سوى خطوات لانى شيخ متهدم منهوك القوى ، ولا يهمنى كثيرا ان أموت بعد أسبوع أو بعد نصف عام . ولقد مر على ذاك الحادث الهائل عام ونصف عام وانها لحقبة من الدهر طويلة ذقت فيها ألوان الشقاء والحزن . وكم تمنيت فى وحشة الليل البهيم ان يزجمنى ربى بالموت

ثم أجهش وبعد ان هدأت ثائرته كف عبراته وعاد يقول :

وما حزنى وبثى وكمدى الا على الاطفال الابرياء الذين راحوا ضحية يدى . وكم يسرنى ان ألحق بهم ، وأطلب الغفران والرحمة منهم

قال ذلك وتهافت على مقعده ومضى ينشج نشيجا مرا . فبكت الامهات لبكائه مع انهن كن يطلبن قبل بدأ الجلسة ان يعدم على الفور . لانه أهلك فلذات أكبادهن

ثم وقف وقال : والآن أقول ان تركيب الكالمينى كان خطأ . فان رأيتم فى خطئى البرىء هذا ما يوجب العقاب فافعلوا ما بدا لكم . وان أكبر ما يؤلمنى أنى أهلكت أطفالا قضيت حياتى فى خدمتهم وكل ما أرجوه ان لا يمس الطبيب الستاديت أو الممرضة بسوء ، لانهما ما صنعا الا ما كلفتهما به

ورفعت الجلسة ولم يصدر الحكم بعد وتتلخص الكارثة فى ان الاستاذ المتهم عالج فى الربيع الماضى ٢٥٣ طفلا بعلاجه الخاص فمات منهم ٧٦ وأصيب ١٠٠ بالمرض مدة طويلة ثم شفى وسلم الباقون

وهو شيخ فى السادسة والستين من عمره واليه يرجع الفضل فى نجاة أهالى هامبرج عام ١٨٩٢ من وافدة الهواء الاصفر . وله عدة بحوث فى الجذام وسواه من الامراض المستعصية أما مكانته العلمية فعظيمة جدا فى جميع انحاء العالم

***

ألف شخص وطيارة

للبحث عن ضال

من أخبار شفيلد ان الف سائر على الاقدام تصحبهم طيارة خرجوا للبحث عن شاب ضل منذ شهرين على منحدرات كندر سكوت . ويبلغ سن هذا الشاب سبعة عشر عاما . وقد كان الترمومتر عند درجة التجمد ولم يحتمل البرد بجلد الا عدد قليل من النساء

ولم يكن عدد من المساعدين قد عادالى سفح التلال عند هجوم الليل ولذلك أشعلت نار عالية ليهتدوا على وهجها الى مكان اخوانهم . ولم يعثر للشاب على اثر . واضطرت الطيارة الى العودة عند الظهر لتكاثف الضباب .

البوليس والإدارة

الجرائم بالتليفون

حدث أخيرا فى ليفربول ان رجلا تلقى اشارة تليفونية بان آخر يريد مقابلته فى ساعة معينة . ومكان معين لامر مهم يتعلق بوظيفته . فلما ذهب الرجل فى الموعد لم يجد احدا . . ولكنه عندما عاد الى بيته وجد زوجته مقتولة . فكانت اول جريمة قتل تمت بمساعدة التليفون

اما استخدام التليفون فى حوادث السرقة فكثير الشيوع . والطريقة التى يتبعها اللصوص فى ذلك انهم يرقبون المنزل المراد سرقته حتى اذا رأوا صاحبه يغادره عمدوا الى التليفون بعد فترة من الوقت . واتصلوا بزوجة صاحب البيت . واخبروها ان زوجها أصيب فى حادث سيارة • وانه نقل الى مستشفى كذا

وطبيعى ان تهرول الزوجة الى المستشفى للاطمئنان على زوجها • واثناء غيابها يسطو اللصوص على البيت وينهبون باطمئنان

والعصابات الامريكية تستخدم التليفون فى حوادث الاختطاف وطلب الفدية • فيوعزون الى احدى النساء ان تقلد صوت صديقة للفتاة التى يراد اختطافها • وان تقول لهذه الاخيرة انها تنتظرها بمكان كذا لتذهب واياها الى سينما كذا

وعند ما تنطلق الفتاة الى الموعد لاتجد صديقتها ولكنها تجد سيارة فخمة • وبها سيدة رشيقة تقول لها أنها صديقة صديقتها وانها جاءت لتذهب بها الى بيت هذه الاخيرة لانها لم تستطع الحضور فى الموعد المحدد

فاذا كانت الفتاة ساذجة وما اكثر الساذجات بين الفتيات ركبت السيارة مع المرأة المجهولة

وفى السيارة تعمد المرأة الى تخدير الفتاة وبعد ذلك يطلب اللصوص الفدية من أهل الفتاة المخطوفة بالتليفون ايضا

يهدد !

نظرت محكمة جنايات ونشستر بانجلترا منذ شهرين قضية من أغرب القضايا اتهم فيها شاب أرسل خطابا الى والدة صديقة له يهددها فيه بالعقاب اذا لم تجبه الى مايطلب من أموال

وذلك ان عاملا كهربائيا يدعى ادوار كوزى اتهم بانه فى يونيه سنة ١٩٣١ أرسل خطاب تهديد يطلب فيه خمسين جنيها من المسز اوليف كوكس من بورتسموث . واتهم أيضا بتهمة استيلائه على مبلغ عشرة جنيهات بطريق التلاعب فى بيع إحدى السيارات

وقد قال وكيل النيابة ان المتهم صديق ابنة المجنى عليها . وكانت المسز كوكس تعتبره أهلا للتزوج من ابنتها وفى ١٢ يونيو تلقت الخطاب التالى :

« منذ شهور عديدة اعتدى على أحد أفراد عائلتك اعتداء منكرا ، وقد عزمت الآن على الانتفاع بذلك الاعتداء . وأرى انه من مصلحتك ان يسدل ستار كثيف على حقائق شائنة عن ذلك الشخص المعتدى

« وهأنذا فى حاجة الى خمسين جنيها ، أريد ان ترسل الى المستر جونسون بصندوق البريد فى كوشام . واذا لم تصلنى باول بريد فى يوم السبت فسأكتب خطابين بدون امضاء الى شخصين أعرف انهما يسران لما سيكونان بالخطابين من الحقائق . ولن اكتب اليك ثانيا اذا أرسلت الى ذلك المبلغ

« ولقد اعتدى على اكثر من ذلك ، ولكنك لست المتعدية ولذلك فانى لاأريد ان احملك فوق طاقتك . ونصيحتى الثمينة لك لاتطلعى أحدا على هذا الخطاب ، ولكن أنسيه انساك ! »

وقال وكيل النيابة بعد ذلك أن المس كوكس إبنة السيدة قابلت المتهم ثانى يوم وأخبرته ان والدتها قد تلقت كتاب تهديد به كيت وكيت فقال : هذا غريب ! لانى تلقيت كتاب تهديد انا الآخر ! »

وقد وضع البوليس شركا لاصطياد مرسل الخطاب ، وذلك بان وضع غلافا زائفا فى مكتب بريد كوشام ، ثم راقب مكتب البريد لملاحظة من عسى ان يحضر لاستلامه وظلت مراقبة البوليس يومين انتهت على أثرهما بالفشل اذ لم يحضر الى مكتب البريد أحد

وأخبر رجال الشرطة المتهم انه بمقارنة خطابات كتبها هو من قبل بالخطاب الذى تسلمته المسز كوكس ثبت ان الخطاب الاخير بخطه ، وعندئذ اعترف بأن الدافع الذى حمله على ارسال خطاب التهديد لوالدة صديقته انه تلقى خطابا بهذا الشكل يطلب مرسله

باب النوادر والغرائب

للعباس بن الاحنف

امد عيني الى الدنيا وزهرتها
فما ترى العين شيئا غيرها حسناً
سري وسرك لم يعلم به أحد
الا الاله وإلا انت ثم انا
والله لو كانت الدنيا باجمعها
في راحتي لم اجد عندي لها ثمنا

بين الزوجة والزوج :

الزوجة — عندما تريد ان تبدى ملاحظاتك لي يجب ان لا يسمعها أحد

الزوج — حسن ولكن الآن لا يوجد احد .

الزوجة — ما هذه الوقاحة وهل انا لا شيء في نظرك ؟

العمل الذي لا يزاحم

وصل شاب قروى الى نيويورك يطلب فيها شغلا وبينما هو يتجول في شوارعها كالتائه الحائر التقى عجوزا قرويا فاستوقفه هذا وقال له :

— ماذا جئت تفعل في المدينة ايها الشاب ؟

— اطلب عملا شريفا ارتزق به .

خمسة جنيهات نظير سكوته عن التبليغ عن المتهم بانه رآه يقود سيارة مع ان رخصته قد سحبت وتلقى خطابا آخر من نفس هذا النوع بامضاء جاكسون يطلب خمسة جنيهات ايضا .

— انى اهنئك فانك لن تجد لك مزاحما في هذا البلد .

خادمة تصفر

الاولى : ان خادمتى « تصفر » دائماً وهى تشتغل .

الثانية : انت اسعد منى حظا . فان خادمتى (تصفر فقط)

اسعد ساعة

هى — اتذكر اليوم الذى طلبت فيه يدى ! لقد كانت دهشتى وسعادتى عظيمتين بحيث مكثت ساعة لا استطيع الكلام

هو — انها كانت اسعد ساعة فى حياتى

طريق الحب

هى — يدهشنى ان تطلب الاقتران بى ولم تكن تعرفنى قبل شهر واحد

هو — ولكن أعرف اباك منذ اربعة اعوام عند ما كان يودع امواله بالبنك الذى اشتغل فيه

بين زوجة وزوجها

المرأة لزوجها الصياد ـ ماذا ! جئت من الصيد فارغ اليدين ؟ ألم تأخذ شيئا على الاقل ؟

الزوج « يخلع عنه ثيابه المبللة بالمطر » بلى اخذت حماما

انتقام خفيف الروح

كان الفيكونت دى شوازل يبغض مدام دى ستايل الكاتبة الفرنسوية المعروفة وكان لا ينفك يروى عنها اخبارا تسيء الى سمعتها ، فاتفق لهما فى احد الايام ان اجتمعا فى احد الصالونات الباريسية واضطر ان يتبادلا بعض عبارات المجاملة فقالت مدام دى ستايل للفيكونت

لقد مضى زمن طويل ولم نشاهدك !

فاجاب الفيكونت ، كنت مريضا كثيرا

وما كان مرضك ؟

لقد كدت اموت مسمما

اوه ! انني اخاف ان تكون عضضت لسانك

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

القضاء التجاري

الاستاذ

زكي سعيد البدرماني المحامي بطلوى

أحدث شرح قضائى لقانون التجارة وملحقاته

ولنفس المؤلف

دعوى استرداد الامتعة المحجوزة

الثمن : ١٥ قرش

وايضا

عصبة الامم والثمن ١٠ قرش

وتطلب الكتب من المؤلف بطلوى أو مكتبة الهلال بالفجالة أو ادارة الجريدة وثمن الثلاث كتب معاً ٤٠ قرش من المؤلف بطلوى

«*»

الاقتصاد السياسى

النشاط الصناعى فى مصر

مصنع جديد للاحذية

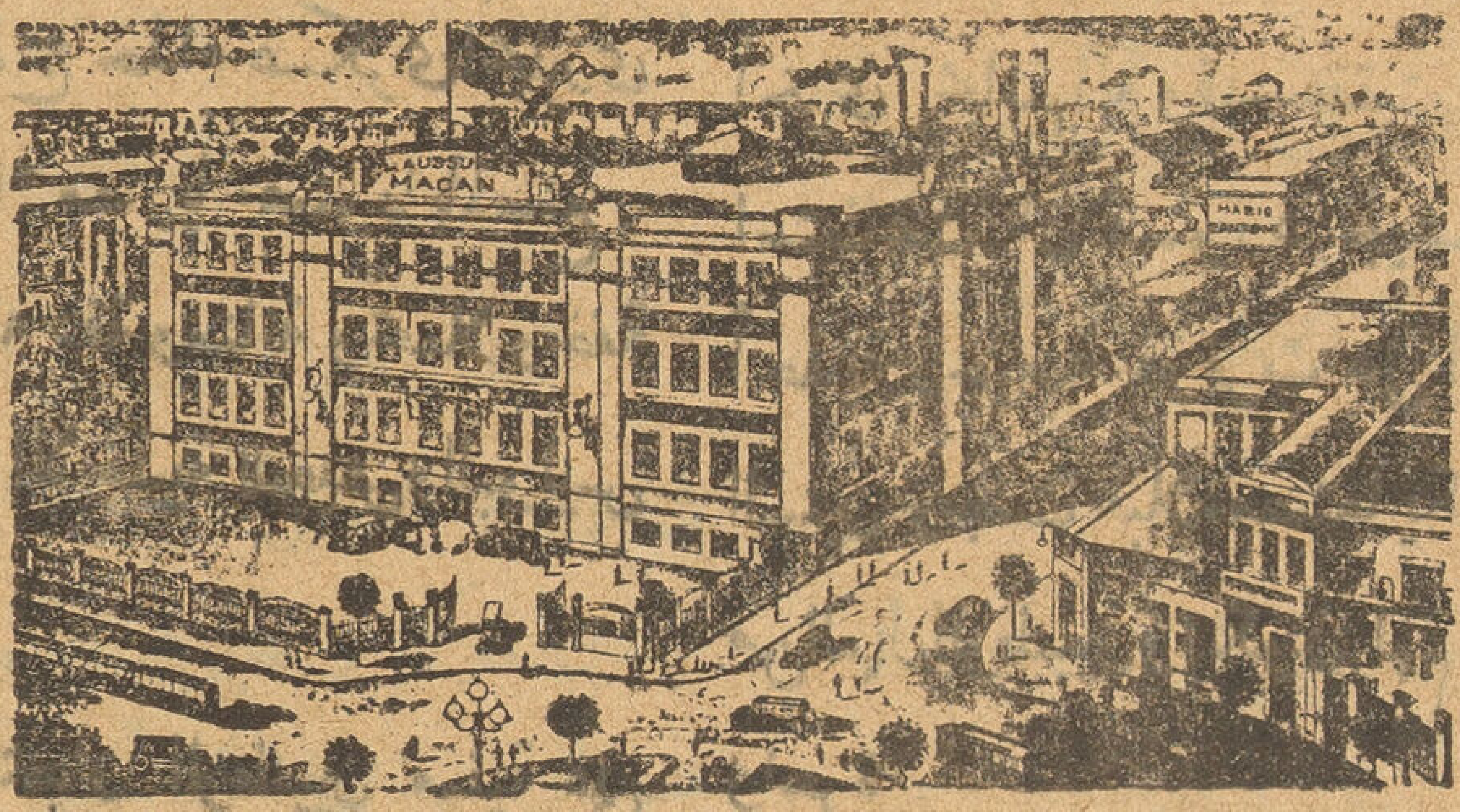

(مصنع فابريقة مكن بالاسكندرية)

Fabrique des Chaussures Macan, Alexandrie, fondeé par Mr Charles Cantoni est un édifice merveilleux avec des installations très modernes qui font honneur pour l, Egypte

Nos présentonsnos meilleures félicitations à l'homme sincère énergique et aimable : Mr Charles Cantoni qui a fait beaucoup de sacrifice. Il est digne de notre encouragement et la protection de notre Gouvernement.

أدت الازمة الاقتصادية فى مصر الى توجيه النشاط الى المرافق الصناعية لتكون من الزراعة أو من جانب فيها غناء وكفاء. فاستحدثت فى مصر صنوف من المصنوعات وما يزال الدرس مستمر للاستزادة من الجديد فيها. واستدامة القديم منها.

تلك غيرة وطنية ان كانت أملتها الظروف الطارئة ، فهى من جهة خرى اسعفتها الحاجة وأعجلت ثمرتها الضرورة. ولما كانت دراسة الصناعات فى مصر والحفاوة بتشجيعها من جانبى الحكومة والاهالى من واجبات الوطنى. وكانت صفحة الاقتصاد السياسى فى الجريدة قد خصصت لمثل هذه المسائل. فقد رأينا ان نبين من آن لآخر ما يهم اطلاع القراء عليه فى باب النشاط الصناعى، وهو جزء علمى وعملى من باب الاقتصاد السياسى.

«*»

اتيحت لنا فرصة طيبة اذ كنا فى حى محرم بك - ذلك الحى الوطنى الذى تسكنه أكرم الاسرات فى الاسكندريه - ان نشهد بناء فخما تحيط به حديقه غناء. يراه الناظر من بعيد. فاذا ذلك البناء (فاوريقة احذية مكن Macan)

دخلنا «الفاوريقة» واستأذنا فى مقابلة الرجل النشيط مسيو شارل كانتونى. فاستقبلنا جنابه بما عرف عنه من الكرم. ووجدنا فيه الرجل العامل الصبور، الذى يتعشق الصناعة. ويحلو له ان ينفق أمواله عليها. وكان لنا حظ محادثته فى شئون مصنعه

ثم تفضل فقبل زيارتنا داخل المصنع حيث العمال يشتغلون فى صنع الاحذية - الاحذية المشهورة باسم مكن « Chaussures Macan » فاذا بنا نصعد طبقات. نرى فى طبقة : عمال القياس ، يضعون رسوم الاحذية. ونرى الآلات تدار بالكهرباء حيث يقطع الجلد. ويفصل ونرى فى طبقة أخرى آلات اللصق حيث تلصق الكعوب العارية متصلة بالقوالب الخشبية. وفى طبقة ثالثة. آلات التلميع والتشذيب ، والتلوين ، وآلات بصم اسم الفاوريقة.

وهناك مخزن للجلود. ومخازن لوضع الاحذية حيث تنقل الى العملاء من كبار التجار فى القاهرة والاسكندرية وغيرها. وانه لمنظر طيب. ان ترى العامل المصرى يعمل بسرور ولذة وانه قد استطاع بواسطة هذا المصنع ان يكون فنيا كفأ يحذق العمل على الآلات تدار بالكهرباء. ومنظر آخر ذلك ان العامل المصرى يشتغل بجانب زميله الاوروبى الفنى. متضامنين. العمل يجرى فى سكون. وقد هيأ للعمال كل الوسائل

الصحية وتوفير الراحة وحسن الاجور.

« * »

كنا فى الواقع فى مصنع اوروبى على آخر طراز . وقد شاهدنا فى اوروبا : فى روما ولندن وباريس وبلجيكا واستند وسويسرا اكبر المصانع . فما رأينا فرقا بين مصنع مكن Macan وبين هذه المصانع الكبرى . لا من جهة الفن ولا من جهة النظام ، ولا من جهة الادارة ولا من جهة توافر الوسائل الصحية واسباب النظافة

أنشىء مصنع مكن Macan سنة ١٩٣٠ أنشأه مؤسسه جناب المسيو شارل كانتونى Charles Cantoni ذلك الرجل الذى كان فى غناء عن انشاء هذا المصنع لانه يدير شركات مربحة . ولكنه انفق مالا كبيرا ليوجد فى مصر ، التى أحبها من كل قلبه والتى اتخذها مقاما ومستغلا لامواله . الرجل ايطالى الجنسية ، والايطاليون أصدقاء مصر والمصريين منذ أقدم العصور واخلاقهم تأتلف اكثر من أى شعب آخر مع المصريين وليس المصرى محترما فى بلد أوروبى قدر ما يجد من الاحترام فى ايطاليا . وقد قضى مسيو كانتونى اكثر من ٣٥ سنة يعيش فى مصر . وقد صرح لنا انه يحب مصر والمصريين حبا يتجلى فى شديد غيرته على تعليمهم الصناعات . وتدريبهم على العمل ودأبه على الاستغناء عن الاوروبيين كلما حذق المصريون الفن . وهو شديد الاعجاب بذكائهم وحسن استعدادهم ومهارتهم وصبرهم وحسن اخلاقهم ويرى ان واجبا عليه ان يقوم بخدمة مصر التى وجد فيها الضيافة والامن ، وهو معجب بحسن الادارة فى مصالحها

يخرج المصنع يوميا بين ٦٥٠ و ٧٥٠ زوجا من الاحذية . على مختلف صنوفها : للعسكريين والبوليس والاهالى على اختلاف طبقاتهم . وهما من وجهة الفن ودقة الصنع والمتانة لا تقل عن أحدث الواردات الاوروبية بل قد رأينا نموذج حذاء عسكرى انجليزى فى الخارج وحذاء مصريا مصنوعا بالمصنع فاذا بالاخير يفوقه دقة ومتانة وتحملا وخفة وهو يقوم بصنع الاحذية للجيش والبوليس المصريين .

ومعاملته للتجار الوطنيين مبنية على أحسن العلاقات . وقد انفق المسيو كانتونى Cantoni أمواله من غير ان يربح . بل قد خسر كثيرا . وقد بنى مشروعه على ان يكون شركة مساهمة مصرية يكون للمصريين النصيب الاوفر فى الشركة ادارة وعمالا . وعما قريب يؤسس الشركة .

والحكومة المصرية ، فى حمايتها للصناعات الوطنية ، لم تنس حماية صناعة الاحذية . ولكن المطلوب هو مضاعفة هذه الحماية حتى تستطيع صناعة الاحذية ، وهى صناعة زاهرة نامية لها عمال وطنيون .

ولسنا نستطيع ، وقد زرنا المصنع ولمسنا الجهد العظيم فيه ، الا ان نهنىء جناب مسيو كانتونى . واذا كنا ندعو جمهور المصريين الى تشجيعه ، فذلك علما منا بأن نشجع صناعة وطنية وعمالا يشتغلون بالمصنع ونشتريه احذيتها فنقلل البطالة ، ولان مسيو كانتونى قد أوجد لنا بماله وجهده الاسامى لبناء صناعة وطنية محضة فى الشركة المساهمة القريبة

ان وجود صناعة أحذية — بالآلات وعلى الطراز الحديث وبالكهرباء وبالفن الحديث وهو ما أتاحه لمصر مسيو كانتونى Cantoni سيدعو الى انشاء وترويج صناعات أخرى بجانبها ، وقد حققت الحكومة انها استطاعت ان تستورد لجيشها وبوليسها أحذية رخيصة فوفرت على الحكومة أمد السنين وجنت البلاد مصنعا يكسب منه المئات من العمال الوطنيين وتكون لهم مهنة ومدرسة زاهرة

الادارة والبوليس القضائى
جريدة أسبوعية تصدر كل يوم أربعاء

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

لقتل العمد والشريك

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٣١

— ٧٥ —

المبادىء القانونية

١ — تطبيق المادة ١٩٩ ع مع المادة ١٩ ع بالنسبة للشريك فى القتل العمد مع سبق الاصرار وهو أيضا ارتكب جناية روع فى قتل مع استعمال المحكمة فى حقه ١٧ عقوبات و م ٣٢ عقوبات فتكون عقوبة واجبة التطبيق هى الاشغال الشاقة وقتة — أى ١٥ سنة

٢ — اذا لم تستطع محكمة الجنايات بيان فعال المنسوبة لكل من المتهمين بجناية ل عمد مع سبق الاصرار — بمعنى أى ل من الافعال هو الذى أحدث الوفاة — كون الاوفق — مع هذه الجهالة — بار كل منهما شريكا وتطبيق المادة ١٩٩ وبات

« * »

طعن محمد ابو زيد واثنين آخرين ضد . النيابة فى دعواها رقم ٨٢٦ سنة ١٩ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٢٥ ٤٨ قضائية . ودردير احمد عبد الرحيم واثنين آخرين أولاد القتيل ونفيسه زوجته مدعين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بانهم فى يوم ٥ اغسطس سنة ١٩٣٠ بناحية بنى حسين مركز ومديرية اسيوط قتلوا احمد عبد الرحيم عمدا بان أطلق عليه الاولان عيارين نارين أصاباه فى جهته وكتفه الايمن قاصدين بذلك قتله وقد اودت بحياته وذلك مع سبق الاصرار والثالث أيضا فى لزمن والمكان المذكورين آنفا شرع فى قتل جاد احمد عبد الرحيم وعلى احمد عبد الرحيم الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان المحكمة اعتبرت عبد الحكيم محمود المتهم الثالث فاعلا أصليا فى جريمة القتل مع ان الوقائع الثابتة فى الحكم لم تسند اليه أى عمل مادى من الاعمال المكونة لتلك الجريمة كما انه لايمكن اعتباره شريكا لاتحاد العقوبة فى الحالتين ولان تهمة الاشتراك لم توجه اليه ولم تكن محل مناقشة فى القضية فضلا عن ان الحكم يجب ان يشير الى ذلك صراحة وان يبين نوع الاشتراك

وحيث ان المحكمة اثبتت فى حكمها قيام نية قتل المجنى عليه لدى المتهمين الثلاثة وسبق اصرارهم واجتماعهم جميعا لهذا الغرض فى انتظار مروره وخروجهم جميعا عليه واطلاق كل من الاول والثانى منهم عيارا ناريا وان أحد العيارين أصاب المجنى عليه المذكور فى رأسه فنشأت عنه الوفاة وان العيار الثانى أصابه فى كتفه . اثبتت المحكمة ذلك ثم ذكرت ان هـذا الذى اثبته يجعل المتهمين الثلاثة مسئولين بصفتهم فاعلين أصليين للجريمة وعاقبتهم هم الثلاثة على هذا الاعتبار .

وحيث انه مما لانزاع فيه كما اثبته الحكم ان الطاعن الثالث عبد الحكيم محمود لم يطلق النار على احمد عبد الرحيم القتيل ففى غير الامكان قانونا اعتباره فاعلا أصليا فى جريمة قتل المذكور لانه لم يرتكب هو الفعل الذى تنفذ به القتل ماديا وليس هذا الفعل وهو اطلاق النار مما يحتمل عادة ان يرتكبه غير شخص واحد ارتكابا ماديا فشروط قيام الفعل الاصلى بحسب المادة ٣٩ من قانون العقوبات غير متوفر شىء منها بالنسبة له . وكل مافى الامر ان ما اثبته الحكم من وجود ضغينة بين عائلة المتهمين وعائلة المجنى عليه ومن اصرار المتهمين على قتله واجتماعهم معا لهذا الغرض فى انتظار مروره عليهم وخروجهم جميعا عليه واصابة الاول والثانى منهم اياه بالنار هـذه الوقائع الثابتة فى الحكم فيها العناصر المكونة قانونا لاشتراك الطاعن الثالث مع قاتل المجنى عليه فى جريمة القتل .

وبما ان الجريمة هى قتل عمد مع سبق الاصرار مما يستوجب الحكم بالاعدام فالشريك فيهم

يجب ان تلاحظ فى عقوبته المادة ١٩٩ عقوبات وهى تنص على معاقبته بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة .

وبما ان هذا المتهم ارتكب جناية أخرى هى شروعه فى قتل ولدى احمد عبد الرحيم وقد ثبتت عليه هذه الجريمة كما ذكرته المحكمة وعقابه عليها بمقتضى المواد ١٩٤ و٤٥ و٤٦ عقوبات هى الاشغال الشاقة المؤبدة . وبما ان المحكمة استعملت فى حقه المادة ١٧ عقوبات فتكون عقوبته فى كل من جريمتى الاشتراك فى القتل والشروع فيه هى الاشغال الشاقة المؤقتة . وبما انها استعملت معه أيضا المادة ٣٢ عقوبات وكل من العقوبتين تساوى الاخرى فالواجب ان توقع عليه احداها فقط ويكون اذن من المتعين بالنسبة لهذا المتهم تطبيق القانون على الاعتبار المتقدم ومعاقبته بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة

وحيث ان الوجه الثانى ينحصر فى عدم بيان الافعال المعنوية لكل من الطاعنين الاول والثانى وان لهذا البيان أهمية مادام العيار الذى أصاب المجنى عليه فى رأسه هو الذى سبب وفاته دون العيار الذى أصاب الكتف

وحيث ان الواقع ان هذا البيان كان ضروريا لان الفعل الذى تنفذت به جريمة القتل هو العيار الذى أصاب الرأس اما الذى اصاب الكتف فلم يقرر الحكم ان له شأنا فى الوفاة فمطلق العيار الذى أصاب الرأس هو الذى يكون نفذ وحده الفعل المكون لجريمة القتل وأما مصيب الكتف فلا يكون سوى شريك للقاتل ولما كان العقاب على الاشتراك فى القتل المستوجب للاعدام أقل من العقاب على الفعل الاصلى وضحت مصلحة المتهمين فى وجوب بيان أيهما الفاعل الاصلى وأيهما الشريك

وحيث ان الظاهر فى هذه الدعوى ان محكمة الجنايات لم تصل الى معرفة اى الطاعنين هو الذى أصاب الرأس بعبارة اذ لو علمت ذلك لما فاتها ذكره فى الحكم فمحكمة النقض ترى من مصلحة المتهمين اعتبار مطلق العيار على الرأس مجهولا من بينهما وعلى هذا الاعتبار فهى لا تستطيع الا اعتبار كل منهما شريكا للآخر لان الاشتراك هو القدر المتيقن فى جانب كل منهما ومتى اعتبرا كذلك كانت عقوبة كل منهما الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة بحسب نص المادة ١٩٩ من قانون العقوبات وباستعمال المادة ١٧ منه والتى طبقتها المحكمة تنزل عقوبة كل منهما الى الاشغال الشاقة المؤقتة وهذا مايجب الحكم به تطبيقا للقانون

وحيث انه من جميع ماتقدم ينتج ان الحكم واجب نقضه من جهة التطبيق القانونى فيما يتعلق بالدعوى العمومية فقط وتخفيض العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة وجعلها خمس عشرة سنة

وحيث ان هذا التعديل فيما يتعلق بالعقوبة لامساس له بالتعويض المدنى المحكوم به لاستحقاق المدعين اياه قبل الطاعنين على كل حال فالمحكمة تترك هذا التعويض على حاله

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى العمومية فقط ومعاقبة كل من الطاعنين الثلاثة بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة بدل الاشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على كل منهم مع بقاء الحكم فى التعويض المدنى على حاله

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك ويس احمد بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

« * »

اجراءات الطعن

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٧٦ —

المبدأ القانوني

يؤخذ من سياق أحكام المواد ١٨ و ٩ و ٢٧ من قانون محكمة النقض ان الشارع عرض الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض ان يناط بالخصوم انفسهم تقديم الدليل على مايتمسكون به من اوجه الطعن وان يكون ذلك فى المواعيد التى حددها القانون قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن

« * »

الطعن نمرة ٣٧ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٤ سنة ١٩٣١ المرفوع من الست وجيدة نخلة بل

يوسف الباراتى وعنها محمد صبرى ابو علم المحامى :

ضد : الست ملكة نصرالله حرم حسن بك رياض برهان

الوقائع

اقامت رافعة النقض هذه الدعوى بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩ ضد المدعى عليها فى النقض امام محكمة مصر الاهلية وطلبت الحكم بتثبيت ملكيتها الى ٤٤٠ ف و٢١ ط و١٢ س بلى الشيوع فى ٥٥ ف و٢١ ط و١٨ س الباقية من ١٧٩ ف الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى الابتدائية وكف منازعة المدعى عليها فيها وتسليمها الاطيان مع الزامها بالمصاريف والاتعاب مع حفظ الحق فى المطالبة بالريع بدعوى على حدتها وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

المحكمة

حيث ان الطاعنة بنت طعنها على اوجه ثلاثة . اولها — راجع الى ان وقائع الحكم المطعون فيه تضمنت ان الطاعنة قدمت مذكرة وهو مالم يحصل والى انها لم تتمكن من الدفاع وتقديم المستندات المؤيدة لاستئنافها : ثانيها — ان الحكم الاستئنافى لم ترد به اسباب للرد على اوجه الدفاع الجديدة التى لم تقدم الى محكمة اول درجة ثالثها — مبناه احتواء الحكم الابتدائى على خطأ فى تطبيق القانون

وحيث انه لتقدير اوجه الطعن هذه ومناقشتها يجب تقديم الدليل على صحة الوقائع الواردة بها وكذا تقديم صورة الحكم المؤيد لاسبابه اذ هو متمم للحكم الاستئنافى ومكون معه كلا غير قابل للتجزئة فكأن الطعن فى الواقع ونفس الامر موجه الى هذا الحكم الابتدائى ولا يتسنى لمحكمة النقض استعمال مالها من سلطة الرقابة القانونية الا اذا اطلعت على اسبابه لمعرفة ما اذا كانت هناك فعلا أوجه جديدة لم تتعرض للرد عليها محكمة الاستئناف وكذا للوقوف على ما اذا كان الحكم قد بنى على خطأ فى تطبيق القانون كما تقول الطاعنة

وحيث ان المادة ١٨ من قانون محكمة النقض اوجبت على الطاعن ايداع طائفة من الاوراق من بينها صورتان من الحكم المطعون فيه وعند الاقتضاء المستندات المؤيدة لاسباب الطعن كما اوجبت المادة ١٩ على المدعى عليه فى الطعن ان يرفق بمذكرة الرد ما يرى لزومه من المستندات وتلت هاتين المادتين احكام اخرى بشأن المذكرات التى تقدم بعد ذلك من نفس الخصوم ردا على بعضهم البعض او من غيرهم ممن ادخلوا فى دعوى الطعن • وجاءت المادة ٢٧ قاضية بعدم قبول اوراق او مذكرات اخرى من الخصوم بعد تلك المواعيد الا اذا رأت المحكمة استثناء الترخيص لمحامى لخصوم بايداع مذكرات تكميلية اتضحت لها ضرورتها بعد مراجعة الاوراق

وحيث انه يؤخذ من سياق هذه الاحكام ان الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم انفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من اوجه الطعن وان يكون ذلك فى المواعيد التى حددها القانون قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن

وحيث انه من الخطأ اذا الاكتفاء بتقديم صورة الحكم الاستئنافى الصادر بالتأييد دون الحكم الابتدائى حالة ان الاول لم تكن له اسباب مستقلة تغنى عن الثانى كما انه من الخطأ كذلك التعويل على ضم هذه المحكمة مفردات الدعوى الاصلية لتأييد اوجه الطعن

وحيث ان خلو الدعوى من المستندات المؤيدة لاسباب الطعن كما يقتضيه القانون يجعل الطعن على غير أساس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كساب رئيس النيابة واحمد جميل افندى كاتب المحكمة

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كافيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فاوربقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

محكمة استئناف مصر

التعويض للاخلال

بالزواج

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٧٧ —

المبادىء القانونية

١ — الاصل فى الحقوق ان تكون مطلقة فلا تحد الا بما تقيدها به القوانين والشرائع المرعية لمصلحة المجموع او لمنع الضرر عن الغير . والحكم فى ذلك ان ترك تقدير الحدود ، التى يجب ان يستعمل فيها الحقوق ، للافراد أو للقاضى قد يؤدى الى الفوضى وتسطيل الحرية فى التمتع بهذه الحقوق

٢ — الخطبة لا تخول شرعا حقوقا للمخطوبة . ولا تقيد الخاطب باى التزام

وبما انه قد أبيح للخاطب فى الشريعة الاسلامية العدول عن الخطبة واسترداد ما يكون قد عجله من المهر وقدم من الهدايا ان كانت قائمة ، فان هذا العدول لا يترتب عليه حق فى أى تعويض . لان الذى يعدل انما يستعمل حقا يعرف الطرف الآخر انه حق موجود

* * *

الاستئناف نمرة ٣٦٢ و ٦٢٥ فرعى سنة ٤٨ قضائية المرفوع من : عبد السلام افندى الغمراوى عنه حسين رستم المحامى

ضد : الآنسة اسما محمد ميلاد وآخر عنها اسماعيل حمزة من عبد الفتاح الطويل المحامى والمرفوع ثانيهما من الآنسة اسما محمد ميلاد — ومحمد افندى ميلاد

ضد : عبد السلام افندى الغمراوى

الوقائع

رفع عبد السلام افندى الغمراوى لمحكمة المنشية الجزئية دعوى ضد الآنسة اسما محمد ميلاد ووالدها محمد افندى ميلاد قال فى عريضتها انه خطب الانسة المذكورة لتكون زوجة له وقدم لها عن طريق والدها فى اليوم التاسع من شهر صفر سنة ١٣٤٦ هجرية مهرا قدره خمسون جنيها مصريا وفى اليوم العاشر من شهر ربيع الاول من نفس العام خاتما من الماس قيمته ثمانية جنيهات مصرية وانه عدل بعد ذلك عن تلك الخطبة لاسباب لاداعى لذكرها — وطلب الحكم بالزام المدعى عليهما — متضامنين بدفع مبلغ ٥٠ جنيها مصريا ورد خاتم الخطبة أو دفع قيمته المذكورة مع الزامهما بالمصاريف والاتعاب والنفاذ .

المحكمة

بما ان الحكم المستأنف وجد فى محله بالنسبة لما قضى به فى الدعوى الاصلية المرفوعة من عبد السلام الغمراوى افندى ضد الست اسما محمد ميلاد ومحمد افندى ميلاد وللاسباب التى ارتكن عليها المستمدة من احكام الشريعة الاسلامية التى يخضع لها الخصوم فى أحوالهما الشخصية التى تأخذبها هذه المحكمة ولانه لا نزاع — بينهما فى شأن دفع المهر ومقداره ولا فى تقديم الخاتم وقيمته . اما ادعاء الست اسما ووالدها بانه استهلك الخاتم بالتصرف فيه فمجرد قول لا دليل عليه فيتعين تأييد الحكم المستأنف الصادر فى تلك الدعوى

عن الدعوى الفرعية الاولى المرفوعة من الست اسما محمد ميلاد ومحمد افندى ميلاد على عبد السلام الغمراوى افندى

بما ان اساس هذه الدعوى هو ما اصاب المدعين فيها من اضرار أدبية ومادية من جراء عدول عبد السلام الغمراوى افندى عن الخطبة بغير مبرر يقتضيه وفى وقت غير مناسب

وبما انه للفصل فى هذه الدعوى يتعين البحث فيما اذا كان العدول عن الخطبة من جانب الخاطب مباح له فى الشريعة الاسلامية ام انه غير مباح وفى الحالة الاولى هل يعد عملا غير مشروع يستوجب المسئولية امام القضاء عند حصول ضرر منه اذ لم يثبت انه بنى على مسوغ يقتضيه — وهل للمحاكم ان تبحث فى المسوغ

وبما ان الحكم المستأنف قد سلم بحق الخاطب شرعا فى العدول عن الخطبة بناء على ما ورد بنص المادة الرابعة من قانون الاحوال الشخصية الذى لا لبس فيه ولا ابهام وقد نقلت محكمة أول درجة هذا النص كاملا فى حكمها غير انها رتبت مسئولية الغمراوى أفندى على شبه جنحة مدنية قالت انها نتجت عن عدوله عن الخطبة بغير مسوغ وفى وقت غير لائق ومتأخر مما اضر بالمخطوبة ماديا وأدبيا ونوهت عن هذه الاضرار وطبقت المادة (١٥١) من القانون المدنى

المصرى واستندت ايضا فى ذلك على القاعدة الشرعية التى تقول لاضرر ولا ضرار فى الاسلام

وبما ان الاصل فى الحقوق ان تكون مطلقة فلا تحد الا بما تقيدها به القوانين والشرائع المرعية لمصلحة المجموع أو لمنع الضرر عن الغير والحكمة فى ذلك ان ترك تقدير الحدود التى يجب ان يستعمل فيها الحقوق ، للافراد أو للقاضى قد يؤدى الى الفوضى وتعطيل الحرية فى التمتع بهذه الحقوق لما يستلزمه ذلك من البحث قبل كل استعمال لها فيما اذا كان المنطق والرأى السقيم يسمحان به او لا يسمحان - وفى كل حالة قد تختلف الاراء باختلاف وجهات النظر وقوة الادراك وضعفه مما يجعل الامر بغير ضابط فضلا عما فى ذلك من الاعتداء على سلطة الهيئة المخول لها التشريع والتى فيها يتوافر الضمان الكافى لحسن التقدير

وبما انه يترتب على قاعدة جواز استعمال الحقوق فى الحدود التى ترسمها القوانين وعدم تقيدها الا بها ان التمتع بها بما لا يخرج عن تلك الحدود لا يوجب المؤاخذة امام القضاء حتى ولو ترتب عليه احيانا مضايقة للغير او الاضرار به وكل مايمكن ان يؤدى اليه فى هذه الحالة ان يرمى المسىء بانه لا يراعى الغير ولا ينظر الا لمصلحته وقد يكون آثما بحسب احكام دينه فى تصرف هذا ولا يخرج الامر عن ذلك وخلاصة القول فى هذا البحث ان مالك الحق لا يتقيد فى استعماله اياه الا بما يكون فيه اعتداء على حق مقرر للغير قانونا

وبما ان الخطبة لا تخول شرعا حقوقا للمخطوبة ولا تقيد الخاطب باى التزام كان

وبما ان القول بان استعمال الحقوق استعمالا مؤديا الى الاضرار بالغير بلا مسوغ موجب للمؤاخذة والمسئولية امام القضاء اطلاقا أى سواء تعارض مع حق الغير ام لم يتعارض معه يستلزم حتما عند البحث فى هذه المسئولية التحرى عن الاسباب التى ادت الى هذا الاستعمال حتى اذا وجدت مقبولة ارتفعت المسؤولية

وبما ان الخوض فى البحث عن المبرر فى هذه الدعوى وبما يماثلها يحول دونه انه قد يؤدى الى افشاء اسرار العائلات واظهار فضائح تحرص الاديان والشرائع الوضعية على سترها لما قد ينجم عن اذاعتها من النتائج الخطيرة لذلك لا يمكن الاخذ بهذا القول الضعيف خصوصا فى مثل هذه الدعوى مراعاة للنظام العام والاداب

وبما انه فضلا عما ذكر فانه ما دام انه قد ابيح للخاطب فى الشريعة الاسلامية ان يعدل عن الخطبة وان يسترد ما يكون قد عجله من المهر وقدمه من الهدايا ان كانت قائمة وانه مفروض فى المخطوبة انها تلم باحكام دينها فما كان لها ان تستبعد احتمال حدوث العدول عن خطبتها وان ترتب عليه نتائج وقد اباح الشرع لها ما اباحه للخاطب اذ خولها رد الخاطب ولو بعد قبولها أو قبول وليها ان كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله او بعضه مادة ٤ من قانون الاحوال الشخصية

وبما انه فوق ذلك فانه تسبق الخطبة عقد النكاح ليتسنى بكل طرف الوقوف قبل اتمامه على احوال واداور الطرف الاخر حتى اذا جاءت المعلومات التى يحصل عليها كلاهما عن الثانى مطابقة لما كان يرجوه تم العقد والا عدل عنه فلا يصح مؤاخذه من يرجع منهما عن الخطبة لانه لم يجد فى الطرف الاخر ما كان يترسمه فيه - والقول بغير ذلك وبوجوب ابداء الاسباب التى تؤدى الى عدول من يعدل منهما والا استهدف للتعويضات فيه احراج شديد لكل من الخاطب والمخطوبة واعتداء على مالكليهما من الحرية المطلقة فى ابرام الزواج الذى ان تم بغير محض ارادة أحد طرفيه كان سببا فى شقائهما وتعاستهما وفات الغرض منه ولا يلبس ان ينهار لانه يكون قد بنى على غير أساس

وبما ان الغمراوى افندى قد تحاشى فى كل ادوار القضية عن ابداء ما يمس كرامة الست اسما كما انه احجم عن اعلان شهود عند الاحالة على التحقيق

وبما انه علاوة على ما تقدم فان الست اسما قد تزوجت فى ١٩٣١/٧/٣٠ على صداق قدره تسعون جنيها وانه لكل ماذكر ترى المحكمة ان الحكم المستأنف فى الدعوى الفرعية هذه لم يصب الحقيقة فيتعين الغاؤه ورفض المدعيين فيها مع الزامهما بمصاريفها عن الدرجتين

عن الدعوى الفرعية الثانية المرفوعة من عبد السلام الغمراوى افندى ضد الست اسما محمد ميلاد ومحمد افندى ميلاد

بما ان هذه الدعوى بنيت على ان الدفع بعدم الاختصاص والدعوى الفرعية الاولى التى سبق الكلام عليها انما رفعتا على سبيل الكيد به من الست اسما ووالدها — على ان اجراءاتهما فى الدعوى تؤيد ذلك

وبما انه سواء اكان من جهة الدفع بعدم الاختصاص او من جهة الدعوى الفرعية الاولى المنوه عنها فان الامر فيهما لم يكن واضحا وضوحا لاجدال فيه حتى يمكن ان يقال ان التمسك بهما كان من باب الكيد للغمراوى افندى وقد أخذت المحكمة الجزئية بالدفع الفرعى وحكمت بقبوله وتمسك نفس المدعى بالنصوص الشرعية فى تأييد دفاعه كما ان محكمة أول درجة قد أخذت هى ايضا فى الدعوى الفرعية الاولى بنظرية المدعى عليهما فقضت لهما ببعض طلباتهما لذلك تكون الدعوى الفرعية الثانية هذه فى غير محلها فيتعين رفضها وتأييد الحكم المستأنف فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما أولا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الاصلية والدعوى الفرعية الثانية وثانيا بالغائه فيما قضى به فى الدعوى الفرعية الاولى ورفض دعوى المدعين فيها قبل عبد السلام افندى الغمراوى وبالزام عبد السلام افندى الغمراوى وبالزام عبد السلام افندى الغمراوى بمصاريف الاستئناف عن الدعوى الفرعية الثانية وبالزام الست اسما محمد ميلاد ومحمد افندى ميلاد بمصاريف دعواها الفرعية الاولى عن الدرجتين وبمصاريف استئنافهما الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية مع المقاصة فى أتعاب المحاماة

دائرة عبد الباقى زكى القشيرى بك وبحضور حسن رفعت بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعلى مصطفى افندي كاتب الجلسة

« ❁ »

المعارضة فى الرسوم

حكم تاريخه ٣ يونيو سنة ١٩٣١

— ٧٨ —

المبدأ القانونى

التعبير (بقلم كتاب المحكمة) فى م١١٧ مرافعات و٤٨ — امر عال ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ — يستدل منه على ان المقصود هو قلم كتاب المحكمة الصادر منه الامر المعارض فيه . والا لو جاز عمل المعارضة فى قلم كتاب أى محكمة لكان النص بخلاف ذلك

« ❁ »

المعارضة فى قائمة الرسوم الصادرة فى الاستئناف نمرة ٢٨٠ سنة ٤٦ قضائية

المرفوع من على برجاس عنه عبد الوهاب البرعى المحامى عن محمود صبرى المحامى

ضد : قلم كتاب محكمة استئناف مصر الاهلية عنه محمد حسين عونى

المحكمة

حيث ان الحاضر عن قلم الكتاب دفع فرعيا بعدم قبول المعارضة شكلا لانها حصلت بقلم كتاب محكمة طنطا مع انه كان يجب ان تحصل بقلم كتاب محكمة استئناف مصر الاهلية الصادر منها الامر المعارض فيه طبقا لنص المادة ٤٨ من لائحة الرسوم

وحيث ان المادتين ١١٧ من قانون المرافعات و ٤٨ من الامر العالى المؤرخ فى ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ بنفس عريضة الرسوم القضائية نصتا على انه يجوز لذى الشأن ان يعارض فى الامر الصادر بتنفيذ قائمة الرسوم والمصاريف وتكون المعارضة باقرار يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الامر المذكور وترفع المعارضة لاودة المشورة

وحيث ان التعبير (بقلم كتاب المحكمة) يستدل منه على ان المقصود هو قلم كتاب المحكمة الصادر منها الامر المعارض فيه والا لو جاز عمل المعارضة فى قلم كتاب أى محكمة لكان النص بخلاف ذلك

وحيث انه مما يؤيد صحة هذا التفسير ان قضاء محكمة الاستئناف المختلطة قد استقر على ان للمعارض الحق فى مواعيد المسافة بين المحل الذى اعلن اليه فيه الامر وقلم كتاب المحكمة الذى سيحصل فيه المعارضة (يراجع كتاب ابو هيف بك طبعة ثانية صحيفة ٧٩٥ بند ١١٠٤٧ والاحكام التى أشار اليها)

وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع وبعدم قبول المعارضة شكلا والزام المعارض بالمصاريف

دائرة محمود على ... ور بك وبحضور سليمان السيد سليمان بك وخليل غزالات بك مستشارين وحافظ افندي محمود القطان كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

قضية الاستاذ احمد فهمى ابراهيم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ يناير سنة ١٩٣١

— ٧٩ —

المبادىء القانونية

١ — قاضى الاحالة ، بما أنه من قضاة المحكمة الكلية منتدبا بقرار من وزارة الحقانية للجلوس فى قضايا الاحالة والفصل فيها ، فليس ضروريا أن يذكر فى حكمه جميع التفاصيل الخاصة به وبسلطته واختصاصه فاذا ذكر فى عنوان حكمه اسم المحكمة الكلية فان هذا الذكر من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء . فضلا عن انه يتخصص بما ذكر فى نفس الحكم ان القضية كانت أمام قاضى الاحالة

٢ — الدفع ببطلان الحكم لاسناده الى محكمة لا وجود لها يجب ابداؤه قبل أى مرافعة أخرى تشعر بالدخول فى الموضوع

٣ — ولانه قاضى الاحالة للفصل فى قضايا الاحالة فسلطته مستمدة من قانون تشكيل محاكم الجنايات وانتدابه من وزير الحقانية . وقاضى الاحالة درجة من درجات التقاضى حلت محل محكمة الجنايات الابتدائية

٤ — ولاية قاضى الاحالة للحكم فى جنحة الجلسة مستمدة من النصوص العامة لقانون المرافعات لان المواد من ٨٥ الى ٩٠ منه جاءت منطبقة على أى محكمة سواء كانت مدنية أو جنائية وفى جميع درجات التقاضى وأنواعه أمام المحاكم الاهلية ومستمدة ولاية قاضى الاحالة أيضا من م ١١ من قانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ لتشكيل محاكم الجنايات

٥ — بما ان م ٩٠ مرافعات تنطبق على جميع المحاكم بلا استثناء فيكون تأجيل قاضى الاحالة الحكم فى جنحة الجلسة جائز قانونا ولا يخرجها ذلك التأجيل عن كونها جنحة جلسة

٦ — م ٢٦٦ ع تحمى الافتراء الواقع اثناء المرافعة وبشروطه القانونية وان يكون الافتراء من مستلزمات الدفاع

٧ — محاكمة المحامين تأديبيا على ما ينسب اليهم حسب لائحة المحاماة لا يعفيهم من المحاكمة الجنائية اذا وقعت منهم جنحة فى الجلسة لان القانون لم يستثن المحامى بنص من المحاكمة الفورية اذ م ٨٩ مرافعات عامة فى نصها تنطبق على كل انسان محاميا أو غير محام

٨ — محضر جلسة قاضى الاحالة هو محضر رسمى وحجة بما فيه الى ان يطعن عليه بالتزوير . فاذا ورد فى المحضر وقائع وجب اعتبارها صحيحة ما دام لم يطعن فى المحضر بالتزوير .

٩ — الواضح الجلى فى نظر القانون انه لا فرق بين الاهانة ورد الاهانة اذ كلاهما جريمة اهانة والفارق بينهما ان احداهما أسبق من الاخرى . ولا ترتفع العقوبة فى القانون الاهلى عند رد الاهانة بمثلها الا فى باب المخالفات مادة ٣٤٧ ع وفيما بين الافراد

١٠ — اجمع شراح القانون على ان الاستفزاز ولو انه يبرر رد الاعتداء فى الجنح عند ما يكون صادرا ضد أحد الافراد الا انهم قرروا ان هذه القاعدة لا يصح امتدادها الى التعدى والاهانة الواقعة على الموظفين اثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها وللقاضى ان يلاحظ هذه الظروف عند تطبيق العقوبة

١١ — من الثابت قانونا والمتفق عليه بين جميع الشراح ان الموظف يحميه القانون من كل نقد بالسب والاهانة كنص م ١١٧ ع ما دامت الاهانة وجهت اليه اثناء قيامه بتأدية وظيفته حتى ولو شذ فى تصرفه أو تجاوز حدود وظيفته

١٢ — المخالفة أو الشذوذ الواقع من الموظف المعتدى عليه لا يكون سوى نوع

من أنواع الاستفزاز الذى لا يخلى المعتدى من المسئولية الجنائية قانونا ولا يمكن اعتبارها فى الواقع الا ظرفا مخففا

وبناء على ذلك يكون رد الاهانة بمثلها الى الموظف معاقب عليه قانونا حتى ولو كان الموظف المعتدى عليه قد شذ فى تصرفه . الا اذا كان فى شذوذه ومخالفته للقانون بدرجة يستحيل معها اتصالها باى عمل من أعمال وظيفته مما لا يمكن اصلاحه فيما بعد

٩٣ — الاحتجاج على اهانة وقعت يجب ان يكون بصيغ موزونة
dans des termes mesurés
غير مهينة

***

قضية النيابة رقم ١٣٠٥ استئناف سنة ١٩٣٢ ضد احمد فهمى ابراهيم محام مصر . اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ اثناء نظر قضية الجناية رقم ١١٤ بولاق سنة ١٩٣٢ أمام حضرة قاضى الاحالة بدائرة قسم الدرب الاحمر أهان علنا بالقول والاشارة هيئة المحكمة بان نسب الى حضرة رئيس النيابة انه يتكلم بما يطالعه فى جريدة الكشكول وعما يقال فى الشوارع

وطلبت عقابه بالمادة ١١٧ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر حكم بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ حضوريا بتغريم المتهم خمسين جنيها مصريا بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣١

وبجلسة المرافعة طلبت النيابة التأييد والمتهم حضر ودفع بما جاء بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة رئيس الجلسة

وطلبات النيابة العمومية آنفا

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى .

ومن حيث انه يتعين قبل البحث فى الموضوع الفصل فى الدفوع المقدمة من المتهم والتى قدمها فى آخر جلسة من المرافعة

عن الدفع الاول

وهو بطلان الحكم لاسناده الى محكمة لا وجود لها

ومن حيث ان الدفاع استند فى هذا الدفع على أنه ذكر فى الحكم عبارة محكمة مصر الاهلية وان هذه العبارة تشمل المحكمة الابتدائية المدنية والاستئنافية المدنية والجنائية وانها اشارة الى غير مسمى وان الحكم اسند بهذه الصفة الى جهة خيالية انه ورد به العبارات الآتية (بالجلسة المنعقدة علنا برياسة حضرة حسين بك فهمى) و(فى قضية النيابة) الى آخر ما ورد بمذكرته وان هذه العبارات كلها اشارة الى ما لا يوجد وتجعل الحكم باطلا بطلانا أصليا

ومن حيث ان الفصل فى هذا الدفع يقتضى بيان ما اذا كان قاضى الاحالة المذكور هو أحد قضاة محكمة مصر الابتدائية الصادر باسمها واسمه الحكم وهل تحتم عليه ان يذكر فى حكمه جميع التفاصيل الخاصة به وبسلطته واختصاصه لم يكف أن يذكر من البيانات على وجه الاجمال ما يدل على ذلك

ومن حيث انه مما لا يدع مجالا للشك ان الذى اصدر الحكم هو أحد قضاة محكمة مصر الابتدائية الاهلية ومنتدب بقرار من وزارة الحقانية للجلوس فى قضايا الاحالة والفصل فيها طبقا لقانون تشكيل محاكم الجنايات رقم ٤ سنة ١٩٠٥ وليس من المحتم قانونا ان يذكر فى صدر كل حكم يصدره تفاصيل سلطته واختصاصه فان ذكر هذه البيانات التفصيلية ليس جوهريا وذكر ان الجلسة قد انعقدت تحت رياسته فى محكمة مصر الاهلية ولو انه جاء بصيغة العموم وهو من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء مع هذ فانه يتخصص بما ذكر فى نفس الحكم ان القضية المذكورة كانت أمام قاضى الاحالة — يضاف الى ذلك ان الدفع بالبطلان هذا كان يجب تقديمه قبل أى مرافعة أخرى تشعر بالدخول فى الموضوع (راجع المادة ٢٣٦ ج) وهنا لم يبدأ بطلب البطلان هذا فى الاستئناف الا بعد مرافعة اثنين من المحامين عن المتهم فى الموضوع ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

عن الدفع الثانى

وهو عدم ولاية قاضى الاحالة للحكم فى جنحة الجلسة

ومن حيث ان الدفاع استند فى هذا الدفع على ان قاضى الاحالة ليس محكمة ولا يحكم فى شىء لا فى موضوع القضية ولا فى اى أمر آخر ولا له أية ولاية من ولايات القضاء

ومن حيث ان ولاية قاضى الاحالة للفصل فى قضايا الاحالة مستمدة من قانون تشكيل محاكم الجنايات وانتدابه من وزير الحقانية كما سبق بيانه وهو درجة من درجات التقاضى حلت محل محكمة الجنايات الابتدائية (راجع المذكرة التفصيلية لقانون انشاء قاضى الاحالة ومحاكم الجنايات)

ومن حيث ان ولاية قاضى الاحالة للحكم فى جنحة الجلسة مستمدة من النصوص العامة لقانون المرافعات وقد جاءت المواد من ٨٥ الى ٩٠ من هذا القانون منطبقة على أى محكمة سواء كانت مدنية أو جنائية وهذه الامتيازات قد أعطاها الشارع لجميع هيئات المحاكم الاهلية على اختلاف انواعها وهى منعقدة لنظر القضايا المعروضة لا فرق بين ان تكون هذه المحاكم كلية أو جزئية او استئنافية كما لا فرق بين ان تكون مدنية او جنائية وسواء للفصل بقرارات أو احكام وكل من جلس لاصدارها سواء كان قاضيا واحداً أو اكثر يطلق عليه أو عليهم لفظ محكمة والحكمة فى ذلك حمل الناس على احترام القضاء وجعل مركزه مهيبا (انظر ابو هيف شرح قانون المرافعات نمرة ٤٠٣ ص ١٤٥ جزء أول)

ومن حيث ان ولاية قاضى الاحالة للفصل فى قضايا جنح الجلسة فضلا عن كونها مستمدة من النصوص العامة الواردة فى قانون المرافعات او فى القانون الجنائى فان لها نصا خاصا بها فى قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدل فى سنة ١٩١٤ اذ ذكر فى المادة ١١ من قانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ بان لقاضى الاحالة مالقاضى الجزئى من الاختصاصات فى مواد الجنح. وكانت المادة فى القانون القديم الصادر فى سنة ١٩٠٥ غامضة فرأى المشرع ازالة لهذا الغموض ان ينص صراحة على هذا الاختصاص ويظهر ذلك جليا بالرجوع الى نص المذكرة الايضاحية لهذا القانون ولمحاضر جلسات الجمعية التشريعية التى عرض عليها طالب الموافقة على هذا التعديل وقد وردت فيها العبارات الآتية ننقلها كما ورد حرفيا حتى لا يبقى أدنى لبس فى الولاية الخاصة بقضاء الاحالة للحكم فى جنح الجلسات وهى هذه. فى المرسوم الخاص بتعديل نصوص قانون الاحالة قرر ان يكون له جميع اختصاصات القاضى الجزئى فيما يتعلق بنظام الجلسات واعلان الشهود وسماع شهاداتهم وذلك شىء هام جدا فى بابه لان أقل مافى الامر أن اسناد هذه الاختصاصات اليه كان محل شك فبحسب الظاهر ليس لقاضى الاحالة الآن ان يكره الشهود على الحضور امامه او أن يحكم عليهم بالغرامة اذا هم حضروا وامتنعوا عن اداء الشهادة وكذلك هو لا يستطيع معاقبة من يعتدى عليه) انتهى ويؤخذ من ذلك صراحة ان هذه الحقوق ولو انها كانت مخولة لكل قاض حسب النصوص العامة الا ان المشرع اراد ازالة لكل لبس النص عليها صراحة وهذا ماأراده من التعديل لمنع كل شك يتطرق الى اختصاصه للحكم على من يعتدى عليه أثناء الجلسة — ولذلك رأت الجمعية التشريعية ان لا تكتفى بذكران لقاضى الاحالة جميع اختصاص القاضى الجزئى فيما يتعلق بنظام الجلسة وضبطها بل أضافت عليها (فى مواد الجنح) لتمكينه من الحكم فى جميع الجنح التى تقع بالجلسة أمام نظره (انظر مضبطة الجمعية التشريعية ص ٦١٠ المنعقدة فى أول يونيو سنة ١٩١٤ بالجلسة الثامنة والثلاثين)

وحيث انه لما تقدم يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين رفضه.

عن الدفع الثالث

وهو ان الحادثة ليست جنحة جلسة بتأجيل الحكم فيها

ومن حيث ان الدفاع يستند فى هذا الدفع على ان لجنحة الجلسة صفة خاصة واحكام شاذة وانها عبارة عن الواقعة التى تقع على المحكمة أو على أحد الناس حيث يلحظها الجمهور الحاضر ويشاهدها رأى العين ويدركها ادراكا تاما وانه عند هذا تكون عقوبتها واجبة فورا وبلا امهال على اعتبار ان العقوبة هنا دفاع عن النفس

ومن شأن الدفاع ان يكون ردا سريعا وبلا امهال ولا تأجيل وان حضرة القاضى فى قضيتنا هذه بعد ان وجه الاتهام ثم سمع الدفاع أجل الحكم فيها الى جلسة أخرى وان ماذكر فى المادة (٩٠) مرافعات من جواز

تأجيل الحكم الى يوم معين خلاف اليوم الذى وقعت فيه الجنحة انما هو من باب التساهل وانه من حق المحكمة المدنية فقط الى آخر ما جاء بمذكرة الدفاع

ومن حيث ان المادة (٩٠) مرافعات كما سبق بيانه تنطبق على جميع المحاكم بدون استثناء وليست خاصة بالمحاكم المدنية وحدها فيكون تأجيل قاضى الاحالة الحكم فى جنحة الجلسة جائز قانونا ولا يخرجها ذلك التأجيل عن كونها جنحة جلسة ويؤيد ذلك ماقضت به محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩١٨ اذ ورد به انه ليس من المحتم لمصلحة الاجراءات بشأن الجنحة التى ارتكبت فى الجلسة ان يحصل التحقيق والحكم فيها فى الحال بل يكفى ان يبدأ بنظرها فى الجلسة التى وقعت فيها وللمحكمة بعد ذلك ان تؤجلها لجلسة أخرى اذا رأت ان حسن سير العدالة يقضى بذلك التأجيل ويضاف الى هذا ان تأجيل القاضى الحكم فى هذه القضية بالذات انما كان بناء على طلب المتهم ليقدم مذكرة بدفاعه ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

عن الدفع الرابع

وهو عدم جواز انتزاع جنحة من مرافعة المحامى

ومن حيث ان استناد الدفاع فى دفعه المذكور على نص المادة ٢٦٦ عقوبات التى تحمى افتراء أحد الخصوم على الآخر أثناء المرافعة يستدعى الرجوع الى محضر جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ وواضح منه ان التعدى والاهانة لم تصدر من المتهم أثناء مرافعته عن موكله بل كانت ردا على العبارة التى القيت عليه وعلى زملائه المحامين من حضرة رئيس النيابة بالجلسة ولا يجوز والحالة هذه التمسك بنص المادة المذكورة التى لاتحمى الا الافتراء الواقع أثناء المرافعة وبشروطه القانونية واخصها ان يكون من مستلزمات الدفاع عن الموكل وهو مالم يحصل فى هذه القضية.

ومن حيث ان ما استند عليه الدفاع ايضا فى هذا الباب ان المحامى لاتجوز محاكمته عن جنحة الجلسة اثناء انعقادها لان له بحسب قانون المحاماة . ان يحاكم تأديبيا امام محكمة النقض وان ماجعله الشارع تحت محاكمة سلطة معينة لايجوز لسلطة اخرى أن تفصل فيه الا بعد ان تنتهى تلك السلطة من النظر فيما كان من اختصاصها فظاهر ان محاكمة المحامين تأديبيا على ماينسب اليهم حسب لائحة المحاماة لايعفيهم من المحاكمة الجنائية اذا وقعت منهم جنحة فى الجلسة لان القانون لم يستثن المحامى بنص من المحاكمة الفورية والمادة ٨٩ مرافعات عامة فى نصها وتنطبق على كل من تصدر منه جنحة الاهانة بالجلسة ولو ابيح ذلك للمحامى لاختل النظام ولا فرق فى صفة المتعدى سواء كان موظفا بالمحكمة او من أرباب الوظائف والاعمال بها والافراد فى الجلسة وقد قضت بذلك محكمة النقض بحكمها الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ اذ ورد به ان لفظ (من) فى قول المادة ٨٩ مرافعات الحكم بالعقوبة على من تقع منه جنحة فى الجلسة هو من صيغ العموم فهو شامل لكل انسان تقع منه الجنحة فى الجلسة فتخصيصه بمن عدا المحامى هو تخصيص بلا مخصص .

ومن حيث انه بالرجوع فى ذلك الى أقوال شراح القوانين يتضح انهم اجمعوا على مايوافق هذا الحكم الاخير ففى كتاب جرسون ص ٥١٩ نبذة ٤٧ يقول ان مواد الاعتداء يصح تطبيقها مهما كانت صفة المعتدى ومن ثم يتعين رفض الدفع الرابع بشطريه

عن الدفع الخامس

وهو ان الجنحة على فرض وقوعها لم تحدث أثناء الجلسة

ومن حيث ان ما استند اليه الدفاع فى هذا الوجه على وجود نقص فى تدوين المحضر وعلى تدوين وقائع غير صحيحة لا يمكن التعويل عليه بحال من الاحوال فالثابت بمحضر الجلسة بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ ان الاهانة صدرت والجلسة منعقدة وهو محضر رسمى وحجة بما فيه الى أن يطعن عليه بالتزوير فعلا فالادعاء بان الجنحة لم تقع فى الجلسة لا يتفق مع ما ورد بالمحضر المذكور ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع

عن الدفع السادس

وهو انه لامسئولية على المتهم لانه كان يرد الاهانة

ومن حيث ان استناد الدفاع على ان رد الاهانة أو بعبارة أخرى درء الاهانة التى قيل بانها لحقته وبزملائه جائز . فمن الواضح الجلى فى نظر القانون انه لا فرق

بين الاهانة ورد الاهانة اذ كلاهما جريمة اهانة والفارق بينهما أن احداهما أسبق من الاخرى ولا ترتفع العقوبة فى القانون الاهلى عند رد الاهانة بمثلها الا فى باب المخالفات مادة ٣٤٧ عقوبات وفيما بين الافراد فقط . والقانون الفرنسى وان أجاز رد الاهانة بمثلها فى جنح السب ايضا فيما بين الافراد الا أنه يعاقب عليها اذا وقعت على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

ومن حيث ان شراح القوانين اجمعوا على أن الاستفزاز ولو انه يبرر رد الاعتداء فى الجنح عندما يكون صادرا ضد أحد الافراد الا انهم قرروا أن هذه القاعدة لا يصح امتدادها الى التعدى والاهانة الواقعة على الموظفين أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها وان للقاضى فقط ملاحظة هذا الظروف عند تطبيق العقوبة (انظر جرسون فقرة ٤٦ ص ٥١٧ — ودللوز العملى الجزء التاسع نبذة ٥٥٨) ولذا يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين رفضه لانه تجاوز حد رده الاهانة أو الاحتجاج

عن الدفع السابع

وهو ان تجاوز الموظف حدود وظيفته يحرم من حماية القانون ويصبح فى حكم الافراد

ومن حيث ان ما ذهب اليه الدفاع لتبرير موقف المتهم من ن القانون لا يحمى الموظف اذا خرج عن حدود وظيفته وان حضرة رئيس النيابة ليس له ان يطلب حمايته لانه تجاوز في موقفه الى حد الاعتداء فانه من الثابت قانونا والمتفق عليه بين جميع الشراح ان الموظف يحميه القانون من كل تعد عليه بالسب والاهانة كنص المادة ١١٧ عقوبات ما دامت الاهانة وجهت اليه أثناء قيامه بتأدية وظيفته حتى ولو شذ فى تصرفه أو تجاوز حدود وظيفته . واتفق الشراح على انه لا يجوز رد الاهانة بمثلها على الموظف بذكر أقوال جارحة او مهينة ولا تدخل فى باب الدفاع الشرعى الذى اقتصر على جواز التعدى لدرء خطر مادى محقق . والمخالفة أو الشذوذ الواقع من الموظف المعتدى عليه لا يكون سوى نوع من أنواع الاستفزاز الذى لا يخلى المعتدى من المسؤولية الجنائية قانونا ولا يمكن اعتبارها فى الواقع الا ظرفا مخففا للعقوبة (انظر جرسون ص ٥٢٧ نبذة ١٢٨)

ومن حيث انه مما تقدم يتضح ان رد الاهانة بمثلها الى الموظف معاقب عليه قانونا حتى ولو كان الموظف المعتدى عليه قد شذ فى تصرفه الا اذا كان شذوذه ومخالفته للقانون بدرجة يستحيل معها اتصالها — بأى وسيلة باداء عمل من اعمال وظيفته مما لا يمكن اصلاحه فيما بعد وهو ما لم يحصل هنا (انظر جرسون نبذة ١٢٩ ص ٥٢٧) ومن ثم يكون هذا الدفع غير مقبول قانونا ويتعين رفضه

ومن حيث ان الحكمة من النظرية السابقة هى انها دعامة من الدعامات اللازمة لحفظ النظام واستبقائه خصوصا بالجلسات القضائية وليس من النظام فى شيء تبادل الاهانة أو الاسترسال فيها مع موظف يمثل العدالة ولا يمكن للمعتدى أن يعتذر بأنه انما كان يقصد الاحتجاج على اهانة وقعت عليه لان الاحتجاج يجب ان يصدر بصيغ موزونة dans des termes mésurés غير مهينة لا يشتم منها رائحة التعدى والاهانة ولا الخروج عن حدود اللياقة

عن الموضوع

ومن حيث انه بالرجوع الى الموضوع يتضح ان المحاكمة الحالية انما هى عما وقع بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ فقط دون الرجوع الى غيره من المحاضر السابقة والتى احتفظت النيابة بما ورد فيها

وحيث ان ما حصل فى الجلسة السابقة حدا بحضرة رئيس النيابة الى ان يقول كلمته الثابتة بمحضر جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ وهى ان المحاكم ليست ميدانا للتهريج والتهويش وانه يجب الضرب بيد من حديد على من يخرج على النظام وان ما ادعاه الدفاع لن يصل الى مواطىء أقدام القضاء وقد قام للرد عليها سعادة الغرابلى باشا وانتهى من رده باعتبار ان كلام رئيس النيابة مهينا للمحامين فقام حضرة رئيس النيابة وقرر انه لم يهن أحدا ولم يقصد اهانة احد وأعقب ذلك ان قام الاستاذ احمد فهمى ابراهيم واعتبر ان كلام حضرة رئيس النيابة موجها اليه ومهينا له واحتج عليه واثبت احتجاجه فى المحضر ثم تلاه الاستاذ مكرم عبيد واحتج ايضا وعقب احتجاجه قام الاستاذ فهمى ابراهيم ثانية وقال « هذا الكلام قرأه رئيس النيابة في

الـكشكول » وهى موضوع التهمة .وبعد ان وجهت اليه التهمة وترافع عنه الاستاذ الغرابلى باشا طويلا عاد وقال الشطر الثانى من عبارته وهو « مما يقال فى الشوارع »

ومن حيث ان طلب الدفاع اثبات خلاف ما تدون بهذا المحضر بالاحالة على التحقيق لا يمكن قبوله ولا اجابته لان المحضر كما سبق بيانه هو محضر رسمى وصادر من هيئة رسمية وهو حجة بما فيه ولا يجوز اثبات ما خالفه الا بالطعن عليه بالتزوير فعلا وهو مالم يحصل وليس ثمت قرائن تبرر الاحالة على التحقيق ولا يسع هذه المحكمة الارفض هذا الطلب .

ومن حيث ان الذى يستفاد من فحوى العبارة الصادرة من المتهم انه قال فى رده على حضرة رئيس النيابة عبارات مبهمة تكفى بذاتها للدلالة على المس بالكرامة والحط من الاعتبار فى نظر الجمهور . وقد كان يكفيه احتجاجه أثناء مرافعة الغرابلى باشا على ما اعتقد انه اهانة له . ولا يخليه من العقاب التمسك بانها رد على اهانة وانها صدرت بعد استفزازه كما سبق بيانه اذ ان حضرة رئيس النيابة قام قبل حصول الاهانة من المتهم وقال انه ماقصد بقوله اهانة أحد منهم وقد ثبت ذلك فى المحضر وفرق بين رد الاهانة أو درئها فقط بمعنى إبعاد الاهانة عن نفس المهان وبين رد الاهانة بالاهانة تقع على المهان وتجرحه فى ناموسه ويفترض تبعا لذلك ان عبارات الاهانة الموجهة ردا لاهانة أنها شاملة لسوء القصد بما انطوت عليه الفاظها — ولذلك يكون الحكم المستأنف فى محله بالنسبة للادانة وترى المحكمة ان التعدى حصل بالقول بان المتهم فى يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ أثناء نظر قضية الجناية رقم ١١٤ بولاق سنة ١٩٣٢ بالجلسة المنعقدة علنا أمام قاضى الاحالة بدائرة قسم الدرب الاحمر اهان علنا بالقول المحكمة بأن نسب الى حضرة رئيس النيابة انه يتكلم بما يطالعه فى جريدة الكشكول وبما يقال فى الشوارع . ولذلك كله ولباقي ظروف القضية ترى المحكمة تعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها مصريا طبقا للمادة ١١٧ ـ ٢ ع

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفوع الفرعية وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ٢٠ جنيها مصريا بلا مصاريف ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة اسماعيل محمد بك وكيل المحكمة وحضور عبد الجليل سعد بك ومحمد شركس بك القاضيين وحضور حضرة احمد حمدى ثروت افندى وكيل النيابة ومحمد لطفى افندى كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

المحاكم الجزئية

مأمورية المحمودية القضائية الاهلية

القسمة والاختصاص

حكم تاريخه ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ٨٠ —

المبادىء القانونية

١ — من المبادىء المقررة قانونا أنه فى تسمية العقود أو وصفها لا يجب قضاء التقيد بالنصوص اللفظية لهذه العقود بل يجب حتما الرجوع فى ذلك الى قصد المتعاقدين والعبرة بالقصد لا باللفظ

وبناء على ذلك فان ذكر كلمة تحكيم أو محكم فى ورقة لا يدل على مشارطة تحكيم بمعناها القانونى اذا لم يكن مراد المتعاقدين الا مجرد الاتفاق على تعيين أشخاص لاجراء القسمة بينهم

٢ — يستفاد من المادتين ٤٥١ و٤٥٢ مدنى ومن مقارنتهما بقانون التسجيل رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ ان القسمة متروكة فى الاصل لارادة الشركاء يباشرونها بالكيفية التى يجمعون عليها بشرط ان يكونوا كلهم ذوى أهلية للتصرف . وذلك لما تقتضيه القسمة من معنى المعاوضة . فاذا اختلف الشركاء فيما بينهم او كان منهم محجور وجب الرجوع الى القضاء والقضاء المختص هنا هو القضاء الجزئى . وانه متى تمت القسمة بالتراضى على النحو المتقدم أصبحت لازمة على جميع الشركاء وأصبح عقدها ولو كان عرفيا اداة صالحة لنقل الملكية بين المتعاقدين وبدون حاجة الى تسجيل

٣ — المحكمة التي من خصائصها بالنسبة للنصاب الحكم في قيمة القسمة العرفي هي المختصة بالحكم في صحة ونفاذ التعاقد الحاصل بين طرفي الخصوم

(*)

قضية الحاج حسن احمد ابو كسنه عنه عبد العزيز عبد الهادى وابراهيم اسماعيل يوسف المحامين بدمنهور

ضد: الحاج رمضان احمد الصاوى وآخرين الواردة جدول المحكمة نمرة ٤١٦ سنة ١٩٣٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق

من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى طالبا فرز وتجنيب نصيبه البالغ قدره ٨ ف و١٦ ط ونصيب المدعى عليه الاول وقدره ١٨ ف و١٦ ط و٦ س ونصيب باقي المدعى عليهم وقدره ١٨ ف و١٦ ط و٦س وذلك طبقا لمحضر أعمال المحكمين المؤرخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ ومحضر أعمال عبده افندى عطيه المساح المؤرخ ١٨ مايو سنة ١٩٢٩ والحكم باحقيته في تسجيل الحكم الصادر في هذه الدعوى واعتباره سندا بالقسمة والفرز والتجنيب مع الزام المدعى عليه الاول بالمصاريف والاتعاب وحفظ حقه في التعويض

وحيث ان المدعى عليه الاول دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى بحجة انها في الواقع دعوى مقصود بها التصديق على قسمة تمت فعلا وليست دعوى قسمة ومن باب الاحتياط بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها بحكم المحكمين المؤرخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ ومن باب الاحتياط الكلي تعيين خبير لتقويم الاطيان المشتركة وتعيين الحصص اذا ماأراد المدعى ان يسقط من اعتباره حكم المحكمين لانه لم يفض الخصومة ولم ينتج أثرا بالنسبة للقسمة

وحيث انه يتعين النظر اولا في الدفع الفرعي، صح الاول لانه في حالة قبوله لايبقى هناك محل في الدفعين الآخرين

وحيث ان الثابت من الاطلاع على مستندات المدعى انه بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ حصل اتفاق بين كل من المدعى والمدعى عليه الاول ومورث باقي المدعى عليهم على قسمة الاطيان الشائعة بينهم البالغ مقدارها ٣١ ف ٢٠ ط ٦ س والموضحة بعقد لايفاق المذكور بصحيفة الدعوى وقد وقع اختيارهم على كل من محمدا فندى سرور والشيخ عبد العظيم عباس الركابي والشيخ حسن على الركابي والشيخ حسن ابو خليل لاجراء القسمة المذكورة وبتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ قدم الاربعة المذكورين تقريرهم متضمنا اختصاص المدعى بثمانية أفدنة وستة عشر قيراطا وباختصاص المدعى عليه الاول باربعة فدادين واثنى عشر قيراطا وباقى الاطيان وقدرها ١٨ ف ز ١٦ ط و٦ س يختص بها مورث باقى المدعى عليهم وفي نفس التاريخ أقر الشركاء الثلاث هذه القسمة وندبوا مساحا لاجراء المقاس ودونوا في ذيل اقرارهم التزام المدعى بتحرير العقد النهائي للقسمة ودفع المصاريف التي تلزم وتسليم كل شريك صورة مسجلة من عقد القسمة على ان يلزم كل منهم بدفع مايخصه من التكاليف بنسبة نصيبه كما سطروا بندا منظما لطرق الري والصرف وفرضوا غرامة قدرها مائتا جنيه على كل من يتأخر عن التوقيع على العقد النهائي

وحيث انه من المبادىء المقررة قانونا ان لتسمية العقود او وصفها لايجب قضاء التقيد بالنصوص اللفظية لهذه العقود بل يجب حتما الرجوع في ذلك الى قصد المتعاقدين والعبرة بالقصد لا باللفظ

وحيث ان ورقة الاتفاق المؤرخة ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٩ والعقد الفرعي المؤرخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٩ لايعبران عن التحكيم بمعناه القانوني وانما يعبران عن اتحاد ارادة المتعاقدين على تعيين أشخاص من أهل الرأي لاجراء القسمة بينهم وهؤلاء الاشخاص المعينين من قبل الطرفين لم تعط لهم حقيقة صفة المحكمين ولم تتبع معهم اجراءات التحكيم التي نص عليها القانون بل انيط بهم أعمال خاصة وهي معاينة الاطيان وتقسيمها بينهم بكيفية ارتضاها الخصوم فلم تكن تلك الورقة مشارطة تحكيم وما كان ذلك العقد يحكم حكمين

وحيث ان المادتين ٤٥١ و ٤٥٢ من القانون المدني نصت الاولى منهما على انه يجوز للشركاء الذين لهم أهلية التصرف في حقوقهم اذا اقتضت الحال قسمة أموال مشتركة ان يباشروا القسمة بالطريقة التي يرضونها اذا كانوا متفقين باجمعهم عليها ونصت الثانية على انهم اذا كانوا مختلفين

فى الرأى او كان أحدهم ليس فى اهلية التصرف فى حقوقه فعلى من أراد القسمة ان يكلف بالحضور باقى شركائه أمام محكمة المواد الجزئية التابع اليها مركز الشركة أو موقع العقار أمام المحكمة التابع لها محل احد الشركاء اذا كان المراد قسمته منقولا وان يطلب من المحكمة تعيين واحد واكثر من اهل الخبرة لاجل التقويم وتعيين الحصص

وحيث ان قانون التسجيل الجديد نمرة ١٩ سنة ١٩٢٣ نص فى المادة الثانية منه على وجوب تسجيل العقود والاحكام النهائية المقررة لحقوق الملكية او الحقوق العينية العقارية الاخرى المشار اليها فى المادة الاولى بما فيها القسمة العقارية فاذا لم تسجل هذه الاحكام والسندات فلا تكون حجة على الغير.

وحيث انه يستفاد من مقارنة هذه النصوص ان القسمة متروكة فى الاصل الى ارادة الشركاء يباشرونها بالكيفية التى يجمعون عليها بشرط ان يكونوا كلهم ذوى اهلية للتصرف وذلك لما تقتضيه القسمة من معنى المعارضة — فاذا اختلف الشركاء فيما بينهم أو كان منهم محجور وجب الرجوع الى القضاء والقضاء المختص هنا هو القضاء الجزئى وانه متى تمت القسمة بالتراضى على النحو المتقدم اصبحت لازمة على جميع الشركاء وأصبح عقدها ولو كان عرفيا أداة صالحة لنقل الملكية بين المتعاقدين وبدون حاجة الى تسجيل ويعتبر فى هذه الحالة من طبقة المتعاقدين الخلف العام كالوارث اما بالنسبة للغير فلا قوة لها الا بالتسجيل

وحيث ان هذه هى القاعدة الصحيحة التى لا غبار عليها المستمدة من المبادىء العامة للقانون المدنى ومن المقابلة بين المادتين الاولى والثانية من قانون التسجيل الجديد ومن المذكرة الايضاحية الخاصة به ومن طبيعة عقد القسمة التى لا تزال لاصقة به حتى بعد قانون التسجيل وهى انها من عقود التراضى الكاشفة عن الحق النافذة على أصحابها بمجرد صدورها وبدون حاجة الى تسجيل .

وحيث ان التوجيه الصحيح لمركز المتعاقدين فى الحالة التى تقدم بيانها وهى صدور عقد قسمة اختيارية واستكماله لشروط التعاقد ليس لا يهم الا ان ينفذه على شركائه المتعاقدين معه ولو لم يكن مسجلا وكما ان له تسجيله اذا ما اراد اعلان الغير بهذه القسمة بشرط ان يكون العقد مستكملا لاوضاعه الشكلية التى تجعله قابلا للتسجيل حسب قواعد قانون التسجيل الجديد فاذا ما نازعه شريكه فى حقه الثابت وبالحرى فى تنفيذ عقد القسمة التجاء الى القضاء يطلب اقراره على حقه والزام خصمه على الوفاء عما التزم به أو بلفظ آخر تثبيت ملكيته للحصة التى وقعت بموجب عقد القسمة فى نصيبه والحكم الذى يصدر يعتبر مؤيداً لحقه الثابت من قبل ولا حاجة لتسجيل هذا الحكم بالنسبة لاطراف العقد ومن اللازم تسجيله كى يعتبر نافذا على الغير اما اذا أراد الشريك تسجيل عقد القسمة نفسه ووقف عدم استكماله الاجراءات الشكلية التى تجعله قابلا للتسجيل بسبب تعنت الشريك الآخر حائلا دون التسجيل التجاء الى القضاء كي يحصل على حكم باثبات وقوع القسمة بموجب العقد العرفى ليقوم هذا الحكم مقام العقد المصدق عليه رسميا حتى يستطيع بذلك تسجيله والاحتجاج به على الغير والحكم الذى يصدر لم يزيد فى قوته عن عقد القسمة العرفى وليس الا واسطة لاجراء التسجيل

وحيث ان الحال فى هذه الدعوى هى عين ما تقدم بيانه فان القسمة قد تمت فعلا بين المدعى والمدعى عليه الثانى ومورث باقي المدعى عليهم واقرها الجميع بعقد عرفى صحيح لكنه غير كامل الاجراءات الشكلية التى تجعله قابلا للتسجيل

وحيث انه متى تقرر ان القسمة حصلت فعلا برضاء الشركاء أصحاب الاهلية فلم يبق الا الامر الخاص بنقل التكاليف واشهاره على الكافة وبعبارة أخرى الاجراء الخاص بعملية المصادقة الرسمية على العقد النهائى توطئة لتسجيله

وحيث ان المدعى وباقي المدعى عليهم عدا الاول صادقوا على عقد القسمة الذى تحرر طبقا لقانون التسجيل الجديد والمدعى عليه وحده هو الذى امتنع عن الحضور امام الموظف الحكومى المعين للمصادقة رغم تكليفه بذلك رسميا فليس من سبيل اذن امام المدعى الذى اظهر رغبته فى تسجيل عقد القسمة ليكون الجمهور على علم به الا ان يستصدر حكما بسلامة هذا العقد ونفاذه ليقوم هذا الحكم عند التسجيل مقام العقد المصدق عليه من المدعى عليه الاول وهو

ما حصل من المدعى بالفعل وهو مؤدى طلباته فى صحيفة دعواه

وحيث انه متى استبان ذلك فقد انحصر النزاع فى نقطة واحدة وهى معرفة أى المحاكم مختصة بالحكم فى صحة ونفاذ التعاقد الحاصل بين طرفى الخصوم

وحيث انه لا جدال فى ان المحكمة المختصة بالنظر فى صحة ونفاذ العقد الحاصل بين طرفى الخصوم انما هى المحكمة التى يدخل فى اختصاصها الحكم فى قيمة هذا العقد اذ هو المحور الذى يدور حوله النزاع والقول بغير ذلك لا يمكن التسليم به وليس له من القانون أى سند وفيه خروج صريح عن القواعد التى رسمها القانون فى المادتين ٣٠ و٣٤٦ مرافعات لتقدير الدعاوى

وحيث انه لا نزاع بين الخصوم فى ان قيمة الاطيان المشتركة تزيد عن نصاب القاضى الجزئى ولذلك تكون دعوى طلب الحكم بصحة عقد القسمة ونفاذه التى شكلها المدعى بشكل دعوى القسمة الخارجة عن اختصاص هذه المحكمة ويكون الدفع الفرعى الاول المقدم من المدعى عليه الاول فى محله ويتعين قبوله والحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بغير حاجة الى بحث اوجه الدفوع الاخرى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الاول والاخير غيابيا للباقين بقبول الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليه الاول وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والزام المدعى بالمصاريف و١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمدعى عليه الاول

اصدر الحكم القاضي حسن سليمان جاد المأمور وحضور محمود افندي حمدي الحوفي الكاتب

« * »

براءة الذمة وقانون الايجار

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٨١ —

المبادىء القانونية :

١ — مسألة جواز طلب الحكم ببراءة الذمة من مبلغ سبق الحكم به نهائياً بناء على مخالصة سابقة على الحكم ولم يتمسك بها المحكوم عليه فى الدعوى السابقة من عدمه هى مسألة خلافية بين المحاكم والشراح وعلى كل حال تختلف عن حالة طلب براءة الذمة من خمس الايجار طبقا للقانون نمرة ١٠٣ سنة ١٩٣١

٢ — حالة طلب تخفيض خمس الايجار ليست ابراء الذمة بل هى منع من التنفيذ بالنسبة لجزء من المحكوم به بدون مساس بالحكم فى ذاته ويجوز رفع دعوى بها للقضاء كي يتيسر للسلطة التنفيذية معرفة مقدار هذا الخمس

« * »

(قضية عبد الجواد دسوقي ضد عبد الحافظ عبد الله وحضر عن المدعى حضرة الاستاذ زكي سعيد البدرماني وحضر عن المدعى عليه حضرة الاستاذ تادرس فهمى نمرة ٣٤٧ سنة ١٩٣٢ وأصدر الحكم القاضى عبد الغنى يحيى)

المحكمة

حيث ان المدعى يطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٢٨٠ قرش صاغ قيمة خمس ايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية من ضمن مبلغ ٣٥٨ قرش المحكوم عليه بها فى القضية نمرة ٢٦١ سنة ١٩٣١ ملوى بصفة باقى ايجار السنة المذكورة البالغ قدره ١٤٠٠ قرش صاغ ويطلب ثانيا الغاء الحجز التنفيذى المتوقع بمقتضى ذلك الحكم فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ بحجة انه دفع بعد صدور الحكم ١٠٠ قرش بموجب ايصال وان مصاريف الدعوى مقدارها ٤٠ قرشا فالباقى فيما عدا خمس الايجار المطلوب الحكم ببراءة ذمته هو ١٨ قرش قدم بها اذن بوستة بمبلغ ٢٠٠ مليم نمرة ٥٦٨٨٧ من مكتب بوستة ملوى رقم — ١٢١ — ١٩٣١ ارفقه بالمذكرة

وحيث ان مسألة جواز طلب الحكم ببراءة الذمة من مبلغ سبق الحكم به نهائيا بناء على مخالصة سابقة على الحكم ولم يتمسك بها المحكوم عليه فى الدعوى السابقة من عدمه وهى مسألة خلافية بين المحاكم والشراح فبعض المحاكم اعتبر ذلك الطلب منافيا لقوة الشئ المحكوم به كحكم بنى سويف الاستئنافى الصادر فى ١٩ — ٩ — ١٩٢٩ (جم ٢١ عدد ٢٣ و١٤ — ٢ — ١٩٢١ مج ٢١ عدد ٤٠) ونقضها اجارة كحكم

شبين القناطر فى ١٦ — ١٢ — ٣ ٩ مج سنة ١٥ عدد ١٠٢) الا انها على كل حال تختلف عن حالة طلب براءة الذمة من خمس ايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ السابقة الحكم به استنادا على القانون نمرة ١٠٣ سنة ٩٣١ ووجه الاختلاف وهو انه فى الحالة الاخيرة لا يرجع الابراء الى الوقت الذى صدر فيه الحكم بل هو يقع بقوة القانون ويرجع الى تاريخ العمل بالقانون نمرة ١٠٣ سنة ٩٣١ وهو ليس فى الواقع ابراء للذمة بل منع من التنفيذ بالنسبة لجزء من المحكوم به بدون مساس بالحكم فى ذاته ذلك الحكم الذى يقضى بان ذمة المحكوم عليه مشغولة بالمبلغ المحكوم به فى وقت صدوره ولا جدال فى ان عدم جواز تنفيذ الحكم باكثر من أربعة أخماس ايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ ليس معناه ان ذمة المحكوم عليه لم تكن مشغولة بجميع المحكوم به الى وقت صدور الحكم واذا كان المقصود ببراءة الذمة هو التقرير ببراءتها بعد الحكم فهذا الطلب ليس له أى سند قانونى وحينئذ فالمدعى انما يقصد الى الحصول على حكم بعدم جواز تنفيذ الحكم بالنسبة لمبلغ ٢٨٠ قرش مما قضى به وهذا حق بمقتضى المادة ٢ من القانون نمرة ١٠٣ سنة ١٩٣١ وهو يستلزم رفع دعوى للقضاء اذا كان المحكوم به جزءا باقيا من ايجار تلك السنة بحيث لا يتيسر للسلطة التنفيذية معرفة مقدار الخمس الباقى من ايجار تلك السنة الذى لا يجوز تنفيذ الحكم بالنسبة له وهذا هو الوصف الصحيح للطلب الاول من طلباته ولم يقدم المدعى عليه ما ينفى ان المبلغ المحكوم به فى القضية نمرة ٢٦١ سنة ١٩٣١ كان باقى ايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بدون خصم الخمس

وحيث انه بالنسبة لطلب الغاء الحجز فلا ترى المحكمة محلا له خصوصا وان المدعى مقر بانه باق عليه من الايجار المحكوم به والمصاريف المستحقة جميعها مبلغ ١٨ قرش ولم يحصل تسديدها مثلا للمدعى عليه وانما ارفقت بالمذكرة باذن بوستة بمبلغ ٢٠ قرش بعد قفل باب المرافعة ولم يستلم الخصم

***

قضايا الحكومة

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ يونيو سنة ١٩٣١

— ٨٢ —

المبدأ القانونى

انه وان قام الخلاف على ماذا كانت نصوص دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ (الذى نص على محاكم معينة لمقاضاة الحكومة) يصح ان تعارضها الفقرة الاولى من مادة ٣٤ مرافعات وكان الرأى الراجح بالنفى الا انه لا مشاحة فى انه يجب ان تكون الحكومة خصما حقيقيا فى الدعوى حتى يصح القول بان هناك تعددا قانونيا فى الخصوم فان كان مركزكمركز المحيل او الضامن او المحجوز تحت يده تعين الالتجاء الى محكمة المدين أصلا .

«**»

قضية معارضة عبد الغنى محمد السنباطى ضد احمد اسماعيل وحضرة مأمور بوستة طنطا الواردة بالجدول ٣٩٠ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث انه تبين من مراجعة الاوراق ان المعارض ضده الاول رفع هذه الدعوى مدعيا ان المعارض اتفق معه على مشترى بضائع معينة بثمن وملحقات قدره ٢٠ و٦١٧ قرشا دفع منها ٥٠ قرشا والباقى وقدره ٢٠ و٥٦٧ قرشا أرسل بها بوليصة محولا بقيمتها على البوستة ، فدفع قيمتها واستلمها ولما استلم البضاعة بمقتضى هذه البوليصة وجدها خلاف البضاعة المتفق عليها ، فرفع الدعوى الحالية طالبا الحكم له برد مادفعه مع مبلغ ٢ جنيه تعويض واوقع الحجز التحفظى على مادفعه للبوستة لحساب المعارض ضده وطلب تثبيت الحجز التحفظى على هذا المبلغ ، وقد قضت المحكمة بهذه الطلبات غيابيا للمعارض وحضوريا لمصلحة البريد .

وحيث ان المعارض دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان أحد المخاصمين فيها طرف حكومى — مصلحة البريد — فيجب ان ترفع أمام أحد المحاكم التى نص عليها دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢

وحيث ان هذا الدفع فى غير محله لانه وان قام الخلاف على ماذا كانت نصوص دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ يصح ان تعارضها الفقرة الاولى من م ٣٤ مرافعات وكان الرأى الراجح بالنفى الا انه لا مشاحة فى انه يجب ان تكون الحكومة خصما حقيقيا فى الدعوى حتى يصح القول بان هناك تعددا قانونيا فى الخصوم فان كان مركزها كمركز المحيل او الضامن او المحجوز

حت يده تعين الالتجاء الى محكمة المدين صلا .

(راجع المرافعات ابو هيف بك بند ٦١٠ و٦١٢ والتنفيذ بند ٥٠٢ الحاشية لاولى والحكم المشار اليه فيها الذى قرر نه لايصح رفع الدعوى فى محكمة المحجوز ديه ارتكانا على انه أحد خصوم الدعوى)

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدفع ولا حل للاشارة الى ان المعارض لامصلحة له يه مادام مخاصما أمام محكمته هو ، كما ان صلحة البريد لاتستطيع الدفع به لان الحكم لعارض فيه صدر حضوريا بالنسبة لها المعارضة لاتقيد الا بالنسبة للمعارض فقط

وحيث ان المعارض دفع الدعوى بان عارض ضده الاول استلم البضاعة التى شتراها وان حقيقة الواقع انه ارسل صفقة اريخ ٢٢/٦/١٩٣٠ لحساب تجار افلسوا لما جاءه المعارض ضده فى ٣/٨/١٩٣٠ تفق معه على الصفقة محل الدعوى اتفق ه أيضا على ان يسحب الصفقة الاولى التى بق ارسالها للتجار المفلسين وفعلا ارسل بوليصتين فسحب البوليصة المتفق عليها ا الصفقة الثانية فوجد عليها أرضية ١١٠ شا فرفض استلامها واتخذ من البوليصة اصة بها ذريعة لرفع الدعوى الحالية لادعاء بان المعارض لم يرسل البضاعة نفق عليها

وحيث ان المعارض ضده لم يرد بكلمة ، هذا الدفاع الذى تأيد باعتراف المعارض ده انه استلم بوليصتين فى حين ان كل ندمه بوليصة واحدة وهى سابقة للاتفاق

المحاكم الشرعية

طلاق الزوجة

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٣١

— ٨٣ —

المبدأ القانونى :

طلاق الزوجة ثلاثا دفعة واحدة طلاق رجعى ترث زوجها معه اذا مات وهى فى العدة

« * »

قضية الاستئناف رقم ١٤٧ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ المرفوعة من عبد اللطيف واحمد ولدى الشيخ سيد محمد شورى المقيمين بالبدرشين مركز الجيزة موكلى الشيخ عبده محمود المحامى (على) محفوظة بنت عباس المقيمة بالبدرشين موكلة الشيخ سليمان الكارم المحامى فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣١ فى القضية الكلية رقم ٢٣١ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الذى عورض فيه وتقرر رفض المعارضة بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣١ الخاص بوفاة سيد محمد شورى وورائة المستأنف عليها له

الوقائع

تضمنت دعوى المستأنف عليها (على) المستأنفين محمد سيد شورى وزكي سيد شورى وتوفيق سيد شورى امام محكمة مصر الابتدائية الشرعية ان المرحوم سيد محمد شورى ابن محمد بن محمد توفى بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٣٠ وانحصر ارثه فى المدعية بصفتها مطلقة طلاقا رجعيا بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٠ وفى اولاد المدعى عليهم ونظلة وفهيمة وام احمد فقط بدون وارث له سواها وترك ما يورث عنه شرعا (وحدد عينا بالدعوى) وان المدعى عليهم واضعون ايديهم على جميع التركة بما فيها نصيب المدعية وطلب الحكم لها عليهم بوفاة المتوفى وورائها لثمن تركته بصفتها المذكورة وأمرهم بتسليمها نصيبها المذكور ووكيل احمد وعبداللطيف رفع الدعوى قبل الجواب عنها بعدم سماعها شرعا لان المدعية مطلقة ثلاثا فهى بائن بينونة كبرى لا ترث من زوجها الى آخر ما جاء بدفعه ووكيل

أ ذ تاريخها ٢٥/٦ سنة ١٩٣٠ فى حين ان الصفقة موضوع الدعوى تمت فى ٣/٨/١٩٣٠ كما قرر المعارض ضده فى عقد الشراء انه عاين الاشياء المبيعة وقبلها وانها تسليم محل البائع ، ولم ترفع الدعوى الحالية الا بعد عدة شهور من ارسال البضائع و ستلام البوليصتين .

وحيث انه لذلك يتعين رفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وبرفض الدفع الفرعى بعدم الاختصاص وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه ورفض دعوى المدعى مع الزامه بالمصاريف

اصدرا الحكم القاضي عبدالعزيز محمد قاضي المحكمة وبحضور محمد حنفي كاتب الجلسة

المدعية اجاب بان الطلاق رجعى والمدعية فى عدة الطلاق الرجعى وقدم ورقة الطلاق فوجد ان المتوفى اوقع طلاقا ثلاثا دفعة واحدة على المدعية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣٠ والمحكمة قررت ضم الدفع للموضوع وكلفت وكيل المدعى عليهما الجواب عن موضوع الدعوى تصمم على دفعه واعتبرته المحكمة منكرا للدعوى وكلفت وكيل المدعية الاثبات فاثبتها بالبينة . والمحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣١ قررت رفض الدفع وحكمت للمدعية على المدعى عليهم بوفاة المتوفى ووراثة المدعية له واستحقاقها الثمن تركته بصفتها المذكورة بالدعوى غيابيا . بانية ذلك على ان الطلاق الثلاث المذكور لا يقع به الا طلقة واحدة رجعية طبقا للقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٩ وقبض مؤخر الصداق لا دلالة فيه على بينونة الطلاق لانه مانع من الاتفاق على تعجيل الدين المؤجل والمطلقة رجعيا اذا مات زوجها وهى فى العدة ترث شرعا وقد اثبتت المدعية دعواها باشهار الطلاق المذكور بالبينة الشرعية ثم عارض المستأنفان فى هذا الحكم طالبين الغاءه لان المعارض ضدها تنازلت عن السير فى دعوى الوراثة الصادر فيها الحكم المعارض فيه بمقتضى ورقة عرفية مصدق عليها مؤرخة ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ ووكيل المعارض ضدها طلب عدم التعويل على ما ذكره لان الدفع بالتنازل غير صحيح وانما هو مجرد احتيال وطلب تأييد الحكم المعارض فيه واهمل وكيل المعارضين لاثبات ما دفع به فلم يفعل والمحكمة قررت رفض المعارضة لان المعارضين امهلا لاثبات الدفع فلم يثبتاه

فاستأنف عبد اللطيف واحمد ولدى سيد محمد شورى هذين الحكمين بتاريخ اول يونيه سنة ١٩٣١ لدى المحكمة العليا الشرعية لان كلا منهما غير صحيح وان ما قدم من المستأنفين فى القضية كان كافيا لعدم سماع الدعوى والتقرير بقبول الدفع الى آخر ما جاء بعريضة استئنافه وبالجلسة صمم وكيلهما على عريضة استئنافه وقال ان صيغة الطلاق تفيد انه مكمل للثلاث بضميمته الى قبضها مؤخر صداقها وبذلك تكون مطلقة بائنا فلا ترث فسألته المحكمة عما اذا كان عنده ما يدل على ان المستأنف عليها تنازلت عن هذه الدعوى كما ذكر ذلك بورقة المعارضة فاجاب بانه ليس متمسكا بهذا الدفع وليس عنده ما يدل عليه . ووكيل المستأنف عليها طلب تأييد الحكم المستأنف لصحته

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا تقرر ما يأتى :

ومن حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع وصحيح لصحة اسبابه ولم يأت المستأنف بدفع مقبول وما ابداه اليوم من ان الطلاق مكمل للثلاث لا يعول عليه لعدم ولا لفظ المشهد عليه .

ومن حيث ان المستأنف لم يتمسك بما دفع به أمام محكمة المعارضة من دعوى تنازل المستأنف عليها عن الدعوى على الوجه المبين بدفعه

لذلك

قررنا تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

دائرة اصحاب الفضيلة الشيخ موسى على التواوى رئيس المحكمة والشيخ طه حبيب والشيخ فتح الله سليمان عضويها وبحضور الشيخ عبد السلام عبد الخالق كاتب الجلسة

«*»

الاختصاص للجنسية

محكمة الجمالية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٣١

— ٨٤ —

المبدأ القانوني

المعتبر فى الجنسية لاختصاص المحاكم الشرعية بنظر الدعوى الحاضنة أو عليها انما هو جنسية الصغير

«*»

القضية الجزئية رقم ٢٢١ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١

المرفوعة من مارى فيدس ايفان

ضد : عبد الرحمن بك وفا بطلب معارضة فى حكم غيابى بالكف عن المطالبة بالمفروض

الوقائع

طلب وكيل المعارضة قبول المعارضة شكلا وموضوعا ونقض الحكم المعارض فيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩

ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ٢٢١ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ القاضى بامرها بالكف عن مطالبة المعارض ضده بالمفروض لنفقة وكسوة ومسكن وخادم بنتها منه حكمت للاسباب التى ذكرها بورقة المعارضة ومنها ان هذه المحكمة غير مختصة لنظر الدعوى لان المعارضة ايطالية الجنس وقد استردت هذه الجنسية بعد طلاقها من المعارض ضده ولانها غير مقيمة بالقطر المصرى واحتياطياً بان الحكم من جهة الموضوع غير صحيح على التفصيل والبيان المبين بورقة المعارضة و لمذكرة المقدمة منه واستند وكيلها المذكور الى الحكم الصادر من محكمة استئناف اسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٢ الذى ثبت ان المعارضة استردت جنسيتها الايطالية وان المحاكم المختلطة هى المختصة دون سواها بالفصل فى النزاع الذى كان قائماً بين المعارضة والمعارض ضده أمام تلك المحكمة بشأن طلبها تعويضا منه بسبب تطليقه اياها بدون سبب كما استند فيما يتعلق بالموضوع الى نصوص شرعية دونها بدفاعه وأجاب وكيل المعارض ضده منكرا الدفع بعدم الاختصاص ورد مادفع به وكيل المعارضة بورقة تلاها بجلسة أول مارس سنة ١٩٣١ واستند الى وثيقة عقد زواج المعارضة بالمعارض ضده والى احكام محكمه الجمالية الشرعية ومحكمة استئناف مصر الشرعية التى قضت برفض الدفع بعدم الاختصاص وحكمت بضم البنت الى والدها نهائيا واولى كل منهما بما لديه من الاقوال التى يؤيدها وجهة نظره واتفقا على ان

الى حضرات المشتركين

المرجو التكرم بسداد اشتراك سنة ١٩٣٢

المعارضة فى الميعاد

المحكمة

من حيث ان المعارضة قدمت فى ميعادها القانونى . وحيث ان الحكم المعارض فيه فى الموضوع .

وحيث ان النزاع بين هذين المتداعين متعلق بنفقة البنت حكمت من طعام وكسوة ومسكن وخادم وليس متعلق بحق شخص المعارضة وانما وصف المعارضة فى هذه الدعوى لايعود انها نائبة عن البنت فى تسلم المفروض المذكور واتفاقه عليها فمثلها كمثل ناظر الوقف ووصى القاصر ووارث الميت فعلى فرض انها بقيت متجنسة بالجنسية الايطالية طول حياتها فلااعتبار فى الاختصاص لجنسيتها وانما الاعتبار بجنسية من هى نائبة عنه وهو هنا البنت وقد نصت الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون الجنسية المصرية على ان الولد الذى يولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لاب مصرى يعتبر مصريا وعلى ذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص من ناحية الجنسية غير مقبول وأما حكم محكمة اسكندرية المختلطة المذكور بالوقائع فقد كان خاصا بنزاع فى ان المعارضة تستحق على المعارض ضده تعويضا بسبب طلاقه لها او لاتستحق ذلك وهو نزاع يتعلق بشخص المعارضة والمعارض ضده ولا دخل للبنت فيه اما من ناحية الاقامة فالدفع قاصر .

ومن حيث ان ماذكرته المعارضة من النصوص كله يدور حول ان نفقة البنت لاتسقط لتجاوزها سن الحضانة وامتناع الحاضنة عن تسليمها وهذا لايؤثر على الحكم المعارض فيه لان المحكمة لم تنص بسقوطها وانما منعت المعارضة من المطالبة بها لانتهاء وقت هذه المطالبة ورعاية لمصلحة البنت نفسها .

وحيث ان الحكم المعارض فيه صحيح لبنائه على أسباب صحيحة

لهذا

قررنا قبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا حضوريا .

تعليق

استؤنف هذا ضمن الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٢٢١ سنة ٣٠و٩٣١ وتأيد من محكمة استئناف مصر الشرعية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١١٣١

اصدر الحكم الشيخ ابراهيم ابو سيد القاضي بها وبحضور محمد افندي نجمى كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

أثار التحويل

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة ب . فافنك

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٣٠

— ٨٥ —

جوزيف أوسمو ضد سيد محمد البواب

المبادىء القانونية

١ — اذا صح ان التحويل endossement لا تنتج آثاره القانونية الا فيما يتعلق بالسندات التى تحت الاذن titres à ordre فانه صحيح ايضا أنها تنشىء تنازلا عن دين لم يثبت فى ورقته عبارة انه « تحت الاذن » لان العلاقات التى بين المحيل والمحال اليه لا تقتضى ان تكون بشكل خاص

٢ — ولو ان القانون يستلزم ، فى حالة عدم قبول المدين اعلان الحوالة اليه حتى لا تكون محل طعن من الخصم الثالث ، فان من المقرر ان يكفى فى تحقيق غاية القانون ، ان تذكر الحوالة فى اعلان المدين بالدفع الذى يعمل بناء على طلب المحال اليه

٣ — لا يستلزم القانون قبول المدين شرطا لصحة الحوالة الا فيما يتعلق بالديون المدنية التى تكون بين وطنيين طبقا للمادة ٤٢٤ مدنى

***

المحاكم الأجنبية

مسئولية شركات النقل

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٨٧٧

— ٨٦ —

المبادىء القانونية

يعد صحيحا اشتراط شركات الملاحة والنقل على مرسلى البضائع على بواخرها ومركباتها عدم مسؤوليتها عن خطأ عمالها أو عدم مسئوليتها عن خطأ armateurs شخصيا

أخبار وحوادث

لمناسبة عيد الفطر

لمناسبة عيد الفطر المبارك لا تصدر الجريدة فى الاسبوع القادم . أعاده الله على حضرات القراء بالخير والسعادة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع الطويل بملك لطف الله قسم شبرا بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٢١٦ سنة ٩٣٢ ازبكيه تملق مدكور محمد على وفاء لمبلغ ١٦١ قرش صاغ المحكوم يه والمصاريف خلاف النشر كطلب اسماعيل عبدالنبى التاجر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الاحد ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كوم شافع تبع الحلفاية بحرى سيباع بطريق المزاد العلنى محصولات ملك عبد المطلب محمد على من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٨٠١ سنة ٩٣١ مدنى دشنا وفاء لسداد مبلغ ١٠٤٧ قرش صاغ الواقع الحجز التحفظى عليها بتاريخ ١٧ مارس سنة ٩٣ واوقف البيع لرفع دعوى استرداد من محمد دياب محمد من الناحية وحكم فيها بالرفض وهذا البيع كطلب الخواجة عجايبى جرجس من هو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم السبت ٢٧ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر الحاج داود وفى يوم الاحد ٢٨ منه بسوق الجعفرية سيباع بالمزاد العلنى حمارة وجاموسة ملك على سليمان من الناحيه المذكوره نفاذا للحكم ن ٣٤٧ سنة ٩٣١ مدنى السنطه كطلب عمر جاد شاهين من الناحية المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

انه فى يوم السبت والاحد ١٣ و ١٤ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البقاشين شرقية سيصير الشروع فى مبيع جمل ملك محمد على منصور من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية ن ٢١٣ سنة ١٩٣٢ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ٣٦٧ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب حضرات محمود افندى وحسنى افندى محمد القنجرى التجار ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الخميس ١١ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكي صباحا وما بعدها والايام التاليه اذا لزم الحال بعزبة محمود بك بزمام اشمون منوفية سيباع بالمزاد العلني ٢٥ اردب اذره مقشر وشب بقر سن ٨ وشب بقر سن ٩ وشب بقر سن ٩ نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٧١٣ سنة ٩٣٠ كلى وفاء لمبلغ ١٩٥ جنيه و ٩٧٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف الاخرى وهذه الاشياء ملك محمود بك جمعة المقيم بعزبته بزمام أشمون كطلب احمد بك مسعود ومحمود افندى عزمى حسيب وزكي افندى داود عزمى المقيمين بمصر ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ حسن افندى محمد خليل المحامى بشارع السيوفى ن ٢٥ عمارة منانيا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مصر

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع نشرة خامسة

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٩ فبراير سنة ٩٣٢ الساعه ٨ ونصف افرنكي صباحا سيصير اشهار مزاد بيع الاطيان الاتى بيانها ملك عبد الحفيظ صالح وعبد الحميد صالح من بنى قاسم مركز ببا — وهذا بيانها وجميعها بزمام ناحية بنى قاسم مركز ببا

١٠ ف و ٢٢ ط و ١٢ س بحوض الشركة ن ٦ قطعة ن ٧ محدودة الشرقى مصرف ابو رخان والغربى عبد اللطيف قايد والبحرى عبد الحفيظ واخوه عبد الحميد والقبلى بدران على — ٤ ط و ٨ س بحوض الجان ن ٧ قطعة ن ٢٧ محدودة الشرقى فرج الحاج على والغربى منا محمد افندى دويدار والبحرى والقبلى ابراهيم رضوان — ٩ ط و ٢٠ س بحوض الجسر ن ٤ قطعة ن ٦٣ محدودة الشرقى الست يلدز زوجة على باشا شكرى والغربى محمد محمد زيدان والبحرى اطيان محمد افندى صدقى والقبلى زيدان راج

١١ ف و ١٠ ط و ١٦ س وذلك وفاء استداد مبلغ ٣٣٨ جنيه و ٧٢٠ مليم بخلاف ماستجد وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب وزارة الاوقاف المتخذة لها محلا مختارا ببنى سويف بما ورثتها وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٥ ومسجل بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٥ ن ٥٤٦ ومودع مع باقى الاوراق فى قضية البيع ن ١٨٢ سنة ٩٢٥ كلى لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ٤٩ جنيه و ١٥٢ مليم عن الفدان الواحد وذلك بعد تقبيض خمس الثمن بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٧ و ١٨ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية البرمبل مركز الصف سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وحماره ونعجة بيضاء سن ٤ ونعجة حمراء سن ٢ تقريبا ملك محمد على اسماعيل والحرمه هلال بنت على اسماعيل من ناحية البرمبل مركز الصف نفاذا للحكم الصادر من قائمة الرسوم فى القضية ن ٣٠ سنة ٩٣١ لصالح قلم كتاب محكمة الصف الاهلية وفاء لمبلغ ٤ ج و ٣٧٠ م ومايستجد وكان محدد للبيع اخيرا يومى ٥ و ٦ اغسطس سنة ٩٣١ واوقف لعدم تقديم الاشياء المحجوزة لحضرة المحضر وعمل محضر تبديد وتعهد الحارس بتقديم الاشياء المحجوزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية منوف ويوم السبت الذى بعده بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع علنا اوانى نحاس وزنها ٣١ رطل ملك درويش السيد حيدة من الناحية وفاء لمبلغ ٦٨ قرش صاغ نفاذ للحكم ن ٤٩٠٧ سنة ٩٣١ اشمون وهذا البيع كطلب عبد السلام افندى حسن شميره باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٦ افرنكي صباحا بمحل الحجز بناحية فديمين وان لم يتم سيكون يوم الاربعاء ١٧ فبراير سنة ٩٣٢ بسوق سنهور القبلية سيباع علنا اشياء ملك عبد المجيد محمد شاهين بناحية فديمين القبلية المتوقع الحجز التنفيذى عليها فى ٦ يناير سنة ٩٣٢ نفاذا للحكم نمرة ٢٣٣٥ سنة ٩٣١ سنورس لصالح عبد السلام محمد شمر ومقيم بناحية فديمين وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه سنورس

انه فى يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالطرخانة تبع قاو قبلي وان لم يتم البيع فيه فيكون فى يوم الاربعاء ١٧ منه بسوق دشنا سيباع بالمزاد العلنى صندوق خشب وحلة نحاس بغطاها وزن ٤ ط ونعجة سوده سن ٥ سنة ونميس اسود سن ٥ شهر ١٠٠٠ والف طوبة حمره ٢٠٠٠ والفين طوبة خضرة ملك محمد حجرى ابراهيم نفاذا للحكم ن ٣١٦٣ سنة ٩٣٠ دشنا وفاء لسداد مبلغ ٧٩٢ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ كطلب محمد سليم قراج من قاو مركز دشنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه في يوم الاحد والاثنين ١٤ و ١٥ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة عزبة خلف الله باشا تبع دهمشا سيباع بالمزاد العمومى ٨ قناطير قطن زاجوراه ومحصول زراعة ٥ افدنه منزرعه ادرة ينتج من كل فدان ٥ ارادب السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ٩٣١ وهذه الاشياء مملوكه الي محمد احمد سعد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف خلف الله باشا الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٧ / ٦ سنة ٩٣١ من محكمة بندر المنصورة الاهلية وفاء لمبلغ ٨٤٢ مليم و ٦١ ج خلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر الحاج داود وفى يوم الاحد ١٤ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق ناحية الجعفرية العمومى اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد منقولات ومحصولات متوقع الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ١٤ يونيو سنة ٩٣١ ملك ابو العنين على سمرى والمحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩٣١ نفاذا للحكم ن ٣٢٨٧ سنه ٩٣١ مدنى السنطة وفاء لمبلغ ٩٤٩ قرش صاغ وهذا البيع كطلب محمد افندى عبد العزيز الجزول من الجعفرية مركز السنطه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه السنطه

انه ف وم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها لاخر اليوم بزقاق شمس نده بكفر الطماعين قسم الجمالية سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٣٢ ملك محمد محمد التونى وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٢٠٠ مليم قيمة الباقى من الغرامة فى القضية المدنية ن ١٨١٢ سنة ١٩٣٠ كلى محكمة مصر الاهلية وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاربعاء ١٧ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية مناحلة مركز طلخا سيباع بطريق المزاد العلنى حمار ودكة خشب ملك على شلبى بالمناخله نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصوره الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٥١١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٢٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا ومايستجد كطلب عبد الرازق افندى القوام من المنصورة ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ السيد افندى مصطفى توحيد المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

مكتب اسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

انه فى يوم الاحد ١٤ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا الى اخر اليوم بناحية كفر حجازى وان لم يتم البيع يكون بسوق نادر يوم الأحد ٢١ منه الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى نورج خشب عادة كامل باحدى عشر فلكة حديد ملك عبد الفتاح مبروك الجمل نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية ن ٥٨٩٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد للسداد كطلب الشيخ عبد العزيز محمد حبيب التاجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١٥ و ١٦ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحاً بناحية ميت حبيب الشرقية مركز المحلة الكبرى ويوم ١٧ منه بسوق سمنود بناء على طلب معلومه عبده من عزبة الدسوقى عبد الله تبع كفر الزبلاوى سيباع بالمزاد العلنى عجلة جاموس عمرة ونصف حمل تبن ونصف اردب ادره و ٤ آلاف طوبة خضرة ملك محمد ابراهيم الشناوى ونصر الشناوى احمد من ميت حبيب الشرقية نفاذا للحكم المدنى نمرة ٨٩٠٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٠٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله الكبرى

انه فى يومى ١٣ و ١٤ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة كفر محلة حسن مركز المحله الكبرى سيباع بالمزاد العمومى محصول ٢٨ فدان منزرعة قطن سكلاريدس ملك محمود افندى الايابى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الست خديجه الفروضية اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٥٩١٤ سنة ٩٣١ الصادر بتاريخ ٨ / ١٠ سنة ٩٣١ من محكمة المحله الاهلية ووفاء لمبلغ ٧١ ج و ٨٠٧ م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا والايام التالية بمحل الحجز بعزبة السكرى تبع قلهانه وفى يوم الخميس ١٨ منه بسوق اطسا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا اردب ادره وحمارة واشياء منزلية مبينه بمحضر الحجز ملك عبد الحميد فرج وهيب وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ فى القضية المدنية ن ٣٩١٢ سنة ٩٣١ كطلب الشيخ عبد الرحمن د كرورى التاجر بدفنو فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم السبت الموافق ٢٠ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بابى قير سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٦١٠ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ والنشر في القضية رقم ٤٥١ سنة ٩٣٢ ضد منصور سالم ومحمد سالم كطلب عباس افندى زين الدين الجوهرى ومحله المختار مكتب الاستاذين محمد مرارجى وسليمان حافظ المحامين باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٠ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر بنى سويف سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مملوكه للست بزاده بنت محمد موسى تنفيذا لحكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٣١٩ سنة ٩٣١ كطلب الحاج محمد على من بنى سويف بشارع جرجس بك يعقوب وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٥٦٤م خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاربعاء ١٦ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها والايام التالية بناحية كفر العمار مركز طوخ قليوبية سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٥ط و ٤ س ادرة شامى وآلات زراعية مبينة بمحضر الحجز ملك رضوان جبر حسن نفاذا للحكم ن ٤٨٤ سنة ٩٣٢ طوخ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا والنشر كطلب سيده جبر حسن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه فى يوم الاثنين ٢٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعه ٦ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية دشاشه مركز ببا سيباع علنا حمارتين وحلة وطشت نحاس ملك حافظ سعدنى نفاذا للحكم ن ٢١٣٠ سنة ٩٣٠ ببا كطلب الست ايليا بنت بسخرون عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم مترى عطوة وفاء لمبلغ ٦٥٥ م خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم الاثنين ٢٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى ما بعدها بناحية بنى سميع مركز ابو تيج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٣ حلل نحاس وبقرة وعجل بقرى المبينين بمحضر الحجز ملك نفيسة بنت عبد الخالق نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ٥٧٠٤ سنة ٩٣١ ابو تيج وفاء لمبلغ ٥٩٧ قرش صاغ خلاف النشر كطلب خلاف خليفه فارس من بندر ابوتيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوتيج

انه فى يوم ٢٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى له اذا دعى الحال بناحية الفاروقية مركز البدارى سيباع بالمزاد العمومى ٤ ارادب قمح و ٤ ارداب ادرة صيفى ملك عبد العال مهران محمود نفاذا للحكم ن ٢٠١٦ سنة ٩٣١ البدارى كطلب محمد حسين عيسى وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يومى السبت والاحد ٢٠ و ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ بناحية المندرة مركز دروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العلنى حمارة وفاء لسداد مبلغ ١١٠ قرش صاغ ووفاء الحكم المدنى الصادر من محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٤٩١ ضد احمد كيلانى ومحمد كيلانى وحامد كيلانى واخرين كطلب قلم الكتاب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

انه فى يوم الاثنين ١٥ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة بندر طنطا وفى يوم السبت ٥ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية منشاة جنزور وفى يوم الاثنين ٧ مارس بسوق طنطا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى عبد المجيد دراز المحامى بطنطا والشيخ الحسين سلمان من منشية جنزور كطلب حضرة صاحب المعالى أحمد باشا على بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف الاحمدى (خيرى) ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ٤٣ جنيه و ٧٥٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاحد والاثنين ٦ و٧ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية خربتا وبناحية سوق بيباق اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الاتى بيانها المملوكة الى محمد فتح الله الجيار من الناحية ٢٥ أردب قمح هندى ملك المدين المذكور نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضيه ن ٧٧ سنة ١٩١٨ حسبى البحيرة وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٨٠٠ مليم بخلاف ما يستجد كطلب مجلس حسبي مديرية البحيره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادى

انه فى يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة دمنه مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ١٦ منه سنه ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بسوق المنصوره سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب ابيض بدرجين ودلفتين ومحراث خشب بسلاح حديد المبينة الاوصاف بمحضر الحجز الرقيم ١٣ يناير سنة ٩٣٢ والمملوكة الى احمد عمرو من الناحية تنفيذا لحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٠٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ و ٢٠ فضه قيمة المطلوب خلاف مصاريف البيع والنشر كطلب معوض ابراهيم سالم ومحله المختار مكتب الاستاذ سليم انطون سعد المحامى بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم ١٥ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية المراغة مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى ١٠ قناطير صابون ملك السيد حسن سلمان التاجر نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى قضية الحجز ن ٤٣ سايرة وما به من محكمة استئناف اسيوط ن ١٥١٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٨٠ قرشا صاغا خلاف اجرة النشر كطلب اسماعيل عارف عومه التاجر بالمراغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم السبت ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بمحل الحجز بناحية الحجر وفى يوم ١٨ منه بسوق الفرق ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا ٨ كيلات ادرة بلدى وماشت ومحله مجاس ملك عبد الحميد عيسى من الحجر وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرشا صاغا قيمة المحكوم به فى القضية ن ٣٠٨ سنة ٩٣٢ وهذا البيع كطلب جابر محمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه في يوم ١٣ و ١٤ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة الجبالى تبع الشمارقة بناء على طلب عبد المقصود افندى عطية الزاوى التاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى مواشى وقنطار ونصف قطن سكلاريدس اول جنيه موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عطية تركى من الناحية وكان عدد للبيع يومى ١٥ و ١٦ نوفمبر سنة ٩٣١ وسقط لعدم النشر عنه نفاذا للحكم ن ٩٤٥٢ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

﴿ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات ﴾

العدد ٧ من السنة الثالثة

نمرة مسلسلة ١١١

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

الاشتراكات
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire
TEL. 55258

القاهرة في يوم السبت ١٣ شوال سنة ١٣٥٠ — ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٢ — ١٢ امشير سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

القاضي الجزئي المستعجل والدعاوى الموضوعية : للاستاذ فهيم سيف المحامي

الاقتصاد السياسي

اسباب الازمة ونتائجها : للباحث المحقق الاستاذ عبد الحليم الياس نصير

باب المعارف العامة

غرائب . أغرب العادات البشرية فى العالم

باب القانون الدولي

محكمة شرف دولية لرجال الصحافة

البوليس والادارة :

١ — المرأة باعثة الاجرام

٢ — الزوجية فى فرنسا

٣ — حوادث جنائية ٤ — جرائم اخلاقية

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه في يوم ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة شارع مولاى محمد قسم المنشية سيباع بالمزاد العلنى اشياء ومنقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز في القضية ن ١٣٢٦ سنة ٩٣١ ملك الخواجة بادروس شراخيان رعية ومقيم بوقف الراكشى شارع مولاى محمد قسم المنشية وفاء لمبلغ ٨ جنيه ومايستجد كطلب اسماعيل افندى حلمى البارودى بصفته ناظرا على وقف الراكشى ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد المناوى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٢٢ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالكيمان وفي اليوم التالى بسوق قفط اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العام بقرة المبينة بمحضر الحجز المملوكة الى محمد سليمان عمر من الكيمان نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية في القضية ن ٧٥٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وقدره ٢٠ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب بقطر افندى قليد من قنا فعلى راغب الشراء الحضور به

باشمحضر محكمة قنا

انه في يوم الاحد ٢٨ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم بسوق ناحية شنتنا الحجر مركز شبين الكوم منوفيه سيباع بالمزاد الاشياء تملق على احمد العدل المزارع ومن اهالى ناحية شنتنا الحجر المتوقع الحجز التحفظى عليها في ٢٣ / ٩ سنة ٩٣١ حكم تثبيته من محكمة الوايلى الاهلية في القضية ن ٢٠١ مدنى سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٣ ج و ٢٠٠ م وهذا البيع كطلب حضرة مرمى افندى احمد من ذوى الاملاك ومقيم بالعباسية قسم الوايلى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل وكيل الطالب

انه في يوم السبت الموافق ٢٠ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية زاوية المصلوب مركز الوسطى مديرية بنى سويف سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة عابدين الجزئيه الاهلية الصادر بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٩٣١ في القضية المدنية ن ٤٦٩٨ سنة ٩٣١ مدنى عابدين كطلب توفيق افندى سعد خليل ضد عبد المطلب ابو بكر على وفاء لمبلغ ٥٤ ج و ٤٢٧ م خلاف مايستجد حتى السداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه في يوم الاربعاء والخميس ٢٤ و٢٥ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية صنبو مركز ديروط والايام التالية سيباع بطريق بالمزاد العلنى اردب ونصف اذره صيفى واشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك جليلة بنت خائيل من صنبو وفاء لمبلغ ٣١١ قرش صاغ و ٢٠ فضة خلاف اجرة النشر هذا كطلب كامل جبره مرقس من صنبو ونفاذا للحكم المدنى ن ٦٤١٨ سنة ٩٣١ ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه في يوم الاربعاء ٢٤ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دير الجنادلة مركز ابوتيج الى ما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى ١٥ اردب اذره صيفى داخل اودة معدل ٢٢ ط ضمن ٣٠ اردب ملك حكيم فضيل وفؤاد فضيل من ناحية دير الجنادلة مركز ابو تيج نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ٩٣١ في القضية المدنية ن ٧١٨٨ سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ٩٦٧ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد ورسم النشر كطلب فهيم افندى جرجس من اسيوط الوكيل عنه حضرة غازر افندى جبراق الافوكاتو باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومى الاثنين والثلاثاء ٢٩ فبراير واول مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر منيا القمح سيصير الشروع في بيع اشياء مبينة بمحضر الحجز ملك امين محمد عباس ووالده محمد افندى عباس نفاذا لحكم محكمة منيا القمح الجزئية في القضية المدنية ن ٢٦٩٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤٣ قرش صاغ المبلغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر خلاف مايستجد للسداد كطلب صادق افندى سالم التاجر بمنيا القمح ومحله المختار بها بمكتب الاستاذ شكرى افندى ديمترى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه في يوم الاثنين ١٤ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية البياضية بالناظر مركز جرجا مديرية سوهاج سيصير الشروع في بيع ٥ ارادب اذرة شامى وبقرتين نفاذا للحكم ن ٢٣٧١ سنة ٩٣١ مدنى كرموز وهم ملكا الى حسين زيدان محمود من البياضية بالناظر وفاء لمبلغ ٩٤٢ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب احمد ابراهيم محمد رعية ومقيم بكرموز شياخة السيد ابراهيم قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

العدد ٧ من السنة الثالثة | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ١١١

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة : مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٣ شوال سنة ١٣٥٠ — ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٢ — ١٢ امشير سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

القاضى الجزئى المستعجل
والدعاوى الموضوعية

جاء « بالجريدة القضائية » بالعدد الاول من السنة الثالثة ، حكم صادر من محكمة الموسكى الجزئية فى موضوع هام اختلفت فيه أحكام المحاكم وآراء رجال القانون وأشار ذلك الحكم الى هذا الاختلاف ثم أخذ باحد الرأيين الذين يحتملهما هذا الموضوع وهو ما اذا كان القاضى المستعجل أو بالعبارة العامة قاضى الامور المستعجلة يختص بنظر الدعاوى المستعجلة رغم قيام الموضوع أمام محكمة أخرى ، ام انه لا يختص بذلك . وقد كانت لهذا البحث فرصة سابقة دفعتنا الى تحرير كلمات مختصرة فيه ، حتى حانت هذه الفرصة الثانية ، لبيان وجهة نظرنا بيان أوسع ، حتى يمكننا بالرجوع الى الآراء التى أدلى بها كاتبوها الى الآن ، وبالاحكام التى صدرت أخيرا من المحاكم المصرية ، ان نصل الى الرأى الذى يمكن أن يكون اقوى حجة ، وا كثر انطباقا على التفسير الصحيح للمادة ٢٨ من قانون المرافعات

ونرى قبل ان نتعرض لجوهر الموضوع بالذات ان نأتى بالنص المذكور حرفياً حتى يكون امامنا عند الرجوع الى الآراء المختلفة التى قيلت بشأنه لكى نقف بسهولة على قيمة الآراء التى يمكن استخلاصها من أقوال الشراح أو أحكام المحاكم . فقد نصت هذه المادة على ما يأتى « وكذلك يحكم القاضى المواد الجزئية بمواجهة الاخصام فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط الا يتعرض فى حكمه لتفسير تلك الاحكام . ويحكم ايضا فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى »

وقد انقسمت الآراء فى هذا الشأن الى قسمين الاول منهما يقول بان قاضى الامور المستعجلة يختص بالدعاوى المستعجلة التى ترفع له ، ولو كان الموضوع مطروحا أمام محكمة أخرى ، هى محكمة الموضوع والثانى منهما يقول بعكس ذلك وبعدم اختصاص

هذا القاضى بتلك الدعاوى مادام الموضوع منظورا أمام محكمته ، اذ تختص هذه ايضا بالطلب المستعجل الذى يظهر اثناء نظر الموضوع

ولكل من هذين الرأيين أسانيد يعتمد عليها . وكان وجه الخلاف اكثر ظهورا فى نوع معين من الدعاوى هو الدعاوى المستعجلة الخاصة بتعيين حارس قضائى التى ترفع امام قاضى المواد الجزئية المستعجل اثناء قيام الموضوع امام محكمة أخرى . فقد اختلفت المحاكم اختلافا جوهريا فى اقرار الاختصاص فيها لهذا القاضى أو عدم اقراره ويضاف الى هذه الدعاوى المستعجلة الهامة ، دعاوى اثبات الحالة ، كما جاء بالحكم الصادر من محكمة الموسكى والذى أشرنا اليه فى صدر هذه الكلمة . ويمكننا ان نقول هنا ان هذا الخلاف بطبيعته ينصب ايضا على جميع الدعاوى المستعجلة الاخرى بدون تمييز ولا تعيين ، لانه هو بنفسه ينصب على جوهر الاختلاف القانونى فى موضوع الاختصاص بالدعاوى المستعجلة من عدمه

فهناك اذن رأيان اولهما يطلق الاختصاص لقاضى المواد الجزئية المستعجل وثانيهما يمنع ذلك الاختصاص . ونحن من الرأى الاول ، كما سبق ان قلنا فى يونيو سنة ١٩٣٠ بكلماتنا التى نشرت بجريدة البلاغ بعبارات موجزة وبنظرة عجلى ، كما قال حكم محكمة الموسكى الاخير

وقبل ان نبين اسانيدنا فى هذا الرأى نلاحظ على الحكم الذى جاء بالجريدة القضائية الذى أشرنا اليه سابقا انه قضى برفض الدفع بعدم الاختصاص ، وكان موضوع الدعوى خاصا باثبات حالة عقار رغم ان دعوى الموضوع كانت مطروحة امام محكمة مصر الابتدائية . وقد اشار الحكم المذكور الى الخلاف القائم بين فقهاء القانون فى فرنسا واحكام المحاكم الفرنسية ثم رجح الرأى الذى قال به جارسونيه ، ولما ان لجأ الى القضاء المصرى لم يذكر سوى ما قضت به المحاكم المختلطة ولم يأت بشيء عن آراء شراح القانون المصرى لاهلى ولا قضاء المحاكم الاهلية وهذ ما سنسعى الى تكملته حتى يكون البحث وافيا بالغرض المقصود منه ، جامعا بقدر الامكان الى وجهة نظر القضاء المصرى خصوصا القضاء الاهلى الذى يطبق نص المادة ٢٨ مرافعات ، التى هى المرجع الاول لدى القضاء والمتقاضين بدون تخريج ولا استنتاج ، اذ ان الالتجاء الى القوانين أو احكام المحاكم الاخرى لا يجب ان يكون هو السند الوحيد للحكم الذى يصدر من محكمة أهلية لها قانون معين ، ذو نص صريح وبجانبها محاكم أخرى من نوعها تعتمد على ذلك القانون بالذات ، فعدم اعتماد هذا الحكم الاخير على نص القانون الاهلى بالمادة ٢٨ مرافعات ، وعدم بيان المعنى الذى يستخرجه منها ، هو نقص جوهرى شاب اسباب ذلك الحكم

وقبل بيان وجهة نظرنا فى الرأى نقول به وهو « الاختصاص » يشير الى الرأى العكسى والادلة التى يقوم عليها حتى نقف على اوجه اعتماد هذا الرأى الاخير ، ليكون الامر على جلاء بين فيما نرجع اليه نحن .

فقبل كل شيء ، يجب ان نلاحظ ان الرأى العكسى هذا لا يعتمد على نص فى القانون يقرر ذلك المنع ، فهو اذن من عنديات شراح القانون فقط . ومن هؤلاء المرحوم ابوهيف بك الذى لا ينكر احد انه من كبار فقهاء القانون المصرى . ومع انه كان من كبار العلماء فانه ايضا لجأ الى الشراح الفرنسيين واوجز أراءهم ثم أخذ بالرأى الثانى دون ان يلجأ ايضا الى نص القانون المصرى . فقد قال فى البند ١٠٥٤ مكررا من شرحه لقانون المرافعات ان قاضى المواد الجزئية الاهلى وقاضى الامور المستعجلة المختلط ينفردان بالاختصاص فى المواد المستعجلة ولا يشاركهما فيها قاض آخر الا بنص صريح فى القانون . وانه لا يختص اية محكمة أخرى بنظر القضايا المستعجلة اللهم إلا اذا كان ذلك بصفة تبعية لدعوى أصلية مرفوعة امام احداها ، وانه قد حصل خلاف فى ذلك بين الشراح الفرنسيين فرأى جارسونيه يقرر أختصاص القاضى الجزئى ورأى جلاسون يقيد ذلك الحق بوجود صفة الاستعجال ، واما أصحاب البندكت الفرنسية فيقولون بصفة عامة بعدم الاختصاص . وهنا يقول المرحوم ابوهيف بك ان هذا هو الرأى الصحيح الذى أخذت به المحاكم الفرنسية والمصرية وأشار بالنسبة لهذه الاحكام الى حكم صادر فى سنة ١٩١٨ وهو حكم مختلط وآخر فى سنة ١٩١٧ وثلاثة أحكام أخرى فى السنوات ١٩٢٠ و ١٩١٩ و ١٩١٣ ولكن اين هى الاوجه

الاقتصاد والسياسة

اسباب الازمة ونتائجها

أولا : — الاسباب العالمية للازمة وصداها فى مصر .

ثانيا : — الاسباب الداخلية للازمة الاقتصادية والمالية في مصر

بقلم الباحث الاقتصادى المحقق الاستاذ عبد الحليم الياس نصير

— ٢ —

هناك خطر البنوك المتعسفة ومنها : بنوك التسليف

التسليف القانونى فى مصر تقوم به عادة البنوك وللبنوك خبايا فى الاقراض تخرج بسعر التسليف القانونى عن جادة العدالة الى مجرى الربح الفاحش الذى يورث المدين القصور والعجز عن الوفاء فى الاجل

ونحن لا نلقى هذا الاتهام الشنيع للبنوك على عواهنه فان لدينا البرهان القاطع على هاته الفضائح المالية .

وسندافع عن هاته القضية العادلة وتفضح هاته الآثام الصارخة . سنتكلم بها على المنابر ، سنملأ الصحف وسنرفع العقيرة فى كل مقام حتى ترفع البنوك كابوس ظلمها عن المدينين وحتى يقضى على فداحة أسعار القروض .

نحن أول من يتمسك بقدسية الحقوق والالتزامات وحرية التعاقدات ، ولكننا لانبرر استغلال الضعفاء ونحن أعدى اعداء الغبن الفاحش والربا الفاضح .

تنقسم بنوك التسليف فى مصر الى أربعة أنواع رئيسية :—

(ا) البنوك العقارية تقرض المال على أرض زراعية أو على بيوت وعمارات فى المدن .

(ب) البنوك التجارية تقرض المال إما بضمان شخصى واما بضمانة بضاعة أو قطن أو غلة .

(ج) بنوك الرهونات تقرض نظير ارتهان جواهر او حلى ذهبية أو اسهم وسندات او كمبيالات .

(د) بنك واحد للتسليف الزراعى لصغار الملاك والجمعيات التعاونية ، وهذا البنك حديث الولادة ولعله الهيئة المالية الوحيدة فى بلادنا التى يرجى ان لاتتجاوز قروضها الفائدة القانونية .

ونحن نقصر الكلام على انواع البنوك الثلاثة الاولى :—

تستحل البنوك فى مصر ارباحا قد لاتنقص عن احدى عشر فى المائة وقد تربى الفائدة فى قروض المزارعين على ستة عشر فى المائة ، وبيان ذلك :

أولا — البنوك العقارية يقصدها الملاك لعقد سلفة وذلك نظير رهن أرض زراعية لمدة عشرة أعوام مثلا ، فيحتسب البنك عادة على القرض فائدة سنوية مقدارها ٧ فى المائة ثم يتحمل المقترض نفقات خبير البنك ومصاريف باهظة رسمية وغير رسمية لاجراءات السلفة ، وثم مصاريف المعاينة من عام لآخر ، فاذا اقعدت المقترض شدة عن اداء القسط فتسرى عليه فائدة تأخير بمعدل ٩ فى المائة يعلى عليها مصاريف اجراءات ، واذا تخلف المدين فى القسط التالى صارت فائدة التأخير مركبة وهكذا لايلبث ان يجد المدين تكاليف الدين الاصلى قد تضخمت حتى لتصل الى ١٢ بل والى ١٥ فى المائة

وبتطبيق هاته النسبة على الازمة الحاضرة ترون ان ايراد الفدان لو خصص جميعه لسداد قسط الدين العقارى لعجز وقصر دون الكفاية

وواضح ان كارثة البلاد على هذا الوجه خطيرة جدا .

العلمية القانونية التى يعتمد عليها المؤلف خصوصا ما يرجع منها الى القانون المصرى الى هنا لا نجد شيئا .

ومن هذا نرى ان من يقول بعدم الاختصاص لا يعتمدون على نص القانون المصرى وروحه ، الذى يقرر صراحة عكس ذلك تماما كما سنرى فى الكلمة اللاحقة .

فهيم سيف المحامى

ثانيا — البنوك التجارية تقرض بالضمان الشخصى غالبا بفائدة ٩ فى المائة ثم تستحل ماتسميه عمولة على الاقل بمعدل ١ فى المائة ثم انها تخصم الفائدة والعمولة مقدما وبذلك تضيف الى نفسها فائدة ضمنية أخرى حوالى ١ فى المائة فتكون جملة الربح ١١ فى المائة

تسليف المزارعين

جرت البنوك التجارية فى السنوات الاخيرة على ايثار المزارع على التجار فى اعطاء القروض ، ولكن البنوك بمزيد الاسف تكبل المزارع تكبيلا وتثقله بافحش الربا ، حتى انه بالغا مابلغ عطاء الارض فهيهات ان يفضل منه مايكفى لسداد دين البنك وفوائده والملحقات

على ضوء هذه الحقائق ترون ان الفلاح او المزارع يعيش رقاذليلا وغنيمة باردة للبنوك والرأى العام فى سبات نوم عميق ، نعم لقد نام الرأى العام وتمادت البنوك فى ظلم القرى وابتزاز الربا الفاحش والارباح الساحقة التى أكلت ارزاق العباد وأضاعت الضياع المنيعة والاملاك الحصينة ، واليكم البيان .

تتقاضى البنوك من المزارع على القرض فائدة حوالى ٩ المائة ثم عمولة ١ فى المائة او يزيد ثم تخصم الفائدة مقدما من أصل القرض فتحرم المقترض من ١ فى المائة كما تقدم .

وعلاوة على هذا تتسع ذمة البنوك واطماعها الاشعبية الى تضخيم قائمة الربا من المزارع بان تلزم هذا المزارع بتوريد قطن الى شونة البنك بمعدل قنطار عن كل جنيه سلفه ، ويقابل هذا الشرط ان يفتدى المزارع تقصيره بالخضوع لتوقيع تعهد الزامى تشترطه جميع البنوك فى مصر بدفع خمسة قروش صاغ عن كل قنطار لايورد الى الشونة يضاف الى ذلك أيضا قائمة مصاريف متنوعة على عاتق المزارع المصرى المقترض فتكون النتيجة التى ضج لهولها ملايين الفلاحين ان فائدة التسليف للمزارعين تصل الى مافوق ستة عشر فى المائة سنويا ، وهذا أكبر أسباب دمار الثروة وعجز الدائنين عن الوفاء ومهما قسطت آجال الديون فى مصر فلا رجاء فى خلاص المدينين مالم تخفض الفوائد والارباح .

ثالثا — بنوك الرهونات وهى تعطى عادة المال على حلى ذهبية وتتقاضى فائدة ٩ فى المائة وعمولة وتثمين على الاقل ٣ فى المائة فالجملة ١٢ فى المائة يستحلها البنك المرتهن .

لنرجع الى ما يقوله القانون المصرى فى سعر الفائدة

٣ — سعر الفائدة

نص القانون المدنى المصرى بالمادة (١٢٤) الاهلى يقابلها المادة ٤١٠ مختلط على ما يأتى « تكون الفوائد باعتبار خمسة فى المائة سنويا فى المواد المدنية وسبعة فى المائة فى المواد التجارية ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك » وجاءت المادة التى تليها فحددت معنا عبارة (مالم يحصل الاتفاق على غير ذلك) اذ قالت المادة (١٢٥) أهلى يقابلها ١٨٥ مختلطما نصه .

(لا يجوز أصلا ان يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من تسعة فى المائة سنويا)

وضعت هاته النصوص الصريحة منذ ثلاثين عاما فى عهد تشرب بطغيان المرابين ، ولكن الآراء القانونية الحرة فى العالم تتجه الآن الى الغاء تحديد الحد الاقصى لسعر الفائدة ، ذلك ان نظم التسليف فى الدول الغربية المتمدينة قد بلغت الاية فى التيسير والاعتدال، فبنوك التسليف الزراعى تتراوح الفائدة التى تقرضها بين اثنين وخمسة فى المائة ، أما القروض التجارية والصناعية فانها تزيد على ذلك قليلا ، واذا قلنا الصناعية فقد قلنا أعظم مصادر الثراء فى البلدان الغربية

وقوم هذا شأنهم من القناعة والانصاف وحب تبادل المنفعة لا يعوزهم قانون لتحديد سعر الفائدة . ثم وان فرنسا ما زالت حريصة على مواد قانونها فى تحديد السعر الاقصى للفائدة ، ولكن المانيا مثلا ليس فيها قانون بتحديد سعر الفائدة ، ولكل دولة ظروفها

ونحن فى مصر لنا قانون يحدد سعر الفائدة ولكن ما أوسع حيلة المرابين وما اقدر البنوك على استغلال المال ومام لكت الايمان .

حقا ان ثروة مصر تذوب وان الملاك لا تذهب عنهم نعمة الملكية قسرا وان البيوع الجبرية فى المحاكم تكاد تفوق عدد البيوع العادية. وهكذا تدمر الثروة العقارية وتخرب الملاك ويتولى افلاس التجار ويتفاقم خطر الديون بوجه عام

والمسؤول الاول عن هاته الكوارث هى البنوك اولا والمرابون ثانيا

والخلاصة اننا نعترف بان البنوك حقيقة تقوم فى مصر بتمويل الاعمال التجارية والزراعية والعناصر المنتجة النشيطة وافادت فى تصقيع الارض والمساكن ولكن محاسن البنوك فى مصر قد غلبت عليها مساوىء الاقراض بارباح فاحشة فهى كن يقدم الى غريمه السم فى الدسم

ولا ريب ان تعسف البنوك هو من اجدر مسائلنا الداخلية بالعناية والحزم والمعالجة

(٤) تضخم الدين السائر

المقصود بالدين السائر هو ما يستحق للخباز والقصاب والدخاخنى والخضرى والبدال وصاحب البار والمقهى والترزى والفكهانى وبائع الاقمشة والجزار وصاحب المسكن وغيره مما يتراكم فى مصر بقسوة شهراً بعد شهر وقد أمسى كثير من الاهالى فى عجز عن سداد الدين السائر وليس لمعظم المصريين مال مدخر لمواجهة الطوارىء والازمات وسدعوز الزمان والحاجات الملحة

(٥) خروج الاموال

عمد كثير من البنوك (غير الوطنية طبعا) الى اخراج جانب كبير من اموالها تستغلها فى بلادها وغيرها فى مناسبات كثيرة مدفوعة بعوامل سياسية أو قومية أو اقتصادية، مما يفضى الى حدوث مجاعات فى المال بمصر بسبب شح البنوك على زبائنها وضغطها لاستخلاص زماماتها قبل المصريين

وهناك طراز آخر من ترحيل اموال مصر الى الخارج :—

١ — لقد رأيتم ان البنك الزراعى يتأسس سنة ١٩٠٢ بدكريتو لمدة خمسين سنة برأس مال ٧٤٠٠٠٠ و ٣ من الجنيهات وكان يملأ الاقاليم حركة ونشاطا ولكنه منذ ثلاثة اعوام بدا لهذا البنك ان يصفى مركزه بعد ان بلغ ماله حسب تقريره فى سنة ١٩٢٩ مبلغ ثلاثة عشر مليونا من الجنيهات فانظروا الفراغ الذى يتركه رحيل ثلاثة عشر مليونا من الجنيهات تنتزع من بلادنا وتحل فى بلادهم .

٢ — هناك حادث آخر فى عالم التجارة المصرية جر الى حرمان مصر الآن من مبالغ عظيمة، ونعنى حادث خروج أموال التجار بمصر الى الاقطار الصناعية بسبب تهالك التجار على مشترى بضائع قبيل اعلان التعريفة الجمركية الجديدة واضطرار هؤلاء التجار الى سداد معظم الثمن مقدما استعجالا لانفاذ التوصيات، وبهذا خرجت اموال طائلة من الاسواق المصرية، ثم أعقب ذلك كساد فى السوق المصرية وضعف فى حركة الشراء وثم بوار فى البضائع الجديدة والمخزونة .

٣ — نرى من الفضيلة أن لا نتحدث عن حادثة البنك الشرقى الالمانى،

ولكننا نقول للمصريين رحم الله عبدا اتعظ بغيره، نقول لهم لن يدوم لكم ولن ينفعكم ابد الدهر غير المال المصرى والبنوك القومية . يتبع

«*»

باب المعارف العامة

غرائب

اغرب العادات البشرية فى العالم

ليس أكلة لحوم البشر محصورين فى بقعة معينة من العالم بل هم موجودون فى كل مكان — فى آسيا واوربا وافريقيا وامريكا، وقد يبدو هذا القول غريبا فى اول الامر ولكنه الحقيقة بعينها

ففى اقاصى شمال الاسكا مثلا قبائل كثيرة من الاسكيمو لا يزال اهلها يعيشون على الفطرة ولهم عادات وتقاليد فى غاية الغرابة

منذ بضع سنوات اوفدت احدى الجمعيات العلمية الدنمركية بعثة الى بلاد الاسكيمو لدرس أحوال تلك البلاد وتقاليد شعبها وللبحث عن بعثة فرنكلن التى ذهبت الى هنالك فى سنة ١٨٤٥ فذهبت البعثة وقامت بمهمتها خير قيام ولما عادت الى الدنمرك نشرت تقريرا عما قامت به وما وقفت عليه من احوال البلاد وعادات اهلها وتقاليدهم

ويؤخذ من هذا التقرير ان قبائل الاسكيمو هم من اكلة لحوم البشر وان البعثة كثيرا ما كان يقدم اليها لحم انسانى فتعاف أكله

جاء فى التقرير ايضا ان امرأة من أهالى (بافين) أكلت مرة لحم زوجها واولادها على عدة أيام بسبب حصول مجاعة فى تلك الانحاء. ولما فرغت من أكل كل ما عندها أكلت ثيابها فاصبحت عارية .

ومثل هذ الحادث ليس غريبا هنالك

ومن عادات الاسكيمو ان الشاب اذا طلب يد فتاة ورفضته فله الحق ان يتربص لها ويقتلها اذا استطاع

ومعظم طعام القوم من الاسماك والحيتان والطيور والوحوش وجلود الوحوش وبعض أنواع الهوام والحشرات وعجول البحر. وافضل حساء عندهم دم عجل البحر مسخنا وممزوجا بدهن الحوت وشحم بعض الحيوانات وهذا الدهن هو سبيل الانارة الوحيد عند القوم.

وهم يصنعون اكواخهم من الجليد. والغريب ان تلك الاكواخ دافئة الى حد ما من الداخل فانهم يدفئونها بواسطة مصابيح يوقدونها من زيت الحوت أو شحم الحيوانات وهم ماهرون جدا فى انارة تلك المصابيح بحيث لا ينبعث منها دخان يذيب حرارة البيت.

كذلك هم ماهرون فى اقامة اكواخهم بحيث لا يستغرق بناء الكوخ منها أكثر من ربع ساعة وهى سرعة مدهشة

ويستعملون ايضا للانارة نوعا من الخيوط المغمسة بالشمع او بدهن بعض الحيوانات البحرية. ولا يقيمون اكواخهم الا على مقربة من البحر أو البحيرة. واذا ارادوا تجفيف ثيابهم بعد غسلها لبسوها مبلولة على اجسامهم الى ان تجف

ومن عادات القوم انهم يقتلون البنات عند ولادتهن الا اذا امكنهم تدبير خطيب للبنت قبل ولادتها وسبب قتلهم لها ضيق سبل المعيشة فان الاسكيمو فقراء الى ابعد حد وكل ثروتهم هى ما يستطيعون اقتناءه من المواد الغذائية. ولذلك ترى القحط بينهم منتشرا على مدار الزمن بدرجات متفاوتة. فاذا كان لدى اسرة معينة طعام أسبوع مثلا كان ذلك من علامات اليسر والرخاء. ثم ينقضى الاسبوع واذا الاسرة تعانى شظف العيش وشدة القحط. فيخرج رجالها للصيد والقنص

جاء فى التقرير الذى نحن بصدده ان امرأة باعت طفلها بقطة لانها لم تستطع ان تقدم له الغذاء اللازم

باب القانون الدولى

محكمة شرف دولية

لرجال الصحافة

تقرير من المفوضية المصرية فى هولاندا

« فى ١٢ اكتوبر الماضى حدث حادث هام فى تاريخ الصحافة وهو انشاء محكمة شرف دولية للصحافة يحتكم اليها عند الاقتضاء جميع صحافيى البلاد المنضمة الى اتحاد الصحافة الدولى وذلك تنفيذا لقرار المؤتمر الذى عقد فى برلين فى السنة الماضية

« والغرض من انشاء المحكمة هو رقابة اتباع قواعد الصدق والامانة فى التحرى عن الاخبار وفى نشرها وفى نقدها مهما كانت آراء الصحفى الناقل للاخبار ومهما كانت خطة الجريدة الناشرة لها ويضاف الى هذا الغرض غرض آخر وهو العمل على تحقيق امل جمعية الامم تحض الشعوب على السلام وعلى نزع السلاح

وكان الاحتفال بانشاء المحكمة فى سراى محكمة السلام فى لاهاى تحت الرياسة الفخرية لسمو الامير قرين جلالة الملكة ولهلمينا ملكة هولاندا وقد حضره اربعون صحافيا يمثلون صحافة ٢٢ دولة كما حضره أعضاء فرقة الشرف المؤلفة لترتيب الاحتفال من شيوخ ونواب وكبار رجال السياسة والادارة وأصحاب البيوتات المالية والتجارية وانتخب رئيسا للمحكمة العالم الهولاندى المشهور والشيخ الكبير لودر وهو اول رئيس تعين لمحكمة العدل الدولية فى لاهاى منذ انشائها فى سنة ١٩٢١ فالقى خطبة قيمة جاء فيها

« سميت الصحافة ملكة العالم لانها تقود الرأى العام فى كل الامم فهذه التسمية تفرض عليها واجبات خطيرة اذ ان القائد يجب ان يتصف بالعلم وبالتجربة وبحسن السياسة وبسلامة النية وبالنزاهة والامانة والشرف ليرشد الى الصراط المستقيم المؤدى اما الى السهل واما الى الجبل ولذا فانى ارحب بفكرة التوسع فى تخصيص فصول لدراسة فن الصحافة فى الجامعات كما أخذت تعمل الحكومات الهولاندية لانه يترتب عن الاشتغال بهذا الفن مسؤولية هى تعريف العالم فى كل يوم بصدق تام وبلا ميل الى التغرير عما يجرى فى مختلف الانحاء من الازمات والحوادث السياسية

ولا يخفى ان اكثر القراء يقتصرون على قراءة جريدة واحدة يختارونها ويثقون فيها ثقة عمياء فيصدقون كل ما بها بلا تحفظ

البوليس والإدارة

المرأة باعث للاجرام

فى ضاحية ليفالو بالقرب من باريس لقى سيسيل ديز الخفار الاسترالى مصرعه فى ظروف مثيرة للعواطف

وذلك ان سائق سيارات يدعى جورج مارتن كان يقيم فى الطابق الاعلى (فوق السطوح) من منزل فى تلك القرية مع خطيبته المدموازيل نافارو ، فداخله الشك أخيراً فى اخلاصها له وأخذت منه الغيرة كل مأخذ .

وكان منذ مدة غير بعيدة قد أجر احدى غرفه الى رجل يدعى بسونييه وهو صديق حميم للمثال الاسترالى ديز ، فكان المثال بعد ذلك يتردد على المنزل كثيرا بحكم صداقته لبسونييه . وكثيراً ما كان يدعوه مارتن للعشاء ، واختمر فى ذهنه أخيراً أن المستر ديز أفرط فى التودد الى المدموازيل نافارو .

فاراؤهم تنطبع على آراء الكتاب وكم سببت الحزازات والضغائن والظنون والاوهام الناشئة عن قصر النظر لدى الاحزاب فى بعض البلاد وعن انقطاع العلاقة بالبلاد الاخرى اضرارا وصلت الى الحروب

وختم خطبته بقوله ان محكمة الصحافة لا سلطة لها الا التبليغ عمن يحيدون عن خطة الشرف وتقرير اخراجهم من صفوف الصحفيين ليبقى اتحاد الصحافة طاهرا زكيا »

ودخل السائق منذ أسبوعين منزله ، ولما وجد المدموازيل نافارو جالسة تتحدث مع المستر ديز ، دعا ديز الى تناول العشاء معه فى نفس المساء ، فقبل الرجل الدعوة ، ولكن بينما كانت المدموازيل نافارو تجهز العشاء نشب عراك بينهما ووجه السائق الى المثال تهمة خيانته

وعند بدء المناقشة كان على المائده مسدس أوتوماتيكى محشو بالرصاص ، فلما شهره مارتن نزع ديز (سونكى) أى (سنجة) ألمانية قديمة كانت معلقة على الحائط للزينة

واستناداً الى ما يقوله رجال الشرطة ، نشب بين الاثنين صراع جرد أثناءه ديز من سلاحه ثم طعن فى قلبه بذلك السلاح وهو السونكى الالمانية

ولما سمعت المدموازيل نافارو الضوضاء هرعت الى الغرفة وحاولت التدخل بين الرجلين غير انها أصيبت فى جنبها وأغمى عليها .

الى هنا انتهى الشطر الاول من المأساة التى تمت بعد لحظات ، وذلك ان رجال الشرطة خفوا الى المنزل لاقتحام الغرفة والقبض على القاتل مارتن . ولكنه هددهم بانه سيرمى بالرصاص أى شخص يجرؤ على اقتحام الغرفة . وأمام هذا رأى رجال الشرط ان يستعينوا بآلة الغاز ، وبعد ان خرقوا فى الباب عدة ثقوب أطلقوا الى داخل الحجرة عدة قذائف ملأى بالغاز الذى يستدر الدموع من العيون بغزارة يستحيل معها ان يبصر الانسان شيئا أو يتردد فى أى عمل يؤمر به .

وما كادوا يطلقون قذيفة من ذلك النوع حتى دوى فى الداخل صوت قذيفة أخرى .

ولما اقتحموا الغرفة بعد مدة وجدوا مارتن ملقى هو الآخر على الارض وقد أصيب برصاصة نفذت على مقربة من قلبه !

الزوجية فى فرنسا

من أنباء باريس ان المسيو (س) وهو سمسار كبير رفع قضية يطلب تطليق زوجته لانه قد ثبت لديه بصفة قاطعة ان تلك الزوجة على استعداد لان تختم حياته بمأساة شنيعة .

وذلك انه لاحظ بعين القلق منذ زمن ان زوجته تبدى اهتماما زائدا وشغفا بالجرائم الناشئة عن علاقات نسائية . وكانت كلما قرأت فى الصحف قضية عن ذلك ووجدت المحكمة تطلق سراح البطلة تصيح قائلة : « هذا حكم عادل . ان تلك المرأة المسكينة لم تفعل الا مالم أكن أتردد فى فعله لو اننى كنت فى مركزها ! »

ووجد الزوج يوما بعد يوم انه لايطيق الموافقة على ما تقوله زوجته فى صدد تلك الجرائم ، وأخيرا أحس بدافع الى تفتيش (ادراج) منضدة زوجته . واذا بمخاوفه تتحقق ، فقد عثر على مسدس صغير من النوع الذى شاع حمله فى حقائب أيدى معظم الباريسيات !

وما وجده حتى ذهب الى زوجته قائلا — ان لديك مسدساً ؟

الى حضرات المشتركين

المرجو التكرم بسداد اشتراك سنة ١٩٣٢

فاجابت — وما ذاك ؟
— هل اشتريته ؟
— بالطبع .
— لماذا ؟
— لاستعماله طبعاً !
— ضدى ؟
— وضد أى انسان قد يصيبنى بسوء فهذه هى الطريقة الوحيدة لاقامة العدل اليوم !

وبعد تلك المناقشة الموجزة بايام قلائل اختفى المسيو (س) من منزله ، ولكنه قبل ان يختفى أوعز الى محاميه برفع قضية الطلاق التى اشرنا اليها فى مستهل الكلام

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى
تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كافيها أيضاجميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى
الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

باب النوادر والغرائب

افساد الاخلاق :

أرسل المركيز سذوقال الى مدير شرطة المكسيك عريضة غريبة يشكو فيها جارتيه الآنسة جوميز « وهى عانس » وابنة أختها المسماة « لوز » واليك نص هذه العريضة :

« هاتان الانستان العانستان قد وطنتا العزم منذ سنتين على مغازلة ابنى لايقاعه فى شركهما . . ولو بالقوة . . وقد وحدتا جهودهما . . وتناسيتا غيرتهما ، واغفلتا ان عمر الواحدة منهما تكادتكون ثلاثة أمثال عمرابنى . وطاردتا ابنى بالحاح واصرار . ولجأتا الى كل وسيلة ممكنة مشروعة أوغير مشروعة . وكنا كلما انتقلنا من بيت الى بيت لحقتا بنا . وبلغ من جرأتهما فى بعض الاحيان انهما كانتا تستأجران شقة فى نفس البيت الذى نقيم فيه

وانتهى الامر بان وقع الغلام المسكين فى حبائلهما . فاهمل دروسه . وسقط فى الامتحان وراح ينتهز الفرص للخروج معهما والذهاب بهما الى المسارح ودور السينما . ولما أمسكت عنه يدى . وحبست عنه النقود راح يبيع كتبه وثيابه .. وكل ما تصل اليه يده : حتى اضطررت اخيرا ان أزجه فى احدى الاصلاحيات عسى ان تقوم اخلاقه

وبما أننى لا أعتبر ابنى المسئول الوحيد عما حدث . لذا أرجوكم اجراء تحقيق مع العانستين المذكورتين . لتجاسرهما على افساد أخلاق القصر . كما أرجو أن يكون عقابها على هذا الاغراء المنكر أن يزج بهما فى احدى اصلاحيات النساء

قضية طبيب :

نشرت مجلة « القرن الطبى » قضية غريبة رفعها طبيب على زوجته فى لوس انجلس لانها منعته عن معالجة ولدهما من سمنه المتناهى فهو فى الرابعة عشرة من عمره ويبلغ طوله مترا واثنين وثمانين سنتيمترا وزنته ١٠٦ كيلو غرامات فاصدر القاضى قراراً بالاجازة للوالد بمعالجة نجله واستئصال بعض الغدد من جسمه وذلك للحيلولة دون نمو الولد نموا عظيما يفوق نمو الاشخاص العاديين وجاء فى القرار ان النفقات الطبية يعاهد الوالد على دفعها وانه يدفع علاوة على ذلك خمسة وستين دولارا فى الشهر لنفقات الولد فى منزل والدته فى مقابل اعتنائها به

مكتب اسيوط

قد اختارت ادارة « الجريدة القضائية » مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الدائرة المدنية

أسباب الحكم

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٨٧ —

المبدأ القانونى .

قاضى الموضوع غير مكلف ان يورد كل حجج الخصوم لتفنيدها بل هو حر فى ذكر لاسباب التى اعتمد عليها فى تكوين اعتقاده ولا رقابة لمحكمة النقض على حكمه متى كان مسببا تسبيبا صحيحا

«*»

الطعن نمرة ٢٨ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٢ سنة ١٩٣١

المرفوع من حبيب بك المصرى عنه ادوار قصيرى بك المحامى

ضد : وزارة الاوقاف

الوقائع

بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٩ رفعت وزارة الاوقاف أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية الدعوى رقم ٤٦ سنة ١٩٣٠ ضد حبيب بك المصرى رافع النقض وأخرى وطلبت للاسباب الواردة بصحيفة الدعوى الحكم بالزامهما بان يدفعا متضامنين ٤٣٦ جنيه و ٣٤٤ مليم والمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة .

وبتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ قضت المحكمة المذكورة بالزامهما الخ

المحكمة

حيث ان الطاعن بنى طعنه فى الوجهين الاولين على الخطأ فى تطبيق القانون وفى التفسير لان الحكم المطعون فيه أخذ باقرار الشيخ عثمان عبد العزيز واعتبر هذا الاقرار حجة عليه بينما ان الاقرار حجة على المقر فقط لاتتعداه وفى حين ان محضر المخالفة الوارد به هذا الاقرار لاوجود له قانونا لانه حرر عن الاطيان جميعها ضد حائز لجزء منها وحرر عن ناحية واحدة مع ان الاطيان المؤجرة للطاعن واقعة فى ناحيتين

وحيث ان هذين الوجهين من الطعن فضلا عن انهما متعلقان بالموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض على ماجاء بهما فانهما ينقصهما الدليل اذ ان الطاعن لم يقدم عقد الايجار الصادر منه الى الشيخ عثمان عبد العزيز للوقوف منه على مقدار ماهو حائز له بالنسبة لمجموع الاطيان كما انه لم يقدم محضر المخالفة لمعرفة ماذا كان حرر عن ناحية اوناحيتين وما مقدار الاطيان التى وجدت بها الزيادة ولا يتسنى لمحكمة النقض بحثهما والتحقق من مبلغ صحتهما بدون الاوراق المذكورة .

لذا يتعين رفضهما .

وحيث ان مبنى الوجه الثالث يتحصل فى ان الحكم المطعون فيه لم يتناول أى دفع من الدفوع القانونية التى يتمسك بها الطاعن فى مذكراته المقدمة لمحكمة الاستئناف وهذا اخلالا بحقوق الدفاع ويحرم محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون وتفسيره

وحيث ان الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف مذكرتين لم يأت فى ثانيتهما على شئ جديد لم يرد ذكره فى المذكرة الاولى . اما هذه الاخيرة فقد تبين من مراجعتها أنه دفع فيها دعوى الاوقاف بالاوجه الآتية — اولا ان مخالفة المستأجر لشرط عقد الايجار لايمكن اثباتها الا بدعوى اثبات الحالة وبتقرير الخبير — ثانيا ان اقرار عثمان عبد العزيز لايصح اتخاذه دليلا فى الدعوى ثالثا — اذا صح اعتبار هذا الاقرار فيجب ان تقرر المحكمة بضم جميع الاوراق الادارية المتعلقة بهذا الاقرار او التقرير بالانتقال للاطلاع عليها — رابعا — ان هذا الاقرار هو خاص بالاطيان الموجودة بناحية واحدة بينما ان الاطيان واقعة فى ناحيتين فلو اضيفت الناحيتان لبعضهما لكانت الزيادة المدعى بها تدخل فى دائرة التجاوز المسموح به قانونا خامسا ومن باب الاحتياط — ان للقاضى ان يعدل الجزاء الى الحد الذى يتفق مع الضرر الذى وقع بسبب المخالفة وتقدير الظروف والواقع

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد ناقش هذه الدفوع جملة وتفصيلا فقرر بالنسبة

للوجه الاول ان دعوى اثبات الحالة انما هى طريق لاثبات الحق فان فات المدعى التمسك بها فلا يؤدى ذلك الى سقوط حقه فى الاثبات باى طريق آخر من طرق الاثبات — وبالنسبة للوجه الثانى — ابان ان الطاعن وهو المستأجر الاصلى مسئول قانونا عن عمل المستأجرين من باطنه — وأجابت المحكمة طلبه بالنسبة للوجه الثالث فقررت بالانتقال وأطلعت على جميع الاوراق الادارية — وبالنسبة للوجه الرابع فانه فضلا عن انه منقوض بما جاء فى الوجه الاول من أوجه الطعن حيث ذكر الطاعن بان محضر المخالفة محرر عن الاطيان جميعها ضد حائز لجزء منها فان محكمة الاستئناف قد رفضته ضمنا باعتبار المخالفة واقعة فى جميع الاطيان وتقرير الزيادة المنزرعة قطنا من واقع هذا المحضر — وكذلك الحال بالنسبة للوجه الخامس حيث ثابت من الحكم وقوع الزيادة فعلا فى زراعة القطن وهذه وحدها كافية لتوفر شرط الضرر بصرف النظر عن تقليع القطن فى هذه الزيادة بعد تحرير محضر المخالفة .

وحيث انه فضلا عن انه ثبت مما تقدم ان هذا الوجه غير صحيح فان قاضى الموضوع غير مكلف ان يورد كل حجج الخصوم لتفنيدها بل هو حر فى ذكر الاسباب التى اعتمد عليها فى تكوين اعتقاده ولا رقابة لهذه المحكمة على حكمه متى كان الحكم مسببا تسبيبا صحيحا

وحيث انه من كل ذلك يكون الحكم المطعون فيه سليما من كل نقد والطعن المقدم عنه فى غير محله ويتعين رفضه مع الحكم بمصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبالزام الطاعن بالمصاريف وبمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمي سوكه بك رئيس النيابة وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

« * »

البيان فى حكم

الدائرة الجنائية

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٣١

— ٨٨ —

المبدأ القانونى :

قصور الحكم المطعون فيه عن الرد على الحكم الابتدائى الذى خالفه يعد عيبا جوهريا مبطلا له

« * »

طعن عبد اللطيف بك عطيه

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٢٠١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٧ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى المدة ما بين اول مايو سنة ١٩٢٧ و١٨ ديسمبر سنه ١٩٢٧ بناحية مشهور مركز طوخ بدد محصول زراعة قمح وشعير وبرسيم وحلبة محجوز عليها امتيازيا لصالح وزارة الاوقاف وقد تسلمت اليه على سبيل الوديعة باعتباره حارسا عليها فبدد اضرارا بالدائنة المذكورة حالة كونه مال لتلك المحاصيل وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٩٦ و٢٩٧ عقوبات الخ

المحكمة

بما ان الوجه الثانى من وجوه الطع يتلخص فى ان الحكم المطعون فيه أخ باسباب الحكم الغيابى الصادر فى ٦ فبرا سنة ١٩٣٠ الذى اعتمد فى ادانة الطاعن عل ماورد فى التعهد المأخوذ عليه من وزار الاوقاف فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٨ بأن يس المحصول بحالته التى كان عليها وقت الحج مع ان هذا الدليل قد فند تفنيدا فى الحكم الابتدائى الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ببراءة الطاعن

وبما انه قد تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه والحكم الغيابى الذى ايدت اسبابه ان المحكمة الاستئنافية مع الغائه الحكم الابتدائى لم ترد على وجوه البراء التى اخذت بها محكمة اول درجة فى حيز ان ذلك كان واجبا حتما ما دامت قد رأت عكس ما رأته تلك المحكمة

وبما ان قصور الحكم المطعون فيه عن الرد على الحكم الابتدائى الذى خالفه يعد عيبا جوهريا مبطلا له فيجب اذن قبول هذ الوجه ونقض الحكم المطعون فيه

وبما انه لامحل مع قبول الوجه الثانى عن أوجه الطعن لبحث سائر الوجوه

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وف

الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة بحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية احمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك ..يس احمد بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

«*»

تقدير الادلة

الدائرة المدنية

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٨٩ —

المبدأ القانوني

تقدير الادلة فى المنازعات الخاصة بتغيير صفة وضع اليد هو مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع نهائيا وليس لمحكمة النقض رقابه عليها فى ذلك

« * »

الطعن نمرة ٣٠ سنة اولى قضائية بجدول النيابة نمرة ٢٣ سنة ١٩٣١

المرفوع من وزارة الاوقاف ضد : ست زنوبة بنت خليل وآخرين عن بعضهم الاستاذ جندية افندى

المحكمة

من حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان مبنى الطعن وقوع مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وتأويله لان الحكم الابتدائى والحكم والاستئنافى تعرضا لنصف المنزل الذى نزعت ملكيته فى سنة ١٨٨٦ مع ان وزارة الاوقاف لا تطالب فى هذه الدعوى بملكية هذا النصف وانما دعواها قاصرة على النصف الآخر الذى لم تنزع ملكيته والذى كانت الوزارة ناظرة على وقفه حتى تصرف فيه فى سنة ١٩١٦ ورثة الست صالحة البقرجية المستأجرة للمنزل

ومن حيث انه يتبين من وقائع الدعوى ان وزارة الاوقاف اقامت هذه الدعوى فى سنة ١٩٢٧ على الست زنوبة خليل وآخرين وقالت فيها ان للوزارة منزلا وضع المدعى عليهم اليد عليه اغتصابا وطلبت الحكم بثبوت ملكيتها له الى آخر ما جاء بعريضة الدعوى ثم عدلت طلباتها وطلبت تثبيت ملكيتها لنصف المنزل . واستندت فى اثبات الملكية على عقد اجارة المنزل الصادر من ناظرة الوقف الى الست صالحة بتاريخ ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٨ وقالت ان وضع يد ورثة الست صالحة لم يكن فى الاصل الا بسبب الاجارة . وان انقلاب صفة وضع يدهم لم يحدث الا فى سنة ١٩١٦ وهو تاريخ التصرف الحاصل منهم للغير . وان المدة التى انقضت من سنة ١٩١٦ الى تاريخ رفع الدعوى فى سنة ١٩٢٧ ليست كافية لتملك العقار الموقوف بمضى المدة . وقد حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى وأيدت محكمة الاستئناف حكمها

ومن حيث ان محكمة الاستئناف اخذت فى حكمها باسباب الحكم الابتدائى وزادت عليها ان نزع ملكية لنصف المنزل فى سنة ١٨٨٦ من احد ورثة الست صالحة كان ابلغ نذير لوزارة الاوقاف بان واضعى اليد على المنزل كانوا ظاهرين بالملكية ويتصرفون كملاك فسكوتها على مقاضاة واضعى اليد على النصف الآخر حتى سنة ١٩٢٧ مسقط لحقها فى التقاضى . وانه لا عبرة بان نزع الملكية المشار اليه كان عن جزء من المنزل فان الامر يراد به الاستدلال على واقعة صريحة وهى ان واضعى اليد ما كانوا يعتبرون انفسهم مستأجرين او ورثة المستأجرة بل ملاكا لهم حق التصرف فتغيير صفة وضع اليد يجب ان يعتبر مبدأه ثبوت هذه الظاهرة

ومن حيث انه لم تقدم لهذه المحكمة صورة من الحكم الابتدائى . مع ان الطاعنة تعرضت له فى تقرير الطعن فلا تستطيع المحكمة ان تنظر فى اسبابه التى أخذت بها محكمة ثانى درجة ولا يسعها الا ان تقصر بحثها على ما جاء بالحكم الاستئنافى من الاسباب

ومن حيث ان هذا الحكم الاخير اشار كما تقدم القول الى واقعة معينة وهى نزع ملكية نصف المنزل فى سنة ١٨٨٦ من احد ورثة المستأجرة واستنتج منها ان هؤلاء الورثة كانوا واضعى اليد على المنزل باكمله فى ذلك التاريخ كملاك لا كمستأجرين

ومن حيث ان الطاعنة اقتصرت فى تقرير الطعن على ذكر وقائع أخرى ارادت ان تنفى بها ما ذهب اليه الحكم من ان

ظهور الورثة بمظهر الملاك يرجع الى سنة ١٨٨٦ لا الى سنة ١٩١٦ كما تدعى الطاعنة ومؤدى ذلك انها تنازع فى ان الدليل الذى اخذت به المحكمة يثبت فى الواقع حصول تغيير منذ سنة ١٨٨٦ فى وضع يد ورثة الست صالحة من وضع يد كمستأجرين لا يمكنهم ان يمتلكوا العقار المؤجر بمضى المدة الطويلة (المادة ٧٩ من القانون المدنى) الى وضع يد بنية التملك

ومن حيث ان تقدير الادلة فى المنازعات الخاصة بتغيير صفة وضع اليد هو مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع نهائيا وليس لمحكمة النقض والابرام رقابة عليها فى ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة للمدعى عليهم وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربيه

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

محكمة استئناف مصر

الغش والمسئولية

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٣١

— ٩٠ —

المبادىء القانونية

١ — من المقرر قانونا ان الغش والتدليس مسألة تقديرية لاضابط قانونى لها وللمحكمة ان تستنتجها من ظروف كل واقعة على حدة

٢ — ان المسئولية المقررة فى مادة ٤٢٩ م هى فى الواقع جزء فرضه الشارع على من يتعمد تعطيل ايصال الحقوق الى ذويها لذلك اشترط ان يكون التقرير مبنيا على الغش والتدليس . ومتى كان الامر كذلك لا يكون من معنى للتفرقة بين عدم الاقرار كلية وبين الاقرار الجزئى أو عدم تقديم المستندات . فيشترط فى الاول كون الاقرار بطريق الغش والتدليس . ولا يشترط ذلك فى الاحوال الاخرى

٣ — وان كان الشارع عند ذكره الاقرار الناقص أو المستندات والفصل بينها بعبارة (او) لم يكرر عبارة الغش والتدليس التى ذكرها فى حالة عدم الاقرار الكلى فان عدم ذكر هذه العبارة لا يغير من من مدلول المادة ولا من قصد الشارع منها فالغش والتدليس شرط يجب توافره فى جميع الحالات

٤ — الحجز المتوقع تحت يد حارس قضائى تعين بناء على طلب الحاجز يجعل الحارس ممثلا قانونيا للحاجز فلا يعتبر أجنبيا بالمعنى الوارد بمادة ٤١٠ م المعبر عنه بلفظ (الغير) . وذلك لان الحارس مسئول قانونا عن تقديم حساب لمن ينوب عنه . ومتى تقررت المسئولية قانونا فلا يجوز الجمع بينها وبين المسئولية التى قررها الشارع فى م ٤٢٩ م

«ه»

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٠ ١٣٠ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من احمد بك توفيق الحكيم عنه عزيز خانكى بك المحامى

ضد : حسن افندى خضر وآخر عنهما حسن حسنى المحامى

المحكمة

حيث ان الواضح من الاوراق ان المستأنف عليهما بعد ان استأجرا من الست عزيزة توفيق بصفتها ناظرة على وقف المرحومة ظريفة هانم الحكيم ٦٣ فدان لمدة ثلاث سنوات غايتها نوفمبر سنة ١٩٢٨ تبين ان هذه الناظرة اجرت لغيرهما هذه الاطيان عينها ولمدة عينها فرفعا دعوى الاولوية فى الايجار على منافسيهما كما رفعا دعوى حراسة على الوقف المذكور حتى ينتهى الفصل فى الدعوى الاولى . وان محكمة الخليفة عينت حارسا على الوقف ثم توفى الحارس وتجددت دعوى الحراسة فتعين حارس آخر وأخيرا تعين المستأنف عليه حارسا بحكم صادر من محكمة مصر فى

القضية ١٣٢١ سنة ١٩٢٧ بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٧ كما تعين ناظر على الوقف نفسه بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ . ولما ان فصل فى دعوى الافضلية فى الايجار لصالحهما انذرا المستأنف فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ بتسليمهما الاعيان المؤجرة اليهما لتحصيل ايجار سنة ١٩٢٨ فابى الا ان يصدر حكم قضائى بفض الحراسة وعمل على تعطيل الفصل فى دعوى فض الحراسة بالاجراءات التى اتخذها حتى لم يبق فائدة للمستأنف عليهما من السير فى تلك الدعوى لقرب انتهاء مدة ايجارهما لذلك رفع دعوى على المستأنف بصفته حارسا وناظرا طلبا فيها الحجز التحفظى تحت يده على متجمد الايراد كما طلبا الزامه برد مبلغ الايجار الذى استلمته منهما الست عزيزة الحكيم مقدما مع التعويض الذى نالهما من الحرمان من الانتفاع بالاطيان المؤجرة . فقضت لهما المحكمة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بمبلغ ١٦٧٤ جنيه و ٥٠٠ مليم وتثبيت الحجز التحفظى وجعله حجزا نافذا واصبح هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه من المستأنف وانهما تنفيذا لهذا الحكم انذرا المستأنف فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتقرير ما فى ذمته للوقف مشفوعا بالمستندات الدالة على صحته مع ايداعها بقلم كتاب المحكمة فقرر فى سنة ١٩٢٩ بان ليس فى ذمته شىء للوقف وان الوقف على العكس مدين بمبالغ طائلة وانه تنازل عن النظر فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٩

وحيث ان المستأنف عليهما يعتبران ان تقرير المستأنف المتقدم ذكره جاء مخالفا للحقيقة وانه صدر منه غشا وتدليسا . لذلك طلبا الزامه شخصيا بالمبلغ المحكوم به لهما عملا بالمادة ٤٢٩ مرافعات

وحيث ان ادلة الغش والتدليس التى قدماها فى هذه الدعوى تنحصر فى اتخاذ المستأنف موقفا فى دعوى فض الحراسة يتنافى مع الحياد المفروض عليه كحارس وفى سيره فى دعوى رد الايجار والتعويض كناظر وفى عدم رده على الانذار المرسل اليه فى اول أغسطس سنة ١٩٢٨ بتحمله مسئولية ايجار سنة ١٩٢٨ وفى اعترافه فى مذكرته التى قدمها فى دعوى فض الحراسة ان الاطيان مؤجرة وانه حصل الايجار وفيما ثبت من الدعوى المدنية ٢٩٤٩ سنة ١٩٢٨ الخليفة المضمومة من انه حصل فعلا ايجار سنة ١٩٢٨ عدا مبلغ ٣٠٠ جنيه عمل عنه محضر صلح تصدق عليه فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٨

وحيث انه من المقرر قانونا ان الغش والتدليس مسألة تقديرية لاضابط قانونى لها وللمحكمة ان تستنتجها من ظروف كل واقعة على حدة

وحيث ان ما نسب الى المستأنف من انه اتخذ فى دعوى فض الحراسة اجراءات التسويف ومن انه اتخذ فى دعوى مطالبته الست عزيزة التى رفعت عليه بصفته ناظرا على وقفها دفاعا فى اصل الدين وصحته . لا يفيد الغش والتدليس لان معارضة المستأنف للمستأنف عليهما فى تسليمها الاعيان التى تحت حراسة حتى يصدر حكم قضائى عنها بفضها لا يمكن تفسيرها بانها معارضة تنطوى على سوء النية لانها فى الواقع معارضة صحيحة اساسها القانون كما وان دفاعه فى دعوى رد الايجار والتعويض لا يمكن ان يصبغ بهذه الصبغة ايضا لانه فضلا عن ان واجبه المرافعة عن حق الوقف فان الصلة التى تربطه بالست عزيزة وهى شقيقة تدعوه لان يتخذ موقفا مثل الذى اتخذه ولا عيب فى ذلك

وحيث ان ما نسب الى المستأنف من اعترافه بتحصيل الايجار فى مذكرته التى قدمها فى دعوى فض الحراسة ومن تحصيله الايجار فعلا من بعض المستأجرين . كما هو ظاهر من القضية ٢٩٤٩ سنة ١٩٢٨ الخليفة لا يجعل اقراره كاذبا مشوبا بالغش والتدليس الا بعد ان يقدم حسابا عن ادارته للوقف تلك الادارة التى تستلزم مصروفات لا يمكن حصرها الا بتقديم حساب عنها وما دام الحارس لم يطالب قانونا بتقديم هذا الحساب فلا يمكن اعتبار تقريره بقلم الكتاب بعدم وجود مال تحت يده تقرير مخالف للحقيقة الا بعد فحص الحساب المذكور

وحيث ان تنازل المستأنف عن النظر فى ١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ ومباشرته التأجير بعد ذلك فى نوفمبر سنة ١٩٢٩ لا يدل على تلاعب المستأنف فى الادارة كما يذهب الى ذلك المستأنف عليهما ومتخذا من هذا العمل دليلا على الغش لان المفهوم ان التنازل عن النظر تتبعه اجراءات لتعيين الناظر البدل وهذه الاجراءات قد تطول ولا يعتبر الناظر متخليا عن عمله قانونا الا بتعيين

البدل وقد تستدعى الادارة فى الفترة بين التنازل والتعيين مباشرة اجراءات وقتية لا يصح التوانى عنها كالتأجير الذى باشره المستأنف فى نوفمبر سنة ١٩٢٩

وحيث انه من ذلك يكون ركن الغش والتدليس الواجب اقترانه بالتقرير المخالف للحقيقة لم يتوافر فى هذه الدعوى وتكون المادة ٤٢٩ مرافعات غير منطبقة على المستأنف ولا مسؤولية عليه

وحيث ان المستأنف عليهما ذهبا فى تفسيرهما للمادة ٤٢٩ مرافعات الى ان النص قرر مسؤولية المحجوز لديه فى ثلاثة أحوال ويكفى تحقق حالة واحدة من هذه الحالات الثلاثة لتقرير مسؤولية المحجوز لديه الاولى عدم بيان مقدار الدين غشا وتدليسا والثانية اقراره بمبلغ أقل مما فى ذمته والثالثة اخفائه شيئا من المستندات المثبتة لصحة اقراره واستدل المستأنف عليهما على تفسيرهما هذا بكلمة (او) الواردة فى النص بعد كل حالة فمجرد عدم تقديم المستندات بعد ان امر المستأنف بتقديمها يعد فى نظرهما كافيا لتقرير المسؤولية المقررة فى المادة المذكورة

وحيث ان المسؤولية المقررة فى المادة ٤٢٩ مرافعات هى فى الواقع جزاء فرضه الشارع على من يتعمد تعطيل ايصال الحقوق الى ذويها لذلك اشترط ان يكون التقرير مبنيا على الغش والتدليس ومتى كان الامر كذلك لا يكون هناك معنى للتفرقة بين عدم الاقرار كلية وبين الاقرار الجزئى أو عدم تقديم المستندات . فيشترط فى الاول ان يكون الاقرار بطريق الغش والتدليس ولا يشترط ذلك فى الاحوال الاخرى ويؤخذ من هذا ان الغش والتدليس شرط اساسى فى المادة ٤٢٩ مرافعات يجب توافره فى جميع الاحوال التى شملها النص وان كان الشارع عند ذكره الاقرار الناقص أو المستندات والفصل بينها بعبارة (او) لم يكرر عبارة الغش والتدليس التى ذكرها فى حالة عدم الاقرار الكلى فان عدم ذكر هذه العبارة لا يغير من مدلول المادة ولا من قصد الشارع منها — فالغش والتدليس شرط يجب توافره فى جميع الحالات وعليه يكون ما ذهب اليه المستأنف عليهما فى تفسيرهما للمادة المذكورة خطأ لا يتفق مع روح القانون يكون عدم تقديم المستندات وحده غير كاف لتقرير مسؤولية المستأنف اذ يجب ان يقدم الدليل على الغش والتدليس

وحيث انه مما يجب ملاحظته فى هذه الدعوى ايضا ان الحجز توقع تحت يد حارس قضائى تعين بناء على طلب الحاجز نفسه فهو يمثله قانونا ولا يعتبر اجنبيا عنه بالمعنى الذى عبر به الشارع فى المادة ٤١٠ مرافعات بلفظ (الغير) وذلك لان الحارس مسؤول قانونا عن تقديم حساب لمن ينوب عنه ومتى كانت مسؤوليته مقررة قانونا فلا يصح الجمع بينها وبين المسؤولية التى قررها الشارع بالمادة ٤٢٩ مرافعات لان هذه المسؤولية الاخيرة انما وضعت لاحوال خاصة ولغرض معين يتعارض مع مسؤولية الحارس المترتبة على طبيعة عمله

وحيث انه من كل ما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهما قبل المستأنف بكامل اجزائها والزمتهما بمصاريف الدرجتين و٥٠٠ قرش اتعابا للمحاماة عنهما ورفض ما خالف ذلك من الطلبات

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور محمود سامى بك وعلاء محمد بك مستشارين وابراهيم رشدى افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

محكمة الافلاس

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٩١ —

المبدأ القانونى

المحكمة المختصة باصدار حكم باشهار الافلاس هى المحكمة التى يقع فى دائرتها محل تجارة المدين المعسر والمتوقف عن الدفع وهو المحل الذى يدير فيه أعماله التجارية ويسمى محل الاقامة التجارى

Domicile Commercial

حتى لو اتفق فى سند الدين ان يكون الدفع او التقاضى فى جهة أخرى

«*»

قضية الخواجه ايلى كوهين التاجر بمصر عنه زكى هرارى المحامى

ضد : أولاد مصطفى المصيلحى التجار عنهم احمد بك رمزى المحامى الواردة الجدول نمرة ٢١٠٧ سنة ١٩٣١

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان المدعى طلب الحكم باشهار افلاس المدعى عليهم وارتكن على الكمبيالة المؤرخة ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ الموقع عليها بامضاءات المدعى عليهم والتى عمل عنها بروتستو عدم الدفع فى تاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩٣١ وكمبيالات اخرى لم يعمل عنها بروتستو

وحيث ان المدعى عليهم دفعوا بعدم اختصاص محكمة مصر بالحكم باشهار الافلاس لانهم تجار بطنطا ورد المدعى على هذا الدفع بان الكمبيالات التى يتمسك بها مشترط فيها ان يكون الدفع والتقاضى بمصر

وحيث ان المحكمة المختصة باصدار حكم اشهار الافلاس هى المحكمة التى يقع فى دائرتها محل تجارة المدين المعسر والمتوقف عن الدفع دون سواها ، وهو المحل الذى يدير فيه أعماله التجارية ويسمى محل الاقامة التجارى

Domicile Commercial

حتى ولو اتفق فى سند الدين ان يكون الدفع او التقاضى فى جهة أخرى وحكمة ذلك ظاهرة لان الحكم باشهار الافلاس لا يقتصر أثره على طرفى الخصوم فى الدعوى فقط حتى يسوغ لهما الاتفاق على أية محكمة انما يتعداها الى غيرهما من باقى الدائنين الذين لهم عقب اشهار الحكم بالافلاس حق التدخل لحفظ حقوقهم واقتضاء ديونهم من أموال مدينهم المفلس وذلك بعد جرد ماله وماعليه ولا يتسنى ذلك الا فى المحل الذى يتعاطى فيه المدين تجارته

وحيث انه فضلا عن ذلك فان القانون التجارى نص على بعض الاجراءات التى يجب اتخاذها عند صدور الحكم بالافلاس منها تعيين قاض من قضاة المحكمة مأمورا للتفليسة (مادة ٢٣٤ تجارى) ويناط به تعجيل أشغال التفليسة وملاحظة ادارتها ودعوة جميع الدائنين لاجتماع برأسه (مادة ٢٤٦ تجارى) ووضع الاختام على مخازن المفلس ومكاتبه (مادة ٢٤٠ تجارى) وهذه الاجراءات وغيرها يتعذر القيام بها لقاض بعيد عن محل تجارة المدين المفلس لذلك اجمع الشراح والمحاكم على ان المحكمة المختصة باصدار حكم الافلاس هى محكمة محل تجارة المدين (يراجع دالوز براتيك جزء ٦ ص ١٤٨ نبذ ٩٦ وما بعده تحت عنوان افلاس اذ ورد فيه ان المحكمة الوحيدة المختصة باعلان التفليسة هى المحكمة الكائن بدائرتها المحل التجارى للمدين حتى ولو كان له محل شخصى غيره انظر أيضا ليون كان جزء ٧ نبذ نمرة ٨٠ وتاليير جزء ١ ص ٢٧٧ — يراجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٠٨ مجموعة سنة ٢٠ ص ٢٠٥ وجاء فيه ان طلب اشهار الافلاس يجب ان يرفع أمام المحكمة الكائن فى دائرتها المحل الذى يباشر فيه تجارته وورد فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٠٣ مجموعة مختلطة سنة ١٩٢٥ ص ٤٥٤ ان الاتفاق الوارد فى العقد ان محكمة أخرى مختصة بالنزاع الذى ينشأ عن ذلك العقد لاينزع اختصاص محكمة محل تجارة المدين المفلس باصدار الحكم بالافلاس وهو المحل الذى يباشر فيه أعماله التجارية Exploitation Commerciale

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع بعدم الاختصاص على أساس صحيح ويتعين قبوله والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع المقدم من المدعى عليهم وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة

اصدر الحكم زكى خير الابوتيجى رئيس الجلسة وعضوية القاضيين محمد كامل عونى وحسن عبد الوهاب وحضور عباس افندى حجازى كاتب الجلسة

(*)

أستئناف المعارض

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٣٢

— ٩٢ —

المبدأ القانونى:

انه وان كان نص م ٣٥١ مرافعات مطلق الا انه وضع لمصلحة المحكوم عليه

غيابيا حتى يتساوى مع خصمه ويكون له الحق فى نظر دعواه أم درجتين وبناء على ذلك يكون له ان يتنازل عن حقه فى المعارضة صراحة أو ضمنا ويلجأ الى الدرجة الثانية مباشرة

***

استئناف الهادى محمد ضد : بطريكخانة الاقباط الارثوذكس وآخر

المقيد بالجدول رقم ٦٧٨ سنة ١٩٣١

الموضوع

رفعت المستأنف عليها الاولى دعوى ضد عبد الرحمن محمد ابراهيم بسيونى والهادى محمد امام محكمة عابدين الاهلية قيدت بجدولها تحت رقم ٣٥٢٢ سنة ١٩٣٠ طلبت فيها الحكم بالزام المدعى عليه الاول بان يدفع لها مبلغ ٥٠ جنيه قيمة الايجار المستحق عن سنة ١٩٣٠ والمصاريف والاتعاب وتثبيت الحجز والنفاذ وباعلان تاريخه ١/١/٩٣١ اعلنت المدعية الهادى محمد بادخاله خصم فى الدعوى طالبة الحكم بالزامه بالتضامن مع المدعى عليه الاول بان يدفع لها مبلغ الخمسين جنيها قيمة ايجار سنة ١٩٣٠ المرفوع به الدعوى لها

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الحاضر عن المستأنف عليها الاولى دفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه اثناء قيام ميعاد المعارضة واستند فى ذلك على نص المادة ٣٥١ من قانون المرافعات التى تنص على ان لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة فى الغيبة ما دام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا

وحيث انه وان كان هذا النص مطلقا الا انه أنما وضع لمصلحة المحكوم عليه غيابيا حتى يتساوى مع خصمه ويكون له الحق فى نظر دعواه أمام الدرجتين وعلى ذلك فله ان يتنازل عن حقه فى المعارضة صراحة أو ضمنا ويلجأ الى الدرجة الثانية مباشرة (راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٨ ابريل سنة ١٩٢٨ ص ١٥٣ نمرة ١٦٩

وحيث انه من ذلك يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا فى غيبة المستأنف ضده الثانى برفض الدفع الفرعى وبقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع يوم ٥ يناير سنة ١٩٣٢

دائرة حضرة اسماعيل محمد بك وكيل المحكمة وعضوية القاضيين محمد جركس ومحمد محمد الاحمدى وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٢ و ٢٣ فبراير سنة ٩٣٢ والايام التالية اذا لزم الحال من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ميت الشيوخ مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى حمار وكان محددا للبيع يومى ٢٧ و ٢٨ يوليه سنة ٩٣١ ولم يتم لرفع دعوى استرداد من المدعو عبد الهادى الامام وحكم فيها بالرفض فالنفذ للحمار ملك المدين يوسف مرزوق من الناحية نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية فى القضية المدنية رقم ٢١٢٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٨٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر الحالى وما يستجد كطلب على افندى حسنى التاجر ومن ذوى الاملاك بدمياط ومحله المختار بها مكتب قاسم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الخميس ١٨ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى ما بعدها بكفر الشط وان لم يتم ففى يوم السبت ٢٠ منه بسوق منوف سيباع بطريق المزاد العلنى فحل جاموس موضح اوصافه بمحضر الحجز ملك محمد عبد المعز خليفه من الناحيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٨٨٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب دسوقى ابراهيم البطرنى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمنزل نمرة ٢ بعزبة المراد قسم شبرا بمصر سيباع بالمزاد الاشياء الموصوفة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٥ يناير سنة ٩٣٢ ملك محمد افندى رفعت المقيم بالمنزل المذكور حاليا نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكيه الجزئيه فى القضيه المدنية رقم ٣٤٢٤ سنة ١٩٢٨ والمؤيد من محكمة مصر الاهلية فى القضيه ن ٧٠٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و ٨٤٠ مليم كطلب الست امينه هانم أدانلى درويش المقيمة بمصر ومحلها المختار مكتب الاستاذ عبد الخالق عطيه المحامى الكائن بشارع الدواوين رقم ٢٨ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المعارضة فى قضية

محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٩٣ —

المبدأ القانونى :

ان المعارضة المرفوعة من المتهم عن حكم غيابى صادر فى دعوى جنحة تعيد الدعوى لحالتها الاصلية بالنسبة للمتهم فقط ولمصلحته فلا يجوز للنيابة استئناف الحكم الصادر فيها الا للوصول الى العقوبة التى صدر بها الحكم الغيابى ولا يجوز لها ان تطلب الحكم بعدم الاختصاص ولو ظهر ان الحادثة جناية .

ذلك لان تلك المعارضة تظلم من المتهم وحده وجب عدلا ان لا يضار شخص بسبب تظلمه الا اذا نص على خلاف ذلك وقد أصبح الحكم الغيابى نهائيا بالنسبة للنيابة بما نه حضورى لها ومضى ميعاد استئنافها واذا مضت المواعيد القانونية لا يلتفت مطلقا لموضوع الدعوى

ومما لاشك فيه انه لو قبل المتهم الحكم الغيابى وتنفيذه عليه لما كان هناك أمام النيابة من سبيل للوصول الى طلب الحكم بعدم الاختصاص وكذلك اذا لم يحضر واعتبرت المعارضة كأن لم تكن .

واذا تقرر سقوط الحكم الغيابى بالمعارضة يسقط استئناف النيابة معه ولو كان قانونيا حاصلا فى الميعاد

« * »

قضية النيابة العمومية رقم ف ٦٤٤٧ سنة ١٩٣١

ضد : عبد العال سليمان على عمار سن ١٣ فلاح النخيلة

اتهمت النيابة المذكور بانه فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ بالنخيلة ضرب آدم عبد الشهيد فاحدث به الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها اكثر من عشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٥ عقوبات

ومحكمة ابوتيج الجزئية حكمت غيابيا فى ٣ مايو سنة ١٩٣١ بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة ٢٥ جنيه وعارض وحكم فى ٩/١٣ سنة ١٩٣١ بالتعديل وحبسه شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات طبقا للمادة المذكورة .

فاستأنف المتهم فى ٩/١٣ سنة ١٩٣١ والنيابة فى ١٦ منه

وبجلسة المرافعة طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص

والمتهم دفع عنه التهمة بما جاء فى محضر جلسة المرافعة .

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى عبد المسيح بك وطلبات النيابة العمومية ووقائع الجلسة

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

حيث انه حكم غيابيا على المتهم فى ٣ مايو سنة ١٩٣١ بالحبس شهرين مع الشغل و٢٥ جنيه كفالة وعارض وحكم فى المعارضة فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ بتعديل الحكم الغيابى الى شهر واحد مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات فاستأنف هذا الحكم يوم صدوره فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ واستأنفته النيابة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣١

وحيث ان النيابة جاءت فى الجلسة وطلبت الحكم بعدم الاختصاص اذ تخلفت عند المجنى عليه عاهة مستديمة فى المرفق اليسارى افقدته نحو ١٢٪ من كفاءته على العمل

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كان هذا الطلب مقبولا أم ان حق النيابة لا يتعدى ما حكم به غيابيا على المتهم رغم حدوث العاهة المستديمة لان النيابة لم تستأنف ذلك الحكم الغيابى وقد انتهى ميعاد استئنافها بالنسبة له

وحيث ان الاصل فى كل تظلم انه لا يصح ان يضار صاحبه بسببه كما تقضى بذلك أبسط مبادىء العدالة الا اذا وجد صراحة ما يخالف ذلك كالمادة ١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى التى تنص على ان الحكم الغيابى يعتبر كأن لم يكن اذا عارض المتهم ومثل هذا النص غير موجود عندنا بل هناك ما يدل على ان الشارع قصد ان لا يوجد نص مثله عندنا بالنسبة للجنح والمخالفات اذ نص على بطلان الحكم الغيابى فى الجنايات فقط عندما يحضر المحكوم عليه فى غيبته أو يقبض عليه وأكثر من ذلك ان نصت المادة ١٣٣ تحقيق جنايات عندنا (انظر ١٦٣

ايضا) على ان المعارضة فى الحكم الغيابى تعتبر كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض وكل ذلك يدل دلالة قاطعة على ان الحكم الغيابى فى الجنح والمخالفات عندنا لا يعتبر كأن لم يكن ولا يبطل ويظل قائما رغم المعارضة والمعارضة هى التى تعتبر كأنها لم تكن اذا لم يحضر المعارض

وحيث انه رغم نص المادة ١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى سالفة الذكر قد اختلفت المحاكم عندهم فبعضها قضى بامكان تشديد العقوبة والبعض الآخر قضى بعدم امكان تشديدها والقضاء البلجيكى فى هذا الرأى الاخير ايضا — انظر تعليقات داللوز على قانون تحقيق الجنايات المادة ١٨٧ رقم ٣٠١ — ٣٠٦ ويؤخذ من هذا الرأى الاخير ان المعارضة فى نظر أصحابه تعيد الدعوى الى حالتها الاصلية بالنسبة للمعارض فقط ولمصلحته ومما يعزز وجهة نظرهم ان المادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى كالمادة ١٣٣ عندنا تجعل المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فيعود الحكم الغيابى للوجود والبقاء اذ لا شك انه فى هذه الحالة لا تستطيع النيابة ان تطلب التشديد .

وحيث انه فوق ذلك قد صار القضاء عندنا باطراد على عدم جواز الحكم بعدم الاختصاص أو تغيير وصف الجريمة اضرارا بالمتهم أو تشديد العقوبة نقض فى اول يوليه سنة ٩١٦ — المجموعة الرسمية سنة ١٩١٧ رقم ٢ ص ٣ وبنى سويف فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠٩ من المجموعة الرسمية سنة ١٩١٠ رقم ٦ ونقض فى ٢٣ يونيه سنة ٩١٣ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٣ رقم ١٣٧ ص ٢٧٠ وقد اشير هنا لى جرانمولان جزء ٢ رقم ٦٦٥ واسنا الجزئية فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية رقم ٨٠ ص ١٣٩ ونقض فى ١٩ يونية سنة ١٩٣٠ مشار اليه فى الموسوعات الجنائية لجندى عبد الملك بك رقم ٢٣٣ — وعلى ان الحكم الغيابى لا يسقط باستئناف النيابة له بل يظل قائما مع الفصل فى المعارضة — نقض ٢٧ يولية سنة ١٩١٨ المجموعة سنة ١٩١٩ رقم ١٦ ص ١٨ ونقض فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٠ المحاماة السنة العاشرة رقم ٣٢٤ ص ٥٧ — ولم يشذ عن ذلك سوى حكم لمحكمة الجيزة تأيد من محكمة مصر قرر امكان الحكم بعدم الاختصاص بناء على ان القاعدة القانونية هى ان المعارضة فى الحكم الغيابى تجعله كأن لم يكن وتعيد الدعوى الى حالتها الاصلية فقط

وحيث انه ان تقرر سقوط الحكم الغيابى بالمعارضة خلافا لما سار عليه القضاء كما تقدم ثم اعتبرت المعارضة كأن لم تكن لعدم حضور المتهم وكانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابى بحق لا يبقى لهذا الاستئناف من اثر بناء على انه سقط مع الحكم الغيابى رغم كونه استئنافا قانونيا حصل فى الميعاد

وحيث انه مما لا شك فيه فى مسألتنا انه لو كان المتهم قد قبل الحكم الغيابى وتنفيذه عليه لما كان هناك امام النيابة من سبيل للوصول الى طلب الحكم بعدم الاختصاص بعد مضى ميعادى استئنافها من تاريخ صدور الحكم الغيابى الذى يعتبر حضوريا بالنسبة لها كما تقدم وكذلك ان لم يحضر المعارض واعتبرت المعارضة كأن لم تكن كما سبق القول .

وحيث انه ان قيل ان الامر متعلق بالمصلحة العامة والامن العام اذ لا يصح ان يقضى فى جناية قضاء جنحة ولكن مسألة الطعن فى الاحكام مسألة مواعيد اذا مضت لا يلتفت مطلقا لموضوع الدعوى وهنا قد مضى ميعاد استئناف النيابة بالنسبة للحكم الغيابى الذى يعتبر حضوريا بالنسبة لها هذا فضلا عن ان المادة ١٨٩ تحقيق جنايات تنص على انه فى حالة استئناف الحكم من المتهم وحده دون النيابة لا يصح الحكم بعدم الاختصاص اذا ظهر ان الحادثة جناية

وحيث انه لذلك لا يصح لهذه المحكمة ان تتعدى العقوبة المحكوم بها غيابيا على المتهم لان استئناف النيابة للحكم الصادر فى المعارضة يعطيها الحق فقط فى الرجوع اليها على الاكثر وعدم الزيادة عليها بما انها أصبحت حقا مكتسبا للمتهم بتظلمه وحده وبضرورة الحكم الغيابى نهائيا بالنسبة للنيابة .

وحيث ان المحكمة ترى الرجوع الى تلك العقوبة كاملة نظرا للعاهة المستديمة التى حصلت بالمجنى عليه وهى أقل من أدنى الحد بشهر مع التجنيح

فللاسباب المتقدم ذكرها وبعد رؤية المادة ٢٠٥ عقوبات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول

ميعاد الاستئناف

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٩٤ —

المبدأ القانونى

انه وان كانت أحكام المحاكم المصرية قد اختلفت فى موعد مبدأ سريان ميعاد الاستئناف اذا وصف الحكم بانه حضورى مع انه غيابى ، فان ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة يبدأ من تاريخه اعلان الحكم بعدم قبول المعارضة وذلك لان اخطاء القضاء يصححها القضاء نفسه خصوصا اذا دار البت فيما اذا كان الحكم حضوريا ام غيابيا قد يكون من عدم الوضوح بحيث يستلزم بحثا قانونا او ترجيحا بين الاراء

«*»

استئناف حنين طنيوس وآخرين ضد كامل افندى هندى

المقيد بالجدول رقم ٨٧٨ سنة ١٩٣١

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

لاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل لحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع لشغل .

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وبحضور بد المسيح حنا بك ومصطفى فاضل بك القاضيين حضور عبد الحميد زغلول افندي وكيل النيابة ومحمد براهيم كاتب المحكمة

حيث ان المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد

وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان المستأنف عليه رفع هذه الدعوى يطالب مورث المستأنفين بايجار سنة من مايو سنة ١٩٢٧ وقد حضر مورث المستأنفين أمام محكمة اول درجة فى عدة جلسات ودفع الدعوى بأنه لم ينتفع بالارض فى تلك السنة فحكمت محكمة اول درجة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٨ حكما تمهيديا باحالة الدعوى الى التحقيق ثم توفى مورث المستأنفين قبل تنفيذ ذلك الحكم فاوقفت الدعوى ولما جددها المستأنف عليه باعلان الورثة (المستأنفين) لم يحضر احد منهم فى الجلسات الى ان صدر بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ٩٣٠ حكم وصف بانه غيابى قضى بالزامهم بمبلغ الايجار فعارضوا فيه فقضى بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ بعدم قبول المعارضة شكلا استنادا على ان الحكم فى الواقع حضورى وان وصف خطأ بانه غيابى وهو ما تأخذ به كذلك هذه المحكمة . فرفعوا هذا الاستئناف

وحيث ان للفصل فيما دفع به المستأنف عليه من عدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد يتعين بيان مبدأ سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابى الموصوف خطأ بانه حضورى هل هو تاريخ اعلان هذا الحكم كما يذهب الى ذلك المستأنف عليه أم تاريخ اعلان الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة شكلا كما يذهب الى ذلك المستأنفون

وحيث انه وان كانت احكام المحاكم المصرية قد اختلفت فى هذه المسألة الا ان هذه المحكمة ترى ان الميعاد فى هذه الحالة انما يبدأ من تاريخ اعلان الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة وذلك لان اخطاء القضاء انما يصححها القضاء نفسه خصوصا وان البت فيما اذا كان الحكم غيابيا أو حضوريا قد يكون من عدم الوضوح بحيث يستلزم بحثا قانونيا او ترجيح بعض الآراء على غيرها كما هو الحال فى هذه القضية

وحيث انه من ذلك يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث ان المحكمة ترى قبل الفصل فى الموضوع ضرورة احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يدعيه المستأنفون من ان مورثهم لم يضع يده على الارض فى المدة المطالب بايجارها بكافة الطرق بما فيها البينة وللمستأنف عليه النفى بالطرق عينها

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة شكلا وقبل الفصل فى موضوع الدعوى واحالتها الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون باسباب هذا الحكم بجميع الطرق القانونية بما فيها البينة وندبت لذلك حضرة القاضى محمد جركس لاجراء التحقيق وللرئاسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق يوم الاثنين ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ وابقت الفصل فى المصاريف

دائرة اسماعيل محمد بك وكيل المحكمة وبحضور القاضيين محمد جركس ومحمد محمد الاحمدى وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

الاسترداد

محكمة دسوق الاهلية

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٩٥ —

المبادىء القانونية.

ا — انه وان كان القانون رقم ١٣ سنة ١٩١٧ المنظم لملكية المراكب النيلية قد أوجب تسجيل جميع المراكب الا انه لايترتب على الاخلال به سوى الحكم بالمخالفة ولا يترتب على عدم التسجيل أى اثر بالنسبة للملكية

ب — انه وان كان يتعين ذكر شرط الاسترداد بعقد البيع الوفائى فاذا لم يذكر يعتبر وعدا بالبيع على انه يكون ساريا على الغير اذا كان البيع منقولا وثبت علم الغير به

ج — ان مادة ٣٣٩ التى يبطل بمقتضاها البيع الوفائى اذا ثبت انه يخفى رهنا عقاريا كبيع وكرهن لاتسرى الا فى حالة ما اذا كان المبيع عقارا ولا تنطبق اذا كان منقولا

د — انه وان كانت القرينة الواردة فى المادة ٣٣٩ مدنى التى تنص على أن العقد يعتبر عقد رهن اذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع باى صفة من الصفات لاتسرى الا فى حالة ما اذا كان المبيع عقارا على انه ليس مايمنع من تطبيقها أيضا فى حالة ما اذا كان المبيع منقولا على سبيل القياس

«**»

قضية منصور محمد الدهمه

ضد . عبد الرحمن على الشهاوى — مصطفى ابراهيم بركات — زين الدين مصطفى بركات — ابراهيم مصطفى بركات — على مصطفى بركات

الواردة الجدول نمرة ٤١٦٢ سنة ٩٣١

الموضوع

طلب المدعى بعريضة دعواه الرقيمة ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣١ الحكم بتثبيت ملكيته الى المركب المبين أوصافها بعريضة الدعوى وكف منازعة المدعى عليهم له فيها وتسليمها اليه مع الزام المدعى عليهم الاربعة الآخرين بالمصاريف والاتعاب وسماعهم الحكم أيضا بتعيين حارس قضائى على المركب واستلامها وادارتها وحفظ ريعها طرفه لحين الفصل فى الدعوى وفى حالة عدم تثبيت الملكية يحكم على المدعى عليه الاول بمبلغ ٣٠ جنيه قيمة الثمن والمصاريف والاتعاب والنفاذ

وبالجلسة حضر المدعى وصمم على الطلبات والمدعى عليهم طلبوا رفض الدعوى

المحكمه

من حيث ان المدعى عليه الثانى فى مذكرته التكميلية أشار الى القانون رقم ١٣ سنة ١٩١٧ الذى صدر منظما لملكية المراكب النيلية واوجب بالمادة الاولى منه تسجيل جميع المراكب . ولما كان عقد المدعى غير مسجل فيرى اعتباره غير مالك

وحيث انه وان تكن المادة الاولى تنص على وجوب تسجيل المراكب سواء كانت سارية أم راسية فى النيل اوفى الترع او أية مياه داخلية أخرى الا ان كل مايترتب على مخالفة ذلك هو الحكم بغرامة كما ورد بالمادة ١٥

وحيث انه يؤخذ من ذلك ان التسجيل بمقتضى هذا القانون ليس شرطا لنقل الملكية وانما هو اجراء ادارى فقط يترتب على الاخلال به الحكم على المخالف بعقوبة المخالفة .

وحيث انه وان يكن المدعى عليه الثانى قد باع المركب للمدعى عليه الاول « البائع للمدعى » بعقد ثابت تاريخه ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٨ الا انه فى نفس اليوم أخذ المدعى عليه الثانى على المدعى عليه الاول تعهدا بانه اذا دفع له الثمن لغاية اول يناير سنة ١٩٣٠ فانه يردها اليه

وحيث انه وان كان القانون المختلط قد نص صراحة فى المادة ٤٢٥ على وجوب النص على حق الاسترداد فى نفس عقد البيع ولم يشترط ذلك القانون المصرى والفرنسى الا ان الشراح بفرنسا جروا على ضرورة الاخذ به وقد جاراهم فى ذلك الشراح بالقانون الاهلى

وحيث ان التعهد لمنفصل برد الشىء فى حالة دفع الثمن يعتبر وعدا بالبيع لايكون ساريا على الغير الا عند تسجيله فى حالة ما اذا كان المباع عقارا اما فى المنقول فانه يسرى عليه اذا ثبت علمه به

وحيث ان موضوع النزاع منقول وتستنتج المحكمة علم المدعى وهو الشخص الثالث بشرط الاسترداد من بقاء المركب

فى حيازة المدعى عليه الثانى "البائع الاصلى وصلة القرابة التى بين المدعى والمدعى عليه الاول اذ انه ابن عمه ومتزوج اخته وما يؤخذ من شهادة شهود المدعى عليه الثانى تستفد المحكمة عدم علمه بشرط الاسترداد

وحيث انه بعد ذلك يتعين تكييف العقد الصادر من المدعى عليه الثانى للاول والشرط الاضافى وعما اذا كان يعتبر عقد رهن او عقد بيع وفائى

وحيث ان المحكمه لاترى الاخذ بما ذهب اليه المدعى عليه الثانى من انه اذا ثبت ان العقد عقد رهن فانه يعتبر باطلا كرهن وكبيع وفائى طبقا للمادة ٣٣٩ اذ انه يؤخذ من نص المادة المذكورة انها لاتنطبق الا اذا ثبت ان الشرط الوفائى قصد به حقا رهن عقارى اى انها لاتنطبق الا فى حالة ما اذا كان الشىء المباع وفائيا عقاريا أما اذا كان المباع منقولا فلا تسرى وهذا ما يراه الاستاذ احمد نجيب الهلالى بك

وحيث ان المباع منقولا فاذا ثبت ان العقد عقد رهن فانه يكون عقدا صحيحا ويجب تنفيذه

وحيث انه لانزاع فى ان المركب بقيت فى حيازة المدعى عليه الثانى ومن ثم يعتبر العقد عقد رهن تطبيقا للقرينة الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٣٩ التى تنص على انه اذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات فانه يعتبر رهنا وهذه الفقرة وان كانت تنطبق فى حالة العقار الا انه لاترى المحكمة مايمنع من الاخذ بها فى حالة المنقول قياسا على حالة العقار

وحيث انه لذلك يكون حق المدعى عليه الاول على المركب حق المرتهن لا المشترى ومن ثم لايكون له حق فى بيع المركب ويكون حق المدعى على غير أساس

وحيث ان المحكمة تحفظ للمدعى عليه الاول الحق فى تنفيذ عقد الرهن على المركب

وحيث انه ثبت من الحكم السابق ان حق البائع للمدعى عليه المركب ليس الاحق المرتهن وليس له ان يتصرف بالبيع اذ انه ليس مالكا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف ورفض دعوى الحراسة .

اصدر الحكم سليمان ثابت القاضي وحضور محمد عبد الجواد كاتب الجلسة

« * »

الرجوع فى الهبة

محكمة قنا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٩٦ —

المبادىء القانونية

١ — اجاز القانون الهبات المستترة تحت عقد من عقود المعاوضات . واعفاها من الرسمية . فتعتبر صحيحة فى المنقول والعقار .

٢ — انه وان اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية فى صحة الرجوع فى الهبة ، فان القانون المدنى لم يذكر من أسباب سقوط الهبة أو بطلانها الا موت الواهب أو فقده أهلية التصرف قبل قبول الموهوب له (م ٥٠) مما يستنتج منه ان المشرع المصرى طرح جانب مسألة الرجوع فى الهبة وسار وراء أحكام التشريع الفرنسى فى هذا الصدد

***

قضية عبد الوهاب سليمان الخرز من الخربه

ضد : علوى سالمان محارب من الخربة

الواردة الجدول نمرة ٤٠٥٥ سنة ١٩٣١

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع له مبلغ ٤٠٠٠ قرش صاغ والمصاريف والاتعاب والنفاذ وارتكن على سند تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٣١

والحاضر عن المدعى عليه طلب الحكم برفض الدعوى وقال ان السند المرفوع به هذه الدعوى حقيقته هبة وان الهبة فى المنقول لاتتم الا بالقبض وللواهب حق الرجوع فيها

والمحكمة أجلت القضية للحكم وقدم كل طرف مذكرة بدفاعه وقد تحدد للنطق بالحكم فى القضية لجلسة اليوم وفيها نطق به

المحكمة

حيث ان دعوى المدعى صحيحة من السند المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣١ والمستحق وقت الطلب

وحيث ان المدعى عليه رفع الدعوى بان سبب السند يرجع الى ان المدعى سبق ان حكم عليه بغرامة من لجنة الشياخات لظروف سياسية فحرر له اهلوه سندات

على انفسهم بمديونيتهم بمبالغ متعددة ومن بينهم المدعى عليه الذى حرر له السند المرفوع به هذه الدعوى وهى لا تخرج عن كونها لاتتم الا بالقبض وهوما لم يحصل فتكون باطلة ويجوز للواهب الرجوع فيها

وحيث فضلا عن ان ظاهر السند لايتفق مع الدفاع الذى لجأ اليه المدعى عليه اذ نص فيه على ان القيمة نقدية فانه دفاع غير منتج على فرض التسليم جدلا بصحته اذ ان القانون أجاز الهبات المستترة donations déguisées وهى التبرعات التى تختفى تحت ستار عقد من عقود المعاوضات à titre onéreux قد استكمل شكله وأوضاعه ل واعفاها القانون من ضرورة « الرسمية » authenticité التى جعلها شرطا لصحة الهبة فى سائر الاحوال فتعتبر صحيحة بهذا الشكل سواء أكان الموهوب عقارا أو منقولا وسواء اكان المنقول تم قبضه أم لم يتم اذ ان قبض المنقول الذى يصحح شكل الهبة انما محله اذا كان عقد الهبة قد حصل بلفظ التبرع مما يستوجب « الرسمية » اما اذا كانت الهبة قد تسترت بشكل عقد آخر ليس من عقود التبرعات à titre gratuit بل من عقود المعاوضات à titre onéreux فلا محل لذلك اذ الهبة قد حصلت ابتداء ومن اول الامر بصورة صحيحة اجازها القانون (راجع دوهلس جزء ثان من نمرة ٢٩ لغاية ٣٨)

وحيث انه فى غير محله ما ذهب اليه المدعى عليه من ان الهبة ما دام لم يتم قبضها فيجوز له الرجوع فيها لانه ان صح ان المعاملة التى كانت بين الطرفين هى هبة فى موضوعها فان الشىء الموهوب عبارة ان التزام بدين فتكون قد تمت بتسليم نفس السند المفيد لذلك الالتزام وهو ما حصل فعلا فى هذه الدعوى اذ تم تسليمه للمدعى فى يوم تحريره (راجع دوهلس جزء ثان فقرة ٣٦ و٣٨)

على انه على أى الاحوال وان كان قد اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية فى صحة الرجوع فى الهبة فقال الامام الشافعى ومن مرافقه بعدم صحة الرجوع الا للوالد فيما يهب لولده قولا منهم بان الهبة لا تخرج عن كونها عقد تمليك كالبيع فوجب ان يلزم مثله وانما جواز الرجوع فيما يهبه الوالد لولده لان اخراجه عن ملكه لم يتم اذ الولد من نسب أبيه لقوله عليه الصلاة والسلام (انت ومالك لابيك الخ) وذهبت الحنفية الى صحة الرجوع وان كان قبيحا ما لم يمنع من ذلك احد الموانع السبعة التى جمعها بعضهم فى قوله .

منع الرجوع عن المواهب سبعة : فزيادة موصولة . موت . عوض . وخروجها عن ملك موهوب له . زوجية . قرب . هلاك . عوض

الا ان القانون المدنى لم يذكر من أسباب سقوط الهبة أو بطلانها الا الحالتين اللتين نص عليهما فى المادة ٥٠ وهما موت الواهب أو فقد أهلية للتصرف قبل قبول الموهوب له مما يستنتج منه ان المشرع المصرى طرح جانبا مسألة الرجوع فى الهبة وسار وراء احكام التشريع الفرنسى فى هذا الصدد وهى التى لا تجيز الرجوع فى الهبة طبقا للقاعدة القديمة المعروفة donner et reten r ne vaut وهو ما يطابق القواعد العامة المقررة لأثر العقود ولزومها بالنسبة لطرفى التعاقد وعدم الجواز لاحد الطرفين باستقلاله بفسخه بمحض هواه ومشيئته potestativement

وقد سار فقهاء القانون المصرى وأحكام المحاكم بهذا المعنى (راجع شرح القانون المدنى لفتحى باشا زغلول صحيفة نمرة ٨١ ودوهلس جزء ثان بند ٧٠٥) وقد قرر العلامة دوهلس بانه يترتب على الهبة الصحيحة انتقال حق الملكية الى الموهوب له والتزام الواهب بتسليمها وان يكون للموهوب له الحق فى مطالبة الواهب قضائيا بهذا التسليم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ٤٠ جنيه والمصاريف ومبلغ ١٥٠ قرش اتعابا للمحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

اصدر الحكم السيد على السيد القاضى وبحضور محمد محمود كاتب الجلسة

مكتب اسيوط

قد اختارت ادارة « الجريدة القضائية » مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

« » «

المحاكم الشرعية

الأستئناف

محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية

حكم استئنافى

حكم تاريخه ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣١

— ٩٧ —

المبدأ القانونى

انما يجوز استئناف « عدم الفصل فى الطلب » اذا كان الطلب ابتدائيا فان كان انتهائيا لا يجوز استئنافه . وما جاء بالمادة (٣٠٥) من اللائحة من انه يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات ليس على اطلاقه بل يجب ان يقيد بالطلبات الابتدائية تسوية بين حالتى الفصل وعدمه والا امتاز « فى الطلب النهائى » حالة السكوت على حالة الفصل فيه فيقبل الاستئناف فى الاولى دون الثانية وذلك ما ينبو عنه قصد الواضع .

« * »

فى القضية رقم ٣٨٠ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ المرفوعة من صالح حسين ابو النواس ضد : مفيدة عبد الرحمن المضموم اليه الاستئناف رقم ٣٩٧ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ بين الطرفين استئنافا لحكم محكمة المنصورة الجزئية الشرعية بنفقة زوجية وصغير بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ فى القضية رقم ١٦٣٠ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١

الوقائع

طلبت المدعية أمام محكمة أول درجة فرض نفقة زوجية على المدعى عليه لها ولولدها منه محمد شوقى وفرض اجرة مسكن وامره بالاداء وصادقها المدعى عليه على الزوجية والرزق بالولد ثم فوض الطرفان الرأى للمحكمة فى تقرير ما تراه ففرضت المحكمة بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٣١ مائة وعشرين قرشا شهريا لطعام المدعية ومثلها كل ستة أشهر لكسوتها وعشرين قرشا شهريا لاصلاح الصغير ومثلها كل أربعة اشهر لكسوته وأمرت المدعى عليه بالاداء وبتهيئة مسكن حضوريا .

طعن كل من المحكوم عليه والمحكوم لها فى هذا الحكم باستئنافه واقتصر المحكوم عليه فى اعلانه على نفقة طعام المدعية وطلب تعديل الحكم بالنسبة لها ثم قرر بجلسة اليوم انه يستأنف كل ما صدر من محكمة أول درجة والمحكوم لها طعنت باعلانها فى جميع ما اشتمل عليه الحكم وطلبت تعديل المفروض بالزيادة وتقرير أجرة مسكن بدلا من الامر بالهيئة . وضم استئنافها الى هذا لاستئناف وتبين ان كلا منهما فى ميعاده القانونى .

المحكمة

من حيث ان كلا من الاستئنافين فى ميعاده القانونى .

ومن حيث ان المحكوم عليه اقتصر فى اعلانه على نفقة الطعام فتقريره اليوم انه يستأنف جميع ماحكم به استئناف فى غير الميعاد بالنسبة لما لم يشتمل عليه اعلان استئنافه لمضى الموعد المقرر قانونا لذلك

ومن حيث ان المحكوم لها طعنت فى جميع مااشتمل عليه الحكم والحكم فى نفقة طعامها فى الموضوع ومما يجوز استئنافه وصحيح لصحة أسبابه وفى كسوتها وفى تهيئة المسكن ونفقة الصغير نهائى

وحيث انها طلبت أمام محكمة أول درجة فرض أجرة مسكن مائة قرش شهريا ومحكمة اول درجة لم تفرض أجرة المسكن وانما امرت بتهيئة مسكن . فعدول محكمة أول درجة عن فرض الاجرة الى الامر بالتهيئة . اما ان يكون متضمنا للفصل فى طلب الاجرة بالرفض وحينئذ يكون من الواضح ان رفض طلب الاجرة فى هذه الحالة نهائى . واما يكون غير متضمن لذلك ويكون طلب الاجرة قائما لم يفصل فيه وحينئذ يتعين البحث فيما جاء بالمادة (٣٠٥) من اللائحة خاصا بذلك .

ومن حيث انه قد جاء بهذه المادة (وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات) وظاهر اطلاق هذه العبارة ان الطلب الذى لم يفصل فيه يجوز استئنافه سواء أكان الطلب انتهائيا ام ابتدائيا طبقا للمادتين (٥ و ٦٦) من اللائحة — غير انه جاء بالمادة (٣٢٩) من اللائحة ان التماس اعادة النظر يقبل فى الاحكام الانتهائية فى صور منها (اذ لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة) وجاء بالمذكرة الايضاحية للائحة عند المادة (٣٠٥) انه قد أجيز الطعن فى « عدم الفصل فى الطلب » على

مبدأ رد ان الغلط بعدم الفصل كالفصل فيه على وجه غلط . وواضح ان التماس اعادة النظر انما يقبل فى الاحكام الانتهائية كنص المادة (٣٢٩) المذكورة . فاذا اجيز التماس اعادة النظر عند عدم الفصل فى الطلب كان على اعتبار ان عدم الفصل فيه كالفصل على وجه غلط وتعين ان يكون المراد بالطلب الذى يجوز التماس اعادة النظر فيه عند عدم الفصل هو الطلب الانتهائى وهذا يعين ان المراد بالطلب الذى يجوز استئنافه عندعدم الفصل فيه دائما يكون الطعن فيه بطريق التماس اعادة النظر كما رأى المشرع فى المادة ٣٢٩ - تسوية بين حالتى الفصل وعدمه والا لو جاز استئنافه أيضا مع جواز الطعن فيه بطريق الالتماس لترتب على ذلك ان يمتاز السكوت عن هذا الطلب الانتهائى وعدم الفصل فيه على ما اذا فصل فيه فيقبل الاستئناف فى الحالة الاولى دون الثانية بلا ضرورة وهذا تأباه ارادة المشرع خصوصا مع ماقرره فى الطلب الانتهائى من جواز الطعن فى عدم الفصل فيه بطريق الالتماس فيتعين تقييد الاطلاق فى العبارة الواردة فى المادة (٣٠٥) وهى (وكذا يجوز الاستئناف الخ) بما اذا كان الطلب ابتدائيا أما اذا كان انتهائيا فلا يقبل الطعن بطريق الاستئناف لما ذكر

لهذا

قررنا قبول الاستئنافين شكلا وعدم قبولهما موضوعا بالنسبة لكسوة المحكوم لها ونفقة الصغير وتهيئة المسكن . ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لنفقة الطعام حضوريا

دائرة الشيخ عبد الله جاد الحق رئيسها وعضوية الشيخ علي الشربيني نائبا والشيخ محمد ضاحى

انه فى يوم الاحد ٢١ فبراير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة شارع مراكش ن١٨ بملك ورثة الصباغ سيصير الشروع فى مبيع ماكينة خياطة ن٦٧٧٦٠٨ مستعملة مملوكة مع طقم جوز اسود صدف بكسوة بالسلك وترابيزة وسط ملك نبويه على ابراهيم حجازى نفاذا للحكم محكمة كرموز الاهلية ن٥٧٣ سنة ٩٣٢ لصالح الدائنة ضويه على محمد وفاء لمبلغ ٦٧٨ قرش صاغ باجرة النشر خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٤ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دمليج مركز منوف سيباع علنا اردب وربع قمح ملك احمد ابراهيم عبدالله من دمليج مركز منوف نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ٣٧٠٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ قرش بخلاف مايستجد كطلب صالح افندى محمد شلبى التاجر ومقيم بمنوف ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى صادق مطر المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى السبت ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع الخيامية بمصر رقم ١١ سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست نفيسة هانم لبيب نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية فى القضية المدنية ن ٥٩١٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٥٩ قرش ونصف قيمة المحكوم به ومصاريفه بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد كطلب محمد خلف المزارع بكفر المنصورة مركز المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة الابعادية والملاوية وفى يوم ٢٩ منه من الساعة ٨ صباحا بناحية غلال دمنهور وحلقة اقطان دمنهور سيباع بالمزاد العمومى جرن حلبة وجرن شعير ومحصول زراعة ١١ ف قطن بليون وسكلاريدس ومحصول ٥ ف اذرة وهذه الاشياء مملوكة الى كل من محمد ابو الفتوح ومحمد بسيونى شهاب وست على بدر وهذ البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظ على وقف انجى هانم الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا لوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٣١ من محكمة المنشية الاهلية وفاء لمبلغ ٦٤ ج و ٧٠م خلاف مايستجد ويستجد الى يوم السداد مع حفظ كافة حقوق الوزارة فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

اذا كنت تشفق على جلدة وجهك فاعلم ماياتي

ستة براهين على ان كريم بالموليف للحلاقة هو أحسن صابون للحلاقة، لانه يفيد بشرة الوجه والذقن ويعطيها رونقاً وجمالا

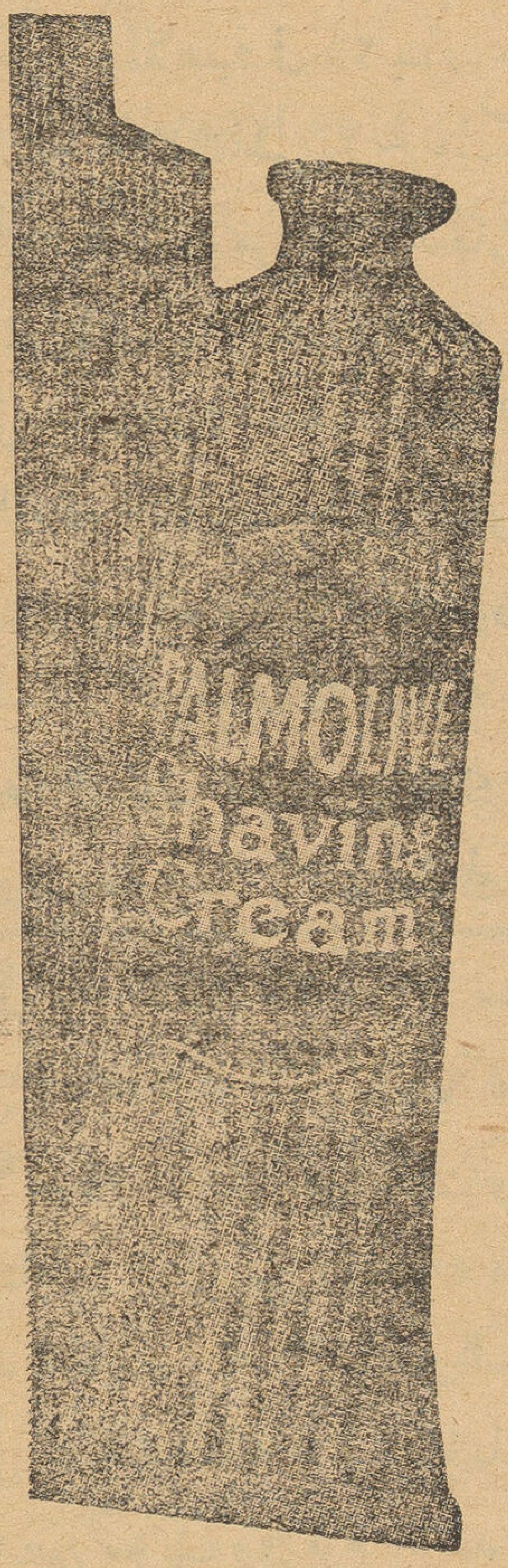

(١) ان كريم بالموليف يجعل شعر الذقن ان ينتصب ويقف فيمر الموسى ويقطع الشعر بسهولة وبدون ان تشعر

(٢) ان كل سنتيمتر من صابون بالموليف للحلاقة يرغي بمعدل ثلاثمائة مرة

(٣) ان كريم بالموليف يجعل الذقن وجلد الوجه ناعماً وسهلا للحلاقة

(٤) كريم بالموليف لا ينشف على الوجه قبل عشر دقائق وذلك لما يحتويه من الزيوت الطيبة الاصلية الداخلة فى تركيبه

(٥) بعد الحلاقة يشعر الانسان براحة ولذة لان الزيت الطيب فى كريم بالموليف يغذى الجلد ويعطيه رونقا وبهاء

(٦) ان الانبوب الواحد من كريم بالموليف هو كبير الحجم بمقدار ثلاثة أو أربعة من سواه وهو يكفى على الاقل أربعة أو خمسة أشهر

Prepared by Messrs Colgate - Palmolive - Peet Ltd., London

الوكلاء . المستودع : الشركة المصرية البريطانية التجارية

مصر : شارع سليمان باشا . الاسكندرية : شارع طوسن

وللشركة فروع فى يافا وبيروت وطرابلس

محكمة ابو تيج الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ٥٨٥ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاثنين ١٤ مارس سنة ٩٣٢ و٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة بابو تيج سيباع العقار الآتى بيانه ملك فرنسيس زخارى شنوده من الدوير مركز ابو تيج مديرية اسيوط وفاء لمبلغ ٤٣٣٨ قرشا صاغا ومايستجد من المصاريف وهذا بيان العقار

١٦ ط ستة عشر قيراط كائنة بزمام الدوير مركز ابو تيج مديرية اسيوط بحوض الطويل نمرة ٢٢ ص ٢٢ بالمشاع فى القطعة المذكورة الحد البحرى مصرف الدوير العمومى ن ٢ والشرقي ورثة على عبداللطيف واخيه ن ٢٣ بحوضه والقبلى فاصل اطيان حسن سعد لله وآخرين ن ١٤ الى ن ١٦ بحوضه والغربى ورثة حنين جاد الله ن ١٩ بحوضه ستة عشر قيراط لاغير وهذا البيع بناء على طلب بولس حنين جاد الله من الدوير مركز ابو تيج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائيه الاهلية بتاريخ ١٣ / ١ سنة ٩٣٢ ن ٢٧٨ سنة ٩٣٢ تسجيلات وسيباع هذا العقار المذكور قسما واحدا بثمن أساسى قدره مبلغ ٤٢٣٨ قرش صاغ وشروط البيع مع باقي اوراق القضية المودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه للمزايدة

كاتب المحكمة

محكمة سنورس الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة سادسة عن بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٥٠١ سنة ٩٣٠

انه فى يوم الاحد ١٣ مارس سنة ٩٣٢ بسراى المحكمة بأودة المزايدات سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه الكائن بناحية الروبيات مركز سنورس مديرية الفيوم وهو ١٨ ف و ١ ط و ٦ س قطعة ضمن ن ٢ بحوض احمدى مفتاح ن ٢٣ الحد البحرى جسر سكة سيلا الزراعية عمومية وطوله ٦٧ قصبه وثلث وبعضه ن ٢ حرف ب بحوضه ملك الحكومة ٢٠ قصبه وبعضه جبانة أموات وهو عبارة عن خط منكسر مركب من مستقيمين الاول يتجه للزاوية القبلية الغربية بطول ٥٢ قصبة وثلث والثانى ويعدل للجهة الغربية بطول ٥٧ قصبة جملة ٥٨ قصبة وباقى ن ٢ حرف ا بحوضه ملك الحكومة وطوله ١٨ قصبة جملة الحد ١٦٣ قصبة وربع والحد الغربى بحر الروبن القديم عمومى بجسريه وهو عبارة عن خط منكسر مركب من ستة مستقيمات دائر داخل وخارج الاول يتجه للجهة القبلية بطول ٤ ونصف قصبة والثانى ويتجه للزاوية القبلية الغربية بطول ٢ قصبة والثالث يعدل للجهة الغربية بطول ٤ قصبة والرابع ويتجه للزاوية القبلية الغربية بطول ١٨ قصبة ونصف والخامس ويتجه للجهة القبلية بطول ٨ قصبة والسادس ويستمر فى الاتجاه نفسه بطول ١١ قصبه ونصف جملة الحد ٤٨ قصبه ونصف والحد القبلى حدوده ناحية سيلا مركز الفيوم وطوله ١٥٧ قصبة ونصف والحد الشرقي باقي لبحره اطيان محمد نايل وطوله ٣٠ قصبة ثمانية عشر فدانا وقيراط وستة اسهم

وهذا البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية بمصر ومتخذة لها محلا مختارا قسم قضايا وزارة المالية بمصر ضد رزق الله حمد البرانى من البرانى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة بنى سويف الاهلية فى ٢٩ يناير سنة ٩٣٠ تحت نمرة ٢٠٥ القاضى بنزع ملكية المدعى عليه المذكور من هذه العقارات بثمن أساسى قدره ٣٣ جنيه و ٤٨٥ مليم بعد تنقيص الخمس وفاء لسداد مبلغ ١٠٩ جنيه و٢٦ مليم وما يستجد من الفوائد والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه وله حق الاطلاع على أوراق القضية بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم السبت ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا لغاية الساعة ٦ مساء بناحيتى بنى بخيت وبنى رضوان التابعين لمركز بنى سويف – وفى يوم السبت ٥ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا للساعة ٦ مساء بناحية بلينا مركز بنى سويف وفى يوم الاحد ١٢ مارس سنة ١٩٣٢ بسوق بلينا مركز بنى سويف ان لم يتم البيع فى اليومين الاولين بالجهات المذكورة سيباع بالمزاد العمومى فى اليوم الاول ٥٠ اردب ادره شامى بكيزانها و٢ تيران وجملين تعلق خليل افندى امين و٦٠ اردب ادره شامى بكيزانها و١٥ اردب قمح تعلق الشيخ عبد الجواد حسين الباسطى و ٢٥ اردب ادره بكيزانها وحمارة تعلق الشيخ كامل محمد حسن عمدة بنى رضوان المحجوز عليها بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٣٢ وسيباع أيضا بالمزاد العمومى فى اليوم الثانى ٥ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بناحية بلينا ٣٥ اردب ادره شامى بكيزانها وثور بقر وجحش تعلق الشيخ مصطفى جنيدى كطلب حضرات حسين بك عزت وطاهر افندى مصطفى وامين افندى والى بمصر الجديدة ومتخذين لهم محلا مختارا بمصر مكتب حضرات الافوكاتية الياس ويوسف افندى دبانه الكائن بشارع البواكي نمرة ١٢ نفاذا لمحضر الصلح المصدق عليه من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٠ فى القضية نمرة ٢٩٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦٧٦ جنيه و٣٥٥ مليم قيمة المطلوب والمصاريف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاربع ٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية هو أو يوم ٧ منه بسوق نجع حمادى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى بقره سوده ونتاجها حمارة ملك حسانين السيد عبد الكريم من هو كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٣٥٩٩ سنة ٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ ج و ٣٦٧ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر والبيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

محكمة الازبكية الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثانيه بعد تنقيص الخمس فى القضية المدنية نمرة ٣٧٦٥ سنة ١٩٣١ ازبكية

انه فى يوم ٧ مارس سنة ١٩٣٢ من ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بشارع جزيرة بدران بشبرا بمصر سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك سالم محمد موسى صاحب جراج أمام نقطة العزب شياخة حسن على شحات قسم شبرا و بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة مصر فى ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ بنمرة ١٤٠٥ سنة ٩٣٢ تسجيلات

وهذا البيع بناء على طلب بشاى عبد المسيح المقيم بشارع شبان نمرة ٥٤ قسم شبرا ومنتدب عنه حضرة الاستاذ نصيف افندى حبيب المحامي بشبرا بمصر وان يكون البيع بثمن أساسى وقدره ٨٠ جنيه بعد تنقيص خمس الثمن كقرار المحكمة بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ الازبكية والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف مايستجد من المصاريف الاخرى واجرة النشر الاولى والثانية للسداد — بيان العقار

منزل كائن بشارع جسر البحر بشبرا شياخة قشقوش قسم شبرا محافظة مصر وسابقا بناحية جزيرة بدران والضواحى مركز ضواحى مصر قليوبية محدود بحدود أربع البحرى نجم محمد وطوله ٨ متر و ٧٥ سنتى والحد الشرقي شارع جسر البحر وطوله ١٣ متر و ١٥ سنتى والحد القبلى حارة سلامه وبها الواجهة والباب وطوله ٨ مترو ٥٠ سنتى والحد الغربى ورثة احمد طعيمه وطوله ١٣ متر فيكون مسطح المنزل المذكور ١١٠ متر و ٣٥ سنتى مترا مربعا فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وشروط البيع وحكم نزع الملكية مودع بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية رمل ابى خشبه مركز فوه كطلب ابراهيم يوسف تاج الدين من ناحية رمل ابوخشبة ومحله المختار برشيد مكتب محمد افندى زكي القلوعى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الآتية مثل نحاس وأشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى المدين احمد وهنس احمد مرعى نفاذا لحكم محكمة رشيد الاهلية فى القضية نمرة ٣٤٣ سنة ١٩٣٠ الصادر هذا الحكم بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ١٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بزاوية درين مركز منوف وفى يوم السبت ٢٧ منه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق منوف سيباع علنا اردبين قمح استرالى ملك محمد عطيه سلام من زاوية درين مركز منوف نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة منوف الاهليه فى القضية المدنيه نمرة ٩٣٧١ سنة ٩٣١ بحراسة المدين وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد كطلب الشيخ حسين محمد لطفى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف الاهلية

انه فى يوم الاربعاء ٢٤ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بقنا وفى اليوم التالى ان لزم الحال سيباع بالمزاد قنطار صابون نابلسى حسن وجوال سكر قمع تعلق محمد على احمد المطوخى من قنا وفاء لمبلغ ٣٤٣ قرشا صاغا خلاف اجرة النشر كطلب محمد افندى احمد ابو بكر التاجر من قنا ونفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٤٧٤٦ سنة ٩٣١ قنا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاربعاء والخميس ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بتفهنا العزب وفى يوم الثلاث اول مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق زفتى كطلب مصطفى افندى على رمضان تاجر بزفتى ومحله المختار بها مكتب الاستاذ محمد افندى كامل سالم المحامى سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وكمية ذره شامى تقدر بثلاثة ارادب تقريبا ملك احمد على العكوت من تفهنا العزب وفاء لمبلغ ١١ ج و ٢٤٥ م خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر نفاذا لحكم نمرة ١٧٠٠ سنة ٩٣١ زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

محكمة المنيا الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى فى القضية ن ٤٦ سنة ٩٣١ كلى

بالجلسة المدنية للبيوع المنعقدة علنا بسرايها فى يوم الثلاثاء ٨ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باوده المزايده سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك الشيخ عيسى محمد حسن من عزبة خليل اغا تبع بنى سمرج مركز سمالوط وهى كائنة بزمام بناحية بنى سمرج مركز سمالوط مديرية المنيا ٣ ف و ٢٠ ط ١٢ س بحوض الصعيدى القبلى ن ٣١ من ٧ شيوعا فى ٤ ف و ٤ ط و ٨ س البحرى ورثة عطيه عبد الله واخرين ن ٦ بحوضه والشرقى محمد حمد على واخرين ن ١٤ و ١٥ بحوضه ن ٣٢ والقبلى محمد حمد على واخرين ن ٨ بحوضه والغربى شبيب محمد البشى قطعة ن ٨ بحوضه ن ٣٠ ٣ ف ٢٠ ط ١٢ س لاغير

وذلك وفاء للمبلغ ١٦٦ ج مصرى خلاف وما يستجد من الفوائد والمصاريف

وهذا البيع كطلب الخواجة توفيق عبد الملك التاجر بالمنيا ومحله المختار مكتب حضرة مخائيل افندى جرجس المحامى بالمنيا

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ٩٣١ ومسجل بقلم كتابها فى ١٦ / ٩ سنة ٩٣١ ن ٥٥٢ وسيكون البيع صفقة واحدة بثمن اساسى قدره ٦٠ ج مصرى وباقى الاوراق مودعه بقلم كتاب المحكمة بدوسيه القضية المدنية ن ٤٦ سنة ٩٣١ كلى لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة والمشترى وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر المنصورة سيباع اوانى نحاسية ومنقولات منزلية ووابور مبينه بمحضر الحجز رقم ١٤ يناير سنة ٩٣٢ ملك اسماعيل الشربينى من المنصورة وفاء لمبلغ ١٠٥٤ قرش صاغ خلاف ما يستجد نفاذا للحكم نمرة ٢٨٨٢ سنة ٩٣١ كطلب السيد السيد الشناوى بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم السبت والاحد ٢٧ و ٢٨ فبراير سنة ٩٣٢ والثلاثا ٨ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٧ افرنكى صباحا بمقطر الشرقية او سوق ابو حمص سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة بيضاء وذره مصرى ملك السيده فرج هليل من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وذلك نفاذا لحكم مجلس حسبى ابو حمص نمرة ٧٦ سنة ٩٢٩ وهذا البيع كطلب مجلس حسبى ابو حمص فعلى راغب الشرا الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه فى يوم الثلاثاء اول مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٧ افرنكى صباحا ببندر بنى سويف والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جميع ما هو مبين بمحضر الحجز ملك ابراهيم افندى محمد حسن عامر الشهير بابراهيم الدسوقى تنفيذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ١٦٢ سنة ٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ١٧١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ النسبى خلاف اجرة النشر عن هذا وما يستجد من المصاريف كطلب زكى افندى محجوب التاجر فعلى راغب الشراء

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بخرطة التونسى قسم الخليفة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الواردة بمحضر الحجز تعلق المعلم عوض الله فرغل من خرطة التونسى المحجوز عليها تنفيذا يوم ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ نفاذا لحكم محكمة الخليفة الاهلية فى القضية نمرة ٨٣٨ سنه ٩٣١ وهذا البيع كطلب الاسطى محمد محمد ترجم النجار بشارع نور الظلام قسم الخليفة بمصر وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم الاحد ٢٨ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر العرب البحرى وفى يوم السبت ٥ مارس سنة ٩٣٢ بسوق تلا كطلب كاتب اول مجلس حسبى تلا سيباع الآتى اردب ادره شامى بغلافه فوق السطح ملك محمد عطيه بحيرى بصفته وصيا وفاء لمبلغ ٤٠٠ م لاغير المحكوم به بمقتضى القرار الصادر فى ١٩-١١-١٩٣١ فى القضية نمرة ٣٠٠ سنة ٩٢٦ تركه المرحوم عطية قنصوه بحيرى وذلك خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ٢٧ فبراير سنة ٩٣٢ بناحية الصاغه الجديده من الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم سيباع بالمزاد العلنى الجبرى المنقولات المحجوز عليها كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية المملوكه الى عزيز انيس وفاء لمبلغ ٥ ج و ٨٢٠ م خلاف ما يستجد قيمة غرامة المستحقه على القضية المدنية ن ١٧٢٦ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية دوار اولاد سلامه مركز كفر صقر شرقية وفى يوم ٢٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سوق اولاد صقر سيباع بالمزاد العلنى حماره واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز وبقره حمرة ملك يوسف احمد النجار ومى محمد من دوار اولاد سلامة مركز كفر صقر شرقية وفاء لمبلغ ٦٠٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ الاول واجرة النشر ورسم اعادة التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر ومايستجد من المصاريف وذلك فى القضية المدنية ن ٨٧٦ سنة ٩٣٠ مدنى دكرنس كطلب محمد افندى عبد الوهاب التاجر بالمنصورة ومحله المختار بدكرنس مكتب الاستاذ الحسينى افندى حسن العوضى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يوم الاثنين ٢٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كوم يعقوب وسوق البلد سيباع بالمزاد العلنى اردب ادرة قيضى وزراعة ٦ ط برسيم بحرى يقدر ما ينتج من القيراط ١٥ كيلة مبين الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك عبد العاطى عزان عبد الحليم نفاذا الحكم محكمة نجع حمادى الجزئية فى القضية ن ٧٨٤٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٢٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب محمود السيد ابراهيم المزارع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بشارع السكرى القديم بكوم الناضورة سيباع وابور يدار بالغاز النظيف قوة ١٢ حصان لادارة مطحن مبين بمحضر الحجز ملك ابراهيم السيد عيسى تاجر بقاله بشارع السكرى القديم بكوم الناضورة كطلب محمد افندى الطباع التاجر بالاسكندرية نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الاهلية بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣١ بالقضية ن ١٩١٠ وفاء لمبلغ ٤٧٤ قرش صاغ قيمة المحكوم عليه به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف مصاريف النشر فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه فى يوم الاحد والاثنين ٢١ و ٢٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الدناوية مركز العياط وبسوق مزغونه سيباع بالمزاد العلنى قطعتين نحاس وزن ١٧ ط ملك سعيد داهش من الدناوية لحكم محكمة خط مزغونة نمرة ١١٥٠ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٥ قرشا صاغا خلاف رسم النشر ومايستجد كطلب اسكندر افندى جرجس التاجر بمزغونة مركز العياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الاثنين ٢٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية كوم الصعايده وفى يوم الخميس ٢٥ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر ببا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى محصول ادرة شامى ينتج منه ١٦ اردب و ٥ احمال حطب المبينين بمحضر الحجز وجاموستين وجرن ادرة شامى يقدر ماينتج منه ١٨ اردب و ٦ حمول بوص المبينين بمحضر الحجز تملك عبد الوهاب احمد محجوب من الناحية نفاذا للحكم ن ١٥٢ سنة ٩٢٩ ببا وفاء لمبلغ ٤٣١١ قرشا صاغا خلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب زكى افندى ابراهيم من كوم الصعايدة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم ٢٣ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر سنجلف الجديد وما بعدها ويوم السبت ٢٧ منه بسوق كفر الباجور اذا دعت الحال سيباع بالمزاد منقولات وتقاوى برسيم واردبين ونصف قمح وزراعة ١ ف و ٦ ط ادرة مبين جميع ذلك بمحضر الحجز ملك ابراهيم مدكور عبد الواحد من الناحية نفاذا للحكم ن ٧٥٩٥ سنة ٩٣١ منوف وفاء لسداد مبلغ ٤١٧٦ قرشا صاغا و ٢٠ فضة لدين المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ راغب افندى حنا المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاربعاء ٢٤ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى بناحية عرب نجواح مركز طهطا سيباع بالمزاد العمومى المواشى والمنقولات الموضحة الاوصاف جميعها بمحضر الحجز المملوكة الى محمد حسن الحبالى وعبد المولى حسن نجاجى من ناحية عرب نجواج مركز طهطا السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بمعرفة احد محضرى محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٠٢ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٥٩٤ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر كطلب الشيخ يوسف حسب درويش عمدة شطورة مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طهطا

انه في يوم الاربعاء ٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الشيخ رحومه والصفيحة سيباع بالمزاد العمومي محصول فدان ادرة صيفي ينتج منه ١٠ ارادب ادرة صيفي ومثلها حمل وهو المحجوز عليها تحفظي بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٩٣١ وهذا الحجز تحفظي في القضية ن ٤١ سنة ٩٣٢ ثم ٣ حرام صوف جديد وزنه ١٥ رطلا و ٢ صحن نحاس وحماره ونصف اردب ادره صيفي ملك محمد عبد الباري من الشيخ رحومة ثم ٤ ارادب ادره صيفي ملك شحاتة عبد الجواد من الصفيحة مركز طنطا تنفيذا للحكم في القضية ن ٤١ سنة ٩٣٢ طنطا وفاء لمبلغ قدره ١٠٦٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب الخواجه سامي منقريوس زغلمة من الدخيلة فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة طنطا

انه في يوم الاحد ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية كفر حميدو التابعة لناحية الشيخ درغام شطوط دمياط وفي يوم الخميس ٢٥ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بدمياط ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العلني قمينة طوب ينتج منها ١٥ الف طوبه تقريبا وعربيتين كرو وحصان ازرق وحصان احمر نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية في القضية ن ٢٤١٠ سنة ٩٣٠ ملك محمد محمد الفريس طالوه ومحمد طالوه وناديه جمعه من ناحية كفر حميدو وفاء لمبلغ ٢٢ج و٨٣٠م باقي المبلغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب علي افندي حسن التاجر ومن ذوي الاملاك بدمياط ومتخذا له محلا مختارا بها مكتب الاستاذ قاسم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة دمياط

انه في يوم الثلاثاء ١ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكي صباحا الساعة ٦ افرنكي مساء بالشارع الرياضي ببني سويف سيباع بطريق المزاد العمومي ٨٠٠ صفيحة بنزين ماركة شل عليمة السايق حجزها بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٩٣١ ملك علي افندي زكريا من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ١٧١ جنيه و ٨ مليم فقط تنفيذا لحكم محكمة مصر الاهلية في القضية ن ١٠٣٧ سنة ٩٣٠ وهذا البيع كطلب حافظ محمد عيسى ومحله المختار مكتب الاستاذ ابراهيم عبد الهادي المليجي المحامي بمارة ن ٤١ بشارع قصر النيل بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الخميس ٢٥ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بندر بلبيس مركز هاشر في سيصير الشروع في بيع منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك سالم مسعود الفواخري من بلبيس نفاذا للحكم الصادر عليه من محكمة بلبيس الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٤١ سنة ٩٣١ لصالح الخواجه وديع داوود متري الصايغ ببلبيس وفاء لمبلغ ٦٨٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة بلبيس

انه في يوم ٢٠ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة الاوقاف تبع الشيخ حسين مركز ملوي سيباع علنا مواشي مبينة بمحضر الحجز ومحصول قصب ومنقولات منزلية ومواشي ملك محمد حسوبة من الناحية وفاء لمبلغ وقدره ٣٢٥٨ قرشا صاغا ونصف المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر ورسم التنفيذ والفوائد كطلب حضرة عبد النور من دير مواس ومكتب حضرة عبد الستار افندي خليفة المحامي بملوي تنفيذا للحكم نمره ٤٤٦٠ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة ملوي

انه في يوم الثلاثاء ٢٣ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحيه نيده مركز اخميم سيباع علنا نصف جاموسه ملك محمد محمد اسماعيل من نيدة مركز اخميم نفاذا لحكم محكمة اخميم الجزئية نمرة ١٨٥٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٠٤ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر السابق بخلاف هذا وهذا البيع كان محدد له ٣ مارس سنة ٩٣١ واوقف لرفع استرداد رفض بالرفض بحكم نمرة سنة ١٩٣١ كطلب الحاج حسن غفر من نيده ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شكري راغب افندي المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة اخميم

انه في يوم السبت ٢٠ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ثلاث سيباع بالمزاد العلني الطيور والمواشي المحجوز عليها بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩٣٢ ملك زينب بنت ابو الوفا من ثلاث لصالح قلم كتاب الفيوم الاهلية وفاء لمبلغ ٤٥٠ م ما خصها في المبلغ الصادر به القائمة والمصاريف اضافة اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة الفيوم

«*»

خياط من جامعات لندن وباريس
حمدي
ح. ابراهيم
تفصيل للرجال والسيدات
شارع المدابغ بمصر تليفون ٤٣٤٢١٥٦
اسكندرية ميدان زغلول باشا نمرة ٩

محكمة ايتاى البارود الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى فى القضية ن ٦٥٤ سنة ٩٣٢

من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا من يوم الاثنين ١٤ مارس سنة ٩٣٢ و ٧ القعدة سنة ١٣٥٠ بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى بيانه ملك يونان جرجس بن جرجس بن موسى تاجر ومقيم ببندر ايتاى البارود بحيرة وفاء لمبلغ ٥ ج و ٨٧ م وما يستجد من المصاريف

حصة قدرها ٣ ط و ٩ على ١١ من ٢٤ قيراط شائعة فى منزل مملوكه الى يونان جرجس بطريق الميراث عن والده وهذا المنزل كائن بناحية ايتاى البارود مركز ايتاى البارود بحيرة ضمن القطعة ن ٢ سكن ايتاى بحوض المحجرة ن ٣ ومحدود بحدود اربعة الحد البحرى ارض فضاء ملك الاوقاف الملكية وفيه الباب بطول ٩ متر و ٨٥ س والحد الغربى منزل يوسف افندى عوض واخوته بطول ١٩ متر ٣٠ س والقبلى بجواره بطول ١ متر و ٣٥ س والشرقى منزل مرمى موسى بطول ١٩ متر و ٣٠ س فتكون مساحة المنزل جميعه ٢٠٤ متر و ٨٥ س مربعة وهذا المنزل مبنى بالطوب الاحمر والاخضر وبه اوده بغدادلى ويحتوى على دورين الدور الاسفل به اودتان بالطوب الاحمر ومسقوفتان بالكتلة واللوح وكل اوده بها شباكان شمسية وكل شباك مركب من اربعة ضلف بشراريح قزاز ومركب على كل اوده باب حشو بضلفتين . وبه كذلك اودتان بالطوب الاحمر وكل اوده مركب عليها باب حشو من ضلفتين ومسقوفتين بالكتلة واللوح وبه كذلك اودتان بالطوب الاخضر ومسقوفتان بالعرق واللوح والبوص وكل واحده مركب عليها باب قشرة من ضلفة واحدة ويدخل احدى الاودتين محل ادبخانه . والدور العلوى به شقة مركبة من ٣ محلات بالطوب الاخضر والبغددلى وكل اودة مركب عليها باب حشو من ضلفتين وكل اودة بها شباكان وكل شباك مركب من ضلفتين ومركب على باب الشقة الخارجى باب حشو من ضلفتين والثلاثة محلات والفسحة مسقوفة بالكتلة واللوح وبه كذلك شقة مركبة من ٣ محلات بالطوب الاخضر ومسقوفة بالعرق واللوح وكل واحدة بها شباكين قشرة مركب من ضلفتين ومركب على كل اودة باب قشرة من ضلفتين ومركب على باب الشقة الخارجى باب حشو من ضلفتين وبه كذلك شقة مركبة من ٣ محلات خشب بغدادلى مسقوفة بالعرق واللوح ومركب على كل واحدة باب قشرة بضلفتين وبها شباكان قشرة من ضلفتين والباب الخارجى للشقة مركب عليه باب حشو من ضلفتين وباب المنزل الخارجى حشو مركب من ضلفتين . وبالمنزل كذلك باب وسط بالدور الاسفل حشو مركب من ضلفتين

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية ومحله المختار قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة فى ١٨ / ١ سنه ٩٣٢ ومسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة فى ٢٠ / ١ سنة ٩٣٢ ن ٢٩١ صفحتى ١٥١ و ١٥٢ والثمن الاساسى الذى سيبنى عليه المزايدة مبلغ ١٥ ج مصرى والبيع قسما واحدا بالشروط الواردة بصحيفة الدعوى وجميع المستندات مودعة دوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان سالفى الذكر كاتب البيوع

انه فى يوم ٧ و ٨ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية اولاد صلاح برأس كطلب عبد العزيز محمد الطباط بسوق الثلاث برأس ضد حسن عطا حلبوه من اولاد صلاح برأس سيباع حلة نحاس وفرن بال صغير وضعير بمحضر الحجز نفاذ للحكم نمرة ١٩٦٤٣ سنة ٩٣١ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

مخازن الراعي
علامة مسجلة
ابراهيم

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٥ و ٦ و ٧ مارس سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجزيرة هارونه مركز مفاغة والايام التالية اذا دعت الحال وفى يوم الخميس ١٠ مارس سنة ٩٣٢ بسوق مفاغة من الساعة ٨ صباحا سيباع ٣ عنزات و ٣ جديان المبينة بمحضر الحجز المؤرخ ٣١ مارس سنة ٩٣١ صح ٣١ / ١ سنة ٩٣٢ ملك احمد محمد سليمان وصبحه بنت ابراهيم كطلب قلم كتاب محكمة مفاغة الاهلية وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ مع ما يستجد من المصاريف بالقضية ن ٢٨٢ سنة ٩٣١ مفاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مفاغة

انه فى يوم الاحد ٢٨ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دفرن مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى حلة نحاس بغطاها وزن ٦ ط ومعزة حمرة بقرون من ١ و ٤٠٠٠ طوب اخضر وصندوق خشب بوية حمره طول متر ومحصول ٨ ط ادره ينتج منهم ٤ ارادب ادره وصندوق خشب وحله نحاس وزن ٢ رطل بغطا وترابيزه خشب و ٤ فراخ بلدى ووزتين و ٢ بط وهذه الاشياء ملك حسن على عمارة من دفرن السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٣٢ كطلب الشيخ محمد على خليل من قليب ابيار مركز كفر الزيات وبناء على الحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٨٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٩٠ قرشا صاغا و ٢٠ فضه خلاف رسم الاجراءات واجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم لاربعاء ٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمنزل رقم ٩ بشارع العبودية قسم السيدة زينب بمصر سيباع بالمزاد المنقولات تعلق محمد افندى محمد صاحب مدرسة كلية مصر السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٣٢ نفاذا لحكم محكمة السيدة الاهلية الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ فى القضية رقم ٤٩٩ سنة ٩٣٢ نظير مبلغ ١٩ ج و ٣٢٠ م كطلب محمود افندى رمضان حسنين تاجر خضار بسكة راتب باشا الكبير بالحلمية الجديدة قسم الدرب الاحمر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

انه فى يوم ٢ و ٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر بنى هلال مركز دمنهور وفى يوم لاثنين ٧ مارس سنة ٩٣٢ بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضح اوصافهم بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية الاهلية الصادر بتاريخ اول ديسمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٥٧٩٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦٢٠ قرشا صاغا خلاف رسم التنفيذ والنشر وما يستجد ملك ابراهيم احمد زايد ومحمد على زايد مقيمان بناحية كفر بنى هلال مركز دمنهور وهذا البيع بناء على طلب نجيه محمد ابراهيم مقيمة بحرى ابو الريش بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاربعاء ٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى بادفو سيباع علنا ٣ دكك بر‌زن ودولاب صغير السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٣٢ المملوكين الى على حسن حسين من ادفو بحرى نفاذا لحكم محكمة ادفو الاهلية ن ٣٥٤ سنة ٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ١٣٦ ج و ٦٤٠ م خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب ابو زيد عبد الحميد من ادفو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

المطبعه

أطبعوا مطبوعاتكم بالمطبعة التجاريه الحديثة

اعلان بيع عقار نشره اولى في القضية المدنية ن ١٠٢٤ سنة ٩٣١ الواسطى

انه في يوم الاحد ٦ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى محكمة الواسطى الجزئية الاهلية سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك عبد الحافظ نصر عمدة ناحية ابوصير الملق مركز الواسطى نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر بجلسة ٦ ابريل سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية في ٨ ابريل سنة ٩٣١ ن ٣٩١ وفاء لسداد مبلغ ٢٧ ج و ٢٣٠ م خلاف اجرة هذا النشر والمصاريف وبثمن اساسى قدره ٥٠ جنيه للفدان الواحد وهذا بيان العقار المراد بيعه

١ فدان ضمن ٢ ف و ١٤ ط بحوض المسجد الوسطانى ن ٥٧ قطعة ن ١٨ المحدوده بحدود اربعة البحرى ورثة خوجة والغربى والقبلى ورثة السيد عبد الله وباقى القطعة ن ١٨ والشرقى عبد القادر محمد سالم من ابو صير كائن بزمام ابوصير الملق مركز الواسطى

وهذا البيع كطلب الشيخ احمد محمد مصطفى عمدة الحافر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى توفيق المحامى واوراق البيع مودعة بدوسيه المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها وعلى قلم الكتاب اجراء النشر والتعليق حسب القانون

كاتب البيوع

محكمة دشنا الاهلية

اعلان نشرة اولى في القضية ن ٢٢١١ سنة ٩٣١

انه في يوم الاثنين ٧ مارس سنة ٩٣٢ بسراى محكمة دشنا الاهلية سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك احمد محمد ابراهيم السباعى التاجر بعزازية دشنا وذلك وفاء لمبلغ ٣٨ ج و ٧٢٠ م بثمن اساسى قدره ٣٠ ج نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر في القضية ن ٢٢٢١ سنة ٩٣١ دشنا ومسجل بدفتر الرهون وحقوق الامتياز في ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ تحت ن ١٢٤ وهذا بيان العقار

٧ ط بحوض الساحل ن ٤٤ قطعة ن ٢ شائعة في ١ ف و ٨ ط الحد البحرى جسر السكة الحديد عمر مى ن ٢٦ وطوله ١١ ونصف قصبة والقبلى ورثة عبيد احمد بالقطع ن ٣ و ٥ وطوله ١٢ قصبة والشرقى ورثة عبيد احمد بالقطعة ن ٦ وطوله ٣٥ قصبه والغربى ورثة احمد بك رشوان بالقطعة ن ١ وطوله ٣٦ قصبة وهذه الاطيان كائنة بناحية دشنا وزمامها

١١ ط شائعة في ١ ف و ١٢ ط بحوض الشيخ ناصح ن ٨٤ قطعة ن ٣٤ البحرى حدوده الى مناع قبلى من دشنا ٤ وربع قصبة والقبلى جسر طراد النيل ٤ قصبة والشرقى ورثة محمد بك عمر وآخرين بالقطعة ن ٣٥ و ٤٠ وطوله ١١١ وربع قصبة والغربى ورثة عبيد احمد بالقطعه ن ٣٧ وطوله ١١١ قصبة بزمامه الى مناع قبلى فقط ١٨ قيراط

وهذا البيع كطلب محمد افندى البيومى الخبير بدشنا اما اوراق وشروط البيع فمودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه في يوم السبت ٢٠ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بريد مركز كفر الشيخ بناء على طلب حسين امين تاجر بالناحية قسم اول طنطا سيباع بالمزاد العمومى حمارة ملك متولى نوح نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ في القضية المدنية نمرة ٥٥٣٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه في يومى ٢٠ و ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بعزبة العراوة تبع كفر الواق مركز ابو حمص وفي يوم ٢٩ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق الحوش سيباع بالمزاد العمومى مواشى وطيور واوانى نحاسية مبينة بمحضر الحجز ملك سعيد عيسى سعيد نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر في القضية المدنية ن ٣٧٩ سنة ٩٣١ كطلب الشيخ عبد الهادى مبروك قريطم التاجر بالحوش ومحله المختار بدمنهور مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت والاحد ٢٠ و ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحال بناحية بيشة قايد مركز ههيا سيباع بالمزاد العلنى ٥ ارادب اذره شامى مقشر واشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز كطلب محمد بك شفيق عبد الرحمن المدرس بمدرسة المهندسخانة بمصر ضد حامد محمود عطا من بيشة قايد مركز ههيا تنفيذا لحكم محكمة ههيا الجزئية الاهلية الصادر لصالح الاول ضد الاخير ن ٤٣ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٤٣ ج و ٩٠٣ م قيمة المحكوم به ورسم الدعوى بما في ذلك رسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يوم الاثنين ٢٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة شارع درب الابشيهي مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومي ادوات فراشة للسابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٣١ و ١٦ يناير سنة ٩٣٢ مملوكة الى عبد الحميد على المقرة وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الاحمدى خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم نمرة ٥٤٤٩ سنة ٩٣١ محكمة بندر طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٤٢٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٢٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ميت الحوفيين مركز قويسنا والايام بعده بسوق قويسنا اذا دعت الحال سيباع بطريق المزاد العمومي اردب ارز رشيدى و ١٠ روس سكر وصندوق صابون به ٥٠ قطعة و ٢١ علبة سجاير دورس فيه ٣ قرش صاغ وبنك خشب ببوية حمراء وميزان بكفتين نحاس و ٤ كيلات حلبة مبين اوصافهم بمحضر الحجز المورخ ٣١ يناير سنة ٩٣٢ ملك محمد محمد قابيل من ميت الحوفيين مركز قويسنا وفاء لمبلغ ٣٩٧ قرش صاغ وذلك خلاف اجرة النشر في القضية ن ٧٥٧ سنة ٩٣٢ كطلب كامل ابراهيم عيسى من بنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه في يوم السبت ٢٧ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية ببندر اسنا سيباع بالمزاد العمومي اشياء ملك الخواجة فيلبس سيدهم من اسنا الواقع الحجز عليها بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣١ بناء على طلب محمد ابراهيم سعيد من اصفون المطاعنه نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسنا الاهلية وفاء لمبلغ ٢٢٤٤ قرش صاغ خلاف هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه في يوم الاحد ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بفرشوط والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع با زاد العمومي زراعة ٢ ف و ٥ ط قصب خلفه تقدر ما ينتج منها خمسون قنطار عسل ملك رضوان محمود على المزارع من فرشوط السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣١ بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٣٢٧٣ سنة ٩٣١ ويوم اول نوفمبر سنة ١٩٣١ وفي اليوم المذكور اوقف البيع لعدم ورود الجرنال ويجوز للطالب اعادة اجراءات البيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم الاحد ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ بناحية برهمتوش مركز اجا دقهلية بناء على طلب احمد سيد احمد مومى من دماص مركز ميت غمر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى محمد عاشور المحامى بميت غمر سيباع بالمزاد العلنى ١٠ ارادب ادرة شامى و ٥ ارادب قمح هندى و ٥ ارادب ارز شعير الموضحين بمحضر الحجز ملك محمد ابو سبع محمد من برهمتوش مركز اجا تنفيذا لحكم محكمة ميت غمر الاهلية ن ٥٠٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٦٩ قرشا صاغا و ٢٠ فضة خلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه في يوم ٢٢ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بالمحاوزة سيباع زراعة ٢١ ط و ٢١ س منزرعة ادرة صيفي تقدر ما ينتج منه ٧ ارادب ادره و ٣ حمول بوص تحت الحجز والزيادة ملك عوض ادم حجازى نفاذا للحكم ن ٩٤٢٢ سنة ٩٣١ والبيع وفاء لسداد مبلغ ٨١٨ قرشا صاغا بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب الشيخ قنديل عبد الحليم المزارع من الشرق تهود فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه في يوم ٢١ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بعزبة على داود تبع الهيشة وان لم يتم يكون يوم الاثنين ٢٩ فبراير سنة ٩٣٢ بسوق نجع حمادى سيباع بطريق المزاد العمومي ٣ معيز سود ملك على احمد رضوان المزارع من عزبة على داود تبع الهيشة السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ نفاذا للحكم الصادر من محكمة خط المصالحة في القضية المدنية ن ١٦٤٧ سنة ٩٢٩ وفاء لسداد مبلغ ٩١٠ قرش صاغ كطلب محمد احمد محمدين من نجم قطية تبع السلامية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

* ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات *

العدد ٨ من السنة الثالثة

نمرة مسلسلة ١١٢

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire
TEL. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشا عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة «
١٥٠ « الخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٥٠ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٢ — ١٩ امشير سنة ١٦٤٨ *

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

١ — سر المهنة وما هو — متى يحرم افشاء السر ومتى يباح : للاستاذ عبدالله حسين المحامى

٢ — مصاريف الدعوى

٣ — سلطة رئيس الجمهورية في فرنسا

البوليس والادارة :

١ — الجرائم والازمة

٢ — العصابات فى انجلترا

٣ — حوادث جنائية ٤ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

براءة نائب انجليزى

القوانين واللوائح والمنشورات :

قانون بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاربعاء ٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بجهة اولاد عزاز مركز ومديرية سوهاج وفى يوم الخميس ١٠ منه بسوق سوهاج من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك همام ورشوان السيد غريب من اولاد عزاز وذلك البيع بناء على طلب حضرة احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد رشيد باشا الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ن١٦٦٣ سنة ١٩٣٢ ووفاء لمبلغ ٥٢ جنيه و ٧٦٦ مليم بخلاف مايستجد ورسم هذا واجرة النشر وما عساه ان يظهر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ١٢ و١٣ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عزبة ابو الفضل وفى يوم الاحد ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ بسوق ايتاى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عطية عزام بعزبة ابو الفضل تبع ايتاى البارود وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٣٧٤ سنة ١٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٩٤٩ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء ان يحضر

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٥ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك بناحية جمريس مركز منفلوط سيباع بالمزاد العمومى غلال مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك حسين المزارع من ناحية جمريس مركز منفلوط وفاء لسداد مبلغ ٣٩٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم الشهادة خلاف رسم النشر الاخير كطلب الحاج سيد مرزوق التاجر بمنفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاحد ٦ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى له اذا دعت الحالة بناحية نزلة باقور مركز ابوتيج سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذ قصيفى وحلة نحاس وزن ٤ ط وحلة نحاس وزن ٧ط وحلين تبن ابيض ملك مصطفى صالح مذكور من نزلة باقور المبينة بمحضر الحجز المؤرخ ١٣ يناير سنه ٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٦٢٧ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف لغاية السداد وهذا البيع كطلب الخواجة شلبى اسعد من باقور فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر

انه فى يوم الاحد ٦ مارس سنة ١٩٣٢ بناحية ابو صوير البلد ويوم الاحد ١٣ منه بسوق ابوصوير المحطه من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى لمن يرسى عليه آخر عطاء جاموسه مبين اوصافها بمحضر الحجز ملك حسن شبيب مطرود من ابو صوير البلد نفاذا للحكم الصادر من محكمة الاسماعيليه الاهليه فى القضية المدنية ن ٤٤٣ سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ٦ جنيه و ١٢٠ مليم قيمة المحكوم به مع المصاريف خلاف اجره النشر وهذا البيع بناء على طلب السيد افندى الخضرى التاجر بالاسماعيلية فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة الاسماعيلية

انه فى يوم ١ و ٢ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الشهابية تبع البرلس بناء على طلب الشيخ محمد مصطفى رجب التاجر ببلطيم سيباع بالمزاد العلنى ١٣ برش عجوة و ٥ زكايب ومعال الحمام وطشت نحاس ١٠ ط ملك عبد الاله ابراهيم خطاب بالناحية نفاذا للحكم ن ٧٩٦٩ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١ و ٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٧ افرنكى صباحا بناحية وراق العرب مركز امبابه جيزة سيباع بالمزاد العلنى شب بقر اصفر وبقرة حمرة وشب جاموس وجاموسة وشب وعجلة جاموس نفاذا للحكم ن ١٧٩٥ سنة ٩٣١ امبابة كطلب حضرة صاحب العزة مصطفى رشيد بك عضو مجلس الشيوخ ومحله المختار مكتب حضرة الافوكاتو مصطفى على القليوبى بشارع عابدين ن ٩٠ بمصر وفاء لمبلغ ١٢٩٣٦ قرشا صاغا خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة امبابه

العدد ٨ من السنة الثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١١٢

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

{ ادارة الجريدة }
بعمارة المؤيد رقم ٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٥٠ — ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٢ — ١٩ امشير سنة ١٦٤٨ }

المقالات

سر المهنـــــة وما هو

متى يحرم افشاء السر ومتى يباح

كثر الحديث فى هذه الايام فى مصر وفى اوربا ايضا عما يسمى « سر المهنة » والمراد بذلك انه فى طبيعة بعض المهن ان يعرف صاحبها حقائق عن غيره من وجهة شخصيته وتاريخه واعماله يعدها هذا الغير شيئا يجب ان يبقى سرا لا يعرفه سواه ، ويجب ان يظل محجوبا عن الناس اجمعين ، وانه اذا كان صاحب السر مضطرا ان يبوح به لانسان آخر بسبب ان لهذا الانسان الآخر مهنة يريد صاحب السر ان ينتفع من مزاياها . فان هـذا السر يطلق عليه « سر المهنة » وهو غير السر الذى يبوح به صديق لصديقه . فان الافضاء بالسر الدافع اليه فى هذه الحالة الصداقة أى العلاقة الشخصية وليس الموجب له « مهنة » الصديق

من امثلة « سر المهنة » ما يعرفه المحامى عن موكله من الاسرار فان الموكل لم يفض بها الا اضطرارا وغير مختار . حتى يستطيع ان يستفيد من مهنة المحامى وهى الدفاع عن الموكل . فقد يعترف الموكل للمحامى بانه قاتل أو مجرم فى حين انه ينكر ذلك أمام الناس

من الامثلة ايضا : افضاء المريض للطبيب بسر المرض أو الجريمة التى ارتكبها المريض او كان المريض هدفا لها كحوادث الاجهاض وهتك العرض و قتل المواليد . فان المريض ، هاتكا أو مهتوكا ، انما يفضى للطبيب بسر الجريمة التماسا للعلاج وانتجاعا للبرء من الداء . كذلك الامراض الخبيثة : كالزهرى والسيلان يخجل المريض من فضح أمرها للناس ولكنه لا يتأبى ذلك على طبيبه

ولما كان من عرف السر عن طريق المهنة ، كالمحامى والطبيب فيما قدمنا ، يتورط بين واجبين ، : واجب التحرز من المساس بقداسة المهنة . تلك القداسة التى ترتبط بها كرامته ويتصل بها مستقبله . وواجب المصلحة العامة أو الامن العام أو الانسانية أو احيانا مصلحة صاحب السر نفسه — فان « سر المهنة » لهذا طالما كان حرجا أو احراجا فى كثير من المواقف

وكلما انتشر التعليم وأزهرت المدينة وتفنن المجرمون فى جرائمهم وضحت مشاكل سر المهنة

ونحن نورد هنا نصوص قانون المرافعات بشأن سر المهنة

مادة ٢٠٤ — اذا علم احد القضاه ونحوهم او احد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورية الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر فى قانون العقوبات فلا يجبر على ان يعرف عن مصدر علمه بذلك

مادة ٢٠٥ كل من علم من الافوكاتيه او الوكلا او غيرهم بواسطة صنعته او خدمته بامر ما او بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز له فى اى حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته او بعد اعمال صنعته مالم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية او جنحة

مادة ١٠٦ — ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن الامر والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم

وجاء فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ما يأتى :

« كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او سر خصوصى أؤتمن عليه فافشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامه لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا »

وسنتكلم فيما بعد عن حوادث « سر المهنة » ورأى القضاء فيها

« * »

متى يحرم افشاء السر ومتى يباح

يفهم من المواد السابق بيانها فى ان من يسرى عليهم حكم عدم افشاء سر المهنة هم : المحامون . الاطباء . الجراحون . الصيادلة . القوابل . الوكلاء . مأمورو الضبطية القضائية والضبط والربط

على ان باب تطبيق أحكام قاعدة « سر المهنة » واسع . اعتبارا بان الاساس هو اضطرار صاحب السر الى الافضاء بسره لذى مهنه لينتفع صاحب السر بمزايا هذه المهنة من طب وفن وقانون ورقابة أعمال، الخ .

اذن المسألة تتعلق باشخاص آخرين أيضا . فهناك من الاشخاص الذين يضطر أصحاب الاسرار ان يودعوها لدى غيرهم بسبب مهنة هذا الغير ما لا يدخل مع الاشخاص الواردة اسماؤهم بالذات فى المواد المتقدمة مثال ذلك : المحاسبون . مديرو البنوك وموظفوها . السكرتيريون . الخدم . وكلاء الدوائر . المحصلون . الصحفيون — فهل يحرم القانون على هؤلاء ان يفشوا الاسرار التى اودعها اصحابها لديهم او هل على الاقل لهؤلاء الحق فى ان يمتنعوا عن الاجابة أمام سلطة التحقيق أو امام المحكمة عن الاسئلة التى توجه اليهم خاصة بالاسرار التى اودعت اليهم بسبب مهمتهم الفنية : مباشرة الحسابات والاطلاع على الدفاتر . معرفة المبالغ التى اودعها او سحبها عميل البنك او الخبر او المقال الذى أتى به كاتب لا يريد ان يعرف انه مصدر الخبر او انه كاتب المقال

الواقع انه فيما يتعلق « بالمحاسب » الذى يستخدمه صاحب المتجر — مثلا — لتحرير حساباته او الرقابه عليها ، ظاهر انه بسبب مهنة المحاسب يضطر صاحب المتجر ان يطلعه على أسرار تجارته : رأس ماله . ارباحه . خسارته . حيله ماقد يرتكبه من افعال تعتبر غشا للجمهور . او غشا لخزانة الدولة اذا كانت الدولة تجبى ضرائب ايراد

قد يقال ان المصلحة العامة تطالب المحاسب ان يفشى سر صاحب المتجر حماية للجمهور او لخزانة الدولة . ولكن تصطدم هذه المصلحة العامة مع مصلحة خاصة للتاجر فى ان لا يذيع المحاسب اسراره التى قد يترتب على اذاعتها كساد تجارته وضياع ارباحه وازدرائه فى عين الجمهور بل محاكمته جنائيا بل تصطدم هذه المصلحة العامة بمصلحة عامة أخرى هى حق جمهور التجار فى ان لا تذاع أسرارهم فلكل تاجر سر . فاذا افشى سر تاجر فلا شك ان تجار آخرين — وقد يكونون مضللين او مجرمين فى تجارتهم — سيبقى سرهم غير مفضوح . واذن يستفيدون من افشاء سر زميلهم . فى حين يبقون فى اعين الجمهور والناس اشرافا وتجارا رابحين! وفى هذا اساءة للعدالة ولمعنى المساواة بين أهل الطائفة الواحدة

« * »

عرضت قضية فى فرنسا على محكمة استئناف « اميان » ملخصها ان تاجرا كان له محاسب . فجاء محصل الحكومة ليأخذ

منه ضريبة الايراد فابرز المحاسب للمحصل شهادة جاء فيها :

« انى اشهد ان حساب مسيو ... عن سنة ١٩٢٦ يدل على نجاح عمله اكثر من السنوات الماضية . ولكن الحساب المحرر الآن ناقص لعدم وجود المستندات التى كررت طلبها على غير جدوى »

حكمت المحكمة بان المحاسب قد ارتكب بتقديم هذه الشهادة جنحة افشاء سر المهنة . لانها اذا قدمت الى أى انسان ترتب عليها ضرر التاجر . وفعلا كان لهذه الشهادة نتيجة قانونية اذ ان التاجر حوكم جنائيا — استنادا الى الشهادة — بانه ارتكب جريمة اعطاء بيانات غير صحيحة لمحصل الحكومة

ولكن محكمة الاستئناف برأت المحاسب من تهمة افشاء اسرار المهنة . بحجة انه لم يكن سيء النية . فجاءت محكمة نقض باريس فقضت بان ثبوت سوء النية والاضرار ليس سببا لاعفاء مفشى السر من العقاب . وقالت ايضا ان اركان المحاسب على انه كان فى وسع الحكومة معرفة الحقيقة بوسائل أخرى ، من غير طريق شهادة المحاسب وان حالة التاجر كانت معروفة لا يعفى من العقاب . لان كون السر اصبح معروفا لا يعفى المودع لديه السر بسبب المهنة من واجب عدم الافشاء

فاذا افترضنا تطبيق هذه القاعدة وجب معاقبة كل من يفشى سرا أودع اليه بسبب المهنة . على ان واجب المودع لديه السر « بسبب المهنة » مقيد بان يكون السر عن حادث وقع . اما لو كان السر يتضمن حادثا سوف يقع ويراد ان يقع . كأن يفاوض شخص الطبيب فى ان يعينه على اجهاض سيدة . فان للطبيب ان ينصح الشخص بعدم ارتكاب هذه الجريمة وان يبلغ عنه اذا رآه مصمما على التنفيذ . اما اذا ارتكب الاجهاض . ثم افشى سره للطبيب فواجب الطبيب عندئذ الامتناع لان اخبار الطبيب بارتكاب الاجهاض هو للاستعانة بطبه على الشفاء . وهو عمل انسانى . يوجب كتمان السر . ويحرم افشاءه

عبد الله حسين

مصاريف الدعوى

مصاريف الدعوى هى النفقات القانونية التى يتطلبها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها فهى تشمل الرسوم القضائية واتعاب المحامين والخبراء والمبالغ التى تدفع للشهود وغير ذلك . وقديما كانت هذه المصاريف بمثابة عقوبة يلتزم بها من خسر الدعوى فيحكم عليه بغرامات باهظة ثم تطور الامر فرأى بعض الشراح ان الحكم بالمصاريف ليس عقوبة بل هو ضرورة يمليها العدل والقانون اساسه شبه عقد بين الطرفين المتخاصمين مؤداه ان من يخسر الدعوى فقد التزم بمصاريفها . وقال آخرون بل أساسه تعويض الضرر الذى نشأ لصاحب الحق عن منازعة خصمه له . وذهب رأى رابع الى ان اساسه هو نظرية الغرم والغنم فمن باشر دعوى فقد باشر حقا ثابتا له فان خسر دعواه فقد ظهر تضليله والتزم بالمصاريف تبعا لذلك . وهذا الخلاف فى الرأى له نتائج عميقة الاثر فان انصار الرأى الاول يبنون على نظريتهم نظرية أخرى هى وجوب الحكم بالمصاريف من تلقاء نفس المحكمة بغير حاجة لطلب خاص (جارسونيه جزء ٦ نبذة ٢٣٥٨ وجلاسون رقم ٣٣ و ٣٤ تعليقا على المادة ١٣٠ مرافعات فرنسى وكاربنتيه موسوعات جزء ٣٢ نبذة ٢٤٥ واستئناف مختلط مجلة القضاء والتشريع المختلط جزء ١٣) وقد أيد القضاء الفرنسى هذا الرأى ولكن جمهور الشراح وفريق آخر من المحاكم الفرنسية تأخذ بالرأى المعارض وترى ان المحاكم لا تملك الحكم بالمصاريف بغير طلب صريح من الخصم الذى كسب الدعوى ، داللوز مرافعات جزء ٣ ص ٥٦ وهذا الرأى الاخير هو الذى يأخذ به القضاء المصرى فقد قضى بان الحكم بالمصروفات من تلقاء نفس المحكمة يعطى الحق فى التماس اعادة النظر اذا لم يكن هناك طريق آخر للطعن فى الحكم لانه يكون بمثابة القضاء للخصوم باكثر من طلباتهم (راجع كتاب الالتماس لاحمد منيب) والمصروفات القضائية لا تلزم الا من كان خصما فى الدعوى وخسرها ومجرد فشله فى الدعوى يكفى لان يكون سببا للحكم عليه بالمصاريف بغير حاجة لاى سبب آخر فكل من خسر دعواه يلتزم بمصاريفها ولو كان ملزما بالمنازعة فيها كما لو كان وصيا على قاصر او قيما على محجور عليه ولا يملك الاقرار بدين عليهما ولكن يجب التفرقة بين المصاريف الناشئة من المسائل الفرعية التى تعرض أثناء سير الخصومة وبين مصاريف الخصومة الاصلية

فان المسائل الفرعية اذا كانت متفرعة عن الاثبات كدعوى التزوير الفرعية والتحقيقات فان مصاريفها يتحملها من خسر الدعوى الاصلية أما اذا كانت غير متفرعة عن الاثبات كالدفع بعدم الاختصاص او دعوى التدخل فان مصاريف هذه المسائل الفرعية يلتزم بها من خسرها دون التفات الى نتيجة القضية الاصلية .

والاصل ان المحكوم عليه اذا كان فردا واحدا فقد التزم وحده بمصاريف الدعوى اما اذا تعدد المحكوم عليهم وكانت مصلحتهم مشتركة وليس بينهم تضامن ولم يبين قاضى الموضوع طريقة تقسيم المصاريف فانها تقسم بينهم بالتساوى بصرف النظر عن نصيب كل منهم فى أصل النزاع (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ مج س ١٩٢٥ رقم ٩)

وقال فريق آخر من المحاكم والشراح بان تقسيم المصاريف لا يكون بعدد الرؤوس وانما بحسب نصيب كل خصم فى الدعوى (جارسونيه ٣ ص ٥٤٧ بند ٧٧٩ وس م ٣ مايو سنة ١٨٧٧ مج ٢ ص ٣٤٢ والوجيز فى المرافعات لعبد الفتاح السيد بك ص ٤٣٩) ويرى الاستاذ عشماوى بك ان مصلحة المحكوم ضدهم اذا كانت متحدة فانهم يتحملون المصاريف بالتساوى فاذا استقلت مصلحة كل منهم عن الآخر وزعت بحسب نصيب كل منهم فى الخصومة (المرافعات لعشماوى بك ص ٤٩٥)

وهناك حالات يجب فيها الحكم بالتضامن فى المصاريف وهى :

(اولا) اذا كان المحكوم عليهم متضامنين فى موضوع النزاع الاصلى . ولكن بعض الشراح يرى ان التضامن فى الموضوع الاصلى لا يستلزم التضامن فى المصاريف لاستقلال كل منهما عن الآخر (س م مايو سنة ١٩٠٠ مج م ١٢ ص ٢٣٥)

(ثانيا) اذا كانت المصاريف محكوما بها كتعويض طبقا لنص المادة ١٥١ مدنى

(ثالثا) اذا كانت المصاريف طلبا تبعيا لطلب التعويض الاصلى .

وهناك رأى ضعيف يقول بعدم التضامن فى المصاريف اطلاقا لان التضامن لا يوجد الا بنص صريح فى القانون او الاتفاق وليس هناك أى نص يوجب التضامن فيما يتعلق بالمصاريف (رسالة التضامن ليوسف شرقى بك ص ٨٠) وتقدير المصاريف قد يكون فى نفس الحكم الصادر فى موضوع النزاع الاصلى ولكن هذه الطريقة قلما تتبع والطريقة الشائعة هى ان المصاريف تقدر بامر يصدر من رئيس المحكمة او من ينوب عنه من القضاة وقد قضت بعض المحاكم بان قاضى الموضوع هو المختص بتقدير المصاريف وقالت محاكم أخرى باختصاص قاضى الامور المستعجلة ٠٠

السنبلاوين — ميناس خورى المحامى

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

سلطة رئيس الجمهورية

فى فرنسا

تختلف سلطة رئيس الجمهورية فى فرنسا عما لرئيس الولايات المتحدة منها : فلا هو بغير لون أى كرئيس الاتحاد السويسرى ولا هو فى مركزه دكتاتور لرؤساء جمهوريات امريكا الجنوبية الذين اكثر ما يتولون الرياسة على اكتاف ثورة عسكرية يقودونها وأكثر ما يتخلون عنها عقب ثورة عسكرية أخرى ، ويختلف رئيس الجمهورية الفرنسية عن كل هؤلاء جميعا فى طريقة انتخابه وولايته لواجبات وظيفته وحقوقه وامتيازاته فهو قوم بنفسه كنوع خاص من ملكية دستورية يلى شئون الدولة كرئيس للهيئة التنفيذية باقتراع البرلمان ولكنه لا يملك أكثر من حقوق الملك وان كان أقل من ملك من حيث بقاؤه فى الحكم ونفوذه وهيبته وسلطانه

وانت لتتفهم وظيفة رئيس الجمهورية على حقيقتها يجب ان ترجع المناسبات والظروف التى خلقت هذه الوظيفة التى هى فى حقيقتها الثمرة المباشرة لما يعرف باسم دستور سنة ١٨٧٥ الذى لا يعتبر دستورا بمعنى الكلمة ولكنه عبارة عن قوانين ثلاثة صدرت فى يناير ويوليو سنة ١٨٧٥ لتنظيم السلطات التشريعية والتنفيذية فى الحكومة الفرنسية وفضلا عن ذلك فانه دستور جمهورى بالمصادفة فقط لانه وضع بواسطة جمعية ذات اغراض ملكية ، وكانت ترمى الى ان يكون من الميسور باعلان بسيط تحويل

مركز الرياسة الى عرش يجلس عليه ملك .

وقد بذل واضعو الدستور فعلا جهدهم لعدم تسمية رئيس الهيئة التنفيذية (رئيس الجمهورية) ولم يضيفوا كلمة (جمهورية) على الدستور الا على أثر اقتراع والون المشهور فى ٣٠ يناير سنة ١٨٧٥ وباغلبية ٣٥٣ صوتا ضد ٣٥٢ وهذا هو السر فى ان رئيس الجمهورية يشبه فى كثير من حقوقه وواجباته ملك بريطانيا وملك بلجيكا

ويتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة مجلسى البرلمان منعقدين بهيئة مؤتمر وبالاغلبية المطلقة وهذا معناه ان الامة لاتشترك مباشرة فى انتخاب الرئيس ولهذا النظام مزايا متعددة قد يكون اهمها تجنب تكرار ماوقع فى سنة ١٨٤٨ حين أجرى الانتخاب العام للرياسة وكان المرشحون لها كافنياك وهو جنرال مخلص للجمهورية وليدور رولان وهو محام قدير ذو أميال راديكالية ولامرتين الشاعر الكبير ولويس نابليون وقد فاز هذا الاخير لانه يتصل بنابوليون العظيم وكان نفوذا ساحقا اذحصل على أصوات ٥٥٠٠٠٠٠ ناخب بينما لم يحصل كافنياك على اكثر من ١٥٠٠٠٠٠ ورولان على ٤٠٠٠٠ صوت ولامرتين على ٨٠٠٠ صوت . وكانت النتيجة ان اعلن لويس نابوليون الملكية فى فرنسا بعد ذلك بسنتين ولكن الامبراطورية الثانية انهارت بعد ثمانى عشرة سنة كما انهارت الاولى بين الهزيمة والعار . لكل هذا عنى واضعو دستور سنة ١٨٧٥ بان ينصوا على ان يكون انتخاب الرئيس بواسطة مجلسى البرلمان

وينص الدستور على حقوق لرئيس الجمهورية كثير على انها كلها نظرية لانه لايباشر منها غير انتخاب رئيس الوزارة وان كان عليه ان يختاره من الحزب الغالب فى المجلس ، وله ان يترأس اجتماع مجلس الوزراء وهو حق لايتمتع به ملك انجلترا ، على ان للوزراء مطلق الحرية فى الاخذ بالرأى الذى يبديه . وللرئيس ان يحل مجلس النواب وقد باشر ماكماهون هذا الحق ولم يقدم عليه بعده أحد ، وللرئيس ان يبعث للبرلمان برسائل ولكنه لايفعل ذلك عادة الا عند انتخابه ليشكر المجلس وله حق العفو عن المجرمين . وهو يستقبل السفراء ويحتفى بالملوك ويترأس الاحتفالات الوطنية ويفتتح المدارس والمستشفيات وما اليها .

ولم يحاول واحد من الرؤساء استخدام الحق الذى منحته المادة السابعة من الدستور من اعادة قانون للمجلس للنظر فيه من جديد ولاحاول واحد ان يؤجل انعقاد البرلمان فرئيس الجمهورية الفرنسية فى حقيقة الامر وطبقا لما جرى به العرف أصبح كملك دستورى له مالملك من حقوق فهو يملك ولايحكم .

لقد تطور مركز الرياسة على مر السنين حتى انتهى الى هذا الشكل كأثر لعمل البرلمان على الزيادة من حقوقه على حساب سلطة رئيس الجمهورية ولم يحاول رئيس من الرؤساء الاثنى عشر الذين ارتقوا كرسى الرياسة فى الجمهورية الثالثة ان يطبق حرفية الدستور وان لايخضع للعرف غير كازمير بيريه ومليران ولكن المجلس لم يمكنهما من رغبتهما واضطرهما الى الاستقالة

ويتناول رئيس الجمهورية الفرنسية مرتبا سنويا مقداره ١٥٢٫٠٠٠ دولار ينفق منه على موظفى مكتبه وبطانته من أعلى موظف حتى احقر سائق سيارة وحتى خدمة المطبخ ، ومن هذا المرتب أيضا ينفق على حفلات استقبال الملوك والولائم التى تعد لممثلى الدول وحفلات الرقص وما اليها

وبرغم كل مايتمتع به رئيس الجمهورية فان أشد مايقلقه انه محروم من حرية التنقل وانه مكره على العيش فى قصور قد لاتتفق مع مشربه وأمياله

وبرغم كل ماقيل عن مركز رئيس الجمهورية الفرنسية فانه برغم كونه ليس الرئيس الفعلى للهيئة التنفيذية كما نص الدستور وبرغم انه لايباشر كل الحقوق والسلطات التى أسبغها الدستور عليه فانه مع ذلك يقوم بدور خطير فى ادارة دفة امور الدولة فان الرئيس يمثل الدولة وهو رمز وحدة الامة فانه بمجرد انتخابه يتجرد عن لونه الحزبى ويصبح من الامة وللامة جميعا . ويلعب الرئيس دورا خطيرا فى تدبير شئون البلاد باختياره رئيس الوزارة وترجع أهمية هذا الدور الى ان فى فرنسا لاتتألف الوزارة ابدا من حزب واحد فهى ائتلافية دائما . وعلى الرئيس لذلك ان يبدى الحكمة فى الاختيار وهو مالا يستطيع تحقيقه الا ان يكون خبيرا بشؤون البرلمان والاحزاب وأميالها ومبلغ نفوذ كل منها

البوليس والإدارة

الجرائم والازمة

للازمة المالية الحالية تأثير كبير بدون شك فى حالة الامن العام فى كل مكان. واليها يرجع السبب فى انتشار جرائم السطو والسرقات على الاخص.

وقد انتشرت فى باريس هذه الحوادث بشكل ظاهر للعيان، ففى يوم واحد بعث مراسل الديلى تلغراف فى باريس الى جريدته بحادثين عجيبين كلاهما يدور حول الازمة وضيق ذات اليد

أما الحادثة الاولى فقد وقعت بالقرب من باريس اى فى ضاحية ابلون، وهى أشبه شىء بمشاهد مطاردات اللصوص فى السينما وتتلخص فى ان حارس إحدى «الفيلات» باغت لصين (يعملان) بجد فى الطابق الاول فما رآياه حتى تسلق احدهما الى السطوح ونزل الثانى الى الحديقة من شباك خلفى تدلى منه حبل طويل هو عبارة عن أغطية (بطاطين) مربوط أحدها فى الآخر.

وعندئذ صاح الحارس واستنجد فحضر اليه أحد الجيران، وراح الاثنان (الحارس وجاره) يطاردان اللص الهارب وفى يد كل منهما مسدس ملىء وظلا يجريان خلفه على ضفاف نهر السين مدة طويلة ويطلقان النيران من مسدسيهما من وقت لآخر دون ان يصيباه.

ولما تتابعت الطلقات خشى الهارب ان تخونه مهارته فى تفاديها فقفز فى النهر وقطع فى الما نحو خمسين ياردة وصل بعدها الى قارب ففكه من مرساه ولكن تبين له بعد ان فكه وسار انه ليس به مجاذيف! وبذلك أصبح المسكين تحت رحمة التيار، فحمل التيار القارب وبه اللص حتى وصل حاجزا للهدارات وانقلب فى الحال فغرق اللص ولم يعثر على جثته الى الآن

وفى أثناء ذلك كان الشريك الذى صعد الى السطوح قد انتهز فرصة المطاردة ولاذ بالفرار تاركا خلفه فى الحديقة اكياسا مملوءة بالجواهر والادوات الفضية التى جمعها فى حملته المشئومة

وتتلخص الحادثة الثانية فى ان موظفا محالا الى المعاش يقيم بالقرب من سان كلو كان يتنزه سيرا على الاقدام «منتزه سان كلو» واذا بشاب حسن البزة انيق الملبس يقترب منه ويلقى عليه تحية المساء، ولكن ذلك الشاب الغريب رفع قبعته بيده اليسرى للتحية وسحب باليمنى مسدسا شهره فى وجه الموظف ويدعى المسيو داماز.

وعند ذلك قال الشاب (انى فى أشد الاسف لازعاجك، ولكنى مضطر فى تلك الازمة الخانقة الى ان احصل على النقود بأى وجه كان، ولهذا يجب على ان اطلب اليك اخراج حافظتك حالا!)

فاجاب المسيو داماز ان حافظته لا تحتوى الا على أوراق شخصية لاقيمة لها ماليا. ومع ذلك ففى جيبه بضعة فرنكات، وهو على اتم استعداد لتسليمها اليه بمجرد سحب هذا التهديد بالمسدس

ولكن المهاجم المؤدب ابى ان يصغى الى ذلك وقال: (انى لست سائلا. فهل لك ان تسمح لى بشرفك ان حافظتك خاوية؟

ولما اقسم المستر داماز على ذلك وضع صاحبنا المسدس فى جيبه بهدوء ثم قال: (انها لحال تستدر الشفقة. ولكن ماذا عسى ان افعل؟ انها الازمة وكفى!)

ورفع قبعته مرة ثانية وتمنى للموظف ليلة سعيدة ثم اختفى عن النظر

ويستمد الرئيس قوته من نفوذه على أعضاء الوزارة فى الاجتماعات التى يترأسها بماله من خبرته من تجاربه فى الوظائف التى تقلب فيها ومبلغ ماله من اطلاع وخبرة بشؤون البلاد.

العصابات فى انجلترا

سرت فى انحاء العالم أخيرا حركة قوية لتعقب آثار رجال العصابات وابادتهم دون هوادة أولين. وكانت امريكا وهى مهد العصابات اول بلد أعلن على رجال العصابات حربا شعواء ووقف القراء على أنباء القبض على آل كابونى ثم ادانته والحكم عليه بالسجن احدى عشرة سنة، وان يكن قد حوكم بتهمة بسيطة وهى التهرب من دفع ضريبة الدخل، وبعد امريكا جاء دور فرنسا فاعلنت عزمها على تطهير جزيرة كورسيكا من العصابات، ولم تلبث ان أرسلت قوات هائلة لهذا الغرض فقبضت على العشرات من الاشقياء.

وها هو ذا اسكتلنديارد (قلم المباحث الجنائية فى انجلترا) يعلن أولو الامر فيه

عزمهم على السير الى آخر خطوة فى القضاء على رجال العصابات المسلحين . وينتظر ان يشتد وطيس القتال بعد ان صدر فى « الاولدبايلى » أخيرا حكم بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما على الرجل الذى أطلق الرصاص على احد رجال البوليس فى تيدمس ديتون وقتله

وقد أعد كشف تام باسماء المجرمين الذين يشتبه فى أنهم يحملون أسلحة ، وصدرت أوامر الى فرقة خاصة من البوليس السرى تحت امرة مفتش عام بان يضربوا فى مجاهل لندن ومخابئها للوقوف على مراتع أولئك الاشقياء الذين ينشرون حكم الارهاب على جهات خاصة ويلقون الرعب فى قلوب الاهلين

وقد تحدث أخيرا أحد كبار المسئولين فى سكوتلانديارد فقال انه لم يسبق فى أى وقت أن وجد فى انجلترا من المجرمين المسلحين عدد بالكثرة الحالية

وهو يرى : أن معظم هؤلاء المجرمين من الشبان الذين يغلب أنهم يسيرون على نهج تلك الاعمال الهمجية التى يأتى بها رجال العصابات الامريكيون . ونصف هؤلاء لم يسبق أن حكم عليهم بالحبس أبدا بل أنجاهم الحظ الحسن من قبضة القانون . بينما هناك آخرون لا يكادون يدركون العشرين ربيعا ملقون الآن فى أعماق السجون

« ولا يحمل المجرمون القدماء عادة أسلحة نارية فهم يحتقرون المسدس ويعتبرونه سلاحا دنيئا وهم يعلمون فضلا عن ذلك ان حمل الاسلحة النارية معناه الحبس مدة طويلة مع الاشغال الشاقة . ولحسن الحظ ان قانون حمل الاسلحة الاخير يعطى للبوليس فرصة كبرى قلنا الحق فى مهاجمة منزل أى شخص يشتبه فى ان يحوى أسلحة نارية بدون ترخيص ، ونحن مصممون على استغلال هذا الحق فى كل فرصة

وليس هناك من مبرر لان يحمل أى انسان مسدسا . وليس للمجرم من غرض فى حمل النار الا القتل . ولا يمكن لاحد ان يشترى سلاحا ناريا الا بعد تقديم الاسباب الكافية واستخراج رخصة بضريبة . وواضح ان المجرم لا يستطيع الحصول على مسدسه بالطريق الشرعى فهو اما ان يسرقه او يحمل مسدسا مهربا من اوربا الى هنا (انجلترا)

« ويجب ان يفهم كل انسان ان احراز أى سلاح ولو مسدسا قديما بدون رخصة قد يعرضه للحبس عشرين سنة أو غير ذلك من العقوبات الثقيلة الصارمة »

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات عن التفاليس وايداع ماركات فوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

ان جريدة المحاكم المختلطة تنشر الاعلانات الشرعية والقضائية للمحاكم باللغات الاجنبية فى جميع القطر المصرى

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

أشهر القضايا وأغربها

براءة نائب انجليزى

من القضايا التى نظرتها محكمة برمنجهام فى هذا الشهر قضية اتهام السير أزوالد موزلى زعيم الحزب الجديد بانه هاجم رجلين أثناء اضطراب فى اجتماع سياسى فى برمنجهام فى الانتخاب البريطانية الاخيرة

وقد أشير أثناء نظر القضية الى رجل فى يده ملكمة « أداة للكم » بينما ذكر ان السير أوزولد هز هراوة فى وجه الجمهور الهائج .

وقد بدأ المحامى عن الرجلين « رافعى القضية » دفاعه قائلا انه كان فى الاجتماع خمسة عشر الف رجل كثرت مقاطعتهم للخطيب هنا وهناك من وقت لآخر .

وحدث ان ارتفع صوت صفارة بين الجمع واخذوا يتصايحون ويمعنون فى الصخب وعندئذ تقدم على المنصة عدد من الرجال وقفز السير أوزوالد من أعلى المنصة وقال : (سألقى خطابى فى هدوء وسكينة والا قامت معركة فى الحال !) وبعد ذلك ضرب المدعى الثانى فهوى الى الارض . وبتأثير اندفاع الجمهور وتزاحمه تقدم المدعى الاول من السير أوزوالد . فما كان من الاخير الا أن لكمه فى عينه ورفسه فى قصبة رجله !

وفى لمح البصر تطايرت الكراسى فى الهواء وارتد السير موزلى الى المنصة حيث استثار أعوانه الجموع على مهاجمتهم

ومن ذلك ان رجلا من الواقفين على

المنصة خلع قفازه وأمسك بملكمة ثم قال: (اقبلوا وحاربونى !) وحصل السير أوزولد على هراوة من حيث لا يدرى أحد وهزها فى وجه الحشد

ورمى رئيس الاجتماع الجمهور بزجاجة وقال المحامى ان حرس السير أوزوالد بدلا من ان يهدئوا الحالة بدأوا المعركة. وطلب تعويضا لموكليه وسمت شهاداتهما

ولما وقف السير أوزوالد أمام المحكمة لم يكن معه حرس ، وانه بعد ان غادر المنصة سار فى طريقه بكل هدوء ويداه فى جيبيه لم يتحرك حتى أمسك المدعى فوقع على الارض . وزاد السير موزلى على ذلك ان كثيرين من خدمه أصيبوا ولطخت دماؤهم المنصة

وبعد ذلك قال القاضى انه مقتنع بان السير موزلى لم يفعل أكثر مما يبيحه له القانون . واصدر حكمه بالبراءة

القضاء التجاري

للاستاذ : زكي سعيد البدرمانى المحامى بملوى
أحدث شرح قضائى لقانون التجارة وملحقاته
ولنفس المؤلف
دعوى استرداد الامتعة المحجوزة
الثمن : ١٥ قرش
وايضا
عصبة الامم والثمن ١٠ قرش

وتطلب الكتب من المؤلف بملوى أو مكتبة الهلال بالفجالة أو ادارة الجريدة وثمن الثلاث كتب معا ٤٠ قرش من المؤلف بملوى

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجريدة

توفى أحد الموظفين بوزارة الاشغال فورثه فيما ترك حفيداه — القاصران — وزوجته — وهؤلاء هم الورثة الشرعيون له ومعلوم ان لهذا الموظف مكافأة تصرف لورثاه فهل صحيح ان فى قوانين الحكومة ولوائحها مايخص الزوجة وحدها بالمكافأة كلها ؟ ام ان هذه المكافأة تقسم بين الورثة الشرعيين قسمة شرعية للزوجة الثمن فقط وما بقى للحفيدين كما حصل فى غيرها من الممتلكات والاموال وغيرها ؟

عوض . ع . الحوف

الجواب

نعم للزوجة وحدها المكافأة مادام ليس للمتوفى أولاد

انه فى يوم الاثنين الموافق ٢٩ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الخانكة سيصير الشروع في بيع ٣ منه حمارة بيضاء سن ٨ سنوات تقريبا ونتاجها حمارة بيضاء سن ١٠ شهور ومعزة ملك عبد الله سليمان ابو قبلوا من الخانكه مركز شبين القناطر قليوبية وفاء لمبلغ وقدره ٣٣٤ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا لحكم محكمة شبين القناطر الاهلية فى القضية المدنيه ن ٢١١٩ سنة ٩٣١ كطلب محمد محمد السقا فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة شبين القناطر

باب النوادر والغرائب

قضية على شارلى شابلن

اقامت فتاة انجليزية هى مس ماى شبرد دعوى على شارلى شابلن تطالبه فيها بمائة جنيه نظير اشتغالها بفض رسائله والاجابة عليها اثناء اقامته فى لندن مؤخرا .

ومن اقوالها ان البريد كان يحمل الى شابلن ٨٠٠ رسالة يوميا . وانها اى (مس شبرد) كانت تتولى فضها وارسال الردود عليها . وقد اعدت لشابلن العدة لزيارة أحد السجون ومحكمة جنايات اولد بايلى كما انها مهدت لدعوته الى تناول الغذاء على مائدة محافظ لندن . وبعثت باسم شابلن الى مستر رمزى ما كدونالد رسالة اعتذر فيها الممثل الكبير عن عدم حضور حفلة دعاه اليها رئيس الوزراء . وقد قرئت هذه الرسالة فى الجلسة وقال عنها القاضى انها كتبت بمنتهى اللياقة .

وعند ماجاء موضوع (الاتعاب) قالت مس شبرد انها كانت تقوم بمثل هذه المهمة عند كثير من الممثلات والممثلين . وان مارى بيكفورد ظلت تعطيها خمسة جنيهات اسبوعيا لمدة ٢٢ سنة . وكان رودلف فالنتينو يعطيها ١٥ جنيها كل اسبوع وجاكي كوجان ٣٠ جنيها ونوماشيرر ٣٥ جنيها . اما شابلن فانه رفض أن يعطيها ٣٠ جنيها اسبوعيا وقال انه يكون مغبونا اذا رضى بدفع عشرين جنيها

«٥»

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١

ببيع المحصولات المرتهنة للقروض التي يسلفها بنك التسليف الزراعي المصري

منشور بالعدد ٨٢ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٩٣١

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعي المصري المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ اذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات ان يشرع في بيع القطن او غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بانه اذا لم يف بما عليه يشرع في بيع القطن او غيره من المحصولات المرتهنة

لايجوز ان يحصل البيع الا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ - يتولى بنك التسليف الزراعي البيع بطريق المزاد العلني او باية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر ان يكون بالمزاد العلني يباشر البيع في محل وجود القطن او غيره من المحصولات او في سوق من الاسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة او المخزن المودع به القطن او غيره من المحصولات او على باب السوق او الحلقة بحسب الاحوال اعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

اما اذا قرر البنك ان يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلني فيجب اخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ، ويجب اخطاره أيضا في خلال الثمانية الايام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشتري

مادة ٤ يخصم من الثمن واحد في المائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافي ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوائد وكذا النفقات التي يجوز استردادها بحسب عقد القرض . فاذا بقى شيء بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٥ — يباشر البيع بالرغم من وجود اي حجز او معارضة من قبل اي دائن آخر . على انه اذا كان ثمة حجز او معارضة بالباقي من ثمن البيع بعد سداد ما تقدم يودعه بنك التسليف الزراعي في خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراي المنتزه في ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٥٠ (١٠ اغسطس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس الوزراء	وزير المالية
اسماعيل صدقي	اسماعيل صدقي

اعلان بيع

انه في يوم السبت والاحد ٢٧ و ٢٨ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية وما بعدها بناحية الجزيرة الشقرا مركز الصف سيباع بالمزاد العلني نصف بقرة ونصف جاموسة ونصف ناقة ملك ورثة المرحوم ابراهيم عطوة وهم محمد ابراهيم عطوه وعبد الحميد ابراهيم وغنام ابراهيم وعبد المقصود ومحمود وام العز ومريم وحميده اولاد ابراهيم صبرة الجميع من الجزيرة الشقرا مركز الصف في القضية المدنية ن ٤٤٥ الصف سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٧٧١ قرشا صاغا خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الشيخ عبد القادر عرفات من الجزيرة الشقرا مركز الصف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

«٥»

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

بطلان الاجراءات

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ٩٨ —

المبادىء القانونية.

١ — تقضى م ٢٣٦ تحقيق جنايات بان اوجه البطلان السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة اول شاهد او قبل المرافعة

فاذا لم يعترض المتهم على اجراءات تحقيق النيابة امام محكمة الموضوع ، فان حقه يسقط امام محكمة النقض

٢ — عضو النيابة التى استأنف احد اعضائها الآخرين الحكم الابتدائى لا يمنع من ان يكون عضوا فى الهيئة التى تفصل فى القضية .

« » «

طعن امين سيد احمد بسطه افندى وآخر

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٥٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٤٧ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بانهما فى يوم ٦ يوليه سنة ١٩٢٩ بكفر ميت العز بددا المحصولات والمواشى الموضحة بمحضر الحجز والمحجوز عليها قضائيا لصالح نفيسه هانم حمدى الخ

المحكمة

حيث ان الشطر الاول من الوجه الاول من اوجه الطعن مردود بما نصت عليه المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات من ان اوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة اول شاهد اوقبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها والمستفاد من محاضر جلسات هذه القضية ان الطاعنين لم يبديا أمام محكمة الموضوع اى اعتراض على تصرفات النيابة فى التحقيق الابتدائى فليس لهما ان يتعرضا لهذه المسألة امام محكمة النقض بعد ان سقط حقهما فيها بالسكوت عنها امام محكمة الموضوع اما ما بقى من الوجه الاول فيرد عليه ان الطاعنين لم يتقدما الى المحكمة الاستئنافية بشىء من الطلبات التى يشيران اليها فى تقرير اسبابهما كما يتضح من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية . فاذا كانا قد طلبا الى المحكمة الابتدائية سماع شهود اوضم تحقيقات ولم تجبهما الى ما طلباه فمجرد عدم اصرارهما على هذا الطلب امام المحكمة الاستئنافية بله سكوتهما امامها عن الاشارة اليه بكلمة واحدة يمنع من اتخاذ هذا الامر سبيلا للطعن فى الحكم امام محكمة النقض لأن العبرة انما تكون بالحكم الاخير وبالاجراءات التى بنى عليها وما دامت المحكمة الاستئنافية لم يطلب منها تدارك شىء من الاجراءات التى لم توفها المحكمة الابتدائية فلا يمكن ان يكون قصور الاجراءات امام محكمة اول درجة — على فرض صحة ما يزعمه الطاعنان — سببا فى الطعن على حكم محكمة ثانى درجة

ومن حيث ان الشطر الاول من الوجه الثانى مردود بانه متعلق بالموضوع لانه يقوم على دعوى عدم توفر القصد الجنائى وقد فصلت محكمة الموضوع فى ذلك نهائيا بقولها فى الحكم المطعون فيه ما ملخصه ان دفاع الطاعنين ببراءة الذمة لم يقم عليه دليل وان تصرفهما فى المحصول لم يكن له مبرر . اما الشطر الثانى فيرد عليه ان محضر الجلسة خلو من كل ما يفيد ان الطاعنين طلبا الى محكمة الموضوع ايقاف الفصل فى الجنحة حتى الفصل فى الدعوى المدنية وذلك بغض النظر عن قيمة هذا الطلب من الوجهة القانونية اذا صح ان الطاعنين تقدما به الى المحكمة حقيقة

ومن حيث ان الوجه الثالث مردود بانه ما دام حضرة العضو الذى يشير اليه الطاعنان لم يسبق ان كان له تصرف بالذات فى شىء من التحقيقات الخاصة بهذه القضية فمجرد انه كان عضوا بالنيابة التى استأنف احد اعضائها الآخرين الحكم الابتدائى لا يكفى

لمنعه عن ان يكون عضوا فى هيئة المحكمة التى يوكل اليها الفصل فى هذه القضية بعينها

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة

***

التستر على متهم

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٣١

— ٩٩ —

المبدأ القانونى

جريمة التستر على متهم جريمة مستمرة . فلا يفهم كيف تنقضى بمضى ٣ سنوات

« * »

طعن محمد فراج احمد

ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٠٩ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى المدة الواقعة بين يومى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٢ و٢٨ ابريل سنة ٩٢٨ بناحية الحجز بحرى بصفته شيخ بلد اهمل عمدا فى تأدية واجب من واجباته المفروضة عليه بان لم يبلغ الجهة الادارية بوجود المتهم على محمد حسن عيد ببلدته مع علمه بانه مطلوب للقرعة العسكرية وذلك بقصد تخليصه منها وطلبت معاقبته بالمادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول عدم بيان الواقعة وهذا فى غير محله فان الواقعة مبينة بالحكم الاستئنافى المطعون فيه بيانا كافيا

وحيث ان مبنى الوجه الثانى ن الدعوى سقطت بمضى المدة — وهذه دعوى مبهمة اقتصر الطاعن على الادلاء بها والظاهر من عبارات الحكم المطعون فيه ان الطاعن بقى متسترا على الشاب الذى كان متهما معه الى ان بلغ سن السابعة والعشرين التى لا يطلب بعدها للتجنيد وعقب بلوغه تلك السن حصل التبليغ فى حق الطاعن بالتستر عليه عمدا — وبما ان جريمة التستر هى جريمة مستمرة فلا يفهم كيف تكون انقضت ثلاث سنوات بين بلوغ الشاب السابعة والعشرين وبين التبليغ عن الطاعن والتحقيق معه — وبما ان الطاعن يمسك عن هذا البيان فلا محل للالتفات الى مجرد دعواه

وحيث ان الوجه الثالث متعلق بالموضوع لانه مناقشة فى تقدير ادلة الادانة مع تخريج لعبارات المحكمة على غير مرادها

فلذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب غطية بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

ايداع المال

الدائرة المدنية

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٠٠ —

المبدأ القانونى :

عدم ثبوت ان المال المودع باسم الناظرة فى احد المصارف بانه من غلة الوقف ، لا ينفى بقاء ذمة الناظرة مشغولة بما وصلها من الريع وبذا يكون الحكم الذى لا يجلى هذه المسألة بمثابة حكم غير مسبب . يتعين نقضه

« * »

الطعن نمرة ٢٥ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣١ سنة ١٩٣١ المرفوع من اسماعيل افندى برهان بصفته ناظر وقف المرحوم على بك برهان عنه الاستاذ محمد زكي على بك

ضد : امين بك رشدى وآخر عنهما الاستاذ محمد ابو الخير المحامى

الوقائع

بتاريخ ١٢ يونية سنة ١٩٢٩ رفع حسن بك رياض برهان الناظر على وقف المرحوم على بك برهان امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية الدعوى رقم ١٢٨٥ سنة ١٩٢٩ كلى ضد خديجة هانم خالد يطالبها بان تدفع له مبلغ ٥٤٨ جنيه و٨٦٢ مليم وفوائده القانونية بواقع ٥ ٪ سنويا من تاريخ الاعلان لغاية السداد مع المصاريف والاتعاب والنفاذ وذلك قيمة ما صرفته من مال الوقف زائدا عن حقها الخ

المحكمة

حيث أن محصل اوجه الطعن هو ان محكمة الاستئناف اخذت باسباب الحكم الابتدائى ولم ترد على ما قدمه الطاعن من دفاع ومستندات جديدة وانه لم يكن من الجائز تطبيق قاعدة التجهيل التى اخذت بها محكمة الاستئناف وهى انه اذا مات الناظر مجهلا غلة الوقف التى قبضها قبل وفاته فلا ضمان لجهة الوقف فى تركته لان الدعوى مدنية والناظر وكيل عن الوقف والمستحقين فضلا عن ان هذه القاعدة لم تتوفر شروطها فى هذه الدعوى اذ هى لم تخرج عن كونها مطالبة برد مبالغ ومتى كان ثابتا بمقتضى تلك المستندات مشغولية ذمة الناظرة السابقة فعلى ورثتها الممثلين لتركتها اثبات براءة ذمتها من تلك المبالغ

وحيث ان محكمة اول درجة بنت رفضها دعوى الطاعن على انه لم يثبت ان المال المودع فى بنك مصر هو مال الوقف وعلى ما يثبت لها من انه مال الناظر وقد اخذت محكمة ثانى درجة باسباب الحكم الابتدائى واضافت اليها ان الناظرة ماتت مجهلة غلة الوقف وقالت انه من المقرر شرعا انه اذا كانت غلة الوقف للمستحقين وقبضها الناظر ثم مات مجهلا بيان مصرفها قبل ان يطالبه المستحقون باستحقاقهم فلا ضمان فى تركتهم ثم اعقبت ذلك برأى لم يرد على سبيل الجزم بل من باب الظن وهو ان التجهيل فى هذه الدعوى ربما كان من عمل الطاعن نفسه اذ هو لم ينكر وضع يده على اوراق ودفاتر

الوقف عقب وفاة الناظرة

وحيث ان موضوع الدعوى على ما يظهر من اقوال الطاعن هو مطالبة ورثة الناظرة بنصيبه فى غلة الوقف ولم يكن الاستناد الى المال المودع باسم الناظرة فى احد المصارف الا بمثابة دليل مقدم على صحة الدعوى ولاثبات مقدار المال المخلف ومشغولية ذمة الناظرة به وعلى ذلك لا تكون الاسباب التى استندت اليها محكمة اول درجة كافية لرفض الدعوى لان عدم ثبوت ان المال المودع كان من غلة الوقف لا ينفى بقاء ذمة الناظرة مشغولة بما وصلها من الريع وبذا يكون هذا الحكم بمثابة حكم غير مسبب .

وحيث انه متى اقرت محكمة الاستئناف اسباب حكم محكمة اول درجة اضافت اليها سببا آخر وهو الاخذ بقاعدة التجهيل التى سبق ذكرها بغير بيان للاسباب التى دعت الى الاخذ بهذه القاعدة الشرعية دون العمل باحكام القانون المدنى

وفى هذا ما يحول دون استعمال محكمة النقض لما لها من حق مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا لمجىء الحكم غير مسبب تسبيبا كافيا

وحيث ان نقص الحكمين فى الاسباب التى بنيا عليها يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم باحالة القضية على محكمة الاستئناف للحكم فيها مجددا والزمت المدعى عليهما بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة للطاعن

دائرة عبد الرحمن سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمي سوكه بك رئيس النيابة وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

« * »

انقطاع المدة

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٠١ —

المبدأ القانونى

يفهم من نص المادتين ٢٠٥ و٨٢ مدنى ان الشارع قد اشترط ان تتوفر فى الورقة التى تقطع التقادم معنى الطلب الجازم الواقع فعلا للمحكمة بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك ان بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الدين . ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة الا فى خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعه مما يجب لزوما بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه . فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل باحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر

« * »

الطعن نمرة ٣٣ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٣ سنة ١٩٣١

المرفوع من سعيد عبدالله وكيل لاميرة فاطمه هانم حرم المرحوم الشريف عون

الرفيق باشا عن نفسها وبصفتها قيمة على نجلها الشريف محمد بك عبد العزيز عنها محمود فهمى جنديه المحامى

ضد : الشريف على باشا عبد الله بصفته ناظرا على وقف المرحومة الشريفة سراء هانم ولم يحضر أحد عنه بالجلسة

الوقائع

من حيث انه تبين من الحكم المطعون فيه ومن المذكرات والمستندات المقدمة لهذه المحكمة ان المدعى عليه فى الطعن بصفته ناظرا على وقف الشريفة سراء هانم رفع على الطاعنة فى سنة ١٩١١ دعوى أمام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية طلب فيها الحكم بتبعية اطيان للوقف كانت الطاعنة وضعت اليد عليها بطريق الغصب بعد وفاة زوجها الشريف عون الرفيق باشا فى سنة ١٩٠٥ مع الزامها بتسليمها له وحفظ الحق له فى ريعها .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الثالث من وجوه الطعن ان محكمة استئناف مصر قد اخطأت فى تطبيق القانون من ناحية اعتبارها صحيفة افتتاح دعوى الملكية المرفوعة على الطاعنة من ناظر الوقف فى سنة ١٩١١ قاطعة للتقادم المسقط للحق فى الريع سواء أكان ذلك الريع هو الذى استحق للوقف على الطاعنة التى ادعت الملك فيه لنفسها بعد وفاة مورثها أم كان هو الريع الذى استحق على تركة هذا المورث لادارته اطيان الوقف حال حياته بطريقة الانابة .

ومن حيث ان لاصحة لما قالته النيابة من ان هذا الوجه موضوعى وان قضاء محكمة النقض الفرنسية قد جرى على اعتبار جميع المسائل المتعلقة بانقطاع مدة التقادم موضوعية لامراقبة لها عليها . لان الصحيح الثابت فى قضاء تلك المحكمة هو التفرقة بين ما اذا كان قطع مدة التقادم مترتبا على اعتراف واضع اليد او المدين بالحق المطالب هو به اعترافا يجب الرجوع فى استفادته الى فعل مادى يختلف على دلالته او الى ورقة مقدمة فى الدعوى يختلف على دلالتها الصريحة او الضمنية كذلك وبين ما اذا كان قطع المدة مترتبا على ورقة الطلب المقدم للمحكمة بالحق المطلوب استرداده او اقتضاؤه اذ يكون حكم قاضى الموضوع فى الصور الاولى مبنيا على ما استنتجه هو من الافعال او الاوراق المقدمة المتنازع على دلالتها العقلية اما اذا قام النزاع بين خصوم الدعوى على ما يكون لورقة الطلب من الأثر القانونى فى قطع مدة التقادم وعلى متى تكون الورقة قاطعة وفيم تكون وبالجملة متى قام النزاع على ما اشترطه القانون فى ورقة الطلب من الشرائط القانونية فيكون فصل المحكمة فى ذلك فصلا فى مسألة قانونية تخضع هى فيه لمراقبة محكمة النقض

ومن حيث ان المادة ٢٠٥ من القانون المدنى الاهلى تنص على ان القواعد المقررة للتملك بمضى المدة من حيثية أسباب انقطاعها أو ايقاف سريانها تتبع بها فى التخلص من الدين بمضى المدة .

ومن حيث ان المادة ٨٢ من القانون المدنى تنص على ان المدة المقررة للتملك بوضع اليد تنقطع اذا طلب المالك استرداد حقه بان كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة

ومن حيث انه يفهم من نص هاتين المادتين ان الشارع قد اشترط ان تتوفر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الجازم الواقع فعلا للمحكمة بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك او بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرىء من الدين ولهذا لاتعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة الا فى خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعه مما يجب لزوما بوجوبه او يسقط كذلك بسقوطه . فان تغاير الحقان او تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لايكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر .

ومن حيث ان صحيفة افتتاح دعوى الملكية التى رفعها ناظر الوقف على الطاعنة سنة ١٩١١ بطلب تبعية الارض الموقوفة التى كانت فى يدها بطريق الغصب تتضمن الطلب الجازم باسترداد هذا الملك منها فهى صالحة لان تقطع مدة تملكها بالتقادم كما تقطع مدة التخالص من ريعها المستحق على الطاعنة من تاريخ الغصب الذى هو سنة ١٩٠٥ لان ريع هذه المدة يجب فى ذمة الغاصب بوجوب رد الملك وقد يسقط هذا الفرع بسقوط أصله . أما ريع المدة السابقة على سنة ١٩٠٥ الذى يقول ناظر الوقف بخصوصه انه قد وجب بذمة مورث الطاعنة لادارته الاطيان بطريق الانابة مدة حياته وانه لذلك يكون له حق اقتضائه من تركته

اما هذا الريع فهو حق آخر له سببه وله محل وفاء آخر هو غير محل وفاء الريع المتقدم ذكره المستحق من سنة ١٩٠٥ . كذلك الى سنة ٩٩٢٢ المعلنة فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٢ انه احتفظ بهذا الريع المذكور . ومحكمة ستئناف مصر حكمت له عند الحكم الملكية بحفظ حقه فيه عن المدة المذكورة

ومن حيث انه ينتج من جميع ماتقدم ان محكمة الاستئناف قد اخطأت فى تطبيق المادتين ٢٠٥ و٨٢ من القانون المدنى . اذ اعتبرت صحيفتى دعوى الملكية ودعوى الريع الاولى المتقدمتى الذكر قاطعتين لمدة التخالص من ريع المدة المطلوب الحكم بها فى الدعوى الحالية . وعلى ذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم واحالة القضية على محكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم واحالة القضية على محكمة استئناف مصر للحكم فيها مجددا والزمت المدعى عليه بالمصاريف وبمبلغ ٨٠٠ قرش للطاعنة مقابل أتعاب المحاماة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة وصالح عيد افندى سكرتير الجلسة

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

محكمة استئناف مصر

مرض الموت والبيع

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٣١

—١٠٢—

المبادىء القانونية

١ — قد استقر القضاء على ان البيع فى مرض الموت اذا كان فيه معنى التبرع وكان لوارث توقف نفاذه على اجازة باقي الورثة واما اذا كان لغير وارث فلا ينفذ الا فى الثلث ويعتبر الثلث فى القدر المحابى فيه فقط . كما استقر القضاء على الاخذ بتعريف الشريعة الاسلامية لمرض الموت بانه المرض الذى يقعد بصاحبه عن اداء أعماله خارج المنزل ويغلب عليه الهلاك اذا كان رجلا . ومثل البيع فى مرض الموت الاقرار فى مرض الموت . اذا كان لوارث توقف نفاذه على اجازة باقى الورثة الا ما استثنى (م ٥٦٤ من قانون الاحوال الشخصية)

٢ — معرفة كون المرض هو مرض موت وان البيع جدى أو وفيه معنى التبرع يرجع الى ظروف كل دعوى والى تقدير القاضى :

٣ — مما لاشك فيه ان مرض السرطان هو من الامراض المميتة والتى يغلب عليها الهلاك . ومن ثم فهو مرض موت

« * »

الاستئناف نمرة ٩٤ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من محمد بك امين سلام وآخرين حضر عنهم كامل البندارى المحامى

ضد : الشيخ احمد مأمون سلام عن نفسه وبصفته وصيا عنهم احمد بك رأفت المحامى وكيرلس حنا المحامى

وفى الاستئناف الثانى نمرة ٥٨٨ المرفوع من المستأنف ضدها الثانية ضد : المستأنفين

المحكمة

حيث ان الخلاف بين طرفى الخصوم ينحصر فيما اذا كان العقدان المتنازع عليهما تحررا فى مرض الموت ام لا واذا كانا تحررا فى مرض الموت فهل للمستأنف عليهما الحق فى طلب رد الثمن ام لا

وحيث ان نتيجة القضاء قد استقر على ان البيع فى مرض الموت اذا كان فيه معنى التبرع وكان لوارث توقف نفاذه على اجازة باقى الورثة واما اذا كان لغير وارث فلا ينفذ الا فى الثلث ويعتبر الثلث فى القدر المحابى فيه فقط كما استقر القضاء ايضا على الاخذ بتعريف الشريعة الاسلامية لمرض الموت بان المرض الذى يقعد بصاحبه عن اداء أعماله خارج المنزل ويغلب عليه الهلاك اذا كان رجلا ومثل البيع فى مرض الموت الاقرار فى مرض الموت . اذا كان لوارث توقف نفاذه على اجازة باقى الورثة الا ما استثنى : راجع المادة ٥٦٤ من قانون الاحوال الشخصية ثم ان معرفة كون المرض هو مرض موت وان البيع جدى أو فيه معنى التبرع يرجع الى ظروف كل دعوى والى تقدير القاضى .

وحيث انه تبين من الاطلاع على الاوراق وعلى محضر الانتقال الذى اجرته محكمة

أول درجة ان احمد أفندى نجيب سلام أكثر من أخذ اجازات فى السنة الاخيرة من حياته اذ أنه اخذ أجازة اربعين يوما بكشف طبى فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٨ لغاية ٢ أبريل سنة ١٩٢٨ ثم مد هذه الاجازة ٢٠ يوما ثم خمسة عشر يوما ثم خمسة عشر يوما أخرى وكلها بكشوفات طبية أى بمعرفة حكيم رسمى أو بمعرفة القومسيون الطبى وانتهت فى ٢٢ مايو سنه ١٩٢٨ وثابت فى بعض الكشوفات وهى الاولى أنه كان مريضا بحصوة صفروية وعملت له عملية جراحية لاستخراج هذه الحصوة وفى البعض الآخر أنه وجد عنده شركوم بالكبد ثم لم يلبث انه عاد لفحصه فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ حتى عاوده المرض بشدة فحصل على اجازات متوالية من ١١ أغسطس سنة ١٩٢٨ لغاية وفاته فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وثابت فى الكشف الطبى الاول المتوقع عليه فى ١١ أغسطس سنة ١٩٢٨ انه وجد عنده تمدد وتضخم بالكبد مقرون بضعف عمومى واصفرار فى اللون وقد يجوز بان عنده سرطان وفى الكشفين الاخيرين انه وجد عنده سرطان فى الكبد

وحيث ان الشهادتين المقدمتين من الدكتور على باشا ابراهيم المؤرخة احدهما ٣٠ مارس سنة ١٩٢٩ والثانية ٢٠ ابريل سنه ١٩٣٠ والشهادة المقدمة من الدكتور هنرى يزبك تتفق جميعها على نوع المرض الذى توفى به احمد افندى نجيب وهو سرطان فى الكبد وان حالة المريض كانت غير قابلة للشفاء ولا عبره لما جاء فيها خارجا عن نوع المرض ودرجة خطورته لانه لا تأثير له على هذه الدعوى

وحيث انه مما لاشك فيه ان مرض السرطان هو من الامراض المميتة والتى يغلب عليها الهلاك وقد اشتد المرض على المتوفى من ابتداء ١١ اغسطس سنة ١٩٢٨ واقعده عن اداء عمله خارج المنزل وهو اداء أعمال وظيفته باخذه اجازات مرضية مستمرة وبلا انقطاع لغاية وفاته فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ .

وحيث ان العقدين المطعون فيهما تحرر أولهما فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٨ اى بعد خمسة أيام فقط من ابتداء اشتداد المرض عليه وتصدق عليه فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٨ وتحرر ثانيهما فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٨ وتصدق عليه فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨ .

وحيث ان احمد افندى نجيب كان موظفا وكان فى ريعان شبابه وله أمل فى الحياة وفى الرقى فشخص هذه حالته لايمكن ان يجرد نفسه مما ملكت يمينه الا اذا كان يشعر بدنو أجله فاراد انه يؤثر بنته على باقى ورثته فحرر العقدين المطعون فيهما تحت تأثير المرض والعوامل المحيطة به ومما يعزز ذلك تعيين أخيه المستأنف عليه الاول وصيا مختارا على ابنته القاصرة باشهاد شرعى مؤرخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٨ وهو طريح الفراش كما هو مثبوت فى الاشهاد المذكور فهذا يحملها على انه كان يترقب الموت من يوم لآخر وقد مات فعلا بمرضه وهو السرطان فى الكبد

وحيث انه من كل ذلك ترى المحكمة ان العقدين المذكورين تحررا فى مرض الموت ولا عبرة بتوجه البائع الى المحكمة للتصديق عليهما بنفسه لان الكاتب المختص بالتصديق غير مقيد باثبات حالة البائع كما ان قسيمة بيع القطن لاتدل على انه هو لذى باع القطن بنفسه او انه هو الذى كان يباشر حركة الزراعة مادام انه قد ثبت بدليل قطعى لايحتمل الكذب وهو كشف الاجازات فى الفترة التى تحرر فيها العقدان كان فى اجازة رسمية بسبب مرضه وبمرض يغلب عليه الهلاك وهو السرطان فى الكبد

وحيث ان البيع لوارث فهو اذن غير ناقذ الا باجازة باقى الورثة وبذلك تبقى الاعيان الواردة فى العقدين فى ملك الورثة جميعهم ويكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم للمستأنفين بنصيبهم الشرعى فى الاطيان والمنازل المبينة بعريضة الدعوى

وحيث انه فيما يختص بالدعوى الفرعية المرفوعة من المستأنف عليهما ضد المستأنفين وهى مطالبتهم بالثمن وقدره ١٦٨٧ جنيه و٥٠٠ مليم فان هذه الدعوى فى غير محلها لانه فضلا عن ان البيع هبة فى صورة بيع لان ظروف الحال تؤيد ذلك فان الاقرار فى مرض الموت لوارث كالبيع فى مرض الموت موقوف على اجازة باقى الورثة كما سبق بيانه وبذلك يتعين رفض هذه الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع اولا فى الدعوى الاصلية بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنفين الى نصيبهم وشرعى وقدره ١٤ ف و ٢٣ ط و ١٢ س شائعة فى الاطيان المبينة بعريضة الدعوى والى نصيبهم الشرعى وقدره ١ ط من ٢٤ ط و١ س و٧على١٠ شائعة فى الاربعة منازل الاول المبينة بعريضة الدعوى و١٨ ط و١٦ / ١٠٠ من ٢٤ ط فى المنزل الاخير وتسليمهم هذه الانصبة اليهم مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٨٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة عنهما وثانيا وفى الدعوى الفرعية برفض دعوى المستأنف عليهما مع الزامهما بمصاريفهما عن الدرجتين

دائرة مراد وهبه بك وبحضور محمود علي سرور بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وحافظ افندي محمود القطان كاتب الجلسة

«*»

نصاب الاستئناف والاختصاص

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٣١

— ١٠٣ —

المبدأ القانونى .

من المقرر قانونا ان احكام المحاكم الجزئية القابلة للاستئناف يكون استئنافها أمام المحاكم الابتدائية مهما كانت قيمة الدعوى . لان الاتفاق على تغيير الاختصاص بالنسبة لنوع القضية جائز لانه ليس من النظام العام ولا يغير من اختصاص المحاكم الابتدائية فى نظر استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية صدور قانون جديد لان الدعوى التى حصل الاتفاق من شأن اختصاصها لاتخضع للقواعد العامة . بل تخضع لاتفاق المتعاقدين. مالم يكن اتفاقهم يخالف النظام العام .

« * »

الاستئناف نمرة ٩٦٢ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من السعيد ابو النجا عيسى واثنين آخرين عنهم زكي منصور المحامى نائبا عن حنا بك يوسف منصور المحامى

ضد . نعمان عبد الجليل و٣ آخرين

المحكمة

حيث ان المحامي عن المستأنفين طلب احالة الدعوى على محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية المنعقدة بهيئة استئنافية لانها هى المختصة بنظرها دون هذه المحكمة لان عقد الايجار مشترط فيه اختصاص محكمة المنصورة الجزئية بنظر كل نزاع ينشأ بسبب هذا العقد وقد صدر الحكم واستأنف أمام محكمة المنصورة الابتدائية قبل صدور القانون الجديد فتبقى محكمة المنصورة هى المختصة لان هذا القانون لم ينص على حالة الاتفاق على تغيير الاختصاص

وحيث انه من المقرر قانونا ان احكام المحاكم الجزئية القابلة للاستئناف يكون استئنافها أمام المحاكم الابتدائية مهما كانت قيمة الدعوى التى صدر بشأنها هذا الحكم لان الاتفاق على تغيير الاختصاص بالنسبة لنوع القضية جائز قانونا لانه ليس من النظام العام فاذا ما اتفق على ان المحكمة الجزئية تكون مختصة بالنظر فى دعوى قيمتها اكبر من النصاب الذى تحكم فيه هذه المحكمة كان من الطبيعى ان يكون استئناف حكمها امام المحكمة الابتدائية التابعة لها لا امام محكمة الاستئناف ولايغير من هذا الاختصاص صدور قانون جديد لان هذه الدعوى غير خاضعة للقواعد العامة ولكنها خاضعة لاتفاق المتعاقدين وماقصدوه من تغير الاختصاص ما لم يكن هذا الاتفاق مخالفا للنظام العام

وحيث ان القانون الجديد رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ لا يسرى على حالة ما اذا حصل الاتفاق على تغيير الاختصاص وانما يسرى فقط على القضايا التى كانت خاضعة لاحكام القانون الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥

وحيث انه من ذلك تكون احالة محكمة المنصورة هذه الدعوى على هذه المحكمة فى غير محله وترى المحكمة اجابة طلب المستأنفين واعادة القضية الى محكمة المنصورة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول طلب المستأنفين واحالة الدعوى على محكمة المنصورة المنعقدة بهيئة استئنافية للفصل فيها .

دايرة مراد وهبه بك وبحضور محمود على سرور بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وحافظ افندى محمود القطان كاتب الجلسة

***

الى حضرات المشتركين

المرجو التكرم بسداد اشتراك سنة ١٩٣٢

نصاب الاستئناف

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٣١

— ١٠٤ —

المبدأ القانونى :

بما انه تقضى م ٣٤٥ مرافعات معدلة لقانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ بان الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية لا يجوز استئنافها الامتى جاوز الطلب ٢٥٠٠٠ قرشا فانه اذا كان قيمة الدعوى ٢٥ جنيها يكون استئنافها غير مقبول .

« * »

الاستئناف نمرة ١١٩ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من يوسف ساحون عنه مهدى الديوانى المحامى عن عزيز تادرس المحامى ضد : على محمد ابو النيل وآخر عنهما كامل يوسف المحامى

المحكمة

حيث ان وكيل المستأنف عليهما دفع بعدم جواز الاستئناف لان قيمة الدعوى أقل من النصاب الجائز استئنافه

وحيث انه باطلاع المحكمة على الاوراق يبين لها ان المستأنف رفع دعوى على المستأنف عليه الاول طلب فيها اشهار افلاسه وكان محدد لها جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ولما لم يحضر طرفا الخصوم حكمت المحكمة بشطبها ثم عجلها المستأنف وحدد لها جلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وفى هذه الجلسة طلب المستأنف عليه الاول التأجيل لبرفع دعوى فرعية ضد المستأنف والمحيل اجلت الجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٢٩ — ومنها الى جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ — وفى هذه الجلسة قرر المحامى عن المستأنف التنازل عن دعوى الافلاس وطلب عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الفرعية لانها أصبحت خارجة عن اختصاص المحكمة بعد التنازل عن دعوى الافلاس فرفضت المحكمة هذا الدفع بناء على ان الدعوى الفرعية رفعت اثناء سير الدعوى الاصلية وان الاختصاص لا يتغير بعمل المدعى ما دامت الدعوى رفعت اصلا امام المحكمة وهى مختصة فتبقى كذلك الى ان يفصل فيها

وحيث انه يستخلص من ذلك ان النزاع امام محكمة اول درجة كان قاصرا فقط على الدعوى الفرعية وقد صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ — أى قبل ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ تاريخ العمل بالقانون الجديد فيكون استئناف الحكم خاضعا لاحكام القانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥

وحيث ان المادة — ٣٤٥ — من قانون المرافعات المعدلة بقانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٤ تقضى بان الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية لا يجوز استئنافها الا متى جاوز الطلب خمسة وعشرين الف قرش

وحيث ان قيمة الدعوى هو مبلغ ٢٥ جنيه كما سبق بيانه وهو أقل من النصاب الجائز استئنافه فيكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف ولا عبرة لما يزعمه المستأنف من انه لم يتنازل عن دعوى الافلاس لان تنازل محاميه صريح فى ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وعدم جواز الاستئناف والزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة

دائرة مراد وهبه بك وبحضور محمود علي سرور بك وسليمان السيد بك مستشارين وحافظ محمود القطان افندي كاتب الجلسة

مكتب أسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

المحاكم الابتدائية

مرض الموت

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩

— ١٠٥ —

المبدأ القانوني

مرض الشيخوخة لا يعد مرض الموت

«*»

القضية رقم ١٢٥ كلى سنة ١٩٢٨ المرفوعة من الشيخ طابه فرج الله ابو زيد واخرى بتوكيل عبدالواحد محمد المحامى

ضد : عبد العزيز بك محمد الجمال وآخرين بتوكيل مصطفى بك المكاوى المحامى

الموضوع

قال المدعيان بصحيفة دعواها المعلنة فى ١٦ و١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٧ بان المرحومة الست شممة كريمة المرحوم طنطاوى مدكور توفيت عن ورثاها الشرعيين وهم المدعى عليهم اولادها والمدعيان اخوتهم للام تركت ٧٤ جنيه و١٣ قيراط و ٢٠ سهم موضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وبتقسيم هذا القدر على الورثة بحسب العريضة الشرعية يخص المدعى الاول ٢١ ف و٨ ط و ١١ سهم ونصف ويخص المدعية الثانية ١٠ ف و١٦ ط و٦ س ووضع المدعى عليه الاول يده على هذه الاطيان واستغلها فضلا عن ان باقى المدعى عليهم ينازعونهما فى نصيبيهما لذلك رفعا هذه الدعوى وطلبا تثبيت ملكية كل منهما للقدر سالف الذكر شيوعا فى ٧٤ ف و١٣ ط و ٢ س وتسليم هذه المقادير اليهما وكف منازعة المدعى عليهم لهما مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب الخ

المحكمة

عن الدعوى الاصلية

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث انه سبق لهذه المحكمة ان حكمت باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ان عقد البيع المصدق عليه فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ تحرر فى مرض الموت

وحيث انه ثابت من شهادة شهود الطرفين وعلى الاخص شفيق افندى ابراهيم واحمد افندى فتحى رئيس محكمة خط الروضة ان البائعة لم تكن ظاهر عليها أعراض مرض فى تاريخ العقد المشار اليه

وحيث ان مرض الشيخوخة لا يعد مرض الموت « انظر حلمى باشا ص ٣٤٣ بند ٩٧٢ والحكم الذى يشير الى ذلك »

وحيث انه ظاهر من الاطلاع على العقد الثابت التاريخ والمؤرخ ٣٠ يونية سنة ١٩٢٣ والثابت التاريخ فى ٣ ابريل سنة ١٩٢٦ انه سبق للبائعة ان حررت لنفس المدعى عليهم تنازلا عن هذه الاطيان وظاهر انه اريد بالعقد الاخير ان يكون البيع طبقا لقانون التسجيل الجديد نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣

وحيث انه متى ثبت ذلك يكون العقد الاخير قد صدر منها تأييد للبيع السابق الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٣ ورغبه من البائعة فى ان يكون حائزا على الشروط التى نص عليها القانون التسجيل نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣

وحيث انه لذلك يكون الدفع ببطلان البيع بسبب مرض الموت فى غير محله ويتعين رفض دعوى المدعين

عن الدعوى الفرعية

وحيث انه بالنسبة الى الدعوى الفرعية فالمدعى عليه الاول محق فى طلبه ويتعين الحكم باثبات صحة التعاقد الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٣

وحيث انه بالنسبة للمصاريف فالمدعيان ملزمان بمصاريف الدعوى الاصلية ومصاريف الدعوى الفرعية ايضا لانهما المنازعان للمدعى عليه الاول فيما يمتلكه بالعقدين المشار اليهما آنفا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بالنسبة للدعوى الاصلية برفض الدعوى والزام المدعين بالمصاريف وبالنسبة للدعوى الفرعية باثبات صحة التعاقد الحاصل بعقد ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٣ والثابت التاريخ فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٦ والزمت المدعين فى الدعوى الاصلية بمصاريف الدعوى الفرعية ١١ ج و١١ ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة القاضي زكي خير الابوتيجي وعضوية القاضيين ابو بكر صادق واحمد راغب دكرورى وحضور محمد غالب بكتاش افندى كاتب الجلسه

التركة والدين

محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٠٦ —

المبدأ القانونى :

ان القاعدة الشرعية (لاتركة الا بعد فاء دينى)قد أقرها القانون المدنى بالمادة ٥٠ ، ليس من مقتضى هذه القاعدة الغاء تصرفات الحاصلة من الوارث فى أعيان تركة مادام الدين يدفع او يضمن دفعه نها اذ ان القيد الوحيد لاعتبار املاك لورث تركة مملوكة للورثة هو ان توفى يون المورث

ولا يمكن ان تكون هذه القاعدة مقررة قانونا معدومة الاثر بالمرة بالنسبة تصرفات الوارث التى تسجل دون ان كون هناك تسجيل سابق ضد المورث صوصا وان نظام التسجيل لم يكن معروفا الشريعة الاسلامية

اذن تعتبر اعيان التركة مرهونة رهنا نونيا من أجل ديون المورث

وليس بعسير على من يتعامل مع الورثة صفتهم ورثة من المال الموروث اذ يجرى تحريات اللازمة تبعا لظروف كل مورث حالته وأعماله ووسطه كما يجب عليه ان ريث مدة معقولة تظهر فيها ديون مثله . اذا فضل تصرف الوارث المسجل على دين لوروث غير المسجل فان ذلك يهدم تلك القاعدة ويشل حركة التعامل مع المورث اذ لايقبل احد ان يتعامل معه الا برهن مسجل مهما كان موثوقا به حسن الذمة خوفا خوف تصرف الوارث بعقد مسجل بعد وفاته وفى ذلك مافيه من الضرر بالحركة الاقتصادية لان المعاملات التى بغير رهون مسجلة اسهل كثيرا والمعاملات التجارية التى ترتكز عليها ثروة كل بلد تقتضى السهولة والسرعة وعلى أى حال لاشك فى ان المورث صاحب المال ومن يتعاملون معه اولى بالمراعاة من الورث الذى يتلقى المال بغير مقابل ومن يتعاملون معه

«*»

استئناف عبدالرحيم رشوان السيد ضد محمد محمود على ومحمود احمد السيد وتوفيق امبابى همام وملتزمة بنت ثابت الجميع من روافع المساوية مركز جرجا

الوردة الجدول رقم ٤٤٩ سنة ٩٣١ س

رفع المستأنف عليهما الاول والثانى دعوى ضد المستأنف والمستأنف عليهما الثالث والرابعة أمام محكمة جرجا الجزئية رقم ٨٢٢ سنة ٩٣١ طلبا فيها الحكم باحقيتهما الى ملكية ١٢ ط و١٨ س المبينة الحدود والمواقع بعريضة الدعوى والغاء اجراءات نزع الملكية الحاصلة على هذه العين وتسليمها اليهما والزام المستأنف بالمصاريف و ١٠٠ قرش اتعابا للمحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفض دعوى المستأنف عليهما الاثنين الاول مع الزامهما بمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وبعد ان حضرت القضية واحيلت للمرافعة صمم الحاضر عن المستأنف على طلباته . وقدم مذكرة بدفاعه . والحاضر عن المستأنف عليهما الاول والثانى طلب التأييد وقدم مذكرة بدفاعه . وباقى الخصوم لم يحضروا مع اعلانهم قانونا

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

حيث ان المستأنف تمسك بقاعدة ان لاتركة الا بعد وفاء دينى وان البيع الذى صدر من المستأنف عليه الثالث للمستأنف عليهما الاول والثانى اذن باطل

وحيث ان المستأنف عليهما الاول والثانى يتمسكان بانهما اشتريا من وارث وسجلا عقدهما فى سنة ١٩٢٧ ووضعا اليد من وقت شرائهما ولا يوجد تسجيل سابق على تسجيلهما .

وحيث ان المادة (٥٤ من القانون المدنى تنص على ان الحكم فى المواريث يكون على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى وقد جاءت هذه المادة فى الباب الخامس من الكتاب الاول من القانون المدنى الخاص باسباب الملكية والحقوق العينية والذى تكلم عن

العقود فالهبة فالمواريث فالتملك بوضع اليد فاضافة الملحقات للملك فالشفعة فلا يمكن القول بان المقصود منها الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية فيما يختص بالمسلمين فى بيان الورثة وانصبتهم فقط . اذ ان ماذكر فيما تقدم يدل على ان المادة تتكلم عن الميراث كطريق من طرق انتقال الملكية مثل البيع والهبة الخ .

وحيث ان القاعدة الشرعية لاسلامية لاتركة الا بعد وفاء دين قد تقررت اذن بالمادة (٥٤) مدنى بما انها لاتضع قيدا لانتقال الملكية من المورث الى الوارث لذلك يجب احترامها قانونا ويترتب على ذلك ان التركة تنتقل الى الورثة محملة بديون المورث او بعبارة أخرى تعتبر مرهونة نظير هذه الديون سواء اكانت مسجلة ام غير مسجلة لان لفظة الدين فى تلك القاعدة جاءت مطلقة فضلا عن ان نظام التسجيل الموجود الآن لم يكن معروفا فى الشريعة الاسلامية . فاذا باع الورثة اعيان التركة تنتقل الى المشترين محملة بذلك الرهن ولا تعتبر تصرفاتهم باطلة اذ لاضرورة لذلك مادامت حقوق الدائنين مضمونة باعيان التركة

وحيث انه وان كان حقيقيا مازعم المستأنف عليهما الاول والثانى من ان هذه القاعدة مضرة اقتصاديا اذا نظرنا الى الورثة والمتعاملين معهم فى حالة عدم تسجيل الدين الذى على المورث فانها من وجهة أخرى مفيدة فائدة كبرى لاغنى للحركة الاقتصادية عنها اذا راعينا المورث المتعاملين معه لانه باحترام قانون التسجيل وحده دون مراعاة هذه القاعدة التى أصبحت قانونا أيضا بمقتضى المادة (٥٤) مدنى تشل حركة المورث وعملائه اذ لايقبلون التعامل معه الا برهن مسجل مهما كان موثوقا به حسن الذمة وذلك خوفا من ان يموت فيتصرف ورثته بعد وفاته فى تركته بعقود مسجلة وفى ذلك مافيه من الضرر بالحركة الاقتصادية لان المعاملات التى بغير رهون مسجلة اسهل بكثير من المصحوبة برهون ولا يخفى ان كل المعاملات التجارية تقريبا وهى المعاملات التجارية تقريباً وهى المعاملات التى ترتكز عليها ثروة كل بلد لايمكن ان تكون برهون للسرعة اللازمة فى التجارة حتى لقد بلغ القانون مراعاة لذلك ان ضحى قاعدة الاثبات بالكتابة فى المواد التجارية المادة (٢١٥) مدنى وهذا فضلا عن الضرر الذى يلحق بالمورث مباشرة وهو صاحب المال ولا شك فى انه اولى بالمراعاة من الورثة الذين يأخذون امواله بغير مقابل

وحيث انه قد يعترض بان المورث نفسه اذا باع عقارا من أمواله لايكون لدائنيه العاديين حق ابطال تصرفه الا بالدعوى البوليصية الا انه يجب ان يلاحظ ان هنا تقصيرا من الدائنين فى معاملة شخص ليس اهلا للثقة ولكن ليس هنا تقصير منهم فى وفاة المدين الجدير بالثقة قبل حلول الدين مثلا او وفاته فجأة ومع ذلك لانقول هنا بابطال تصرفات الوارث وانما قلنا بأن نعتبر العين مرهونة على مايصيبها من دين التركة بنسبة قيمتها اليها هذا فضلا عما تقدم من عدالة تفضيل مصلحة المورث صاحب المال على مصلحة الوارث الذى تلقاه بغير مقابل

وحيث انه قد يعترض أيضا بأنه قد يصعب على المتعاملين مع الورثة معرفة الديون التى على المورث الا انه يصح الرد على ذلك بأن عليهم اجراء التحريات اللازمة تبعا لظروف كل مورث وحالته واعماله ووسطه كما انهم يجب عليهم ان يتريثوا مدة معقولة يظهر فيها ديون مثله وان ظهر بعد ذلك دين فهذا نادر والنادر لاحكم له وقد سبق القول بأن المورث صاحب المال والمتعاملين معه اولى بالمراعاة على كل حال وظاهر فى هذه الدعوى ان المستأنف عليهما الاول والثانى احدهما نائب عمدة والثانى شيخ خفر فى القرية التى فيها المورث والدائن والمدين المورث ولا يعقل ان يصدر حكم لمصلحة الدائن لايعلمان به فى قريتهما او على الاقل لايعقل انهما تحريا فلم يقفا على ذلك بسهولة

وحيث ان نفس الحكم الذى يستند عليه المستأنف عليهما الاول والثانى الصادر من محكمة الاستئناف فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ (والذى أشار الى احكام أخرى قديمة أهلية ومختلطة) لايتناقض فى أساسه مع ماتقدم — المجموعة الرسمية سنة ١٩١٣ رقم ٢٣ ص ٤٢ — اذ قرر ان الوارث يملك شرعا ماتركه مورثه وقت الوفاة والقول بأن لاتركة الا بعد سداد دين لايقصد به ان التركة تبقى معلقة لامالك لها حتى تدفع ديون المورث كلها انما معناه ان الوارث ملزم بدفع دين مورثه بنسبة مايأخذه من التركة فليس لدائن المورث ابطال البيع الحاصل من الورثة . ولا ضمان لنفاذ ذلك وللديون

الا اذا اعتبرت التركة مرهونة فى نظيرها وقد جرت الاحكام بعد ذلك طبقا لما تقدم استئناف مصر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧ المجموعة سنة ١٩٣٠ رقم ١٤٢ ص ٣٦٤ والاحكام المختلطة الكثيرة التى أشار اليها

وحيث انه لذلك يكون البيع الصادر من الوارث من المستأنف عليه الثالث صحيحا مقيدا بما يصيب القدر المبيع من الدين بنسبته الى التركة باعتباره مرهونا نظير ذلك

وحيث انه فيما يختص بادعاء المستأنف عليهما الاول والثانى صورية الدين المراد نزع الملكية من أجله فمحله عند توجيه اجراءات نزع الملكية ضدهما بصفتهما حائزين للعقار وليس هناك مايمنع كل حائز للعقار من التمسك ببطلان الدين المراد نزع الملكية من أجله — (ابوهيف بك تنفيذ طبعة ثانية رقم ٧٢٥ ص ٤٨٠ — ٤٨١)

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا للمستأنف عليهما الاول والثانى وغيابيا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بتثبيت الملكية والغائه فيما عدا ذلك مع حفظ الحق للمستأنف عليهما الاول والثانى فى الدفع بصورية الدين المراد نزع الملكية من أجله عند توجيه الاجراءات ضدهما باعتبارهما حائزين للعقار والمصاريف مناصفة فى الدرجتين مع المقاصة فى اتعاب المحاماة

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وعضوية حضرتي القاضيين عبد المسيح حنا بك ومصطفى فاضل افندى القاضيين وحضور محمد حسانين كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

البيع الوفائى

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٠٧ —

المبادىء القانونية

١ — اذا صدر عقد بيع وفائى باطلا لثبوت انه كان يقصد بالشرط الوفائى اخفاء رهن فلا يجوز اثبات صحة هذا التعاقد لان العقد الحاصل هو مجرد سند دين بسيط

٢ — فى عقد البيع الوفائى الباطل لثبوت اخفائه للرهن لا يحكم للمشترى بحبس العين تحت يده لان دينه عادى بثمن بسيط.

٣ — متى ثبت ان عقد البيع الوفائى باطل أصبح لا معنى لاشتراط دفع الثمن بعد أجل ان العقد أصبح سندا بدين بسيط واجب الاداء فورا

المحكمة

« من حيث انه تبين من عقد البيع الوفائى المقدم من المدعى المؤرخ ٥ يونيو سنة ١٩٣١ أنه أشترى من المدعى عليه فدانا بمبلغ ١٠٠ جنيه

« وحيث ان المدعى أعترف فى محضر جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ انه لم يوضع يده على الفدان المذكور

« وحيث ان المادة ٣٣٩ مدنى المعدلة بالقانون رقم ٤٩ الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ٢٣ نصت على انه اذا كان الشرط الوفائى مقصودا به اخفاء رهن فان العقد قصد باطلا لا أثر له سواء بالحقيقة بيعا أو رهنا ويقيد العقد مقصودا به اخفاء رهن اذ اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو اذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع باى صفة من الصفات

وحيث انه فى موضوع النزاع الحالى العين المبيعة بقيت فى حيازة المدعى عليه واذن فالعقد المقدم من المدعى المؤرخ ٥ يونيه سنة ١٩٣١ باطل

وحيث متى تقرر انه باطل فلا يجوز اثبات صحة التعاقد الحاصل بين الطرفين بمقتضاه لانه مجرد سند بدين بسيط

وحيث يتضح مما تقدم ان الطلب الاصلى فى غير محله واما من جهة الطلب الاحتياطى فيتعين الحكم للمدعى بقيمة الثمن فقط دون حبس العين تحت يده لان دينه عادى بسند بسيط

وحيث ان المحكمة لاتقيم وزنا لقول المدعى عليه بان الثمن مشترط سداده فى مهلة ٦ سنوات تنتهى فى سنة ١٩٣٥ ولذلك تكون الدعوى بالنسبة للثمن سابقة لاوانها أثر العقد باطل وشرط الوفاء لامعنى له بعد البطلان والعقد أصبح سندا بدين بسيط واجب الاداء فورا »

قضية ابو العلا حسن النعمان ضد سيد محمد محمد وحضر عن المدعى حضرة الاستاذ حسين افندى ابوزيد نمرة ٧٢٧١ سنة ١٩٣١ مدنى ملوي واصدر الحكم حضرة القاضي عبد الغني يحي

سقوط الحق بالمدة

محكمة بلبيس الاهلية

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٠٨ —

المبدأ القانونى

محل التمسك بالدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالريع بمضى ٥ سنوات طبقا للمادة ٢١١ مدنى هو اذا كان أساس هذه المطالبة التعاقد . اما اذا كان أساسها الاغتصاب فلا محل له

وعلى ذلك فلا يسرى حكم المادة ٢١١ مدنى المشار اليها على ريع الاعيان المغصوبة الذى لا يسقط حق المطالبة به الا بمضى ١٥ سنة واما محل تطبيق المادة ٢١١ وبالتالى سقوط الحق بمضى خمس سنوات فقط انما هو اذا كان وضع اليد قانونيا كحالة ناظر الوقف قبل المستحقين والوارث المنفرد بادارة اعيان التركة قبل باقى الورثة

«»

قضية مصطفى حسن بركات من أولاد سيف .

ضد : محمد حسين بركات من أولاد سيف .

الواردة الجدول العمومى نمرة ١٨٥٢ سنة ١٩٣١

الموضوع

تتلخص هذه الدعوى فى ان المدعى يمتلك ٣ ط و٢٠ س أطيانا زراعية كائنة بزمام اولاد سيف مركز بلبيس وقد تجارى المدعى عليه على هدم الحد الفاصل بين أطيانه واطيان المدعى واغتصب من هذا القدر ١ ط و٤ س وأدخلها لارضه فاضطر المدعى الى رفع دعوى أمام محكمة خط بلبيس تقيدت بنمرة ٢ سنة ١٩١٨ طلب فيها الحكم برد الحد لاصله مع رد الجزء المغتصب وحكم لصالحه استئنافيا فى القضية نمرة ١٥ استئناف اخطاط سنة ١٩١٨ من محكمة بلبيس بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ ونفذ الحكم برد الحد بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٠ وقال ان المدعى عليه عندما أجرى هدم الحد اغتصب جميع القدر وهو ٣ ط و٢٠ س باكمله وأقام عليه زريبة مواشى بالطوب وغرس بها نخيلا . وقال المدعى انه يستحق ريع عن القدر المغتصب .

المحكمة

حيث انه تبين من الأطلاع على المستندات المودعة من الطرفين فى القضية ولا سيما الاحكام المقدمة من المدعى ضمن حافظته والانذار المعلن للمدعى بناء على طلب المدعى عليه بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ ومحضر اعادة الحد المؤرخ فى ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ وما جاء بظاهره من تعهد المدعى عليه بعدم التعرض للمدعى فى الملكية عدم قيام نزاع على الملكية فلا محل للقول بوجود نزاع بشأن ذلك ولا محل بالتالى الطلب ايقاف الدعوى لحين الفصل فى الملكية فلا محل تلتفت المحكمة اليه

وحيث ان المحكمة قضت بحكمها التمهيدى الصادر بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣١ بندب خبير لمعاينة العين المتنازع على ريعها وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة ومقاس العين المطالب بريعها وتقدير قيمة هذا الريع عن المدة المطالب بها وصرحت له بسماع أقوال الشهود وقد سمعهم الخبير بعد ان أدى مأموريته طبقا للحكم التمهيدى المشار اليه فلا ترى المحكمة لزوما لاحالة الدعوى الى التحقيق ولا تلتفت لهذا الطلب أيضا

وحيث ان الخبير بعد ان باشر مأموريته المشار اليها قدم تقريره ويتضح من الاطلاع عليه وعلى محاضر أعماله احقية المدعى فى الريع الذى يطلب به وقد شهدت الشهود بوضع يد المدعى عليه على القدر المذكور فى المدة المطالب بالريع عنها وقد قدر له الخبير مبلغ ٢٦٧٤ قرشا صاغا على اعتبار ان متوسط الريع فى كل سنة هو ١٩١ قرشا صاغا لمدة ١٤ سنة ولا ترى المحكمة مبالغة فى ذلك .

وحيث ان المحكمة لا ترى محلا للحكم بما زاد على ذلك من الطلبات

وحيث ان استناد المدعى عليه على المادة ٢١١ مدنى بسقوط الريع بمضى ٥ سنوات هلالية وصدور احكام تؤيد ذلك على أساس عقاب الدائن المهمل ومنع وقوع المدين فى الخراب وتوفر هذه الحكمة فى الدعوى الحالية كما زعم المدعى عليه فى مذكرته فلا تأخذ به المحكمة اذ فضلا عن ان الاحكام القليلة التى ذكرها قديمة وقد عدل عن النظرية التى تقول بها هذه الاحكام

وصدرت احكام عديدة حديثة تأخذ بها هذه المحكمة اذ تراها اكثر معقولية وانطباقا على روح القانون والعدالة — تخالف ذلك على أساس ن محل التمسك بالدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالريع بمضى ٥ سنوات طبقا للمادة ٢١١ مدنى هو اذا كان أساس هذه المطالبة التعاقد . أما اذا كان أساسها الاغتصاب كما هو فى حالتنا — فلا محل له (راجع على سبيل المثال الحكم المنشور تحت رقم ٨٠ بمجلة المحاماة السنة العاشرة الصادر من محكمة استئناف اسيوط الاهلية بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٩ صفحة نمرة ١٥٨ والمقال المدرج فى صدر العدد الثانى من السنة نفسها والاحكام الكثيرة المشار اليها بهذا المقال وحكم محكمة نجع حمادى رقم ٣٣ سنة سابعة محاماة والاحكام المشار اليها به) وعلى ذلك فلا يسرى حكم المادة ٢١١ مدنى المشار اليها على ريع الاعيان المغصوبة الذى لا يسقط حق المطالبة به الا بمضى خمس عشرة سنة وأما محل تطبيق المادة ٢١١ مدنى وبالتالى سقوط الحق بمضى خمس سنوات فقط انما اذا كان وضع اليد قانونيا كحالة ناظر الوقف قبل المستحقين والوارث المنفرد بادارة اعيان التركة قبل باقي الورثة

وحيث انه اذا اضيف الى ماتقدم ان المادة ٢١١ مدنى المذكورة قد جاءت على سبيل الاستثناء وان المواد التى جاءت بها قد وردت على سبيل الحصر ولم ينص فيها على الريع ظهر فساد ماذهب اليه المدعى عليه .

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى ٢٦٧٤ قرشا صاغا والمصاريف المناسبة ومبلغ ١٥٠ قرشا صاغا اتعاب لمحامى المدعى ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

اصدر الحكم نجيب المندارى القاضي وبحضور عبد السلام زهران الكاتب

« * »

التضامن بين المتهمين

محكمة ديروط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٣١

— ١٠٩ —

المبدأ القانونى

١ — التضامن بين المتهمين العديدين فيما يتعلق بالتعويض المدنى واجب بنص القانون (مادتى ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى) — حتى وان خلا الحكم الصادر بالتعويض من الارشاد الى ذلك

٢ — التضامن فى التعويض واجب ايضا بين المتهمين العديدين ولو كان ما وقع من كل منهم يختلف فى درجة الجسامة عما وقع من الآخرين .

« » »

فى قضية خليفة على عنه حسين ابو زيد المحامى ضد : عبد القادر فرج كاتب اول محكمة ديروط بصفته مدير الخزينة ونقودها الواردة الجدول نمرة ٣١٧٩ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان المدعى رفع الدعوى الحالية قائلا انه صدر لصالح المدعى عليه الاول (بصفاته الواضحة بالعريضة) حكم بتعويض مدنى عن جريمة ضرب ارتكبها المدعى وآخرين وصدر الحكم عليهم بمبلغ عشرين جنيها والمصاريف و ١٠٠ قرش اتعاب محاماة وقد تأيد الحكم استئنافيا ولم ينص فى كلا الحكمين على التضامن

وحيث ان المدعى عليه الاول ادفع حجزا تنفيذيا على مبلغ ٢٠ جنيها مصريا مدفوعة من المدعى لخزينة محكمة ديروط منها ١٠ جنيهات ضمان افراج دور بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٨ نمرة ٩٣٠٩٨ وعشرة جنيهات أخرى كفالة فى الجنحة نمرة ٣٢١ سنة ١٩٢٧ وردت بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٩ نمرة ١٦٦٦١٩ ولخلو الحكم من التضامن فلذلك يطلب المدعى الحكم بالغاء الحجز فيما زاد عن نصيبه فى التعويض وهو الثلث .

وحيث ان المادة ١٥٠ مدنى نصت على التضامن فى الالتزامات الناشئة عن الاحوال الواردة في المادة ١٥١ مدنى وهذه المادة الأخيرة تنص على ان كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر

وحيث انه يؤخذ من النصوص المذكورة ان الالتزامات بالتعويضات المدنية تكون بطريق التضامن فى الجرائم بنص القانون . ولو خلا الحكم الصادر بالتعويض من الاشارة إلى التضامن

وحيث ان التضامن يحصل بين المتهمين العديدين ولوكانت مسئولية كل منهم الجنائية مختلفة عن الآخرين بالتطبيق لمواد مختلفة من قانون العقوبات بالنسبة لجسامة الاصابات التى احدثها كل منهم (راجع حكم محكمة منوف الجزئية فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٤ الشرائع السنة الثانية ص ٥٠ عدد ٥٧ وحكم النقض فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية السنة التاسعة رقم ٢٧ ص ٦٥)

وحيث انه لما تقدم يكون الحجز الذى وقع من المدعى عليه الاول على المبالغ المودعة من المدعى وحده صحيحا ويتعين رفض الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليهما الاول والثانى وغيابيا لنص المدعى عليهم برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف و ١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للمدعى عليه الاول

اصدر الحكم القاضي إمحمد كمال الديب وبحضور ابراهيم محمود جنيدي الكاتب

« « »

بطلان الرهن

محكمة بنها الجزئيه الاهلية

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١١٠ —

المبادىء القانونية

١ — البطلان غير مطلق فى حالة التأجير من المرتهن الى المدين اذا لم ينص فى عقد الرهن على التأجير مع انه حصل وقت الرهن (م ٥٤٠ ق ٤٩ سنة ١٩٢٣) بل هو بطلان يصح ان يتمسك به غير المتعاقدين

٢ — م ٥٤١ ق ٣٩ سنة ١٩٢٣ لا تتنافى مع الفقرة الجديدة المضافة لمادة ٥٤٠ من القانون نفسه. والمقصود من م ٥٤١ هو اخراج الحيازة حقيقة وحكما

٣ — كلمة (المصاريف) فى م ٥٤٥ ليس مقصودا بها مصاريف عقد الرهن

«٥»

فى قضية حنفى محمد نصر عنه احمد شكرى المحامى

ضد: محمود هاشم خطاب جزار عنه الاستاذ احمد الصرفى المحامى

الواردة الجدول نمرة ٣٢٠٩ سنة ١٩٣١

المحكمة

من حيث انه لا خلاف بين الطرفين فى ان أصل الرهن ٣٠ جنيه استولى المرتهن بعدها على ٤٥٠ ايجارا لما ارتهنته من المدين الذى استأجر المرهون

وحيث ان الذى لا نزاع فيه انه فى مثل هذه الحالة تحتسب للمرتهن فوائد عن دينه لا تتجاوز ٩ ٪ ويخصم من المطلوب له والفوائد ما يكون قد تحصل عليه من مقابل الاستغلال.

وحيث ان العقدين الطرفين عقد رهن وهو مستوف لكل شرائطه خصوصا بالتسجيل.

وحيث ان المدعى عليه دفع بان ذلك الرهن باطل لان التأجير من المرتهن الى المدين لم ينص عليه فى العقد مع انه حصل وقت الرهن.

وحيث ان البطلان هنا ليس مطلقا كما يمكن ان يفهم من ظاهر المادة بل هو بطلان يصح ان يتمسك به غير المتعاقدين وهذا هو المعقول فى تفسير الفقرة الجديدة للمادة ٥٤٠ قانون نمرة ٤٩ سنة ١٩٢٣ وذلك:

اولا: لان هذه المادة بالفقرة الجديدة المضافة لها لا تنص على البطلان

ثانيا: لان شرط اثبات التأجير فى بنفس العقد المسجل هو فى الواقع لمصلحة غير المتعاقدين:

ثالثا: لان المذكرة التفسيرية لتلك الفقرة الجديدة تؤيد هذا بكل وضوح

وأما اذا اراد المدعى عليه ان يعتبر عدم ذكر التأجير فى عقد الرهن معناه خروج العين من حيازة المرتهن ويطبق لذلك المادة ٥٤١ فهو قول غير صواب لان المادة ٥٤١ لا تتنافى مع الفقرة الجديدة المضافة للمادة السابقة التى تبيح التأخير للمدين ولا يعتبر هذا اخراجا للحيازة من يد المرتهن وان المقصود من المادة ٥٤١ هو اخراج الحيازة حقيقة وحكما وهو غير الحال هنا

وحيث ان المدعى يطالب فوق دينه ان يتحمل المدين بمصاريف عقد الرهن وهو طلب لا حق له فيه اذ مصاريف عقد الرهن كتسجيله انما الذى ينتفع بها هو الدائن وهو الذى يتحملها وان كلمة المصاريف المذكورة فى المادة ٥٤٥ ليس مقصودا بها مصاريف العقد

المحاكم الشرعية

النكول عن اليمين

محكمة المنيا الجزئيه الشرعية

حكم تاريخه ١٣ يوليه سنة ٩٣١

— ١١١ —

المبدأ القانونى

لايجاب طلب وكيل المدعى عليها بأخذ القضية المطلوب تحليف موكلته فيها عن دورها لحضور موكلة وتعتبر بذلك ناكلة عن حلف اليمين .

« »

القضية الجزئية رقم ١١٠١ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ المرفوعة من طلبه حسن على ضد : منصوره هوارى طلبه بشأن بطلان نفقة عدة

وحيث ان للمدعى الحق فى طلب حبس العين حتى السداد :

وحيث ان المدعى نفسه أعتبر ان الباقي له بعد ما أخذه هو ٢٥٥٠ قرش صاغ

لهذا

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ٢٥٥٠ قرش صاغ والفوائد باعتبار ٩ ٪ سنويا من تاريخ الدين وحبس العين المرهونة حتى السداد والمصاريف المناسبة و٥٠ قرش اتعابا ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

دائر القاضي عبدالعال السيد وحضور ابراهيم افندى صبرى كاتب الجلسه

الوقائع

طلب وكيل المدعى الحكم لموكله على المدعى عليها بمنعها من المطالبة بالمقرر لنفقة عدتها بحكم هذه المحكمة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ فى القضية نمرة ٦٩٦ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ وامرها بالكف عن مطالبته بشيء منه للاسباب التى جاءت بدعواه والتى منها انه دخل بها وطلقها بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣١ وقد انقضت عدتها بالحيض ثلاث مرات وعجز عن الاثبات وطلب تحليفها اليمين فقررنا عجزه وأعلنها لحلف اليمين فلم تحضر وحضر وكيلها وطلب التأجيل لآخر الجلسة ولم يوافقه وكيل المدعى وطلب الحكم معاملة لها بنكونها والمحكمة لم تجب وكيلها الى طلبه لانه اوجيب لا كتسب حقا اكثر مما خوله له قانون سنة ١٩٣١

المحكمة

من حيث ان تقرر عجز المدعى عن الاثبات وأعلنها لحلف اليمين ولم تحضر

ومن حيث ان وكيلها طلب ما ذكر ولم يوافقه وكيل المدعى على طلبه وطلب الحكم له لنكولها

ومن حيث ان المحكمة لم تجب وكيلها لى ما طلب لانه لواجيب لا كتسب حقا اكثر مما خوله له قانون سنة ١٩٣١ اذ لو لم تحضر وحكم عليها غيابيا لكان من السهل عند حضورها فى آخر الجلسة ان يطلب وكيلها اعادة السير فى هذه القضية

لهذا

امرنا المدعى عليها منصوره هوارى طلبه بالكف عن مطالبة المدعى طلبه حسين على بما هو مفروض لها عليه من النفقة بمقتضى الحكم المذكور حضوريا

تعليق

استؤنف هذا الحكم وتأيد

دائرة عبدالمتعال السيد قاضي ابي قرقاص المنتدب وبحضور علي افندي محمد اسماعيل كاتب الجلسه

المحاكم المختلطة

أجور الخفر

محكمة مصر الجزئية المختلطة

رياسة القاضى جراهام

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٣٢

— ١١٢ —

دى بوتيرب أرملة ميشيل دى زغيب وآخرين ضد دى مارى فرانزل

المبادىء القانونية

١ — المحكمة المدنية غير مختصة بطلب الحكم بتثبيت الحجز الاحتياطى saisie conservatoire واذن يكون الحجز باطلا

٢ — لاشك ان رسم الخفر الجديد بات رسما غير مفروض على منقول . لانه بمقتضى الامر العالى رقم ٣١ لسنة ١٩٣١ منذ أول يناير سنة ١٩٣٢ أصبح رسما عينيا مثل الضرائب المفروضة على المبانى

وبناء على ذلك يكون ملغى ومن غير اثر اشتراط المؤجر فى عقد الايجار ان

المحاكم الأجنبية

تعويض لتلوث الماء

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ١١٣ —

المبدأ القانونى

يحكم بتعويض على شركة المياه التى يثبت ان تلوث ماءها سبب مرضا معديا أضر بصحة السكان ويحكم بحبس المدير المسئول بتهمة القتل بعدم الاحتياط

تعليق

فى سنة ١٩٣٠ انتشرت حمى التيفويد بمدينة ليون بفرنسا بسبب تعكير الماء المرشح فقد خلت النيابة والسكان ورفعت دعوى الجنحة بالقتل غير العمد ضد المدير المسئول فى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٠ حكمت محكمة جنح ليون بحبس مسيو مار سبيه المدير سنة مع ايقاف التنفيذ . وبتعويض على الشركة قدره ٣٠٠ ألف فرنك و ١٥٠٠٠ فرنك مرتب مدى الحياة . ايدت محكمة استئناف ليون الحكم فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

تكون أجور الخفر على عاتق المستأجر فاذا كان المستأجر قد دفع رسوم الخفر كان له الحق فى طلب استردادها من المالك

أخبار وحوادث

القوانين المختلطة

صدر كتاب جديد جميل الطبع باللغة الفرنسية يضم اشتات جميع القوانين التى تطبقها المحاكم المختلطة ويشمل الكتاب الاوامر والمراسيم والقرارات والاشارة الى أهم المبادىء القانونية التى صدرت من محكمة الاستئناف المختلطة ومن الدوائر المجتمعة بها والكتاب حسن التبويب . أنيق الطبع بهيج الورق . بديع الترتيب . لا يستغنى عنه مشتغل بالقانون . وهو فى هندامه تحفة تتحلى بها المكاتب ودور الكتب . فنثنى على ناشر الكتاب . وهو يطلب من مسيو سيستوامين مكتبة محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية . ومن المكتبة القضائية (البون ليفر) بالابراهيمية بالاسكندرية

المرشد الامين فى اعمال المحضرين

لواضعها حضرة الفاضل عبد السلام فهمى افندى باشمحضر محكمة مصر الاهلية

تتضمن كافة المنشورات والتعليمات والفتاوى والمبادىء القانونية التى صدرت بها احكام من المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنسية بشأن أعمال حضرات المحضرين من جميع نواحيها والرسوم ايضا ليسترشدوا بها فى اجراءاتهم وأعمالهم الاهلية والشرعية والحسبية والجنائية والمجالس الملية وستكون — بفضل الله — جامعة شاملة لكل ما يهم حضرات رؤساء المحضرين والمحضرين والمندوبين وواجب كل من المحضر والمندوب وتصريف كل منهم فيما قد يتعرضوا من العقبات وصور لانواع محاضر المحضرين ومفيد جدا لحضرات المحامين اذ يشمل كيفية الاجراءات عمليا وارشاد المتقاضين الى ما يجب اتباعه واتخاذه من الاجراءات نحو اعلان الاوراق وتنفيذ الاوامر والاحكام وذلك من وقت رفع الدعوى لغاية التنفيذ

انه فى يوم السبت و الاحد ٥ و ٦ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والأيام التالية اذا لزم الحال بناحية ههيا مركزها شرقية سيباع بالمزاد العمومى اوتومبيل تكس ن ٣٣٥٣ ماركة شفورليت كامل مستعمل ملك حامد مصطفى من الابراهيمية مركز ههيا تنفيذا للحكم المدنى ن ١٠٦ فاقوس سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٣٥ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد من المصاريف كطلب محمد افندى رضوان بلوكين المركز بفاقوس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

خياط من جامعات لندن وباريس
حمدى
تفصيل للرجال والسيدات
شارع المدابغ بمصر تليفون ٤٢١٥٦
ميدان زغلول باشا نمرة ٩ اسكندرية

محكمة ايتاى البارود الاهلية

اعلان بيع عقار لنشرة اولى فى القضية ن٧٢٦سنة ٩٣٢ من الساعة٨ونصف افرنكى صباحا من يوم الاثنين ٢١ مارس سنة ٩٣٢ الموافق ١٤ القعدة سنة ٣٥٠ بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى بيانه ملك ورثة المرحوم عبد الحميد محمد زين الدين وهم ١ مبروكه محمد شلبى بنت محمد على بن على شلبى زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر عبد الستار وتحيه وبسيونى أولاد المرحوم عبد الحميد محمد زين الدين المقيمة بناحية شنديد مركز ايتاى البارود بحيره وفاء لمبلغ ٣٤ جنيه و٣٣٩ مليم وما يستجد من المصاريف

بيان العقار : حصة فى منزل قدرها ٣ قراريط شائعة فى ١٤ قيراط مملوكة اليهم بطريق الميراث الشرعى عن مورثهم المرحوم عبد الحميد محمد زين الدين وهذا المنزل كائن بناحية شنديد مركز ايتاى البارود بحيرة بحوض الجرن القبلى ودايرالناحية ن٣ ضمن القطعة ن٣ ومحدودة بحدود أربعة الحد البحرى ورثة صباح الديب بطول ٢ متر و١٥ سنتى وبجوار أرض فضاء ٣ متر و٣٥ سنتى والحد الغربى شارع بطول ٣٢ متر و٦٠ سنتى والحد القبلى شارع بطول ١١ متر و٤٥ سنتى والحد الشرقى على شعبان ومحمد شعبان بطول ٢١ متر و ٨٠ سنتى ويقرب بجوار ورثة صباح الديب بطول ٩ متر و٧٠ سنتى ويبحر بجوار ٨ متر و٧٠ سنتى فتكون مساحة المنزل جميعه ٣٥١ متر مربع و ٨١ سنتى وهذا المنزل مكون من دورين الدور الاسفل به ثلاثة اود مبنية بالطوب الاخضر ومسقوفة بالعرق والبوص منها اودة لها باب قشره بضلفه واحدة والاخرتان بدون باب وبه أيضا أربعة اود بالطوب الاخضر ومسقوفة بالعرق واللوح وبها أبواب وكل باب بضلفة واحدة وبه أيضا زريبة للمواشى بالطوب الاخضر ومسقوفة بالعرق واللوح وبه أيضا اودتين وفسحه بالطوب الاخضر ومسقوفة بالعرق واللوح وبها سبعة شبابيك من الخارج والداخل وكل شباك مركب من أربعة ضلف وكل اودة لها باب حشو بضلفتين والدور العلوى به اودتين وصالة بينهما بالطوب الاحضر ومسقوفه بالعرق واللوح و اوده لها باب حشو بضلفه واحده وبها خمسة شبابيك وكل شباك مركب من ضلفتين وللمنزل باب عمومى حشو مركب من ضلفتين وباب عمومى قشره بضلفة واحدة . وباب وسط صغير قشرة بضلفة واحدة

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية ومحله المختار قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/١ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة اسكندريه الكليه فى ٢٧/١ سنة ٩٣٢ بنمرة ٣١٩ صحائف ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ والثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايدة مبلغ ٨ جنيه مصرى والبيع قسما واحدا بالشروط الواردة بصحيفة الدعوى . وجميع المستندات مودعة بدوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان سالفى الذكر كاتب البيوع

انه فى يوم ٣ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها والايام التالية ببورسعيد بقسم ثالث بورسعيد بشارع روس وحارة عزت سيباع بالمزاد أشياء ملك سلامه بولس نفاذا للحكم ن٥٢٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرشا صاغا كطلب الست نبيهه ام مسعد فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بورسعيد

محكمة ايتاى البارود الاهلية

اعلان بيع اطيان وعقار لنشرة اولى فى القضية نمرة ٢٧٨٦ سنة ١٩٣١

من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا من يوم الاثنين ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ الموافق ١٤ القعدة سنة ١٣٥٠ بسراى المحكمة — سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار والاطيان الآتى بيانها ملك سيد احمد قطب ابو غيده بن قطب بن شحاته ابو غيده ٢ ابراهيم قطب ابو غيده بن قطب ابن شحاته ابو غيده ٣ قطب قطب ابوغيده ابن قطب ابن شحاته ابوغيده ٤ سقساقة عبد النبى بليح بنت عبد النبى بن سيد احمد بليح نفسها و بصفتها وصية على ابنتها القاصرة جازية مرسى قطب ابو غيده بنت مرسى ابن قطب ابو غيده الجميع مقيمين بناحية امليط مركز ايتاى البارود وفاء لمبلغ ٣٧١٨ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف

بيان الاطيان والعقار

٢ ط و١٦ س بحوض وجه البلد ن ٤ قسم اول ضمن نمرة ١٥٥ و ١٥٦ و١٥٧ البحرى القطعة ن ١٥٤ ملك م السعدمتولى الاكنش وطوله ٦ وثمن قصبة , الغربى القطعة ن ١٥٨ ملك بسيونى محمود الشايط وطوله ٦ وثمن قصبة والقبلى باقي القطع ١٥٧ و١٥٥ و١٥٦ ملك محمد محمد بازينة وطوله ٦ وثمن قصبة والشرقى القطعة ن١٥٢ ملك ورثة حسين محمود الشايط وطوله ٦ وثمن قصبة ومقام على بعض هذا القدر منزل مبنى بالطوب الاحمر والاخضر دور واحد يحتوى على خمسة اود مسقوفة بالخشب والبوص بجميع مشتملاته من أبواب وشبابيك واخشاب وخلافه

وهـذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الجواد سلطان جاهين بن سلطان ابن حسين جاهين تاجر ومقيم بناحية امليط مركز ايتاى البارود بحيرة ومحله المختار مكتب الاستاذ نجيب افندى غبريال المحامى بايتاى البارود وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٨ / ١ / ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة اسكندرية الكلية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٣٢ ن ٢٩٢ صحيفتى ١٥٢ و١٥٣ والثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايدة مبلغ ٢٥ جنيه مصرى والبيع قسما واحدا بالشروط الواردة صحيفة الدعوى وجميع المستندات مودعة دوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان سالفى الذكر

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت والاحد ١٢ و ١٣ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة ناحية كفر الشيخ مخلوف وان لم يتم ففى يوم الاحد ٢٠ منه بسوق ايتاى سيباع بالمزاد العمومى ٢ ف و١٥ ط قطن سكلاريدس و١٨ كيلة قمح هندى و٤٤ كيلة فول و٦ كيلات حلبه و ٣ كيلات برسيم أصفر و٤ احمال تبن قمح وجاموسة بيضاء وجاموسة سمراء وعجلة جاموس وحماره ونورج خشب سليم كامل المعدات وقديم ومحراث خشب سليم وقديم وأردب ادره شامى كيزان و١ ف و ٨ ط فول وفدان ونصف برسيم أخضر ملك عثمان عامر والسيد عامر بكفر الشيخ مخلوف مركز ايتاى السابق توقيع الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣١ و ٤ فبراير سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٧٨ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٦٤٨ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٩ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر قنا بحارة هريدى وفى اليوم التالى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد الاشياء ملك محمد طلبه من الناحية المذكورة الواقع الحجز عليه ذلك فى ٢ فبراير سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب حسين احمد جلبى تاجر غلال بقنا نفاذا للحكم ن ٢٦١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا الاهلية

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

«*»

موعد أداء الضريبة كانت دفاتره سجلا مقنعا له وللجباة معا ، ومن هنا تتوفر الضمانات للدولة والافراد معا فى اداء الضريبة وفق الحقيقة ، وتبلغ الوطنية ووخز الضمير بذى المال من الانجليز حدا يحمله على التشكك فى ارقام ايراداته لمصلحة خزانة الدولة ، وانكارا لذاته ووفاء لبلاده فانه يخرج عن تبرع سنوى لخزانة الدولة فوق ما اداه من ضرائب

ولعل الشعب الانجليزى هو الشعب الوحيد فى العالم الذى يؤدى ضريبة الدخل للحكومة بامانة ثم يشفعها ايضا بتبرعاته السخية ، لحكومة بلاده

ندع الضريبة الاضافية للاغنياء ونتكلم عن ضريبة الدخل الاصلية

ضريبة الايراد

تستحق الاداء ضريبة الايراد باعتبار ان السنة المالية تبتدىء من ٦ ابريل وتختم فى ٥ ابريل وضريبة الايراد يؤديها معظم الشعب الانجليزى ومنهم الاغنياء الذين يؤدون ضريبة اضافية على دخلهم علاوة على ضريبة الايراد المذكورة ومن هنا أخذت التسمية اضافية Sur Sax لانها معلاة على ضريبة الدخل ncome Tex التى نحن بصددها

ولضريبة الدخل أساس يتعدل بتغير الظروف المالية ، فمثلا فى عام ١٩٠٨ كانت ضريبة الايراد بمعدل شلن واحد عن كل جنيه ، وفى عام ١٩١٤ — ١٩١٥ كانت بمعدل شلن وثمانية بنسات وفى العام التالى زيدت الى ثلاثة شلنات للجنيه وفى العام الذى وليه ارتفعت الى خمسة شلنات اى الى ربع ايراد الافراد ، وبلغت اقصاها فى الفترة مابين سنوات ١٩٢٧ — ١٩٢٢ اذ صارت بمعدل ستة شلنات للجنيه الواحد . وبعد ذلك اخذت ضرابة الايراد فى انقاص المعدل فصار خمسة شلنات فى عام ١٩٢٣ ثم اربعة ونصف فى العام التالى ثم الى اربعة فقط ابتداء من عام ١٩٢٦ لغاية ١٩٣٠

ثم جاءت ميزانية ١٩٣٠ — ١٩٣١ فرفعت معدل الضريبة الى اربعة شلنات ونصف الشلن

ثم اقترح اخيرا ان تكون ميزانية ١٩٢١ — ١٩٣٢ بمعدل خمسة شلنات للجنيه اى ٢٥ فى المائة من الايرادات

الى هنا نقف لنلقى نظرة فى مصادر الايرادات بالميزانية الانجليزية

مصادر ميزانية الايرادات

تمتاز الميزانيـة للايرادات بالمرونة وبضخامة الارقام المخصصة بالمصادر الرئيسية ففى ميزانية (١٩٣٠ — ١٩٣١) نجد المقدر لضريبة الايراد ٢٦٠ مليونا من الجنيهات ولضريبة الانتاج مائة وثلاثين مليونا تقريبا ولعوائد الاملاك المبينة ثلاثة وثمانين مليونا وللضريبة الاضافية اربعة وستين مليونا ونصف المليون ولضريبة الدمغة ٢٧ مليونا ومن ارباح القروض واقساطها ٣٣ مليونا ومن مصلحة البريد فوق عشرة ملايين من الجنيهات وجملة المقدر لميزانية الايرادات ٧٨٩,٤٤٥,٠٠٠ من الجنيهات ، وهذا الرقم لا يدخل فيه الضرائب المحلية والبلدية ولها ميزانيات داخلية خاصة

ولكن ضخامة ارقام الضرائب والايرادات لا يغرينا بالاعتقاد ان هناك ارهاقا لثروة الافراد او اثقالا على دخلهم ذ عند التطبيق تراعى الدولة قواعد العدالة والانصاف والبر بالرعية وبيان ذلك نوجزه فيما يلى : —

الضريبة والبر بالرعية

اول ما تعنى به الدولة الانجليزية توفير الضمانات لعيش أفراد الرعية ، ولذلك يقسمون الدخل الى ايراد ثابت كالاجور والمرتبات والى ايراد مكتسب كتدخل التجارة والمهن والضريبة على الايراد المكتسب اخف فى بعض الحالات

(١) وبوجه عام فان الفرد يعفى من ضريبة الايراد متى كان دخله فى السنة لايجاوز ١٣٥ جنيها ثم يمتد الاعفاء الى ١٦٢ جنيها اذا كانت جميعها مكتسبة

(٢) فاذا كان الشخص متزوجا فانه يعفى لغاية ٢٢٥ جنيها ويمتد الاعفاء لغاية ٢٧٠ جنيها اذا كانت مكتسبة (٣) هناك امتيازات بالتخفيض بحيث تعفى مبالغ من الضريبة نظير اعالة ذوى القربة أو لحلول الشيخوخة

وهنا تتحلى اسمى العواطف الشريفة فى بر الدولة بالرعية : فمن ذلك يعفى الفرد من ضريبة ٦٠ جنيها مقابل اعالته امه أو اخته أو قريبته أو اخاه

(٤) اعفاء ٦٠ جنيها من الضريبة عن كل طفل لم تبلغ سنه ١٦ أو بلغ هاته السن

البوليس والادارة

مشروعية الانتحار

خطاب للدكتور كيليك ملارد

ان ازدياد الوفيات بالسرطان — وهو مرض شديد الالم — يجعل هذا الوقت ملائماً للنظر فى مسألة الاوثانازيا الاختيارية (أى الموت السهل) وتحليلها قانونا بشرط ان يكون هناك ضمانات كافية

وقد وضعت مشروع قانون لادخال اقتراحى هذا فى دائرة السياسة العملية وهذا فحواه:

« ان يسمح قانونا للاشخاص الناضجى السن والمصابين بداء عضال قتال ينتهى بموت بطىء مصحوب بالالم ان يستبدلوا به موتا عاجلا خاليا من الالم اذا شاءوا ذلك وخضعوا للشروط المطلوبة

« وهذا العمل يجب الا يحسب عمل رحمة فقط بل مسألة « حق اولى للانسان »

ومن الصعب ان نرى ان عملا مثل هذا يناقض اعظم مصالح الهيئة الاجتماعية اذا أقدم عليه بالتحوط الوافى

« ولست أجهل ان هذا الاقتراح سيلقى معارضة فى بعض الدوائر بناء على أسباب خاصة بالنفس والدين. ولكن هذا ليس دليلا على انه مناقض للالتزامات الأدبية الصحيحة وللناموس الادبى وعلى ان ضمير الانسان المستنير لا يوافق عليه فى آخر الامر »

ثم وصف الطريقة التى يجب على المريض ان يتبعها اذا قرر استعمال حق الموت كما سماه فقال:

« لنفرض ان الاوان آن ليقدم طالب الموت على التنفيذ بعد مناقشة اقربائه واحبائه ومشيره الروحانى فى الامر. ففى هذه الحالة يجب عليه ان يبلغ الطبيب المختص عزمه ويعين ميعاد التنفيذ وسائر ما يتعلق بذلك.

ويجب ان تكون طريقة التنفيذ بموجب أوامر يصدرها وزير الداخلية او وزير الصحة. ويمكن تغيير الطريقة من وقت الى وقت تبعا لحكم الاحوال

« وفى حالتنا الحاضرة ومعارفنا الحاضرة يرجح ان تكون الطريقة مناولة طالب الموت جرعة من مخدر شديد الفعل وقاتل اذا كان يستطيع البلع. ويجب ان يتبع حينئذ اجراءات معينة منها تصريح واف بغرضه من شرب الجرعة وأجابته عن هذا السؤال وهو: هل هو موقن بانه يريد ان يستقدم أجله.

« فاذا اجاب بالايجاب يناول كأس « الموت » او توضع فى متناوله ليشربها.

واذا كان لا يستطيع البلع حقن بالجرعة تحت الجلد

« ويجب ان يشهد هذا الموقف موظف رسمى ورجل من رجال الدين أو محام او طبيب. وبعد ان يجرع الرجل ما فى الكأس يملأ « أورنيكا مطبوعا » ويمضيه بامضائه ثم يمضيه الموظف الرسمى. ويذكر فيه اسم المرض القتال المصاب به والمخدر الذى شربه

« ولا ريب ان عدد الذين يقدمون على هذا العمل يكونون قليلين فى أول الامر ولكنهم كلما اعتادوا هذه الفكرة ونبذوا الغرض وعلموا انها طريقة معقولة وموسومة بالشجاعة وصحيحة أدبيا يزداد عددهم شيئا فشيئا

« ولا ريب كذلك ان اقدام أشخاص من الذين يشار بالبنان عليها رجالا ونساء سواء كانوا من أهل العلم أو الفلسفة أو الفن او الدين يرغب الناس فيها كما جرى فى مسألة حرق الجثث » انتهى ملخصا

ولكنه يتلقى العلم فى أى معهد عامى وقتا كاملا لا يسمح للشاب بالتكسب وهذه حماية أخرى لمقام التعليم ثم ان الاعفاء يصل الى ٥٠ جنيها عن كل طفل بعد الاول

(٥) سن الـ ٦٥ للزوجة أو الزوج يخول اعفاء سدس الايراد الذى لا يجاوز ٥٠٠ فى العام

فاكرم بالعدالة والرحمة والوطنية فى بلاد الانجليز

عبد الحليم الياس نصير

اعلان بيع

انه فى يوم الاحد ١٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر الاشقر وفى يوم السبت ١٩ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء ملك الست حفيظه بسيونى رضوان من ناحية كفر الاشقر السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٩٨٠ مليم بخلاف اجرة النشر فى القضية المدنية نمرة ٢٢٣ تلا سنة ٩٣٢ وهذا البيع بطلب قلم كتاب محكمة تلا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجريدة

يوجد حكم مدنى بدين ١٥ جنيها كانت آخر اجراءات للحجز فى سنة ١٩٢٤ وفى سنة ١٩٢٥ فطلبنا من المحكمة امر حجز جيب فروض وفى سنة ١٩٢٩ دفع المدين مبلغ ١٠٠ قرش امام شهود ولم يعمل كشف حساب بخط المتوفى لانه هو الدافع بالطبع وفى سنة ١٩٣١ حجز دفعتين على منقولات الوارثة ولم ترفع دعوى بطلان وقت الحجز بل طلبت فى قضية الاسترداد المرفوع منها الغاء الحجز لسقوط الحكم والمحكمة اجابت طلبها ويوجد حجز محدد له جلسة ٧ مارس سنة ١٩٣٢ فهل امر حجز الجيب الذى رفض فى سنة ١٩٢٥ و١٩٢٩ يقطع التقادم . ولماذا قبلت المحكمة من المستردة الغاء الحجز لسقوط الحكم بدون رفع دعوى البطلان .

عبد النبى ابو الفتوح
من قراء جريدتكم الغراء

الجواب

١ — حجز الجيب يقطعه التقادم

٢ — لابد من الاطلاع على حكم المحكمة لمعرفة اسباب الحكم بالغاء الحجز

١ — نفقة الزوجة :

كانت امرأة متزوجة بشخص استصدرت ضده حكم شرعى بنفقة وتجمدت وامتنع عن الدفع فاضطرت لنزع ملكية تسعة

باب النوادر والغرائب

تحضير الارواح :

يدعى صاحب قهوة فى لندن اميليو سكالا رفع قضية على حلاقين ايطاليين احدهما يدعى انطونيو ايشتلا والآخر كرستانتينو يطالبهما باعطائه ثلث الجائزة الاولى التى ربحاها من ورقة اليانصيب الايرلندى الكبير الذى يجرى سنويا . اما الجائزة المتنازع عليها فتبلغ ٧٢٤ ر ٣٥٤ جنيها وحجة صاحب القهوة فى طلب ثلث المبلغ ان هذا بناء على اتفاق معهما على ان يعقد جلسة روحية او « محضراً » لمعرفة نتيجة اليانصيب نظير جعل هو شتراكه فى الربح .

والى القارئ شهادة زوجه المستر « ابيشلان »

« تولى المستر سكالا عملية التحضير ، ونادى روح راسبوتين فضحكت لهذا الطلب العجيب ثم طلب منا ادارة الحاكي لان الارواح تريد تشنيف آذانها بالموسيقى فنفذنا ارادته ، أو ارادة الارواح ، ووضعنا قرصا ، وقد جلس ثلاثة افراد أو اربعة حول مائدة التحضير . وراح المستر سكالا يهيب بالارواح ان تجيبه عما اذا كانوا سيلاقون ربحا فى اليانصيب ، ام لا فقال له زوجى « هل لك اذن ان تخبرنى كم فى جيبى من النقود ؟ » ، وفعلا اخبره سكالا بما معه دون ان يخطىء بنساً واحدا !

القاضى مريديث : وعندئذ بدت علائم الدهشة والعجب الشديدين ، أليس كذلك

فاجابت زوجته : نعم كان بديعا حقا ان نشاهد خوارق العادات فى لندن

محامى كرنستانتينو وانيتشلا — هل طلب من الارواح التنبؤ بنتيجة اليانصيب ؟

مسز ابيتشلا — نعم ، ولقد كان يقول بالطليانية « بيانو ! بيانو ! » ومعنى هذا (يبطء) ، فارتفعت المائدة من ناحية سكالا فطلب اليها ان تظل ساكنة ، ثم قال (ليس مهما ان ترتفع من ناحيتى أو الناحية الاخرى فسنقتسم الجائزة فيما بيننا) وبعد ذلك جعل المائدة تعود الى الانخفاض ببطء حتى استقرت مكانها .

قراريط بمنزله اصبحوا ملكا لها وبعد ذلك تجمد مبلغ آخر ورفعت عليه دعوى ونالت حكما بالمبلغ المتجمد ثم توفيت بعد ذلك فهل الوفاة تبطل اجراءات تنفيذ هذا الحكم ام ورثتها يقومون محلها لتنفيذه

عبده ابراهيم بالاسكندرية

الجواب

نعم يمكن تنفيذ الحكم

انه فى يوم الاحد ٢٠ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بعدها اذا دعت الحالة بنجع الطو تبع الكيمان مركز اسنا سيباع بالمزاد العمومى ناقة موضحة اوصافها بمحضر الحجز ملك احمد سليم محمود مزارع من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٨٤ سنة ٩٣٢ مدنى اسنا وفاء لمبلغ ٣١٠ قرشا صاغا بخلاف أجرة النشر كطلب احمد حسنين عثمان مزارع من المنادى مركز اسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

المحاكم الاهلية

محكمة النقض

الدائرة المدنية

الوارث والمورث

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١

—١١٤—

المبادىء القانونية

١ — الثابت حسب نصوص الشريعة الاسلامية الا تركة الا بعد سداد ديون المورث وان الوارث لايستمد شخصية المورث لان ديون المورث يحل بمجرد وفاته وتتعلق بتركته لا بذمة ورثته . فشخصية المورث مغايرة لشخصية الوارث .

٢ — واضع اليد المدة الطويلة مع العقد العرفي الثابت التاريخ مفضل قانونا على صاحب التسجيل ولا مخالفة للقانون في شيء من ذلك

« * »

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ١٢ سنة واحد قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٥ سنة ١٩٣١ المرفوع من الشيخ امام احمد العشماوى وآخرعهما الاستاذ عبدالله فكرى خليل .

ضد . الشيخ عبدالسلام غباشي يوسف و٣ آخرين عنهم يوسف احمد الجندى عن محمد صبرى ابو علم

الوقائع

تتحصل هذه الدعوى فى ان رافعى النقض كانا يدانيان الحاج محمود على سلطان المدعى عليه الاخير فى النقض (فى مبلغ بموجب حكم واخذا اختصاصا على ٢٥ ف و١٧ ط و ١٣ س باعتبارها مملوكة للمدين المذكور وقد تسجل هذا الاختصاص فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ . ولما كان المدعى عليهم فى النقض الثلاثة الاول وآخرون يملكون معظم هذه الاطيان اضطروا الى رفع هذه الدعوى بتاريخ ١٢ ابريل سنة سنة ٩٢٨ أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية ضد رافعى النقض والمدعى عليه الاخير فى النقض طلبوا فيها تثبيت ملكيتهم الى ٢٤ ف و٧ ط و١٠ س كل بحسب نصيبه المبين فى صحيفة الدعوى مع شطب ماتوقع من الاختصاص والتسجيلات والزام المدعى عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة الخ .

المحكمة

بما ان مبنى الطعن حصول خطأ فى تأويل القانون — لان محكمة الاستئناف اعتبرت شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث وبنت على ذلك انه لايجوز حينئذ التفاضل بين عقود البيع الصادرة من المورثين وبين الاختصاص المسجل المأخوذ على ميراث المدين محمود على سلطان لان التفاضل فى التسجيل لايعمل الا عند صدور عقود من شخص واحد . ولانها خالفت قانون التسجيل المنصوص فيه على ان ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت آيلة بالارث تثبت فى حق كل انسان ثبوت الوراثة .

وبما انه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين انه مبنى على سببين — الاول — انه يتبع فى الاختصاص قواعد الرهن كنص المادة ٥٩٩ مدنى وما بعدها التى منها ان يكون الراهن مالكا للعين المرهونة وقت الرهن والا كان الرهن باطلا — الثانى — ان محكمة الاستئناف لاتوافق محكمة اول درجة على ماذهبت اليه من اعتبار شخصية الوارث كشخصية المورث لان هذه النظرية هى نظرية القانون الفرنسى ولان المعول عليه فى القضاء المصرى هو الاخذ بنظرية الشريعة الاسلامية اى اعتبار شخصية الوارث خلاف شخصية المورث وبذلك لا يمكن تطبيق نظرية التفاضل بين البيع الذى يحصل من الوارث لصدورها من شخصين — على ان الامر فى الدعوى الحالية لايستلزم هذا البحث لانه قد ثبت من الاوراق ومن التحقيق الذى اجرته المحكمة ان جزء عظيما من الاطيان المأخوذ عليها الاختصاص لم تكن مملوكة للمدين فيكون الاختصاص الواقع عليها باطلا .

وبما ان الثابت حسب نصوص الشريعة الاسلامية الا تركة بعد سداد ديون المورث وان الوارث لايعتمد شخصية المورث لان ديون المورث تحل بمجرد وفاته وتتعلق بتركته

لابذمة ورثته فشخصية المورث مغايرة لشخصية الوارث ولا خطأ فيما أخذت به محكمة الاستئناف من هذه الناحية

وبما انه ظاهر من السبب الاخير للحكم المطعون فيه ان المحكمة عولت على ماأظهره التحقيق وثبت لديها منه وهو ان المشترين بالعقود العرفية الثابتة التاريخ من مورثي محمود على سلطان قد ملكوا ماشتروه بوضع اليد المكسب للملكية بالمدة الطويلة وهذا اغناها عن بحث أمر التسجيل بالنسبة للاختصاص والمفاضلة بينه وبين العقود العرفية طبقا لمواد التسجيل القديمة لان واضع اليد المدة الطويلة مع العقد العرفي الثابت التاريخ مفضل قانونا على صاحب التسجيل ولا مخالفة للقانون فى شيء من ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش للمدعى عليهم فى الطعن وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور زكى برزى بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر صندوق البريد نمرة ٢٥٤

الدائرة الجنائية

مستشار النقض

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٣١

— ١١٥ —

المبدأ القانوني

لانزاع فى جواز ان يقضى المستشار فى موضوع الدعوى وان كان سبق له ان قضى فى نقطة قانونية فى نفس الدعوى عندما عرضت على محكمة النقض لان قضاءه الاول لم يتدخل فى الموضوع من أية ناحية ولم يمسسه بحال

«*»

طعن زكي خليل القي وآخرين

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٥٨٣ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٢٤ سنة ٤٨ قضائية

وورثة القتيل وهم نظله يوسف الطويل زوجته ومراد وعزيزه وملكه واستر المشمولة بوصاية أخيها باروخ مدعين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين وآخرين بانهم فى يوم ١٧ ابريل سنة ١٩٢٩ باراضى سندوه مركز شبين القناطر مديرية القليوبية قتلوا عمدا الخواجه ليتو هارون خضر بان ضربوه بآلة صلبة مدببة نفذت الى المخ وخنقوه قاصدين بذلك قتله وذلك مع سبق الاصرار وطلبت احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١٩٤ ع .

المحكمة

بما ان الوجه الاول من وجوه الطعن يتلخص فى انه كان من بين أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم عضو سبق له ان اشترك فى اصدار حكم من محكمة النقض فى نفس القضية

وبما انه لانزاع فى جواز ان يقضى المستشار فى موضوع الدعوى وان كان سبق ان قضى فى نقطة قانونية هى نفس الدعوى عند ماعرضت على محكمة النقض لان قضاءه الاول لم يتدخل فى الموضوع من أية ناحية ولم يمسه بحال فيتعين رفض هذا الوجه .

وبما ان الوجوه الثلاثة الاخرى كلها محاولة من الطاعن ان ينتقض أدلة الادانة التى أخذت بها محكمة الموضوع وقد ساق فى ثناياها وقائع غير صحيحة وهى ان محكمة الجنايات ذكرت فى أسباب حكمها بغير حق ان الطاعن أقر بصحة مانسبه اليه متهم آخر فى حين ان الحكم المطعون فيه انما استعرض أقوال كل من المتهمين ونقلها نقلا ثم استخلص مارآه منها ومن شهادة الشهود وهذا يخالف مخالفة تامة مايدعيه الطاعن فى الوجه الثالث

وبما انه يبين من ذلك جميعا ان الطعن بوجوهه الاربعة واجب رفضه

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية، واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك ويس احمد بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة بالاستئناف ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر

شركة التوصية

وعزل مديرها

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١

— ١١٦ —

المبادىء القانونية

١ — وان كان من القواعد المقررة فى شركات التوصية ان الشريك المدير المتضامن لا يجوز عزله الا فى نهاية مدة الشركة أو بحكم القضاء بسبب تقدره المحكمة — الا ان هذا لا يمنع من ان ينص فى عقد تأسيس الشركة على ما يخالف ذلك وعلى اعطاء حق عزل المدير للجمعية العمومية . فاذا نص عن ذلك أصبح هذا النص قانونا لجميع الشركاء المتضامنين او المساهمين ووجب عليهم الخضوع له

٢ — يعتبر تنحى المدير — فى الحالة السابقة — وموافقة الجمعية العمومية على هذا التنحى انه عزل قانونى وليس فيه معنى الانابة . خصوصاً اذا تنفذ قرار الجمعية فعلا خصوصا اذا كان تشكيل الجمعية وانعقادها قانونيا .

٣ — لا يبطل صحة انعقاد الجمعية العمومية للشركة كون محضر الجمعية لم يوقع عليه الا الرئيس فقط دون السكرتير والاثنين المعين للاصوات ، لان هذا اجراء شكلى محض .

٤ — لا تعد الحاجة والضيق المالى سببا من اسباب الاكراه القانونية المفسدة للرضاء لان اكثر المعاملات لا تخرج عن مثل هذا الظرف

« * »

الاستئناف نمرة ٦٥٢ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من عبد الله عكاشة افندى احد المديرين المسئولين لشركة عبد الله عكاشة واخوته ومعروفة باسم شركة التمثيل العربى الحاضر شخصيا بالجلسة ومعه محمد حسن المحامى

ضد : سعادة محمد طلعت حرب باشا مدير بنك مصر — زكي افندى عكاشة بصفته مديرا مسئولا للشركة المذكورة — الشيخ عبد الحميد عكاشة بصفته مديرا مسئولا لنفس الشركة

وحضر عن الاول ابراهيم عبد الهادى افندى المحامى وعن شركة التمثيل محمد افندى كامل البندارى المحامى

المحكمة

حيث ان المستأنف بنى دعواه قبل شركة التمثيل العربى التى يمثلها المستأنف عليه الثانى اولا على انه بصفته شريكا مؤسسا لشركة توصيته ومديرا مسئولا معينا للادارة بمقتضى عقد الشركة لا يجوز عزله الا بحكم القضاء ولسبب قوى يترك تقديره للقاضى او باتفاق جميع الشركاء ولم يتحقق شىء من ذلك .

ثانيا — على ان قرار الجمعية العمومية رقم ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ الذى تقرر فيه ندب زكي افندى عكاشة للادارة بمفرده لا ينصرف لاكثر من انه توكيل فى الادارة وقرار ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٤ الذى تقرر فيه الاستمرار بالعمل بقرار ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ المتقدم ذكره وأفراد زكي افندى عكاشة بالادارة وقصر عمل عبدالله افندى عكاشة وأخيه عبدالحميد عكاشة على التمثيل وكذا قرار ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٧ الذى تقرر فيه الاكتفاء بمدير واحد تنفيذ للقرارين المتقدم ذكرهما هما قراران باطلان

ثالثا — على ان البنود ١٤ — ١٩ — ٢٢ — ٢٣ من عقد تأسيس الشركة التى تبيح للجمعية العمومية تعديل شروط عقد التأسيس وبالتالى حق رفت او عزل المدير الذى يأتى عملا ضارا لا يصح التمسك به قبل المستأنف لان اجتماعات الجمعية العمومية وقعت باطلة من جهة ولانه لم يذكر بها ان المستأنف أتى عملا ضارا بالشركة يوجب عزله من جهة أخرى ويتلخص دفاع المستأنف فى ان صفته لا زالت قائمة وانه لا يملك حق التنازل عن اسهمه طول مدة الشركة عملا بالمادة ١٥ من قانون تأسيسها وان البيع الذى صدر منه فى اسهمه الى المستأنف عليه الاول باطل فضلا عن انه شابه اكراه ادبى افسد رضاءه

وحيث انه وان كان من القواعد المقررة فى شركات التوصيه ان الشريك المدير المتضامن لا يجوز عزله الا فى نهاية مدة الشركة او بحكم القضاء بسبب تقدره المحكمة الا ان هذا لا يمنع من ان ينص فى عقد تأسيس الشركة على ما يخالف ذلك وعلى اعطاء حق عزل المدير للجمعية العموميه

فاذا نص على ذلك اصبح هذا النص قانونا لجميع الشركاء المتضامنين أو المساهمين ووجب عليهم الخضوع له

وحيث ان عقد تأسيس هذه الشركة قد تناول اختصاص الجمعية العمومية ومن اختصاصها حق عزل المديرين وفصلهم

وحيث انه ثابت من محاضر جلسات الجمعية العمومية ان المستأنف واخاه المستأنف عليه الثالث قد اختلفا فى الادارة مع اخيهم المستأنف عليه الثانى وعالجت الجمعية هذا الخلاف أكثر من مرة ثم انعقدت بعد ذلك فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ وفى هذه الجلسة تنحى المستأنف والمستأنف عليه الثالث عن الادارة حلا لهذا الخلاف لاخيهما المستأنف عليه الثانى فاقرت الجمعية هذا الحل

وحيث ان تنحى المستأنف عن الادارة واقرار الجمعية العمومية على ذلك هو عزل بمعناه القانونى وليس فيه معنى الانابة كما يذهب الى ذلك المستأنف فى دفاعه

وحيث ان هذا القرار قد تنفذ فعلا وامتنع المستأنف عن الادارة ثم انعقدت الجمعية العمومية بعد ذلك فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٤ بصفة غير عادية وقررت الاستمرار فى قرارها السابق وقصر عمل المستأنف واخيه المستأنف عليه الثالث على التمثيل فقط واخيرا بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٧ قررت الجمعية العمومية بتنفيذ القرارين السابقين والا كتفاء بمدير واحد

وحيث ان كل هذه القرارات صريحة فى ان الجمعية العمومية رأت من مصلحة الشركة اقصاء المستأنف عن الادارة وقد اقصى فعلا ونفذت قراراتها وهذا عمل تملكه ويدخل فى دائرة اختصاصها

وحيث ان القول بان الجمعية العمومية لا تملك عزل المدير (المستأنف) يتعارض مع الشروط الاساسية لتكوين هذه الشركة تلك الشروط التى خولت للجمعية العمومية حق عزل المديرين والتى يجب ان يخضع لها جميع الشركاء متضامنين كانوا أو مساهمين

وحيث ان هذه المسألة بالذات سبق ان طرحت امام هذه المحكمة فى الدعوى رقم ١٠٨٩ سنة ٤٦ قضائية المرفوعة من المستأنف عليه الثالث ضد هذه الشركة اذ تمسك فيها المستأنف عليه الثالث بنظرية عدم عزله من الادارة تلك النظرية التى يتمسك بها الآن المستأنف فى هذه الدعوى وقضت المحكمة بان قرارات الجمعية العمومية نافذة على جميع الشركاء والمساهمين

وحيث ان القول كذلك بان قرارات الجمعية الصادرة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٤ وفى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٧ باطلة قول لا يعتمد به لان الثابت من محاضر تلك الجلسات ان الانعقاد كان صحيحا وقانونيا اما توقيع الرئيس فقط على المحاضر دون السكرتير والاثنين الجامعين للاصوات فليس مبطل لصحة الانعقاد لانه اجراء شكلى محض وكذا الخطأ الذى وقع فى عدد اصوات المستأنف فانه لم يترتب عليه عند تصحيحه نقص يجعل عدد اصوات الحاضرين غير كافية لجعل الاجتماع قانونى

وحيث ان المستأنف نفسه وقد اعترف بقطع علاقاته مع الشركة كما يظهر من الاوراق والعقود الصادرة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٨ والتى تقرر فيها صراحة بانسحابه من الادارة وبعدم وجود صلة له بالشركة لا يستطيع الآن ان ينقض بنفسه ما تم من جهته وان يسمع منه الطعن فى اجراءات اقرها ونفذها فعلا

وحيث انه متى تقرر زوال صفة الادارة عن المستأنف اصبح معتبرا مساهما عاديا كباقي المساهمين غير مرتبط بالقيود المبينة بالمادة ١٥ من عقد التأسيس التى تقضى بوجوب التأشير على اسهم المدين بعدم جواز التصرف فيها طول مدة الشركة فله التصرف فى اسهمه بالمبيع بغير قيد ولا شرط وعلى هذا يسقط الشطر الاول من الدفاع الخاص ببيع الاسهم لان البيع جائز قانونا ولامانع يمنع من حصوله

وحيث انه فيما يختص بظرف الاكراه الادبى الذى يزعم المستأنف انه افسد رضاه ويطلب من أجله الحكم بعدم صحة البيع الحاصل منه فى اسهمه الى المستأنف عليه الاول فانه لم يقدم فى الدعوى ما يثبت هذا الاكراه أو يشير الى وقوعه اما مجرد الحاجة أو الضيق المالى التى وجد فيها فلا تعد من اسباب الاكراه القانونية المفسدة للرضاء لان اكثر المعاملات لا تخرج عن مثل هذا الظرف على ان الواقع ان المستأنف كان الرابح فى هذه الصفقة لانه لم يتأثر بقرار الجمعية العمومية القاضى بتخفيض رأس المال وبالتالى بتخفيض عدد الاسهم لان المستأنف عليه الاول قد اشترى منه الاسهم بعددها

الاصلى قبل التخفيض وبثمنها الاسمى وقدره اربعة جنيهات مصرية وهذا وحده كاف لابعاد فكرة الاكراه الادبى التى يتمسك بها المستأنف

وحيث انه متى تقرر صحة عزل المستأنف من ادارة الشركة وصحة البيع الحاصل منه فى الاسهم للمستأنف عليه الاول اصبحت دعواه قبل الشركة على غير اساس ويتعين رفضها .

وحيث انه فيما يختص بدعوى الضمان الموجهة منه قبل المستأنف عليه الاول فلا سند لها قانونا لان المستأنف عليه الاول لم يكن مشتركا فى الادارة حتى يؤخذ بمسؤولية المدير على انه وقد تبين من جهة أخرى فساد الدعوى الاصلية فلا محل بعد ذلك لمناقشة الاسباب التى بنيت عليها الدعوى قبل المستأنف عليه الاول

وحيث انه مما تقدم وللاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعابا للمحاماة لكل من محمد بك طلعت حرب وزكي افندى عكاشة

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور سامى بك وعلام محمد بك مستشارين وابراهيم رشدى افندى كاتب الجلسة

«*»

المحاكم الابتدائية

الحقوق المكتسبة

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١

— ١١٧ —

المبادىء القانونية

١ — لما كانت الدعوى والمرافعة المشار اليهما فى المادة ١٥١ م ماهما الا وسيلتين مقررتين لحماية الحقوق كان مبحث المسؤولية المدنية المترتبة على المادة ١١٥ هو واحد من مباحث الاسراف فى استعمال الحقوق بدون مقتضى أو سوء استعمال الحق (Abusde droit) فليس كل طعن بالتزوير او انكار الامضاء يوجب التعويض تطبيقا للمادة ١١٥ م بل لابد من ان يثبت ان الادعاء كان بسوء نية او كان قد دفع به بقصد المكيدة اى ان انكار التوقيع باعتباره حقا من الحقوق المقررة فى القانون يكون موجبا للتعويض اذ اثبت ان استعماله كان بغير مسوغ شرعى أو بغير مقتضى الا الرغبة فى الكيد

٢ — الاضرار الادبية المجردة عن أى أثر مادى هى أمور اعتيادية محضة يستحيل على المحاكم تقويمها وليس هناك أساس لزنتها بل على القضاء ان يعالج كل حالة على حدة وعلى أساس انه مادام الضرر أدبيا وجب ان يكون التعويض كذلك ويكفى فيه اقرار القضاء بخطأ الخصم لان الشرف لايقوم بمال

«*»

القضية المدنية نمرة ٦٧ سنة ٩٣١ كلى المرفوعة من عبد المجيد سيف النصر من ذوى الاملاك عنه عبد الخالق عطيه المحامى

ضد : الست روزا حنا ايوب من ذوات الاملاك وزوجة فؤاد افندى فهمى المقيمة ببندر ملوى بتوكيل حضرة محمد بك توفيق العطار المحامى

الوقائع

رفع المدعى هذه الدعوى باعلان تاريخه باول نوفمبر سنة ١٩٣٠ طلب فيها الحكم لزام المدعى عليها بان تدفع له مبلغ ١٠٠٠ جنيه والمصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة .

وبعد تحضير القضية أحيلت لجلسة المرافعة وفيها سمعت المحكمة دفاع الطرفين المدون بمحضر الجلسة وقد حجزت القضية للحكم لجلسة اليوم وأصر كل طرف على ماجاء بمذكرته .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان أساس الحق فى دعوى المدعى كونه كان يداين المدعى عليها فى مبلغ ٢١١٠ جنيه بسندين تحت الاذن أحدهما بمبلغ ١٠٠٠ جنيه والثانى قيمته ١١١٠ جنيه مشروط فيهما التقاضى نهائيا أمام محكمة ملوى فلما استحق السند الاول رفع به دعوى تحدد لنظرها جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وفى غضون اعلان هذه الدعوى استحق السند الثانى فتعدل الطلب الى المبلغ جميعه

ثم لجأت المدعى عليها الى طلب التأجيل مرار حتى طعنت بالانكار على السند الذى قيمته ١١١٠ جنيه وبذلك دخل الامر فى نزاع كيدى استمر أمام محكمة ملوى واسيوط الابتدائية زهاء الخمس سنوات وانتهى النزاع بالحكم بصحة السند المطعون عليه ابتدائيا فى ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ ونهائيا فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وانه بسبب هذا الدفاع الكيدى الذى اطال أمد الفصل فى الدعوى تكبد المدعى أتعابا كثيرة لمحاميه الاستاذان احمد بك على وغالب بولس افندى ومصاريف انتقال واتعاب خبيرين استشاريين فضلا عما لحقه بسبب الطعن بالانكار من اساءة الى سمعته وما استحوز عليه طول مدة التقاضى

وحيث انه يتضح من الاطلاع على القضية المنضمة نمرة ١٨٧٤ سنة ١٩٢٥ مدنى ملوى انه بجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ طلب الوكيل عن المدعى عليها تأجيل القضية للاستعداد فتأجلت الدعوى لجلسة ١٢ يناير سنة ١٩٢٦ وفيها اعاد الحاضر عن وكيلها طلب التأجيل للاستعداد ولادخال ضامنين فى الدعوى لانه يجوز ان يكونا قد سددا المبلغ فلما رفضت المحكمة طلبه قرر انه يطلب التأجيل للطعن على السند الذى قيمته ١١١٠ جنيه فتأجلت الدعوى لجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٢٦ وفيها قرر الوكيل عن المدعى عليها انه متفق مع زميله وكيل المدعى على التأجيل للصلح فتأجلت لجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٢٦ وفيها طعن وكيل المدعى عليها بانكار السند الذى قيمته ١١١٠ جنيه وأعترف بالثانى فقضى بقيمته واحيلت الدعوى على التحقيق بالنسبة للطعن بالانكار ثم تعين فيها خبير قال بعدم صحة توقيع المدعى عليها الامر الذى اضطر المدعى لان يطيل بحثه عن مستندات قاطعة للنزاع حتى تقدم بشيكين على بنك مصر احدهما مصروف قيمته البالغة ٧٠٠ جنيه فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٤ أى بعد تاريخ السند بيومين والثانى وقيمته ٣٠٠ جنيه فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ وقدم كذلك تقريرا استشاريا مثبتا لصحة التوقيع فلما وجهت المدعى عليها بهذه الحقيقة انكرت الشيك الذى قيمته ٧٠٠ جنيه مع انه موقع عليه من ابنها واعترفت بالشيك الآخر وقالت ان المدعى كان مستأجرا منها فى سنة ١٩٢٣ ولم يدفع قيمة التأمين البالغة ١٠٠٠ جنيه كلها بل سلمها مبلغ ٧٠٠ جنيه وحرر كمبيالة بمبلغ ٣٠٠ جنيه وانه بعد ذلك بسنة استرد منها الكمبيالة وحرر لها شيكا بالمبلغ مع ان تاريخ السند الذى قيمته ١٠٠٠ جنيه والمعترف به منها هو يونية سنة ١٩٢٤ وليس يصح عقلا ان تكون دائنة فى مبلغ ٣٠٠ جنيه ثم لا تخصمها قبل تحرير سند مديونيتها بمبلغ الـ ١٠٠٠ جنيه

وحيث انه تبين من الشهادة المستخرجة من بنك مصر وتقرير الخبير الاستشارى صحة استلام المدعى عليها بقيمة الشيك المنكر كما تبين من محضر جلسة ١٢ يناير سنة ١٩٢٥ ان المدعى عليها معترفة بصحة الكمبيالة المطعون فيها حين طلبت ادخال ضامن عسى ان يكون سدد جزءا منها والسداد لا يتأتى الا بعد الاعتراف بصحة السند .

وحيث انه من ذلك ومن الحكمين النهائيين الصادرين فى موضوع الانكار والزام بالدين يتبين ان المدعى عليها كانت تقصد بمرافعتها وادعاءاتها فى القضية المنضمة مكيدة خصمها المدعى باعترافها بصحة السند ثم انكارها لتصل بذلك الى مداجل النزاع والنيل من خصمها جزاء مطالبتها بحق ترى هطره والافلات منه ولو جر الى مسؤولية الغير والمساس بسمعته

وحيث ان المادة ١١٥ م تنص على جواز الحكم بالتعويضات فى مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى أو مرافعة كان القصد منها مكيدة الخصم

وحيث انه لما كانت الدعوى والمرافعة المشار اليها فى المادة ١١٥ ماهما الا وسيلتين مقررتين لحماية الحقوق كان مبحث المسئولية المدنية المترتب على المادة ١١٥ هو واحد من مباحث الاسراف فى استعمال الحقوق بدون مقتضى أو سوء استعمال الحق Abusde droit فانكار التوقيع باعتباره حقا من الحقوق المقررة فى القانون يكون موجبا للتعويض تطبيقا للمادة ١١٥ اذا استعمل بدون مقتضى ولا مصلحة للمنكر وليس كل طعن بالتزوير أو انكار الامضاء يوجب التعويضات اذ لا بد من ان يثبت ان الادعاء كان بسوء نية أو كان قد دفع به بقصد المكيدة اى ان استعمال الحق القانونى

الى حضرات المشتركين

المرجو التكرم بسداد اشتراك سنة ١٩٣٢

بدون فائدة محققة ولا مسوغ شرعى ولا مقتضى الا الرغبة فى الكيد او الاضرار موجب للتعويض تطبيقا للمادة ١١٥ م (بلانيول فى نظرية سوء استعمال الحق نبذة ٨٧٢ مكررة حكم محكمة الزقازيق الاستئناف فى ٥/١٢/٩٠٦ مجموعة عدد ٦٢ سنة ثامنة استئناف مختلط محاماة س٨٧ سنة ٥)

وحيث ان هذه المحكمة ثبت لها من دفاع المدعى عليها فى القضية المنضمة سوء النية وقصد المكيدة فيتعين الزامها بتعويض المدعى عما ناله من ضرر تطبيقا للمادة ١١٥ م وتقدر المحكمة الاضرار المادية من مصاريف انتقال وأجر للمحامين والخبراء الاستشاريين بمبلغ ٥٠ جنيه على سبيل التعويض

وحيث انه فيما يختص بالضرر الادبى أى تعويض المدعى عن اساءة المدعى عليها له بطعنها الذى امتد الى سمعته فان الاضرار الادبية المجردة عن أى اثر مادى هى أمور اعتبارية محضة يستحيل تقويمها وليس هناك أساس لزنتها وتقديرها اللهم الا اذا تخلفت عنها ضرر مادى كالقذف فى سمعة تاجر وصعوبة التقدير لا تكون سببا لاهدار الحق بل على القضاء ان يعالج كل حالة على انه مادام الضرر أدبيا وجب ان يكون التعويض

كذلك ولذا قضى بان من يناله ضرر أدبى من قذف بواسطة النشر يكفى ان يعوض بالزام قاذفه بنشر الحكم مرات (استئناف مختلط ١٢ يوليو سنة ٩٠٢ وان بلغنا تافها كعشرة قروش يكفى لتعويض شخص قذف فينا لان الشرف لا يقوم بمال ويكفى اقرار القضاء بخطأ الخصم) استئناف ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠١ وحكم اسكندريه فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠) حيث طلب المدعى ١٠٠٠ جنيه فقضى له بعشرة قروش

وحيث ان المحكمة على هذه القواعد ترى تقدير مبلغ عشرة جنيهات تعويض للمدعى عن الضرر الادبى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليها بان تدفع للمدعى مبلغ ٦٠ جنيه والمصاريف المناسبة ٤ جنيه و ٨٠٠ مليم و ٥٠٠ قرش أتعاب

دائرة الحاج محمود علام القاضي وعضوية محمد كامل شكرى وعلى الخشخاني القاضيين ويسين احمد كاتب الجلسة

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

اعلانات بيع

انه فى يوم الاثنين ٧ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لم يتم بفزارة بالفرية مركز طهطا سيباع بالمزاد مواشى وغلال ومنقولات منزلية ملك كل من محمد محمود وآخر المزارعين من فزارة بالفرية مركز طهطا نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية بتاريخ ١٥ ابريل سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٤٣٧٦ ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٢٣٠ م خلاف اجرة النشر لطالب ورثه المرحوم امين بك بسطوروس خياط وهم الست للى السكسان ابسخيرون عن نفسها ووصية اولادها القصر وهم واصف وشكرى وسلفيا ثم الست ممسومة فانس خياط الجميع من اعيان اسيوط ومحلهم المختار بمصر مكتب حضرة الاستاذ حبيب بك دوس المحامى وباسيوط مكتب حضرة الاستاذ سليم دوس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه فى يوم الخميس ١٠ مارس سنة ٩٣٢ بناحية برهيم مركز منوف الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد حسن عمدة برهيم سابقا لطلب عبد الحميد افندى مصطفى التاجر بمصر الوكيل عنه عدلى افندى محمود جادو بمنوف نفاذا الحكم محكمة منوف نمرة ٣٢٤ وفاء لمبلغ ١٦٠ قرش صاغ و ٥/٤ بخلاف رسم النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

احكام الجريدة

المناقضات فى التوزيع

محكمة بلبيس الجزئيه الاهلية

حكم تاريخه ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ١١٨ —

المبادىء القانونية.

١ — المناقضات فى التوزيع ان هى من الناحية الشكلية ـ الا اجراءات ختامية يلجأ اليها المقتسمون للمبالغ المودعة على ذمتهم . ويفصل فيها على وجه الاستعجال وبدون تأجيلات .

٢ — ليس للاشخاص الاجانب التدخل كخصوم ثلث فى المناقضات اذهى لاتكون الا من ذوى الشأن بها . وهم الدائنون الممتازون والمدين وأقدم دائن حاجز . ولا توجد الاعلانات ، فى مادة المناقضات الا لهؤلاء فقط

٣ — التدخل — بحكم القواعد العامة لا يمكن ان يعطل دعوى من الدعاوى

٤ — لقائمة التوزيع قوة الاحكام النهائية فى مصلحة الدائنين المخففة ديونهم بالنسبة للمبالغ الناتجة للمدين فيما بعدو حصل ايداعها على ذمة أولئك الدائنين

« « «

قضية مناقضة التوزيع المرفوعة من مصطفى افندى مختار عن نفسه وبصفته وكيلا عن السيدتين رتيبه وزينب كريمتى المرحوم محمد افندى سليمان وفهمى افندى محمد سليمان ومنصور افندى العزب من مصر

ضد : قلم كتاب محكمه الازبكية الاهلية وآخرين .

الواردة الجدول العمومى رقم ١ سنة ١٩٣١ توزيع .

الموضوع

تحررت قائمة توزيع بمبلغ ١٠٣ جنيه و٢٥ مليم مودعة بخزينة محكمة بلبيس على ذمة مرسى افندى سليمان بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣١ واودع على ذمة المذكور ودائنيه ونظرا لان قلم كتاب محكمة الازبكية الجزئية الاهلية من الدائنين فقد طلبت عمل القائمة المذكورة .

المحكمة

عن قبول الخصم الثالث

من حيث عن قبول الست عزيزه بنت ابراهيم لطيف خصما ثالثا فى الدعوى فقد نصت المادة نمرة ٥١٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على ميعاد شهر يقدم فيه المداينون الحاجزون سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بالتوزيع الى قلم كتاب المحكمة كما نصت المادة نمرة ٥١٦ مرافعات على انه لا يقبل بعد مضى هذا الشهر طلبات ويحرر القاضى قائمة التوزيع المؤقت ونصت المادة نمرة ٥٣١ مرافعات على ان الحجوزات التى تحدث بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لا يعمل بها

وحيث انه تطبيقا لذلك ولان المناقضات فى التوزيع أن هى (من الناحية الشكلية) الا اجراءات ختامية يلجأ اليها المقتسمون للمبالغ المودعة على ذمتهم ويفصل فيها على وجه الاستعجال وبدون تأجيلات بدليل ان الاحكام فى هذه المادة غير قابلة للمعارضة وموعد الاستئناف فيها قصير وهو ١٥ يوما فقط هذا من جهة ومن جهة أخرى فليس للاشخاص الاجانب التدخل كخصوم ثلث فى المناقضات اذ هى لا تكون الا من ذوى الشأن بها وهم الدائنون الممتازون والمدين وأقدم دائن حاجز ولا توجه الاعلانات فى مادة المناقضات الا لهؤلاء فقط ولان التدخل بحكم القواعد العامة لا يمكن ان يعطل دعوى من الدعاوى فكيف به اذا كانت الاجراءات فى مادة مستعجلة خاصة بذوى الشأن فيه فقط .

وحيث انه فضلا عما تقدم فطالبة التدخل ليست دائنة لا بحكم واجب النفاذ بصفة نهائية ولا بسند رسمى واجب التنفيذ وانما قالت فقط انها رفعت دعوى حساب وهى دعوى بطبيعتها احتمالية قد تخرج منها دائنة أو مدينة وهى على كل حال ليست دائنة بسند تنفيذى عن دين حاصل فعلا

وحيث انه فضلا عن ذلك فقائمة التوزيع لها قوة الاحكام النهائية فى مصلحة الدائنين المحققة ديونهم بالنسبة للمبالغ الناتجة للمدين فيما بعد وحصل ايداعها على ذمة أولئك الدائنين (حكم محكمة مصر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ مجلة المحاماة السنة السابعة رقم ٣٤٦ صفحة ٤٩)

وحيث انه فوق ما تقدم فقد التمست

طالبة التدخل التأجيل فى جلستين مرة ليحضر محاميها وفى أخرى لتقدم مستنداتها ولم تفعل :

وحيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم قبولها خصما فى المناقضة

عن طلب المناقضة من السيدات رتيبة ومن معها

وحيث ان دعوى المناقضة من السيدة بن رتيبه وزينب وفهمى افندى محمد سليمان فانهم لم يقدمو المستندات المثبتة لديهم اذ لا عبرة بصورة الحكم طبق الاصل المقدمة منهم فى القضية المدنية رقم ٣٣٥١ سنة ١٩٣٠ الازبكية اذ انها ليست الا صورة طبق الاصل فقط وليست لها قوة التنفيذ ولا تقوم مقام صورة تنفيذية

ومن حيث لذلك تكون دعواهم غير مقبولة .

عن طلب المناقضين بخصوص الست روايح

وحيث انه عما جاء باقوال المناقضين بخصوص الست رويح من انها استلمت كامل حقها فقول لم يدلل عليه بل بالعكس فان مستنداتها صحيحة

عن طلبهم بخصوص الست أمنه سليمان

وحيث انه عما جاء باقوالهم عن الست امنه سليمان من ان حكمها صورى فلم يثبت شىء من ذلك من الاطلاع على المستندات وباقي اوراق الدعوى ل تضح ان احكامها صحيحها ولم يقدم المناقضون ماينهض دليلا على العكس

عن دين قلم الكتاب

وحيث ان المناقضين لم يتعرضوا لدين قلم الكتاب فهو صحيح

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المناقضة شكلا وفى الموضوع برفض قبول الست عزيزة بنت ابراهيم نظيف خصما ثالثا في المناقضة وبصحة التوزيع الوارد بالقائمة المؤقتة وتأييده والزمت المناقضين بالمصاريف

اصدر الحكم القاضي نجيب المندراوى وحضور نصيف افندي أيوب الكاتب

المحاكم الشرعية

نفقة العدة

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣١

—١١٩—

المبدأ القانونى:

نفقة العدة المفروضة اذا حصل التنازل عنها باقرار كتابى يكون من أدلة صحة صدوره استلام المقرة مؤخر صداقها لدلالة العرف على كون المرأة لا تسلم مؤخر صداقها الا اذا كانت قد تنازلت عن الحكم الصادر بنفقة عدتها خصوصا اذا قد تكرر طلبها تأجيل القضية لابداء ملاحظات على ورقة الاقرار المذكور ولم تبادر الى انكار توقيعها عليه .

«*»

القضية رقم ٣١ ٢ سنة ٩٣٠ و ١٩٣١ استئناف المرفوعة من احمد حسن منصور ضد : بهيه مبروك يوسف . استئنافا

لحكم محكمة السيده الشرعية بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣١ . فى القضية الجزئية رقم ١٢٤٦ سنة ٣٠ و ٩٣١ برفض دعوى ابطال المفروض لفقة عدة وقد لاستئناف وقيد فى ٣/٨ سنة ١٩٣١

الوقائع

طلب وكيل المستأنف الغاء الحكم المستأنف والحكم لموكله بطلباته لان الدعوى ثابتة بالورقة العرفية التى اعترفت المدعى عليها بأن الختم الموقع به عليها ختمها وثبت توقيعها به عليها بشهادة الشهود الى آخر ما أبداه فى المحضر وطلب وكل المستأنف عليها تأييد الحكم لصحة أسبابه

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة والمداولة تقرر ما يأتى :

بما ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد

وبما ان الحكم المستأنف فى الموضوع ويصح استئنافه وهو غير صحيح لان المدعى قدم لاثبات دعواه ورقة عرفية مؤرخة فى أول اغسطس سنة ١٩٣٠ موقعا عليها بختم منسوب للمدعى عليها تتضمن تنازلها عن فرض نفقتها عليه وقد اعترفت المدعى عليها بان الختم ختمها وانكرت توقيعها به عليها فقدم شهودا شهدوا بتوقيعها عليها

ومن حيث ان شهادة الشهود قد ايده العرف لان المدعى عليها اعترفت بانها استلمت وقعت على ورقة بتسلمها مؤخر صداقها وليس من المألوف عرفا ان تعطى المعتدة مؤخر صداقها مع بقاء الحكم بنفقة عدتها

عدم الصلح عليها خصوصا وانها فى قضية المعارضة فى حكم نفقتها لم تبد ملاحظاتها على هذه الورقة ولم تنكر توقيعها عليها عند طلبها التأجيل لذلك مرتين مما يدل على ان انكار التوقيع غير جدى والا لبادرت اليه حين عرض الورقة عليها وحينئذ يكون الحكم برفض الدعوى فى غير محله ويتعين الحكم للمدعى بما طلبه

لهذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف وحكمنا للمدعى احمد حسن منصور على المدعى عليها بهيه مبروك يوسف بابطال فرض نفقتها من أول اغسطس سنة ١٩٣٠ حضوريا

دائرة الشيخ عبد الجليل عشوب وعضوية الشيخ علام نصار والشيخ محمد الجزيرى من قضاتها بحضور الشيخ حسن فتح الله كاتب الجلسة

انه فى يومى ١٩ و ٢٠ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بلقاس كطلب حضرة محمود بك زكي شهاب الدين عمدة بلقاس ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى هلالى المحامى سيصير بيع حمار ومنقولات منزلية مبينة الاوصاف بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ اول نوفمبر سنة ١٩٣١ ملك الطنطاوى بركات وعلى عبد الخالق ومحمد ابوطعيمة وفاء لمبلغ ٣٧ج و ٢٠٠ م خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة شربين الاهلية ن ٢٣٤ سنة ٩٣١ على راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

المحاكم المختلطة

حل شركة توصية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة رياسة ب فانفنك

حكم تاريخه ٨ ابريل سنة ١٩٣١

— ١٢٠ —

جون لانسون ضد موسي مونتريمولي

المبادىء القانونية

١ — ان حل شركة معلن عنه اثناء قيام دعوى يوقف هذه الدعوى ويوجب رفعها مرة أخرى من جديد

٢ — ان الموصى فى شركة توصية الذى كان ممثلا فى الدعوى تمثيلا قانونيا عند ما رفعت ضد الشركة لايجوز له ان يتعمل طريق الطعن المقرر لمعارضة من خصم ثالث الوصول الى ابطال الحكم الصادر فى الدعوى من غير ان يجدد الاجراءات بدخل الشركة ذلك لان الدعوى الموجهة ضد الشركة تعتبر موجهة ضده بصفته شريكا موصيا ما دام مبثت ان العول حالة منتظر استمرارها مدة أخرى لو طالت حياة المجنى عليه

انه في يوم الاحد والاثنين ٦ و ٧ مارس سنة ٩٣٢ طول اليومين بنزلة تونه سيباع بالمزاد العلنى الماشية المحجوز عليها ملك عثمان محمد من نزلة تونه وفاء لمبلغ ٣٢٠ قرش صاغ الغرامة واجرة النشر نفاذا لحكم الغرامة فى القضية ن ٥٥ سنة ٩٣٢ مخالفات ... بناء على طلب ... فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم القنصلية

الاختصاص المدني

محكمة القنصلية الفرنسية باسكندرية

حكم تاريخه

— ١٢١ —

المبدأ القانوني

اتهم احد الرعايا الفرنسيين بالسرقة من البنك البلجيكى للحارج . فقدم البنك فى الدعوى بصفة مدعى بالحق المدنى . فقضت محكمة الاسكندرية القنصلية الفرنسية بان لاوجه لدعوى المدعى

استأنف البنك حكم المحكمة أمام محكمة استئناف اكس ببطلان معارضة البنك لانه ليس للبنك صفة فى الدخول فى الدعوى ما دام قد رفع دعوى ضد المتهم امام المحكمة المختلطة .

رفع المدعى طعنا عن هذا الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية . فقضت فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٠ بنقض حكم محكمة استئناف اكس وباحالة الدعوى على محكمة استئناف نيم للفصل فيها مجددا ، وقالت المحكمة فى اسباب حكمها انه حقيقة لايجوز قانونا ان يتخذ الانسان طريقين قضائيين للمطالبة بحق واحد فى نفس الوقت .

Una electa via non datur recursus ad alteram

لكن هذه القاعدة لا تطبق على حالة دخول المجنى عليه مدعيا بالحق المدنى أمام

المحكمة الجنائية ، اذا كانت الدعوى التى رفعها هذا المدعى امام المحكمة المدنية غير مبنية على أساس دعواه ولا لنفس الغرض امام المحكمة الجنائية . فالدعوى التى رفعها البنك البلجيكى امام الدائرة المدنية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة تتعلق بطلب توقيع الحجز التحفظى . وهو اجراء احتياطى وحقيقة ان البنك طلب تثبيت هذا الحجز والحكم بمبالغ واردة فى طلبه فى الدعوى التى أمام المحكمة القنصلية الفرنسية منعقدة بهيئة جنائية . ولكن البنك طلب نوعا ثالثا من الطلبات وهو الحكم بتعويض عن الضرر الادبى والمادى الذى ترتب على سرقة دفاتر الشيكات وتزويرها واستعمال المحررات المزورة والاختلاس .

وبناء على ذلك ليس هناك فى واقع — لا فى الظاهر — مطالب واحدة مقدمة فى وقت واحد لقضائين مستقلين فى قضية واحدة بين نفس الخصوم

ويفهم من قضاء المحكمة على هذا الوجه انه يجوز للاجنبى ان يقيم نفسه مدعيا مدنيا أمام محكمة جنائية فرنسية قنصلية وهو ما كان محل خلاف

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ مارس سنة ٩٣٢ بناحية عزبة الدفترى بك مركز منوف سيباع بالمزاد اردب دره السابق الحجز عليه المملوكه الى الست نظلة حسين راغب من الناحيه وفاء لسداد مبلغ ٦٠٠ م بخلاف اجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ن ٢٦٢ كلى سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين

أخبار وحوادث

اهداء للمشتركين

تتشرف ادارة الجريدة القضائية بأن تخبر حضرات مشتركيها بأنها ستهدى فى آخر السنة كتاباً قانونيا لمن يبادرون بسداد الاشتراك .

المرشد الامين

فى أعمال المحضرين

أهدى الينا حضرة الاستاذ عبد السلام فهمى كبير المحضرين بمحكمة مصر الاهلية مجموعته النفيسة التى اسماها (المرشد الامين فى أعمال المحضرين (فبحثناها والفيناها رسالة قيمة ، وبحثا ممتعا طريفا بذل فى سبيل وضعها مؤلفها الفاضل جهدا لا يستهان به فجاءت وافية تهدى كل من استرشد بنورها الى سواء السبيل وهى دون شك سفر قيم فى التنفيذ يحتاج اليه كل من طرق أبواب المحاكم وعلى ذلك فاننا نثنى جم الثناء على مؤلفها الذى عانى كثيرا فى سبيل جمع الاحكام التى ذهبت مبادىء قانونية وغير الاحكام من فتاو ومنشورات وآراء قانونية حصيفة وبحث القراء والمتقاضين ورجال القانون على ابتياعها تشجيعا لصاحبها . وتقديرا لقيمتها الفنية الكبيرة وهى تطلب من مؤلفها بمحكمة مصر الاهلية بثمن قدره ثلاثين قرشا صاغا ؟

« « »

انه فى يوم الثلاث ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دويده مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلني زراعه ١٢ ط اذره وزراعة ١٤ ط برسيم المبين اوصافها بمحضر الحجز ملك محمد امين احمد ابراهيم بمصر بالعتبة الخضرء بمخبز حافظ محمد كطلب عمر حسن فرحات من دويده مركز ميت غمر وفاء لمبلغ ٥١٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ورسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاربع ٢٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بالمشايعه والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع علنا ٤ أردب قمح ملك جابر افندى صديق الجندى من المشايعه نفاذا للحكم نمرة ٤٦٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ قيمة الدين والملحقات بخلاف اجرة هذا النشر كطلب مدنى عبد الحميد سرور من دير الجنادله فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ و١٦ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بقسم ثالث السويس سيباع بالمزاد العلنى ٢ ترابيزة خشب عادة واشياء اخرى مبينه بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ١٦ فبراير سنة ٩٣٢ نفاذا للحكم الصادر سنة ٩٣١ مدنى السويس وفاء لمبلغ ٣١٨ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر بناء على طلب الست زبيده محمد اسماعيل من السويس ملك وهيبه جادالله الشريف من السويس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اذا كنت تشفق على جلدة وجهك فاعلم ما يأتي

ستة براهين على ان كريم بالموليف للحلاقة هو أحسن صابون للحلاقة لانه يفيد بشرة الوجه والذقن ويعطيها رونقاً وجمالا

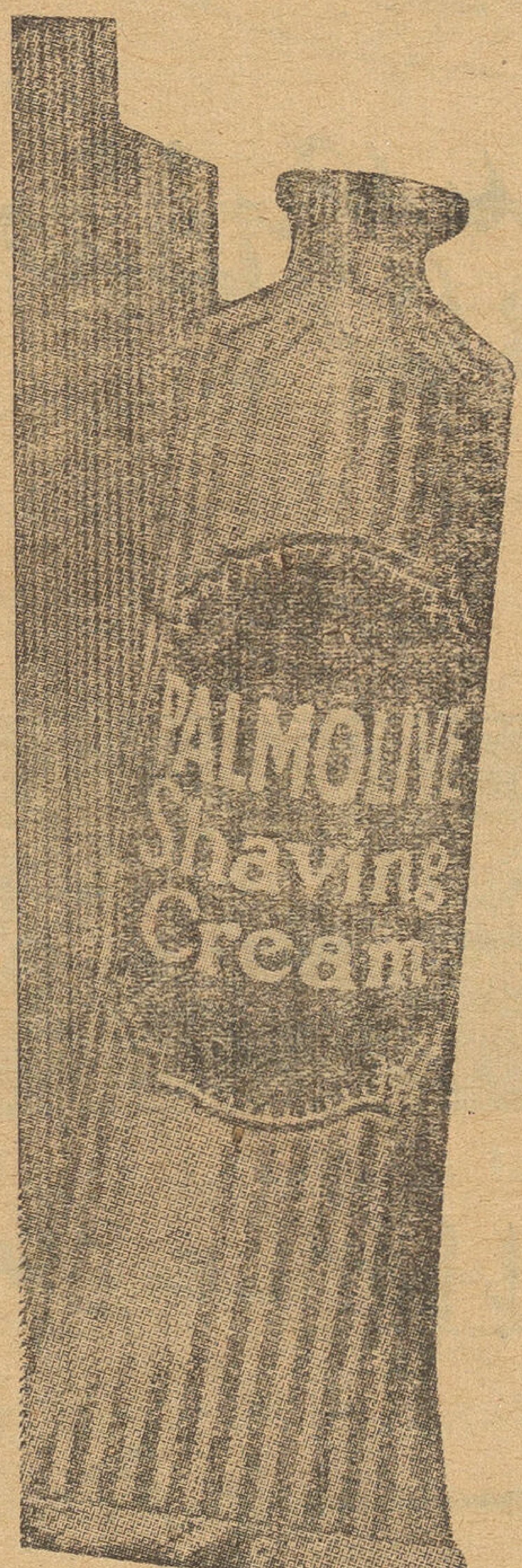

(١) ان كريم بالموليف يجعل شعر الذقن ان ينتصب ويقف فيمر الموسى ويقطع الشعر بسهولة وبدون ان تشعر

(٢) ان كل سنتيمتر من صابون بالموليف للحلاقة يرغي بمعدل ثلاثمائة مرة

(٣) ان كريم بالموليف يجعل الذقن وجلد الوجه ناعماً وسهلا للحلاقة

(٤) كريم بالموليف لا ينشف على الوجه قبل عشر دقائق وذلك لما يحتويه من الزيوت الطيبة الاصلية الداخلة فى تركيبه

(٥) بعد الحلاقة يشعر الانسان براحة ولذة لان الزيت الطيب فى كريم بالموليف يغذى الجلد ويعطيه رونقا وبهاء

(٦) ان الانبوب الواحد من كريم بالموليف هو كبير الحجم بمقدار ثلاثة أو أربعة من سواه وهو يكفى على الاقل أربعة أو خمسة أشهر

Prepared by Messrs Colgate – Palmolive – Peet Ltd., London

الوكلاء . المستودع : الشركة المصرية البريطانية التجارية

مصر : شارع سليمان باشا الاسكندرية : شارع طوسن

وللشركة فروع فى يافا وبيروت وطرابلس

انه فى يوم الثلاث ٢٤ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجنينة القوادر شارع نسيم قسم الوايلى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق الشريف محسن باشا بناء على طلب الاستاذ الشيخ على محمود المقرىء والمتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ عبد الرحيم ناجى المحامى تنفيذا الحكم محكمة الوايلى فى القضية نمرة ٢٥١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٦٠٠ قرشا صاغا الاجرة لغاية اكتوبر سنة ٩٣١ خلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاحد الموافق ٢٧ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة الزعفران مركز طلخا غربية سيباع بالمزاد العمومى مواشى ملك على شحاتة البيطار والبلى عبدالله والبحيرى على شاطور وورثة المرحوم ابراهيم السيد وهم ام الرزق خضراوى نصر الله والسيد ابراهيم السيد وفاطمة السيد ابراهيم وام العز ابراهيم السيد من الناحية بطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٢٧١٩ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ٢٠ ج و ٥٤٠ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

شركة مصر لغزل ونسج القطن

تقدم

صنفين جديدين

السبع الأصلى * والأشمونى ١

من منسوجات مصانعها بالمحلة الكبرى

جربهما

لترى انهما غاية فى المتانة واتقان الصناعة

يوجدان عند كافة كبار تجار الأقمشة بالقطر المصرى

مطبعة مصر

خياط من جامعات لندن وباريس
ح ابراهيم حمدى
تفصيل للرجال والسيدات
شارع مصر المدابغ تليفون ٤٢١٥٦
٩ ش باشا زغلول ميدان اسكندرية

انه فى يوم السبت ١٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شبرابيل وفى يوم الاحد ١٣ منه بسوق الجعفرية سيباع بالمزاد العلنى مواشى وحبوب موضحة بمحضر الحجز ملك الصاوى يوسف الشيخه ومحمود سليمان الرخ من ناحية شبرابيل وايضا بيع حبوب ملك الصاوى يوسف شيخه ومحمود سليمان الرخ ومتولى يوسف الفقى من ناحية شبرابيل نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٦٧٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٤٠ قرش صاغ بناء على طلب البسطويسى افندى فرج التاجر بطنطا بشارع الخان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد الموافق ٢٠ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة الامبابى بالبساتين سيباع بالمزاد العلنى منقولات واشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك المرحومة الست زكية محمد جاد نفاذا للحكم الصادر من محكمة حلوان الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٥١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣١ ج و ٣٠ م خلاف رسم هذا ومايستجد من المصاريف للسداد كطلب محمد افندى فهمى عن نفسه وبصفته وكيلا عن السيدات نبوية هانم ابراهيم الصبان ومنيره وعزيزة وسنيه فهمى اولاد المرحوم على افندى فهمى الخبير والقيم على اخويه السيد فهمى وجليلة فهمى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ يوسف رقص حنا المحامى بشارع سليمان باشا بعمارة روفيه بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٣٠ و٣١ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى مر مركز ابنوب والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العمومى ٣ ارادب حب قمح وحملين تبن محصول سنة ٩٣١ ملك سليمان عبد الرحمن الفلاح من بنى مر مركز ابنوب نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابنوب الاهلية بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٢٧٥٥ سنة ٩٣١ ابنوب وفاء لمبلغ ١٣٥٤ قرشا صاغا والمصاريف بخلاف أجرة هذا النشر كطلب عبد الجابر عوض الفلاح من بنى مر بمركز ابنوب فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ٦ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية زقاق السيوفى بشارع الصوابى بدائرة قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العلنى الملابس الموضحة بمحضر الحجز ملك محمود حسانين وذلك بناء على طلب مجلس حسبى مصر وفاء لمبلغ ٢ ج و٢٠٠ م قيمة الغرامة الصادرة ضده من المجلس بجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣١ واجرة النشر عن هذا البيع فى قضية المجلس المقيدة بنمرة ٤١ سنة ٩١٥ باب الشعرية تركة المرحوم على ابراهيم ابو طالب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم السبت ٥ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية بيلا بناء على طلب محمد ابراهيم وهيب من الوهابية برلس سيباع بطريق المزاد العلنى حمار موضح بمحضر الحجز ملك محمد عبد الغنى الشربينى من بيلا نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية فى القضية ن ٦٩١ سنة ٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٨٠٠ مليم وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه في يوم لاحد ٦ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى بناحية فرغان مركز السنبلاوين وفي يوم الاحد ١٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق دبرب نجم اذا لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومي فحل جاموس موضح اوصافه بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الاهلية في القضية ن ٧٣١٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٩٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجره هذا النشر وما يستجد ملك حنفى محمد بدر من الناحيه كطلب عبد الكريم افندى سدمي من مصر ومحله ميت غمر مكتب الاستاذ السحرتى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه في يوم الاحد ١٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع فؤاد الاول امام مسجد السلطان ابو العلا قسم بولاق سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٥ جنيها و ٤٥٥ م قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر

تنفيذا للحكم الصادر في القضية ن ٤٣٩ سنة ٩٣٢ بولاق والاشياء ملك احمد محمد جاهين التاجر بشارع فؤاد الاول قسم بولاق وهذا البيع بناء على طلب الحاج محمد منصور التاجر بشارع فؤاد الاول ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فهيم افندى سيف المحامى بشارع نعمه ن ٢ بشارع فؤاد الاول بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه في يوم الخميس ١٠ مارس سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ صباحا بسوق منفلوط سيباع علنا منقولات منزلية ملك توفيق افندى حسين من منفلوط المحجوز عليها في ٦/٢ سنة ٩٣٢ والبيع بطلب قلم كتاب محكمه منفلوط الاهلية وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف بالقضية ن ٣٢٧٩ سنة ٩٣١ منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه في يوم الاثنين ١٤ مارس سنة ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نزلة الحاويه سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك

عبد الله محمد من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٣٣٥ بيبا سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤ جنيه و ٦٨٠ م خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الشيخ محمد سلامة بالساكرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بيبا

انه في يوم الاثنين ١٤ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بميت فارس سيباع بالمزاد العلنى طشت غسيل و ٣ نعاج موضحة بمحضر الحجز ملك رسلان على نفاذا للحكم ن ٢٠٥٧ سنة ٩٣١ الصادر في ٢٤ مارس سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف هذا واجره النشر وسيباع ايضا نحاس موضح بمحضر الحجز وهذا البيع كطلب الحاج عبد العزيز محمد المرزوقى التاجر بدكرنس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه في يومى الاربعاء والخميس ٢٣ و ٢٤ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ابو حريز مركز كفر صقر سيباع بطريق المزاد العلنى نحاس مبين اوصافه بمحضر الحجز و ٦ كيلات اذره شامى بكيزانه وعجلة بقر حمره ملك السيد على حسين وحميده حسين من ناحية ابو حريز مركز كفر صقر نفاذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية في القضية المدنية ن ٦٦٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٤٣ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب الخواجا اسحاق منصور خليل التاجر من مير مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر

انه فى يوم السبت والاحد ١٢ و١٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة ناحيه التلبنتى وان لم يتم ففى يوم الاحد ٢٠ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكى صباحا بسوق ايتاى سيباع بالمزاد العمومى بقرة وحملين تبن قمح وجرن برسيم ربابة ينتج منه ٣ كيلات وحمل تبن تحت الحجز والزيادة ونورج خشب كامل المعدات وسليم مستعمل بثلاث مراود و ٢ فدان و١٤ ط قطن سكلاريدس و٢٣ كيلة قمح هندى و ٢٠ كيلة فول و ١٢ كيلة حلبة و ١ ف و١٠ ط ارز يابانى وحمارة وفدان ونصف فول وهذه الاشياء ملك عبد الفتاح التلبنتى الزارع ومقيم بعزبة الهوارى تبع قلشان مركز ايتاى السابق توقيع الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٢٤ اغسطس سنه ٩٣١ و٢ فبراير سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٩ نوفبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٨١ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٥ ج و ٤٩٧ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ١٢ و١٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة المواصير وان لم يتم ففى يوم الاحد ٢٠ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكى صباحا بسوق ايتاى سيباع بالمزاد العمومى ١ ف و ٩ ط قطن سكلاريدس و ٦ ط برسيم ربابة و ٩ ط قمح هندى وجاموسة وعجلة جاموس و ١٦ ط برسيم وهذه الاشياء ملك ربيع البحيرى بعزبة المواصير مركز ايتاى السابق توقيع الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٦ اغسطس سنة ٩٣١ واول فبراير سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٥٠٥١ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٤ ج و ٩٧٠ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع طومان باى سيباع علنا ادوات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك المعلم محمود حسن المقاول المقيم بمنزله بسراى القبه قسم الوايلى بمصر بشارع طومان باى نفاذا لحكم محكمة بولاق الاهلية ن ٥٢٧ سنة ٩٣٢ نظير مبلغ ١٥٠ قرش صاغ خلاف ما يستجد كطلب عبد العزيز افندى فرج المقيم بحارة بيومى ملك الحاج عبد الفتاح ابراهيم بجزيرة بدران قسم شبرا فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم السبت الموافق ١٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها ان لزم الحال بشارع محرم بك ن ٥٣ سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينه بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٦٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا النشر وما يستجد كطلب محمد افندى الشيمى تاجر ادوات كتابة بالاسكندرية ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ احمد محمد القشلان المحامى بشارع مسجد العطارين ن ٤٧ بالاسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم الاحد ٢٠ مارس سنة ٩٣٢ بناحية ميت مسعود مركز شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١٤ ط و ١٢ س منزرعة خضرة وباقيها كان قطن وجنى يقدر الناتج منه ٦ ارادب و ٤ احمال حطب تقريبا وحمار ازرق مبين اوصافهم بمحضر الحجز التحفظى ملك عفيفى سليم عفيفى خطاب من ميت مسعود مركز شبين الكوم نفاذا للحكم ن ٧٨٣ سنة ٩٣٢ الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ كطلب السيد محمد رزق من ميت خلف مركز شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ١٤ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بطنطا بخان يعقوب بك صبرى سيباع بالمزاد العلنى اشياء مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك محمد احمد عفره الجزار بالخان السابق توقيع الحجز التحفظى عليه بتاريخ ٢٩ يولية سنة ٩٣١ والمحكوم بتثبيت هذا الحجز من محكمة بندر طنطا بتاريخ ٢١ نوفبر سنة ٩٣١ فى القضية نمرة ٥٦١٢ سنة ٩٣١ لصالح الست احسان هانم كامل ناظرة وقف وفاء للمطلوبه وقدره ٢٤٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

المحضر

انه فى يوم الاثنين ٦ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دملو منوفية ويوم الاربع بعده بسوق قويسنا اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع قنطارين قطن زاجوراه ملك احمد السيد على احمد من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية ن ٢٩٣٤ سنة ٩٣١ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ٢٢١ قرش صاغ و ٢٠ فضة خلاف اجرة النشر وما يستجد وكان رفع عنهم دعوى استرداد من عبد المعطى على عبد النبى وحكم برفضها بتاريخ اول ديسمبر سنة ٩٣١ بناء على طلب الشيخ شحاته درويش مصطفى التاجر ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢ و ٣ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البرغوتى وبسوق كفر عمار سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وواشى موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد اسماعيل من البرغوتى مركز العياط نفاذا لحكم محكمة الوايلى الاهلية فى القضية ن ٣٠٩٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٥٩ جنيه و ٥٩٠ م خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب حسين بك زايد عن نفسه ووكيلا عن الست فاطمة النبوية وقاطن بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الاحد ٦ مارس سنة ١٩٣٢ بمرسنا من الساعة ٨ صباحا والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى خاروف واحدى عشر فرخة بلدى ونورج خشب بمشتملاته ملك سعد حسين من مرسنا وفاء لمبلغ ٢٢٤ قرش صاغ قيمة الصادر به الحكم ن ١٤٩٣ سنة ١٩٣١ مدنى الفيوم ومصاريفه ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب الشيخ محمد ابراهيم التاجر بالعدوه بتوكيل حضرة الاستاذ نسيم افندى حنا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الاحد والاثنين ٦ و ٧ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دست الاشراف سيباع بالمزاد العلنى اردب ادرة شامى بكيزانه ملك محمد حجازى عاشور من الناحية السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩٣٢ بناء على قائمة الرسوم التنفيذية فى القضية ن ١٧٩ سنة ٩٢٠ الصادر عنها قرار مجلس حسبى كوم حماده الرقيم ١٤ دسمبر سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم رسوم القضية المذكوره خلاف اجره هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى كوم حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٦ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها والايام التالية عند الاقتضاء بكفر النخلة مركز طوخ قليوبية سيصير الشروع فى بيع الاشياء تعلق احمد محمد روشيك بالجهة المذكورة المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٣٢ نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢١٥ سنة ٩٣٢ كطلب حضرة محمد بك محمود خليل ناظر وقف ابراهيم باشا خليل و محله المختار مكتبه بشارع المناخ رقم ١٣ بمصر وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٣٩٦ م المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد ١٩ و ٢٠ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة شنديد وفى يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق ايتاى البارود العمومى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك ستيته سعد احمد ابو كيلة بشنديد مركز ايتاى السابق توقيع الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٣٠ يونية سنة ٩٣١ و ٣١ يناير سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٤٣٧٦ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليها وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٢٩١ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

***

العدد ١٠ من السنة الثالثة

نمرة مسلسلة ١١٤

* ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات *

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

الاشتراكات
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « « للطلبة
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire
TEL. 55258

القاهرة فى يوم السبت ٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ — ١٢ مارس سنة ١٩٣٢ — ٢ برمهات سنة ١٦٤٨ *

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

الملكية المثقلة بحق ارتفاق : للاستاذ عبد الرحمن حلمى المحامى

الاقتصاد السياسى

ضريبة الدخل

البوليس والادارة :

١ — الغاء عقوبة الاعدام

٢ — الصبية الدجالة

٣ — الرقابة على الصحف

٤ — حوادث جنائية

أشهر القضايا وأغربها

١ — قضية كانيللا برونيرى

٢ — امبراطورة الصين تطلب الطلاق

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

الدكتور رالف حكيم

جراح وحكيم اسنان

بميدان العتبة الخضراء بعمارة الاوقاف نمرة ٥ بالا اجزاخانة مظلوم (اول دور على اليمين)

الاسعار

استشارة طبية (مجانا)

	قرش
وضع دواء مسكن	٢
خلع الدرس بدون الم	٥
تنظيف كامل	١٥
حشو ضرس اوسن	٢٠
ضرس اوسن عظم	١٥
طربوش ذهب عيار ٢٢ مضمون	٥٠
ضرس او سن صب	٦٠
طقم كامل	٢٨٠

مواعيد العيادة ٨ ـ ١ صباحا ٣ ـ ٨ مساء

اعلانات بيع

انه فى يوم ١٠ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بكفر الشيخ كطلب عبد الحميد مصورة بكفر الشيخ سيباع بطريق المزاد العلنى الخفة ومراتب ومساند وصناديق ملك حسن بسيونى المقيم بكفر الشيخ والتى كان محجوز عليها تحفظيا وكان محدد لبيعها ٢١ يناير سنة ٩٣٢ ورفع دعوى استرداد من محمد الوكيل بكفر الشيخ نفاذا للحكم ن ١١٤١ سنة ٩٣١ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم السبت ١٩ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بابى جاد مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العلنى نحاس ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك حسن سلمان عبد الحافظ من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية ن ٦٥١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٣١٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب محمد محمد شاهين من ابى جاد شرقية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ خليفة جمعه المحامى بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يومى السبت والاحد ١٢ و ١٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الصالحية بعزبه ابو خليفة سيباع علنا حمار واردب اذره شامى بكيزانه وهذه الاشياء مملوكة الى محمد محمد خليفة و محمد محمد خليفة من الناحية وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر نفاذا لحكم محكمة فاقوس الجزئية ن ٢٢٩٠ سنة ٩٣١ كطلب خليل احمد نجم عن نفسه وبصفته المبينة بالحكم واسماعيل عبد الرازق عن نفسه وبصفته المبينة بالحكم المذكور من ناحية الصالحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم السبت ٢٦ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ١٠ افرنكى صباحا بادفو قبلى فالفقرا وان لم يتم يكون بالبوم التالى سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمود مرجان حمادى نفاذا للحكم ن ١٨٢ ادفو الاهلية وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب احمد اسماعيل احمد ومحمود دبة جبريل ابو الحسن من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى الخميس ٧ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية السيفا مركز طوخ مديرية القليوبية من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر النهار ومابعدها سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك على شاهين من السيفا مركز طوخ المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣١ وكان محدد بيعها يومى ٧ و١٤ مايو سنة ١٩٣١ وطلب المدعى تأجيل بيعها وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة طوخ الاهلية بتاريخ ١٥ يناير سنه " ١٩٣١ نمرة ٩٨٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ وقدره ٣٢٥ قرش صاغ كطلب فرج افندى جرجس حنا بطوخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ الاهلية

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٣ و ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الاشمونين سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك اسماعيل موسى و ١٠ أرادب قمح وجاموسه ملك عبد الرحمن تونى ومواشى اخرى مبينة بمحضر الحجز واردب قمح ملك عبد اللطيف على والجميع من الاشمونين تنفيذا للحكم ن ٩ سنة ٩٢٢ اسيوط السكاية كطلب الست منه بنت صليب وباقى ورثة المرحوم الخراجه عياد مسعود الحاوى الجميع بملوى وفاء لمبلغ ١١١ ج و ٧٥٠ م بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

***

العدد ١٠ من السنة الثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١١٤

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

{ ادارة الجريدة }
بعمارة المؤيد رقم ٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت ٤ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ — ١٢ مارس سنة ١٩٣٢ — ٢ برمهات سنة ١٦٤٨ }

المقالات

الملكية المثقلة بحق ارتفاق

توفى شخص عن ورثة ترك لهم فيما ترك أطيانا منها قطعة من عدة افدنة على شكل مستطيل يمتد ضلعه الاصغر على طول ترعة عمومية ويمتد الضلع الاطول فى جوف الارض فى منطقة خلو من وسائل الرى وكان المورث قبل وفاته انشأ لهذا السبب مسقى تمر برأس الارض الى جوار ضلع المستطيل الاطول لتوصل الماء من الترعة العمومية الى كل أجزاء الارض . ولقد بقيت هذه المسقى سنوات طويلة ينتفع بها من آلت اليهم الارض من ورثة الورثة .

ولكن شاء بعض الاحفدة ان يكيد للبعض الآخر ووجد وسيلته الى ذلك سد سبيل المياه عنهم فى الجزء المجاور لارضه ولقد ترتب على عمله هذا ان حرمت الارض من المياه وان استحالت زراعتها فبقيت بورا .

لم يجد أصحاب هذه الارض ، بعد ان اعجزتهم الحيل الودية واستنفدوا كل سبلها فى اقناع الاخرين بالعدول عن مسلكهم بدا من رفع الامر الى محكمة الخط يطلبون اعادة الحالة الى ما كانت عليها بازالة ماوضعه الآخرون فى طريق المياه من سدود وقد فصلت المحكمة بعد اجراءات طويلة وتحقيق ومعاينة للمدعين بطلباتهم باعادة المسقى ومرور المياه الى أرضهم ، لم ترض هذه النتيجة من قصد الى القضاء على أرض خصومه وسنرمز له باسم عمرو وشركائه وسنطلق على الآخرين بكر وشركاه ، وصور له خياله انه قد يصل الى غايته من رفع دعوى بملكيته للمسقى فرفعها فعلا وطلب الى المحكمة انتداب خبير لتطبيق مستنداته فاجابته المحكمة الى طلبه وقام الخبير بمأموريته وقدم تقريره بما لم يعارض فيه بكر وشركاه من ان المسقى فى الجزء الواقع على رأس غيط عمرو وشركا ملك لهم وقد قضت المحكمة بملكية عمرو وشركاه وأصبح هذا الحكم نهائيا لمضى ميعاد استئنافه ، فرح عمرو وشركاه بهذا الحكم وذهبوا يلوحون به فى وجه بكر وشركاه وظنوا أنهم بلغوا به غايتهم من القضاء على غيط خصومهم بالبوار والجدب

هنا اضطر بكر وشركاه الى العودة الى أبواب القضاء وهذه

المرة يطلب الحكم بوجود حق ارتفاق لهم على المسقى وأحقيتهم للرى منها وكف منازعة عمر وشركاه لهم فى هـذا الحق ، وكانت حجتهم فى ذلك ان هذا الحق رتبه المورث الاصلى الذى كان يملك كل الارض التى آلت الى الطرفين وقدانقضى على انشاء هذا الحق اكثر من خمسين سنة فلا يجوز بحال ان يأتى عمرو وشركاه بعد كل هذا الزمن ويسلبوا بعملهم الانفرادى حقا ثابتا لبكر وشركائه

وقد بينوا للمحكمة ان حق الارتفاق حق مقرر على عقار لمصلحة عقار لشخص آخر وان لهم بصفتهم ملاك الارض صاحبة حق الارتفاق ان يقيموا الدليل على وجود هـذا الحق وان الارض المملوكة لخصومة مثقلة به واستندوا فى رأيهم هذا الى مايقول به الفقه والقضاء فى مصر وفرنسا وقسموا دفاعهم الى قسمين :

الاول — اثبات الحق وطرقه

الثانى — حق مالك الرقبة وحقوق صاحب حق الارتفاق

اثبات حق الارتفاق

لاخلاف فى ان لمدعى حق الارتفاق ان يثبت حقه بجل طرق الاثبات بما فيها البينة . وفى ذلك يقول الاساتذة مؤلفو التعليقات على القانون المدنى الفرنسى

La preuve dont parle l'art 693- ne doit pas necessairement être fait par écrit

(البند ٢٨ من داللوز كودانوتيه المادة ٦٩٣)

ainsi on peut prouver par temoins non seulement que les deux fonds ont apparteun autrefois au même propriétaire, mais aussi que c'est par l'état duquel resulte la servitude

البند ٢٩ من التعليقات نفسها

(وبهذا يقول بلانيول فى مؤلفه الجزء الاول البند . ٢٩٦ وما بعـده وبه يقول كولان وكابيتان الجزء الاول صفحة ٩٧٨ وما بعدها وتعليقات سيرية على المادة ٦٩٣ مدنى فرنسى ومؤلفو داللوز ريبرتوار براتيك فى تعليقاتهم على servitude

ولقدأخذت المحكمةبهذا الرأى وقضت باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات وجود الحق وسبق الانتفاع بالمسقى وأيدتهامحكمة الاستئناف فيه عند ما طعن عمرو وشركاه فى الحكم التمهيدى بالاحالة على التحقيق

حق مالك الرقبة

وحقوق صاحب الارتفاق

بعد ان أثبت بكروشركاه سبق الانتفاع بالمسقى كان عليهم ان يثبتوا كيف نشأ الحق ولقد ذكروا للمحكمة ان الارض التى آلت اليهم وتلك التى للاخرين (عمرو وشركاه) كانت جميعاً للجد الاكبر وهو الذى انشأ المسقى لتروى الارض البعيدة عن الترعة العمومية وانه وقد انشأها هو فقد رتب للارض البعيدة حق ارتفاق على الارض القريبة لا يجوز بحال سلب الاولى هذا الحق واستندوا فى ذلك ايضـا الى اقوال أئمة الفقهاء فقد ذكر العلماء مؤلفو داللوزبراتيك فى تعليقاتهم على كلمة servitude

La destination du pére de famille est la disposition par laquelle elle élablit entre les deux Heritages une servitude si ces heritages appartenaient à des maitres differents

(البند ٦٩١)

وقد ذكروا فى البند ٧٠٢ من هـذه التعليقات انه يجب ليكون هناك ما يسمى تخصيص رب العائلة :

destination du pére de famille

ان يتوافر ركنان : الاول — ان يثبت ان العينين كانتا لمالك واحد ، والثانى — وانه هو الذى رتب حق الارتفاق

وبهذا يقول الاساتذة كولان وكابيتان الصفحة ٩٨٠ وبلانيول البنود ٢٩٦١ وما بعده وواضعوا تعليقات سيرية على المادة ٦٩٣ فى البند ٥ وما بعده)

ومتى ثبت ان رب العائلة المالك الاصلى للعقارين هو الذى أنشأ حق الارتفاق ورتبه استحال على من تؤول اليه ملكية العين المثقلة بالالتزام أن يعدل فيه أو يلغيه . وفى ذلك يقول الفقهاء أصحاب التعليقات على القانون المدنى الفرنسى

(Dalloz code civil annoté)

l'art 701 prohibe toute atteinte à la servitude, qu'elle soit directe ou indirecte

البند ٢٣ من التعليقات على المادة ٦٩٣

ويقولون فى البند ٣٧ ان المقصود من التعبيرات المحرمة هى تلك التى من شأنها الاقلال من قيمة حق الارتفاق أو جعله غير ميسور

qui tendent à diminuer ou a rendie plus incommode l'exercice de la servitude

فمالك العين المثقلة بالالتزام محروم من عمل كل ما من شأنه تعطيل حق الارتفاق كلية او جزء منه وهو ان جرؤ على شيء منه اكره على ازالة أسبابه على مايقول العلماء فى المؤلف المذكور .

est obligé de la fare disparaitre

صحيح ان لمالك العين المثقلة ان يطلب الى صاحب حق الارتفاق ان يسلك فى انتفاعه بحقه الطريق التى لاينشأ عنها اضرار به وان يكرهه على ان يلزم فى الانتفاع حدوده الموضوعة ولكن حقه هذا لايبيح له بحال على ما اتفق عليه الفقهاء ان يسلب صاحب الحق حقه .

ولقد أخذت المحكمة بكل ذلك وقضت للمدعين بطلباتهم وتأيد الحكم استئنافيا فجاء حكمها مؤيدا للمبادىء الآتية :—

١ .— ان لرب العائلة pére de famille ان ينشىء على جزء من أرضه حقا لجزء آخر يصبح عند انتهاء الجزئين الى ملاك مختلفين حق ارتفاق .

٢ — وان اثبات وجود هذا الحق جائز بكل طرق الاثبات بما فيها البينة

٣ — وان مالك العين المثقلة بالالتزام ممنوع من عمل ما من شأنه عرقلة الانتفاع بالحق او الانتقاص من قيمته

٤ — وانه ان جرؤ على شيء منه كان للقضاء ان يكرهه على اصلاحه بازالة أسبابه

عبد الرحمن حامى المحامى

الاقتصاد والسياسة

ضريبة الدخل

ان الرعية البريطانى الذى يدفع اليوم الضريبة بمعدل خمسة شلنات عن كل عشرين شلنا ، يرى ان الايام التى سبقت الحرب الكبرى — ١٩١٣ — ١٩١٤ — عند ما كان يدفع ضريبته بمعدل نصف شلن عن الجنيه هى الآن حلم من الاحلام البعيدة التى لن تعود ومن دواعى التسلية ان نذكر انه منذ تسعين عاما فرض بيل وزير المالية فى انجلترا لاول مرة ضريبة على الدخل بمعدل سبعة بنسات للجنيه لسد النفقات التى تترتب على الغاء الحماية الجمركية ، وان انجلترا تترك اليوم مبدأ حرية التجارة وتعود الى الحماية الجمركية على أمل ان تخفف اعباء ضريبة الدخل .

ويقدر مايدفعه الانجليزى الواحد من الضرائب فى العام بستة عشر جنيها و ٧ شلنات وبنس مقابل عشرة جنيهات وبنسين فى فرنسا وسبعة جنيهات و ٥ بنسات فى المانيا وخمسة جنيهات و ١٨ شلنا فى الولايات المتحدة واربعة جنيهات و ٩ شلنات و ٦ بنسات فى ايطاليا ، ففى كل عام يطرح من مجموع دخل الافراد فى الجزر البريطانية نحو ٢٥٠ مليون جنيه تنفق فى مرافق البلاد ، وهذا علاوة على مايدفعه الشخص الانجليزى من الضرائب غير المباشرة التى تحيط به من جهات متعددة فعليه ان يدفع لخزانة الدولة عن الترخيص له باستخدام العمال واستعمال الراديو وتسيير السيارة وقيادة الطيارة واقتناء الكلاب وحمل البندقية والصيد وبيع الصيد وتسليف النقود وبيع التبغ وغير ذلك من الامتيازات . واذا ذهب الى المسرح أو السينما فعليه ان يدفع رسما اضافيا لسد الضريبة التى فرضتها الحكومة على الكرسى الذى يجلس عليه ، واذا أراد ان يشترى زجاجة من البيرة فعليه ان يدفع ثلاثة بنسات علاوة على ثمنها الاساسى لدفع الضريبة المفروضة على البيرة . واذا تجرع كأسا من الوسكى بالصودا دفع أربعة بنسات ونصف بنس ، وعلى صاحب السيارة التى تبلغ قوة محركها ٢٢ حصانا ، ان يدفع ١٢ جنيها فى العام عن سيارته وخمسة جنيهات فى السنة للرخصة التى تخوله قيادتها كذلك توجد ضريبة على البنزين الذى يستعمله فاذا فرض ان سيارته تقطع ٣٥ ميلا بكل جالون وبلغ مايقطعه فى العام عشرة آلاف ميل فانه يدفع لخزانة الدولة أكثر من نصف بنس عن كل ميل يقطعه

ثم هناك أيضا الضريبة الاضافية على كل دخل يتجاوز الفى جنيه فى العام وضريبة التركات وضريبة الاملاك وغير ذلك من انواع الضرائب والرسوم الاخرى ، ولكن يكفى ماقلته من هذه التفاصيل المحزنة فان الغرض الذى ارمى اليه — وهو الغرض الذى قد تتذكره مصر بمرور بعد زمن طويل — وهو ان مثل هذا المستوى الباهظ من الضرائب يفسد الغاية منه ويقضى على نفسه بنفسه ،

البوليس والادارة

الغاء عقوبة الاعدام

التشريع فى اسبانيا

ومنح النساء حق الانتخاب

وافق مجلس النواب الاسبانى «الكرزيز» على الغاء عقوبة الاعدام ومنح النساء حق الانتخاب . وهذان النصان اللذان وافق عليهما مجلس النواب الاسبانى يمثلان جانبين من التطور الحديث الذى حمل هذ القرن بوادره . فقد كان النساء حتى أوائل القرن الحاضر محرومات من حق الانتخاب وكانت الفكرة ان البيت للمرأة والعمل فى الخارج للرجل . ولئن اخذ بعض المتحمسين للمرأة وأخذت بعض السيدات فى مطالبة الحكومات بتقرير حق الانتخاب للمرأة ، فما دام قد اعترف انها ليست أقل من الرجل وما دامت قد برهنت على أنها قادرة على القيام بكل عمل يوكل اليها فليس ثمت سبب جدى يمكن حرمانها به من حق الانتخاب . وقد فازت هذه النظرية فى انجلترا وبعض الولايات الامريكية ولكن مجلس النواب الفرنسى رفض تقريره . وها هو مجلس النواب الاسبانى يحذو حذو مجلس العموم الانجليزى فيقبل فى مقاعده سيدات

وكذلك كان الغاؤه عقوبة الاعدام تمشيا آخر مع تطور جديد طرأ على التشريع مع هذا القرن ، فمنذ مائة سنة كانت عقوبة الاعدام معترفا بها فى كل القوانين وكانت معتبرة مما لاغنى عنه ، فالمجرم الذى يقتل لابد ان يقتل والذى يرتكب جريمة الخيانة العظمى ضد الوطن يجب الا يوجد . ولكن كثيرا من المشترعين أخذوا يقيمون على هذه العقوبة حربا عوانا . قالوا انها عقوبة ظالمة لان الذى يحكم عليه بالاعدام وينفذ فيه الحكم يذهب الى حيث لا يرد اذا ثبت فيما بعد انه كان مظلوما وانما المجرم غيره وقد وقع هذا فعلا . اما العقوبات الاخرى فيمكن فيها تدارك الخطأ . وفضلا عن ذلك فان عقوبة الاعدام اقرار من الجماعة بعجزها عن اصلاح رجل . اقرار منها انها لا تحتمل ثم وهى لذلك تتخلص منه وهذا الاقرار لا يشرفها ولا يشرف العلم هذا وكثيرا ما يكون القاتل مدفوعا الى القتل بعوامل طارئة خلقت منه مجرما خطرا ولكن ليس فى الواقع هذا المجرم الذى تخشاه الجماعة متى سكنت فى نفسه هذه العوامل وهدأت ، فليس الاجدر بها أعنى الجماعة ان تطاول هذا المجرم الى أن يهدأ والى ان تسكن فى نفسه ثائرتها

وقال الذين حاربوا عقوبة الاعدام أيضا أنها وحشية لاتليق بانسان فقتل نفس جريمة ، والمجرم الذى قتل غيره تعيد الجماعة معه نفس الجريمة فتقتله هو اعنى انها ترتكب هى الاخرى جريمة مماثلة للجريمة التى تعاقبه عليها

وقد نجحت هذه الحملة الى حد ما والغيت عقوبة الاعدام فى ايطاليا والسويد وبعض الولايات الامريكية ثم اسبانيا

الصبية الدجالة

من آخر الانباء ان طبيبة دجالة ، لا يعلم الا الله كم ضحية وقعت بين يديها ، قبض عليها فى (ليلان مزنيل) الواقعة فى ضواحى باريس ومع ان عدد ضحايا هذه الدجالة لم يعرف بعد ولا ينتظر ان يحدد بالضبط فان المؤكد ان اليزفريار (اسم الدجالة) كونت ثروة طيبة بواسطة (اللاصقة) التى اختصت بها وهى « العلاج بالحبل » وهذا العلاج فى نفسه بسيط وهو بعينه الذى يستعمل فى علاج كل مرض مهما اختلف درجة الشكوى وموضعها

وذلك انها كانت تبيع المرضى حبلا سحريا ثم تأمرهم بكل حزم وتشديد ان يلفوا طية منه حول العضو الذى يبدو انه مكمن الداء ! وكان على اولئك الذين يشكون أمراض الرئة او البطن ان يدفعوا مبلغا طيبا من النقود ثمنا للحبال اللازمة ، فانهم كانوا يؤمرون بشراء نحو اربعين او خمسين قدما وعليهم بعد ذلك ان يلفوها حول الجسم بشدة متوسطة ، وان يبقوها فى مكانها حتى يشعروا بتحسن ظاهر فى صحتهم الغالية !

ومما لاشك فيه ان هذا الدواء الذى يصلح لكل داء كان طيب الاثر فى المرضى الواهمين وما بهم مرض ، أما الآخرون الذين يعانون حقا نوعا من المرض فهم أتعس حظا من الاولين

ومن هنا وصلت شكواهم أخيرا الى مدير المحلية ، فقرر فى الحال ان « الحبل » قد ترك على الغارب لمدام فريار اكثر من

الرقابة على الصحف

ظهر حديثا كتاب فرنسي عنوانه : « الرقابة على الصحف فى ابان الحرب الكبرى » وضعه كاتبان كانا يشتغلان بقلم الرقابة . واهم ما جاء بهذا الكتاب . ان شدة الرقابة اوشكت مرتين ان تكون سببا فى سقوط الوزارة الفرنسية . المرة الاولى فى ١٦ يناير سنة ١٩١٦ أى بعد انشاء مكتب الرقابة باسبوعين. وذلك عند ما نشرت « البتى باريزيان » بيانا سياسيا بعثت به اليها مفوضية « الجبل الاسود » بباريس . فقد رأى مكتب الرقابة ان اذاعة مثل هذا البيان تؤثر على الروح المعنوية فى البلاد تأثيرا سيئا . فامر بمصادرة اعداد «البتى باريزيان» وكانت وقتئذ تطبع مليونا ونصف مليون نسخة .

على ان هذه المصادرة ازعجت المسيو جان ديبوى صاحب البتى باريزيان ووزير الداخلية فى جميع الوزارات التى تعاقبت فى ابان الحرب الكبرى. فاتصل فى الحال بالمسيو بريان وهدده بالاستقالة اذا لم يصرح بتوزيع الاعداد المصادرة . وانزعج بريان من هذا التهديد وكلف المسيو جوتييه مدير مكتب الرقابة يقدم اعتذاره الى « جان ديبوى » ولكن (جوتييه) آثر ان يقدم استقالته على ان يعتذر عن عمل اقدم عليه وهو يرى فيه عين الصواب . واضطر الوزيران أخيرا ان يرضخا للامر الواقع

والمرة الثانية فى ابان موقعة (فردون) عند ما كتب كلمنصو مقاله الشهير بعنوان « سقوط فردون » فقد نشرت هذا المقال جريدة (الرجل المقيد) التى انشأها كليمنصو ونشرت جريدة البتى باريزيان قطعا من هذا المقال فما كان من مسيو جوتييه مدير مكتب الرقابة الا انه أمر بمصادرة الجريدتين

ثم كانت ازمة وزارية . وكانت ثورة الوزير الفرنسى . واضطر مسيو بريان الى يلغى مكتب الرقابة ارضاء لوزير الداخلية

اللازم ، وسرعان ما أحضرت مقبوضا عليها الى مركز الشرطة للتحقيق فالمحاكمة

اشهر القضايا واغربها

قضية كانيللا برونيرى

قضية كانيللا — برونيرى الشهيرة قد شغلت الرأى العام فى ايطاليا طوال الاعوام الستة الاخيرة . وتتلخص هذه القضية الغامضة فى وجود شبه عظيم بين رجلين احدهما الاستاذ جوليو كانيللا العالم الايطالى الذى تطوع فى الحرب واختفى فى احدى الوقائع . وبين ماريو برونيرى العامل الميكانيكى المتهم بجريمة قتل

وقد كان صاحب احد هذين الاسمين موجودا بمستشفى المجاذيب . وكانوا يلقبونه فى المستشفى (بالمجهول) الى ان نشرت الصحف صورته . فعرفت فيه مدام كانيللا زوجها الاستاذ الذى اختفى فى الحرب . وعرفت فيه عائلة برونيرى احد افرادها المدعو ماريو المتهم بجريمة قتل والفار من وجه العدالة

وقام النزاع بين عائلتى كانيللا وبرونيرى على هذا الرجل المجهول . ولما زارت مدام كانيللا مستشفى المجاذيب . عرفت ذلك المجهول وعرفها وكان لعائلتها الكبيرة نفوذ عظيم فسعت لدى ولاة الامور حتى استطاعت اخراجه من المستشفى ونقله الى بيت الاسرة حيث عاش هناك مع مدام كانيللا عيشة الازواج ورزق منها ثلاثة اولاد وضعت مدام كانيللا ثالثهم منذ أسبوع

واستمر النزاع بين العائلتين . ومرت قضيتها فى عدة محاكم وصدرت فيها أحكام تناقض بعضها بعضا . ونال المحاميان اللذان يدافعان فيها شهرة واسعة

وفى هذه الاثناء كان المجهول قد استعاد ذاكرته واسترد قوة العقلية . وراح يزعم بدوره انه الاستاذ كانيللا — . وكتبت بعض الصحف تقول « سواء كان هذا الرجل هو الاستاذ كانيللا أو لم يكن . فمن المقرر انه اصبح الآن رب اسرة جديدة ومن العبث انتزاعه منها لالقائه فى اعماق السجون »

ولا نعلم السر فى أصرار عائلة برونيرى على المطالبة برجلها وهى تعلم ان الحكم لها به معناه الحكم عليه بالسجن أو الشنق لجريمة القتل التى ارتكبها

ومهما يكن من امر فقد استطاعت هذه العائلة اخيرا ان تربح القضية . فصدر حكم محكمة الاستئناف العليا بان المجهول هو « ماريو برونيرى »

وانتزع الرجل فعلا من وسط عائلة كانيللا . وزج فى السجن . وقد اتصل به

فى الاسبوع الماضى ان مدام كانيلا وضعت طفلة فابرق اليها يهنئها

اما دلائل الاثبات فتتلخص فى ان بعض الجنود شهدوا الاستاذ كانيلا فى (بلغاريا) حين أصيب فى جبهته برصاصة خر على أثرها صريعا . وقد قال الاطباء ان مثل هذه الرصاصة يجب ان تترك فى جبهة المصاب اثرا . وليس فى جبهة هذا المجهول أى خدش أو اثر .

كذلك شهدت سيدة من عائلة (كانيلا) بانها حين وقع بصرها على ذلك المجهول . شعرت فى الحال انه ليس الاستاذ كانيلا . لان من غير المعقول ان يستعيد المجهول قواه العقلية . ويتذكر كل شىء . عدا اللغات اليونانية واللاتينية والانجليزية والفرنسية والموسيقى والتصوير وغير هذا وذاك مما كان يتقنه الاستاذ كانيلا . أضف الى ذلك ان لهجته كانت تختلف اختلافا بينا عن لهجة الاستاذ كانيلا وكذلك يوجد فارق كبير بين صورة هذا وذاك

ولكن على الرغم من كل ذلك تزعم مدام كانيلا باصرار ان هذا المجهول هو بعلها .

مكتب اسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة لاستئناف .

« * »

امبراطورة الصين

تطلب الطلاق

وقع فى (الصين) حادث عجيب اثار غضب واستهجان اوساط (المحافظين) الحريصين على التقاليد العتيقة . ويتلخص الحادث فى ان (سو — فى) احدى زوجات الامبراطور السابق هجرت بيت الزوجية ورفعت دعوى بطلب الطلاق من زوجها العظيم بحجة انها لم تعد تطيق الروح الرجعية التى تسود فى بيته والتى تتجلى فى محاربته هو وخصيانه (اغواته) لكل حديث طريف

وقالت (سو — فى) عريضة الدعوى انها عانت الامرين فى الاعوام التسعة التى عاشرت فيها زوجها (ويجب ان نلاحظ انها الآن فى الخامسة والعشرين من عمرها . وزوجها كذلك وانها وضعت تحت رقابة عدد من خصيان زوجها راحوا يضيقون عليها الخناق ويحصون عليها الحركات والسكنات

وقد كان مسموحا للامبراطور السابق ان يتخذ زوجتين خلاف زوجته الرسمية . يطلق على الاولى أسم (امبراطورة البلاط الشرقي) وعلى الثانية اسم (امبراطورة البلاط الغربى) وكانت (سو — فى) هذه هى امبراطورة البلاط الشرقي

وكان الامبراطور فى أبان مجده عدد آخر من المحظيات . ولكنه تخلص من نسائه نظرا لضيق ذات يده واستبقى منهن اثنتين فقط

وكانت (سو — فى) قد تعلمت الانجليزية والفرنسية على أيدى مدرسين أجانب ، أما زوجها فلم يكن يجيد هاتين اللغتين فاتخذت زوجته من ذلك سبب آخر لطلب الطلاق اذ ذكرت فى عريضة الدعوى ان أحد الصحفيين الامريكان اتفق مع زوجها على ان يلقى هذا الاخير خطابا أمام جهاز (الميكروفون) وان زوجها قضى أسبوعين فى التمرن على النطق بخطبته التى لا تتجاوز ثلاثين كلمة

على ان عائلة (سو — فى) لم ترض عن هذا التمرد فارسلت اليها تأمرها بسحب عريضة الدعوى وتوهمها بان امبراطورة سابقة لا يحق لها ان تتقدم الى محكمة الجمهورية ولكن (سو — فى) لم تزدد الا اصرارا فكتب اليها أخوها يأمرها بالعودة الى بيت الزوجية ، ويهددها بالقتل اذا لم تفعل

وقد وضعت (سو — فى) نفسها تحت حماية السلطات الامريكية الى ان يتم الفصل فى قضيتها ، وعندئذ تترك الشرق الاقصى ، لتتذوق لذائذ الحياة فى أوروبا او امريكا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة ابى قرقاص مركز ابى قرقاص وفى يوم الخميس ٢٤ منه بسوق الفكرية والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى اردب قمح ملك قصر المرحوم حنا سمعان من ناحية ابى قرقاص نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية ن ١٩٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٢٠٠ مليم وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى مديرية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس

الاسئلة والاجوبة

اسئلة الجريدة

تعويض

اتفق وكيل شركة «ا» مع وكيل شركة «ب» التى تتاجر فى نفس الصنف الذى تتاجر فيه شركة «ا» على ان كل من يستخدم عاملا من عمال أحدهم ويجرى تشغيله يوما واحدا ولو بعيدا عن الفيوم يدفع مبلغ عشرة جنيهات مصرية للآخر كتعويض وكل ماعلى العامل من متأخر الحساب للوكيل الذى كان عنده .

حصل بعد ذلك ان وكيل شركة «ا» طرد أحد عماله فعينه وكيل شركة «ب» بالرغم من تعهده السابق . فالمطلوب معرفته الآن هل مثل هـذا التعهد صحيحا ام لا وهل يجوز المطالبة بالتعويض ام لا وهل يلزم وكيل شركة «ب» بدفع ماعلى العامل المذكور من متأخر الحساب ام لا .

الجواب

١ — التعهد صحيح

٢ — يجوز المطالبة بالتعويض اذا ثبت وقوع ضرر من وراء هذا التعهد

نفقة الزوجة

ماقولكم فى زوجة لعضو برلمانى حكم لها بنفقة شرعية أجرة مسكن وملبس وغذاء ولما أرادت تنفيذ الحكم من الجهة المختصة منعت من ذلك لان زوجها متمتع بالحصانة البرلمانية . فمن أين تعيش هذه الزوجة او غيرها اذا لم يكن لها مورد آخر تعيش منه مع العلم ان النفقة الشرعية ممتازة عن الدين للاضطرار لها .

يومى سيد شعراوى

الجواب

الواقع ان حبس الزوج لعدم سداده النفقة المستحقة للزوجة ليس من الاجراءات الجنائية التى نص عليها الدستور . وانما هو اجراء مدنى . نعتقد انه يجوز تنفيذه بدون توقف على اذن البرلمان . ومن جهة أخرى فانه لما كان دين النفقة ممتازا فلا ندرى لماذا لاتحجز الزوجة على المكافأة البرلمانية لزوجها بدلا من طريق الحبس .

باب النوادر والغرائب

وظيفة غريبة

يجرى اليوم البحث بنشاط واهتمام فى جميع انحاء العالم عن مقامر يجيد لعبة (البكاراه) ويولع بها الى حد كبير، ليكون مرشحا لان يربح بين ٠٠٠ر١٥٠ و٠٠٠ر٢٠٠ جنيه فى الشتاء القادم . على شرط ان يكون لديه رأس مال وافر . ويظهر ان العثور على مثل هذا الرجل أمر ليس بالسهل ، ولهذا أمست المائدة الكبرى . فى حجرة البكاراه بسراى كازينو البحر الابيض المتوسط فى نيس خلاء مهجورة وراح الزائرون يسلون أنفسهم بالسكك الحديدية وغيرها من أنواع الرياضة

وقد اذيع بالراديو أيضا بيان للمسيو ادوار بودران مدير الكازينو يطلب فيه انسانا يصلح للجلوس على المصرف فى لعبة (البنك المفتوح) يرجع السبب فى هذه المشكلة التى حلت بمدير الكازينو الى رحيل السنيور أملتو بايتستى المقامر الرياضى الشهير الارجنتينى الوطن الذى يقال انه ربح فى فصل شتائى واحد ٠٠٠ر٣٠٠ جنيه من (سراى البحر الابيض المتوسط) ويظهر انه قد قنع بارباحه وصمم على اعتزال المقامرة .

ومن الحقائق الغريبة ان هناك تعليمات ونظم بوليسية خاصة تتبع فى تعيين الشخص الذى يلى منصة هذا المنصب أى منصب الجلوس على البنك . فيجب الا يكون للمتقدم للمنصب سابق نزاع مع رجال البوليس الفرنسى وان يكون لديه من المال الشئ الكثير حتى يستطيع دفع الخسائر اذا خسر ويجب الا يكون موظفا بالكازينو ولا حاجة طبعا الى التنويه لضرورة ثبوت مهارته الفائقة فى (البكاراه)

نصب غريب

قدم الى المحاكمة فى محكمة وست هام بانجلترا رجل يدعى شارلز باول فى الحادية والعشرين من عمره ومهنته ممرض (تمرجى) متهما بالادعاء زورا وبهتانا انه طبيب وجراح قانونى .

وتتلخص قضية الرجل فى انه فى شهر مارس الماضى ذهب الى مكاتب شركة بواخر الحكومة البريطانية والدمنيون فى مصانع البرت الملكية لبناء السفن واصلاحها ، وقدم طلبا للالتحاق بوظيفة طبيب أو جراح

فى سفينة كانت على وشك مغادرة الميناء الى أوستراليا . فأعطى طلب استخدام وكتب البيانات المطلوبة . وخوفا من كشف أمره توجه الى مكتبة عامة واختار من قاموس الاطباء اسم واحد يدعى الدكتور دنكان بيك ، وبعد ذلك قدم الطلب الى مكتب البواخر وذيله بامضاء دنكان بيك بكل جرأة

ونجحت الحيلة وعين «باول» بالباخرة ورحل الى استراليا ضمن هيئة موظفى السفينة كطبيب وفى اثناء الرحلة عنى بعلاج عدد من المرضى دون ان يلاحظ احد خطأ ما فى طريقة العلاج ثم وطىء استراليا فى يونيو ولما حل شهر أغسطس قدم طلبا للشركة نفسها بالعودة الى انجلترا كطبيب لاحدى بواخرها فاجيب الى طلبه وعاد الى انجلترا على ظهر الباخرة بورت آرثر

وبعد زمن وجيز أرسل المتهم خطابا الى الشركة يخبرها فيه انه لم يكن الدكتور بيك وانه ذهب الى استراليا على امل ان يجد هناك عملا يرتزق منه !

وقد صرح مفتش المباحث كوكرام أن المتهم عاد حقا على ظهر الباخرة بورت آرثر للاشراف على صحة القبطان لانه كان يشكو مرضا بقلبه اما العلاج فكان على اتم ما يرام وقد كان يشرف عليه اطباء آخرون بالباخرة

وبعد بضعة أسئلة صدرت المحكمة حكمها وهو يقضى بتغريم المتهم خمسة جنيهات وثلاثة جنيهات وربع جنيه مصاريف قضية ، أو بالسجن ٣١ يوما

خياط من جامعات لندن وباريس
حمدى
سيد ابراهيم
تفصيل للرجال والسيدات
شارع المدابغ بمصر تليفون ٤٢١٥٦
اسكندرية ميدان زغلول باشا نمرة ٩

اعلانات بيع

انه فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بالبسره بعزب وقف قبلى مركز فوة عمدية الشيخ سليم تركي سيصير البيع بالمزاد العلنى الاشياء المحجوز عليها بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ٩٣١ وهى ٥ أردب ارز يابانى ملك على حسن الجمال ومبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢١٥٤ قرش صاغ و١٠ فضة خلاف رسم التنفيذ والنشر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ٥١١ سنة ٩٣٢ كطلب محمد افندى حلمى شيحة ومحله المختار مكتب الدكتور مرسى محمود المحامى واحمد افندى عبد العال المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المنشية

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بمنشاة صول وفى يوم الاربعاء بعده بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العلنى المنقولات السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ نفاذا للحكم الصادر من

محكمة الوايلى الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١١٣٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب محمد ابو المجد خليفه القاطن بالوايلى قسم الوايلى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بحارة العراقي بميت حدر بالمنصوره سيباع بالمزاد العلنى ٣ كنبيهات خشب ابيض على كل منهم طواله حشو قطن ومخدتين ظهر وتكايتين الجميع حشو قطن منجدين بستانيه ملون مشجر وباقي منقولات منزلية مبينة أوصافها بمحضر الحجز ملك نجيه حسن الغرباوى ومحمد حسن بدر من المنصورة وهذا البيع كطلب عبد الوهاب افندى السعيد التاجر بالمنصورة وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٨٢٠ مليم المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور البا شمحضر

« « «

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

معتاد الاجرام

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣

—١٢٢—

المبدأ القانونى:

ارسال المتهم طبقا الم دة الاولى من قانون ٥ سنة ١٩٠٨ الخاصة بالمجرمين معتادى جرام لمكان خاص من اختصاص محكمة نايات وحدها. فمن التجاوز للسلطة ن الخطأ فى تطبيق القانون ان تحكم المحكمة زئية وتؤيدها المحكمة الكلية فى الحكم سال معتاد الاجرام الى مكان خاص

«*»

طعن رمضان حسن الحايس

ضد: النيابة العامة فى دعواها رقم ١٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة م ٦٨ سنة ١ قضائية

ومن النيابة العامة فى قضيتها المذكورة

ضد: المتهم المذكور

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور رين بأنهم فى يوم ١٠ يناير سنة ١٩٣١ فق ٢١ شعبان سنة ١٣٤٩ بدائرة قسم الجمالية بمحافظة مصر سرقوا عنزتين لعلى كيلانى حالة كون الطاعن عائدا ومجرما اعتاد الاجرام اذ سبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها الاخيرة منها فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ (٩ ربيع آخر سنة ١٣٤٨) بحبسه سنة ونصف مع الشغل وسنة مراقبة لسرقته مع آخرين جديا وعنزة لشقيقه حسن وطلبت معاقبته بالمواد ٢٧٤ و٥ فقرة خامسة و٤٨ ٢ — ٣ فقرة ثانية وثالثة و٥٠ من قانون العقوبات والمادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادى الاجرام ومحكمة احداث مصر بعد ان سمعت الدعوى، بعد أحالتها من حضرة قاضى الاحالة، قضت حضوريا بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٣١ عملا بالمواد المذكورة بارسال الطاعن لسجن خاص حتى يأمر وزير الحقانية باخراجه منه الخ

المحكمة

حيث ان رمضان حسن الحايس لم يقدم اسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا

وحيث ان الطعن المقدم من النيابة العمومية صحيح شكلا لتقديمه هو واسبابه فى الميعاد القانونى

وحيث ان هذا الطعن الاخير بنى على التهمة التى وجهت ضد رمضان حسن الحايس المذكور هى سرقة منطبقة على المواد ٢٧٤ فقرة ٥ و٤٨ فقرة ٢ و٣ و٥٠ من قانون العقوبات والمادة الاولى من قانون رقم ٥ سنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام وقد احالتها النيابة على قاضى الاحالة الذى اكتفى بعقوبة الجنحة واحالها على محكمة الجنح فقضت المحكمة ابتدائيا واستئنافيا بارساله لمحل خاص طبقا للمادة الاولى من قانون رقم ٥ سنة ١٩٠٨ سالف الذكر وتقول النيابة العامة بان محكمة الجنح لا تملك الحكم بعقوبة جناية بل ان هذه العقوبة لا يمكن صدورها الا من محكمة الجنايات فقط ولذلك فهى تطلب الغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة ثانى درجة للحكم فيها مجددا من دائرة اخرى

وحيث انه لا شك فى انه فى مثل الحالة التى نحن فى صددها لم يكن للقاضى الجزئى ولا لمحكمة ثانى درجة ان يحكما الا بالحبس وان فيما قضيا به من ارسال المتهم لمحل خاص طبقا للمادة الاولى من قانون رقم ٥ سنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام تجاوزا لسلطتها وخطأ فى تطبيق القانون لان محكمة الجنايات هى التى يصح لها وحدها الحكم بهذه العقوبة ما دامت هى عقوبة جناية.

وحيث انه لا شك كذلك فى انه كان من المستطاع فى هذه القضية ان تنقض المحكمة الحكم المطعون فيه وتطبق القانون بتوقيع عقوبة الجنحة التى تراها ولكن النيابة العامة تقول فى تقرير الاسباب —

كما سلف البيان — ان المتهم عائد فى حكم المادة ٤٨ عقوبات فلا مكان تقدير العقوبة كان لابد للمحكمة ان تعرف سن المتهم ان كان من الاحداث الذين لا تسرى عليهم احكام العود طبقا للمادة ٦٥ عقوبات ام هو ازيد من خمسة عشر سنة ويمكن اعتباره عائدا — ولقد وجدت المحكمة ان الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحكمة الاستئنافية بل والحكم الابتدائى وصحيفة السوابق كل تلك الاوراق خالية من بيان سن المتهم — وبما ان مسألة معرفة السن هى مسألة موضوعية بحتة وليس فى الاوراق الرسمية الموجودة بملف الدعوى ما يدل على الواقع فيها فترى المحكمة انها لا تستطيع تطبيق القانون مع هذا النقص ولذلك يتعين نقض الحكم المذكور واحالة القضية الى محكمة ثانى درجة للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى

لهذا

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن رمضان حسن الحايس شكلا وقبول طعن النيابة العامة شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة مصر الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية بهيئة استئنافية اخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

***

تبديد المحجوز عليه

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٢٣ —

المبدأ القانونى.

دعوى المتهم المعين حارسا بانه انما تصرف فى القطن المحجوز عليه انما هو أخذ بحق مقرر فى قانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ بمنح مهلة لدفع الايجارات الزراعية! ما دام ان هذا القانون لا تعفيه من عقوبة التبديد انه لم يتوافر للمتهم شروط الانتفاع بهذا القانون.

«*»

طعن جرجس تادرس ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٣٥ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٤٧ سنة ٢ قضائية. ومحمد بك وفيق مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية عرفه سام واحمد حسانين وجرجس تادرس بانهم فى يوم اول نوفمبر سنة ١٩٣٠ بناحيتى تزمنت والجزيرة الغربية اختلسوا زراعة قطن وهى المبينة فى محضرى الحجز المحررين فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ اضرارا بمحمد بك وفيق يكن حالة كون الاول والثانى حارسين وسلمت اليهما الزراعة على سبيل الوديعة والثالث حارس ومالك لبعضها الخ

المحكمة

حيث ان أوجه الطعن تتلخص فى ان

الطاعن قرر امام المحكمة ان الواقعة المنسو
اليه لا عقاب عليها واوضح لها انه استأج
مع شريك له يدعى كامل أفندى ميخائيل
من المدعى بالحق المدنى ١٠ ف ٨ ط و ٣٤
الثلاث سنوات من ١٥ نوفمبر سنة ٩٦٩
لغاية نوفمبر سنة ١٩٣١ بايجار سنوى قدر
٢٨٢٠ جنيه و ٧٣٠ مليم يسدد منه ٣٩
جنيه قيمة دين للبنك العقارى و ٥٤٠ جني
و ٨٢٠ مليم قيمة الاموال الاميرية السنو
والباقى وقدره ١٩٧١ جنيه يدفع على أقسا
شهرية من اول نوفمبر سنة ١٩٢٩ باعتبا
كل قسط ٥٥ جنيه واشترط انه اذا تأخ
فى قسط حلت باقى الاقساط كما اشترط حق
المدعى المدنى فى التحويل وان عقد الايجا
تحوله فعلا للبنك الالمانى الشرقي — وقر
الطاعن للمحكمة انه سدد دين البنك العقارى
والاموال عن سنة ١٩٣٠ الزراعية واستم
فى دفع الاقساط الشهرية للبنك الالمانى ال
شهر سبتمبر سنة ١٩٣٠ وان جملة ما دفع
هو ١٧١٧ جنيه و ٣٢٠ مليم فى حين ا
الايجار السنوى ١٠٣٦ جنيه و ٩٤٠ مل
وانه صدر وقت ذلك مرسوم ملكى قا
بان من يسدد فى سنة ١٩٣٠ ثمانين فى الم
من مجموع الايجار السنوى فلا يجوز للمؤ
ان يطالبه بالباقى الا فى سبتمبر سنة ١٩٣١
ويقول الطاعن انه وقد تسدد منه ازيد
٨٠ ٪ اصبح محقا فى الانتفاع به
المرسوم ولذلك امتنع عن سداد نص
وقدره النصف فى قسط سبتمبر سنة ٠
فقام المدعى المدنى واوقع الحجز التحفظ
على القطن فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ و

...بع الايجار وتحدد للبيع يوم اول نوفمبر
...نة ١٩٣٠ الذى فيه تحرر محضر التبديد
... ان ذمة الطاعن كانت بريئة من الايجار
...ت التبديد .

وهنا يشكو الطاعن من ان المحكمة لم
...قق شيئا مما ادعاه ولم ترد على دفاعه فى
...ذا الصدد وان ماأوضحته فى الحكم خاصا
...ريكه كامل افندى ميخائيل جاء كذلك
...ناقضا مع بعضه وان واقعة التبديد لم تبين
...يان الكافى .

وحيث ان المرسوم بقانون نمرة ٥٥
١٩٣... الخاص بمنح مهلة لدفع ايجارات
...راضى الزراعية قد صدر فى ٢ ديسمبر
...نة ١٩٣٠ اى بعد اول نوفمبر سنة ١٩٣٠
...قول بحصول التبديد فيه . فدعوى الطاعن
... هذا الوجه من ان تصرفه فى القطن
...حجوز عليه وعدم تقديمه يوم البيع كان منه
...خذا بحق مقرر فى المرسوم بالقانون المذكور
...ى دعوى لاتطابق الواقع غير انه مما تجب
...لاحظته ان المرسوم المذكور قد صدر قبل
...اكمة الطاعن والمادة الاولى منه تقضى
...ن من يكون مستأجرا أرضا لسنة ١٩٢٩
١٩٣٠ زراعية لزراعة القطن ويكون قد
...فع أربعة اخماس ايجار السنة المذكورة
...لا تجوز مطالبته قبل اول سبتمبر سنة
١٩٣... بالخمس الباقي والمادة الثانية منه تنص
...ما تنص عليه على ان الاربعة الاخماس
...لذكورة يجوز دفعها اثناء تنفيذ الحكم
...لصادر بدفع الايجار (او طبعا عند تنفيذ
...عقد الرسمى ان كانت الايجارة بعقد رسمى
...اجب التنفيذ) على شرط ان يتم ذلك قبل
بيع الاعيان المحجوزة وانه فى هذه الحالة
اذا كان دفع الاربعة الاخماس مصحوبا
بدفع مصاريف التنفيذ والملحقات القانونية
تعتبر الاجراءات ملغاة . ولئن كان هذا
القانون ساريا بنص المادة الخامسة منه على
الدعاوى التى كانت منظورة وقت صدوره
فهو من باب اولى يسرى على التنفيذات
الحاصلة قبل صدوره مادامت متعلقة باجرة
سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية بحيث اذا
كانت قبل صدوره قد وقعت جريمة تبديد
خاصة بحجز حاصل لدفع اجرة السنة المذكورة
كالقضية الحالية فلا شك ان مرتكب هذه
الجريمة التى لم يكن حكم فيها بعد يحق له ان
ينتفع بنتائج هذا المرسوم خصوصا وانه اذ
بادر من قبل صدور المرسوم الى دفع المستحق
عليه فهو اولى بالرعاية ممن لم يدفع الا بعد
صدور هذا المرسوم

وحيث ان اعتبار الحجز ملغى والتبديد
ساقطة جريمته ذلك مشروط بان يثبت الطاعن
انه كان قد دفع فعلا أربعة اخماس ايجار
سنة ١٩٣٠ مع مصاريف التنفيذ والملحقات
القانونية . وبما ان الحكم المطعون فيه لم
يتعرض لبحث هذه النقطة التى اثارها الدفاع
عن الطاعن كما هو ثابت بمحضر الجلسة وغاية
الامر ان المحكمة أمرت بايقاف تنفيذ العقوبة
على الطاعن قائلة — انه قام بسداد مبالغ
يعتقدها مما للحاجز عليه ، وهذا ابهام لا فضل
فيه لما قدمه المحامى من الدفاع فى هذه النقطة
وبما ان تحقيق حصول دفع أربعة اخماس
الايجار ومصاريف التنفيذ وملحقاته فعلا
قبل اول نوفمبر سنة ١٩٣٠ او عدم دفع
ذلك هذا يقتضى تحقيقا موضوعيا ليس من
شأن محكمة النقض اجراؤه .

وحيث انه بقطع النظر عن مسألة تسديد
الطاعن لاربعة اخماس الايجار وحقه فى
الانتفاع بمرسوم ١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ على
الوجه السالف البيان فان ماذكره الطاعن من
ان الواقعة غير مبينة بالحكم وان أسباب
هذا الحكم مناقضة لما جاء فى محضر الجلسة
ومتناقضة أيضا بعضها مع بعض — ماذكره
الطاعن من هذا بعضه صحيح الاساس اذ
بالاطلاع على الحكم الابتدائى المأخوذ
باسبابه فى الحكم المطعون فيه وجد انه عزا
لمن يدعى كامل ميخائيل الذى كان متهما
بالاشتراك مع الطاعن والذى كان شريكا
للطاعن فى الاستئجار انه قال انه لم يأخذ
من محصول الزراعة المحجوز عليها (وهى
ستة افدنة) الا محصول فدان واحد مع ان
الثابت من أقوال كامل ميخائيل هذا فى
محضر جلسة المحكمة الجزئية انه أخذ ثلاثة
افدنة محصولها ثمانية قناطير . واهمية الاشارة
الى هذا الخطأ هي وقوع الانبهام فيما اثبته
الحكم بعد من ان كامل ميخائيل هذا قد
حصل من المدعى المدنى « الحاجز » على
اقرار بالتنازل عن الحجز الذى اوقعه على
دكانه وعلى نصيبه فى الزراعة — اذ فرق
جسيم فى التقدير بين ان يكون نصيبه هذا
هو محصول ثلاثة افدنة وانه أخذ هذا
المحصول — كما يقوله الطاعن — او انه
محصول فدان واحد كما ورد خطأ فى الحكم
انه هو ماقاله كامل ميخائيل — ولا شك
ان خطأ المحكمة فى بيان هذه النقطة مما

محكمة استئناف مصر

التعويض وحيازة العقار

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١

—١٢٤—

المبادىء القانونية

١ — من المقرر قانونا ان التعويض الذى يقضى به عند فسخ عقد البيع خلاف الثمن يشتمل على مصاريف العقد و ٢ — المصاريف التى صرفها المشترى على المبيع و٣ — مصاريف الدعوى ان كانت و٤ — الخسارة التى حصلت للمشترى او الفائدة التى فاتته.

٢ — المشترى فى حالة م ٣٣٠ مدنى حائز للعقار والثمن. بخلاف حالة حيازة البالغ للثمن مقابل وضع يد المشترى على المبيع. ويكون البائع فى حل من طلب فوائد نظير حرمانه من الانتفاع بالثمن وبالعين بخلاف المشترى واضع اليد

٣ — م ٣٣٠ مدنى اشترطت لامكان دفع الفوائد غير المتفق عليها المتبينة على المشترى بالدفع وان يكون المبيع مستمرا.

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨١٤ سنة ٤٨ قضائية: المرفوع من الشيخ محمد على رحومه الصغير عنه عبد الحميد خليل المحامى

ضد: كامل افندى حبيش التاجر بدمنهور

الوقائع

رفع كامل افندى حبيش لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الدعوى نمرة ٣٠٤ سنة ١٩٢٨ كلى ضد محمد على رحومه الصغير قال فى صحيفتها انه بموجب عقد ثابت التاريخ فى يوم الاحد ١٨ اغسطس سنة ١٩٢٦ باع المدعى عليه لى المدعى ثلاثة قطع مجاورة لبعضها تحت نمرة ٢٠ و٩ و٣٠ البالغ مساحتها ٤٥٠ متر مربع من خريطة الرسم المفسر بمعرفة البائع وموقع عليها من المدعى

المحكمة

حيث ان النزاع انحصر بين طرفى الخصومة فى التعويض المقضى به من محكمة اول درجة اذ ان المستأنف عليه يدعى انه نال ضرر من جراء تصرف المستأنف عليه فى العين المبيعة له تقصر — و دعى المستأنف ان المستأنف عليه لم يحصل له ادنى ضرر.

وحيث ان محكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ بندب عبد الحميد افندى فوزى خبيرا وكان من مأمورية تقدير الخسارة التى عادت على المدعى (المستأنف عليه) بسبب عدم انتفاعه بالعين المبيعة فقدم الخبير تقريره اثبت فيه انه لم يلحق المدعى أى خسارة ما من انتزاع العين من تحت يده وانه لم يفعل فيها أى غش ويستحق التعويض ولما طعن المستأنف عليه على تقرير هذا الخبير حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ بندب محمود افندى صادق وحافظ افندى رضوان لآداء المأمورية المبينة باسباب الحكم الرقيم ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ فقدم هذان الخبيران تقريرهما واثبتا فيه انه لم يلحق المدعى (المستأنف عليه) اى خسارة من انتزاع الارض من تحت يده لان قيمتها لم تتحسن مما كانت عليه وقت الشراء بل ان بعض الاراضى بيعت بثمن قدره اربعون قرشا لكل متر اى أقل من ثمن الارض المتنازع عليها بعشرة قروش.

وحيث ان محكمة اول درجة بنت حكمها بالتعويض على حرمان المستأنف عليه من الصفقة

وحيث انه من المقرر قانونا ان التعويض الذى يقضى به عند فسخ عقد البيع خلاف الثمن يشتمل اولا على مصاريف العقد — ثانياً على المصاريف التى يكون قد صرفها المشترى على الشىء المباع — ثالثا — مصاريف الدعوى اذا كان هناك دعوى — رابعا — الخسارة التى حصلت للمشترى او الفائدة التى فاتته

وحيث انه ثبت من تقارير الخبراء يبعد الاطمئنان الى سلامة حكمها

وحيث انه لذلك جميعه يكون الطعن الحالى على أساس ويتعين قبوله موضوعا

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية للحكم فيها ثانية من دائرة أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غربال بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب الجلسة

محكمة السيده زينب الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٢٦١٧ سنة ٩٣١ نشرة اولى

انه فى يوم السبت الموافق ١٩ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ و نصف افرنكى صباحا بصالة المزادات بمحكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية الكائن مركزها بحارة جمال الدين باشا بشارع الحد البرانى قسم السيدة زينب بمصر سيباع العقار الآتى بيانه وهو

١٢ قيراط على المشاع فى كامل ارض وبناء المنزل ن ٥ بشارع سكة البغالة محمود سالم قسم السيده بمصر ومحدود بحدود اربع الحد البحرى ١٠ متر و ١٥ س شارع سكة البغالة والغربى ١٦ متر و ٢٥ س حارة الغزلان والشرقى سيدعبدالوهاب الاطروشى ١٥ متر و ٢٠ س والقبلى وقف السيدةزينب ١١ متر و ٢٠ س ونصف والمساحة ١٥١ و ١٣ من مائة متر

١٢ قيراط مشاعا فى كامل ارض وبناء المنزل ن ٨ بحارة ابو رقبة قسم السيده زينب شياخة زينهم وعشش الساقية محمود سالم ومحدود بحدود اربع الحد البحرى منزل الحاجة ام على ٧ متر والقبلى حارة ابورقبة ٨ متر و ٢٥ س والغربى شارع عين الصيرة ٧ متر و ٦٠ س والغربى زقاق هنداوى ٥ و ٨ فى المائة والمساحه ٦٠ متر وهذا العقار ملك كل من:—

اولا الحاج احمد يوسف الشريف المقيم بشارع سكة البغالة ن ٥ قسم السيدة زينب بمصر ثانيا محمود احمد يوسف الشريف المقيم بالمنزل ن ٦ بشارع داود بدوار زين العابدين قسم السيده زينب بمصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٣٣ سنة ٩٣٠ ومعلن قانونا

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر المختلطة ن ٣٦ مه تحت ن ١٢٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٢ ج و ٢٧٤ م قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم الشهادات وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد

وهذا البيع بناء على طلب المعلم مصطفى سيد الجلاد والمقيم بالجيزة قبلى البلد بحارة رابعة ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد امين عامر المحامى بعمارة الاوقاف بالسيدة زينب بمصر

وسيكون ثمن الاساسى الذى ستبتدى عليه المزايده مبلغ ٤٠ جنيه وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٥ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٦ صباحا بعزبة زكى افندى بطرس تبع تطول فيوم سيباع ٤ قطع جرن فول غير مندرس محصول ٦ افدنة تقريبا ينتج منها ١٥ اردب فول بلدى ومثله حمول تبن احمر وجمل احمر مولد ملك المرحوم زكى افندى بطرس سعد الذى حل محله ورثاه وهم فريسة بنت غبريال وفيز نادرس عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر صبحى واميرة بشارع منشاة حبيب باشا لطف الله نفاذا للحكم ن ٣٢٤٦ سنة ٩٣٠ الفيوم وفاء لمبلغ ١٤٧٢ قرشا صاغا خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب فايق افندى سعد بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الثلاثاء اول مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع الخليج المصرى ن ٧ ن ٦ قسم باب الشعرية بمصر سيباع بالمزاد العلنى ٣ بدل افرنكى واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك صبحى غالى صانع اسنان ومقيم بالدور الثانى من المنزل رقم ٦١٧ بشارع الخليج المصرى قسم باب الشعرية نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٩٩١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦٤ قرشا صاغا قيمة المحكوم به وملحقاته بما فيه رسم التنفيذ خلاف اجرة النشر كطلب محمد افندى رفعت كامل المقيم بمصر بالمنزل ن ٤ بحارة جنيد قسم السيدة زينب بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم السبت ٥ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع الامير يوسف بخرطه المطرية ضواحى مصر سيباع بالمزاد اوده استقبال مكونة من ٢ كنبة و ٦ فوتيل الجميع من خشب جوز مشجر وترابيزتين خشب جوز وفونوغراف داخل دولاب و ٥ كراسى خيزران نفاذا للحكم الصادر من محكمه الوايلى الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٨٥٦ سنة ٩٣١ ملك محمد افندى عبد القادر بالمطرية كطلب محمود افندى خليل قنديل واخيه عبد الوهاب افندى خليل قنديل تاجر فحومات بشارع المطبعة الاهلية ببولاق مصر بتوكيل السيد احمد حسن الدباغ بمصر وفاء لمبلغ ٦٨٨ قرش صاغ و ٣١ فضة المحكوم به و ٢٦ قرش صاغ و ٣١ فضة رسم التنفيذ ومصاريف النشر خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة الوايلى

انه فى السبت ٥ مارس سنة ٩٣١ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة شاكر تبع ميدوم مركز الواسطى سيباع بطريق المزاد العمومى ماهو موضح بمحضر الحجز ملك مهدى توفيق سليم بميدوم وآخر وفاء لسداد مبلغ ٣١٤ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر وخلاف مايستجد نفاذا للحكم ن ٧٢ سنة ٩٣٢ مدنى الواسطى وهذا البيع كطلب الشيخ عبد المقصود علوان الشريف التاجر بالواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاحد ٦ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ميت حبيش البحرية وفى يوم الاثنين ٧ منه بسوق طنطا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينه بمحضر الحجز ملك يوسف ابو العلا البنا واسمهان مصطفى الطوخى من ميت حبيش تنفيذا لحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية في القضية المدنية ن ٢٧١ سنة ٩٣٢ كطلب صليب افندى بسطوروس التاجر بطنطا وفاء لمطلوبه ١٥٧٥ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم ٥ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة ارض هلية مركز ببا سيباع بالمزاد العمومى المحصولات السابق الحجز عليها تنفيذا بتاريخ ٧/ ١١ و ٦/ ٨ و ١٩/ ٤ سنة ٩٣١ مملوكة الى محمد بك فتيه المقيم بالزمالك بشارع الدكتور بيومى ن ١ بمصر كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزير الاوقاف وناظر على وقف حسين فتيه الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزاره بمركزها الكائن

ببنى سويف تنفيذا للحكم والعقد الصادر بتاريخ ٢٧/ ١١ و ١٣ ـ ٦ سنة ٩٢٩ من محكمة مصر المختلطة ومصر الاهلية وفاء لمبلغ ٤٧٢٨ ج و ٦٥ م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يوم الاحد والاثنين ٦ و ٧ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها بناحية منشاة البكارى مركز امبابه جيزه سيباع بطريق المزاد العلنى ٦ مارس ومنقولات موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك عبد الحميد بطرانه محمد الدالى ومحمد بطرانه الدالى من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزه الاهلية فى القضية نمرة ٣٥٦١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الست فهيمه الدالى الوكيل عنها الشيخ عبد الجواد زعفان من شبرامنت جيزه فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة امبابه

انه فى يوم الاحد ٦ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٧ افرنكى صباحا بالسمانة وزمام الحلفاية قبلى او يوم الاربع ٩ منه بسوق دشنا الساعة ٧ افرنكى صباحا بالنسبة المنقولات ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع ٣ دكك خشب مصرى طول الواحدة مترين و ٢ مستعملين وترابيزة خشب باربعة ارجل مستعمله ثم محصول زراعة فول مبين الحدود بمحضر الحجز ملك احمد ابراهيم احمد ومحمد ابراهيم احمد من السمانية تبع الحلفايه قبلى كطلب بقايا افندى تادرس من هو ورة نفاذا للحكم الصادر لصالحه فى القضية ن ٢١٩ سنة ٩٣١ دشنا وفاء لمبلغ ٦ ج و ١٠٠ م خلاف

رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٧ مارس سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية النحارية مركز كفر الزيات وفى يوم الاربع ٩ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى منقولات ملك الست فردوس هانم كريمة حضره فريد بك الشافعى المقيمة بالنحارية نفاذا لقائمة الرسوم من محكمة بندر طنطا الجزئيـة فى القضية نمرة ٤٨٥١ سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ٩٠ قرش خلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٩ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا الى مابعدها والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بناحية مروهيت مركز منوف واذا لم يتم يكون بسوق كفر الباجور في يوم الاثنين التالى بعده سيباع علنا اردبين ادرة شامى موضحة بمحضر الحجز الرقيم ٩١ اكتوبر سنة ٩٣١ ملك اسماعيل محمد الجندى ومحمد على منصور من الناحية وفاء لمبلغ ١٣٢ قرش صاغ نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٧١٦٠ سنة ٩٣١ وهذا البيع كطلب محمد افندى عبد الحميد جادو فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٨ فبراير سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دروه واذا لم يتم يكون فى يوم الاربع ٢ مارس سنة ٩٣٢ بسوق اشمون سيباع علنا اردبين ادره شامى ملك حفنى ابراهيم حفنى من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٤٩٤ سنة ٩٣٢ اشمون كطلب عبد الرحمن جاد عطوان بشطانوف ومحله المختار باشمون مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد والاثنين ٦ و٧ مارس سنة ٩٣٢ من الساعه ٩ افرنكى صباحا بناحية نواى مركز ملوى وما بعدها سيباع بالمزاد العمومى محصول ٢ ف و١٢ ط مزروعه قصب بزمام نواى بحوض قصب ن ١٤ ملك حسن افندى عبد الرحيم المقيم الان بملوى بشارع درب حافظ بجوار منزل حافظ افندى حسين سالم وتنفيذا للحكم المدنى ن ٩٢٧ سنة ٩٣٢ الصادر فى ١٣ / ٥ سنه ٩٣١ محكمة ملوى الاهليه كطلب الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان من نواى مركز ملوى وفاء لمبلغ ٤١٠٢ قرش صاغ وعشره فضه بما فى ذلك رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربعاء ٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة البتانون مركز شبين الكوم وبسوقها سيباع بالمزاد العمومى محصول ٥ ف و ١٦ ط و ١٢ س ادرة شامى ملك ورثة محمد عمران الجندى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد باشا على بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف ملتزم هانم الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١ / ١ سنة ٩٣٠ من محكمة شبين الكوم الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٨ ج و ٦٨ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجير مركز منفلوط سيباع بالمزاد العمومى اشياء ملك هلال بدرى بجير نفاذا للحكم ن ١٩٤ سنة ٩٣٢ منفلوط وفاء لمبلغ ٩٢٦ قرش صاغ بما فيه رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ صالح س بجير فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الثلاثاء ١ مارس سنه ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دمنكة مركز دسوق بناء على طلب سليمان محمد منصور من دمنكة مركز دسوق سيباع بالمزاد العمومى ٧ قناطير قطن سكلاريدس ملك الحاج ابراهيم سيداحمد سالم من دمنكة نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٤٣٦٢ سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ١٣٦٦ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر وبخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم السبت ٥ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية درنكة وفى يوم الثلاثاء ٨ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر اسيوط سيباع بالمزاد العمومى اردبين ادرة ملك الشيخ عبد الحافظ عثمان ابو ليفة من ناحية درنكة السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ١٩ يناير سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٤٣ قرشا صاغا نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٨٥ سنة ٩٣١ كلى اسيوط وهذا البيع بناء على طلب حضرة الافوكاتو سند خلة الابوتيجى باسيوط الوكيل عن الست بلسم روفائيل عبده من بندر اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٦ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الطليحات وفى يوم الخميس ١٠ مارس سنة ٩٣٢ بسوق طهطا اذا لم يتم البيع سيباع علنا اردب ادرة صيفى معدل ٢٣ ط ملك محمد سيد سالم من الطليحات نفاذا لقائمة الرسوم الصادره من مجلس حسبى طهطا فى القضية ن ١٠٩ سنة ٩٣١ بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٩٣١ السابق الحجز عليه بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ بما فيه النشر وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٦ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له بناحية بنى وشاح مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى بقرة ملك عبد الله السيد همام وعبد العال عبدالله السيد همام من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب عبد القادر حسانين وابراهيم حسانين وعيشه بنت حسين ابراهيم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه في يوم السبت ٢٧ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صبا وما بعدها بمحلة صا مركز شبراخيت بحيرة وفى يوم الخميس ٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق شبراخيت الاسبوعى مركزها بحيرة سيباع بالمزاد العلنى حمارة خضرة و ٣٠ رطل نحاس تنفيذا للحكم الصادر من محكمة شبراخيت الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد بعده من المصاريف وهذه الاشياء ملك الست حافظه من محلة صا وذلك البيع بناء على طلب امين ابراهيم الزنقلى من محلة صا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه في يوم الاحد ٢٨ فبراير سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية قحافة مركز طنطا وفى يوم الاثنين سنة ٩٣٢ بسوق طنطا سيباع بالمزاد العانى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك راضية ابراهيم عرابة وسيد احمد احمد النجار والسيد احمد النجار الجميع من قحافة مركز طنطا نفاذا للحكم الصادر ضدهم من محكمة مركز طنطا فى القضية ن ٣٣٥ سنة ٩٣٢ لصالح حافظ ابراهيم النجار من قحافه مركز طنطا وفاء لمبلغ ١٨ ج و ٧٤٠ م خلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٢٨ فبراير سنة ٩٣٢ بالقباحى الشرقى وان لم يتم يكون يوم اول مارس سنة ٩٣٢ بالاقصر سيباع مائدة جاموسة وسرير خشب ودكة نحاس ٣ ط ملك المدين خليل محمد عبد الله نفاذا للحكم ن ٨٨ سنة ٩٣٢ الاقصر وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش صاغ باجره هذا النشر كطلب العضوى علام همام بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٢٩ فبراير واول مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الدلنجات مركز الدلنجات وسوقها العمومى سيباع بالمزاد العلنى اربع كيلات ادرة حب و ٢٢ جوال فارغ و ٦ زكايب فارغة وقطار قطن زهر بليون سكرتو ودكة خشب طول متر وعرض ٥٠ س وكيلة خشب مصفحة و ١ ونصف ثمنة مصفحة وكيلة حلبة حب تعلق محمد حسانين ربع من الدلنجات نفاذا للحكم الصادر من محكمة الدلنجات الاهلية في القضية المدنية ن ٥٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر كطلب الشيخ على عباس المقيم بعزبة محمود افندى عبد الهادى تبع الدلنجات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يوم السبت ٥ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر فوة بناء على طلب الشيخ محمد ابرهيم الدباح تاجر بفوة سيباع بالمزاد زراعة ٢ ف ٢٠ ط منزرعة ارز شعير بياني ملك ابراهيم افندى متولى الشابورى المزارع بفوة نفاذا لحكم محكمة فوة ن ٢٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٦٦٣ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاربعاء ١٦ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ١٠ افرنكى صباحا بناحية نقطة السنطه بمركزها غربية سيصير الشروع فى بيع ادوات اتوشيولات موضحة بمحضر الحجز السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضرين محكمة السنطه ملك الشيخ محمد الحنفى من ناحية جهور وعمل عنها استرداد من عبد العظيم محمد الحنفى وحكم برفض الاسترداد في القضية ن ١٥٢٦ سنة ٩٣٠ كحكم محكمة الزقازيق الجزئية الاهلية بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٢٠٢٥ سنة ٩٢١ كطلب طناوى افندى عبد الوارث من شروبدة مركز الزقازيق وفاء لمبلغ قدره ٧٧ ج مصرى خلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ٥ و ٦ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة زرزورة وان لم يتم ففى يوم الاحد ١٣ منه سنة ٩٣٢ بسوق ايتاى العمومى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد عبد ربه بعزبة زرزورة مركز ايتاى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهلية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٣١ فى القضيه المدنية ن ٨٢ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٤٣٦ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

(المطبعه)

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبعة التجارية الحديثة

* ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات *

العدد ٩ من السنة الثالثة

نمرة مسلسلة ١١٣

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

الاشتراكات

١٠٠ قرشا عن سنة كاملة

٥٠ « للطلبة « «

١٥٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

الادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة المؤيد رقم ١٥٨

بشارع محمد على بالقاهرة

تلفون رقم ٥٥٢٥٨

صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire

TEL 55258

القاهرة فى يوم السبت ٢٧ شوال سنة ١٣٥٠ — ٥ مارس سنة ١٩٣٢ ٢٦ امشير سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات

الالتزامات الشخصية والالتزامات العقارية: للعلامة الدكتور عبد السلام ذهنى بك المستشار بمحكمة الاستئناف

الاقتصاد السياسى

ضريبة الدخل والضريبة الاضافية للاستاذ عبد الحليم الياس نصير

البوليس والادارة:

١ — مشروعية الانتحار

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب.

أحكام المحاكم:

المحاكم الاهلية: نقض، استئناف، كلى، جزئى

المحاكم الشرعية — المحاكم المختلطة

المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه في يوم السبت ١٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سحيم وفى يوم الاحد ١٣ منه بسوق الجعفرية ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى ٦ أرادب اذره ملك عبد الهادى الشمشاعى من سحيم نفاذا للحكم ن ١٦٣٣ سنة ٩٢٨ خط السنطه وفاء لمبلغ ٢٩٠ قرشا صاغا خلاف مايستجد كطلب عبد الحليم حسن عطا الله من سحيم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٩ مارس سنة ٩٣٢ بشارع بين الكنائس بالزيتون ضواحى مصر الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بسوق بندر العمومى سيباع بالمزاد العلنى مرآه بللور مبين اوصافها بمحضر الحجز لمملوكة الى كوبتسان هانم وهذا البيع كطلب قلم كتاب المحكمة الكلية وفاء لسداد مبلغ ٧ ج و ١٠٠ م المطلوب للخزانة فى القضية المدنية نمرة ٨١ كلى سنة ١٨١٨ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب المطالبه

انه فى يوم الاثنين الموافق ٢١ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة المنوات مركز الجيزة وان لم يتم ففى يوم الثلاثاء ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر الجيزة العام سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عزيزة خليفة بزمام المنوات كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بدراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهليه بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٣١ في القضية المدنية ن ١٦٢٧ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليها وفاء لمبلغ ١٣ ج و ٢٠ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٣ مارس سنة ٩٣٢ والايام التالية له اذا اقتضى الحال من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى ما بعدها بناحية عزبة البرج شطوط دمياط سيباع بالمزاد محصولات ملك محمد متولى طرابنيه المقيم بالناحية المبينة بمحضر الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٣١ نفاذ للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٦٧١ سنة ٩٣٢ دمياط القاضى تثبيت هذا الحجز وفاء لمبلغ ٦٧١ قرش صاغ كطلب الست فاطمة صباح المقيمة بدمياط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت والاحد ١٩ و ٢٠ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة شنديد وفي يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق ايتاى البارود سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك محمد على خطاب من ناحية شنديد مركز ايتاى السابق توقيع الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٣٠ يونية سنة ٩٣١ و ٣١ يناير سنة ٩٣٢ كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بدراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٤٢٧٥ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليها وفاء لمبلغ ٩ ج و ٣٣٨ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى احمد مركز المنيا والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى بيع محصول ٦ ط مزروعه قطن موضحة بمحضر الحجز فى ٢٢ اغسطس سنة ٩٣١ ملك على محمد جاد من بنى احمد مركز المنيا نفاذا للحكم ن ٢٩٨٩ سنة جزئى المنيا وفاء لمبلغ ١٠٧٢ قرش صاغ وكان محدد بيعها يوم ١٩ سبتمبر سنة ٩٣١ واوقف لرفع دعوى استرداد من فاطمة حسن على وقضى برفضها في ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣١ كطلب فاطمة بنت محمد عبد المجيد من بنى احمد مركز المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق ناحية امشول وزمامها مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العمومى محصول قطن ناتج من ٢ ف و ٥ ط و ٢٠ س ملك على حسين على من ناحية امشول نفاذا للحكم ن ٧٩ ديروط سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٩٣ قرش صاغ و ٥ فضة قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر كطلب الخواجة بسطا حنس القمص من ديروط الشريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٩ من السنة الثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١١٣

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة :
مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ٥٨
بشارع محمد علي بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٧ شوال سنة ١٣٥٠ — ٥ مارس سنة ١٩٣٢ — ٢٦ امشير سنة ١٦٤٨ ﴾

المقالات

الالتزامات الشخصية والالتزامات العقارية

الالتزامات الشخصية وحقوق الارتفاق

القضاء المختلط والقضاء الاهلى — الاحياء الصحية والقانون

للدكتور عبد السلام ذهني بك المستشار بمحكمة الاستئناف

حق الارتفاق قيد عقارى يتحمل به عقار لمصلحة عقار. ويسمى العقار الاول بالعقار الخادم أو العقار المرتفق به fonds servant ويسمى الثانى بالعقار المخدوم أو المرتفق fonds dominant وحق الارتفاق يتقرر لعقار على عقار. فكأن العقارين ازاء بعضهما لبعض دائن ومدين. وهو لا يتقرر لعقار على شخص أو لشخص على عقار. ومن أثره ان يكون خالدا بخلود العقارين معاً. فاذا زال أحدهما زال معه القيد العينى.

هذا هو حق الارتفاق بين العقارين. ويقابله حق الالتزام بين الشخصين. والالتزام الشخصى على نقيض الالتزام العقارى، ان صحت هذه التسمية الاخيرة تجاوزا فى التعبير فى سبيل تسهيل المقارنة، ان الالتزام الشخصى يربط شخصين لا عقارين. من طبيعته ألا يكون خالدا ومؤبدا، اذ ينافى ذلك النظام العام لمافيه من الاعتداء الصارخ على الحرية الشخصية (انظر المادة ٤٠٢ و ٤٩٠ مدنى) فهو اذن مؤقت، ولا يجوز ان يتعدى التوقيت فيه حد عمر الملتزم.

ولا تقف التفرقة بين الالتزامين العقارى والشخصى عند حد الخلود فى الاول والتوقيت فى الثانى، بل هى تميل الى ابعد من ذلك ايضا، يرجع الى أثر كل منهما فى الغير من حيث الوجود والانشاء من الوجهة القانونية. اذ لا بد فى الاول من التسجيل، حتى بين العاقدين. بينما يكفى فى الثانى اثبات التاريخ بالنسبة للغير وان كان التسجيل فى الاول لازما بين العاقدين، الا ان العقد نافذ على الطرفين. وان كان لازما ايضا بالنسبة للغير حتى يكون حجة

عليه ، فانه يجب ان يكون الغير حسن النية أى يجهل بسبق وجود الالتزام العقارى . اما اذا كان يعلم به فلا يجوز له ان يتمسك بعدم التسجيل ما دام العقد نافذا على طرفين ولا محالة برغم عدم تسجيله وقد افضنا القول فى ذلك بكتبنا فى الاموال والتأمينات ورسالتنا فى التسجيل وبمقالنا فى القانون التجارى

واذا كان حق الارتفاق التزاما فى عنق عقار خادم لمصلحة عقار آخر مخدوم ، فانه لا يعتبر كذلك اذا تحمل بحق الارتفاق عقار خادم لمصلحة شخص مخدوم . اذ يبطل هذا الاتفاق باعتباره حق ارتفاق ، ويبطل ايضا باعتباره التزاما شخصيا فى عنق صاحب العقار الخادم ، لانه التزام دائم . انما قد يبدأ البطلان ، فى حد اعتبار الالتزام شخصيا ، عند حد وفاة الملتزم . ويبقى الالتزام صحيحا حال حياته . على انه يجب فى ذلك كله ان يرجع لظروف كل حالة لمعرفة ما اذا كان البطلان كاملا يتمشى على مدة الحياة وبعد وفاة الملتزم ، وهو مقصور فقط على المدة بعد الوفاة . أما من حيث اعتبار الالتزام التزاما عقاريا أى حق ارتفاق ، فهذا أمر لا مفر منه

وقد يقع فى مجال العمل بين الافراد ان ينصرف الاتفاق بين الشخصين الى ما يجعل الالتزام فى حد وسط بين الالتزام العقارى والالتزام الشخصى اذ يجوز ان يصبح الاتفاق وهو على هذا الابهام قريبا من الالتزام العقارى ، أى حق الارتفاق ، وقريبا أيضا من الالتزام الشخصى ، وقد تدق الشبهة الى حد لا بد فيه حتما من الرجوع الى ظروف الاتفاق وما اكتنف التعاقد من المناسبات المختلفة ، حتى يمكن التعرف تعرفا صحيحا على نية المتعاقدين ، وما اراده كل منهما من الغرض فى التعاقد ، وهل أراد ارتفاقا أو مجرد التزام شخصى فان كان الاول ، أى ارادا ارتفاقا ، فلا يصح الا اذا وجد عقاران : خادم وهو موجود حتما ، ومخدوم وهو ما لابد من البحث عنه ، فان وجد صح الاتفاق على الارتفاق . والا فيبطل الالتزام فى حدود انه التزام خالد ، وعلى ذلك اذا اشترط بائع وابور طحين وهذا هو المثل الذى حكم فيه القضاء الفرنسى على المشترى بان له الحق فى ان يطحن بطريقة دائمة ولغير وقت معين بالطاحونة المبيعة بدون مقابل يدفع للمشترى قمحه اللازم لاسرته وجب اعتبار هذا الشرط لم يخرج عن كونه تعهدا مقررا لفائدة أشخاص لا لفائدة عقار معين أى انه اذا نظر اليه كاتفاق على حق ارتفاق فلا يوجد العقار المخدوم ، بينما وجد فقط العقار الخادم (كتابنا فى الاموال ص ٤١٤ ن ٢٩٢) وعلى ذلك يجب اعتبار هذا التعاقد باطلا باعتبار انه حق ارتفاق (وهناك أمثلة عملية قضائية عدة ذكرناها بكتابنا فى الاموال ص ٤١٤ — ٤١٥)

قد يقال هنا بانه ربما لا تصل الشبهة فى توجيه التعاقد الى حد الالتزامين العقارى أو الشخصى الى حد الدقة فى التفرقة ، فى المثل القضائى الفرنسى السابق . ان قيل ذلك ولا يمكن ان يقال فى الامثلة الاخرى الفرنسية القضائية التى أشرنا اليها بكتابنا فى الاموال فانه قد عرضت حالة عملية مصرية وعرضت على القضاء المصرى . فاضطربت أحكامه فيها اضطرابا يخشى منه ان يقضى على الاحياء الصحية بمصر ، وهى أحياء روعيت فيها روعيت فيها قيود خاصة ترمى الى جعل الحى صحيا مرغوبا فيه من حيث تقرير ابعاد بين المساكن فى الحى ، وابعاد فى ارتفاع الابنية والاسوار ، وعدم تعدى الثلثين بناء فى الارض وترك الثلث فضاء ، ومراعاة شروط معينة فى وضع مواسير المياه داخلا وخارجا وما الى ذلك من الشروط الصحية التى تجعل الحى فى منطقة يمر بها الهواء نقيا وتبقى معه الابنية فى حالة صحية داخلية وخارجية ، مما ترغب فيه طوائف معينة من سكان مصر

عرض هذا المثل العملى على القضاء المصرى المختلط اولا والاهلى ثانيا !

اما القضاء المختلط فقد عرض عليه نزاع يتعلق بارض الجزيرة (الزمالك) وذلك ان مالكا اشترى مع آخر قطعة ٢٠٠٠ م واقتسماها فكل ١٠٠٠ م وبنى كل منهما بنصيبه بيتا . بينما عقد التمليك الصادر اليهما وعقود التمليك الصادر قبله حتى تنتهى الى شركة أراضى الجزيرة ، تقضى ، وما اشترطته الشركة فى جميع عقودها بلا استثناء واحد مطلقا يقضى ، بانه لا يجوز ان يبنى فى القطعة الواحدة ، وكل قطعة ٢٠٠٠ م اكثر من بيت واحد بحيث لا يتعدى مسطحه ثلثى الارض مساحة وحكمت محكمة مصر الابتدائية المختلطة بهدم المنزل واستندت الى نظريات قانونية بالغة فى الدقة والمتانة : اولا ، ان الاتفاق بين المشترى والبائع له وبين هذا الاخير والمملك له ، حتى تنتهى سلسلة

التمليك الى الشركة التى اشترطت بنفسها هذه القيود ، هو اتفاق على حق ارتفاق لااتفاق على التزام شخصى . ثانيا ان اشتراط الشركة لهذه القيود ، حتى تجعل الحى جميلا وصحيا ، انما كان منصرفا الى مصلحة جماعة المشترين خاصة . ثالثا — انه لو كانت هذه الشروط التى اشترطتها ، قد اشترطتها لنفسها خاصة لكان المشترون يمتنعون عن الشراء لانهم يعلمون بان الشركة لابد ان تزول بانتهاء عملها وتمام بيع قطعها . رابعا — ان هذه الشروط وقد تقررت لمصلحة كل مشتر ازاء الآخر والتزم بهما بعقده التزاما صريحا ، هى شروط يصح لكل مشتر ان يطالب بتنفيذها ، مادام انها تقررت لمصلحة المشترين ولمصلحتهم المتبادلة . خامسا — ان هذه الشروط هى حقوق ارتفاق تقررت بمعرفة الشركة . ومع ذلك يجب اعتبارها حقوق ارتفاق فى النوع الذى تقرر بمعرفة رب الاسرة . فهى حينئذ صحيحة ونافذة على كل مشتر قبل أى مشتر آخر) صدر هذا الحكم وبرغم متانته وقوة أسبابه فانه لم تنشره مجلة جازيت المحاكم المختلطة . ولعل السبب فى ذلك ان الحكم بتلك الاسباب صدر تمهيديا أولا بتعيين خبير ثم تنازل الخصوم عن الخبير . ثم صدر الحكم الموضوعى الاخير ولم ترد به أسباب الحكم التمهيدى أما نحن فانه نظرا للوجاهة العلمية لهذا الحكم فانا أخذنا صورة رسمية له وأخرجناه الى اللغة العربية باسبابه المتينة هذه . ونشرناه ضمن مقال ثالث لنا فى نفس الموضوع بمجلة كلية الحقوق بالعدد ٣ من السنة الاولى صفحة ١٠ — ١١)

صدر الحكم الابتدائى المختلط فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٤ بالهدم أخذا بالنظريات القانونية المتقدمة فرفع المحكوم ضده استئنافا فاصدرت محكمة الاستئناف المختلطة حكما بتاريخ اول ابريل سنة ١٩٢٦ بالغاء الحكم الحكم الابتدائى وبعدم جواز قبول دعوى المدعى (ونشر هذا الحكم بمجلة التشريع والقضاء المجلد ٣٨ ص ٩ ٣ وبمجلة جازيت المحاكم المجلد ١٦ ص ٢١٣ رقم ٢٨٨ وأخرجنا نحن هذا الحكم الى اللغة العربية ونشرناه ضمن المقال الثالث السابق بمجلة كلية الحقوق بالعدد ٣ ص ١١ — ١٤) واستند هذا الحكم الى مايأتى : أولا — بفرض التسليم جدلا بان هذا التعاقد ينصرف الى تقرير حقوق ارتفاق ، فانه لايجوز اعتبارها حقوق ارتفاق مقررة بمعرفة رب الاسرة . لانه من شروط هذا النوع ان يكون الارتفاق ظاهرا ومستمرا . وأما فى التعاقد الحاضر فالارتفاق ليس كذلك . وعلى ذلك يجب اعتباره حق ارتفاق مقرر بعقد . ثانيا : ان الشروط الواردة بالعقد لاتعتبر حقوق ارتفاق انما تعتبر التزامات شخصية . ثالثا يجب فى تفسير العقود ان يرجع الى نية المتعاقدين . وقد تحاشت الشركة ان تذكر فى عقودها بشأن الشروط المتقدمة عبارة حق ارتفاق . رابعا — قالت الشركة فى عقود البيع بانه عند حصول مخالفة لشروطها كان الهدم هو الجزاء للمخالفة . وما كانت الشركة فى حاجة الى النص على هذا الجزاء مادام ذلك مفهوما قانونا من العقد . وهذا مايصعب تفسيره . خامسا — ان الشركة كانت تشترط هذه الشروط لنفسها خاصة ، لانها لم تشر الى الشروط بوصف يستفاد منه انها شروط عينية عقارية

سادسا — ان الشركة تعاقدت مع كل مشتر تعاقدا مستقلا ، ولم تتعاقد بقائمة شروط عامة ، وعلى ذلك فهى لم تتعهد من جانبها بتعهد ما . وحينئذ فهى حرة ان تتمسك بالشروط او لاتتمسك بها . سابعا لايجوز التوسع فى تفسير حقوق الارتفاق مادام ترد عبارة تدل بالعقد مع ان الشروط هى حقوق ارتفاق .

ثامنا — ان تعهد المشترين باحترام الشروط لايربط الا كل مشتر قبل البائع فقط . تاسعا — لايجوز عمل الشركة فى اشتراطها الشروط المتقدمة عملا يتعلق بنظرية التعاقد للغير . وعلى ذلك ليس لكل مشتر ان يدعى بان الشركة فى اشتراطها لهذه الشروط ، قد تعاقدت للمشترين ولمصلحتهم خاصة مادام ان عقود البيع جاءت جميعها خلوا من الاشارة الى تعيين الاشخاص الذين ينتفعون من هذه الشروط . وانه مما يدل على ذلك ان الشركة كانت تشترط على كل مشتر التنازل عن حقه فى الشفعة فيما اذا بيعت الارض المجاورة له . والشركة انما تعمل فى ذلك لمصلحة المشترين الآخرين ولا محالة .

عاشرا — وان كان قد يلام بعض المشترين الذين خالفوا الشروط المتقدمة وذلك بانتهازهم فرصة انقضاء الشركة وزوالها فانه برغم رجوع المشترين جميعا الى بائع

واحد وهو الشركة ، لاتوجد مع ذلك رابطة قانونية بين كل مشتر وآخر

هذه هى أسباب حكم محكمة الاستئناف المختلطة والتى ردت بها على حكم محكمة مصر الابتدائية المختلطة

وانا قبل ان نتناول أسباب الاستئناف المختلط بالنقد على ضوء الاصول العامة للقانون وقبل ان نأخذ فى اقامة الادلة على عدم صحة هذا الحكم وانه مناف للقواعد القانونية التى أشار اليها ، نرى ان نأتى هنا على ذكر القضاء الاهلى ورأيه فى هذا النزاع ، وبذا يكون نقدنا موجها للقضاءين معا : الاستئناف المختلط القضاء الاهلى .

أما القضاء الاهلى فانه قد طرح امامه لاول مرة ، كما طرح لاول مرة أيضا امام القضاء المختلط كما تقدم ، ان شخصا اشترى من الحكومة المصرية بجهة منشية البكرى واشترطت عليه شروطا تحكى فى بعضها شروط شركة أراضى الجزيرة من حيث الابعاد فى المسافات وفى الأسوار وما الى ذلك . منها انه لايجوز له ان لايجوز احداث البناء على حافة الطريق ولا على مسافة تقل عن ثلاثة امتار وان يعمل سور للارض من البناء لايزيد ارتفاعه عن متر ولا يزيد الحديد فوقه عن ثلاثة أمتار . وقد اشترطت الحكومة على المشترين الآخرين نفس هذه الشروط وبنى حائطا على حافة الطريق بارتفاع أربعة أمتار . وجاء مشتر آخر وبنى مكانا للسيارة (جراج) وبنى فوقه حجرة بارتفاع سبعة أمتار . ولما كان بناء الحائط على الطريق مباشرة مع ارتفاع البناء بما يزيد عن متر واحد ، وبناء جراج وغرفة فوقه — لما كان ذلك كله مخالفا للشروط التى اشترطتها الحكومة على المشترين ، جاء مشتر ممن لم يخالف الشروط ورفع دعوى على الحكومة يطالبها فيها بتعويض ٥٠٠ ج . ثم أدخل المشترين المخالفين وطلب أصليا ازالة المخالفة واحتياطيا الزام المخالفين مع الحكومة بالتعويض ٥٠٠ ج

وقد حكمت محكمة مصر السكلية الاهلية برفض الدعوى بالنسبة للحكومة وعدم قبول الدعوى بالنسبة للمشتركين المخالفين واستند الحكم الى ما يأتى :

أولا — ان الحكومة فى اشتراطها للشروط الخاصة بالبناء ، لم تلتزم باى التزام من جانبها المدعى وانها اذن كانت فى حل من عدم اشتراط هذه الشروط قبل أى مشتر آخر

ثانيا — ان القضاء المصرى يجيز حقوق الارتفاق المقررة بمعرفة رب الاسرة وهى التى يشترط فيها أن تكون ظاهرة ومستمرة وهذه الشروط فى الظهور والاستمرار لا تتوافر بشأن اشتراط قيود فى الابعاد

ثالثا — يجب تفسير العقود بالرجوع لنية المتعاقدين مع مراعاة عرف الامكنة وعاداتها . وفى حالة الشك يجب ان يفسر العقد لمصلحة العقار المرتفق به

رابعا — رجع الحكم الى مثلين قضائيين فرنسيين أخذ فيهما باعتبار انهما عن التزام شخصى .

أولهما — بائع لارض اشترط على المشترى عدم البناء فى جزء معين ، واشترط البائع على نفسه ان يشترط مثل هذا الشرط على من يشترى منه القطعة المجاورة

ثانيهما — شريكان اقتسما حديقة واشترطا ان لا يزرع الخط الفاصل الا زراعة معينة .

خامسا — ان المدعية لم تتعاقد مع المشترين بناء على قائمة شروط عامة . بل استقلت فى كل عقد ولم يلتزم بشىء ما قبل كل مشتر . واذن فالشروط لها خاصة فلها ان تتمسك أو لاتتمسك بها

سادسا — ان العقد خلو من كلمة الارتفاق . وان الحكومة قررت جزاء للمخالفة وهو الهدم .

سابعا — ان الحكومة ارادت ان تأخذ مجرد تعهد على المشترين وهى شروط لها خاصة ، وان المذكرة الكتابية للحكومة فى الدعوى صرحت بذلك .

ثامنا — لا يجوز للمشترين ان يدعوا لمصلحتهم هذه الشروط التى اشترطتها الحكومة ما دام ان كل عقد خلو من الاشارة الى احتمال وجود من يطالب فيما بعد بهذه الشروط

تاسعاً — ان الشروط المتقدمة هى مجرد التزامات شخصية روعيت فيها مصلحة البائعة وحدها

هذه هى أسباب القضاء الاهلى . وانا نرى قبل الادلاء باوجه نقد المبدأ فى ذاته الذى قرره القضاءان المختلط (بالاستئناف فقط) والاهلى ، نرى ضرورة الادلاء هنا

بملاحظات تتعلق وحدها بالحكم الاهلى وبالدعوى الاهلية

فى الحكم الاهلى نلاحظ انه فى اشارته للمراجع العلمية اشار اشارة صحيحة . الا انه ذكر بان حكم محكمة مصر الكلية المختلطة وهو الذى قرر عكس ما قرره الحكم الاهلى صدر بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٥ وان هذا الحكم لم ينشر بعد . وهنا نلاحظ ملاحظتين

اولاها ان الحكم المختلط الذى قرر الرأى العكسى للحكم الاهلى لم يكن مؤرخا ٨ يناير سنة ١٩٢٥ ، بل هو مؤرخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ الحكم التمهيدى الذى قرر تعيين خبير بعد ان ناقش فى اسبابه صحة توجيه الدعوى قبل المخالفين . واما تاريخ ٨ يناير سنة ١٩٢٥ فهو تاريخ الحكم الموضوعى الذى صدر فيما بعد والذى لم يتناول طبعا للبحث القانونى تفاد من التكرار . وثانية الملاحظتين :

يقول الحكم الاهلى بان الحكم المختلط الابتدائى لم يسبق نشره . وردنا على ذلك اننا نشرنا نحن الحكم التمهيدى المؤرخ ٢٢ مايو سنة ١٩٢٤ بعد ان اخرجناه الى اللغة العربية ونشرناه بمجلة كلية الحقوق بالعدد ٣ ص ١٠ — ١١ ثم نشرنا ايضا الحكم الموضوعى المؤرخ ٨ يناير سنة ٩٢٥ بنفس مجلة كلية الحقوق بالعدد ايضا ص ١١

ومما تقدم يرى ان الحكم الاهلى لم يطلع على الحكم الكلى المختلط الذى قرر النظرية العكسية

وفيما عدا هذه الملاحظة التى ترجع لامر نقلى بحت فات الحكم التأكد منه ، فان اسباب الحكم من الوجهة القانونية العلمية غاية فى المتانة فى حسن التعبير ، وصيغة الدقة ، والايجاز فى ايراد الاسباب ، والالمام باطراف البحث القانونى الماما دقيقا جعلنا نسير فى طريق توجيه النقد العلمى للحكمين معا : الاهلى وحكم محكمة الاستئناف المختلط . وذلك فوق ما للحكم الاهلى من غزارة المراجع العلمية الصحيحة

هذا عن الحكم الاهلى . واما عن الدعوى وعن طريقة رسم الخطة للسير فيها فانا نلاحظ انه كان يجدر برافعها وهو يتمسك بحق الارتفاق وبنظرية التعاقد للغير

(Stipulation pour autrui)

ان لا يتصادم مع الحكومة ، بان لا يدخلها خصم فى الدعوى ، وان لا يوجه ضدها طلبا ما . وذلك انه ما دام يقول بنظرية التعاقد للغير وان الشروط مقررة له خاصة وانها ليست للحكومة بالمرة ، وان الحكومة كانت من حيث اشتراط الشروط مجرد وسيط لجماعات المشترين بصرف النظر عن أنها بائعة — ما دام يقول ذلك فمن التناقض الظاهر ان يقاضى الحكومة أولا ثم يضم اليها آخرين وفى الحالتين يطلب الزامها بتعويض . وان كان ذلك قد فات رافع الدعوى من الوجهة القانونية فقد فاته ايضا من وجهة ضرورة اتباع سياسة معينة فى رسم طريق للدعوى . اذ فاته اذا شاء ادخالها فى الدعوى ، ان يدخلها فقط خصما فيها بلا توجيه طلب اليها . اذ فى هذه الحالة تشد هى ازره وتعينه على تنفيذ الشروط دون ان تعمل من جانبها على التصادم معه بما هى فيه من حل ما دام تدفع عنها طلبا بتعويض ٥٠٠ ج موجها ضدها . فاذا اصدر الحكم لمصلحته نفذ الحكم على المخالف بالازالة . وكان يحسن ألا يطلب الا الازالة فقط ولا يطلب تعويضا . لان الاصل فى الوفاء بالالتزام ان يكون وفاء عينيا أى بالاصل الذى تعهد به الملتزم . ولا يلجأ الدائن لطلب التعويض الا عند استحالة الوفاء . والوفاء هنا بالهدم غير مستحيل فكان يجب على المدعى ان يقف فى طلباته عند طلب الهدم فقط لا زيادة . وان كان المدعى قد طلب اصلا عند التعديل وادخال جماعة المشترين المخالفين ، الازالة اصلا ، الا انه طلب التعويض احتياطيا . وهذا الطلب لا محل له مطلقا ما دام الوفاء عينا غير مستحيل وربما كان فى هذا الطلب الاحتياطى معنى عدم الاصرار على المطالبة بالشروط الاصلية وان لا قيمة فى نظر المدعى للقيود العينية التى روعيت فى تقريرها الناحية الصحية للحى اولا ، وناحية الزينة له ثانيا

« * »

ومما مر نرى ان مذهب القضاء الابتدائى المختلط أخذ باعتبار هذه الشروط حقوق ارتفاق ، وان البائعة الاصلية ، شركة أو حكومة ، لم تشترط هذه الشروط لنفسها خاصة ، انما تعاقدت عليها لمصلحة جماعات المشترين ، أى تعاقدت لغيرها ،

Stipulation pour autrui

وان حقوق الارتفاق هذه انما هى حقوق ارتفاق مقررة بمعرفة

par destination du pére de

famille أما قضاء الاستئناف المختلط والقضاء الكلى الاهلى فلم يأخذوا بهذه النظريات الثلاث المتقدمة .

وانا نقر القضاء الابتدائى المختلط، ولا نقر مطلقا المذهب العكسى . ونرى فى القضاء العكسى مخالفة صريحة للاصول القانونية الثلاثة المتقدمة . كما انا نرى فيه خطرا محدقا بالمعاملات العقارية فى احدى نواحيها ، فيما يتعلق بانشاء أحياء صحية بقيود معينة تضمن لها بقاءها على شكل معين .

ولما كان الحكم المختلط ، والحكم الاهلى ، صدر الاول مرة فى القضاء المصرى ولم يسبقهما حكم آخر على ماتبين لنا من مراجعة المجلات القضائية المختلطة والاهلية فانا نرى ، وقد كثرت الاحكام فى هذه المسألة لدى القضاء الفرنسى ، ن لانترك هذين الحكمين المصريين دون ان نبين مبلغ ماخالفا فيه المبادىء القانونية القاطعة فى هذا الشأن

ولما كان هذ الشأن أيضا صلة ظاهرة بالوجهة الصحية العامة بما يمس بعض العاملات العقارية للشركات وللحكومة مع الافراد فيما تجريه البائعة منهما من تجزئة الارض الواسعة الى قطع للبناء واشتراط شروط صحية وشكلية معينة ، ويخشى انها تنهار هذه الشروط فتفسد المعاملات وتفسد الاحياء الصحية وتفوت الاغراض المرجوة من انشاء أحياء بقيود صحية معينة كالزمالك ومنيل الروضة ومنشية البكرى وجردن ستى ، أو تفوت الاغراض من انشاء بلاد بشروط صحية وافية وبقيود شكلية معينة كمصر الجديدة — لما كان ذلك كله من الوجهة الصحية والشكل العام ، من ناحية ، ومن الوجهة القانونية من ناحية أخرى ، رأينا ان نبين أيضا فوق ما للمذهب العكسى من المخالفة الصارخة للمبادىء القانونية الثلاثة المتقدمة ، ان لهذا المبدأ العكسى أثره الخطر على بعض الاحياء فى القاهرة ، بل على بعض ضواحيها كمصر الجديدة .

وسنعالج ذلك كله فى مجال آخر .

ونأمل من وراء هذه المعالجة ، بما تؤيدنا فيه الوجهات القانونية المعروفة بالقضاء الفرنسى والفقه الفرنسى ان يقلع قضاؤنا المختلط والاهلى عن الاخذ بالرأى العكسى كما انا نأمل ان لا يؤيد هذا المبدأ العكسى الذى قرره قضاء محكمة مصر الابتدائية الاهلية وقضاء محكمة الاستئناف المختلطة ، وان تؤيد على العكس من ذلك قضاء محكمة مصر الابتدائية المختلطة . والله الموفق .

عبد السلام ذهنى

الاقتصاد السياسى

ضريبة الدخل والضريبة الاضافية

تجبى « الضريبة الاضافية » Sur Tax فى انجلترا فى اول شهر يناير من كل عام ، وهذه الضريبة قاصرة على ذوى الايرادات الكبرى الذين يزيد دخلهم السنوى على الفى جنيه ، ومن ثم تطبق على هاته الفئة الممتازة لائحة خاصة بهم يعمل بها كل عام وفق نظام تدريجى يؤدى بموجبه ذو المال شلنا واحدا عن كل جنيه من الخمسمائة جنيه الاولى بعد الالفين وهكذا تزداد قاعدة الضريبة الاضافية حتى تصل الضريبة الى سبعة شلنات عن كل جنيه ايراد فوق ثلاثين الف جنيه ، اما اقصى الضريبة الاضافية فهو سبعة شلنات وستة بنسات وذلك عن كل جنيه اراد فوق الخمسين الف جنيه الى مالا نهاية

فهؤلاء الذين ادوا الضرائب فى اول يناير انما هم الاغنياء ، قد ادوا ما عليهم لقيصر ، من فيض ارباحهم ، ومن صافى ايرادهم لا من رأس مالهم ولا من القروض أدوا تلك الضريبة الاضافية بغاية الارتياح والفخار بل وبمنتهى السخاء وسجلت لهم التلغرافات انهم تكالبوا على نوافذ دور الجباية يتسابقون فى الوفاء ، ومنهم من تبرع للخزانة بمبالغ فوق المطلوب منه

ومن الانصاف لهذا الشعب الانجليزى العظيم ان نقرر عنه الحقيقة التالية ، وهى انه بما عرف به من الدقة والنظام فى المعيشة يستطيع كل فرد انجليزى ان يضبط حسابه السنوى الخاص فى دقة وعناية اذ يرصد الايراد والنفقة كل يوم فى دفتر خاص لا يكاد يخلو منه انجليزى او انجليزيه فاذا حل

المقدمة امام محكمة اول درجة انه لم يحصل للمستأنف عليه أى ضرر ولم يفقد أى منفعة لان الارض قد انخفضت قيمتها عما اشتراها ولم يصرف عليها أى شيء وقد استرد الثمن الذى دفعه فلا محل للحكم له باى تعويض بمجرد حرمانه من الصفقة كما ذهبت الى ذلك محكمة اول درجة — كما انه لا محل له بفوائد عن الثمن الذى دفعه قياسا على حالة المشترى الذى يتأخر عن دفع الثمن للبائع المنصوص عنها فى المادة ٣٣٠ من القانون المدنى لان المشترى فى هذه الحالة حائز للعقار والثمن بخلاف حالتنا فان البائع حائز للثمن فقط فى مقابل وضع المشترى على العين المبيعة فالبائع اذن فى حل من طلب فوائد نظير حرمانه من الانتفاع بالثمن وبالعين بخلاف المشترى الذى وضع يده على العين وانتفع بها فلا حق له فى طلب فوائد عن مبلغه — على ان المادة ٣٣٠ قد اشترطت لامكان الحكم بفوائد ان لم يكن منصوصا عليها فى العقد — اولا — ان يوضع المشترى فى موطن التأخير وذلك بالتنبيه عليه بالدفع — ثانيا — ان يكون المبيع مثمرا وهذا يدل على ان فكرة المشرع هى التوازن بين طرفى المتعاقدين حتى لا يغتنى احدهما من مال الآخر بلا سبب قانونى

وحيث انه لهذه الاسباب يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف عليه الخاصة بالتعويض والزامه بالمصاريف عن الدرجتين و ٢٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة عنهما .

دائرة عبد الباقى زكى القشيرى بك وبحضور حضرات رفعت بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعلى مصطفى افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

الايجارات الزراعية

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

الدائرة الثالثة المدنية

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٢

— ١٢٥ —

المبادىء القانونية

١ — يكفى لاعفاء المستأجر من خمس ايجار سنة ١٩٣٠ ان تكون الارض قد اجرت له لتزرع قطنا ولا يشترط ان يكون قد دفع اربعة اخماس ايجار السنة المذكورة ولا أن تكون الايجارة ممتدة للسنة التالية لها

٢ — عبارة « مع عدم الاخلال باحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ » (وهو قانون تأجيل الخمس) الواردة فى صدر المادة الاولى من قانون التخفيض لا يقصد منها توافر الشرطين المذكورين

٣ — اذا دفع المستأجر كامل ايجار سنة ١٩٣٠ فلا يجوز له استرداد الخمس منه ولا محاسبته المؤجر عنه أو خصمه من ايجار السنة التالية اذا كانت ايجارته ممتدة لها

« * »

القضية المدنية رقم ٣٥ كلى سنة ١٩٣١ المرفوعة من مصطفى بك كامل الغمراوى

ضد : الست قطره كريمة المرحوم احمد ابراهيم جلى والست عائشة كريمة المرحوم مصطفى وهبة المقيمين بنزلة أبو سليم مركز بنى سويف

المحكمة

من حيث ان المدعى قد عدل طلباته الى مبلغ ٢٤٨ جنيه و ٣٠٠ مليم وقال انه الباقى له من ايجار سنة ١٩٣٠ بموجب العقدين المقدمين منه اللذين تنتهى مدتهما فى آخر سنة ١٦٤٧ اى فى ٧ يولية سنة ١٩٣١

وحيث ان النزاع بين طرفى الخصوم منحصر فيما اذا كان يستنزل من هذا المبلغ ٨٥ جنيها باعتباره خمس ايجار سنة ٩٣٠ وقدره ٤٢٥ جنيه أم لا

وحيث ان المدعى يعارض فى اجراء خصم الخمس بحجة ان المدعى عليهما لم يدفعا اربعة اخماس ايجار سنة ١٩٣٠ مرتكنا فى ذلك على العبارة الواردة بصدر المادة الاولى من قانون التخفيض وهى مع عدم الاخلال باحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ٩٣٠ (وهو قانون تأجيل الخمس) وان من احكام القانون الاخير وجوب دفع اربعة اخماس ايجار سنة ١٩٣٠ وامتداد الايجارة لسنة ١٩٣١

وحيث ان تلك العبارة لم يقصد منها توافر الشرطين المذكورين بل قصد منها شيء آخر سيأتى الكلام عليه ولكن ظاهرها

قد أوهم خلاف المراد منها وجر الى وقوع الخطأ فى مدلولها فلا يسع المحكمة الا الرجوع الى الاعمال التحضيرية للقانون والمناقشات التى جرت فى مجلسى النواب والشيوخ والادوار التى مر بها للالمام بتطوراته والوقوف على فرض الشارع منه مما يتبع عادة فى تفسير القوانين

وحيث ان المحكمة تسارع الى القول بانه لم يدر فى خلد أحد من اعضاء مجلسى النواب والشيوخ ان عبارة « مع عدم الاخلال . الخ » تفيد ان المستأجر لا يعفى من خمس الايجار الا اذا دفع الاربعة الاخماس بدليل انه لما عرض مشروع القانون على مجلس النواب من لجنة المالية فى تقريرها الثانى وكان فى صدر المادة الاولى منه « مع عدم الاخلال » تكلم كثير من الاعضاء فى وجوب اضافة شرط دفع الاربعة الاخماس الى المادة المذكورة كشرط أساسى للاعفاء من الخمس وعارضهم فى ذلك آخرون واحتدمت المناقشة واخيرا قدم احدهم اقتراحا هذا نصه اولا ان يكون دفع الثمانين فى المائة من قبل المستأجر شرطا اساسيا لتنازل المالك عن خمس الايجار . ثانيا . ان يحاسب المالك المستأجر عما دفع زيادة عن الثمانين فى المائة وان تخصم هذه الزيادة من ايجار سنة ٩٣١ فوفقت أقلية من الاعضاء . ومعنى ذلك ان الاقتراح قد رفض وانتهت الموافقة على القانون مع رفض هذا الاقتراح وبقاء عبارة (مع عدم الاخلال) (راجع محضر الجلسة العاشرة لمجلس النواب فى يوم ١٥ يولية سنة ١٩٣١)

وحيث تبين من تقرير لجنة الحقانية بمجلس الشيوخ ومن أقوال مقررها فى المجلس ان اثنين من اعضائها رأيا ان يكون نص المادة الاولى من القانون كما يلى :« مع عدم الاخلال باحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ٩٣٠ لاتقبل دعوى المالك . . فى المطالبة باكثر من اربعة اخماس الايجار بشرط ان يقوم المستأجر بدفع نصف الايجار المسمى بمقده على الاقل » ولكن المجلس وافق على القانون كما هو بدون الشرط الاخير مع بقاء عبارة « مع عدم الاخلال » (راجع محضر الجلسة العاشرة لمجلس الشيوخ يوم ٢١ يوليه سنة ٩٣١)

وحيث انه ظاهر مما تقدم انه لو كانت هذه العبارة تفيد المعنى الذى ذهب اليه المدعى لما كانت هناك حاجة الى اقتراح اضافة شرط تسديد اربعة اخماس أو نصف الايجار على الاقل فضلا عن هذا النصف ليس من احكام القانون رقم ٥٤ سنة ٩٣٠ ولا الى رفض الاقتراح وصدور القانون وفى مقدمه عبارة مع عدم الاخلال الموجودة من قبل .

وحيث انه تبين من مراجعة تقرير لجنة الحقانية فى مجلس الشيوخ انها لاحظت ان تلك العبارة ربما تدل على ان المستأجر لا يستفيد من مشروع القانون الا اذا توافرت لديه الشرائط الواردة فى القانون رقم ٥٤ سنة ٩٣٠ وهى قيام المستأجر بدفع أربعة اخماس الايجار واستمرار عقده للسنة التالية مع ان نص المشروع لا يشترط الشرطين المذكورين فلذا ترى ان تشير ان هذه الجملة ليس المقصود منها توافر الشرطين المذكورين (راجع ملحق العدد ٧٧ من الوقائع المصرية بمجلس الشيوخ ملحق رقم ١٢)

وحيث انه لم يبق بعد ذلك الا الوقوف على تاريخ وضع تلك العبارة وعلى غرض الشارع منها

وحيث انه تبين من الاطلاع على اصل المشروع المقترح ان المادة الاولى منه كانت تنص على انه اذا قام المستأجر بدفع ثلاثة ارباع ايجار سنة ٩٣٠ فلا تجوز مطالبته بالربع الباقى والمادة الثالثة منه كانت تنص على انه لا تجوز مطالبته فى هذه الحالة بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنتين الزراعيتين السابقتين لسنة ٩٣٠ حتى سبتمبر سنة ٩٣٢ فرأت لجنة المالية فى مجلس النواب فى تقريرها الاول النص على ان من يدفع الاربعة اخماس لاتجوز مطالبته بالخمس وأما وقف المطالبة بالايجار عن السنتين السابقتين لسنة ٩٣٠ الى آخر سبتمبر سنة ٩٣٢ فلم تر اللجنة الموافقة على ذلك . وكانت اللجنة أول من وضع عبارة « مع عدم الاخلال باحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ٩٣٠ فى صدر المادة الاولى والظاهر مما تقدم انها قصدت منها حين وضعها فى يوليه سنة ٩٣١ استمرار أحكام تأجيل المتأخر من السنتين السابقتين اى الى الموعد المحدد فى القانون المذكور وهو أول سبتمبر سنة ١٩٣١ لا سبتمبر سنة ٩٣٢ كما اقترح صاحب المشروع ومتى دفع المستأجر أربعة أخماس الايجار لا ثلاثة أرباعه .

وحيث انه ليس ادل على ذلك من ان اللجنة نفسها مع تصدير المادة الاولى من القانون فى تقريرها الاول بعبارة « مع عدم الاخلال » فانها ختمت تلك المادة باشتراط سداد أربعة اخماس الايجار للاعفاء من الخمس فلو كان مدلول صدر المادة اشتراط دفع الاربعة اخماس لكان النص على هذا الشرط فى نهاية المادة لغوا وعبثا بل لما قالت فى تقريرها الاول « انها اقرت اعتبار شرط سداد اربعة اخماس الايجار اساسا للتمتع بميزة الاعفاء من دفع الخمس ولكنها صرفت النظر عن الشرط الثانى وهو استمرار الايجارة للسنة التالية فقد يكون المانع من الاستمرار عجز المستأجر عنه وهى حال ادعى للاعفاء » وذلك فى الوقت الذى احتفظت فيه بعبارة (مع عدم الاخلال)

وحيث تبين لوزارتى المالية والاوقاف بعد تقديم هذا التقرير صورة رد المشروع الى لجنة المالية للاشتراك معها فى فحصه فاجابها مجلس النواب الى ذلك وكانت النتيجة ان اللجنة اقتنعت بضرورة حذف الشرط الاخير من المادة وهو اشتراط دفع الاربعة اخماس وقدمت ملحقا لتقريرها لذلك مع بقاء عبارة (مع عدم الاخلال) فى صدرها ولما أخذ مجلس النواب فى مناقشة القانون الح بعض الاعضاء فى وجوب ابقاء شرط دفع الاربعة اخماس كما كانت اللجنة قد رأته فى تقريرها الاول ولكن المناقشة اسفرت عن الموافقة على ملحق التقرير ورفض كل اقتراح مخالف له كما تقدم . بل رفض المجلس أيضا اقتراحا قدمه بعض الاعضاء بوجوب محاسبة المؤجر على مادفع زيادة على الاربعة الاخماس واسترداده منه أو خصمه من ايجار سنة ١٩٣١ اذا كانت الايجارة ممتدة لها (راجع محضر الجلسة التاسعة) — وكان رأى لجنة المالية فى ملحقها ورأى لجنة الحقانية فى مجلس الشيوخ فى تقريرها مطابقين لرأى المجلس فى عدم جواز الاسترداد اوالمحاسبة

وحيث انه يؤخذ من كل ذلك ان عبارة « مع عدم الاخلال » كانت تحت نظر لجنة المالية التى وضعتها وتحت نظر المجلسين من أول الامر ولم يفهم منها مافهمه المدعى فلا يسع المحكمة سوى استنزال مبلغ ٨٥ ج من مبلغ ٢٤٨ جنيه و٣٠٠ مايم والحكم له بالباقى وقدره ١٦٣ جنيه و ٣٠٠ مليم هذا مع مصاريف الدعوى لصدور القانون بعد دفعها وترى المحكمة امهال المدعى عليهما فى الدفع كما يلى نظرا للحالة الحاضرة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليهما بان يدفعا للمدعى مبلغ ١٦٣ جنيه و٣٠٠ جنيه ومصاريف الدعوى و١٠٠ قرش أتعاب محاماة وتثبيت الحجزين التحفظين وجعلهما حجزين تنفيذين على ان يكون دفع ٧٠ جنيه من ضمن ماحكم به فى آخر فبراير سنة ١٩٣٢ و ٤٠ جنيها فى اول مايو سنة ١٩٣٢ والباقى فى اول يولية سنة ١٩٣٢ وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

دائرة القاضي محمد ثابت ثروت وعضوية القاضيين كامل حنا ومحمد امين والى وبحضور محمد غالب بكتاش كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان
كبير أطباء اسنان وزارة الحربية
بشارع الملك نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن
تليفون رقم ٥٩٦١٧

انه فى يومى السبت والاثنين ١٢ و١٤ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية طبهار وسوق دهوت ان لم يتم فى اليوم الاول كطلب احمد افندى حمدى المدوى بالفيوم سيباع اردبين اذره شامى ملك عبد الله على عوض وكيل عمدة طبهار وفاء لمبلغ ١١٧٤ قرشا صافا وما يستجد نفاذا للحكم ن١٠٠٥ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٣ و١٤ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا لما بعدها بناحية الحدين مركز كوم حماده بحيره سيباع بالمزاد الاشياء ملك حسن وعبد المنعم حسن فرحات السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهما بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ نفاذا للحكم الصادر من محكمة كوم حماده الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٤٦٦ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٣٧٤ قرش صاغ و٢٠ فضه بخلاف أجرة النشر والفوايد بواقع ٩ المباية كطلب ابراهيم افندى يوسف وجندى بحرتا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

(*)

المرحوم يوسف بك نجيب

قليل من الناس يعرف لذوى الفضل فضلهم. ويقدر لاصحاب الاحسان والنبل احسانهم ونبلهم. وقد افتقدت مصر العزيزة رجلا من خيرة رجالها. وعلماً من أبهر اعلامها. هو المغفور له يوسف بك نجيب خسرته مصر وكانت ترتجى فيه عنصرا من عناصر البر والاحسان. وكوكباً من كواكب السعود الانسانى.

كان رحمه الله تقياً — وقد عزت التقوى وكان جوادا يصطنع الاحسان والمعروف لمحض الاحسان والمعروف. يسديه فى خفاء عن الناس. فيخفف الاحزان.

واذا صح ان الرجل عظيم فان اعظم من ذلك كله اختياره زوجة صالحة سليلة بيت الالفى العظيم. فقد كانت شريكة له فى احسانه مساهمة له نواحى العظمة والكمال. فاذا كانت فجيعتها بفقيدها عظيمة، فان بقاء شخصها الكريم سلوى للفقراء. وعزاء خير عزاء للاصدقاء والاوفياء

كانت دار الفقيد فى شارع الفلكى منتدى اجتماعيا يزخر برجال الادب والدولة وكانوا يجدون جميعا فى هذه الدار بيتهم وموضع احترامهم.

انتقل الى الرفيق الاعلى يوسف بك نجيب، وصعد الى ساحة مولاه مباركا ميمون النقيبة مشيعا بالترحم والترضى بالسنة الخاصة والعامة فى كل بلد وكل حى، وله ذكرى باقية خالدة بما ترك من سيرة تتعطر بها الانفاس وحديث يتناقله القوم عن داركانت به ناديا للعلماء والراحثين وأهل الادب وأعيان المفكرين من السراة والقضاة الاهليين والشرعيين وكبار الادارة وذوى الرأى، وكعبة يحج اليها أصحاب الحاجات، ففى الفردوس الاعلى مع الانبياء والصالحين، وأصحاب الايادى البيضاء من محسنى المؤمنين

ازدحمت دارة الفسيحة والسرادق الذى اقيم امامها بالجم الغفير من الوزراء والكبراء والعلماء والادباء ورجال الصحف من مصريين واجانب، ساروا فى موكب جنازته مطرقين واجمين يبلل وجوههم الدمع وتتصعد انفاسهم حسرة وتسيل بهم الطرق التى مر بها موكبهم الكبير وفى مقدمتهم الاستاذ محمد حافظ نجاتى مدير مكتب وزير الداخلية بالنيابة عن رئيس الوزراء وحضرات أصحاب المعالى والسعادة والعزة والفضيلة عبد الفتاح يحيى باشا وزير الخارجية وعلى جمال الدين باشا وزير الحربية واحمد على باشا وزير الاوقاف ومحمد زكي الارائشى باشا ناظر الخاصة الملكية ومصطفى فتحى باشا وجعفر والى باشا من الوزراء السابقين ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر ووكلاء الوزارات وكبار الموظفين والشيوخ والنواب الحاليين والسابقين من جميع الاحزاب ورجال القضاء الاهلى والشرعى والمختلط والمحامين ووجوه والاعيان ممن لا تتسع الصحيفة لذكرهم، فكان مشهدا رهيبا ناطقا بمكانة الفقيد العظيم ومنزلته فى نفوس الامة على اختلاف المذاهب والاديان.

وبقيت الجماهير الغفيرة تؤم مأتمه بداره بشارع الفلكى ويعزى بعضهم بعضا وكأن الامة كلها أهله وذووه، رحمه الله رحمة واسعة والهم أسرته الكريمة الصبر، وأجزل لهم الاجر.

احكام الجزئية

التضامن التجارى

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٣٠

— ١٢٦ —

المبادىء القانونية

١ — تقضى المادة ١٠٨ مدنى بان التضامن لا يفترض ولا بد من نص صريح فى القانون أو الاتفاق ، ولم يرد فى القانون التجارى ما يخالف هذه المادة ولذا اختلف فيما اذا كانت المسائل التجارية تخرج على هذا الحكم فذهب رأى الى انها والمسائل المدنية سواء وذهب آخرون الى خلاف ذلك ، على ان الرأى القائل بعدم سريان المادة ١٠٨ مدنى على المسائل التجارية لا يفيد اكثر من التسامح فى استنباط الدليل على قيام رابطة التضامن أو تقرير قرينة مبدئية لمصلحة الدائن ، وهو دليل يحتمل الجدل وقرينة يصح نقضها بظروف الحال كافة .

٢ — ان السند تحت الاذن التجارى الذى يقوم التضامن بين الموقعين عليه هو صك كتابى غير معلق على شرط يتعهد الموقع عليه ان يدفع لدى الطلب أو فى ميعاد معين مبلغا من المال لامر شخص معين أو لحامله فاذا كان المحرر لا ينطبق على هذا التعريف كان مجرد اقرار بدين فلا يأخذ حكم السند تحت الاذن

«*»

قضية محمد بك ابو النصر ومحمد بدوى وولده .

ضد يني صرافوغلو — محمد الدسوقى السيد . الواردة الجدول نمرة ١٠٢٩ سنة ١٩٣١ .

المحكمة

حيث ان المدعين رفعوا الدعوى طالبين الحكم على المدعى عليهما بمبلغ ٩٥ جنيه قيمة الاقساط التى حلت من التعهد المؤرخ ١٤ اغسطس سنة ٩٣٠ والموقع عليه منهما كما سبق ان تقدما طالبين صدور الامر بتوقيع الحجز على محل المدعى عليهما التجارى وفعلا صدر الامر وتنفذ بالحجز

وحيث ان المدعى عليه الاول دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بالنسبة اليه نظرا لجنسيته الاجنبية

وحيث ان هذا الدفع فى محله اذ ظاهر من خطاب القنصلية اليونانية باسكندرية وكذا من خطاب محافظة الاسكندرية المحرر بناء على تعليمات وزارة الخارجية ان المدعى عليه المذكور متمتع بالرعوية اليونانية

وحيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الاول وكذا يطلب تثبيت الحجز التحفظى المتوقع على محل التجارة المشترك بينه وبين المدعى عليه الثانى

وحيث ان المدعين طلبوا أخيرا بمحضر جلسة ٢ ابريل سنة ١٩٣١ ان يقضى بالمبلغ جميعه على المدعى عليه الثانى زعما منهم ان التعهد أساس الدعوى يجعله (المدعى عليه الثانى) متضامنا مع المدعى عليه الاول لتجارية الموضوع

وحيث ان المحكمة لاترى اجابة هذا الطلب .

أولا — لان هذا يعتبر تعديلا للطلبات الى اكثر بالنسبة للمدعى عليه الثانى فيجب اعلانه بها اذ المدعون لم يطلبوا فى عريضة دعواهم الحكم على المدعى عليهما بطريق التضامن بل طلبوا الحكم عليهما بمبلغ ٩٥ جنيه ومفاد هذا انهم يطالبون كل (منهما بنصف هذا المبلغ فقط

ثانيا ان المادة ١٠٨ مدنى تقضى بان التضامن لايفترض ولا بد من نص صريح فى القانون او الاتفاق به ولم يرد فى هذا القانون التجارى مايخالف هذه المادة ولذا اختلف فيما اذا كانت المسائل التجارية تخرج على هذا الحكم فذهب رأى انها والمسائل المدنية سواء وذهب آخرون الى خلاف ذلك (راجع بالرأى الاول دلوزم ١٢٠٢ نبذة ٢٣٨ و٣٩ و٤٠ وبالرأى الثانى النبذة ٤١ وما يليها) راجع فى تضارب احكام القضا المختلط ولنون — ٢ — ص٤٠٥) على ان الرأى القائل بعدم سريان المادة ١٠٨ مدنى على المسائل التجارية لايفيد اكثرمن التسامح فى استنباط الدليل على قيام رابطة التضامن او تقرير قرينة مبدئية لمصلحة الدائن وهو دليل يحتمل الجدول وقرينة يصح نقضها بظروف الحالة كافة وبالرجوع الى صحيفة الدعوى الحالية يرى ان المدعين لم يدعوا قيام تضامن بين المدعى عليهما بل

طالبوا كلا منهما بنصف المبلغ اذ طلبوا الحكم عليهما بالمبلغ دون ان يكون ذلك على وجه التضامن وصرحوا بذلك فى أول طلب لهم فى محضر جلسة ٢ مايو سنة ١٩٣٠ اذ طلبن ان يقضى لهم بنصف المبلغ اذ رأت المحكمة الحكم بعدم اختصاصها بالنسبة للمدعى عليه الاول ومن مسلك المدعين هذا ماتبقى بداهة أى قرينة يفرضها القانون ابتداء بتضامن المدعى عليهما

ثالثا — لايمكن اعتبار التعهد أساس الدعوى سندا تجاريا تحت الاذن يقوم التضامن بين الموقعين عليه لان السند تحت الاذن هو صك كتابى غير معلق على شرط بتعهد الموقع عليه ان يدفع لدى الطلب او فى ميعاد معين مبلغا معينا من المال لامر شخص معين ولحامله (م ١٩٠ تجارى) وبمراجعة التعهد المؤرخ ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ يرى انه مجرد اقرار بدين وتعهد بسداده للمدعين على الوجه المبين به .

وحيث انه لذلك يتعين الحكم على المدعى عليه الثانى بنصف المطلوب

وحيث ان أساس الدعوى عقد عرفى غير منازع فيه فترى المحكمة شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاول وغيابيا للثانى اولا بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الاول والزمت المدعين بالمصاريف الخاصة بذلك وكذا بطلب تثبيت الحجز — ثانيا — الزام المدعى عليه الثانى بان يدفع للمدعين مبلغ ٤٧ جنيه ونصف والمصاريف ومبلغ مائة قرش اتعاب والنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

اصدر الحكم القاضى عبد العزيز محمد وحضور زكريا السكرتير الكاتب

المحاكم الشرعية

اشتراك الناظرين

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩٣١

— ١٢٧ —

المبدأ القانونى :

اذا اختلف الناظران المشتركان فى ادارة الوقف اختلافا أدى الى تعطيل مصالحه وتأخير تحصيل ريعه واستحكم النفور بينهما يحكم بضم ناظر اليهما ينفرد

« * »

القضية رقم ٨٠١ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ المرفوعة من الاستاذ حامد افندى عوض المحامى الشرعى بصفته مأذونا بالخصومة بقرار من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ضد : (١) الست نفيسة بنت السيد محمد صالح (٢) والست وهيبة بنت الست عامر خليفه بطلب (عزلهما من النظر) على وقف الشيخ احمد المرحومى ووقف الست سالمة خاتون

الوقائع

ادعى المأذون بالخصومة بان المرحوم الشيخ احمد المرحومى وقف الاعيان المبينة بكتاب وقفه الصادر من الباب العالى بمصر فى ٢١ رجب سنة ١٢٤١ وانشأ وقفه على نفسه ايام حياته مع مشاركة زوجته الست زبيدة خاتون مدة حياتهما ثم من بعد كل منهما فعلى الآخر ثم من بعدهما معا يكون على من بينه بكتاب وقفه وانه شرط النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده لزوجته المذكورة ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم وان المرحومة الست سالمه خاتون وقفت الاعيان المبينة بالحجة المحررة من الباب العالى بمصر فى ٤ صفر سنة ١٢٣٦ وانشأت هذا الوقف على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون وقفا على من بينتهم بكتاب وقفها وشرطت النظر على ذلك لنفسها ثم من بعدها لبنتها زبيدة ثم من بعدها للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم وقد توفى الواقفان المذكوران واقيم فى النظر اخيرا على وقفيهما المدعى عليهما وذلك بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بقرار من المحكمة العليا الشرعية وقد ارتكبت الناظرتان خيانات موجبة لعزلهما من النظر على الوقفين المذكورين بينها بصحيفة دعواه وبمرافعته وبما قدمه من المذكرات والمستندات وذكر المدعى منها اختلاف الناظرتين اختلافا ادى الى تعطيل مصالح الوقف واتفاقهما عقب تنظرهما على ان تنفرد كل واحدة بتحصيل نصف الايجار وبنصف العمارة وقد خالفتا بذلك القواعد الشرعية وقرار المحكمة العليا الشرعية وطلب الحكم بعزلهما من النظر على

هذين الوقفين وأجاب وكيل المدعى عليها الاولى بالاعتراف بالوقفين وانشائهما وشروطهما وتنظر موكلته مع المدعى عليها الثانية على الوقفين وانكر ما نسب الى موكلته وطلب رفض الدعوى بالنسبة لذلك كما طلب عزل المدعى عليها الثانية بالاعتراف بالوقفين وانشائهما وشروطهما وتنظر موكله مع المدعى عليها الاول على هذين الوقفين ووضع ايديهما عليهما وانكر ما نسب الى موكلته مما جاء بصحيفة الدعوى وطلب رفضها كما طلب عزل المدعى عليها الاولى وقدم المتداعون مذكرات بأقوالهم زيادة عما قرروه عن افهامهم الشفهية .

المحكمة

من حيث انه ثابت من محاضر التحقيق ومن المذكرات المقدمة من وكلاء المدعي عليهما اختلاف الناظرتين فى ادارة الوقفين اختلافا ادى الى تعطيل مصالح الوقفين وتأخير تحصيل ريعهما

ومن حيث ان النفور بينهما مستحكم وليس فى مصلحة الوقفين والمستحقين فيهما مباشرتهما لشؤونهما

ومن حيث ان المحكمة ترى الاكتفاء فى ذلك بضم ثقة اليهما واذنه بالانفراد فى ادارة شئون الوقف دونهما ورفض طلب العزل .

لهذا

حكمنا برفض دعوى العزل وقررنا ضم ثقة الى الناظرتين المذكورتين ينفرد دونهما فى ادارة شئون الوقفين المذكورين

المحاكم المختلطة

استئناف الحكم الفرعى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى برياسة مسيو ب فافنك

حكم تاريخه ١١ فبراير سنة ١٩٣١

—١٢٨—

ليونى حبيب ابراهيم ضد يوسف ابراهيم مسعوده

المبادىء القانونية .

١ — اذا امرت محكمة الاستئناف باحالة الدعوى لكى تحصل المرافعة فيها فيما يتعلق « بنقط النزاع الاخرى » ، فان هذا القرار لا يعتبر انه طلب من المحكمة بنظر أصل الدعوى والحكم فيها — اذا كانت محكمة الاستئناف ، قد رفع اليها استئناف عن الاحكام الصادرة فى دفوع فرعية : عدم الاختصاص وجود ارتباط بين دعويين ، وجود النزاع فى محكمة أخرى لم تفصل فى كل هذه الدفوع

٢ — يوجد سقوط الحق فى المعارضة فى الدفع بعدم الاختصاص أو بوجود ارتباط او بوجود نزاع فى محكمة أخرى ، ليس فقط فى حالة المرافعة فى موضوع الدعوى ولكن يسقط الحق أيضا اذا كان المطالب بالدفع قد اودع مذكرة بطلباته عليها توقيع خصمه .

حضوريا .

دائرة الشيخ احمد سليمان الدهوعضوية حضرتى الفاضلين الشيخ عبد الحليل العشوب والشيخ علام نصار من قضاتها وبحضور الشيخ اسماعيل الحداد كاتب الجلسة

أخبار وحوادث

الاناشيد الجديدة

لمدارس البنين والبنات

وضع الاديب الفاضل ابو السعود احمد ابراهيم افندى صاحب جريدة الفضيلة الجزء الاول من كتابه (الاناشيد الجديدة لمدارس البنين والبنات) محلى بالصور . فنلفت اليها الانظار .

المكتب الاقتصادى الفنى

بمصر بشارع محمد على نمرة ١٤١ قرب العتبة الخضراء

اشغال قضائية ، تأليف ، تحرير عقود ومذكرات وتقارير وغيرها ، ترجمة ، نسخ بالآلات الكاتبة ، أعمال هندسية ، مطبعة شمس ، نشر الاعلانات والدعايات بالصحف وغيرها ، مطبوعات ، كليشهات ، بيع ومشترى ورهن العقارات والسيارات وغيرها ، توكيلات عامة للصحف وأرباب الاعمال ، قومسيون استعلامات .

بالمكتب صفوة من كبار القانونيين والمهندسين والمحررين والمترجمين وغيرهم من الفنيين والماليين

ادارة : محمد حلمى دسوقي

فهرست السنة الثانية

تم طبعها . وترسل للمشتركين مجانا مع هذا العدد . اذا كانوا سددوا قيمة اشتراك السنة الحالية . وبثمن ٥ قروش لغيرهم . وبنصف الثمن للطلبة

انه في يوم الاحد ٣ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر حجازى مركز شبين الكوم وفي يوم الاحد ١٠ منه سنة ١٩٣٢ بسوق نادر سيباع بالمزاد العلنى جاموسة واشياء موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد الفتاح الجمل من كفر حجازى نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية نمرة ٣٨٠٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ والمصاريف بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب الصاوى افندى حبيب من شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نجع الجبارنة تبع الساحل قبلى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد عثمان سالم الكاملى من الجبارنة ومحمد احمد على ونعمان عزبة يوسف نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٥٧٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧ ج و ٣٤١ م خلاف رسم هذا والنشر بناء على طلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة شهدى افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

بمحضر محكمة البلينا

انه فى يومى الاثنين والاربعاء ١٤ و١٦ مارس سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه دقهلة مركز فارسكور سيباع المزاد العلنى ١٠ آلاف طوبة حمرة جديدة محروقة نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٩ سنة ٩٣٢ ملك الكاشف عوض من الناحية كطلب حضرات الشيخ عبد الرحمن قاسم والشيخ صالح ابراهيم الحديدى التجار بدمياط ومحلهما المختار بها مكتب الاستاذ قاسم المحامى وفاء لمبلغ ٢٩٦ قرشا صاغا خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم السبت ١٩ مارس سنة ٩٣٢ ويوم الاحد ٢٠ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ابو منجوج مركز شبراخيت بحيرة سيباع بالمزاد العلنى صندوق قديم ابقطا مكسور وحصير ملك احمد عبد الرحمن الخولي من ابو منجوج مركز شبراخيت بحيرة وفى يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية اسمانيا مركز شبراخيت بحيرة ويوم الخميس ٣١ منه بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد العلنى صندوقين قدام وسحارة خشب واشياء موضحة بمحضر الحجز. وزراعة ١٢ ط مزروعين فول ينتج منهم اردب ونصف ملك ابراهيم محمد ندا ومحمود محمد ندا وقطب محمد ندا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة شبراخيت الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٤١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٥٨ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب قطب محمد احمد فرج فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يومى الاثنين والاربعاء ١٤ و ١٦ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دقهلة مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى حماره خضره زرقة وكوية سليمة قوية الجسم سن ٥ سنوات تقريبا نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهليه فى القضية المدنية ن ٢٤٢ سنة ٩٣٢ ملك عوض الملاحى من الناحية كطلب حضرات الشيخ عبد الرحمن قاسم والشيخ صالح ابراهيم الحديدى التجار بدمياط ومحلهما المختار بها مكتب الاستاذ قاسم المحامى وفاء لمبلغ ١٣٧ قرشا صاغا و٢٠ فضه خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة دمياط

انه فى يومى الاثنين والاربعاء ١٤ و ١٦ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دقهلة مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٥٨ سنة ٩٣٢ ملك يوسف مجاهد من الناحية كطلب حضرات الشيخ عبد الرحمن قاسم والشيخ صالح ابراهيم الحديدى التجار بدمياط ومحلهما المختار بها مكتب الاستاذ قاسم المحامى وفاء لمبلغ ٤٥٢ قرشا صاغا و ٢٠ فضة خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة دمياط

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

اعلان بيع

نشره ثانية فى القضية نمرة ٥٠٢٣ سنة ٩٣١

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراي المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى الاطيان الآتى بيانها والكائنة بناحية منقباد مركز اسيوط والمملوكة الى المترتب عبد الرازق محمد احمد عبد التواب المحكوم عليه بالاشغال الشاقة ١٥ سنة والقيم عليه عوض افندى بشاى الخبير باسيوط ومنزله بجوار الاسبتالية الاميرية باسيوط. وهاك بيان الاطيان

١٥ ط و ٨ س حوض المتقصر ن ٦ بالمشاع فى القطعة المذكورة ومساحتها ٢٠ ط و ٢٠ س حدها البحرى احمد ابراهيم نمرة ٣٨ والشرقى حسانين عبد الرحيم ن ٤٥ مكرر والقبلى ورثة شحاته السكر ن ٤٠ والغربى جسر ترعة بنى حسين عمومى ن ١٣

فقط ١٥ ط و ٨ س لا غير

وهذا البيع بناء على طلب الست حميده محمد محمود ططاوى من بندر اسيوط ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ على افندى عثمان حماد المحامى المنتدب عنها بقرار معافاه نمرة ١١٧ سنة ١٩٣٠

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ ومسجل بمحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية ن ١٧٢ سنة ١٩٣١ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ وذلك وفاء لمبلغ ١٠٥ جنيه مصرى والمصاريف وما يستجد منها وبثمن اساسى قدره ٤٠ جنيها مصريا للمقدار جميعه فعلى من يريد الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه وجميع الاوراق مودعة بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع

كاتب البيوع

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٣ و ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى اتوموبيل نقل ن ٤٩٦٣ لورى سليم ملك عبد السلام محمد الوكيل وآخر نفاذا للحكم ٢٥٩٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦ ٢ قرش صاغ اصل المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب محمد افندى خليل التاجر بشبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية محلة سبك وان لم يتم يكون يوم الاربعاء ٣٠ منه بسوق اشمون سيباع علنا ٥ ارادب اذره شامى بغلافهم ملك محمد محمود اسماعيل الصغير من الناحية وفاء لمبلغ ٢٥٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذ نفاذا للحكم ن ٨ سنة ٩٣٢ شبين الكوم وهذا البيع كطلب عبد الملك صايب ومصطفى السيد ابو سنه التجار باشمون ومحلهما المختار بها مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد ٢٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بنجع الدير تبع ناحية العسيرات مركز جرجا سيباع بالمزاد المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك خلة يعقوب من نجع الدير تبع ناحية العسيرات السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٣٢ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج فى القضية المدنية نمرة ١٢٧٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٥٩ قرش صاغ و ٣٠ فضه وهذا البيع بناء على طلب الخواجة تادرس عبد المسيح التاجر بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاحد والاثنين الموافق ٢٧ و ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عزبة جلال باشا تبع منشاة البكارى مركز امبابه سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية ملك سويلم حموده وآخرين من الناحية السابق توقيع الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب الاوقاف الخصوصية الملكية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٤٧٥٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ١٠٥ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٤ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع مراسينه ن ٢١ قسم السيده زينب سيباع منقولات مبينة بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٦٣٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٩٤ قرش صاغ بما فيه النشر ملك يعقوب افندى منيب كطلب عبد الله سالم التاجر بشارع مراسينه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيده زينب

انه فى يومى الثلاث والاربع ٢٢ و٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بكفر المياسرة مركز فارسكور سيباع بالمزاد الاشياء ملك ابراهيم كردوشه من كفر المياسرة مركز فارسكور السابق حجزها تحفظيا بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٣٠ وقد تصدق على الصلح بتثبيت الحجز عليها فى القضية المدنية ن ٤٤٧ سنة ١٩٣١ وفاء للباقى وقدره ٣١٦٥ قرش صاغ و٢٠ فضه كطلب حضرة عبد افندى احمد ناصف صاحب ملك يالزرقا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الاثنين ٢١ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بكفرة هدايه بشارع سكة مصر سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك ابراهيم ميخائيل الحصرى نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الاهلية ن ٢٥٤٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ المحكوم به ومصاريف الصلح ورسم التنفيذ وبخلاف اجرة النشر كطلب السيد افندى محمد البهى هدايه بصفته ناظر وقف جده المرحوم الشيخ محمد ابراهيم هدايه بطنطا بشارع هدايه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية فزاره بالقريه وان لم يتم يكون بسوق طنطا العمومى يوم الخميس ٣١ منه سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد النبى عوض حسن و٣ اراداب قمح موانى ملك محمد جاد حسن من ناحية فزاره بالقرية بمركز طنطا لسداد الحكم من محكمة طنطا الجزئية الاهلية ن ٤ سنة ٩٣١ المتوقع عليهما الحجز بمعرفة أحد محضرى محكمة طنطا الجزئية الاهلية بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر ولعدم وصول المحضر لسبب المياه المحتاطة بالبلد اوقف البيع وايضا مبلغ قرشا صافا اعادة البيع والنشر كطلب حبره زايد المزارع من مركز طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الخميس ٧ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الكلابيه مركز اسنا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الواردة بمحضر الحجز الرقيم ٢٥ فبراير سنة ٩٣٢ ملك مصطفى محمد سيد المزارع بالناحية وفاء لمبلغ ٧١٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذ للحكم ن ٢٧٦٢ سنة ٩٣٢ مدنى اسنا كطلب الشيخ محمد عبد الجليل الكرم من ذوى الاملاك فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٧ و٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا وما بعدها اذا دعت الحالة يطول اليومين بناحية قصر هور مركز ملوى سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ وكان محدد للبيع يومى ٢٢ و٢٣ نوفمبر سنة ٩٣١ ولم يتم لرفع دعوى استرداد ولم تنظر لعدم قيدها وهذه الاشياء ملك محمد احمد بدوى الجزار من الناحية وهذا البيع بناء على طلب محمد عبد العزيز من الناحية وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ١٩ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بمحاجر ناحية الترامسة مركز قنا وفى يوم الخميس ٢٤ منه بسوق قنا سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية وخلافها مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك محمد على عبد الصمد المزارع من حاجر ناحية الترامسة نفاذا للحكم ن ٢٦٦٤ سنة ٩٢٩ وفاء لسداد مبلغ ٦٤٩ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف كطلب الخواجا مجلع مخائيل من ذوى الاملاك بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

ميزان التجارة

واجب كل مصرى

ان يعمل على ترجيح ميزان التجارة وذلك بزيادة الصادرات على الواردات

ولا يكون ذلك الا

بالاستعاضة بمنتجات البلاد عما يستورد من الخارج

واهم تلك المنتجات ما تقدمه

شركة مصر للغزل ونسج القطن

فشجعوها بالاقبال على بضائعها

منسوجات غزل قطن طبى

مما هو عماد الصناعات

فآزروها لتستبقوا لانفسكم ثروة البلاد

السبع الاصلى

المحله

المفتخر

الاشمونى ١

الذواتى ١

مخازن
الراعي
علامه مسجله

انه فى يوم ١٧ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية فرشوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ثورين ابقر حمر وجمل احمر ملك سليمان على صالح المزارع بالناحية كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال باشا بمصر نفاذا للحكم ن ٥٧٧٥ سنة ٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٨ ج و ٩٤٥ م خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب بالمحضر محكمة نجع حمادي

انه فى يوم الثلاثاء ١٦ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية صدرسة تبع كفر الرحمانية مركز المحمودية بحيرة وان لزم الحال ٢١ منه بسوق المحمودية بحيره سيصير بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك السيد محمد رفاعى واحمد حسين سويدان من صدرسة تبع كفر الرحمانية مركز المحمودية بحيرة وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش صاغ خلاف مصاريف النشر والبيع بناء على طلب الشيخ فتح الله على النبيلى التاجر بكفر الرحمانيه مركز المحمودية بحيرة المقيدة بالجدول العمومى رقم ٤٠٨ سنة ٩٣٢ نفاذا للحكم الصادر من محكمة المحمودية بحيرة القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العلنى بناحية السفاينة عجله جاموس ملك خضرة احمد عطا الله من السفاينة السابق الحجز عليها تنفيذيا لحكم الغرامه الصادر فى ٢٤ يناير سنة ٩٢٩ من مجلس حسبى مديرية القليوبية فى تركة المرحوم محمد موسى شاهين ن ١ سنة ٩٢٦ وفاء لسداد مبلغ ١٠٠ قرش صاغ واجرة النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب المجلس الحسبى فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول مجلس حسبى طوخ

انه فى يوم ٢٩ مارس سنة ٩٣٢ الساعة افرنكى صباحا بالاسكندرية بالقبارى بحارة الدجلى سيباع بالمزاد العمومى ١٣٥ منها ٧٠ أصف مدربة بوصه ٣ طول ومنها ١٥ شيك مدانيه ومنها ٥٠ لوح سديد مستعمل وهذه الاشياء مملوكة الى حسن جابر المقيم بشارع المكس شياخة محمود ثابت قسم مينا البصل وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف حسين باشا الطوبجى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا لوزاره بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ من محكمة المنشية الاهلية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٩٤١ م خلاف مايستجد ويستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بجهة شارع حسن الاكبر قسم عابدين سيباغ بالمزاد العلنى الاشياء الاتية ٣ كنبات بمساند بلوازمهم من الفراش اللازم لهم و ٦ كراسى خيرزان واشياء اخرى مبين اوصافها بمحضر الحجز وفاء لمبلغ وقدره ٣٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به ورسم التنفيذ واجرة النشر خلاف مايستجد من المصاريف الاخرى نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٥٢ سنة ٩٣٢ عابدين ملك صالح عبد العال المقيم بالجهه المذكورة كطلب المعلم محمد حسن الحامى المقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا بمكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى عبد النور المحامى بشارع محمد على رقم ١٤٧ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة عابدين

القاموس العصري
انكليزي عربي
تاليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

محكمة بلبيس الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية المدنيه ن ٧٢٧ سنة ٩٣٢

انه فى يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٣٢ الموافق ٢٦ ذى القعده سنة ١٣٥٠ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجلسة البيوع والمزادات بسراى المحكمة

سيصير بيع العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى عبد الحليم حسن شعبان التاجر من بلبيس مركزها شرقية وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن بتاريخ ٣/١٢ سنة ٩٣١ ومسجل بتاريخ ١٠/١٢ سنة ٩٣١ بمحكمة الزقازيق الكلية ن ٩٠ تسجيلات وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ ن ٧٢٧ ومسجل بمحكمة الزقازيق الكلية الاهلية فى ١٨/٢ سنة ٩٣٢ ن ٢٦٥ تسجيلات

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد علوان ابو هاشم التاجر ببلبيس مركزها شرقيه وفاء لمبلغ ٥٥٨٠ قرش صاغ و ١٠ فضة والمصاريف بخلاف مايستجد بثمن اساسى قدره ٢٥٠٠ قرش صاغ لكل منزل وهذا بيان العقار

منزل مكن كائن ضمن سكن بلبيس بشارع الحاج عبد العزيز ابو العلا ن ٤٩٢ بحوض الجبل ن ٤ قطعة ن ٩٦ مكلفة ن ٨ من بحرى موسى حسين وعبرته ١٥ متر وقبلى هدية يوسف الشامى وعبرته ١٥ متر والغربى شارع وفيه الباب وعبرته ٨ متر والشرقى ورثة عبد اللطيف لبن وعبرته ٨ متر جملة مسطحه ١٢٠ متر وهو دور واحد يحتوى على ٤ محلات كاملين مبنى بالدبش والطوب الاحمر

منزل بالشارع والناحية المذكورين مكلفة ن ٦ من بحرى الحاج عبد العزيز ابو العلا وعبرته ١٧ متر و ٥٠ س وقبلى عباس الابذارى وعبرته ١٧ متر و ٥٠ س والغربى سيدة الجاله وتمامه حمد المعزة وعبرته ١٠ متر والشرقى شارع وفيه الباب وعبرته ١٠ متر جملة مسطحة ١٧٥ متر وهو دور واحد يحتوى على ٤ محلات مبنى بالدبش والطوب الاحمر وان يكون بيع كل منزل على حده وبحسب ما يتراءى للمحكمة

فعلى من له رغبة فى المشترى الحضور فى اليوم والساعة والزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة ومن يرسى عليه اخر عطا يدفع عشر الثمن بالجلسة فورا ويدفع باقى الثمن بعد مضى المدة القانونية ومن يتأخر يعاد البيع على زمته ويلزم بالفرق ان نقص هذا وشروط البيع والشهادات والمستندات مودعه بدوسيه القضيه لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت الموافق ١٩ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا للمساء بناحية نزلة جاويش مركز بنى سويف وان لم يتم يكون يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ٩٣٢ بسوق بلقبا من الساعة ٦ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى المواشى المبينة اوصافها بمحضر الحجز ملك رزق على سالم وخليفة محمد خليفة وشاهامى محمد مبروك من نزلة شاويش نفاذا للحكم ن ٣٢٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٢٦ قرشا خلاف اجرة النشر وما يستجد للسداد كطلب الست منية رزق من مصر ومحلها المختار ببنى سويف مكتب الاستاذ قسطندى بوموم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة بنى سويف

تصحيح اعلان بيع

وقع خطأ فى تاريخ اعلان البيع المنشور بالعدد الماضى (٩) من محكمة الوالى الجزئية لطالب البيع الاستاذ الشيخ على محمود المقرى ضد الشريف محسن باشا من ان البيع فى ٢٤ مارس الجارى وصحته ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ ولذا لزم التصحيح

انه فى يومى ٢٢ و ٢٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دمرو مركز المحلة الكبرى كطلب الشيخ مرسى غازى من نصف اول بشبيش مركز المحله الكبرى سيباع بالمزاد العلنى اورديب اودرة ونحاس ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم عبد العال وعبد الحميد عبد العال نفاذا للحكم المدنى ن ٨٧٦٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذ لزم الحال بناحية العزيزية مركز الجيزة وارض منا الامير مركز الجيزة سيباع بالمزاد العلنى فدان و ٦ قراريط منزرعة قطن زاجوراه واشياء اخرى مدونه بمحضر الحجز ملك محفوظ محمد حسن الحاكم من ناحية العزيزية مركز الجيزة نفاذا لحكم محكمة الجيزة الاهلية المدنى رقم ٣٦١٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٤٢ قرش صاغ عدا فى اجرة النشر هذا كطلب الحاج على سيد البوشى من ناحية ام خنان مركز الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

محكمة سوهاج الاهلية

نشرة اولى فى القضية المدنية ن ١٤٤٦ سنة ٩٣٢

انه فى يوم الخميس ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بأودة المزايدات بسراى المحكمة بسوهاج

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه الكائن بنجع البارود تبع المراغة مركز سوهاج ملك محمد عبد العال حسن وسلام هريدى يوسف من نجع البارود تبع المراغة وفاء لمبلغ ٧١ ج و ٥٧١ م والمصاريف خلاف ما يستجد واجرة النشر وهذا بيان العقار

٣٣٩ متر بحوض ساحل فرحانة ن ٣٦ ضمن قطعه ن ٣٣ البحرى حرم سكن نجع البارود ن ٤١ ـ ١٤ ½ متر والشرقى خلف الله منصور وخليفة منصور ص ٣٣ ٢٤ متر والقبلى سلامه درويش ص ٣٣ ١٤ متر والغربى شارع خصوصى ن ٤٢ ـ ٢٤ متر

١٥٤ متر بحوض ساحل فرحانه ن ٣٦ ضمن قطعة ن ٣٣ البحرى ورثة سالم احمد وعبد الحميد مغربى ص ٣٣ ١٤ متر والشرقى شارع وفيه الباب يفتح ص ٣٣ ١١ متر والقبلى ورثة السيد حسن ص ٣٣ ١٤ متر والغربى ورثة فراج قاسم ص ٣٣ ١١ متر

٢٣٠ متر بحوض ساحل فرحانه ن ٣٦ ضمن قطعة ن ٣٣ البحرى شارع ص ٣٣ ١٠ متر والشرقى شارع ص ٣٣ ٢٣ متر والقبلى شارع وفيه الباب يفتح ص ٣٣ ١٠ متر والغربى سندى بنت محمد ص ٣٣ ٢٣ متر

٢٣١ متر بحوض ساحل فرحانه ن ٣٦ ص ٣٣ البحرى ورثة احمد حسن اغا ص ٣٣ ٢١ متر والشرقى شارع وفيه بابين ص ٣٣ ١١ متر والقبلى عباس هريدى ص ٣٣ ٢١ متر والغربى ورثة زيدان ابو الخير ص ٣٣ ١١ متر

١٢١ متر بحوض ساحل فرحانه ن ٣٦ ص ٣٣ الحد البحرى شارع وفيه الباب يفتح ص ٣٣ ١١ متر والشرقى فرغلى عطاالله ص ٣٣ والقبلى ورثة حسن عطاالله ص ٣٣ ١١ متر والغربى ورثة على فرحات ص ٣٣ ١١ متر

فقط ١٠٧٢ مترا لاغير

وهذا البيع بناء على طلب المقدس سعيد بخاله من نجع الابعادية تبع بنى هلال مركز سوهاج ومتخذا له محلا مختارا بسوهاج مكتب حضرة الاستاذ سلامه عبدالله المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣١ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ٢٧ منه ن ٢١١ والبيع قسما واحدا ويفتح مزاده على مبلغ ٧١ جنيه و ٥٧١ مليم وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ١٠ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الفاروقية مركز البدارى والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العام بقرة صفرة سن ١٠ ملك مصبح مهران من ناحية الفاروقية مركز البدارى السابق حجزها بتاريخ ٩٣١/٦/٢ نفاذا للحكم ن ٦٨٣ سنة ١٩٣١ وكان محدد للبيع يوم ١٩ يوليو سنه ١٩٣١ وسقط لرفع دعوى استرداد من اسماعيل محمد على وحكم برفضها بموجب الحكم ن ٢٠٢٨ سنة ١٩٣١ وهذا البيع لطلب احمد جادالله يوسف من الفاروقية مركز البدارى وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم الاثنين ٢٨ مارس سنه ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بدرب الدليل ن ٣ قسم الدرب الاحمر مصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك محمود مصطفى ابو عسكر نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٧٠ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب امين افندى عبد السلام مرعى التاجر بشارع سوق السمك القديم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حسن افندى عبد الجواد المحامى بعمارة العقاد بميدان الازهر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة الجزئية

انه فى يوم الاحد ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ فى الساعة ٨ فرنكى صباحا بشفتنا الحجر بمحل سكن المدين عبد القادر درويش مركز شبين الكوم بمحمودية محمد افندى القندور وما بعدها وفى يوم الاثنين ٢٨ منه بسوق ملبج ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد خمسة ارادب اذرة شامى ملك المدين المذكور نفاذا للحكم نمرة ٤٣٤ سنة ١٩٣٢ مدنى عطارين وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب مرسى محمد الحيارة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

« » »

ثمن النسخة الواحدة ١٠ مليمات

العدد ١١ من السنة الثالثة — نمرة مسلسلة ١١٥

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

الاشتراكات
١٠٠ قرشا عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire
TEL. 55258

القاهرة فى يوم السبت ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ — ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ - ٩ برمهات سنة ١٦٤٨

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

الصحافة وسلطة الحكومة : للاستاذ محمد صبرى

ابو علم المحامى

مشروع قانون المحامين الاهليين : للاستاذ عبدالرحمن

البيلى المحامى

القوانين واللوائح والمنشورات

المعاهدة بين مصر والعراق بشأن تسليم المجرمين

البوليس والادارة :

١ — حوادث جنائية

٢ — جرائم اخلاقية

الاقتصاد السياسى

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

الدكتور رالف حكيم

جراح وحكيم اسنان

بميدان العتبة الخضراء بعمارة الاوقاف نمرة ٥ بالا اجزاخانة مظلوم (اول دور على اليمين)

الاسعار

استشارة طبية (مجانا)

	قرش
وضع دواء مسكن	٢
خلع الضرس بدون الم	٥
تنظيف كامل	١٥
حشو ضرس اوسن	٢٠
ضرس اوسن عظم	١٥
طربوش ذهب عيار ٢٢ مضمون	٥٠
ضرس او سن صب	٦٠
طقم كامل	٢٨٠

مواعيد العيادة ٨ ـ ١ صباحا ٣ ـ ٨ مساء

انه فى يوم ٢١ و ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية متبول بناء على طلب محمد افندي توفيق التاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى لمن يرسى عليه اخر عطا مواشى وادوات منزلية ملك محمد عامر من الناحية موضح اوصافهم بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ ن ٩٥٧٠ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يومى السبت والاحد ١٩ و ٢٠ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحيه ظهر شرب سيباع بالمزاد طشتين حمام وزن ٤٠ ط وحلة نحاس بغطاها وزن ٥ ط وصنية عشا وزن ٤٠ ط و ٣ حلل نحاس وزن ١٥ ط وانجر وزن ٥ ط ملك احمد على زيد من الناحية وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٦٥ مليم بما فى ذلك رسم اعادة التنفيذ ورسم هذا واجرة النشر والبيع خلاف ما يستجد وكان محدد للبيع يوم ١٠ يناير سنة ٩٣٠ واوقف كطلب الطالب فى تاريخه اذ ان المدعى عليه اشترط انه ملزم بما يترتب من الرسوم وذلك نفاذا للحكم ن ١٦٣٩ سنه ٩٣٠ وهذا البيع بناء على طلب حسنين محمد نصر التاجر بالعزيزية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٨ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية سروهيت مركز منوف وما بعدها سيباع علنا ٣ ارادب قمح و ٣ ارادب اذره موضحين بمحضر الحجز المؤرخ ٦ يونية سنة ٩٣١ و ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ ملك عفيفى احمد العتابى من الناحيه نفاذا للحكم ن ٣١٧٢ سنة ٩٣١ منوف وفاء لمبلغ ٢٧٠ قرشا صاغا و ٢٠ فضه خلاف رسم هذ النشر وهذا البيع بناء على طلب الحاج حسين احمد القارح بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بجهة ابو الخاوى سيصير الشروع فى بيع اشياء محجوزه مثل عربة حنتور باربعة عجلات وخلافه وذلك بطريق المزاد العلنى بمعرفة احد محضرى المحكمة لمن يرسى عليه اخر عطاء وهذه الاشياء ملك عبد السيد مرسى بدر رعية ومقيم بناحية ابو الخاوى مركز كوم حمادة وسبق توقيع الحجز عليها بناء على طلب على ومحمد البليدى تاجران رعية ومقيمان باسكندرية ومتخذان فيها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ خليل افندى اورفلى المحامى باسكندرية وذلك بموجب محضر حجز مؤرخ ١٣ اكتوبر سنة ٩٣١ محرر بمعرفة المحضر محمد افندى صدقى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الاهلية بتاريخ ١٦ مايو سنة ٩٣١ فى القضية ن ٢٥١٩ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم ٢٦ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الحامول مركز منوف وفى يوم ٢ ابريل بسوق بندر منوف اذا لم يتم البيع سيباع علنا جاموسة حمرة ملك احمد ابو السعود العدمى ومحمد اخيه كطلب مصطفى افندى مصطفى نفاذا للحكم ن ٢٩٩٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢٥٢ قرشا صاغا خلاف رسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت والاحد ٢ و ٣ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها بحانوت مركز زفتى سيباع بطريق المزاد العلنى حمار اسود ملك زكى عبد الجواد ذهره واردب ونصف ذره بكيزانه ملك الشمراوي عبد الرحمن الاثنين من حانوت مركز زفتى وفاء للدين المحكوم به فى القضيه المدنيه نمرة ٣٨٧١ سنة ٩٣١ محكمة زفتى الجزئيه البالغ قدرها ٩٢ قرش صاغ منها مبلغ ٥٠ قرش الباقى على الشمراوى ومنها مبلغ ٤٢ قرش الباقى على زكى عبد الجواد ذهره وكان محددا لبيع الاشياء المذكوره يومى السبت والاحد ٢١ و ٢٢ فبراير سنة ٩٣١ واوقف لدفع جزء من الدين وتعهد بسداد الباقى لم يدفع وهذا البيع بناء على طلب مصطفى خوده عبده تاجر بزفتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

العدد ١١ و ١٢ سنة ثالثة   ثمن النسخة ١٠ مليمات   نمرة مسلسلة ١١٥ و ١١٦

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة : مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١١ و ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ — ١٩ و ٢٦ مارس سنة ١٩٣٢ ﴾

المقالات

الصحافة وسلطة الحكومة

للاستاذ محمد صبرى أبو علم المحامى

لمناسبة قضية جريدة الاهالى امام محكمة النقض والابرام

(١) بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ أصدر وزير الداخلية القرار التالى : بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من قانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٨ ربيع الاول سنة ١٣٤٠ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ طبقا لقراريه الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩

حيث ان جريدة الاهالى قد دأبت فى الايام الاخيرة على نشر أخبار كاذبة ومطاعن لا أساس لها من الصحة من شأنها تضليل الرأى العام واثارة الافكار وتهييج الخواطر

وحيث ان هذا من شأنه الاخلال بالنظام العام

فلهذه الاسباب : أوقفت جريدة الاهالى التى تصدر فى القاهرة ستة شهور ابتداء من هذا اليوم

(٢) نفذ هذا القرار فى يوم صدوره فرفع عبد القادر افندى حمزة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢١ دعوى على وزارة الداخلية يطلب الحكم له فيها بتعويض قدره أربعون جنيها يوميا من تاريخ ٨ سنة ١٩٢١ لغاية التصريح بظهور الجريدة مع الفوائد . وفى اثناء سير الدعوى وبجلسة ٦ ابريل سنة ١٩٢٧ قصر طلب التعويض عن الستة أشهر التى أوقفت فيها الجريدة . وقضت محكمة مصر فى ٢٧ ابريل حضوريا برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف و ٣٠٠ قرشا أتعاب محاماة

(٣) استأنف المدعى هذا الحكم بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٨ طالباً الغاءه والحكم بالزام المستأنف عليها (وزارة الداخلية) بان تدفع له أربعين جنيها مصريا عن كل يوم من أيام تعطيل الجريدة أى مدة الستة شهور الواقعة بين ٨ نوفمبر سنة ١٩٢١ لغاية ٧ مايو سنة ١٩٢٢ مع الزام الوزارة بمصاريف واتعاب الدرجتين

(٤) وأمام محكمة الاستئناف تقدمت الوزارة بدفاعها مكتوبا وطلبت الحكم بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وبتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ أصدرت محكمة الاستئناف حكما تمهيديا قضت فيه «قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنف ما جاء باسباب حكمها بكافة الطرق بما فيها البينة وللمستأنف عليها النفى بالطرق نفسها وندبت أحد أعضائها لاجراء هذا التحقيق بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك ندب خبير عند الاقتضاء وابقت الفصل فى المصاريف»

(٥) حضر الطرفان امام حضرة المستشار المنتدب للتحقيق بجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وفى تلك الجلسة قد قرر حضرته خبير لتحقيق ما جاء بالحكم التمهيدى. وباشر الخبير مأموريته بحضور الطرفين واعيدت اليه المأمورية بعد ذلك الى ان كانت جلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣١ وفيها حضر الطرفان امام حضرة المستشار المنتدب للتحقيق وبعد سماع أقوالهما قرر احالة القضية على المرافعة لجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

(٦) بعد ذلك وبعد تحقيق ما جاء بالحكم التمهيدى وبتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٣٢ قررت وزارة الداخلية بالطعن بطريق النقض والابرام فى الحكم المذكور للاسباب التى جاءت بتقرير الطعن الذى أعلن الى الاستاذ عبد القادر حمزة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٣٢. وطلبت وزارة الداخلية فى تقرير الطعن «قبول النقض شكلا وموضوعا وفى موضوع القضية الغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وما ترتب عليه من اجراءات وتأييد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٧ مع الزام المطعون ضده بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجات الثلاث»

ثم قدمت مذكرة فيما بعد طلبت فيها «الغاء الحكم المطعون فيه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف والزام المطعون ضده بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجات الثلاث»

وشرحت بهامش مذكرتها انها طلبت الحكم بعدم الاختصاص اتباعا لقضاء المحاكم المختلطة لا الاهلية لان المسألة تتعلق بالاختصاص

(٧) عن عدم قبول الطعن

ندفع بعدم قبول الطعن لسببين.

الاول — لان الحكم المطعون فيه حكم تمهيدى لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض مستقلا

الثانى — لان وزارة الداخلية قد قبلت الحكم بحضورها امام حضرة المستشار المنتدب وتنفيذها للحكم المطعون فيه بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣١ وتقديمها مستندات وذلك بعد العمل بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بانشاء محكمة النقض والابرام الذى أصبح نافذا من ١٩ مايو سنة ١٩٣١ من غير ابداء أى تحفظ بالنسبة لرفع النقض

أما عن السبب الاول: فالذى نلاحظه ان الوزارة لم تدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية لا امام محكمة اول درجة ولا امام محكمة الاستئناف بل ولا فى تقرير النقض ذاته. ولم تحكم محكمة اول درجة بعدم الاختصاص. وانما كان البحث دائرا حول المدى الذى تملكه المحاكم بخصوص دعوى التعويض التى ترفع ضد جهات الحكم عن أعمال مخالفة للقانون ومحكمة الاستئناف عند ما أصدرت حكمها التمهيدى المطعون فيه ناقشت هذه المسألة لبيان ما اذا كانت فى نظرها فى هذه الدعاوى تقف عند حد بحث المخالفات الشكلية للقرار موضوع الدعوى أم ان ما ورد فى المادة (١٥) التى قضت باختصاص المحاكم الاهلية بالحكم فى كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الاوامر العالية» يبيح لها البحث فى المخالفة الواقعة للقوانين من غير قيد أى سواء كانت خاصة بشكلها أو بموضوعها.

فالمسألة على هذا الوجه مسألة موضوعية لا دخل لها بالاختصاص. لانه سواء أخذت المحكمة بان المقصود من المخالفة هو المخالفة الشكلية للقوانين. أو المخالفة الشكلية والموضوعية ففى الحالتين هى مختصة ببحث الامر الادارى حتى اذا ثبت لها حصول المخالفة (أيا كانت) قضت بالتعويض. ومن هذه الناحية لا يعقل ان يدفع امام المحكمة بعدم الاختصاص لانها مختصة على كل حال وكل ما فى الامر ان اختصاصها يضيق ويتسع تبعا لما تأخذ به

والحكم المطعون فيه وهو يأخذ بنظرية ان « المراد بمخالفة القوانين واللوائح المنصوص عنها فى المادة (١٥) هو الخروج بها عن مدلولها أو اغراضها » قرر فى الوقت نفسه « ان هذه النظرية لا تتعارض مع منع المحاكم من تأويل الاجراءات الادارية ومن ايقاف تنفيذها عليه « لان الغرض من هذا المنع الا تتعرض المحاكم الى هذه الاجراءات من حيث الحكم بابطال مفعولها أو تعديلها أو ايقاف تنفيذها للاسباب التى سبق بيانها ومنع اختصاصها من النظر فى ذلك ولم يعطها الشارع الا اختصاصا ينظر ما ينشأ عن هذه الاجراءات من التعويضات »

وما قررته محكمة الاستئناف فى هذا الصدد لا يمكن اعتباره فصلا فى الموضوع المطروح عليها فصلا قطعياً . فان موضوع كان هو الزام الوزارة بالتضمينات . فالحكم لم يقرر مسئوليتها بالتعويض . وانما جعل الحكم بالتعويض منوطا بتحقيق المسائل التى أصدر فيها الحكم التمهيدى . فاذا انتج التحقيق انها ثابتة فاذ ذاك تحكم المحكمة بمسؤولية الحكومة عن التعويض . وتسير فى تقديره أو تقدره كما ترى اما اذا لم يثبت فلا محل للحكم بالتعويض .

فالحكم لم يخرج عن كونه حكما تمهيديا يفصل فى مسألة تفسير المخالفة للقوانين واللوائح التى جاءت بالمادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم فى الفقرة التى تعطى المحاكم الاهلية الاختصاص بالحكم بالتعويضات وذلك تمهيدا للفصل فى موضوع النزاع ونلاحظ هنا ان المادة (١٥) اخرجت مسائل من اختصاص المحاكم الاهلية وادخلتها فى اختصاص المحاكم المختلطة . وحرمت على المحاكم الاهلية بعض مسائل ولكنها أعطتها اختصاصا صريحا بالفقرة الثانية بقولها « انما تختص هذه المحاكم ايضا بالحكم فى . . . ثانياً . كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الاوامر العالية » . ففصل المحاكم الاهلية فى دعاوى التعويض هذه وتحديد مدى مسئولية الحكومة عن أعمالها ومخالفاتها القانونية امر داخل فى اختصاص المحاكم الاهلية بالنص الصريح . وهى تملك بطبيعة الحال الاختصاص فى تحديد معنى هذا النص فاذا فسرته لا تكون قد فصلت فى مسألة دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية . بل فى تفسير نص القانون كباقى القوانين التى تعرض عليها . وفى دعاوى الموظفين التى طلبوا فيها تعويضات عن فصلهم لم يكن الدفع فيها بعدم الاختصاص بل كان دفاعا موضوعيا فى جواز الحكم بالتعويض من عدمه .

وعلى ذلك فلا يجوز رفع نقض عن هذا الحكم القاضى بالاحالة على التحقيق الامع الحكم الذى يصدر فى الموضوع عند الاقتضاء

٩ — اما عن السبب الثانى

فظاهر مما قدمناه ان الحكم الذى صدر حتى ولو اعتبرناه تمهيديا وقطعيا وقد قبلته الوزارة ونفذته باختيارها وبحضور مندوبها أمام حضرة المستشار المنتدب للتحقيق بجلسة ٤ يونيه سنة ١٩٣١ بعد نفاذ قانون النقض الجديد من غير ابداء تحفظ بخصوص رفع نقض عن الحكم .

والحضور فى وقت كان الطعن بطريق النقض جائزا من غير حفظ الحق فى رفعه يفيد قبول الحكم . ونعيد هنا ان الحكومة لم تدفع بعدم اختصاص القضاء الاهلى وانما كانت المسألة خاصة ببحث شروط قبول الدعوى بالتضمينات ضد الحكومة وتحديد ركن من أركانها . والمادة (١٥) تعطى الاختصاص للقضاء .

يراجع فى ذلك داللوز براتيك ٢٢٨_٢٣٥ تحت كلمة acquiscement

وكتاب دالوز فى تعليقاته على قانون المرافعات — جزء ثالث تحت كلمة نقض نبذة ٨٧٨ وما بعدها

موضوع النقض

(١٠) سبب النقض

بنت الداخلية طعنها على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقالت ان المخالفة القانونية هى فى تطبيق المحكمة للمادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . ولكنها فى مذكرتها اضافت مخالفة جديدة هى مخالفة الحكم لقانون المطبوعات (المادة ٢٠ من القانون) والمادة ١٥ من المرسوم بقانون المنشىء لمحكمة النقض لا يجيز التمسك بعد التقرير بالنقض بسبب من أسباب النقض غير التى فصلت فى التقرير .

ولا عبرة بكون الداخلية قد اعتبرت مخالفة قانون المطبوعات ومخالفة المادة ١٥ من اللائحة سببا واحدا جعلت عنوانه

مخالفة القانون . فهما فى الواقع سببان مختلفان

(١١) بنى تقرير الطعن والمذكرة على ان الحكم « خالف نص المادة ١٥ واحكام قانون المطبوعات ومبدأ الفصل فى السلطات التى تقضى جميعا بعدم اختصاص المحاكم بنظر دعوى التعويض كلما استلزم الحكم به التعرض لموضوع القرار الادارى أو التدخل فيما للحكومة من سلطة التقدير الادارية »

ونحن نناقش نظرية الحكومة فيما يلى:

(١٢) المادة ١٥ ومصدرها التشريعى

جرت الحكومة فى مذكرتها على ما سار عليه (العلامة دى روزاس) فى كتابه عن الامتيازات (جزء ٢ ص ٤٦٥) ان فصل السلطات هو الذى قضى بوضع المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة المقابلة للمادة ١٥

والواقع انه بالرجوع الى الظروف التى انشئت فيها المحاكم المختلطة نجد ان نظرية فصل السلطات لم تكن هى العامل المتحكم فى تقرير ماجاء بهذه المادة ومبدأ فصل السلطات الذى لم ينص عليه فى قانون . فسر فى كل زمان تبعا للظروف التى تجتازها كل بلد . ويقول لافربيير فى كتابه ص ٤٢٣ ان القوانين التى نظمت مبدأ الفصل بين السلطات الادارية والقضائية بفرنسا صدرت فى وقت كان الشارع فيه معنيا بدفع عدوان السلطات القضائية على جهات الادارة اكثر منه بدفع عدوان هذه على القضاء . ثم أتى على النصوص التى وضعت أيام الثورة وهى تحرم على القضاء مسائل كثيرة بالنسبة للموظفين والادارة :

وبعد وضع قوانين فرنسا . التى جعلت الفصل فى المنازعات الادارية من اختصاص محاكم ادارية ونزعته من القضاء العادى جاءت بلجيكا فى سنة ١٨٣١ فجعلت القضاء المدنى مختصا بالنظر فى مسئولية الدولة عن أعمال الحكومة الادارية . وكانت فرنسا فى ذلك الوقت تنحو باللائمة على نظام القضاء الادارى وتحاول تغييره . وراجت المبادىء التى تضمنها القانون الاساسى البلجيكى ووجدت لها مرتعا خصيبا فى ايطاليا . فأخذ بها القانون الايطالى الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٨٦٥

وتأثرا بهذه المبادىء التى فصلها وشرح ظروفها التاريخية (الاستاذ عبد السلام ذهنى بك فى كتابه عن مسئولية الدولة جزء اول ص١٧٦ وما بعدها) وضع نص المادة ١١ من اللائحة المختلطة

فقد قرر مندوب فرنسا فى القومسيون الدولى المنعقد بالقاهرة قبل انشاء المحاكم المختلطة بانه « يرى من المهم جدا ان تكون الحكومة والجناب العالى تابعين للقضاء المختلط الذى يحكم فى المنازعات التى تقوم بينهما وبين الاجانب . وعلى هذا يكونان قد رضيا ان يأخذا بالقانون العام الاوربى وبهذه الوسيلة نكون قد قضينا على هذه الحالة غير المقبولة التى تكون فيها الحكومة خصما وحكما فى الخصومات التى ترفع ضدها (جاء بكتاب ذهنى بك عن المسئولية ص١٥٧ ردا على نظرية دى روزاس » على ان المشرع المصرى لم يرد فى سنة ١٨٧٥ الا ان يقرر المبدأ الذى أخذ به عدد من

الشرائع الحاضرة وهو سريان القوانين المسنونة المعروفة على الحكومة عند حصول نزاع بينها وبين الافراد عن أعمال السلطة العامة. وليس من الصواب فى شىء تفسير المادة (١١) من اللائحة بالرجوع الى مبدأ فصل السلطات .

ويقول فى الجزء الثانى من كتابه المذكور ص٥ « وقد جاءت المادة (١١) مطابقة فى معناها وروحها بل فى كيفية وضعها الى المادة ٤١ من القانون التليانى . وهو القانون الذى أخذت به شرائع ذلك الوقت ونسجت على منواله

(١٣) والمتتبع للظروف التى تم فيها تعديل المادة (١١) يزداد اقتناعا بان هذه المادة المأخوذة عن القانون الطليانى (لا البلجيكى) انما صدور واضعها عن فكرة اخضاع الحكومة لقضاء المحاكم المختلط فى منازعاتها مع الافراد والقضاء على نظرية ان الحكومة لا تسأل عما تفعل. وان وضع هذا الاختصاص فى يد القضاء العادى قصد به حماية حقوق الافراد والجماعات المكتسبة . فانه لما قام الخلاف بين الحكومة المصرية والمحاكم المختلطة فى قضية صندوق الدين أرسل بطرس باشا غالى منشورا للدول فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ جاء فيه ما يلقى نورا على أصل وضع المادة (١١) « ومما لاشك فيه ان أعضاء قومسيون سنة ١٨٦٩ أرادوا بهذه المادة (١١) ان يكون للمحاكم المختلطة بمصر نفس الحق المعطى للمحاكم القضائية العادية الموجودة بالبلاد الاوربية

التى لم يكن بها محاكم ادارية خاصة ' ولهذا أخذ المسيو Mancini يقارن فى التقرير الذى قدمه لمجلس نواب ايطاليا سنة ١٨٧٤ بين هذه المادة والمواد ٢و٤و٥ من القانون الايطالى الصادر فى سنة ١٨٦٥ ويوفق بينها من طريق المشابهة والمجانسة »

وأخذ المنشور يناقش اتجاه المحاكم المختلطة وانها خالفت الغرض الذى من أجله وضعت المادة (١١) (واقترحت الحكومة تعديل المادة (١١) وسنرى فيما بعد انها لم توفق وظلت المادة على أصلها فيما عدا تفسير لفظى .)

وقد اهتم منشور بطرس باشا عند كلامه على مرامى المادة (١١) ان يأتى على المعنى المشهور عنها كما ذكرها واضعوها قال . « ان المادة (١١) ترمى الى تحديد اختصاص السلطة القضائية فى بلد خلو من المحاكم الادارية ذلك انها وضعت حدا فاصلا بين نفوذ السلطة العامة بالبلاد فى اصدار أعمالها الادارية بالحرية المطلقة دون أى قيد — تلك الاعمال التى تخرج بطبيعتها عن اختصاص المحاكم القضائية — وبين الاعمال الادارية المشوبة بشوائب الافراط فى استعمال السلطة والخروج بها عن مراميها الاجتماعية . وهذا النوع الاخير من الاعمال الادارية هو الذى يشرف عليه القضاء . أما منبت هذه المادة فهو المادة ٤ من القانون الايطالى الذى الغى المحاكم الادارية . ثم أتت المذكرة على نص المادة (٤)

(١) « اذا كان النزاع خاصا بحصول ضرر للافراد فى حقوقهم بسبب عمل من أعمال السلطة الادارية وجب على المحاكم ان تقصر بحثها على نتائج هذا العمل الادارى . وتحكم فى هذه النتائج فقط بالرجوع الى موضوع الدعوى وظروفها ولا يجوز بأى حال من الاحوال الغاء العمل الادارى أو ادخال تعديل عليه . أما الالغاء والتعديل فهما من اختصاص السلطة الادارية دون غيرها. وفى هذه الحالة يجب على السلطة الادارية ان تتبع فى تنفيذ العمل الادارى المطعون فيه ما جاء بالحكم الصادر من المحكمة »

فظاهر من هذه المذكرة الرسمية ان الحكومة عند وضع المادة (١١) كانت تقصد ان تجعل للقضاء المدنى الاشراف على الاعمال الادارية المشوبة بشوائب الافراط فى استعمال السلطة . والخروج بها عن مراميها الاجتماعية . وسنقارن بين هذه العبارة وبين ماجاء بالحكم المطعون فيه وسيتضح انهما تكادان تترادفان لفظا ومعنى

(١٤) القانون الاساسى البلجيكى

وضع القانون المذكور نصوصا أهمها المادتان ٩٢ و٩٣ ونصهما

(٩٢) تنظر المحاكم دون غيرها فى المنازعات الخاصة بالحقوق المدنية .

(٩٣) تنظر المحاكم فى المسائل الخاصة بالحقوق السياسية الا ما استثنى من ذلك قانونا .

على ان بعض شراح القانون البلجيكى قرروا ان القضاء البلجيكى أهمل كثيرا فى حماية جزء عظيم من الحقوق والفوائد الشخصية المختصة بالافراد لانه ترك الفصل فيها للسلطة الادارية وقد اورد الاستاذ ذهنى بك فى كتابه عن المسئولية ص ٤٥ جزء ٢) بعض ما كتبه (ايريه وبيكار) فى هذا الصدد وما قاله الاول منهما عن تداخل الحزبية وقتا ما فى طريقة تعيين القضاة وأثر مما لا نرى محلا لذكره وانما نشير اليه بسبب ماجاء بمذكرة الداخلية من ان القضاء البلجيكى لم يسر فى أحكامه على ما سارت عليه المحاكم الادارية بفرنسا ولم يذهب مذهب الحكم المطعون فيه وقد شرح المستشار Salvatore Messina فى كتابه القيم (الاختصاص الادارى للمحاكم المختلطة) الظروف التى مر بها القانون البلجيكى والطليانى وتأثر القانون المصرى بالاخير منهما . (راجع ص ١٥ — ١٧

ويحلل مسينا نظرية الدستور البلجيكى على الوجه الآتى ص ١٨ من كتابه

(يتبع)

انه فى يوم الاثنين ٤ أبريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بعطفة الحصرى بحارة كوم الريش بالفجالة قسم الازبكية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبين اوصافها بمحضر الحجز التحفظى السابق الحجز عليها بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣١ تعلق الخواجة فيليب يعقوب بعطفة الحصرى المشهورة سابقا بوابور السنيورة بالمنزل نمرة ٨ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف واجرة النشر كطلب الشيخ على عبد الفتاح الحصرى من ذوى الاملاك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الدائرة المدنية

الحكم بما لم يطلب

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٢٩ —

المبدأ القانونى

يرفض الطعن المبنى على ان الحكم قد قضى بما لم يطلبه الخصوم. وللطاعن اذا اصر على طعنه هذا ان يقدمه لمحكمة الالتماس

« * »

طعن نمرة ١٥ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩ سنة ١٩٣١

المرفوع من القمص حنا جرجس وآخر عنهما عاذر جبران المحامى

ضد : ملك واصف شحاته و ٣ آخرين

الوقائع

رفع ملك واصف شحاته (المدعى عليه الاول فى الطعن) دعوى أمام محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية ضد اسكندر القمص خالى جرجس وونيس متى سليمان « باقى المدعى عليهم فى الطعن » القمص حنا جرجس رافع النقض الاول قيدت بجدولها برقم ٦٠٣ سنة ١٩٢٧ طلب فيها الحكم بالزامهم متضامنين بان يدفعوا له مبلغ ٣٣٠ جنيه قيمة ريع فدانين موضحتى الحدود والمعالم بعريضة الدعوى لمدة احدى عشرة سنة ابتداء من سنة ١٩١٧ مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب والنفاذ الموقت وبلا كفالة الخ .

المحكمة

من حيث ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد عن حكم قابل له فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان مبنى الوجه الاول هو ان المدعى عليه فى هذا الطعن وان كان قد طلب من محكمة اول درجة الحكم بالزام خصومه بان يدفعوا له على وجه التضامن ٣٣٠ جنيه قيمة ريع اطيانه التى وضعوا اليد عليها بغير حق احد عشرة سنة وحكمت تلك المحكمة بالزامهم بان يدفعوا له على وجه التضامن ١٥٠ جنيه فقط الا انه عند استئنافه هذا الحكم لم يطلب بصحيفة الاستئناف الا تعديل الحكم الى مبلغ ٣٣٠ جنيه بغير ان يصرح فيها بان طلبه هذا هو على وجه التضامن بين المحكوم عليهم واقتصر فى جلسة المرافعة على ان يصمم على هذه الطلبات وان كان قد ذكر فى سياق مرافعته ان سبب التضامن هو كون الاخصام أقرباء ومن عائلة واحدة وبزعم الطاعنان انه كان يتعين على محكمة الاستئناف — ولا ذكر للتضامن فى الطلبات الختامية — ان لا تحكم عليهما متضامنين بما حكمت به ويقولان ان المحكمة بقضائها عليهما بالتضامن تكون قد حكمت بما لم يطالبه الخصم وفى ذلك مخالفة للقانون تستوجب نقض الحكم

ومن حيث ان الظاهر من ايراد هذا الوجه على هذه الصورة ان الطاعنين لا يدعيان ان المحكمة اخطأت فى قاعدة قانونية أخرى غير تلك القاعدة المستفادة من نص المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات التى هى عدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصوم والتى رتب القانون على مخالفتها جواز الطعن فى الحكم بطريق الالتماس

ومن حيث ان القانون الفرنسى اعتبر بالمادة ٤٨٠ من قانون المرافعات الحكم بما لم يطلبه الخصوم من وجوه الطعن فى الاحكام بطريق الالتماس واعتبره أيضا (بالمادة ٣٤ من الباب الخامس والثلاثين من الامر الكريم الصادر فى سنة ١٥٦٧ وبلائحة سنة ١٧٣٨ المعمول بها للآن فى فرنسا) من وجوه الطعن فى الاحكام بطريق النقض ولكن الفقهاء الفرنسيين لما لم يرضوا بما يقتضيه ظاهر هذه النصوص من ترك الامر لخيار الطاعن ان شاء رفع طعنه لمحكمة الالتماس وان شاء قدمه لمحكمة النقض جنحوا عن ضابط يضبطون به ما يجب رفعه من الطعون المبنية على هذا الوجه لاى المحكمتين دون الاخرى فاهتدوا مستأنسين بوظيفتى المحكمتين الى وجوب رفع الطعن لمحكمة الالتماس وحدها اذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم عن نحو سهو أو غش اذ تستطيع عندئذ المحكمة نفسها استدراك الخطأ بسحب

الحكم واستبدال آخر به كما اهتدوا الى وجوب رفعه لمحكمة النقض اذا كان مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق قاعدة قانونية أخرى كالحكم بأ كثر من الفوائد القانونية الواجبة قانونا وكالحكم على خلاف قوة الشيء المحكوم به حيث يكون الطعن فى الواقع قائما على خطأ الحكم فى تطبيق القانون ويكون هذا الخطأ هو الذى استتبع الحكم بأ كثر مما يطلبه الخصوم ولا يمكن اذن لمحكمة الالتماس استدراك خطئها هذا بنفسها بسحب الحكم واستبدال آخر به ولهذا جرى القضاء الفرنسى على رفض الطعن بطريق النقض كلما بنى على مجرد الحكم بما لم يطلبه الخصوم

ومن حيث ان الشارع المصرى عند وضعه قانون محكمة النقض قد استفاد حقا مما انتقد به الفقهاء الفرنسيون قانونهم فابقى وجوه الطعن بطريق الالتماس كما هى عليه بقانون المرافعات وحصر أوجه النقض المبعثرة فى القانون الفرنسى فوضعها فى المادة التاسعة من قانونه بعد ان هذب عبارتها وطرح منها ماسبق هو له ان اعتبره من وجوه الالتماس فخرج قانونه منسقا مع قانون المرافعات وصارت وجوه الطعن بطريق الالتماس لا تتدخل فى وجوه الطعن بالنقض

وحيث ان وجه الطعن المتقدم الذكر فى صورة الدعوى الحالية قائم على مجرد كون الحكم المطعون فية قد قضى بما لم تطلبه الخصم فيتعين رفضه وللطاعنين اذا اصرا عليه وعلى صحته ان يقدماه لمحكمة الالتماس .

ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى والثالث والرابع ان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعنين بالزامهما بأن يدفعا لخصمهما ريع الاطيان ابتداء من تاريخ رفع دعوى منع التعرض التى لم يكونا خصمين له فيها وعن كل المدة التى طلب الحكم بالزامها بالريع عنها معتمدا فى ذلك على انه قد ثبت للمحكمة انهما كانا واضعى اليد على الاطيان مع ان وضع اليد وحده لا يكفى فى جعلهما مسئولين عن الريع بل يجب ان يكون مقترنا بسوء النية ومع ان دعوى الملكية لم يفصل فيها وكان ينبغى لمحكمة الاستئناف اذ لم تحكم برفض دعوى الريع لحسن نيتهما افلا أقل من التقرير فيها بالايقاف لحين الفصل فى دعوى الملكية

ومن حيث ان الواضح بالحكم المطعون فيه ان محكمة الاستئناف قد استنتجت من الاحكام والاوراق الشاملة لاقرار الطاعنين انهما كانا واضعى اليد على ارض خصمهما ابتداء من سنة ١٩١٧ مع علمهما بانها ملكه وانهما استمرا فى منازعته طول المدة التى حكمت له عليهما بريعها رغم الحكم الصادر له باستلامها والحكم الصادر برفض دعوى الملكية التى كان رفعها عليه القمص حنا جرجس الطاعن الاول وعلى ذلك تكون هذه الاوجه غير صحيحة .

عن الوجه الخامس

ومن حيث ان مبنى الوجه الخامس الخاص بداوود جرجس — على ما جاء بمذكرته المقدمة لهذه المحكمة فى ١٠/٨/٩٣١ ان محكمة الاستئناف قد اعتبرت ان الحكم الابتدائى الصادر عليه قد اصبح انتهائيا حيث قالت (انه لم يحضر امام محكمة اول درجة ويعترض على الطلبات الموجهة اليه باعتباره مسئولا عن ريع الاطيان جميعها المدة كلها ولم يستأنف الحكم الصادر ضده بل ولم يحضر امام هذه المحكمة ويعترض على ذلك فقد اصبح هذا الحكم انتهائيا بالنسبة اليه) . ويزعم الطاعن ان محكمة الاستئناف قد اخطأت فى ذلك لانه وهو احد المحكوم عليهم بالتضامن كان له ان يستفيد من الاستئناف المرفوع من زملائه وفى حرمانه من هذه الاستفادة ما يستوجب نقض الحكم

ومن حيث ان المادة (١٥) من قانون محكمة النقض قضت بوجوب اشتمال التقرير بالطعن على الاسباب التى بنى عليها وحرمت التمسك بغير ذلك من الاسباب التى لم تفصل فى التقرير الا ان يكون السبب مبنيا على النظام العام فيصح التمسك به فى أى وقت

وحيث ان هذا الوجه لم يذكره الطاعن فى التقرير بالطعن وما ذكره الا فى مذكرته التى قدمها للمحكمة فى ١٠/٨/ ١٩٣١ وهو لا يتعلق بالنظام العام لان الطاعن هو الذى فوت على نفسه بعدم حضوره امام محكمة الاستئناف فرصة ابدائه طلبه الاستفادة من استئناف مرفوع من زملائه متضامنين فلا يلومن الا نفسه اذ هو بعدم حضوره قد اخل بدفاعه عن نفسه . ولهذا يتعين الحكم بعدم قبول هذا الوجه ورفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة محمد لبيب عطيه بك وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابه واحمد جميل افندى سكرتير الجلسه

«*»

جريمة دخول المنزل

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٣٠ —

المبادىء القانونية

١ — دخول المنازل يكون لاسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز. ولكن لاعقاب على الدخول الغير جائز الا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على حظرها والعقاب عليها مثل م ٣٢٤ ع

٢ — قصد ارتكاب جريمة بدخول منزل ركن أساسى لتطبيق م ٣٢٤ع. يجب ان يبين فى الحكم والا تعين نقضه

«*»

طعن محمد السيد محمد

ضد: النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٧١ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٤٤ سنة ٢ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى ليلة ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم عابدين مع آخرين خلا منزل انطون فرنسيس بقصد ارتكاب جريمة فيه وطلبت من محكمة جنح عابدين الجزئية عقابهما بالمادتين ٣٣٤ و٣٢٦ الخ

المحكمة

حيث ان اوجه الطعن الثلاثة فى جملتها مؤسسة على ان المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة انما تحظر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها بقصد ارتكاب جريمة فيها والطاعن لم يثبت عليه انه كان قاصدا من دخوله منزل المجنى عليه ارتكاب جريمة فيه حتى تطبق عليه هذه المادة ويعاقب بمقتضى المادة ٣٢٦ عقوبات

وحيث انه بالاطلاع على اسباب الحكم الابتدائى المأخوذ بها وحدها فى الحكم المطعون فيه وجدت منحصرة فى قول المحكمة ان التهمة ثابتة على المتهمين من شهادة المجنى عليه بانه وجد المتهمين بعد منتصف الليل واقفين داخل حوش منزله فاستغاث بالبوليس الذى حضر واخذهما للقسم ومن اعتراف المتهمين فى التحقيق وضبطهما داخل منزل المجنى عليه فيتعين عقابهما بالمادتين ٣٢٤ و٣٢٦ عقوبات فكل ما اثبتته المحكمة فى حكمها هذا هو ان الطاعن والمتهم الآخر الذى كان معه قد دخلا حوش منزل المجنى عليه

وحيث ان دخول المنازل يكون لاسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ولكن لا عقاب على الدخول الغير جائز الا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على حظرها والعقاب عليها. والمادة ٣٢٤ تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما ماثلها اذا كان هذا الدخول مقصودا به ارتكاب جريمة فيها. فقصد ارتكاب الجريمة فى احدى تلك الامكنة ركن اساسى من اركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضى ان يبين فى حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه فان لم يفعل — كما هو الحال فى هذه القضية — كان حكمه غير صحيح ويتعين نقضه.

وحيث ان توفر هذا الركن وعدم توفره امر راجع للموضوع فيتعين مع نقض الحكم اعادة المحاكمة لدى قضاة الموضوع

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة مصر الابتدائية الاهلية للحكم فيها ثانية من دائرة اخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف قرمال بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب الجلسة

مكتب اسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف.

المجنى عليه و البطلان

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ١٣١ —

المبادىء القانونية

١ — لا يعد بطلانا فى الاجراءات تقديم بلاغ جنائى من ابن المجنى عليه وعدم سماع أقوال المجنى عليه فى التحقيق ، لان البلاغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أى انسان كان ولم يجعله القانون من حق المجنى عليه وحده الا فى جريمة الزنا فقط

٢ — جريمة القذف والنشر بدرج مقال فى جريدة لا ضرورة لاثباتها بسماع اقوال شهود ، سواء ا كانت اقوال المجنى عليه أو غيره . اذ هى تثبت من نفس المقال بالنسخة التى نشرت فيها .

***

طعن محمد محمد الجنبيهى افندى عمره ٤٥ سنة صاحب جريدة الوجدان وسكنه عمارة خليل اغا

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٦٧٢١ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٧٥٦ سنة ٤٨ قضائية والشيخ ماضى ابو العزايم مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى الايام ٢٢ و٢٩ ابريل سنة ١٩٢٨ و ٣ و ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الخليفه اولا قذف فى حق الشيخ ماضى ابوالعزايم علنا بان نشر فى جريدة الوجدان الاسبوعية فى العدد نمرة ٧٩ بانه اغتصب مطبعة عثمان حسن افندى ثانيا سب الشيخ ماضى ابو العزايم بان نشر فى جريدة الوجدان فى التواريخ المبينة بالاعداد ٧٩ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ بان الشيخ ماضى ابو العزايم ممتاز بالدعاوى الكاذبة وانه مضلل وانه يحبذ الكفر والالحاد محارب لربه خارج على الله والرسول وانه مفتر على الله والرسول بما لم يسبقه اليه ابليس وبانه كفر بصرفه القرآن على غير ما حاوله وقد صار توزيع هذه الاعداد على الجمهور وطلبت معاقبته بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ١٤٨ من قانون العقوبات

ومحكمة جنح الخليفة الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت فيها غيابيا بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمواد السابقة مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون المذكور بتغريم المتهم خمسمائة قرش

فقرر المتهم بالمعارضة فى هذا الحكم وادعى المجنى عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ قرش صاغ تعويضا

وبتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٩ قضت المحكمة المذكورة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى فيما يختص بالغرامة وبالزام المتهم بان يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا واحدا والمصاريف المدنية :

فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ثانى يوم صدوره

ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذه الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزامه بالمصاريف المدنية الاستئنافية .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٣٠ وقدم حضرة المحامى عنه تقريرا باسباب طعنه هذا فى اليوم نفسه

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الأول ان البلاغ فى هذه الدعوى مقدم من ابن المجنى عليه لا من المجنى عليه نفسه الذى كان يجب سماع شهادته فى التحقيق بعد حلفه اليمين دون ابنه ويقول الطاعن ان هذا بطلان فى اجراءات التحقيق يترتب عليه بطلان الحكم . وظاهر ان هذا كلام لا قيمة له لان البلاغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أى انسان كان ولم يجعله القانون من حق المجنى عليه وحده الا فى جريمة الزنا فقط

وحيث ان الوجه الثانى مردود بما قاله الحكم المطعون فيه من ان المجنى عليه غير موظف فلا يقبل من قاذفه اقامة الدليل على صحة ما قذف به

وحيث ان الوجه الثالث تكرير للوجه الثانى اذ هو يتضمن نقد المحكمة على عدم اجابتها ما طلبه المتهم من سماع شهوده وهذا غير جائز ما دام المجنى عليه ليس موظفا .

اما ما يقوله الطاعن فى هذا الوجه من تقصير المحكمة فى سماع شهادة المجنى عليه

محكمة استئناف مصر الاهلية

التزوير

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٣٢ —

المبدأ القانونى .

اذا ثبت من أسباب الحكم ان التزوير فى السند انصب على الكلمات المحشورة فيه ، وجب ان يكون تفسير الحكم وقد قضى برد وبطلان السند المطعون فيه ، بان التزوير منصرف الى الكلمات المحشورة دون التعرض الى غير ذلك مما تدون بالسند

« * »

الاستئناف المقيد بالجدول العمومى

نفسه فان هذا امر لا يلتفت اليه اذ المتهم لم ينكر انه نشر فى جريدته تلك العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفا وسبا فدليل الجريمة قائم بلا حاجة لسماع شهادة المجنى عليه . هذا فضلا عن ان هذا الاخير قد ادعى بحق مدنى وقدم وكيله دليل دعواه وهى اعداد الجريدة وفيها كل الغنية عن سماع اقواله . فالوجه من اوله لآخره تزيد لا قيمة له .

لذلك

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك ويس احمد بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة وعلى نهمى افندي كاتب المحكمة

بنمرة ١٤٣ سنة ٤٨ قضائية : المرفوع من رجب عطا عنه بسطا شكرى المحامى عن على عبد الرازق المحامى

ضد . الشيخ سليمان سليمان علوان عنه يعقوب سركيس المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ٤٦٤ سنة ١٩٢٨ ضد المستأنف ووزارة الزراعة قال فيها ان هذه الاخيرة اتهمته بمخالفته لقانون حلج الاقطان وصادرت قطنه وسلمت الى المدعى عليه (المستأنف) لحلجه فى محلجه وابقائه فى المحالج تحت تصرف الوزارة الذى صدر أمرها بالتصريح باستلام القطن بعد مضى أربعة شهور ولما توجه لاستلامه وجد ان رجب افندى تصرف فيه بالبيع بابخس الاثمان بدون اذن منه .

وبما ان الوزارة مسئولة عن الضرر الذى لحقه من تأخير بيع القطن حتى تدهور سعره كما ان رجب افندى مسئول ايضا لتصرفه فى القطن فى وقت غير مناسب — لذلك طلب الحكم بالزام المدعى عليهما بطريق التضامن والتكافل بمبلغ ٨٦١ جنيه و٥٢٠ مليم مع المصاريف والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة .

وفى أثناء السير فى الدعوى عدل المدعى طلباته وطلب أصليا ورفع دعواه بالطعن وتعيين خبير لمعرفة ماذا كانت الطاعن كلمة « قطنه » وكلمة (فى اكتوبر) الواردة

بالسطر الثانى مضافة الى صلب السند م
طريق التزوير بعد تحريره ام لا وقدم الخب
تقريره بما يفيد التزوير ولم يدفع رج
افندى دعوى التزوير أمام محكمة أول در
بدفع ما لا امام الجلسة ولا بمذكرات ب
حجز القضية للحكم .

وحيث انه لما قضت محكمة اول در
فى التزوير برد وبطلان السند المطعون ف
ورفع رجب افندى استئنافه الحاضر قر
بعريضة الاستئناف المعلنة فى ٢٠ يون
سنة ١٩٣٠ بانه اذا ترتب على الكلما
المضافة مدلول ما فانه أى المستأنف يتناز
عن هذا المدلول مادام خصمه المستأنف عل
معترف بالمبلغ ٢٠٠ جنيه المبين بالسن
المطعون فيه وقال المستأنف بانه مادام لا يرج
من وراء تقديمه للسند المطعون فيه سو
اعتراف خصمه بوصول المبلغ ٢٠٠ جني
اليه (فلا داعى اذن ولا وجه ولا فائد
للتزوير) — ثم طلب بعريضة الاستئناف
الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى التزو
وجاء المستأنف وقدم بعد ذلك تقري
استشاريا من خبير فى ٦ مايو سنة ٩٣١
مؤرخا ٢ مايو سنة ١٩٣١ بما يفيد ان الكلما
اضيفت عند تحرير السند بلا تزوير وقر
فى مذكرته المقدمة منه امام الاستئناف
بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣١ بان لديه شهو
يشهدون بحصول زيادة الكلمات وق
كتابة السند (صفحة ٢ من مذكرته
وانه بفرض التسليم جدلا بان الاضافة حصل
من طريق التزوير فانه لا تأثير للكلما
المضافة على السند الذى يرجو من ور

يه مجرد اعتراف الشيخ سليمان بوصول غ ٢٠٠ جنيه الى المستأنف عليه ثم طلب نهاية مذكرته الغاء الحكم واحتياطيا لة القضية الى التحقيق لاثبات صحة السند ءاء الدفاع عنه بجلسة المرافعة الاخيرة ردبانه مصمم على ماجاء بعريضة الاستئناف المستأنف عليه فانه اصر على طلب تأييد كم .

وحيث ان المستأنف لم يقل أمام محكمة ل درجة بحصول حشر الكلمات المطعون ا وقت تحرير السند بلا تزوير ولم يقل ك أيضا بعريضة الاستئناف بل قاله بمذكرته تقريره الاستشارى بعد سنة من تاريخ يضة الاستئناف وتنازل بتلك العريضة المدلول الذى ترمى اليه الكلمات المضافة ا فهمه المستأنف عليه ولم يطلب بها احالة عوى على التحقيق لاثبات صحة السند قررها أيضا انه لامعنى للتزوير فى الوقت ى تنازل فيه عن المدلول الذى استفاده تأنف عليه من الكلمات المحشوة .

وحيث انه يستفاد من ذلك ان المستأنف مسك بالكلمات المضافة المطعون فيها وير وانه يكتفى باقرار خصمه باشتغال ه بالمبلغ ٢٠٠ جنيه الوارد بالسند المطعون وكان المستأنف يريد بذلك ان يقول لامحل اذن للطعن بالتزوير مادامت لحة القانونية المترتبة على الطعن بالتزوير اه من الآن لتنازل المستأنف عن التمسك لها الذى قال به خصمه وهو يشكو ذلك فى مذكرته المقدمة منه أمام هذه المحكمة من الحكم المستأنف من حيث اعتباره للسند كله باطلا فى الوقت الذى يعترف فيه المستأنف عليه بوصول مبلغ الـ ٢٠٠ جنيه اليه ولذا طلب الاحالة الى التحقيق ليثبت صحة السند .

وحيث انه يستفاد من ذلك ان المستأنف وان كان يسلم بتنازله عن مدلول الكلمات المحشورة الا انه لازال يصر على طلب التحقيق لاثبات صحة السند وهو بذلك لايسلم بزوال حشر الكلمات المضافة — وليس أدل على ذلك اكثر من انه يطلب بمذكرته احالة القضية على التحقيق لاثبات ان الاضافة حصلت وقت تحرير السند المطعون فيه وانها حصلت بلا تزوير .

وحيث مادام المستأنف لازال مصرا على التمسك بالكلمات المضافة فانه لايكفى لقوله فى هذه الحالة بعدم تمسكه بمدلولها للحكم بعدم قبول دعوى التزوير لانتفاء المصلحة فيها — أما هذه المصلحة فهى متوافرة فى الدعوى لان المستأنف عليه يدعى بحق فى انه اذا ظلت الكلمات المضافة قائمة لاينصرف السند المطعون فيه الا الى انه خاص بزراعة قطن سنة ١٩٢٧ وهذا هو مايطعن فيه — واما اذا زالت واعتبرت الكلمات المذكورة محشورة من طريق التزوير فان السند يتصرف اذ ذاك الى زراعات القطن السابقة على سنة ١٩٢٧ وهو مايدعيه المستأنف عليه فى دعواه الموضوعية ومتى كان يتعلق على وجود أو عدم وجود هذه الكلمات المحشورة معان لها آثارها القانونية طبقا لما يرجوه الحكم بالزام الوزارة بان تدفع له مبلغ ٢٢٤٤ جنيه و ٢٠٤ مليم مع المصاريف والاتعاب والنفاذ واحتياطيا الزامها مع رجب افندى بالتضامن بدفع هذا المبلغ مع المصاريف والاتعاب وفى أثناء السير فى الدعوى قدم رجب افندى من ضمن مستنداته سندا مؤرخا ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧ فطعن المدعى فى هذا العقد بالتزوير وقدم الادلة على تزويره وبعد المرافعة فى دعوى التزوير حكمت المحكمة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٩ بقبول ادلة التزوير وبندب خبير لاجراء المضاهاة والتحقيق وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وأجرى التحقيق وبعد اتمام المرافعة حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٣٢ برد وبطلان السند المؤرخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧ والزمت المدعى عليه الاول بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة .

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠ وطلب بناء على الاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بمصاريف الدرجتين والاتعاب

وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنف على الطلبات السابقة والحاضر عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف وأجل النطق لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده فهو مقبول شكلا

وحيث انه لما تقدم السند المطعون فيه بالتزوير والمؤرخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣١ بمحافظة رجب افندى امام محكمة أول درجة قال عنه اذ ذاك الشيخ سليمان بمذكرته المقدمة منه لتلك المحكمة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٩ بالصفحة نمرة ٤ بانه مزور وان كلمتى « فى ا كتوبر » مضافتان. وا كتفى رجب افندى بالرد عليه فى مذكرته المقدمة لتلك المحكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ بانه يلاحظ على خصمه انه لم يتبع الطريق القانونى للطعن بالتزوير (انظر الصفحة نمرة ٢ فى ذيلها من مذكرته)

وحيث ان الشيخ سليمان طعن بالتزوير فى السند المذكور منها كل خصم على حده ولم يسلم المستأنف بتنازله عن الكلمات وعن حشرها بل سلم فقط بتنازله عن مدلولها فى الوقت الذى يطلب تحقيق الاضافة والحشر بلا تزوير فانه يتعين اذ ذاك اعتبار الدعوى مقبولة قانونا

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله فيما جاء فيه بشأن اثبات التزوير من حيث التدليل المادى بتقرير الخبير ومن حيث التدليل المعنوى بما اشير به الى مستندات الطرفين .

وحيث ان تمسك المستأنف بان الحكم المستأنف قضى برد وبطلان السند المطعون فيه بطريقة عامة على غير أساس لانه ثابت من اسباب الحكم ان التزوير انصب على الكلمات المحشورة فى ذلك السند ولذا يجب ان يكون تفسير الحكم المستأنف منصرفا الى تزوير هذه الكلمات المحشورة دون التعرض الى غير ذلك مما تدون السند

وحيث لذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف مع رفض طلب التحقيق

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف و ٣٠٠ قرش اتعاب محاماه للمستأنف عليه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد كامل الرشيدى بك وعبد السلام ذهنى بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

التبعية الاجنبية

محكمة اسكندرية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠

— ١٣٣ —

المبادىء القانونية

١ — ادعاء شخص تبعية اجنبية يجب التصديق عليه من وزارة الخارجية المصرية ولا يكفى فى اثبات التبعية صدور احكام من المحاكم المختلطة باعتبار ان المدعى أجنبيا لان مجرد ذكر تبعية شخص فى حكم مختلط لا يكفى لاثبات التبعية أمام المحاكم الاهلية

٢ — وان كان الاشهاد الشرعى لم يصدر فى مواجهة الخصم ، الا انه يعتبر حجة بالوراثة الى ان يقوم الدليل على عكس ماورد به .

٣ — تحتسب الفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية وباعتباره لا م١٢٤ مدنى وتضاف فوائد سنة مستقبلة طبقا للمادة ٤١١ مرافعات

«*»

قضية التظلم المرفوعة من يوسف جرجس زغيب

ضد : الست مارى عبود حرم الدكتور نجيب فرح وأخرى . الواردة الجدول نمرة ٣ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المتظلم ضدها دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لان الست روزا احدى المتظلم ضدها رعية دولة اليونان وقدم شهادة صادرة من قنصل اليونان الجنرال بباريس تاريخها ١٩ يوليو سنة ١٩٣٠ ومصدق على امضاء الموظف المختص من قنصل مصر بباريس ومصدق على امضاء القنصل من وزارة الخارجية المصرية واثبتت الوزارة المذكورة عند التصديق العبارة الآتية « مع حفظ كل الحقوق فيما يتعلق بالموضوع هذه الشهادة وخاصة فيما يتعلق بالرعوية اليونانية المنسوبة للست روزه »

وحيث ان الشهادة المذكورة لا تكفى لاثبات تبعية روزه عبود لدولة اليونان لان نفس موضوع الادعاء بالتبعية الاجنبية يجب التصديق عليه من وزارة الخارجية المصرية .

وحيث ان ماورد فى مذكرة الحاضر عن المتظلم ضدها من ان المتظلم ضدها اعترف بجملة خطابات تبعية المتظلم ضدها لدولة اليونان كما انه سبق الحكم من المحكمة المختلطة فى دعاوى كانت الست روزه خصما فيها وعلى اعتبار انها اجنبية كل هذا لا يكفى لاثبات التبعية لان اعتراف أحد الاخصام بتبعية آخر لدولة اجنبية لا يكسب هذا الاخير التبعية الاجنبية كما ان مجرد ذكر تبعية شخص فى حكم صادر من المحكمة المختلطة لا يكفى لاثبات التبعية أمام المحاكم الاهلية لان مسألة التبعية لم تكن محل نزاع أو فصل فى الدعاوى المذكورة .

وحيث ان الحاضر عن المتظلم ضدها دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ارتكانا على ان الورثة الذين يدعى المتظلم بانهم تنازلوا عن نصيبهم فى الميراث اليه بموجب عقد الهبة المقدم منه من غير وارثين وقال ان الاشهاد الشرعى المقدم من المتظلم لا يفيد اثبات الوراثة لانه لم يصدر فى مواجهة المتظلم ضدها .

وحيث وان كان الاشهاد المار ذكره لم يصدر فى مواجهة المتظلم ضدها الا انه يعتبر حجة بالوراثة الى ان يقوم الدليل على عكس ماورد به وعلى أى حال وان اختلفت الآراء فى هذه المسألة فان الدعوى المنظورة أمام المحكمة تتعلق باجراءات تحفظية وترى المحكمة ان هذا الاشهاد كافيا للاثبات فيها وعليه يكون الدفع الفرعى بعدم قبول الدعوى فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث انه صدر فى الموضوع أمر من حضرة رئيس المحكمة بتقدير مبلغ ٤٩٥٥ جنيه و٨٠٠ م باعتبار انه نصيب المتظلم فى التركة بموجب عقد الهبة الصادر بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٠ المقدم منه

ولم يعارض المتظلم ضدها فى هذا الامر

وحيث ان المحكمة ترى ان طلب الفوائد فى محله الا انه يجب احتسابه من تاريخ المطالبة الرسمية على المبلغ السابق تقديره بمعرفة حضرة رئيس المحكمة وباعتبار ٥ ٪ طبقا للمادة (١٢٣) مدنى مع اضافة فوائد سنة مستقبلة طبقا للمادة (٤١١) من قانون المرافعات وذلك لانه لم يثبت علم المتظلم ضدها من تاريخ صدور الاعلام الشرعى سنة ١٩٢٢ بوجود هؤلاء الورثة الموجودين بالشام الذين تنازلوا للمتظلم عن حصتهم ويعتبر وضع يدها على التركة جميعها واستغلالها بحسن نية حتى رفع هذه الدعوى ولا يلزمان برد الثمار الا من تاريخ اعلانها بها (راجع مجموعة الاحكام جزء ٢ ص ١٩١ رقم ٨٥٤)

وحيث ان المبلغ الذى قدره حضرة رئيس المحكمة هو ٤٩٥٥ جنيه و٨٠٠ مليم وباحتساب الفوائد عن هذا المبلغ ابتداء من ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ لغاية ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ بما فى ذلك فوائد سنة مقبلة فعليه تكون الجملة مبلغ ٤٩٣ جنيه

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا اولا برفض الدفع الفرعى الخاص بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وقضت باختصاصها بنظر الدعوى ثانيا بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع برفض الدفع الفرعى الخاص بعدم وجود صفة المتظلم وتقدير مبلغ ٤٩٣ جنيه فوائد باعتبار المائة خمسة عن مبلغ ٤٩٥٥ جنيه و٨٠٠ مليم (دين المتظلم) ابتداء من ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ لغاية ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ بما فى ذلك فوائد سنة مقبلة ووضع الحجز تحت يد المتظلم بقدر ما يفى بهذا المبلغ والزمت المتظلم بنصف المصاريف والمتظلم ضدها بالنصف الآخر وبالمقاصة فى اتعاب المحاماة .

دائرة محمد بك حمدي السيد رئيس الجلسة وحضور محمد شفيق ومصطفى عبد المجيد القاضيين وعثمان افندي حلمي كاتب الجلسه

المحاكم الجزئية

ايجار الوقف

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ١٣٤ —

المبادىء القانونية

١ — من القواعد المقررة ان اعيان الوقف لا يصح تأجيرها الا باجر المثل ، فاذا أجرت باجر المثل ، وزاد الاجر اثناء المدة المتفق عليها زيادة فاحشة ولم تكن الزيادة عن تعنت وارهاق للمستأجر خير المستأجر — على ارجح الاراء — بين قبول الزيادة أو فسخ العقد ، ولا يمنع من تطبيق هذه القاعدة ان يكون للمستأجر

مرصد على العين المؤجرة اذ الفقهاء لم يستثنوا حالة المرصد بل اكدوها بالنص عليها صراحة فى هذا الموضوع (م ٤٦٧ من قانون العدل والانصاف)

٢ — اتفاق الناظر مع المستأجر على عدم جواز طلب زيادة الاجرة المتفق عليها اتفاق باطل لا يحول دون تطبيق القاعدة سالفة الذكر.

«*»

قضية عديلة بنت على غنيم بصفتها ناظرة وقف الشيخ حسين سلامه الحمصانى ضد: على حسين السواحه

الواردة الجدول نمرة ٨٩٠ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان المدعية رفعت هذه الدعوى تطالب بمبلغ ٩ جنيه ايجار ثلاثة شهور من يناير لمارس سنة ١٩٣٠

وحيث انه بمراجعة مستندات المدعى عليه يتضح انه كان مستأجرا العين موضوع الدعوى من سنوات عدة وان المدعية بصفتها ناظرة وقف سلامه الحمصانى اتفقت مع المدعى عليه على تعمير هذه العين المؤجرة على ان يكون له حق استيفاء ما يصرفه من الايجار تدريجيا وفعلا تم الاتفاق المحرر فى ٤ مايو سنة ١٩٢٢ حيث اقرت فيه الناظرة ان قيمة الاصلاحات بلغت مبلغ ١٦٨ جنيه اتفق على ان تستمد المدعى عليه واضع اليد بصفته مستأجرا باجرة ١٠٠ قرش شهريا يخصم منها ٥٠ قرش استهلاكا للدين الذى له و١٠ قرش مقابل الفوائد و ٤٠ قرش تدفع شهريا للناظرة

وحيث انه بمراجعة مستندات المدعية اتضح انها سددت للمدعى عليه مبلغ ١٨٠٠ قرش بمقتضى ثلاثة ايصالات

وحيث انه ظاهر ان المدعى عليه لم يستوفى دينه الثابت بمقتضى عقد ٤ مايو سنة ١٩٢٢

وحيث انه لا نزاع فى صحة هذا الاتفاق فى اساسه واعتبار المدعى عليه صاحب مرصد له حق حبس العين المؤجرة حتى يستوفى دينه، (م ٤٦١ و ٤٦٣ و ٤٦٧ من قانون العدل والانصاف) ولكن محل البحث هو الاجرة الواجب على المدعى عليه دفعها اذ المدعية تذهب الى انها ثلاثة جنيهات شهريا بينا بتمسك المدعى بالقيمة التى تحددت فى اتفاق ٤ مايو سنة ١٩٢٢ وهىماية قرش شهريا

وحيث انه من القواعد المقررة ان أعيان الوقف لا يصح تأجيرها الا باجر المثل فاذا اجرت باجر المثل، وزاد الاجر اثناء المدة المتفق عليها زيادة فاحشة ولم تكن الزيادة عن تعنت وارهاق للمستأجر خير المستأجر — على ارجح الاراء — بين قبول الزيادة أو فسخ العقد (راجع م ٢٨١ و ٢٨٢ من قانون العدل والانصاف) وراجم فى اتباع القضاء لهذا الرأى الاستاذ السنهورى بند ٦٧ ص ٨٨ وما بعدها — وراجع كلافيل الجزء الثانى ص ١٠٠ حيث استعرض الاراء المختلفة

وحيث يرى اتباع الرأى المرجوح فى الايجارات القصيرة المدى، والرأى الراجح فى الايجارات الطويلة

وحيث انه لذلك يتعين تقدير اجرة المثل وبيان ماذا كان قد زاد على الاجر المتفق عليه فى مايو سنة ١٩٢٢ زيادة فاحشة ولغير تعنت بالمستأجر، ولا يمنع من ذلك ان للمدعى عليه مرصد على العين المؤجرة اذ الفقهاء لم يستثنوا حالة المرصد من القاعدة سالفة الذكر بل اكدوها بالنص عليها صراحة فى هذا الموضع (تراجع مادة ٤٦٧ من قانون العدل والانصاف) كذا لا يحول دون الزام المستأجر باجر المثل الاتفاق على ان ليس للناظر الحق فى طلب زيادة على الاجر المتفق عليه اذ هذا الاتفاق باطل لا قيمة له لان ناظر الوقف لا يجوز ان يتنازل عن حق من حقوق الوقف (راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ومنشور بالمحاماة السنه الخامسة ص ٢٢١)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بندب الخبير المهندسى عبد الحميد افندى فوزى صاحب الدور لمعاينة العين موضوع الدعوى وتقدير أجر المثل لها فى المدة المطالب بها وعلى المدعية ايداع مبلغ ٢٠٠ قرش أمانة على ذمة واعلانه لمباشرة المأمورية فى بحر أسبوع وعليه ايداع تقريره قبل الحكم بأسبوع وحددت لنظر الدعوى جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٣١ وابقت الفصل فى المصاريف

اصدر الحكم القاضي عبدالعزيز محمد وحضور زكريا الكشير الكاتب

«*»

اتلاف الاشجار

محكمة بلبيس الاهلية

حكم تاريخه

— ١٣٥ —

المبادىء القانونية

١ — الفقرة الثالثة من م ٣٢١ ع تشمل الحالات الآتية : ١ — الاقتلاع ٢ — القطع ٣ — تقشير الشجرة لاماتتها ٤ — اتلاف طعمة فى شجرة

٢ — تنطق الفقرة الاولى من م ٣٢١ ع على كل حالة بصرف النظر عن طريقة الاتلاف وعما اذا كان الاتلاف أمات الشجرة فعلا ام لم يمتها . ولا تنطق الفقرة الثالثة من نفس المادة الا فى حالة ما اذا ماتت الشجرة فعلا بالاتلاف .

***

قضية النيابة العمومية نمرة ١٢٥٦ جنح سنة ١٩٣١

ضد : سالم على السيد سليم ٢٥ سنة فلاح عزبة على سليم تبع الزوامل

اتهمته النيابة بأنه فى ليلة ١٥ / ٩ سنة ١٩٣١ بالزوامل أتلف شجرة توت ملك محمد محمد طاحون بان قشرها بيمينها وطلبت عقابه بالمواد ٣ و ٣٢١ عقوبات والمتهم انكر

المحكمة

حيث ان النيابة أقامت الدعوى على المذ كور ونسبت له انه فى المكان والزمان المذ كورين بوصف التهمة أتلف شجرة توت ملك محمد محمد طاحون بان قشرها ليميتها طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٣٢١ عقوبات التى تبين بجلاء من مراجعتها انها تشمل جملة أحوال وهى ١ — الاقتلاع ٢ — القطع ٣ — تنشير الشجرة لاماتتها ٤ — اتلاف طعمة فى شجرة .

وحيث ان التهمة الموجهة للمتهم تنطبق على الحالة الثالثة من الفقرة الثالثة من هذه المادة

وحيث ان هذا هو الفارق بين الفقرة الاولى والفقرة الثالثة من هذه المادة فالاولى تنطبق بقطع النظر عن طريقة الاتلاف وعما اذا كان الاتلاف امات الشجرة فعلا ام لم يمتها وأما الثانية فتحتم هذه النتيجة أى اماتة الشجرة وهناك فارق آخر لا يهمنا هنا (حكم النقض الرقيم ٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ ومنشور بمجلة المحاماة رقم ٤١١ سنة ١١ والحكم المشار اليه بذلك الحكم)

وحيث ان الذى اتضح من التحقيقات ومناقشة الشهود ان الغرض من هذه الشجرة هو التظليل والخشب الذى يتخلف عنها وان فعل المتهم لم يفوت على المجنى عليه هذا الغرض .

حيث قد قرر كافة الشهود بما فيهم المجنى عليه ان الشجرة لا زالت قائمة وانها تؤدى الغرض المقصود منها

وحيث لذلك يتعين البراءة عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة السالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه بلا مصاريف

أصدر الحكم القاضي نجيب المندراوى وبحضور محمود مجاهد وكيل النيابة ومحمد بيومي عيسي الكاتب

« * »

القضاء المستعجل

محكمة ديروط الجزئيه الاهليه

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٣١

— ١٢٤ —

المبادىء القانونية .

١ — يجب الا يمس الحكم الذى يصدر من قاضى الامور المستعجلة موضوع النزاع الاصلى — فاذا اجر وصى أرض القاصر ثم أجر وصى آخر منضم للاول نفس الارض لشخص آخر وقام النزاع بشأن تفضيل أحد العقدين على الآخر كان هذا النزاع متعلقا بالموضوع وليس من اختصاص قاضى الامور المستعجلة الفصل فيه .

٢ — لا يجوز للمدعى بعد ان تمسك المدعى عليه بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى — ان يعدل طلباته ويطلب اعتبار دعواه دعوى عادية مطلوب الفصل فيها بوجه السرعة Célérité لا رتباط طرفى الخصوم بالدفع الفرعى ووجوب الفصل فيه من جانب المحكمة

« * »

قضية الست نفيسة على فرج عنها محمد عبد الحافظ البيلاوى المحامى

ضد : عبد الرحمن افندى شناوى احمد ونصر عبد الناصر احمد شناوى وابو زيد عبد الناصر احمد شناوى من ديروط الشريف الواردة الجدول نمرة ١٥٤٥ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان المدعية طلبت الحكم بصفة مستعجلة بمنع تعرض المدعى عليهما الثانى والثالث للمدعى عليه الاول فى الاطيان المؤجرة منها اليه عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر

وحيث ان المدعى عليهما الاول والثالث دفعا بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى لان حكمه يمس موضوع النزاع بين الطرفين وهو خارج عن اختصاص قاضى الامور المستعجلة

وحيث ان النزاع القائم بين الطرفين قائم على ترجيح العقد الصادر من المدعية للمدعى عليه الاول بتأجير الاطيان أو اعتماد قائمة المزاد الصادرة من المدعى عليه الثالث (وهو وصى منضم للمدعيـة فى الوصاية) للمدعى عليه الثانى

وحيث انه يجب للحكم بتسليم العين المؤجرة للمدعى عليه الاول من المدعية ان ترجح المحكمة أحد العقدين على الآخر وهذا الترجيح له مساس بموضوع النزاع الاصلى وهو خارج عن اختصاص قاضى الامور المستعجلة ويتعين اذن قبول الدفع الفرعى والحكم بعدم الاختصاص (راجع الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية فى موضوع مماثل للدعوى الحالية تماما - بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٤١ ومنشور بكتاب القضاء المصرى الاهلى الجزء الثانى جمع ابراهيم جمال المحامى ص ٢٨٢ بند ٧٤٧ ومنشور أيضا بمجلة الحقوق س٢٩ ص١٢٤

وحيث ان المدعية طلبت احتياطيا ان تعتبر المحكمة دعواها دعوى عادية وتحكم فيها بوجه السرعة (Célérité) ولا يمكن قبول هذا التعديل فى شكل الدعوى بعدان تمسك المدعى عليهم بالدفع الفرعى بعدم الاختصاص لارتباط الطرفين بالدفع ووجوب الفصل فيه

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعية بالمصاريف و١٠٠ قرش أتعاب محاماة للمدعى عليهما الاول والثالث

اصدر الحكم القاضي محمد كمال الدين و بحضور ابراهيم محمود جنيدي الكاتب

اعلان بيع

انه فى يوم السبت والاحد ٢و٣ أبريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية فزارة مركز ديروط سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية وزراعة ١٠٢ف و ١٢ ط قطن وادرة ومواشي وجرن شامى ناتجة من فدان محجوز ملك كل من الشيخ عبد الرحمن هارون وقاسم هارون وسيد مناع وعبد الله مناع من فزارة مركز ديروط نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الكلية الاهلية الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ فى القضيه نمرة ١٠٤٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٥٨ جنيه و ٤٦٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وما استجد ويستجد من الفوائد لغاية السداد كطلب حضرة الاستاذ ليون جندى بك ويصا المحامى بمصر ومحله المختار بمصر مكتب حضرة صاحب العزة الاستاذ حبيب بك دوس المحامى وبأسيوط مكتب حضرة الاستاذ سليم دوس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

الإدارة والبوليس القضائي
جريدة اسبوعية تصدر كل يوم أربعاء

فهرست السنة الثانية

تم طبعها . وترسل للمشتركين مجانا مع هذا العدد . اذا كانوا سددوا قيمة اشتراك السنة الحالية . وبثمن ٥ قروش لغيرهم . وبنصف الثمن للطلبة

المجالس الحسبية

توزيع تركة المستخدم

مجلس حسبي نجع حمادى

قرار ٢٤٩ تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩٣١

—١٣٦—

المبدأ القانوني :

يعامل المستخدم فى شركة من حيث توزيع ماله من المكافأة على ورثته بعد وفاته بين ورثته طبقا لاحكام قانون المعاشات والمكافآت رقم ٩٧ سنة ١٩٢٩ إذ ان هذا القانون هو الواجب تطبيقه فى هذه الحالة قياسا على ماهو سار فى توزيع المكافآت .

«»

القضية نمرة ٣٨ سنة ١٩٣١ تركة المرحوم طلبه افندى درويش من ناحية الدرب

الوقائع

تخصيص نصيب القاصرين مغربى وعزيزه فى مبلغ ٢٠٨ جنيه و١٦٥ مليم قيمة المستحق لورثة المتوفى لدى شركة السكر وحفظ مادة محضر الجرد .

المجلس

حيث انه تبين للمجلس من أوراق القضية ان المتوفى كان مستخدما بشركة السكر بنجع حمادى وان له نقودا متوفرة بها بلغ مجموعها مبلغ ٢٠٨ جنيه و١٦٥ مليم وقد طلب الورثة تقسيم هذا المبلغ بينهم .

وحيث انه ظهر من الاطلاع على كتاب شركة السكر المؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٣١ ان لورثة المتوفى الحق فى المبلغ المذكور وبيانه ٥٣ جنيه و٣٧٢ مليم مبالغ مستقطعة بنسبة ٥٪ من مرتبه الشهرى مع الفوائد ومبلغ ٤٦ جنيه و٩٦٨ مليم مرتب ١٥ يوما عن كل سنة خدمه عن المدة التى قضاها بالمياومة على اعتبار أجرته الاخيرة ومبلغ ١٠٧ جنيه و٤٧٥ مليم قيمة العشرة فى المائة من مرتبه الشهرى مع فوائدها عن المدة التى قضاها بالمشاهرة .

وحيث ان محمد افندى طلبه اكبر أولاد المتوفى رغب فى تقسيم هذا المبلغ جميعه بين الورثة بحسب النصيب الشرعى لكل من الورثة .

وحيث انه تبين للمجلس ان جملة المبلغ المذكور المستحق للورثة ينقسم الى قسمين الاول عبارة عن المبالغ المستقطعة من المتوفى والمتوفرة له بالصندوق الاحتياطى وهو مبلغ ٥٣ جنيه و٧٣٢ مليم والقسم الآخر ممنوح للورثة من الشركة وهو مبلغ ١٥٤ جنيه و٤٣٣ مليم

وحيث انه بناء على ذلك لايرى المجلس موافقة ابن المتوفى المذكور على توزيع المبلغ بينهم بحسب الفريضة الشرعية الا فيما يختص بالمبلغ الاول وهو المودع فى الصندوق الاحتياطى وهو ٥٢ جنيه و٣٧٢ مليم حيث ان هذا المبلغ يعتبر مدخرا من المتوفى فهو تركة للورثة فيقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية واما المبالغ الاخرى فهى مكافأة ممنوحة من الشركة للورثة طبقا لاحكام قانون المعاشات والمكافآت رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ اذ ان هذا القانون هو الواجب تطبيقه فى مثل هذه الحالة قياسا على ماهو سار فى توزيع المكافآت التى تمنح من الحكومة لموظفيها ومستخدميها اذ يجب الا يوجد خلاف بين موظف فى شركة وبين آخر من الحكومة خصوصا وقد نظم الائنان أى الشركة والحكومة قواعد لمنح مستخدميها مكافآت للورثة بعد وفاة مورثهم فلا أعدل من اتباع قانون المعاشات وتطبيق احكامه على هذه الحالة حيث لم يتبع فى توزيع المكافآت الفريضة الشرعية وانما أشترع لها نظاما خاصا مراعيا فيه حالة كل من الورثة وما يناسبه من التعويض او النفقات الضرورية لحياته المستقبلة بعد وفاة عائلهم وفيه يتفق تماما مع الروح التى دعت الحكومة والشركات الى منح مكافأة لورثة من توفى من موظفيها ومستخدميها ولو كانت الحكومة ترى انه من

العدل تقسيم مثل هذه المكافآت على ورثة موظفيها ومستخدميها بالفريضة الشرعية لما امتنعت عن ذلك ولما سنت القواعد المذكورة فى قانون المعاشات سالف الذكر

ومن جهة أخرى لا يمكن توزيع القسم الثانى من المبلغ بين الورثة على حسب الفريضة الشرعية لانه يعتبر تركة ولم يدخل فى مالية المتوفى قبل وفاته وانما هو مكافأة ممنوحة لورثته كي يسدوا بها عوزهم ويأمنوا مخالب الدهر فليس من العدل فى هذه الحالة التسوية بين من يكون بالغا قادرا على اكتساب عيشه وبين طفل صغير قضى عليه سوء طالعه بفقد والده وتركه بدون عائل وبدون ان يوجد له مترزقا يمكنه ان يعيش به كما انه ليس من العدل ايضا التسوية بين بنت كبيرة قد شبت وترعرعت فى حياة والدها حتى بلغت فزوجها الى آخر والقى بها فى احضان غيره فاصبح مسئولا عنها وبين بنت صغيرة لا تزال فى المهد تحتاج الى نفقة لتعيش منها وحتى تصل الى الحالة التى وصلت بها اختها الكبرى من قبل وهذه هى العوامل التى ادت بالمشرع الى وضع نظام حديث فى توزيع المكافآت بين الورثة وقسمتها بالتساوى بين القصر منهم وحرمان البلغ منها حتى اصدر قانون المعاشات السالف الذكر

وحيث انه متى تقرر الاساس الذى يتحرى عليه عملية التوزيع بالطريقة السالفة

وحيث انه طبقا للمادتين نمرة ٢٧ و٢٨ فقرة نمرة ٢ من قانون المعاشات المذكور يجب تقسيم المكافأة الممنوحة للورثة بالتساوى على الارامل والقصر وحرمان البلغ من الورثة الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم

وحيث انه لم يثبت وجود أحد من الورثة مصابا باية عاهة

وحيث انه بتقسيم القسم الاول من المبلغ وهو ٥٣ جنيه و٧٣٢ مليم على ورثة المتوفى بالفريضة الشرعية وهم زوجة وخمس بنات وولدان تستحق الزوجة ثمن هذا المبلغ وهو ٦ ج و٧١٦ م ويستحق الولد ١٠ جنيه و٤٤٨ مليم وتستحق البنت ٥ جنيه و٢٢٤ مليم وتقسيم القسم الثانى من المبلغ وهو ١٥٤ جنيه و٤٣٣ مليم على المستحقين للمكافأة طبقا للمادتين سالفتى الذكر وهم الزوجة عائشة بنت قاسم والقاصرين مغربى وعزيزة ولدى المتوفى يخص كلا منهم الثلث وهو مبلغ ٥١ جنيه و ٤٧٨ مليم فيكون استحقاق الزوجة فى المتوفى والمكافأة هو مبلغ ٥٨ جنيه و١٩٣ مليم « يلاحظ أننا انقصنا من المستحق لها مليما لتسوية الحساب» ويكون استحقاق مغربى طلبه القاصر مبلغ ٦١ جنيه و٩٢٦ مليم واستحقاق عزيزة طلبه القاصرة مبلغ ٥٦ جنيه و ٧٠٢ مليم واستحقاق محمد افندى طلبه ابن المتوفى البالغ ١٠ ج و٤٤٨ مليم واستحقاق لاربعة بنات البلغ ٢٠ جنيه و٨٩٦ مليم باعتبار ان نصيب البنت الواحدة مبلغ ٥ جنيه و٢٢٤ مليم وذلك فى المبلغ المتوفر بالصندوق الاحتياطى بعد حرمانهم من استحقاقهم فى المكافأة للاسباب سالفة الذكر

وحيث انه بناء على ذلك يكون ما يخص القاصرين مغربى وعزيزة مبلغ ١٢٨ جنيه و٦٢٨ مليم ويرى المجلس ايداعه ببنك مصر لاستثمارة كل منهما ما يخصه

وحيث ان الوصية قدمت محضر عن التركة وبعد مراجعته تعين حفظ المادة لتقديمه

بناء علية

قرر المجلس ان يكون نصيب القاصرين عزيزة ومغربى ولدى طلبه درويش فى المبلغ المستحق للورثة بشركة السكر مبلغ ١١٨ و٦٢٨ مليم باعتبار الاولى ٥٦ جنيه و٧٠٢ مليم والثانى ٦١ ج و٩٢٦ مليم وايداع هذا المبلغ على ذمتهما ببنك مصر لاستثماره وحفظ المادة لتقديم محضر الجرد

دايرة محمد حافظ القاضى الاهلى وعضوية الشيخ على احمد عطا القاضى الشرعى والشيخ محمد محمد عبد المجيد عضو الاعيان وحضور عباس العارف كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع السلمانية بالسويس سيباع بالمزاد العلنى فرسة ومنقولات منزلية مثل دواليب وكتب ونحاس تعلق عبدالله يوسف الكفراوى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤ جنيه بخلاف ما يستجد كطلب الدكتور حسين افندى جمالى المقيم بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ رضا على المحامى بشارع عبد العزيز نمره ٣٠ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الشرعية

اصل الوقف

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٧ مايو سنة ١٩٣١

—١٣٧—

المبادىء القانونية

١ — المحاكم الشرعية هي المختصة دون غيرها بالنظر فى المسائل المتعلقة باصل الوقف فمتى رفعت اليها دعوى بذلك لا يتوقف نظرها امامها على وجودها مرفوعة امام المحكمة المختلطة .

٢ — اذا شرط الواقف شراء أعيان بفاضل ريع وقفه كان هـذا بيانا لمصرف الريع فهو صحيح

(*)

الاستئناف رقم ٥ سنة ١٩٣٠ و ٩٣١ المرفوعة من السيدة زينب هانم طلعت كريمة المرحوم احمد باشا طلعت المقيمة بمصر موكلة الاستاذ الشيخ على هانى (على) حضرة صاحب السعادة محمود صدقي باشا محافظ مصر بصفة ناظرا على وقف المرحوم احمدبك طلعت المضموم لها القضية الاستئنافية رقم ٦١ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المرفوعة من محمد بك صفوت عن نفسه وبصفته قيما على يوسف باشا طلعت المقيم بمصر موكل الاستاذ الشيخ محمد بك خليفه المحامى (على) حضرة صاحب السعادة محمود باشا صـدقى بصفته ناظرا على الوقف المذكور فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٤ كتوبر سنة ١٩٣٠ فى القضية الكلية رقم ١٩١ سـنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ بجريان مبلغ ٢٠٨٠٠ جنيه و٤٨٥ مليم فى وقف احمد بك طلعت

الوقائع

تضمنت دعوى سعادة محمود صدقي باشا المستأنف عليه (على) المستأنفين وجناب المسيو بازيل بك سكروج باشكاتب محكمة مصر الابتدائية المختلطة ومدير خزانتها امام محكمة مصر الابتدائية الشرعية صدور وقف من المرحوم احمد بك طلعت نجل المرحوم احمد طلعت باشا لاعيان مبينة بكتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٨ على جهات عينها وبما له من الشروط العشرة غير فى بعض الوقف المذكور بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١٨ ووقف جميع قطعة الارض الكائنة بالسبتية التابعة لقسم بولاق بالقاهرة وجميع المبلغ البالغ قدره ٦٠٠٠ جنيه بالانشاء والشروط المعينة بها وشرط لنفسه الشروط العشرة وبما له من حق الشروط العشرة المذكورة قد غير فى انشاء وشروط وقفه المذكور بجميع الاعيان عدا مبلغ الستة الآف الجنيه وقطعة الارض الكائنة بالسبتية ووقف المنزل الكائن بحارة الالفى وجميع قطعة الارض وما عليها من بناء المنزل الكائن برمل الاسكندرية والاطيان الكائنة بينها البالغ مساحتها ١٣٢ ف و ١٠ ط و ٨ س وجميع ما بالسراى الموقوفة الكائنة بشارع السيوفية من المجوهرات والفضيات وذلك بمقتضى كتاب الوقف الصادر من محكمة مصر المذكورة بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٤ وشرط النظر لنفسه ثم من بعده للاكبر فالاكبر سنا الرشيد من ابنائه الذكور ثم للاكبر فالاكبر سنا الرشيد من بناته الاناث الى ان قال فاذا انقرضوا أو لم يكن للواقف المذكور أولاد ولا ذرية من أولاد الظهور فيكون النظر على ذلك لمن يكون محافظا للقاهرة متى كان مسلما مادام فى وظيفته ومنها انه مع بقاء جميع وقفه المذكور وقفا عليه مدة حياته ينتفع منه بما شاء ويتصرف فى ريعه كيف أراد وينفقه فيما اراد فان ما يتبقى بعد ذلك كله من غلته بالغا ما بلغ يكون وقفا على أن يشترى به اطيانا زراعية تكون وقفا ملحقة بهذا الوقف فان لم يكن الواقف قد باشر ذلك أو شيئا منه بنفسه فان ما يكون من ذلك الباقى مودعا باسم وقفه المذكور فى خزانته أو خزائن البنك أو البنوك أو أية جهة أخرى فعلى ناظر هـذا الوقف ان يأخذه فور وفاة الواقف ويصرف منه مبلغا قدره الف جنيه مصرى فى وجوه خيرات بينها والباقي بعد ذلك مما يكون مودعا يجرى فيه ما سيأتى النص عليه فى الشرط الآتى وهو انه الواقف المذكور شرط ايضا ان جميع المجوهرات والمصوغات والفضيات الموقوفة وما يكون زائدا عن حاجة من له السكنى بمنزل الواقف يباع بمعرفة الناظر على الوقف بثمن المثل ويضم الى الباقى بعد مبلغ الالف جنيه المرقوم من الريع المودع فى حياة الواقف

باسم هذا الوقف ويشترى الناظر بذلك جميعه
اطيانا زراعية تكون وقفا ملحقا بهذا الوقف
حكمها كحكمه وشرطها كشرطه وقد مات
الواقف من غير اولاد ولا ذرية ولا زوجة
ولا زوجات وآل النظر لسعادة محمود داشا صدقي
وقد تبقى من غلات الوقف المذكور فى حياة
الواقف مبالغ أودعها ببنك الكريدى ليونه
وقدرها ٢٧٦٨٥ جنيه و٢٩٧ مليم وهى
مودعة باسم وقفه المذكور بمقتضى اقراره
بذلك فى البنك المذكور وقد وضع المدعى يده
على اعيان الوقف واستغل ريعها وصرفه فى
مصارفها الشرعية الا ان السيدة خديجه هانم
طلعت أخت الواقف رفعت دعوى أمام محكمة
مصر الابتدائية الشرعية قيدت تحت نمرة
٥١ سنة ١٩٢٧ و١٩٢٨ ادعت فيها ان
المرحوم احمد بك طلعت الواقف المذكور
توفى وانحصر ميراثه الشرعى فى اخوته
الاشقاء يوسف طلعت باشا والسيدتان خديجه
وزينب هانم وقد ترك تركة منها مبلغ
٢٧٦٨٥ جنيه و٢٠٧ مليم استمر فى ملكه
الى ان مات وان المدعية تستحق هذا المبلغ
فدفع سعادة المدعى هذه الدعوى بان هذا
المبلغ من ضمن وقف المتوفى واقام الدليل
ذلك من كتاب الوقف والاوراق الرسمية
ولكن المحكمة الابتدائية قررت رفض
الدفع وحكمت للسيدة خديجه هانم طلعت
بأنها وارثة ومستحقة للنصيب الذى تدعيه
فاستأنف سعادة الناظر هذا الحكم أمام
المحكمة العليا الشرعية التى قضت فى القضية
الاستئنافية رقم ١٣٧ سنة ١٩٢٨ و ١٩٢٩
بالغاء الحكم المستأنف وعدم سماع الدعوى
لان المبالغ المودعة بالبنك من ريع وقف
الواقف المذكور وهى من ضمن وقفه
وينطبق عليها شرطه بناء على اقرار المرحوم
احمد بك طلعت الواقف المذكور بذلك
وقد نفذ سعادة الناظر حكم المحكمة العليا
على بنك الكريدى ليونية واستلم ربع المبلغ
المذكور من المحكمة المختلطة ولما أراد
استلام باقي المبلغ وهو ثلاثة أرباعه البالغ
قدره ٢٠٨٠٠ جنيه و ٤٨٥ مليم تعرضت
السيده زينب هانم طلعت ومحمد بك صفوت
بصفته الشخصية وبصفته قيما على سعادة
يوسف باشا طلعت ومنعاه من استلامه
بدعوى انه لم يكن بيده حكم عليهما وصمما
عن هذه المعارضة حتى اضطر مدير بنك
الكريدى ليونيه لايداع المبلغ المذكور
بخزانة محكمة مصر المختلطة لتسليمه لمن يحكم
له به فوضع المسيو بازيل بك المدعى عليه
الثالث بصفته المذكورة يده عليه وقد طالبه
سعادة المدعى بتسليم ذلك المبلغ اليه فامتنع
من ذلك وانضم الى المدعى عليهما الاول
والثالث فى المعارضة وذلك منهم بغير حق
وطلب وكيله الحكم له عليهم بجريان المبلغ
المذكور فى وقف احمد بك طلعت وبأنه
موقوف من قبل الواقف حسب شرطه
والحكم على جناب المسيو بازيل بك المدعى
عليه الثالث بمنع معارضته مع المدعى عليهما
اولا وثانيا ووكيل الست زينب اعتبر منكرا
ولم يحضر باقي المدعى عليهم فكلف وكيل
المدعى اثبات دعواه فقدم حجج الوقف
وقرار القوامة وشهادة من محكمة مصر
المختلطة تتضمن انه قد صرف من أصل قيمة
الوديعة نمرة ٢٦٣٣٣ بمبلغ ٢٧٦٨٥ ج
و٢٠٧ مليم مبلغ ٦٨٨٤ جنيه و ٧٢٢ م
قيمة ربع الوديعة الذى هو عبارة
استحقاق الست خديجه وبعرض هذه الاور
على وكيل السيده زينب هانم طلعت ر
الدعوى بان هذه الدعوى منظورة ا
محكمة مصر المختلطة ومحدد لها جلسة
نوفمبر سنة ١٩٣٠ وان المحكمة المختلطة
المختصة بالفصل فيها وبذلك لا تكون ه
الدعوى مسموعة امام المحاكم الشرعية ا

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القض
والمداولة قانونا تقرر ما يأتى

من حيث ان الاستئنافين قدما وقي
فى الميعاد القانونى فهما مقبولان شكلا

ومن حيث ان الحكم المستأنف
الموضوع وصحيح لان قول الواقف (
ما يتبقى بعد ذلك كله من غلته الى آخر
شرط لبيان مصرف الريع فلا محل للبح
فى انه انشاء وقف او وصية بوقف ولا
الواقف كتب لبنك الكريدى ليونيه خط
طلب اليه فيه ان يودع المبالغ التى با
باسم وقفه على الوجهة المبين بخطابه وه
صريح وان الوقف يقرر ان ما هو موج
باسم وقفه هو من ريع وقفه اذلا دليل
خلافه .

وحيث انه بناء على ذلك يكون المب
المودع بالبنك المذكور وقت وفاة الواق
من ريع وقفه ويسرى عليه شرطه

المحاكم المختلطة

القرارات الحسبية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٣٨ —

ر . أوريتانو سنديل تفليسة محل جورج مظهر ضد حسن بديني الشريعي القيم

المبدأ القانوني

يفهم من صدور مرسوم بقانون بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ باعادة تشكيل المجالس الحسبية والقرار الوزارى الصادر فى سنة ١٩٢٢ بانشاء مكتب تسجيل بمجلس مصر الحسبى ان الشارع المصرى أراد ان ينشىء طريقة لاشهار قرارات المجالس الحسبية واعلانها publicité بدلا من النشر فى الجريدة الرسمية الذى كان على عهد الامر العالى الصادر وكما كان منصوصا عليه فى المنشور الوزارى الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ الذى يعتبر أن قرار سنة ١٩٢٩ الذى جاء بعده قد حل محله فقد دلت التجربة على ان النشر بالجريدة الرسمية طريقة غير عملية فى هذا الصدد

وبناء على ذلك اذا عقد شخص مع المحجور عليه رهنا بعد صدور قرار المجلس بالحجر وتسجيله بالدفتر المعد لذلك بمجلس مصر الحسبى ، فان العقد يعتبر باطلا ولو لم ينشر القرار فى الوقائع المصرية

لهذا

قررنا تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئنافين .

دائرة اصحاب الفضيلة موسى علي النواوي رئيس المحكمة ورئيسا للجلسه ولدى الشيخ سرور علي والشيخ طه جلب عضويها وبحضور الشيخ عبد السلام عبد الخالق كاتب الجلسه

تفاليس

باشهار افلاس التجار :

١ — ويصا قلتة مغاغة
٢ — عبد الشهيد بطرس الاقصر
٣ — عبد الفتاح زعرب دهشور العياط
٤ — البرت توميخ مصر
٥ — احمد محمود الديب نكلا امبابة
٦ — خالد مصطفى علام سنديس قليوب
٧ — بنوات ليفى مصر
٨ — محمد سماعيل الحديدى الفيوم
٩ — محمود عبد اللطيف طرخان مصر
١٠ — سيد اللبانى شبين الكوم
١١ — احمد جمجوم مصر
١٢ — زكي السيد قره منوف
١٣ — حنا فلتس مغاغة
١٤ — احمد محمد البلاطة شوبك بسطه
١٥ — عبد اللطيف احمد ابو قير
١٦ — محمد الجيار الاسماعلية
١٧ — محمد اسماعيل ميت النصر
١٨ — كولتسيس وولده محمد محمد غنام
١٩ — محمد مرسى النمراوى دمنهور
٢٠ — حسين الزياتى زفتى
٢١ — خميس محمد عوف دمنهور
٢٢ — محمود بدر اسكندرية
٢٣ — احمد محمد بسيونى الدلنجات
٢٤ — احمد احمد قنا

محكمة كرموز الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية نمرة ١٦١٧ سنة ٩٣٠

انه فى يوم الخميس ٧ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى نفاذا الحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٠ والمسجل بمحكمة اسكندرية فى ١٥ منه بنمرة ٣٥ فى قضية محمود ابراهيم الحيس ضد السيد عطيه سيد احمد .

ثمانية قراريط على الشيوع فى المنزل الكائن باسكندريه شياخة غيط العنب مبنى دورين والثالث بدرون على أرض مساحتها ٢٠٠ ذراعا ومحدود البحرى شارع النرجس وفيه الباب وباب دكان والشرقي شارع الحراسة وفيه بابان دكانتين والقبلى ينتهى لملك سليمان محمد يوسف والغربى ملك السيد عبد الرحيم هذا البيع وفاء لمبلغ ٣٦٢٦ قرش صاغ و٨م خلاف المصاريف المستحقة والتى تستحق لغاية السداد وسيكون افتتاح المزاد على ثمن أساسى قدره ٣٧ جنيه وهو الثمن الذى رسى به الشراء على علي افندى شلبى الشعراوى ولعدم دفعه باقى الثمن اعاد طالب البيع المزاد بمصاريف من طرف الذى رسى عليه المزاد وحكم نزع الملكية وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

اذا كنت تشفق على جلدة وجهك فاعلم ما يأتي

ستة براهين على ان كريم بالموليف للحلاقة هو أحسن صابون للحلاقة لانه يفيد بشرة الوجه والذقن ويعطيها رونقاً وجمالا

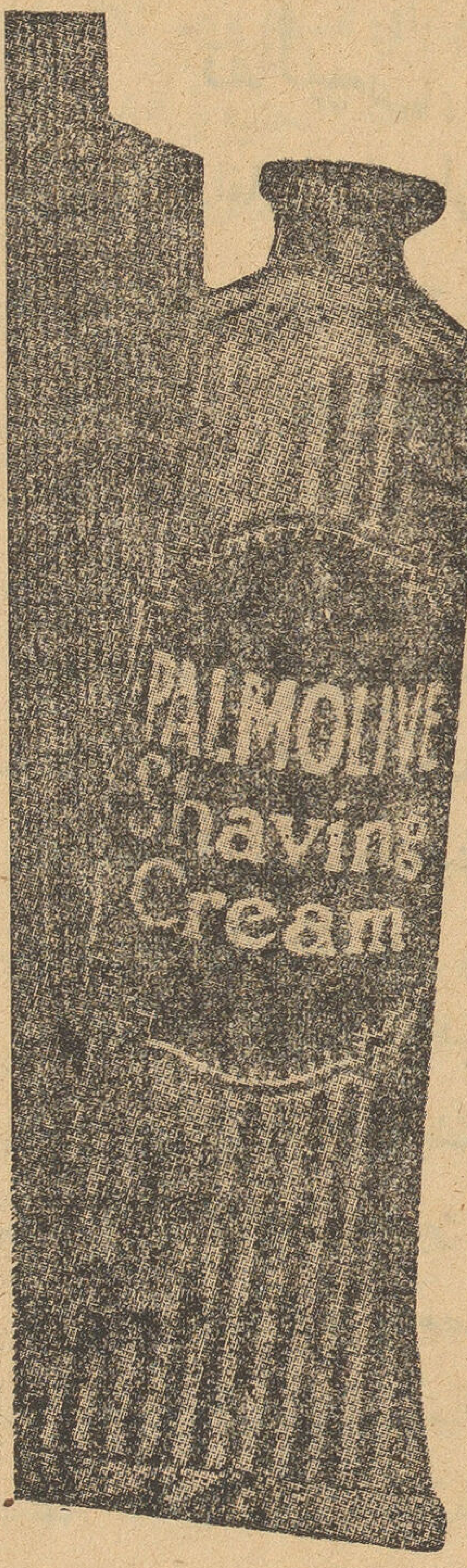

(١) إن كريم بالموليف يجعل شعر الذقن ان ينتصب ويقف فيمر الموسى ويقطع الشعر بسهولة وبدون ان تشعر

(٢) ان كل سنتيمتر من صابون بالموليف للحلاقة يرغي بمعدل ثلاثمائة مرة

(٣) ان كريم بالموليف يجعل الذقن وجلد الوجه ناعماً وسهلا للحلاقة

(٤) كريم بالموليف لا ينشف على الوجه قبل عشر دقائق وذلك لما يحتويه من الزيوت الطبية الاصلية الداخلة فى تركيبه

(٥) بعد الحلاقة يشعر الانسان براحة ولذة لان الزيت الطيب فى كريم بالموليف يغذى الجلد ويعطيه رونقا وبهاء

(٦) ان الانبوب الواحد من كريم بالموليف هو كبير الحجم بمقدار ثلاثة أو أربعة من سواه وهو يكفى على الاقل أربعة أو خمسة أشهر

Prepared by Messrs Colgate - Palmolive - Peet Ltd., London

الوكلاء . المستودع : الشركة المصرية البريطانية التجارية

مصر : شارع سليمان باشا . الاسكندرية : شارع طوسن

وللشركة فروع فى يافا وبيروت وطرابلس

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٧ و٢٨ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا طول اليومين بناحية الادارة سيباع بالمزاد العمومى المواشى ملك مصطفى خليل الضوى من الادارة نفاذا للحكم ن ٧١٥٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦١٧ قرش صاغ بما فيه رسم النشر كطلب توفيق عثمان الكاتب بمكتب حضرة الاستاذ عبد الرحمن افندى مصطفى المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٧ و ٢٨ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها باراضى منشية عباس مركز كفر الشيخ غربية سيباع بالمزاد العلنى المواشى المبين اوصافها بمحضر الحجز ملك ورثة متولى شرف الدين المقيم الناحية وفاء لمبلغ ١٥١٦ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم هذا بالحكم ن ٣٣٨ سنة ٩٣٠ ابو حمص كطالب محمد محمد شهاوى المقيم باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه فى يوم الاثنين ٢١ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية فيشا الصغرى مركز منوف سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك المدين اسماعيل احمد المغربى من فيشا الصغرى مركز منوف كطلب الحاج محمد عبد الواحد شلبى التاجر بمصر ومنوف نفاذا لحكم محكمة منوف نمرة ٢٢٥٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤١٦ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

محكمة قليوب الجزئية الأهلية

اعلان بيع نشرة ثانية فى القضية المدنية ن١٧٥٨ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم الاربعاء ٦ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بجلسة المزايدات التى ستعقد علنا بسراى هذه المحكمة سيباع العقار الآتى بيانه المملوك الى قطب سيد صبيح ابو عميره المقيم بضرب سركس تبع الخرقانية مركز قليوب وفاء لمبلغ ٧٤ جنيه و٣٤٢ مليم بخلاف مايستجد من المصاريف — بيان العقار

اولا — ثلاثة قراريط ارض زراعية بزمام الخرقانية وكفر سليم مركز قليوب مديرية القليوبيه بحوض ربع ناصر نمرة ٧ قطعة ن١٢ محدود من شرق الحاج مسلم الديرى والغربى ورثة مرقص ابراهيم والبحرى ورثة ابراهيم عبد الملك ن٩ والقبلى جناية السكة الحديد

ثانيا — ١٩٢ ذراعا شائعة فى منزل مساحته ٣٣٦ ذراعا بحوض الثلاثين الصغير ن٥٢ ضمن قطعه ن٤ بزمام قليوب مركز قليوب قليوبية ومحدود من الشرق الشيخ بيومى سركس والغربى مسقه وابور عبدالله باشا والبحرى منزل سلامه عبده وعواض شلهوب والقبلى منزل سالم عوده وسيفتتح المزاد على ثمن أساسى قدره ٤٠ جنيه بعد تنقيص الخمس وهذا البيع بناء على طلب ستيته غطاس مسيحه داود بصفتها ناظرة على وقف المرحوم عبد الملك مسيحه ومقيمه بقليوب ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ لبيب افندى سعد المحامى بشارع الكتبخانه المكية نمرة ٣ بمصر وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ ومسجل فى محكمة مصر الاهلية فى ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣١ نمرة ١٥٤٤ واوراق البيع وشروطه مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع النزهه ن٥٢ بملك مصطفى الزينى بالعباسيه قسم الوايلى بمصر وفى يوم السبت ١٢ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا للمساء واليوم التالى له اذا لزم الحال ببنى سويف بميدان مولد النبى بجوار محل امين حنا العجلاتى منزل ن٢ سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست اعتدال هانم حرم المرحوم مصطفى افندى عبد الرحمن نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الاهلية بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٣١ فى القضية ن٣٤٦٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٧١٠ مليم كطلب توفيق افندى يوسف المقيم بالعباسية بمصر ومتخذا له محلا مختارا بشارع عماد الدين نمرة ٢٠٥ مكتب حضرتى خضر وعباس مسعوده المحاميان فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢ ابريل سنه ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البعالوه بعزبة المهدى سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة فدانين مزروعين اذرة كبيرة ينتج من الفدان ثلاثة أرادب تقريبا وبقرة صفرة وخمسة قناطير قطن و١٠ قناطر سمار السابق الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ وهذه الاشياء مملوكة الى محمد على سلام وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف المكاتب الاهلى اسبريب ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ من محكمة بندر المنصورة الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٢ جنيه و ٥٩٠ مليم بخلاف ما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٩ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة شارع محطة مصر ن١٣ تبع قسم العطارين سيباع بالمزاد العلنى حجر طاحونه و١٢ جاكوش نقش ملك احمد افندى محمد الركاوى التاجر بالدلنجات تنفيذا للحكمة الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن١٣٥١ سنة ٩٣٢ بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٣٢ كطلب الخواجه سليمان انطون التاجر بشاوع محطة مصر نمرة ١٣ تبع قسم العطارين والمتخذ له محلا مختارا مكتب حضرتى الاستاذين فريد افندى جرجس واميل افندى عياد المحامين وفاء لمبلغ ٢٠٣٢ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مخازن
الراعي
علامة مسجلة

انه فى يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية العليقات وان لم يتم يكون بسوق قوص يوم ٤ منه سيباع بطريق المزاد العام شبة جاموس وحمار المبينين بمحضر الحجز الواقع عليهم بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٣٢ المملوكين الى على حسن عبد الرحيم من العليقات نفاذا لحكم محكمة قنا الجزئية الاهلية ن ٨٠٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٧١ قرشا صاغا بخلاف ٢٠ قرش اجرة النشر كطلب بقطر افندى قليد من قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت والاحد ٢ و٣ ابريل سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنا ابو صير وفى يوم الاربعاء ٦ منه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق سيباع بطريق المزاد العمومى ستة عشر ارادب اذرة بكيزانه مقشر ملك الحاج ابراهيم على دويدار من الناحية المذكورة الواقع الحجز عليه بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٣٢ نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا نمرة ٦٠٨٧ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب احمد افندى مصطفى الشيتى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر اليوم بعزبة محمد عبد الفتاح تبع طنوب وفى يوم الثلاثاء ٥ منه بسوق طنوب سيباع بطريق المزاد العلنى ١٥ اردب اذرة بكيزانه وزراعة فدان وربع برسيم بزمام مشلة ملك فتح الله مسعود الحطيم من عزبة محمد عبد الفتاح تبع طنوب مركز تلا السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٣٢ نفاذا للامر الصادر من محكمة تلا الجزئية الاهلية فى ١١ / ١ / ١٩٣٢ فى القضية المدنية نمرة ٦٩٨ سنة ١٩٣٢ وفاء المبلغ ١٠٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب عبد الرحمن عبد السلام ابو حسين من كفر ربيع مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ٣ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة شاع المبدولى قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مثل سراير وطقم وكراسى وبيانو او ماشيه ذلك مبين بمحضرى الحجز التحفظى والتنفيذى السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٣٠ و٢٩ مارس سنة ٩٣١ وهذه الاشياء ملك عبد الرحمن افندى حسن وذلك البيع بناء على طالب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف بشير اغا دار المادة اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٢/٢٤ سنة ٩٣٠ من محكمة السيدة الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٨٢ جنيه و١٢٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ١٠ بدرب محكر ببولاق مصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المنزلية الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الاوسطى توفيق فرج سليمان النجار وفاء لمبلغ ٢٧٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم هذا وذلك تنفيذا لحكم محكمة بولاق الجزئية الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٣٠٨ سنة ١٩٣٢ الصادر لصالح حضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد عبد الله الرجيبى بصفته ناظرا لاوقاف رواق السادة المغاربة بالجامع الازهر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

قانون المحـامين الاهليين

قدم حضرة الاستاذ عبد الحليم بك البيلى عضو مجلس الشيوخ الى المجلس مشروع قانون للمحامين الاهليين ومعه مذكرة تفصيلية وفيما يلى نص هذا المشروع

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الاهلية وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ وعلى الفصل الثانى من المرسوم بقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٠ سنة ١٩٣١

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

تعدل المراسيم بقوانين سالفة الذكر الخاصة بالمحاماة أمام المحاكم الاهلية بالآتى

الباب الاول

الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة :

١ — لايشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الاهلية الا من قيد اسمه فى جدول المحامين

٣ — يجب توافر الشروط الآتية فيمن يطلب قيد اسمه فى ذلك الجدول

أولا — ان يكون مصريا مقيما فى القطر المصرى

ثانيا — ان يكون حسن السمعة ولم تصدر فى حقه احكام جنائية أو تأديبية لاسباب ماسة بالشرف

ثالثا — ان لايقل عمره عن احدى وعشرين سنة ميلادية

رابعا — ان لايكون محجورا عليه

خامسا — ان يكون حاصلا على اجازة كلية الحقوق المصرية أو احدى الكليات الاجنبية التى تعتبرها وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة الحقانية معادلة لها وان ينجح فى هذه الحالة فى امتحان فى القوانين المصرية طبقا للوائح التى تحدد مواد الامتحان وشروطه .

الباب الثانى

فى القيد بالجدول

٣ — تقدم طلبات القيد الى لجنة تؤلف من رئيس محكمة استئناف مصر اووكيله ومن نقيب المحامين بالقاهرة او وكيله وعضو من أعضاء مجلس النقابة

٤ — متى ثبت لهذه اللجنة ان الشروط المقررة فى المادة الثانية متوافرة تأمر بقيد الاسم فى الجدول المذكور

٥ — من رفض طلبه لاسباب ماسة بالشرف لايجوز له تجديده الا بعد انقضاء خمس سنوات وموافقة مجلس النقابة

٦ — بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون تقرر لجنة القبول قفل الجدول لمدة خمس سنوات تأمر فى نهايتها اما باستمرار القفل أو بقبول عدد من المحامين الجدد وتعيد اللجنة النظر فى ذلك مرة فى كل خمس سنوات

٧ — عند خلو محل بالجدول تنظر اللجنة المشار اليها فى الطلبات المقدمة اليها مراعية فى القبول درجة الاجازة وعند التساوى تكون الاولوية للسابق فى امتحان تجربة اللجنة المذكورة

أما المحامون الذين يعتزلون المحاماة ثم يطلبون العودة الى الاشتغال بها فتقيد اسماؤهم من جديد بالجدول ولو لم يكن به محال خالية مع مراعاة ماجاء بالفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثانية

الباب الثالث

فى التمرين

٨ — مدة التمرين سنتان ويكون بمكتب أحد المحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف

٩ — لايجوز للمحامى تحت التمرين ان يكون له مكتب خاص به او ان يقبل قضايا باسمه او ان يستعمل لقب محام من غير ان يضيف اليه انه تحت التمرين

١٠ — للمحامى تحت التمرين ان يترافع أمام المحاكم الجزئية والمركزية وأمام قاضى التحضير بالنيابة عن المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو عن أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف

١١ — اذا قضى المحامى مدة التمرين مع المواظبة على الحضور فى المكتب الذى يتمرن به وفى جلسات المحاكم قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية

١٢ — يقدم الطالب الى لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية الموجودة فى دائرتها المكتب الذى يتمرن فيه الطالب ومن اثنين من أعضاء لجنة النقابة الفرعية ويرفق بالطلب كشف ببيان القضايا التى ترافع فيها الطالب فى اثناء التمرين مصدق عليه من المحكمة التى حصلت أمامها المرافعة وشهادة من المحامى الذى تمرن الطالب عنده دالة على مواظبته على الحضور لمكتبه مدة التمرين ويبلغ قرار القبول الى اللجنة المنصوص عنها فى المادة الثانية

١٣ — يحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية كل زمن قضاه الطالب فى القضاء او فى النيابة أو فى اقلام قضايا الحكومة أو فى تدريس علم الحقوق فى كلية الحقوق المصرية او كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة الكلية المذكورة

١٤ — يقبل المحامى للمرافعة أمام المحاكم الاستئنافية بعد اشتغاله أربع سنوات أمام المحاكم الابتدائية ويقدم بذلك طلبا الى اللجنة المنصوص عنها فى المادة الثالثة

١٥ — يقبل المحامى للمرافعة أمام محكمة النقض بعد انقضاء خمسة عشر عاما على اشتغاله امام محاكم الاستئناف ويقدم بذلك طلبا الى لجنة مكونة من رئيس محكمة النقض أو وكيله ومن النقيب او وكيله ومن أحد اعضاء مجلس النقابة

الباب الرابع

حقوق المحامين وواجباتهم

١٦ — يجب على المحامى بعد قيد اسمه بالجدول وقبل ان يباشر أى عمل فى المحاماة ان يحلف أمام احدى دوائر محاكم الاستئناف يمينا بان يؤدى عمله بالذمة والصدق وان يحافظ على شرف المحاماة وكرامتها

١٧ — لايجوز الجمع بين المحاماة و بين ما يأتى :—

أ — التوظف بمرتب او مكافأة فى احدى مصالح الحكومة مالم يكن بوظيفة مدرس فى علم الحقوق وكذلك التوظف لدى الافراد والشركات مهما كان موضوع العمل

ب — الاشتغال فى التجارة او الاشتراك فيها ولو بمسئولية محدودة

ج — قبول أى وظيفة جديدة بالشركات المساهمة

د — الاشتغال فى اى عمل يحط من كرامة المحاماة على العموم

١٨ — المحامى مسئول قبل موكله عن اداء ماعهد به اليه بما تقتضيه احكام القانون ونصوص التوكيل

١٩ — يجب على المحامى ان يقدم توكيله الى قلم الكتاب فى اليوم المعين لحضوره فاذا كان التوكيل بورقة غير رسمية وجب التصديق على الامضاء

٢٠ — ويعفى المحامى الذى بيده توكيل عام مصدق عليه من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بايداعه بقلم كتاب المحكمة الابتدائية وتتخذ المحكمة دفترا تقيد فيه التوكيلات التى تقدم لها من هذا القبيل وتحرر من واقعة كشوف تحفظ بالمحاكم الجزئية والمركزية التابعة لها

٢١ — اذا اراد المحامى التنازل عن وكالته وجب عليه ان يعلن موكله بتن... وان يستمر فى مباشرة اجراءات الدع... شهرا متى كان ذلك لازما للدفاع عن مص... الموكل .

٢٢ — ليس للموكل عند انتهاء التو... او عزل المحامى او تنازله عن الوكالة ان ي... سند التوكيل بل يجب ايداعه بقلم كت... المحكمة ان لم يكن قد اودع بملف القض... وعلى كاتب المحكمة ان يؤشر فورا على ... السند بما يفيد انتهاء الوكالة او عزل المو... للمحامى او تنحى الاخير عن الوكالة ... طلب منه ذلك ويجب ان تشمل الصو... مايكون على الاصل من التأشيرات المذكو...

٢٣ — للمحامى ان ينيب عنه للحض... امام المحكمة محامياً آخر تحت مسئوليته ...

٣٤ — يعين نقابة المحامين فى حالة ... المحامى او الحجر عليه او اصابته بما ي... دون قيامه بواجبه من يقوم مقامه موق... مباشرة قضايا موكله الى ان يوكل هو ... بدله ويقوم قرار النقابة بالانتداب ... التوكيل لدى المحاكم

٢٥ — للمحامين دون غيرهم حق الحض... عن الخصوم أمام المحاكم ويستثنى من ... مصالح الحكومة فلها ان تنيب عنها ... المرافعة اى موظف تعينه لهذا الغرض

٢٦ — للخصوم ان يتولوا بأنفس... اجراءات قضاياهم والمرافعة فيها أمام المح... الا انه يجب عليهم فى قضايا محاكم الاستئن... والنقض والابرام ان ينيبوا عنهم فى ... محامين .

٢٧ — يقوم المحامى المنتدب للدفاع
عن الفقراء المعفين من الرسوم القضائية او
عن المتهمين فى قضايا الجنايات بالدفاع مجانا
ومع ذلك يجوز له ان يطالب الخصم المحكوم
عليه بالمصاريف والاتعاب التى قدرتها او
تقدرها المحكمة عليه كما يجوز له ان يرجع
على موكله بالاتعاب اذا زالت حالة فقره

٢٨ — يعفى من الانتداب فى القضايا
الجنائية والمدنية المحامون الذين تزيد مدة
اشتغالهم بالمحاماة امام محاكم الاستئناف
عن خمس عشرة سنة

٢٩ — للمحامى اتعاب على عمله ويجوز
الاتفاق عليها مقدما او يشترطها فى اى
وقت شاء ولا يمنع هذا من تطبيق نص المادة
٥١٠ من القانون المدنى الا اذا كان الاتفاق
بعد الانتهاء من العمل وليس له على كل
حال ان يبتاع كل او بعض الحقوق المتنازع
فيها

٣٠ — اتعاب المحامى على موكله من
الديون الممتازة بالنسبة الى المبالغ المحكوم
بها او بالنسبة لثمن المنقول او العقار المتنازع
عليه وتلى فى الدرجة المصاريف القضائية
وما يكون مطلوبا للحكومة من اموال وعوائد
وتنفذ بها ولو كان المبلغ المحكوم به مما لا يجوز
الحجز عليه قانونا

٣١ — تقدر اتعاب المحامى بمعرفة
مجلس النقابة وتعطى صيغة التنفيذ على امر
التقدير من رئيس المحكمة الابتدائية التابع
لها محل اقامة المحامى

٣٢ — للمحامى وللموكل ان يعارض
فى امر التقدير فى العشرة الايام التالية
لاعلانه بالامر وذلك بتكليف الطرف الاخر
بالحضور امام المحكمة التى نظرت الدعوى .
اما اذا كانت الاتعاب عن تحرير عقد او
تحكيم او عمل لم يرفع للقضاء فيكون التكليف
بالحضور امام المحكمة المقيم بدائرتها المحامى
كلية كانت او جزئية حسب قيمة الطلب
وتنظر المعارضة بطريق الاستعجال

٣٣ — تتبع فى الاستئناف القواعد
العامة وميعاده خمسة عشر يوما من يوم
صدور الحكم

٣٤ — تحصل رسوم بنسبة اثنين فى
المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها
على ٣٠٠ جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية
على اوامر التقدير وما زاد على ذلك فيحصل
عليه واحد فى المائة

ويستحق عند المعارضة فى اوامر التقدير
ربع هذه الرسوم

٣٥ — يسقط حق المحامى فى مطالبة
موكله بالاتعاب بمضى خمس سنين من تاريخ
آخر عمل له

٣٦ — ليس للموكل الحق فى استلام
اوراقه عند انتهاء التوكيل الا بعد اداء
الاتعاب المستحقة عليه وعند الخلاف على
الاتعاب يرفع الامر لمجلس النقابة

وعلى الموكل ان يودع بخزانة النقابة
مايقدره المجلس من الاتعاب مقابل تسلمه
مستنداته التى يكون للمحامى فى هذه الحالة
الحق فى اخذ صورة منها على نفقة الموكل

٣٧ — ليس للموكل ان يطلب من
المحامى صور الاوراق التى اطلع عليها او
مسودات اعلانات الدعوى والمذكرات او
الخطابات المرسلة منه او الايصالات
والحوافظ المأخوذة عليه

٣٨ — لا يجوز للمحامى ان يفشى
سرا افضى اليه به او وصل الى علمه بسبب
المهنة ولو اذن له صاحبه او طلب منه افشاءه
كما لا يجوز تكليفه باداء الشهادة على شيء منه

٣٩ — يجب على المحامى ان يمتنع عن
ابداء أى مساعدة ولو من قبيل المشورة
لخصم موكله فى نفس الدعوى أو فى دعوى
مرتبطة بها أو سبقت له وكالة فيها عن الخصم
الآخر .

٤٠ — يجب على المحامى ان يمتنع فى
دفاعه عن سب الخصوم وذكر الامور
الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يمس
سمعتهم أو شرفهم ما لم تستلزم حالة الدعوى
أو يبرر الدفاع وصالح الموكل وذلك الاتهام

٤١ — ليس للمحكمة ان تحاكم المحامى
فيما يقع منه بالجلسة امامها أو توقع عليه
العقوبات المقررة فى القانون العام وانما لها
اثبات ما يقع بمحضر الجلسة ليكون تحت
تصرف السلطة المختصة

٤٢ — للمحامين المدرجة اسماؤهم فى
الجدول الحق فى لبس الرداء الخاص بهم
ويجب عليهم لبسه كلما حضروا امام المحكمة

(الباب الخامس)

نظام نقابة المحامين

٤٣ — تؤلف النقابة العامة للمحامين
من المحامين المقيدين فى الجدول العام ومركزها
القاهرة

٤٤ — تعقد الجمعية العمومية اجتماعها
العادى بمحكمة الاستئناف بمصر فى شهر

ديسمبر من كل سنة وكذلك تجتمع اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة أو تقدم له طلب بذلك موقع عليه من ثلاثين محاميا ممن لهم حق الاشتراك فى حضورها

٤٥ — للمحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف وحدهم الحق فى حضور جلسات الجمعية العمومية بشرط ان يكونوا قد ادوا قيمة الرسوم السنوية

٤٦ — يرأس الجمعية العمومية النقيب أو الوكيل أو اقدم المحامين عهدا بالمحاماة فاذا تساوت الاقدمية تكون الرياسة للاكبر سنا.

٤٧ — لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضرها مائة على الاقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية للاجتماع مرة ثانية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون انعقادها صحيحا اذا حضرها خمسون عضوا وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية

٤٨ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى

أولا — ابداء الرأى فى الميزانية التانونية التى يقدمها لها المجلس والنظر فى حسابات السنة الماضية واعتماده

ثانيا — انتخاب سبعة أعضاء لمجلس النقابة.

ثالثا — النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يقدمها لها المجلس أو التى تبين فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى الاجتماعات غير العادية

٤٩ — يؤلف مجلس النقابة من خمسة عشر عضوا تنتخب الجمعية العمومية سبعة منهم وتعين محكمة النقض الباقين ويشترط ان لا تقل مدة اشتغالهم امام محكمة الاستئناف عن عشر سنين

٥٠ — مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات ويجوز اعادة الانتخاب على شرط ان لا يتجدد ذلك اكثر من مرة على التوالى

٥١ — ينتخب الاعضاء من بين المحامين المرشحين بطريق الاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية للاصوات الصحيحة

٥٢ اذا تساوت الاصوات انتخب اقدم المرشحين واذا تساوت الاقدمية انتخب الاكبر سنا

٥٣ — يجب ان يكون الترشيح باخطار موقع عليه من عشرة من المحامين وان يقدم الى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام كاملة وألا يكون الترشيح قد صدر فى حقه قرار تأديبى نهائى والا كان الترشيح باطلا

٥٤ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه النقيب والوكيل وسكرتيرا وأمينا للصندوق.

٥٥ — يختص مجلس النقابة عدا ماهو منصوص عليه فى المواد ٣١ و٦٨ بما يأتى:

أولا — تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

ثانيا — ادارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها

ثالثا مخابرة جهات الحكومة أو الهيئات أو الافراد فيما يتعلق بشؤون النقابة

رابعا — الحاق المحامين تحت التمرين بمكاتب المحامين أمام محاكم الاستئناف

خامسا — مراقبة سير المحامين

سادسا — الدفاع عن النقابة والمحافظة على كرامتها ومصالحها

٥٦ — يمثل النقيب النقابة وعليه تنفيذ قرارات المجلس

٥٧ — لاتكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية اعضائه

٥٨ — من أصبح من أعضاء المجلس غير حائز للشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته وكذلك يكون الحال اذا غاب العضو من غير عذر شرعى عن جلسات المجلس خمس مرات متوالية

٥٩ — يعين المجلس بدل من يتوفى من أعضائه المنتخبين او تسقط عضويته ممن عينتهم ويبقى العضو المعين فى عضويته الى ان تنقضى مدة العضو الذى حل محله.

٦٠ — يعين مجلس النقابة بدائرة كل من المحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة استئناف مصر لجنة فرعية من ثلاثة من المحامين المقيمين بها كما يعين مندوبا عنه لدى كل محكمة جزئية تابعة لتلك المحاكم.

ويعين كذلك لتمثيله بدائرة محكمة استئناف أسيوط لجنة مكونة من خمسة من المحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف المقيمين بتلك الدائرة. ولهذه اللجنة ان تعين لجانا فرعية بدائرة المحاكم الابتدائية التابعة لها ومندوبين لدى المحاكم الجزئية على النحو المتقدم

٦١ — يبلغ النقيب ورؤساء اللجان الفرعية نتيجة الانتخاب الى رؤساء المحاكم المختصة.

٦٢ — تختص اللجان الفرعية بالنظر

فى الاعمال التى يحيلها عليها مجلس النقابة وينوب كل منها فى دائرتها عن المجلس فى الدفاع عن حقوق المحامين وحفظ كرامتهم

٦٣ — يعتبر مجلس النقابة فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات

فى الطعن فى تشكيل الجمعية العمومية وفى تأليف مجلس النقابة

٦٤ — لوزير الحقانية ان يطعن فى تشكيل الجمعية العمومية أو فى مجلس النقابة بتقرير يقدم الى محكمة النقض فى ظرف خمسة عشر يوما كاملة من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية اوتشكيل مجلس النقابة والثلاثين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية مثل هذا الحق .

٦٥ — تفصل محكمة النقض فى الطعن بعد سماع اقوال النائب العام أو من يقوم مقامه واقوال النقيب الجديد او الوكيل ونائب عن المحامين مقدمى الطعن

٦٦ — اذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها ويعاد انعقادها وكذلك تنعقد فى حالة بطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب او لثلاثة فاكثر من اعضاء المجلس اما اذا كان عدد من بطل انتخابهم اقل من هذا انتخب المجلس بدله

الباب السادس ـ التأديب

٦٧ — من اخل من المحامين بواجباته او خدش شرف طائفته او حط من قدرها بسبب سيره فى اعمال حرفته او فى غيرها يجازى باحدي العقوبات الآتية

أولا — الانذار

ثانيا — التوبيخ

ثالثا — الايقاف

رابعا — محو الاسم من الجدول

٦٨ — تأديب المحامين من اختصاص مجلس النقابة

ويشترط لصحة انعقاد مجلس النقابة كهيئة تأديبية حضور ثلثى اعضائه على الاقل

٦٩ — ينتدب مجلس النقابة احداعضائه ليتولى الاتهام امامه فى الدعاوى التأديبية

٧٠ — ترفع الدعوى التأديبية بناءعلى طلب مجلس النقابة اوالنيابة العمومية او احد رؤساء المحاكم

٧١ — يعلن المحامى المطلوب محاكمته تأديبيا بتاريخ الجلسة التى يعينها النقيب باخطار يرسل اليه قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الاقل

٧٢ — جلسات التاديب سرية

٧٣ — يصدر المجلس حكمه بعد سماع اقوال وطلبات الاتهام ودفاع المحامى بنفسه او بمن يحضر معه من المحامين

٧٤ — يبلغ مجلس النقابة قراراته التأديبية الى النيابة العمومية فى ظرف ثلاثة ايام من تاريخ صدورها

٧٥ — يجوز للمجلس ان يحكم فى غيبة المحامى وله فى هذه الحالة ان يعارض فى القرار فى ظرف عشرة ايام من تاريخ اعلانه له بتقرير يحرر لسكرتيرية مجلس النقابة

٧٦ — للنيابة العمومية وللمحامى المحكوم عليه استئناف القرارات التأديبية الصادرة من مجلس النقابة لمحكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية بتقرير يحرر بقلم كتابها فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها او من انتهاء ميعاد المعارضه

٧٧ — يجوز لمجلس النقابة فى المواد التأديبية كما يجوز للمحامى المتهم ان يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ومن تخلف من الشهود عن الحضور او حضر وامتنع من اداء الشهادة جازت معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون تحقيق الجنايات فى مواد الجنح

ومن شهد زورا امام المجلس المذكور منعقدا بهيئة تأديبية يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح

٧٨ — للمحامى الذى يمحى اسمه من جدول المحامين الحق فى التماس اعادة النظر فى أمره اذا قدم ادلة جديدة على براءته

٧٩ — اذا اتهم محام بجناية أو جنحة ورأت النيابة العمومية التحقيق معه وجب اخطار نقيب المحامين قبل البدء فى التحقيق وللنقيب دائما ان ينتدب أحد اعضاء مجلس النقابة لحضوره

٨٠ — تتخذ لجنة قبول المحامين المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون دفترا تقيد فيه جميع الاحكام التأديبية

الباب السابع ـ احكام وقتية

٨١ — يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين فعلا عند صدور هذا القانون

٨٢ — يبقى مجلس نقابة المحامين الموجود الآن قائما الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد فى الميعاد المحدد بهذا القانون

القوانين واللوائح والمنشورات

معاهدة تسليم المجرمين بين مصر والعراق

نشرت بالعدد ١٦ من الوقائع المصرية بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢ (سنة ١٠٢)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ بالمعاهدة بين مصر والعراق بشأن تسليم المجرمين الموقع عليها بالقاهرة فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٣١ والمرفقة بهذا المرسوم

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والحقانية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه :

صدر بسراى القبة فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٠ (٢٨ يناير سنة ١٩٣٢)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزارة

اسماعيل صدقى

وزير الحقانية — وزير الخارجية

على ماهر — عبد الفتاح يحيى

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر و

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

نظرا لرغبتهما فى عقد معاهدة بشأن تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة الذين يهربون من بلاد مصر الى العراق أو من بلاد العراق الى مصر

قد عينا مندوبيهما المفوضين :

من قبل حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح يحيى باشا — وزير الخارجية

ومن قبل حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

حضرة صاحب الدولة نورى السعيد باشا — رئيس وزراء العراق

اللذين بعد ان قدم كل منهما أوراق تفويضه وتبينت صحتها ومطابقتها للاصول المرعية قد اتفقا على ما يأتى :

المادة الاولى

يوافق الطرفان المتعاقدان على ان يقوم كل من جانبه بتسليم الطرف الآخر أى شخص متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا اصليا أو شريكا فى جريمة ارتكبت فى العراق ووجد فى مصر أو متهم أو محكوم عليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فى جريمة ارتكبت فى مصر ووجد فى العراق وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه المعاهدة

ويقتصر تطبيق هذه المعاهدة على الاشخاص الذين هم فى مصر ، أو الذين لو كانوا فيها ، يكونون خاضعين لقضاء احدى المحاكم المصرية الجنائية الشامل

المادة الثانية

لا يسمح بالتسليم ما لم يكن الشخص المطلوب تسليمه متهما فى جريمة (أو مدانا ومحكوما عليه بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك عن جريمة) معاقب عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بالحبس لمدة سنة واحدة أو بعقوبة أشد من ذلك

المادة الثالثة

لا يحاكم الشخص الذى تم تسليمه الا عن الجريمة التى قدم طلب التسليم من أجلها أو عن الافعال التى لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم

فاذا حكم ببراءته من تلك التهم فيجب ان لا يقبض عليه أو يحاكم عن أية جريمة أخرى الا اذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم فى القطر الذى سلم اليه أو اذا كان قد اتيحت له اولا فرصة وتسهيلات معقولة لاجل العودة الى القطر الذى سلمه فلم يستفد منها

---

٨٣ — يستمر العمل باللائحة الداخلية لنقابة المحامين المصدق عليها من ناظر الحقانية فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ الى ان يعدلها مجلس النقابة وتصادق عليها محكمة النقض ويعمل بالتعديل بمجرد نشره بالوقائع الرسمية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

المادة الرابعة

لا يسمح بالتسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التى طلب تسليمه من أجلها فبرىء أو عوقب أو كان باقيا تحت المحاكمة فى القطر الذى قدم اليه طلب التسليم

فاذا كان الشخص المذكور قيد التحقيق أو العقاب فى القطر الذى قدم اليه الطلب عن أية جريمة أخرى فيؤجل تسليمه حتى تنتهى المحاكمة وتنفذ العقوبة المحكوم عليه بها بتمامها

المادة الخامسة

لا يسمح بالتسليم اذا اكتسب الشخص بعد ارتكاب الجريمة أو الشروع فى الاجراءات الجنائية فيها أو ادانته بسببها حق الاعفاء من الاجراءات أو من العقوبة بمقتضى أحكام مضى المدة فى قوانين القطر الذى يطلب التسليم أو القطر الذى قدم اليه الطلب .

المادة السادسة

لا يسمح بالتسليم من أجل جريمة سياسية أو من اجل فعل يعتبر جريمة فى نظر القوانين العسكرية فقط ، فاذا تبين لسلطات البلد الذى قدم طلب التسليم اليه ان الجريمة ذات صبغة سياسية أو ان طلب التسليم قد قدم فعلا بنية محاكمة المتهم أو معاقبته عن جريمة سياسية فيجب ان يطلب يطلب من سلطة القطر الذى يطلب التسليم ان يقدم ايضاحاته عن ذلك وان يعتبر جميع المعلومات اللازمة

ولا تعتبر الجرائم الآتية جرائم سياسية

(١) جرائم العنف أو قطع الطريق أو السرقة باكراه سواء ارتكبها شخص واحد أو عصابة ضد الافراد أو ضد ملكهم الخاص أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل والمواصلات .

(ب) كل تعد على شخص حضرة صاحب الجلالة ملك مصر أو حضرة صاحب الجلالة ملك العراق أو شخص أى فرد من أفراد أسرتيهما

المادة السابعة

غير انه لا يجوز التسليم فى حالة ما اذا كان الشخص أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم .

المادة الثامنة

تقدم طلبات التسليم بالطرق السياسية المرعية بين الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة

يجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق التالية .

(١) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص لم يحاكم بعد يرفق الطلب بامر قبض صادر من سلطة مختصة مبين فيه نوع الجريمة وبصورة رسمية من شهادة الشهود أو أقوالهم المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليهما من السلطة القضائية التى تولت تحقيق التهمة .

(ب) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه غيابيا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو امر تنفيذ الحكم وبصورة من شهادة الشهود أو الاقوال المسبوقة بحلف اليمين مصدق عليهما بالطريقة السابقة

(ج) عندما يكون طلب التسليم خاصا بشخص حكم عليه حضوريا يرفق الطلب بصورة من الحكم أو امر تنفيذ الحكم وبشهادة من السلطة القضائية المختصة بان الحكم واجب التنفيذ

المادة العاشرة

يجب ان يكون طلب التسليم علاوة على ما تقدم مصحوبا فى جميع الاحوال ببيان يحتوى على أوفى تفصيل ممكن عن شخصية المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه وبصورة من نص المادة القانونية التى بنى عليها الاتهام أو الادانة على حسب الاحوال

المادة الحادية عشرة

على الطرف الذى يطلب اليه تسليم شخص ما أن يستجمع من البيانات أولا ما يقنعه بان الجريمة هى من الجرائم التى تجعل التسليم واجبا بمقتضى احكام هذه المعاهدة فاذا اقتنع بذلك فعليه ان يستصدر امرا بالقبض على ذلك الشخص ، ثم يستصدر امرا بالتسليم اذا اقتنع :

(١) بان هناك ادلة كافية تبرر محاكمته عن الجريمة وذلك اذا كان الشخص لم يحاكم بعد أو صدر عليه الحكم غيابيا ، أو

(ب) بانه هو نفس الشخص المحكوم عليه حقيقة وذلك اذا كان قد صدر عليه حكم حضورى

المادة الثانية عشرة

على سلطات البلاد التى قدم اليها الطلب ان تعتبر كدليل قانونى شهادة الشهود المسبوقة بحلف اليمين أو اقوال الشهود المأخوذة فى بلاد الطرف الآخر أو صور تلك الشهادات أو الاقوال وكذلك أوامر

القبض والاحكام الصادرة فيها أو صور هذه الاوامر والاحكام والشهادات أو الوثائق القضائية الدالة على صدور الحكم بالادانة بشرط أن تكون قد اكتسبت صفة رسمية على الوجه الآتي .

(ا) أمر القبض يجب أن يكون موقعا عليه من أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو من أحد القضاة أو من النيابة العمومية أو احد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر أما الصورة فيجب ان يتم التصديق على مطابقتها للاصل تحت يد أحد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو احد القضاة أو من النيابة العمومية أو احد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر

(ب) شهادة الشهود أو أقوالهم أو صورها يجب ان تكون مصدقا عليها تحت يد احد الحكام (اى القضاة بالعراق) أو احد القضاة أو النيابة العمومية أو احد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر بانها نسخ اصلية لشهادة الشهود او الاقوال المذكورة او بانها صور صحيحة لها على حسب الاحوال .

(ج) الشهادة او الوثيقة القضائية الدالة على صدور الحكم بالادانة يجب ن تكون مصدقا عليها تحت يد احد الحكام (أى القضاة بالعراق) أو احد القضاة او النيابة العمومية او احد الضباط التابعين لبلاد الطرف الآخر .

وعلى كل حال يجب ان تعطى الصفة الرسمية لامر القبض أو شهادة الشهود او اقوالهم أو الصورة او الشهادات او الوثائق القضائية اما بيمين شاهد من الشهود واما بختمها بالختم الرسمى لوزير الحقانية او اى موظف آخر من بلاد الطرف الثانى ، واما بأية وسيلة اخرى من وسائل التصديق الرسمى التى تكون مما يجيزه قانون البلاد المقدم اليها طلب التسليم .

المادة الثالثة عشر

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من قبل احد الطرفين بمقتضى احكام هذه المعاهدة مطلوبا ايضا من قبل دولة اخرى او عدة دول بسبب جرائم اخرى ارتكبت فى دائرة الاختصاص القضائى لكل واحدة منها فيجب تسليمه الى الدولة التى قدمت طلبا قبل غيرها الا اذا صرفت النظر عن هذا الطلب .

المادة الرابعة عشرة

الشخص الذى يستصدر احد الطرفين امرا بتسليمه يجب تسليمه بموجب هذا الامر الى وكلاء الطرف الآخر المختصين بالاستلام ، ويقدم كل من الطرفين الى الوكلاء المذكورين كل ما تقتضيه الضرورة من المساعدة لتمكينهم من ترحيل الشخص الذى تم تسليمه

وعند تسليم الشخص يجب ان يسلم معه كل ما يضبط من الاشياء التى كانت فى حوزته عند اعتقاله وكذلك كل شىء يجوز ان يتخذ دليلا على الجريمة وذلك على قدر ما يسمح به قانون البلاد التى اذنت بالتسليم

المادة الخامسة عشرة

لكل من الطرفين الحرية فى اطلاق سراح اى شخص تحت الحفظ اذا لم ترحله الدولة الطالبة فى خلال شهرين من تبليغ امر التسليم الى الطرف الاخر .

المادة السادسة عشرة

على الطرف الذى طلب التسليم ان يدفع الى الطرف الاخر جميع النفقات المنصرفة فى سبيل تنفيذ الطلب والقيام بتسليم الشخص المطلوب .

المادة السابعة عشرة

يجب التصديق على هذه المعاهدة . ويجرى تبادل التصديق فى القاهرة باسرع ما يمكن بعد التوقيع عليها ، ويعمل بها ابتداء من تاريخ تبادل التصديق وتبقى نافذة الحكم لمدة سنة واحدة ابتداء من ذلك التاريخ . وما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته فى انهاء المعاهدة قبل مضى السنة المذكورة بستة شهور فانها تبقى نافذة الى الوقت الذى يقوم فيه احد الطرفين بانهائها وذلك باخطار الطرف الاخر قبل ذلك بستة شهور

المادة الثامنة عشرة

يكون تحرير المعاهدة باللغتين العربية والانجليزية ليكون كل منهما اصلا يرجع اليهما معا عند تفسير مواد المعاهدة

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة ووضعا عليها ختميهما .

تحريرا بالقاهرة فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٣١

امضاء وختم	امضاء وختم
عبد الفتاح	نورى السعيد

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

املاك الخديو السابق

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢

— ١٣٩ —

المبدأ القانوني:

١ — يفهم من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ ان اللجنة الادارية التى عينها مجلس الوزراء لادارة أموال الخديوى السابق عباس باشا حلمى وتصفيتها وارسال الحساب اليه ، ان هذه اللجنة محدودة الاختصاص فلا تشمل مهمتها الا الاموال التى تؤول للخديوى السابق بطريق الارث أو بطريق الحق المكتسب فلا تقوم اللجنة الادارية مقام سموه امام القضاء اوغيره الا بهذا التحديد. وبناء على ذلك فليس للجنة صفة فى النيابة عن سموه باعتباره مدينا لدائن .

٢ — المحاكم المصرية ممنوعة بالقانون المذكور من نظر دعاوى يظهر فيها اسم الخديوى

«*»

الطعن نمرة ٦ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨ سنة ١٩٣١ المرفوع من عبد الحميد لماني المحامى عنه مصطفى الشوربجى المحامى

ضد : احمد عبد الوهاب باشا وكيل وزارة المالية بصفته رئيسا للجنة تصفية وادارة اعمال سمو عباس حلمى باشا الخديوى السابق ومحمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا للاوقاف الخصوصية الملكية . وحضر عن المدعى عليه الاول عبد الكريم رؤوف بك

الوقائع

اقام رافع النقض هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣ نوفبر سنة ١٩٢٨ ضد المدعى عليهما فى الطعن طالبا الحكم على المدعى عليه الاول بصفته فى مواجهة المدعى عليه الثانى بمبلغ ١٢٥٠٠ جنيه « قيمة اتعاب ومصاريف يستحقها عن اعمال كلفة بها سمو الخديوى السابق فى اوروبا »هذا مع الفوائد والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ وبدون كفالة مع حفظ كافة الحقوق الاخرى — وقد دفع المدعى عليه الاول فى الطعن فرعيا بعدم قبول هذه الدعوى بناء على نصوص القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ والمرسوم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ تفسير القانون المذكور الخاص باقرار تصفية املاك سمو الخديوى السابق وتضييق ما له من الحقوق ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية قضت بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٩ بعدم قبول الدعوى . فاستأنف رافع النقض هذا الحكم امام محكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٩٦٩ طالبا — اولا — الحكم بقبول استئنافه شكلا — ثانيا — الحكم فى الموضوع بالغاء حكم محكمة مصر الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٩ — ثالثا — قبول الدعوى واعادة القضية الى محكمة اول درجة للمرافعة فى الموضوع مع الزام المدعى عليها فى النقض بالمصاريف عن الدرجتين ومقابل اتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق

وبتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١ قضت المحكمة المذكورة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف «رافع النقض» بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماه .

فقرر الاستاذ مصطفى الشوربجى بتوكيله عن رافع النقض بالطعن فى هذا الحكم المعلن لموكله فى ١٧ يونية سنة ١٩٣١ للاسباب المدونة بتقرير الطعن المؤرخ فى ١٤ يوليو سنة ١٩٣١ طالبا الحكم بقبول هذا النقض شكلا وموضوعا بنقض الحكم المطعون فيه والغائه بكامل اجزائه وقبول دعوى الطاعن واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية لتسير فيها مع الزام المدعى عليهما فى الطعن بصفتيهما متضامنين بالمصاريف

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية حدد لنظر هذه القضية جلسة يوم الخميس ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

وبالجلسة المذكورة نظرت القضية على الوجه المبين تفصيلا بمحضر الجلسة . ثم تأجل النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

وحيث ان اوجه الطعن المقدمة مؤسسة فى جملتها على ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ اذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعن وذلك بتفسيره احكام هذا القانون تفسيرا خطأ .

وحيث انه واضح بالحكم المطعون فيه ان اللجنة المدعى عليها فى الطعن دفعت بعدم قبول الدعوى ارتكانا على انها رفعت عن حق خارج عن حدود تمثيلها للخديوى السابق بينما ان الطاعن يقول بدخوله فتكون نقطة البحث مقصورة على الوقوف على مدى اختصاص هذه اللجنة والامور التى تمثل سمو الخديوى السابق فيها وما لايشمله هذا التمثيل

وحيث ان الغرض من وضع القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ كما يتبين ذلك صراحة من عبارة ديباجته هو لتحقيق امرين — الاول — اقرار تصفية املاك الخديوى السابق عباس باشا حلمى — والثانى — تضييق ما له من الحقوق . فقد نصت المادة الاولى منه على اقرار ما قامت به السلطة العسكرية فى ظل الاحكام العرفية من تصفية املاكه ومنعت من نظر أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها أو ترفع فيما بعد ويكون الغرض منها ابطال أى تصرف أو اجراء من التصرفات أو الاجراءات المذكورة

وتضمنت المادة الثانية منه بيانا عن الحقوق التى حرم على الخديوى السابق مباشرتها فحرم عليه ان يهبط الاراضى المصرية وان يباشر حقا من الحقوق السياسية كما حرم عليه حق تملك العقار والمنقول وحق قبض المال وكل عمل من شأنه ايصال مال ليده كتولى ادارة وقف او وصاية أو غيرها ولم يستثن من هـذا الحرمان ومن الحقوق سوى حالتين هما حالة الارث والحق المكتسب . وكذلك حرم عليه الظهور امام الهيئات القضائية الا بواسطة لجنة حكومية يعينها مجلس الوزراء

وقضت المادة الثالثة منه بمصادرة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ او اعتماد اكتسب فى غير الحالتين المتقدم ذكرهما على انه فى هاتين الحالتين تضبط هـذه الاموال بالطرق الادارية بمعرفة الجهة الحكومية المذكورة وتباع بالمزاد ويضاف صافى المتحصل لحساب عباس باشا حلمى أو من تؤول اليه حقوقه ويعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية حتى اذا لم يطالب بهذا الصافى فى بحر سنة من تاريخ الاعلان عنه يسقط الحق فيه ويؤول الى خزانة الحكومة

ثم جاءت الرابعة فاعطت لمجلس الوزراء الحق فى تعيين اللجنة الادارية المعهود اليها القيام بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة لتتولى وتدير ما لعباس باشا حلمى وما عليه من الحقوق والمصالح وان تنوب عنه نيابة صحيحة فيها وذلك فى حدود هذا القانون ووفق احكامه

وحيث انه يستنتج من هذه الاحكام ان وقت صدور القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ لم يكن لسمو الخديو السابق قاطبة يد على مال فى الديار المصرية سواء أكان هذا المال منقولا أو ثابتا وانه من وقت صدوره ما كان له ان يكتسب مالا منقولا أو ثابتا على اى وجه كان وبأية كيفية كانت ما عدا فى حالتى الارث والحق المكتسب والا اجرت الحكومة مصادرته لجانبها وانه فى الحالتين المذكورتين جميع الاموال مهما كان نوعها التى تؤول اليه يصير ضبطها بمعرفة اللجنة الادارية وتصفيتها وتعلي الصافى منها لحسابه والاعلان عنه فى الجريدة الرسمية فان لم يطالب به فى مدة سنة من تاريخ هذا الاعلان اصبح حقا للحكومة

وحيث انه متى تقرر ذلك تكون وظيفة اللجنة الحكومية محددة تحديدا فلا يمكن التوسع فى مأموريتها أو التدخل فى ام من الامور التى لم يعهد اليها القيام بها وهذ الوظيفة تنحصر فى ضبط ما يؤول للخديوى السابق من الاموال عن طريق الارث أو الحق المكتسب وتصفيته ولما كان ضبط هذه الاموال وتصفيتها ربما جر الى رفع قضايا أو الدفاع فيها وكان الخديوى السابق ممنوعا من الظهور امام الهيئات القضائية اجاز القانون لهذه اللجنة ان تنوب عن سموه نيابة صحيحة ولكن فى حدود هذا القانون أى فى هذه الدائرة الضيقة" وهى المنازعات التى تكون ناشئة عن هذين الطريقين . الارث والحق المكتسب وهذا امر طبيعى ما دام انه اصبح ولامال له فى الديار المصرية من غير هذين الطريقين

وحيث ان تحديد وظيفة" اللجنة الحكومية" فى هـذه الدائرة الضيقة" تتفق وروح هذا التشريع الاستثنائى اذا لوحظ الوقت الذى صدر فيه وما تقدمه م

الحوادث وا كتنفه من الظروف فان جميع ذلك يقطع بان قصد المشرع من وضع هذا القانون هو قطع صلة الخديوى السابق بالمملكة المصرية قطعاً تاما .

وحيث ان الطاعن يذهب فى تفسيره لاحكام هذا القانون الى ان الشارع لم يقصد حرمان الخديوى السابق من حق التقاضى فى الديار المصرية قطعاً بل حرمه من أداء هذا الحق بنفسه وعين لجنة حكومية تباشر هذ الحق نيابة عنه وانه اوجد هذه الجهة التى تمثل الخديوى السابق فى التقاضى محافظة على حقوق الغير لان الغرض الذى من أجله تقرر هذا الحرمان هو غرض سياسى لاينسحب الا على شخص الخديوى السابق ولا يجوز ان يتعداه للغير

وحيث ان القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ هو قانون استثنائى فلا يمكن الخروج عن احكامه أو التوسع فيها وقد توضح فيما تقدم ماهية وظيفة اللجنة الحكومية والحدود التى تعمل فيها فلا سبيل لها التمثيل الخديوى السابق فيما لم يعهد اليها القيام به .

وحيث ان القانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢ هو قانون استثنائى فلا يمكن الخروج عن احكامه او التوسع فيها وقد توضح فيما تقدم ماهية وظيفة الاجنة الحكومية والحدود التى تعمل فيها فلا سبيل لها التمثيل الخديوى السابق فيما لم يعهد اليها القيام به .

وحيث ان المشرع وان نص حقيقة فى المادة الثالية من هذا القانون على انه ليس لسمو الخديوى السابق ان يتقاضى أمام اية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه كما نص فى المرسوم التفسيرى الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ والذى لم يصدق عليه البرلمان على ان ماجاء فى المادة الثانية المذكورة يجب ان يؤول على ان الجهة الحكومية المشار اليها لها وحدها صفة النيابة عن الخديوى السابق فى جميع حقوقه ومصالحه مالية كانت او شخصية فى كل دعوى وفى كل اجراء مهما كان نوعها .... الخ الا انه قد فات الطاعن ان المشرع نفسه قد حرم الخديوى السابق من كافة الحقوق السياسية والمدنية ولم يستثن منها سوى حالتى الارث والحق المكتسب وانشأ اللجنة الحكومية لضبط مايؤول اليه فى هاتين الحالتين واجاز لها الانابة عنه فى جميع الدعاوى التى لها علاقة بهما للدفاع عنه فى موضوعها بدليل ماجاء فى نهاية المادة الرابعة من انها « تنوب عنه فيها نيابة صحيحة وذلك فى حدود هذا القانون ووفق احكامه » فان كانت الدعوى المرفوعة ضد الخديوى وجهت الى اللجنة فى غير ماتصح نيابتها فيه لايمنعها من الحضور انما لها ان تدفع فيها دفوعا فرعية بحسب مايتراءى لها وليس ادل على ذلك مما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون المفسر للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ التى يرتكن عليها الطاعن من ان « لهذه الجهة وحدها الصفة فى ان تدافع عنه فى موضوع الدعوى او ان تقدم دفوعا فرعية بعدم الاختصاص او غير ذلك من من المسائل التى ترى تقديمها لمصلحة الدفاع عن الخديوى السابق » وبديهى ان معنى ذلك ان اللجنة تحضر فى كل دعوى مهما كان نوعها وتقدم فيها الدفوع التى تراها لمصلحة سمو الخديوى السابق موضوعية كانت او فرعية

وحيث ان المشرع وان لم ينص على ان هذا الحرمان له اثره بالنسبة للغير الا ان تقريره حرمان سمو الخديوى السابق من هبوط الاراضى المصرية بحيث لايمكن ان يكون له محل اقامة بها وتحديد وظيفة اللجنة الحكومية التى تمثله فى الاحوال التى رأى تمثيله فيها يجعل هذا الأثر منسحبا على الغير بطبيعة الحال لان النتائج المترتبة على احكام هذا القانون لانزاع انها تمس ما لهذا الغير من الحقوق ولكن المقام مقام تشريع استثنائى ويجب على المحاكم النظامية التقيد بهذا التشريع والسير على مقتضاه هذا فضلا عن انه مفروض فى هذا الغير انه لايجهل هذا التشريع فيجب ان يتحمل تبعة اقدامه على معاملة الخديوى السابق فى الخارج ولا يحتج بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية من حيث اختصاص هذه المحاكم بالفصل فيما يقع بين المصريين من المنازعات وهو مابنى عليه جواز مخاصمة المصرى المقيم فى الخارج امام القضاء المصرى لان هذا الاحتجاج لايستقيم فى الدعوى الحالية فان الخديوى السابق وان كان مصريا حقا يتمتع بكامل حقوقه فى الخارج الا انه فقد أهلية التقاضى فى مصر ومعاملته فى هذا الصدد لاتكون طبقا للقواعد العامة بل بحسب التشريع الخاص الذى صدر بشأنه .

كذلك لا يمكن الاحتجاج بالعبارة الواردة فى سياق المادة الثالثة « أو اى شخص آخر

تقول اليه حقوقه لان هذه العبارة لا يمكن ان تنصرف الا للحقوق المعترف بها للخديوى السابق اى الارث والحق المكتسب فى حالة ما اذا آلت هذه الحقوق لغيره لسبب من الاسباب .

وحيث انه من جميع ما تقدم يتبين ان محكمة الاستئناف لم تخطىء فى الحكم بعدم قبول الدعوى ارتكانا على أنها رفعت عن حق خارج عن حدود تمثيل للجنة الحكومية للخديوى السابق ولا ترى هذه المحكمة تتبع جميع الوجوه الاخرى التى اثارها الطاعن نقدا على أسباب الحكم المطعون فيه لان اسباب هذا الحكم فيما يختص بحدود وكالة اللجنة الحكومية مستقيمة وصحيحة قانونا لذا يتعين رفض الطعن والحكم بمصادرة الكفالة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا و لزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة للمدعى عليه الاول مع مصادرة الكفالة

دائرة عبدالرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وحضرة صاحب السعادة امين باشا مستشارين وعبد السلام كساب رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

أخبار وحوادث

كتاب الانسانية المعذبة

للاديب احمد السيد ابوالسعود مؤسس ملجأ ذوى العاهات . به حوادث محزنة وأسرار خطيرة وجرائم وروايات مدهشة

المرشد الامين

فى اعمال المحضرين

وضع وتأليف

حضرة الاستاذ عبد السلام فهمى كبير المحضرين بمحكمة مصر الاهلية .

أحسن مجموعة من نوعها يحتاج اليها المحضر والمحامى و المتقاضون حيث تنير سبيل الاجراءات فى القضايا والتنفيذ وتطلب من مؤلفها نظير مبلغ ٣٠ قرش صاغ

انه فى يوم الخميس ٢٤ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية تلبانة مركز المنصورة وفى يوم الثلاث ٢٩ منه سنة ١٩٣٢ بسوق المنصورة سيباع بطريق المزاد العمومى اردبين ونصف اذرة موضح اوصافهم بمحضر الحجز ملك بدوى طه بيصار من الناحية المذكورة المحجوز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ نفاذا لحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٥٩٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٥٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد والبيع كطلب محمد افندى محمود القاضى التاجر ومقيم بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم الاثنين ٢١ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية طموه مركز الجيزة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد سالم برى من طموه مركز الجيزة نفاذا لحكم محكمة الجيزة الاهليه المدنى رقم ٤٢٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ عما فى ذلك اجرة النشر كطلب ناشد افندى حسب الله من ام خنان جيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم الاثنين ٢ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة شط محب والسيالة بعزبة البربر وغيط الضبوع مركز فارسكور تبع محضرى محكمة دمياط وفى يوم الخميس ٧ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق دمياط بجوار جامع ابو عصية سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة الاوصاف بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ١٦ سبتمبر و ٢٠ فبراير سنة ٩٣٢ وهذه الاشياء مملوكة الى احمد السيد الطناحى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزير للاوقاف وناظر على وقف الاربعاصى الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنصورة تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ٩٣١ من محكمة المنصورة المختلطة وفاء لمبلغ ٣٨ جنيه و ٥٣٢ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة ميت غمر الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثامنة فى القضية المدنية نمرة ٢٧٢٣ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه بعد ملك محمد اسماعيل الملاح من ميت الفرماوى مركز ميت غمر دقهلية وفاء لمبلغ ١٠٠ جنيه مصرى بخلاف المصاريف وما يستجد منها وبثمن أساسى قدره ٣٤٠٨ قرش صاغ اى ثمن المنزل ٧٨٦/٥٦ قرش صاغ وثمن العقار اى الاطيان ٢٦٢١/٤٤ قرش صاغ بخلاف المصاريف وقدرها الآن ١٠ جنيه و ٣٦٥ مليم تقريبا وهذا البيع كطلب نيابة المنصورة الاهلية النائب عنها قسم قضايا وزارة الحقانية والخارجية بمصر وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٩٣٠ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٠ تحت ن ٦٦٣ جزء تسجيلات ٣٩ على ان يكون البيع صفقة واحدة بدون تجزئة

بيان العقار

١٢ط و١٢ س اطيان زراعية كائنة بزمام ميت الفرماوى مركز ميت غمر دقهلية بحوض الرزقه ن ١٤ ضمن القطعة ن ٢٥ من تكليف ورثة محمد الملاح وقدره ١ف و٦ط و١٤ س تحد من بحرى جسر مصرف المقدام وغربى باقى القطعة ن ٢٥ بحوضه ملك ورثة اسماعيل الملاح وقبلى القطعة ن ٢٦ بحوضه ملك ورثة ابراهيم صرف وشرقى القطعة نمرة ٣٠ و٣١ بحوضه ملك ورثة سليمان الملاح وابراهيم الملاح

١ منزل واحد مبنى بالطوب الاخضر ضمن سكن الناحية واقع بالقطعة ن ٢٧ داير ناحية ميت الفرماوى ن ٥ دور واحد كامل الابواب والشبابيك تحد من بحرى عبد الرحمن مصطفى الفقى وام محمد الملاح وشرقى ابراهيم الملاح وورثة خليل افندى عصمت ويبلغ مساحته ٢٠٠ ذراع تقريبا فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه وشروط البيع واردة بحكم نزع الملكية المودع مع باقى الاوراق بملف الدعوى بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٣ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية القطايع مركز السنبلاوين وان لم يتم يكون يوم الاحد ١٠ ابريل سنة ٩٣٢ بسوق ديرب نجم سيباع بالمزاد العلنى جاموسة سوده ملك طنطاوى الشربينى نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية فى القضية ن ١٢٩٥ سنة ٩٣٢ كطلب خضر افندى ابو العنين وفاء لمطلوبه ٨٢٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بناحية الغنايم بحرى والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد احمد عوض وسيد نصل من الناحية نفاذا لحكم الغرامة نمرة ٦٢٦ سنة ١٩٣١ س اسيوط وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب قلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوتيج

انه فى يوم ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بشارع بركات ن ١ قسم شبرا بمصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك بسطوروس عبد المسيح كحكم محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦٣١٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب مكسموس عبد المسيح فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ مارس سنه ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بالمنزل ن ٢٥ بشارع حيضان الموصلى قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينه بمحضر الحجز ملك على محمد الحريرى من الجهه المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية فى القضيه المدنيه ن ٨١٧ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٨٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد الرحمن محمد عبيد من الجهه المذكوره فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مكتب أسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف.

خياط من جامعات لندن وباريس
حمدى
ح. سيد ابراهيم
تفصيل للرجال والسيدات
شارع المدابغ بمصر تليفون ٤٢١٥٦
اسكندرية ميدان زغلول باشا نمرة ٩

انه فى يوم السبت ٢٦ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية برنشت مركز العياط وفى يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق العياط سيباع بالمزاد العمومى نحاس ملك الست رزقه محمد السيسى تاجر مسلى من ناحية برنشت المذكورة تنفيذا لامر التقريز الصادر من محكمة العياط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩١ سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ١ ج و ٤٠٠ م كطلب حضرة محمد بسيونى افندى الخبير المقيم بمصر بشارع درب الحصر قسم الخليفة فعلى راغب الشراء

طالب البيع

انه فى يوم ٣١ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شنشور مركز اشمون سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك المدين زكى نصار من الناحية وسيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز بناحية براشيم ملك المدين شوقى فرج عمران فى يوم ٣١ مارس سنة ٩٢٣ واذا لزم الحال يكون البيع بسوق اشمون يوم ٦ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا كطلب الست جازية محمد القطان من شنشور مركز اشمون نفاذا لحكم محكمة اشمون ن ٥٣٧٤ وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الخميس ٣١ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا الى ما بعدها بناحية كوم اسفحت واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى اشياء مبينه بمحضر الحجز ملك نقادى سيد عبدالله من كوم اسفحت نفاذا للحكم ن ٣٩٠٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤١٦ قرش صاغ عافيه اجرة النشر كطلب محمود عثمان عبدالقادر من ناحية كوم اسفحت ومتخذ مكتب حضرة الاستاذ امين افندى خله المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوتيج

انه فى يوم الخميس ٣١ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية دبركي مركز منوف منوفيه وفى يوم السبت ١٢ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق منوف مركز منوف سيصير الشروع فى مبيع اردب قمح استرالى ونصف جوال كيماوى ومنقولات مبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٨٠٣٠ سنة ٩٣١ ملك المدعى عايه حسن سليمان عبد السلام من دركى وفاء لمبلغ ٩٣٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف لغاية النشر واعادة الاجراءات خلاف ما يستجد وكان محدد للبيع يومى ٣ ديسمبر سنة ٩٣١ و ١٠ منه واوقف لرفع دعوى استرداد وحكم برفض الدعوى بحكم ن ١٤٢٩ سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ مصطفى ابراهيم الدفراوى مدير شركة الدفراوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الثلاثاء ٢ أبريل سنه ٩٣٢ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا بشارع قنا نمرة ٤ بمصر الجديدة سيباع بالمزاد جميع المنقولات مبينه الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمه الوايلى الجزئيه فى القضيه المدنيه نمرة ٤٦٨٢ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٥٥ قرش صاغ كطلب مصطفى افندى ابراهيم غراب المقيم بملكه بشبرا ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ زكرى افندى عزيز المحامى بشارع جزيرة بدران رقم ١٠ شبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٣١ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق منافة سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك بطرس فندى روفائيل من منافة والبيع كطلب قلم كتاب محكمة منافة وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ خلاف اجره هذا النشر فى القضية ن٣٩٢٩ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منافة

انه فى يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٣٢ والايام التالية بعده اذا لزم الحال من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية ورداني وجزيرتها مركز امبابه مديرية الجيزه سيصير بيع حاصلات زراعية فول سوداني وادرة شامى ومواشى مملوكة للمرحوم قطب عامر داقر من ناحية ورداني المذكورة وقميئتان طوب احمر ايضا مملوكتان الى السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣١ وكان تحدد لبيعها يومى ١٤ و ١٥ نوفمبر سنة ٩٣١ ولم يحصل النشر والبيع فى الميعاد المذكور ولابعده كطلب الست امتثال هانم كريمة المرحوم ابراهيم بك زكى المقيمه بشارع الخليج المصرى بالمنزل ن١١٩٥ ومتخذة لها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ محمود صدقى الدرى المحامى بمصر بشارع محمد على رقم ١٧٢ وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى القضية رقم ٩٨٤ سنة ٩٣٠ قيمة الايجار المطلوب منه لغاية سنة ٩٣٠ الزراعية وقدره ٤٢٨ جنيه و ٩٨٢ م بما فيه رسم التنفيذ خلاف مايستجد وخلاف ايجار سنة ٩٣١ الذى سيصير التنفيذ به على حده وخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة امبابة

انه فى يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ٩٣٢ بناحية مجرية مركز اشمون وفى يوم الاربع ١٣ منه بناحية سوق اشمون ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد ١٤ وزة ومنقولات اخرى موضحه بمحضر الحجز ملك خليل احمد سالم من الناحية وفاء لسداد مبلغ ٦ جنيه و ٢٠٠ مليم خلاف اجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ٧٣ س سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ٩٣٢ والثلاثاء الموافق ٥ منه ابتداء من الساعة ٩ افرنكى صباحا بناحية ميت ابوغالب مركز شربين غربية سيباع بطريق المزاد العمومى المواشى والمنقولات ملك محمد افندى عزت حسن ابو العز وباقى ورثة المرحوم حسن احمد ابو العز من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ٤٤٣ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٣٨٩ م خلاف اجرة النشر كطلب حضرة محمد افندى حلمى سليم المهندس الزراعى الخبير بمكتبه الكائن بالعباسية بمصر بشارع احمد بك سعيد ن ٦ تبع قسم الوايلى فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة الوايلى

انه فى يومى ٥ و ٦ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بالقهوقيه مركز شبراخيت وان لم يتم ففى يوم ١٤ منه بسوق شبراخيت سيباع بالمزاد العلنى نصف جاموسة حمرة وبقرة وسيله بيضاوو ابورغاز وحصيرة قديمه تعلق على عبد الهادى ريحان كما هو موضح بمحضر الحجز التنفيذى تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنيه نمرة ٥٧٠٧ سنة ١٩٣١ محكمة دمنهور ووفاء لمبلغ ٦٢٢ قرش صاغ بخلاف ما يستجد كطلب الست بهيجة جرجس مشرقى بدمنهور ومحلها المختار بدمنهور مكتب الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى لدى الاستئناف العالى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر كفر الشيخ كطلب محمد علام من سخا ومحله المختار مكتب الاستاذ مرقس افندى بطرس المحامى سيباع بالمزاد العلنى أشياء موضحة بالمحضر ملك محمد عبد الحميد نفاذا للحكم ن ٨٧٦٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٨٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم السبت ٩ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر كلا الباب مركز السنطه ويوم الاحد ١٠ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية سوق الجعفرية مركز السنطة سيباع بالمزاد العلنى نورج خشب باحدى عشر فلكه حديد بدكه خشب و ١٥ خلاية نحل بنحلها نفاذا للحكم ن ١٩١٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٩٣٧ م خلاف اجرة هذا النشر ملك الشيخ على محمد دويدار من الناحيه كطلب عبد الحليم افندى السيد راضى من السنطه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢٩ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٧ افرنكى صباحا بناحيه دير عطية والايام التالية اذا لزم الحال سيصير بيع المواشى المبينة بمحضر الحجز ملك على محمد على من ناحية دير عطية نفاذا للحكم الصادر من هده الحكمة فى القضية المدنية ن ١٢٦٨ سنة ٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٣٠٧٢ قرش صاغ المحكوم به ومشتملاته خلاف رسم النشر وما يستجد بناء على طلب محمد افندى زكى قبيضه التاجر ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى الاثنين ٤ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكى صباحا بشارع على باشا ابراهيم بالمنزل ن ١٨ بالحلمية الجديدة بمصر سيصير بيع الاشياء المبينة بمحضرى الحجز ملك الدكتور عبد الحميد افندى محمد على كطلب حضرة الست لبزة شهر الله نفاذا لمحضر الصلح الصادر من محكمة الوايلى الجزئية الاهليه فى القضيه ن ٣٨٧٧ سنة ٩٣١ سدادا لمبلغ ٤٨٠ قرش صاغ قيمة الباقى خلاف رسم التنفيذ ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم الخميس ٧ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع بنجم الشيخ جمعة تبع نزلة عمارة مركز طهطا سيباع بالمزاد العمومى المواشى المملوكة الى احمد حسانين المنقال من نجم الشيخ جمعه تبع نزلة عمارة مركز طهطا نفاذا لحكم محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٠٨ سنة ٩٣١ طهطا وفاء لمبلغ ١٢٨٢ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر كطلب محمد حموده سيد من نجم الشيخ جمعة تبع نزلة عماره مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه في يومى الثلاثاء والاربعاء ٥ و ٦ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة مصطفى اغا جاويش تبع كفر ابس مركز ابو قرقاص مديرية المنيا سيباع بالمزاد العلنى ادوات منزلية ملك حسن افندى رستم بعزبة مصطفى اغا جاويش كطلب محمد افندى صادق رستم بشارع نور الظلام ن ٣٧ بعمارة الاشراف قسم الخليفة بمصر نفاذا لامر التقدير فى القضية ن ٨١٨ سنة ٩٣٢ الموسكى ومعلن قانونا ولم يعارض فيه وفاء لمبلغ ٢ ج و ٥٨٠ م بما فيه رسم هذا خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف الاخرى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ٩٣٢ ببندر فوة من الساعة ٧ افرنكى صباحا سيصير بيع اردب ذره شامى سبق كان محدد لبيعه يوم السبت ٩ يناير سنة ٩٣٢ وقد رفعت عنه دعوى استرداد من محمد على رجب وكان محدد لها جلسة ٢٣ يناير سنة ٩٣٢ ولم يقيد بموجب شهادة من قلم كتاب المحكمة المرفقة ضمن الاوراق تعلق المدعو احمد على رجب من فوة وفاء المبلغ ٧٤٥ مليم المحكوم بها فى القضية ن ٤١٦ سنة ٩٣٠ وما يستجد من المصاريف كطلب مصلحة على فوة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

انه فى يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ فرنكى صباحا للمساء بناحية الحلابية مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العلنى محصولات المبينة بمحضر الحجز ملك محمد امبابى المزارع بناحية الحلابية مركز بنى سويف وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ و ٣٠ فضة قيمة الصادر به حكم محكمة بنى سويف الجزئيه الوارد الجدول تحت ن ٩٩٠ سنة ٩٣٢ خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب عباس حسن سعيد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم ١١ و ١٢ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ١٠ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية ميت فارس مركز دكرنس سيباع بطريق المزاد العمومى حمار اخضر وفدانين منزرعين برسيم موضحة الحدود بمحضر الحجز تعلق يونس وهبه من ميت فارس مركز دكرنس نفاذا الحكم محكمة خط ميت فارس مركز دكرنس فى القضية ن ١٠٩ سنة ٩٣٠ كطلب فضيله محمد سيد احمد من ميت فارس وفاء لمبلغ ٢٧٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر اسيوط والايام التاليه سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك محمد محمد ابو زيد العتر نفاذا الحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤٨ سنه ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ كطلب الحاجه نبيهة عبد الله من بندر اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٩ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية جدام مركز تلا منوفيه وفى يوم السبت ٢٦ منه الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق بندر تلا ان لم يتم البيع سيباع علنا منقولات ومحصولات موضحه بمحضر الحجز المؤرخ ٢٦/١ سنة ٩٣٣ ملك مرمى مرمى الفقى وسيف مرمى الفقى من جدام مركز تلا منوفيه وهذا البيع كطلب خليل حسن بسيونى التاجر بتلا نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٤٥ سنة ٩٣٣ مدنى تلا وفاء لسداد مبلغ قدره ٣ج مصرى قيمة مطلوب الطالب بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا الجزئيه

انه فى يوم الاحد ١٠ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شبرا خلفون ويوم الخميس ١٤ منه سنة ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا بسوق شبين الكوم سيباع بطريق المزاد اردبين ادرة شامى ملك احمد على مسلم من شبرا خلفون نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة شبين الكوم الجزئية ن ٥٦٣٨ سنة ٩٣١ كطلب مومى سيد احمد الازرق من ناحية ميت خاقان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاربعاء والخميس ٣٠ و٣١ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسند بسط كطلب كامل مصطفى فهمى التاجر بزفتى سيباع بالمزاد العلنى اردبين ادرة شامى بكيزانها وحمارة خضرة سن ١٠ سنوات تقريبا ملك عبد العليم ابراهيم حواس من الناحية نفاذا للحكم ن ١٤٩٩ سنة ٩٣٢ زفتى وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ خلاف النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة عماره والايام التالية له سيباع علنا ١٠ دنون عسل اسود داخل كل دن ١٠ قناطير ملك فراج شحات من عزبة عماره تبع الغربى مهجورة كطلب عمر افندى محمد بن عمر من ابو مناع قبلى نفاذا للحكم ن ٩٧٢٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٦٤ قرش صاغ و ٣٦ فضه خلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية سنهور المدينة مركز دسوق بناء على الحكم الصادر من محكمة دسوق الجزئية الاهليه فى القضية المدنية ن ١١٨ سنة ٩٣٢ وعلى محضر الحجز الواقع بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٩٣٢ سيباع بالمزاد العمومى ماهو عجله جاموس صمرة بقرون ملك محمد افندى عثمان القرضاوى وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ خلاف مايستجد وهذا البيع كطلب الشيخ احمد كرشة واولاده التجار بدسوق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٢ و٢٣ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا الاول بناحية كفر تركى مركز العياط والثانى بسوق الرقة اذا لم الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى ٨ ارادب ادرة شامى بكيزانه ملك عبد الرازق حسانين الجميعى من كفر تركى مركز العياط نفاذا للحكم الصادر من محكمة العياط الاهلية فى القضية المدنية المدنية ن ٢٤٧٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ وقدره ٩٣٤ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف لغاية البيع كطلب المعلم على احمد الجزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الاحد ٢٧ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع عوض تبع النجمة والايام التالية له اذا لم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢٢ ط قصب خلقة و ٤٠٠ قنطار قصب تحت الحجز والزيادة ملك محمد سند عوض كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ١٠٠٣٦ سنة ٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٩ ج و ٩١٠ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء والخميس ٣٠ و٣١ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمنشاة سيباع بالمزاد العمومى كلوه به ملك على كساب عريف من الحداه كطلب ابراهيم على حسن من الروضه نفاذا للحكم المدنى ن ٢٠١٢ سنة ٩٣١ ملوى وفاء لمبلغ ٧٦٦ قرشا صاغا المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ مارس سنة ٩٣٢ بالغنايم البحرية الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا والايام التالية منه اذا لم الحال سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز و ١٦ ط منزرعة برسم ثمن القيراط ٢٠ قرش و ٤ وزات وحلة ملك سيد بصل حسن من الغنايم بحرى نفاذ للحكم نمرة ٦٠٤١ سنة ١٩٣١ ابو تيج وفاء لمبلغ ٦٨٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب محمد ابو زيد فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة حلوان سيباع بالمزاد العمومى المواشى الموضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك حسنين احمد عمار بحلوان البلد بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكيه المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٦٣١ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٥٣ ج و ٦٤٥م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٢١ و ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية الصف مركزها جيزة سيباع بالمزاد العمومى المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك توفيق عبد الرحمن نفاذا للحكم الصادر من محكمة الصف الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٢١ سنة ٩٣٢ لصالح حسن افندى عبد المطلب مرعى من اسكر مركز الصف وفاء لمبلغ ٦٨٤ قرش صاغ خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم الاثنين ٢١ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ فرنكى صباحا بشارع القبيسى قسم الازبكية بمصر سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك الست اسما محمد الشهيره بام جدها المقيمة بالمنزل ملكها ن ٢٤ بالقبيسى بشارع القبيسى شياخة حسن جابر قسم الازبكية السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٣٢ نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنيه ن ٤٤٤٤ سنة ٩٣١ كطلب حضرة الاستاذ مصطفى رجب المحامى بعمارة الاوقاف ن ٥ بالعتبة الخضراء بمصر وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٦٢٠ م خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٢١ و ٢٢ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها اذا لزم الحال بناحية الشموت مركز بنها قليوبية سيصير الشروع فى بيع ١٠ نعاج ونتاجهم ملك ميخائيل ابراهيم المزارع من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهليه فى القضيه المدنية ن ٢٢٣٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٨٠ قرش صاغ و ٢٠ فضه بما فية اجرة النشر السابق خلاف رسم هذا واجرة هذا النشر وسابق ايقافه لتحرير محضر تبديد لكون المدعى عليه توجه الى البرارى والان حضر ومعه الاشياء المحجوز عليها والمراد بيعها كطلب الحاج ونس عامر عمدة الشموت مركز بنها قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الخميس ٢٤ مارس سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد جاموسة وابسلة ملك على محمد البربرى من شبين الكوم نفاذا للحكم المدنى ن ٤٩٨١ سنة ٩٣١ الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ١١٥٦ قرشا صاغا وما يستجد من مصاريف اعادة التنفيذ واجراءات النشر كطلب الحرمة رومية على البربرى الكبير من شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت الموافق ٢ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة خورشيد قسم الرمل سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مثل مرتبة خشب واوانى نحاسية وخلافها ملك احمد شعبان من الناحية السابق توقيع الحجز عليها تحفظى وتنفيذى بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٩٣١ و ٢٧ فبراير سنة ٨٣٢ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشي باشا بصفته مديرا الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٧٣٧ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٤ ج و ٦٦٠ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يومى ٢٢ و ٢٣ مارس سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالعلامية مركز المحله الكبرى بناء على طلب محمود افندى احمد المداح التاجر الوكيل عنه حضرة الاستاذ محمد افندى نجيب محمد المحامي سيباع ملنا حمارة ونصف اردب ذره ملك عبد الفتاح مبروك من الناحية نفاذا لحكم محكمة المحله الاهلية ن ٩٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

(قضية)

✱ ثمن النسخة الواحدة ١٠ مت ✱

العدد ١٣ سنة ثالثة

نمرة مسلسلة ١١٧

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

الاشتراكات
١٠٠ قرشا عن سنة كاملة
٥٠ « الطلبة « «
١٥٠ « الخارج
وتدفع مقدما
نرسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire
TEL. 55258

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على القاهرة
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

✱ القاهرة فى يوم السبت ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ — ٢ أبريل سنة ١٩٣٢ ✱

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

الصحافة وسلطة الحكومة : للأستاذ محمد صبرى أبو علم المحامى

البوليس والادارة :

١ — حوادث جنائية

٢ — جرائم اخلاقية

الاقتصاد السياسى

الأسئلة والأجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٦ و ٧ ابريل سنه ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بدسونس ام دينار مركز دمنهور وفى يوم الاثنين ١١ منه الساعة ٨ صباحا وما بعدها بساحة الغلال بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى ستة ارادب اذرة بغلافها نفاذا للحكم الصادر من المحكمة فى القضية نمرة ٥٤٨٥ سنة ١٩٣١ وهى تعلق حسن محمد الزلبانى المقيم بالناحيه المذكورة وفاء لمبلغ ٦٧٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به ورسم التنفيذ والاعانة والنشر السابق ورسم الشهادة وأجرة هذا النشر بعد خصم ٧٧٢ قرش صاغ الموقع بها حجز مال المدين لدى الغير تحت يد حسين واحمد حسين دربك بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٣٢ كطلب الحرمة السيدة شحاته سالم المقيمة بدسونس ام دينار مركز دمنهور ومحلها المختار مكتب الاستاذ محمود افندى الرافعى المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يومى الخميس والسبت ٧ و ٩ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية قرنفيل مركز شبراخيت وفى يوم الخميس ١٤ منه بسوق شبراخيت العمومى سيباع جمل وثور بقر وشب بقر وحمار ملك محمد حسن رضوان من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٥٠٦ سنة ١٩٢٦ ايتاى وفاء لمبلغ ٢٣١٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب محمد افندى نصر تاجر بقويسنا فعلى راغب الشراء حضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم الخميس ٧ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا وما بعدها بناحية اطسا مركز اطسا سيباع بالمزاد الاشياء المبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة اطسا الاهلية الصادر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ فى القضية المدنية ن ٩٢٧ بنمرة ١٥٢٥ وفاء لمبلغ ٦١٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد ملك عبد التواب رجب الشال المقيم بناحية اطسا مركز اطسا كطلب محمد افندى اسماعيل ابطيخ التاجر بالفيوم بشارع الرمله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بنجع العرب تبع ناحية فزارة وزمامها مركز ديروط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى نصف ما كينة ماركة مابردى نمرة ١٩٢٩ و ٦٧٥٦ و ٦٨٥٢ قوة ٤٢ حصان كاملة الآلات والعدد سليمة ملك اسكندر مترى من ناحية صنبو مركز ديروط نفاذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٤٩٩ سنة ١٩٣١ السابق توقيع الحجز التنفيذى بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٦٤٩ قرش صاغ و ٢٠ فضه وهذا البيع بناء على طلب القمص ثاوفيلس ابسخرون من ناحية بنى ادريس مركز منفلوط ومحله المختار باسيوط مكتب حضرة الاستاذ بشاى افندى مقار المسبرى الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه منفلوط

انه فى يوم السبت ٩ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٩ صباحا بناحية طوخ الخيل واليوم التالى له اذا اقتضى الحال سيصير الشروع فى مبيع زراعة قمح محجوز عليها قدرها ١٢ ط بزمام طوخ الخيل بحوض على نايف مبينة بمحضر الحجز المؤرخ ٥ مارس سنة ٩٣٢ ملك عبد المولى منصور مزارع بناحية طوخ الخيل تنفيذا لحكم محكمة المنيا الجزئية ضده لصالح محمود افندى حسن مخلوف من بندر المنيا كطلب محمود افندى حسن مخلوف المذكور وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذين الاول والثانى واجرة النشر بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه المنيا

انة فى يوم الاحد ١٠ ابريل سنه ٩٣٢ من الساعه ٨ صباحا بناحيه القرامطه غرب بالنجع القبلى سيباع بطريق المزاد العمومى ١٤ اردب اذره صيفى ونحاس وخلافه ملك السيد مراد محمد وعلى مراد محمد من ناحيه القرامطه غرب بالنجع القبلى السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهما بتاريخ ٤ يناير سنه ١٩٣٠ نفاذا لحكم محكمه سوهاج الاهليه الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنه ١٩٢٩ فى القضيه المدنيه ن ٨١١ سنه ٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٥٥٤ قرش صاغ كطلب الشيخ حسن على على زايد عاشور من جزيرة شندويل ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حبيب افندى حنا الدرى المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ١٣ سنة ثالثة | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ١١٧

الجريدة القضائية

(الاشتراك)
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « طلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

Me A. Fadel (Directeur à Mansoura pour les affaires Mixtes)
الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة : مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

(ادارة الجريدة)
بعمارة المؤيد رقم ٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٠ — ٢ ابريل سنة ١٩٣٢ ﴾

المقالات

الصحافة وسلطة الحكومة

للاستاذ محمد صبرى أبو علم المحامى

— ٢ —

(١٥) القانون الاهلى (المادة ١٥)

وضعت القوانين الاهلية بعد القوانين المختلطة : وقد قام بوضعها القاضى الايطالى Moriondo وكان بطبيعة الحال متأثرا فى وضعها بالآراء السائدة فى ايطاليا عن اختصاص القضاء المدنى بالمسائل الادارية . وبما وضع عن ذلك من نص فى لائحة المحاكم المختلطة فجاءت المادة (١٥) مطابقة للمادة (١١) من اللائحة المختلطة . صحيح ان الاخيرة جاء فيها « انما يجوز لها فى الاحوال المنصوص عنها فى القانون المدنى ان تحكم فى التعديات الحاصلة من اجراءات لادارة على حق مكتسب لاحد الاجانب » ولم يجىء مثلها فى القضاء الاهلى وقد انتقد كل من مسينا وذهنى بك هذا النص (راجع ذهنى مسؤوليا ص ١٦) وفيها يقول « ما كان الشارع فى حاجة الى الاشارة فى تلك المادة الى جعل المحاكم المدنية تحكم فى التعويضات طبقا للاحوال المنصوص عنها فى القانون المدنى ذلك لان المحاكم المدنية وان كانت تحكم طبقا للاحوال المقررة فى القانون المدنى الا انه يجوز لها ان تأخذ ايضا باحوال قانونية أخرى مستفادة من القوانين الاخرى كالقانون العام والقانون الادارى . الخ)

ولذلك لم يكن اغفال المادة ١٥ أهلى لهذه العبارة الا اخذا بهذه الانتقادات وعلى العموم فكما يقول ذهنى بك « يظهر ان الشارع لم يرد من عدم ورودها معنى يرمى به الى مخالفة القاعدة المختلطة لان الفكرة التى كانت تخامر الشارع المصرى سنة ١٨٧٥ أو سنة ١٨٨٣ بشأن دعاوى التعويضات من الافراد على الحكومة

هى ان يكون القضاء المدنى وحده صاحب حق الفصل فى تلك الاقضية . وكان مفهوما بالبداهة اذ ذاك ان القضاء المدنى لا يقضى فى التعويض الا بالرجوع الى نظرية المسئولية المدونة فى القانون المدنى ... ص ١٠٨ من كتابه « مسئولية الدولة » طبعة سنة ١٩٢٩ ثم يقول « وعلى ذلك نرى ان الشارع المصرى أراد غرضا واحدا فى تقريره قاعدة مسئولية الدولة بالتشريع المختلط والاهلى » .

(١٥) النص القديم والجديد للمادة ١١

حاولت الحكومة سنة ١٨٩٧ ان تعدل المادة ١١ تعديلات جوهرية ولكن القومسيون لم يجارها وختم أبحاثه بتقرير جاء فيه ... ولا ترى اللجنة مانعاً من وضع مادة جديدة بلائحة انشاء المحاكم المختلطة مقررة بعبارة صريحة للمبدأ العام المعروف المقرر ضمنا بالنص القديم الوارد باللائحة ولكنها تظن انها تمس بمبدأ فصل السلطات فيما اذا قررت منع المحاكم الاهلية من نظر كل عمل ادارى وصفته الحكومة العامة بانه للمنفعة العامة لانه اذا تقرر ان كل عمل ادارى أجرته الحكومة للمنفعة العامة يخرج من اختصاص السلطة القضائية أى لا يجوز لها البحث في قيمته الجوهرية فيما اذ مس بحقوق بعض الافراد فانه مع ذلك تبقى المحاكم مختصة بالنظر فى قيمة الضرر الذى أصاب حقا مكتسبا لان حماية هذه الحقوق والاشراف عليها هما فى المرتبة الاولى من اختصاص السلطة القضائية . ويجب ان تقرر هذه القاعدة على الاكثر فى البلاد التى لا يكون لها نظام قضائى ادارى .

وقد تقرر انه لم يكن الغرض من النص الجديد الذى وضع اخيرا احداث أى تغيير فيما كان معمولا به من قبل ، بل الغرض منه زيادة الايضاح للمادة ١١ الحالية (كتاب ذهنى بك جزء ثان ص ٣٠٢) وكل ما أخذت به اللجنة هو التعريف الوارد بالمنشور للحقوق المكتسبة فكان النص القديم يتكلم عن الحقوق « الحقوق المكتسبة طبقا للقانون المدنى » والنص الجديد يقول « الحقوق المكتسبة طبقا للقانون المدنى والمعاهدات والاتفاقات الدولية »

وقد قرر المستشار القضائى (مكاريث فى تقريره عن سنة ١٨٩٨ « انه لاشك فى ان تقرير اللجنة هو ضد طلبات الحكومة ... وما كان يؤمل ان أحد اعضاء القومسيون المكون كله تقريبا من قضاة المحاكم الذين قرروا المبادىء القانونية المطروحة الآن على بساط البحث — يعدلون فيها شيئاً »

ويرى مسينا كذلك فى كتابه ص ٣٦ بند ٢٥ ان النص لم يتغير فيه شىء .

خرجنا من هذا الى ان المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بصورتها الحالية لا تختلف فى شىء عن المادة ١٥ من اللائحة الاهلية . فالتفسير الذى فسر به شراح القانون المختلط المادة ١١ والمبادىء التى قررتها المحاكم المختلطة عند تطبيقها لها هى فى الواقع شرح للمادة الاهلية المقابلة

واذ فما جاء بمذكرة الوزارة من ان بين النصين الاهلى والمختلط خلافا لا يتفق مع الواقع فالخلاف لفظى كما أوضحناه .

على ان الحكومة من ناحية اخرى متفقة معنا فى وجوب الرجوع الى ما قرر الشراح بخصوص المادة ١١ م والى المبادى التى قررتها المحاكم المختلطة غير انها قد استعرضت اراء الشراح على صورة تخالف فيها . والى المحكمة بيان ذلك :

(١٦) مدى اختصاص المحاكم المختلط فى تعويض الاجانب عن الضرر

تتلخص نظرية الحكومة فيما يلى : ا اختصاص المحاكم المختلطة قاصر على حا مساس الاجراء الادارى بحق اجنبي مكتسب طبقا لاحكام القانون المدنى . فا كان الاجراء الادارى مستندا الى قانو سار على الاجانب (ومسألة إسريانه مسأ شكلية تراجعها المحكمة) فلا يجوز قبو دعوى التعويض على الحكومة الا اذا صد الامر الادارى مخالفا لاحكام القانون المستن اليه ويكون الرجوع على الحكومة حينئ (لا بمقتضى المادة ٧ مدنى أو ١١ م اللائحة) ولكن بموجب احكام القانون الذ قامت الادارة بتنفيذه ولا يكون ذلك ا عند وقوع المخالفة الشكلية لاحكام هـ القانون . اما اذا كان الامر الادارى صادر تنفيذا لاحد القوانين أو لاحدى اللوائ السارية على الاجانب ولم تكن هناك مخالف لاحكام القانون أو اللائحة — ولو مس الامر حقا لاجنبي — فلا محل للرجوع ع الحكومة بدعوى التعويض وعلى المحا ان تحكم بعدم اختصاصها لانه لا يمكن ا يكتسب الحق ضد القانون » وقد استند الوزارة فى هذا الرأى الى ما جاء بالجزء الاو من دي هلتس ص ٣٠٠ وما بعدها

والخلاف الذى تثيره الوزارة هنا لم يكن
وجود قبل تعديل المادة (١١) فقد وضعت
مادة ١١ من سنة ١٨٧٥ الى سنة ١٩٠٠
يقم مثل هذا الخلاف وانما قام الخلاف
ى أثر ظهور المادة (١١) فى صورتها
جديدة (راجع مسيناق كتابه سالف الذكر
٣٢، و٣٣ تعليقا على المادة ١١ قديمة وما
كره بعد ذلك فى ص٣٤ من ان المحاكم
انت تبحث دائما فى موضوع الامر الادارى
شروعيته وانطباقه على الاغراض المتعلقة
صلحة العامة التى يجب ان تكون الباعث
جيد الذى تهتدى به الادارة فى اعمالها
جراءاتها . وما كان من أثر سير القضاء
نتلط فى هذا السبيل الذى عدته الحكومة
صرية تجاوزا عن اختصاصه فاصطدمت به
قضية صندوق الدين .)

(١٧) المادة (١١) الجديدة وما تتناوله

وجاءت المادة (١١) بشكلها الجديد
خيبة بالآمال التى عقدتها الحكومة على
قومسيون وكان المفهوم بعد ماثبت من
رير القومسيون ان النص الجديد لم يأت
مبنى او بحكم جديد ان لايقوم خلاف حول
سير المادة ولكن النص الجديد جاء بعدة
رات كان تفسيرها محل خلاف

فالفقرة الاولى تكلمت عن أعمال السلطة
عامة Actes de sonveraineté
الشراح على اتفاق انها مرادفة لما كانت
حاكم المختلطة تطلق عليه قبل ذلك
Actes de gouvernemen بل ان
عض المحاكم كانت تستعمل التعبير الجديد
ى أحكامها الصادرة قبل سنة ١٩٠٠ ولا

يهمنا ان نتوسع فى شرح هذه الفقرة وانما يهمنا أن نتناول ماقام من خلاف حول الفقرتين الاخيرتين ونصهما

قام التساؤل . هل الاجراءات الادارية mesures التى منعت المحاكم المختلطة من نظرها هى غير الاعمال الادارية actes التى ذكر بالفقرة ان للمحاكم ان تنظر فى الضرر الذى لحق الاجنبى منها فمس بحق مكتسب له .

وبعبارة أخرى هل جاءت المادة الجديدة بتفريق بين نوعين للعمل الادارى وأعطت لكل واحد منهما حكما ؟

(١٨) رأى مسيو دى روزاس :

انقسمت الآراء فى هذا الصدد الى ثلاثة فرأى دى روزاس لايفرق بين اعمال السيادة ولا الاعمال الادارية ايا كانت وانما هو يجعل الحد الفاصل بين تصرفات الحكومة بازاء حقوق الاجانب المختلفة راجعا الى انطباق هذه التصرفات على الحقوق التى اكتسبها الاجنبى من المعاهدات والاتفاقات . من عدمه فهو يرى وجوب التفريق بين حالتين (الاولى) عند ماتقوم الادارة باصدار أوامر تنفيذا لقوانين صادقت عليها الدول (والثانية) عند ماتقوم الادارة باصدار أوامر تنفيذا لقوانين لم تصادق عليها الدول ويرى ان الاولى خارجة عن اختصاص المحاكم المختلطة وتقديرها . والثانية تدخل فى الاختصاص الممنوح لها والذى لها بمقتضاه ان تحكم بالتعويضات

وقد ادى هذا الرأى — الذى اندفع اليه دى روزاس — بروح المبالغة فى اكساب

الاجانب حقوقا لاتخولهم اياها الامتيازات الى جعل الفارق شكليا . ورأت الحكومة ان نظريته تؤيد ماتذهب اليه من ان رقابة المحاكم على تصرفات الحكومة تقتصر على بحث ماذا كان الامر الذى يشكو منه الاجنبى صادرا وفقا للاجراءات الشكلية ام لا . وصادرا من موظف مختص ام لا (راجع مذكرة الحكومة بند ٢٧)

(١٩) ولكن شراح القانون المصرى جميعا ضد هذا الرأى (دى هلتس . عبد السلام ذهنى . مسينا) و لداخلية فى مذكرتها قد ذكرت رأى دى هلتس وتركت رأى مسينا وذهنى بك واكتفت بقولها ان الثلاثة ضد رأى دى روزاس . ولكن من الحق ان نذكر ان الثلاثة وان كانوا قد اتفقوا فى مهاجمة رأى دى روزاس الا ان لدى هلتس رأيا هاجمه ذهنى بك ومسينا . وبرز الاثنان رأى ثالث لهما

والجميع متفقون على ان نظرية دى روزاس مخالفة لنفس الامتيازات واقضاء المحاكم المختلطة وللحقوق التى للحكومة المصرية . ولا نطيل الكلام عنها اكتفاء باراء هؤلاء الشراح

(٢٠) رأى دى هلتس

تتلخص نظريته الخاصة فى ان الاجراءات الادارية mesures التى تتكلم عنها الفقرة الثانيه من المادة ١١ هى غير الاعمال الادارية actes التى تتكلم عنها الفقرة الثالثة والمقصود بالاولى الاعمال الادارية المطابقة للقوانين واللوائح (وهى كاعمال السيادة تخرج عن اختصاص المحاكم

اما الثانية فتشمل الاعمال التي تقع مخالفة للقوانين واللوائح وتنطوى على ارتكاب خطأ faute تلزم الحكومة بتعويضه وهذه هي التي تخضع لرقابة المحاكم المختلطة وقد أخذت الحكومة في مذكرتها برأيه هذا واستنتجت منه « انه لم يعد محل لتطبيق المادة ٧ من القانون المدني المختلط أو ١١ من اللائحة . فيما يتعلق بالتعرض للحق المكتسب اذا كان الامر الادارى مستندا الى قانون سار على الاجانب .. فلا يجوز رفع دعوى التعويض على الحكومة الا اذا صدر الامر الادارى مخالفا لاحكام القانون المستند اليه ويكون الرجوع على الحكومة في هذه الحالة لا بمقتضى المادة ٧ من القانون الذي قامت الادارة بتنفيذه ولا يكون ذلك الا عند وقوع المخالفة الشكلية لاحكام هذا القانون) راجع مذكرتها

ونسارع الى القول بانه ظاهر لاول وهلة انه اذا اقتصر نص المادة ١١ على المعنى الذي يقول به دى هلتس أصبحت المادة — فيما يختص بتحديد اختصاص المحاكم في مسئولية الحكومة عن أعمالها الادارية — ولا معنى لها . ولا تكون لائحة ترتيب المحاكم قد أعطت المحاكم المدنية أى اختصاص في نظر المسائل الادارية الخاصة بمسئولية الحكومة (وسنعود الى هذه النقطة فيما بعد)

(٢١) تفنيد رأى دى هلتس

اعترض مسينا في كتابه عن الاختصاص الادارى للمحاكم المختلطة ص ٥٢ وما بعدها على هذا الرأى واحال اعتراضاته في الثلاث مسائل التالية :

(أولا) ان هذا الرأى قد تجاوز عن التفسير اللفظى للنص مع وضوحه

(ثانيا) انه يخالف للاسباب ولما ينتج من الاعمال التحضيرية التي انتجت هذا النص وحددت مضمونه contenu وشكله forme

(ثالثا) انه يتصادم مع القضاء الثابت للمحاكم المختلطة ومع طبيعة الضمانة القضائية التي منحها لها الشارع

اما عن الاعتراض الاول

فهو يرى ان الفقرتين الثانية والثالثة مترادفتان synonymes ولا يرى أى خلاف بين الاجراءات الادارية والاعمال الادارية mesures et actes فليسا مظهرين مختلفين لمجهود الادارة ونشاطها وانما هما مظهران متساويان لعمل منظور اليه من ناحيتين فاذا نظرنا لعمل الادارة من حيث الغرض الذي تتوخاه استعملنا كلمة mesures اجراءات ووسائل .

أما اذا نظرنا اليها من نظرنا اليها من حيث شكلها المادى استعملنا كلمة acte

وهو يرى ان الفقرتين متصلتان بكلمة mais وان الفقرة الثانية وان نصت على ان المحاكم ممنوعة من نظر الاثنين الا ان الفقرة الثالثة فسرت هذا المنع بالنسبة لاحدهما بان جعلت المنع قاصرا على الابطال والتأويل وأجازت الحكم بالتعويض . ومحاولة جعل الاعمال المشار اليها في الفقرة الثالثة نوعا خاصا غير ما أشير اليه في الفقرة الثانية يتصادم مع وضع المادة

اما عن الاعتراض الثانى (بند ٣٩ مسينا)

فمستفاد من الاعمال التحضيرية ويرى مسينا ان واضعى النص الجديد كانوا ممن اشتركوا في وضع مبادىء القضاء المختلط (راجع تقرير مكلريث سنة ١٨٩٨ سالف الذكر) وان جميع اعضاء القومسيون كانوا يعرفون ان القضاء المختلط لم يفرق ابدا بين نوعين من العمل الادارى . ومن الثابت انهم لم يقصدوا بالمادة الجديدة أى تغيير في المعنى بل مجرد ايضاح لفظى حتى ان أقلية اللجنة لم توافق على التعديل لان اعتبرت النص القديم غير محتاج لايضاح

واستمر مسينا يفند رواية دى هلتس يقول دى هلتس في كتابه « واشارت المادة ١١ الى نوع آخر من الاعمال الادارية . فماذا عسى ان يكون هذا النوع ... اننا لانرى له اثرا في صحف المداولات والمناقشات . غير أننا رأينا ان فريقا من اعضاء القومسيون لاحظ ان هذه العبارة وردت على سبيل التكرار لعبارة اخرى وان الاعمال الادارية المشار اليها بهذه الفقرة تشابه بل تمتزج كل الامتزاج لمطابقة الاعمال الادارية المذكورة بالفقرة الثالثة . »

وردا على هذا يقول مسينا . « اذا كان قد أبدى مثل هذا الاعتراض ورغم ابدائه بقيت النصوص على حالها اليس المستنتج من هذا ان اللجنة لم ترد ان تفرق بين العبارتين وانها لم تقصد مغايرة الاعمال الادارية المشار اليها في البند الثانى بذكر نوع مخالف لها بل الاحالة عليها

أما الاعتراض الثالث

فيقول مسيو ... ان التفسير الذى يقدمه دى هلتس من شأنه ان يلغى المقصود منها فاذا كانت المحاكم لا تملك النظر فى الاعمال الادارية الموافقة للقوانين واللوائح سواء بالنسبة لتأويلها أو الحكم بتعويض فأى اختصاص آخر تعطيه المادة ١١ للمحاكم بالنسبة للاعمال الادارية

ان الاعمال التى تقع مخالفة للقوانين واللوائح لا يمكن ان تسمى اعمالا ادارية فما كنا بحاجة الى نص خاص يبين ما يترتب على الاعمال المخالفة للقانون من آثار اذا مست حقوقا مكتسبة فالقانون العام كفيل بذلك

« يتبع »

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ٦ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ فرنكى صباحا بتجعة خيونة بزمام دفا وان لم يتم يكون فى الايام التالية بعد سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٥ ط ادره صيفى يقدر ما ينتج منها اردبين ونصف اردب ملك احمد عبد النبى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٠٠٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب فريد رضوان من ناحية ادفا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ مرقص افندى اسكندر المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور   نائب المحضر

« * »

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

رد الاعتبار

الدائرة الجنائية

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٣٢

— ١٤٠ —

المبادىء القانونية

١ — المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ صريحة فى اجازة رد الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة ونصها مطلق من كل قيد يمكن ان يرد على الجريمة التى صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها فسواء اكانت الجريمة ماسة بالشرف ام غير ماسة به . وسواء اكانت العقوبة مالية او مقيدة للحرية ام غير ذلك وسواء أترتب عليها فقد الاهلية او الحرمان من الحقوق ام لم يترتب عليها شىء من ذلك فالنص يشملها جميعاً ولا يفرق بين نوع وآخر منها .

٢ — ما دام ان نص المادة فى القانون صريح ليس فيه لبس او غموض يجعله غير مفهوم ، فلا يجوز ان يضاف اليه قيود أجنبية عنه ولا أصل لها فى نص التشريع

٣ — محو السابقة من صحيفة سوابق المتهم ليس هو المزية الوحيدة التى يمكن ان تترتب على اعادة الاعتبار . وبناء على ذلك يكون للمتهم حق طلب الاعتبار ويعد انه صاحب مصلحة فى ذلك ولو ان السابقة قد محيت من صحيفة سوابقه

***

طعن النيابة المقيد بجدولها رقم ٣٤٣ سنة ١٩٣١ وبجدول المحكمة برقم ٩٦٨ سنة ٢ قضائية عن طلب رد الاعتبار من احمد احمد المرشدى

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تفسير القانون فان المادة الاولى من قانون اعادة الاعتبار وان نصت بطريقة عامة على انه تجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية او جنحة الا انه يتبين من مراجعة المذكرة الايضاحية ان الشارع قد قصد من وضع هذا القانون اعادة الاعتبار المحكوم عليهم بعقوبة من شأنها ان يترتب عليها فقد الاهلية او الحرمان من الحقوق وأما العقوبة التى لا يترتب عليها شىء من ذلك فما كانت محل نظر الشارع ويؤيد ذلك الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من القانون المذكور . وبما ان العقوبات التى حكم بها على طالب رد الاعتبار انما كانت فى جرائم اصابات خطأ ولا يترتب عليها عدم الاهلية او الحرمان من الحقوق فلا محل للحكم باعادة الاعتبار من أجل هذه العقوبات

ومن حيث ان المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ صريحة فى اجازة رد الاعتبار الى كل محكوم عليه لجناية او جنحة . ونصها مطلق من كل قيد يمكن ان يرد على الجريمة التى صدر من اجلها الحكم او على العقوبة المحكوم بها نفسها سواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف ام غير ماسة به وسواء أكانت العقوبة مالية او مقيدة للحرية ام غير ذلك وسواء اترتب عليها فقد الاهلية او الحرمان من الحقوق ام لم يترتب عليها شىء من ذلك فالنص يشملها جميعا ولا يفرق بين نوع وآخر منها .

ومن حيث ان تقييد النص الوارد بصيغة الاطلاق لا يجوز الا اذا وجد ما يدعو اليه كلبس فى صيغة النص او غموض فى عبارته يجعل النص غير مفهوم الا على صورة التقييد او يذهب بحكمته اذا اخذ على اطلاقه اما اذا لم يكن شىء من ذلك وكان النص صريحا فى عبارته لا لبس فيها ولا ابهام فلا يجوز ان تضاف اليه قيود اجنبية عنه ولا اصل لها فى نفس التشريع .

ومن حيث ان النيابة العمومية تستند فى طعنها الى ما فهمته من المذكرة الايضاحية من ان التشريع لم يوضع الا لتنظيم طريقة قانونية للحالات التى كانت تقدم من اجلها الطلبات الى وزارة الحقانية بالتماس العفو لرفع عدم الاهلية المقرر كعقوبة تبعية فى قانون العقوبات او المنصوص عليه فى قانون الانتخاب . ومع التسليم بأن هذه الحالات هى التى حفزت الشارع الى التفكير فى وضع قانون لرد الاعتبار فالواجب الا يقصر حكم القانون على هذه الحالات اذا كان نصه يتسع لها ولغيرها من الحالات التى يصح ان يطلب فيها رد الاعتبار عند توفر شرائطه اذ المعلوم انه متى كان النص عاما وجب الاخذ بعمومه لا بخصوص سببه .

ومن حيث ان محكمة الاستئناف قد بينت بحق ان فى المذكرة الايضاحية نفسها ما يفيد ان الشارع انما اراد باطلاق نص المادة الاولى من القانون ان يشمل حكمها كل حالة محكوم فيها على طالب رد الاعتبار بعقوبة جناية او جنحة بغض النظر عما اذا كانت هذه العقوبة قد استتبعت فقدان الاهلية أو الحرمان من بعض الحقوق او لم يترتب عليها شىء من ذلك . فاشارت الى ما جاء بالمذكرة من ان « الحكم بعقوبة جناية أو جنحة يؤدى الى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة فى الهيئة الاجتماعية ودون الوصول الى مركز شريف لان الحكم بالعقاب فى غالب الاحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل فى قلم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية فى الهيئة الاجتماعية » فهذه العبارة ناطقة بنفسها بأن الشارع لم يقصر نظره على المحكوم عليهم بعقوبة ترتب عليها الحرمان من بعض الحقوق السياسية أو المدنية وانما رمى بنظره الى كل حكم بعقوبة جناية أو جنحة لما يؤدى اليه ذلك الحكم على وجه العموم « من الانتقاص من شخصية المحكوم عليه والحيلولة بينه وبين استعادة مكانته السابقة فى الهيئة الاجتماعية والوصول الى مركز شريف » ولو لم ينتقص ذلك الحكم من حقوق المحكوم عليه السياسية أو المدنية

وحيث ان استناد النيابة الى الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من قانون رد الاعتبار التى تنص على ان الحكم باعادة الاعتبار يزيل من تاريخ صدوره كل ما ترتب على حكم الادانة من وجوه انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق — واستنتاجها منه ان القانون لم يقصد الا الاحكام التى ترتبت عليها تلك النتيجة المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة . هذا الاستنتاج يرد عليه ان القانون عدد فى المادة العاشرة الآثار التى تترتب على اعادة الاعتبار فنص فى الفقرة الاولى منها على الاثر المباشر لكل حكم باعاده الاعتبار وهو محو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل ثم نص فى الفقرة الثانية على ما يمكن ان يترتب ايضا على رد الاعتبار وهو محو الآثار التبعية ان وجدت وليس فى النص ما يقطع بأن الشارع شار الى هذا الاثر الثانى باعتباره نتيجة لازمة لكل حكم برد الاعتبار كالاثر المنصوص عليه فى الفقرة الاولى ومتى كان الامر كذلك فلا يجدى الاعتماد على هذا النص فى القول بأن القانون اراد فى مادته الاولى احكاما دون اخرى

ومن حيث ان ما تعترض به النيابة من انه لا مصلحة لطالب اعادة الاعتبار فى هذه القضية بالذات ما دامت العقوبة المحكوم عليه بها قد امحت من صحيفة سوابقه من تاريخ سابق على تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون رد الاعتبار

وذلك عملا باحكام المادة الرابعة عشرة من القرار الوزارى الصادر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق . هذا الاعتراض مردود بأن محو السابقة ليس هو المزية الوحيدة التى يمكن ان تترتب على اعادة الاعتبار . فضلا عن ان المذكرة الايضاحية عند كلامها على المادة ١٢ من القانون قد اشارت الى ما يمكن ان يقع بين نظام قلم السوابق والقانون الجديد من التعارض ولذلك وعدت وزارة الحقانية بتعديل نظام القلم المذكور ليتوافق مع احكام قانون اعادة الاعتبار

ومن حيث ان المادة الاولى من قانون رد الاعتبار تقابل المادة ٦١٩ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى وتساويها فى المعنى وان اختلفت عنها قليلا فى اللفظ ونص المادة الفرنسية مطلق كنص المادة المصرية واجماع الشراح والمحاكم الفرنسية على ان اطلاق النص يفتح باب طلب رد الاعتبار لكل محكوم عليه لجناية او جنحة ولو لم يترتب على حكم الادانة انعدام اهليته أو حرمانه من شىء من الحقوق بل ولو كان الحكم صادرا بالغرامة فقط

ومن حيث انه مما تقدم يبين ان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى تطبيق القانون ولا فى تفسيره وان الطعن المرفوع عنه غير سديد ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبدالعزيز فهمي باشا رئيس المحكمة ومحمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

«ه»

جريمة دخول المنزل

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٤١ —

المبدأ القانونى .

من المتفق عليه ان المقصود بمن له حق الاخراج من المنزل — تطبيقا لمادة ٣٢٥ عقوبات — هو رب الدار الذى له دون غيره ان يأذن بدخول من يريد دخوله من الزائرين ويأمر من لا يرغب فى بقائه بمنزله فدخول شخص بدعوى من احدى سيدات المنزل لا يكفى لتبرير وجوده به اذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار . فاذا وجد هذا الشخص مختفيا عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها فى م ٣٢٥ ع

«*»

طعن امين احمد عبد العال مدع مدنى

ضد : ابو العلا درويش عبدالله

قضية النيابة العامة ١٢٣٤ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٧١ سنة ١ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم المذكور بانه فى ليلة ١٦ مايو سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم عابدين دخل منزل امين احمد عبد العال بقصد ارتكاب جريمة فيه وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ من قانون العقوبات الخ

المحكمة

من حيث ان محصل الوجه الاول من وجهى الطعن ان محكمة الموضوع عدلت وصف التهمة الى الحالة التى نصت عليها المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات غير انها قضت بان العمل المنسوب للمتهم لا يكون جريمة يعاقب عليها القانون وفى هذا خطأ فى التطبيق لان المادة المذكورة تنص على عقاب كل من وجد فى بيت مسكون أو معد للسكنى مختفيا عن اعين من لهم الحق فى اخراجه ولا جدال فى ان الشقة التى يقيم فيها المدعى المدنى (الطاعن) تعد بيتا مسكونا وان صاحب الحق فى السيطرة على البيت وقبول من يرى قبوله به ورفض من لا يرغب فى زيارته هو رب البيت خلافا لما ذهبت اليه محكمة الموضوع وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اشتمل على خطأ قانونى يوجب بطلانه

ومن حيث انه بالاطلاع على مفردات القضية تبين ان النيابة كانت رفعت الدعوى العمومية على المتهم بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ من قانون العقوبات والمحكمة الجزئية رأت ان التهمة لا تنطبق على المادتين المذكورتين واشارت فى حكمها الى ما يفيد ان الحادثة انما تنطبق على النص الذى يعاقب من وجد فى بيت مسكون مختفيا عن اعين من لهم الحق فى اخراجه اى على المادة ٣٢٥ عقوبات وان لم تذكر ذلك صراحة ثم رأت وجوب تبرئة المتهم بناء على ان الفتاة (عطيات) التى دخل المتهم لمقابلتها هى من افراد العائلة ويحق لها ان تدخل المتهم المنزل فلا يمكن القول بان

اختفى عن نظر من لهم الحق فى اخراجه وبذلك لا يكون فى الموضوع جريمة . والمحكمة الاستئنافية سايرت المحكمة الجزائية فى رأيها وحكمت بتأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها . فكأن الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان الواقعة منطبقة على المادة ٣٢٥ عقوبات وان كان هو ايضا لم يشر الى ذلك صراحة ولكنه رأى لا جريمة فى الموضوع للسبب الوارد بالحكم المستأنف

ومن حيث ان المتفق عليه ان المقصود بمن له حق الاخراج هو رب الدار الذى له دون غيره ان يأذن بدخول من يريد دخوله من الزائرين ويأمر بالخروج من لا يرغب فى بقائه بمنزله . فدخول شخص بدعوة من احدى سيدات المنزل لا يكفى لتبرير وجوده به اذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار . فاذا وجد هذا الشخص مختفيا عن اعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ عقوبات

ومن حيث انه يبين من ذلك ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ اذ اعتبر اذن الفتاة بنت اخى الطاعن كافيا لتبرير وجود المتهم بمنزل الطاعن .

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أشار ايضا الى ما قد يفهم منه ان الطاعن راض بدخول المتهم الى منزله وذلك بما أشار اليه من وجود مذكرة محررة البوليس عقب الحادثة بقليل ورد بها ان الطاعن اقر ان المتهم يتردد على منزله لمقابلة ابنة أخيه المدعوة عطيات لرغبته فى الزواج منها وقد جعل الحكم هذا الاقرار من دلائل التبرئة ورفض التعويض المدنى . ولكن بالاطلاع على هذه المذكرة الموجودة بملف الدعوى ظهر منها صدق ما يقوله الطاعن فى الوجه الثانى من أنه لم يحضر تحرير تلك المذكرة ولم يقر ذلك الاقرار — ظهر ذلك لان الذى حضر هو احمد احمد عبد العال لا امين احمد عبد العال الذى هو وحده صاحب المنزل وذو السيطرة القانونية عليه

ومن حيث انه يبين من كل ما تقدم ان الحكم المطعون فيه قد خطأ فى تبرئة المتهم وفى رفض الدعوى المدنية

ومن حيث ان الطعن مرفوع عن الدعوى المدنية فقط وأساس المسئولية المدنية قائم ولكن محكمة النقض لا تستطيع تقدير قيمة التعويض بل التقدير فى هذه الصورة من عمل محكمة الموضوع فيتعين اعادة القضية اليها لتسير فى الدعوى المدنية على الاساس المتقدم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى بالنسبة للدعوى المدنية فقط

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف

شهادة الاستدلال

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٣١

— ١٤٢ —

المبدأ القانوني :

سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين لم يحظره القانون واعتماد المحكمة عليها متى اقتنعت بصحتها أمر سائغ لها كما ان تحليف المتهمين لم يأمر به القانون والاعتماد على اقوالهم التى تقع من نفس القضاة موقع الاقناع والصدق أمر سائغ

« * »

طعن عبد العاطى طه خليل وآخر ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٣٣٤ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٢٢٠ سنة ٤٨ قضائية وصديق عبد الباقي عبد العال بصفته ولى أمر ميمونه صديق عبد الباقي مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعنين بانهما فى يوم ٣ يوليه سنة ١٩٣٠ بناحية الزاوية مركز ومديرية أسيوط الاول والثانى ضربا ميمونه صديق عبد الباقي فاحدثا بها جروحا برأسها نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظمى الجداريتين اليمنى واليسرى مما يعرض حياتها للخطر وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالفقرة الاولى من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات الخ

وضع اليد

« الدائرة المدنية »

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١

—١٤٣—

المبدأ القانونى:

من الجائز تجدد وضع اليد مرة ثانية لسبب من الاسباب ويكسب صاحبه أياً كان حماية القانون متى توفرت الشروط

انه فى يوم السبت ٢ ابريل سنة ١٩٣٢ بسوق بيبان وفى يوم الاثنين ٤ منه لما بعدها بعزبة على عاشور تبع الطود واليوم الثانى بسوق بيبان سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ١٠ قراريط فول وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك عبد السلام ابراهيم سعيد من الناحية نفاذاً للحكم الصادر من محكمة كوم حماده الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٢٠٩ سنة ٩٣٢ مدنى محكمة كوم حماده الجزئية وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد من المصاريف كطلب الشيخ محمد حسن السنهورى التاجر بالطود فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم السبت ٢ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة العباية تبع الترامسه ويوم الخميس ٧ منه بسوق قناسيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمد كليب ومعز تين وجاموس تين تملك محمد سلام الجميم من الناحية كطلب مهران مسعود من الترامسة وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قنا

« ٥ »

الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٢٠ سنة اولى اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٢ سنة ١٩٣١

المرفوع من ١ — وزارة المالية — ٢ — مديرية الفيوم عنهما حسين عامر نائب قسم قضايا وزارة المالية

ضد: الشيخ خالد عبد المقصود وآخر

ولم يحضر عنهما أحد بالجلسة

الوقائع

رفع المدعى عليهما فى النقض هذه الدعوى ضد رافعتى النقض أمام محكمة الموسكى الاهلية قيدت بجدولها برقم ٦٠٦ سنة ١٩٢٨ قالا فيها انهما يمتلكان قطعة ارض زراعية مساحتها ١٤ قيراطا آلت اليهما بطريق الميراث عن والدهما الذى كان اشتراها من الخواجة سليمان صبيعة بعقد مسجل فى سنة ١٩١٠ وان مديرية الفيوم تعرضت لهما فى هذه القطعة بحجة انها داخلة فى ملكها واوقعت حجزا امتيازيا فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٧ على المزروع بها وطلبا الحكم بصفة مستعجلة بمنع تعرض الحكومة لهما فى هذه القطعة المبينة الحدود بصحيفة الدعوى والغاء الحجز الامتيازى الذى وقع على زراعتها فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٧ واعتباره كان لم يكن مع الزام المدعى عليهما متضامنين بالمصاريف والاتعاب

المحكمة

من حيث ان الطعن قدم فى الميعاد القانونى عن حكم قابل له فهو صحيح شكلا

وحيث ان وقائع هذه الدعوى بحسب ما هو مدون فى الاوراق تتلخص فى ان الطاعنة سبق ان رفعت امام محكمة بنى سويف الاهلية على المدعى عليهما فى الطعن وآخرين دعوى للمطالبة بملكية ١٣ ف و٢٠ س فقضت لها المحكمة المذكورة بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ بطلباتها فيما عدا ١ ف ٢٠ ط ١٩ س المبينة بالرسم المرفق بتقرير الخبير الذى عين فى الدعوى. استأنف المحكوم ضدهم الحكم فقضت محكمة الاستئناف فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٢ بتأييد الحكم وحدث بعد ذلك ان اوقعت الحكومة حجزا امتيازيا على زراعة ١٤ قيراطا على باعتبار انها من ملكها ومزروعة خفية فرفع عليها المطعون ضدهما دعوى منع تعرض امام محكمة الموسكى الجزئية وتمسكت الحكومة الحكومة بان القدر المذكور يدخل ضمن ما حكم لها به وانكر عليها المطعون ضدهما هذا القول فقضت المحكمة للمطعون ضدهما بطلباتهما بناء على بطلان الحجز لكونه جاء غير منطبق على القانون الذى الغى الحجز الامتيازى والذى لم يجعل للحكومة حق توقيع هذا الحجز الاعلى اطيان المنافع العامة التى تزرع خفية الامر غير المتوفر فى القضية استأنفت الحكومة هذا الحكم امام محكمة مصر الابتدائية وهذه رأت بحكمها الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ ضرورة تعيين خبير زراعى لتطبيق مستندات الطرفين وتبيان المالك وواضع اليد على هذه الاطيان ومدة وضع اليد وبعد ان قدم الخبير تقريره وتناقش فيه الطرفان قضت المحكمة بتأييد

الحكم المستأنف بحكمها الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣١ وهو المطعون فيه الآن .

وحيث ان مؤدى الطعن المقدم من الطاعنة هو ان الحكم المطعون فيه جاء باطلا لان المحكمة الابتدائية لم تعر طلب مندوب الحكومة التفاتا فيما يتعلق بضم قضية الملكية المقضى فيها نهائيا من قبل مع انه كان يبين لها من الرسم الذى عمله الخبير المعين فيها عن أرض النزاع وقتئذ ان القدر موضوع الخصوم الآن يدخل ضمن ما قضى به للحكومة

وحيث ان الدعوى الحالية هى بلا نزاع من دعاوى اليد التى يجب مبدئيا ان يكون اساسها الحيازة المادية لا سندات الملكية وهو ما لاحظته بحق محكمة الموضوع فى حكمها الاستئنافى المطعون فيه فى السبب الاول الذى ذكرته عن وضع اليد وانت فيه بما يكفى لبناء الحكم عليه فضلا عن انه لم يوجه اليه فى حد ذاته من قبل الطاعنة مطعن ما .

وحيث انه يبقى بعد ذلك ماجاء بالحكم خاصا بالملكية وهو ما لم تكن المحكمة فى الواقع من باب المزيد فى الاستدلال فى حاجة اليه ولا هى ملزمة بالتصدى له فى حكمها المطعون فيه بعد ان تبين لها ان الحيازة ثابتة بلا ضرورة للرجوع الى ما يتمسك به الفريقان من مستندات الملكية

وحيث انه فضلا عن وجه الطعن جاء مكتنفا بالغموض لعدم تبيانه الدعامة القانونية التى يرتكز عليها فانه على كل حال خاص بطلب مؤداه التحرى عن الملكية وفحص مستنداتها وهو ما لا محل للبحث فيه اذ حتى مع التسليم بان ما تقوله الطاعنة حق فلا تأثير له فى دعوى اليد اذ من الجائز وقد مضت عدة سنوات بعد الحكم فى قضية الملكية ان يتجدد وضع اليد لاى سبب من الاسباب ويكسب صاحبه ايا كان متى توفرت شروطه حماية القانون

وحيث انه لذلك يكون الطعن متعين الرفض .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور زكي برزي بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد امين افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر

الاحكام المستعجلة

والاستئناف

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٤٤ —

المبادىء القانونية

ان نص م ٣٥٥ مرافعات صريح فى ان ميعاد الاستئناف ١٥ يوما فى الاحكام الصادرة فى الامور المستعجلة المبينة بالمادة ٢٨ مرافعات . وهو عام يشمل الاحكام الصادرة من قاضى الامور المستعجلة أو من المحكمة الكلية فى امور مستعجلة

---

٢ — دعوى الحراسة من الامور المستعجلة اذا كانت مرتبطة بدعوى موضوعية مطروحة أمام المحكمة الكلية

« * »

الاستئناف نمرة ٤٩٦ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من سيد حسين المدنى عنه مينا فهمى المحامى .

ضد . الحاج محمود مصطفى الفار عنه كيرلس حنا المحامى

المحكمة

عن الدفع الفرعى

حيث ان المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم قبول استئناف حكم الحراسة لرفعه بعد الميعاد القانونى المبين بالمادة ٣٥٥ من قانون المرافعات

وحيث ان المستأنف طلب رفض هذا الدفع لان ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عنه فى المادة المذكورة يشمل الاحكام التى يصدرها القاضى الجزئى فى المواد المستعجلة طبقا لنص المادة ٢٨ مرافعات — وأما المواد المستعجلة التى تكون مرتبطة بقضايا موضوعية منظورة أمام المحكمة الكلية فلا يسرى عليها احكام او حكم المادة المذكورة بل يسرى عليها احكام المادة ٣٥٣ مرافعات اى ان استئنافها يرفع فى ستين يوما

وحيث ان نص المادة ٣٣٥ مرافعات صريحة فى ان ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما فى الاحكام الصادرة فى الامور المستعجلة المبينة فى المادة ٢٨ مرافعات وهو عام يشمل

الاحكام الصادرة من قاضى الامور المستعجلة أو من المحكمة الكلية فى أمور مستعجلة

وحيث ان المحكمة الكلية مختصة بنظر الدعوى المستعجلة اذا كانت مرتبطة بدعوى موضوعية مطروحة أمامها

وحيث ان دعوى الحراسة هى من الامور المستعجلة اذا كانت مرتبطة بدعوى موضوعية مطروحة أمامها وقد فصلت فيها المحكمة الكلية فى دائرة اختصاصها لارتباطها بدعوى موضوعية مطروحة أمامها

وحيث انه لذلك يكون ميعاد الاستئناف عن حكم الحراسة المذكورة خمسة عشر يوما طبقا للقانون

وحيث انه لا نزاع فى ان الاستئناف رفع بعد هذا الميعاد فيكون غير مقبول شكلا ويكون اذن الدفع الفرعى فى محله ويتعين قبوله

وحيث ان الاستئناف فيما عدا ذلك حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى بنى عليها وتأخذ بها هذه المحكمة ولذا يتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا بقبول الدفع الفرعى وبعدم قبول الاستئناف شكلا بالنسبة لدعوى الحراسة — ثانيا — بقبول الاستئناف بالنسبة لدعوى الموضوع شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بكافة المصاريف و ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة.

دايرة مراد وهبه بك وبحضور محمود علي سرور بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وحافظ افندى محمود القطاني كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

سقوط حق الوارث

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

الدائرة الاولى المدنية

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٢٢

— ١٤٥ —

المبدأ القانونى

تطبق قواعد الشريعة الاسلامية المشار اليها فى م ٥٤ مدنى فى تعيين مضى المدة فى حق الوارث الذى يطالب بنصيبه فى ملكية العين الموروثة اذا سكت عن المطالبة بحقه وبناء على ذلك لا يسقط حق الوارث فى المطالبة بحقه فى الميراث الا بمضى ٣٣ سنة . لا بمضى ١٥ سنة المنصوص عليها فى م ٧٦ مدنى

« * »

دعوى جليلة محمد صالح عنها رزق حبيب المحامى ضد: عبد الوهاب السيد صالح وآخرين

الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣٢ بنمرة ٢٤٧ كلى

المحكمة

حيث ان دعوى المدعية صحيحة بالنسبة لملكيتها للحصة التى تطالب بها بطريق الميراث فى المنزلين المبينين باعلان الدعوى وذلك من صور الحكم ومحضر التسليم المقدمين منها ومن عدم الطعن من قبل المدعى عليهم فيها بطعن مقبول

وحيث ان المجلس البلدى المدعى عليه الاخير قرر على لسان مندوبه الحاضر عنه بالجلسة ان لا ينازع فى الملكية وانه ينتظر الفصل فيها بين طرفى الخصوم لاجل معرفة من يكون له الحق فى قيمة المنزل الثانى الكائن بشارع ترعة الوادى البحرى نمرة ٣٣ ملك المبين الحدود والمعالم بالاعلان المعلن للمجلس البلدى بتاريخ ٣٠ من شهر يونية سنة ١٩٣١

وحيث ان المدعى عليهم يدفعون الدعوى بانهم يمتلكون المنزلين المرفوع بشأنهما الدعوى بوضع اليد عليهما مدة خمسة عشر سنة مرتكنين فى ذلك على بضعة أحكام قدموها فى الاوراق تميز هذا الامر بناء على ان المادة ٧٦ من القانون المدنى نصها عام وقد اجاز تملك العقارات بوضع اليد عليها مدة ١٥ سنة بشروط مخصوصة ولم يفرق فى ذلك بين العقارات التى يكون مالكها الاصلى قد امتلكها بسبب الميراث والتى امتلكها باى سبب آخر من أسباب الملك .

وحيث انه لاجل الوقوف على حقيقة قصد المشرع المصرى فى هذا الموضوع لا يكفى الرجوع ظاهر نص المادة ٧٦ وحدها بل يلزم الرجوع ايضا الى النصوص الاخرى التى سنها لتقرير المبادىء والقواعد الخاصة بتنظيم حق الملكية والاسباب التى يترتب عليها منشؤه وزواله

وحيث انه يلاحظ فى هذا الصدد ان المشرع عندما بحث فى اسباب الملكية قد افرد لها الباب الخامس من الكتاب الاول

من القانون المدنى وبعد ان اورد بيان تلك الاسباب فى المادة ٤٤ منه ومن بينها الميراث ومضى المدة الطويلة قد أفرد لكل منهم فصلا خاصا .

وحيث انه نظرا لكون المواريث من اخص المواد المتعلقة بالاحوال الشخصية لارتباطها الشديد بنظام العائلة والعقائد المدنية للافراد فقد اقتصر المشروع فى الفصل الخامس الخاص بالمواريث على وضع قاعدة عامة قاطعة فى المادة ٥٤ مدنى وهى وجوب الرجوع للحكم فيها لما هو مقرر فى الاحوال الشخصية للملة التابع لها المتوفى ولم يضع لهذه القاعدة أى قيد ولا استثناء

وحيث ان أحكام مضى المدة لم تكن مجهولة من الشريعة الاسلامية التابع لها مواريث الخصوم . بل ان تحديد هذه المدة بخمسة عشر سنة قد أخذه المشرع عنها حيث لا وجود لها فى القانون الفرنسى الذى استمد ماله معظم احكامه فى المواد . الاخرى فقد وجب أتباع ما قررته هذه الشريعة الغراء فى هذا الشأن

وحيث انها قد اعطت لدعوى المطالب بالمال الموروث ودعوى المطالب بالمال الموقوف اهمية خاصة وحددت لسقوطهما بطريق الاستثناء مدة ٣٣ سنة بخلاف المدة التى قررتها لسقوط الدعاوى الاخرى الخاصة بباقى الحقوق وهى مدة ١٥ سنة فقط

وحيث انه ينبنى على ذلك عدم صحة القول بجواز سقوط حق الوارث فى المطالبة بنصيبه فى ملكية العين الموروثة اذا سكت عن المطالبة بحقه مدة خمسة عشر سنة واقترنت هذه المدة بوضع يد وارث آخر على تلك العين بالشروط الوارد ذكرها فى المادة ٧٦ من القانون المدنى . وذلك لان زوال أى حق من الحقوق بسبب مضى المدة أو لاى سبب آخر هو من اخص الاحكام المتعلقة بهذا الحق فيلزم الرجوع فى الاحكام الشريعة الخاضع لها هذا الحق والذى استمد وجوده منها

وحيث ان القول بخلاف ذلك يتناقض مع نص المادة ٥٤ مدنى الذى قضى بوجوب اتباع ما قررته الشريعة الاسلامية بخصوص حق الملكية الناشىء عن الميراث وعدم مخالفتها .

وحيث انه لا مبرر للخروج عن النص العام لهذه المادة بقيمة نص صريح من القانون لمجرد أنه قد اشترط مضى مدة خمسة عشر سنة ضمن شروط أخرى أوجبت المادة ٧٦ مدنى توفرها فى حق وضع اليد ليصبح سببا آخر من أسباب الملكية قد عقد له فصلا خاصا وهو الفصل السابع كما ان المنطق لا يجيز ادماج احكام وضع اليد ضمن الاحكام المتعلقة بحق الميراث بحسب الشريعة الغراء اذا أريد تطبيقها عليه . لان تلك الشريعة تنكر بتاتا حق وضع اليد ولا تقره لما فيه من احترام يد الغاصب وحمايته ضد صاحب الحق الشرعى وهو المالك للعقار قبل واضع اليد .

وحيث انه يتضح مما تقدم ان دفاع المدعى عليهم غير قائم على أساس

وحيث ان المدعى عليهم لم ينازعوا فى شيء بخصوص قيمة ريع حصة المدعية شهريا فى المنزلين ولا فى المدة المطلوب عنها ذلك الريع وترى المحكمة ان تقرير المدعية فى محله ويتعين الحكم للمدعية بطلباتها

من اجل هذا

حكمت المحكمة غيابيا للمدعى عليه الثانى وحضوريا للباقين أولا . بتثبيت ملكية المدعية الى أربعة قراريط وتسعة عشر سهما من أربعة وعشرين قيراطا شائعة فى المنزلين المبينين بعريضة الدعوى مع الزام المدعى عليهم بتسليم القدر للمدعية وكف منازعتهم لها فيه ثانيا . بالزام المدعى عليهم بان يدفعوا للمدعية مبلغ ٣٣ جنيه و٧٦٣ مليم قيمة الريع من اول يناير سنة ١٩٢٨ لغاية ديسمبر سنة ١٩٣٠ وما يستجد من اول يناير سنة ١٩٣١ باعتبار الريع الشهرى ٩٣ قرش صاغ و ٣٢ فضة لغاية التسليم مع المصاريف ومائة قرش اتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة محمد توفيق سرى بك رئيس المحكمة وبحضور القاضيين حبيب فهمى ومحمد عبد الكريم العفتى ومحمد افندى حسن الشربينى كاتب الجلسة

«*»

الجبانات والمسكن

حكم تاريخه ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢

—١٤٦—

المبدأ القانونى

الغرض من المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ بتحديد جبانات المسلمين توسيع نطاق الجبانات بضم احزاء اليها من الاراضى المجاورة لها من الاملاك الخصوصية

والا يقصد منه ان تنزع الحكومة ملكية الافراد لاية قطعة من الارض يكون مقررا على حق امتلاك خاص فى الوقت الحاضر

وبناء على ذلك يكون المقصود من م٨ من لائحة الجبانات الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ عدم جواز البناء أو الهدم فى الجبانات المخصصة للدفن . وليس المقصود منع الهدم والبناء من الاهالى فيما يملكون من المساكن ولو كانت بين الجبانات . والحكم ببراءتهم من المخالفة اذا فعلوا الهدم أو البناء فى هذه المساكن .

***

قضية النيابة رقم ٨٥٨ استئناف مصر سنة ١٩٣٢

ضد : مصطفى احمد مخلوف

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى يوم ٣/١٠ سنة ١٩٣١ بخرطة التونس بدائرة قسم الخليفة تجارى على اقامة مبانى بارض الجبانات بدون تصريح خاص من الجهة المختصة

وطلبت عقابه بالمواد ٦و٧و٢٠ من لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة الصادرة فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ والمادة ٣٤٨ من قانون العقوبات وقرار لجنة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٩

ومحكمة الخليفة حكمت غيابياً فى ١١/٤ سنة ١٩٣١ عملا بالمواد المذكورة بتغريمه ٢٥ قرشا صاغا والازاله على مصاريفه

فاستأنف المتهم فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة محمد توفيق رضوان بك رئيس الجلسة

من حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث انه تبين من مراجعة المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ بتحديد جبانات المسلمين

أولا . ان الغرض منه توسيع نطاق الجبانات بضم اجزاء ليها من الاراضى المجاورة لها من أملاك الحكومة الخصوصية

فحدد فى المادة الاولى منه الجبانات المخصصة لدفن موتى المسلمين والواقعة شرقي وجنوبى مدينة القاهرة

وجاء فى المادة الثانية منه باستثناء الاراضى الداخلة فى هذه الحدود من الانواع الثلاثة الآتية فجعلها غير مخصصة للدفن وهى

(١) الاراضى المقام عليها مساجدا وقرقولات أو مبان أخرى مخصصة لمنفعة عامة ... الخ

(٢) الاراضى المشغولة بمجموعات مساكن واقعة حول مسجدى الامام الشافعى والامام الليثى مع حفظ حقوق الحكومة على هذه الاراضى . والمقصود بحقوق الحكومة هنا لا يتعدى حق ملكية مصلحة الاملاك لما يكون من هذه الاراضى داخلا ضمن أملاكها الخصوصية مالم يكن لافراد قد اكتسبوها بوضع اليد

ثانيا . انه لا يقصد من هذا المرسوم نزع الحكومة ملكية الافراد لأية قطعة من الارض يكون مقررا عليها حق امتلاك خاص فى الوقت الحاضر (راجع المادة ٣ من المرسوم المذكور)

والمقصود بذلك هو حماية حق الملكية للافراد الذى لا ينزع الا بالاساليب المبينة بقانون نزع الملكية ولو كانت داخلة ضمن منطقة الجبانات .

وحيث ان اختصاصات لجنة الجبانات التى انشئت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٢٢ — ٧ رجب سنة ١٣٤٠ قد حددتها المادة السادسة فى الاوجه الآتية وهى :

(١) حفظ وصيانة وتحسين الجبانات

(٢) حفظ النظام والاصول الدينية فى الجبانات

(٣) مراقبة العمال المشتغلين بالدفن

(٤) تحضير مشروعات ابطال الدفن فى جبانة وانشاء جبانة جديدة

(٥) تحضير مشروعات الطرق الموصلة للجبانات

وحيث انه يتضح من مقارنة مرسوم ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد جبانات المسلمين والقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ المبين لاختصاصات لجنة الجبانات المسلمين انه وان تقرر للجنة المذكورة الاختصاصات سالفة الذكر فى داخل المناطق المبينة بمرسوم ١٠ فبراير لسنة ١٩٢٤ بقصد صيانة وتحسين الجبانات المخصصة للدفن اى المعدة له فعلا والطرق الموصلة لها الا ان هذا لا يكسبها حق التداخل فى ملكية الافراد للاراضى الواقعة ضمن الحدود المتقدمة بل ولا المنازعة فى المساكن حتى الواقعة فى أرض الحكومة الخصوصية مما حول مسجدى الامام الشافعى والامام الليثى ولو اكتسب الافراد عليها

حقوق الملكية بل حفظ للحكومة (أى لمصلحة الاملاك الخاصة) حق اتخاذ الاجراءات القانونية للمحافظة على حقوق ملكيتها للارض

وحيث ان المادة السادسة من لائحة الجبانات الصادرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ ١٥ شعبان سنة ١٣٤٤ والتى جاء بها ان « جميع المبانى الموجودة الآن داخل حدود الجبانات لا يصرح بتجديدها ولا بترميمها عدا الحيشان والمدافن ومساكن خدمة الاضرحة كل فى منطقته الخاصة فيجوز ذلك فيها برخصة من اللجنة » اذا أخذت بظاهرها وطبقت على المساكن المشيدة على أراض مملوكة للافراد تكون قد تجاوزت اختصاصات اللجنة . فضلا عن تقييدها لحقوق الملكية بغير نص قانونى وبغير اتخاذ اجراءات نزع الملكية وفى هذا مخالفة للقواعد القانونية العامة . فضلا عن مخالفة المرسوم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ والمادة الثالثة منه على الاخص وعليه فلابد ان يكون المقصود بهذه المادة هى الجبانات المخصصة للدفن دون المساكن المخصصة للسكن .

وحيث انه لجميع ماتقدم يكون لاصحاب المساكن ولو كانت واقعة فى منطقة الجبانات الحق المطلق فى هدمها وبنائها الى ان تنزع ملكيتها أو يقضى بعدم أحقيتهم لملكية الاراضى المشيدة عليها مع عدم انطباق لوائح الجبانات عليها ومن ثم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه بكافة اجزائه وبراءة المتهم

المحاكم الجزئية

البيع والتسجيل

محكمة دسوق الاهلية

حكم تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٤٧ —

المبادىء القانونية

اولا — اذا تعارض عقد بيع ثابت التاريخ قبل قانون التسجيل سنة ١٩٢٣ وآخر مسجل تسجيلا كليا بعده فان الاول يعتبر ناقلا للملكية ليس بين المتعاقدين فقط بل وقبل الغير طالما ان هذا الغير لم يقم بجميع الاشتراطات الواردة بالمادة ٢٧٠ مدنى والتى من بينها وجوب حسن النية ايضا ولا محل لان يعترض المشترى بعقد مسجل طبقا لقانون سنة ١٩٢٣ كأن هذا القانون قد قضى على ارجح الاراء على نظرية التواطؤ ذلك ان صاحب العقد الاول اكتسب حقا فى ان يعامل بمقتضى قانون التسجيل القديم بالنسبة للمتعاقدين والغير ايضا

ثانيا — يؤخذ من نص مادة ١٤ قانون تسجيل سنة ١٩٢٣ انه يشترط لتطبيق هذا القانون ان تكون جميع العقود موضوع النزاع لاحقة على صدوره اما اذا ثبت ان أى عقد منها ثابت التاريخ قبل صدوره فلا يطبق هذا القانون بل يطبق القانون القديم

« * »

قضية فاطمة عبد الرازق القونى بصفتها وصية على اولادها مسعدة وحميدة

ضد : يوسف عمر القونى

الواردة بالجدول نمرة ٦٥١ سنة ١٩٣١

وفى قضية فريدة محمد حماده القونى

ضد : فاطمة عبد الرازق القونى يوسف عمر القونى بصفته وليا على مسعدة وحميدة

الواردة بالجدول نمرة ٤٠١٤ سنة ١٩٣١

المحكمة

من حيث ان المدعية تعتمد فى اثبات دعواها على عقد بيع عرفى تاريخه ٢ يناير سنة ١٩١٢ صادر من المدعى عليه المورث المدعى عليهما المشمولين بوصايتها وهو محمد يوسف والى اخيه ابراهيم يوسف بثلاثة افدنة يخص مورث المدعين فيه فدانا ونصف

وحيث ان المدعية بصفتها قدمت شهادة تثبت وفاة احد شاهدى العقد المدعو محمد حماده القونى بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٨ لتدلل بذلك عن ثبوت تاريخ عقد البيع فى التاريخ المذكور

وحيث ان فريدة محمد حمادة المدعية فى القضية المضمومة نمرة ٤٠١٤ سنة ١٩٣١ تقرر انها اشترت من المدعى عليه بعقد

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات .

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبكافة اجزائه وبراءة المتهم بلا مصاريف

دائرة القاضى محمد توفيق رضوان بك وبحضور القاضيين محمد محمد مدكور ومحمد الشافعى اللبان وحضور عبد الحليم البطاش وكيل النقابة ومحمود عبد الحميد الطوبجى كاتب الجلسة

مسجل بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وان منها الفدان الذى تدعى المدعية فى هـذه القضية ملـكيته

وحيث ان العقد الصادر لمورث المدعين يعتبر ثابت التاريخ فى ٨ فبراير سنة ١٩١٨ ومن ثم يكون خاضعا لقانون التسجيل القديم والذى تنتقل بمقتضاه الملكية من المتعاقدين وايضا قبل الغير طالما ان ذلك الغير لم يقم بجميع الاشتراطات الواردة بالمادة ٢٧٠ مدنى والتى من بينها اشتراط حسن النية فى صاحب العقد اللاحق مع التسجيل ولامحل لان يعترض صاحب العقد المسجل بان عقده مسجل طبقا لقانون سنة ١٩٢٣ الذى قضى على ارجح الآراء على نظرية التواطؤ ذلك بان صاحب العقد الاول اكتسب حقا بان يعامل بقانون التسجيل القديم لا بين المتعاقد معه فقط بل وقبل الغير الذى لم يقم بجميع ما اشترط مادة ٢٧٠

وحيث ان المادة ١٤ من قانون التسجيل سنة ١٩٢٣ صريحة فى ذلك انها تنص على عدم سريانه على المحررات التى ثبت تاريخها قبل تاريخ العمل به بل تظل خاضعة من حيث الآثار التى يترتب عليها لاحكام القوانين التى كانت سارية عليها

وحيث انه يؤخذ من هـذا النص الصريح ان قانون التسجيل القديم هو الذى يسرى على العقد الثابت التاريخ قبل صدوره ليس بين المتعاقدين فقط بل وبالنسبة للغير ويستنتج من هـذه المادة ايضا ان قانون التسجيل سنة ١٩٢٣ لا يسرى الا اذا كان العقدان موضوع النزاع قد سجلا بعد صدوره

وحيث انه لاشك انه يتوفر فى عقد المدعية فى القضية المضمومة الشرطان الاولان بمادة ٢٧٠ مدنى هما : التسجيل ووجود السبب الصحيح المكسب للملكية . اما الشرط الثالث فترجح المحكمة انه غير موجود وذلك لان المدعيه زوجة المدين ومن المرجح كثيرا علمها بصدور عقد من زوجها بالبيع المشار اليه

وحيث انه مما يؤيد ذلك الترجيح ان المدعية فى هذه القضية سبق ان رفعت دعوى على المدعى عليه بصفتها وصية للخصومة بمقاضاة المدعى عليه الولى الشرعى لانكاره الملكيه ويوجد بذلك قرار من المجلس الحسبى فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٩ أى قبل تسجيل عقد الزوجة

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد صدر ايضا حكم من المحكمة الشرعيه فى ٣ أغسطس سنة ١٩٢٩ بالزام المدعى عليه بان يدفع للقاصرين المشمولين وصاية المدعيه نفقة من مال ابنه المتوفى مورث القاصرين الذى تحت يده وهذا الحكم صدر ايضا قبل تسجيل عقد الزوجة

وحيث انه من المستبعد كثيرا الا تكون الزوجة على علم بكل هذه الاجراءات التى صدرت على زوجها وهذه الاحكام قبل البيع لها والذى يرجح حقيقة ان البيع لها انما صدر بالتواطؤ لضياع حق القاصرين

وحيث انه مع ذلك فيكفى علم الغير بوقوع البيع ليكون دليلا على سوء النية ذلك لان نص المادة ٢٧٠ صريحة فى ذلك اذ ورد بها « ولوكانوا لايعلمون مايضر بها » وهى ترجمة القطعة bonnefoi وقد وردت ترجمة هذه العبارة العربية فى حكم الاستئناف المختلط المنشور فى المجموعة نمرة ٥ س سنة ١٩٣٠

ثانيا ان المشترى الثانى الذى يعلم ان البائع له يبيع مالا يملك وان هذا العمل جريمة مدنية فلا يمكن ان يكون حسن النية ولانه لايمكن اتباع الرأى السائد بفرنسا لاختلاف نص القانون الفرنسى عن القانون المصرى ذلك لان القانون الفرنسى لم يشترط حسن النية فى المشترى الثانى بل اكتفى باسبقية التسجيل بخلاف القانون المصرى الذى لم يكتف بالتسجيل بل اشترط فوق ذلك حسن النية وهذا ماستقر عليه رأى المحاكم من اهلى ومختلط وذلك مأخذ به الاستاذ احمد نجيب الهلالى بك فى كتابه شرح القانون المدنى صحيفه نمرة ٢٨٦

وحيث ان علم فريده محمد حماده ثابت من ان البائع هو زوجها وان قبيل البيع اليها صدر قرار بتعيين فاطمه محمد عبد الرازق وصية لرفع دعوى الملكية عليه وقبل البيع اليها صدر حكم المحكمة الشرعية بالزامه بنفقة القصر من مال مورثهما الذى تحت يده ولانه اعترف بذلك ولايمكن ان تجهل فريدة هذه الاجراءات ان لم تكن متواطئة معه

وحيث انه لانزاع فى ثبوت تاريخ العقد الصادر لمورث القاصرين قبل قانون التسجيل الجديد ومن ثم يكون القديم ساريا عليه من انتقال الملكية بين الطرفين بمجرد التعاقد

ومن انتقال الملكية بالنسبة للغير اذا لم يكن مستوفيا للشرائط التى نصت عليها المادة ٢٧٠ والتى منها حسن نية المشترى المسجل وهو مالم يتوفر فى هذه الدعوى

وحيث انه لامحل لبحث نظرية التواطؤ فى قانون التسجيل الجديد لان القانون القديم هو الذى يجب ان ينطبق فى هذه الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتثبيت ملكية المدعية بصفتها الى الفدان المبين الحدود والمعالم بالعريضة والزام المدعى عليه بالمصاريف و١٠٠ قرش أتعاب محاماة وفى القضية نمرة ٤٠١٤ سنة ١٩٣١ برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف و١٠٠ قرش أتعاب

اصدر الحكم القاضي سليمان ثابت وبحضور محمد عبد الجواد الكاتب

« * »

حفظ الوديعة

محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢

—١٤٨—

المبادىء القانونية

١ — حافظ الوديعة مسؤول عما يقع منه فى شأنها من التقصير الجسيم (مادة ٤٨٥ مدنى)

٢ — ولا شك ان عدم المحافظة على البرقع المودع فى مكان مأمون لاتصل اليه أيدى الاشخاص الذين فى المنزل والغير الموثوق بأمانتهم — تقصير جسيم يستلزم القضاء بالزام المودع لديه برد ثمن الوديعة

***

قضية نفيسه بنت حسب الله ابراهيم القهاش من القرين مركز الزقازيق

ضد : حنيفه بنت على المنصيرى من القرين الواردة الجدول العمومى نمرة ٣٠٢ سنة ١٩٣٢ (المحكمة)

حيث ان المدعية تطلب الحكم لها بمبلغ خمسة عشر جنيها ثمن برقع لها كانت قد أودعته لدى المدعى عليها

وحيث انه تبين من الاطلاع على قضية الجنحة نمرة ٧٠٦ سنة ١٩٣١ جنح المركز ان المدعى عليها اعترفت باستلامها للبرقع بما عليه من مصوغات وقررت ان أولاد زوجها هم السارقون له وأظهرت استعدادها لدفع ثمنه .

وحيث ان حافظ الوديعة مسئول عما يقع منه فى شأنها من التقصير الجسيم (المادة ٤٨٥ مدنى) ولاشك ان عدم المحافظة على البرقع المودع فى مكان مأمون لاتصل اليه أيدى الاشخاص الذين المنزل والغير الموثوق بامانتهم تقصير جسيم يستلزم القضاء بالزام المودع لديه برد ثمن الوديعة

وحيث انه ثبت من الاطلاع على محضر جلسة الجنحة وأقوال حسن حسن فيها ان المدعية قدرت برقعها بمبلغ ٨٣٤ قرش صاغ فتقريرها له الآن بمبلغ ١٥ جنيها تقدير مبالغ فيه .

وحيث لذلك يتعين الحكم لها بمبلغ ٨٣٤ قرش صاغ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٨٣٤ قرش صاغ والمصاريف المناسبة و٥٠ قرش صاغ أتعاب محاماة

اصدر الحكم القاضي حسن محمد اغا وبحضور الكاتب سعيد ابراهيم علي

انه فى يوم ٢ ابريل سنة ٩٣٢ و ٧ منه بسوق السنبلاوين الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية برمكيم مركز السنبلاوين سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٤ فدادين قطن على شجره اول وثانى جنيه وزراعة ٥ فدادين ادره بحوض المعايده موضح حدودها بمحضر الحجز ملك الشيخ صادق اسماعيل المزارع والمقيم بناحية برمكيم نفاذا لحكم محكمة عابدين الجزئيه الاهليه ن ٥١٩ سنة ٩٣٢ كطلب حضرة صاحب السعادة محمود صدقي باشا محافظ مصر بصفته ناظر على وقف قاسم باشا وفاء لمبلغ ٥٠ ج و١٥٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ٢ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بكوم الشيخ عبيد مركز تلا منوفيه وفى يو السبت ٩ منه بسوق تلا ان لم يتم البيع سيباع علنا محصولات موضحة بمحضر الحجز المؤرخ اول مارس سنة ١٩٣٢ ملك محمد سالم الشلبى من كوم عبيد مركز تلا منوفيه كطلب الحاج حسن عبد الله التاجر بتلا نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٠٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١ جنيه و٢٠٠ مليم بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

شهادة الاستدلال

(بقية الحكم المنشور على صحيفة ٨

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان المحكمة اعتمدت فى ادانة الطاعنين على شهادة ملقاة اخذت على سبيل الاستدلال وأقوال اثنين من المتهمين فى الدعوى لم تحلفهما اليمين . ويزعم الطاعنان ان كل هذا خطأ يعيب الحكم

وحيث ان سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين لم يحظره القانون واعتماد المحكمة عليها متى اقتنعت بصحتها أمر سائغ لها كما ان تحليف المتهمين اليمين لم يأمر به القانون والاعتماد على اقوالهم التى تقع من نفس القضاة موقع الاقناع والصدق امر سائغ أيضا فيكون هذا الطعن فى غير محله .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك وينى احمد بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندى كاتب المحكمة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

المحاكم الشرعية

فتوى شرعية

حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٣٢

— ١٤٩ —

المبدأ القانونى :

لا يجوز بيع المقابر ولا مبانيها ولا نقل الموتى بالشروط المبينة بعد

حضرة صاحب الفضيلة مولانا الاستاذ الكبير مفتى الديار المصرية

ما قولكم ادام الله فضلكم

رفعت دعوى قسمة امام المحكمة الاهلية من اولاد اخ شقيق ضد عماتهم ، اخت لهم يطلبون فيها بيع مبانى المدفن المشتركة بين الجميع والقائمة على الارض الموقوفة لدفن الموتى بصحراء المنوفى وحكم بالبيع لعدم امكان القسمة فاودع طالبوا البيع شروط البيع وفيها :—

اذا رسى المزاد على طالبى البيع أو أحدهم فيلزم المدعى عليهم نقل الموتى الخاصين بهم فقط اى الذين لا يشتركون فى القرافة مع طالبى البيع اما اذا رسى المزاد على المدعى عليهم فيلزم الطالبون بنقل موتاهم الخاصين بهم فاذا رسى المزاد على اجنبى عن الخصوم فينقل كل من الطالبين والمدعى عليهم كل ما يخصه فى الجبانات اما الموتى المشتركون فينقلون الى مدافن طالبى البيع . اه

فهل لطالبى البيع حق وضع هذا الشرط وهل يصح شرعيا بيع المقابر مع مبانى المدفن مع ملاحظه ان الموتى الموجود رفاتهم بقبور هذا المدفن منهم والد وجد وجدة الفريقين والفريق المدعى عليه لا يقبل النقل فهل يرغم على هذا أو ان ذلك مخالف للشريعة الغراء .

افيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب

١٧ فبراير سنة ١٩٣٢

وبيانا لما ذكرت أقول ان القبور المراد بيعها هى القبور المدفون فيها الموتى على ان تنقل الموتى من هذه القبور مع ملاحظة ان احد الموتى المدفون فى القبر المراد بيعه قد بناه لنفسه ولعائلته على ان يكون من بعدهم صدقة للفقراء :

اما مبانى الحوش والغرف فهى ملك لورثة صاحبه الذى بناه وأخوته شقيقاته

حنفى العطفى

بشارع خيرت نمرة ٣٦ مصر

« * »

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده

اذا كان الامر كما ذكر بالسؤال فلا يجوز بيع هذه المقابر ولا نقل الموتى منها ولا نبشها اما مبانى الحوش والغرف فيجوز بيعها اذا كانت مملوكة غير موقوفة والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبعة التجارية الحديثة

المحاكم المختلطة

رد الخبير

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة م . ا . فو

حكم تاريخه ١١ يونية سنة ١٩٣١

— ١٥١ —

المباديء القانونية

ميشيل ميدانى ضد حبيب جبريل وآخر

١ — اذا طرأ سبب رد الخبير بعد تعيينه ، فيجوز رده فى مدة ثلاثة أيام من وقت اكتشاف الرد

٢ — الدعوى التى لا تتعلق بالمصالح الشخصية للشاهد أو الخبير مثل الدعوى التى بها وقام متعلق بالخبير بصفته حارسا قضائيا — لاتكون هذه الدعوى حالة من حالات الرد المنصوص عليها فى المواد من ٢٣٧ الى ٢٧٥ مرافعات مختلط

المحاكم الأجنبية

فسخ الوعد بالزواج

محكمة النقض الفرنسية

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٨٧٧

— ١٥٢ —

المبدأ القانونى

يتحكم فى مسائل الزواج مبدأ « حرية الزواج » . وينبنى على هذا المبدأ لزوم ان يكون لكل من طالبى الزواج الحق فى فسخ الخطبة . فحل عقبة فى سبيل الاستعمال الشرعى لهذا الحق تتضمن اعتداء على حرية تصرف الخطيبين فى أنفسهما . ويبقى للخطيبين هذا الحق حتى يوم أن يوافق الخطيبان موافقة فعلية ورسمية فى عقد الزواج على ان يكونا زوجين .

(دالوز ٧٧ — ١ — ٨٥ — وانظر أيضاً بهذا المبدأ حكما للمحكمة نفسها بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠١ — دالوز ١٩٠٢ — ١ — ٤٦)

أخبار وحوادث

أرقام صفحات الجريدة

لفت نظر حضرات القراء

رأينا ان تكون أرقام الاعداد التى تصدر من الجريدة فى بحر كل شهر مسلسلة فالعدد الاول الذى يصدر فى الاسبوع الاول من الشهر تبدأ الصفحة الاولى برقم ١ والعدد الثانى تتبع ارقام صفحاته آخر رقم للعدد السابق عليه وهكذا حتى آخر الشهر

محافظة مصر — الموضوع

ادارة الضبط فرع «ب»

القلم المخصوص

ب / ١٣٩ (١٤٦٧)

حضرة الاستاذ عبدالله افندى حسين المحامى وصاحب (الجريدة القضائية)

بالنسبة للطلب المقدم منكم لادارة المطبوعات بوزارة الداخلية بابداء رغبتكم فى اصدار جريدتكم مرتين فى الاسبوع نفيد حضرتكم ان وزارة الداخلية لاترى مانعا من اجابة هذا الطلب واقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية

واقبلوا احترامنا

تحريرا فى ٥ يوليو سنة ١٩٣٠

محافظة مصر

ختم محمود صدقى

لحضرات كتاب المحاكم

نتشرف بلفت نظر حضرات الكتاب الاول للمحاكم الاهلية جميعاً بان يلاحظو وضع ختم المحكمة قبل ارسال الاعلانات القضائية لان قلم كتاب محكمة مصر الابتدائية يرفض التصديق على الاعلانات ما لم يكن عليها ختم المحكمة المختصة

ويلاحظ اننا نعيد كل اعلان ليس عليه ختم المحكمة . وهذا قد يفوت الميعاد القانونى . ونحن غير مسؤولين عن التأخير الناشىء من عدم وجود الختم وضرورة اعادة الاعلان

انه فى يوم الاحد ٣ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بندر فارسكور سيباع بالمزاد منقولات وكرامى وتربيزات وملابس ملك صالح صالح الغرابلى والمتبولى العيسوى من الناحية المذكورة لطلب حضرة على افندى حسنى التاجر بدمياط ووفاء للمطلوب وتفاذا للحكم المدنى نمرة ٣٤٧٣ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

بنك مصر

قرارات الجمعية العمومية

اجتمعت الجمعية العمومية للمساهمين فى (بنك مصر) الساعة الرابعة بعد ظهر يوم الاحد الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٣٢ بتياترو حديقة الازبكية وقررت التصديق على تقرير مجلس الادارة وعلى الحسابات المقدمة والاعمال التى تمت لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ حسبما جاء بتقرير مجلس الادارة المذكور والموافقة على صرف ٣٠ قرشاً ارباحاً لكل سهم نظير تقديم الكوبون رقم ١١ اعتبارا من يوم ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢ بمركز البنك وفروعه

عضو مجلس الادارة المنتدب

محمد طلعت حرب

محكمة دكرنس الاهلية

اعلان بيع فى القضية ن٧٤٦ سنة ٩٣١

نشرة ثانية

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى ملك ربه عبد العال سلامه عن نفسها ووصية على أولادها القصر محمود وام الخير وشمسه وبدر أولاد المرحوم على رضوان احمد من ناحية ميت فارس مركز دكرنس وهذا بيان العقار

٩ قراريط اطيان زراعية بزمام ميت فارس وكفرها مركز دكرنس بحوض القيسه ن٢٥ ضمن القطعة ن١٩ ومحدودين من بحرى القطعة ن١٨ بحوضه ملك العدل العدل بطول ١٠٩ قصبة ونصف وشرقى مسقى فاصل حوض ن٣٠ بطول ١ قصبه ونصف والقبلى باقى القطعة ن١٩ بحوضه ملك السيده حجازى عبده بطول ١٠٩ قصبه ونصف والغربى مسقى فاصل حوض ن٢٦ بطول ١ وثمن قصبه وهذا البيع بناء على طلب السيده حجازى عبده من ميت فارس وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ١٦ مايو سنة ١٩٣١ بنمرة ٤٩٨ وفاء لمبلغ ١٧٦٧ قرش صاغ بخلاف المصاريف وبثمن أساسى قدره ٢٥ جنيه طبقا لشروط البيع المبينة بعريضة الدعوى وبالحكم سالف الذكر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة وله حق الاطلاع على جميع الاوراق المودعة بملف الدعوى

كاتب المحكمة

«٢»

محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية

اعلان بيع لنشرة رابعة فى القضية المدنية ن١٩٧٧ سنة ١٩٢٩

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بقاعة المزايدة بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الاطيان الآتى بيانها بعد أربعة افدنه بزمام محلة منوف ملك محمد يوسف محمود الكبير بحوض اللمس ن١٤ ضمن قطعه ن١٩ البحرى محمود يوسف محمود القطاوى والغربى محمود محمود الصغير والشرقى محمد سليمان القطاوى والقبلى محمد سليمان القطاوى وهذا البيع كطلب الحريمات زنوبه وعفوات ورقيه اولاد عبده الشوربجى من محلة منوف مركز طنطا وتنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية فى ١٢ يناير سنة ١٩٣٠ ن١٨٨ صحيفه نمرة ١٨٢ جزء ثالث وقضى بنزع الملكية من محمد يوسف محمود الكبير من محلة منوف مركز طنطا من الاطيان سالفة الذكر تنفيذا للحكمين الصادرين فى القضية ن٩٢ سنة ٩٢٩ مركز طنطا ن١٢١ سنة ١٩٢٩ استئناف طنطا وفاء لمصاريف الدعوى

وقد تحدد الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة بعد تنقيص الخمس الى ان بلغ مبلغ ١٢٨ جنيه خلاف المصاريف بعد تنقيص الخمس فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه للمزايدة وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب اول المحكمة

محكمة شبين القناطر الجزئية الاهلية
اعلان بيع فى القضية ن ٧٠٣ سنة ٩٢٩

انه فى يوم الخميس ٢٨ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ ونصف أفرنكى صباحا بحجرة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك سابقا الى الشيخ محمد كامل السمرى بناحية الخصوص مركز شبين القناطر قليوبية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة مصر الكلية الاهلية بتاريخ ٤ يونيه سنة ٩٣١ تحت ن ٦٢٨ وبناء على أمر حضرة القاضى الصادر فى ١٧ مارس سنة ٩٣٢ باعادة البيع على مقرر الزيادة بالعشر ولم يدفع باقى الثمن حسب شروط البيع المقررة فى حق البيع الاول الحاصل فى ٢١ ديسمبر سنه ٩٣١ وهذا البيع بناء على طلب الست خديجه هانم كريمة المرحوم محمد بك فهمى قبودان المقيمة بمنشية البكرى ن ٢٠ تبع قسم الوايلى ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ سليم افندى ابراهيم سلام المحامى بميدان عابدين ن ٢٤ بمصر ضد محمد امين محمد رفاعى السقيلى المقيم بجهة الخصوص مركز شبين القناطر الذى قرر بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٩٣١ بزيادة العشر فى هذه القضية اذ رسا مزاد هذا العقار على الدائنة الأصلية بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢١٧ جنيه و ١٢١ مليم بخلاف المصاريف والثمن الاساسى الذى سيبنى عليه المزايدة هو مبلغ ١٥٠ جنيه والمصاريف

بيان العقار

٦ قراريط مشاعة فى ماكينة الطحين ن ٧٧١٢ ماركة جون بريستون بالارض المقامة عليها بما فيها من المبانى الكائنة بناحية الخصوص مركز شبين القناطر قليوبيه ومحدوده بحرى وغربى باطيان الشيخ محمد رفاعى والشرقى محمد كامل السمرى وقبلى طريق عمومى والمزايدة ستكون على أساس شروط البيع المقررة فى حق البيع الاول الحاصل فى ٢١ ديسمبر سنه ٩٣١ وهى مع باقى الاوراق مودعه بالقضيه بقلم كتاب المحكمه فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٣ أبريل سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالجيز تبع الكربون مركز كفر الدوار والخميس ٧ منه بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى قنطار ونصف قطن سكلاريدس تعلق محمد ابو طالب من الناحية نفاذا الحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٧٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ بناء على طلب يوسف افندى عوض الله تاجر بكفر الدوار فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٦ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بميدان غيط العدة سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وملابس مبينة بمحضر الحجز ملك صالح افندى خيرى طوزاده المحجوز عليها بتاريخى ١٠ و ١٨ يناير سنة ١٩٣٢ بناء على طلب محمد التهامى التاجر بسوق محطة مصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠٦٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٥٩٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة مغاغة الاهلية
اعلان بيع نشرة اولى

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات سيباع بالمزاد العلنى ١٥٧ متر عبارة عن منزلين مبنيين بالطوب الاخضر بشارع ادهم نمرة ٣٤ ملك نمرة ٤٠ وشارع عبد العظيم نمرة ٣٣ ملك نمرة ١٦٧ كائن ببندر مغاغه محدودين البحرى احمد عبود بطول ١٥ متر والشرقى شارع ادهم نمرة ٣٤ بحوضه بطول ٩ متر و ٨٠ سنتى وبه باب منزل يفتح والقبلى رشوان محمد بطول ١٦ متر والغربى شارع مستجد بطول ١٠ متر ممشارع عبد العظيم نمرة ٣٣ وبه باب منزل يفتح ملك على سعيد من عزبة نوح تبع مغاغة المحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٣١ بحكم مسجل فى ٧ مارس سنه ٩٣١ ن ٢٤٣ بمحكمة المنيا الكليه وفاء لمبلغ ١٨١ جنيه و ١٤٠ مليم خلاف المصاريف وما يستجد بثمن اساسى قدره ٨٠ جنيه مصرى بقضية البيع الجبرى ن ٩٥٥ سنة ١٩٣٠ مغاغة والبيع كطلب الخواجه رزق بخيت التاجر بمغاغة فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعة والمحل الموضحين بعاليه وله الاطلاع على شروط البيع المودعة بقلم كتاب المحكمة بحيث لا يجوز له نقلها من محلها ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

كاتب محكمة مغاغة

انه فى يوم الاحد ٣ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بأبو السعود بشارع المبره ن ٨ قسم مصر القديمه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه مبينة بمحضر الحجز تعلق حسن سوالى وصحته سمه حسن على الجيار المقيم بالجهة المذكوره نفاذا لحكم صادر من محكمه السيده زينب الجزئيه الاهلية فى القضية المدنيه ن ٣٩٤٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٦٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصار ف وهذا البيع كطلب الحاج خليفة خيمر تاجر خردوات بشارع الركى بحوض الزهور قسم بولاق مصر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا وما بعدها بجهة كرموز سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة اسكندرية فى ١٣ فبراير سنة ٩٣٢ ن ٦٦٣ سنة ٩٣١ مدنى وفاء لمبلغ ٤٢٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم العقد بخلاف اجر النشر وهذه الاشياء ملك حسن ... الجمال بناء على طلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة اسكندرية الاهليه ومتخذا له محلا مختارا قلم كتاب المحكمة فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ١٠ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا بسوق اولاد حمزة ان لم يتم بناحية اولاد عمر مركز جرجا سيباع بطريق المزاد العمومى الزراعة المبينه بمحضر الحجز المؤرخ ١١ أغسطس سنة ٩٣١ ملك امين احمد عمر من الناحيه السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهم بتاريخ ١١ أغسطس سنة ٩٣١ نفاذا لحكم محكمة سوهاج الاهلية فى القضيه المدنيه ن ٤٥٣ سنة ٩٣١ سوهاج وفاء لمبلغ ٦٥ جنيه و ٨٠٥ مليم وهذا البيع بناء على طلب فرج افندى جندى التاجر بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ١٠ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ أفرنكى صباحا بناحية الزربى وان لم يتم يكون يوم ١١ منه بسوق الناحية سيباع بطريق المزاد العمومى عجلة بقر وزراعة فدان مزروع فول لتقدير ما ينتج منه ثلاث ارادب وثلاثة حوش تبن ملك ابو زيد رجب من الزربى نفاذا لحكم محكمة منوف الاهليه فى القضية المدنية ن ١٢٤٠ سنة ٩٣ وفاء السداد مبلغ ٣ جنيه و ١٤٠ مليم قيمة المحكوم به ومصاريفه خلاف رسم هذا وما يستجد للسداد كطلب عطيه عبد الله عطيه من الزربى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١١ أبريل سنة ٩٣ بطنطا بشارع المديرية ملك المرحوم حسن بك كامل بناحية طنطا الساعه ٨ أفرنكى صباحا وبعدها سيباع شياء مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك حضرة الاستاذ محمد نبيه المعبيزى المحامى بطنطا نفاذ لحكم محكمة طنطا الاهليه ن ٢٢٠ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦١٢ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب حضرات عبد الفتاح افندى والسيد بك الدمياطى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا وما بعدها بناحية طوخ مركز تلا وفى يوم الخميس ٧ منه بسوق طوخ سيباع علنا اردبين اذرة وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك عبد اللطيف بدوى سديد بلال من الناحيه السابق الحجز فى ٢ مارس سنه ١٩٣٢ نفاذا لحكم تلا نمرة ٩٧٣ سنه ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٦٢ قرش صاغ بخلاف ما يستجد كطلب الشيخ سيد احمد سالمان بكفر زرقان فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ٩ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا لغاية الساعه ٦ مساء بمحل الحجز بناحية ابوزنقاش وانه لم يتم يكون فى يوم السبت ٢٣ منه بسوق النزلة سيباع بالمزاد العلنى عجلة جاموس سودة ملك فتح الباب محمد من ابو زنقاش وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به فى القضية المدنية ن ١٢٢١ سنه ١٩٣٢ اطسا كطلب زاهية بنت غضبان من ابو صنديد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم الاحد ٣ ابريل سنة ١٩٣٢ بناحية العجوزه القبلية من الساعه ٨ صباحا وفى يوم السبت ٩ منه بسوق امبابه ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناحية سوق امبابه سيباع بالمزاد العلنى جاموسه المحجوز عليها كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية ملك ورثة حسنين حسين وفاء لمبلغ ٢ج و٩٠٠م بخلاف مايستجد قيمة الغرامة المستحقة على القضية المدنية ن ١٦١٠ سنة ١٩٣٠ ك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مصر

«**»

انه فى يوم الاحد ١٠ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية السلامه بجزيرة الدوم مركز نجع حمادى والايام التاليـة اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٢ ف و٢ ط و٨ س مزروعة قصب و٣ أرادب حب ادره شامى ملك عبد الرحيم احمد عبد الرحيم المزارع من ناحية السلامه نفاذا للحكم ن ٩٧٦ سـنة ١٩٣٢ جزئى قنا ووفاء لمبلغ ٢٥٣٧ قرش صاغ والمصاريف كطلب الخواجا اسحق بشاى عبيد من ذوى الاملاك بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٩ و١٠ ابريل سـنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة ببندر ههيا شرقية سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك على افندى عبد الرحمن عطاالله المدرس ومقيم ببندر ههيا نفاذا لحكم محكمة بندر الزقازيق الاهلية نمرة ١٨٦٦ سـنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٠١ قرش ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب عباس افندى حلمى عبد العزيز بصفته رئيسا للجمعية التعاون بناحية بيشة قايد مركز ههيا شرقية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر طنطا سيباع بالمزاد العلنى أربع فرد كاوتشوك عجل برانى ماركة مشلان مقاس ٣ × ٣٤٥٠ ملك عبد العظيم افندى جاد المولى التاجر بشارع عثمان محمد وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٩٠ مليم بخلاف مايستجد وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة كفر الزيات الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٢١٠٧ سـنة ١٩٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية المطيعه مركز أسيوط سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٢ ط و ١٢ س مزروعة فول بزمام ناحية المطيعه بحوض التمه وتقـدر مايتتج منها أردبين ونصف وحملين ونصـف تبن ملك سيد فراج العادلى من ناحية المطيعه مركز اسيوط نفاذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية نمرة سنة ٩٣ وفاء لمبلغ ٥٣٠ قرش صاغ كطلب نجيته بنت سـيد العادلى من المطيعه ومحله المختار مكتب الاستاذ وليم افندى حبيب المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ١١ و ١٢ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية نقباس مركز بنها سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز كحكم محكمة بنها الجزئية الاهلية نمرة ١٨٨ سنة ٩٣٢ كطلب عبد القادر محمد ابو السعود من ناحية نقباس مركز بنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الاثنين ١١ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية "الصوامعه" العزب تجاه نجع بخيت حماد والايام التالية اذا لم يتم سيباع بالمزاد العمومى حلة نحاس وجاموسة سودة ومعزة سودة ونتاجها ملك عطيت الله سلمان عمار من "الصوامعه" عزب مركز طهطا نفاذا للحكم الصادر من محكمة "بولاق" الاهليه فى القضية المدنية ن ٣٧ سنه ١٩٣١ كطلب محمد افندى خميس حسن رفاعى من ساحل طهطا وفاء لسداد مبلغ ١٤٣٩ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد لغاية يوم البيع وعليه رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية اولاد علم مركز المنزلة دقهلية سيباع بالمزاد العلنى المواشى والزراعة الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد السيد شتات من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠٣٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣٦٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف النشر ومايستجد من الاجراءات كطلب عزيزه ابو العنين العريف من العجيره مركز المنزله دقهليه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى أيام السبت والاحد والاثنين ٢ و٣ و٤ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية العقليه والايام التالية سيباع أشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك حسن عمر عمار من العقليه نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٢٩٧٨ سنة ١٩٣١ مغاغه وفاء لمبلغ ٤٨٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب محمد حسن صالح من العقليه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

ملخص حكم اشهار افلاس فى القضية نمرة ١٠٠٣ سنة ١٩٣١ المرفوعة من الخواجه منصور بخمازى ضد المفلس بساده تادرس بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٣١ حكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية باشهار افلاس بساده تادرس تاجر خردوات بشارع كلوت بك تبع قسم الازبكية بمصر

واعتباره متوقفا من الدفع من يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٣١. وعينت حضرة القاضى محمد افندى قراعه مأمورا للتفليسة والاستاذ محمد افندى دسوقى الشبامى الخبير سنديكا للتفليسة: وعلى الديانة تقديم مستنداتهم لحضرته بمكتبه نمره ٦٣ بشارع نور الظلام بالحلمية قسم الخليفة بمصر أو تقديمها مباشرة لقلم كتاب محكمة مصر الكلية الكائنه بباب الخلق وقد تحدد يوم الاثنين ١١ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا لاجتماع الديانة امام حضرة مأمور التفليسة بسراى المحكمة المذكورة   السنديك محمد دسوقى الشبامى

محكمة دمنهور الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى — فى القضية المدنية ن ٤٧٧٢ سنة ٩٣١ دمنهور

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى محمد محمد مهدى الصغير المقيم بحاره خبيز بالعبارة بدمنهور تنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣١ بنمرة ٤١٨٠   بيان العقار

منزل كائن بحارة خبيز بالعبارة بدمنهور بخط سيدى البلقطرى مبنى دورين بالطوب الاحمر والمونة ومقيد تحت نمرة ٨٧ و ٨٠ شياخة السيد منتصر وتبلغ مساحته ٧٠ / ٤٣ متر ويحتوى على اربعة محلات بمنافعها اثنين بالدور الاول واثنين بالدور الثانى ويحد من بحرى ورثة محمد خبيز بطول ٣ متر والقبلى ورثة معروف بطول ٣ متر والغربى ورثة محمد خبيز بطول ٥٥/١٤ متر والشرقى هانم وحسنه وعزه محمد ابو شعره بطول ٥٥ و ١٤ متر وهذا البيع بناء على طلب محمد محمد جاهين الصغير التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ عبد العزيز افندى عبد الهادى المحامى وفاء لمبلغ ٣٥٠١ قرش صاغ المبلغ المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد منها وسيكون الثمن الذى ستبنى عليه المزايدة مبلغ ٣٥٠١ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور   كاتب البيوع

محكمة منوف الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى فى القضية المدنية ن ٤١٣٠ سنة ٩٣٠

انه فى يوم الخميس ٢٨ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا بأودة مزادات المحكمة الكائن مركزها بمنوف سيباع بالمزاد العمومى العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى على محمد الزول من سبك الثلاث مركز منوف منوفية وهذا بيان العقار والبيع قسما واحدا منزل كائن بناحية سبك الثلاث مركز منوف بحوض داير الناحية ن ١١ قطعة ن ٤ مقاسه ٩٥ متر و ٣٥ ديسى حده البحرى على محمد العمرى والشرقى على محمد العمرى وحارة القضاة وبها الباب والقبلى عبد الحميد احمد والغربى السيد محمد ابو سنوت

وهذا البيع بناء على طلب على محمد العمرى من سبك الثلاث مركز منوف ومحله المختار بمنوف مكتب الاستاذ زكى فهمى منصور المحامى وبناء على حكم نزع الملكية والترخيص بالبيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهليه فى ٢٢ / ١١ / ٩٣١ ن ٤٨ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ بخلاف المصاريف وسيكون الثمن الاساسى التى تبنى عليه المزايده مبلغ ٦٠٠ قرش خلاف المصاريف المستحقه التى تستحق فيما بعد وشروط البيع وبقية الاوراق بدوسيه القضية بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور   كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ١٦ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعه ٦ أفرنكى صباحا العداه بناحية انفسط مركز الواسطى سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية وزراعة ذرة شامى وطماطم ملك محمد عثمان احمد الجزار من انفسط مركز الواسطى نفاذا للحكم الصادر من محكمة الواسطى الاهلية فى القضيه المدنية ن ٥١٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٦٧ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر كطلب الست نفيده بنت محمد يوسف من انفسط مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا والايام التالية ذا لزم الحال بشارع الروضه قسم مصر القديمة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٣٠٩ قرش صاغ نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٤٧ سنة ٩٣٢ ملك عبد الرحمن بك حسن المقيم بالمنزل ن ١٤ بشارع الروضه قسم مصر القديمة كطلب المعلم بيومى يوسف ناصف المقيم بجزيرة الذهب جيزه فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١١ أبريل سنة ٩٣٢ ببندر ديروط بقسم ديروط من الساعة ٩ افرنكى صباحا سيصير بيع ٣ اجواز جزم حريمى كعف جلد باكيته اثنين ممر وواحدة صفرة و٨ قوالب خشب و١ بنك لزوم الشغل و١ لمبه نمرة ١٥ تعلق المدعو رياض بشاى الجزمانى بديروط وفاء لمبلغ ٥٨٥ م المحكوم بهاق القضية نمرة ١٤٢٠ مخالفات سنه ٩٣١ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس محلى ديروط فعلى من يرغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم الاحد ١٠ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالدابه تبع الصياد سيباع قاعود احمر ملك محمد رزوق من الدابة تبع الصياد السابق حجزه بتاريخ ٢٨/٣ سنة ١٩٣٢ نفاذا للحكم ن ٩٨٧٨ سنة ٩٣١ كطلب الشيخ محمد محمود على من القناوية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بمحكمة نجع حادى

انه فى يوم الاحد ١٠ أبريل سنة ٩٣٢ بناحية شطانوف لما بعدها ويوم الاربعاء بعده بسوق المحون العمومى اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العلنى ٢٣ برميل زيت وخمسمائة عرق خشب وخمسمائة لوح بندق و ٢٠٠ لوح لطظانه و ٥٠٠ لوح ورق و٣٠ مترجير واتومبيل ن ١٣٤٤٠ لاموزين ١٠ ارادب شعير وعشر ارادب قمح هندى وعشرة طولاناته حديد مبين جميع ذلك بمحضر الحجز ملك غبريال افندى حنا بشاره وآخر من شطانوف نفاذا للحكم ن ٣٧١٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٢٦٠ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والفوايد لغاية يوم البيع خلاف رسم اعادة الاجراءات هذه واجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب الحاج سليمان شعلان مقيم بشمشاع فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين وثلاث ١١ و ١٢ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بناحيه النصرية مركز ديروط سيباع بالمزاد العمومى المواشى والمنقولات والغلال المبينة بمحاضر الحجز ملك حامد على واحمد عبد الجليل من الناحية وفاء لمبلغ ٨٠١ قرش صاغ بما فيه رسم هذا بناء على طلب احمد افندى احمد المغربى التاجر علوى فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ١٠ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا وما بعدها بناحية ريفة وزمامها سيباع المزاد العمومى محصول زراعة ٤ ف و٢٠ ط و٢٠ س مزروعة فول وعدس وقمح ملك محمد شريف زناتى واحمد هلالى بخيت من ناحية ريفة وكذا منقولات منزلية مدكها مبينة اوصافها بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٥ / ٣٨٨٦ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى قضية المدنيه ن ٦٧٢ سنة ٩٣٢ اسيوط كطلب حضرة الخواجه ميخائيل حنا الابوتيجى باسيوط ومحله المختار مكتب وكيله الاوكاتو سند خله الابوتيجى المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٠ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ أفرنكى صباحا وما بعدها بناحية شبراتو مركز كفر الزيات غربية سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطة ن ٩٦٤٠٥٨٠٥ ماركة سنجر نفاذا الحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهليه فى القضية المدنية ن ٤٧٨ سنة ٩٣٢ وتعلق سالم افندى محمد شتا المقيم بالناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٤٢٢ قرش قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر بخلاف ما يستجد كطلب الخواجا ازك ميفانو المقيم بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى الرافعى المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ٤ أبريل سنه ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا ببندر طنطا سيباع بيانو ملك الست ازابيل حرم الدكتور يوسف حلاق من طنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية ن ٣٩٦ سنة ٩٣٢ كطلب الخواجه حبيب حكيم التاجر بطنطا وفاء لمبلغ ٢٠/٣٨٨ قرش صاغ خلاف رسم نشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ١٠ أبريل سنة ٩٣٢ بناحية اهناسية المدينة ويوم الاربع ١٣ منه بسوق اهناسية المدينه اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول من الساعة ٨ أفرنكى صباحا المساء والايام التاليه له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد مواشى موضحة بمحضر الحجز تعلق قاسم موهوب من الناحية تنفيذا لحكم محكمة بنى سويف الجزئيه الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٣١ ن ٧٩٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجره النشر وما يستجد لغاية السداد كطلب جيد قاسم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاحد ٣ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية قحافه مركز طنطا وفى يوم الاثنين ٤ منه بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى ٩ أرادب اذره ملك السيد افندى محمود عربى عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاده القصر أبو العز وابراهيم من قحافه مركز طنطا نفاذا للحكم الصادر من محكمة طنطا ن ٢١٢ س سنة ٩٣١ ونمرة ٥٧٠ مركز طنطا سنة ١٩٣١ وبنمرة ١٤٨٤ سنة ٩٢٥ مركز طنطا ونمرة ١٢ سنة ١٩٣١ استئناف طنطا وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٩٩ مليم بخلاف رسم النشر وما يستجد كطلب الشيخ فتح الله محمد محمد الخطيب من ذوى الاملاك ومقيم بناحية قحافه مركز طنطا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى رجمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٦ ابريل سنة ٩٣٢ والايام التالية اذا لزم الحال بسوق سمنود سيباع جاموسه وشب بقر ملك السيد التهامى من سمنود وفاء لمبلغ ٧٤ جنيه و ٢٨٠ مليم خلاف مايستجد كطلب حضرة على بك المنزلاوى ناظر وقف المرحوم احمد باشا البدراوى بسمنود فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المحله

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢ و ٣ و ٤ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببنى خالد مركز مغاغة والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع علنا ثور بقر احمر ملك عبد الغنى عبد الجواد قاسم من بنى خالد مركز مغاغة كطلب الشيخ حسن عبد الجواد عبد السميع من ابا الوقف مركز مغاغة وفاء لمبلغ ٢٦٠ قرش صاغ مع مايستجد من المصاريف بالقضية ن ٨٨٧ سنة ١٩٣٢ مغاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم الاثنين ٤ ابريل سنه ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة الخزندارية وبالايام التالية سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدانين بصل والحدود واضحة بمحضر الحجز ملك احمد عبد الرحمن على من جزيرة الخزندارية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طهطا فى القضية المدنية ن ٥٧٤٧ سنة ١٩٣١ كطلب بهية بنت محمد مصطفى بصفتها وصية على ابنها القاصر السيد محمد ووكيل عنها زوجها على محمد من طهطا وفاء لمبلغ ٨٩٨ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم ٧ و ٩ ابريل سنة ١٩٣٢ بناحية فرنوى من الساعة ٨ صباحا وما بعدها فى يوم الخميس ١٤ ابريل سنه ٩٣٢ بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد حمار أبيض وحمار ابيض بازرق ملك ابوزيد وفرحات صالح كلاهما من فرنوى نفاذا للحكم ن ٤٢٧ سنة ١٩٣٢ شبراخيت وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب الست امينه على ابو العنين مقيمة بشبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٤ و ٥ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٩ صباحا لما بعدها بناحية كفر سليمان مركز شربين سيباع بالمزاد العلنى منقولات ملك السعيد محمد الجندى من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٦٧ سنة ١٩٣٢ مدنى فارسكور وفاء لمبلغ ٩٢ قرش صاغ كطلب عبد اللطيف السيد المن التاجر بفارسكور فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمه فارسكور

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٥ و ٦ ابريل سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية قرانفيل مركز قليوب سيباع بالمزاد حمارة زرقه ملك مرسى حسن الاهدل من ناحية قرانفيل مركز قليوب السابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بمعرفة احد محضرى هذه المحكمة نفاذا للحكم ن ٣٩٣ سنة ١٩٣٢ مدنى قليوب وفاء لمبلغ ٧٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف والفوائد لغاية السداد كطلب عبد السميع محمد الكومى التاجر بقرانفيل مركز قليوب فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه فى يوم الاحد والاثنين ٣ و ٤ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية نواى سيباع بالمزاد شباه موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الغنى حسين اسماعيل من نواى تنفيذا للحكم ن ١٩٩٢ و ٣١٨١ سنة ٩٢٧ ملوى كطلب زكى افندى اخنوخ عمدة الاداره ونوس مريان من ملوى وفاء لمبلغ ٤٠٩٣ قرشا صاغا خلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ملوى

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٤ و ٥ أبريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا بما بعدها بناحية كفر سعد مركز شربين بناء على طلب قلم كتاب محكمة المنصورة الكلية الاهلية سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز الرقيم ٥ مارس سنة ١٩٣٢ ملك عبد الرحيم افندى عبد ربه من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٤٤٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٩٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الاربع ٦ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية الصلعا مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى اشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز وزراعة ١٦ ط منزرعة برسم ملك محمد عبد الرحمن من ناحية الصلعا مركز سوهاج نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٧٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ وقدره ٣٦٩ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب الخواجا رزق الله مسعد التاجر بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاحد ١٠ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شطانوف مركز اشمون منوفية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ مذكور عبد القوى من ناحية ام دومه مركز طهطا وهذا البيع بناء على طلب الاستاذ الشيخ عبد الكريم سليمان المحامى الشرعى وقاطن بحارة عبد الدايم نمرة ١٩ بشارع البستان قسم عابدين بمصر وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٧٠٠ مليم قيمة المحكوم به من محكمة عابدين الاهلية فى القضيه المدنية ن ١٣٤٤ سنة ٩٣٢ والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شطورة مركز طهطا وان لم يتم البيع يكون بسوق طهطا فى يوم الخميس ٢٨ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العمومى القطن والاذرة مبينة بمحضر الحجز ملك شافى عبد العال وعبد العال كفافى من شطورة مركز طهطا نفاذا للحكم ن ٢١٤ سنة ٩٣٢ طهطا وفاء لمبلغ ١٨٥٦ قرش صاغ بما فيه رسم النشر كطلب الشيخ يوسف حسن درويش وحسن على السيد من شطورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الخميس ٤ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا ببندر بنها بالشربية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك موسى محمد الجبرى من بنها نفاذا للحكم الصادر من محكمة بلبيس الجزئيه الاهلية فى القضية نمرة ٤٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٧٤ قرش صاغ وهذا البيع كان محدد له يوم ١٩ يناير سنة ١٩٣١ واوقف لرفع دعوى استرداد وحكم فيها بالرفض فى القضية نمرة ١٥٤ سنة ١٩٣١ محكمة بنها الاهلية وهذا البيع لصالح عبد الحليم افندى عبد العال الاشرم التاجر ببلبيس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٣١ مارس سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع راس التين ن ٢١ سيباع بالمزاد العلنى منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك حسن على الجمال وآخرين وفاء لمبلغ ٩٦٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠٥٩ سنة ١٩٣١ كطلب يوسف افندى زرقا باسكندريه ومحله المختار مكتب الاستاذ يوسف خليل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بحارة الزهره نمرة ٨ شياخة السيد بدر قسم اللبان سيباع بالمزاد العلني ماكينة سنجر واشياء أخرى موضحة بمحضرى الحجز ملك رجب افندى حسن الجزماتى ومقيم بالجهة المذكورة ونفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٣٢ فى القضية المدنية ن ٧٨٨ سنة ٩٣٢ ووفاء لمبلغ ١٧٩٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة هذا النشر كطلب الست شفيقه حسن زبادى ومقيمة بمنزلها بشارع الخلنى شياخة السيد بدر قسم اللبان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

* ثمن النسخة الواحدة ١٠ مت *

العدد ١٤ سنة ثالثة

نمرة مسلسلة ١١٨

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Direction Imm. No 158 Rue MohamedAly, Le Caire
TEL. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة المؤيد رقم ١٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

* القاهرة فى يوم السبت ٣ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ — ٩ ابريل سنة ١٩٣٢ *

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

القاضى الجزئى المستعجل والدعاوى الموضوعية :
للاستاذ فهيم سيف المحامى

الطوائف غير الاسلامية : لفضيلة الاستاذ الشيخ
حسن محمود علم الدين

الاقتصاد السياسى

الازمة الالمانية بعد حرب السبعين

باب القانون الدولى

البلاغ النهائى قبل الحرب

البوليس والادارة :

١ — حوادث التعذيب فى التاريخ

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

الدكتور رالف حكيم

جراح وحكيم اسنان

بميدان العتبة الخضراء بعمارة الاوقاف نمرة ٥ باعلا اجزاخانة مظلوم (اول دور على اليمين)

الاسعار

استشارة طبية (مجانا)

	قرش
وضع دواء مسكن	٢
خلع الدرس بدون الم	٥
تنظيف كامل	١٥
حشو ضرس اوسن	٢٠
ضرس اوسن عظم	١٥
طربوش ذهب عيار ٢٢ مضمون	٥٠
ضرس او سن صب	٦٠
طقم كامل	٢٨٠

مواعيد العيادة ٨ ـ ١ صباحا ٣ ـ ٨ مساء

انه فى يوم الاحد ٩ و ١٠ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ آفرنكى صباحا بناحية ديرب هاشم مركز المحلة بناء على طلب يوسف افندى حسن السمرة بالمحلة الكبرى سيباع علناجاموستين وعجلة جاموس ومحراث خشب بناقة وزراعة ٤ ف و ١٦ ط منزرعة فول وبرسيم مبينين بمحضر الحجز ملك السيد اسماعيل نفاذا للحكم ن ٧٢٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٩٩٦ بخلاف المصاريف واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور البالمحضر

انه فى يوم الاثنين ١١ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك المدعى عليهم مصطفى واحمد ابو العنين هلى والسيد محمد شلى جميعهم من فزبتى الافريا والملاحة بعزب الوقف بحرى مركز فوه غربية نفاذا للحكم ن ٣٤٤ سنه ٩٣١ رشيد وفاء لمبلغ ٧٨٧٢ قرش صاغ قيمة هذا الحكم بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد كطلب احمد افندى السيد خطاب التاجر بخان الجنى بعزب الوقف بحرى مركز فوه غربية فعلى راغب الشراء الحضور البالمحضر

انه فى يومى ١٣ و ١٤ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٧ صباحا وما بعدها بعزبة الملهطانى تبع الشوكة مركز دمنهور وان لم يتم ففى يوم ٢٥ منه بسوق دمنهور نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية ن ١١١٠ سنة ٩٣٢ سيباع علنا حمارة زرقه وحمارة حمره مبينين الاوصاف بمحضر الحجز ملك على ابراهيم خلاف من الناحية وفاء لمبلغ ٤٠٧ قرش المحكوم به وجميع المصاريف واجره النشر كطلب محمد محمد الفول التاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر المحكمة

انه فى يوم الخميس ١٤ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية زاوية رزين مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب اذ ٥ موضحة بمحضر الحجز ملك رضوان محمد القرماوى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٥٧٠ سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ٢٦٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب صالح افندى سيد احمد باظه التاجر ومقيم بمنوف ومتخذا له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عريان افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٩ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا وما بعدها بناحية العنانية شطوط دمياط وفى يوم الخميس ١٤ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بسوق دمياط ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى زراعة الثمن فى الربع فى ثمانية افدنة قطن سكلاريدس وسبعة افدنة حشيش امشوط وثورين بقر مبينين الاوصاف بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٤٦٦ سنة ١٩٣٢ دمياط ملك حسن هنيدى من الناحية كطلب الست فاطمة محمد خفاجى بدمياط ومحلها المختار بها مكتب قاسم المحامى وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ميت خميس مركز المنصوره وفى يوم الثلاثاء ٢٦ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ أفرنكى صباحا بسوق المنصورة بناء على طلب حضرة باشكاتب مجلس حسبى مديرية الدقهليه ستباع الاشياء المحجوز عليها بموجب المحضر المحرر بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٣٢ ملك حمزة افندى سعيد الطوخى وفاء لمبلغ ١ ج ٢٠٠ م عدا اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وذلك قيمة الرسوم المستحقة فى القضية رقم ٢٩ سنة ٩١٩ تركة المرحوم سعيد حمزة الطوخى حسب قرار ٣ ـ ٢ ـ ٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة المنصورة

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبعة

التجارية الحديثة

العدد ١٤ سنة ثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١١٨

الجريدة القضائية

Me A. Fadel (Directeurà Mansoura pour les affaires Mixtes)

الافوكاتو البرت فاضل بالمنصورة : مدير قسم القضايا المختلطة للجريدة

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة.

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة المؤيد رقم ٥٨
بشارع محمد على بالقاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٣ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ — ٩ ابريل سنة ١٩٣٢ ﴾

المقالات

القاضى الجزئى المستعجل
والدعاوى الموضوعية

فى الواقع ، مع صراحة النص لايجب الرجوع الى التخريج والاستنتاج . وقدرأينا ان من يقولون بعدم الاختصاص لايستندون الى نص القانون المصرى ، وذلك لانه خلو من ذلك النص المانع الذى يرفع يد القاضى الجزئى المستعجل عن نظر الدعوى المستعجلة التى تقدم اليه اذا ما كانت دعوى الموضوع قائمة لدى محكمة أخرى وبعكس ذلك تماما فقانون المرافعات المصرى لم يأت به سوى نص المادة ٢٨ وهذه تهدم الرأى العكسى من أساسه اذ تقرر ان قاضى المواد الجزئية يحكم بمواجهة الاخصام فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت . ثم قالت بان ذلك يكون بحيث لايؤثر حكمه فى أصل الدعوى .

فهذا النص عام غير مقيد ولا محدود الا بهذا القيد الاخير وهو ان لايكون للحكم الذى يصدر منه فى الامر المستعجل تأثير فى أصل الدعوى . وذلك لان فصل القاضى فى هذه الامور المستعجلة محدود فى دائرة الامر المستعجل فقط دون التأثير فى موضوع الحق بالذات . فهل وضع النص بهذه الحالة جاء عبثاً ، حتى يمكن التجاوز عنه وعن القيد الذى جاء به ، ويقال بان القاضى المستعجل هذا يجب ان يرفع يده أصلا عن نظر الدعوى المستعجلة اذا كان الموضوع أمام محكمة أخرى ؟ نحن لايمكننا ان نقول هذا مطلقاً بل نحن ننزه الشارع عن ان يكون عابثاً فى وضع قواعد التشريع وأسس النظام القضائى .

والمقصود من عبارة أصل الدعوى التى جاءت بالمادة ٢٨ هو الموضوع الحق بالذات اعتمادا على ان هناك نوعين من القضاء . الموضوعى والمؤقت . وهذا الاخير قاصر على الاجراءات الوقتية التى لاتتعدى الى الموضوع ولا تؤثر فيه لامن جهة الخصوم وحقوقهم فيه ولا من جهة القضاء وسلطته كما انه غير مقيد بقيمة الدعوى باى حال . فهو اختصاص عام مطلق ، القصد منه اتخاذ

الاجراءات التحفظية السريعة لصيانة حق أو درء خطأ أو اثبات حالة لايطول دوامها حتى يكون حق المتقاضيين وذوى الشأن محفوظا اذا مازال الخطر أو تغيرت تلك الحالة ولذلك فانه من أسس تطبيق القضاء المستعجل لسلطته توفر السرعة والخطر بغض النظر عن رغبة الخصوم وأهوائهم.

فالقانون بنص المادة ٢٨ مرافعات التى وضعت اختصاص قاضى المواد الجزئية بصفته قاضيا للامور المستعجلة قد فرق بين أمرين أولهما المستعجل وثانيهما الموضوع. ووضع هذه الضمانة العظمى أساسا للاول منهما وهى عدم التأثير فى الثانى وهو الموضوع.

وهنا نلمس باليد حقيقتين هامتين:

الاولى ان المشرع نفسه قد فرض وجود الموضوع، وكان وقت وضع هذا النص الذى ينظم أختصاص القضاء المستعجل عالما به كل العلم فقال ان حكم القاضى الجزئى المستعجل لا يؤثر فى هذا الموضوع، وجعل هذا القاضى مقيدا بهذا القيد عند تطبيق هذا الاختصاص كقاض للامور المستعجلة، والقاضى طبعا ملزم بان يسير ضمن هذا الحد الذى وضع له وغير اختصاصه من قاض للامور العادية الى قاض للامور المستعجلة، واذا ما أخطأ فى تطبيق ذلك النص أوخرج عن تلك الحدود فالقانون نفسه يحمى الموضوع اذ يجعل الحكم المستعجل مجردا عن ان يمس الموضوع، كما انه أباح للمتقاضين حق الطعن فى حكمه بالاستئناف الى الدرجة الثانية مهما كانت قيمة الدعوى، وهذا ما نص به الشارع نفسه فى المادة ٣٥٥ كما انه احتراما لصفة الاستعجال التى يقوم عليها ذلك لاختصاص لم يترك أمر الاستئناف للقواعد العامة والمواعيد التى جاءت بها بل قصر فى المدة المقررة للاستئناف فجعلها خمسة عشر يوما فقط لا ثلاثين ولاستين، كما انه جعل التنفيذ المؤقت واجبا لكافة هذه الاحكام فقال فى المادة ٣٩٥ مرافعات بصريح العبارة ان «التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكافة الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية فى المنازعات والامور المذكورة فى المادة ٢٨» وحتى فيما يختص بالجزء الاول من المادة ٢٨ وهو الخاص باشكالات التنفيذ فانه نص فى المادة ٣٨٦ صراحة على انه اذا حصل اشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقا بالاجراءات الوقتية يرفع امره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التى أصدرت الحكم

فالقانون المصرى يفرق تفريقا ظاهرا بين قاضى الامور الوقتية ويقول بانه هو القاضى الجزئى بصفة مطلقة وبين قاضى الموضوع فيقول بانه هو الذى يفصل فى أصل الدعوى. وعبارة «أصل الدعوى» هذه التى جاءت بالمادة ٣٨٦ هى بذاتها التى جاءت بالمادة ٢٨ وليس بعد هذا الوضوح من سبيل الى التخريج والاستنتاج، والى الرجوع لاقوال شراح القانون الفرنسى أو غيرهم.

والمادة ٢٨ مرافعات التى تقول بان قاضى المواد الجزئية المستعجل هو قاضى الامور الوقتية تأيدت تماما بنص المادة ٣٨٦ التى تقول بان الامور الوقتية يجب ان ترفع الى «محكمة المواد الجزئية» والتى تقول بان الامور المتعلقة «باصل الدعوى» ترفع الى المحكمة العادية وهى محكمة الموضوع. وبما ان القسم الثانى من المادة ٢٨ وهو الخاص بالمسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت لا تحتمل هذا التقسيم فقد جاء نصها عاما الا فيما يتعلق بعدم المساس بالموضوع أو بعبارة أخرى باصل الدعوى فلم يرد فى القانون نص آخر عنها كما جاءت المادة ٣٨٦ عن القسم الاول منها الخاص باشكالات التنفيذ يضاف الى ذلك ان المشرع ساوى فى قوة التنفيذ بين أحكام القسم الاول واحكام القسم الثانى بنص واحد هو المادة ٣٩٥ مرافعات كما ساوى فى ميعاد الطعن بالاستئناف بمادة واحدة وعبارة واحدة ايضا بنص المادة ٣٥٥ مرافعات.

هذا هو النظام الطبيعى والواضع الصحيح للترتيب القضائى فى القانون الاهلى لاختصاص القاضى الجزئى المستعجل، جاء به الشارع بنصوص متوافقة وأوضاع متناسقة لا لبس فيها ولا ابهام

يتبع فهيم سيف المحامى

مكتب أسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف.

الطوائف غير الاسلامية

مذكرة مرفوعة لصاحب المعالى وزير الحقانية ورئيس عام لجنة تنظيم شئون الطوائف غير الاسلامية

اطلعنا على المقترحات المعروضة على لجنة التنظيم لشئون الطوائف غير الاسلامية المنشورة بالجرائد السيارة : والذى لاحظناه ان المقترح قد وضع المحاكم الشرعية فى مرتبة الصفر على يسار العدد ولم يعطها شيئا من حقها فى هذه المقترحات مع انها صاحبة الحق الطبيعى فى الاحوال الشخصية ومع انه اذا وجد نقص فى مجالس الطوائف فى نظامها الحالى فاولى اذ يعهد فى تكميله الى المحاكم الطبيعية صاحبة الاختصاص المطلق فى هذه الاحوال وهى المحاكم الشرعية — ولئن كان من الضرورى وجود شخصين من أهل الملة مع القاضى الشرعى فلا مانع من ذلك بل ان الدين الاسلامى يسيغه فيما هو من خاصة شئون هذه الطوائف كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما جاءه رجلان يهوديان معترفان بجريمة الزنا فقد سأل علماء اليهود عن حكم التوراة فى ذلك ونفذ حكم التوراة فيهم (يراجع البخارى وغيره فى باب الحد)

ولقد كان هناك بعض العذر لو وجدت الشريعة الاسلامية جامدة لاتساير اصلاحا أما وهى تساير أحدث النظريات العصرية فلا علينا اذا أعدنا الحاقها — جعلت المقترحات قضايا النفقات والوصايا من اختصاص المحاكم الاهلية رأسا والواجب ان يكون ذلك من اختصاص المحاكم الشرعية رأسا لانها المحاكم الموضوعة لذلك فى الدولة بطبيعتها

جعلت المقترحات النظر فى ضم الصغير أو التفريق الجسمانى او الطلاق الخ . من اختصاص محكمة تشكل من رئيس المحكمة الاهلية وعضوين من أعضاء الملة الخ .. والواجب ان يكون — ان كان هناك ضرورة لهذا التشكيل — من رئيس المحكمة الشرعية وعضوين من اعضاء الملة الخ . فلا مانع شرعا من استشارة الرئيس المسلم لاهل الملة فيما هو من اختصاص دينهم وتنفيذ ذلك كما قدمنا عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم

هذا وأرجو ان تتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ؟

قاضى محكمة كرموز الشرعية
حسن محمود علم الدين

الاقتصاد والسياسي

الازمة الالمانية

بعد حرب السبعين

بعد معاهدة فرانكفورت (فى سنة ١٨٧١) تغير وجه أوروبا فانحدرت فرنسا فى هوة الافلاس بعد الغرامة الضخمة التى فرضتها عليها المانيا . . وقبضت المانيا تلك الغرامة (خمسة مليارات من الفرنكات) واستعانت بها لتقوية مركزها الصناعى والاقتصادى

على ان غنائم الحروب لا تثمر وهى فى العادة تنقلب قذى فى عين الدولة المنتصرة ورمادا فى حلقها . ولقد حدثنا التاريخ كيف كان مصير جيش الاسكندر المقدونى بعد الغنائم التى انتهبها من بلاد الفرس ، وماذا آل اليه امر الرومان بعد انتصارهم على (انيبال) . وماذا كان مصير البندقية واسبانيا بعد فتوحاتهما العظيمة

فبعد حرب السبعين : قام نظام المانيا المالى على أساس واه تصدع من الصدمة الاولى ارتفعت الاجور والاثمان . ونشطت التجارة والصناعة نشاطا مصطنعا ، وانشئت مئات المعامل والشركات . ورفعت المصارف نسبة الارباح . بل وراح بعض الخبثاء يوهمون البسطاء بان فى مقدورهم استغلال نقودهم وبربح قدره ٢٠ أو ٤٠ فى المائة وكثر المحتالون الذين جعلوا همهم اغراء الجمهور والاستيلاء على أمواله . وامتلأت البورصات بسماسرة السوء . .

وتفشت هذه الحركة المحمومة فى سائر أوروبا الوسطى . وأصبحت البورصات هى المسيطرة على الاسواق التجارية والصناعية

واستمر الحال على هذا المنوال عاما وبعض عام . وتورط الناس فى انحاء العالم فى المضاربة بالاسهم والسندات . الى ان كانت سنة ١٨٧٣ حين تكدست العملة الذهبية فى امريكا وهبطت فجأة اثمان الحاجيات . وعندئذ بدا يظهر رد الفعل

لم يظهر رد الفعل فى المانيا مباشرة . بل كان اول ظهوره فى الشرق . اذ افلست تركيا ومصر وظهرت عوارض الافلاس على امريكا الجنوبية وأفلست فى اوروبا ثلاث وثمانون شركة من شركات السكك الحديدية

وشعرت النمسا بالازمة على اثر المعرض العام الذى اقامته فى سنة ١٨٧٣

باب القانون الدولي

البلاغ النهائى

لكل دولة من الدول العظمى سفراء فى الخارج وتتبادل المخاطبات معهم بالرموز الجفرية فلقد يتسلم السفير رسالة يظنها عامل التلغراف عادية جدا وليست لها أية اهمية سياسية . ولكن السفير لايكاد يتسلمها حتى يضع ترتيبها فى النظام المتفق بينه وبين حكومته .. فتكون الرسالة المطلوبة .

ففى الاحوال الهامة . حين تكون الدولة نائية عن خصيمتها . يتسلم السفير الانذار الذى ترسله اليه دولته تلغرافيا بالرموز المتفق عليها ويحمله الى رئيس الحكومة التى هو فى ارضها

وتتضمن الانذارات عادة مطالب يضرب لقبولها او رفضها موعد لايتجاوز ١٢ ساعة من وقت تسليم الانذار .. فاذا اجيبت هذه المطالب بشأن المفاوضات .. وان لم تجب . أواذا انقضى الموعد المضروب ولم يتلق السفير ردا على الانذار . انسحب عائدا الى وطنه . ونشبت الحرب بين الدولتين

ويحدث فى ميادين القتال فى بعض الاحيان ان يجد القائد نفسه متفوقا على أعدائه . ويشعر ان استمرار القتال سيؤدى حتما الى انتصاره . ولكن بعد خسائر فادحة يتكبدها الطرفان . ففى هذه الحالة يستطيع ان يرسل من ينذر قائد الاعداء بالجلاء . ويضرب له مهلة .

ولم يحدث ان دولة انذرت أخرى . وذكرت شروطها فى الانذار أو قل املت ارادتها .. فقبلت هذه الشروط . وأطيعت هذه الارادة ورغم ذلك وقعت الحرب بينهما

حدث ذلك مرة واحدة فى هذا العصر عندما أرسلت النمسا انذارها المشهور الى حكومة سربيا على أثر مقتل ولى عهد النمسا وزوجته فى (سراجيفو) اذ الانذار تضمن — كما قال السير ادوارد جراى — شروطا مذلة مهينة لم يسمع بمثلها من قبل . فان سربيا قبلتها وأرسلت ردها بالقبول قبل انقضاء الموعد بدقيقتين اثنتين

ورغم ذلك فقد أعلنت النمسا على سربيا تلك الحرب التى اشترك فيها العالم كله

وذكر مستر ونستون تشرشل فى كتابه (أزمة سنة ١٩١٤) ان المانيا قبل ان تهاجم بلجيكا أرسلت اليها انذارا نهائيا زينت لها فيه ان تفسح أرضها لمرور الجيش الالمانى . وحددت ١٢ ساعة ترسل فيها بلجيكا ردها بالرفض او القبول . فابرق ملك بلجيكا بصورة الانذار الى الحكومة البريطانية ورأت بريطانيا نفسها مضطرة الى دخول الحرب دفاعا عن حياد بلجيكا فارسلت انذارا نهائيا الى الحكومة الالمانية واوعزت الى سفيرها فى برلين السير ادوارد جوشن وهو المانى الاصل) ان يتأهب للعودة .

ووقف مستر تشرشل فى مكتبه (وكان وزيرا للبحرية وقتذاك) ينتظر رد المانيا الى ان دقت الساعة الحادية عشر مساء .أى نصف الليل بحساب المانيا ولم يرد جواب المانيا .

وكانت الجماهير قد احتشدت فى ساحة نلسون وأخذت تنشد الاناشيد الوطنية . فاطل عليهامستر تشرشل وقال بصوت جهورى « بدأت الحرب »

وأبرق فى الحال الى قطع الاسطول الانجليزى بما معناه : « ان انجلترا فى حالة حرب مع المانيا »

ثم أفلس بنك (كويستور) الالمانى وتبعته عشرات المصارف والشركاء .وأسفر التحقيق فى افلاس احدى الشركات النمسوية عن فضيحة كبرى اتهم بالاشتراك فيها ثلاثة من الوزراء وبلغ مجموع ما خسره الجمهور الالمانى فى افلاس المصارف والشركات نيفا ومليونى فرنك وظلت بعض البيوتات التجارية ترزح تحت ديونها عشرات الاعوام على ان أزمة سنة ١٨٧٣ لم تدم طويلا اذ اخذت فرنسا بعد ذلك فى الانتعاش . وكان عدد العاطلين قد ازداد فقامت الحكومة بعدة مشروعات عامة استخدمت فيها جميع الايدى العاملة . وبدأ النظام الاقتصادى فى أوربا ينهض على أساس سليم

المرشد الامين

فى اعمال المحضرين

وضع وتأليف

حضرة لاستاذ عبد السلام فهمى كبير المحضرين بمحكمة مصر الاهلية .

أحسن مجموعة من نوعها يحتاج اليها المحضر والمحامى والمتقاضون حيث تنير سبيل الاجراءات فى القضايا والتنفيذ وتطلب من مؤلفها نظير مبلغ ٣٠ قرش صاغ

البوليس والادارة

حوادث التعذيب

فى التاريخ

« يلقى المجرم على ظهره فى غرفة أرضية مظلمة . وتوضع فوق صدره صخرة كبيرة ولا يقدم له غير الخبز والماء . انما بشرط الا يشرب يوم يأكل . ولا يأكل يوم يشرب ويبقى على هذا الحال حتى يموت »

هذه صيغة حكم نطق به قاض انجليزى منذ مائة وخمسين سنة . ووجد مسجلا فى وثيقة قديمة بين سجلات سجن (نيوجيت) بانجلترا . وكان أول من نشر هذه الوثيقة كاتب انجليزى يدعى دافيد باكستر أصدر مؤخرا كتابا عجيبا عنوانه . « حوادث التعذيب فى التاريخ »

وقد تضمن الكتاب عدا هذه الوثيقة عدة صور رائعة لحوادث تعذيب المتهمين بقصد ارغامهم على الاعتراف حتى ولوكانوا أبرياء .

وقد أصدر القاضى الانجليزى حكمه الآنف الذكر على متهم رفض الاجابة على الاسئلة التى وجهت اليه . ونص الحكم على ان المتهم اذا لم يستغث وقت سجنه وتعذيبه طالبا الرحمة . فانه يسمح له بكتابة وصيته وترك املاكه لاولاده . اما اذا استغاث واعترف بجريمته فان الاثقال ترفع عن صدره . وتحل قيوده . ويقدم للمحاكمة من جديد . ولكن املاكه فى هذه الحالة تصادر وتضم الى املاك الدولة

ثم تكلم المؤلف عن حوادث التعذيب فى عهد محاكم التفتيش الاسبانية . فقال ان يدى المتهم كانتا تعقدان خلف ظهره . ثم يجذب منهما الى شاهق . ويترك فجأة . فتتمزق أعضاؤه . أو انهم كانوا يحدثون فى جسده جروحا عميقة . ويصبون فيها الزيت ويشعلونها . فاما يعترف المجرم واما يحترق

على ان ذلك كله على فظاعته لا يكاد يذكر الى جانب الطريقة المخيفة التى كان يلجأ اليها الصهيونيون قبل قرن من الزمان لتعذيب المسجونين . فانهم كانوا يحشدون جيشا من الجرذان (الفيران) فى احدى الغرف ويثقبون احد الجدران . ويلقون السجين عارى الجسم مكبلا بالحديد فى الجانب الآخر من الثغرة التى بالجدار . ثم يشعلون النار فى الغرفة فتفزع الجرذان ولا تجد سبيلا للفرار غير تلك الثغرة . ولكنها تجد جسد السجين حائلا بينها وبين الافلات . فلا تزال تأكله وتقرض أعضاءه حتى تأتى عليه .

وكان الالمان يعذبون المتهمين بطريقة وحشية قاسية . ذلك انهم كانوا يطرحون سجين فى غرفة واحدة . ويتركونهما هناك

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجريدة

تجديد الامتياز

« هل صاحب حق امتياز البائع ملزم بتجديد قيد امتيازه كل عشرة سنوات كما هو الحال فى الرهن ام أنه غير ملزم بذلك؟

واذا كان الجواب بالسلب فما الحكم فى شخص باع عقاره لآخر فى سنة ١٨٠٠ بثمن مؤجل وسجل المشترى عقد البيع المنصوص فيه على تأجيل الثمن ثم لم يقيد البائع امتيازه ولم يجدد قيد الامتياز كل عشر سنوات حتى اذا كان فى سنة ١٩٠٠ أى بعد مائة سنة انتقل فيها العقار الى مائة يد — جاء هذا الشخص الى المكان وطلب منها الحكم له بفسخ عقد البيع الصادر منه سنة ١٨٠٠ ؟

هل يقضى للشخص المذكور بالفسخ فتنفسخ جميع العقود التى حصلت عن العقار ام يقضى بسقوط الامتياز ؟

ملاحظة — الدين نفسه لم يسقط بمضى المدة لاعتراف المدين به

هذه نقطة غامضة جدا فى القانون المصرى وحبذا لو تكرمتم بطرحها على بساط البحث

عبد العزيز سالم

ليسانسيه فى الحقوق

باب النوادر والغرائب

تحديد النسل

تصريح قاض انجليزى

« ولقد ارتكبت ما اختارت القوانين ان تسميه جريمة ، ان من واجبى ان أبحث اى مواد القانون اطبق عليك وأية مادة من عقوبة الحبس أقضى بها . ولكننى لا أتمالك دون القول بان العقوبة التى يوقعها القاضى يجب ان تقوم الى أبعد حد على الرأى أو الحكمة التى يهديه اليها عقله وضميره بالنسبة للقانون الذى يطبقه

« أما رأيى الخاص فان هذه البلاد قد افعمت بالسكان وتخمت بهم ، وانى أحبذ بل أقول بانه ينبغى ان يعمم تحديد النسل ، وعلى الاخص بين هؤلاء الذين يعيشون فى حالة فقر مدقع وفى ظروف مهما تكون من الرخاء والسعة بل أنى لاذهب بعيد فأقرر ان قانون الاجهاض على حالته الحاضر يجب ان يعدل تعديلا جوهريا فهو اليوم أبعد مايكون عن الظروف الخاصة التى تحيط بنا الآن »

« ان قضيتك تشرح تمام الشرح الفكرة التى أرمى اليها . انك امرأة حسنة السيرة والسمعة ، ذات خلق طيب ، برهنت على شجاعة فائقة فى تحمل المسئولية الكبرى ، مسئولية عائلة متعددة الاطفال فى ظروف قاسية .

« لديك سبعة أطفال ولدوا فى الفقر وعاشوا فيه ، وليس لديك مال وزوجك عاطل لا يعمل فخشيت أن يضاف الى اعبائك الثقيلة عبء جديد »

« اننى أصدقك كل التصديق ، واعتقد بصحة قولك لان القضاة يعرفون عن الحياة البشرية اكثر مما يظن أغلب الناس أننى لن أبعث بك الى السجن وانما أحذرك عامين اثنين فقط »

ثم سأل القاضى . هل لديك نقود للسفر الى بلدك ؟ فقالت كلا فأمر ان يصرف لها أجرة تذكرة فى السكة الحديد ثم أدار وجهه الى المحلفين وقال فى تأثير . « هذه امرأة ذات سبعة اطفال ، أيها السادة »

وقال نفس هذا القاضى حين عرضت عليه قضية أخرى . « اننى أرى ان يعدل هذا القانون (يعنى قانون الاجهاض) تعديلا سريعا . فيجب الا يغيب عن بالنا اننا نعيش فى سنة ١٩٣١ وليس فى القرون الوسطى ، وليس منذ قرن مضى . ان الحياة الاجتماعية ومشاكلها قد تغيرت

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

اعلان الطعن

حكم تاريخه ١٨ فبراير سنة ١٩٣١

— ١٥٢ —

المبادىء القانونية

١ — المادة ٣٦ من قانون محكمة النقض والابرام صريحة فى انه لا يجوز ابداء اسباب شفوية فى الجلسة غير الاسباب الواردة فى المذكرات الكتابية المودعة فى القضية . فيكون غير مقبول الدفع بان الطعن غير مقبول لعدم اشتماله على بيان محل المدعى عليه مادام هذا الدفع لم يرد فى مذكرته. كما ان هذا الدفع ليس من النظام العام .

٢ — انه وان نصت م ٦ مرافعات على تسليم الاعلانات لنفس الخصم أو لمحله الاصلى الا ان الشارع لم يمنع الخصوم أو بعضهم من تعيين محل غير المحل الاصلى فى قضية محددة كي يعلن فيه بل المادة ٧٥ مرافعات صريحة فى ان مجرد صدور التوكيل من أحد الاخصام لمحام فى قضية يجعل محل ذلك الوكيل هو المعتبر فى احوال الاعلان وما يتفرع عنها ولا يمكن ان يكون الاعلان الى المحل المختار باطلا طبقا للمادة ٢٢ مرافعات فى هذه الحالة لان اختيار الخصم محلا غير محله الاصلى لاعلانه فيه تنازل منه ضمنا عن التمسك بهذا البطلان الذى لم يقره القانون الا لمصلحة الخصوم شخصيا لا لمصلحة عامة فلكل منهم التنازل عنه صراحة أو ضمنا

٣ — الطعن بطريق النقض يمكن اعتباره استمرارا للدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه من جهة أنه طريق لا يطعن

الذى أراده بالفقرة الرابعة من سماع دعوى من يتزوجون منهم قبل السن متى كانوا وقت الدعوى قد بلغوها تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق واحتراما لآثار الزوجية ، اذ المتزوجون بمقتضى مثل هذا العقد لو اعتبر غير رسمى لا تسمع دعواهم عند الانكار ابدا ولو باذن ولى الامر وهذه نتيجة لا يقبلها أ د ولا تتمشى مع روح التيسير الظاهر فى القانون الجديد . والواقع ان كل مراد الشارع باشتراط الوثيقة الرسمية لسماع الدعوى عند الانكار انما هو وجود دليل كتابى خاص بالزوجية يحرره موظف حكومى مختص ويكون له أثر ثابت يرجع اليه فى أوراق الحكومة حتى لا يدعى الناس الزوجية على بعض بالباطل . وهذا دليل مستفاد يقينا من الوثيقة التى يحررها المأذون وان كانت السن فيها على غير حقيقتها او كانت على حقيقتها ولكنها أقل من المقرر . ويبدو بعيدا جدا ان تمتنع المحاكم الشرعية عن سماع الدعوى — عند الانكار — من بالغى السن فعلا لمجرد ان سنهم فى الوثيقة غير صحيحة او انها أقل من المقرر وانهم لم يكونوا بالغيها فعلا عند تحريرها وان المأذون لم يكن مصرحا له بتحريرها مع عدم بلوغ السن .

وحيث انه يبين مما تقدم ان مخالفة المأذون للنهى المنصوص عليه بالمادة ٣٦٤ من اللائحة القديمة وبالمادة ٣٦٧ من اللائحة الجديدة سواء أكان معتمدا لها ام كان مخدوعا فيها وهى مخالفة لا تمس جوهر عقد الزواج من جهة موضوعه ، ولا تمسه من جهة الاحتجاج برسميته على وجود الزوجية . وكل ماقد يخشى منها هو ان يكون مظهرها مضللا للمحكمة فتقبل الدعوى والزوجان او احدهما غير بالغ السن . على ان هذا التخوف وهى غالبا فان الالتجاء للوثيقة الرسمية لا يكون الا عند انكار الزوجية وفى هذه الحالة يجتهد كل خصم فى عرقلة مسعى خصمه . فمن تقم الوثيقة حجة عليه لا يتردد فى الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم بلوغه هو او خصمه السن وقت الدعوى وفى اقامة الدليل على عدم صحة السن الواردة بتلك الوثيقة

وحيث انه متى تقرر ذلك علم ان مسألة اثبات السن على غير حقيقتها فى عقد الزواج هى مسألة ضئيلة الأثر وان الغش الذى يقع من الزوجين وذويهما فيها مع ضآلتها هذه لا يمكن ان يكون الشارع اراد العقاب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وانه ان كان عقاب فالمأذون وحده وهو العامل الحكومى المكلف بتحرى السن هو لذى يعاقب لاخلاله بوظيفته متى تعمد اثبات السن على غير حقيقتها . اما غيره من ذوى الشأن فلا يعاقبون الا اذ ثبت انهم تواطأوا معه على الاخلال بواجباته الرسمية . وانه فى غير هذه الصورة لا يمكن عقاب احد منهم مهما خدعوا المأذون حتى ولو أتوا له بشهادة طبية مزورة كما فى صورة الدعوى الحالية لان المأذون هو المكلف بالتحرى فيجب عليه ان لا يعتمد فى تحريه على مثل هذه الشهادة لانها لا تفيد ان الذى كشف عليه الطبيب وقدر سنه هو هو بنفسه العاقد الذى يحضر هو او ذووه لديه لتحرير العقد فاذا اكتفى بها كان مقصرا فى اداء وا[جبه] وهو وحده الملوم بل عليه ان يحضر بنفـ[سه] الكشف على الشخص الذى يريد الزواج حتى يكون متيقنا انه هو هو الذى يحرر له العقد فاذا تقدم له شخص غير العاقد متسميا باسم هذا العاقد فحضر الكشف الطبى عليه وحرر له العقد كان هناك تزوير صريح بانتحال شخصية الغير فى عقد رسمى . ولا يمنع هذا النظر وعدم الاعتداد بالشهادة الطبية التى لم يحضر المأذون اجراءات الطبيب الذى حررها ما سبق لمحكمة النقض ان اشارت اليه فى بعض احكامها مما يخالفه

حيث انه يتعين لذلك رفض الطعن بخصوص التهمة الاولى

وحيث انه — مع ضآلة النتائج التى تترتب على اثبات السن على غير حقيقتها فى عقود الزواج ومع كون هذه العقود ليست معدة لاثبات السن بل المعدة لها فى الاصل هى دفاتر المواليد — لا يفوت المحكمة ان تلاحظ انه مما يزيد عن الحد المناسب ان يبقى تواطؤ ذوى الشأن مع المأذون على اثبات تلك السن على غير حقيقتها معتبرا انه اشتراك فى تزوير فى ورق رسمى يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . وتظن المحكمة انه يحسن جعل التلاعب فى تقدير سن الزوجين فى وثائق الزواج الرسمية جريمة خاصة يعاقب عليها المأذون متى كان عامدا طالما انه يخل بواجبه بالحبس البسيط او بالغرامة ويعاقب عليها ذوو الشأن فى كل الاحوال أى سواء تواطئوا مع المأذون أو اقتصروا على خدعه باى وسيلة كانت بالغرامة

سن الزواج

حكم تاريخه ١٥ فبراير سنة ١٩٣٢

— ١٥٣ —

المبدأ القانونى:

مسألة اثبات السن على غير حقيقتها فى عقد الزواج هى مسألة ضئيلة الاثر وان الغش الذى يقع من الزوجين وذويهما فيها م ضآلتها هذه لايمكن ان يكون الشارع راد العقاب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة السجن . وانه وان كان عقاب فالمأذون وحده — وهو العامل الحكومى المكلف تحرى السن — هو الذى يعاقب لاخلاله وظيفته متى تعمد اثبات السن على غير حقيقتها . أما غير المأذون من ذوى الشأن شهود — فلا يعاقبون الا اذا ثبت انهم واطأوا ومعه على الاخلال بواجباته الرسمية وانه فى غير هذه الصورة لايمكن عقاب أى حد منهم مهما خدعوا المأذون حتى ولو توا له بشهادة طبية مزورة . لان المأذون و المكلف بالتحرى عن حقيقة السن فاذا صر فى اداء واجبه كان هو وحده الملوم

« * »

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٨٨ سنة ١٩٣ — ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة نم ٩٨٠ سنة ٢ قضائية

فى قرار قاضى الاحالة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣ بان لاوجه لاقامة الدعوى بالنسبة تهمة الاولى وباحالة لمحكمة الجنح بالنسبة متهمين الثانية والثالثة

ضد . دسوقى محمود منصور وآخر

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن فيما يتعلق بالتهمة الاولى وهى تهمة الاشتراك مع المأذون الحسن النية فى تزوير السن فى وثيقتى الزواج ان المتهمين قدخدعا المأذون فى ذات الدليل المقبول الذى لامحيص له من الاعتماد عليه وهو الشهادة الطبية التى قدماها له مفيدة ان سن كل من الزوجتين تزيد على ست عشرة سنة بينما الواقع ان سنهما أقل من ذلك وان وهذه الشهادة مزورة — وتقول النيابة ان هذه الخديعة تجعل المتهمين شريكين فى تزوير السن فى وثيقتى الزواج كما سبق لمحكمة النقض ان ا تأت ذلك فى بعض أحكامها ويكون قرار الاحالة المطعون فيه قد اخطأ فى عدم اعتبارهما كذلك وفى تقريره بان لاوجه لاقامة الدعوى عليهما من هذه الجهة

وحيث ان الزواج أمر مباح شرعا ولم تجعل له الشريعة الاسلامية سنا خاص يحصل فيها ولم يرد فى القوانين المصرية أى نص يجعل السن شرطا فى صحة عقده .

وحيث ان الشارع المصرى لما فكر فى تحديد سن الزواج لم يستطع مخالفة الشريعة الاسلامية فى هذا الصدد بجعل السن شرطا فى صحة العقد وانما اتى الامر من جهتين . — الاول انه نهى المأذونين المكلفين بتحرير عقود الزواج ان يحرروها الا متى كانت سن الزوجة ستة عشر سنة وسن الزوج ثمانى عشر — والثانية انه رتب عقابا مدنيا على من يتزوجون قبل السن الاتسمع مطلقا دعواهم بالزوجية الا باذن من ولى الامر (الفقرتان المضافتان بالقانون نمرة ٥٦ سنة ١٩٢٣ الى المادتين ٣٦٤ او ١٠١ من اللائحة الشرعية القديمة) . على ان الشارع وجد ذلك العقاب المدنى صارما ولا مبرر بقسوته فعاد فى اللائحة الجديدة الصادر بها المرسوم نمرة ٧٨ سنة ١٩٣١ وصرح بسماع دعواهم متى بلغوا تلك السن (الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ والمذكرة الايضاحية) اما اذا لم يبلغوها فلا تسمع الدعوى الا باذن ولى الامر .

وحيث ان تصريح الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ المذكورة بعدم سماع الدعوى الا متى بلغ المتعاقد ان السن فيه تسليم واضح من قبل الشارع بتلك الحقيقة الشرعية وهى ان عقد الزواج يصح ان يحصل قبل بلوغ هذه السن وان هذا الزواج الذى يحصل قبل السن لايجد الشارع بدا من اعتماده « تيسيرا على الناس وصيانة للحقوق واحتراما لآثار الزوجية المذكرة الايضاحية)

وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ المذكورة نصت على انه عند الانكار لاتسمع دعوى الزوجية الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية .

وحيث انه اذا لم يعتبر ان العقد الذى يحصل على يد المأذون وفيه تغيير للسن عن حقيقتها او فيه السن على حقيقتها ولكنها أقل من ستة عشر سنة للزوجة وثمانى عشر للزوج اذا لم يعتبر ان هذا العقد هو عقد رسمى على الرغم من ان المأذون لم يكن مصرحا له بتحريره لتعطل غرض الشارع

شخصيا — لا لمصلحة عامة — فلكل منهم التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمنا

وبما ان الطعن بطريقة النقض يمكن اعتباره استمرارا للدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه من جهة انه طريق لا يطعن الخصوم على حقوقهم الا بعد سلوكه — وخصوصا اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى موضوع الدعوى واعتباره ايضا دعوى جديدة من جهة ان موضوعه خلاف موضوع الدعوى الاصلية اذ هو منحصر فى اظهار العيوب القانونية التى لابست الحكم وهذا بلا شك خلاف الحق المتنازع فيه

وبما ان حضرات الامراء لما رفعوا الدعوى الاصلية على وزارة المالية بطلب استحقاقهم فيما تركه المرحوم محمد بك رستم واعتقائه لم يبينوا محلهم الاصلى فى علان الدعوى وانما اتخذوا محلا معينا لهم مكتب المحامى الموكل عنهم فيها وقد استمر هذا المحل معتبرا محلهم المعين امام المحكمة الابتدائية والاستئنافية حتى صدر الحكم المطعون فيه ولم يرجع الامراء عن اتخاذهم مكتب محاميهم محلا معينا لهم اذ لا اثر فى الاوراق على انهم اخطروا وزارة المالية بعدولهم عن المحل المعين أو بتعيين غيره

وبما انه مع تجهيل الامراء محلهم الاصلى فى عريضة دعواهم يكون لوزارة المالية كل الحق فى اعلانهم بالطعن فى المحل المعين خصوصا والقضية الاصلية لم تنته بالحكم المطعون فيه الذى لم يمس موضوع الدعوى واقتصر على بحث صفة المدعين وهذا يستلزم الرجوع الى محكمة الموضوع اذاالم يقبل النقض.

وبما ان استلام المحل المعين اعلان الطعن دون اخبار المحضر بان الامراء قطعوا صلتهم به ثم تقديم مذكرة بالرد على اسباب الطعن فى الميعاد القانونى دليل واضح على ان المحل المعين لم يحصل فيه تغيير — وان اعلان الطعن وصل الى حضرات الامراء فكلفوا محاميا آخر بتقديم المذكرة عنهم فقدمها.

وبما انه متى اتضح من ظروف القضية ان اعلان الطعن الحاصل فى المحل المختار من المدعى عليهم قد وصل الى المعلن اليهم فلا بطلان وعليه يكون الدفع بالبطلان للسبب المذكور غير وجيه ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع الاول وبعدم قبول الدفع الثانى مع الزام حضرات الامراء بمصاريف الدفعين وحددت جلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ بنظر موضوع الطعن

دائرة عبدالرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبدالفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

اعلانات بيع

انه فى يوم الاربعاء ١٣ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ صباحا بسكة حوش الشرقاوى ن٧ قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العام بضايع بقالة مسلى وصابون وخلافه ملك الشيخ ابراهيم على مسعود البقال بدكانه أسفل المنزل ن٧ بسكة حوش الشرقاوى قسم الدرب الاحمر نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٢٩١٤ سنة ٩٣٠ لصالح عبدالحميد افندى محمد المتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ عبد الله افندى حسين المحامى بمصر وهذا البيع وفاء لمبلغ ٧٣٠ قرش صاغ بخلاف رسم اعادة الاجراءات ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٠ ابريل سنة ٩٣٢ بارمنت الحيط وفى يوم الخميس ١٤ منه بسوق الوابورات ان لم يتم فى اليوم الاول سيباع علنا المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك قناوى فراج محمد نفاذا للحكم نمرة ٤٥٣ سنة ١٩٣٢ الاقصر وفاء لمبلغ ٢٩٧ قرش صاغ باجرة النشر كطلب الخواجه مكسموس عبد السيد التاجر بوابورات ارمنت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الاربعاء ١٣ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شنبارة الميمونة مركز ميت غمر كطلب عبدالله ابراهيم عبد الرحيم من شنبارة الميمونة مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى أردبين ونصف اذرة بكيزانه ملك جاد سيد احمد عقل من الناحية وفاء لمبلغ جنيه و٢٠٠ مليم بخلاف النشر نفاذا للحكم ن١٢١٧ سنة ٩٣٢ مدنى ميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

الخصوم على حقوقهم الا بعد سلوكه . واعتباره ايضا دعوى جديدة من جهة ان موضوعه خلاف موضوع الدعوى الاصلية اذ هو منحصر فى اظهار العيوب القانونية

٤ ـ استلام المحل المعين أعلان الطعن دون أخبار المحضر بان المطعون ضده قد قطع صلته بالمحل لتقديم مذكرة بالرد على أسباب الطعن دليل واضح على ان المحل المعين لم يحصل فيه تغيير

ومتى ثبت استلام الاعلان — على النحو المتقدم — فلا بطلان

« * »

الطعن نمرة ٢١ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢١ سنة ١٩٣١ المرفوع من وزارة المالية عنها خليل ابراهيم بك

ضد . الامراء عباس ومحمد على حليم وآخرين عنهم كامل بك صدقي المحامى

الوقائع

رفع عباس حليم وآخرون دعوى ضد وزارة المالية امام محكمة مصر الاهلية طلبوا فيها الحكم بصفة أصلية بتثبيت ملكيتهم الى ٢٨ ف و ٧ ط واحتياطيا دفع ثمنها البالغ قدره ١١٥٨٢ جنيه الخ

المحكمه

دفع

بما ان وكيل سمو الامراء دفع فى مذكرته المقدمة منه فى الميعاد ببطلان الطعن شكلا لعدم اعلانه الى الخصوم فى محلهم الاصلى لان الطعن بطريق النقض يعتبر دعوى جديدة مستقلة تمام الاستقلال عن الدعوى الاستئنافية ولذا وضع القانون له نظاما خاصا يبتدىء بالتقرير بالطعن فى قلم كتاب محكمة النقض فى ميعاد معين ثم يعلن الى الخصوم فى ميعاد معين ثم يحصل تبادل المذكرات أو المستندات فى مواعيد محددة ومن المقرر أن الدعاوى الجديدة يجب ان تعلن الى الخصوم شخصيا أو فى محلهم الاصلى لا فى المحل المختار الذى انتهى امره بصدور الحكم النهائى وقد سار القضاء على هذا المبدأ فى دعاوى التماس اعادة النظر وتمسك بالمواد ٦ و ٢٢ من قانون المرافعات وبالمادة ١٧ من قانون النقض وببعض احكام من المحاكم الاهلية والمختلطة صادرة فى الالتماس

وفى الجلسة المحددة للمرافعة ابدى وكيل الامراء سببا آخر زيادة عن السبب الاول لبطلان الطعن وهو مخالفته لنص المادة ١٥ من قانون النقض التى اشترطت ان يبين الطاعن فى تقرير طعنه محل اقامة الخصم (اى المحل الاصلى) والا كان الطعن باطلا مع ان تقرير الطعن الحاصل من المالية لم يبين فيه سوى المحل المختار للامراء أما ما ورد من كلمتى المقيمين بمصر فليس بيانا لمحل الاقامة الاصلى لعدم ذكر الشارع ونمرة المنزل

عن السبب الثانى لبطلان الطعن

بما ان المادة ٢٦ صريحة فى انه لايجوز ابداء أسباب شفوية فى الجلسة غير الاسباب التى ادلى بها الخصوم فى المذكرات الكتابية المودعة فى القضية وذلك لان المشرع أراد ان تكون المرافعة أمام محكمة النقض كتابية وان بابها يقفل بتقديم مذكرة النيابة وحينئذ لايجوز ابداء اى سبب جديد فى الجلسة لم تشمله المذكرات واذا ابديت الاسباب الجديدة فالمحكمة لاتنظر فيها لان باب المرافعة قد اعتبر مغلقا بتقديم المذكرات من الخصوم والنيابة

وبما ان مذكرة حضرات الامراء لم يرد بها سوى الدفع ببطلان الطعن لانه اعلن الى الامراء فى محلهم المختار دون محلهم الاصلى لهذا يكون الدفع بان تقرير الطعن لم يشتمل على بيان محل الامراء الاصلى كنص المادة ١٥ من قانون النقض غير مقبول لعدم تقديمه فى المذكرة فيكون تقديمه فى الجلسة حاصلا بعد الميعاد وواضح ان هذا السبب غير متعلق بالنظام العام

عن السبب الاول

وبما ان المادة ٦ من قانون المرافعات وان نصت على انه يجب تسليم الاوراق المقتضى اعلانها لنفس الخصم أو لمحله (اى الاصلى) كما يفهم من سياق المواد التالية لها ان الشارع لم يلزم الخصوم أو بعضهم من تعيين محل غير المحل الاصلى فى قضية محددة كي يعلن فيه بل المادة ٧٥ من قانون المرافعات صريحة فى ان مجرد صدور توكيل من أحد الاخصام لمحام فى قضية يجعل محل ذلك الوكيل هو المعتبر فى أحوال الاعلان وما يتفرع عنها ولا يمكن ان يكون الاعلان الى المحل المختار باطلا طبقا للمادة ٢٢ من قانون المرافعات فى هذه الحالة لان اختيار الخصم محلا غير محله الاصلى لاعلانه فيه تنازل منه ضمنا عن التمسك بهذا البطلان الذى لم يقرره القانون الا لمصلحة الخصوم

باللفظ الصريح اشارة الى خسائر فى اعمال بنك مصر والى فضائح تكون ارتكبتها ادارته واشارة الى ان مديرين للبنوك فى البلاد الاجنبية قد اودعوا السجون والتلميح الى ان مديرى بنك مصر ليسوا خيرا من أولئك المديرين . وفى هذا اشد ما يمس سمعة بنك مصر ويهز ثقة الجمهور فى كفايته لان المصارف المالية بطبيعتها حساسة تتأثر وقد تضار باقل تعريض بسمعتها مهما كان شأن المهاجم ضئيلا وحجته واهية

وبما انه لا يمكن للطاعن ان يتذرع بان نشره عبارات التهديد لا يعاقب عليه اذا هو مكن من اثبات وقائعها ذلك ان التهديد بافشاء الامور المخدشة للشرف بطريقة نشرها انما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء أحصل الافشاء بالنشر فعلا أو لم يحصل

وبما انه يبين من ذلك ان الطعن واجب رفضه .

من اجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل كاتب المحكمة

الجريدة القضائية
أحسن وسيلة للاعلان

محكمة استئناف مصر الاهلية

تعيين خبير

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٥٥ —

المبدأ القانونى

يرفض طلب تعيين خبير لاعادة مقاس الارض اذا كان الطالب لم يبين على الاقل مقدار مايشك فيه من جهة المقاس ، وكانت دعواه عامة ومبهمة .

«*»

الاستئناف نمرة ٩٥٣ سنة ٤٨ قضائية

المرفوع من السيده نبويه هانم موسى عنها احمد محمد اغا المحامى وعبد الكريم بك رءوف المحامى عن زهير صبرى المحامى

ضد . المعلم حسين محمد المقاول عنه زكي على بك المحامى ثم الست جليله حسن بصفتها قيمة على زوجها حسن افندى محمد قاسم ولم تحضر بالجلسة

المحكمة

حيث ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها وتأخذ بها هذه المحكمة لان الدين ثابت بمقتضى السندين المؤسسة عليهما دعوى المستأنف عليه الاول

وحيث ان المستأنفة تتمسك باقرار صادر لها من المستأنف عليه تاريخه ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠ يتعهد فيه ان مقاسات البناء الذى تحرر بناء على كشوفها السندان سالفا الذكر لم تراجع بمعرفتها وقد تم الحساب بمقتضاها فقد تعهد المستأنف عليه بدفع ثمن أى فرق يظهر فى المقاسات عند المراجعة

وحيث انه مما لاشك فيه ان لو ثبت وجود فرق فى الماشات فيجب خصم قيمته من السندين موضوع الدعوى لان مقابل قيمة السندين هو أعمال البناء الذى قام به المستأنف عليه وهو سبب الدين

وحيث ان المحكمة ترى من ظروف القضية ان المستأنفة لم تقدم أى دليل او أى قرينة على وجود فرق فى المقاسات التى اعتمدتها وبناء عليها حررت على نفسها السندين ولم تقدم أيضا كشوف الحساب بل ثابت بالعكس من ظروف الدعوى ان المستأنفة المذكورة ظلت ساكتة نحو سنة حتى رفعت عليها هذه الدعوى وهذا ما يؤخذ منه انها كانت مقتنعة بصحة الحساب والا لكانت التجأت على الاقل لاحد المهندسين لمراجعة المقاس والتحقق من صحة الامر الذى لم تعمله .

وحيث ان المحكمة لاترى محلا لتعيين خبير لاعادة المقاس لان المستأنفة فى جميع ادوار القضية وفى ورقة الاستئناف وفى المذكرة المقدمة منها لم تبين على الاقل مقدار ماتشك فيه من جهة المقاس والدلائل او القرائن المؤيدة لمزاعمها حتى انها كانت تقضى بتعيين خبير لاعادة المقاس والحساب وعمل التحقيقات اللازمة فى هذا الشأن اما وان دعواها عامة ومبهمة مضافا الى ذلك باقى القرائن السالف بيانها المناقضة لدعواها فيتعين رفض ذلك الطلب وتأييد الحكم المستأنف

فقط وان يكون موضع هذه الجريمة بلائحة المحاكم الشرعية نفسها . بهذه المثابة وحدها يكون العقاب مناسبا للذنب ويرتفع الحرج عن القضاة فى هذه المسألة المتعلقة بموضوع دينى وطائفى دقيق . اذ فى الحق ان شخصين كالمتهمين فى الدعوى الحالية يعتقدان ديانة ان الزواج سنة محكمة ويريان ابنيهما او بنتيهما بلغ كل منهم السن الطبيعية التى يشتهى فيها الزواج وان من الواجب تزويج بعضهم ببعض رعاية لشرف العائلة ولمصلحة لها ولاولادها يريانها وهما وحدهما العارفان بالواجب وغير الواجب فى هذه المسألة العائلية الدقيقة — هذان الشخصان اذا احتالا على التزويج برفع السن عن حقيقتها فان أى قاض لا يستطيع بطبعه التسليم بانهما ارتكبا جرما شنيعا يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن بل انه ينفر بطبعه عن هذا ويرى ان الشارع — كما هو الواقع — لم يرد مطلقا الوصول بمثلهما الى مثل هذه النتيجة التى هى فى شدة القسوة . ولذلك فان كان لا بد من العقاب فليكن على الطريقة المقترحة آنفا

وحيث ان مبنى الطعن فى التهمتين الثانية والثالثة ان قاضى الاحالة اخطأ فى اعتباره الشهادتين الطبيتين مزورتين تزوير يعاقب عليه القانون اذ الواقع ان لا تزويرا جنائيا فيهما وما دام لا تزوير جنائيا فلا استعمال

وحيث ان هذا الطعن فى محله لان الشهادتين المذكورتين ليستا سندا على احد ولا تضران احدا وعليه يتعين قبول هذا الطعن ونقض القرار والتقرير بان لا وجه لاقامة الدعوى ايضا بالنسبة لتهمتى تزوير هاتين الشهادتين واستعمالهما

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع اولا برفض الطعن فيما يتعلق بالتهمة الاولى وابقاء قرار قاضى الاحالة فيها على حاله وثانيا بالغاء القرار المذكور فيما يتعلق بالتهمتين الثانية والثالثة الخاصتين بتزوير الشهادتين الطبيتين واستعمالهما وبان لا وجه لاقامة الدعوى فيهما

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وحندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

(انظر عدد ١٢ سنه ثانية من جريدتنا ص٢٦ وعدد ٣٨ ص ١١)

«*»

جريمة التهديد

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٢

— ١٥٤ —

المبدأ القانونى

لا يمكن للمتهم ان يتذرع بان نشره عبارات التهديد لا يعاقب عليه اذا هو مكن من اثبات وقائعها بافشاء الامور المخدشة للشرف بطريقة نشرها انما هو جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء أحصل الافشاء بالنشر فعلا أو لم يحصل

« * »

طعن بطرس بطرس جاد

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٤٤١ سنة ١٩٣١ و ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٢٥ سنة ٢ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بانه فى يوم ٦ مارس سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم عابدين هدد مجلس ادارة بنك مصر شفهيا بواسطة سيد كامل بك وحامد خفاجه افندى بافشاء أمور متعلقة بالبنك وكان التهديد مصحوبا بطلب مبلغ ٣٠ جنيه وطلبت معاقبته بالمادة ٢٨٤ الخ

المحكمة

بما ان مبنى وجهى الطعن المقدمين ان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الامور التى هدد الطاعن بنك مصر بافشائها حتى يمكن تقدير تحقق شرط القانون فيها وهى ان تكون مخدشة للشرف كما ان الواقع هو ان ما نشره الطاعن فى جريدته تنفيذا لتهديده كما يقول الاتهام ليس فيه مايعاقب عليه :

وبما ان ما جاء فى هذين الوجهين مردود بان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه قد اشار الى العبارات التى هدد بها الطاعن واقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخط المتهم والتى هدد شفهيا بعض موظفى البنك بنشرها ان لم يعطه البنك ما يطلب . وهذه الورقة مرفقة بملف الدعوى وقد اصبحت بهذا الارفاق جزءا من الحكم يمكن الرجوع اليه عند تحرى التفصيلات

وبما ان العبارات الواردة فى تلك الورقة والتى لهذه المحكمة حق تقدير مناحيها فيه

المحاكم الجزئية

المفلس وادارة التفليسة

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٨ ابريل سنة ١٩٣١

— ١٥٧ —

المبدأ القانونى

انه وان كانت القواعد القانونية تقضى بحرمان المفلس من حق ادارة شؤونه كما تحرم الدائن من مقاضاته الا ان الحرمان الثانى ينتهى بنص المادة ٣٣٧ تجارى اذا حكم باقفال اعمال التفليسة لعدم وجود مال ومضى شهر على صدور هذا الحكم ، اذ يجوز لكل دائن اذ ذاك ان يخاصم المفلس شخصيا مستقلا فى هذا التداعى عن بقية الدائنين وله ان ينفذ ايضا على انفراده ماعساه يعثر عليه من اموال المدين وتستمر هذه الاباحة حتى يقضى بنقض الحكم طبقا للمادة ٣٣٨ تجارى وبصدور الحكم القاضى بالنقض تعود حالة اتحاد الدائنين ويسقط حق الدائنين فى جواز الانفراد بمقاضاة المفلس على خلاف فى الرأى فيما اذا كان يجب على من حصل شيئا فى هذه الفترة ان يرده الى مال التفليسة

بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزام الطرفين بمصاريف الدرجتين مناصفة والمقاصة فى أتعاب المحاماة

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وحضور القاضى نصر الدين زغلول افندى ومصطفى فاضل افندى القاضيين وحضور كاتب الجلسة محمد حسانين

بعد خصم مصاريف التقاضى ام ينفرد باستبقائه تحت يده

« * »

قضية احمد مصطفى العز

ضد : احمد احمد الشماع

الواردة بالجدول العمومى نمرة ١٠١٦ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث انه ظاهر من الاطلاع على المستندات المقدمة ان المدعى عليه كان مدنيا لاشخاص عديدين اشترى منهم المدعى ديونهم وحل محلهم فى مطالبة المدعى عليه الذى اشهر افلاسه وقضى فى ٢٣ يونية بقفل اعماله التفليسية لعدم وجود مال كاف

وحيث ان المدعى عليه رفع الدعوى بعدم صحة توجيهها ضده نظرا لحالة الافلاس التى تحد من اهليته

وحيث انه وان كانت القواعد القانونية تقضى بحرمان المفلس من حق ادارة شؤونه كما تحرم الدائن من مقاضاته . الا ان الحرمان الثانى ينتهى بنص المادة ٣٣٧ تجارى اذا حكم باقفال اعمال التفليسة لعدم وجود مال ومضى شهر على صدور هذا الحكم اذ يجوز لكل دائن اذ ذاك ان يخاصم المفلس شخصيا مستقلا فى هذا التداعى عن بقية الدائنين وله ان ينفذ ايضا على انفراد على ما عساه يعثر عليه من أموال المدين . وتستمر هذه الاباحة حتى يقضى بنقض الحكم طبقا للمادة ٣٣٨ تجارى وبصدور الحكم القاضى بالنقض يعود حالة اتحاد الدائنين ويسقط حق الدائنين فى جواز الانفراد بمقاضاة المفلس على خلاف فى الرأى فيما اذا كان يجب على من حصل شيئا فى هذه الفترة ان يرده الى مال التفليسة بعد خصم مصاريف التقاضى ام ينفرد باستبقائه تحت يده

وحيث انه لذلك يكون توجيه الدعوى الحالية على المدعى عليه شخصيا دون السنديك فى محله

وحيث انه يتضح من مراجعة المستندات ان المدعى اشترى مزاعم الدائنين قبل مدينهم المدعى عليه الذى رضى بذلك كتابة وان قيمة هذه المزاعم تبلغ مبلغا دونه مايطالبه به المدعى

وحيث انه لذلك يتعين الحكم للمدعى بطلباته مع شمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة لتجاريب المادة واستناد الدعوى على مستندات عرفية غير متنازع فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ٤٠ جنيه مصرى والمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش اتعاب محاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

اصدر الحكم القاضى عبدالعزيز محمد وحضور ... سلامه الكاتب

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة
المطبعة العصرية بمصر

المحاكم الابتدائية

سبب الالتزام

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٣٢

— ١٥٦ —

المبدأ القانوني :

السبب غير المشروع لالتزام مكتوب قابل بطبيعته للاثبات بالشهود والقرائن مهما كانت قيمة الالتزام دون حاجة الى ورقة ضد لان السبب غير المشروع كالغش أو التدليس وكل ما هو مخالف للنظام والآداب لا يقر به صاحبه كتابة عادة

«*»

استئناف القمص ديمتريوس أيوب سليمان وآخر

ضد . جندى صليب يوسف

الواردة الجدول رقم ١٥٧ سنة ٩٣٠ ص رفع المستأنف عليه دعوى ضد المستأنفين أمام محكمة ابو تيج رقم ٢١٢٧ سنة ٩٢٩ طلب فيها الحكم بالزامها متضامنين بان يدفعا له مبلغ ٣٠٠٠ قرشا والمصاريف والفوائد القانونية باعتبار ٩ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد والاتعاب والنفاذ مرتكنا على الكمبيالة المؤرخة ١٥ ـ ٤ سنة ١٧٢٦ الخ

المحكمة

حيث انه ثابت من شهادة الشهود اثباتا ونفيا عدا الاخير محمد عميرة الذى حكم ضده لمصلحة المستأنفين فى القضية رقم ١٧٢٥ سنة ١٩٢٩ ابو تيج ومن محضرى التحقيق الثابت فيهما ان المستأنف عليه لم يكن لديه شهود ثم استشهد بثلاثة شهود شهد أحدهم بما تعتبر شهادته ضده والثانى لم يحضر والثالث هو محمد عميرة المذكور — ثابت من كل ذلك ومن القضية رقم ١٥٦٩ سنة ١٩٢٥ ابو تيج ومن الشكوى الادارية رقم ١٧٨١ سنة ١٩٢٨ أبو تيج أيضا ومن ورقة الضد الظاهر انها مكتوبة بنفس حبر الكمبيالة موضوع الدعوى وخطها وتاريخها وتوقيعاتها ان المستأنفين شهدا ضد المستأنف عليه فى القضية نمرة ١٥٦٩ سنة ١٩٢٥ أبو تيج وحكم عليه غيابيا ثم تعهدا بعدم اداء الشهادة ضده فى المعارضة ليبيعها أطيانا اشتراها من زوجة والدها (للنكاية بهما من أجل الشهادة) وكتبت الكمبيالة موضوع الدعوى وورقة الضد المشار اليها بذلك التعهد واودعتا عند محمود سليمان على ان يسلمهما للمستأنفين عند انتهاء الفصل فى المعارضة المذكورة بدون شهادتهما وفعلا قد يسرا بهذا التعهد غير المشروع ولكن لحصول نفور بينهما وبين محمود سليمان ولعدم حصول ماقصد من التعهد كما كان يبغى المستأنف عليه سلمت الكمبيالة لخصمهما المستأنف عليه وتسلمت لهما ورقة الضد التى لم يكن عليها توقيع المستأنف عليه

وحيث ان عدم توقيع المستأنف عليه ورقة الضد أو عدم وجود هذه الورقة بالمرة لا يعدم من اثبات السبب غير المشروع بالشهود والقرائن لان السبب غير المشروع كالغش أو التدليس وكل ما هو مخالف للنظام والآداب لا يقر به الملتزم له عادة كتابة — بطبيعة الحال — قانون رسالة الاثبات رقم ٣٠٢ ص ٢٠٨ والمراجع والاحكام التى أشارت اليها وحكم محكمة الزقازيق الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ المحاماة السنة التاسعة رقم ٢٣٤ ص ٤١٢ وقد حكم فى فرنسا بصحة اثبات وجود سبب غير مشروع لسند مكتوب وذلك بالشهود والقرائن — داللوز العملى تحت عنوان (Contrats et conventions) رقم ٤٠٨ وقد أشار الى حكم نقض فى داللوز ١٩٠٣ ـ ١ ـ ٤٠٣ وحكم لمحكمة جرينوبل فى داللوز ١٩٠٣ ـ ٤ ـ ٣٢٥ ومذكرة المسيو أبير فى سيرى ١٨٩٨ ـ ١ ـ ٥١٣

وحيث ان الطرفين مشتركان فى اثم السبب غير المشروع فوجب تحميلهما معا مصاريف الدرجتين مناصفة مع المقاصة فى أتعاب المحاماة

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا فى الموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للخصوم عدا المستأنف عليها الاخيرة فى موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف وبمبلغ مائتى قرش صاغ أتعاب محاماة للمستأنف عليه الاول ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

رائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور محمد كامل الرشيدي بك وعبد السلام ذهني بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندي كاتب الجلسة

الشفعة

محكمة ملوى الاهلية

حكم تاريخه ١٧ يناير سنة ١٩٣٢

— ١٥٨ —

المبادىء القانونية

١ — ان العلم بالبيع فى الشفعة يجب ان يكون علماً بالبيع والثمن والمتعاقدين علما تاما لالبس فيه ولاابهام ولا يكفى مطلقا مجرد الاشاعة ولا قيمة مطلقا لأية رغبة يؤخذ منها الانصراف عن الشراء قبل تولد الحق للشفيع

٢ — لم يجعل القانون للجار المالك حرا فى الملك يتحتم معه تملكه حتى يشفع فى العقار المبيع بخلاف الأراضى الزراعية ولذلك يكفى الجوار بالغاً مقداره مابلغ

« * »

قضية الخواجه ساويرس سعيد منصور الملاح وشفيق افندى غبريال من بندر ملوى عنها زكي سعيد البدرمانى المحامى

ضد : الحرمه ورده بنت خليل حسن وأخرى عن الاولى رزق أخنوخ المحامى

الواردة الجدول نمرة ٧٨٢٧ سنة ١٩٣١

المحكمة

من حيث ان المدعين يطلبان الحكم باحقيتهما لاخذ المنزل الموضح حدوده ومعالمه بعريضة الدعوى مقابل دفع الثمن وقدره ١٢٧ جنية

ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليها الاولى دفع بسقوط حق المدعين لمضى اكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ علم المدعين بالبيع وعدم تحريكها ساكنا فى بحر هذه الفترة .

ومن حيث انه بازاء هذا حكمت المحكمة بحكمها التمهيدى الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ماتدون باسباب هذا الحكم

ومن حيث انه قبل التعرض لشهادة الشهود يجب ان تقرر هنا ان العلم بالبيع يجب ان يكون علما تاما بالبيع والثمن والمتعاقدين علما تاما لالبس فيه ولا ابهام ولا يكفى مطلقا مجرد الاشاعة ولاقيمة مطلقا لاى رغبة يؤخذ منها الانصراف عن الشراء قبل تولد الحق للشفيع وهذا هو الرأى الراجح المعمول به

وحيث ان المحكمة سمعت اقوال شهود الاثبات وترى فى شهادة الشاهد الاول التكلف الظاهر بل والمصلحة فقد يؤخذ من سياق شهادة الشاهد انه كان مأمورا ولو انه حاول جاهدا انكار هذه الحقيقة

ومن حيث ان الشاهد الثانى قرر أقوالا لايمكن ان تنصرف فى مجموعها الى علم المدعين بالبيع فهو اذ يقرر انه تقابل مع المدعى الاول بالمنزل بعد انصراف البائعة وهو يسلم بانه فى هذه الفترة ما كان البيع قد تم — هذه الشهادة لايمكن ان يقال عنها علم بالبيع فالبيع لما يتم ولا يترتب على هذه الشهادة أى قيمة قانونية وترى المحكمة ان هذا الدفع غير وجيه ويتعين رفضه

ومن حيث ان القانون لم يجعل للجار المالك حدا فى الملك يتحتم معه تملكه له حتى يشفع فى العقار المبيع بخلاف الاراضى الزراعية فيكفى الجوار بالغا مابلغ مقداره

ومن حيث ان الجوار ثابت للمدعى الاول ومورث الثانى من الحدين الشرقي والبحرى كل هذه الوقائع لاجدال فيها

ومن حيث انه من طريق آخر فان العرض يجب ان يكون حقيقيا مشتملا على الثمن الحقيقى وملحقاته

ومن حيث ان الوارد بعقد البيع هو مبلغ ١٣٠ جنيه

ومن حيث ان المدعيين قررا بان الثمن هو ١٢٧ جنيه وقد أيدهما الشاهد رضوان عبد المقصود فى ذلك وقرر بان البائعة وصلت مع المشترية الى هذا الحد فوجب اعتبار ان الثمن الحقيقى هو ١٢٧ جنيه

ومن حيث انه لذلك تكون دعوى المدعيين فى محلها ويتعين قبولها

ومن حيث انه لذلك تكون دعوى المدعيين فى محلها ويتعين قبولها

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا باحقية المدعيين لاخذ المنزل الموضح الحدود والمعالم بالعريضة بالشفعة مقابل دفع الثمن وقدره ١٢٧ جنيه وملحقاته والتسليم والزمت المدعى عليها الاولى بالمصاريف و١٥٠ قرش أتعاب محاماة

اصدر الحكم القاضى احمد احمد عبدالله وبحضور عبد الحكيم على كاتب الجلسة

تعليق

يستند المبدأ الاول الى نص المادتين ١٩ فقرة ثانية و٢١ من قانون الشفعة اذ ورد

صراحة فى اولاهما ان اظهار الشفعة يكون فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت العلم بالبيع . ومعنى هذا ان يكون البيع قد تم فعلا ثم ورد فى ثانيتها البيانات الواجب علم الشفعة بها حتى يعتبر انه قد علم بالبيع هلما يؤدى مروره خمسة عشر يوما من تاريخه بدون اظهار الرغبة فى الشفعة الى سقوط حقه فيها

ويستند هذا الرأى ايضا الى ان حق الشفعة لا يتولد الا من عقد بيع نهائى (استئناف ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ المحاماة س ٢ عدد ١١ ص ٢٢ ودى هلتس نبذة ١١١) ولقد قضت محكمة الاستئناف بان عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع قبل البيع وعدم قبوله شراءه لا يعد تنازلا (س ٧ ديسمبر سنه ٢٩١٥ مجلة الاستقلال س ٥ ص ٥٨) واصرح من هذا حكم من محكمة منفلوط الجزئية تاريخه ١٥ مايوسنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س ١٦ ص ١٥٣ فلقد قرر بان رفض الشفيع أخذ العقار قبل تمام البيع عديم التأثير على حقه فى أخذ العقار بالشفعة بعد ان يتم البيع وكذلك على هذا الرأى محكمة طنطا فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٠ المحاماة س ١ ص ١٥٢

هذا عن المبدأ الاول اما عن المبدأ الثانى فانه لا خلاف فيه اذ المادة الاولى من قانون الشفعة صريحة فى منح حق الشفعة للجار المالك على الاطلاق ولوضوح سلامة هذا المبدأ الذى قررته المحكمة نكتفى بالاشارة الى ما قرره الاستاذ عبد السلام بك ذهنى من كتابه الاموال ص ٦٨١ من انه « يكفى الجوار من أى ناحية ومن أى جهة . ويكفى فقط مجرد التلاصق بين العقارين من أى جهة من الجهات مهما كان محل التلاصق حتى ولو كان فى الاركان ذاتها وممتدا على ارتفاع الركنين المتلاصقين معا أو على جزء من أحد الركنين »

ولقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بمثل هذا فى ٦ فبراير سنة ١٩١٧ بحكم منشور فى المجلة المختلطة س ٢٩ ص ١٩٨

ولما كان حق الشفعة مستمدا من الشريعة الغراء فانه بالرجوع اليها تجدها تقرر حق الشفعة لكل جار ملاصق لا فرق فى ذلك من ان يكون الجزء الملاصق قليلا أو كثيرا ولقد قال الفقها بان « مقدار شبر واحد ملاصق يثبت لصاحبه حق الشفعة فى كل المبيع كما يثبته لمن كان ملكه ملاصقا من جهتين على السواء » كتاب المعاملات للاستاذ احمد بك ابو الفتح جزء ١ ص ٦٧

لهذا يكون الحكم بمبدئيه سالفى الذكر جاء متفقا والمبادىء القانونية السليمة

زكى سعيد البدرمانى المحامى

انه فى يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا بتوش وفى يوم السبت ٣٠ منه بسوق تلا سيباع علنا جاموسه وبقره و ٦ أرادب قمح و٦ احمال تبن ملك عبد الله فرج شرف من الناحية وموظف بمحكمة الجمالية الشرعية نفاذا لحكم نلانمرة ٤٢٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٤٦ قرش صاغ بخلاف مايستجد كطلب الشيخ مبروك ناصف الوكيل عنه محمود عبد الحميد هنذى من شبرا بتوش فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ١٩ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بمحلة سبك والاربع عده بسوق اشمون ان لم يتم البيع سيباع علنا اوانى نحاس ووابور غاز بريموس و ٣ ارادب اذرة شامى ملك محمد محمد غنيم بالناحية و ٤ ارادب اذرة ملك عبد الرحمن سيد احمد رمضان من الناحية وفاء لمبلغ ٢٥٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا نفاذا للحكم ز ٣٠٥٥ سنة ١٩٣١ اشمون كطلب عبد الرحيم على حلوه بسبك الاحد ومحله المختار باشمون مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة شارع عبد المنعم نمرة ١٥٦ بجوار سينما الدرادو قسم العطارين سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق حسن افندى توفيق واحمد افندى حسن توفيق المقيمين بشارع عبد المنعم نمرة ١٥٦ قسم العطارين تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤١٠١ سنة ١٩٣١ بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ كطلب ابراهيم افندى فوزى المقيم باسكندرية وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

المحاكم الشرعية

سماع الدعوى

حكم تاريخه ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠

— ١٥٩ —

المبادىء القانونيه

١ — يكفى فى سماع الدعوى ظهور قصد عى من كلامه

٢ — التناقض لا يمنع من سماع الدعوى اذا تمسك المدعى بكلاميه المتناقضين

٣ — يرتفع التناقض بتكذيب الحاكم

٤ — اذا تخلف الخصم عن الحضور بعد فللمحكمة ان تقرر ماتراه فى شأنه وعد بدء ثبوت مسوغا للمحكمة ان تحكم بما ح اليه

٥ — التحقيق المنصوص عليه فى المادة ١٤) من اللائحة عند انكار السند من حق كمة ولا مانع من صرف النظر عنه واعتبار راق صحيحة اذا لم تر لزوما له

٦ — القواعد العامة لا تأبى ان تكون انكار السند الموقع عليه ببصمة الابهام حالة انكار السند الموقع عليه بالختم

٧ — اثبات السند اذا كان بشهود ت شهادتهم بمحضر الجلسة

«*»

القضية الجزئية نمرة ٥٤٨ سنة ١٩٢٩ ١٩

المرفوعة من محمد ابراهيم رضوان من فر جرزه

ضد : جلقتام مصطفى . ورضوان محمد براهيم من ناحية كفر جرزه بطلب براءة ذمته من مبلغ ٢٠٠٩ قرش صاغ

الوقائع

طلب وكيل المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم لموكلته على المدعى عليها ببراءة ذمته من مبلغ ٢٠٠٩ قرش صاغ متجمد النفقة المقررة للمدعى عليها على المدعى عليه الثانى زوجها رضوان ابن المدعى بالحكم الصادر لها عليه من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ١٤٩ سنة ١٩٢٦و١١٢٧ البالغ قدره ٧٠ قرشا صاغا لطعامها وادامها ومثلها لبدل كسوتها كل ستة أشهر وأمرها بالكف عن مطالبته بهذا المتجمد للاسباب التى منها الزوجية بين المدعى عليهما وكفالة المدعى ابنه هذا للمدعى عليها لاولى فى هذه النفقة بالحكم الصادر لها عليه من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٠٢٨ فى القضية رقم ٢٠٧ سنة ٩٢٧ و١٩٢٨ وتسلم المدعى عليها الاولى هذا المبلغ

وبعد المرافعة المبينة فى المحضر التى منها قصر الدعوى على المدعى عليها الاولى وحدها وعلى طلب البراءة من مبلغ ١٩ جنيه و٥٧٠ مليم متجمد نفقتها من ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ لغاية ١٦ يناير سنة ١٩٢٩ واثبات هذه الدعوى بالاثبات المبين بالمحضر الذى منه حكم النفقة وحكم القضية رقم ١٨ سنة ١٩٢٩و١٩٣٠ من قضايا هذه المحكمة وقد تضمن صدور حكمي النفقة والكفالة "مذكورين وأور ق ثلاث احداها بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٢٩ وقد تضمنت تسلم المدعى عليها من زوجها المذكور مبلغ ١٠٥٠ قرش صاغ متجمد نفقتها بالحكم المذكور من تاريخ صدوره (١٧ يناير سنة ١٩٢٧) غاية الاشهر التى توازى هذا المبلغ وعليها بصمة أبهام منسوبة للمدعى عليها وتوقيع شهود والثانية بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٨ وقد تضمنت تسلم والد المدعى عليهما بوكالة الرسمية عنها نفقتها فى المدة من ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وكسوتها فى المدة من ١٥ يناير سنة ١٩٢٨ لغاية شهر يونيه سنة ١٩٢٨ وموقع عليه منه ومن شاهدين كل بخطه والثالثة بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وقد تضمنت تسلم المدعى عليها من زوجها هذا مبلغ ٤٩٠ قرش صاغ متجمد نفقتها عليه مدة ستة أشهر من ١٥ يونيه سنة ١٩٢٨ لغاية ١٦ يناير سنة ١٩٢٩ وموقع عليه بختم منسوب اليها بعد هذا كله دفع وكيل المدعى عليها الدعوى بعدم سماعها لعدم صحتها ثم بعدم سماعها لسبق الفصل فيها بالرفض وللتناقض بينها وبين الدعوى المفصول فيها وعجز عن اثبات هذا الدفع والى اليمين وضم كل منهما للموضوع فانكر وكيل المدعى عليها صدور هذه الاوراق الثلاث ممن نسبت اليه واعترف بأن الختم الموقع به على الورقة المؤرخة ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ لموكلته وأنكر توقيعها عليها به وتمسك وكيل المدعى بهذه الاوراق وبين وجه دلالاتها على الدعوى بمذكرة ضمن الاوراق وطلبت المحكمة من المدعى عليها شخصيا لمناقشة

فى هذه الاوراق مرتين وتعهد وكيلها باحضارها ولم ينفذ وأخذت أقوال من حضر من الموقعين على هذه الاوراق وتبين من الاطلاع على مضبطة الاشهادات المتنوعة عماية هذه المحكمة سنة ٩٢٦و١٩٢٧ صدر توكيل عام من المدعى عليها لوالدها المذكور وفيه الاذن له فيها بقبض حقوقها قبل أى شخص كان ثم دفع وكيلها الدعوى بدفعين آخرين يتضمن أحدهما التنازل عنها وتضمن ثانيهما ان هذه الدعوى مترتبة على دعوى حبس اوقفت اجراءاتها وقد قدمت هذه الدعوى بعد الميعاد القانونى وضم كل من هذين الدفعين الى الموضوع أيضا وصمم كل على مرافعته

المحكمه

من حيث ان وكيل المدعى بعد ان اثبت الدعوى بما ذكر دفعها وكيلها بهذه الدفوع الاربعة ولم تعول المحكمة على واحد منها اما الدفع بعدم الصحة فلقصوره وعدم استيفائه شرائط مثله شرعا ولان المادة السادسة والتسعين من اللائحة قد نصت على انه يكفى فى الدعاوى ظهور قصد المدعى من كلامه فيتعين رفض هذا الدفع

واما الدفع بسبق الفصل فى الدعوى فقد تبين من اثباته اختلاف موضوع هذه الدعوى والدعوى السابق الفصل فيها لان موضوعها طلب الامر بالكف عن مبلغ ٨١٧ قرش للاتفاق وقد عجزت المدعى عليها عن الاثبات فابى وكيلها اليمين

واما ما قبل من التناقض فلم تعول المحكمة عليه لعدله تمسك المدعى بدعوى الاتفاق المذكورة مع التمسك بهذه الدعوى ولاعتراف وكيل المدعى عليها بان دعوى الاسقاط قد فصل فيها بالرفض بحكم نهائى فلو تمسك المدعى بها مع هذه الدعوى لكان كاذبا فى دعوى الاسقاط والنص الفقهى يقضى بارتفاع التناقض بتكذيب الحاكم وقد كذبه الحاكم بيقين فلا تناقض حينئذ على ان فى ادعاء التناقض اعترافا ضمنيا بمغايرة موضوع الدعويين فيتعين رفض هذا الدفع ايضا

واما الدفع بالتنازل عن الدعوى المنصورة ولظهور الاحتيال فيه بقرينة المرافعة المبينة فى المحضر ولان وكيل المدعى الذى يمثله قد انكره فيتعين رفض هذا الدفع ايضا.

واما الدفع بتقديم هذه الدعوى بعد الميعاد القانونى لترتبها على دعوى حبس أو قصت اجراءاتها فلان شيئا من ذلك لم يرد فى الدعوى التى نحن بصددها فيتعين رفض هذا الدفع ايضا لظهور الاحتيال فيه بقرينة المرافعة المبينة فى المحضر او لو كان له ظل من الحقيقة لتقدم به بادىء ذى بدء

ومن حيث ان المدعى قد استند فى اثبات دعواه الى الاثبات المقدم منه الذى منه الاوراق الثلاث العرفية المذكورة وقد انكرها وكيل المدعى عليها بالصفة السابقة وقد طلبت المحكمة المدعى عليها لمناقشتها فيها حتى تنجلى الحقيقة مرتين فحال عدم حضورها دون ذلك بعد ان تعهد وكيلها بذلك ولم ينفذ

ومن حيث ان المادة (١٢٣) من اللائحة قد نصت على انه اذا تخلف الخصم المطلوب حضوره عن الحضور للمحكمة فلها تقدير ذلك من حيث كونه يورث شبهة وعليها ان تقرر ما تراه وعد ذلك بدء ثبوت مسوغا للمحكمة ان تحكم بما ترتاح اليه مقدرة ما ذكر (بند ٤٣٣) من شرح اللائحة

ومن حيث انه قد تبين من ظروف هذه المرافعة ومن ظروف هذا الانكار انه انما جاء من قبيل المماطلة والمكابرة لا يراد به سوى المشاغبة واللدد فى الخصومة والنكاية بالمدعى والتسويف فلا مانع حينئذ عملا بالمادة المذكورة وبالقواعد العامة من صرف النظر من مثل هذا الانكار والحكم بمقتضى هذة الاوراق من غير سلوك طريق التحقيق المنصوص عليها فى المادة (١٤١) من اللائحة لانه واضح من هذا النص ان ذلك التحقيق من حق المحكمة لها ان تجريه اذا رأت لزوما لذلك ولم يكن ذلك واجبا عليها ايا كانت ظروف هذا الانكار والامر فى ذلك موكول لتقدير القاضى فاذا تبين له من المناقشة غير ما انكره من يشهد عليه السند وانه خروج الختم من يد صاحبه ووصوله الى يد المتمسك بالورقة أو ان انكار التوقيع مما لا يحتمل التصديق صرف النظر عن اجراء التحقيق المذكور واعتبرت الاوراق صحيحة مع هذا الانكار كما نص على ذلك فى البندين (٤٨٣) و ٤٨٩ من شرح اللائحة

ومن حيث ان المدعى قد تمسك بهذه الاوراق الثلاث فى اثبات تسلم المدعى عليها المبالغ المبينة بها

ومن حيث ان الورقة الثالثة منها المؤرخة ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٨ قد نسب فيها الى المدعى عليها التوقيع عليها بابهامها

ومن حيث ان اللائحة لم تنص صراحة على حالة انكار السند الموقع عليها ببصمة الابهام ولكن القواعد العامة لا تأبى ان يكون حكم انكاره كحكم انكار السند الموقع عليه بالختم لان القانون اطلق الختم فيعم بصحة الختم المتعارف وبصحة الابهام وقد تبين مما سبق ان المادة ١٤١ المذكورة لم تحتم اجراء التحقيق عند انكار الامضاء أو الختم فتكون هذه الورقة كباقي الاوراق الثلاث ومع ذلك ولكي تطمئن المحكمة زيادة فى التأكيد فقد اجرت التحقيق المذكور وأخذت أقوال من حضر من الموقعين على هذه الاوراق فى محاضر هذه القضية عملا بالمادتين ١٤٥ و١٥١ من اللائحة وبمنشور وزارة الحقانية المؤرخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٤ رقم ٧٠ المتضمن ان اثبات السند اذا كان بشهود اخذت شهادتهم فى محضر القضية وقد تبين منها صحة هذه الاوراق وان والد المدعى عليها قد قبض عنها المبلغ المنسوب اليه قبضه بصفة الوكالة السابق بيانها وقد أعلن بالحضور لاخذ معلوماته فيما نسب اليه فلم يحضر وحكم بتغريمه باعتباره شاهدا على الورقة المؤرخة ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٨ فمن هذا كله تبين صحة هذه الاوراق الثلاث وان المدعى عليها غير جادة فى انكارها فلا مانع من الاخذ بها فيتعين الآتي

المحاكم المختلطة

الدعوى البوليسية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ج. بافيرا

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٢٩

— ١٦٠ —

عزمى ستينو ضد حسن على الصايغ وآخر

١ — من المبادىء المقررة انه فى حالة ما اذا كان المال المنسوب الى المدين اختلاسه فى دعوى الدائنين ضده ، يوجد فى مال المشترى الثانى ، فانه يجب ان يثبت وجود الدعوى البوليسية Action paulienne والحصول على فسخ العقد ليس فقط بالنسبة للمشترى ولكن أيضا بالنسبة للمشترى الثانى

وبناء على ذلك لاتقبل الدعوى البوليسية التى رفعت ضد المشترى وحده ومن غير ادخال المشترى الثانى

لهذا

حكمنا للمدعى على المدعى عليها الاولى جلشام بنت مصطفى عبد الباقي ببراءة ذمته من مبلغ ٩١ جنيه و ٥٧٠ مليم متجمد النفقة بالحكم المذكور فى المدة من ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ لغاية ١٦ يناير سنة ١٩٢٩ وامرناها بالكف عن التعرض له فى ذلك ورفضنا الدفوع الاربعة المذكورة حضوريا

اصدر الحكم احمد محمد المولد القاضي بها وبحضور الشيخ حسن ابراهيم كاتب الجلسه

المحاكم الأجنبية

قانون الهبة

محكمة استئناف اكس

حكم تاريخه ٢٨ ابريل سنة ١٩٣١

— ١٦١ —

المبدأ القانونى

القانون الذى يطبق فى فرنسا فى مسائل الهبة بين الزوجين الاجنبيين هو القانون الفرنسى اذا كان موضوع الهبة عقارا وقانون المتوفى اذا كان الموضوع منقولا

وبناء على ذلك يكون للمدعية الاميرة فيجان الحق فى أخذ منقولات قصر شيرين التى اعترف بها المتوفى زوجها المرحوم الامير ابراهيم حلمى المتوفى فى نيس فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٧ فى فيلا شيرين

ولا يكون لها الحق فى غير ذلك . بل يكون من حق الورثة

(المادتان ١٠٧٤ و٩٣١ مدنى فرنسى و٥١٠ و٥٠٠ مدنى أهلى)

انه فى يومى ١٣ و١٤ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ ونصف صباحا بناحية كوم ابو سنبل مركز ابنوب سيصير بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد سليمان من كوم ابو سنبل تنفيذا للحكم الصادر ن ٢٦٤٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٩٦ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب

محمد زيدان — فملى راغب الشراء

الحضور — نائب باشمحضر المحالة

ادارة الجريدة

انتقلت ادارة الجريدة الى منزل رقم ٣٨٨ شارع الخليج المصرى ملك زايد باشا أمام محكمة الاستئناف بباب الخلق مصر

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٧ صباحا والايام التالية بعده اذا دعت الحالة بسمهود وان لم يتم فى اليوم المذكور يكون يوم الثلاثاء ٣ مايو سنة ٩٣٢ بسوق سمهود سيباع طشت نحاس ومعزه وصنية نحاس ملك السيد عبد الله وزيرى المزارع من سمهود وسيباع حمار وطشت نحاس وعجل بقر ملك عبد اللاه ابو الحسن من الناحية وسيباع اردبين حب فول ملك توفيق احمد رضوان من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٩١٤٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر كطلب الشيخ محمد محمد عبد الحق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بهداك مركز المنيا واليوم التالى له سيباع بالمزاد ماكينة خياطة سنجر وأشياء موضحة بمحضر الحجز ملك زكي حسن مسعود وعلى حسن والست مغربيه بنت رمضان نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٦٦٥٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٥٢ قرشا صاغا المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف ما يستجد كطلب توفيق افندى قام وكيل شركة سنجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٤ و٢٥ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية نزلة سمهان بمركز ديروط سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على على سمهان كطلب اسماعيل موسى ونفاذا لحكم محكمة ديروط ن ٤٩٢٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٥١ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم ٢٦ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر ابو محمود وان لم يتم يكون بسوق اشمون فى يوم الاربعاء بعده سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد طلبه الفار بالناحية وفاء لمبلغ ٥٥٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٣٣٤٢ سنة ٩٣١ اشمون كطلب محمد فتح الله الحرافى باشمون ومحله المختار بها مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى السبت والاحد ٢٣ و٢٤ ابريل سنة ٩٣٢ ببندر ملوى وسوقها العمومى سيباع علنا ٣ أرادب ادره شامي ملك علم الدين سيد بملوى فى القضية رقم ٣٤٢٢ سنة ٩٣٢ مدنى ملوى كطلب الحاج اسماعيل عبد عيد ببندر ملوى وفاء لمبلغ ٢٩٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وخلاف ما يستجد وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ٢٤ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية ابشواى مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية مبينة بمحضر الحجز ملك احمد فرج ترك بابشواى مركز طنطا نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا فى القضية المدنية ن ١٦٩٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٧٢ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف كطلب غزالى بدر غزالى التاجر بقطور مركز طنطا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ ونصف صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع السبع قاعات البحرية نمرة ٤١ قسم الجمالية سيباع بالمزاد العلنى ماكينة لصناعة الجرابات نمرة ٩٠٨٢٢ شغالة وسليمة تعلق امين افندى عطيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٤٦٢ سنة ١٩٣٠ ووفاء لمبلغ ٤٨٩٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فى القضية المدنية نمرة ٧٩٤ سنة ١٩٣٢ كطلب سعيد افندى احمد غالى التاجر بشارع فؤاد الاول قسم بولاق ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ محمود عبد الحكم المحامى بشارع فؤاد الاول نمرة ٨٩ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

اذا كنت تشفق على جلدة وجهك فاعلم ما يأتي

ستة براهين على ان كريم بالموليف للحلاقة هو أحسن صابون للحلاقة لانه يفيد بشرة الوجه والذقن ويعطيها رونقاً وجمالا

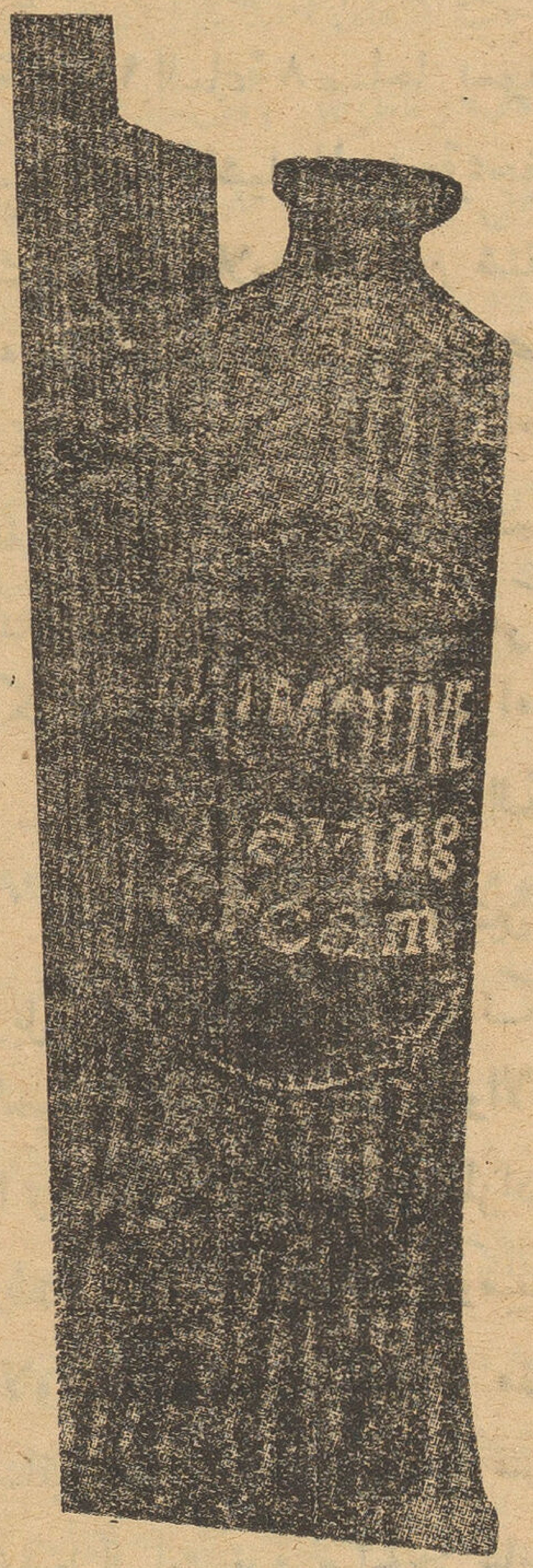

(١) ان كريم بالموليف يجعل شعر الذقن ان ينتصب ويقف فيمر الموسى ويقطع الشعر بسهولة وبدن ان تشعر

(٢) ان كل سنتيمتر من صابون بالموليف للحلاقة يرغي بمعادل ثلاثمائة مرة

(٣) ان كريم بالموليف يجعل الذقن وجلد الوجه ناعماً وسهلا للحلاقة

(٤) كريم بالموليف لا ينشف على الوجه قبل عشر دقائق وذلك لما يحتويه من الزيوت الطيبة الاصلية الداخلة فى تركيبه

(٥) بعد الحلاقة يشعر الانسان براحة ولذة لان الزيت الطيب فى كريم بالموليف يغذى الجلد ويعطيه رونقا وبهاء

(٦) ان الانبوب الواحد من كريم بالموليف هو كبير الحجم بمقدار ثلاثة أو أربعة من سواه وهو يكفى على الاقل أربعة أو خمسة أشهر

Prepared by Messrs Colgate - Palmolive - Peet Ltd., London

الوكلاء . المستودع : الشركة المصرية البريطانية التجارية

مصر : شارع سليمان باشا الاسكندرية : شارع طوسن

وللشركة فروع فى يافا وبيروت وطرابلس

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢٣ و٢٤ و٢٥ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية اشنين النصارى مركز مغاغه والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى ماكينة حرث ماركة فورد كاملة العدد وحديثة العهد وحصة فى وابور مياه بخارى ماركة الن والدرسن قدرها ثلثى قوة ٢٤ ٢٤ حصان كامل العدد وشغال بسير واحد ومثقاب خاص لفحر الحديد وتخريمه ونورج خشب كامل جميع الادوات وجمل و ٤ ف منزرعة اذرة شامى وتورين بقر ملك مسيحه عبد السيد وعبد السيد مرزوق وفاء لمبلغ ٢١٤ جنيها مصريا و١٦٠ مليما بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف والفوائد نفاذا لحكم محكمة المنيا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ١٩٢ سنة ٩٣١ كلى المنيا والمحل المختار مكتب حضرة الاستاذ سيد وهى المحامى بميدان الاوبرا رقم ٣ مصر فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الاثنين ٢٥ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بندر طنطا بدرب الابشيهى سيباع بالمزاد العمومى منقولات موضح اوصافهم بمحضر الحجز ملك السيد الجمال تاجر موبليات بطنطا بدرب الابشيهى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية فى القضية نمرة ٢٤١٤ سنة ١٩٣٢ كطلب عبد الرحمن افندى عبد الله تاجر أخشاب بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية السجاعية مركز المحلة الكبرى مديرية الغربية سيباع بالمزاد العلنى اتوموبيل حرث وتورج ومحرات افرنكى ومحصولات ومواشى وأشياء أخرى محجوز عليهم نفاذا للحكم الصادر من محكمة المحلة الجزئية الاهلية بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٥٢٦ سنة ٩٣١ وهذه المحصولات والمواشى ملك الشيخ مصطفى على ابو طالب من الناحية كطلب المعلم عثمان عثمان الجندى المقيم بشارع العطارين نمرة ٤ قسم الخليفة مصر وفاء لمبلغ ٧٨ جنيه و ٦٥ مليم باقى المحكوم به والمصاريف والاتعاب ورسم التنفيذ وبخلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بالمشط سيباع بالمزاد العمومى اربعة أرادب قمح هندى وثلاثة احمال تبن ابيض واردب قمح استرالى وربع اردب فول بلدى وطشت نحاس وقروانة وجحشة وحلة نحاس وقروانتين ملك عبد الصادق محمد والسيد خلاف والست فاطمة خليل وخليفه محمد خلاف من الناحية نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية نمرة ٤٧ سنة ١٩٢٩ وكان محدد للبيع يوم ٣٠ يوليه سنة ٩٣١ ولم ينشر عنه لحصول اتفاق على السداد ولم يدفع وفاء لمبلغ ٢٨٠٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والملحقات بخلاف رسم هذا كطلب الخارجى افندى محمد الشانطيطى التاجر بمنوف ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ جورجى افندى ميخائيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٤ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية شنتنا الحجر مركز شبين الكوم وفى يوم الاثنين اول مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بسوق مايج سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك رمضان سلامه قطنة من شنتنا الحجر بناء على الحكم الصادر ضده من محكمة شبين الكوم الجزئية ن ٥٥٨١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٧٥٢ قرش صاغ كطلب احمد احمد زيدان شكر من شنتنا الحجر مركز شبين الكوم منوفية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٤ و ٢٥ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سراوه مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ٦ ف مزروعة فول ومبينة الموقع والاوصاف بمحضر الحجز ملك متولى حسانين فارس المزارع بناحية سراوه مركز منفلوط السابق توقيع الحجز عليها قضائيا بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٣٢ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٦٩ قرش صاغ و ٣٠ فضه قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة هذا النشر كطلب الخواجات منيب خليل وجبره غبريال من منفلوط ومتخذين بها مكتب حضرة حبيب افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاربعاء ١٣ ابريل سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالنواهض تبع بلاد المال بجرجا سيباع جاموسه سوده ملك عبد اللطيف خلاف من النواهض السابق الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ٩٣٢ نفاذا للحكم نمرة ١٠١٢ سنة ١٩٣٠ كطلب احمد قاسم محمود من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية العونه مركز البدارى سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك ابو ضيف احمد على من العونه مركز البدارى نفاذا للحكم ن ١٠٥ سنة ٩٣٢ مدنى البدارى وفاء لمبلغ ١٧٥٤ قرش صاغ كطلب محمد محروس على من العونه مركز البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٠ و ٢١ ابريل سنة ٩٣٢ بناحية ديبى مركز رشيد سيباع نورج كامل الادوات ملك سعد عبد النبى يونس وفاء لمبلغ ١ جنيه قيمة حكم الغرامة الصادر ضده بجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ فى القضية ن ٤٠ سنة ٩٣١ حسبى رشيد كطلب قلم كتاب مجلس حسبى مركز رشيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة فوه الجزئية

اعلان بيع عقار فى القضية نمرة ١٧٤٦ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ٩٣٢ ن الساعة ٨ افرنكى صباحا بمركز المحكمة بناء على طلب هانم جبريل حسن عن نفسها بصفتها وصية على ابنتها عائشة محمد اليمنى لقاصرة ثم الستات مسعوده وست البلد محمد ليمنى شيحا من ذوات الاملاك بفوه ومحلها لمختار مكتب الاستاذ مأمون الفوال سيباع طريق المزاد العلنى منزل كائن ببندر فوه ركز فوه مديرية الغربية مبنى بالطوب لاحمر وورد مساحته ٦٣ متر مربع بشارع براهاميه حسب قسيمة العوائد وشارع العمرى رة ٢٨ شياخة عبد العزيز جميل قسم رة ٢ ونمرة الملك ٨ ومحدود الحد الشرقى طفة وبها الباب وطوله ٧ متر والغربى ملك لحاج علام ناضر وطوله ٧ متر والحد البحرى لك محمد يوسف منيس وطوله ٩ متر والحد لقبلى مفيده وزكيه محمد الدباح وطوله ٩ تر وهذا المنزل ملك محمد عبد الحميد العقاد اجر بفوه وحكم نزع ملكيته من هذه لمحكمة بتاريخ ١٢ مارس سنة ٩٣٢ وتسجل هذا الحكم بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية فى ١٦ / ٣ سنة ١٩٣٢ بنمرة ٤٨٧ صحيفة ٧٣ و ٧٤ جزء أول وفاء لمبلغ ١١ جنيه ٦٢٠ مليم خلاف مايستجد من المصاريف وسيكون الثمن الاساسى مبلغ ١٢ جنيه شروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم لكتاب لمن يريد الاطلاع

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة حارة الجامع المعلق ن ١٠ ببولاق سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مثل سراير وبوريه وكنب وطقم جلوس ودولاب ووابور غاز وآنية نحاس وخلافه ملك محمد محمد عبد الرحمن وعبد الرحمن محمد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته مدير اللاوقاف وناظر على وقف خليل ابراهيم رمضان أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٢ ـ ١ سنة ٩٣٢ من محكمة بولاق الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٢٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا اذا لزم الحال بناحية هليه مركز ببا سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٩٧٩ سنة ٩٣٢ ببا الاهلية ملك عبد اللطيف حسن جبر من هليه مركز ببا وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٦٠ مليم بخلاف رسم هذا وما يستجد للسداد كطلب كامل افندى فرج الله التاجر ببا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى الاحد ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نجع قنبر تبع الحسنات والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٦ ط قطن ملك عبد الشافى يوسف عبد الرحمن من نجع قنبر تبع الحسنات السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٩٣١ بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم نمرة ٨٦٠٦ سنة ١٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ جنيه و ١٥٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر طرخان مركز الصف سيباع بطريق المزاد العمومى حلة نحاس وطشت غسيل نحاس ملك عقل على سعودى من كفر طرخان مركز الصف السابق حجزهم تنفيذيا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٢ لصالح على احمد عبد القادر من المنيا والشرفا مركز الصف وفاء لمبلغ ٩٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد لغاية يوم البيع فى القضية المدنية نمرة ٤١٤ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

غازيتة المحاكم المختلطة

مجلة قضائية شهرية تصدر تحت رعاية نقابة المحامين للمحاماة المختلطة المصرية تحتوى على دروس فى الفقه والرأى المتبع فى الاحكام والتشريع المختلطة مجموعين غالبا بترتيب المواد

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغا

الاشتراك السنوى فى غازيتة المحاكم المختلطة وجريدة المحاكم المختلطة ٢٥٠ قرش

انه فى يوم الاثنين ١٩ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بدوينة و لايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا اردب اذرة صيفى المبين بمحضر الحجز المؤرخ ٢٠/٩ سنة ٩٣١ ملك بدر على عربى من دوينة وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف هذا النشر نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٣ سنة ١٨٩١ حسبى ابو تيج وهذا البيع كطلب مجلس حسبى ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر فابوتيج

انه فى يوم الاربع ٢٠ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر قنا واليوم التالى اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلنى دولاب لصحب سبيك الفضة والذهب من حديد الزهر بطارة و ٧ روس لمبين بمحضر الحجز المؤرخ ٢٩ فبراير سنة ٩٣٢ ملك حكيم لوندى وعياد لوندى الصائغين ببندر قنا وفاء لمبلغ ٣٨٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٣٢٥ سنة ٩٣٢ جزئى قنا كطلب شاكر ابراهيم عطا الله من قنا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ اسماعيل افندى عاشور المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاربع ٢٠ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الرزقة مركز نجع حمادى سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٢ ف و١٧ ط قطن بحوض ابو صالح بزمام الرزقة ينتج من الفدان قنطارين قطن و مثلها احمال حطب ملك هشم بقطر عبيد من قنا نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٠ فى القضية المدنية ن ٢٩٩٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣١ جنيه و ٨٦٩ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد لبيب خلف من البلينا ومحله المختار بها مكتب حضرة شهدى افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا للمساء ببندر بنى سويف بالمرادى بجوار الصاغة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع المزاد منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تعلق سيد عثمان محمد الحلوانى من بندر بنى سويف نفاذا لحكم محكمة بنى سويف الجزئية الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر سنه ٩٣١ ن ٢٥٥ سنه ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٠٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وما يستجد للسداد كطلب سيد حسانين الفخاني من بندر بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاحد ٢٤ أبريل سنة ٩٣٢ بناحية عطف ابو جندى مركز طنطا سيباع بالمزاد زراعة ثلاثة افدنة وستة عشر قيراط اذرة تقدر محصول الفدان بثلاثة ارادب وحكم بتثبيت الحجز بتاريخ ٢١/١٢/٩٣١ فى القضية المدنية ن ١١٦٤ وذلك وفاء للمبلغ المحكوم به والمصاريف الآتية ٢١ جنيه و ٦٠٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب الخواجة سكندر مشرقى التاجر بطنطا ملك الشيخ احمد فتح الله دويدار من عطف ابو جندى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الجبلات الشرقية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد عشرة ارادب اذرة شامى معدل ٢٢ قيراط ملك محمود على محمد المزارع من الجبلات الشرقية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢٨٢٨ سنة ٩٣١ وكان محدد للبيع يوم ٦ يناير سنة ٩٣٢ وفى اليوم المذكور وقف لرفع دعوى استرداد من شاولى محمود على لجلسة ٣١ يناير سنة ٩٣٢ وفيها لم تقيد وحيث ان الطالب استحضر شهادة دالة على عدم قيد هذه الدعوى فلذا يجوز للطالب اعادة اجراءات البيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

التليفون رقم ٤٤٥٠٨

بنك السيكورتاه الشرقي

صندوق البوسته رقم ٣٥٠ بمصر

بالدور الاول بالعمارة رقم ٤ بميدان توفيق بالقاهرة (فوق بار سانت جيمس الفرعى)

المدير

محمد شفيق

يقوم بجميع اعمال السيكورتاه مع اكبر واضمن شركات العالم وينوب عن العملاء مباشرة او عن طريق حضرات محاميهم فى المسائل المتعلقة بتعويضات اخطار الطريق او المستحق للورثة عند وفاة المؤمن عليهم

بالبنك اخصائيين تحت اشراف مديره لتسوية اى خلاف مع شركات التأمين وانجاز دفع الحقوق لاربابها حسب الاصول الفنية للسيكورتاه واعطاء المشورات مجانا لمن يطلبها من عملاء البنك

اخدموا انفسكم باستشارتنا قبل اقدامكم على اى عملية تأمين سواء كان عن

تأمين على الحياة

للرجال والسيدات وضمان رأس مال للاطفال «ودوطه» للفتيات

ضمان معاشات

للمرضى والارامل والمتقاعدين والمصابين بعاهات مستديمه

تأمين على نقابات

الموظفين والعمال بأفضل الشروط (كمافاتهم من الكشف الطبي)

سيكورتاه للسيارات

عن اخطار الطريق والكسر والتلف وحماية اصحابها من التعويضات

سيكورتاه ضد الحوادث

واخطار السكة الحديديه

أمين اصحاب المصانع والمقاولين علي سلامة عمالهم

التأمين ضد اخطار البحر والسرقات والطيران

سيكورتاه ضد الحريق

للعمارات والبضائع والموبيليات وخلافه

ولحضرات اعضاء نقابتى المحامين الاهلية والشرعية وكذلك لحضرات القضاة جميعا امتيازات خاصه

البنك يقرض نصف الاقساط الأولى فى الحالات الخاصة والمستعجلة

انه فى يوم الاثنين ١١ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية اولاد خلف مركز البلينا والايام التاليه ان لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العمومى اشياء منزلية وهى منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك سيف روكس من ناحية اولاد خلف مركز البلينا وفاء لمبلغ ١٨٩٥ قرش صاغ المحكوم بها والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر فى القضية المدنية نمرة ٤٩٧٦ سنة ١٩٣١ طهطا كطلب زخارى افندى بولس من بندر طهطا ومتخذا له محلا مختارا مركز دائرة رفاعى باشا بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاربعاء ١٣ ابريل سنه ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بكوم امبو المحطة أو اليوم التالى له بسوق كوم امبو المحطة سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الياس افندى سليمان نفاذا لحكم مأمورية كوم امبو القضائية ن ١١٣١ سنة ١٩٣١ ووفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب خليفه عرابى احمد التاجر بدراو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم امبو

انه فى يوم الاربعاء ١٣ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر ابو زكرى مركز قويسنا والايام بعده بسوق قويسنا اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى ٣ مراتب ولحافين قطن وترابيزه وقياس حمار مبين اوصافهم بمحضر الحجز فى القضية نمرة ١٢٩٥ سنة ١٩٣٢ ملك على الدين ابراهيم زكرى من الناحية وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف

اجرة النشر كطلب الحرمه بديعة ابراهيم جمعه من بمطا مركز قويسنا فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الخميس ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بشارع الدواوين بمدرسة باب اللوق الثانوية ن ٤٤ قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد العمومى لمن يرسى عليه آخر عطاء ادوات مدرسة مثل تخت ودواليب وكراسى وغيرها محجوز عليها نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة فى القضية المدنية نمرة ٢٢٥٢ سنة ١٩٣٢ وهذه الاشياء كان محددا بيعها يوم ٢٥ يناير سنة ٩٣٢ واوقف البيع لرفع دعوى استرداد وحكم برفضها من محكمة السيدة فى القضية المدنية نمرة ١٣٣٢ سنة ١٩٣٢ السيدة واعلن الحكم للمسترد وهذه الاشياء ملك حبيب افندى حسن صاحب مدرسة باب اللوق الثانوية كطلب المعلم محمد جمعه وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٦٠٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٧ و١٨ ابريل سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية ابوقلته طول اليومين سيباع المواشى الموضح اوصافها بمحضر الحجز ملك محمود عبيد محمود من ابوقلته مركز ملوى وفاء لسداد مبلغ ٣٩١٣ قرش صاغ و٢٠ فضه بخلاف اجرة النشر وما يستجد لغاية يوم السداد نفاذا للحكم ن ١٠ سنة ١٩٣٢ المنيا الجزئية كطلب زكى افندى جرجس جريس وآخرين بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ١٠ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا وما بعدها بناحية كفر الشرفا الشرقى مركز تلا وفى يوم ٢٤ منه بسوق شونى اذا لزم الحال سيباع المزاد العمومى زراعة ٥ ط مترزعين فول قدر ما ينتج منها اردب ونصف فول ملك عبد العظيم الصيرفى من كفر الشرفا نفاذا لحكم محكمة تلا الجزئيه الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٣٢ مدنى سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ على عبد الكريم من كفر الشرفا الشرقى مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٣ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحال بالكرنك سيباع حمارة خضرة ونعجة حمرة ملك سعاد عوض من الكرنك نفاذا للحكم ن ٩٧٩٦ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب سيد احمد محمود من فرشوط فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١١ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ أفرنكى صباحا بناحية تله مركز المنيا وزمامها سيصير الشروع فى مبيع حاصلات القمح والفول والحلبة الموضحين بمحضر الحجز ملك تونى ابراهيم اسماعيل من ناحية تله مركز المنيا وذلك نفاذا للحكم ن ٦٧٠٩ سنة ٩٣١ جزء المنيا وفاء لمبلغ ٨٧٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد للسداد بناء على طلب الشيخ على مصطفى يوسف من تله فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

* ثمن النسخة الواحدة ١٠ مت *

العدد ١٥ سنة ثالثة

نمرة مسلسلة ١١٩

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. No 388, Rne Khalig al-masri, Le Caire Tél. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشا عن سنة كاملة
٥٠ « « الطلبة
١٥٠ « الخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ شارع
الخليج امام محكمة الاستئناف
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

* القاهرة فى يوم السبت ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ — ١٦ ابريل سنة ١٩٣٢ *

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

الاقتصاد السياسى

بحث فى علاقة النقود بالأثمان : للاستاذ مصطفى برتو

البوليس والادارة :

١ — الانتحار فى أمريكا

٢ — حوادث جنائية

٣ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه في يوم الاثنين ٢٥ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بنجم ابو قسط تبع فزاره بالقرية سيباع علنا عشرة الاف طوبة حمرة ملك رشوان عوض حسن من نجم ابو قسط تبع فزاره بالقرية نفاذا للحكم نمرة ٢٧٢٢ سنة ١٩٣١ م طهطا وفاء لمبلغ ٢٣٣ قرش صاغ و٢٠ فضه وذلك البيع كطلب مجاهد محمد زعفر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب باشمحضر محكمة طهطا

انه في يومى الاحد والاثنين ٢٤ و٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ابو الغيط مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى نصف جاموسه ملك المدعى عليهما مرزوقه على شامه وامباركه على شامه المقيمين بناحية ابو الغيط مركز قليوب نفاذا للحكم الصادر من محكمة قليوب فى القضية ن ٢٤٨ سنة ٩٣٢ وقيمة المصاريف المحكوم بها وفاء لمبلغ ٨٦٠ م بخلاف اجرة هذا النشر كطلب نادية على شامه المقيمة بناحية ابو الغيط مركز قليوب فعلى راغب الشراء الحضور

طالبة البيع

انه في يوم السبت ٢٣ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٧ صباحا ببندر بنى مزار والايام التالية سيصير مبيع عجلة جاموس ملك عبد العليم على محمد المقيم ببنى مزار كطلب الخواجة جورجى بشارة التاجر ومقيم ببنى مزار نفاذا للحكم ن ١٩٨٧ سنة ٩٢٧ وفاء لمبلغ ٤٥ قرشا صاغا بما فيه رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه في يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر منوف بدرب الجندى سيباع بالمزاد نحاس وأردب ونصف اذرة شامى ملك المدين محمد منصور بغدادى السخاوى من منوف ومعينة عليهم زوجته فاطمه احمد السخاوى حارسة نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية فى القضية المدنية ن ٩٤٩٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٣٢ قرشا صاغا وذلك بخلاف ما يستجد من المصاريف كطلب حسين افندى احمد الشافعى التاجر الوكيل عنه دسوقى عفيفى شريف من منوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه في يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بنجم الشيخ فضيل سيباع علنا جحش ابيض وحمارتين وعجل بقر المبينين بمحضر الحجز المؤرخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٢ وفى يوم السبت ٣٠ منه ببندر اسنا والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع علنا سرير خشب ودكه خشب وفردت شنط ليف وصندوق خشب وكراسى خشب المبينين بمحضر الحجز المؤرخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٢ والمحجوزين نفاذا للحكم ن ٢١٧ سنة ١٩٣٢ اسنا وفاء لمبلغ ٢٧٠٦ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وهذه الاشياء ملك عبد الرحيم عبد العال سيد من اسنا وهذا البيع كطلب حسين افندى بدر عبد التواب من اسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه في يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الشيخ سليم مركز تلا منوفية وفى يوم السبت ٣٠ منه بسوق بندر تلا منوفية سيباع بالمزاد أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك هانم محمد الوكيل من الناحية نفاذا لحكم محكمة تلا الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٣٦ سنة ٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٩٦٢ قرش صاغ بخلاف المصاريف المستجدة كطلب الشيخ على محمد جبريل من كفر محمد تبع كفر صنادبد مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه في يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٩ صباحا بعزبة على صالح تبع ماقوسه واليوم التالى له بسوق ماقوسه سيباع جاموسه ملك عبد المولى ابراهيم من عزبة على صالح تبع ماقوسه وتات ساقيه وزوافه حديد وحماره ملك يوسف محمد من العزبة المذكورة نفاذا للحكم الصادر ضدهما من محكمة المنيا الجزئية فى القضية ن ٥٩٠٥ سنة ١٩٢١ وفاء لمبلغ ٦١٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب الخواجه حنا عبد السيد التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة

العدد ١٥ سنة ثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١١٩

(الاشتراك)
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

(ادارة الجريدة)
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

(القاهرة فى يوم السبت ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ — ١٦ ابريل سنة ١٩٣٢)

المقالات

الاقتصاد السياسى

بحث فى علاقة النقود بالاثمان

«المراجع»

العربية :—

(١) مذكرات فى الاقتصاد السياسى : للدكتور حسن كامل الشيشيني
(٢) كتاب اصول الاقتصاد . للدكتور محمد صالح

الافرنكية :—

1) Le probléme Monétaire et Fiduciaire
(MAURICE BERGES et F. BESSON)
2) Money and the Mechanism of Exchange.
(W. STANLEY JEVONS.)
3) Principles of Political Economy.
(CHARLES GIDE.)
4) Principles of Economics.
(F. M. TAUSSIG.)

نقط البحث :

(١) التطور التاريخى للنقود وماهيتها الاقتصادية :—
«ا» أشكال النقود فى العصور القديمة
«ب» بعد انتشار التجارة
«ح» التعامل بالمعادن
(٢) مزايا النقود الذهبية والفضية وتأثيرهما فى الاثمان
(٣) — «ا» تعريف الاثمان
«ب» فى تاريخ الاثمان ونظرية كمية النقود

مصطفى برتو
حقوقى بقسم قضايا الاملاك الاميرية

مقدمة . — لابد لى من التكلم أولا بايجاز بقدر الاستطاعة

عن التطور التاريخي للنقود وماهيتها الاقتصادية ثم تدرج من ذلك الى تعريف الثمن والتكلم عنه حتى أفى الموضوع حقه بايجاز غير مخل وشرح غير ممل الى ان انتهى بآخره ...

التطور التاريخي للنقود وماهيتها الاقتصادية.

يرجع تاريخ استخدام النقود الى العصور الاولى حيث كان ولا بد قد استخدموا بادىء ذى بدء — لتسهيل الاستبدال — بعض أشياء كان لها فى نظرهم أهمية خاصة كآلات الدفاع والملابس والماشية وبعض المواد الغذائية فمن هذا يتضح جليا ان التبادل قد قام فى الازمنة السالفة على المقايضة . فهى قد وجدت منذ وجد الانسان ثم اتسع نطاقها باتساع العمران فهى فعل غرزى لم يكن من ابداع أحد فليس لمدع ان يدعى اختراع (المبادلة) وانما خلق الانسان مقايضا كما خلق مدنيا بطبعه . فالمقايضة اذن هى مبادلة شىء بآخر . فنشأ من ذلك صعاب كثيرة منها :

١ — صعوبة الاتفاق

٢ — صعوبة قياس قيم الاشياء بعضها ببعض .

٣ — صعوبة التجزئة

فتلك النقائص هى التى ساقت الانسان بمعونة غريزته الى استعاضة المقايضة السلعية بعمل آخر كثير الاشتباك فى ظاهره ولكنه سهل المعاملات وهيأ لها أساسا عقليا متينا .

من هنا جاء انقسام المقايضة السلعية الى عنصرين . — البيع والشراء وذلك بفضل مادة وسيطة اتفق الناس عليها وسيلة للمقارنة بين القيم وذريعة للمكافأة .. تلك البضاعة هى مايدعونه بالنقد ... والنقد هذا ذو خلتين نافعتين للناس مساعدتين على تأمين (المقايضة) وتوسيع نطاقها وهما . —

الاولى — هى ان النقد ادارة مقارنة وتمكين واحصاء فيصح ان يسمى بحق مقياس القيمة .

الثانية — هى ان النقد مقياس الدفع المؤجل فبواسطتها تسد المبادلات الممتدة « القروض »

اشكال النقود فى العصور القديمه

وكان من اظهر آيات النجاح العقلى استعمال النقود بادى ذى بدء فى زنة القيم كما استعمل المتر فى قياس الطول والكيلوجرام فى معايرة الاثقال

ولقد تشكلت هذه المادة (النقود) اشكال عدة فى مختلف العصور فمن جلود فى عهد القنص الى ماشية وغنم فى عهد الرعى الى حبوب فى عهد الزراعة ولا تزال بعض الجماعات البشرية المتأخرة تستخدم كنقود موادمتنوعة تبعا لاختلاف بيئتها الاقتصادية فقوالب الشاى فى وسط آسيا والاقمشة القطنية والملح فى وسط افريقيا والبلح لدى قبائل شمال افريقيا وفى الممالك التى كانت تعتبر الارقاء من أهم ماعلكه يد الانسان كان من الطبيعى ان يستعملها كواسطة للتبادل مثل الماشية ولا أدل على ذلك مما ذكره Pausanias فى كتابه موضحا اتجاههم من هذه الوجهة حيث قال « يستعمل العبيد فى وسط افريقيا وفى بعض البقاع الاخرى التى لاتزال بها النخاسة — جنبا الى جنب مع الماشية والعاج كواسطة للمقايضة » حتى انه فى عصر من العصور القديمة استخدمت — فى انجلترا نفسها — العبيد بدلا من النقود

بعد انتشار التجارة

ولما تقدمت الجماعات البشرية نحو العمران تقدما سريعا وخطت نحو المدنية خطوات واسعة وانتشرت التجارة بينها اصبحت هذه المواد لا تلائم مواد التبادل فوفقت لمواد اصلح منها وهى المعادن . فاستخدموا الحديد فالنحاس فالفضة ثم الذهب على التعاقب واصبح المعدنان النفيسان الذهب والفضة أساس النقود فى الازمنة الاخيرة لدى الامم المتمدينة . . .

التعامل بالمعادن

ولما وسط الناس مادة ثالثة للتعامل فيما بينهم وهى (المعادن) كانوا يستخدمونها فى شكل سبائك فاستدعى ذلك التأكد من وزنها وعيارها وللملافاة هاتين الصعوبتين اخذوا يجزئون السبائك الى قطع اتفقوا على وزنها وعيارها ورسموها بسمة بعض السلطات العليا وأصبحت النقود تقبل فى التعامل بالعد لا بالوزن ولكن بالرغم من هذا فقد انتشر الغش فقلت الثقة بهذه القطع والتجأ الناس ثانيا الى طريقة فحص الوزن والعيار وأخيرا ارتأت الحكومة نظرا لما لها من الثقة والاحترام ان تتدخل فى الامر

وتحتكر ضرب النقود لتضمن للناس صحة الوزن والعيار

مزايا النقود الذهبية والفضية وتأثيرها في الأثمان .

لهذين المعدنين الكريمين من المزايا ما يتقدم في غيرهما من المواد الاخرى التى استعملت ولا تزال تستعمل لدى بعض الجماعات واسطة للتبادل واهم هذه المزايا انها

١ — مقبولة من الجميع : وذلك لان للفضه والذهب قيمة ذاتية فان بهجة لونهما وقلة كميتهما رغبتا الناس قديما وحديثا فى اقتنائهما لصيغهما حليا

٢ — سهولة حملها : اذ تشغل النقود الذهبية أو الفضية على قيمة كبيرة فى حجم صغير .

٣ — شدة تحملها : فانها لا تتآكل من التداول الا قليلا .

٤ — تجانسها : فالقطع المسكوكة منها تتشابه كل التشابه

٥ — قابليتها للتجزئة : يمكن تجزئة المعدنين النفيسين دونا ان يفقدا شيئا من قيمتها .

٦ — سهولة تبيين مسكوكاتها : لما اختصتا به من اللون والثقل والرنة

٧ — ثبات قيمتهما : فانهما ليس بمحصول يتجدد بين عام وآخر فيكون عرضة للتغيير العظيم فتضطرب الاثمان بل ان كميتهما الموجوده فى الوقت الحاضر عظيمة جدا اذ هى نتيجة ادخار ما انتج منهما منذ الاجيال السالفة حتى الآن . فلو زاد أو قل ما ينتج منهما فى عام ما فان ذلك لا يؤثر كثيرا فى كميتهما وبذلك لا تتأثر الاثمان تأثيرا كبيرا .

تعريف الثمن : ان ثمن الشىء هو عبارة عن العلاقة الموجودة بين قيمة الشىء وقيمة وزن معلوم من الذهب أو الفضة فباختصار هو عبارة عن قيمة الشىء عند نسبته الى النقود . ومتى أجمعت الدول المتمدينة قاطبة على استعمال النقود كمقياس للقيمة أصبحت كلمة « الثمن » مرادفة لكلمة « القيمة »

فى تاريخ الاثمان ونظرية كمية النقود

اذا ما تتبعنا تاريخ الاثمان الفينا ان هناك علاقة لا تنفصم عراها ما بين مستوى الاثمان وكمية النقود المعدنية او البرقيه ، من ذلك ما حدث فى القرن السادس عشر حيث ارتفعت الاثمان بسبب تدفق الذهب والفضة المستخرج من مناجم الذهب فى أمريكا وكذلك ارتفعت الاثمان فى القرن التاسع عشر بسبب استكشاف مناجم الذهب فى كاليفورنيا واستراليا ووفرة المستخرج منها الى ما قبيل الحرب العظمى وكذا من مناجم جنوب افريقيا وخاصة فى الترنسفال الغنية بمناجمها وبالعكس فان انعدام ثمن النقود الفضية فى كثير من البلدان بعد عام ١٨٧٣ ضيق وسائل التداول النقدى وانتج حادثا حسيا معكوسا ويبدو تأثير كمية النقود بأجلى مظهر فى احوال التضخم الناشىء عن اصدار العملة الورقية كما حدث فى فرنسا فى القرن الثامن عشر بسبب اصدار اوراق assigant حيث صعدت الاثمان صعودا عظيما .

وقد ارتفعت اسعار الجملة والقطاعى فى جميع الدول منذ نشوب الحرب العظمى بسبب التضخم النقدى كما حصل فى النمسا والمانيا وفرنسا على انه يجب الا نغفل ما للعوامل الاخرى من التأثير على الاثمان مثل عدم توازن العرض والطلب وقلة المنتجات وصعوبة الحصول على الخامات ومخاطر النقل ونفقاته الباهظة . واذا كان من العسير ان نعرف بالدقة مقدار تأثير هذه العوامل واشباهها على مستوى الاثمان الا انه من المحقق ان التضخم النقدى كان له اكبر شأن فى ارتفاع الاثمان . وقد لوحظ ان زيادة كمية النقود الورقية لم ترفع مباشرة الاثمان ففى انجلترا زادت كمية النقود زيادة عظيمة منذ بداية عام ١٩١٧ الى نهاية عام ١٩١٨ ولم ترتفع الاثمان ارتفاعا محسوسا الا فى ديسمبر سنة ١٩١٩

فالثمن هو الطريقة الوحيدة التى تدل على القيمة فقيمة الشىء معيارها النقود او بمعنى آخر هى كمية النقود التى تعطى فى نظير مبادلة سلعة او اية خدمة تمنح للحصول عليها . ومن المحقق انه كلما زادت قيمة الشىء كلما كثرت كمية النقود التى يجب دفعها للحصول عليه وهذا نفس ما يحدث تماما عندما تكون كمية الشىء صغيرة ويراد حيازتها بدفع مبلغ من النقود . . . . وعلى ذلك فالثمن كالقيمة نفسها يعتبر انه الصلة أو العلاقة بين شيئين فاذا ما استبدلنا واحدا من فروع هذين الشيئين فمن الضرورى ان نغير العلاقة نفسها . . . فاذا فقد الذهب او الفضة مثلا نصف قيمتها لاسباب خارقة للعادة كوفرتها مثلا فمن الجلى اذن ان يكون ثمن جميع الحاجيات اى قيمتها — مقدر

بالنقود — قد ضوعفت فيكون والحالة هذه من الصعب علينا الرجوع عن هذه الغلطة بمجرد النظر الى الحاجات أو بلمسها . اذ ان فى مسائل القيمة لا يمكننا ان ندرس شيئا بحواسنا . وعلى ذلك أمكننا ان نعرف هذا القانون الاقتصادى الآتى :

كل التغييرات التى تطرأ على قيمة النقود تنتج نسبيا معكوسا فى الاثمان اذن فمن الخطأ ان نقلب الموضوع ونقول بان كل تغيير حتمى (ضرورى) يحدث فى ثمن أية سلعة يدل على اختلاف عكسى فى قيمة النقود لان هذا التباين فى الثمن قد يحدث من شىء فى السلعة نفسها فمثلا قد يكون ارتفاع ثمن القمح من نقص فى المحصول

لذا يجب علينا — كلما كان هناك صعود أو هبوط فى الاثمان — ان ندرس حالتين

١ — ما يؤثر فى قيمة السلعة الخاصة المسماة بالنقود

٢ — وما يؤثر فى قيمة أية سلعة معروضة فى السوق

الاسباب الخاصة التى تعمل فى قيمة السلع تكون عديمة الترتيب لان كل سلعة تكون خاضعة لتأثيرات غير عددية خاصة بها . فكل حادثة سواء اكانت سياسية ام أدبية وكذا الاقتصادية لها تأثير على الاثمان فاذا كان هناك صعود فى ثمن القمح أو الصمغ أو فى ايجار المنازل أو فى ثمن الصور الفنية القديمة فكل نوع من هذه الثروات ينبغى ان يفحص على حدة حتى تعرف العوامل التى اثرت فى قيمتها وليس من الضرورى ان يكون لهذه العوامل اتصال بعضها ببعض

ولكن اذا ما نظر للمعنى الآخر لتلك النسبة أى للنقود لالفينا انها مقياس لجميع الاثمان ولقد وجدت اربعة عوامل للتغييرات التى تطرأ على قيمة النقود : ثلاثة منها تعمل متحدة فى جهة واحدة بينما الرابعة تعمل فى جهة مضادة لها وهى .

ا — ان العامل الاصلى الذى يؤثر على قيمة النقد هى « كميته » ولذلك سن القانون الثانى المطابق لما ذكرناه اولا وهو (كل تغيير يحدث ينتج مباشرة اختلافا نسبيا فى الاثمان) واذا ما ضوعفت كمية النقود فعلى ذلك يجب علينا ان نستنتج من هذه المسألة انه اذا كانت الاشياء الاخرى متساوية الاثمان ستضاعف . ونتساءل لم كل ذلك.. لان النقود خاضعة للقانون العام فى ان كل سلعة تهبط قيمتها عندما تعم، وترتفع قيمتها عندما تندر. فاذا ضوعف عدد القطع النقدية فان كلا منها تهبط فتفقد نصف قيمتها بمعنى ان لكى تقتنى اى سلعة تستبدل قطعتين منها بواحدة

وهذه تحقق بطريقة أخرى لان الاستبدال ليس بسهل لمقارنة شيئين كالورد مثلا فالنقود ليست فقط باداة قياس ولكنها كذلك اداة عيار . . . فكل طلب يتأثر بها لذا يمكننا القول بانه اذا كان كل انسان سيحوز على ضعف ما عنده من نقود فسيضاعف طلب كل المنتجات والمضاعفة فى الطلب ستسبب مضاعفة فى الثمن

والقانون الذى يسمى بنظرية كمية النقود والذى كان احدى العوامل المهمة فى شهرة « ريكاردو » لا يصدق بتاتا اليوم

وهذا كل ما قدر لتلك النظريات القديمة اذ بدأت بالتعليق بها وسرعان ما عرف بانها لا تطابق الواقع بل هى تقارب فقط وحينئذ قام الناقد والاقتصادى مبينا بانها لا تصلح اذ هى غير مضبوطة ومن هنا ظهرت النظرية المشهورة المسماة (العرض والطلب) ومن أهم العوامل التى تؤثر فى الاثمان تأثيرا كبيرا هى كمية النقود . ومن الحقائق الثابتة انه كلما كانت النقود كثيرة ، كانت الاثمان مرتفعة جدا وفى جميع الاقطار التى بها مناجم للذهب يدفع ثمن وهمى للاشياء كذلك كان قديما كلما ازدادت كمية المعادن النفيسة فجأة ، لوحظت هناك زيادة فى الاثمان كما حصل فى القرن السادس عشر مثلا بعد استكشاف امريكا اذ قد كان عصرا لارتفاع الاثمان ادهش فيه كثيرا من اقتصاديى ذلك العصر اذ لم يحسبوا له حسابا وكذا الاستكشاف مناجم الذهب فى كاليفورنيا واستراليا وفى منتصف القرن التاسع عشر اذ هو آخر مثل للارتفاع العالمى العظيم للاثمان الذى تقدم الحروب العظمى وتلى استكشاف مناجم الذهب فى الترنستال

ب — ان كثرة أو قلة « تداول » النقود مساو لاى اختلاف أو تغيير فى كميتها ومن ثم فهى تؤثر التأثير نفسه . . . وانه لمن الجلى انه لو كانت احدى شركات السكة الحديدية تسير قطاراتها لمسافة عدة أميال مرتين يوميا فانها تأتى بالنتيجة نفسها فيما لو كان لها ضعف ما تسيره يوميا ومن هذا يمكننا ان نعرف ان فائدة السفينة البخارية لثلاثة أضعاف فائدة السفينة الشراعية ولو

كانا من حمولة واحدة وتبعا لذلك فاذا استخدمت قطعة من الذهب ثلاث مرات يوميا فى أعمال المقايضة فالنتيجة واحدة فيما لو استعملت ثلاثة قطع تقل قيمتها كذلك

ان سرعة تداول النقود تتوقف بدورها على كثرة عدد السكان . ففى نهاية اليوم تتداول قطعة من النقود فى ايدى كثيرة بالمدينة الكبيرة عنها فى القرى الصغيرة ولهذا كانت القوة الشرائية للنقود اكثر هبوطا فى المدن منها فى القرى وعلى ذلك ترتفع الاثمان ولا تزال كذلك مرتفعة اذا كان سبب هبوط القيمة راجعا الى السرعة فى التداول التى لا تتعارض نسبيا وتمدد أعمال المقايضة كما سنراه فى الكلام على السبب الرابع

ومما لا شك فيه ان النقود المكنوزة والتى لا يمكن ان تستعمل فى التداول قط لا تأثير لها على الاثمان وانما تؤثر على النقود فقط بعض التأثير فى الاثمان من حيث انها اداة (واسطة) للطلب .

ج — والسبب الثالث هو السعة التى تمت فى اساليب الائتمان . فهى التى مكنتنا من ان نعفى من النقود ومن ثم جعلتها قليلة العائدة وقليلة فى الطلب

ان الاوراق المصرفية « بنك نوت » والنقود الورقية غير القابلة للصرف « الالزامية » لها اهميتها فان صدورها عوض عن الزيادة فى كمية النقود المعدنية نتيجة تسبب صعودا وهبوطا فى الاثمان

ويجب علينا ان لا ننسى ان كمية النقود المودعة فى المصارف لابد وان تخصم من قيمة هذه النقود الورقية ، وهاته الاوراق المصرفية تحل محل النقود فقط فى التداول وعلاوة على ذلك فقد حلت النسيئة محل النقود بنظام الشيكات وكتب الائتمان وبدون هذه القوى المساعدة فان النقود لا تفى بالحاجة ولو ان هناك استكشافات جديدة لمناجم ذهب تقابل الزيادة العامة فى طلبات التجارة . وسنرى حركة مضادة — بكل تأكيد لتلك التى شاهدناها الى الآن ان صعوداً ملحوظ فى قيمة النقود يتبعه هبوط فى الاثمان .

(د) ان النشاط الكثير او القليل فى سير المقايضة (كالبيوع — والقروض — والخصم — والاجور) يؤثر أيضا فى قيمة النقود ولكن فى وجهة مضادة للثلاثة أسباب الآنفة الذكر اى كلما كثر عدد العمليات التى تجرى ازداد طلب النقود فيتلوها صعود عظيم فى قيمتها .

ومنذ كانت هذه هى الحالة العامة فى جميع الممالك كان هناك ركود كبير فى زيادة طلب النقود التى تميل الى ارتفاع قيمتها أو على الاقل لتمنع انخفاضها حتى ولو كثرت كميتها لتزداد منفعتها النهائية وتقيها

ولقد بحث السؤال على الاسباب التى دعت لتغيير الاثمان بحثا مستفيضا خصوصا قبل الحرب بالنسبة الى الارتفاع العظيم فى الاثمان الذى حل بجميع الممالك فى ابان السنوات الاخيرة من القرن التاسع عشر وفى عام ١٨٩٦ ذلك العام الذى يلحظ فيه درجة الصعود تختلف من ٣٠ ٪ الى ٤٠ ٪ بالنسبة للاقليم الواحد واغلب الاقتصاديين نسبوها الى الزيادة العظمى فى منتجات مناجم الذهب ولقد ازداد حقيقة المستخرج من الذهب خمسة اضعاف ما كانت عليه بين عام ١٨٨٣ وعام ١٩١٢ ولكن الصعود فى الاثمان قبل الحرب لا يمكن مقارنته بصعودها المدهش الذى يرجع الى الحرب فقد كان الصعود يختلف فى الممالك مابين ١٥٠ ٪ و ١٠٠٠ ٪ وقد ارتفع أكثر من ذلك أيضا فهل يمكننا ان نعرف شيئا من هذا عن نظرية كمية النقود ..

لا يمكن ذلك حقيقة اذا أشرنا الى الذهب أو الفضة ، لان الذهب آخذ فى الاختفاء تماما من التداول فى قباء البنوك المختلفة فى الدولة كأنه راجع بالتالى الى المنجم بينما ان الفضة والنحاس يزدادان بصعوبة ولا يفيا بحاجة ولكن من الوجهة الاخرى فان كمية الاوراق النقدية تزداد بكثرة ومن حيث انها هى النوع الوحيد الآن من النقود التى تستعمل فى التداول افلا يكفى هذ الايضاح سبب أو لتعلن أسباب صعود الاثمان

مما لا شك فيه ان زيادة الاوراق النقدية ذات تأثير عظيم على الاسعار بازدياد القوة الشرائية ومن ثم الطلب demand ولكن ليس هذا بالسبب الوحيد فقط اذ لا تزال هناك أسباب اخرى تعمل على تقليل العرض Supply فمنها الندرة وهلاك السلع الموجودة كذا صعوبة او استحالة حلولها تبعا لنقص حالات العمل والحاجة الى طرق الملاحة والارتفاع العظيم فى أجرة الشحن

ولقد أحدثت تغييرات الاسعار خللا عظيما فى الاحوال الاجتماعية ولتأخذ الرخص

غلامة عادية للكثرة ، افلا نكون محقين فيما لو ظننا ان الاثمان المخفضة هى الكمال المرغوب فيه بينما ان الاسعار المرتفعة هى الخطر المخوف منه ..

الا ان هذه الحالة ليست كذلك اذ هى على النقيض فى ان الارتفاع متوقع وينعش كلفس جميل بينما ان الهبوط يكدر كمطر وابل غزير فالرجل الذى يأمل (يرتكن) الى ارتفاع ينظر اليه بعين التسامح بينما ان من يأمل فى هبوط يشمئز منه كطائر مشئوم فهذا التناقض الواضح يفسره الواقع فالصعود يفيد التاجر وصاحب العمل ومالك الارض الزراعية وكذا الصناع الذين يقبضون أجورهم ان عاجلا أو آجلا من طريق غير مباشر لارتفاع الاسعار وقصارى القول لجميع من يديرون القسم الايجابى من السكان كما ان الهبوط ينفع فقط الكتلة الصامتة من المستهلكين . والعلامة الوحدة لهبوط أو صعود الاثمان هو النشاط او زيادة عدد ماينتج من حالات تؤثر على السلع . وعند ماتنشأ من ندرة او وفرة النقود فانهما تدل على عدم تغير فى الانتاج . وقد يظن ان هذه الحالة الاخيرة ربما لاتحدث اختلافا مطلقا اذ انها اسمية صرفة ولكنها ليست كذلك اذ مما لاريب فيه ان اختلافات الثمن — كما حدث من قبل من تباين النظام النقدى — أحدثت تغييرات طفيفة لهؤلاء الذين يشترون بيد مايبيعونه بالاخرى ، ولكنها ذات نتائج هامة للمقترض باجل طويل وخاصة لارباب المعاشات السنوية الذين يربط لهم مبلغ ثابت من النقود لسنوات عدة أو مدى الحياة ، وكذلك هى نافعة من الوجهة العكسية « المضادة » للدائنين الذين يدفعون مثل هذا المبلغ ومن بينهم « الحكومة » فمن الواضح ان هبوط النقود بقدر ضرره للطبقة الاولى فهو مفيد للفئة الثانية .

وهذه الاضطرابات فى الاسعار سواء أكانت للخير ام للشر فهى على العموم غير عادلة منذ بدلت الشروط الموضوعة فى عقد القرض والعقود الاخرى . وقد وجدت حينئذ بضع وسائل مرغوب فيها لاجتيازها وهذه يمكن محاولتها من طريقين متباينين وهما . —

(١ اما بتنظيم كمية النقود (المعدنية أو الورقية) تبعا للحاجة وهذا العمل « التصرف » يسمى بالثبات النقدى

The Stabilisation of Money

لايسهل وصفه هنا لصعوبته وتعقيده

(٢) او بالاتجار بالسلم بدلا منها حتى التى هى الوظيفة الجوهرية لنقابات الانتاج Cartels الى هنا انتهى البحث وآمل ان أكون قد وقفت الى نهاية حسنة والسلام

مصطفى برتو

حقوقى بقسم قضايا الاملاك الاميرية

مكتب أسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف.

« * »

البوليس والادارة

الانتحار فى امريكا

أصبحت مشكلة الانتحار من المشا كل الخطيرة التى تهدد كيان المجتمع الامريكى ، فقد زادت حوادث الانتحار فى هذه السنة الجداء زيادة فاحشة دعت الصحفيين والكتاب ورجال الدين ان تتناولها بالبحث والتحليل . وتصدى كثيرون من الكتاب لوصف العلاج الحاسم ، وفيما يلى مقال فى هذا الموضوع للدكتور هوفمان . وهو من انصار فكرة منع المنتحرين بكل الوسائل من الاقدام على اتلاف حياتهم ،

قال . « يفهم من الاحصاءات الاخيرة ان خمسين الف امريكى حاولوا الانتحار فى هذا العام . فنجح منهم ثلثاهم ..وأخفق الآخرون بفضل تدخل ذويهم أو تدخل السلطات الحكومية . وقد زادت حوادث الانتحار منذ سنة ١٩٢٠ بنسبة ٥ فى المائة ويوجد فى بلدة (باسادنيا) وحدها قنطرة ينتحر عندها خمسون امريكى فى كل عام . وقد تنبهت السلطات لهذه الحقيقة الرائعة فضربت حول القنطرة نطاقا من رجال البوليس لمنع المنتحرين من القاء أنفسهم الى الماء من فوق هذه القنطرة

ولكن هذا الاحتياط ليست له أية قيمة عملية . لان الذى يصمم على الانتحار يستطيع انفاذ تصميمه فى أى نهر آخر .. أو بالمسدس أو السم أو أية وسيلة أخرى . وعليه . فواجب الحكومة ان تعمل على

ملافاة أسباب الانتحار لان وسائل المنع وحدها لا تكفى ، وواجب عليها ان تلقى القبض على من يثبت عليهم اختلال الاعصاب أو القوى العقلية . وينبغى على الجمهور نفسه ان يساعد الحكومة فى مهمتها . »

هذا باختصار رأى الدكتور هوفمان

ومن الغريب ان نقرأ آخر من الكتاب والباحثين راحوا يحضون الحكومة على ترك الناس وشأنهم . على زعم ان حياة الناس ملك لهم . فهم احرار فى اتلافها اذا شاءوا

وفى ذلك يقول الدكتور هاريسون (ونحن أبعد طبعا من ان نقره على رأيه الخاطىء الذى لا تقره القوانين والشرائع) :

« لا يجب ان يكون هناك شىء يقال له « مشكلة الانتحار » لان الناس احرار فى تصريف أمورهم وما يمت الى حياتهم بسبب ولو اننى استطعت الحيلولة بين منتحر وبين غايته بحركة بسيطة أو اشارة تافهة . لما صدرت منى هذه الحركة أو هذه الاشارة

« كل انسان له حقه فى الحياة . ولكن باى حق نرغم الانسان على ان يحيى حياة لا يرضاها . حياة يعتبرها بحق تكفيرا عن ذنب لم يرتكبه .

« لولا اننا تعلمنا فى المدارس ان الانتحار يخالف الشرائع والقوانين . وانه نذالة ليست بعدها نذالة ، اذن لتضاعف عدد حوادث الانتحار . على ان وصف الانتحار بانه نذالة خطأ فاحش . فانا من رأيى انه الشجاعة بمعناها . الشجاعة التى نكرم من أجلها الابطال . وكيف لا يكون الانتحار شجاعة وهو عمل تتمرد عليه جميع غرائزنا وحبنا للبقاء !

« يوجد فى العالم ملايين من الناس يجب اقناعهم بان الانتحار خير لهم من الحياة

« ويوجد ملايين يعتقدون ان لذائذ الحياة قاصرة على الاكل والشرب والنوم فهم حصلوا على هذا كله شعروا بالارتياح وفاتهم أنهم يدفعون للبقاء ثمنا فادحا

« ويوجد ملايين لا ينفعون أنفسهم ولا ينفعون أحدا . وليس ما يبقيهم فى الحياة غير جبنهم وخوفهم من الاقدام على قتل انفسهم

« هذا الى ان الانتحار فى ذاته مرض مقرر . كالسل الرئوى مثلا . والمصابون به يتحينون أول فرصة . وينتظرون أوهى سبب يتخذونه ذريعة لا يرادا نفسهم موارد الهلكة . ولكنه مع ذلك ليس من الامراض المستعصية فكثيرون يمكنهم الشفاء منه بعد محاولة أو محاولتين ولكنه يزمن فى بعض الافراد فيحاولون الانتحار خمس أو ست مرات .

« يقترح البعض أن تتكاتف الامة مع الحكومة لمقاومة الانتحار . مع ان الامة والحكومة هما اللتان تدفعان الناس الى الانتحار . فهناك كثيرون يريدون الحياة ولكنهم يموتون جوعا لأنهم لا يجدون عملا فليبحث أولو الشأن فى امر هؤلاء قبل ان يهتموا بأمر المنتحرين .

« فلنساعد اذن أولئك الذين يريدون الحياة . ولنترك الراغبين فى الموت يموتون فى هدوء وسكينة »

باب النوادر والغرائب

يطلب العفو عن قاتل

صدر فى إحدى محاكم منشستر منذ أسابيع حكم باعدام شخصين أحدهما يدعى بلرس ماكفى اعترف بجريمة قتل امرأة فلما سأله القاضى عما اذا كان يفهم معنى اعترافه أجاب (نعم ، وما زلت اعترف بالجريمة !)

وصدر أيضا حكم باعدام عامل فى المناجم بقتل أحد السباكين

وما كاد حكم الاعدام يصدر حتى هرع نائب الدائرة المستر ستيوارت تود العضو بمجلس العموم البريطانى عن دائرة ستافس التى منها المحكوم عليه الثانى ، ومعه محامى الاخير أيضا ، وحملا الى وزير الداخلية عريضة موقعا عليها من ٤٢٫٠٠٠ نفس يطلب العفو

وعلى ذلك صدر امر وزير الداخلية باستبدال حكم الاعدام بالسجن المؤبد على كلا المحكوم عليهما

انه فى يوم الخميس ١٤ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التاليه بناحية الكنيسه مركز ومديرية الجيزه سيباع بالمزاد الاشياء الموضحه بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الازبكية الاهليه فى القضيه رقم ٤٠٥٤ سنة ١٩٣٠ مدنى وفاء لمبلغ قدره ١٣٤٢ قرش صاغ بما فيه رسم النشر بخلاف ما يستجد بعد ذلك من المصاريف كطلب الست فهيمه حميد بحارة الشماعيه قسم شبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزه

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

النار عند الزوج

حكم تاريخه ٩ يناير سنة ١٩٣٠

— ١٦٢ —

اتلاف منقول . عمد . قصد الاضرار

المبدأ القانوني:

انه وان اتفقت المادتان ٣١٦ عقوبات و٣٤٢ عقوبات على معاقبة المتهم الذي يتلف منقولا مملوكا للغير عمدا . الا ان المادة ٣٦٦ تشترط فوق ذلك بان يكون العمد « مع قصد الاضرار بالغير »

« * »

الطعن المقدم من النيابة العامة في دعواها رقم ٨ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٧٥ سنة ٤٧ قضائيه

في قرار حضرة قاضي الاحالة بمحكمة مصر الاهلية الصادر بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٩ القاضي باعتبار الواقعة مخالفة ضد المتهمة بربكة بنت علي القهاطي عمرها ٥٠ سنة

الوقائع

اتهمت النيابة المتهمة المذكورة بانها في يوم الجمعة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ١٧ ربيع آخر سنة ١٣٤٨ بناحية زاوية ابومسلم مركز الجيزة وضعت النار عمدا في منزل زوجها حسين ابراهيم الذي يسكنه هو وعائلته وقرر قاضي الاحالة باعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات واحالة القضية على النيابة لاجراء شؤونها فيها الخ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه في الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان مبنى الطعن ان النيابة طلبت من حضرة قاضي الاحالة احالة المتهمة على محكمة الجنايات بالتهمة التي اتهمتها بها وهي انها القت النار عمدا في منزل زوجها الذي يسكنه وعائلته لمعاقبتها بالمادة ٢١٧ عقوبات فرأى حضرته ان المتهمة لم تقصد احراق هذا المنزل وانما قصدت اتلاف صندوق ضرتها بما فيه من ملابس فوضعت النار به وان فعلتها هذه تقع تحت نص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات . وترى النيابة ان هذا القرار خطأ وان الفعل على هذا الوصف الذي وصفة به قاضي الاحالة جنحة يعاقب عليه بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

وحيث انه وان كانت المادة ٣٤٢ التي قرر قاضي الاحالة انها هي الواجب تطبيقها على الواقعة تعاقب على اتلاف المنقول المملوك للغير كما تعاقب عليه المادة ٣١٦ التي تريد النيابة تطبيقها الا ان الفرق بينهما هو ان المادة ٣١٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ تشترط العمد في الاتلاف مع قصد الاضرار بالغير بينما المادة ٣٤٢ تكتفي بوقوع الاتلاف عمدا

وحيث ان قاضي الاحالة اثبت في قراره ان المتهمة أخرجت الصندوق من الغرفة التي كان بها ووضعته في وسط الحوش وأحرقته وكان قصدها احراقه هو وما اشتمل عليه لانه ملك ضرتها . فهي قد اتلفته اذن بقصد الاضرار بضرتها هذه واذن فالمادة ٣١٦ هي الواجب تطبيقها ولهذا يتعين قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه واعادة القضية لقاضي الاحالة لاعتبار الواقعة جنحة يعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه واعادة القضية لقاضي الاحالة لاعتبار الواقعة جنحة تنطبق على المادة ٣١٦ من قانون العقوبات

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي بك ومحمود سامي بك وحامد فهمي بك مستشارين ومحمد محمود وكيل النيابة ومحمد سالم كاتب المحكمة

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

« * »

الوفاء بالتعهد

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٦٣ —

المبادىء القانونية

١ — كون الادلة الجديدة تكفى لاعتبار الطاعن مقصرا أولا تكفى أمر داخل ضمن سلطة محكمة الموضوع فى تعيين الدليل ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك

٢ — التناقض فى منطوق الحكم يجعله قابلا للالتماس كنص م ٣٧٢ مرافعات . وليس هذا من أسباب النقض ما دام اصلاح الخطأ ممكنا من المحكمة التى أصدرت الحكم على ان التناقض الذى يبيح الالتماس هو ما استحال معه التنفيذ دون سواه

٣ — اشتراط جزاء عن عدم قيام المتعهد بما التزم به جائز فى كل مشارطة سواء اكانت بيعا أو معارضة أو اجارة او اى عقد آخر

٤ — نصت المادة ١٣٧ مدنى على ان من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها او رفضها . فلم يطلب فى هذه المادة ممن حصل التعهد على ذمته ان يظهر رغبته فى قبولها فى زمن معين . وكل ما منحه القانون له هو انه اذا لم يقبل حمل الغير عنه ان يعلن رفضه . أما القبول فيكفى فيه السكوت .

« * »

الطعن نمرة ١٨ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٧ سنة ١٩٣١ المرفوع من الشيخ سيد محمد قناوى وعنه على كمال حبيشة بك ضد لطيف يونان وآخرين

الوقائع

تتحصل هذه الدعوى فى ان المدعى عليهم فى الطعن رفعوا دعوى امام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها برقم ٦١ سنة ١٩٢٩ ضد رافع النقض قالوا فيها انهم يملكون بالميراث الشرعى عن والدهم اطيانا قدرها ٤ ف و٢١ ط و ٢ س شائعة فى ٩ ف و١٩ ط و ١٨ س مبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وقد اتفقوا فى السادس من شهر نوفمبر سنة ١٩٢٣ على بيعها لرافع النقض نظير ثمن قدره ٥٥٠ جنيه دفع وقت التعاقد مبلغ ١٠٠ جنيه عربونا وتعهد بدفع الباقى فى آخر نوفمبر سنة ١٩٢٤ والا كان البيع لاغيا ولا حق له فى رد مبلغ العربون الخ

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

بما ان الطعن رفع صحيحا فى الميعاد من حكم قابل له فهو مقبول شكلا وبما ان مبنى الطعن اربعة اوجه .

الاول — بطلان جوهرى فى الحكم لان الحكم المطعون فيه اخطأ فى عدم تأييد الحكم الابتدائى الصادر من محكمة بنى سويف المبنى على ان المدعين لم يقوموا بالواجب عليهم قبل رفع الدعوى وقد ايد الحكم الاستئنافى هذه الحقيقة فى اسبابه اذ اثبت ان قيام المستأنفين بما تعهدوا به لاحق لصدور الحكم الابتدائى فكان الواجب حينئذ تأييد الحكم المستأنف وعدم الالتفات الى الحالة الجديدة وهى تنفيذ تعهداتهم بعد الحكم الابتدائى وترك المستأنفين يرفعون دعواهم من جديد حتى لا يتحمل الطاعن جميع المصاريف مع عدم مسئوليته عنها

وبما ان الحكم الابتدائى غير مقدم من الطاعن حتى يمكن مراجعته ومعرفة ما بنى عليه من الاسباب ومحكمة النقض ليست مكلفة بحكم قانونها بالبحث للطاعن عن مستندات يريد الاستفادة منها

وبما ان عريضة الدعوى هى التى تحدد طلبات المدعى ومركز المدعى عليه والطلبات التى رفعت من لطيف يونان واخوته لمحكمة الاستئناف هى عين الطلبات المرفوعة للمحكمة الابتدائية (وهى فسخ مشارطة ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ واعتبار المدعين مالكين لاربعة افدنة وواحد وعشرين قيراطا وواحد وعشرين سهما وضياع العربون على الطاعن) ومحكمة الاستئناف لم تنظر فى طلبات جديدة وكل ما عمله المستأنفون هو تقديم أدلة جديدة على عدم تقصيرهم وتقصير الطاعن وهذه الادلة هى اذن المجلس الحسبى للقيم ببيع حصة القاصر للطاعن فى سنة ١٩٣٠ وشهادة من قلم كتاب محكمة بنى سويف بحضور لطيف واخوته فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣١ ومعهم صورة عقد البيع النهائى مستوفيا كل الشروط وانتظارهم عدة ساعات للتوقيع عليه بحضور الطاعن فلم يحضر . وبعض انذارات . وهذه لا تعد طلبات جديدة

ولكنها ادلة جديدة اجازتها المادة ٣٦٩ من قانون المرافعات

وبما ان كون هذه الادلة الجديدة تكفى لاعتبار الطاعن مقصرا او لا تكفى فأمر داخل ضمن سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ولا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك على ان قول محكمة الاستئناف فى اسبابها (ان المستأنفين قاموا بكل ما عليهم من الواجبات من الحصول على تصديق المجلس الحسبى على بيع نصيب القاصر الى آخره) لا تدل على انهم قصروا قبل ذلك لان ورقة المشارطة المؤرخة ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ لا تلزمهم بشىء بعد قبض العربون سوى تحرير العقد اذا احضر المشترى (الطاعن) باقى الثمن ولم يقم الطاعن بواجبه من هذه الناحية حتى انذر فى اول يناير سنة ١٩٢٤ بفسخ المشارطة لعدم قيامه باحضار باقى الثمن لهذا لا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت اى نص من نصوص القانون بتقديرها لادلة جديدة تقدمت لها ولا يكون فى الحكم أى بطلان جوهرى ويكون الوجه الاول غير مقبول

الوجه الثانى — بطلان جوهرى فى الحكم — لانه قضى بتثبيت ملكية المستأنفين ٤ ف و٢١ ط و٢١ س مع وصفها بانها المبينة بعقد ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ مع ان المبين فى ذلك العقد هو ٤ ف و ١٤ ط وهذا تناقض فى منطوق الحكم المستأنف يجعله باطلا بطلانا جوهريا

وبما ان التناقض فى منطوق الحكم يجعله قابلا للالتماس كنص المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات وليس هذا من اسباب النقض ما دام اصلاح الخطأ ممكنا من المحكمة التى أصدرت الحكم — على ان التناقض الذى يبيح الالتماس هو ما استحال معه التنفيذ دون سواه والامر هنا ليس كذلك لان الاربعة الافدنة والواحد والعشرين قيراطا والواحد والعشرين سهما موضوع الدعوى مبينة فى العريضة وقد ظنت محكمة الاستئناف انها مبينة فى عقد ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ايضا فاذا ظهر عند التنفيذ انها غير مبينة كلها يرجع الى العريضة التى تحدد فيها موضوع الدعوى وحينئذ يكون هذا الوجه غير مقبول ايضا

الوجه الثالث — الخطأ فى تطبيق القانون — لان الحكم أعتبر ورقة ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ عقد بيع نهائى مع انها مجرد مشارطة وتعهد عن الغير من المنصوص عليه فى المادة ١٣٧ من القانون المدنى — ولان الحكم أعتبر المائة جنيه عربونا واعتبره من حق لطيف واخوته مع ان العقد ليس عقد بيع والماية جنيه كبيرة لا تتناسب مع حصة المتعهد — ولا الطاعن لم يكن مقصرا وانما جاء التقصير من ناحية لطيف يونان واخوته

وبما انه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين ان المحكمة الاستئنافية لم تقل فى اسباب حكمها ان عقد ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ هو بيع نهائى ولكنها وصفته بانه مشارطة قام احد الطرفين فيها بكل ما تعهد به واخل الآخر وهو الطاعن بتعهداته فيها وقضت الحكم بفسخ المشارطة وباستحقاق التعويض على المقصر فوصف العقد بعد ذلك فى المنطوق بانه بيع هو عدم دقة فى التعبير لا تأثير له على ما اثبته الحكم من ان العقد مشارطة

وبما ان اشتراط جزاء عند عدم قيام المتعهد بما التزم به جائز فى كل مشارطة سواء أكانت بيعا أو معاوضة او اجارة او اى عقد آخر وليس العربون بهذا المعنى خاصا بالبيع ولقد رجعت المحكمة فى حكمها الى قصد المتعاقدين المبين فى عقد ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ الواضح به ان العربون يضيع على الطاعن اذا اخل بما تعهد به وحينئذ لا مخالفة لنص القانون فى شىء من ذلك

وبما ان اعتبار الطاعن مقصرا مسألة موضوعية لمحكمة الاستئناف السلطة المطلقة فى تقديرها ولقد قدرتها بما تراءى لها من الادلة المقدمة ولا سلطة لمحكمة النقض عليها فى ذلك لهذا يكون هذا الوجه بكل نواحيه غير مقبول

الوجه الرابع — كان الواجب طبقا لنص المادة ١٣٧ من القانون المدنى ان يظهر المستأنفون رغبتهم فى تنفيذ المشارطة المؤرخة ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ فى الوقت المناسب وهم لم يظهروا هذه الرغبة الا فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨ تاريخ رفع الدعوى أى بعد خمس سنوات من تاريخ المشارطة وبعد مضى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ تاريخ استحقاق باقى الثمن

وبما أن المادة ١٣٧ نصت على ان (من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها ورفضها) ولم يطالب فى هذه المادة ممن حصل التعهد على ذمته ان يظهر رغبته فى قبولها فى زمن معين

وكل ما منحه له القانون هو انه اذا لم يقبل عمل الغير عنه ان يعلن رفضه اما القبول فيكفى فيه السكوت . على ان انضمام اخوة لطيف اليه فى الدعوى الابتدائية وفى الاستئناف دليل بين على انهم قبلوا عمله من وقت تحرير المشارطة لهذا يكون هذا الوجه ايضا غير مقبول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة للمدعى عليه الاول وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبدالرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كتاب بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

«*»

القسمة والشيوع

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٦٤ —

المبادىء القانونية

١ — اذا جاء الورثة بعد زوال حالة الشيوع واتفقوا على تقسيم جديد للاطيان الملك ولم يدخلوا من تلقى الملكية عن بعضهم فلا يمكن اعتبار هذا العقد قسمة جديدة حلت محل القسمة الاولى . وانما هو عقد بدل بين ملاك فيما يتعلق بالملك

٢ — طبقا لنصوص القانون المدني (م ٦١١ و ٦١٥) يجب ان تسجل عقود البدل .

«*»

الطعن نمرة ١٦ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٦ سنة ١٩٣١ المرفوع من احمد افندى محمد صيام وآخرين عنهم محمد كامل البنداري المحامى ضد محمود بك الالفى وعنه محمود فهمى جنديه المحامى

المحكمة

حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن يلخص فى ان محكمة استئناف مصر بحكمها الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ قد خالفت القانون واخطأت فى تطبيقه وتأويله اذ اخذت بالعقد المؤرخ فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٨ باعتباره عقد قسمة بين الورثة حل محل القسمة التى جرت فى سنة ١٨٩١ وانه لاحاجة لتسجيله ليكون حجة على الغير .

ومن حيث انه تبين من وقائع الدعوى انه فى سنة ١٨٩٠ رفع محمد بك الالفى دعوى على أخيه احمد باشا الالفى امام محكمة الزقازيق الجزئية لقسمة الاطيان الملك التى تركها والدهما على اغا الالفى وقد وافق الورثة جميعها على القسمة التى اجراها الخبير المنتدب من قبل المحكمة والتى نص فيها على حصة الست فاطمة بنت المورث وصدقت المحكمة على القسمة فى ٥ أغسطس سنة ١٨٩١ وقد سجل تقرير الخبير فيما بعد فى محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ والظاهر ان النزاع استمر بين الورثة بعد ذلك الى ان انتهى بعقد جديد فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نص فيه على قسمة الاطيان من وقف وملك كما نص فيه على بقاء نصيب الست فاطمة على الشيوع نصفه تحت يد احمد باشا الالفى والنصف الآخر تحت يد محمد بك الالفى . وهذا العقد الاخير لم يسجل . وقد باعت الست فاطمة نصيبها فى الملك الى ولدها احمد عفيفى بحيرى بعقدين الاول ببيع ٢٢ فدانا وتاريخه ٢٢ مايو سنة ١٨٩٨ وهو عقد مسجل والثانى ببيع ٣ ف و ٢ ط وتاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠١ وهو ثابت التاريخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠١ ولكنه لم يسجل . وباع ورثة احمد عفيفى بحيرى الى محمود بك الالفى الثلاثة الفدادين والقيراطين المشار اليهما وهى من الاطيان التى كانت تحت يد احمد باشا الالفى على ما تقدم . وقد رفع محمود بك الالفى الدعوى الحالية على ورثة احمد باشا الالفى طالبا تثبيت ملكيته للقدر المذكور مدعيا ان مورثهم انتهز فرصة عدم تسجيل العقد الصادر ببيعها الى احمد عفيفى بحيرى من والدته واضافها الى تكليفه باعتباره واضع اليد عليها . ثم ادخل محمد بك على صيام وورثته من بعده فى الدعوى بصفتهم واضعى اليد على الارض موضوع النزاع . وقرر هؤلاء الورثة ان مورثهم اشتراها ضمن ١٢١ فدانا وكسور بحكم البيع الصادر من محكمة المنصورة المختلطة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ ومسجل فى اول ديسمبر سنة ١٩١٦ عندما اشهرت فى المزاد بناء على دعوى نزع الملكية المرفوعة من البنك العقارى على احمد باشا الالفى المالك الاصلى لتلك الاطيان وكان

قد رهنها للبنك بعقد رسمى مسجل فى ٩ فبراير سنة ١٩١١ وانه ثابت بهذا العقد ان احمد باشا الالفى يملك ١٠٦ فدانا وكسورا من الاطيان المرهونة بطريق الميراث عن والده واختص بها بالقسمة التى صدقت عليها محكمة الزقازيق الجزئية فى سنة ١٨٩١

ومن حيث ان نقطة النزاع تنحصر فى ان الطاعنين يتمسكون بالقسمة التى جرت بين ورثة على اغا الالفى فى سنة ١٨٩١ ويقولون ان الاطيان موضوع الدعوى وقعت فى نصيب احمد باشا الالفى بموجب هذه القسمة وقد ملكها مورثهم بعد ذلك بحكم مرسى المزاد بينما يتمسك المطعون ضده بالعقد المحرر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٨ ويقول ان الاطيان المتنازع عليها اختصت بها الست فاطمة الالفى بموجب هذا العقد وقد اخذ الحكم المطعون فيه بهذا العقد الاخير معتبرا ان الورثة عدلوا عن القسمة الاولى باتفاقهم على قسمة جديدة وحكم لمحمود بك الالفى بملكية الاطيان المتنازع عليها

ومن حيث انه يجب البحث فى ماهية العقد المحرر بين ورثة على اغا الالفى فى سنة ١٨٩٨ والفصل فيما اذا كان يعتبر قانونا عقد قسمة للاطيان الموروثة فيسرى على الغير ولو لم يكن مسجلا اولا

ومن حيث ان قسمة الاطيان الملك بين الورثة قد تمت فى سنة ١٨٩١ بعد الاجراءات التى اتخذت طبقا للقانون امام المحكمة الجزئية المختصة وبعد ان اقر الورثة القسمة التى اجراها الخبير المنتدب وصدقت عليها المحكمة ثم سجل محضر الخبير فى المحكمة المختلطة ايضا . وقد ترتب على هذه القسمة ان زالت حالة الشيوع بين الورثة واصبح كل وارث يعتبر انه كان دائما مالكا للحصة التى وقعت فى نصيبه قبل القسمة وبعدها وانه لم يملك غيرها من العقارات التى قسمت (المادة ٤٥٧ من القانون المدنى) وعلى هذا الاعتبار باعت الست فاطمة الى ولدها احمد عفيفى بحيرى (وهو الذى تلقى محمود بك الالفى الحق عن ورثته) بعض ما خصها بموجب هذه القسمة بعقد صدر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٨ (أى قبل العقد المحرر بين ورثة على اغا الالفى فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٨) ثم باعت الاطيان موضوع النزاع الى ولدها بعقد مؤرخ فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠١ ذكر فيه صراحة ان حدود الارض المبيعة معلومة المشترى حسب تقسيم آل الخبرة وفى هذا ما يدل على ان الست فاطمة كانت حتى بعد عقد سنة ١٨٩٨ لا تزال تعتبر نفسها مالكة لما خصها فى الاطيان طبقا للقسمة التى تمت على يد الخبير فى سنة ١٨٩١

ومن حيث انه اذا جاء الورثة بعد زوال حالة الشيوع كما تقدم واتفقوا على تقسيم جديد للاطيان الملك ولم يدخلوا من تلقى الملكية من بعضهم فلا يمكن اعتبار هذا العقد قسمة جديدة حلت محل القسمة الاولى وانما هو عقد بدل بين ملاك فيما يتعلق بالملك .

ومن حيث ان عقود البدل يجب طبقا لنصوص القانون المدنى ان تسجل لتكون حجة على غير المتعاقدين (المادة ٦١١ و ٦١٥) وبما ان عقد سنة ١٨٩٨ لم يسجل فلا يمكن اذن الاحتجاج به على الغير الذى اكتسب حقا على الحصة التى خصت احد الورثة بموجب القسمة التى تمت فى سنة ١٨٩١ وحفظ هذا الحق بالتسجيل .

ومن حيث انه لذلك تكون محكمة الاستئناف قد اخطأت فى تطبيق القانون ويكون هذا الوجه من اوجه الطعن مقبولا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم واعادة القضية لمحكمة الاستئناف لنظرها مجددا والزمت المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ الف قرش اتعاب محاماة للطاعنين

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس ماشا مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسه

المرشد الامين

فى اعمال المحضرين

وضع وتأليف

حضرة الاستاذ عبد السلام فهمى كبير المحضرين بمحكمة مصر الاهلية .

أحسن مجموعة من نوعها يحتاج اليها المحضر والمحامى والمتقاضون حيث تنير سبيل الاجراءات فى القضايا والتنفيذ وتطلب من مؤلفها نظير مبلغ ٣٠ قرش صاغ

محكمة استئناف مصر الاهلية

تجديد عقد الايجار

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٦٤ —

المبادىء القانونية

١ — اذا كان مشروطا فى عقد الايجار انه يتجدد لمدة أخرى اذا لم يعلن أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة فى تجديد الايجار ، فانه اذا ظلت يد المستأجر على الارض بعد مضى المدة الثانية فانها تبقى باعتبار أن العقد تجدد لمدة زراعية وهى سنة بحكم المادة ٣٨٦ مدنى . الا اذا انصرفت نية الطرفين الى تجديد العقد بشروطه لمدة ثالثة انصرافا صحيحا تدل عليه أوراق قاطعة

٢ — يترتب على تطبيق المادة ٣٨٦ مدنى وانتهاء مدة عقد الايجار الزراعى وعدم تجديدها ، ان يعود الاختصاص للمحاكم التى تنظر النزاع بحسب قيمة الايجار السنوى . ويزول العمل بالاتفاق فى عقد الايجار المنتهى على جعل المحكمة الجزئية المختصة بالغا ما بلغت قيمة الدعوى

«*»

الاستئناف نمرة ٢ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من عبد المجيد رضوان عنه يوسف الجندى المحامى

ضد : محمد طلعت الفرساوى عنه رياض الجمل المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى امام محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ٢٥٤٥ سنة ١٩٢٩ ضد المستأنف طلب فيها الحكم بالزام هذا الاخير بمبلغ ١٥١ جنيه و ٥٥٠ مليم قيمة ايجار الاطيان الكائنة بجزيرة الذهب عن سنة ١٩٢٩ مع الزامه بالمصاريف والاتعاب وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بلا كفالة وبعد المرافعة حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ بالزام المدعى عليه بان يدفع لمورثة المستأنف ضده مبلغ ١٥١ جنيه و ٥٥٠ مليم مع المصاريف وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا وشملت الحكم بالنفاذ وبالنسبة لتعديل نصاب القاضى الجزئى

استأنف المستأنف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف هذه وطلب بعريضته المؤرخة ٩ يوليه سنة ١٩٣٠ الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه مع الزامه بمصاريف الدرجتين والاتعاب وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف دفع الحاضر عن المستأنف عليه فرعيا بعدم جواز رفع هذا الاستئناف لان الحكم المستأنف يعتبر انتهائيا طبقا للمادة الخامسة عشر من عقد الايجار والحاضر عن المستأنف طلب رفض هذا الدفع والمحكمة قررت بضم هذا الدفع الى الموضوع وامرت بالتكلم فيه وقد صمم الحاضر عن المستأنف على الطلبات الواردة بعريضة الاستئناف والحاضر عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف وقد ابدى كل طرف دفاعه المبين بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان عقد الايجار المؤرخ اول يوليو سنة ١٩٢٠ والخاص بمقدار ٢٨ ف و ١٧ ط و ١٢ س بحوض الجزيرة رقم ١١ لمدة ثلاث سنوات والمأخوذ على المستأنف وان كانت مدته تنتهى فى سنة ١٩٢٣ الا انه لما ظل واضعا يده بعد ذلك وكان البند الخامس من عقد الايجار يقضى بتجديده لمدة أخرى بشروطه فقد تجدد العقد لمدة ثلاث سنوات أخرى تنتهى فى سنة ١٩٢٦ وقد رفع المؤجر دعوى بالمتأخر له من سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٢٦ اى ست سنوات وطلب توقيع الحجز التحفظى على الزراعة القائمة وصدر الامر بالتوقيع وفى اثناء نظر الدعوى قال المؤجر بان ايجار سنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٢٨ قد استجد فعدل طلباته بهما وطلب بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٢٧ توقيع الحجز التحفظى وفاء لها وتوقع الحجز وصدر الحكم النهائى من محكمة الالتماس بمبلغ ٧٥٨ جنيه و ٨٥ مليم بقيمة المتأخر من الايجار لغاية سنة ١٩٢٨

وحيث وقد تجدد عقد الايجار لمدة ثانية نهايتها سنة ١٩٢٦ طبقا لنص البند الخامس منه فانه اذا ظلت يد المستأجر على

الارض بعد مضى المدة الثانية المذكورة فانها لا تبقى باعتبار ان العقد تجدد لمدة ثالثة بحكم البند الخامس منه بل يعتبر انه تجدد لمدة زراعية وهى سنة بحكم المادة ٣٨٦ مدنى الا اذا انصرفت نية الطرفين الى تجديد العقد بشروطه لمدة ثالثة انصرافا صحيحا تدل عليه أوراق قاطعة

وحيث انه لم يثبت من اوراق الدعوى وما انضم اليها من قضايا الايجار ان العقد تجدد لمدة ثالثة برغم طلب المؤجر بتوقيع الحجز وفاء لايجار سنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٢٨ وبرغم تثبيت ذلك الحجز لان هذا التجديد لم يسبر القول فيه من جانب الطرفين وكل ما اثاراه انما هو مجرد وضع يد المستأجر فى سنتى ١٩٢٧ - ١٩٢٨ وقد كان المستأجر فى كل مرحلة من مراحل المطالبة بايجار سنتى ١٩٢٧ - ١٩٢٨ يقول بعدم وضع يده هاتين السنتين ودال على ذلك بانذاريه المرسلين منه الى المؤجر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٧ و٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٨ واما وقد حكم نهائيا بايجار سنتى ١٩٢٧-١٩٢٨ فانه لا محل للقول عنهما من حيث الايجار انما محل القول فيهما هل هما سنتان من مدة ثالثة لعقد ايجار مجدد بحكم العقد الاصلى ام هما سنتان لوضع يد كل سنة على حده بحكم المادة ٣٨٦ مدنى سالفة الذكر وما دام قد تبين بان حكم الايجار عن هاتين السنتين لم يفصل فى امر التجديد لمدة ثالثة وقامت القرائن فى الدعوى الحاضرة على عدم توافر نية الطرفين على التجديد لمدة ثالثة فانه يجب اذ ذاك تفسير الحالة التى اصبح عليها المستأجر من الوجهة القانونية مع المؤجر له حالة تنطبق على حكم المادة ٣٨٦ مدنى لانه اذا لم تتوافر عناصر التجديد توافرا ينم عن رغبته ظاهرة فيه فلا بد وقتئذ من الاخذ بحكم المادة ٣٨٦ مدنى اى بوضع اليد لمدة زراعية كل سنة على حدتها وذلك لان التجديد لمدة ثانية انما يحصل بحكم العقد واما التجديد لمدة سنة فلا يحصل الا بحكم القانون بالمادة ٣٨٦ مدنى ولا يمكن القول هنا بالتجديد لمدة ثالثة بحكم العقد لان حكمه انتهى بالتجديد للمدة الثانية واذا ما ادعى المؤجر بالتجديد لمدة ثالثة بحكم العقد الاول فلا بد وقتئذ من قيام الادلة القاطعة على رضاء الطرفين رضاءا صريحا به وما دام هذا الرضاء غير ثابت باوراق قاطعة فيه فلا يمكن افتراضه فى الوقت الذى كان يقول فيه المستأجر بانذاريه سنتى ١٩٢٧ - ١٩٢٨ بانه لم يكن واضع اليد بما يشعر بانه غير راض بتجديده لمدة ثالثة وان كان قد حكم بايجار سنتى ١٩٢٧ و ١٩٢٨ فانه قد حكم بهما لا على أعتبار ان العقد تجدد بل على اعتبار ان هناك وضع يد سنة بعد أخرى باستمرار اليد بحكم المادة ٣٨٦ مدنى

وحيث وقد ثبت ان يد المستأجر بعد سنة ١٩٢٦ أى بعد نهاية المدة الثانية التى تجدد لها عقد الايجار ان هى الا يد بحكم المادة ٣٨٦ مدنى فانه يتعين اذ ذاك معرفة ما اذا كان المستأجر انتفع سنة ١٩٢٩ بحكم تلك المادة أو لم ينتفع

وحيث وقد تكيفت الدعوى الآن هذا التكييف القانونى بحكم المادة ٣٨٦ مدنى فقد زال من النزاع حكم المادة ١٢ من عقد الايجار الذى جعل أختصاص القضاء الجزئى نهائيا واصبحت حالة الدعوى خاضعة للاحكام العادية وما دام ان المبلغ المحكوم به ١٥١ جنيه قابلا للاستئناف فيتعين وقتئذ رفض الدفع الفرعى المدفوع به من المستأنف عليه وبقبول الاستئناف شكلا

وحيث ان النزاع قائم على الانتفاع وعدم الانتفاع سنة ١٩٢٩ فيجب حينئذ تحقيقه والتصريح للمؤجر باثبات انتفاع المستأجر للعين سنة ١٩٢٩ وللمستأجر النفى

وحيث لذلك يتعين احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما تقدم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليه وبقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع احالة لدعوى الى التحقيق وكلفت المستأنف عليه ان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ان المستأنف استمر واضعا يده على الاطيان المتنازع على ايجارها سنة ١٩٢٩ وللمستأنف النفى بالطرق عينها وندبت للتحقيق حضرة عبد السلام ذهنى بك المستشار وحددت من الآن للتحقيق يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ الساعة ١٢ ظهرا واعتبرت النطق بهذا أعلانا للخصوم وابقت الفصل فى المصاريف الآن

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد كامل الرشيدي بك وعبد السلام ذهني بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

الاستئناف والنصاب

محكمة اسيوط الابتدائية

حكم تاريخه أول مارس سنة ١٩٣٢

—١٦٥—

المبادىء القانونية

١ — لايصح للمستأنف عليه أن يتمسك بعدم جواز الاستئناف بناء على أن نزاعه كان قاصرا على جزء من الحق المدعى به قيمته دون نصاب القاضي الجزئى لانه يشترط لذلك طبقاً للمادة ٣٤٧ مرافعات أن يكون عدم النزاع منصباً على طلب كامل من طلبين أو أكثر لا في جزء من طلب واحد

ولايصح الاستناد على المادة ٣٠ مرافعات وبناء على انها تجعل المرجع فى التقدير الى الجزء الباقي من الدين اذ لاشك فى انه اذا كان النص عن أمر صريحاً — نص المادة ٣٤٧ مرافعات — لايصح الاتجاه الى استنتاج حكم ذلك الامر من نص آخر وهو المادة ٣٠ مرافعات ، فضلا عن انه ظاهر من عبارة هذه المادة أنه يجب لتطبيقها أن ترفع الدعوى ابتداء بالجزء الذى يكون دون النصاب

٢ — اذا استبدل دين بدين ثم صدر بعد الاستبدال قانون يعطى للمدين الحق فى خصم جزء من الدين الاول يجوز للمدين أن يتمسك بهذا القانون طالما أنه لم يدخل فى تقديره وقت الاستبدال ولم يحصل تقصير منه فى عدم التمسك به

فى استئناف نجيب حبشى ضد محمد عبد المجيد

الواردة الجدول رقم ٤٠ سنة ١٩٣٢

المحكمة

عن الدفع الفرعى

حيث أن المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم جواز لاستئناف لقلة النصاب لانه لم ينازع امام محكمة أول درجة الا فى مبلغ ١١ ج و ٥٠٠ م — خمس الايجار — من المبلغ المطالب به

وحيث أن هذا الدفع فى غير محله لانه ظاهر بوضوح من عبارة المادة (٣٤٧) سواء فى نصها العربى أو فى نصها الفرنسى أن عدم نزاع المدعى عليه يجب أن يكون فى طلب كامل من طالبين أو أكثر اذا جاء فى نصها العربى . تحذف فى تقدير المدعى به الحاصل لاجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التى لم يحصل فيها تنازع الخ . وجاء فى النص الفرنسى.

Chefs Qni Ne Sont pes Contestés

(انظر أيضاً المرحوم أبو هيف بك مرافعات طبعة ثانية رقم ١٢٢١ وهامش (١) ص ٨٩٣ — وقد أشار اليه أحكام استئنائية أهلية ومختلطة ومنشور لجنة المراقبة سنة ٩١٣ رقم ٤٠ — والعشماوى بك مرافعات جزء ٢ رقم ٨٢١ ص ٥٨٨ وحكم قنا الذى أشار اليه) وقد مال البعض الى رأى مخالف — الوجيز ص ٦٨٨ — حيث قيل بعد اشارة الى حكم استئنافى مختلط صادر فى مارس سنة ١٩٠٩ المجموعة ٢١ ص ٢٤١ . والظاهر ان هذا القضاء الاخير مطابق للقواعد القانونية اذ ان نص المادة (٣٠) يجعل المرجع فى التقدير الى الجزء الباقي من الدين بغض النظر عن الاصل . ولكن لاشك فى انه اذا كان النص عن أمر صريحاً — نص المادة (٣٤٧) مرافعات لايصح الاتجاه الى استنتاج حكم ذلك الامر من نص آخر — المادة (٣٠) . هذا فضلا عن ان هذه المادة واضح من نصها انه يجب لتطبيقها ان ترفع الدعوى ابتداء بالجزء الذى يكون دون النصاب

عن الموضوع

حيث أن المستأنف تمسك بعدم أحقية المستأنف عليه فى خصم خمس الايجار لان الدين استبدل

وحيث انه ظاهر من عقد الايجار المؤرخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ والحول للمدعى فى أول يناير سنة ١٩٣١ وعريضة الدعوى التى كان محدداً لها جلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٣١ والكمبيالة موضوع هذه الدعوى المؤرخة ٣ يونيه سنة ١٩٣١ والتنازل المؤرخ ٣ يونيه سنة ١٩٣١ المحرر على ظهر العريضة المتقدمة الذى جاء فيه أن المدعى تنازل عن الدعوى مقابل تحرير الكمبيالة المذكورة أن المستأنف عليه استأجر من عيسى سعيد أطيانا بمبلغ ٥٧ ج و ٥٦٠ م وحول عيسى عقد الايجار للمستأنف الذى رفع به دعوى ١٣ يونيه سنة ١٩٣١ ثم تنازل عنها بعد ان كتب له المستأنف عليه كمبياله بما بقى من الايجار فى ٣ يونيه

سنة ١٩٣١ وهو المبلغ المرفوع به هذه الدعوى

وحيث أنه وان كان هذا يعد استبدالا للدين حقيقة الا انه صدر بعد الاستبدال فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١ القانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ باسقاط خمس الايجار وهذا أو حق اسقاط الخمس لم يكن معروفا للمستأجر عليه ولم يكن علمه بطبيعة الحال عند تحرير كمبيالة ٣ يونيه سنة ١٩٣١ أى وقت الاستبدال فلا يصح أن يحتج عليه بعدم التمسك به بما أن ذلك القانون لم يدخل فى تقديره عند استبدال عقد الايجار بسند دين بسيط

وحيث انه يجب البحث بعد ذلك فيما اذا كان المستأنف عليه الحق فى الخصم المذكور أم لا وترى المحكمة قبل الفصل فى ذلك تكليف المستأنف عليه بتقديم مايفيد تصريح المؤجر الاصلى بزرع الارض قطناً ومايفيد إنه استأجرها لسنة ١٩٣٠ـ١٩٣١ أيضاً لتزرع قطناً كذلك

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلا وفتح باب المرافعة لجلسة ٦ ابريل سنة ٩٣٢ وعلى المستأنف عليه تقديم مايثبت تصريح المؤجر له بزرع الارض قطناًوما يفيد انه استأجرها لسنة ١٩٣٠ ـ ١٩٣١ أيضاً لتزرع قطناً كذلك.

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وعضوية نصر الدين زغلول افندي ومصطفى فاضل افندى القاضيين وحضور كاتب الجلسة محمد حسانين

انه فى يوم السبت ٢٣ أبريل سنة ٩٣٢ بناحية منية بنى منصوروفى يوم الاحدأول مايو سنة ١٩٣٢ بسوق اتياى

سيباع اردبين دره شامى بكيزانه وغلانه مبين أوصافه بمحضر الحجز ملك جازيه حسين عثمان من الناحية المذكورة وفاءالمبلغ ١٠٠ قرش صاغ قيمة الغرامة المحكوم بها فى القضية ن ٥ سنة ١٩٢٦ خلاف أجرة النشر

وهذا البيع بناء على الب قلم كتاب مجلس حسبى اتياى البارود فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اتياى البارود

فى القضية المدنية ن ٦٣١ سنة ١٩٣٢

فى يومى السبت والاحد ٢٣و٢٤ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بعزبة العوامري تبع أبو الشقاق وفى يوم الثلاث ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى لما بعدها بسوق الدلنجات العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى بقره بلقاء بحمار بظهرها ورقبتها سن ٨ سنوات تعلق على عوض المقيم بالناحية أعلاه كطلب حضرة صاحب السعادة محمد سليمان الوكيل باشا التاجر بدمنهوروفاء لمطلوبه وقدره ١٧٦ قرش صاغ بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة دمنهور

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عرب الحصن قسم مصر الجديدة (الوايلى) سيباع بالمزاد العمومى عدد ١٢ مواشى واغنام وحمير ونورج خشب بلدى كامل وخاروفين وبدريه وجدى و ٦ قطع خشب للسواقي و ٢٨ منقولات منزليه ومحراث وزراعة ١ف و١٢ ط قصب وزراعة ١٢ ف برسيم واردبين اذره شامى وجمل وجاموسه وهذه الاشياء ملك احمداسماعيل ومحمد على اسماعيل السابق الحجز عليها تحفظياً وتنفيذيا بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣١ و ١٩ ابريل سنة ١٩٣١ و١٣ مارس سنة ١٩٣٢

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمدزكي الابراشي باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية ن ٧٦٥ سنة ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٦١ ج و ٥٤٨ م ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد والاثنين ١٦ و ١٧ و ١٨ أبريل سنة ٩٣٢ بناحية أبا الوقف من الساعه ٨ صباحاو لايام التالية اذا لزم الحال سيباع اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد السلام محمد الهرف من أبا الوقف السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٧٢ قرش وذلك خلاف رسم النشر كطلب أحمد حسن احمد القاهر بأبا الوقف نفاذا للحكم فى القضية ن ٢٦٨ سنة ٩٣٢ مغاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

«*»

المحاكم الجزئية

التسجيل والعقود

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٦٦ —

المبادىء القانونية

١ — المشترى الحق فى الانتفاع بالعقار وتحصيل ريعه من تاريخ الشراء وعدم قيامه بدفع الثمن وان كان يجيز للبائع حق حبس المبيع الا انه لا يمنع المشترى من المحاسبة على ثمرات المبيع من وقت البيع اذ حق الحبس ليس معناه أحقية البائع فى الاستيلاء على الريع بل مجرد ضمان له فى الحصول على الثمن وليس امام البائع اذا اراد ان يتقاضى ايضا فوائد على الثمن الا ان يكلف المشترى تكليفا رسميا طبقا للمادة ٣٣٠ مدنى

٢ — فرق قانون التسجيل بين العقود التى من شأنها انشاء حق الملكية أو نقله أو تغييره أو زواله وبين العقود والاحكام التى من شأنها تقرير هذا فذكر ان العقود المنشئة لا تنقل الملكية بين المتعاقدين الا بالتسجيل ، اما الاحكام والعقود المقررة فلم يجر المشرع عليها هذا الحكم بل قرر فى المادة الثانية ان العقود المقررة لا تكون حجة « على الغير » فقط الا اذا كانت مسجلة شأن الايجارات التى تزيد مدتها عن تسع سنوات والمخالصات باكثر من اجرة ثلاث سنوات مقدما كل هذه التصرفات تنتج جميع اثارها بين المتعاقدين ولم يمسها المشرع من هذه الناحية بتعديل ما

« * »

قضية محمد فهمى باشا الناضورى وآخرين ضد . الحاج قنديل عبد الله

الواردة الجدول نمرة ٢٩٢٠ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تنحصر فى ان المدعين بصفتهم كانوا شركاء للمدعى عليه وأخرى تدعى هانم مخيمر فى حمام وكان نصيب المدعين ١٥ ط استأجره المدعى عليه بايجار شهرى قدره ٢٢ جنيها ، بعد ذلك بيع هذا العقار لعدم امكان قسمته عينا بين الشركاء ورسى بعد زيادة العشر على الست هانم مخيمر وذلك بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ٩٣١ فرفع المدعون هذه الدعوى يطالبون المدعى عليه بمبلغ ٢٢ جنيه قيمة ايجار شهر يوليه

وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بان لا حق للمدعين فى مطالبته الا بايجار المدة السابقة على حكم مرسى المزاد اذ ما تلا ذلك فهو من حق الراسى عليها المزاد يخصم من ذلك ما دفعه عن المدعين قيمة العوائد المستحقة على نصيبهم وقدر ذلك مبلغ ٤ جنيه و ٣٧٧ مليم

وحيث ان المدعين ذهبوا فى دفاعهم الى انهم يستحقون ايجار شهر يوليه كاملا لان الراسى عليها المزاد لم تدفع الثمن الا فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣١ فضلا عن ان حكم مرسى المزاد لم يسجل الا فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣١ اذا الراسى عليها المزاد لا تستحق الريع الا بعد قيامها بدفع الثمن فضلا عن ان قانون التسجيل يقضى بعدم انتقال الملكية حتى بين المتعاقدين وتبعا لذلك حق استغلال العقار الا من يوم التسجيل

وحيث ان المحكمة لا ترى هذا الدفاع وجيها للاسباب الآتية

اولا — ان للمشترى الحق فى الانتفاع بالعقار وتحصيل ريعه من تاريخ الشراء وعدم قيامه بدفع الثمن وان كان يجيز للبائع حبس المبيع الا انه لا يمنع المشترى من المحاسبة على ثمرات المبيع من وقت البيع اذ حق الحبس ليس معناه احقية البائع فى الاستيلاء على الريع بل مجرد ضمان له فى الحصول على الثمن ، وليس امام البائع اذا أراد ان يتقاضى ايضا فوائد على الثمن الا ان يكلف المشترى تكليفا رسميا طبقا لنص المادة ٣٣٠ مدنى

ثانيا — اما قول المدعين بان حكم مرسى المزاد لم يسجل الا فى ١١ أغسطس سنة ٩٣١ فلم تنتقل الملكية للراسى عليه المزاد — وتبعا لذلك حق استغلال المبيع — الا من هذا التاريخ فقول مردود عليه

اولا — ان القانون رقم ١٨ سنة ٩٢٣ الخاص بالتسجيل فرق بين العقود التى من شأنها انشاء حق الملكية أو نقله أو تغييره أو زواله وبين العقود والاحكام التى من شأنها تقرير هذا ، فذكر فى المادة الاولى ان العقود المنشئة لا تنقل الملكية بين المتعاقدين عليها الا بالتسجيل ، اما الاحكام والعقود المقررة فلم يجر عليها المشرع هذا الحكم بل قرر فى المادة الثانية ان العقود المقررة لا تكون حجة « على الغير » فقط

الا اذا كانت مسجلة شأن الايجارات التى تزيد مدتها عن تسع سنوات والمخالصات بأكثر من اجرة ثلاث سنوات مقدما ، كل هذه التصرفات تنتج جميع آثارها بين المتعاقدين .

ولم يمسها المشرع من هذه الناحية بتعديل ما ، وكل ما استحدثه القانون ينحصر فى حجية هذه التصرفات والاحكام قبل الغير فقرر وجوب تسجيلها حتى يصح الاحتجاج بها قبل الغير ، وظاهر من وقائع الدعوى الحالية ان حكم مرسى المزاد كان حكما مقررا للملكية لا منشئا لها ، اذ الراسى عليها المزاد كانت شريكة فى العقار

ثانيا — حتى مع القول بان الملكية لا تنتقل بين المتعاقدين الا بالتسجيل فان من القواعد المسلم بها ان المشترى بعقد غير مسجل له حق الانتفاع بالمبيع ، لان له حق استلام المبيع تنفيذا للالتزامات الشخصية التى رتبها القانون على البائع

وحيث انه لذلك لا يكون للمدعين الحق فى المطالبة بايجار المدة اللاحقة لمرسى المزاد الحاصل فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٣١

وحيث انه ازاء ذلك لا ترى المحكمة موجبا لاجابة طلب المدعين الخاص بفتح باب المرافعة لادخال الست هانم مخيمر ضامنة فى الدعوى

وحيث انه باجراء الحساب على أساس القاعدة سالفة الذكر يتضح ان المدعى عليه ملزم اصلا قبل المدعين بمبلغ ١٥ جنيه و ٦٠١ مليم يخصم من ذلك مبلغ ٤ جنيه و ٣٧٧ مليم قيمة ... العوائد المستحق على نصيب

المحاكم المختلطة

الاستئناف والمعارضة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة مسيو ر . ا : فو حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠

— ١٦٧ —

قضية نعوم العقل ضد . الاستاذ ا . س المحامى .

المبادىء القانونية

١ — لا يمكن للخصم ان يستعمل فى وقت واحد حقه فى المعارضة فى الحكم الغيابى وحقه فى استئناف الحكم . اذ معنى استئناف الحكم اعتبار ان من له المعارضة فيه قد تنازل عنها بالضرورة ويجب ان يحكم فى هذه الحالة بعدم قبولها ، اعتبارا بقيام الاستئناف .

٢ — اذا كان الخصم قد حدد فى الاتفاق موضوع الدعوى محل اقامة معين ، لا يمكنه فيما بعد ان يدفع بعدم صحة اعلانه فى النيابة ، اذا كان قد انتقل من المحل المذكور الى جهة أخرى من غير ان يخطر بانتقاله ومن غير ان يبين عنوان محل اقامته الجديد .

المدعين حتى يؤيد سنة ١٩٣١ وما دفعه المدعى عليه بمحضر جلسة المرافعة وهو ١٠ جنيه و ٦٧٥ مليم فيكون الباقى ٥٣٩ مليم

وحيث انه يجب الزام المدعى عليه بجميع مصاريف الدعوى لانه لم يدفع المبلغ الذى دفعه الا بعد رفع الدعوى اذ لم يدفع قيمة العوائد الا فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣١ والمبلغ الاخر الا بجلسة المرافعة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعين بصفتهم مبلغ ٥٣٩ مليم والمصاريف جميعها ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

اصدر الحكم القاضي عبد العزيز محمد وحضور زكريا الكشير الكاتب

أخبار وحوادث

لمناسبة العيد

لا تصدر الجريدة فى الاسبوع القادم

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بمحل الحجز بناحية ابو كساه وان لم يتم سيكون يوم الاربعاء ٢٧ منه بسوق سنهور القبلية الساعة ٦ افرنكى صباحا سيباع علنا اردبين إذرة بلدى ملك عبد القوى محجوب العلوانى من ابو كساه فيوم نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٣٢٥ سنة ١٩٣٢ لصالح الخواجا خليل جرجس من ابو كساه فيوم وفاء لمطلوبه وقدره ١٧٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم السبت ٣٠ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر كلا الباب مركز السنطة وفى يوم الاحد اول مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بسوق الجعفرية اذ لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى نحاس ونورج خشب بدكته باحدى عشر فلكة حديد بجميع مشتملاته وثلاثة أرادب اذرة بغلافة ملك محمود هلال غطاس من كفر كلا الباب وهذا البيع وفاء لسداد مبلغ ١٥١ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم نمرة ٢٨٨ سنة ١٩٣٢ السنطة وهذا البيع بناء على طلب الشيخ ابو العزم سالم عسل من كفر كلا الباب مركز السنطة غربية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

انه فى يوم الاحد ٢٤ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بنقطة عيد سالم تبع العبيد والايام التالية سيصير الشروع فى مبيع حمارة بيضه تعلق امبارك سالم بنقطة عيد سالم المذكورة نفاذا للحكم نمرة ٨٨٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ١٨٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجه خليل منقريوس التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٢ بناحية غمرين مركز منوف سيباع بطريق المزاد العمومى ١٢ اردب اذرة تقريبا فناتج من ١ف و١٠ط و١٢س بحوض الحكه بزمام غمرين المحجوز عليها فى القضيه ن ١٦٣ سنة ٩٣٢ محكمة شبين الكوم الجزئية لصالح غاليه محمد الاخرس ضد عبد الحلم عبد الحليم حجازى كطلب غاليه محمد الاخرس من مليج وفاء لسداد مبلغ ١١١٥ قرش صاغ و٢٠ فضه بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية جروان وما بعدها ويوم الاثنين التالى بسوق كفر الباجور سيباع بالمزاد اردب اذره بغلافه ملك محمد ابراهيم عمار من جروان وفاء لمبلغ خمسون قرشا صاغا المبين بحكم الغرامة الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ فى القضية ٢٠١ سنة ١٩٢٠ وذلك خلاف ما يستجد كطلب مجلس حسبى مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الخميس ٢٨ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع الفى بك سيباع بالمزاد العمومى منقولات مثل خزنة حديد ومكاتب وكتب وكراسى وسجاجيد وخلافه وهذه الاشياء مملوكة الى جبرائيل ميخائيل صيدح وموسى صيدح وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد ابو المعالى الجوهرى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا لمحضر الصلح الصادر بتاريخ ١٥ ـ ١٠ ـ ١٩٣١ من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٦ جنيه و٣٨٤ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر اسوان واليوم التالى له بسوق اسوان اذا احتاج الحال سيباع علنا المنقولات المنزلية المبينة بمحضر الحجز التحفظى المؤرخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ ملك الاوسطى محمد سلامه الترزى بالجيش المصرى باسوان نفاذا للحكم نمرة ٤٦٢ سنة ١٩٣٢ اسوان وفاء لمبلغ ٤٢٧ قرش صاغ باجرة هذا النشر وذلك خلاف ما يستجد من الايجار ابتداء من اول أبريل سنة ١٩٣٢ بواقع الايجار الشهرى ٦٥ قرش صاغ وهذا البيع كطلب حسين احمد ترماوى التاجر باسوان ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ زكي افندى فالى المحامى باسوان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

انه فى يوم الخميس ٢١ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر الشناشنه مركز منوف سيباع بالمزاد العمومى حمار أبيض واردب اذره ومنقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد عفيفى صدير الفلاح من الناحية كطلب عثمان مصطفى محمد التاجر بمنوف نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٠ فى القضية نمره ٤١٣٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ وذلك بخلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

محكمة دمياط الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره اولى

فى القضية المدنية نمرة ٣٥٤٣ سنة ٩٣١

انه فى يوم الخميس ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣١ منه تحت ن ٢٥٦ جزء ٤٣ وبحسب الشروط الواردة به

سيباع العقار الآتى بيانه بعد بطريق المزاد العمومى

حصة قدرها ٦ ط و٢٠ س و٤ على ٧ من أصلى ٢٤ ط ضمن الملاحة نمرة ١٥٢ بحوض ملاحات دمياط نمرة ٩٧ بشطوط دمياط التابعة لمركز فارسكور دقهلية ومحدودة . من بحرى الملاحة ن١٤٥ بحوض ملك ورثة الشيخ سيد قصير الديل وأخيه عبده وشرقى ن ١٤٨ ملك ورثة الشيخ على لاصيلى ون ١٥١ ملك ورثة عطية عبود وقبلى بور مياه تحت ن ١٥٠ ملك الحكومة وغربى الملاحتين نمرة ١٥٣ ملك مصطفى المرقبى ون ١٥٤ ملك المذكورين ايضا ومسطحها ٢ ف و١٣ ط و١١ س

بثمن أساسى قدره ٢٥ جنيه بخلاف المصاريف البالغ قدرها للآن مبلغ ٢ ج و٦٠٠ م لغاية الآن

وهذا العقار ملك مصطفى حافظ نوح الترزى بشارع فهمى الكائن بجوار محطة باب اللوق بقسم عابدين

والبيع بناء على طلب عبد الحميد افندى احمد تاجر وترزى ومقيم بمصر ومحله المختار بدمياط مكتب الاستاذ يوسف عبد السيد المحامى ووفاء لمطلوبه البالغ قدره ٢٣ جنيه و٢٨٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة فى الزمان والمكان المحددين بهذا ومصرح بالاطلاع على أوراق الدعوى لمن يرغب فى ذلك بقلم الكتاب

كاتب المحكمة

انه فى يوم الثلاث ٢٦ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر المحلة كطلب راغب افندى نخله المحامى ضد المغازى سالم المغازى سمسار بحلقة اقطان المحله سيباع علنا منقولات موضحة الاوصاف بمحضر الحجز التنفيذى من محكمة المحلة الاهلية فى القضية نمرة ٦٩٦٦ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يوم الخميس ٢٨ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ميت ابو خالد مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٤ ط شعير موضحة بمحضر الحجز ملك لازمه عمر سويلم والسيد سويلم من الناحية نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الاهلية ن ٤٢١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١ ج و ٢٠٠ م المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد والبيع كطلب فهمى افندى ابراهيم السحرتى التاجر بميت غمر ومحله بها مكتب الاستاذ السحرتى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية سخ... مركز اشمون أو بسوق اشمون اذا لم يتم البيع سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المؤرخ ١٧ مارس سنة ١٩٣٢ ملك عبد الغفار ابراهيم طاحون كطلب محمد محمد مشهدى بمنوف نفاذا للحكم ن١٤٣... سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ٩٣٢ والاحد أول مايو سنة ١٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالنخله البحرية مركز أبو حمص بحيره وان لم يتم البيع فيكون يوم الثلاثاء ٣ مايو سنة ١٩٣٢ بسوق أبو حمص بالنسبة للماشية سيباع بالمزاد العلنى بقره حمراء بقرون مصرى سن ٤ سنوات وزراعة ٥ ف شعير مشاء فى ١٤ ف مقدر ماينتج منه خمسة عشر اردب و١٠ احمال تبن موضحين الحدود والمعالم والاوصاف بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ ٣ مارس سنة ١٩٣٢ ملك عبد الحليم خميس معتوق من النخلة البحرية مركز أبو حمص بحيره وفاء لمبلغ ١٦ ج و٦٨٠ م بخلاف مصاريف النشر وما يستجد نفاذا الحكم محكمة ابو حمص الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ٦٨٠ سنة ١٩٣١ كطلب عبد الرحمن مصطفى خضر المقيم بعزبة حسن بك عبدالله تبع بشنواى مركز أبو حمص بحيره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص الأهلية

محكمة بنى سويف الجزئية

اعلان بيع فى القضية رقم ٧٤٩٥ سنة ٩٣١ بجلسة المزايدات المزمع انعقادها علنا بسراى المحكمة فى يوم ١٠ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا

سيصير اشهار وبيع العقار الآتى بيانه ملك عبدالله عبد الحفيظ فرحات الشهير باسم عبدالله حفيظ من ناحية ببا مركز ببا وهذا بيان العقار

٥ ط و ٨ س بحوض غيط الكاشف نمرة ٦ قطعة ن ٤١ الحد البحرى يونس فرحات بالقطعة نمرة ٤٨ بحوضه بطول ن ٤٧٦ متر والشرقى حسن احمد كماوى بالقطعة ن ٥٠ و٥١ بالمشاع بحوضه بطول ١١ متر والقبلى عبده فرحات بالقطعة ن ٥٣ بطول ٤٧٥ متر والغربى فاصل زمام ناحية طرنوم من ببا بطول بطول ٥٠ / ١١ متر

٥ ط و ٨ س بحوض العوام ن ٨٦ قطعة نمرة ٤٦ الحد البحرى مصرف السلطانى عمومى بطول ١١ متر والشرقى ورثة حسن محمد حمدالله بالقطعة ن ٤٧ بحوضه بطول ٢٨٦ متر والقبلى جسر بالشارع ترعة عمار بطول ١٨ متر والشرقى يونس فرحات بالقطعة نمرة ٤٥ بحوضه ٣٠٠ متر

٥ ط و ٨ س بحوض ابراهيم خليفه ن ١٣ قطعة ن ٢٤ الحد البحرى عبدالجواد هنداوى بالقطعة ن ٢٣ بطول ٥٢١ متر والشرقى سليمان بك سليمان وآخرين بالقطعة ن ٧ بطول ١٦ متر بالمشاع والقبلى خليفة حسن بالقطعة ن ٢٥ بحوضه بطول ٥١٨ متر والغربى مصرف المحيط عمومى بحسريه بطول ٥٠ _ ١٤ متر فقط ١٦ قيراط لا غير

وهذه الاطيان كائنة بزمام ناحية ببا مركز ببا المحكوم بنزع ملكيتها من المحكمة بتاريخ ١٩ مارس سنة ٩٣٢ بحكم مسجل فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ ن ٣٥٦ بمحكمة بنى سويف الاهلية وهذا البيع بطلب نيابة بنى سويف الكلية النائب عنها قسم قضايا وزارة الحقانية وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٧٥ جنيه وفاء لمبلغ ١٩٤ جنيه و٤٧ مليم .

كاتب البيوع

محكمة العياط الجزئية الاهلية

أعلان بيع عقار فى القضية ن ١٣٠٢ سنة ٩٣٢

انه فى يوم الاحد أول مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ و٣٠ افرنكى صباحا بجلسة المزادات التى ستنعقد بالمحكمة المشار اليها بالعياط سيصير بيع العقار الآتى بيانه بعد ملك ابو بكر ابراهيم قاسم المسجون بسجن أوردى الجيزه الذى ترحل اليه من سجن مصر فى ٤ _ ٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤١١ قرشا صاغا قيمة الدين المحكوم به وملحقاته بثمن اساسى قدره ٣٠ ج والبيع صفقة واحدة بالشروط المدونة بعد بصيغة الدعوى بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ١٦ _ ٣ سنة ٩٣٢ ن ٣٦١ وبناء على تنبيه نزع الملكية وباقى المستندات والشهادات العقارية المرفقة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة وحدد للبيع جلسة اليوم ٢ ط على الشيوع فى نصف فدان أطيان كائنه بزمام ناحية ميت رهينه مركز العياط بحوض بين البلدين ن ٥ قطعة ن ٣٠ ضمن المكلف باسم البايع المذكور ن ٧٤٩ مكلفه محدودين بحدود اربع البحرى حسن العنانى قطعه ن ٩ وطوله ٤ قصبه و ١ _ ٦ والغربى عبد القادر محمود عيسى ضمن القطعة ن ٣٠ وطوله ٤٠ قصبه و١ _ ٢ والقبلى مبانى عبدالله حسن صديق ضمن القطعة ٣٠ وطوله ٤ قصبه و١ _ ٦ والشرقى ابراهيم سيد صديق بالقطعة ن ٣١ وطوله ٤٠ قصبه و١ _ ٢

٩ ط و١٢ س أطيان كائنه بزمام ناحية ميت رهينه مركز العياط بحوض بحرى القنطره ن ٦ قطعه ن ١٧ محدودين بحدود اربع البحرى ورثة حسن الدشناوي قطعه ن ٧ وطوله ٢٠ قصبه والشرقي مبانى محمد المطارقى بحوضه ن ٧ ضمن ٦ وطوله ٥ قصبه و٣ _ ٤ والغربى جسر ترعه ن ٦ ضمن ١٧ وطوله ٨ قصبه والقبلى حفيظه محمود عبدالله وطوله ٢٢ قصبه ضمن ن ١٧ ١٢ س و١١ ط فقط احدى عشر قيراط واثنى عشر سهم

وهذا البيع بناء على طلب امين أيوب لبيب قاسم من ميت رهينه مركز العياط ومحله مكتب حضرة الاستاذ وهيب افندى عازر المحامى بالعياط فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية وباقى الاوراق المرفقة بملف الدعوى بقلم كتاب المحكمة فى أى وقت شاء بدون طلب نقلها من محلها

كاتب المحكمة

محكمة دكرنس الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشره أولى فى القضية المدنيه ن ٥٠٧ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٢ بسراى المحكمة بقاعة المزايدات الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه والكائن بناحية المطريه مركز المنزلة والمملوك الى كل محمد البسيونى الدكاوى عن نفسه وبصفته وارثا عن والدته حفيظه جلبى عبد الرحيم ثم الداوودي البسيونى الدكاوى وعبد الرازق البسيونى الدكاوى والداداموني البسيونى الدكاوى ونور البسيونى الدكاوى بصفتهم ورثة المرحومة حفيظه جلبى عبدالرحيم الجميع من المطريه مركز المنزلة بيان العقار

منزل مبنى بالاخشاب دور واحد وبه خدمه على السطح ملك الاول ومورثه المعلن اليهم المذكورة ومرهون فى تمس محضر الصلح لغاية السداد كائن بالمطريه مركز المنزلة مديرية الدقهلية بحوض العقبين ن ١ بالمربع ن ١٥ يبلغ مساحته ٥٦ متر ومحدود بحدود اربع الحد القبلى شارع الزغى وبه باب المنزل بطول ٧ متر والحد البحرى لصق ملك السيد صالح عبدالفتاح بطول ٧ متر والحد الشرقى أرض فضا ملك محمد أبو عبد الله وآخرين بطول ٨ متر والحد الغربى لصق ملك ورثة المرحوم خليل طاش بطول ٨ متر وهذا البيع بناء على طلب طه شحاته على حمود من المطريه وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة المنصورة المختلطة في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ ن ٣٨٢ جزء ن ٤٣ وفاء لمبلغ ٧٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به خلاف المصاريف ومايستجد بثمن أساسى قدره ٥٠٠ قرش صاغ وجميع الاوراق مودعه بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فمن له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٣ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بنجم الديبات تبع السمطا قبلى مركز دشنا وان لم يتم يكون يوم الاربع ٢٧ منه بسوق دشنا او لايام التاليه اذا لزم الحال سيباع علنا ناقة وقاعود مبينين بمحضر الحجز ملك عبد العزيز محمد موسى من نجع الديبات تبع السمطا قبلى مركز دشنا نفاذا للحكم ن ٨٨٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٢٠ قرش وعشرين فضة خلاف اجرة هذا النشر لطلب شفيق افندى سكندر من الاقصر لوكيله الاستاذ حليم افندى بشارة المحامى بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم السبت ٣٠ أبريل سنه ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهه ابى رقبه مركز طامية فيوم سيباع بالمزاد ٢ ف و ١٢ ط زراعة فول تقدر للفدان اردبان ونصف ومثله احال تبن ملك سعد وى مهدى من الناحية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى ٨ / ١٠ سنة ٩٢٨ فى القضية المدنية ن ٢٩٥٦ سنة ٩٢٨ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ٢٥ ج م و ٧٨٩ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

من طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بندر فوه سيباع بالمزاد العمومى جاموسة واشياء مبينة بمحضر الحجز ملك فتحى افندى مصطفى رجب من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة بندر فوه ن ٣٥٤٨ سنة ٩٣١ لطلب احمد افندى مصطفى الشبتى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع الفجالة باسفل المنزل ن ٦٣ سيباع بالمزاد العلنى ادوات مكتبية مصر مثل مكتب ودواليب وكتب وكراريس وغيرها مبينة بمحضر الحجز ملك صموئيل افندى تادرس لطلب المستر الياس ج. كحيل نفاذا للحكم ن ١٧٢٧ سنة ٩٣٢ ازبكية وفاء لمبلغ ٤٠ جنيه و ٤٠٠ مليم خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم السبت ٣٠ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بجهة اللبن سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وزراعة ١ ف و ١٠ ط منزرعة منها ١ ف و ٢ ط قمح جبسن ويقدر ما ينتج منها ٦ ارادب و ٨ ط منزرعة فول ويقدر ما ينتج منها اردب وثلث ملك اسمه احمد الشريف وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٤٢٠ مليم خلاف ما يستجد لطلب قلم كتاب محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٦٠٣ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة اسوان الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثانية

في القضية المدنية ن ٩ ٣٤ سنة ٩٣١

انه في يوم الاحد ٨ مايو سنه ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا باودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه ادناه ملك عسكرية حسين احمد وحليمة عبد العال بصفتهم ورثه المرحوم محمد عبد العال المقيمين بناحية ابو الريش قبلي بنجم الشيمة مركز اسوان وهذا بيان العقار : —

١٢ س و٣٨ مثمر نخيل و١٤ نخيل فسيخ اطيان ونخيل كائنة بناحية ابو الريش قبلي بحوض الشوكاب ن ١٤ ضمن ن ١٧ مشاعا في مسطحها وقدره ١٦ ط و ١٢ س اطيان الحد البحري القطعة ن ١٦ بحوض ملك عبدالله محروس مواض بطول ١٢٢ متر والشرقي القطعة ن ١ بحوض ن ١٣ ملك ورثة غلاب جودة بطول ٢٢ متر ٢ س والقبلي القطعة ن ١٨ ملك ورثة شاي بطول ١٢٠ متر الغربي القطعة ن ١ بحوض جزيرة الشيمة ن ٨ ملك الحكومة بطول ٢٥ متر

فقط اثنى عشر سهما اطيان وثمانية وثلاثين نخلة كبيرة مثمرة واربعة عشر نخلة صغيرة غير مثمرة لا غير وهذا البيع بناء على طلب محمود اسماعيل رضوان من ابو الريش قبلي مركز اسوان . وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ سبتمبر سنه ٩٣١ ومسجل بدفتر تسجيل الرهون وحقوق الامتياز بمحكمة قنا الكلية الاهلية بتاريخ ١٤ سبتمبر سنه ٩٣١ ن ٥٨٩ وكان تحدد للبيع اخيرا يوم ١٦ يناير سنه ٩٣٢ لعدم وجود مزايدين على الثمن الاساسي وقدره ٢٠٠٠ قرش صاغ وفاء لسداد مبلغ ٣٧٠٠ قرش صاغ والمصاريف السابقة واللاحقة فقد تقرر تنقيص خمس الثمن بان جعل الثمن الاساسي مبلغ ١٦٠٠ قرش صاغ وتحدد اليوم المذكور بعاليه فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة وشروط البيع وحكم نزع الملكيه وجميع الاوراق الاخرى مودعه بقلم كتاب المحكمة المشار اليها للاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه في يوم السبت ٢٣ أبريل سنة ٩٣٢ بناحية كفر خضر وفي يوم الاثنين ٢٥ منه بسوق طنطا اذا لم يتم البيع في اليوم الاول من الساعة ٨ افرنكي صباحا لآخر اليوم سيباع بالمزاد العلني نحاس واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة طنطا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن ١٧٠٣ سنة ٩٣١ ملك حسين ومحمد حجاج مقيمان من كفر خضر كطلب حسن ابراهيم سعيد من كفر خضر وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٣ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع ابو قير بجوار محطة سيدي جابر (محطة كليوباتره) برمل اسكندرية سيباع منقولات منزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم فرحات من الناحية نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية في القضية المدنية ن ٢٥٠٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٧٨ قرش و ٢٠ فضة خلاف ما يستجد كطلب الشيخ خليفة حرب التاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم السبت ٢٣ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية كفر العامرة مركز منوف وفي يوم السبت ٣٠ منه من الساعة ٨ افرنكي صباحا بسوق بندر منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني جاموسة ملك حنفي محمد قط من ناحية كفر العامرة مركز منوف كطلب احمد عبد الواحد احمد من ناحية الحامول مركز منوف تنفيذا للحكم الصادر له من محكمة منوف الجزئية الاهلية بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٣١ في القضية المدنية ن ٩١٨ سنة ٩٣١ وفاء المبلغ ٥٥٤ قرش و ٢٠ فضة قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه في يوم السبت ٢٣ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا الحاصنه الغربيه وفي الاحد ٢٤ منه بسوق القرشان سيباع بالمزاد العمومي حلق واخشاب وزراعة شعير مبينة بمحضر الحجز ملك محمد علي عامر الصغير من الحاصنه الغربيه نفاذا للحكم ن ١٨٥٢ سنه ٩٣٢ جرجا وفاء لمبلغ ٣٩٢٦ قرش اع خلاف رسم هذا كطلب حداد ه من الحاصنه الغربيه ومتخذ له مكتب حضرة تادرس افندي جريس المحامي بجرجا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلي رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

انه في يوم الخميس ٢١ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكي صباحا وما بعدها من الايام التالية اذا لزم الحال بمحل تجارة مصطفى امين العسقلانى بشارع باب الشعرية سيباع بالمزاد العلنى ثوب ونصف حرير هندي ونصف ثوب بفته بيضاء ملك مصطفى امين العسقلانى بناء على الحكم الصادر من محكمة الموسكي الجزئية في القضية المدنية ن ٣٩٥١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤ جنية و ٨٠ مليم خلاف رسم النشر كطلب الاستاذ طه افندي شرف المقيم بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ بسطا افندي شكري المحامي بشارع عبد العزيز ن ٣٢ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ٢٣ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بقسم ثاني بورسعيد سيباع بالمزاد اشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة بورسعيد الاهلية في القضية المدنية ن ٨٠٧ سنة ٩٣٢ تعلق محمود دهب من بورسعيد كطلب محمود قطبة التاجر ببورسعيد وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بورسعيد

انه في يوم الخميس ٢١ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ فرنكي صباحا بناحية القوصية مركز منفلوط سيباع بالمزاد العلني اشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك يوسف افندي فرج صبح من الناحية نفاذا لحكم محكمة الخليفة الجزئية الاهليه في القضية المدنية ن ٤٠٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٠٥٢ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الحاج خليل افندي عبد الله الطوانسي التاجر بالغورية ومحله مكتب الاستاذ محمد افندي حامد المحامي فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم الخميس ٢١ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية وما بعدها اذا لزم الحال بناحية العمار مركز طوخ سيباع علنا اشياء موضحة بمحضر الحجز المؤرخ ٧ مارس سنة ٩٣٢ ملك يوسف محمد زاهر من العمار وفاء لمبلغ ٩ جنيه خلاف النشر نفاذا للحكم ن ٢٧٥٦ سنة ٩٣١ مدني طوخ كطلب امام سلامة الصباغ من العمار فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاحد ٢٤ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعد والايام

التالية اذا لزم الحال بحارة صلاح ن ١٨ قسم باب الشعرية بمصر سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك رزق فرح وخليل رزق كطلب احمد افندي احمد الطرابيشي التاجر بالحسينية قسم الجمالية بمصر تنفيذا للحكم الصادر لمصلحته من محكمة الوايلي الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٣٢ في القضية المدنية ن ١٥١٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣٢٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف عدا اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الموسكي

انه في يومي ٢٦ و ٢٧ ابريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا الى ما بعده والايام التالية اذا لزم الحال بناحية دمشلي سيباع علنا محصولات ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد عمر الموجي من الناحية وفاء لمبلغ ٢٨٩ قرش و ٢٠ فضة قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر وما يستجد نفاذا لحكم محكمة منوف الاهليه في القضية المدنية ن ٨٧٠ سنة ٩٣٢ كطلب الشيخ محمد محمد شلبي التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ٢٥ و ٢٦ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها طول اليوم بناحية المحرص مركز ملوي سيباع علنا منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك الست زهر الروض بنت علي جازية وعبد الحكيم افندي مهران وعبد العزيز افندي مهران من المحرص وفاء لمبلغ ٦٥٧٩ قرش صاغ خلاف الفوائد من مارس سنة ٩٣٢ واجرة النشر كطلب الست زينب بنت صالح من المحرص تنفيذا للحكم ن ٢٦٣٥ سنة ٩٣٢ مدني ملوي فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ملوي

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٣ و١٤ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بالاسماعيلية سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى فى القضية المدنية ن ٣٤٦ سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٣ قرش صاغ و٢٠ فضه قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر وما يستجد والمملوكه الى حجاب عبد العال القهوجى بالاسماعلية بشارع الاهرام ومحمد على كطلب طه محمد احمد من الاسماعلية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الاسماعلية

انه فى يوم الخميس ٢١ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها ببندر بنها قليوبيه سيصير الشروع فى مبيع أربعة عجلات بسكايت ماركه البنت ملك مغاورى محمود حجازى التاجر ببندر بنها نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية فى القضيه المدنية ن ١٢٣٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب الشيخ حسن حسن نوار الفقيه ببندر بنها قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم السبت ٢٣ ابريل سنه ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بعلوى سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزليه موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك عبد الحى منتصر المراكى بعلوى نفاذا للحكم صادر من محكمة البدارى الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٢٥ سنه ١٩٣٢ كطلب محمد افندى ابراهيم المصرى بمينا البصل باسكندرية وفاء لمبلغ ١٩٧ قرش صاغ و٢٠ فضه بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ملوى

انه فى يومى السبت والاحد ٢٣ و٢٤ أبريل سنه ١٩٣٢ بالكدوه تبع زاوية صقر مركز المطامير ويوم السبت ١١ مايو سنه ١٩٣٢ بالناحيه وبسوقها سيباع بالمزاد العلنى زراعه ٣ فدن فول يقدر ما ينتج منه اربعه أرادب ونصف ملك عبد المجيد محمود درويش المقيم بغيط خالد مركز ايتاى البارود نفاذا للحكم فى القضيه ن ٢٢٨٣ سنه ١٩٣١ الصادر من محكمه دمنهور الاهلية وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب الشيخ احمد على سعد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا واليوم التالى بعده ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناحية ميت دمسيس سيباع بالمزاد العمومى العلنى اردبين ونصف اذرة شامى ومنقولات منزلية ملك نصر مصطفى الحانوتى ومنقولات ايضا ملك يوسف الحانوتى من الناحية نفاذا لحكم محكمة اجا الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦٥٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٢٨١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر كطلب الشيخ عبد الرازق الحانوتى يوسف من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اجا

فى يوم الاحد ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالعيايشا بعد اتمام اجراءات البيع سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان منزرع قمح و١٢ ط منزرعة شعير مبينة بمحضر الحجز وتقدر ما ينتج من زراعة القمح والشعير عن الفدان خمسة ارادب غلة وخمسة احمال تبن المملوكين الى رشيدى هاشم من العيايشا نفاذا للحكم نمرة ٤٦١ سنة ١٩٣٢ مدنى وفاء لمبلغ ٦٨٧ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب الخواجة زكي تاوضروس من قوص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة شكيب مركز شربين غربية سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المنزلية والمواشى وزراعة خمسة فدنة برسيم الموضح اوصافهم وحدودهم بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ٥ مارس سنه ١٩٣٢ ملك حضرة السيد بك ابو الفتوح المقيم بعزبة شكيب نفاذا لحكم محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى القضيه المدنيه ن ٢١٢ سنه ١٩٣٠ مستأنف وفاء لمبلغ ٢٠٨٠ قرشا صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد كطلب حافظ افندى احمد الشيخ التاجر بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يومى ٢٥ و٢٦ ابريل سنة ٩٣٢ بكفر الحاج شربينى سيباع بالمزاد العلنى جحشه خضراء ملك صباح محمد نوفل بناء على طلب مجلس حسبى شربين فى القضية ن ١٦ سنة ١٩٢٤ وفاء لمبلغ ٧٠٠ مليم قيمة الغرامه واجرة النشر السابق فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة .

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الثلاث ٢٦ أبريل سنة ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه شطب والايام التاليه اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد محصول ١٥ ط قطن و ٤ ط اذرة صيفى ملك حسن حسن عبد القطب من شطب نفاذا للحكم الصادر من محكمه اسيوط الجزئيه بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ٩٣١ فى القضيه المدنيه ن ٩٨٢ سنه ٩٣٢ كطلب صديق حسن عبد الواحد من شطب وفاء لمبلغ ٩٦٤ قرش المحكوم به والمصاريف واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ابر ل سنة ٩٣٢ الساعة ٩ افرنكى صباحا بعزبة احمد تبع الحلاقي وزمام الحلاقي اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك فؤاد ابو القاسم من عزبة احمد تبع الحلاقى وزراعة ٩ ط فول بزمام الحلاقى وتقدر ما ينتج منهم اردبين ونصف فول وشعير مخلطة وحمل ونصف تبن و ٤ ط منزرعة فول بزمام الحلاقي وزراعة قيراطين واثنى عشر سهم وزراعة شعير بزمام الحلاقي ويقدر ما ينتج منهم نصف اردب شعير وربع حملة تبن ملك احمد ابو القاسم يوسف وفؤاد ابو القاسم يوسف من عزبة احمد تبع الحلاقي نفاذا للحكم ن ٢٤٥٨ سنة ٩٣١ بلينا وفاء لمبلغ ٥٥١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة هذا النشر ورسم اعادة التنفيذ كطلب عبد اللطيف محمد على شخشخ من الخوالد تبع مركز نجع حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد أول مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ أفرنكى صباحا بجهة عزبة الجريدلى تبع كوم النجار مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومي محصول ٨ فدان منزرعة اذرة شامى ملك مرعى على حلى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف مصطفى باشا الجريدلى اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا لوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٩٣١ من محكمة طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ٣٩١ جنيه و ٨٠٢ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه يوم الاربعاء ٢٧ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له بنجع القصاص تبع اولاد عزاز مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى دولاب خشب وزراعة ثلث فدان قمح ينتج منه اردب ونصف وحمل ونصف تبن ملك احمد محمد على من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٢٢٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٣٢ قرش صاغ خلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة هذا النشر كطلب عبد الظاهر حسين المزارع من ناحية الحمادية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة سوهاج

انه فى يوم اول مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية النخيلة والحران واراضيها وفى يوم الثلاثاء ١٠ منه بناحية الجباشوشه سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية وسيباع فى الزمن الثانى ١٠ افدنة قطنا تقدر ما ينتج من كل فدان قنطارين ونصف كبيرة و ٣ حمول حطب تقريبا ملك محمد تمام اسماعيل العمدة من النخيلة سبق حجز عليها تحفظيا وحكم بتثبيت الحجز فى القضية ن ٧٣٦٢ سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ٦٧ جنيه و ٢١٥ مليم خلاف رسم اعادة الاجراءات واجرة النشر كطلب حضرة محمد بك رفيق من مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاث ٢٦ أبريل سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع خمارويه ن ٣ تبع قسم شبرا مصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الست نعيمة هانم خليل وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش و ٢٨ فضة قيمة المحكوم به وملحقاته نفاذا للحكم ن ١٥١٨ سنة ٩٣٢ مدنى الازبكية كطلب محمد امين سرور المقيم بمصر ومتخذ مكتب الاستاذ ميلاد افندى سعيد المحامى بشبرا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

ثمن النسخة الواحدة ١٠ ت

العدد ١٦ سنة ثالثة

نمرة مسلسلة ١٢٠

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. No 388, Rne Khalig al-masri, Le Caire Tél. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشا عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « الخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ شارع الخليج امام محكمة الاستئناف
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة في يوم السبت ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٠ — ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٢

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

زيادة العشر في البيع : للاستاذ فهيم سيف المحامي

الاقتصاد السياسي

بنك الاحتياط الامريكي

البوليس والادارة :

١ — بوليس نيويورك

٢ — الاشعة تكافح اللصوصية

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

الاسئلة والاجوبة

باب النوادر والغرائب

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاربعاء ٤ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بالبراوية تبع العالى ويوم الخميس ٥ مايو سنة ١٩٣٢ بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى مواشى مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك محمد الدقاق المقيم بالناحية المذكورة بناء على طلب اسكندر افندى روفائيل التاجر ببندر كفر الدوار وفاء لمبلغ ٣٧٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية ن ١٢٧٤ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية الاخصاص مركز أمبابة جيزة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٨٦١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٤٠ قرش صاغ قيمة الصادر به أمر التنفيذ والمصاريف بخلاف ما يستجد وهذه الاشياء ملك محمود محمد عساكر من الناحية المذكورة كطلب الست فريدة محمد عبد الرحمن بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابة

أنه فى يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بنهج الكبريت بشارع المناخلية قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك ابراهيم افندى سيد الكتبى المحكوم ضده فى القضية نمرة ٣٣٩٢ سنة ١٩٣١ الخليفة بان يدفع مبلغ ٢٢٩٨ قرش صاغ قيمة ما حكم به عن الايجار المتأخر طرفه ابتداء من ابريل سنة ١٩٣١ لغاية مارس سنة ١٩٣٢ باعتبار شهرى ١٥٠ قرش صاغ مع المصاريف والاتعاب بخلاف النشر كطلب الست فاطمة محمود عارف المتخذة لها محلا مختارا مكتب الاستاذ ياقوت فهمى سلام المحامى بشارع محمد على بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بطوه مركز المنيا سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد رضوان نفاذا للحكم نمرة ١٤٩٠ سنة ٩٣٢ المنيا الجزئية وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف كطلب شفيق سوريال من عزبة عبد الملاك ناروز تبع طوه مركز المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاحد اول مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية طنوب مركز تلا ويوم ٣ منه بسوق الناحية سيباع علنا مواشى واردبين اذرة موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبد الشافى البلتاجى من الناحية المذكورة نفاذا للحكم نمرة ١٣٣٦ سنة ١٩٣٢ منوف وفاء لمبلغ ٤٠٦ قرش ونصف بخلاف رسم هذا النشر كطلب حسين احمد القارح التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاربعاء ٤ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية محلة مالك مركز دسوق كطلب محمد افندى حسين الحصيص تاجر ومقيم بفوة سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الغفار السلماوى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة دسوق الاهلية ن ١١١٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٢٠٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه الاهليه

انه فى يوم الاربعاء ٤ مايو سنة ١٩٣٢ بشارع الطواشى من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز فى القضية نمرة ٢٤٥٨ سنة ١٩٣٢ مدنى الموسكي ملك المعلم محمد عبد الكريم الفران بشارع الطواشى ن ٥ قسم باب الشعرية كطلب حضرة محمد افندى عبد ربه وفاء لمبلغ ٢٨ ج و ٢٦٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكي

انه فى يوم الاربع والخميس ٤ و٥ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بسندبسطوفى يوم ١٠ منه بسوق زفتى كطلب السيد على بك الرفاعى اقيم بمصر سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٦٧ سنة ١٩٣٠ ملك العزب الجمل من سندبسط ومنصور سيد احمد صناره من سندبسط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

العدد ١٦ سنة ثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليات — نمرة مسلسلة ١٢٠

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٠ — ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٢ ﴾

المقالات

زيادة العشر فى البيع
لعدم امكان القسمة

عرض امام محكمة بولاق الجزئية هذا البحث فى القضية رقم ٤٦ سنة ١٩٣١ التى رفعها أحد الشركاء على شريكتيه بتعيين حارس قضائى على العقارات المملوكة لطرفى الدعوى وتعيين خبير لفرز وقسمة أنصبتهم وفى حالة عدم امكان القسمة يحكم ببيع العقارات المشار اليها وقضت المحكمة برفض دعوى الحراسة وندبت خبيرا للقسم الثانى من موضوع الدعوى وهذا قرر عدم امكان القسمة فحددت المحكمة جلسة للبيع ورسى المزاد فيها على الشريكتين وبعد ذلك حضر شخص آخر اقلم كتاب المحكمة وقرر بزيادة العشر وتحددت جلسة أخرى لاعادة المزايدة بناء على التقرير الاخير .

وعن الشريكتين اللتين سبق ان رسى المزاد عليهما ، دفعتا بعدم قبول هذه الزيادة والمحكمة بجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ قضت بعدم قبول اعادة البيع المبنى على زيادة العشر مع الزام مقرر الزيادة بالمصاريف .

ولاهمية هذا الموضوع رأينا ان نحرر فيه كلمة موجزة بالرجوع الى نص القانون واقوال الشراح واحكام المحاكم التى اعتمدنا عليها فى هذا الدفع والتى اعتمدت عليها المحكمة فى ذلك الحكم :—

الحكمة التشريعية التى اعتمد عليها الشارع فى قواعد زيادة العشر تختلف اختلافا جوهريا حسب سبب ونوع البيع الذى يحدث امام المحكمة أو بعبارة أخرى أمام القضاء فهناك بيع بناء على طلب دائن وهناك بيع آخر بناء على طلب شريك : والبيع الاول يجب ان يقوم على حماية حقوق هذا الدائن بصفة خاصة وحقوق الدائنين الاخرين الذين لهم حقوق على ذلك العقار صفة عامة . ولذلك يجب ان يصل العقار الى أعلى ثمن يمكن ان يصل اليه حتى يصل الدائن المنفذ والدائنون الآخرون ان وجدوا الى كل

دينه أو ديونهم أو الى اكبر جزء منه — لذلك يباح في هذا البيع زيادة العشر حتى ترتفع قيمة العقار فتتوفر بذلك الحكمة التشريعية المشار اليها وهذه حكمة سامية من الشارع حرصاً على الحقوق المترتبة للدائنين ليستوفوا ديونهم الى اقصى حد ممكن كلا أو بعضا .

ولهذا الغرض بالذات وضع الشارع عقوبات خاصة جاء ذكرها بقانون المرافعات على نوعين الاول بالمادة ٦٠٦ وما بعدها والثاني بالمادة ٥٧٤ في الاول يقرر بانه اذا تأخر الراسي عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع العقار ثانيا بالمزايدة على ذمته ويلزم بما ينقص من الثمن كما انه لايكون له حق في الزيادة ان كانت بل يستحقها المدين أو واضع اليد المنزوع منه العقار أو الدائنون له كما انه لا تقبل المزايدة في هذا البيع الثاني من الراسي عليه المزاد الاول ولو بكفالة وفي الثاني يقول بانه اذا وقع البيع لغير الدائن وجب على هذا الغير ان يودع حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف ان لم يكن قد سلم ذلك قبل الجلسة وذلك اما بايداع نقود أو غيرها مما يراه القاضي كافيا للوفاء

ولما أباح المشرع زيادة العشر نص بالمادة ٥٧٨ على ان من يقرر بهذه الزيادة يجب كشرط أساسي ان يودع في قلم كتاب المحكمة مقدار خمس الثمن الذي قدره وكامل المصاريف ثم قرر بالمادة ٥٨٠ ان تقرير الزيادة يجب ان يعلن في ظرف ثمانية أيام لكل من الدائن الذي طلب البيع وغيره من الدائنين المسجلة ديونهم والراسي عليه المزاد جاءت هذه القواعد في الفصل السادس وبالفرع الاول فقط . وبعد ذلك تناول القانون مسائل أخرى قال بانها المسائل الفرعية التي تنشأ عن نزع الملكية تناولت خمسة أقسام حتى يجيء الى القسم السادس واذا به بعنوان « في بيع العقار اختيارا وفي بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر » ففي المادة ٦٢٠ نص على جواز البيع الاختياري وفي المادة ٦٢١ والمادة ٦٢٦ نص على جواز بيع العقار المشترك أو قسمته حسب الاحوال وفي المادة ٦٢٧ بيت القصيد في هذا البحث ويحسن ان نأتي بنصها هنا .

« في حالة بيع العقار اختيارا بالمحكمة أو خارجها لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسي به المزاد الا ممن يرغبها من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ »

تناول المشرع اذن قواعد البيوع التي تحدث امام المحكمة بنظام خاص حسب البيان السابق ، حتى اذا ما جاء للبيع لعدم امكان القسمة أفرد له بابا خاصا به وبالبيع الاختياري وبذلك وضع البيع الجبري بالقسم الاول والبيع الاختياري وبيع عدم القسمة بالقسم الثاني . وذلك للحكمة التشريعية التي أشرنا اليها في صدر هذه الكلمة ففي البيع الجبري هو تنفيذ وفاء لدين دائن أصابه اليأس من الوفاء الودي فلجأ الى نزع الملكية بالقضاء والى البيع رغم المدين ، وحفظ القانون حقوق الدائنين الثابتة ديونهم بطريق التسجيل فأوجب اعلانهم بهذه الاجراءات واباح زيادة العشر لاي شخص بدون قيد . ووضع بعد ذلك قواعد خاصة لتوزيع الثمن الذي ينتج من هذه الاجراءات . وبذلك يصل هؤلاء الدائنون الى اقصى ما يمكن ان يصلوا اليه من ديونهم .

وبعد ذلك تناول المشرع نوع البيع الآخر الذي يتنافى مع البيع الاول تماما في أهم نواحيه ، فالقائم به ليس بدائن بل هو شريك يرغب فقط في انهاء حالة الشيوع تلك الحالة التي يمقتها المشرع كل المقت . فهذا البيع تصفية خاصة بين الشركاء عندما عجزوا عن القيام بها وديا ، فاين هي اذن الحكمة التي يقوم عليها النوع الاول .

لذلك جاءت المادة ٦٢٧ مرافعات تساوي بين البيع الاختياري وبيع عدم القسمة وفي قسم واحد شمل هذين النوعين الذين وضعهما المشرع بعيدا عن التنفيذ العقاري الجبري ، وقررت بانه ان لم توجد « مصلحة الدائن المسجل » ، فان زيادة العشر لا تكون مقبولة ويجب ان يكون مرسى المزاد الاول نهائيا

فالمشرع الحكيم لم تفوته هذه الاعتبارات . فلو قلنا ان الشركاء هم عائلة رغبت في تصفية شأن من شؤونها ولا توجد بين افرادها مصلحة أجنبية ، فيجب ان يحمي القانون هذه التصفية ويحميها ايضا من تدخل الغريب والاجنبي عنها

ومن جهة أخرى اذا وجدت هذه المصلحة الاجنبية أو بعبارة أخرى مصلحة الغير ذلك الغير الذي صان حقه بان سجله على العقار المشترك ، هنا يحمي القانون ذلك الغير ويبيح له حق الاشراف على عملية

البيع الذى قام بها الشركاء ، فاعطاه بالمادة ٦٢٧ الحق فى زيادة العشر على الثمن الراسى به المزاد اذا رغب فى ذلك فقال النص « لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد الا ممن يرغبها من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ »

وقد اعترضوا علينا بان سياق نص المادة المذكورة جاء بعبارة قد لا تتناول البيع لعدم القسمة اذ قالت « فى حالة بيع العقار اختيارا بالمحكمة أو خارجها لا تقبل الخ » فالنص اذن قاصر على البيع الاختيارى الذى جاء به نص المادة ٦٢٠ دون بيع عدم القسمة الذى جاء به نص المادة ٦٢١

وهذا اعتراض غريب حقا . فهل لا يكفى لكى نعرف غرض الشارع من هذا النظام ان نرجع الى الاعتبارات الآتية :

اولا — ان المشرع نفسه ساوى بين هذين النوعين من البيوع فوضعهما فى قسم خاص واحد هو القسم السادس ووضع على رأسه عنوانا واحدا شمل الاثنين معا

ثانيا — وهل لا يستفاد من هذا ان قواعد هذين النوعين واحدة

ثالثا — وان الحكمة التشريعية المنتفية فى البيع الاختيارى ، منتفية ايضا فى بيع عدم القسمة ، باعتبارهما فى جانب وباعتبار البيع الجبرى التنفيذى فى جانب آخر

رابعا — وهل لما جاء نص المادة ٦٢٧ بهذا الوضع خاصا بزيادة العشر فى البيع الاختيارى فقط — كما يقول المعترض — سهى على المشرع وضع قواعد هذه الزيادة بالنسبة لبيع عدم القسمة ، وان لم ينس فاين هي تلك القواعد بشأنه وهل لا توجد أصلا ، وان وجدت فهل هى غير التى جاءت بالمادة ٦٢٧ وهل هى القواعد العامة التى جاءت بالتنفيذ الجبرى رغم انتفاء السبب التشريعى فى الاثنين ، ورغم اتحاد ووحدة هذا السبب فى البيع الاختيارى وبيع عدم القسمة .

برأينا هذا أخذت المحكمة فى الحكم الذى اشرنا اليه بصدر هذه الكلمة وقالت فعلا فى اسباب حكمها ما يأتى :

وحيث ان المدعى عليهما دفعا بعدم قبول اعادة البيع المبنى على زيادة العشر طبقا للمادة ٦٢٧ من قانون المرافعات لان مقرر الزيادة ليس من أرباب الديون المسجلة ولا من الدائنين بسند واجب التنفيذ فامرت المحكمة بضم الدفع الى الموضوع وأشهرت البيع كالوارد بمحضر الجلسة

وحيث فيما يتعلق بالدفع فان قانون المرافعات فرق بالنسبة لحق التقرير لشراء العقار المبيع بزيادة العشر بين البيع الجبرى الذى يحصل بنزع ملكية المدين من عقاره بناء على طلب الدائنين وبين البيع الاختيارى الحاصل بناء على طلب صاحب العقار فاباح فى المادة ٥٧٨ لكل انسان ان يقرر بقبول الشراء بزيادة العشر فى الحالة الاولى وقصر هذا الحق فى المادة ٦٢٧ فى الحالة الثانية على أرباب الديون المسجلة والدائنين بسند واجب التنفيذ .

وحيث ان قانون المرافعات وضع حالة بيع العقار بناء على طلب احد الشركاء لعدم امكان قسمته مع البيع الاختيارى فى قسم واحد هو القسم السادس ونص فى المادة ٦٢٦ منه ببيع العقار فى الحالة الاولى أى حالة البيع لعدم امكان القسمة على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختياريا ثم جاء فى المادة الثالثة وهى المادة ٦٢٧ وقصر كما تقدم بيانه حق تقرير الزيادة على الدائنين

وحيث ان المشرع قصد بوضع حالة البيع الاختيارى مع البيع لعدم امكان القسمة فى قسم واحد فى قانون المرافعات تطبيق قواعد واحدة فى الحالتين . وبقراءة المادة ٦٢٧ فهى صريحة فى ذلك اذ قضت بتطبيق القواعد المقررة لبيع العقار اختياريا على بيع العقار لعدم امكان قسمته ومن ثم يتعين تطبيق المادة ٦٢٧ من قانون المرافعات فى احوال البيع لعدم امكان القسمة وقصر الحق فى التقرير بزيادة العشر على الدائنين

وحيث ان محمد خليل الرملى ليس من أرباب الديون المسجله على العقار المطلوب اعادة بيعه ولا دائنا للشركاء أصحاب العقار فيكون طلب اعادة البيع لزيادة العشر غير مقبول ويتعين الحكم بذلك

قرر الحكم هذه القواعد وهى التى نرى انها قرين الصواب وهى مستخلصة من صلب القانون من جهة ومن القواعد العامة وهى قواعد العدل المطلق التى نظمت نصوص القوانين لحمايتها — وبغير ذلك ينحرف هذا الطريق ، وتكون هذه النصوص غير متناسقة وهذا ما ننزه المشرع والقانون عنه

بقى علينا بعد ذلك ان نأتى بآراء شراح القانون المصرى واحكام المحاكم التى تعرضت لهذا الموضوع وهو ما نبقيه لكلمة اخرى

فهيم سيف المحامى

الاقتصاد السياسي

بنك الاحتياط الامريكي

تحتفظ الولايات المتحدة فى البنك الاحتياطي الامريكي بكنز من الذهب والسبائك تقدر قيمته بخمس مليارات من الدولارات ، ولاشك فى ان هذا اكبر كنز فى العالم ولم يتيح لاية دولة أخرى ان تحتفظ بمثله فيما سبق .

فكان حقا أن يوضع فى منطقة حصينة صعبة المنال لا تتناولها العيون والارصاد فانشئت لذلك سراديب خاصة على عمق أربعين مترا تحت بنك الاحتياطي تصفحت جدرانها بالفولاذ وأحيطت بجميع أنواع الحراسة الحديثة حتى لا يتهددها أى خطر

وكل سرداب منها ينقسم الى غرف فولاذية مختلفة اللون فمنها ما هو أبيض ناصع أو احمر لامع أو اصفر فاقم ، وبعضها تخصص للعملة الذهبية الاجنبية والآخر لسبائك الذهب ، وتفصل بين الغرف دهاليز أقيمت فيها مرايا تظهر فيها اشباح كل من يمر بهذه الغرف او الدهاليز ويستطيع الحارس فى أى موضع من السراديب أن يعرف ما يحدث فيها

وتتصل السراديب ببنك الاحتياطي بواسطة منفذ واحد فقط وهو عبارة عن مصعد كهربائى من الفولاذ يستعمل لنقل الاشخاص وسبائك الذهب ايضا ، وتربطه بغرفة الحراس معدات كهربائية خاصة يمكن للحراس منها ان يتبينوا كل تحركات المصعد

وقد انيطت أعمال الحراسة فى السراديب الى ثمانين من الجنود الاقوياء المعروفين بامانتهم واخلاصهم ، ولديهم جميع أنواع التسليح كالسيوف والبنادق والسونكيات والطبنجات الآلية ومدافع الماكينة ، وتراهم يجولون فى الدهاليز بكل حماس ونشاط ولا يسمحون بمرور أى فرد غير كبار موظفى البنك الذين يعرفونهم شخصيا ولا شك فى ان أى زائر للسراديب لا يكون بصحبة أحد الموظفين المعروفين تتعرض حياته للهلاك

ولدى الحراس خزانة تحوى مؤونة تكفيهم لمدة شهرين كاملين فيما اذا حوصر البنك وطال أمد الحصار ، وليس من شك ان فى هذا اسرافا فى التقدير والحذر والاحتياط خصوصا اذا علمنا انه يوجد مركز للبوليس على مقربة من نفس البنك وان جميع الحراس يتصلون به مباشرة

ومما يجدر ذكره فى هذا الصدد ان السلطات ذهبت الى أبعد تقدير واشد حذر فافترضت ان الحراس سوف لا يستطيعون الدفاع وان الامدادات والنجدة قد تتأخر عنهم فعملت على ضمان بقاء كنوزها الثمينة مصونة محتفظا بها ، ذلك ان الحراس يضغطون على أزرار خفية معروفة مواضعها لهم فتهبط لذلك ألواح ضخمة من الفولاذ عند مدخل الدهاليز فتقطع السبل على المغيرين والمخاطرين ، ولا يعلم سر اعادة هذه الالواح الى اماكنها وفتح منافذ الدهاليز كما كانت الا اثنين من الرجال فقط

البوليس والادارة

بوليس نيويورك

عند ما يعهد الى بوليس نيويورك بحماية شخص معين خشية الاعتداء عليه يقوم رجال البوليس بهذه المهمة بشكل علنى ظاهر يلفت الانظار اذ يحيط بالشخص المطلوب حراسته عدد من راكبى الموتوسيكلات المسلحين بالمسدسات وعدد من السيارات المسلحين بالمدافع الرشاشة تجوب الشوارع طولا وعرضا وتعطل حركة المرور . وكل ذلك فى سبيل حماية أو حراسة شخص ممتاز مما لا نظير له فى البلاد الاخرى وأغلب رجال البوليس الذين يقومون بهذه المهمة من اصل ارلندى ويلاحظ فى انتخابهم ان يكونوا طوال القامة ذوى مناكب عريضة .

وبمناسبة زيارة السنيور رنيو جراندى وزير خارجية ايطاليا لامريكا احيط بحرس وبوليس لم يسبق لنيويورك ان رأت مثله . وعند ما ذهب السنيور جراندى لزيارة دار الاوبرا أحيط بنطاق منهم وكانوا عديدين لدرجة أنهم كادوا يتلاصقون ورابطت بعض القوات فوق أسطح المنازل المجاورة بينما احاط بشخص السنيور رجال البوليس الملكى كما وزع عدد كبير منهم على مقاعد

فى سائر الولايات المتحدة ، وزيادة فى الحذر والحيطة فان كلا هذين الشخصين لا يعرف احدهما الآخر .

الدار ولقد يبدو غريبا اتخاذ كل هذه الاحتياطيات اثناء زيارة وزير خارجية دولة صديقة حل بامريكا على الرحب والسعة وحضر ليقوى روابط الصداقة القديمة بين ايطاليا وأمريكا . والامريكيون يجلون بصفة خاصة السنيور جراندى ويحملون له بين جوانحهم أصدق الود لانه فى خطب كثيرة كان يثنى دائما على الامريكيين ويعرب عن اعجابه بهم وتقديره لهم

ولكن الذى أثار مخاوف السلطات الامريكية وجعلها تحافظ على شخص الوزير هذه المحافظة الشديدة وتحيطه بالحرس والبوليس احاطة السوار بالمعصم وجود عدد كبير من الايطاليين الذى ينقمون على الفاشيست فى امريكا وهم يحملون بين صدورهم حقدا شديدا على السنيور موسولينى لا تزيده الايام الا شدة ونماء .

ومن بين هؤلاء الايطاليين أغلب رجال العصابات فى أمريكا وهؤلاء الرجال ليس عندهم أسهل من ارتكاب جريمة القتل فى رائعة النهار . لذا اتخذ البوليس احتياطاته المشددة حتى لا تتعرض حياة الزائر الكبير لخطر ما . وبالرغم من كل هذه التدابير تمكن اثنان من الايطاليين من الهتاف « بسقوط جراندى » وقذفوا من الشرفات باوراق صغيرة تتطاير مع الهواء كتب عليها « ليسقط موسولينى وليسقط جراندى » وقد تمكن رجال البوليس من القبض على من أحدثوا هذه الحركة واودعوا السجن وهذه يقظة عشرين من البوليس الامريكى فلو ان هؤلاء الاشخاص قتلوا عشرة فى حي

الاشعة تكافح اللصوصية

اكثر عجائب العلم الحديث لاتراها العين البشرية المجردة . فأنت مثلا اذا دخلت المتحف الامريكى سمعت صوتا خفيا يدعوك لان تكتب اسمك فى سجل الزائرين . ولكنك لا تعرف مصدر الصوت . ولا كيف تنبه صاحبه لدخولك

والواقع ان هذا الصوت يصدر عن جهاز ميكانيكى عجيب

ذلك ان هناك شعاعا غير مرئى ينبعث من جهاز مخبأ . فاذا دخل المتحف أى انسان خاص فى هذا الشعاع فتتحرك ابرة فى الجهاز وتدير اسطوانة ميكانيكية فيسمع الزائر الصوت الذى يدعوه لكتابة اسمه فى سجل الزائرين .

وكان أحد المهندسين قد اخترع جهازا من هذا القبيل يرسل ضوءا منظورا وحمل الغرض منه حماية المتاجر والمصارف من سطو اللصوص . فاذا مر اللص بين الاشعة تحركت ابرة فى جهاز الاشعة ودقت جرسا لا يسمعه اللص . ولكن يسمعه الموظف المكلف بالحراسة .

وقد أصاب هذا الاختراع رواجا عظيما واقتنته المصارف الكبرى الى ان تفتق ذهن لص امريكى جرىء يدعى بيل سايكس الى حيلة جهنمية تبطل عمل هذا الجهاز

ذلك انه كان كلما رأى الاشعة تنبعث امام احدى الخزائن عرف مصدرها . وسلط عليه أشعة قوية من مصباح كهربائى معه ، فيكف الجهاز عن العمل

وقد شاعت حيلته هذه وعرفها جميع اللصوص فبطلت أهمية الجهاز الى ان اخترعت الاشعة غير المنظورة . وبذلك أصبح اللص لايراها ولا يعرف مصدرها . ولا يعلم فى أى مكان قد نصب الفخ لاقتناصه

وثمة فائدة أخرى لهذا الجهاز . فأولو الامر فى امريكا يستخدمونه لتقدير ضغط المرور ، واحصاء السيارات والمركبات التى تجتاز بقعة ما . فهم يضعون الجهاز امام هذه البقعة . فكلما مرت سيارة أو مركبة واجتازت الاشعة غير المنظورة ، تحركت الابرة وأدارت (عدادا) خاصا فى سجل العداد الارقام

وبذلك اصبح هذا النوع من الاحصاء لا يكلف المسئولين اى جهد . فهم يضعون الجهاز ثم يعودون اليه بعد وقت معين . فيجدونه قد سجل الرقم المطلوب

بروكلين مثلا فى رائعة النهار لفروا عقب قتلهم بدون ان يهتدى اليهم أحد

المرشد الامين

فى اعمال المحضرين

وضع وتأليف

حضرة الاستاذ عبد السلام فهمى كبير المحضرين بمحكمة مصر الاهلية .

أحسن مجموعة من نوعها يحتاج اليها المحضر والمحامى والمتقاضون حيث تنير سبيل الاجراءات فى القضايا والتنفيذ وتطلب من مؤلفها نظير مبلغ ٣٠ قرش صاغ

باب النوادر والغرائب

لغتان

عرضت على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب الاعمال فى باريس مشكلة غريبة لم يوفقوا الى حلها حتى الآن . لانها تكاد تكون مشكلة لغوية واجتماعية لم يسبق للجنة البت فى مثلها من قبل

وتتلخص فى ان فتاة باريسية كانت تشتغل بعرض الازياء فى متجر كبير فطلب منها صاحب المحل ان تعرض على احدى العميلات ثوبا طويل الذيل . فارتدت العاملة الثوب وراحت تتبختر فيه فى طول الصالة وعرضها .

وفيما هى تفعل ذلك اذ علق ذيل الثوب بكعب حذائها فكادت تسقط . وغضبت لذلك غضبا شديدا . وافلتت من فمها لفظة جرحت اذن العميلة فطرد صاحب المتجر تلك العاملة

ووجدت لجنة التحكيم ان الكلمة التى نطقت بها الفتاة من الكلمات البذيئة التى لا يجوز ذكرها فى الصالونات . ولكن الفتاة احتجت بان هذه الكلمة موجودة فى القواميس الرسمية ولها اصلها وتاريخها واشتقاقها . فهى اذن لم تأت بجديد من عندها .

واصرت على مطالبة صاحب المتجر بتعويض لانه فصلها بلا مبرر ولم تبت اللجنة بعد فى هذه المشكلة

محكمة النقض

طفل متنازع فيه

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣١

— ١٦٨ —

المبادىء القانونية

١ — جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق فى حضانته شرعا من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا بمعنى ان الامر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل ارادة الجانى تدخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فان الامر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة الى تدخل جديد من جانب الجانى كبناء جدار خارج التنظيم

٢ — من المتفق عليه انه فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعاً من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها . وله الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه عند محاكمته ثانيا عنها

اما الجريمة المستمرة استمرارا متتابعاً فيجوز تجديد المحاكمة من أجلها بعد الحكم الاول

المحاكم الأهلية

طعن حنا جورجي حاماتي افندي

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ٨٤ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٥٥ سنة ٤٨ قضائيه — والست ماريكا تيودور ساتو مدعية بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم محرم بك امتنع عن تسليم ابنته الطفلة كاترين الشهيرة بكيتى لجدتها ماريكا تيودور سلتو التى لها الحق فى طلبها بموجب حكم صادر لها بالحضانة من المحكمة الشرعية وطلبت معاقبته بالمادة ٢٤٦ ع

المحكمة

من حيث ان الوجهين الاول والثانى من اوجه الطعن مردود ان بما اجاب به الحكم المطعون فيه على الدفع الذى تقدم به الطاعن الى محكمة الموضوع خاصا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها — وهذه المحكمة توافق على ما جاء بالحكم المطعون فيه ردا على هذا الدفع وترى ان جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته شرعا تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا بمعنى ان الامر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل ارادة الجانى تدخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة

المستمرة استمرارا ثابتا فان الامر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة الى تدخل جديد من جانب الجانى كبناء جدار خارج عن خط التنظيم . والمتفق عليه انه فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا يكون الحكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها . فاذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشىء المحكوم فيه . اما فى حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجانى لا تكون الا عن الافعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى اما فيما يتعلق بالمستقبل فتجدد ارادة الجانى فى استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه

ومن حيث ان الوجه الثالث مردود بان محكمة الموضوع قد ثبت لها من مجموع ظروف الدعوى عكس ما يزعمه الطاعن فاستنتجت النتيجة التى بنت عليها ادانة الطاعن وقد بينت فى حكمها المطعون فيه وجه اعتقادها بان الطاعن هو الذى عمل على تهريب الطفلة عند خالته ببور سعيد ليعرقل تنفيذ الحكم الصادر عليه كما اعتمدت على اسباب الحكم المستأنف فى التدليل على سوء نية الجانى فلا يمكن بعد ذلك كله القول بان الحكم قد قصر فى تحقيق نقطة من نقط دفاع الطاعن . والمسألة لا تعد وبعد ذلك ان تكون متعلقة بالموضوع .

وما دامت المحكمة قد استنتجت وجه الادانة ودللت على صحته التدليل الكافى فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فى شىء مما فعلت .

ومن حيث ان الوجه الرابع مردود بان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استنتاج ما تراه من وقائع الدعوى وظروفها وقول المحكمة فى هذه الدعوى ان الطاعن يضع العراقيل فى سبيل تنفيذ الحكم هو من قبيل الاستنتاج الذى تملكه المحكمة بما لها من سلطة التقدير المطلقة ولا يمنعها من ذلك ان يكون الطاعن قد تظاهر امامها بانه لا يمانع فى تسليم الطفلة وادعى انها ليست فى حوزته الى آخر ما تقدم به اليها من أوجه الدفاع ما دامت المحكمة قد اعتقدت غير ذلك

ومن حيث ان الوجه الخامس مردود بان ما يدعيه الطالب لا يخليه من المسؤولية الجنائية ما دام الحكم المطعون فيه قد اثبت عليه انه هو الذى يضع العراقيل فى سبيل تنفيذ الحكم الصادر بضم الطفلة الى جدتها المدعية بالحق المدنى

وحيث ان محكمة النقض مع رفضها لهذا الطعن لا تجد محيصا عن ملاحظة أنها اذا كانت لا زالت توافق على معاملة الوالدين بمقتضى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات فى ذلك من جانبها الا اخذا بما سار عليه قضاؤها من زمن طويل وهو قضاء مهما يكن محققا للمصلحة العامة فانه لا يخلو من بعض التأول وفى هذا مضض آن للشارع المصرى ان يتبصر فى رفعه بوضع نصوص صريحة خاصة بالوالدين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة بحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية ومحمد كامل الرشيدي بك وبس احمد بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة وبحضور محمد راغب عطية بك بدلا من احمد امين المستشار الذى سمع المرافعة وحضر المداولة وامضي مسودة هذا الحكم وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة

«*»

المحكمة وتقدير العقوبة

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣٢

— ١٦٩ —

المبدأ القانونى

من المسلم به بلا نزاع ان من أخص خصائص محكمة الموضوع سلطة تقدير العقاب بعد ثبوت الادانة وليس لمحكمة النقض أن تأخذ عليها انها بالغت فى تقدير العقوبة مثلا مع ان الامر كان يقتضى التخفيف .

«*»

طعن عبد الغنى همام على الدين عمره ٣٠ سنه صناعته فلاح وسكنه ابو الغيط

ضد : النيابة فى دعواها رقم ٩٦٦ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٤٤ سنة ٤٨ قضائية

والشيخ احمد سعيد وعبد المؤمن سعيد مدعيين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى

ليلة ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٤ جماد اول سنة ١٣٤٨ باراضى ابو الغيط وبمنزل محمد تهما مركز قليوب مديرية القليوبية شرع عمدا فى قتل محمد محفوظ علاء الدين واحمد سعيد وعبد المؤمن سعيد بان اطلق عليهم ثلاث عيارات نارية من لوفر قاصدا بذلك قتلهم وخاب اثر الجريمة لاسباب لا دخل لارادته فيها وهو تعهدهم بالمعالجة وشفاؤهم وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و١٩٨ فقرة اولى الخ

المحكمة

حيث ان اوجه الطعن المقدمة فى هذه القضية كلها متعلقة بالموضوع لانها تدور حول الاعتراض على المحكمة لانها لم تستعمل الرأفة مع المتهم مع ان النيابة بينت فى مرافعتها موجبات هذه الرأفة وان لم تطلبها بالفعل . ولان المحكمة ذكرت فى حكمها من الاسباب ما يقتضى الرأفة ثم سهت عن تطبيق المادة المتعلقة بها . وعلى فرض صحة ذلك كله فقد تصرفت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية المطلقة ولا يمكن ان يكون فى شىء مما ذكر ما يغض من قيمة الحكم من الوجهة القانونية أو يطعن فى سلامته اذ المعلوم ان رأى النيابة لا يقيد المحكمة فى قليل ولا كثير فلا يمكن ان يكون حكمها محلا للطعن قانونا لمجرد انه لم يتمش مع هذا الرأى كما انه لا يوجد فى اسباب الحكم المطعون فيه ما ينم عن ان المحكمة قد اتجهت فكرتها اثناء تسطيره الى التماس أى عذر للطاعن قصد تخفيف العقوبة عنه ثم سهت عن تحقيق هذه الرغبة آخر الامر على ان هذا كله لا يعدو أن يكون خوضا فى صميم موضوع القضية لا تملك محكمة النقض ان تتعرض له اذ من المسلم به بلا نزاع ان من اخص خصائص محكمة الموضوع سلطة تقدير العقاب بعد ثبوت الادانة وليس لمحكمة النقض ان تأخذ عليها انها بالغت فى تقدير العقوبة مثلا مع ان الامر كان يقتضى التخفيف

ومن حيث ان مما اتخذه الطاعن وجها لطعنه مع تعلقه بصميم الموضوع ايضا ان المحكمة ذكرت فى حكمها المطعون فيه انها لم توفق الى معرفة اليد التى لعبت بالسلاح النارى المنسوب الى الطاعن انه استعمله فى ارتكاب جريمته حتى ازالت منه رائحة البارود واحلت محلها رائحة الزيت التى تنبعث من ماسورته عندما تسلمه حضرة وكيل النيابة وفحصه . ويريد الطاعن ان يتخذ من هذا دليلا قاطعا على براءته ويقول ان الحكم بعد ان اثبت هذه الواقعة ما كان له ان يقضى بالعقوبة لانه بذلك يتناقض مع اسبابه . ومع ان هذه المسألة لم تكن اكثر من شبهة اثارها الدفاع عند المرافعة امام محكمة الموضوع ومع ان عناية الحكم بذكرها لم تكن الا للرد عليها ومحو اثرها فان ما اثبته الحكم فى هذا الخصوص من الادلة والقرائن بقصد اضعاف هذه الشبهة وما سرده قبل ذلك من الادلة الاخرى التى اقنعت المحكمة بصحة اسناد التهمة الى الطاعن — هذه الادلة التى افاض الحكم فى بيانها لا يمكن معها القول بان بين منطوق الحكم واسبابه شيئا من التناقض . ولا يبقى بعد ذلك الا ان هذا الوجه قد اريد به فى الواقع التعرض للموضوع واستباحة مناقشة المحكمة فيما قام لديها من الادلة على ادانة الطاعن . وهذا امر لا تملك محكمة النقض الخوض فيه لخروجه عن دائرة سلطتها .

من اجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى ويس احمد بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة وعلى فهمى افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة درب السرجة نمرة ١٦ قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومى منقولات مثل طقم كراسى وسجاده وترابيزة ومكاتب وانية نحاس وخلافه وهذه الاشياء مملوكة الى خليل افندى ابراهيم وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف نفيسه الطحانة خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢ - ٣ - ١٩٣١ من محكمة عابدين الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٥ جنيه و٥٠٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

التنازل عن الطعن

الدائرة المدنية

حكم تاريخه ٢١ يناير سنة ١٩٣٢

— ١٦٩ —

المبدأ القانونى:

يجوز للطاعن — بمقتضى مادتى ٣٠٥ و٣٠٦ مرافعات — التنازل عن الطعن بطريق النقض . ويجوز لوكيل الطاعن اجراء هذا التنازل ما دام التنازل منصوصا عليه فى التوكيل ويستثنى من قبول محكمة النقض لهذا التنازل حالة ما اذا كان المدعى عليه قد أقام دعوى على المدعى اثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية

«*»

الطعن نمرة ١ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨ سنة ١٩٣٢ من مصطفى كامل الغمراوى عنه امين رطل المحامى

ضد : المعلم حسين على المقاول واثنين آخرين .

المحكمة

بما ان الوكيل عن الطاعن قد قرر فى جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ انه تنازل بصفته عن طعن موكله لحصول الصلح بين الطرفين

وبما ان توكيله منصوص فيه على انه يحق له التنازل عن الدعوى

وبما ان الطعن بطريق النقض هو حق لكل خصم صدر ضده من محكمة الاستئناف حكم فى الموضوع أو من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية فى الحدود المدونة فى المادة ١٠ من قانون النقض ولكل صاحب حق ان يتنازل عنه كما هو صريح نص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات الا اذا كان المدعى عليه قد اقام دعوى على المدعى فى اثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية فانه فى الحالة المذكورة لا يكون التنازل مقبولا ويجوز للخصم عدم الرضا به كنص المادة ٣٠٦ مرافعات ولا يوجد شىء من ذلك فى هذا الطعن فان المدعى عليهم لم يرفعوا طعنا عن نفس الحكم وحينئذ لا يوجد المانع عن التنازل المنصوص عنه فى المادة ٣٠٦ مرافعات

وبما ان الطاعن بتنازله يلزم بالمصاريف لان عمله استوجبها بلا مقتض

وبما ان المدعى عليه فى الطعن لم يقدم مذكرة ردا على الطعن فلا يستحق اتعاب محاماة .

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة اثبات التنازل والزمت الطاعن بالمصاريف

دائرة عبدالرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبدالفتاح بك السيد وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمي سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

مكتب أسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبدالناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

اثبات التوقيع

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٧٠ —

المبدأ القانونى

المحكمة غير ملزمة باجراء تحقيق لاثبات صحة التوقيع متى تبين من قرائن الدعوى أو اوراقها ما يغنى عن هذا التحقيق . وعبارة م ٢٥٤ مرافعات (تأمر المحكمة بالتحقيق) ليست فيها معنى الالزام للمحكمة بل هى تأمر بالتحقيق اذا رأت حاجة لذلك

«٤»

الطعن نمرة ١٩ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٠ سنة ١٩٣١ المرفوع من الست حياة حسن مصطفى عنها عبدالله فكرى خليل المحامى

ضد : على بك ابراهيم محمد المفش عن نفسه وبصفته وصيا على اولاد أخيه وآخرين عنهم محمد زكي على بك المحامى

الوقائع

اقامت رافعة النقض هذه الدعوى امام محكمة مصر الاهلية ضد المدعى عليهم فى الطعن طلبت الحكم بتثبيت ملكيتها الى نصيبها المبين بصحيفة دعواها فيما تركه زوجها المرحوم موسى ابراهيم محمد المفش وبتعيين حارس قضائى يستغل ايراد العقارات

المحكمه

حيث ان وجه الطعن فى حكم محكمة

الاستئناف يتحصل فى ان الطاعنة انكرت توقيع مورثها موسى ابراهيم محمد المفش على عقد البيع المسجل فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٦ الذى نسب فيه لذلك المورث انه تصرف فى معظم العقارات المخلفة عنه للمطعون ضدهم وطلبت تكليف خصومها باثبات صحة التوقيع وان المحكمة باجابتها هذا الطلب . اخطأت فى تطبيق القانون

وحيث ان المحكمة غير ملزمة باجراء تحقيق لاثبات صحة التوقيع متى تبين لها من قرائن الدعوى أو الاوراق المقدمة لها ما يغنى عن هذا التحقيق وعبارة المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات تأمر باجراء التحقيق ليست فيها معنى الالزام للمحكمة بل هى تأمر بالتحقيق اذا رأت حاجة لذلك لان المقصود من هذه الاجراءات اقتناع المحكمة برأى ترتاح اليه فى حكمها فلا داعى لها اذا كان هذا الاقتناع موجودا بدونه

وحيث انه بالاطلاع على الحكم الابتدائى وعلى حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه المقدمة صورة من كل منهما ضمن اوراق الدعوى تبين ان دفاع الطاعنة امام محكمة اول درجة كان قاصرا على القول بان العقود الصادرة من محمد موسى ابراهيم لا تسرى عليها لان هذا الشخص ليس مورثها بل مورثها هو موسى ابراهيم وان المحكمة لما اتضح لها من بحث مستندات الطرفين ان مورث الطاعنة كان يتسمى احيانا باسم موسى ابراهيم واحيانا باسم محمد موسى ابراهيم وانه لا يوجد شخص آخر غير مورث الطاعنة اسمه محمد موسى ابراهيم حصلت منه التصرفات التى تنكرها قضت باعتبار العقود المقدمة وحكمت من واقعها وقد ايدت محكمة الاستئناف وجهة نظرها لنفس الاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف واضافت اليها ان الطعن بالانكار غير جدى لانه لم يحصل الا بعد ضياع العقد المطعون فيه وبعد ان احضر الخبير صورة رسمية منه .

وحيث ان تقدير محكمة الاستئناف لظروف الطعن وجديته أو عدمها مما يدخل تحت سلطة قاضى الموضوع ولا وجه فيه لمخالفة القانون

وحيث مما تقدم يكون الحكم المطعون فيه سليما من كل نقد والطعن المقدم عنه فى غير محله ويتعين رفضه مع مصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش اتعاب محاماة المدعى عليهم فى الطعن وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبدالرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبدالفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبدالسلام كساب رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٩٥٦١٧

محكمة استئناف مصر الاهلية

حسن النية والتسجيل

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ١٧١ —

المبدأ القانونى

انه وان كان من القواعد المتفق عليها قبل قانون التسجيل الجديد ان ورقة العقد التى تتضمن نقل حق عينى او تغييره أو زواله لا يمكن الاحتجاج بها على الغير الا اذا كانت مسجلة بشرط ان يكون الغير حسن النية — الا ان قانون التسجيل الجديد قد غير هذه القاعدة وجعل التسجيل شرطا اساسيا لنقل الحق العينى أو تغيره أو زواله حتى بين المتعاقدين . فمتى كانت ورقة العقد بهذه الصفة غير مسجلة فلا تأثير لها على أى حق اكتسبه الغير حتى لو كان سىء النية ولصاحب الورقة فقط التزام شخصى على المتعاقد معه .

« * »

الاستئناف المقيد بنمرة ٩٢٧ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من الشيخ يوسف عيسى ومعه مصطفى فهمى المحامى ومحمود صبرى المحامى .

ضد : عبدالمسيح افندى غطاس وآخرين

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان المستأنف باع للمستأنف عليه الاول ومتولى محمد الدسوقي ١ ف و ١٢ ط بعقد

مسجل فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢١ وباع ١٢ ط الى المستأنف عليه الاول بعقد ثابت التاريخ فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ومسجل فى ١٨ يونية سنة ١٩٢٨ وبعقد مسجل فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٢ باع متولى الدسوقى نصيبه فى الصفقة الاولى الى شريكه المستأنف عليه الاول ثم باع المستأنف عليه الاول لحبيب عبود المستأنف عليه الثانى المقدارين السالفى الذكر بعقدين احدهما مسجل فى ٢١ يونيه سنة ١٩٢٨ والثانى مسجل فى ٩ يوليه سنة ١٩٢٨ وبمجرد ان اشترى حبيب عبود انذر المستأنف بتاريخ ١٦ يولية سنة ١٩٢٨ بانه اشترى الاطيان وتحول بعقد الايجار وطلب منه تسليم الاطيان مع الايجار المستحق فى نهاية اكتوبر سنة ١٩٢٨ فرد عليه المستأنف بانذار مؤرخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٨ بان حقيقة البيع المدعى به هو رهن لا بيع لانه أخذ على المشترين ورقتى ضد بتفيدان ذلك وان مبالغ الرهن استهلكت من الايجار الذى استولى عليه المشترى وفى سنة ١٩٢٩ تبادلت الانذارات ايضا بين الطرفين بمعنى ماسبق وأخيرا رفع المستأنف عليه الثانى على المستأنف دعوى امام محكمة المحلة وهى الدعوى نمرة ٢٨٠ سنة ١٩٣٠ يطالبه فيها بالايجار والتسليم ورفع المستأنف هذه الدعوى فطلب ثبوت ملكيته الى الارض المتنازع فيها على ان البيع حقيقة رهن فاوقفت دعوى الايجار الى ان يفصل نهائيا فى هذه الدعوى

وحيث ان مدار الخلاف بين طرفى الخصوم ينحصر فى ان المستأنف يدعى ان البيع الصادر منه الى المستأنف عليه الاول وشريكه متولى محمد الدسوقي حقيقة رهن لا بيع وان الرهن باطل لعدم خروج العين من تحت يده ويتمسك بورقتى الضد المؤرخين اول نوفمبر سنة ١٩٢٠ و١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وبوضع يده على الاطيان بطريق استئجارها من المرتهن والمستأنف عليه رد على ذلك بان ورقتى الضد وان تضمنتا ان حقيقة البيع هو رهن فانهما غير صادرتين منه ولا يمكن الاحتجاج بهما عليه الا بالتسجيل وهما غير مسجلتين فوجب البحث فى قيمة ورقتى الضد المذكورتين بالنسبة للمستأنف عليه الثانى المذكور

وحيث انه من القواعد المتفق عليها قبل قانون التسجيل الجديد ان ورقة الضد التى تتضمن نقل حق عينى أو تغيره أو زواله لا يمكن الاحتجاج بها على الغير الا اذا كانت مسجلة بشرط ان يكون هذا الغير حسن النية ولكن قانون التسجيل الجديد غير هذه القاعدة وجعل التسجيل شرطا أساسيا لنقل الحق العينى أو تغيره أو زواله حتى بين المتعاقدين فمتى كانت ورقة الضد التى بهذه الصفة غير مسجلة فلا تأثير لها على أى حق اكتسبه الغير حتى ولو كان سيء النية ولصاحب الورقة فقط التزام شخصى على المتعاقد معه

وحيث ان احدى الورقتين لها تاريخ ثابت قبل العمل بالقانون الجديد وهى الورقة المؤرخة اول نوفمبر سنة ١٩٢٠ وذلك بوفاة متولى محمد الدسوقى اذ انه توفى فى ٥ مارس سنة ١٩٢٣ والقانون الجديد لم يعمل به الا فى اول يناير سنة ١٩٢٤ فهذه الورقة لا يسرى عليها قانون التسجيل الجديد وتكون خاضعة لقواعد القانون العام وللمستأنف ان يحتج بها ضد المستأنف عليه الثانى ويثبت انه سيء النية

وحيث انه من ذلك ترى المحكمة قبل الفصل فى الموضوع احالة الدعوى على التحقيق ليثبت المستأنف سوء نية المستأنف عليه الثانى وتواطئه مع المستأنف عليه الاول وليثبت المستأنف عليه الثانى عكس ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف والمستأنف عليه الثانى وغيابيا بالنسبة للباقين بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما تدون باسباب هذا الحكم وندبت لاجراء التحقيق حضرة سليمان بك السيد أحد اعضاء هذه الهيئة وحددت للتحقيق يوم ٢٨ يناير سنة ٩٣١ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم وابقت الفصل فى المصاريف الآن

دائرة مراد وهبه بك وبحضور محمود على سرور بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وحافظ افندى القطان كاتب الجلسه

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

«*»

المحاكم الجزئية

حق ارتفاق الحكومة

محكمة الموسكي الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣١

— ١٧٢ —

المبدأ القانوني :

ليس للحكومة حق ارتفاق على الاراضي المجاورة للجسور والطراريد بحيث تزع منها الاتربة لصيانة تلك الجسور والطراريد لان المادة ٤ من لائحة الترع والجسور الصادرة في ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٤ قد نصت بصريح العبارة على ان الحكومة مكلفة باجراء هذه الصيانات على حسابها لذلك يكون للملاك المجاورين الحق في المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقهم من جراء نزع الاتربة لتقوية طراد النيل أو صيانته

« * »

قضية سيد موسى غويثم عنه نصر افندي فرعون المحامي

ضد : وزارة الاشغال الحاضر عنها محمود عبد الوهاب .

الواردة الجدول نمرة ٢٤٤١ سنة ١٩٢٩

تتلخص دعوى المدعي بحسب ما جاء بعريضة دعواه في ان المدعى عليها اعتدت على اطيانه الكائنة بزمام ناحية الصف مديرية الجيزة بحوض ظهر البركة التي مقدارها ٤ فدن وأخذت من جزء منها اتربة بعمق متر تقريبا كما اضرت باقي الارض وقد رفع دعوى اثبات حالة امام هذه المحكمة تقيدت بجدولها تحت نمرة ٣١٦٨ سنة ١٩٢٨ تعين فيها حسن افندي نصحي خبيرا وقدم تقريره ثبت منه اخذ الاتربة وما ناله من الضرر وقدر تعويضا عن حرمانه من الانتفاع ٢٩ ج و ٥٤٥ م الا ان المدعى يقدره بمبلغ ٤٢ جنيه لذلك طلب الحكم بالزام المدعى عليها بان تدفع له مبلغ ٤٢ ج والمصاريف بما فيها مصاريف دعوى اثبات الحالة والاتعاب والنفاذ وعند القيد عدل طلبه — الى مبلغ ٢٩ ج و٥٤٥ م

المحكمة

من حيث ان وزارة الاشغال دفعت الدعوى بان المدعى لا يستحق أي تعويض عن الاتربة التي أخذت من أرضه لتصليح طراد النيل وارتكنت على ان — للحكومة حق ارتفاق مقرر للمصلحة العامة على أراضي السواحل في أخذ ما تحتاج اليه من الاتربة التي تلزم لتصليح الجسور

وحيث انها ترتكن على الحكم الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ من محكمة الاستئناف المختلطة ومجموعة التشريع والقضاء سنة ٣ ص ٦٦) وكذلك الحكم الصادر في ٣٠ يناير سنة ٩٠٨ مجموعة التشريع والقضاء سنة ص ٢٩ وقد جاء فيهما ان للحكومة الحق في نزع الاتربة من الاراضي المجاورة للجسور على شرط ان لا يلحق — بالارض أقل ضرر ممكن

وحيث أنه مع التسليم بالمبدأ القائل بانه يجوز ان يترتب حق ارتفاق طبقا للعرف usage انظر المادتين ٣٠ و ١٠ من القانون المدني) الا ان المادة ٤ من لائحة الترع والمساقي الصادرة في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ تنص على ما يأتي (تشمل الاعمال الوافية في الفيضان اعمال الجسور والرؤوس والصلايب والطراريد وغيرها من الاعمال التي يراد بها وقاية الاراضي والبلاد — من طغيان المياه عليها وهذه الاعمال تعد ضرورية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها) وجاء في النص الفرنسي لهذه المادة

doivent être en entier à la charge du gowvernement

وحيث ان هذا النص قاطع في ان مصاريف انشاء الجسور وبالتالي اصلاحها يجب ان تتحملها الحكومة جميعها ولم يلق الشارع على عاتق الملاك المجاورين اي — تكليف او مسئولية في تحمل جزء منها

وحيث انه لا محل اذا للتمسك بحق الارتفاق على الاراضي المجاورة للسواحل لنزع الاتربة منها اذ ان الشارع صريح في تحمل الحكومة وحدها المصاريف اللازمة لذلك من اتربة وغيرها وعند جلاء قصد الشارع ينتفي كل تأويل او استنتاج ويلغى كل عرف سارى

وحيث ان محكمة الاستئناف المختلطة عدلت أخيرا عن ذلك الرأى الذي يتنافر مع القانون وأصدرت حكمها بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٢٥ (مجلة التشريع والقضاء سنة ٣٧ ص ٣٤٢) وغازيت سنة ١٦ — ٩٢ ١١٥ وذكرت فيه المبدأ الآتي ان نص المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ٢٥

فبراير سنة ١٨٩٤ قد الغى واجب صيانة الجسور على عاتق الحكومة وهذا يتنافى مع حق اخذ الاتربة من الملاك المجاورون بدون تعويض لان فى هذا تخلصا من جانب الحكومة فى التكليف الذى نصت عليه تلك المادة وقد انتقد الحكم ايضا الاحكام السابقة والتى ترتكن عليها وزارة الاشغال بان هذه الاحكام جرت وراء الحكم الذى صدر فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ قبل تاريخ صدور الامر العالى الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٨٩٤

وحيث انه مما تقدم لا ترى المحكمة محلا للاخذ بدفاع وزارة الاشغال وللملاك المجاورين الحق فى المطالبة الحكومة بتعويض عن الاتربة التى ترفع من أرضهم لتصليح الجسور والطراريد وان حق الارتفاق المذكور لا يتفق مع نص المادة الرابعة من لائحة الترع والمساقى المشار اليها

وحيث انه بالنسبة الى موضوع الدعوى فقد ادعى المدعى ان اخذ الاتربة من أرضه منعه من زرعها فى سنة ١٩٢٩ زراعية ووزارة الاشغال خالفته فى ذلك وقد حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق وسمعت المحكمة شهادة الشهود

وحيث انه يؤخذ من شهادة حسن عفت افندى مهندس الرى انه فى سنة ٩ ٩ مر بتلك الارض ووجدها منزرعة قطناً وكذلك شهد محمد جاد المولى عمدة الصف بان المدعى تمكن من زراعة أرضه بعد تقصيبها فى سنة ١٩٢٩ وشهد انه فى شهر برمهات أو مارس سنة ١٩٢٩ وهو ميعاد زراعة القطن انه كانت توجد زراعة فى الارض وانه لم يتمكن من زراعة الارض فى سنة ١٩٢٨ بعد التصليح

وحيث ان المحكمة تثق بشهادة هذين الشاهدين ويتضح جليا ان المدعى لم يتمكن من زراعة أرضه ابتداء سبتمبر سنة ١٩٢٨ لغاية مارس سنة ١٩٢٩ لما زرعها قطناً

وحيث ان المعروف ان زراعة القطن قد يسبقها زراعة برسيم ويسبق زراعة البرسيم ذرة أى ان الارض تزرع اولا ذرة ثم تزرع برسيما ثم قطنا

وحيث ان المدعى لم يتمكن من زراعة الارض الا قطنا فقط اى ان المحكمة تعتبر ان المدعى منع ما يقابل نصف ايجار الارض

وحيث انه على اعتبار الايجار للفدان ١٨ جنيه سنويا يكون ايجار ١٠ ط ٢٤ ف ١٨ جنيه و٧ ج ونصف هذا المبلغ يساوى ٣٧٥ قرش ما يقابل زراعة الذرة والبرسيم التى حرم منها المدعى فى سنة ١٩٢٨ بسبب أخذ الاتربة

وحيث انه ثابت من تقرير الخبير المقدم فى قضية اثبات الحالة ان مقدار الاتربة المأخوذة ٧٩٢ متر و٤٠ س مكعب ويلزم للارض تقصيب لاعادتها الى مستو واحد .

وحيث ان المحكمة تقدر ذلك كله بمبلغ ٥٠٠ قرش فقط وترى المحكمة ان فى تقرير الخبير مبالغة فى تقدير مبلغ ٢٤ ج و ٥٤٥م للتصليح لذلك يتعين — الحكم للمدعى بمبلغ ٨٧٥ قرش فقط

وحيث ان المدعى محق فى طلب الحكم بمصاريف اثبات الحالة التى تكبدها بسبب فعل المدعى عليها ويتعين الحكم له ايضا بالمصاريف المناسبة للمبلغ المحكوم به

وحيث انه لا محل للحكم بطلب النفاذ المعجل .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليها بان تدفع للمدعى مبلغ ٨٧٥ قرش صاغ والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ ومصاريف قضية اثبات الحالة جميعها وقدره ١٠٠ قرش صاغ و١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة ورفضت طلب النفاذ المعجل

اصدر الحكم القاضي زكي خير الابوتيجى وحضور يوسف صديق افندى كاتب الجلسة

«*»

حيازة الاطيان

محكمة دروط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ١٧٣ —

المبدأ القانونى

استحضار استمارة لضم حيازة اطيان لتكلة اطيان شخص آخر لتكلة ما زرع قطنا فى ثلث الاطيان حيازته . تفاديا من القانون الصادر سنة ١٩٢٨ بتحديد ثلث الزمام للزراعة القطنية — هذا عمل غير مشروع ومخالفا للنظام والقانون . ومن لم يرفض المطالبة باتعاب عنه

«*»

فى قضية ابراهيم افندى جابر من صنبو

عنه محمد فهمي القاضي المحامي ضد : احمد سيد عامر وآخر الواردة الجدول تحت نمرة ٤٣١١ سنة ٩٣١

المحكمة

بما ان المدعى يطالب المدعى عليهما بمبلغ عشرون جنيها وهى عبارة عن قيمة اتعابه لاستحضار استمارة لضم حيازة اطيان الى اطيان المدعى عليه الثانى ليكمل مايزرع قطنا فى ثلث الاطيان حيازته وذلك تفاديا من القانون الصادر فى سنة ١٩٢٨ الذى قصر زراعة القطن الى ثلث الزمام وقد قام بهذه العملية وسلم الاستمارة مستوفية الشروط موقعا عليها من الملاك والعمد بان الاطيان فى حيازة المدعى عليه الثانى وكان هـذا العمل باشتراكه مع المدعى عليه الاول الذى ادى النصيب الاوفى من الاجراءات وقد دفع المدعى عليه الاول بان الدين مبنى على سبب غير مشروع وبما انه ظهر من الاطلاع على الاتفاق المؤرخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٨ المقدم من المدعى عليه الاول وهذا الاخير تعهد باستحضار ٢٥٠ فدان لزوم غطاء الاستبدال (استبدال الاطيان) لزراعة قطن فاخر شلبى المدعى عليه الثانى وان يأخذ اعتراف من الملاك بضمها لحيازة هذا الاخير فى مقابل مبلغ معين اشترك فيه المدعى بنصيب قدره عشرون جنيها نظير لصق الاطيان بعضها ببعض

وبما ان هذه الاجراءات قصد بها عمل غير مشروع ومخالف لقانون زراعة ثلث الزمام لان فيه تمكينا لضم حيازة وهبه ومن ثم يتعين رفض الدعوى ولا محل لوجه التضامن .

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصاريف

أصدر القاضي مصطفى عبد ربه وبحضور ابراهيم محمود جنيدي الكاتب

(*)

اعلان الدعوى

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣١

— ١٧٤ —

المبادىء القانونية

١ — من المبادىء المسلم بها ان الدعوى ترفع باعلان للخصم على يد محضر محتوعلى تحديد جلسة امام المحكمة المطلوب طرح النزاع امامها وتعتبر الدعوى قائمة بمجرد اعلانها للخصم وتنتج جميع الآثار التى رتبها القانون على رفع الدعوى بمجرد اعلانها اعلانا صحيحا فيعتبر من هـذا التاريخ التقادم مقطوعا والفوائد جارية والريع مستحقا والخصومة بجميع اثارها القانونية قائمة دون ان يؤثر على ذلك كله عدم قيد الدعوى ولم يستثن المشرع الاهلى من هذه القاعدة الا الاستئناف الذى قرر اعتباره كأن لم يكن اذا لم يقيد قبل الجلسة بثمانى وأربعين ساعة

٢ — يترتب على هـذا ان الحجز التحفظى يعتبر قائما ولو لم تقيد الدعوى الخاصة بتثبيته والتى يجوز للمدعى تجديدها متى اراد

(*)

قضية محمد افندى دسوقي الواردة فى الجدول نمرة ٢٥٦٤ سنة ١٩٣١

ضد : محمد ابراهيم سليمان الشهير بالتركي ومحمد احمد ابو العلا وعرفه احمد الملكان

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هـذه الدعوى طالبا الحكم على المدعى عليهم متضامنين بان يدفعوا له مبلغ ١٧٦٥ قرش و ٢٥ فضه والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى الذى أوقعه بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

وحيث ان المبلغ المطلوب ثابت قبل المدعى عليهم من السندين المقدمين الاول بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٢٩ وموقع عليه من المدعى عليه الاول ومستحق السداد وقت الطلب والثانى موقع عليه من المدعى عليهما الاخيرين ومؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٠ ومستحق السداد وقت الطلب

وحيث ان المدعى طلب ايضا تثبيت الحجز التحفظى الذى اوقعه على منقولات وبضائع المدعى عليه الاول وذلك بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

وحيث انه بمراجعة أوراق الدعوى يتضح ان المدعى اوقع بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ الحجز التحفظى التجارى على منقولات المدعى عليه الاول وفاء للسند السالف الذكر وأعلن المدعى عليه بطلب

تثبيت هذا الحجز لجلسة ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ ولكنه لم يقيد الدعوى

وحيث انه لذلك يتعين البحث فى اثر عدم قيد الدعوى الخاصة بتثبيت الحجز التحفظى وهل يعتبر الحجز ملغى لا أثر له أو تعتبر الدعوى بهذا الطلب قائمة يجوز تجديدها .

وحيث ان مادة ٦٧٦ مرافعات نصت على ان الحجز التحفظى لا يعتبر صحيحا الا اذا اعقبه فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحة الحجز

وحيث انه من المبادىء المسلم بها ان الدعوى ترفع باعلان للخصم محتوعلى تحديد جلسة أمام المحكمة المطلوب طرح النزاع امامها وتعتبر الدعوى قائمة بمجرد اعلانها للخصم (م ٣٣ مرافعات) وتنتج جميع الاثار التى رتبها القانون على رفع الدعوى بمجرد اعلانها اعلانا صحيحا فيعتبر من هذا التاريخ التقادم مقطوعا والفوائد جارية والريع مستحقا والخصومة بجميع آثارها القانونية قائمة دون ان يؤثر على كل ذلك عدم قيد الدعوى ولم يستثنى المشرع الاهلى من هذه القاعدة الاستئناف الذى قرر اعتباره كأن لم يكن اذا لم يقيد الدعوى قبل الجلسة بثمانى واربعين ساعة (راجع ابو هيف بك مرافعات بند ٧٥٤ ص ٥٤٥ والمراجع التى بالهامش) و م ٨٢ مدنى التى قررت ان التقادم يقطع بتكليف المدعى عليه بالحضور امام المحكمة ولو لم يستوف المدعى دعواه

وحيث انه لذلك يتعين الحكم بتثبيت الحجز التحفظى الذى اوقعه المدعى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩

وحيث ان المدعى عليهم لم يحضروا فيتعين الحكم عليهم فى غيبتهم

وحيث ان أساس الدعوى سندان عرفيان غير متنازع فيهما فترى المحكمة شمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالزام المدعى عليهم متضامنين بان يدفعوا للمدعى مبلغ ١٦٧٥ قرش و٢٥ فضة والمصاريف ومبلغ ٥٠ قرش صاغ اتعاب محاماة مع تثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

اصدر الحكم القاضي عبد العزيز محمد وبحضور محمد حنفى كاتب الجلسه

***

وصف الحكم

محكمة ابو حمص الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٩ يوليه سنة ١٩٣١

— ١٧٥ —

المبدأ القانونى

اذا وصفت المحكمة حكمها بالصفة النهائية كان واجب النفاذ حتما ، ولا يصح الالتجاء لقاضى الامور المستعجلة لايقاف تنفيذه ، فقد سوت م ٣٨٨ مرافعات بين هذه الحالة وحالة شمول الحكم بالنفاذ المعجل ورسمت للمتظلم طريقا واحدا وهو الاستئناف الوصفى فكما ان قاضى الامور المستعجلة لا يستطيع ايقاف تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على استئناف المحكوم عليه كذلك لا يستطيع ايقاف تنفيذ حكم موصوف بانه انتهائى بناء على ان المحكوم عليه ينازع فى هذه الصفة امام محكمة الاستئناف وان المحكمة اخطأت فى هذا الوصف .

«*»

قضية الاشكال المرفوع من احمد بك خيرى ضد — محمد بك زكي على المحامى الواردة الجدول العمومى سنة ١٩٣١ نمرة ٨١٣

المحكمة

حيث انه ثابت ان المستشكل ضده استصدر ضد المستشكل حكما من محكمة عابدين بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٣١ قضى حضوريا وانتهائيا برفض الدفع الفرعى المقدم من المدعى عليه (المستشكل) بعدم أختصاص المحكمة وفى الموضوع بالزام المدعى علية بان يدفع للمدعى مبلغ ٢٨٢ج و٢٧٩ مليم والمصاريف

وحيث ان المستشكل رفع هذا الاشكال لدى تنفيذ الحكم المذكور مستندا فى ذلك على أنه استأنف الحكم سالف الذكر

وحيث ان الحكم المنفذ به هو واجب النفاذ حتما اذ المحكمة قضت فيه بالصفة النهائية وقد سوت مادة ٣٨٨ مرافعات بين هذه الحالة وحالة شمول الحكم بالنفاذ المعجل ورسمت للمتظلم طريقا واحدا وهو الاستئناف الوصفى فكما ان قاضى الامور

المستعجلة لا يستطيع ايقاف تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على استئناف المحكوم عليه كذلك لا يستطيع ايقاف تنفيذ حكم موصوف بانه انتهائى بناء على ان المحكوم عليه ينازع فى هذه الصفة أمام محكمة الاستئناف وان المحكمة أخطأت فى هذا الوصف

وحيث انه لذلك يتعين الحكم برفض الاشكال .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ والزمت المستشكل بالمصاريف

اصدر الحكم القاضي عبد العزيز محمد وحضور الكاتب عثمان مصطفى

«٣»

محكمة المنشية الجزئية

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٣١

— ١٧٦ —

المبدأ القانونى

تنص م ١٧٢ مدنى على انه فى حالة تعدد الديون يخصم المدفوع من الدين الذى عينه المدين وان لم يعين فمن الذى له مصلحة اكبر فى وفائه وتعتبر مصلحة المدين محققة فى وفاء دين لا نزاع فيه عن دين متنازع فيه ، ودين يسقط بمضى المدة الطويلة عن دين يسقط بالمدة القصيرة ، ودين فيه ضامن عن دين لا ضمان فيه حتى يرفع المدين بذلك عبئا عن شخص تبرع بضمانته

«٤»

قضية عائشة سليمان ضد محمد احمد الحبشى ـ محمد متولى البقرى

الواردة الجدول نمرة ١٦٦٩ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان المدعية رفعت هذه الدعوى تطالب المدعى عليهما متضامنين بمبلغ ٢٠ جنيه بمقتضى سند

وحيث ان المدعى عليه الاول قرر بانه دفع ١٢ جنيه وقدم اثباتا على ذلك حوالة بريد وايصال خطاب مسجل

وحيث ان المدعية تعترف باستلام هذا المبلغ انما تقرر بانها قد استلمت هذا المبلغ خصما من الايجار المستحق على المدعى عليه الاول .

وحيث ان المادة ١٧٢ مدنى تنص على انه فى حالة تعدد الديون يخصم المدفوع من الدين الذى عينه المدين وان لم يعين فمن الدين الذى له مصلحة فى وفائه

وحيث انه حتى على فرض ان المدين لم يعين الدين وقت ارسال الحوالة (وهو فرض بعيد الاحتمال) فانه من الثابت ان مصلحته فى خصم هذا الدين من مبلغ السند لان السند لا نزاع فيه اما الايجار فظاهر من أقوال الطرفين انه محل نزاع فضلا عن ان دين الايجار يسقط بمضى خمس سنوات اما الدين الثابت بالسند فلا يسقط الا بمضى المدة الطويلة . وفى السند ضامن للمدين ومن مصلحته بطبيعة الحال ان يسدد الدين حتى يرفع بذلك عبئا عن شخص تبرع بضمانته

وحيث انه ازاء جميع هذه الاعتبارات تكون مصلحة المدين متحققة فى خصم المبلغ المدفوع من الدين الثابت بالسند

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاول وغيابيا للثانى بالزامهما متضامنين بان يدفعا للمدعية مبلغ ٨ جنيه والمصاريف المناسبة ومبلغ ٥٠ قرشا اتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل و لا كفالة بالنسبة للمدعى عليه الثانى الغائب ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

اصدر الحكم القاضي عبد العزيز محمد وحضور وهبه سلامه الكاتب

انه فى يوم الثلاثاء ٣ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بشارع الخديوى الاول امام مسجد العمرى شياخة اسماعيل على يوسف قسم اللبان سيباع بالمزاد العلنى ما كينة تدار بالغاز ماركة ناسيونال قوة ٨ خيل سليمة ملك محمد عبد الكريم ومحمد منصور نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٠٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٥٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وذلك بخلاف أجرة النشر وما يستجد كطالب على سليمان الجوهرى التاجر باسكندرية براغب باشا نمرة ٢٨ فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبعة التجارية الحديثة

المحاكم الشرعية

الدفع الفرعى

محكمة جرجا الشرعية

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٢٨

— ١٧٧ —

المبادىء القانونية

١ — الدفع كما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها

٢ — اذا اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر وكان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على المعسر الذى لا يحرز كل الميراث وعلى الموسر الذى يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر مايجب على الموسر ثم تجعل كل النفقة الموسر

٣ — كل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه شرعا المأكل والملبس والمسكن والرضاع اذا كان المطلوب له النفقة رضيعا لان وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الاشياء ولو كان له خادم يحتاج الى خدمته تفرض له ايضا لان ذلك من جملة الكفاية

(*)

فى القضية الجزئية رقم ٧٥١ سنة ٩٢٧ و١٩٢٨ المرفوعة من آمنه بنت محمد ابراهيم من بندر جرجا

ضد — عبد اللطيف احمد عبد الهادى ومسعودة بنت فرج أحمد من بندر جرجا بطلب نفقة واجرتى حضان ورضاع

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعية ادعى دعواه المذكورة وطلب ما طلبه بها

ومن حيث ان المدعى عليها الثانية فوضت الرأى للمحكمة فى هذه الدعوى. وان المدعى عليه الاول عبد اللطيف المذكور اجاب عنها بما ذكر. بعد ان ثبتت فى غيبته ودفعها بذلك الدفع ولا مانع من سماعه والسير فيه بالوجه الشرعى بعد الاثبات المذكور لان الدفع كما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها

ومن حيث ان المحكمة قد سارت فى هذا الدفع حتى تقرر رفضه ولم يبد هذا المدعى عليه بعد ذلك مطعنا فى الاثبات المذكور وفوض الحاضرون الرأى للمحكمة

ومن حيث انه تبين من المرافعة فقر المدعية وهؤلاء الاولاد وعجزها وعجزهم عن الكسب ويسار المدعى عليهما ووفاة والد الاولاد وأنه ليس لهم قريب بعد الام المذكورة أقرب اليهم من المدعى عليهما وقد وجدت الام الفقيرة والجدة أم الاب الموسرة وهما من الاصول. وقد وجد العم الموسر شقيق الاب وهو من ذوى الارحام الحواشى لانه يراد بذوى الارحام فى باب نفقة الاقارب من عدا الاصول والفروع أى الاقارب الخارجون عن عمود النسب فقد اجتمع فى قرابة المطلوب لهم النفقة الاصول والحواشى وتعددت الاصول ولم يكن منهم الاب

ومن حيث ان النص الشرعى يقضى بانه عند تعدد الاصول مع عدم الاب تجب النفقة على الاقرب فالاقرب جزئية من جهة الاصول مع من يرث معه

ومن حيث ان هذه الام هى أقرب جزئية للاولاد المذكورين من هذه الجدة وان هذه الام تحجب الجدة من الميراث فلا ترث هذه الجدة مع وجود الام المذكورة ومتى كان كذلك فلا تجب على هذه الجدة نفقة لهؤلاء الاولاد لانها ليس فيها أهلية الارث مع وجود الام المذكورة وتنقل النفقة فى هذه الحالة الى من يليها فلا تتوجه عليها هذه الدعوة فى هذه الحالة

ومن حيث ان الذى يلى الجدة المذكورة فى هذه الحالة هو الام المعسرة والعم الموسر شقيق الاب فقط والام من الاصول والعم من الحواشى وكل منهما وارث

ومن حيث ان النص الشرعى يقضى بانه اذا اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة الاصول والحواشى وكان كل من الاصول والحواشى وارثا كانت النفقة عليهما بقدر نصيبهما فى الميراث بملاحظة ان المعتبر هو أهلية الارث لا حقيقة فيعتبر الميراث وتجب النفقة بقدر النصيب الموروث

ومن حيث انه تبين مما سبق فقر الام ويسار المذكورين فقد اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة موسر من الحواشى وهو هذا العم ومعسر من الاصول وهو هذه الام.

ومن حيث ان هذه الام ترث الثلث فرضا وان هذا العم يرث الباقى تعصيبا فهى اذا لا تحرز كل الميراث

ومن حيث ان النص الشرعي يقضي بانه اذا أجتمع فى قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر وكان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على المعسر الذى لا يحرز كل الميراث وعلى الموسر الذى يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسرين ثم تجعل كل النفقة على الموسرين

ومن حيث ان الام المعسرة المذكورة لا تحرز كل الميراث فى هذه الحالة فتقسم النفقة عليها وعلى من يرث معها وهو العم المذكور فتعتبر الام مع اعسارها لاظهار قدرما يجب على ذلك العم ثم تجعل كل النفقة عليه لانحصار الارث فيه وفى الام المذكورة

ومن حيث انه يتبين مما سبق اعسار الام ويسار العم المذكورين فتكون كل النفقة على ذلك العم الثلثان بطريق الاصالة والثلث قد لزمه من اعسار الام ولا شىء على هذه الام فى هذه الحالة لاعسارها

ومن حيث انه تبين من المرافعة ان هؤلاء الاولاد فى سن الحضانة ما عدا حزين المذكور فانه فى سن الرضاع وانهم جميعا فى يد المدعية فهى صاحبة ولاية الانفاق عليهم ولها حق طلب نفقتهم وحق الاستيلاء عليها ممن لزمته .

ومن حيث ان هـذه الام قد طلبت فرض الاصناف المبينة قبلا من نفقة الطعام والادام والاصـلاح والكـسوة واجرتى الحضانة والرضاع لهؤلاء الاولاد كل حسب حاجته ولا مانع من ذلك لان كل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه شرعا المأ كل والملبس والمسكن والرضاع اذا كان المطلوب له النفقة رضيعا لان وجوبها للكفاية والكفاية تتعلق بهذه الاشياء واذا كان له خادم يحتاج الى خدمته تفرض له ايضا لان ذلك من جملة الـكفاية (نص على ذلك فى الجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحة عشرين وفى الجزء الثالث من فتح القدير صفحتى ٣٥٠ ، ٣٥١ وفى الجزء الثانى من الدر المختار ورد المحتار صفحات ٦٨٩ ، ٦٩١ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ — وفى الجزء الاول من رسالة تحرير النقول فى نفقات الفروع والاصول لابن عابدين صفحة ٢٨٣ وما بعدها من رسائله)

ومن حيث ان الجدة المذكورة قد فوضت الرأى للمحكمة وقد تبين مما مر ان هذه الدعوى غير موجهة عليها لوجود الام التى هى اقرب جزئية منها الى الاولاد المطلوب لهم النفقة فلا يجب على هذه الجدة شىء من المطلوب لهؤلاء الاولاد لبعدها فى الجزئية عن الام التى هى أقرب جزئية منها لهم وحجب هذه الجدة بها فلم تتوجه عليها هذه الدعوى فيتعين حينئذ عدم سماع هذه الدعوى بالنسبة لهذه الجدة فليست خصما فيها بنص المادة (٩٠) من القانون رقم ٣٠ سنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعيه وتعين حينئذ فرض جميع المطلوب على العم الشقيق وحده

ومن حيث ان الام المدعية المذكورة قد تنازلت عن الدعوى بالنسبة للولد احمد المذكور وعن اجرة الحضانة بالنسبة لباقي الاولاد وقبل تنازلها وصممت على باقي المطلوب لها ولا مانع من ذلك

ومن حيث ان الدعوى ثبتت بما ذكر واكتفت المدعية بتقرير نفقة الفقراء ورأينا مناسبة الاتى

لهذا

تقرر عدم سماع هذه الدعوى بالنسبة المدعى عليها الثانية مسعودة المذكورة وفرضنا للمدعية امنه بنت محمد بن ابراهيم على المدعى عليه الاول عبد اللطيف بن احمد ابن عبد الهادى فى كل شهر من تاريخه ٤٥ قرشا صاغا — من ذلك ثلاثون لطعام وادام كل من محمود وجاد ولدى حامد بن احمد ابن عبد الهادى شقيق عبد اللطيف المذكور ومثلها لبدل كسوتهما فى كل اربعة اشهر مناصفة بينهما ومن ذلك عشرة قروش لاصلاح شأن حزين المذكور ومثلها لبدل كسوته فى كل اربعة اشهر والخمسة الباقية لاجرة ارضاع المدعية له . وامرنا المدعى عليه عبد اللطيف المذكور باداء ذلك الى هذه المدعية فى مواعيده واذناها بالاستدانة عليه عند الاقتضاء حضوريا

اصدر الحكم القاضي احمد المولد وبحضور الشيخ عبد الباقى عبد الرحمن كاتب الجلسه

انه فى يوم الثلاث ٣ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بدمشلى مركز كوم حماده سيباع علنا اشياء موضحة بمحضر الحجز ماك عبد الرحمن حسانين سليمان من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية ن ١٩١٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٥٧ قرش و ٢٠ فضة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر كطلب عبد الحميد افندى مصطفى التاجر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

المحاكم المختلطة

رسوم الخفر

محكمة مصر الجزئية المختلطة

الدائرة الثالثة الجزئية رياسة القاضي جراهام

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٣٢

— ١٧٨ —

موريس ج. اجيون ضد : مدام يوجين شوفيت

المبدأ القانوني

لا يمنع المرسوم رقم ٦١ سنة ١٩٣١ من ابرام اتفاق بين المؤجر والمستأجر بمقتضاه ان تكون رسوم الخفر على عاتق المستأجر بأن يرد المستأجر للمؤجر ما دفعه الاخير للحكومة لان المؤجر هو وحده المسئول امامها عن اجور الخفر حتى لو كان عقد الايجار حرر قبل صدور القانون المذكور رقم ٦١ سنة ١٩٣ ما دام ان النص الخاص بتحميل المستأجر رسوم الخفر لا ينفذ في تاريخ سابق على تاريخ سريان القانون المذكور وبشرط ان يكون هذا النص صريحا لا لبس فيه . وان نصا كهذا ليس فيه شيء غير مشروع أو مخالف للنظام العام

وبناء على ذلك اذا نص في عقد الايجار المحرر قبل صدور القانون الجديد المشار اليه على ان « رسوم الخفر تكون على عاتق المستأجر » فان هذا النص ينصرف الى رسوم الخفر التى كانت مفروضة بحسب المرسوم الصادر بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ . ولا ينصرف الى المرسوم الجديد

اخبار وحوادث

الدليل الازرق

السنة الثانية

ظهر الدليل الازرق لسنة ١٩٣٢ وهو خاص بمشتركي التليفونات مشفوعة اسمائهم بالعناوين والصناعات ومحال عملهم كالنظام المتبع في البلاد الاوربية والامريكية . والدليل مصدر برسم صاحب الجلالة الملك وبيانات عن البرلمان ووزارات الحكومة والمصالح التابعة لها والسفارات وقناصل الدول والغرف التجارية والاندية علاوة على قسم طي وباب كامل لاصحاب الحرف والصنائع وكشف بنمر التليفونات متسلسلة ليسهل مراجعة اسماء المشتركين عند الحاجة وثمنه ١٠ قروش صاغ فقط ويطلب من شركة المطبوعات الاهلية بشارع المغربي رقم ٨ ومن المكاتب الشهيرة — فنثني على همة القائمين به ونطلب له الرواج والنجاح

انه في يومي الاربعاء والخميس ١١ و١٢ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بجهة دقلت مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومي النصف في جاموسة والنصف في حمار مبينة اوصافها بمحضر الحجز ملك على محمد عامر من دقلت السابق توقيع الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٩ يوليه سنة ٩٢٨ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراي عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ أول نوفمبر سنة ٩٢٢ في القضية المدنية ن ٤٥٥١ سنة ٩٢٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ٦٢ جنيه و ٩٨٩ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاحد ٨ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الخنانسة وسوق كوم بدار ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلني حمارة زرقا و ٦ كيلات اذرة صيفي واشياء اخرى منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك عبد العال حميد من ناحية الخنانسه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية في القضية المدنية ن ٢١١٨ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٣٨٩ قرش و ٨ فضة بما فيه اجرة النشر كطلب حضرة ساويرس بك بسطا من سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه في يوم السبت ١٤ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بتلا سيباع بالمزاد العلني زراعة فدان النصف فول والنصف قمح هندي مقدر ما ينتج من الفول بثلاثة ارادب ومن القمح بثلاثة ارادب وحملين تبن ملك بسيوني السعدني الحجري من تلا نفاذا للحكم ن ٦٠٧٤ سنة ٩٣١ تلا وفاء لمبلغ ٩٥٣ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف كطلب جوهري على عبد الفتاح التاجر بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى ٨ و ٩ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها حتى يتم البيع بناحية نزلة عبد اللا مركز ديروط سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك جرجس شحاته وزاخر صليب من نزلة عبد اللا مركز ديروط وفاء لمبلغ ١٠٧٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف كطلب الشيخ عبد الحميد ابو زيد من ديروط الشريف نفاذا للحكم المدنى ن ١٢١٥ سنة ١٩٣٢ ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بشهور سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان و٦ قراريط قمح وزراعة نصف فدان شعير وينتج من القمح سبعة ارادب غلة ومن الشعير اربعة ارادب و ١٢ حمل تبن المملوكين الى عرابى احمد امبارك المزارع بحجازة نفاذا للحكم ٣ ٧٩٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٧٢ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب الشيخ محمد ابراهيم عمار المزارع بحجازة بصفته وصيا على القاصرة زهيره عبد الله محمد من حجازة الوكيل عنه الاستاذ حليم افندى بشاره المحامى بقوص فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الاربع والخميس ١١ و ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر فرسيس وفى يوم الاحد ١٧ منه بسوق زفتى سيباع بالمزاد العلنى ١٥ اردب اذرة ملك الست بدور سليمان سيد احمد من كفر فرسيس وفاء لمبلغ ٥ ج و ٦٠٠ م فى القضية المدنية ن ١٠٦٦ سنة ١٩٣٠ كطلب قلم كتاب محكمة زفتى الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى الاهلية

انه فى يوم الاحد الموافق ٨ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٦ صباحا لغاية المساء بناحية الشناويه محل الحجز واذا لم يتم البيع المذكور فيكون يوم الاثنين ٩ منه من الساعة ٧ صباحا بسوق بوش سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك جودة محمد بركات من الشناويه المحجوز عليها كطلب قلم كتاب المحكمة نظير مبلغ ٨٥٠ مليم بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لى المساء بناحية زاوية الناعورة مركز شبين الكوم وفى يوم ١٦ منه بسوق نادر اذا لزم الحال سيصير الشروع فى بيع حمار ابيض ملك الشيخ مصطفى عمر حبيب من زاوية الناعورة مركز شبين الكوم وفاء لمبلغ ٢ جنيه قيمة الغرامة المحكوم بها عليه ن مجلس حسبى المنوفية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٣٢ عدا اجرة النشر كطلب قلم كتاب مجلس حسبى المنوفية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاث ٣ مايو سنة ١٩٣٢ والايام التالية اذا اقتضى الامر من الساعة ٨ صباحا بشارع الوايلية الصغرى بدكان الخضرى التابعة للمنزل رقم ٣٦ بشارع عبد الرحمن الدمرداش بالعباسية سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد ابراهيم البدوى نفاذا لحكم محكمة الوايلى ن ١٩٩٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧ ج و ٢٣٠ م خلاف النشر كطلب احمد فهمى افندى بمنزله نمرة ٣٦ بشارع عبد الرحيم الدمرداش قسم الوايلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاربعاء ١١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر دشنا والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق محمد افندى شمروخ معاون اوقاف دشنا سابقا والغير معلوم له محل اقامة كطلب حضرة حسين افندى على الحناوى باشكاتب مأمورية اوقاف قنا وفاء لمبلغ ٣ ج و ٥٤٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة دشنا الجزئية الاهلية فى القضية ن ١٣٧٥ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر الجيزة سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الست عائشة متولى من بندر الجيزة تنفيذا لحكم محكمة الجيزة الجزئية الصادر فى القضية المدنية ن ١٦٥٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر كطلب الست اسمه محمد البشلى من بندر الجيزة حارة اولى شياخة حسانين اسماعيل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٩ و١٠ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر منيا القمح سيصير الشروع فى مبيع جميع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ المملوكة الى حضرة الاستاذ عبد المجيد افندى عبد الله المحامى بمنيا القمح نفاذا لحكم محكمة منيا القمح الجزئية فى القضية المدنية ن ١٠٣٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٦٥٩ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر كطلب صادق افندى سالم التاجر بمنيا القمح ومتخذا له محلا مختارا بمكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى ديمترى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة ابو عيشة تبع كفر ربيع مركز تلا وفى يوم الثلاثاء ١٧ منه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بسوق طنوب مركز تلا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٨ط مزرعة اذرة تقدر ماينتج منها باردبين وحملين حطب وقنطارين قطن زاجوراه وعجل بقر ملك حسن مرسى الناقه من العزبة المذكورة نفاذا لحكم محكمة تلا الاهلية فى القضية ن ٦٢٢٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٩٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الشيخ احمد عبد الصمد طايل من كفر ربيع مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

اذا كنت تشفق على جلدة وجهك فاعلم ما يأتي

ستة براهين على ان كريم بالموليف للحلاقة هو أحسن صابون للحلاقة لانه يفيد بشرة الوجه والذقن ويعطيها رونقاً وجمالا

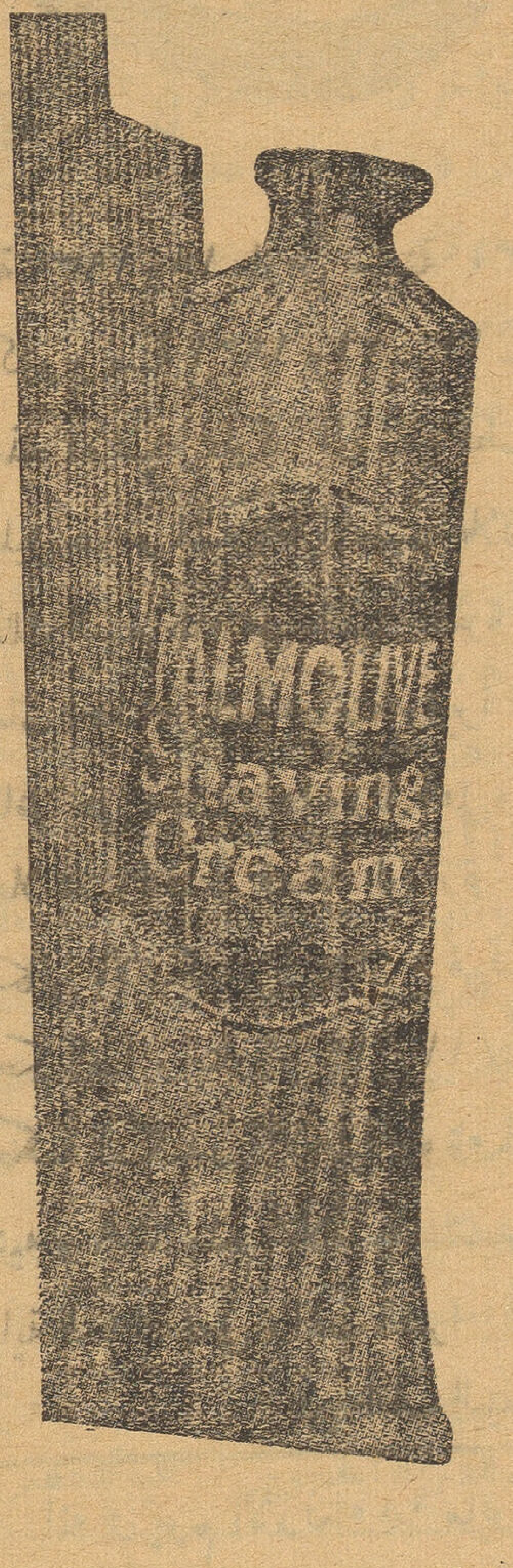

(١) ان كريم بالموليف يجعل شعر الذقن أن ينتصب ويقف فيمر الموسى ويقطع الشعر بسهولة وبدون ان تشعر

(٢) ان كل سنتيمتر من صابون بالموليف للحلاقة يرغي بمعادل ثلاثمائة مرة

(٣) ان كريم بالموليف يجعل الذقن وجلد الوجه ناعماً وسهلا للحلاقة

(٤) كريم بالموليف لا ينشف على الوجه قبل عشر دقائق وذلك لما يحتويه من الزيوت الطبية الاصلية الداخلة فى تركيبه

(٥) بعد الحلاقة يشعر الانسان براحة ولذة لان الزيت الطيب فى كريم بالموليف يغذى الجلد ويعطيه رونقا وبهاء

(٦) ان الانبوب الواحد من كريم بالموليف هو كبير الحجم بمقدار ثلاثة أو أربعة من سواه وهو يكفى على الاقل أربعة أو خمسة أشهر

Prepared by Messrs Colgate - Palmolive - Peet Ltd., London

الوكلاء . المستودع : الشركة المصرية البريطانية التجارية

مصر : شارع سليمان باشا الاسكندرية : شارع طوسن

وللشركة فروع فى يافا وبيروت وطرابلس

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٩ و ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٧ صباحا بنزلة النصارى تبع كوم والى مركز بنى مزار سيصير الشروع فى مبيع اشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز واربعة آلاف طوبة خضره المملوكة الى كامل بولس من نزلة النصارى تبع كوم والى كطلب عبد العزيز افندى الشافعى عمدة سيله الشرقية وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ٢٦٤٤ سنة ٩٣١ بنى مزار بخلاف رسم هذا ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بجهة جنبواى مركز ايتاى وفى يوم السبت ١٤ مايو سنة ٩٣٢ بسوق صفط الملوك سيباع بالمزاد العمومى ٥ مواشى ثم محصول زراعة ٨ قناطير قطن سكالاريدس ومحصول ١٢ فدان قطن سكالاريدس ايضا و٣ فدن قطن بلبوى وزراعة ١٠ فدن اذرة شامى السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ و١٨ مارس سنة ١٩٣١ و٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ و٢١ ـ ١١ ـ ١٩٣١ وهذه الاشياء مملوكة الى سعد قطب وعبد الجليل عوض المبين محل اقامتهم باعلان الحكم وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف ماهدوران اهلى ومتخذاله محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٩/١١/٩٣٠ من محكمة اسكندرية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٠١ جنيه و ٦٦٩ مليم بخلاف مايستجد ويستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٨ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بزمام باحوته مركز سوهاج سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٩٨١ سنة ٩٣٢ ملاك الحاج على حسين محسب وخضرى حسانين محمد من باحوته مركز سوهاج وفاء لمبلغ ١٠٠٥ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف الرسم كطلب الخواجه أصرى زايد الجيار التاجر بطهطا ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى حسن ابراهيم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم ٨ و ٩ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة سنباره مركز المحلة الكبرى ويوم الاربعاء ١٨ مايو بسوق دمرو سيباع بالمزاد العمومى محصول ٢ ف و ٢ ط مزروعة قطن سكلاريدس و ٢ شب بقر و ٢ اردب قمح هندى ومحصول ٣ ف اذرة السابق الحجز تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٦/٢٢ و ٨/٣٠ و ١٠/١٢/٩٣١ وهذه الاشياء مملوكة الى مصطفى موسى صالح وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الشيخ صالح الخيرى متخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٨١٤٣ سنة ٩٣١ من محكمة المحلة الاهلية ووفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٩٩٢ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

محكمة المحلة الكبرى الجزئية الاهلية

اعلان بيع

فى القضية المدنية ن ١٤١٢ سنة ٩٣٠

انه فى يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى محكمة المحلة الاهلية سيباع بالمزاد العلنى الثانى العقارات الآتية :

١ — منزل مبنى بالطوب الاحمر بزمام محلة البرج مركز المحلة الكبرى غربية بحوض سلسلة البرجى ن ٣ ضمن القطعة ن ٨٨ سكن الناحية حده البحرى ورثة السعيد ابراهيم الزعبلاوى بطول ١٣ متر والغربى شارع وفيه الباب بطول ٦ متر يحتوى على دورين واربعة محلات ارضى و ٣ سفلى كامل الابواب والشبابيك

٢ منزل آخر بحوض سلسلة البرجى ن ٣ ضمن القطعة ن ٨٨ بزمام محلة البرج مركز المحلة الكبرى يحتوى على اربع محلات وزريبة دور واحد كامل الابواب والشبابيك يبلغ مساحته ١٧٥ متر حده البحرى محمود ابراهيم بطول ١٣ ونصف متر والشرقى حسن البيطار بطول ١٣ متر والقبلى شارع وفيه الباب وطوله ١٣ متر ونصف والغربى احمد محمود بطول ١٣ متر وهذين المنزلين مملوكين الى محمد حسن الزعبلاوى بن حسن الزعبلاوى ابن احمد الزعبلاوى من محلة البرج مركز المحلة غربية ومحكوم بنزع ملكية هذه المقادير من محكمة المحلة الاهلية بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٣١ وبيعها بالمزاد العلنى وفاء لمبلغ ١٤٧٤ قرش خلاف المصاريف بحكم تسجل بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية فى ١٤ / ٢ / ٩٣٢ ن ٢٩٥ وهذا البيع بناء على طلب الحاج سهران احمد يوسف بن احمد يوسف بن يوسف سيد احمد من المحلة الكبرى وسيفتتح المزاد على مبلغ ١٦ جنيه فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المذكورين للمزايدة قانونا

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاث والاربع ٣ و ٤ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية قرانفيل مركز قليوب سيصير الشروع فى بيع ٣ ارادب اذرة شامى ملك احمد ويوسف ودسوقى وآخرين نفاذا للحكم ن ١٥٨٢ سنة ٩٣١ كطلب فاطمة سلامة عقل وعبد الخالق وصابرين اولاد محمد الفقى من قرانفيل مركز قليوب وفاء لمبلغ ٢٩٤٨ قرش صاغ بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالبين البيع

انه فى يوم الخميس ٥ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية العمار مركز طوخ قليوبية سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذرة شامى بكيزانهم ملك عبد الرحمن عبد المتعال الديب من العمار مركز طوخ قليوبية نفاذا لحكم محكمة طوخ الاهلية فى القضية المدنيه ن ١٢٨٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بما فى ذلك رسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب محمد عبد الرحمن الديب مزارع ومقيم بالعمار مركز طوخ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٤ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بزمام وفى يوم الاربعاء ١١ منه وما بعدها بسوق لقانة العمومى سيباع بالمزاد العلنى ٢٠ قنطار قطن داخل المخزن و ١٣ اردب اذرة شامى بالمخزن بكيزانه مبين اوصاف ذلك بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد عبد الحميد من اهالى زمرم مركز شبراخيت وفاء لمبلغ ٥٣ جنيه و ٥٤٠ مليم قيمة باقى المطلوب بعد خصم الاربعة جنيهات المتحصلة من بيع منقولاته وذلك بخلاف رسم هذا التنفيذ والنشر بخلاف ما يستجد من الفوائد كطلب حضرات انجال محمود بك سلامه تجار الفحومات باسكندرية نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية ن ٩٤٣ سنه ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٣ و ٤ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٩ افرنكى صباحا بناحية نزلة ابدرمان سيباع بالمزاد العمومى محصول ٦ ط و ١٢ س قطن بحوض بلتاجى بزمام نزلة البدرمان ينتج منها قنطار قطن العمومى نصفهما منزرع برسيم و نصفهما قمح بحوض بتاجى ن ٨ بزمام الناحيه ينتج من فدان البرسيم ٣ ط ومن فدان القمح ٥ ارادب ومثلهم حمول تبن ملك عبد المجيد ادم حسانين من نزلة البدرمان كطلب اسكندر يوسف من الناحية نفاذا لحكم محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٦٧٩ سنة ٩٣١ محكمة ملوى وفاء لمبلغ ٢٩٥ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم أول مايو واثنين منه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية خربتا وبسوق بيبان اذا لزم الحال سيباع اردبين اذرة شامى بكيزانه ملك عبد الله بك الجيار من خربتا وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٢٠٠ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف واجرة هذا النشر كطلب مجاهد حسنى دمنهور فى القضيه ن ٣١ سنه ٩٢٨ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٣ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية ادفا مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى منزة حمراء وتاجها ثلاثة وطشت نحاس وسرير حديد بوصة واحد واشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك شفيقة محمد محمد التايب من ناحية ادفا مركز سوهاج نفاذا لحكم محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٤٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة الغرامة المحكوم بها ورسم محضر عدم وجود ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة سوهاج الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاربعاء والخميس ٤ و ٥ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وفى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق ابوها العمومى اذا لم يتم البيع فى اليومين الاولين

سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزليه وغيرها مبينة الاوصاف بمحضر الحجز تعلق عبد الفتاح محمد الهادى التاجر بالبوها مركز كفر صقر وفاء لمبلغ ٢٥٨ جنيه و ٩٥ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف ما يستجد نفاذا لحكم محكمة اسكندرية الاهلية فى القضية ن ٥٦٩ سنة ٩٣١ كطلب محمد بك ابو النصر ومحمد بدوى وولده التجار باسكندرية بالميدان ومحلهم المختار مكتب حضرة عبد الحافظ افندى فكرى المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية مرس الايان سيباع بالمزاد العلنى محصول ٣ فدنه قمح هندى ملك محمد ابراهيم عبد الله الباجورى من الناحيه السابق توقيع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ٩ مارس سنة ٩٣٢ نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية فى القضية المدنية ن ٦٤١٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢ ج و ١٦٠ م بخلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة كاتب اول محكمة منوف الجزئية الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحيه كوم البجا وفى يوم الاثنين ٢٣ منه بسوق نجع حمادى ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء على طلب حضرة كاتب اول مجلس نجع حمادى الحسبى سيباع الاشياء المحجوز عليها بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٣٢ ملك جابر عثمان من الناحية وفاء للغرامة فى التركة رقم ١١٧ سنة ١٩٢٣ وفاء لمبلغ ٧٥٠ مليم بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه نجع حمادى

انه فى يوم الاحد والاثنين ٢٩ و ٣٠ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة اسحاقة مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى ٦ مواشى مبينة بمحضر الحجز وصندوق خشب وحلة نحاس وزراعة ٤ فدان و ١٦ ط فول وزراعة ٤ فدان بفيته وزراعة ١٢ ط حلبة وهذه الاشياء ملك على وبخ ومحمد عبد العاطى وحامد محسب حجازى وعلى خاطر وعلى على خاطر وورثه عبد اللطيف فرج المبينة اسمؤهم بالاوراق الجميع من اسحاقة وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنية ن ٤٩٤٣ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ٧٢ جنيه و ٢٦٣ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربع ١٨ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية البتانون مركز شبين الكوم سيباع بالمزاد الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك مصطفى عمر رسلان و ٥ ارادب اذرة ملك المذكور كطلب عبد الحميد عطيه بدوى من الناحيه نفاذا للحكم الصادر فى القضيه المدنيه ن ٢٨٤٦ سنة ٩٣٢ شبين الكوم الجزئيه وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الخميس ١٢ مايو سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية شاوه وفى يوم الثلاث ١٧ منه بسوق المنصورة ان لم يتم سيباع بالمزاد العام منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك احمد سليمان حراز وآخر من شاوه نفاذا لحكم محكمة مركز المنصورة ن ٢٢٩٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٦٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا والنشر كطلب الخواجه فؤاد خورى التاجر بالمنصورة ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد اللطيف افندى احمد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم ٣٠ ابريل واول مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بناحية كفر بناء على طلب قلم كتاب محكمة شربين الاهلية سيباع علنا منقولات ونعجة الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك محمد على الغيطانى من الناحية نفاذا للحكم ن ١٣١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٧٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم السبت ٣٠ أبريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية بالمشط مركز منوف وفى يوم السبت ٧ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بسوق منوف سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ام حسن بخيت نفاذا للحكم ن ٧٣٤ وفاء لمبلغ ٦٣٧ قرش صاغ مع المصاريف بخلاف رسم هذا كطلب عبد الحميد افندى مصطفى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد اول مايو سنة ٩٣٢ بناحية دلاص مركز الواسطى وفى يوم الثلاث ٣ مايو سنة ١٩٣٢ بسوق اشمنت مركز الواسطى والايام التاليه له اذا لزم الحال من الساعة ٦ افرنكي صباحا سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر احمر ملك محمد بك وهيب من الناحية المذكورة وكذلك زراعة عشرة فدنة برسيم بزمام دلاص بحوض البرك الغربى وعبد المجيد بح حافظ مقدر محصول الفدان بمبلغ ثلاثة جنيهات ومواشى مبينة بمحضر الحجز تعلق على بك حسيب بمصر وهذه الاشياء سابق توقيع الحجز التنفيذى عليها بتاريخ ٢٥ فبراير سنه ١٩٣٢ نفاذا لامر التقدير الصادر فى القضية المدنية ن ٤٣١ سنة ١٩٢٥ كلى وفاء لمبلغ ٨ ج و٧٦٧م قيمة المحكوم به وملحقاته بخلاف اجرة النشر وما يستجد لغاية اتمام السداد وهذا البيع كطلب حضرة محمود بك لطيف بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود انيس لطيف المحامى بشارع عبد العزيز نمرة ٩ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يومى الاحد والاثنين اول و ٢ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية كفر اولاد صرار بزمام الحجاجية سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم عبد الرحمن مصطفى وكفاية بنت عطيه مصطفى من الناحية نفاذا لحكم محكمة فاقوس الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٧٢ سنة ١٩٣١ كطلب احمد محمد شنب التاجر ومقيم بناحية كفر الحيوان وفاء لمطلوبه ٢٨٦ قرش صاغ خلاف الرسم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية منيل عروس وان لم يتم يكون بسوق اشمون وفى يوم الاربع ٤ مايو سنة ١٩٣٢ سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عطيه سليمان احمد بالناحيه وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم ن ٨١٦ سنة ٣١ اشمون كطلب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى الوكيل عن عبد الملاك افندى نشأت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم ٨ يونيو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا لاخر اليوم بمحطة البتانون وأن لم يتم فيكون فى سوق شبين الكوم فى يوم الخميس سيباع بالمزاد العمومى اتومبيل شركة فورد للركوب بوهيه حمراء شغال سليم كامل ملك ابراهيم محمد ابو سكينه من البتانون ومقيم بمحطة البتانون وهذا البيع كطلب عبد المقصود عبد العال صالح من البتانون نفاذا للحكم الصاد من محكمة شبين الجزئية بالقضيه المدنيه ن ٣٥٦٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٤٨ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف والفوائد بخلاف رسم اعادة هذا البيع وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم ٥ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية بلطيم الريس بناء على طلب اسماعيل افندى مصطفى عبد الرؤوف ببلطيم سيباع بالمزاد العلنى شوال سكر ناعم وزن ٨٠ أقة ملك جابر السيد السحلى والسيد السيد السحلى من الناحية نفادا للحكم ن ١٠٨٦ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

« * »

انه فى يوم السبت ٣٠ ابريل سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية سنتماى مركز ميت غمر سيباع علنا ٢ ونصف اردبين ونصف اذرة ملك محمد السيد الهوارى نفاذا للحكم ن ٧٥٦١ سنة ٩٣١ مدنى ميت غمر وفاء لسداد مبلغ ١ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب السيد محمد حسانين التاجر بميت غمر ومحله مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه فى يوم الخميس ٢٨ ابريل سنة ٩٣٢ بناحية كوم حماده من الساعة ٨ صباحا لما بعدها سيباع بالمزاد العلنى لمن يرسو عليه آخر عطاء كشك خشب وعدة جزارة ومنقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز بناء على طلب الست عائشة محمد ابراهيم من كوم حمادة نفاذا لحكم محكمة كوم حمادة الجزئية الاهليه فى القضية المدنيه ن ١٠٩٣ سنة ٩٣٢ الصادر لصالح الست المذكورة ضد كامل ابراهيم منصور وابراهيم حامد خير الدين من كوم حماده وفاء لمطلوب الطالبة وقدره ٩٩٢ قرش صاغ بخلاف هذا النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة مسعود حميده تبع الروقه وان لم يتم يكون يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ بسوق صفط الملوك من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها سيصير الشروع فى مبيع ثور بقر احمر مبين اوصافه بمحضر الحجز تعلق مصرى مسعود المقيم بعزبته بارض الروقه تنفيذا للحكم نمرة ١١٣٠ سنة ١٩٣٢ كطلب عبده افندى حماية وكيل شركة فاكوم ومحله المختار مكتب حضرة ملاك افندى كامل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

محكمة طوخ الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة ثانية فى القضية المدنية نمرة ٦٤٠ سنة ١٩٣١ طوخ

انه فى يوم السبت ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ بسراى المحكمة سيصير اشهار مزاد بيع العقار الآتى ملك عواد ابراهيم التهامى المسجون بسجن ليمان طرة ومعين عليه قيما محمد عفيفى قنديل من كفر منصور مركز طوخ قليوبية وهذا بيان العقار

١٢ ط كائنة بحوض اليموح نمرة ١ زمام كفر منصور مركز طوخ على قطعتين الاولى وقدرها ٦ ط مغروسة أشجار يوسفى ضمن القطعة ن ٤١ تحد من بحرى باقى القطعة ن ٤١ ملك المدعى عليه بطول ٤ قصبة و٢٣ على ٢٤ وقبلى جسر ترعة القبلقبله اليمنى عمومى وطوله ٤ قصبة و٢٣ على ٢٤ وشرقى باقى ن ٤١ ملك نجيه ابراهيم التهامى وطوله ١٧ قصبة وغربى باقى نمرة ٤٠ ملك محمد سليمان ناجى وطوله ١٧ قصبة و ٦ ط بالقطعة ن ٣٥ تحد من بحرى باقى نمرة ٣٥ ملك نجيه ابراهيم وطوله ١٤ قصبة و٨ على ٢٤ وغربى نمرة ٣٥ ملك عواد ابراهيم وطوله ٥ قصبة و٢٠ على ٢٤ وقبلى ن ٤٠ ملك محمد سليمان ناجى بطول ١٤٠ قصبة و٨ على ٢٤ وشرقى ن ٤١ وتمامه ن ٣٥ ملك عواد ابراهيم وطوله ٥ قصبة و٢٠/٢٤ وتبع هذا القدر قيراط واحد ما يخصه فى الساقية البحارى المركبة على ترعة القبلقبلة اليمنى ن ٤١ بحوض اليموح

وهذا البيع بناء على طلب الست نصره محمد الشاذلى نصار من كفر منصور مركز طوخ قليوبية ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ جرجس افندى انطنيوس المحامى بمصر شارع عبد العزيز ن ١٧

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ ـ ١٠ ـ ٩٣١ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٨ ـ ١٠ ـ ١٩٣١ نمرة ١٢٤١ سنه ١٩٣١

وسيكون البيع بالشروط المدونة بدوسية الدعوى لمن يرغب الاطلاع عليه بثمن أساسى وقدره ٥٧ جنيه و ٦٠٠ مليم وفاء لمبلغ ٦١ ج و ٤٠٠ مليم بخلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين عاليه للمزايدة

كاتب أول المحكمة

انه فى يوم الاحد اول مايو سنه ٩٣٢ من الساعه ٨ صباحا بالقرين بنصف الحيازة مركز الزقازيق سيباع بالمزاد الاشياء الموضحه بمحضر الحجز كطلب محمد محمد هزع وآخرين اخوته من قسم الجامع ببندر الزقازيق وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر فى القضية ن ٣٨٥ سنة ٩٣٢ ملك محمود عطيه المنجد من القرين المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

* ثمن النسخة الواحدة ١٠ مت *

العدد ١٧ سنة ثالثة

نمرة مسلسلة ٩١

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

mm. No 388, Rne Khalig al-masri, Le Caire Tél. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « « الطلبة
١٥٠ « « الخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج امام محكمة الاستئناف
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

* القاهرة في يوم السبت اول محرم سنة ١٣٥١ — ٧ مايو سنة ١٩٣٢ *

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

مسئولية الحاجز عن اعمال الحارس : للاستاذ ميناس خوري المحامي

الاقتصاد السياسي

بنك انجلترا الجديد

البوليس والادارة :

١ — لمطاردة اللصوص

٢ — مجرم يسلم نفسه

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

رواية النسر الصغير

باب النوادر والغرائب

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بمحل الحجز بناحية تطون مركز اطسا فيوم وان لم يتم فيكون يوم ٩ منه بسوق قلمشاه سيباع علنا مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك سعيد محمد عوض واخوته سعداوى ومتولى والسيد من تطون مركز اطسا فيوم وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به فى القضيه المدنية ن ٩٩٨ اطسا سنة ٩٣٢ بما فيه الرسوم والمصاريف واجرة النشر كطلب محمد ابو زيد حسانين من تطون فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا الى ما بعدها واليوم التالى اذا لزم الحال بناحيه الاقادمة سيباع بالمزاد العلنى حلتين نحاس وكرسيين خشب وصندوق خشب وطاسة نحاس ملك عثمان طه اسماعيل من الاقادمة نفاذا للحكم ن ٥٠٢٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب حضرة الاستاذ امين افندى خلة المحامى ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم الاربعاء ١١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيه بندر اخميم والايام التالية اذا لم يتم سيباع بالمزاد العام بقرتين و٢٥ اردب قمح ملك محمد ثابت ابو عمار الشهير بثابت من الناحية نفاذا الحكم محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٩٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٩٧٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب حنفى افندى محمود مبروك ومقيم بسوهاج الوكيل الرسمى عنه شاكر افندى اندراوس بسوهاج

فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ٨ و ٩ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية العمدان بناء على طلب محمود افندى الهوارى التاجر بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان فول ملك الشيخ يوسف يوسف عاشور بالناحية نفاذا للحكم ن ١١٠٢ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة ابو عايد تبع الاوسط سمهود والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ ف و ٤ ط قطن و ١ ف و ٥ ط اذرة صيفى ملك محمد الديب بدردير حنفى كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٨٨٨٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٨٢٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه في يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صبا بطنطا بشارع الاوقاف سيباع بالمزاد العمومى جملة مكاتب وكتب وكراريس ودواليب مبين اوصافهم بمحضر الحجز ملك حافظ افندى نبيه المحامى من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا ن ٤٥٩٢ سنة ٩٣١ كطلب احمد افندى مصطفى الشبتى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر قرشوم مركز تلا سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان حلبة تقدر الناتج منه ٣ ارادب حلبة وحملين تبن ملك المدين على حمد بريقع من كفر قرشوم مركز تلا نظير مبلغ ٦٩٢ قرش صاغ فى القضية ن ٩٩٠ سنة ٩٣١ جنح تلا كطلب الست امينة على بريقع من كفر قرشوم مركز تلا ومتخذة لها محلا مختارا مكتب الاستاذ الشيخ عبد المتعال محمد قحيف المحامى الشرعى بتلا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة ابو عايد والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٤ فدان و ٣ ط اذرة صيفى ملك احمد عبد الرحمن عايد كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٩١٢٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٧٨٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بنى عدى القبلية وزمامها سيباع بالمزاد العمومى محصول ١ ف و ٦ ط منها ١٨ ط مزروعة فول بحوض المرج و ١٢ ط مزروعة قمح بحوض الدبيسة ملك محمد حسن الهوارى من بنى عدى القبلية كطلب الشيخ احمد محمد سعد الدين من اسيوط نفاذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٦٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٠٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

العدد ١٧ سنة ثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١٢١

الجريدة القضائية

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

{ ادارة الجريدة }
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت غرة محرم الحرام سنة ١٣٥١ — ٧ مايو سنة ١٩٣٢ }

المقالات

مسئولية الحاجز عن اعمال الحارس

هل يسأل الحاجز عن الاهمال أو الغش الذى يرتكبه الحارس ؟؟

قال الاستاذ عشماوى بك ان طالب الحجز اذا اتى بشخص مقتدر اقامه المحضر حارسا فانه يتحمل نتيجة سوء اختياره. وقال الاستاذ ابو هيف بك ان الحاجز اذا رشح حارسا فانه يكون مسئولا عن جميع تصرفاته. وقالت محكمة الاستئناف الاهلية ان الحارس الذى يقيمه المحضر بناء على اختيار طالب الحجز طبقا للمادة ٤٤٦ مرافعات يعتبر وكيلا عن الحاجز فى حراسة الاشياء المحجوز عليها فهو فى الواقع شخص انتدبه طالب الحجز ليؤدى له خدمة مخصوصة وعلى ذلك فان الحاجز يعتبر مسئولا عن الضرر الناشىء عن أفعال هذا الحارس طبقا لاحكام المادة ١٥٢ من القانون المدنى الاهلى التى تنص على ان السيد يلزم بتعويض الضرر الناشىء للغير عن افعال خدمه متى كان ذلك واقعا منهم اثناء تأدية وظائفهم اذ ان كلمة خدمة هنا تشمل كل شخص يكلفه السيد باى عمل لمصلحته وليست مقصورة على اعمال الخدمة بالمعنى الخاص المعروف ومما يؤيد هذا التفسير ان المحاكم الفرنسية نحت هذا النحو ايضا فى تطبيق المادة ١٣٤٨ من القانون المدنى الفرنسى وهو المنبع الذى استقى منه المشرع المصرى نصوص قانوننا وبهذا قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى ٣ يونيو سنة ١٩٢٠

ولكن هناك فريق آخر من الشراح يقول ان علاقة الحارس بالحاجز ليست علاقة خادم بسيده ولا وكيل بموكله لان الحارس سواء رشحه الحاجز أو لم يرشحه فان امر تعيينه موكول للمحضر وحده وليس المحضر مقيدا بترشيح طالب الحجز بل له ان يمتنع عن تعيين من رشحه الحاجز اذا لم يكن حائزا للشرائط القانونية وعلى هذا فان تعيين الحارس ليس متروكا لمحض ارادة الحاجز وحده وفضلا عن ذلك فان الحاجز لا يملك عزل الحارس بل ذلك من حق القضاء. وما دام الحاجز لا يملك تعيين الحارس ولا عزله فالحارس لا يمكن ان يكون خادما ولا نائبا ولا وكيلا وانما هو فى مركز الحارس القضائى ولا فرق بينهما الا ان هذا يعينه القاضى وذاك يعينه مندوب

السلطة القضائية (راجع الياندكت جزء ٥١ ص ٢٨ وداللوز الدورى سنة ١٨٨١ جزء ١ ص ٢٩٥)

ومما تقدم يبدو ان هناك خلافا فى الرأى بين الشراح على تحديد مسئولية الحاجز الذى يرشح حارسا غيرامين ويرجع هـذا الخلاف فى الواقع الى الاختلاف فى تحديد العلاقة التى بين الحارس والحاجز فان اعتبرناها علاقة خادم بسيده او وكيل بموكله فقد تحققت مسئولية الحاجز والا فانهـا تنعدم . والظاهر ان القانون المصرى يساعد على ترجيح الرأى الاول لان الترجمة الفرنسية للفظ خدمه هى كلمة (serviteurs) وليست domestiques أى ان النص الفرنسى للمادة ١٥٢ من القانون المدنى الاهلى يشمل كل من قام باى خدمة من أى نوع . واذا كانت هذه المسألة موضع خلاف فان هناك مسألة أخرى اتفق عليها قضاء المحاكم واقوال الشراح فان أغلب الفقهاء يرون ان الحارس الذى لم يرشحه الحاجز وانما اقامه المحضر من تلقاء نفسه يسأل وحده شخصيا عن اهماله واختلاسه وتبديده وكل اعماله الضارة (محكمة مصر الكلية قضية رقم ١٩٩ سنة ١٩٢٤ كلى والجريدة القضائية عدد ٣٩ سنة ٢ ص ١٥ واستئناف مختلط فى ١٠ ابريل سنة ١٩٢٣ ومجموعة بلاجى جزء ٣ ص ٢٨٨ وكاريه نمرة ٣١٦٢ ودالوز جزء ٣٩ بند ٣١٦ ص ٩١٩ والباندكت جزء ٥١ ص ٢٨ بند ٤١٧)

السنبلاوين — ميناس خورى
المحامى

الاقتصاد السياسى

بنك انكلترا الجديد

يبنون الآن فى لندن بناء جديدا لبنك انكلترا اكملوا نصفه . وسيتم بناء النصف الآخر بعد ثلاث سنوات وسيكون امنع حصن فى العالم . والبناء قائم على عمق ستين قدما تحت شوارع لندن . وقدرت كلفة خزائنه وحدها بمبلغ نصف مليون جنيه

وقد قال محافظ لندن فى الاوامر التى أصدرها الى المهندسين :

« أريد ان يكون البنك من المناعة بحيث لا يستطيع احد ان يسرق نصف جنيه من أقبيته لان سرقة هـذا القدر الصغير تضر بسمعتنا وتهدم القول المأثور « آمن من بنك انكلترا »

وقد أطاع المهندسون هذا الامر وبالغوا فى تنفيذه وضرب نطاق من الاسرار حوله فلا يعرف أحد من المتصلين به شيئا كاملا مما يعرفه الآخر

وأبوابه الخارجية لا يؤثر فيها القنابل فهى مصنوعة من صفائح فولاذ تخنها ٣ بوصات . ولا يمكن دخول البنك من تحت الارض مهما بولغ فى حفر الانفاق ونسف الطريق اليه بالمواد المتفجرة . والطريق اليه هو من فوق . والذى يريد النزول الى حيث الذهب مودع يجب ان يهبط الى بئر عميقه بالآلة المصعدة ويمكن اغراق هذه البئر بالماء اذا اقتضى الامر ذلك

وفى هذه البئر استحكامات كثيرة قبل الوصول الى الباب الكبير . وثقل هـذ[ا] الباب ٢٥ طنا ولا يستطيع رجل واحد ا[ن] يفتحه حتى محافظ البنك نفسه بل لا بد لفتح[ه] من سلسلة من الحيل مفتاح كل منها فى يد رجل ويلى ذلك سلسلة حيل أخرى لا بد من اتمامه[ا] كلها قبل الوصول الى الذهب المخزون نقود[ا] وسبائك

ولو اطلق الماء على جميع دهاليز البنك ولو اضطرمت النار حول الخزائن لم تتصل بورقة او وثيقه ما من الوثائق المحفوظة فيه[ا] لان جدرانها مبطنة بمادتين احدهما الجبس والاخرى اسمها كيسلجور وهما مادتان تعدا[ن] من الموصلات الرديئة للحرارة فتمنعا[ن] ارتفاع الحرارة فى الخزائن الى مافوق ٢٠٠ درجة بميزان فارنهيت مهما تكن الحرارة فى خارجها

والمفاتيح الكهربائية فوق الاقبي[ة] موضوعة فى اماكن أمينة من الجدرا[ن] بحيث لا يستطيع اللصوص الاهتداء اليه[ا] أو العبث بها . ويقول ولاة أمر البنك ا[نه] لو استولى عدو عليه وأراد خبراؤه ا[ن] يفتحوا خزائنه لقضوا ٣٠ يوما قبل الوصو[ل] اليها . ولكن البنك مجهز بجهاز كهربائ[ى] بديع تجعل مباغتته مستحيلة

وقد استخدم فيه ميكانيكيون ينقدو[ن] الرواتب الكبيرة مبالغة فى المحافظة عل[ى] أسرار العمل . وأخذت على صناع الخزائ[ن] العهود بان لا يبوحوا بشىء ما لاحد كا[ئنا] من كان

واذا أريد ادخال الذهب الى البن[ك] اخذت على الابواب أسماء الاشخاص الذ[ين]

البوليس والادارة

لمطاردة اللصوص

يوجد فى برلين مدرسة لتعليم ابناء البلاد الاحتراس والحذر من الطرق التى يتبعها اللصوص والممثلون والنشالون وكيف يمكن م اكتشافها والعمل على محاربتها حتى لا ذهب أرواحهم واموالهم ضحية هذه الوسائل الدنيئة

ويقوم مدير البوليس بالاشراف على هذه المدرسة ، كما يتولى القاء المحاضرات الدروس فيها بعض رجال الشرطة القادرين المباحث السرية الاخصائيين ، ولا يقصر الامر على مجرد الكلام بل يعمل المحاضرون الى اثبات احاديثهم وتشخيص وقائعهم استعراض مناظر سينمائية تمثل للصوص فى مختلف اعمالهم الساقطة .

وتدرس هذه الدروس ليلا وبلا أجر حتى يتسنى لاى فرد من الشعب الالمانى ان يحضرها باختياره ومجرد رغبته ليقف على مقدار اهميتها .

وتنقسم المدرسة الى اقسام شتى ففيها سم لتعليم الجمهور الحذر من النشالين الذين يصادفونهم فى الاماكن المزدحمة كالطريق أو الترام أو المركبات العمومية أو محطات السكة الحديد والمنتزهات واتقاء الطرق الامريكية التى يستعملونها فى نشل ما فى الجيوب .

وهنالا قسم خاص لتعليم الاحتراس من المحتالين الذين يضحكون على عقول البسطاء والسذج من الناس فيحصلون على نقود ازاء خدمة وهمية أو وعود لا طائلة معها أو يبيعون لهم اسهما لاسندات لا اصل ولا حقيقة لها ، أو اوراق يانصيب اجنبية زيفة لا تقرها السلطات المختصة .

ويوجد قسم ميكانيكى للعلم بانواع الخزائن الحديدية وكيفية استعمالها والتأمين عليها

وقسم رابع لتعليم أصحاب المحال التجارية كيفية المحافظة على بضائعهم ومعروضاتهم من أخطار السرقة وكيف يمكن اكتشاف هؤلاء الفتيات الجميلات اللاتى تستخدمهن العصابات فى ذلك

وتقول الصحف عن هذه المدرسة أنها تمثل طرق الجرائم الى من كانوا لا يعلمون عنها شيئا ، ولا شك فى أنها تدفع غير المهذبين وضعاف الاخلاق والتربية منهم على ارتكابها وتنتشر بذلك الآثام والجرائم

غير أن مدير الشرطة يضرب بهذه الاقوال صفحات ويجيب عليها (ان خير علاج للجرائم هى العمل على الوقاية منها ولا سبيل الى ذلك الا بما تقدم المدرسة لابناء الشعب من درس وبيان جليلين)

مجرم يسلم نفسه

ورد من أجاكسيو وصف لما حدث فى الحادى عشر من يناير الحالى فى موكاجروشى بكورسيكا الجنوبية ، عندما أوفى سيمون اتورى ، رجل العصابات القديم ، بما كان قد قطع على نفسه من عهد على تسليم نفسه للسلطات وقد اجتمع لانتظار قدوم اتورى فى ميدان السوق جميع أهالى موكاتقريبا وعلى رأسهم قسيسهم

وبعد الانتظار زمنا غير طويل لاح للمجتمعين اتورى وهو رجل فى الستين من عمره عليه مخايل القوة وأمارات الفتوة ذو شارب طويل وخطه الشيب . رفع قبعته ثم تقدم الى القاضى قائلا :

« انى سعيد بخضوعى لقوانين بلادى»

وبعد ذلك اتخذ مقعده فى سيارة البوليس التى أقلته الى السجن . وعند رحيله علا هتاف الجموع وصاحوا قائلين . » الوداع! عد الينا سريعا ياحامينا « وأشار القسيس اليه بحركة الدعاء والغفران

واتورى هذا متهم بثلاث جرائم قتل وواحدة للشروع فى قتل . . . وهو خارج على القانون منذ ست وعشرين سنة . . . ولكنه مهيب الجانب محترم فى اقليمه ، وقد ظل يحميه زمنا طويلا ويقيه غارات

يدخلون معه وعدوا عند خروجهم منا وزنوا قبل دخولهم وبعد خرجهم . وقد ال احد مقاولى البناء لمندوب احدى الصحف

« لقد عملنا كل شىء يمكن عمله لحفظ حتياطى الذهب الذى للامة سالما وأمينا حتى اننا قدرنا امكان تأليف شركة كبيرة رأس مالها ملايين من الجنيهات وشرائها مجموعة ابنية حول البنك لحفر نفق الى اقبيته فاحتطنا لمثل هذا الحادث »

وخزائن الاقبية تسع ١٥٠ مليون جنيه للبنك نفسه وتسع فوقها الذهب الذى فى سائر بنوك لندن اذا شاءت هذه البنوك ان تنقل ذهبها اليها عند الضرورة

رجال العصابات الآخرين . ولم يكن يطيق منافسا فى نفس الاقليم الذى يعيش فيه ، وكان كل واحد من الاهلين يعتقد اعتقاداً راسخا ان مجرد وجود اتورى رجل العصابات فى أقليمهم يكفى لحماية السكان من تحرش الآخرين .

وقد سبق ان أشرنا الى ما يكن معظم رجال العصابات فى كورسيكا فى صدورهم من احساس بالشرف ، وحرص على عدم الخروج على حدوده ، ولم يكن اتورى الا واحدا من هؤلاء ، وقد ضرب المثل على تقديره للشرف مرتين على الاقل ، بل لقد فضله على العلاقات العائلية ، ففى المرة الاولى اضطر ولده الى تسليم نفسه الى البوليس لاتهامه بالقتل ، وفى الثانية ضطر ابنا آخر كان قد فر من الخدمة العسكرية الى ان يعود أدراجه ويمثل أمام المحكمة لينال جزاءه

والحادثة الاخيرة تدل بالطبع هى الاخرى على مبلغ حرص اتورى على الشرف فقد وعد بان يسلم نفسه فى ظرف ثمان وأربعين ساعة . وبقى عند كلمته وحافظ على الموعد .

مكتب أسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف.

اشهر القضايا واغربها

رواية النسر الصغير

ان النسر الصغير من الروايات التمثيلية التى حازت نجاحا باهرا فى جميع انحاء العالم التى الفها الشاعر الكبير والكاتب المسرحى الشهير المرحوم « ادمون رستان » وقد ظل اسم ساره برنار ماثلا فى الاذهان بجانب « النسر الصغير » لما أدركت من النجاح فى تمثيله ، وقد ترجمت الرواية الى عدة لغات من بينها اللغة العربيـة ومثلت مرارا على المسرح المصرى

وقد رفعت أخيرا امام المحكمة المدنية فى باريس قضية حول هذه الرواية ومازالت المحكمة الى اليوم فى حيرة فى أمر تحديد الفاصل بين الرواية السينمائية الناطقة والرواية المسرحية وهـذه نقطة حيوية فى القضية كما سنبين للقراء فيما يلى :

وخلاصة ظروف النزاع القائم الآن انه فى سنة ١٩٢٨ قبل أن يفكر السواد الاعظم من الناس فى أمر السينما الناطقة المنتشرة اليوم ، نقول فى سنة ١٩٢٨ أمضت أرملة المسيو رستان عقدا مع المسيو موريس ليان مدير مسرح بورسان مارتان تعطيه بمقتضاه حق اخراج رواية « النسر الصغير » باللغة الفرنسية على المسرح . وورد فى العقد نص على بقاء حقوق التمثيل السينمائى محفوظة لارملة رستان وولديه موريس وجان رستان غير انه حدث أخيراً أن طلبت احدى الشركات السينمائية استغلال «النسر الصغير» وفعلا أخرجت الرواية على الستارة الفضية وعرضت منذ اسابيع فى باريس لاول مرة كرواية ناطقة بالفرنسية

وماكادت الرواية السينمائية الناطقة المذكورة تعرض حتى اعترض على ذلك المسيو ليان قائلا : ان اخراجها على هـذا الوجه انما هو اخراج مسرحى من ناحية وهو يقول أن أولئك الذين شاهدوا الرواية الناطقة فى الاقاليم (أى فى غير باريس) لايحتمل أن يعنوا بمشاهدة الرواية نفسها على المسرح

ولهذا فهو يطالب الشركة السينمائية التى أخرجت الشريط بتعويض قدره عشرة آلاف من الجنيهات ويطالب كذلك بسحب الشريط فى الحال مع دفع مبلغ مائة جنيه عن كل يوم يستمر فيه عرضه على الجمهور .

ويترتب على حكم القضاء انه سيؤثر تأثيراً كبيراً فى العقود المقبلة التى تختص بحقوق الاخراج فى فرنسا وربما غير قيمة اتفاقات كثيرة الى الان.

المرشد الامين

فى اعمال المحضرين

وضع وتأليف

حضرة الاستاذ عبد السلام فهمى كبير المحضرين بمحكمة مصر الاهلية .

أحسن مجموعة من نوعها يحتاج اليها المحضر والمحامى والمتقاضون حيث تنير سبيل الاجراءات فى القضايا والتنفيذ وتطلب من مؤلفها نظير مبلغ ٣٠ قرش صاغ

باب النوادر والغرائب

ثمن الصور

هل للناس الحق فى أن يرفضوا دفع أثمان الصور (الفوتوغرافية) اذا لم تعجبهم

هذه هى المشكلة التى أصدر فيها أحد قضاة باريس أخيراً حكمه بعد فحص وتمحيص وقد كان جوابه بالنفى

وتتلخص القضية التى أثير من أجلها هذا السؤال فى ان سيدة باريسية غنية قدمت الى مصورة حديثة محترفة . وزارت معرض تصويرها فى شهر يونيو الماضى . وبعد أن طافت انحاء المعرض طلبت الى المصورة تصويرها فقبلت على العين والرأس

وراحت المصورة تكد نفسها فى أخذ اثنتين وعشرين صورة للباريسية الغنية . وقبل أن تغادر هذه محل المصورة طلبت اليها أن تبعث اليها بالصور قبل الحادى عشر من يوليو

ولامر ما تأخر وصول الصور الى الثالث والعشرين من شهر أغسطس ، وزاد الطين بلة ان الباريسية لم ترتح اليها . وعلى ذلك أبت دفع ثمنها !

وازاء اصرار هذه على عدم الدفع رفعت المصورة الامر الى القضاء . وقد استغرق نظر هذه القضية أسبوعا انقضى فى مناقشات وتبادل وجهات النظر ، وانتهى الامر بأن أصدر القاضى حكمه الحاسم

وفى هذا الحكم يعلن القاضى بأن المشاهير والعظماء وحدهم هم الذين يجوز لهم التمتع بحق التصوير مجاناً . أما خلق الله العاديون فيجب ان يدفعوا ثمن كل زجاجة تصوير تستعمل من أجلهم

وبناءً على هذا الرأى لا يستطيع طالب الصور رفض أية صورة الا اذا كان بها خطأ فنى . وليس الذنب ذنب المصور اذا لم يكن لزبونه « وجه سينمائى » ولا أهمية بالمرة لما يمكن أن يكون عليه وجهه من جمال ووسامة . فالوسامة شىء والصلاحية للتصوير شىء آخر

شطب قضية

قدم فرانك باراكلو للمحاكمة بتهمة سرقة خمسة جنيهات فى يوليه سنة ١٩٢٨ من جورج سميث صاحب مصنع آلات لتشريح اللحوم ، عند ما كان موظفا عنده ولما سئل باراكلو عن التهمة قال انه لا يذكر شيئاً فيما يتعلق بمثل هذه التهمة ، والا لرد المبلغ لسميث عند ما عاد الى العمل فى مصنع الآلات ثانيا فى يناير من هذا العام

أما سميث صاحب المصنع الذى سرقت منه النقود فقال انه استوظف باراكلو ثانيا فى يناير الماضى ولم يتعرض لذكر التهمة حينئذ لانه كان يعلم أن هناك قضية بشأنها، ولكنه لا يتذكر اليوم شيئاً من تفاصيل التهمة وهو فى الوقت نفسه لم يتسلم المبلغ من المتهم فلا يمكن أن يتنازل عن القضية . وعندئذ ذكرته المحكمة بأنه اذا لم تكن هناك معلومات لاثبات التهمة فان باراكلو يكون فى حل من ان يرفع قضية ضده . فاجاب سميث قائلا : ان هناك معلومات ولكن لابد أن يعطى فرصة لاستعادة نشاط ذاكرته

وكانت النتيجة أن شطبت القضية عقب هذا التصريح !

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجريدة

زيارة القبور

اتفق زيد وبكر على أن يدفنوا والد بكر فى غرفة ضمن مسجد وقف زيد وقد أنشأ بكر الغرفة وشيد فيها قبراً وأحاطه بسور حديد على نفقته وقد مضى على ذلك أكثر من خمس سنوات وفى ابريل سنة ١٩٣١ قام زيد بهدم السور واتلاف الغرفة ومنع بكر واقاربه من الزيارة

قارىء بالاسكندرية

الجواب

لبكر رفع دعوى فى المحكمة الاهلية بطلب تعويض عن منع زيد لبكر واقاربه من زيارة القبر

تطلق لتتزوج !

أحدهم — لماذا تطلبين الطلاق ؟

الفتاة المصرية — لانى أفكر فى الزواج .

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء أسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٩٥٦١٧

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

شهادة المدعى المدني

الدائرة الجنائية

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ٩٣١

— ١٧٩ —

المبدأ القانوني

لا يوجد أى مانع قانوني يمنع من سماع شهادة المدعى المدني فى الدعوى العمومية على تحليفه اليمين كغيره من الشهود . ولئن كان يستفيد من شهادته لدعواه المدنية فهى استفادة تبعية

(*)

الطعن المقدم من احمد طلبه رضوان و٤ آخرين ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ١٨٨٦ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٨٩٩ سنة ٢ قضائية و٣ آخرين مدعين بحق مدنى .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هؤلاء الطاعنين بانهم فى يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٤٩ بناحية الكعابى الجديدة التابعة لمركز سنورس مديرية الفيوم الاول قتل عمدا فرج حمد نصار بان اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فاحدث به الاصابات الواردة بالكشف الطبى والتى سببت وفاته وذلك مع سبق الاصرار والترصد والباقين مع آخر قتلوا محمد على ابو السعود فاحدثوا به الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى سببت وفاته وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى

المحكمة

حيث ان اوجه الطعن المقدمة من احمد طلبه رضوان المتهم الاول تتلخص فى ان الحكم المطعون فيه قد استند فقط الى اقوال اثنين لا يصح قانونا اتخاذها سندا فيه احدهما هو — الى انه مدع مدنى — قاصر ليس اهلا للخصومة وثانيهما متهم وخصم معا ثم ان هذا الحكم كذب هذين الشاهدين فى نقطة تجعل واقعة القتل المعاقب عليها منتفية بتاتا ثم هو ايضا لم يبحث فى دفاع الطاعن ولا فى شهادة شهود النفى الذين قدمهم .

وحيث انه مما تجب ملاحظته اولا انه لا يوجد أى مانع قانونى يمنع من سماع شهادة المدعى المدنى فى الدعوى العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود ولئن كان هو يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهى استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية . وهذا مبدأ اصبح مسلما به فى القضاء والطاعن نفسه يسلم به

وحيث ان الشبهة التى يقيمها الطاعن بعد تسليمه بهذا المبدأ من تشكيكه فيما اذا كان لمحكمة الموضوع ان تعتمد فى حكمها على تقريرات مثل هذا الشاهد وان تقول ان التهمة قد ثبتت لها من شهادته مع انه خصم فى الدعوى لا يصح تأسيس الحكم فيها على أقواله لما فى مثل هذا من البطلان الواضح . ما يثيره الطاعن من هذه الشبهة واهى الاساس فان المدعى المدنى اذا كان خصما فى الدعوى المدنية فليس بخصم فى الدعوى العمومية وشهادته انما هى راجعة اولا وبالذات الى الدعوى العمومية التى لا خصومة له فيها ومتى كان المبدأ المسلم به هو امكان الاستشهاد به فى الدعوى العمومية بعد تحليفه اليمين فالمنطق يقضى بأن للمحكمة اتخاذ أقواله سندا لحكمها فى الدعوى العمومية . والمحكمة اذ تقتنع بصحة الدليل المستفاد من أقواله فى الدعوى العمومية التى هى أساس الدعوى المدنية — اذ تقتنع بهذا ثم تحكم فى الدعوى المدنية لمصلحته فليس ذلك آتيا من انها أخذت باقواله فى الدعوى المدنية مباشرة وهو خصم فيها بل لان الدعوى العمومية قد ثبتت صحتها لديها وثبوتها يقتضى حتما وبطبيعة الحال ثبوت الدعوى المدنية المترتبة عليها

وحيث ان ما يثيره الطاعن فوق ذلك من ان هذا الشاهد المدعى بالحق المدنى قاصر ليس اهلا للخصومة وليس هو شخصيا المدعى بالحق المدنى (بل والدته الوصية عليه وهى حميدة بنت اسماعيل هى المدعية) مايثيره من ذلك ومن قوله ان هذا القاصر لا يصلح

مدعيا ولا شاهدا كله كلام لا يعتد به اولا لمفهوم ما سلف من ان المدعى المدنى سواء ا كان مدعيا بشخصه او بوساطة نائب شرعى عنه تصح شهادته بعد حلف اليمين — وثانيا لان هذا الشاهد اذا كان قاصرا فاقد الاهلية فيما يتعلق بالدعوى المدنية فانه فيما يتعلق بتحمل الشهادة وأدائها فى الدعوى العمومية حائز للاهلية القانونية اذ سنه بحسب الواضح من محضر الجلسة هى ست عشرة سنة أى ازيد من الاربع عشرة سنة الواجب بمقتضى المادة ١٤٥ من تحقيق الجنايات على من يتجاوزها من الشهود ان يحلف اليمين

وحيث ان كل ما اورده الطاعن مما سلف بيانه والرد عليه لم يكن له محل فان ادانة الطاعن لم يؤسسها الحكم على مجرد شهادة المجنى عليه وحدها بل أسسها على تلك الشهادة وعلى أدلة أخرى مبينة به

وحيث انه لا محل كذلك لما ابداه الطاعن بشأن الشهادة التى اداها المتهم على حمد نصار اذ الثابت ان المحكمة لم تسأل هذا الشخص الا على سبيل الاستدلال وان ما قضت به فى النقطة التى سمعت أقواله فيها بصفته شاهدا لم يبين على مجرد هذه الاقوال بل جاء مستندا ايضا الى أقوال شاهدى رؤية آخرين وعليه يكون هذا الوجه الاول واجب الرفض

وحيث انه لا اعتداد ايضا بما اوضحه الطاعن فى الوجه الثانى خاصا بتكذيب الحكم للشاهدين المتقدم ذكرهما (كذا) إذ الواقعة التى يشير اليها الطاعن فى هذا الوجه خاصة بتبرئة من يدعى عبد الحليم طلبه رضوان أخى الطاعن من تهمة الاشتراك مما لا شأن للطاعن به ولا مصلحة له فيه . على ان مما هو جدير بالذكر ان مسألة اطلاق الطاعن للنار لم يختلف فيها احد من الشهود وان الامر الوحيد الذى تضاربت بشأنه أقوال هؤلاء الشهود منحصر فى كيفية استحضار البندقية التى حصل بها القتل . وهذه نقطة خارجة بالمرة عن موضوع تهمة القتل المسندة للطاعن

وحيث ان ما يقوله الطاعن فى الوجه الثالث من ان الحكم لم يبحث فى دفاعه ولا فى شهادة شهود النفى الذين قدمهم — ما يقوله الطاعن من ذلك خاص بالموضوع الذى قدرته المحكمة تقديرا وافيا واستخلصت منه ما يطمئنها الى عقيدتها فى ادانة المتهم وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض ايضا

وحيث ان الاوجه المقدمة من المتهمين الاربعة الباقين تتحصل فى : اولا — ان المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون اذ اعتبرت المتهمين جميعا فاعلين اصليين فى الضرب الذى أحدث الوفاة حالة ان بعض الضربات التى أصابت المجنى عليه لم تكن لها علاقة بالوفاة مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعين من المتهمين هو الذى احدث هذه الضربات فاذا لم تستطع فما يكون لها ان تعتبر المتهمين جميعاً فاعلين اصليين لجريمة ثبت ان احدهم لا يد له فيها — ثانيا — انه وقع تناقض فى الحكم اذ المحكمة ذكرت توفر نية القتل عند الطاعنين فيما يتعلق بقتل محمد على ابو السعود احد المجنى عليهم واستدلت على ذلك بدلائل بينتها ولكنها فيما يتعلق باعتداء للطاعنين على محمود حمزاوى ذكرت أنهم لم يقصدوا قتله وبما ان الطاعنين هم المقول بانهم اعتدوا على كل من المجنى عليها المذكورين والآت الضرب التى استعملوها فى الاعتداء على كل منهما هى بعينها والاصابات حاصلة فى الرأس فى الحالتين فيما يطعن على حكم المحكمة انها لم تبين لماذا هى اعتقدت ان نية القتل متوفرة فيما يتعلق بمحمد على ابو السعود وغير متوفرة فيما يتعلق بمحمود حمزاوى — ثالثا — ان المحكمة استندت الى شهادة شاهدة قررت فى الجلسة فقط ما يخالف المستفاد من أقوالها فى التحقيقات

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة اثبتت ان المتهمين الاربعة فاعلون اصليون فى الضرب الذى احدث الوفاة اى ان كلا منهم قارف الضرب فعلا اذ قرر الحكم صراحة أنهم جميعا ضربوا المجنى عليه فالبلط والسكاكين حتى فاضت روحه فاذا كانت بعض الضربات لم تؤثر فى القتل فالثابت فى الحكم ان الضربات التى اثرت فيه ونشأت عنها الوفاة كانت ازيد من عدد الضاربين مما لا تتوفر مع أعتبار المحكمة اياهم جميعا فاعلين اصليين . وعليه يكون الوجه الاول متعين الرفض

وحيث ان ما يشكو منه الطاعنون فى الوجه الثانى غير جدير بالالتفات اذ فضلا عن كونه متعلقا بالموضوع فلا شأن للطاعنين به ولا فائدة لهم فيه بل هو من شأن النيابة العامة وحدها وعليه يتعين رفض هذا الوجه

وحيث ان ما ورد فى الوجه الثالث متعلق هو ايضا بالموضوع ولا يعتد به

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

« * »

الاقتراض بالربا الفاحش

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣١

— ١٨٠ —

المبدأ القانوني:

١ — يشترط لثبوت العادة فى جريمة الاعتياد على الاقتراض بفائدة تزيد عن الحد القانونى الاقصى ، اقامة الدليل على حصول قرضين ربويين مختلفين سواء أحصل الاستيلاء على فوائدهما فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة . فاذا ثبت ان المجنى عليه لم يدفع للمتهم شيئاً لا من الاصل ولا من الفوائد القانونية أو غير القانونية فلا جريمة

٢ — جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش تقع بمجرد حصول قرضين مختلفين بفائد غير قانونية ولو لم يتم القبض بالفعل . ويجب أن يبين حكم الادانة كيفية ابتداء التعامل وتاريخه ، وتسلسل المعاملة ، ووقت دفع الفوائد والزمن الذى مضى بين كل حادثة وأخرى فاذا لم يبين الحكم ذلك كان غامضاً ، وتعين نقضه

«*»

طعن محمد امين الاسلامبولى ضد النيابة فى دعواها رقم ٤٠٢ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٣ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه فى المدة بين سنة ١٩١٤ و ١٩٢٥ بدائرة قسم السيدة اعتاد على قرض نقود بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً وذلك بأن اقرض محمد حسن الصيرفى مبلغ ٢٠٠ جنيه تقاضى منه فائدة تزيد عن الحد القانونى الى سنة ١٩٢١ فاستكتبه بعد خصم المبالغ المدفوعة كمبيالة بمبلغ ٦٣٨ قرش و٢٠ فضه فى ٨ أغسطس سنة ١٩٢١ تقاضى عنه أيضاً فوائد تزيد عن الحد القانونى الى سنة ١٩٢١ فاستكتبه كمبيالة بالباقي بمبلغ ١١٠٠ قرش وبأن اقرض محمود حسن الصيرفى مبلغ ١٠٠ جنيه فى سنة ١٩١ تقاضى عنه فوائد تزيد عن الحد القانونى الى سنة ١٩٢٥ وطلبت معاقبته بالمادة ٢٩٤ مكرره من قانون العقوبات . وادعى الصيرفى بمبلغ خمسين جنيها تعويضاً

المحكمة

من حيث أن من أوجه الطعن المقدمة من الطاعن أن ركن الاعتياد غير متوفر لانه يشترط لثبوت العادة اقامة الدليل على حصول قرضين ربويين مختلفين سواء أحصل الاستيلاء على فوائدهما فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة وفى هذه القضية بالذات لم يحصل استيلاء بالمرة على فوائد سواء أكانت قانونية أم زائدة عن الحد الاقصى المقرر قانونا اذ الثابت من التحقيقات أن المجنى عليه لم يدفع للمتهم شيئاً لا من الاصل ولا من الفوائد القانونية أو غير القانونية

ومن حيث أن جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش تقع بمجرد حصول قرضين مختلفين بفوائد تزيد عن الحد الاقصى الممكن الاتفاق عليه قانونا ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل . الا أن وقائع هذه القضية كما صار اثباتها فى الحكم غامضة غموضاً لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تفهم كيف ابتدأ التعامل بين المجنى عليه والمتهم وفى أى تاريخ كان ذلك وكيف تسلسلت المعاملة ومتى حصل دفع الفوائد الربوية ان كان هناك دفع وكم مضى من الزمن بين كل حادثة وأخرى حتى يمكن الحكم على ما اذا كان هناك جريمة لا تزال قائمة أم انها قد سقطت بمضى المدة أو سقط منها على الاقل بعض الحوادث التى يتكون من مجموعها ركن الاعتياد . وقد اكتفى الحكم المطعون فيه بأن أحال على الاسباب التى أخذ بها الحكم الابتدائى وهذا قد اكتفى فى معرض تبيان الوقائع التى قامت عليها التهمة المنسوبة الى الطاعن والتدليل على صحة وجود الجريمة المسندة اليه وهى جريمة اعتياد الاقراض بالربا الفاحش — اكتفى بترديد صيغة الاتهام التى تقدمت بها النيابة الى المحكمة وزاد عليها انها ثابتة من التحقيقات

ومن حيث انه مع هذا الغموض لا تستطيع هذه المحكمة أداء المهمة الموكولة اليها وهى مراقبة ما اذا كان القانون قد طبق فى هذه القضية على الوجه الصحيح ولذلك يتعين نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيها من جديد .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد عبد الهادى الجندي بك واحمد امين بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

طفل متنازع فيه

حكم تاريخه ١١ يونية سنة ١٩٣١

- ١٨١ -

المبادىء القانونية

١ — للمتهم اذا كان والداً للطفل المتنازع عليه، الحق فى ضمه اليه بمقتضى م ٢٤٦ ع التى جرى القضاء على معاملة الوالدين بها — الا اذا قضى بالحضانة لغيره وامتنع عن تسليم الطفل المقضى له بهذه الحضانة

٢ — وان كان مما لاشك فيه ان لمحكمة النقض المراقبة فى أختصاص الهيئة التى تصدر حكما فى طفل متنازع فيمن له الحق فى ضمه، الا انه اذا كان المتهم راضى بالحكم الذى صدر من الهيئة المذكورة ومعترف باختصاصها، فلا محل لان تبحث محكمة النقض بعد ذلك هذا البحث

«»

طعن واهان دولتيان

ضد: النيابة فى دعواها رقم ٥٥١ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٤٧ سنة واحدة قضائية والست عفيفه زلعوم مدعية بحق مدنى

الوقائع

رفعت المدعية بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة امام محكمة جنح الازبكية الجزئية ضد الطاعن المذكور واتهمته بانه اخفى ولدها وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٧ ع

المحكمة

حيث ان اوجه الطعن تتحصل فى (١) ان مجلس البطركخانة الذى اصدر حكم ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ بتسليم الطفل الى والدته لم يكن مشكلا تشكيلا قانونيا وان الطاعن دفع بذلك امام محكمة الموضوع فرفضت دفعه اعتمادا على قبوله المرافعة لدى ذلك المجلس مع ان قبول المرافعة امام مجلس باطل التشكيل لا يمنع الطعن فى تشكيله بالبطلان ولا يصحح الحكم الذى يصدره مثل هذا المجلس الباطل التشكيل (٢) ان الواقعة الثابتة فى الحكم لاعقاب عليها لعدم توفر اركان المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات اذ حكم ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ الذى تعتمد عليه المدعية بالحق المدنى فى احقيتها بحضانة الطفل ليس صادرا من جهة مختصة مشكلة تشكيلا قانونيا كما انه ليس الا حكما غيابيا غير مشمول بالنفاذ الموقت ولم يسبق اعلانه الى الطاعن مع طلب تنفيذه وقد امتنعت وزارتا الحقانية والداخلية عن تنفيذه فلجأت المدعية الى المحكمة الشرعية والمحكمة الشرعية قضت برفض دعواها و (٣) ان انذار المدعية للطاعن بتسليم الطفل لها لا يقوم مقام اتخاذ اجراءات التنفيذ الواجب اتخاذها لاثبات امتناع الطاعن عن التسليم و (٤) عدم وجود القصد الجنائى لان الطاعن والد الطفل وقد كانت البطركخانة من قبل حكمت له فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ باستلامه والقصد الجنائى لا يوجد الا اذا امتنع الشخص عن علم منه بانه محكوم عليه بالتسليم وهذا الامتناع غير متوفر فى الدعوى الحالية لان حكم ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ الصادر للمدعية لم يعلن قانونا ولم يكن قابلا للتنفيذ.

وحيث ان وقائع هذه المادة بحسب الثابت فى الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وما يؤخذ من المذكرات الكتابية التى قدمتها النيابة العامة والطاعن لمحكمة النقض ومن المستندات الرسمية الموجودة بملفها ان الطاعن رفع لدى المجلس الملى الروحانى ببطركخانة الارمن الارثوذكس بالقاهرة دعوى لطلاق زوجته الست عفيفة المعروفة باسم زاروهى بنت فرج الله زلعوم (المدعية بالحق المدنى) وانه بعد سماع ذلك المجلس أقوال الخصوم قرر قبل الفصل فى الموضوع تسليم الطفل افاديس دولتيان الى والده واهان دولتيان لحين الفصل فى دعوى الطلاق المذكورة وكان قراره هذا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وبعد ذلك أصدر المجلس الملى للارمن الارثوذكس حكما فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ فى دعوى الطلاق المذكورة قاضيا برفضها وباحقية الزوجة فى استلام طفلها لحضانته فحاولت الزوجة (المدعية بالحق المدنى) تنفيذ هذا الحكم فلم تستطع فانذرت الطاعن رسميا فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧ بتسليم الطفل اليها فلم يفعل والظاهر انه تمسك بما يتمسك به الآن من اوجه بطلان حكم مجلس البطركخانة الصادر عليه فرفعت عليه دعوى الجنحة المباشرة المطعون الآن فى الحكم الاستئنافى الصادر فيها. ولقد كانت من قبل صدور حكم ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ من مجلس البطركخانة قد لجأت الى محكمة الجمالية الشرعية فرفعت لديها دعوى تمهدت

بجدولها تحت نمرة ٢٤١٦ سنة ٢٥ ـ ٩٢٦ طلبت فيها الحكم لها بحضانة الطفل وباستلامه فلما صدر لها حكم ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ من البطركخانة اتى الطاعن لدى المحكمة الشرعية المذكورة ودفع دعواها بدفعين احدهما عدم أختصاص المحكمة الشرعية وثانيهما عدم جواز سماع الدعوى لسبق الفصل فيها من مجلس البطركخانة ثم تنازل عن الدفع بعدم الاختصاص وصمم على الدفع الثانى وها هى عبارة احد وكيليه الخاصة بهذا الدفع الثانى منقولة حرفيا عن محضر جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بمحكمة الجمالية الشرعية وحضر المدعى عليه بنفسه ووكل عنه كلا من الشيخ محمد العبد وعبد العزيز بغدادى اباظه فى هذه القضية وفى طلب اليمين والصلح وأذنهما بتوكيل الغير عنهما اجتماعا وأنفرادا وقبلا ذلك — وقال الشيخ محمد العبد وكيل المدعى عليه انى ادفع هذه الدعوى بعدم سماعها لسبق الفصل فيها من الجهة المختصة وهى بطركخانة الارمن الارثوذكس وقد حكم للمدعية من البطركخانة المذكورة على موكلى بان يسلمها ولدها منه والبطركخانة المذكورة هى جهتهما المختصة ومتى فصل فى الدعوى فلا تسمع بعد ذلك فى جهة أخرى . وان موكلى راض بما حكمت به البطركخانة وقابل له وهو الحكم المتضمن الحكم للمدعية على موكلى باستلام ولدها افاديس . وهذه عبارة صريحة الصراحة كلها فى ان البطركخانة مختصة بنظر النزاع فى حضانة الطفل وانها فصلت فى هذا النزاع بتسليم الطفل للمدعية وان الطاعن لا يمانع فى تنفيذ هذا الحكم بتسليم الطفل اليها وانه راض بهذا الحكم وقابل له وانه لا يجوز للمدعية ن تقاضيه (الطاعن) فى هذا الشأن مرتين . اما محكمة الجمالية الشرعية التى قدم لها هذا الدفع فلم تعتبره ونظرت الموضوع وقضت فيه بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٨ بضم الطفل لوالدته المدعية فاستأنف الطاعن الحكم لدى محكمة مصر الابتدائية الشرعية وقيد استئنافه بجدولها بنمرة ٢٧٦ سنة ٢٧ ـ و١٩٢٨ وكرر لديها دفعه الذى ابداه لدى محكمة الجمالية بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها والمحكمة قبلت دفعه هذا وحكمت فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ بالغاء الحكم الابتدائى وبعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها من البطركخانة فرفعت المدعية التماسا عن هذا الحكم الشرعى الاستئنافى لدى المحكمة التى أصدرته قيد بجدولها بنمرة ٧٤٣ سنة ٢٧ و١٩٢٨ وقضت فيه تلك المحكمة برفضه بتاريخ ٢٥ يونية سنة ١٩٢٨ — هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الطاعن رفع لدى محكمة الوايلى الجزئية دعوى جنحة مباشرة (قيدت بجدولها بنمرة ٣٢ سنة ١٩٢٧) على أعضاء مجلس البطركخانة الذين أصدروا حكم ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ بتهمة انهم تدخلوا فى وظيفة القضاء فى الاحوال الشخصية للارمن الارثوذكس بغير ان يكون لهم صفة رسمية والمحكمة حكمت فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٨ ببراءتهم ورفض دعواه المدنية مبينة فى حكمها ان اجراءات المدعى امام مجلس البطركخانة وامام المحكمة الشرعية فيها ما يكفى لاثبات اعتقاده بصفة المتهمين وبعدم امكان اعتبار جلوسهم للقضاء تدخلا منهم فى وظيفة عمومية بغير ان تكون لهم صفة رسمية ـ تلك وقائع المادة وموجز ما تم بين الطاعن وزوجته من اجراءاتها فى التقاضى بشأن حضانة طفلهما

وحيث ان الطاعن هو والد الطفل المتنازع عليه فله حق فى ضمه اليه ولا يمكن معاملته بمقتضى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات — التى جرى القضاء على معاملة الوالدين بها — الا اذا قضى بالحضانة لغيره وامتنع عن تسليم الطفل للمقضى له بهذه الحضانة .

وحيث ان جوهر الطعن كما يعلم من بيانه المتقدم ينحصر فى ان حكم مجلس البطركخانة الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ بحضانة المدعية لولدها وبتسليم الطفل اليها هو حكم باطل لصدوره من هيئة غير مختصة ولا مشكلة تشكيلا قانونيا وكونه فوق ذلك غيابيا غير واجب التنفيذ

وحيث انه وكان مما لا شك فيه ان لمحكمة النقض المراقبة على اختصاص الهيئة التى تصدر مثل هذا الحكم وان تتأكد من كونه حكما واجب التنفيذ الا ان هذه الدعوى بخصوصها لا تحتمل مثل هذا البحث اذ اجراءات الطاعن فيها ما يغنى عن هذا لانه واضح مما تقدم فى ايراد الوقائع انه أعترف اعترافا صريحا لدى محكمة الجمالية الشرعية ولدى محكمة مصر الابتدائية الشرعية بان حكم مجلس البطركخانة الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٢٧ هو حكم قد فصل

ى النزاع الخاص بحضانة الطفل وانه صادر
ن جهة مختصة وانه راض به

وحيث ان عودة الطاعن الى الـكلام
لآ ن فى اختصاص مجلس البطركخانة وفى
محة تشكيله وفى وجوب نفاذ حكمه بعد
ضائه لدى المحـكمة الشرعية عن هـذا
لحـكم ومنعها بسبب هذا الرضاء من نظر
لدعوى لا يمكن ان تفهم منه محكمة النقض
لا انه مجرد تلاعب بجهات القضاء وان من
واجب مؤاخذته باقاديره التى تدل على ان
ق الحضانة هو المدعية دونه واعتباره
متنعا عن رد الطفل لوالدته التى لها حق
ضانته وكل ذلك مما يدعو الى التقرير بان
لحـكم المطعون فيه سـليم من الخطأ وان
طعن هو الذى فى غير محله . على انه لا
وت محكمة النقض ان تلاحظ هنا كما
حظت فى احكامها الاخيرة فى مثـل هذا
لموضوع انه قد آن الاوان لوضع تشريع
اص بحالة الوالدين اللذين يتنازعان حضانة
فلهما حتى يرتفع الحرج عن القضاة الذين
يطبقون المادة ٢٤٦ عقوبات على الوالدين
لا وهم متبرمون

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـكلا
برفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحـكمة
ضور عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل
ـكمة ومحمد لبيب عطيه بك وعبد الفتاح السيد بك
مين انيس باشا مستشارين ومحمود محمد السبع بك
يس النيابة ومحمود محمد جابر افندي كاتب الجلسة

«*»

مستندات الطاعن

الدائرة المدنية

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٨٢ —

المبدأ القانونى

يرفض الطعن شكلا اذا اكتفى الطاعن بتقديم صورة الحـكم الاستئنافى الصادر بالتأييد دون الحـكم الابتدائى حالة ان الاول لم تكن له أسباب مستقلة تغنى عن الثانى . وان من الخطأ التعويل على ضم هذه المحكمة مفردات الدعوى الاصلية لتأييـد أوجه الطعن .

***

الطعن نمرة ٣٧ سـنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٤ سنة ١٩٣١

المرفوع من الست وجيده كريمة المرحوم نخله بك يوسف الباراتى عنها محمد صبرى ابو علم المحامى

ضد : الست ملكه نصرالله حرم حسن بك رياض برهان

الوقائع

اقامت رافعة النقض هذه الدعوى بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٢٩ ضد المدعى عليها فى النقض أمام محكمة مصر الاهلية وطلبت الحـكم بتثبيت ملكيتها الى ٤٠ ف و٢١ ط و١٢ س على الشيوع فى ٥٥ ف و٢١ ط و١٨ س الباقية من ١٧٩ ف الخ .

المحـكمة

حيث ان الطاعنة بنت طعنها على أوجه ثلاثة : أولها — واجع الى ان وقائع الحكم المطعون فيه تضـمنت ان الطاعنة قدمت مذكرة وهو مالم يحصل والى انها لم تتمكن من الدفاع وتقديم المستندات المؤيدة لاستئنافها ثانيها — ان الحكم الاستئنافى لم ترد به أسـباب للرد على أوجه الدفاع الجديدة التى لم تقدم الى محكمة أول درجة . ثالثها — مبناه احتواء الحـكم الابتدائى على خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث انه لتقدير أوجه الطعن هذه ومناقشتها يجب تقديم الدليل على صحة الوقائع الواردة بها وكذا تقديم صورة الحـكم الابتدائى المؤيد لاسبابه اذ هو متمم للحكم الاستئنافى ومكون معه كلا غير قابل للتجزئه فـكأن الطعن فى الواقع ونفس الامر موجه الى هذا الحـكم الابتدائى ولا يتسنى لمحكمة النقض استعمال مالها من سلطة الرقابة القانونية الا اذا أطلعت على أسبابه لمعرفة ماذا كانت هناك فعلا أوجه جديدة لم تتعرض للرد عليها محكمة الاستئناف وكذا للوقوف على ماذا كان الحـكم قد بنى على خطأ فى تطبيق القانون كما تقول الطاعنة .

وحيث ان المادة ١٨ من قانون محكمة النقض أوجبت على الطاعن ايداع طائفة من الاوراق من بينها صورتان من الحـكم المطعون فيه وعند الاقتضاء المستندات المؤيدة لاسـباب الطعن كما أوجبت المادة ١٩ على المدعى عليـه فى الطعن ان يرفق بمذكرة الرد مايرى لزومه من المستندات وتلت هاتين المادتين احكام أخرى بشأن المذكرات التى تقدم بعـد ذلك من نفس الخصوم ردا على بعضهم البعض أو من غيرهم

ممن ادخلوا فى دعوى الطعن . وجاءت المادة ٢٧ قاضية بعدم قبول أوراق او مذكرات اخرى من الخصوم بعد تلك المواعيد الا اذا رأت المحكمة استثناء الترخيص لمحامى الخصوم بايداع مذكرات تكميلية اتضحت لها ضرورتها بعد مراجعة الاوراق .

وحيث انه يؤخذ من سياق هذه الاحكام ان الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض ان يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على مايتمسكون به من أوجه الطعن وان يكون ذلك فى المواعيد التى حددها القانون قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

وحيث انه من الخطأ اذن الاكتفاء بتقديم صورة الحكم الاستئنافى الصادر بالتأييد دون الحكم الابتدائى حالة ان الاول لم تكن له أسباب مستقلة تغنى عن الثانى كما انه من الخطأ كذلك التعويل على ضم هذه المحكمة مفردات الدعوى الاصلية لتأييد اوجه الطعن .

وحيث ان خلو الدعوى من المستندات المؤيدة لاسباب الطعن كما يقتضيه القانون يجعل الطعن على غير أساس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمصادرة الكفالة

دائرة عبدالرحمن ابراهيم سيداحمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبدالفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الريع الساقط بالتقادم

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٨٣ —

المبدأ القانونى

الريع لايدخل ضمن الديون التى تسقط بالتقادم الخمسى المسقط بالمادة ٢١١ مدنى لانه ليس من الديون المصفاة المعروفة قبل بالتعيين والتحديد لدى المدين ولانه ليس دينا سنويا يتحتم الوفاء به بعد مضى كل سنة على حدة . بل هو دين يتقرر بذمة الغاصب فى جملته على اعتباره تعويضا لما فات الدائن من الانتفاع وعلى اعتبار الغاصب سيىء النية لايستفيد الا من التقادم الطويل المسقط لمدة ١٥ سنة

(*)

الاستئناف نمرة ٦١٧ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من الست زبيده خلف زوجة خلف افندى محمد عنها لبيب سعد المحامى ضد الست أمنه بنت حسنين عنها محمد ذهنى المحامى

المحكمة

حيث ان المستأنفة تدعى بانها لم تضع يدها على القدر ٦٠ حجرا المحكوم به نهائيا للمستأنف عليها تأييدا لحكم محكمة مصر الاهلية الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية نمرة ١٧٠٠ سنة ١٩٢٨ كلى مصر

وحيث انه يتبين من ذلك الحكم المذكور ان المستأنفة لما كانت تعارض المستأنف عليها فى أمر التسليم وادعت انها لم تضع يدها على القدر الـ ٦٠ حجرا رأت محكمة اول درجة فى حكمها المشار اليه احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات وضع اليد للبت فى أمر التسليم وتنفذ الحكم وسمعت له شهادة شهود المستأنف عليها وحدها وأصدرت محكمة مصر الحكم سابق الذكر بتثبيت ملكية المستأنف عليها للقدر ٦٠ حجرا وبالزام المستأنفة بالتسليم — واستند الحكم الى انه ثبت لتلك المحكمة ان المستأنفة هى التى تستغل الاحجار من طريق تأجيرها للغير

وحيث بعد ذلك وقد تأيد الحكم المذكور استئنافيا فلا محل للرجوع من جديد الى بحث وضع اليد والاستغلال وعلى الاخص اذا لوحظ ان المستأنفة بالذات بعثت بانذار فى اول اكتوبر سنة ١٩٣١ الى المستأنف عليها تدعوها فيه الى استلام الاحجار المذكورة

وحيث عن الحراسة المقول بها من جانب المستأنفة وانها ليست ملزمة بدفع ريع القدر من الاحجار الذى استلمه الحارس فانه وان كان لم يتقدم بالدعوى مايفيد تنفيذ حكم الحراسة فضلا عما شهد به أحد شهود المستأنف عليها بالتحقيق الذى أجرته محكمة مصر بشأن حكم ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ان الحارس لم يستلم شيئا لوقوف المستأنفة فى وجهه حتى لايتمكن من تنفيذ حكم الحراسة وكانت المستأنف عليها معترفة من جهة أخرى بعريضة الدعوى الحاضرة باستلام

الحارس لاربعين حجرا — الا انه لما كانت أوراق الدعوى الحاضرة خلوا من الدلالة على الحراسة وموضوعها واعمال الحارس فيها تنفيذا وادارة — وجاءت أخيرا المستأنفة بانذارها المشار اليه والمؤرخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٣١ وأظهرت رغبتها فى تسليم الاحجار المحكوم بها الى المستأنف عليها — لما كان ذلك كله موجودا فانه لامحل الان للبحث فى اعمال الحارس

وحيث عن سقوط ريع الاحجار بمضى خمس سنوات استنادا الى المادة (٢١١) مدنى كما ادعت المستأنفة فى آخر لحظة بمذكرتها الاخيرة امام هذه المحكمة والمؤرخة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ فانه لامحل له أيضا لان الريع لايدخل ضمن الديون التى تسقط بالتقادم الخمسى المسقط لانه ليس من الديون المصفاة المعروفة من قبل بالتعيين والتحديد لدى المدين ولانه ليس دينا سنويا يتحتم الوفاء به بعد مضى كل سنة على حدة بل هو دين يتقرر بذمة الغاصب فى حملته على اعتباره تعويضا لما فات الدائن من الانتفاع وعلى اعتبار الغاصب سيء النية لايستفيد الا من التقادم الطويل المسقط لمدة ١٥ سنة (قارن فى ذلك حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة استئناف مصر الاهلية فى ٣ مايو سنة ١٩٣٠ بشأن تقادم استحقاق المستحق فى الوقت والحكم منشور بمجلة المحاماة السنة الحادية عشر صفحة ٢٩ رقم ١٦ — و انظر تعليقات بالاجى على القانون المدنى المختلط ج ٢ ص ٣٥٥ نبذة ٤٣ تعليقا على المادة ٢٧٥ مدنى مختلط المقابلة للمادة (٢١١) مدنى اهلى — وراجع كابتان مع كولين فى شرح القانون المدنى الفرنسى ج ٢ ص ١٣٣) على ان يتبين من اوراق الدعوى — كما قال بذلك دفاع المستأنف عليها بمذكرته الاخيرة امام هذه المحكمة والمؤرخة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ مايفيد وجود خصومات قضائية عدة بشأن الاحجار المذكورة من تاريخ وفاة المورثة فى اكتوبر سنة ١٩٢٣ — الامر الذى يترتب عليه قطع مدة التقادم مهما كانت

وحيث عن مقدار الريع وعن ٨ قروش فى الشهر للحجر الواحد كما قدرته محكمة أول درجة فان هذه المحكمة ترى تقديره بخمسة قروش فى الشهر للحجر الواحد أخذا بوجه التقريب بنسبة فوائد ثمن القدر ٦٠ حجرا البالغ قدره ٣٦٠ جنيه على اعتبار المائة تسعة سنويا وعلى ذلك تكون جملة المبلغ المطلوب هى ٥ قروش فى ٦٠ حجرا فى ٨١ شهرا تساوى ٢٤٣ جنيه وهو مايتعين الحكم به

وحيث لما تقدم يتعين تعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفة بان تدفع الى المستأنف عليها مبلغ ٢٤٣ جنيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفة بان تدفع للمستأنف عليها مبلغ ٢٤٣ جنيه مائتين ثلاثة واربعين جنيها مصريا والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومبلغ اربعمائة قرش اتعاب محاماه عنهما ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

المحاكم الابتدائية

قانون الايجارات

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١

— ١٨٤ —

المبادىء القانونية

١ — لايشترط قانونا لاعفاء المستأجر من خمس ايجار سنة ١٩٣٠ الزراعية قيامه بدفع اربعة اخماس ايجار السنة المذكورة واستمرار عقده للسنة التالية لما كان يشترطه قانون التأجيل رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ بل يكفى للاعفاء ان تكون الارض قداجرت لتزرع قطنا فى تلك السنة .

٢ — عبارة « مع عدم الاخلال باحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ » الواردة فى صدر قانون الاعفاء قد توهم ان المراد منها ايجاب توافر شرائط قانون التأجيل لتطبيق قانون الاعفاء ومنها دفع اربعة اخماس الايجار وامتداد الايجار ولكن هذا غير صحيح .

(*)

القضية المدنية نمرة ٣٣٦ سنة ١٩٣١

كلى المرفوعة من يعقوب بك بباوى بصفته ناظر وقف المرحوم سعيد باشا عبد المسيح بتوكيل حليم لوقا المحامى

دايرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمه وبحضور محمد كامل الرعيدي بك وعبد السلام ذهنى بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندي كاتب الجلسه

ضد : ساويرس افندى حنين من نزلة الفلاحين مركز المنيا بتوكيل عياد سلامه المحامى .

المحكمة

من حيث ان المدعى قد طلب اخيرا الحكم له على المدعى عليه بمبلغ ٢١٨ جنيه و٤٩٠ مليم باعتباره الباقى له من الايجار الثابت بالعقد الرقيم ٥ يونيه سنة ١٩٢٩ المبرم بينهما لمدة سنتين من يونيه سنة ٩٢٩ لغاية مايو سنة ١٩٣١

وحيث ان المدعى عليه لم يقدم مايدل على دفع المبلغ المطلوب ولكنه تمسك بوجوب خصم خمس ايجار سنة ١٩٣٠ الزراعية التى زرع القطن فيها عملا بقانون التخفيض الصادر فى يوليه سنة ١٩٣١ . والمدعى عارض فى ذلك وقال ان هذا القانون لاينطبق لعدم قيام المدعى عليه بدفع اربعة اخماس ايجار سنة ١٩٣٠ لان مادفعه فى سنة ١٩٣٠ هو ٢٧٥ جنيه و ٧٦٠ مليم فى حين ان الاربعة الاخماس هى ٢٨٤ جنيه و ٨٥٦ م

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان تخفيض الخمس معلقا على دفع الاربعة الاخماس ام لا .

وحيث تبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٥ يوليه سنة ١٩٣١ بمجلس النواب ان بعض النواب اقترح هذ التعليق فرفض المجلس اقتراحه . وصدر القانون خلوا من هذا القيد . ومن قيد آخر وارد فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتأجيل خمس ايجار سنة ١٩٣٠ وهو اشتراط امتداد الاجارة لغاية سنة ١٩٣١ لان حكمة هذا الشرط فى التأجيل هى ضمان قيام المدين فى سنة ١٩٣١ بدفع الخمس المؤجل من سنة ١٩٣٠ ولا حكمة للشرط فى حالة التخفيض وهذا ظاهر .

وحيث انه مما ينبغى ملاحظته ان الجملة الواردة فى صدر قانون التخفيض وهى : « مع عدم الاخلال باحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ » قد توهم ان المراد منها ايجاب توافر شرائط قانون التأجيل لامكان قبول التخفيض . ولكن المراد منها استمرار سريان قانون التأجيل فيما يتعلق بالتأجيل ذاته بالنسبة المتأخر من ايجار سنة ١٩٢٨ وسنة ١٩٢٩ الزراعيتين واحكام هذا التأجيل . وقد لاحظت ذلك لجنة الحقانية فى مجلس الشيوخ فقالت فى تقريرها ان تلك الجملة . « ربما تدل على ان المستأجر لايستفيد من مشروع هذا القانون (قانون التخفيض) الا اذا توافرت لديه الشرائط الواردة فى القانون رقم ٥٤ لسنة ٩٣٠ وهى قيام المستأجر بدفع اربعة اخماس الايجار واستمرار عقده للسنة التالية لسنة ١٩٢٩ و١٩٣٠ الزراعية مع ان نص مشروع القانون لايشترط الشرطين المذكورين . فلذا ترى ان تشير ان هذه الجملة ليس المقصود منها توافر الشرطين المذكورين (راجع تقريرها المنشور فى الوقائع المصرية عدد ٧٧ ملحق رقم ١٢)

وحيث انه لذلك يكون للمدعى عليه الحق فى خصم الخمس وقدره ٧١ جنيه و٢٢٤ مليم مما طلب المدعى اخيرا فيكون الباقى عليه مبلغ ١٤٧ جنيه و ٢٦٦ مليم ويتعين الحكم به مع مصاريفه الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ١٤٧ج و ٢٦٦ مليم والمصاريف و١٥٠ قرشا اتعاب محاماة والنفاذ ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة محمد بك بهجت رئيس المحكمة وعضوية القاضيين كامل حنا ومحمد كامل شكرى وحضور يسين احمد افندى كاتب الجلسه

المحاكم الجزئية

ايجار الاطيان

محكمة المنشية الجزئية

حكم تاريخه ٣٠ يونية سنة ١٩٣١

— ١٨٥ —

المبادىء القانونية

١ — لا يبيح القانون فقط للمستأجر ان يستعمل الشىء فيما اعد له بل يلزمه الزاما ان يستغله على الوجه الذى من أجله استأجر العين فان تخلف عن القيام بهذا الالتزام كان للمؤجر طبقا للقواعد العامة الخيار بين فسخ العقد وتنفيذه عينا اذ التنفيذ العينى جائز لكل التزام عملا كان أو نهيا مادام التنفيذ لا يتعارض مع حرية المدين الشخصية وما دامت ظروف الحال تسمح باجابة هذا الطلب

٢ — وعلى ذلك يجوز للمؤجر اذا اهمل المستأجر زراعة الاطيان ان يطلب استلام

الاطيان وزراعتها على حساب المستأجر

(*)

قضية وزارة الاوقاف ضد : محمد سبطاية الواردة الجدول ٢١٧٨ سنة ١٩٣٠

حيث انه ثابت ان المدعى استأجر نحو ٣٠ فدان من وزارة الاوقاف لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وتنتهى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بايجار سنوى قدره ٩١ ج و ٩٧٥ م اتفق على سداده على قسطين الاول فى ١٥ مارس من كل سنة والثانى فى ١٥ أغسطس من كل سنة .

وحيث ان المدعية رفعت هذه الدعوى بايجار سنتى ١٩٣١ و١٩٣٢

وحيث ان البند الاول من عقد الايجار صريح فى ان المستأجر اذا تأخر عن دفع أى قسط من الاقساط كله أو بعضه فى ميعاده استحق باقي الايجار عن جميع المدة بدون حاجة الى تنبيه أو انذار

وحيث انه لذلك يتعين الحكم للمدعية بايجار سنتى ١٩٣١ و١٩٣٢ أى مبلغ ١٨٣ جنيه و ٩٥٠ مليم

وحيث ان أساس الدعوى سند عرفى غير منازع فيه وقد اقر المدعى عليه بتأخره فى السداد فترى المحكمة شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة

وحيث ان المدعية طلبت تعيينها حارسة قضائية لاستلام الاطيان وزراعتها وادارتها وخصم مالها من الايجار من متحصل الغلة مستندة فى ذلك الى ان المدعى عليه ترك زراعة الاطيان كما هو ثابت من الشهادة الموقع عليها من العمدة وشيخ الناحية وانه سىء السير والسلوك

وحيث ان القانون لا يبيح فقط للمستأجر ان يستعمل الشىء فيما اعد له بل يلزمه الزاما ان يستغله على الوجه الذى من أجله استأجر العين (م ٣٧٦ مدنى والايجار للاستاذ السنهورى ص ٣٤١ والمراجع التى به) فاذا تخلف عن القيام بهذا الالتزام كان للمؤجر طبقا للقواعد العامة الخيار من فسخ العقد وتنفيذه عينا اذ التنفيذ العينى جائز لكل التزام عملا كان أو نهيا

Obligaton de faire ou de non pas faire

ما دام التنفيذ لا يتعارض مع حرية المدين الشخصية وما دامت ظروف الحال تسمح باجابة هذا الطلب (م ١١٧ مدنى ودالوز م ١١٤٣ و ١١٤٤)

وحيث أنه لذلك يكون للمدعية الحق فى طلب الصريح لها بالقيام بهذا الالتزام القانونى الذى أكده البند السابع من عقد الايجار وذلك على حساب المدعى عليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى ١٨٣ ج و٩٥٠ م والمصاريف وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا والنفاذ بلا كفالة ثانيا باحقية المدعية فى استلام الاطيان وزراعتها على حساب المدعى عليه لنهاية مدة الايجار وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ومبلغ ٢٠٠ قرشا اتعاب محاماه ،

اصدر الحكم القاضى عبد العزيز محمد وبحضور محمد حنفى كاتب الجلسه

المحاكم الشرعية

تحقيق الوفاة

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣١

— ١٨٦ —

المبدأ القانونى

تتحقق الخصومة فى دعوى الوفاة والوراثة بادعاء المدعى وضع يد المدعى عليه على عين من أعيان التركة ولو ادعى المدعى عليه شراءها من المتوفى وقدم عقدا بذلك

(*)

قضية الاستئناف رقم ١٤٤ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ المرفوعة من مرسى عوض محمد باشا (على) فاطمه محمد لطيف فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى القضية الكلية رقم ٦٧ سنة ٣٠ و ١٩٣١ بعدم سماع دعوى وفاة امينه بنت عوض عوض محمد باشا والوارثة

الوقائع

تضمنت دعوى المستأنف على المستأنف عليها أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية ان المرحوم عوض بن عوض بن محمد باشا توفى وانحصر ميراثه الشرعى فى أخويه شقيقيه (مرسى المدعى) وغريب وفى زوجته فاطمه محمد لطيف (المدعى عليها) وفى بناته منها بدويه وعزيزه وزكيه من غير شريك ولا وارث له سواهم وان المدعى عليه يستحق

فى تركة المتوفى المذكور قيراطين ونصف قيراط من أربعة وعشرين قيراطا وان المدعى عليها وضعت يدها على جميع التركة وعارضت المدعى فى وفاة المتوفى ووراثته له بالصفة المذكورة وطالبها بان تسلمه نصيبه المذكور فامتنعت بغير حق وطلب الحكم له عليها بوفاة المتوفى المذكور ووراثته له بالصفة المذكورة واستحقاقه لنصيبه المبين وأمرها بتسليمه اليه ومنع معارضتها له فى ذلك .

ووكيل المدعى عليها دفع الدعوى قبل الجواب عنها بعدم سماعها لخلوها من المال لان العين التى حددها المدعى بدعواه لم تكن ملكا للمتوفى وانما هى ملك لبناته الثلاث المذكورات بمقتضى عقد بيع لهن من والدهن المتوفى وقدم عقد البيع فقال وكيل المدعى ان هذا الدفع لايتجه فى الدعوى ولا يدفعها لاننا ندعى ان العين كانت مملوكة للمتوفى قبل وفاته وكونه باعها او لم يبعها لا يصح البحث فيه الا بعد الحكم بالوراثة وأصر على دعواه ووكيل المدعى عليها أصر على الدفع والمحكمة الابتدائية بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣١ قررت عدم سماع هذه الدعوى حضوريا — بانية ذلك على انه تبين من الاطلاع على هذا العقد ان المتوفى كان يملك العين المحدودة بالدعوى وباعها لبناته المذكورات ولم يطعن على هذا العقد بطعن وأجاب وكيل المدعى عن الدفع بما يتضمن عدم الجزم بكون المال المذكور بالدعوى مملوكا للمتوفى ولا تسمع دعوى الوفاة والوراثة الا ضمن دعوى مال وقد ثبت ان العين التى حددها المدعى بدعواه لم يجزم بكونها متروكة عن المتوفى ارثا لورثته فتكون الدعوى بحالتها غير مسموعة شرعا

استأنف مرسى عوض محمد باشا هذا الحكم لدى المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣١ وطلب وكيله بالجلسة الغاء القرار لان البحث فى العين المدعاة من ملك او غير ملك انما يكون بعد ثبوت الصفة وقد جرت المحاكم على ذلك وطلب وكيل المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا تقرر ما يأتى :

من حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان القرار المستأنف فى غير الموضوع وغير صحيح لان عبارة المدعى لا تدل على عدم الجزم بملكية العين للمتوفى

لذلك

قررنا عدم صحة القرار المستأنف ورد القضية للمحكمة الابتدائية للسير فيها

دائرة القاضي محسن سيد الشناوي نائب المحكمة رئيسا للجلسه والشيخ مرر على والشيخ طه حبيب عضويها وبحضور الشيخ عبد السلام عبد الخالق كاتب الجلسه

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية زاوية نجم مركز تلا وفى يوم السبت ١٤ منه بسوق تلا اذا لزم الحال الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك توفيق عبد النبى غازى وأخوته من زاوية نجم تنفيذا للحكم الصادر نمرة ١٤٣٩ سنة ١٩٣١ تلا وفاء لمبلغ ١٧٣٩ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد مرسى النجار من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر المنيا سيباع موبليات ومنقولات منزليه موضحه بمحضر الحجز ملك الشيخ سيف النصر محمد المحامى الشرعى بالمنيا ووفاء لمبلغ ١٣ ج و ٣٦٠ م خلاف الفوايد واجرة النشر كطلب عبد الفتاح افندى توكل التاجر بمصر نفاذا للحكم ن ١٠٩ سنة ١٩٣٢ المنيا الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٩ افرنكي صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية المندرة مركز منفلوط سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعة ٩ ط قمح مبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٧٤٥ بخلاف رسم هذا النشر ملك جابر محمد ابراهم من ناحية المندرة مركز منفلوط كطلب الست خديجه سلطان من ناحية المندرة مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

النظر على الوقف

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٩ مايو سنة ١٩٣١

— ١٨٧ —

المبدأ القانونى

للمحكمة حق رفض دعوى الاستحقاق ظر على الوقف لارشدية مدعيها اذا تبين ماينافيها ولو لم يدفع بذلك

« * »

القضية رقم ١٣٥ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من محمود افندى اسماعيل سامى ضد : احمد بك مصطفى بطلب استحقاق ر على وقف حسن باشا شركس

الوقائع

ادعى المدعى ان حسن باشا مديرجفالك د سنيه وجه قبلى سابقا المعروف بحسن شركس وقف وقفه المعين بالحجة الصادرة محكمة مديرية المنيا الشرعية بتاريخ ٤ خ آخر سنة ١٢٨٥ الاعيان المبينة بها شأ وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده ن وقفا على أولاده وزوجته وعتقائه الوجه المبين بكتاب الوقف وشرط النظر وقفه هذا بعد انقراض أولاده وحرمه يتهم للارشد فالارشد من عتقائه البيض ود ثم للارشد فالارشد من أولادهم يتهم طبقة بعد طبقة الى حين انقراضهم بين وان الواقف وان الواقف توفى وتوفيت ه وانقرضت ذريته وتوفى جميع عتقائه حصر شرط النظر الآن فى أولاد العتقاء الموجودين الآن طبق شرط الواقف وهم اسماعيل سامى عتيق الواقف المذكور الذين منهم محمود اسماعيل الطالب وأولاد ريحان عبد الله عتيق الواقف وأولاد وسيله عبد الله عتيقة الواقف وذكر أسماءهم جميعا وان هو أرشد أفراد اهل الطبقة العليا المذكورين الذين لايوجد أولاد للعتقاء سواهم واحسنهم تصرفا وأقدرهم على ادارة شؤون الوقف وان المعلن اليه اقيم مؤقتا فى النظر على هذا الوقف وطالبه وطلب الحكم له عليه باستحقاقه للنظر على الوقف وطالبه الطالب بان يسلمه أعيانه لانطباق شرط النظر عليه وانحصاره فيه فامتنع بلا وجه شرعى وطلب الحكم له عليه باستحقاقه للنظر على الوقف المذكور وأمره بان يسلمه اعيانه ليدير شؤونها طبقا لشرط الواقف ومنعه من التعرض له فى ذلك والمدعى عليه أجاب بلا اعتراف بالوقف وانشائه وشروطه المدونة بكتاب وقفه ووضع يده على أعيانه ووفاة الواقف وزوجته وانقراض ذريته وموت عتقائه وان من ذكرهم المدعى بعريضة دعواه من أولاد العتقاء وأنكر ماعدا ذلك ودفع بان المدعى لارشد فيه فضلا عن الارشدية وذكر وقائع كانت من المدعى حين كان مضموما فى النظر الى ناظرة سابقة وقدم أوراقا للاستدلال بها على مادفع ورد المدعى عليه على هذا الدفع والمستندات بمذكرة ذكر فيها ان الحال الآن قد تبدل والطالب الآن حسن التصرف وأرشد ممن انحصر فيهم شرط النظر بعد ان أبدى ملاحظاته على المستندات فقررت المحكمة عدم التعويل على ماذكره المدعى عليه وكلفت المدعى اثبات دعواه ثم دفع المدعى عليه الدعوى بان المدعى سفيه لارشد فيه ولا يصلح لادارة الوقف وهو سفيه من مدة الى الآن وتقرر ضم هذا الدفع الى الموضوع وقدم المدعى اثبات دعواه أوراقا وشاهدين سمعت شهادتهما ومصادقة من المستحقين على أرشديته وقدم المدعى عليه مذكرة بملاحظاته على الشهود وقدم معها أوراقا قال انها تدل على ان هذا الشخص لايصلح للنظر مطلقا ورد عليها المدعى بمذكرة وحضر أحد الشاهدين وقال انى متنازل عن شهادتى لانه اختلس بعد الشهادة باسبوع أو ثلاثة أيام وكان حين الشهادة فى البنك

المحكمة

بما ان المدعى عليه لم يبين حين دفع بالسفه وقائع معينة يكون دفعه قاصرا ومستحقا للرفض لقصوره.

وبما ان الحكم الحضورى الصادر من المحكمة المختلطة ضد المدعى فى ٦ مايو سنة ١٩٣٠ فى القضية رقم ٧٤٣١ سنة ٥٥ قضائية دل على ان محمود اسماعيل سامى حرر على نفسه كمبيالة بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ لامر واذن شرقاوى نصر الله الذى حولها لرجل يونانى الجنس وكانت مستحقة السداد فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وطلب المحول اليه الزامه بدفع قيمة الكمبيالة مع الفوائد المستحقة عليها باعتبار تسعة فى المائة اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ تاريخ الاستحقاق لغاية الوفاء والمصاريف وتثبيت الحجز تحت يد بنك مصر ودل على الحكم بالزامه بدفع

قيمة الكمبيالة مع الفوائد المتفق عليها بواقع تسعة فى المائة ومصاريف وأتعاب الف قرش وتثبيت الحجز وقد حجز بمقتضى هذا الحكم تحت يد الناظر المدعى عليه بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٣١ على استحقاق المدعى على مايوازى مائتين واثنين وثلاثين جنيها مصريا ومائتين مليم قيمة الاصل خلاف الفوائد وخمسة آلاف قرش عن المصاريف

وبما ان هذا الحكم يدل على ارتباك مالى أوسوء تصرف نشأ عنه ان ماكان يدفع فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٩ — ٢٣٢ جنيه صار فى تاريخ الحجز وهو ٢ مارس سنة ١٩٣١ نحو ٣٠٦ جنيه بعد ضم الفوائد والمصروفات.

وبما ان الشهادة الرسمية المستخرجة من محكمة المنيا الابتدائية الاهلية فى ٦ مايوسنة ١٩٣١ دلت على انه بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ تحت نمرة ٥١٥ تصدق على أفراد من المتضامنين حسين اسماعيل سامى ومحمد توفيق اسماعيل وعبد الله ريحان وسعيد ريحان الى بنك مصر فى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصريا بالتضامن والتكافل عن محمود افندى اسماعيل سامى وانهم بصفتهم المستحقين فى وقف حسن باشا شركس يقرون تنازلهم عن الربع فى الوقف المذكور لبنك مصر عند اللزوم وفاء للمبالغ السالف ذكره .

وبما ان ليس من المعقول ان يتقدم جماعة لضمان شخص فى مبلغ جسيم كهذا ويتنازلوا عن استحقاقهم لبنك كبنك مصر ويقوم البنك بالحجز تحت يد الناظر بمقتضى هذا التنازل ويكون كل هذا والشخص غير مدين فى الواقع ويكون الضمان بغير رأيه حتى يصح للمدعى ان يقول ان هذا الاقرار ليس حجة عليه فى شىء

وبما ان استدانة مثل هذا المبلغ لشخص عجز عن سداد مثل نصف عشرة بدلالة الحكم السابق دليل واضح على سوء التصرف ان لم يكن سببه ماذكر المدعى عليه من الاختلاس

وبما ان الاوراق الاخرى الدالة على ديون المدعى وتأجيره اعيان الوقف أيام كان ناظرا مضموما لمدد مستقبلة بعيدة مع قبض الايجار او تأجير العين الواحدة فى مدة واحدة لمستأجرين بعقدين أحدهما بعد الآخر وما نشأ عن ذلك من القضايا والمنازعات تدل دلالة صريحة مع ماسبق على ان الارتباك المالى وسوء التصرف ملازمان لهذا المدعى من زمن طويل وباقيان معه الى الآن (راجع المستندات المقدمة بالحافظة المؤرخة يونيه سنة ١٩٣٠ وعقد الايجار المؤرخ ٥ ابريل سنة ١٩٢٣)

وبما ان من كانت هذه حالة يكون غير أمين ولا ينبغى تسليم ادارة الوقف اليه لان الامانة شرط النظر وقد كان يدعى بلسان شهوده انه خير من سائر المستحقين لانهم مدينون ولا يعيشون على قدر حالهم —

وبما ان المحكمة لها الحق فى رفض دعوى الارشدية ان تبين لها من الاوراق أو من أقوال المدعى ماينافيها ولو لم يدفع بذلك دافع فى الدعوى لان القاضى لايولى على الوقف الا من يصلح لنظارته (لهذا كله)

حكمنا برفض الدفع والدعوى حضوريا

المحاكم المختلطة

المعارضة فى الاتعاب

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر . ا . فو

حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨

—١٨٨—

سالم غبريال ضد الاستاذان ج . س بك وا . ن بك

المبدأ القانونى :

المعارضة فى الامر الصادر بتقدير الاتعاب فضلا عن جواز عملها بطريق تقرير بقلم كتاب المحكمة فيما يتعلق بمبلغ هذه الاتعاب يجوز ان تكون بطريق المعارضة فى التنبيه فى حالة ما اذا كان لدى المعارض وجوه تؤدى الى اخلائه من الالتزام بدفع الاتعاب المطالب بها .

وبناء على ذلك اذا كان المحامى المستند الى توكيل صادر من المدعى الحق فى الحصول على تقدير أتعابه ، فان تقرير الموكل بالمعارضة فى قلم كتاب المحكمة عن الاتعاب لا يجوز ان يتناول هذه المعارضة شيئا آخر غير المبلغ

تعليق

استؤنف وتأيد من المحكمة العليا الشرعية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢

دائرة الشيخ محمد رزق صقر نائب المحكمة وعضوية الشيخ محمد احمد دوض والشيخ محمد خالد داود من قضاتها وبحضور الشيخ عبد الرحيم فتح الله كاتب الجلسة

المقدر . ويكون النزاع الخاص بمعرفة ماذا كان الموكل ملزما بالدفع ام لا ، غير مقبول اذا كان هذا النزاع مقدما فى المعارضة . ويكون هناك محل لنظره الا اذا كان بطريق المعارضة فى التنبيه .

وهذا فى حاله ماذا كان الموكل قد أبرم اتفاقا أو تسوية عن الاتعاب مع المحامى الذى أعطى الموكل اليه توكيلا mandat ad litem يسمح له ان يحل محل أحد أخوته ويكون المحامى الذى حل محل الاخ هو الذى ، بتحضيره مستندات الدعوى وبالمرافعة فيها أمام المحكمة ، طلب منها تقدير مبلغ أتعابه وصدر له أمر بها .

المحاكم الأجنبية (٤)

فسخ الخطبة

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٣

— ١٨٩ —

غازيت پال ١٩١٣ _ ٢ _ ٥٠٤

المبدأ القانونى

يجب فى كل الاحوال ان يكون فسخ الخطبة فى وقت غير مناسب . وخاصة اذا كان قد أعلن موعد عقد الزواج وجاء الفسخ فى اليوم السابق على هذا الموعد . فيحكم بالتعويض لهذا السبب

تعليق

انظر أحكام محاكم استئناف : انجير ٥ مايو سنة ١٩٢٥ غازيت پال — ١٩٢٥ — ٢ — ١٧٢ . باريس ٤ يونيه ١٩٢٧ غازيت پال ١٩٢٧ — ٢ — ٤٥٧

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار لنشرة خامسة فى القضية نمرة ٣٢٣١ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك شحاته حسانين مرزوق فلاح من تونه الجبل مركز ملوى مديرية أسيوط وفاء لمبلغ ٥٠٧٣ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وكانت منظورة بجلسة ١٤ ابريل سنة ١٩٣٢ وتأجلت لجلسة ٢٦ مايو سنة ٩٣٢ للنشر مع تنقيص الخمس وهذا بيان العقار

١٤ قيراط شائعة فى ٢ ف بزمام ناحية تونه الجبل مركز ملوى مديرية أسيوط بحوض النجار البحرى ن ١٠ ضمن القطعة ن ٧٠ حدها البحرى احمد على حماد نمرة ٦٩ بطول ٧٢ قصبه والحد القبلى احمد تونى سنجاب ضمن القطعة ن ٧٠ بطول ٧٣ قصبه والشرقي ورثة مرزوق حسن ن ٩ و ١٠ بحوض ن ٩ بطول ٩ قصبه وثمن والغربى طريق خصوصى فاصل أطيان ورثة مرزوق حسن وآخرين ن ٦٧ و ٧١ و ٧٤ بطول ٩ قصبه وثمن فقط أربعة عشر قيراط وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد محمد المهدى تاجر ومزارع من نواى مركز ملوى مديرية أسيوط بمكتب حضرة الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامى بملوى وعلى حكم نزع الملكية والترخيص بالبيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ٩٣٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الابتدائية الاهلية فى ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٠ بنمرة ٤٩٩ والبيع قسما واحدا ويفتح مزاده على مبلغ ٢٨٦٧ قرش صاغ و ٢٠ فضه وهذا هو الثمن الاساسى الذى يبنى عليه المزايدة بعد تنقيص الخمس وشروط البيع وكافة الاوراق المطلوب البيع بموجبها مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه لاعطاء مزاده ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا لخزينة المحكمة وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان حصل

كاتب البيوع

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٦ و ١٧ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية القمابات مركز الصف سيباع بالمزاد العمومى جاموسه واردبين ادره شامى ملك عبد الحميد سيد عطا الله ومحصولات زراعية ومواشى ملك محمد جبر عرفه من ناحية الكدايه نفاذا للحكم ن ٧٦٨ سنة ٩٣٢ لصالح الشيخ حسين محمد رحومه من القمابات مركز الصف وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٣٥٠ مليم خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف لغاية يوم البيع فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة الصف

محكمة كرموز الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية نمرة ١٢٠٣ سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا من صباح يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ١٩٣٢ بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١١ ابريل سنة ١٩٣٢ والمسجل بمحكمة اسكندريه فى ١٣ منه بنمرة ٦٠٤ فى قضية على خليل عزوز ضد محمد احمد الشافعى المنزوع ملكيته من منزل كائن بباب سدره باسكندريه بارض راغب باشا قسم كرموز بحارة الجزار المتصلة بشارع الشيخ خفاجه شياخة المحلاوى قسم كرموز ومكون من دور واحد

مساحته ١٦٨ ذراع ومحدود من بحرى شارع الجزار وبه الباب والقبلى شحاته حسن والشرقى ملك حنيفه امام سلطان والغربى صالح رجب المكوجى وسيفتح المزاد على ثمن أساسى قدره ٢١٠٠ قرش صاغ وفاء لمبلغ ٢٠٥٤ قرش صاغ بخلاف المصاريف ولا يوجد أرباب ديون مسجلة وحكم نزع الملكية وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية المصيلحة وفى يوم الخميس ١٩ منه اذا لم يتم البيع بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى نصف طقم خشب زان منجد بالجود الاحمر المشجر يحتوى على ٦ كراسى وكنبتين وصندليتين ملك محمود موسى على من المصيلحه كطلب عيسوى على يوسف من الناحية نفاذا للحكم المدنى نمرة ٢٤٩٠ سنة ١٩٣٢ ج وفاء لمطلوب الطالب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى الاثنين ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية بنى برزه تبع العوامر والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢ ف و ١٧ ط اذرة صيفى ملك احمد فرغل حسين لطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم نمرة ٨٨٧٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨ ج و ٥٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع حسين البطار بكفرة هلال بك تبع قسم ثانى سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية وغيرها مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك ابراهيم حسن حماد من طنطا نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية ن ١٥٤٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب الكومى الكومى الفخرانى من محلة مرحوم مركز طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ١٤ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد الاشياء المحجوز عليها ملك فهيمة محمد احمد بجهة درب المنجمه ن ٩ قسم الموسكى محافظة مصر وفاء لمبلغ ٣ جنيهات مصريه مطلوب المجلس الحسبى فى القضيه ن ١٩٤ مطالبه سنه ٩٢٧ قضيه ١١١ سنه ٩٢٧ سيده المطلوب الحجر عليه محمد افندى خليل ابراهيم وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بمحكمه الموسكى

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١١ و ١٢ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية كفر منصور مركز بنها سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم مترلى بدوى نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٨٣ سنة ٩٣٢ كطلب محمد محمد عبد ربه من ميت راضى مركز بنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يومى ١١ و ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بزرقون بعزبة ابو شاهين مركز دمنهور واذا لم يتم يكون يوم ١٦ منه بسوق المواشى بدمنهور سيباع بطريق المزاد العلنى حمارتين مبينين الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة دمنهور الجزئية فى القضية المدنية ن ٧٧ ٢ سنة ٩٣٢ دمنهور وفاء لمبلغ ٨٥ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر وبخلاف ما يستجد ملك الحاج حسن محمد البيلى المزارع والمقيم بزرقون بعزبة شاهين مركز دمنهور كطلب السيد عوض الحوفى التاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

محكمة البدارى الجزئية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية ن ٩٦٨ سنة ٩٣٢ نمرة اولى

انه فى يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى ما بعدها باودة المزايدات سيصير الشروع فى بيع العقارات الآتى بيانها المنزوع ملكيتها من فوزى افندى جرجس عبد الملاك من نزلة عنان تبع الساحل مركز البدارى وفاء لمبلغ ٢٥٢٠ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف وهذا بيان العقارات الكائنة بزمام ناحية نزلة عنان تبع الساحل مركز البدارى

٢٠٠ زراع شيوعا فى منزل مقاسه ٥٥٠ زراع بدرب السراية بناحية نزلة عنان بحوض السجله ن ٢٤ بزمام الساحل قطعة ن ٣٢ سكن نزلة عنان عمومى الحد البحرى شارع وبه الباب يفتح يطول ١٣ زراع وثلثان والشرقى ورثة المرحوم بسطاجرجس بطول ٤١ زراع والقبلى باقى الملك بطول ١٣ زراع وثلثان والغربى خليل عبدالله وآخرين بطول ٤١ زراع وهذا المنزل سكن مبنى دورين بالطوب الاحمر

١١٠ زراع شيوعا فى منزل مقاسه ١٦٠ زراع بدرب السراية بناحية نزلة عنان تبع الساحل بحوص السجلة ن ٢٤ بزمام الساحل قطعة ن ٣٢ سكن نزلة عنان تبع الساحل عمومى الحد البحرى ويصا جرجس بطول ١١ زراع والشرقى زهرى خليفة بطول ١٤ زراع ونصف والقبلى شارع وبه الباب يفتح بطول ١١ زراع والغربى ورثة جرجس حنين بطول ١٤ زراع ونصف

ثلاثمائة وعشرة ازرع لاغير

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ تاج الدين عبد الله مصطفى من ناحية الساحل مركز البدارى . وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ٤ ابريل سنة ٩٣٢ ن ٨٩٦ وسيباع هذا العقار قسما واحدا ويفتح مزاده على مبلغ ٢٥٢٠ قرش صاغ ثمن اساسى تبنى عليه المزايده فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

محكمة طوخ الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة رابعة فى القضية المدنية ن ١٠٩٧ سنة ٩٣٠

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة البيوع بسراى المحكمة سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى بيانه ملك امينة عثمان سرى من شبراهارس مركز طوخ قليوبية

وهذا بيان العقار :

١٦ ط اطيان زراعية كائنة بزمام شبراهارس بحوض الشيخ ن ٤ ضمن القطعة ن ١٦ محدودة البحرى ن ١٥ ملك ورثة محمد حفناوى الشيخ وبعضه بركة مياه ن ٢٧ بطول ١٢ وسدس قصبة والشرقى باقى القطعة ن ١٦ ملك الست امينة بنت عثمان سرى بطول ٣٠ قصبة والقبلى ن ١ ملك محمد متولى وآخرين بطول ١٢ قصبة وسدس والغربى ملك محمد على الشرنجى ضمن ن ١٦ بطول ١٨ قصبة وثلث وهذا البيع بناء على طلب محمد على الشرنجى من شبراهارس مركز طوخ قليوبية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ٩٣١ ن ١١٠٢ تسجيلات سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٠ جنيه و ٤٠ مليم وما يستجد وسيكون البيع بالشروط المودعة بدوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها وقت ما يريد بثمن اساسى قدره ٥٦ جنيه فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور وعلى قلم المحضرين اجراء اللصق والتعليق حسب القانون واعلان السيد سيداحمد دسوقى شاهين من شبراهارس وعلى بك كامل بالمنزل ن ١٨ بشارع المبدولى امام عابدين

كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ١٤ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ فرنكى صباحا لآخر النهار بشارع الضبيبة بوكالة السلحدار سيباع بالمزاد العلنى ٢ مكابس لكبس القماش بقوايم خشب وحديد و٦ اواح نحاس لكبس القماش و٦ الواح خشب لكبس القماش و ٨ قرم خشب لدق القماش و٢ بنك خشب مدرج مبين جميع ذلك بمحضر الحجز ملك سيد محمود خضر وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٠٩٣ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف واجرة النشر لطلب الحاج خليل افندى عبد الله الطواسى التاجر بالغورية بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى عابدين المحامى الكائن أمام محافظة مصر ن ٩ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحيتى الجاولى والحواتكه مركز منفلوط والايام التاليـة اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى مواشى وزراعة ١ ف و ٨ ط برسيم وهذه الاشياء موضحة بمحضر الحجز ملك محمد احمد منصور القالم ومحمد عبد العزيز الغرابلى المزارعين بناحية الحواتكه مركز منفلوط وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ وأجرة هذا النشر كطلب عثمان افندى سعد الزيات من ناحية الحواتكه مركز منفلوط ومتخذ له محلا مختارا بمنفلوط مكتب حضرة حبيب افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٩ و ١٠ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية البلاشون مركز بلبيس سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك مصطفى افندى محمد الحفنى من الناحية نفاذا للحكم الصادر عليه من محكمة الزقازيق ن ٩٥٣ سنة ١٩٣٠ لصالح حضرة عبد المجيد بك التهامى القاضى بدشنا وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بلبيس

انه فى يوم السبت ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية دابشان مركز كفر الزيات سيباع علنا حماره و ٤ أرادب اذره شامى بكيزانه وزراعة فدان قمح هندى ملك كامل حسن الشرقاوى ومحمد ابراهيم الشرقاوى من الجهة المذكورة كطلب انطون افندى غبريال التاجر من ابيار مركز كفر الزيات غربية نفاذاً للحكم ن ٣٦٠٣ سنة ٩٣١ كفر الزيات وفاء لمبلغ ٢٦٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يومى السبت والاحد ١٤ و ١٥ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٧ صباحا بكوم صهيب وفى يوم الثلاثاء ٢٤ منه بسوق أبو حمص بحيره سيباع بالمزاد العلنى عجلة جاموس ملك صالح حمدان من كوم صهيب مركز أبو حمص بحيره نفاذا للحكم ن ٢٣٨ سنة ٩٣٢ المحمودية لصالح السيد افندى عبدالله السكرى التاجر بالمحمودية بحيره وفاء لمبلغ ٦٤ قرشا صاغا خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحمودية

انه فى يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بشارع الهلالية نمرة ٩ تبع قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العلنى اساسات منزلية مثل غرفة نوم ولوازمها وأشياء مبينة بمحضر الحجز وداسوار بعرايه ومركيز ملك اسماعيل افنـدى الديب نفاذا للحكم الصادر ضـده من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ١٨٣١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٩٠٦ قرشا صاغا و ٢٠ فضه قيمة المحكوم به مع المصاريف ورسم التنفيذ واتعاب المحاماة بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب جوده عفيفى ومحمود خليل تجار موبليات بشارع عبد العزيز ن ٤١ ومتخذين لهما محلا مختارا مكتب وكيلهما الاستاذ ناصف افندى رزق المحامى بشارع عبد العزيز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يومى الأحد والاثنين ٨ و ٩ مايو سنه ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيه الدبابات تبع منشاة عبداللطيف واكد سيباع بالمزاد العلنى حمارة ملك ابراهيم جمعة جاد الحق من الناحيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة كفر صقر فى القضيه المدنيه ن ٢٤٠٦ سنه ٩٣١ كطلب الشيخ محمود حسن محمود التاجر بابى كبير وفاء لمبلغ ١٩٨ قرش و ٣٠ فضه بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٩ و ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكى صباحا بعزبة محفوظ باشا تبع الحواتكة مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى اشياء منزلية مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبد الرحيم عبد الرحيم قنديل تنفيـذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٥٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة هذا النشر كطلب توفيق افندى احمد هارون التاجر بمنفلوط ومتخذا له محلا مختارا بمنفلوط مكتب حضرة حبيب افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

* * *

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنه ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحيه اولاد على بنجع الحنابيص مركز جرجا وبسوقها ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى المواشى والزراعه المبينه بمحضر الحجز ملك محمد حسين دياب وحسن محمد على من اولاد على تبع الجنابيص مركز جرجانفاذا الحكم محكمه جرجا الجزئيه ن ٣٢٧٤ سنه ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب حسان محمد على من اولاد على مركز جرجا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بجرجا

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بزمام قوص محل الحجز سيباع بالمزاد العمومى زراعة ثلاثة افدنة مزروعة قمح شتوى تقدر ما ينتج منهم ثمانية عشر اردب قمح و ١٨ حمل تبن قمح تعلق محمد على عبد الرحيم من قوص السابق توقيع التنفيذى عليه بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٣٢ نفاذا للحكم الصادر من محكمة قوص الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦٩٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٨٠٦ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر كطلب الشيخ سليمان على محمد اغا من قوص فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الاحد ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية الخربه وفى يوم الخميس ١٩ منه بسوق قنا اذا دعت الحالة سيباع علنا اردب ونصف قمح ملك حسن على جراد وفاء لمبلغ ١٧١ قرشا صاغا الصادر به الحكم والمصاريف وأجرة النشر كطلب الخواجه الياس جويجانى التاجر بقنا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا ببندر تلا سيباع بالمزاد التمن فى فرخة رومي وثمانية كتكا كيت رومى سن ١ شهر وعشرين مترخشب وحمل حطب وزراعة ١٠ ط شعير بزمام تلا بحوض الساحل وزراعة ١١ ط وثلاثة أرباع القيراط وزراعة ١١ قيراط فول التمن فيها وحماره وسلم وحلة و ٢٠ جوز جله ايضا ملك فاطمة محمد عبد الصمد من تلا نفاذا بتلا ن ٢٣٢٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٩١ قرش بخلاف النشر كطلب حسين ابراهيم ابو زينه من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية محلة قيس مركز شبراخيت بحيرة سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و ٤ ط اذرة شامى ينتج منهم أربعة ارادب تحت العجز والزيادة ملك عباس طايل من محلة قيس مركز شبراخيت بحيرة وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد من المصاريف تنفيذا للحكم الصادر من محكمه شبراخيت الجزئيه الاهليه فى القضيه المدنية ن ١٠٤٣ سنة ١٩٣١ كطلب عبد الرؤوف الكريونى من عزبة الكريونى تبع كفر عسكر صفط خالد مركز ايتاى البارود بحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمةشبراخيت

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٦ و ١٧ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية عزبة الشيخ طه سيباع بالمزاد العلنى فدان ونصف قمح محدودين بمحضر الحجز وعزبة جاموس ملك ابراهيم عبد الرحمن الشهاوى والشيخ على مومى سرحان من الناحية نفاذا للحكم ن ١٨٦٤ سنة ٩٣١ مدنى شربين كطلب الشيخ يوسف بدر التاجر بالمنصورة وفاء لمبلغ ٤٧٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الخميس ١٢ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الكنايسة سيباع بالمزاد زراعة فدان و ٣ ط منزرعة قمح هندي وباقى برسيم بحوض مارس الدير ونصف فدان منزرع قمح هندي بحوض دابر الناحية ينتج من الفدان القمح ستة ارادب قمح واربعة احمال تبن تحت العجز والزياده والبرسيم ينتج منه ٣ رعيات ملك عامر حسب الله من الكنايسة كطلب احمد افندي رضوان من اشمون ومحله المختار بها مكتب الاستاذ محمد افندي صادق مطر المحامى نفاذا لحكم محكمة اشمون الجزئية فى القضية ن ١٠٦٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٩٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ١٤ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة عزبة اسكوت تبع نقطة الملاحه قسم الرمل سيباع بالمزاد العمومى ٣ مواشى وفدان برسيم و ٣ افدنة أيضا برسيم الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن على الحصرى المقيم بنقطة الملاحه بعزبة اسكوت قسم الرمل كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عبد الحميد بك صالح اهلى ومتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٢ من محكمة العطارين الاهلية وفاء لمبلغ ١٩٠ جنيه و ٨٩٤ مليم بخلاف ما يستجد ويستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيه طهنشا مركز المنيا والايام التاليه سيصير الشروع فى مبيع نورين تملق عبد الحكيم محمد من ناحية طهنشا نفاذا للحكم ن ٦٣١٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٨٧ قرش بخلاف اجرة النشر كطلب عزيز افندى فرحان تاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

بامحضر المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا فما بعدها بناحيتى اخطاب وجلوه مركز اجا سيباع بالمزاد العلنى ٤ رادب قمح هندى المحجوزة تنفيذيا ملك على بدوى مصطفى من جلوه وابراهيم سعيد من اخطاب مركز اجا نفاذا للحكم ن ٢٤١٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٨٣٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد كطلب الحاج عبد اللطيف ابراهيم السحرتى التاجر بميت غمر ومحله بها مكتب الاستاذ مصطفى السحرتى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

بامحضر محكمة ميت غمر

انه فى يومى ٩ و ١٠ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة ابو قطفة تبع الكوم الطويل بناء على طلب محمود احمد شنب من كفر الشيخ ومحله المختار مكتب حضرة عبد الرحمن افندى محمد بيومى المحامى بكفر الشيخ سيباع علما جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك محمود الجنفى من الناحية نفاذا للحكم ن ١٤٣٧ سنه ٩٣٢ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية مقنين مركز كوم حمادة وفى يوم السبت ١٤ منه بسوق النجيلة العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك نظلى السيد جبر واسماعيل محمد العيسى وعبد المقصود محمد حسين من الناحية نفاذا للحكم ن ١١٨٠ مدنى سنة ٩٣١ كوم حمادة وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف كطلب ربيع افندى الحرقاوى التاجر بكوم شريك ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ خضير افندي المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاربعاء ١١ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر الدوار والايام التالية سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد ابو يوسف ومحمد عبد اسماعيل نفاذا للحكم ن ١٢٣٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤١١ قرش كطلب عباس افندى ابو علم وصالح السيد لبنه تجار بعوف ومتخذين لهما محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى شبل مرعى المحامى بعوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع نور الدين بقسم المنتزه بالزقازيق والايام التاليه له اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى عدة جزم مختلفة الاجناس وقوالب خشب زان وعدد لزوم صناعة الاحذية ومنقولات منزليه محجوزه عليها تحفظيا كطلب حسن افندى فريد مخلوف من الزقازيق نفاذا للحكم ن ٢٤٢٧ سنة ٩٣١ وفاء المطلوبة وقدره ١٣٢ قرش بخلاف ما يستجد المملوك لمحمد يوسف وعبد الحميد يوسف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا لزم بناحية نجع عبد الرحيم تبع باحونة مركز سوهاج سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ١٤٩٨ سنة ٩٣٢ مدنى سوهاج وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ خلاف النشر ملك احمد عثمان ابو القاسم من نجع عبد الرحيم تبع باحونة مركز سوهاج كطلب محمد احمد العالم من ناحية اولاد اسماعيل مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

١ ه في يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٢
الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها
بة محمود بك زكي بعيت تهامه مركز
نس والايام التالية اذا لزم الحال سيباع
ادزراعة فدانين قمح هندي مبين أوصافها
ضر الحجز ملك الشيخ عبد الهادي
اهيم نفاذا لحكم محكمة مركز المنصورة
القضية المدنية ن ٩٣٥ سنة ١٩٣٢ وفاء
غ ٤٤٤ قرش صاغ بما في ذلك المصاريف
طلب عبد العزيز افندي محمد مجاهد
صورة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ٨ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة
فرنكي صباحا المساء بناحية ميدوم سيباع
اد العمومي اردب ارده شامي مبينة
ضر الحجز ملك خليل ابراهيم بالناحية
ذا للحكم الصادر من محكمة الواسطى الاهلية
القضية سنة ٩٣٢ كطلب محمد عيد
لاح الموم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه في يوم الاربعاء ١١ مايو سنة ٩٣٢
الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية عزبة
د وبوم الخميس ١٢ منه بسوق قنا اذا
ت الحالة سيباع علنا شبة جاموس ملك
ن عبد الرحيم حسن من الناحية السابق
يم الحجز عليه بموجب الحكم ن ١٢٨٠
نة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١١ قرش صاغ
صاريف كطلب الخواجه الياس جويجاني
جر بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٢
الساعة ٦ افرنكي صباحا بمحل الحجز
بة محمد على سليمان تبع أرض الزربي فيوم

وان لم يتم يكون البيع يوم الاثنين ٩ منه
بسوق ناحية الزربي سيباع بالمزاد العمومي
منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك محمد جمعه
محمد الحداد ومقيم بعزبة محمد على سليمان
تبع أرض الزربي فيوم نفاذا للحكم الصادر
من محكمة سنورس الاهلية في القضية
المدنية ن ٨١٤ سنة ١٩٣٢ لصالح
الست امنه بنت عباس مبروك وفاء لمبلغ
١٧١٢ قرش اغ قيمة المحكوم به والمصاريف
ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر فعلى
راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه في يوم الثلاثاء ١٠ مايو سنة ٩٣٢
من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية البرجات
كوم حماده وفي يوم الثلاثاء ١٧ منه بسوق
الخطاطبه سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر
الحجز ملك شحاته الشاذلي نور الدين من
الناحية نفاذا للحكم ن ١٣١٨ منوف وفاء لمبلغ
١٨٦ قرش صاغ مع المصاريف بخلاف رسم
هذا كطلب عبد الحميد افندي مصطفى بمصر
فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يومي الاثنين والثلاثاء ٦ و ١٠
مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بزمام
العنبرية وان لم يتم يكون بالمنشاه وان لم يتم
بها فيكون بسوقها سيباع علنا ١٦ قيراط في
ماكينة مياه قوة ٥٠ ح بزمام العنبرية بحوض
القصب ماركة فلاده انطون وطلمبة مياه
بالبياره وأشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز
ملك هاشم ابو زيد الناظر من المنشاة نفاذا
لحكم محكمة اخميم الجزئية ن ١٧٣٢ و ١٧٣٣
و ١٧٣٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٥٠ جنيه
و ٣٨٠ مليم المطلوب بخلاف أجرة هذا الطلب
عبد الحميد بك خليل المشذب من اخميم وعله

المختار مكتب الاستاذ شكري افندي راغب
المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ٨ مايو سنة ٩٣٢ من
الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية
الجزلى سيباع بالمزاد العلني العام ادوات
عشة للمصيف كاملة موضحه البيان بمحضر
الحجز السابق توقيع الحجز عليها ضد محمد
على الحاروني وهذا البيع بناء على طلب
عبد الفتاح افندي ابو عباجة التاجر بدمياط
فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٢
من الساعة ٨ افرنكي صباحا لما بعدها بناحيه
الجزيرة الخضراء مركز قوة غربية سيباع
بالمزاد العمومي لوتس صيد ببوية بيضاء
ن ٢٥٤ راسي على الارض بالناحيه المذكورة
ملك محمد رياض حسن مرعي نفاذا لحكم محكمة
رشيد الجزئيه الاهلية ن ٤٢٣ سنة ٩٣٢ وفاء
لمبلغ ٤٥٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف
خلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب المعلم
ذكي محمد معروف نجار المراكب برشيد فعلى
راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه في يوم ١٠ مايو سنة ٩٣٢ من
الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية الردايمية
بحري نجم الفوزة والايام التالية بعد اذادعت
الحاله سيباع علنا بقرة ونتاجها عجلة وجمل
ابيض ملك حسين احمد ابو زيد من الناحية
نفاذا للحكم ن ٦٣١ سنة ٩٣٢ ادفو الاهليه
كطلب حسانين محمد مصطفى من الناحيه وفاء
لمبلغ ١٠٣٥ قرش صاغ خلاف اجرة النشر
فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٢ مايو سنة١٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا ببندر البدارى ويوم الاثنين التالى له بسوق البدارى سيباع بطريق المزاد العام ناقه حمراسن ٥ سنوات وحماره بيضا سن ٨ ملك احمد حسين سليمان وحسين سليمان من البدارى نفاذا للحكم ن ٦٤٢ سنة ١٩٣٢ مدنى البدارى وفاء لمبلغ ٢٧٦٤ مرش صاغ بخلاف أجرة النشر ومايستجد من الفوائد والمصاريف للسداد كطلب الشيخ محمد احمد شيحه من البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بجهة جنبواى مركز اتياى البارود بجيره سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١١ ف حلبه ينتج من الفدان الواحد منها اردبين وحمل تبن وزراعة ٦ ف فول ينتج الفدان الواحد منها ٣ ارادب وحمل تبن وزراعة ٦ ف برسيم ينتج الفدان الواحد ٤ كيلات وحمل تبن وزراعة ٤ ف قمح هندى ينتج الفدان الواحد منها ٣ ارادب و٣ حمول تبن وزراعة ٦ برسيم مستديم وهذه الاشياء مملوكه الى سعد قطب المبين محل اقامته باعلان الحكم وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف ماهردوران اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٤/٦ سنة ١٩٣٠ من محكمة المنشية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٩ ج و ٨٨٤ م بخلاف مايستجد ويستجد لغاية السداد مع حفظ كافة الحقوق فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعه ٨ صباحا بديروط المحطه سيباع علنا منقولات ملك اميل افندى قلته الملاح من ديروط المحطه وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ بخلاف مايستجد كطالب الاستاذ عبد الستار افندى خليفه المحامى بملوى تنفيذا للحكم ن ٦٣٧٩ ملوى سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالطوريات سيباع بالمزاد العلنى اردبين شعير وحملين تبن تعلق منيسه سالمان من الناحية كطلب أعيد محمد سيد من الناحية وفاء لمبلغ ٢٥٨ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاحد ٨ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية العيايشا القبلية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد الاشيا الموضحة بمحضر الحجز ملك سعد سيدهم وعلى محجوب على من العيايشا القبلية نفاذا للحكم الصادر من محكمة قوص الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨١ سنة ٩٣٢ كطلب الخواجه عبد المسيح تاوضروس سلامه التاجر بقوص الوكيل عنه حضرة الاستاذ راغب افندى بطرس عيد المحامى وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ بما فيه ذلك أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ميت خاقا مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ١٢ ما بسوق شبين الكوم ان لم يتم البيع فى اليو الاول سيباع بالمزاد العمومى الاذرة الموضح بمحضر الحجز ضد حسنين السيد البسيو من ناحية ميت خاقان مركز شبين الكو نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكو الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٠٣٧ سنة ٣٢ كطلب الاستاذ زكي افندى فهمى منصو المحامى بشبين الكوم وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ المحكوم به ورسم الدعوى ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضو

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ٩ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بشار شبرا بارض مدرسة الراهبات البون با سيباع بالمزاد العلنى عدة قهوه مثل كراس وترابيزات ملك على احمد فطيره بالحك الصادر بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٣٢ فى القض المدنية ن ١٢٠٨ وفاء لمبلغ ١٤٦٨ قرش ص كطلب الخواجه راوول زهيرى المقاول بم ومحله المختار مكتب وكيله الاستاذ اسماع وهبى المحامى بشارع الامير فاروق بالع الخضراء فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

« * »

﴿ ثمن النسخه الواحده ١٠ مليمات ﴾

العدد ١٨ سنة ثالثة

نمرة مسلسلة ١٢٢

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. No 388, Rne Khalig al-masri, Le Caire Tél. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة زينب هانم رقم ٣٨٨ بشارع
الخليج امام محكمة الاستئناف
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة في يوم السبت اول محرم سنة ١٣٥١ — ٧ مايو سنة ١٩٣٢ ﴾

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

قانون الاتجار بالنفوذ

المقالات :

الالتزامات الشخصية والعقارية ، رد على نقد :
للدكتور عبد السلام بك ذهني

باب المعارف العامة
الاشرطة السيمائية

الاقتصاد السياسي
الضرائب

البوليس والادارة :
١ — البوليس الامريكي
٢ — حوادث جنائية
٣ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

نصيحة قاضي انجليزي

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الاتجار بالنفوذ

باب النوادر والغرائب

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلي ، جزئي

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت ١٤ مايوسنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بشوبر مركز طنطاوالايام التالية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٣ ف مزروعة اذره تقدر ماينتج من الفدان ٨ ارادب وزراعة ٢ ف مزروعة قطن بليون ينتج من الفدان الواحد ٤ قناطير وجاموستين وشب بقر وزراعة ١٢ ط و١ ف توم يقدر ماينتج من الفدان أربعين قنطار ملك حسين عمر (التركي) صح تركي اومحمود مصطفى نصر وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزيية فى القضية ن ٣٨٨ سنة ٩٣٠ كطلب صالح بك رفعت وفاء لمبلغ ٦٦١٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر والاعادة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالمنصورة بعزبة عقل قسم ميت حدر سيباع بالمزاد العلنى ما كينة خياطة سنجر ن ٧٥٣٦٨٤٨ قديمة مستعملة وطشت نحاس ١٠ ط ملك دولت حسن من المنصورة نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة ضدها فى القضية ن ٣٠١٩ سنة ٩٣٠ بندر المنصورة وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٦٠ مليم بخلاف ما يستجد كطلب قلم الكتاب محكمة بندر المنصورة الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بالقيسارية وقف ظاهر بك نمرة ٣٧ شياخة يوسف المدنى قسم المنشية باسكندرية سيباع بالمزاد العمومى ٣ بترينات و١٠٠ جوز قوالب خشب وكنبه خشب مقاسها ٥٠ - ١ - ٤٠١ ونجفه نحاس وهذه الاشياء مملوكة الى كل من على سالم محله ورمضان حسن زعربان المبين محلات اقامتهم باعلان الحكم وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد طاهر بك خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٣١ من محكمة المنشية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٢ ج و٤٠٠ م بخلاف ما يستجد ويستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٨ مايو سنة ٩٣٢ بناحية طا رزماها من الساعة ٨ صباحا لما بعدها سيباع بطريق المزاد العمومى جرن فول محصول ثلاثة افدنة وتقدر ما ينتج منه باثنى عشر اردب فول ومثلها حمول تبن ثم محصول زراعة ١ ف منه ٨ ط بصل و١٦ ط قمح وتقدر ما ينتج من زراعة البصل بعشرة ارادب بصل ومن زراعة القمح ثلاثة أرادب قمح ومثلها حمول تبن موضحين بمحضر الحجز ملك لوقا عبد السيد من طا نفاذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية الاهلية بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية ن ٥٣٦٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٥٦ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب الشيخ سيد قوبر قوره باسى من طا ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة محمود افندى سامى المحامى بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ مايوسنة ١٩٣٢ من الساعة ٧ افرنكى بالمضايعة والايام التالية سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمود عبد الجليل من المضايعة نفاذا للحكمين الغرامة فى القضية ن ٦٥ سنة ٩٢٠ حسبى اسنا وفاء لمبلغ ٨٠٠ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب مجلس حسبى اسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الدخيلة الصغيره تبع الشيخ مرزوق سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١١ فدان و٦ ط و٧ س اذرة صيفى منه ٩ ف و٣ ط و ٢٠ س بحوض جرجس بك قطعة ن ٥ و ٢ ف و٢ ط و ١١ س بحوض عبدالله ابو زيد ن ٣٠ بزمام الشوادر والشيخ مرزوق ويقدر للفدان خمسة ارادب اذرة صيفى ملك عبدالله وعطية الله وخلف الله وخلافه وامنه اولاد عبدالمطلب وعائشة بنت عمران من الدخيلة الصغيرة تبع الشيخ مرزوق نفاذا لحكم محكمة البلينا فى القضيه المدنية ن ١٦٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٩ جنيه و٥١٣ مليم بخلاف النشر كطلب الانبا ابرام مطران البلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة شهدى افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

العدد ١٨ سنة ثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١٢٢

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٨ محرم الحرام سنة ١٣٥١ — ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ ﴾

المقالات

الالتزامات الشخصية والعقارية

رد على نقد للدكتور عبد السلام بك ذهنى

اطلعت بالسياسة الاسبوعية عدد ٨٢ و ٨٣ سنة ١٩٢٧ على [نقد]كم حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٢[٠] المنشور بمجلة التشريع والقضاء المختلط وحكم محكمة مصر [ا]لاهلية التى أصدرته الدائرة الرابعة ونشر بجريدة السياسة اليومية [ا]لعدد الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٢٧ الذين قضيا باعتبار أراضى الجزيرة وشروط الحكومة فى بيع أراضى منشية البكرى من [ح]يث الزام المشترين بالبناء على مسافات وارتفاعات معينة وبقيود [م]نصوصة قضى هذان الحكمان باعتبار مثل هذه الشروط مقررة [لا]لتزامات شخصية لا التزامات عقارية وحقوق ارتفاق للاسباب المذكورة بهما وبناء على ذلك ليس لاى مالك ان يلزم جاره الذى [خ]الف الشروط التى أحدثتها عليه شائعة بازالة هذه المخالفات أو [ط]لب تعويض لعدم الرابطة القانونية بينهما. طالعت هذا النقد الطويل [و]مع أنى اجل حضرة الزميل ومع احترامى لشخصه وتقديرى له وما أعرفه عنه من سعة الفضل والتضلع فى القانون واجتهاده فى استيضاح كل غامض فانى مع هذا لا أوافقه على هذا النقد وأرى انه كان يحسن ارجاء ذلك حتى تقول محكمة الاستئناف كلمتها فى هذا الموضوع الذى طرح لاول مرة أمام المحاكم الاهلية ويمكن بعد ذلك ابداء مايرى من الملاحظات القانونية على الحكمين المذكورين وعلى حكم محكمة الاستئناف الاهلى ان جاء مؤيدا لهما. أما وقد أبدى حضرته الآن ملاحظاته على هذين الحكمين فلا أرى بدا من الرد على ذلك استيفاء لهذا البحث القانونى الهام ولو أن مجرد الاطلاع على الحكم فيه كاف لذلك

لقد ذكر حضرة زميلى الفاضل ان السير على مبدأ هذين الحكمين فيه مساس من الوجهة الاقتصادية اذ يترتب عليه ان بعض المشترين يخالفون الشروط المأخوذة عليهم وهم واثقون ان وراءهم قضاء يؤيدهم فتأتى جماعة المشترين من مشترى باقى القطع فيتعطل ترويج

الحى المنشأ لاغراض صحية أو عن مشترى أراض تأخذ الحكومة اوشركة فى بيعها من جديد — وفيه مساس من الوجهة الصحية اذ ان الحى أنشىء بمراعاة شروط صحية معينة فاذا جاء المخالفون يعملون على هدم هذه القيود وطمس الشروط ينقلب هذا الحى حينا بعد حين الى حى عادى قد ارتفعت عنه القيود التى روعيت عند انشائه ليكن اصح الاحياء وانقاها هواء واوفرها راحة الى آخر ماذكر حضرته طويلا فى ذلك .

اقول ردا على هذا انى اوافق حضرة الزميل كل الموافقة على هذه الملاحظات ولكن هل تكون نتيجة ذلك مخالفة القانون وهل من أجل ذلك يقرر القاضى لملاك هذا الحى حقوقا لا يملكونها بمقتضى عقودهم ان مأمورية القاضى قاصرة على تطبيق القانون او تنفيذ غرض المتعاقدين فيما ذكروه فى اتفاقاتهم مادام ان هذه الاتفاقات لا تخالف النظام العام بصرف النظر عن كل اعتبار آخر ، وهذا أمر لا جدال فيه على ان العلاج ليدرأ الضرر الذى ذكره حضرة الزميل من السير على مبدأ الحكمين المذكورين موجود اذ يمكن للشركة او الحكومة التى تبيع هذه الاراضى اذا كان غرضها حقيقة مصلحة المشترين من انشاء حى صحى يكون البناء فيه بقيود مخصوصة وتقرير حقوق ارتفاق لهذا الغرض ان تنص صراحة على هذه الحقوق التى يريد ان يقررها فى العقود الصادرة منها لا ان تكتفى بأخذ التزامات شخصية على المشترين مراعية فى ذلك مصلحتها فقط كما انه يمكن المشترى ان يشترط فى عقده مايضمن له هذه الحقوق التى ينشدها لا ان يسكت ويعطى تعهدات على نفسه ثم يأتى ويطالب بهذه الحقوق لمجرد اعتقاده بوجودها .

نرجع بعد ذلك الى القانون وهو واجب القاضى . لقد قال حضرة زميلى ان غرض المتعاقدين هو تقرير حقوق ارتفاق لا مجرد التزامات شخصية ، فمن أين لحضرته هذا التفسير ولم ينص فى العقد لا صراحة ولا ضمنا على تقرير هذه الحقوق هل لمجرد كون البائعة باعت له وقيدته بقيود مخصوصة فى البناء ، هل معنى هذا وجود حق ارتفاق له على باقي الاراضى ، ألم يكن فى استطاعة الحكومة البائعة ان تنص على حق الارتفاق صراحة بالعقد أو تشير اليه حتى تظهر هذه النية ليقل لى حضرة الزميل ماذا يكون مركز أول المشترين أو الثانى أو الثالث أو الذى بعده لو أن الشركة أو الحكومة التى باعت له واشترطت عليه ما اشترطته من الشروط ان لا يشترط مثل هذه الشروط على جاره الذى اشترى بعده أو انها بنت بنفسها فى الارض المجاورة دون مراعاة الشروط التى أخذتها هى عليه . فهل لدى هؤلاء المشترين أى وسيلة سواء ضد البائعة أو ضد المشترى الجديد لارغامها على احترام الشروط المأخوذة عليهم — يقول حضرته لو ان المشترين علموا بهذه النتيجة وان الشروط التى أخذت عليهم لا يحترمها غيرهم لابوا الشراء يجوز ذلك ولكن هل مجرد اعتقاد المشترى بان البيع لجاره يكون بالشروط التى أخذت عليه يترتب عليه تقرير حق ارتفاق لم ينص عنه فى العقد مع ملاحظة ان حق الارتفاق لا يفهم ضمنا ويجب النص عليه وهو حق ضيق لا يصح التوسع فيه وانه فى حالة الشك يكون التأويل لصالح العقار المرتفق به كما تبين ذلك تفصيلا فى الحكم الاهلى .

لقد حكمت المحاكم الفرنسية فى موضوع مشابه لهذا وكان مركز المشترى فيه أقوى من مركز المشترين فى هذه الدعوى لان البائع باع له بشروط وقيود مخصوصة فى البناء وفى الوقت نفسه تعهد على نفسه بان يشترط مثل هذه الشروط على المشترى الجديد — فقالت المحاكم الفرنسية ان هذا هو مجرد التزام شخصى لا يترتب عليه حق ارتفاق لعدم النص عنه . على انه فى قضيتنا قد صرحت الحكومة التى أخذت على المشترين ما أخذته من الشروط دون ان تلزم هى بشىء ما بان الغرض من هذه الشروط هو مصلحتها خاصة وهى تصقيع الارض (راجع مذكراتها)

ننتقل بعد ذلك الى حقوق الارتفاق المقررة بمعرفة رب الاسرة حيث قرر حضرة الزميل أن الشروط الواردة بعقود البيع تعتبر حقوق ارتفاق من هذا النوع وهنا يجب على ان افسر حق الارتفاق المقرر بمعرفة رب الاسرة لعدم الخلط بينه وبين حق الارتفاق المقرر بعقد . اما الاول فهو ذلك الحق الذى يقرره مالك واحد لعقارين متلاصقين بحيث اذا امتلكهما مالكان مختلفان أعتبر حق ارتفاق صحيح . فمثلا

ن مالكا يملك عقارين وقد فتح لاحدهما على الآخر شباكا مثلا وباع العقار المفتوح عليه الشباك ، اذا حصل ذلك فلا يجوز للعقار الخادم المحمل بحق ارتفاق المطل عليه ان يلزم المشترى الثانى للعقار المرتفق المخدوم وصاحب حق الارتفاق بان يسد الشباك ومثل هذا الحق لا يوجد نص عنه فى القانون الا أن القضاء المصرى أقره بشرط ان يكون ظاهرا مستمرا كالشبابيك والابواب والقناة المنشأة لسيل المياه بصرف النظر عما اذا كان مالك العقار المرتفق به يعلم بوجوده أو لا يعلم لان العلم أو عدم العلم لا يؤثر على الحق فى ذاته ولا يغير نوعه . وعلى ذلك فاذا سلم بان الشروط المأخوذة على جماعة المشترين فى هذه الدعوى هى حقوق ارتفاق فان الغرض منها تقرير الابعاد التى يجب مراعاتها فى الابنية وتعيين هذه الابنية ، واذا فلا يمكن ان تعتبر حقوق ارتفاق مقررة بمعرفة رب الاسرة لان هذه الطريقة فى تقرير حقوق الارتفاق لا يمكن ان تنصرف الا الى حقوق الارتفاق الظاهرة والمستمرة كما تقدم مع ان الحقوق المذكورة آنفا غير ظاهرة — يقول حضرة الزميل بان المشترين يعلمون بهذه الحقوق وأخذ عليهم صكها وبذلك يمكن اعتبارها حقوق ارتفاق مقررة بمعرفة رب الاسرة ، والرد على ذلك قلناه وهو ان علم المشترى أو عدم علمه لا يغير من طبيعة الحق فى ذاته ولا يجعل حق الارتفاق غير الظاهر وغير المستمر حقا ظاهرا ومستمرا وانما فى هذه الحالة وهى حالة أخذ صك على المشترين بهذه الحقوق أن ذلك يعتبر تقرير حق ارتفاق بعقد واذا يجب الرجوع للعقد لمعرفة ان كان نص صراحة على حق الارتفاق ونوعه أو اشار الى ذلك وقد بين الحكم الاهلى تفصيلا الشروط اللازمة لتقرير هذا الحق بعقد من حيث ضرورة النص عنه صراحة أو الاشارة اليه بطريقة لا يحتمل معها أى شك بوجوده ومن حيث البحث فى غرض المتعاقدين وغير ذلك من القواعد المبينة بالحكم والتى لم تتوفر فى العقود الصادرة من البائعة لجماعة المشترين وقد ذكر الحكم أحكاما فرنسية عدة قررت عدم وجود حق الارتفاق لعدم النص عنه او الاشارة بما يفيد وجوده (يراجع الحكم فى ذلك)

بقيت نقطة واحدة تكلم عنها حضرة الزميل فى نقده وهى نظرية التعاقد للغير اذ قال حضرته : ان الشركة او الحكومة تعاقدت لمصلحة المشترين ولمصلحة الحى ومصلحة ساكنيه ، ومثل هذا التعاقد صحيح ، ولقد تكلم الحكم الاهلى والمختلط فى هذه النقطة القانونية وبخلاف هذا فقد تبين بالحكم الاهلى ان الشروط التى أخذتها البائعة على المشترين لم تكن الا لمصلحتها الشخصية وهى تصقيع الارض وجاءت مذكرة الحكومة (البائعة) مؤيدة لذلك (راجع الحكم الاهلى) فكيف يقال بعد هذا ان التعاقد حصل لمصلحة الغير وهذا ما نخالف فيه حضرة الزميل كل المخالفة .

تلك هى ملاحظاتى على نقد حضرة الزميل ذكرتها باختصار راجيا العودة اليها تفصيلا عند الاقتضاء الى ما بعد صدور الحكم النهائى

والله اسأل ان يوفقنى وحضرة الزميل الى ما فيه الخير والسلام

قاض

باب المعارف العامة

الاشرطة السينمائية

عقد مؤتمر فى لندن من مساعدى المدرسين فى المدارس الثانوية تداولوا فيه أمر الاطفال والسينما وقرروا توجيه نظر الحكومة البريطانية الى ضرورة اجراء تجارب دقيقة للتأكد من تأثير الاشرطة السينمائية على الاطفال والبالغين

ومما قاله احد الاساتذة فى برمنجهام فى حديث له مع مندوب صحيفة انجليزية كبرى « انه من الصعوبة بمكان ان تجد دارا للصور المتحركة على مسافة معقولة من المدينة يستعد أصحابها للاتفاق معى على عرض مجموعة من الاشرطة تصلح للاطفال مرة فى الاسبوع »

وستخرج شركات السينما بالولايات المتحدة فى القريب العاجل ثلاث روايات من النوع المروع تعد من الروايات الادبية « الكلاسيكية » بعد ان تبين للملأ ذلك النجاح الباهر الذى لقيته رواية «درا كولا» التى عرضت فى مصر منذ شهور قلائل ، وهى مقتبسة من رواية شارب الدماء التى ألفها برام ستوكر

اما الروايات الثلاث التى ستنتهى منها الشركات الامريكية فى القريب العاجل فهى

(١) « فرانكنشتاين » وقد عرضت

أخيرا على قلم المراقبة فى انجلترا فقبلها وستعرض هناك بعد أسابيع قلائل . وهذه الرواية مقتبسة عن قصة مروعة كتبت منذ مائة عام بقلم مارى ولستونكرفت شيلى ، الزوجة الثانية لشيلى الشاعر الانجليزى الخالد . وهى تدور على ان طالبا يدرس الطب يخلق كائنا نصفه وحش ونصفه رجل يميل بغريزته الى قتل الارواح البشرية

(٢) « حوادث قتل فى شارع مورج » بقلم الكاتب الامريكى الجليل ادجار الانبو وهى القصة المشهورة عن امرأتين ذبحهما فرد متوحش هائل من نوع « الاورانج أوتانج »

(٣) « نادى الانتحار » بقلم الاديب الانجليزى الخالد روبرت لويس ستيفنسن ، وفيها تقامر عصابة من الرجال بمخاطرات الخوف وآثاره

ويقـال ان السر فى اقدام امريكا على ذلك ان هذا يساعد على تفريج الكرب الاقتصادى وكيف ذلك ؟

هناك نظرية تقول ان الناس بعد ان يشاهدوا الروايات والاشرطة المرعبة المروعة يحمدون الله على ان الحياة الحقيقية ليست بهذه الحالة السيئة المخيفة التى عرضت امام انظارهم !

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٩٥٦١٧

الاقتصاد والسياسة

الضرائب

ينوء الانجليزى باكبر قسط من الضرائب بين مختلف دول العالم فقد كانت نتيجة ما أدخل على ميزانية الدولة التى نشرت فى سبتمبر الماضى من التعديلات ان فرض على كل فرد فى انكلترا — رجلا كان او امرأة أو طفلا — مبلغ ١٦ جنيها و٧ شلنات وبنس من الضرائب سنويا وبلغ ما يدفعه الفرنسى ١٠ جنيهات وبنسين ويدفع الالمانى ٧ جنيهات و ٥ شلنات ويدفع الامريكى فى الولايات المتحدة ٥ جنيهات و١٨ شلنا زيدت طبقا لمقترحات المستر هوفر الى ٧ جنيهات و ١٨ شلنا

اما فى ايطاليا فانهم يدفعون ٤ جنيهات و٩ ونصف شلنات عن كل ايطالى ليعيش فى ايطاليا

ويقتضى مشروع القانون الامريكى الاخير لضريبة الدخل — الذى ترتب صدوره على وجود عجز ٤٠٠ مليون من الجنيهات فى الميزانية الامريكية — زيدت ضريبة الدخل من ٣٠ فى المائة الى ٣٣ وثلث ٪.

ولكنه حتى مع حصول هذه التعديلات فان الفرق لا يزال شاسعا بين النظام الانجليزى والامريكى فان الامريكى المتزوج والذى يبلغ دخله السنوى ١٠٠ ج وله طفل واحد يدفع ٨ ج ضريبة دخل بينما الانجليزى فى مثل هذه الظروف يدفع ١٢٨ ج وشلنـ و٦ بنسات

وهم فى الولايات المتحدة يدفعون ضريبة على السيارات تتراوح بين ١٥ شلـ و ١ ج وثلاثة جنيهات تختلف باختلاف الولايات .

اما ضريبة الملاهى عندهم فلا تتجاو شلنين يتحملها رب العائلة أسبوعيا عن أسرته لارتياد دور السينما

لكن المدخنين فى امريكا يشعرون بعبء ضريبة السجاير الباهظة فالصندوق الذى يحوى ٢٠ سيجارة يساوى من الثمن سبعة بنسات منها ثلاثة للضريبة

كما انه يدفع نصف شلن ضريبة عن كل صندوق صغير من ورق اللعب

اما فى المانيا فان عبء الضريبة يقع على الطبقة المتوسطة فالشخص الذى يبلغ دخله السنوى ٣٥٠ ج سواء كان أعزب ام متزوجا يدفع ضريبة سنوية قدرها ٤٥ ج منها ٢٧ ج ضريبة دخل ٨ ج و ١٥ شلنا ضريبة الازمة و ٣ ج ضريبة للكنيسة و ١ ج ضريبة المواطنين فضلا عن ٥ ج و ١٤ شلنا ضريبة عزوبة على الاعزب . والحكومة الالمانية تفرض زيادة على ما ذكرنا ضرائب على الدخان والبيرة والنبيذ والسكر وغاز البترول والكبريت وعلى الملاهى

اما نظام الضرائب الفرنسى فهو من أشد نظم العالم تعقيدا وما من عمل يعمله الفرنسى أو منعة يتمتع بها الا ويدفع ضريبة عنها فالفرنسى يستيقظ فى الصباح فيشرب

فنجانا من القهوة يدفع عنه ضريبة ثم يشعل سيجارة مفروضة عليها ضريبة ، بعود من الثقاب مفروضة عليه ضريبة ويتمشى فى منزله حول اثاث مفروضة عليه ضريبة ثم يركب سيارته أو دراجته التى يدفع عنها ضريبة كذلك .

حتى كلبه الذى ينبح حول داره يدفع عنه ضريبة ايضا

فاذا ما تناول غداءه ظهرا فى احد المطاعم فانه يدفع زيادة على ثمن ا كلته ١٠ فى المائة ضريبة

واذا ما توجه للريف للتنزه فانه يدفع ضريبة الزيارة

والحكومة الفرنسية تشاطر كل فرنسى كل ما يحصل عليه او يصل الى يده من النقود فضلا عن انه يدفع ضريبة دخل تبتدىء على الايراد الذى يبلغ ٨٠ جنيها وتزداد هذه الضريبة بنسبة كبيرة متزايدة كلما زاد الايراد

اما العزاب فان زيادة الضرائب تضاف اليهم بنسبة ٢٥ فى المائة مما يدفعه المتزوجون

هذا فى فرنسا التى يعيش فيها محرر الطان : اما فى ايطاليا فانه منذ ما وضع الفاشيست ايديهم على شئون الدولة وهم عاملون على فتح أبواب الاقتصاد والتوفير فى مصروفات الدولة حتى لقد تمكن السنيور موسولينى اخيرا من اقتصاد ٤٠٫٥٨٠٫٠٠٠ جنيه سنويا من ميزانية المصروفات

ولقد بلغ النقص فى الضريبة على المحصولات الزراعية ٥٠ ٪ كما انقصت ضريبة الدخل بنسبة ٢٠ ٪

البوليس والادارة

البوليس الامريكى

شكلت الحكومة الامريكية بالولايات المتحدة لجنة برياسة المستر ويكرزبهام للبحث والتحقيق فى الفضائح المنسوبة لرجال البوليس الامريكى والكشف عن حقيقة أمرها .

ولقد جاء تقرير اللجنة مصدقا لشكوى الشعب بل وأضاف ان البوليس قد أغفل واجبه وعمل على الاخلال بالنظام والخروج على القوانين ، ومن ذلك انه طالما تستر على العصابات وساعد رجالها على اغراء الاولاد والفتيات واختطافهم وكانت له يد طولى فى تحريض زعماء هذه العصابات بعضها ضد بعض كما كان يعمل على الموالسة وتهريب الخمور والمشروبات .

ولم يكتف رجال الشرطة بهذا بل ابتدعوا أساليب لتعذيب المتهمين لاجبارهم على الاقرار بالجريمة

ويدفع الايطالى الاعزب سن بين الخامسة والعشرين والخامسة والستين ضريبة عزوبة قدرها جنيه واحد سنويا ويبلغ دخل الحكومة من هذه الضريبة سنويا ١٫٢٥٠٫٠٠٠ جنيه

اما فى الدانيمارك تلك البلاد التى لم تشترك فى الحرب الاخيرة ولا هى مثقلة بالديون ولا ميزانية الجيوش والاساطيل فان جملة ما يدفعه الفرد الواحد من الضرائب سنويا فيها يبلغ ٨ جنيهات بما فيه ضريبة الدخل والملاهى

وذهبوا الى أبعد من ذلك انهم فى كثير من الاحوال اضطروا الابرياء المتهمين الى الاعتراف بارتكابهم الجرائم حتى يتخلصوا مما يلاقونه من ضروب التعذيب وصنوف الهوان والوان القسوة والاستبداد .

وقد أذاع المستر هوبكنس أحد اعضاء لجنة التحقيق تفصيلا لحادث فظيع على سبيل الحوادث التى تقع فى كل يوم فى سائر مدائن أمريكا المتحضرة فقال :—

كان شاب اسمه انطون يسكن فى الحى الايطالى بنيويورك ، وتزوج بجارة له تدعى (كريستين) ولما لم يكن ميسور الحال فقد اتفق معها على ان تبقى بمنزل أهلها حتى يتسنى له فيما بعد ان يستأجر لها بيتا صغيرا ويقدر على تجهيزه واعداده لسكناها .

واعتاد انطون ان يستعير سيارة أحد أصدقائه ليخرج فيها للتنزه مع زوجته فى أيام الآحاد ، وحصل ان جاء رجال البوليس فى يوم تال لاحد هذه الايام فقبض عليه بدعوى انه متهم بقتل زوجته التى وجدت جثتها ملقاة قريبا من شاطىء البحر

ذعر الفتى للخبر وقال أنه عند ما كان مع زوجته بالسيارة اذ هاجمتها سيارة أخرى واضطرتهما للوقوف واذ ذاك تعرض لهما أربعة من الرجال الاشداء فالقوه على الارض واختطفوا زوجته

ولم يكن معقولا ان يقدم أنطوان على هذا الحادث المروع فانه لم يكن هناك أى أسباب، تدعوه الى ذلك سيما وانهما عروسان ولم توجد آثار للدماء أو غيرها بالسيارة التى تنزها فيها ولو كان أنطوان القاتل حقا لامكنه

انى يقذف بالجثة فى مياه البحر ليتخلص من الجريمة .

وأكبر الظن ان الفتى كان صادقا فى روايته وان العصابة أرادت ان تلقى الذعر والخوف فى قلوب السكان فتركت الجثة عند الشاطىء فى مكانها المعتاد ان يطرقوه ومن جهة أخرى فانه ما كان للبوليس ان يغفل عن مثل هذا الحادث ولابد ان يكون قد وقع بعلمه بل وبمعاونته .

أودع البوليس انطوان غرفة السجن حيث اذاقوه من العذاب الوانا وأشكالا فقطعوا عنه الغذاء بضعة أيام ومنعوه من الجلوس والنوم وامعنوا فى ضربه حتى اضطروه ان يوقع على تقرير زعموا فيه انه أقر بمشتملاته .

وساءت حالة انطوان فى اليوم الرابع لايداعه السجن وكان من الضرورى نقله الى المستشفى وهناك قدم الاطباء تقريرا ان الفتى قد ضرب ضربا مبرحا ولكن مع حرص واحتراس حتى لايظهر أثره على جسمه .

واستدعى أنطوان احد المحامين وأفضى اليه بالامر وكان من حسن الحظ ان حصل المحامى على صورة من تقرير الاطباء .

وأحس رجال البوليس بافتضاح أمرهم واكتشاف فظائعهم فعمدوا الى وسيلة خفية لانتزاع اصل تقرير الاطباء من دفتر المستشفى ولم يكتفوا بذلك بل جاءوا الى غرفة انطوان برجلين قيل انهما من المتهمين ورآهما المحامى فى غرفة موكله فى اليوم السابق للمحاكمة .

وفى يوم المحاكمة وجد انطوان ميتاً فى غرفته وقال الرجلان انه خنق نفسه ولكنهما لم يمنعاه عن ذلك لما علما برغبته الاكيدة فى الانتحار .

ويأبى المحامى ان يصدق هذه الدعوى السخيفة ويقول ان رجال البوليس هم الذين قاموا بتدبير هذه الحادثة المروعة حتى لايفتضح أمرهم وتنكشف خباياهم .

أشهر القضايا وأغربها

نصيحة قاضى انجليزى

الاخلاق

« اعتقد انه يجب حماية الادب من مثل هذه البذاءة ، يجب الا يقول الرجل انه شاعر وهو فاحش بذىء ! »

بهذه العبارة الصريحة القاسية علق السير إرنست وايلد فى محكمة اولدبايلى فى قضية اتهام رجل ذى شعر طويل مرنح ووشاح أبيض و (صندل) ، بتأليف اشعار مقذعة

وهذا الرجل يدعى جيوفرى دى مونتوك وصناعته محاضر ، وقد حكم عليه بالسجن ستة أشهر فى هذه القضية .

وفى مفتتح الجلسة قال القاضى ، السير وايلد ، ان بين المحلفين ثلاث سيدات لهن الخيار فى البقاء بين المحلفين أو التخلى ، فاعتذرت اثنتان وفضلت الثالثة البقاء .

وتتلخص ظروف القضية كما وصفها وكيل النيابة فى ان دى مونتوك طلب الى المستر ليزى دى لوزى مدير إحدى دور الطباعة ان يطبع له ست صفحات من الشعر ، وسرعان ما اتصل المستر دى لوزى بالبوليس فانتقل الى منزل دى مونتوك ووجد عنده نسخا من « بئر الوحدة » و « اناشيد حب إلهية ! » و « أناشيد دهشة » والكتابان الاخيران من تأليفه .

وقال دى مونتوك انه من الرعايا البريطانيين ومن مواليد نيوزيلنده ، وكان جده كونتا بولنديا ، ولهذا فله الحق فى ان يسمى نفسه (كونت) هو الآخر . ولما وجهت الى دى مونتوك تهمة البذاءة قال انه لايعتبر أية قصيدة من شعره بذيئة ، خصوصا ان بعضها مترجم عن شاعر فرنسى كبير هو رابليه .

وقد كانت النسخة الخطية التى يحاكم من أجلها معدة لتطبع وتوزع على الاصدقاء على سبيل التجربة !

القاضى (مشيرا الى الشعر) — أتسمى هذا شعرا ؟

دى مونتوك — نعم

القاضى — اهكذا يكتب الشاعر ؟ كيف أصبحت شاعرا ؟

دى منتوك — هذه ارادة الالهة !

القاضى — أى آلهة ؟

دى منتوك — لايستطيع رجل ان يسمى نفسه شاعرا اذا لم يكن كذلك

القاضى — وهل أنت شاعر ؟

دى منتولى — نعم ، ياسيدى !

وقد كان دفاع محامى دى منتوك طريفاً حين طلب الى المحلفين الا يسيئوا الظن بموكله لانه شاعر ! وقد كان أمثال لورنس وجيمس جويس من الكتاب الحازمين العقلاء يستعملون كلمات يمجها السمع ليجعلوها محترمة غير بذيئة .

واستشهد المحامى أيضا بمثال عصرى لامكان انتقال إحدى الكلمات من البذاءة الى غيرها حين يستعملها الادباء فقال ان كلمة Bloody اصبحت محترمة غير بذيئة منذ استعملها برنارد شو !

وقد رد القاضى على وجهة نظر المحامى بقوله :

ان دى مونتوك يقرر انه شاعر ، ولو راح كل من استطاع النظم يسمى نفسه شاعرا لاصيب العالم بتخمة فى الشعراء ! فهل نسمح لرجل ، لمجرد انه يسمى نفسه شاعرا ، بان يهوى الى الحضيض بلغتنا الانجليزية بنشر هذه الكلمات البذيئة وتعميمها .

وفى الحال قرر المحلفون بدون مداولة ثبوت التهمة على دى مونتوك فقال القاضى : ان دى منتوك قد حاول الحط من قيمة ادبنا ، ويجب ان يذكر اولئك الذين يسمون بالفنانين والادباء ان عليهم ان يلتزموا حدود الاداب فى منتجاتهم

المرشد الامين

فى اعمال المحضرين

وضع وتأليف

حضرة الاستاذ عبد السلام فهمى كبـ المحضرين بمحكمة مصر الاهلية .

أحسن مجموعة من نوعها يحتاج اليها المحضر والمحامى والمتقاضون حيث تنير سبيل الاجراءات القضائية والتنفيذ وتطلب من مؤلفها نظير مبلغ ٣٠ قرش صاغ

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون الاتجار بالنفوذ

مرسوم بقانون ومذكرة ايضاحية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٩

بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٩ صدر قانون تحريم الاتجار بالنفوذ مشفوعا بمذكرة ايضاحية وهذا نصهما على التوالى بعد الديباجة

المادة الاولى — تضاف بعد المادة ٩٢ من قانون العقوبات الاهلى مادة جديدة ٩٢ مكررة يكون نصها كالآتى :

يعد فى حكم الرشوة ان يقبل أى شخص له صفة غيابية عامة سواء كانت النيابة بطريق الانتخاب او بغيره وعدا بشىء ما اوان يأخذ هدية أو عطية .

١ — للحصول من اية سلطة عامة على التزام أو ترخيص او اتفاق توريد أو مقاولة او على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نشان أو مكافأة أو مزية أو للشروع فى الحصول على أى شىء من ذلك

٢ — او لاستعمال نفوذ مركزه النيابى حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أعمال او أوامر أو احكام أو قرارات من اية سلطة عامة أو للشروع فى الحصول على شىء من ذلك .

المادة الثانية — تعدل المادة ٩٣ من القانون المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما اعطى أو وعد به

ويقضى بالعقوبات نفسها فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة غير انه يجوز ان يحكم بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنين دون ان تكون ادنى من ستة شهور

ومع ذلك يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها

المادة الثالثة — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

فأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى القبة فى رمضان سنة ١٣٤٧ (فبراير سنة ١٩٢٩)

(فؤاد)

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء

(احمد محمد خشبه) (محمد محمود)

المذكرة الايضاحية

عرضت منذ انشىء النظام البرلمانى فى مصر أحوال لم تكن معهودة من قبل كان

بعض أعضاء البرلمان فيها يتجرون بنفوذهم لقضاء مصالح خاصة فيتقاضون اجرا عن بعض ما هو منوط بهم من أعمال النيابة أو عن السعي بتحقيق منافع خارجة عن دائرة تلك الاعمال أو يتقاضون فيما هو من شؤون مهنتهم اجرا يزيد على الاجر المألوف لقاء النفوذ المستمد من النيابة . وقد كفل قانون العقوبات باحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني عقاب عضو البرلمان الذي يقبل وعدا أو يأخذ هدية أو عطية أو يستفيد أي فائدة من اداء أعمال نيابية أو من الامتناع عنها. فان المادة ٩٠ التي تسوي بالموظفين في باب الرشوة كل انسان مكلف بخدمة عمومية تشملهم قطعاً ولكنه ينص على عقاب من يتجر بنفوذه للحصول على أشياء ليست داخلة في دائرة أعماله على ان العقاب على هذه الاعمال من شأنه ان يصون الحياة النيابية من العبث ويحول دون مظالم ومفاسد تهدد الحياة العامة بالاضطراب .

لذلك رأت وزارة الحقانية اسوة بما جرى في فرنسا في سنة ١٨٨٩ ان يزيد على باب الرشوة حكما جديدا يدخل في حكم الرشوة قبول الوعد بشيء ما او اخذ هدية أو عطية من ذوي الصفات النيابية للوصول الى غايات لا تقع في دائرة أعمال النيابة فوضعت المادة ٩٢ مكررة لهذا الغرض . وسيترتب على هذه التسوية في الحكم ان الاحكام المنصوص عليها في المواد ٩١ و٩٢ و٩٤ و٩٥ و٩٦ تكون منطبقة كلما وقع عمل من هذا النوع ويترتب على ذلك ايضا ان العقاب المنصوص عليه في المادة ٩٣ يقضى به في هذه الجريمة غير انه رؤى ان ظروف هذه الجريمة تبرر ان يجعل الحد الادنى للسجن الذي يقضى به عقابا لها أقل من الحد المقرر عموما للسجن وهو ثلاث سنين وان كان لا يجوز باي حال ان تنزل الى ما دون ستة اشهر . لذلك أضيفت فقرة ثانية بهذا المعنى للمادة ٩٣

وقد اتخذت المادة ٩٢ مكررة لبيان من تقع منهم الجريمة صيغة عامة لا تقتصر على اعضاء البرلمان منتخبين أو معينين بل تشملهم وتشمل من سواهم ممن لهم صفة النيابة العامة ايا كانت كاعضاء مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية أو غير ذلك من المجالس أو اللجان التي تكون العضوية فيها مظهرا لمعنى النيابة

وبناء على هذه الاسباب تتشرف وزارة الحقانية بعرض مشروع القانون المرفق بهذا على مجلس الوزراء حتى اذا وفق تفضل بعرضه للسدة الملكية للتصديق عليه

انه في يوم الاحد ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ادموا مركز المنيا والايام التالية له اذا لزم الحال سيصير الشروع في بيع دكتين خشب وفدان منزرع فول بعضه قائم وبعضه مقصول مبين الاوصاف بمحضر الحجز ملك متري هارون من ناحية ادموا المذكورة وفاء لمبلغ ٤١٩ قرش صاغ بخلاف رسم النشر هذا وما يستجد لغاية السداد نفاذا للحكم ن ٣٨٢٠ سنة ٩٣١ مدني جزئي اسنا كطلب خليل عبد الشهيد من ناحية دمشير مركز المنيا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المنيا

باب النوادر والغرائب

الدعاوى والاشباح

ذهب احد سكان مدينة برايتون انجلترا الى ادارة إحدى جرائد المدينة . ودخل على محررها وهو في حالة هياج شديد وطلب منه ان ينفي خبرا نشره في جريدته بخصوص بيت يملكه ذلك الرجل . وكان قد جاء في هذا الخبر ان البيت المذكور (مسكون) وتتجاوب في انحائه اصوات غير مفهومة تدل على انه مهبط الارواح الخبيثة .

ولما رفض المحرر ان ينفي الخبر . اضطر صاحب البيت الى مقاضاته بدعوى انه نشر خبرا من شأنه ان يؤثر على ثمن البيت ..

وليست هذه اول قضية تقام بسبب الاشباح و (الارواح الخبيثة) فقد كان في لندن منذ اعوام شاعر فذ يدعى ستيفن فيليبس ظهرت له عدة قطع تمثيلية بديعة على مسرح سان جيمس . وكان هذا الشاعر يقطن بيتا على مقربة من ايجهام ولكنه لم يقض به مدة طويلة لانه كان يسمع فيه جلبة غريبة وضجة مريبة .. مما عكر عليه صفوه . واثر على هدوئه وطمأنينته .

وقد شكا أمره الى احد اصدقائه من الصحفيين . فنشر الصحفي الخبر في إحدى الجرائد اليومية بصيغة اثارت دهشة القراء

ولكن صاحب البيت لم يسكت على هذا (الطعن) فاقام الدعوى على الشاعر والصحفي معا . وقضت له المحكمة بمائتي جنيه بصفة تعويض ..

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

غش الدخان والماركة

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٩٠ —

المبادىء القانونية

١ — جنس البضاعة انما هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة . وهذه الصفات ترجع اما الى الاقليم الذى تنبت فيه البضاعة اصلا اذا كانت من الحيوانات أو الجهة التى تصنع فيه أصلا اذا كانت من المصنوعات

وبما ان دخان (كوتاريللى) ليس صنفا من الدخان قائما بذاته له خواص طبيعية أو صفات صناعية ينفرد بها ومضمون ثباتها وانما هو مسمى لتركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه . فغش الجنس الذى عنته م ٣٠٢ فقرة اولى ع لا يمكن ان يقع فيه ولا محل اذن لتطبيقه

٢ — جريمة تقليد لعلامة مصنع دخان م ٣٠٥ ع موقوف عمل هذه المادة لان المشرع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات الفاوريقات باصحابها دون غيرهم

(*)

طعن السيد منصور سليمان ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٧٨٦ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٥٠ سنة ٢ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية السيد منصور سليمان بانه فى بحر شهر اكتوبر سنة ٩٢٩ بدائرة قسم العطارين غش جورجى داود وآخرين مبينة اسماؤهم بالمحضر فى جنس بضاعة الدخان المبيعة لهم منه وذلك بان باع لهم كمية من علب الدخان على أنها من صنع فاوريقة كوتريللى اخوان وقد اتضح انها ليست من صنع الفابريقة المذكورة والدخان الموجود بها من صنف ردىء مضر بالصحة مع علمه بذلك وطلبت من محكمة جنح العطارين الجزئية عقابه بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات

المحكمة

بما ان الوجه الاول من التقرير مبنى على ان الحكم المطعون فيه لم يثبت حصول غش فى جنس البضاعة كالمنصوص عنه فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فلا محل اذن لتطبيق تلك المادة ومعاقبة الطاعن بمقتضاه على فعل لا جريمة فيه

وبما انه بمراجعة الحكم الابتدائى الذى اخذت باسبابه المحكمة الاستئنافية تبين انه اعتمد فى القضاء بادانة الطاعن على اعتبار دخان كوتاريللى جنسا معينا من الدخان يتميز عن سائر الاجناس الاخرى

وبما ان هذا المذهب غير صحيح فان جنس البضاعة انما هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة وهذه الصفات ترجع اما الى الاقليم الذى تنبت فيه البضاعة اصلا اذا كانت مما يزرع أو تنشأ فيه وتتناسل اصلا اذا كانت من الحيوانات او الجهة التى تصنع فيه اصلا اذا كانت من المصنوعات .

وبما ان دخان كوتاريللى ليس صنفا من الدخان قائما بذاته له خواص طبيعية أو صفات صناعية ينفرد بها ومضمون ثباتها وانما هو مسمى لتركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه فغش الجنس الذى عنته الفقرة الاولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا يمكن ان يقع فيه ولا محل اذن لتطبيق تلك المادة .

وبما ان الحق المنتزع من وقائع هذه المادة ان فيها جريمة هى تقليد لعلامة مصنع كوتاريللى وهى مما نصت عليه المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ولكن هذه المادة موقوف عملها لان المشرع لم يضع الآن لوائح لتخصيص علامات الفاوريقات باصحابها دون غيرهم . وقد سبق لمحكمة النقض ان قررت ذلك فى دعوى خاصة بتقليد علامة فوريقة كوتاريللى هذا نفسه .

وبما انه يبين من ذلك ان الفعل المسند للطاعن لاعقاب عليه فتجب تبرئته ولا محل

محكمة استئناف مصر الاهلية

التعويض عن الحادث

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٩١ —

المبدأ القانونى :

وان كان للمصانع وآلاتها الميكانيكية مخاطر ترجع لضخامتها ودقة تركيبها بما يتضاءل معه قوة العامل ومداركه الامر الذى يترتب عليه ان يصبح مالك الآلات وله غنمها وعليه غرمها مسئولا عن اضرارها بسبب خطئه أو بسبب فعله . الا ان مناط ذلك كله فى تقدير المسئولية الشيئية ان لا يكون قد وقع خطأ من العامل كان سببا مباشرا فى اصابته .

«»

الاستئناف نمرة ١٢٠٧ سنة ٤٨ قضائية

المرفوع من الست انيسة بطرس عنها فيليب بشارة المحامى

اذن لبحث الوجه الثانى من تقرير الطعن

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما اسند اليه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك وواحد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غربال بك رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

ضد : وزارة المواصلات عنها مصطفى بك عبد اللطيف نائب قسم قضاياها ثم نجيب حنا يوسف

وقائع الدعوى

رفعت المستأنفة هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى نمرة ١٧٧٣ سنة ١٩٣٠ ضد المستأنف عليهما قالت فيها ان ابنها المدعو نسيم ماركو كان يشتغل بعنابر السكة الحديد اذ كان ينظف القاطرة حسب التعليمات وكان سائقها يستلم اذونات الفحم واذا بعطشجى آخر يدعى نجيب حنا يوسف المستأنف عليه الثانى اجرى تحريك القاطرة بدون ان يتنبه ابنها المذكور الذى كان وقتئذ تحت القاطرة فقتلته لساعته وقد اجرى التحقيق وصدر أمر النيابة بحفظه . وبما ان القتيل هو عائلها الوحيد وقد اصابها ضرر بفقده تقدره بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه لذلك طلبت الحكم بالزام الوزارة متضامنة مع نجيب حنا يوسف السائق المبلغ المذكور مع المصاريف والاتعاب . وبعد المرافعة حكمت المحكمة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٣١ برفض دعوى المدعية مع الزامها بالمصاريف

فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٧ يوليو سنة ١٩٣١ وطلبت الحكم بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهما متضامنين بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مع مصاريف الدرجتين والاتعاب

وبجلسة المرافعة المحددة اخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنفة على الطلبات السابقة والحاضر عن المستأنف عليها الاولى طلب تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى ذكرها كل منهما بالجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلا على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث وان كان للمصانع وآلا الميكانيكية من مخاطر ترجع لضخامتها ود تركيبها بما يتضاءل معه قوة العامل ومدار الامر الذى يترتب ان يصبح مالك الآلا وله منعها وعليه غرمها مسئولا عن اضرار بسبب خطأه أو بسبب فعله . الا ان منا ذلك كله فى تقدير المسئولية الشيئية ا لا يكون قد وقع خطأ من العامل كان س مباشرا فى اصابته

وحيث انه يستفاد من ظروف الدعو الحاضرة ومن شهادة الشهود بمحضر البولي ومن محضر انتقال محكمة اول درجة بتار ٣ مارس سنة ١٩٣١ ان الاصابة وقع لمورث المستأنفة بخطئه هو ودليل ذ ما يأتى :—

ولأن المصاب وجد بين الرصي والقاطرة والمسافة بين هذين الاخيرين ثلاث ستى مترا ولا يمكن توقع الاصابة وصول القاطرة الى الرصيف عند ما المصاب يشتغل بتنظيف القطر من الدا من مخلفات الفحم وقت ان كانت القاطرة بعد ثلاثة امتار من الرصيف (انظر شه المستر وست مساعد رئيس أقسام وابو

عمر بمحضر الانتقال المذكور وانظر الرسم كروكي الذى اجراه البوليس تحت رقم ١) نه لو وقع ذلك لدلت عليه اثاره قبل رصيف واما لا أثر فلابدان تكون الاصابة حصلت فى المكان الذى وجد به المصاب ند وقوع الأصابة . ثانيا قرر اسكندر فندى عريان بمحضر البوليس صفحة ٣١٦٢٢٦ بان للعطشجى نجيب حنا يوسف لحق فى تحريك القاطرة من مكانها للرصيف لى بعد ثلاثة أمتار ما دام ذلك فى حوش ورشة وهذا ماحصل بالذات فلا خطأ على جيب حنا المذكور ثالثا — شهد عازر برش حنين سواق القاطرة موضوع تحقيق والذى يشتغل معه العطشجى نجيب حنا المذكور انه سمع اطلاق الصفارة قبل حرك القاطرة (تحقيق البوليس صفحة ٣١٦٢٧٧) فلا خطأ حينئذ من العطشجى

وحيث يستفاد من ذلك كله كما شهد به لمستر وست المذكور بمحضر الانتقال بان لمصاب اراد الركوب والقاطرة سائرة فسقط بين الرصيف والقاطرة فى المسافة الموجودة بين هذين الاثنين الاخيرين فاصيب الاصابات التى أودت بحياته

وحيث لما تقدم ولان الوزارة منحت لمستأنفة خمسين جنيها بسبب وفاة ابنها على سبيل المنحة فانه يتعين حينئذ تأييد الحكم لمستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول لاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف عن الدرجتين

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمه وبحضور محمد كامل الرشيدى بك وعبد السلام زهني بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسه

المحاكم الابتدائية

الايجارات الزراعية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٨ مارس سنة ١٩٣٢

— ١٩٢ —

الموضوع :

تفسير القوانين — الرجوع الى الاعمال التحضيرية . البحث وراء حكمة التشريع — القانون نمرة ١٠٣ سنة ٩٣١ الخاص بتخفيض الايجارات الزراعية عن سنة ١٩٣٠ وشرط دفع الاربعة الاخماس ومد الايجارة للسنة التالية — استبدال الدين — نية المتعاقدين فى الاستبدال — تحرير كمبيالة بالدين السابق

المبادىء القانونية

١ — فى حالة الغموض او التناقض او اللبس فى النص يجب على القاضى ان يفسر القانون بطريقة البحث وراء ماأراده الشارع فعلا وما قصده من ثنايا النص المشوب :

٢ — ان القاعدة الاولية لتفسير القوانين هى ان تفسر على النحو الوارد فى المادة ١٣٨ من القانون المدنى الاهلى التى نصت على ان تفسير المقصود يكون على حسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصدوه كذلك يجب تفسير القوانين عاقصده الشارع

٣ — ان من بين الوسائل للوصول الى قصد الشارع الرجوع الى الاعمال التحضيرية travaux préparatoire التى سبقت صدور القانون وكانت له مهدا وهى المناقشات والمستندات البرلمانية وتقارير اللجان اذ يتضح منها المعنى الفعلى الذى دار فى خلد الشارع للالفاظ التى وضعها

٤ — تفسر القوانين من طريق البحث وراء الحكمة التى حدت بالشارع الى وضعها ratio legis

٥ — ان العبارة الاولى من المادة لاولى من القانون نمرة ١٠٣ سنة ١٩٣١ الخاص بتخفيض الايجارات الزراعية تشمل تناقضا ولبسا لذلك يجب البحث وراء قصد الشارع ويتضح من الرجوع الى الاعمال التحضيرية للقانون المذكور

ان الشارع لم يقصد وجوب توفر شرط امتداد الايجارة للسنة التالية ولا وجوب دفع أربعة اخماس الايجار والنص الوارد فى المادة الاولى من القانون المذكور وعلى الاخص (مع عدم الاخلال باحكام القانون نمرة ٥٤ — ١٩٣٠) لاينصرف الى هذين الشرطين بل الى الاحكام الاخرى المنصوص عليها فى ذلك القانون وذلك مستفاد من الاعمال التحضيرية للقانون ومن حكمة شرعه

٦ — ان اول ركن لوقوع الاستبدال فى الدين ان يقصد المتعاقدان الاستبدال فعلا وان لا يكون ريب فى نية الاستبدال وانهما ارادا حقيقة زوال سبب الدين الاول أو موضوعه او انشاء دين جديد بسبب مغاير للسبب الاول

٧ — ان مجرد التغيير فى موعد استحقاق الدين او فى طريقة تنفيذ التعهد او مد الاجل لايعتبر استبدالا للدين .

٨ — ان مجرد تحرير كمبيالة عن الدين للاذن لايحدث استبدالا اذا كان المتعاقدان لم يقصدا ذلك بل ارادا طريقة أخرى لدفع الدين او التسهيل للدائن فى وفاء دينه وهذا لايحرمه من مزايا الدين السابق .

٩ — اذا ظهر فى نص السند تحت الاذن سبب الدين السابق فتنتفى نية الاستبدال ضمنا بين المتعاقدين

١٠ — لايعد تحرير السند موضوع هذه الدعوى استبدالا لدين الايجار القديم لانه عبارة عن محاسبة واتفاق بين الطرفين عن دين الايجار وان تعهد المستأجر بدفع باقي لايجار لامر وتحت اذن المؤجر المحرر على نفس ورقة المحاسبة لايعتبر استبدالا لانه قد ذكر فيه بصريح العبارة ان سبب تحرير هذا السند هو دين الايجار السابق وهذا يظهر بجلاء ان المتعاقدين احتفظا بسبب الدين الاصلى اما التعهد بان يدفع المستأجر لامر واذن المؤجر فهذا من قبيل التسهيل فى الوفاء بدليل ان كثيرا من عقود الايجار ينص فيها على قابليتها للتحويل ولا تفقد طبيعتها

«*»

قضية ورثة المرحوم السيد بك فودة وآخرين عنه وهيب بك دوس المحامى

ضد . بنك التسليف الزراعى فرع المنصورة وآخرين الواردة الجدول ٦٢٠ سنة ١٩٣٢ والقضية المنضمة المرفوعة من مصطفى فوده ضد ورثة السيد بك فوده الواردة الجدول نمرة ٤٣٥ سنة ٩٣٢

وقائع الحكم واسبابه

المحكمة

من حيث ان المدعين وهم ورثة المرحوم السيد بك فودة رفعوا الدعوى نمرة ٦٢٠ سنة ٩٣٢ يطالبون المدعى عليه مصطفى بك فودة بان يدفع لهم مبلغ ١٥٦٠ جنيه وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع تحت يد بنك التسليف الزراعي وارتكنوا فى دعواهم على السند المؤرخ اول اكتوبر سنة ٩٣١

وحيث انه يتضح من الاطلاع على هذا السند انه عبارة عن اتفاق ومحاسبة بين الطرفين عن دين ايجار مرتب على ذمة المدعى عليه للمدعين بمقتضى عقد الايجار المؤرخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٢٧ وانه عملت تصفية لحساب ذلك الايجار وتبين ان اصل الايجار المطلوب هو ٧٨٠٠ جنيه عن السنة الاخيرة أى سنة ٩٣٠ الزراعية خصم منه ما دفع مقدما وما سدده المدعى عليه من الاموال الخ والباقي وهو مبلغ ١٥٦٠ جنيه تعهد المدعى عليه بدفعه لامر واذن المدعين فى اول اكتوبر سنة ٩٣١

وحيث ان المدعى عليه رفع دعوى ضد المدعين سابقة الدعوى المشار اليها آنفا وهى نمرة ٤٣٩ سنة ٩٣٢ طلب فيها الحكم برفع الحجز التحفظي المتوقع تحت يد بنك التسليف الزراعى وقد قررت المحكمة ضم الدعويين الى بعضها واصدار حكم واحد فيهما للارتباط بينهما

وحيث انه لا نزاع بين الطرفين فـ[illegible] يتعلق بعقد الاتفاق والمحاسبة المذكور الذ[illegible] هو اساس هاتين الدعويين — انما يدو[illegible] النزاع حول امرين - اولهما - ان مصطفى بك فودة يستند الى نص المادة الاولى من القانو[illegible] الخاص بتخفيض الايجارات الزراعية عن سنة ٩٢٩ - ٩٣٠ وهو القانون نمرة ٣٠ سنة ٩٣١ المعدل للقانون نمرة ٥٤ سنة ٩٣٠ ويدعى ان ذمته اصبحت بريئة من مبلغ ١٥٦٠ جنيه لان هذا القانون يعفى المستأجر من دفع خمس الاجرة عن سنة ٩٣٠ زراعية وهذا المبلغ مساو تماما للخمس :

ويرد الخصوم على هذا الدفاع بانه يشترط للتمسك بحق الاعفاء الوارد فى هذا القانون ان يكون المستأجر واضعا اليد ومستأجر الارض للسنة الزراعية التالية لسنة ٩٣٠ وقد انقضت اجارة مصطفى بك فوده بانتهاء ملك السنة لهذا ليس له حق فى طلب الاعفاء والامر الثانى ان ورثة السيد بك فوده وهم المدعون فى القضية نمرة ٦٢٠ سنة ١٩٣٢ يدفعون دعوى خصمهم بانه ليس لمصطفى بك فوده ان يتمسك بالاعفاء من خمس الايجار طبقا للقانون المذكور لانه قد تمت المحاسبة بين الطرفين وحرر المدين تعهدا بدفع باقي الاجرة اى مبلغ ١٥٦٠ جنيه لامرهم واذنهم وهذا يعتبر استبدالا لدين الايجار بدين آخر بمجرد تحرير السند تحت الامر والاذن — وهذا الاستبدال من شأنه ان يذهب بالدين القديم بكل مزاياه ومن بينها حق الاعفاء من الخمس ويرد مصطفى بك

فوده على هذا الدفع بأن الاستبدال المزعوم لم يقع مطلقا وان الدين لازال هو بسببه القديم أى دين ايجار ولم يستبدل بغيره

وحيث انه يتعين البحث فى كل من هذين الامرين

عن القانون نمرة ١٠٣ لسنة ١٩٣١ الخاص بتخفيض الاجارات الزراعية المعدل للقانون نمرة ٥٤ سنة ١٩٣٠

من حيث انه ورد فى نص المادة الاولى من القانون المذكور ما يأتى (مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ لاتقبل دعوى المالك او المستأجر الاصلى فيما يتعلق بايجار سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ عن اطيان استؤجرت لتزرع قطنا على الوجه المعتاد فى المطالبة بأكثر من أربعة اخماس الايجار المذكور)

وحيث انه جاء فى نص القانون نمرة ٥٤ سنة ١٩٣٠ المنوه عنه فى المادة السابقة ما يأتى : اذا كان المستأجر لارض او الذى استأجرها من الباطن قد استأجرها لسنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية لتزرع قطنا على الوجه المعتاد او كان قد دفع اربعة اخماس ايجار السنة المذكورة فلا يجوز مطالبته قبل اول سبتمبر سنة ١٩٣١ بالخمس الباقي الخ . ويشترط فى ذلك كله ان يظل المستأجر المذكور مستأجرا للارض عينها للسنة الزراعية الحالية

وحيث انه يؤخذ من عبارة القانون نمرة ٥٤ سنة ٩٣٠ انه يشترط لتطبيقه توفر ركنين اساسيين اولها دفع اربعة اخماس الايجار والثانى ان يظل عقد الايجار ممتدا للسنة التالية :

وحيث انه يبدو من ظاهر نص المادة الاولى من القانون المعدل له وعلى الاخص عبارة مع عدم الاخلال باحكام القانون نمرة ٥٤ سنة ٩٣٠ ان الشارع اراد ايضا ان تتوفر جميع الشرائط المنصوص عليها فى ذلك القانون غير ان هذا المعنى الظاهرى لا يستقيم مع الشطر الاخير من نص تلك المادة اذ قد ورد فيها النص على عدم قبول دعوى المالك فى المطالبة باكثر من اربعة اخماس الايجار المذكور ومعنى ذلك ان تقبل الدعوى اذا رفعت باقل من اربعة الاخماس وهذا يتناقض مع القانون نمرة ٥٤ سنة ٩٣٠ الذى يوجب سداد الاربعة الاخماس جميعها كشرط اساسى

وحيث انه مما تقدم يتضح ان فى النص الوارد فى المادة الاولى المشار اليها غموضا ولبساً اذ انه بمقتضاه يجوز للمالك رفع لدعوى باقل من اربعة اخماس الايجار مع عدم الاخلال باحكام القانون نمرة ٥٤ سنة ١٩٣٠ الذى يشترط وجوب دفع الاربعة الاخماس جميعها اولا

وحيث انه فى حالة الغموض أو التناقض أو اللبس فى النص يجب على القاضى ان يفسر القانون بطريقة البحث وراء ما اراده الشارع فعلا وما قصده sententia legis من ثنايا النص المشوب (انظر بلانيول شرح القانون المدنى الفرنسى جزء اول بند ٢١٨ وما بعده وأوبرى ورو جزء أول طبعة خامسة ص ١٩٣ بند نمرة ٤٠ وانظر ايضا كتاب المستر سالمون Jurisprudence ص ١٣٨ و ١٣٩)

وحيث ان القاعدة الاولية لتفسير القوانين هي ان تفسر على النحو الوارد فى المادة ١٣٨ من القانون المدنى الاهلى التى نصت على ان تفسير العقود يكون على حسب الغرض الذى يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى للالفاظ المستعملة فيها ويقول أوبرى ورو فى المرجع المشار اليه فى هذا الصدد ان القوانين هى ما يفصح بها الشارع عن ارادته كما يفصح المتعاقدان فى العقود عما قصداه

لذلك يجب تفسير القوانين بما قصده الشارع حقيقة اسوة بالعقود (انظر ايضا حكم محكمة الالتماس الفرنسية الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٥٧ سيرى سنة ٥٨ جزء اول ص ٢٨٩ الذى ورد فيه هذا المبدأ)

وحيث انه فى بعض الاحوال حيث لا غموض ولا التباس فى النص يجوز البحث وراء مرمى الشارع فى العبارات التى ارسلها فى منطوق القانون ويقول بلانيول (جزء أول بند نمرة ٢١٦) ولو ان نص القانون على ظاهر الا انه يجوز ان يدعو الحال الى تفسيره — اذا وجد اخطاء الشارع فى عبارته أو اذا لم ينص على ما اراده .

وحيث انه من بين الوسائل التى يجب الاستعانة بها للوصول الى قصد الشارع الرجوع الى الاعمال التحضيرية travaux prépar-atioires التى سبقت صدور القانون وكانت له مهدا وهى مناقشات مجلس النواب والشيوخ والتقارير التى تقدم من اللجان ببيان البواعث من اصدار القانون مهدى نصوصه (انظر هذا الرأى فى بلانيول جزء اول بند ٢١٨ واوبرى ورو جزء اول بند ٤٠ ص ١٩٤ من الطبعة الخامسة) لانها توضح بجلاء

المعنى الفعلى الذى دار فى خلد الشارع للالفاظ التى وضعها :

وفى ضوء هذه المستندات البرلمانية يجب تفسير القانون

وحيث انه تطبيقا لما تقدم من المبادىء وبالرجوع الى تقرير اللجنة المالية التى احيل اليها اقتراح القانون رقم ١٠٣ سنة ١٩٣١ والذى قدمته الى مجلس النواب عند طرح القانون على المجلس لاقراره يتضح انه ورد فيه انه ورد فيه ان اللجنة صرفت النظر عن الشرط الثانى وهو استمرار الايجارة للسنة التالية اذ قد يكون المانع من الاستمرار عجز المستأجر عنه وهى حالة ادعى الى الاعفاء

وورد فى التقرير الثانى لتلك اللجنة انه بناء على اعتراض وزير الاوقاف يقترح بعض اعضاء اللجنة تعميما للفائدة واستقرارا للحالة ان يطلق الاعفاء من شرط دفع الاربعة الاخماس

وحيث انه يتضح من الاطلاع على محضر الجلسة العاشرة لمجلس النواب فى ١٥ يولية سنة ١٩٣١ ص ١٣٢ و ص ١٣٣ انه اثناء مناقشة مواد القانون نمرة ١٠٣ سنة ١٩٣١ وعلى الاخص المادة الاولى تقدمت عدة اقتراحات لتعديل النص الحالى لهذه المادة فرفضها المجلس ومن بينها اقتراح احد النواب بطلب التفرقة بين المستأجر الذى يمتد عقده الى السنة الزراعية التالية والذى لا تمتد اجارته الى سنة ١٩٣١ فرفض هذا الاقتراح وكذلك رفض المجلس اقتراحا آخر بنى على أساس امتداد عقد المستأجر للسنة الزراعية التالية وانتهى الامر بان اقر المجلس الصيغة الحالية للمادة الاولى

وحيث انه بعد ذلك طرح القانون على مجلس الشيوخ فى جلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٣١ مرفقا بتقرير لجنة الحقانية بذلك المجلس وجاء فى ذلك التقرير ما يأتى لاحظت اللجنة ان الجملة الواردة فى المادة الاولى من مشروع القانون وهى « مع عدم الاخلال باحكام المرسوم بقانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ ربما تدل لى ان المستأجر لا يستفيد من مشروع هذا القانون الا اذا توفرت لديه الشرائط الواردة فى القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ وهى قيام المستأجر بدفع أربعة اخماس الايجار واستمرار عقده للسنة التالية مع ان نص مشروع القانون لا يشترط الشرطين المذكورين فلذا ترى اللجنة ان تشير فى ان هذه الجملة ليس المقصود منها توفر الشرطين المذكورين (انظر ملحق نمرة ١٢ لمحضر جلسة ٢١ يوليو سنة ١٩٣١ ص ١٩ بمجموعة الملاحق لمحاضر دور الانعقاد السابع لمجلس الشيوخ)

وحيث انه يستخلص مما تقدم ان الشارع لم يرد بعبارة « مع عدم الاخلال باحكام القانون نمرة ٥٤ سنة ١٩٣٠ اطلاق النص حتى يعم جميع الشرائط الواردة فى ذلك القانون بل أراد ان يخرج من مدلولها شرط امتداد عقد الايجارة الخ السنة التالية أو شرط دفع الاربعة الاخماس

وانما اراد الشارع بهذه العبارة غير ذلك من الاحكام المنصوص عليها فى القانون نمرة ٥٤ سنة ١٩٣٠ وهى عدم جواز المطالبة قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ (لان القانون المعدل صدر فى يوليو سنة ١٩٣١ وعدم المطالبة بالمتأخر من الايجار المستحق عن السنتين السابقتين بمقتضى نفس العقد وكذلك عدم جواز فتح الايجارة الجارية بسبب عدم دفع الايجار وغير ذلك مما نص عليه فى المواد ١، ٢، ٣، ٤ من القانون المذكور

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد أشار شراح القوانين الى سبيل آخر لتفسير القانون وذلك من طريق البحث وراء الحكمة التى حدت الشارع الى وضعه ratio legis وجاء فى الامثال القانونية المأثورة

Cessante pratione legis, cessat ejus dispositio

ومعناه (يزول النص اذا زالت حكمة تشريعه) انظر لوران جزء أول ص ٢٧٥ واوبرى ورو جزء أول ص ١٠٥ طبعة خامسة بند نمرة ٤٠ وجاء فى هذا المرجع ما يأتى ولو انه لا يسوغ قصر النص وتحديده متى جاء مطلقا الا ان ذلك جائز اذا ظهر انه اذا طبق حرفيا وباقصى مدى عبارته اللفظية يؤدى الى عكس الباعث على تشريعه أو يتجاوز الغرض المقصود منه ويقول بلانيول جزء أول بند ٢١٦ (يحدث ان ينص الشارع بعبارة عامة بدون أحد يحتاط للاستثناء الذى يخرج حتما من منطوق . ففى هذه الحالة يجب قصر مدلول تلك العبارة المطلقة وتحديدها ولو ان الشارع جاء بنص غير محدد وذلك عملا بالقاعدة القانونية اللاتينية

Cessante cause legis ' cessat lex

وحيث انه تطبيقا لما تقدم يتضح او

شرط امتداد عقد الأيجار للسنة التالية المنصوص عليه فى القانون نمرة ٥٤ سنة ٩٣٠ كان لحكمة أرادها الشارع لان المراد من ذلك القانون منح المستأجر مهلة لسداد الخمس الباقى من الايجار لغاية اول سبتمبر سنة ١٩٣١ فلهذا أراد الشارع ان يضمن للمالك السداد فاشترط بقاء الارض تحت يد المستأجر المدين وامتداد اجارته سنة أخرى حتى يتيسر للمؤجر اقتضاء دينه السابق مع ما يستجد من قيمة الايجار الجديد من محصول السنة التالية

اما فى القانون نمرة ١٠٣ لسنة ١٩٣١ فقد أراد الشارع التخفيض الفعلى للايجار والاعفاء من خمسه لا مجرد الامهال ومتى ثبت ذلك فلا معنى اذا من اشتراط امتداد الاجارة وليس هناك حكمة فى بقاء هذا الشرط لزوال الغرض منه

وأكثر من ذلك فان الشارع قصد الاخذ بناصر المستأجر العاجز عن سداد ايجار سنة ١٩٣٠ لتدهور أسعار القطن فليس من المعقول ان يعمل على تعجيزه باشتراط استئجاره أيضا للارض سنة أخرى وقد عجز عن الوفاء فى السنة الماضية فضلا عن ان المالك يرفض طبعا التأجير سنة أخرى لمن توقف عن دفع أجرة السنة الماضية — وبذلك يصبح القانون نمرة ١٠٣ سنة ١٩٣١ باطلا أثره ولا يأتى بالفائدة التى بعثت بالشارع الى وضعه

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون مصطفى بك فوده محقا فى التمسك ببراءة ذمته من مبلغ ١٥٦٠ جنيه وهو خمس الايجار عن سنة ١٩٣٠ زراعية

عن استبدال الدين

من حيث انه ورد فى نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى ان الاستبدال يحصل اذا اتفق الدائن والمدين على استبدال الدين الاصلى من جديد أو على تغيير سبب الدين الاصلى بسبب آخر .

وحيث ان أول ركن جوهرى يجب توفره لوقوع الاستبدال ان يقصد المتعاقدان الاستبدال فعلا وان لايكون هناك ريب فى نية التبديل animo novandi عند طرفى العقد وانهما ارادا حقيقة زوال سبب الدين الاول اوموضوعه وانشاء دين جديد بسبب مغاير للسبب الاول (انظر دالوز براتيك تحت عنوان novation من نمرة ١٠١٤ ونمرة ١٠٠٥

وحيث انه لايشترط ان تكون نية الاستبدال بالفاظ صريحة بل يكفى ان تكون هذه النية ظاهرة ولاتحتمل الشك من الاعمال أو الاوراق التى وقع عليها الطرفان (اوبرى ورو جزء ٤ طبعة خامسة ص ٣٨٤ بند نمرة ٣٢١ نوته نمرة ٢٨ والاحكام الواردة بها . وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٨ مايو سنة ٩٠٩ مجموعة سنة ٢١ ص ٣٥٦ والحكم الصادر فى ٣٠ مايو سنة ٩١٣ مجموعة سنة ٢٥ ص ١٥٥

وحيث ان مجرد التغيير فى موعد استحقاق الدين أو فى طريقة تنفيذ التعهد أو مد الاجل لاتعتبر استبدالا فى الدين (اوبرى ورو جزء بند ٣٢٤ ص ٣٥٦ ونمرة ٣٥٧ طبعة خامسة ولوران جزء ٢٨ ص ٢١٢ وانظر حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٨ محاماة سنة ٨ ص ٨٩٥)

وحيث انه فيما يتعلق بتحرير كمبيالة تحت الاذن وعلى الاخص الكمبيالات التجارية سدادا لدين سابق فقد رأى بعض الشراح ان هذا يعد تبديلا للدين ولكن قد ساد اخيرا الرأى المخالف القائل بأن مجرد تحرير الكمبيالات لاذن الدائن لايعد تبديلا للدين السابق اذا كان المتعاقدان لم يقصدا ذلك بل اراد اتخاذ طريقة اخرى لدفع الدين او التسهيل للدائن لاقتضاء دينه وهذا لا يحرمه من مزايا الدين السابق (لوران جزء ١٨ نمرة ٢٨٣ بودرى ورو جزء ٣ نمرة ١٧٣٢ هوك جزء ٨ نمرة ١١٣ — لارومبيرجزء ٥ مادة ١٢٧٣ بند ٨) انظر فى هذا المعنى حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٥ مجموعة رسمية سنة ٦ عدد ٧٦ ص ١٥٨)

وحيث انه اذا اريد الاستبدال بين المتعاقدين لعملا على زوال سبب الدين الاول ولنص السند الجديد بصراحة على سبب جديد اما اذا ظهر فى السند الآخر سبب الدين السابق فتنتفى نية الاستبدال ضمنا — وجاء فى دالوز براتيك ببند نمرة ٩٨٥ انه اذا ذكر فى الكمبيالة المحررة ان سبب تحريرها هو الدين السابق فلا استبدال (انظر الاحكام الواردة بهذا المعنى فى هذا المرجع) وانظر حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٢٧ مجلة المحاماة سنة ٨ ص ١٨٧)

وحيث انه بالرجوع الى السند المؤرخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وهو موضوع هذه الدعوى يتضح انه عبارة عن محاسبة عن الايجار ومذكور بصريح العبارة اصل الايجار وما تسدد منه وما تبقى وقدره ١٥٦٠ جنيه يتعهد مصطفى بك فودة بدفعه لامر واذن الطرف الاخير فى يوم اول اكتوبر سنة ٩٣١ — وورد فيه ايضا ما يأتى حرفيا: « على الوجه السابق تحت المحاسبة بين الطرفين على ايجار السنة الاخيرة من سنى عقد الايجار » وايضا « وهذه المحاسبة حاسمة لكل نزاع بشأن ايجار السنة المذكورة »

وحيث انه يؤخذ من جميع هذه العبارات ان المتعاقدين احتفظا فى السند المذكور بسبب الدين الاصلى وهو عقد الايجار بدليل ذكره عدة مرات كأساس للسند موضوع الدعوى فلا محل للقول بانهما أراد زوال السبب القديم واستبداله بسبب آخر للدين اذ ان نص السند يدل دلالة صريحة على الاحتفاظ بطبيعة الدين وسببه الاولين — اما ان التعهد للامر وتحت الاذن فهذا من قبيل التسهيل فى الوفاء ولا ينشأ عنه استبدال الدين كما ذكر آنفا بدليل ان كثيرا من عقود الايجار ينص فيها على انها قابلة للتحويل ومع ذلك لا تفقد طبيعتها ومزاياها القانونية كعقود ايجار

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع بالاستبدال على غير أساس ويتعين رفضه ويتعين الحكم فى الدعويين معا بما يأتى .

اولا — فيما يتعلق بطلب الحكم بمبلغ ١٥٦٠ جنيه المقدم من ورثة المرحوم السيد بك فوده ضد بنك التسليف الزراعى ومصطفى بك فوده برفض هذا الطلب .

ثانيا — فيما يتعلق بتثبيت الحجز التحفظى المقدم من ورثة المرحوم السيد بك فوده وطلب رفع هذا الحجز المقدم من مصطفى بك فوده برفع هذا الحجز وعدم تثبيته

ثالثا — فيما يتعلق بمصاريف الدعويين بالزام ورثة المرحوم السيد بك فوده بجميع المصاريف وأتعاب المحاماة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا فى الدعويين نمرة ٦٢٠ سنة ١٩٣٢ ونمرة ٤٣٥ سنة ٩٣٢ بما يأتى : —

اولا — فيما يتعلق بطلب الحكم بمبلغ ١٥٦٠ جنيه المقدم من ورثة المرحوم السيد بك فودة ضد بنك التسليف الزراعى ومصطفى بك فودة برفض هذا الطلب

ثانيا — فيما يتعلق بتثبيت الحجز التحفظى المقدم من ورثة المرحوم السيد بك فودة وطلب رفع هذا الحجز المقدم من مصطفى بك فودة برفع هذا الحجز وعدم تثبيته

ثالثا — فيما يتعلق بمصاريف الدعويين بالزام ورثه المرحوم السيد بك فودة بجميع المصاريف و ٥٠٠ قرش اتعابا للمحاماة

دائرة القاضي زكي خير الابتيجي وعضوية القاضيين محمد علي رشدي ومحمد علي جمال الدين وبحضور محمود حمدي كاتب الجلسه

انه فى يوم الخميس ١٩ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال بناحية ميت ناجى مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المتوقع بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٣٢ ملك سويلم مرعى من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ١٠٥٣ سنة ١٩٣٢ الوايلى وفاء لمبلغ ١٤ ج و ١٠٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب الحاج هنداوى بسيونى المقاول المقيم بميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٢ و ٢٣ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٩ افرنكى صباحا بناحية ابشادة سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٩ ط و ١٦ س شامى بزمام هور بحوض الاربعين ويقدر ماينتج منها اربعة ارادب غلة تحت العجز والزيادة و ٧ اغنام تملك رياض شحاته رجب من ابشادة مركز ملوى كطلب الخواجة اشانيش فا امن هور مركز ملوى نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٢٩٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ بما فيه رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الكمايشة مركز تلا وفى يوم السبت ٢٨ منه بسوق تلا من الساعة ٨ سيباع بالمزاد العمومى منقوت وزراعة ٣ ط فول مقدر بنصف اردب وزراعه فدان قمح جبسن مقدر ٦ ارادب ملك عبد الفتاح محمد السيد نايل من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٦٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٧٧٠ مليم ومايستجد كطلب ابراهيم السيد نايل من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

المحاكم الشرعية

الاقرار بالوقف

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١

— ١٩٣ —

المبدأ القانونى

اقرار مدعى الاستحقاق فى الوقف لغيره ببعض مايدعيه لايمنع عن سماع دعواه بجملتها

***

قضية الاستئناف رقم ١٤٥ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ المرفوعة من فريد بك امين عبدالله ابن عبد الله باشا الشهير بالانكليزى (على) سعادة محمد طاهر نور باشا وزينب هانم بنت محمد بك مراد الشهيرة بسيزانبراوى وحسين بك غالب رشدى واجلال هانم عارف الوصية على كريمتها ملك هانم رشدى ومرور مرعى ومحمد سرور مرعى وعباس سرور مرعى فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣١ فى القضية الكلية رقم ٢٧٧ سنة ٩٢٩ و١٩٣٠ بعدم سماع دعوى استحقاق فى وقف زينب هانم كامى

الوقائع

تضمنت دعوى المستأنف (على) المستأنف عليهم أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية ان المرحومة زينب هانم كامى بنت حسين باشا كامى التى كانت شهيرة بحرم سعادة عمر لطفى باشا وقفت وقفها المبين بالحجة الصادرة من محكمة مصر الشرعية بتاريخين ثانيهما ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣١٤ وحدد عينا منه بالدعوى) وانشأته على نفسها مدة حياتها ثم على وجوه عينتها بالحجة المذكورة وشرطت لنفسها الشروط العشرة وان تجعل النظر لمن شاءت ومماشرطته انها اذا أرادت ان تشترط الشروط المذكورة أوبعضها لغيرها أوتدخل او تخرج أحدا من مستحق هذا الوقف أو تنقص أو تزيد نصيبه فيه يكون ذلك لدى قاض شرعى او نائبه او مأذون منه ويسجل بسجل المحكمة الشرعية التى بها القاضى او النائب او المأذون واذا ادعى أحد شيئا من ذلك ولم يوجد بيده سند شرعى مسجل بسجل أية محكمة من المحاكم الشرعية معين فيه مايدعيه فلا يقبل دعواه وتكون باطلة وبتاريخ ٣ شعبان سنة ١٣١٦ بحجة صادرة من محكمة مصر الشرعية أخرجت من وقفها المذكور بعض المستحقات وذريتهم وجعلت ما كان يستحقه هؤلاء المخرجون المذكورين بحجة التغيير المذكور حسب الشروط الواردة بالحجة الاصلية . وبتاريخ ٤ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ بحجة صادرة منها أيضا جعلت انشاء وقفها المذكور على نفسها حسبما هو مدون بحجة الوقف الاصلية ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على مابين فيه فالحصة التى قدرها سبعة قراريط تكون وقفا على سعادة زوجها امين باشا عبد الله ثم من بعده على نجليه فريد بك امين (المدعى) وعباس بك حلمى امين وعلى من سيحدثه الله لكل من الواقفة وزوجها المذكور من الاولاد المرزوقين له من الآخر منهما ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على أولادهم كذلك الى آخر ماورد عن هذه الحصة بهذه الحجة فاذا انقرضوا جميعا تكون السبعة القراريط المذكورة وقفا منضما وملحقا بوقف الحصة التى قدرها عشرة قراريط الآتية . أما الحصة التى قدرها عشرة قراريط المذكورة من كامل هذا الوقف فتكون وقفا على فريد بك امين (المدعى) وأخيه عباس بك حلمى امين ومصطفى بك صادق ووحيده هانم ونديهه هانم أختى المرحوم عمر باشا لطفى لابيه والست نجيه كريمة عبد الغفار افندى قنديل زوجة عباس بك حلمى امين المذكور بالسوية بين الاشخاص الستة المذكورين ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه وقفا على أولاده وذريته ونسله الى حين انقراضهم اجمعين تكون العشرة قراريط المذكورة وقفا منضما وملحقا بوقف السبعة قراريط المذكورة أولا فاذا انقرض الموقوف عليهم السبعة عشر قيراطا المذكورة تكون وقفا وملحقا بوقف الاربعة قراريط الآتية . وأما الحصة التى قدرها ثلاثة قراريط فعلى تسع نساء مبينة اسماؤهن بحجة التغيير والحصة التى قدرها أربعة قراريط باقي الوقف المذكور تكون وقفا على الجهات الخيرية المبينة بحجة التغيير المذكورة . وابقت النظر لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لزوجها امين باشا عبد الله ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم من أولاد وذرية الواقفة وسعادة زوجها المذكور حسب ترتيب طبقاتهم وابطلت كل مايخالف ماذكر بهذا الاشهاد ومما هو معين بالحجة

الاصلية وحجة الادخال المذكورتين وابقت مالا يخالف ماذكر بهذا الاشهاد ومما هو معين بهما عدا الشروط الآتى ذكرها ثم أقرت الواقفة طائعة مختارة بأنها رجعت عما شرطت لنفسها من قول شروط الادخال والاخراج وما عطف عليهما من الشروط المعينة بالحجة الاصلية وحجة الادخال والاخراج المذكورتين وبأنه لاحق لها بعد ذلك فى فعل شىء من الشروط المذكورة فى هذا الوقف بعد الآن مطلقا وجعلت العمل والمعول فى انشاء وشروط وقفها على مانص وشرح بعاليه وعلى مالا يخالف مما هو بالحجتين المذكورتين ثم ماتت الواقفة عقيما والوقف على حاله سوى انها بتاريخ ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٢٨ غيرت فى شروط النظر وجعلته من تاريخ التغيير لسعادة زوجها امين باشا عبد الله ثم من بعد وفاته يكون النظر عليه لمن عينت لهم شرط النظر بحجة التغيير الصادرة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ كما توفى والد المدعى امين باشا عبد الله عن ولديه فريد بك المدعى وعباس بك حلمى امين من غير شريك وآل ريع القراريط السبعة المذكورة بحجة الوقف الى الطالب وأخيه عباس بك بالسوية بينهما ثم آل المدعى بمقتضى شرط الواقفة سدس ريع الحصة الثانية التى مقدارها عشرة قراريط فيكون ما يستحقه المدعى من ريع هذا الوقف بعد وفاة الواقفة ووفاة والده المذكور هو ريع أربعة قراريط وثلثى قيراط من كامل ريع جميع الوقف المذكور

وان سعادة محمد طاهر نور باشا المدعى عليه الثالث هو الناظر الآن على هذا الوقف وواضع يده على اعيانه التى منها المحدود بالدعوى وقد استغل ريع الوقف وامتنع من اعطاء المدعى نصيبه بمقتضى شرط الواقفة من غير حق ولا وجه شرعى كما ان سائر المدعى عليهم يعارضون المدعى فى استحقاقه لنصيبه المشروط له بحجة الوقف المذكورة بغير حق عدا سعادة الناظر لزعمهم انهم مستحقون فى ريع هذا الوقف بمقتضى اشهاد باطل صدر من محكمة مصر الشرعية ومنسوب صدوره الى الواقفة بتاريخ ٦ يولية سنة ٩٢٧ وان مما استغله سعادة الناظر المذكور من ريع هذا الوقف وهو تحت يده ٧٢ جنيه يستحق فيه المدعى ١٤ جنيه مصريا وطلب الحكم على سعادة الناظر باستحقاقه لريع اربعة قراريط وثلثى قيراط وامره باعطاءه المبلغ المذكور من استحقاقه بالصفة المذكورة وامر باقي المدعى عليهم الاخرين بعدم التعرض له فى ذلك واجاب وكيل حسين بك غالب ووكيل كل من سرور مرعى ومحمد سرور وعباس سرور بالاعتراف بصدور الوقف وانشائه وشروطه المدونة بحجة الوقف الاصلية وبحصول التغيير الاخير الصادر من الواقفة فى ٦ يولية سنة ١٩٢٧ الذى هو صريح فى اخراج المدعى واخيه من الوقف وتغييره على الوجه الذى جاء به من حصر الاستحقاق فى الاشخاص المبينين بذلك الاشهاد وانه بذلك لا تكون الدعوى مسموعة لحصول هذا الاشهاد الاخير من الواقفة ورفعا الدعوى بما ذكر وطلبا التقرير بعدم سماعها واجاب وكيل سعادة الناظر ووكيل الست سيزانبراوى كل منهما بما جاء بمذكرته التى تضمنت الدفع بعدم السماع الذى تقرر شطبه ثم جدده وكيل سرور وولديه واستند فى تأييده الى الاقرار الصادر من المدعى واخيه بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٧ ووكيل المدعى انكر هذا الدفع وقال ان ما قدم لتأييده لا يصلح مؤيدا له وقدم الدافع صورة محضر تحقيق النيابة وصورة من محضر صلح والمحكمة الابتدائية بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٣١ قررت عدم سماع الدعوى بحالتها التى هى عليها بانية ذلك على انه تبين من الورقة العرفية ان المدعى اقر هو واخوه بان الست زينب مراد الشهيرة بسيزانبراوى تستحق ثلث العشرة القراريط الموقوف عليه وآخرين كما تبين من تحقيق النيابة صحة صدور هذا الاقرار من المدعى فانكار وكيله للورقة العرفية غير مقبول شرعا ودعوى المدعى والحالة هذه تكون غير مسموعة شرعا ويتعين حينئذ عدم سماعها تطبيقا للمادة (١٢٩) من اللائحة

استأنف المدعى فريد بك امين هذا القرار لدى المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٣١ طالبا الغاءه واعادة القضية لمحكمة اول درجة للسير فيها لان اسباب الحكم باطلة لما بينه بعريضة الاستئناف وبالجلسة صمم وكيله على عريضة الاستئناف وعلى الدعوى الابتدائية وقدم ورقة قال انها اقرار من الواقفة وانها تتضمن تكذيب الاقرار العرفى الذى يتمسك به الدافع الى آخر ما جاء بمرافعته المدونة بالمحضر وطلب وكلاء المستأنف عليهم تأييد الحكم المستأنف لصحته وصحة اسبابه

الحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا تقرر ما ياتى

من حيث ان الاستئناف مدم وقيد فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

ومن حيث ان الحكم المستانف فى غير الموضوع وهو غير صحيح لانه لم يتبين من الاوراق حصول نزاع فى اصل الاستحقاق فتقرير عدم سماع هذه الدعوى بجملتها لا محل له

لذلك

وعملا بالمادة ٣٢٤ من القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ قررنا الغاء القرار المستانف واعادة القضية للمحكمة الابتدائية لسماعها والسير فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى

دائرة سيد الشناوى نائب المحكمة رئيسا للجلسة والشيخ مرور على وبحضور الشيخ محمد سليمان عضويها والشيخ عبدالسلام عبد الخالق كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا للساعة ٦ مساء بناحية ارض عطف حيدر مركز الفشن سيصير الشروع فى مبيع محصول فدان حلبة ينتج منه اردبين وحمل تبن المملوك الى ابراهيم حسن عبد الجواد الميهوب مقيم بعزبته تبع عطف حيدر مركز الفشن كطلب قاسم فرج التاجر من مغاغه تنفيذا للحكم الصادر لصالحه ووفاء المبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

المحاكم المختلطة

قبول الاستئناف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة مسيو ب ـ فاننك

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٣١

— ١٩٤ —

محل ديمترو لاكيس اخوان ضد عبد الغفار خليفه البربرى وشركاه

المبدأ القانونى

اذا كانت الدعوى تشمل عدة طلبات كلها أقل من ١٠٠ جنيه ولكنها جميعا تتعلق بمسألة موضوعية ومرتبطة ارتباطا وثيقا بنصوص العقد الذى هو أساس هذه الطلبات فالحكم الصادر فى هذه الدعوى يكون قابلا للاستئناف

فى يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بشارع جلال قسم بولاق بناء على طلب محمد افندى على السامولى تاجر بالمحلة الوكيل عنه الاستاذ محمد افندى نجيب محمد المحامى بالمحلة سيباع علنا منقولات المبينة بمحضر الحجز ملك شنوده عبد الملاك بمصر نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية نمرة ٣١٧٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٤٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة الكبرى

اخبار وحوادث

مجلة المعرفة

بادارتها الجديدة بشارع عبد العزيز رقم ٤ بمصر صدر العدد الاول من مجلة المعرفة الغراء ودخلت فى سنتها الثانية المباركة . وقد سدت هذه المجلة فراغا فى صحف الادب والاجتماع وأبانت فى عامها الماضى عن مبلغ خدمتها للبحث العلمى . وفى العدد الجديد مقالات لامير الشعراء شوقى بك والعمروسى بك والرافعى بك والزهاوى والسيدة نظلة الحكيم والدكتور العنانى وغيرهم

فنهنىء الزميلة بنجاحها العظيم ونسدى لحضرة الاستاذ عبد العزيز الاسلامبولى جميل الشكر على تضحياته ومجهوداته

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها واليوم التالى اذا لزم الحال لذلك بناحية البدرشين سيباع بالمزاد العمومى ثور بقر اكحل نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٠٩٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من الفوائد ملك عبدالحميد ابراهيم القمبشاوى ومقيم بناحية البدرشين مركز الجيزة كطلب حسن احمد الجمودى تاجر غلال بالبدرشين ومتخذا له محلا مختارا مكتب الاستاذ محمد افندى حسين شوقى المحامى بشارع عزمى بجوار محكمة الجيزة الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٥ و١٦ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا اليوم الاول بناحية كفر زهران والثانى بسوق مزغونة مركز العياط اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى منقولات وحبوب وزراعة ٦ط برسيم ربه ملك عبد الحليم عبد المنعم زهران المقيم بناحية كفر زهران مركز العياط نفاذا للحكم الصادر من محكمة العياط الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٤٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥٧ ج و٦٠٠ م بخلاف ما يستجد كطلب حسن محمد سيف المقيم بناحية كفر زهران مركز العياط فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم ١٩ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت ناجى مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى ٨ قراريط قمح ملك حسن عرفات عمر من الناحية كطلب الشيخ ابراهيم ابراهيم نصر تنفيذا لحكم محكمة ميت غمر ن ٧٥٠٥ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الخميس ١٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بعزبة شاهين الجندى تيم غمرين مركز منوف وفى يوم السبت ٢٨ منه ببندر منوف وفى يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بالقاهرة بشارع خورشد القبلى نمرة ١٨ بالدور الثالث قسم شبرا سيباع بالمزاد العلنى محصول مزروعات ومنقولات منزلية مبينة كل ذلك باوصافها بمحضر الحجز ملك على افندى شاهين الجندى كطلب الست زكيه شاهين بك الجندى المقيمة بالمنصورة ومتخذة لها محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى صادق مطر المحامى نفاذا للحكم ن ٨٩٠٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٢ ج و٨٦٠ م قيمة الدين وملحقاته بخلاف ما يستجد من المصاريف لغاية البيع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بمحطة بولكلى بشارع قاسيه ن١٧ برمل اسكندرية كطلب حضرة احمد افندى محمد العبد المقاول بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عازر افندى بسطوروس المحامى سيباع بالمزاد الاشياء الموضحه بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضيه ن ٦٧ سنة ٩٣٢ ضد الياس عكاوى وفاء لمبلغ ٢٨ ج و٧٩٥ م قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف الرسم فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم ٢١ و ٢٢ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ فرنكى صباحا بناحية كفر سندنهور سيباع بالمزاد اوانى نحاسية موضحة بمحضر الحجز ملك قصر المرحوم سليمان سليمان حسانين وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم بخلاف المصاريف الاحتمالية قيمة الرسوم الصادر بها قائمة الرسوم المحررة فى ٥/١/٩٣٢ الصادر من مجلس حسبى مركز بنها فى القضيه ن ٣١ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور نائب باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الاربع ٢٥ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر دكرنس سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطة سنجر كبيره ملك محمد المرسى الديب من الناحية نفاذا للحكم الصادر من جزئية دكرنس فى القضية ن ١٥٥١ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٥٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب فريد المرسى الديب من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يوم الخميس ٢٦ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٧ افرنكى صباحا ببندر ببا سيباع بالمزاد العمومى ناقة ملك سليمان افندى سليمان عكاشة نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٥٧١١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب محمد افندى ليبى التاجر ببندر ببا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بعدها بناحية شبرا بتوش سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد ابو ترك من الناحية نفاذا للحكم ن ٢١٧٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣١٣ قرش صاغ بخلاف المستجد كطلب ابو الفتوح حسن حنيشة من ميت الكرام مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكى صباحا بجهة البساتين قسم حلوان سيباع علنا منقولات قهوة ملك سيد الجمال نفاذا للقضية ن ٢٦٢٠ سنة ٩٣٢ المحكوم فيها ضده لصالح محمد افندى عبد الواحد خليل وفاء لمطلوبه ١٥٠ قرش خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالرقة بنجع القاضى وان لم يتم يكون يوم ٦ يونية سنة ٩٣٢ بسوق ابو طشت بالنسبة للجهة سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن حسن بكر وعبداللاه حسن بكر من الرقة كطلب حسين عبد الرحمن على من ابو طشت نفاذاللحكم ن ٩٣٣١ سنة ٩٣١ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٥٧٠ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشنشنا الحجر مركز شبين الكوم ويوم الاثنين ٢٣ منه بسوق مليج اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمود احمد العدوى من الناحية نفاذاً للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٦٥٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٧١ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الشيخ محمد سليمان الشاعر تاجر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية حلوة واراضيها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسين عبد الصمد ومحمد طه جلبى من الناحية نفاذا لاحكم ن ٣٠٩ سنة ٩٣١ مدنى سمالوط وفاء لمبلغ ١٩٤٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب الشيخ حسن عبد الله مرزوق التاجر بداقوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط

انه فى يوم الاربع ١٨ مايو سنه ٩٣٢ ويوم السبت ٢١ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شاور مركز كوم حمادة بحيرة سيباع بالمزاد العمومى ٤ ارادب اذرة شامى بكوزه ملك رشدى ابراهيم عنبر وفاء المبلغ ٣ جنيه و ٩٠ مليم بخلاف رسم هذا وما يستجد تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية فى القضية ن ٤٣٥٢ سنة ٩٣١ كطلب اسماعيل افندى العسيلى من ذوى الاملاك بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد المقصود متولى المحامى بعابدين فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد المنقولات الواضحة بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٢٥٧ سنة ٩٢٩ منفلوط ملك جابر محمد ابو ستة من بندر منفلوط وفاء لمبلغ ٤٧٥ قرش صاغ كطلب قوشتى محمد جاد من بندر منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بكوم يعقوب وفى يوم ٢٣ منه بكوم يعقوب وان لم يتم يكون بسوق ابوطشت سيباع بالمزاد اردب حب فول معدل ٢١ ط. ملك محمد السيد عثمان وفدان عدس شعير كائنة بحوض العمدة بزمام كوم يعقوب وتقدر للناتج منها ارديين وحملين تبن ملك المدين المذكور كطلب الخواجا ضرس اسخرون من ابو طشت وفاء لمبلغ ٤٧٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٤ و٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية علقام مركز كوم حماده بحيرة سيباع بالمزاد العلنى ٨ ارادب اذرة شامى بكيزانها وبغلافه ملك المدينين ابراهيم احمد البلكيمى وآخر من الناحية المذكورة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كوم حماده الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٧٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٨٩ قرش صاغ قيمة المطلوب بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الست بهانه على البلكيمى من علقام مركز كوم حماده فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادة

(*)

انه فى يوم الاحد ٢٢ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحيه النجمة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٤ ط اذرة صيفى تقدر ما ينتج منها ٧ ارادب اذرة صيفى ملك مرسى نصر الدين عليو المزارع من النجمة كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم ن ٩٢٥٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٧٩٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٢٢ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة شطانوف والاربعاء بعده بسوق اشمون سيباع بالمزاد عشرة ارادب اذرة بكيزانه وبقرة حمرة سن ٥ ملك نبوية مصطفى من شطانوف وفاء لمبلغ ٥ ج والمصـاريف قيمة حكم الغرامة الصادر ضدها من مجلس حسبى اشمون فى القضية نمرة ٧٤ سنة ١٩٢٦ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

فى يوم ٢١ و٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية عزبة العسكر تبع كفر الترعة الجديد بناء على طلب محمد عوض زواو من رأس الخليج ومحله المختار بشربين بمكتب حضرة الاستاذ عبـد الغنى افندى البطوطى المحامى سيباع علنا زراعة فدانين ونصف قمح هندى الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك على عوض زواو من رأس الخليج من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٦٩ سنة ٩٣١ و٣٢ وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم السبت الموافق ٢٨ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الضباعنه مركز ببا سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ١ ف و ٣ ط مزروع برسيم وفول وقمح وتبن مبينة المقادير بمحضر الحجز ملك نبيهة بنت عمر ويسين مصطفى درويش من الضباعنة تنفيذا للحكم ن ٥٩٢٧ سنة ٩٣١ ببا وفاء لمبلغ ٣٤ جنيه و ٧٣٠ مليم بخلاف اجرة هـذا النشر كطلب الجاويش عبد الجواد افندى قرشى من بورسعيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٦ و١٧ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية القلج مركز شبين القناطر قليوبية سيباع بالمزاد العلنى ١٠ ارادب اذره شامى ملك محمد اسماعيل السروجى من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٦٤ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب محمد محمود السروجى من القلج مركز شبين القناطر مديرية القليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يومى ١٨ و ١٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٧ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية القلالية واذا لم يتم يكون فى يوم الاثنين ٢٣ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى صندوقين خشب وزراعة فدان قمح هندى ملك محمد اسماعيل غلاب وصندوق خشب ودكه خشب ملك عبد الغنى احمد غلاب المقيمين بالناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٤٧٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٦٩٥ م بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب الحاج سيد احمد عوض الحوفى التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب الاستاذ فؤاد افندى جاماتى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنـكى صباحا بناحية ميت ميمون وفى يوم السبت ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ بسوق القرشية سيباع ٣ ارادب ونصف دره ملك محمود عشماوى الصغير وفاء لمبلغ ٣١١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف فى القضية ن ٧٥٥ سنة ٩٣١ كطلب الخواجه يوسـف العتل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة جامع النعام سيباع بالمزاد منقولات منزلية واضحة بمحضر الحجز ملك حامد بدوى نفاذا للحكم ن ١٠٨٠ سنة ٩٣٢ ووفاء المطلوب حضرة حسين رمزى الارناؤطى ومقيم بمكتبه بشارع ابو هنيد ن ٢٣ قسم الجمرك وقدره ٥١٢ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ١٩٣٢
من الساعة ٨ صباحا بناحية تلا سيباع بالمزاد العلنى أشياء مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٨٤٣ سنة ٩٣١ ملك على رشوان كتكات بتلا وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب احمد على عثمان من البلاص فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة قنا

انه فى يومى السبت والاحد ٢١ و٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا دعت الحالة بناحية الشوبك الشرقى مركز الصف جيزه سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك مرزوق محمد الملا من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الصف الجزئية الاهلية فى القضية ن١٥٣٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ مرزوق جاد الدو من الشوبك الشرقى مركز الصف جيزه فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية شطشت الانعام مركز ايتاى سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان وستة قراريط فول ملك خديجه محمد شحاته وعبد الغنى يوسف جاموس من الناحية كطلب محمد مصطفى عبدالغفار جاموس من الناحية وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٣ مايو سنة ٩٣٢
الساعة ٨ افرنكى صباحا بشارع غيط العدة اسفل المنزل ن ٢ بسكة قواديس قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الاسطى محمد محمد حسن الترزى بدكانه بشارع غيط العدة اسفل المنزل ن ٢ بسكة قواديس قسم عابدين تنفيذا لحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية المدنيه ن ٥٢٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٩٤ قرش قيمة المحكوم به بعافيه المصاريف بخلاف النشر كطلب عباس افندى على محمد الاسكندرانى التاجر بالحمزاوى بمصر ومتخذا له محلا مختارا مكتب الاستاذ محمد افندى على صالح المحامى بشارع محمد على بغيط العدة قسم عابدين بمصر فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ مايو سنة ٩٣٢
الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شنبارة الميمونة دقهلية سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد عطية درويش فى القضيه المدنية ن ٦٠١ سنة ٩٣١ مدنى منيا القمح نظير مبلغ ٨٣٢ قرش بخلاف الرسم كطلب الشيخ على احمد عماره من ميت قراشين شرقية فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٢
من الساعة ٦ افرنكى صباحا والايام التالية بالشيخ فضل او اقرب سوق سيباع بالمزاد العمومى محصول ١ ف و ٣ ط اذرة شامى بقناديله موضحة اوصافها بمحضر الحجز ملك نوبى احمد متولى من الشيخ فضل تبع اسنا وفاء لمبلغ ٣٣٧ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم ن ١٣٩٤ سنة ٩٣٢ مدنى اسنا كطلب الشيخ ابو المجد هميمى بدر من ذوى الاملاك باسنا فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٣ مايو سنة ٩٣٢
الساعة ٨ صباحا بدير الغوامض والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسين احمد شلبى نفاذا للحكم ن٢٧٦٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب عبد الرحيم اسماعيل السيد من كوم جابر فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ٩٣٢
من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالمنير وفى يوم ٣٠ منه بالناحية اذا اقتضى الحال سيصير الشروع فى مبيع زراعة فدان وأربعة قراريط قطن ينتج منها قنطارين ونصف وبقره وعجلة جاموس شعله ملك يوسف يوسف الشامى من المنير مركز بلبيس نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة بلبيس فى القضية المدنيه ن٢٤١١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢١٢ قرش صاغ
وهذا البيع لصالح الست زكيه بنت منسى النقيطى من المنير مركز بلبيس ومحلها المختار بلبيس مكتب الاستاذ سالم افندى على سالم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة بلبيس

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية الحديدية مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٤ ف فول بزمام الحديدية تقدر ماينتج من الفدان الواحد بخمسة ارادب حب فول ومثلها حمول تبن ملك خليفه محمد ابراهيم من ناحية الحديدية مركز سوهاج نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٨١٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد ورسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب المقدس سعيد نخله من نجع الابعادية تبع ناحية بنى هلال مركز سوهاج ومحله المختار بسوهاج بمكتب حضرة الاستاذ سلامه افندى عبد الله الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٥ و٢٦ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بناحية بنى زيد والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع ٥ ارادب حب ادره صيفى ملك حسانين سليم بخيت من بنى زيد نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية ن ٨١٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب محمد محمد فرغلى من بنى زيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٢ بناحية دمياط من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك عبد السلام على البنا من دمياط كطلب مصطفى افندى بهجت هدايت المهندس الخبير وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ عدا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التاليه اذا لزم الحال بملوى سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينه بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الاهلية فى القضية ن ٤٤٢٨ سنة ١٩٣١ وفاء المبلغ ٢٠٦ قرش صاغ بخلاف ما يستجد ملك ابراهيم توفيق حنا المقيم بملوى مركزها كطلب وهبه افندى تادرس المقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستا[ذ] ابراهيم رياض المحامى بشارع محمد على نمرة ١٠٣ مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين ٢٣ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ ونصف صباحا بناحية اولاد لياس والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا بقرة حمراء سن ٧ ملك محمد عيد حسن من اولاد لياس وفاء لمبلغ ١٤٤٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٤٨٠ سنة ١٩٣١ بناء على طلب هلالى جندى من البارود فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوتيج

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية المرادية مركز سمالوط واليوم التالى سيباع بالمزاد العلنى نصف جاموسة حمرة ملك حسن افندى على مكاوى من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ١٢٢١ سنة ٩٢٩ مدنى سمالوط وفاء لمبلغ ٢٧٢ قرش خلاف رسم هذا ومايستجد من المصاريف كطلب الشيخ محمد ابو الشيخ على التاجر بمعصرة سمالوط بتوكيل حضرة الاستاذ فؤاد افندى الشربينى المحامى بسمالوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

انه فى يوم الاربعاء ١٨ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية شندويل مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى حمار ملك ابراهيم نسيم نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن٢٨٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٦ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب عبد اللطيف عبد القادر التاجر بشندويل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية قليشان مركز ايتاى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الواردة بمحضر الحجز ملك خليل محمد الحيص من الناحية المذكورة كطلب منشاوى قنديل من الناحية وفاء لمبلغ ٣٦١ قرش خلاف رسم التنفيذ ورسم هذا نفاذا للحكم ن ٧١٣ سنة ٩٣٢ مدنى ايتاى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع زاوية الاعرج ن٥٨ شياخة احمد سلامه قسم الجمرك سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة أوصافها بمحضر الحجز ملك محمد زريقه المقيم بشارع زاوية الاعرج ن٥٨ شياخة احمد سلامه فى القضية ن ٢٧٥٢ سنة ١٩٣٢ من اسكندريه ن٢٥٧٩ استئناف اسكندريه ومحكوم يوم ٦ ـ ٣ سنة ٩٣٢ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية ن ١٢٧٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٤٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وأجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب حسن افندى محمد الصياد ومحمد على المسيرى ومحمد افندى ابراهيم المسيرى نظار وقف المرحوم السيد مصطفى عبدالوهاب شلبى الشهير بالملاح مقيمين بمكتب الوقف بشارع أبى العباس قسم الجمرك فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ١٨ مايو سنة ٩٣٢ بناحيه فيشا الكبرى مركز منوف ويوم ٢١ منه بسوق منوف سيباع علنا ٢ قارب ن ١٨٨ و١٩٨ موضحين بمحضر الحجز ملك على عبد الحميد سيد ابوة وعبد الحميد سيد ابوة نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن١٦١٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٨٦ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب الحاج حسين احمد القارح بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بجهة بندر المحلة الكبرى غربية سيباع بالمزاد العمومى منقولات دكان مبينة بمحضر الحجز و١٠٠ ختم نحاس خام ومنقولات منزلية السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ٢٣ـ١١ سنة ١٩٣١ و٣ـ٤ سنة ١٩٣٢ وهذه الاشياء مملوكة الى حسن محمد الخشاب من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف شاويش خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم نمرة ١٢٩٤ سنة ١٩٣٢ الصادر بتاريخ ٢٢ ـ ١٢ سنة ١٩٣١ من محكمة المحلة الاهلية ووفاء لمبلغ ٤ ج و٥٦ م بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ١٩ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بمحل الحجز بناحية دفنو كطلب توفلس باوليوس التاجر بالفيوم سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد الروبى حسبو بدفنو وفاء لمبلغ ٥٣٤ قرش صاغ بخلاف النشر نفاذا للحكم ن ٩٧٧ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٧و١٨ مايو سنة ١٩٣٢ وفى الايام التالية اذا لزم الحال من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية دقهلة مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وجحشة و٢٥ شلق دريس وبقرة مبينين الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية الصادر من المحكمة فى القضية المدنية رقم ١٠٦٣ سنة ١٩٣٢ ضد محمد ابراهيم سليمان وحامد وهبه سليمان كطلب حضرات الشيخ عبد الرحمن قاسم والشيخ صالح ابراهيم الحديدى النجاو بدمياط ومحلهما المختار بها مكتب الاستاذ قاسم المحامى ووفاء لمبلغ ٢٩٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الاثنين ٢٢ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية ميت دمسيس مركز اجا بناء على طلب حضرة باشكاتب مجلس حسبى مديرية الدقهلية سيباع الاشياء المحجوز عليها بموجب المحضر المحرر بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٩٣٢ ملك الست خديجه العشماوى وفاء لمبلغ ٢ جنيه عدا اجرة النشر ومايستجد من المصاريف وذلك قيمة الغرامة المستحقة فى القضية رقم ١٦ سنة ١٩٣٢ المرحوم محمد رفقى خورشيد نسيم حسب حكم ٢/٢٢ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اجا

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بكوم بقره تبع السليمات وأراضيها سيباع علنا زراعة ٥ ط اذره صيفى تقدر للفدان ٨ ارادب غلة واربعة حمول بوص ملك عبد السميع محمد عبد الجواد من كوم بقره تبع السليمات لطلب عبد الله بك على احمد مسلم من السليمات نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٧٧٨٤ سنة ١٩٣١ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٦٠ مليم خلاف اجرة نشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية دفره مركز طنطا وفى يوم ٢٣ منه بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى ٣ اراادب اذره شامى بغـلاله نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا فى القضية المدنية ن ٢٤٧٠ سنة ٩٣٢ لصالح عثمان على السكومى من طنطا ضد السيد ابراهيم البرعى من ناحية دفره وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية كلح الجبل بالصعايده قبلى او الايام التالية بعد اذاعة الحالة سيباع علنا حمار ملك احمد حسين محمد من الناحيه نفاذا للحكم ن ٧٧٠ سنة ١٩٣٢ ادفو الاهلية كطلب مصطفى محمد احمد من الناحية وفاء لمبلغ ٧٦ قرش صاغ و ٢٠ فضه خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يوم الخميس ١٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد أشياء ومنقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك اسكندر افندى زكي اثناسيوس من شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية نمرة ٢٩٧١ سنة ٩٣٢ لصالح مصطفى محمد خلف التاجر بشبين الكوم كطلب مصطفى المذكور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يومى ١٨ و ١٩ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية ديروط ام نخله مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى ١٨ ط منزرعة قمح نفاذا للحكم الصادر من محكمة ديروط الاهلية كطلب عبد الرحمن حمار من ناحية ديروط ام نخله مركز ملوى ملك عبد الرحيم عبد المقصود احمد زيد من ناحية ديروط ام نخله مركز ملوى وفاء لمبلغ ٤٤٠ قرش صاغ خلاف مصاريف النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم ١٧ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بكفر مجر مركز دسوق كطلب يوسف افندى زرقا مدير شركة سنجر بالاسكندرية ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد افندى المدبوح المحامى سيباع علنا ماكينة خياطة سنجر ن ٢٠٦٣٧٣٩ مستعملة سليمة وماكينة سنجر خياطه قديمه نمرة ٢١٠٦٠٩ ودولاب خشب بدلفتين وبدرج من أسفل ملك ابو النجا العسال من الناحية نفاذا الحكم محكمة المنشية ن ٢٨٧٦ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٦٢٠ مليم المحكوم به بخلاف مايستجد من الايجار والنشر وكان محددا للبيع يوم ١٠ مارس سنة ١٩٣١ واوقف لرفع دعوى استرداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاحد ١٥ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بعرب بنى أيوب تبع كفر العزازى مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العلنى بقره ملك خليل منصور وبقره ملك عزت منصور من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٤٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٧٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف كطلب الشيخ محمد عثمان التاجر بابو حماد مركز الزقازيق ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ خليفه جمعه المحامى بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

✱ ثمن النسخه الواحده ١٠ مليمات ✱

العدد ١٩ و ٢٠ سنة ثالثة

نمرة مسلسلة ١٢٣ و ١٢٤

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. No 388, Rne Khalig al-masri, Le Caire Tél. 55258

الاشتراكات

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة

٥٠ « للطلبة « «

١٥٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

الادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع

الخليج امام محكمة الاستئناف

تلفون رقم ٥٥٢٥٨

صاحب الامتياز ورئيس التحرير

والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل بكون باسمه

✱ القاهرة فى يوم السبت ١٥ و ٢٢ محرم سنة ١٣٥١ — ٢١ و ٢٨ مايو سنة ١٩٣٢ ✱

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

الصحافة وسلطة الحكومة . للاستاذ محمد صبرى

أبو علم المحامى

قوانين الاجهاض القديم والحديث

الاقتصاد السياسى

تاريخ العملة

البوليس والادارة :

١ — تؤجر عصابة للسطو

٢ — البوليس الانجليزى والطول

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على الدخان

الطب الشرعى

باب النوادر والغرائب

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية جنزور وفى يوم الثلاثاء ٣١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق جنزور سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك بيومى ادريس من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٤٧٠ مدنى تلا سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب السيد ابراهيم خليل من جنزور مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحيـة شما مركز اشمون لما بعدها ويوم الاربع بعده بسوق اشمون العمومى اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد ٣ ارادب اذره كيزان وزراعة ١٦ ط دره شامى و١٢ اردب دره كيزان ملك محمد احمد جبريل من الناحية نفاذا للحكم ن١٢٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٥٢ قرش صاغ و٢٠ فضه المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب عبد الفتاح محمد السهيت من مصر ومحله المختار مكتب راغب افندى حنا المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم ٢٦ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر الشيخ بناء على طلب الشيخ يوسف ابراهيم الشيتانى بكفر الشيخ ومتخذا له محلا مختارا بكفر الشيخ مكتب عمر افندى المارية المحامى سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز حسين من الناحية نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية فى القضية ن٩٤٥ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم السبت ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة ببلدة برنشت بضواحيها مركز العياط سيصير الشروع فى بيع الاشياء الواضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة كرموز الاهلية فى القضية ن٤١٤ سنة ٩٣٠ ضد حسن على الديب وفاء لمبلغ ٨٧٧٧ قرش ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيها النشر كطلب محمد افندى بخيت رعيه ومقيم باسكندريه ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد افندى زكي راغب المحامى باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت اربعه يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا النمله مركز طنطا وفى يوم ٦ منه بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذره شامى ملك احمد سيد احمد الجنجيهى من شبرا النملة مركز طنطا نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣١ فى القضية ن٥٥٥٦ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٥٢ قرش صاغ بخلاف رسم النشر ومايستجد من المصاريف كطلب شاهين محمد الزواوى من الجوهرية مركز طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نزلة عماره مركز طهطا وفى يوم ٩ منه بسوق طهطا ان لم يتم البيع سيباع علنا اردب فول معدل ٢٣ ط ملك عبد الرؤوف محمد عثمان من الناحية نفاذا للحكم ن ١٧٥ سنة ٩٢٩ حسبى طهطا وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بما فيه رسم النشر كطلب كاتب اول مجلس حسبى طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الأربعاء والخميس ٨ و ٩ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعه ٨ صباحا بناحية ابى مميك سيباع بطريق المزاد العلنى بقرة ملك اصيله محمد محمود عمر وفاء لمبلغ ٣٠ قرشاصاغا باقى المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر فى القضيه المدنية نمرة ٣٩ سنة ٩٣٢ مأموريه الدر كطلب حسن محمد روس التاجر بابى مميك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه مأمورية الدر

انه فى يوم الاحد ٥ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا بناحية هندفا وفى يوم الخميس ٩ منه سنة ١٩٣٢ بسوق بيا العمومى سيباع بالمزاد المنقولات المحجوز عليها ملك بهيه بنت خليفه حسين زوجة حسن محمد شندى نفاذا لقائمة الرسوم ن ٦٠٠٨ بيا سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٢٠ مليم خلاف النشر كطلب قلم كتاب محكمة بيا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بيا

العدد ١٩ و ٢٠ سنة ثالثة
ثمن النسخة ١٠ مليمات
نمرة مسلسلة ١٢٣ و ١٢٤

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٥ و ٢٢ محرم سنة ١٣٥١ – ٢١ و ٢٨ مايو سنة ١٩٣٢ ﴾

المقالات

الصحافة وسلطة الحكومة

للاستاذ محمد صبرى أبو علم المحامى

– ٣ –

(تابع المقال المنشور فى العددين ١٢ و ١٣ من السنة الثالثة)

(٢٢) الرأى الثالث : رأى مسينا وذهنى بك .

يرى كل من مسينا وذهنى بك ان المادة (١١) تتكلم عن نوعين من أعمال الادارة لاثالث لهما :

(١) أعمال السيادة : وهذه لا تدخل فى اختصاص المحاكم وان كانت المحاكم أحيانا تجد مسوغا للحكم بتعويضات اذا مست حقوق الاجانب بسببها كما حصل فى قضية الجزية

(٢) الأعمال الادارية : أو الاجراءات الادارية mesures ou actes وهذه لم تمنع المحاكم الا من تأويلها أو يقاف نفاذها . أو الغائها . بل تنتج كل نتائجها ولكن المحاكم تختص بالنظر فيما يترتب عليها من المساس بالحقوق المكتسبة (بند ٤١ ص ٥٤ مسينا) وراجع ذهنى بك ص ٤٠٧ جزء ثان فى المسئولية . ويقول ذهنى بك فى ص ٤١٠ من كتابه ايضا « بينما كان منشور بطرس باشا يقول بالزام القضاة باحترام العمل الادارى الموصوف بهذا الوصف بمعرفة الادارة وعدم المساس به كانت اللجنة تقول بالعكس وتصرح بانه للمحاكم (١) البحث فيما اذا كان العمل الادارى مطابقا للحقيقة والواقع ام لا (٢) وفيما اذا كانت أغراض القانون ومراميه متوفرة ام لا . وعلى ذلك لاتكون المحاكم المختلطة غير مختصة بنظر العمل الادارى الا فى الاحوال التى يكون فيها مطابقا للقانون من الوجهتين الشكلية والجوهرية ومصبوغا بالصبغة القانونية . ولما وقف المشرع سنة ١٩٠٠ على التعريف القانونى الذى أخذت به المحاكم المختلطة أكثر من مرة فى أحكامها أراد أن توضع الفقرة الثانية بطريقة تشف عن رغبة فى الاخذ بهذا التعريف القانونى اى انه اراد أن يعطى المحاكم

حق البحث فيما اذا كان العمل الادارى فى ذاته صحيحا قانونا ام لا

(٢٣) تفسير المادة ١١ / ١٥ وحق المحاكم فى البحث فى المخالفة القانونية أو الموضوعية :

(آراء الشراح)

ان ما تتمسك به الوزارة من ان المقصود بالمخالفة فى المادة (١٥) هى المخالفة الشكلية للقوانين واللوائح من شأنه ان يجعل اختصاص المحاكم الاهلية فى الاعمال الادارية عملا صوريا لا قيمة له . ومن شأنه بالتالى ان يجعل هذا النص منعدم الاثر : والقول بان للحكومة ان تعمل ما تشاء وتفسر القوانين كما تريد وتستخدمها للاهواء والغايات الخاصة دون ان يكون للقضاء حق مراقبتها أو مناقشتها (ما دامت قد حافظت على الشكل الظاهرى واحترمت الصيغة الخارجية التى ينص عليها القانون) من شأنه ان يعدم كل رقابة على أعمال الحكومة . وأية ضمانة للافراد الذين تصيبهم تصرفات الحكومة بضرر اذا كان المشرع قصد ان لا يعطى المحاكم رقابة الا على الشكل الخارجى للعمل الادارى . تاركا العمل نفسه من حيث شرعيته وانطباقه على القانون واستخدامه للغايات الشخصية من عدمه لمحض هوى الادارة وشهوتها وتحكمها ألا ينتهى الامر بنا الى ان تكون الادارة هى الخصم والحكم فى تصرفاتها ؟ وهل هذا هو الذى قصد من تمكين القضاء العادى من الفصل فى طلب التعويض ضد الحكومة عن اجراءات مخالفة للقانون

واذا كان الافراد فى معاملاتهم الخاصة مأخوذين بروح القانون ومراميه ومطالبين بان يستخدموا الحقوق فيما وضعت له وان لا يخرجوا بها عن دائرتها المشروعة . فكيف يباح للحكومة ما لا يباح للافراد وهو احترام روح القانون قبل شكله ومعناه قبل مبناه

وكما قال الحكم المطعون فيه « ان القول بان المراد مخالفة اللوائح والقوانين المبينة بالمادة ١٥ المذكورة هو المخالفة الشكلية لها فانه تفسير لا يحتمله نص المادة المذكورة اذ ان كلمة مخالفة الواردة بها عامة لا تحتمل هذا القيد ومن جهة أخرى فان الشارع ما كان بحاجة الى النص على ذلك لان المخالفة الشكلية للقوانين موجبة للمسئولية قانونا وجد النص عليها أو لم يوجد . »

(٢٤) رأى مسينا «بند ٤٩ ص ٦٤»

يقول مسينا :

ثم قال « فالعمل الذى لا يتوافر فيه الشرط الاول مشوب بعدم المشروعية ليس عملا اداريا بل هو عمل تعسفى fait arbitraire موجب لتقرير المسئولية بسبب الخطأ

والعمل الذى لا يتوفر فيه الشرط الثانى مشوب بما يسمى

détournement de pouvoirs

ان العمل المشوب بهذه الشائبة يتعارض مع الشرط الاساسى لكل تطبيق للقانون فتطبيق القوانين لا يقتصر فقط على وجوب مراعاة شكل القانون ومظهره الخارجى بل يتناول وجوب احترام الغاية الاجتماعية but social التى وضع القانون لتحقيقها

بأكثر ما يكون من الفائدة للمجموع وبأقل ما يكون من التضحية للفرد

(٢٥) وعقد مسينا ص ٦٩ من كتابه بابا خاصا تحت عنوان

Le eoneenu et les limite de la garantie juridictionnelle

جاء فيه بند (٥٣) تلخيص للشروط التى يجب توفرها فى الدعوى التى ترفع ضد جهات الادارة لكى يمكن للقضاء ان ينظرها فقال « تقبل الدعوى ضد الادارة العمومية طبقا للمادة ١١ من اللائحة فى جميع الحالات التى يصاب فيها شخص فى حق مكتسب له بالمعاهدات او الاتفاقات أو القانون من جراء عمل ادارى اتخذ تنفيذا للقوانين واللوائح وطبقا لها

، ثم فصل الامر فقال ان هذا المبدأ مقصور على كل دعوى ترفع استنادا الى المادة (١١) من اللائحة فهى وحدها هى التى تخضع المحاكم فى نظرها للقيود الواردة بالمادة (١١) وذلك بالنسبة للاعمال الادارية التى تتخذ طبقا للقوانين واللوائح وتنفيذا لها .

أما اذا كانت دعوى التعويض دعوى عادية مرفوعة استنادا الى أساس آخر كما اذا استندت الى مادتى ٢١٢ و ٢١٣ من القانون المدنى المختلط ففى هذه الحالة لا يتقيد القضاء فى نظرها بهذه القيود بل يكون اختصاصه بنظرها ومدى اختصاصه مرجعه القواعد العامة

(ب) اما اذا كان أساس الضرر راجعا الى امر ادارى (غير مطابق للقوانين واللوائح فلا يمكن للادارة فى هذه الحالة

ن تتمسك بالقيود التى أوردها المشرع فى المادة ٩١ ومنع بها المحاكم من التأويل أو الغاء أو ايقاف نفاذ الاوامر الادارية » اذ ان الادارة تكون فى هذه الحالة قد تعدت حدود اختصاصها
en dehors des pouvoirs

وهذه القيود وضعت لتسهل للادارة مباشرة اختصاصاتها لا لتسهل لها الخروج عليها .

(٢٦) ويقول ذهنى بك فى كتابه عن مسئولية الدولة صفحة ٩١ « ولكن اذا حظر على السلطة القضائية التدخل فى درس مناسبات وظروف العمل الادارى وملابساته من وجهته الداخلية والجوهرية أى فحص العوامل التى من اجلها تعمل الادارة وتصدر أعمالها الادارية فان ذلك لا يحول دون تقرير الحق للسلطة القضائية فى درس العمل الادارى من وجهة مطابقته لروح القانون والغرض الاجتماعى الذى من أجله شرع القانون أى للسلطة القضائية حق معرفة ما اذا كان القانون قد أخذ فيه من حيث العمل والتطبيق بما يتفق مع روحه ام ان هناك تعسفا وخروجا من جانب الادارة عندما أرادت تنفيذ القانون فاذا ماتبين بانه لم يقصد من العمل الادارى تحقيق الغرض الذى من أجله وضع القانون وان هناك خروجا عن روحه واستخداما لغير ماوجد له أو تعسفا فى الاخذ به . جاز للقضاء فى هذه الحالة وهو فى مقام تمحيص العوامل التى دفعت الادارة لاصدار العمل الادارى المطعون فيه — جاز للقضاء الحكم بعدم صحة العمل الادارى ومخالفته للقانون والحكم بتعويض مالى . وهذا ماليسى ببحث العمل الادارى من حيث مطابقته لروح القانون légalité وباعتبار ان اختصاص القضاء هنا اختصاص تعويضى ليس الا
contentieux indemnitaire

وجاء فى ص ١٧٨ بند ١١٥ » ... يجب ان يكون تنفيذ القوانين منصرفا الى المصلحة العامة لا الى التنكيل بشخص أو افراد معينين بمعنى ان الرقابة القضائية لا تقف عند معرفة ما اذا كانت قيود القانون الموضوعية قد روعيت بل تشمل أيضا التحقق مما اذا كان قد لوحظ تحقيق الغرض الصحيح للقانون أم لا . فاذا ما تبين ان القانون — القانون بوجه عام — قد طبق تطبيقا ماديا ولكن استترت وراء تطبيقه نوايا ليست هى الغرض الذى من اجله وضع القانون — وجب التعويض هنا

(٢٧) وظاهر مما تقدم ان الشراح فى مصر يقرون ما ذهبت اليه محكمة استئناف مصر فى حكمها المطعون فيه عند ما قالت فى حكمها : « ومن حيث ان المراد بمخالفة القوانين واللوائح المنصوص عنه فى المادة ١٥ هو الخروج بها عن مدلولها أو اغراضها ولما كان الغرض الاول منها هو الوصول لمصلحة عامة فالخروج بها عن هذا الغرض الذى وضعت لاجله هو بلا شك مخالفة لها وانتهاك لحرمتها »

وعند ما قالت « ومن حيث ... ان أحكام القوانين لم توضع لمصلحة فردية ولا لاستعمالها سلاحا خاصا لفائدة المكلف بتطبيقها وتنفيذها بل وضعت فقط لفائدة المصلحة العامة ومحافظة على كيان الاجتماع فمن واجب المكلف بتنفيذها ان يكون هذا قصده الوحيد فى استعمال السلطة المخولة له عند تطبيقها فلا يتخذها سلاحا يعتمد عليه لقضاء مآرب واغراض أخرى لم توضع لها . ولا تتفق معها ...)

(٢٨) وقد قرب الشراح فى فرنسا بين نظرية سوء استعمال الحق بالنسبة للعلاقات الفردية abus de droit وبين نظرية
détournement de pouvoir
فى استعمال الادارة لاختصاصاتها وقد شرح (العلامة Josserand فى كتابه De l' Esprit des droits ص ٢٤١ بند ١٩٢ وما بعده) هذه المسألة فقال

ومضى يشرح هذه الفكرة وهى ان السلطات والحقوق المخولة لنا سواء كانت خاصة او عامة صادرة عن شخصيتنا او عن الوظيفة التى نتولاها لها قيمة اجتماعية لامجردة
social et non point abstraite
فيجب ان تتحقق بصفة اجتماعية وبصورة مطابقة للغرض but الذى وضعت لتحقيقه وأشار الى تحقيق العلامة Demoguo فى كتابه عن الالتزامات جزء رابع نبذة (٦٩٢) لوجهة نظره هذه

(٢٩) وهل لنا ان نشير هنا الى ماجاء فى منشور بطرس باشا (راجع بند ١٣) من هذه المذكرة حيث يقول واضع المذكرة تفسيرا للمادة ١١ — ١٥ « انها وضعت حدا فاصلا بين نفوذ السلطة العامة فى البلاد فى اصدار أعمالها الادارية بالحرية المطلقة دون أي قيد — تلك الاعمال التي تخرج

قوانين الاجهاض

قديما وحديثا

تعد المانيا فى مقدمة الامم التى كثرت فيها حوادث الاجهاض بعد الحرب الى الحد الاقصى . فقد نشر الدكتور « نيوبوير » رئيس اطباء مصلحة التأمين الاجتماعى فى مدينة « هنبورغ » احصاء بشأن حوادث الاجهاض فى المانيا ، فاذا عددها يبلغ فى السنة الواحدة نحوا من مليون حادثة يذهب ضحيتها نحو من عشرين الف نفس . اما عدد الامراض الناتجة عن عمليات الاجهاض التى تسبب العقم فى اغلب الاحيان . فيتراوح بين مئتين وثلاثمائة الف مرض . ويبلغ عدد دعاوى الاجهاض التى تفصل فيها المحاكم كل سنة نحوا من عشرة آلاف ، وعدد الذين تحكم عليهم نحوا من سبعة آلاف ، مما يدل على ان الناس هناك لم يعودوا يعتقدون ان الاجهاض جريمة ، وانهم باتوا ينظرون الى القوانين التى تعاقب حوادث الاجهاض نظرهم الى شىء بال من الضرورى تحويره

فهل الاجهاض هو اعتداء على حياة الجنين ؟ وهل يستطيع الانسان ان يؤيد اراء المشرعين القدماء فى ان الاجهاض جريمة ؟

فى القانون الرومانى .

لم يكن المشرعون الرومانيون يعتبرون الجنين مخلوقا بشريا ، بل كانوا يزعمون انه جزء من جسم الام يحق لها ان تتصرف به كيف تشاء . على ان القانون الرومانى كان يقسم الاجهاض الى ثلاثة أنواع . النوع الاول الاجهاض تجرى عمليته على الام بمعرفة الزوج ورضاه ، وكان من اختصاص المراقب المكلف السهر على نسل المستقبل ان يحكم فيه . والنوع الثانى الاجهاض تجرى عمليته على الام خفية عن الزوج ، وكان من حق الزوج نفسه ان يفصل فيه بحسب مشيئته . والنوع الثالث الاجهاض تجرى عمليته على « الفتاة الام » ، وكان معفيا من العقوبة

غير ان هذا التشريع قد تطور بعد ذلك واصبح القانون يشدد فى معاقبة الاجهاض باعتبار ان من حق الزوج الذى يتزوج ليخلف ذرية ، الا يحرم من نسل يخلد اسمه . ولم يكن التشديد للمحافظة على الذرية كما يتبادر الى الذهن

فى القانون الكنسى

اما الشرع الكنسى فقد استمد قانونه بشأن الاجهاض من نظرية ارسطو الفيلسوف اليونانى الذى كان يقول ان الجنين لا يصبح مخلوقا حيا الا بعد مرور أربعين يوما على تكوينه فى بطن امه ، فكان الشرع الكنسى يعاقب الاجهاض بعد الاربعين يوما كما يعاقب جريمة القتل تماما

فى القانون الانكليزى

تنظر اغلبية القوانين الحديثة فى مختلف البلدان الى الاجهاض نظرها الى جريمة وتعاقبه عقابها . واشد عقاب تنزله هذه القوانين فى مرتكب الاجهاض هو العقاب الذى ينص عليه التشريع الانكليزى . فهو لا يعاقب فقط الاجهاض ، بل يعاقب ايضا على الشروع فى الاجهاض او الاستعداد له بالسجن المؤبد

فى القانون الالمانى

اما فى المانيا فقد جاء فى المادتين ٢١٨ و٢١٩ من قانون الجزاء ما نصه : « كل امرأة تقتل بمحض ارادتها ثمرة بطنها يحكم عليها بالسجن خمس سنوات ، على ان تنقص مدة هذه العقوبة الى ستة اشهر اذا كانت ثمة اسباب للتحقيق »

« كل من يحاول اجهاض امرأة حامل او يحمل اليها لقاء مال وسائل للاجهاض ، يحكم عليه بعقوبة السجن المتراوحة مدتها تتراوح بين السنة والاثنى عشرة سنة »

فى القانون السوفياتى

فى اوروبا اليوم حكومة واحدة تسمح بالاجهاض شرعا هى حكومة الجمهوريات السوفياتية المتحدة أى روسيا البلشفية ، فقد حظر قانون الجزاء السوفياتى على القوابل والاطباء أنفسهم اجراء عمليات اجهاض فى عياداتهم الخاصة ، ولم يسمح بها الا فى

بطبيعتها عن اختصاص المحاكم القضائية — وبين الاعمال الادارية المشوبة بشوائب الافراط فى استعمال السلطة والخروج بها عن مراميها الاجتماعية . وهذا النوع الاخير من الاعمال الادارية هو الذى يشرف عليه القضاء اليس واضع المادة (١١) منذ سنة ١٧٦٩ قد أراد بها ان تفسر كما فسرت محكمة استئناف مصر المادة (١٥) فى حكمها المطعون فيه .

« يتبع »

مستشفيات الحكومة حيث تجرى تحت اشراف اساتذة الطب الاختصاصيين .

على ان القانون السوفياتى هذا قد قيد عمليات الاجهاض بنصوص واضحة ، فهو لايسمح بها شرطا الا خلال الثلاثة الاشهر الاولى من الحمل ، بشرط ان تكون المرأة الحامل قد وضعت قبل ذلك ولو مرة واحدة او تكون عاجزة عن اعالة طفلها .

مشروع قانون جديد

اتيت على خلاصة قوانين بعض الدول بشأن عقوبة الاجهاض بمناسبة مشروع القانون الذى قدمه الى البرلمان الالمانى الدكتور « بوبرس » مستمدا روحه من التشريع السوفياتى وهو ينص على السماح باجراء عمليات الاجهاض فى حالات خاصة وفى مستشفيات الحكومة تحت اشراف أطباء اختصاصيين .

اما الحالات الخاصة هذه فهى

١ — فى حالة وجود خطر يهدد صحة الام .

١ — لمنع ولادة طفل مصاب باحدى العاهات الوراثية .

٣ — فى حالة احتمال التحقق من ان حبل الام كان نتيجة اغتصاب

أما الاسباب التى دعت هذا الطبيب الالمانى لتقديم مشروع قانونه الى مجلس الامة فهى كثيرة أهمها تعدد حوادث الاجهاض السرى واخطاره وتعذر محاربته ، الازمة الاقتصادية ، النظريات العلمية الجديدة الداعية الى تحسين النسل من طريق تحديد الذرية وتعميم وسائله بين طبقات العمال والفقراء قبل الميسورين والاغنياء ، مكافحة الامراض والعاهات الوراثية .

« قانونى »

الاقتصاد السياسى

تاريخ العملة

اتفقت الولايات المتحدة والبرازيل على ابدال الزائد فى القمح فى الاولى بالزائد من البن فى الاخرى وقد فتح هذا الحادث أعين رجال التجارة الى امكان عودة هذا النظام العتيق الاولى فى التجارة

وفى العالم اليوم عدة أجناس بشرية على الفطرة مازالت تستنكف الاتجار بالعملة النقدية التى نعرفها نحن ، وترى عارا عليها ان تهجر البيع بالمبادلة كما كان يفعل الاسلاف

ولعل أوضح مثال لذلك جزائر سليمان التى زارها فى القرن الثامن عشر الكابتن كوك الرحالة الشهير وأدخل فيها الخنازير فان الاهلين منذ ذلك الحين يستعملون الخنازير بدل النقود ! ويختلف مهر الزوجة هناك مثلا بحسب مقدار ما هى عليه من الجمال والجاذبية ولكنه عادة يتراوح بين خنزير وثلاثة خنازير وقد تشترى الزوجة ايضا بزجاجتين من الوسكى !

ويقول أحد من زاروا تلك الجزائر ان الخنازير أصبحت مستولية على القيمة العددية هناك الى حد أنه شهد مرة مباراة فى كرة القدم بين فريقين من سكان الجزيرة الذين كانوا متوحشين الى حين ، وكانت النتيجة هدفين ضد ثلاثة اهداف فلم يجد أحد المهزومين طريقة يعبر بها عن النتيجة الا قوله « لقد أكل فريقكم خنزيرينا وأكل فوقهما ثلاثة خنازير من عندكم أنفسكم ! »

ومن أغرب أنواع العملة ايضا تلك التى اتخذت عقب معالجة مبشر احد الوطنيين من صداع بواسطة قرص من الاسبرين ، فان زجاجات الاسبيرين أصبحت منذ ذلك الحادث العملة المتبادلة !

وما زال نظام الاتجار بالمبادلة يمارس الى الآن فى الحبشة حيث تقام السوق تحت امرة موظف حكومى يعاونه مجلس من المسنين وظيفتهم الطواف بالاسواق لتحديد الاسعار والى القارىء منتخبات من قائمة اسعار .

١ (بدلة) قديمة من (بدل) الجيش تساوى عنزة

١ (بدلة قديمة و (بنطلون) تساوى عنزة وفرختين

١ قبعة عالية تساوى فرختين

١ قبعة عالية (بالية) تساوى ثلاثين جوزة هند

١ منظار كبير يساوى أربع فرخات !

ومما يجدر ملاحظته ان الصنف الاخير مرتفع الثمن جدا ، وسبب ذلك ان أغلب طالبيه هم النساء . والمرأة هى المرأة فى كل مكان لا تبالى بالثمن مادامت تريد شيئا !

البوليس والادارة

تؤجر عصابة للسطو

من أنباء برلين ان سمسارا فى الاوراق المالية يدعى اوسكار ادنجار أطلق الرصاص على نفسه عند ماعلم ان زوجته أرادت ان تساعده على الخلاص من متاعبه المالية التى ضيقت عليه الخناق فدبرت حادثة سطو مزيفة على منزلهما (أى الزوج والزوجة) وذلك للحصول على أموال من احدى شركات التأمين . ولكن أمرها افتضح فقبض عليها فى الحال .

وقد كان للمصادفات والمفاجآت نصيب كبير فى القبض على هذه الزوجة المخلصة . وذلك انها أجرت سرا عصابة من اللصوص للسطو على منزلها دون ان يعلم زوجها من الامر شيئا

ولما تمت « السرقة » المزعومة أبت شركة التأمين ان تدفع الانصف ثمن البضائع المسروقة فسارع الزوج الى رفع قضية على الشركة يطالبها بثمن المسروقات كله ؟ وكان يعتقد اذ ذاك ان السرقة جدية وانه على حق

وبينما كانت القضية تحت النظر قبض على أحد أفراد العصابة لجريمة اخرى ، ولما هاجم البوليس منزله وجد فى حوزته بضائع من بين المسروقات التى كان قد أبلغ عنها ادنجار

وعندئذ اعترف اللص بان هذه البضائع حقا ملك لادنجار ولكنه لم يذهب الى المنزل هو وعدد من رفاقه الا بايعاز من مدام ادنجار فقبض على الاخيرة فى الحال وانتحر الزوج على أثر ذلك

البوليس الانجليزى

والطول

تقرر أخيرا ان يكون رجال الشرطة فى العاصمة الانجليزية أطول مما هم الآن . وقد كان أقل طول فى السنين الاخيرة للشرطى الحديث العهد بالخدمة خمس أقدام وتسع بوصات ، على ان يكون بين العشرين والسابعة والعشرين من العمر . أما الآن فقد صدر أمر بان يرفع الحد الادنى فى طول الشرطى الى خمس أقدام وعشر بوصات ويخفض حد السن الى مابين العشرين والخامسة والعشرين

وقد علل ذلك أحد المسئولين فى بوليس العاصمة الانجليزية بقوله :

« اننا لانقصد انشاء قوة من العمالقة . صحيح ان ضخامة البنية تساعد على زيادة هيبة رجل الشرطة . ولكن ليس من الحكمة ان تتكون قوة من عشرين الف شرطى طولهم ست أقدام او تزيد حتى اذا أمكننا ان نجد أشخاصا بهذا الطول

« ان رجل الشرطة الذى يكون طوله خمس أقدام وتسع بوصات يبدو قريب الشبه جدا الى الصبيان ويظهر قزماحين يلبس خوذته ، اذا رفعنا طوله بوصة وصلنا الى حد متوسط مناسب »

ومما يجدر ذكره ان الحد الادنى لطول الشرطى فى « قوه مدينة لندن » وعددها أحد عشر الفا ، ست أقدام . وبين أفرادها كثيرون أطول من ذلك بكثير !

باب النوادر والغرائب

محال العراة

من انباء نيويورك ان رجال الشرطة هاجموا منتديا رياضيا فى صميم المدينة فوجدوا به سبع نساء وسبعة عشر رجلا يتمرنون جميعا بدون ملابس بالمرة أى عراة

وكان طبيعيا ان يقبض عليهم جميعا ولسوقهم الى المحاكمة متهمين بمقتضى قانون العقوبات الذى يحرم على جم من النساء والرجال الظهور بدون ملابس فى حضرة بعضهم البعض

ولعل أظرف ما فى الموضوع ان الذى دل رجال الشرطة على ما يقع فى المنتدى زوجة احد الرجال الذين ضبطوا لانها حاولت عبثا منعه عن التمرن بهذا الشكل ثلاث مرات أو اربع فى الاسبوع ، فانتهزت فرصة وجوده وخرجت فى ثورة وغضب واقتادت رجال الشرطة

وفى نيويورك من جماعة (العراة) ثلاث هيئات

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية للمحاكم المختلطة كافيها أيضا جميع المعلومات من التفاليس وايداع ماركات فابريقات الاختراع والمزادات وخلافه

الاشتراك السنوى ١٥٠ غرش صاغ

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

عدم ختم الحكم

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ١٩٥ —

المبدأ القانونى

عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى لا يصح ان يترتب عليه مخالفة القانون بعدم تقديم الطعن واسبابه فى الميعاد اذ للطاعن فى هذه الحالة ان يبنى طعنه على ان الحكم لم يختم فى الميعاد ويستخرج شهادة دالة على ذلك ومحكمة النقض تعطيه مهلة لتقديم الاسباب .

« * »

طعن فهمى مرسى رمضان

ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٩٣٢ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٣٣ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه من مدة شهر ونصف سابقة على تاريخ المحضر المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ببندر الزقازيق بمديرية الشرقية بصفته عهدة معمل الطبيعة والكيميا بالمعهد الدينى بالزقازيق اختلس بعض اجهزة و آلات طبيعية التى فى عهدته وقد سلمت اليه بسبب وظيفته هذه وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٩٧ ع

المحكمة

من حيث انه تبين من الاطلاع على مفردات هذه القضية ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣١ وان المحكوم عليه قرر بالطعن فيه بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٣١ ولم يحرك بعد ذلك ساكنا حتى كان يوم ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ اذ قدم تقريرا باسباب طعنه قال فيه ان الحكم المطعون فيه لم يختم فى ميعاد ثمانية الايام التى نصت عليها المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات وانه بسبب ذلك لم يتمكن من تقديم هذا التقرير الا بعد فوات الميعاد القانونى وشفع تقريره هذا بشهادة من قلم كتاب محكمة الزقازيق الكلية محررة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣١ تفيد ان الحكم ومحضر جلسة الجنايات لم يردا من محكمة الاستئناف الى تاريخ تحرير الشهادة المذكورة

من حيث ان عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى لا يصح ان يترتب عليه اهدار حكم القانون باغفال الموعد المقرر فيه لتقديم الطعن وتقرير أسبابه بل كل ما يمكن ان يترتب على تأخير ختم الحكم هو ان تمنح هذه المحكمة الطاعن مهلة جديدة تعوض عليه مافاته بسبب عدم تمكنه من أخذ صورة من الحكم فى ميعاد ثمانية الايام التالية لصدوره كما استقر عليه رأى محكمة النقض ولكن يجب قبل ذلك ان يأتى الطاعن من جانبه بعمل ايجابى تفهم منه محكمة النقض انه كان يقظا وحريصا على احترام اوضاع القانون الشكلية فاذا تعذر أو استحال عليه ان يقدم فى ظرف الثمانية عشر يوما تقريرا باسباب طعنه لعدم استطاعته الاطلاع على الحكم فى الوقت المناسب فلا أقل من ان يقرر ذلك بقلم الكتاب فى الميعاد المذكور (اى ميعاد الثمانية عشر يوما) معتمدا فى تقريره على شهادة يكون استخرجها من الجهة المختصة تفيد ان الحكم المطعون فيه لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره وذلك لان الاوضاع الشكلية للقانون واجبة الاحترام على كل حال . اما ان يظل الطاعن صامتا بعد تقريره بالطعن حتى تفوت المواعيد القانونية بدون بيان أى سبب لطعنه ثم يتقدم الى المحكمة بشهادة دالة على عدم ختم الحكم فى الميعاد ظنا منه بان ذلك كاف لتبرير سكوته ومجاوزته للمواعيد القانونية وذلك موقف ليس فيه مايطمئن محكمة النقض الى ان الطاعن كان حريصا على احترام القانون وان سكوته لم يكن منبعثا عن اهمال او استهتار بقدسية القانون او استهانة بحدوده وأوضاعه فان عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى ليس من شأنه اعاقة الطاعن ماديا عن الاتيان من جانبه بعمل ايجابى يثبت به انه لازال برغم كل الموانع حريصا على المحافظة على اوضاع القانون بقدر مايدخل فى استطاعته

ومن حيث ان الطاعن فى القضية الحالية لم يأت من جانبه فى الميعاد القانونى باى عمل يدل على يقظته وحرصه على احترام اوضاع القانون بل ظل ساكتا حتى فوت الميعاد القانونى ثم قدم تقرير أسبابه مرفقا بشهادة دالة على ان الحكم المطعون فيه لم يكن قد ورد الى قلم كتاب المحكمة الى حين صدورها وهذا تفريط منه فى حق القانون كما تقدم البيان ويجب ان يترتب عليه سقوط حق الطاعن فى طعنه لتقديم أسبابه بعد الميعاد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهليه واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابه وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة

«*»

نقض الحكم الفرعى

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ١٩٦ —

المبدأ القانونى

اذا كان الحكم قد فصل فى دفوع فرعية فقط ولم يتعرض لموضوع الدعوى بل قرر اعادة القضية للمحكمة الجزئية لنظر موضوعها والفصل فيه ، فمثل هذا الحكم ليس اذن من الاحكام القابلة للطعن عليها بطريق النقض

«*»

طعن عبد السلام زكي افندى ضد . النيابة العامة فى دعوها رقم ١١٩٩ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٦١ سنة ١ قضائية . والست فاطمه احمد وعثمان افندى رحمى وبلال افندى حلمى مدعين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بانه فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٢٣ بدائرة قسم الدرب الاحمر بالقاهرة استعمل عقدا مزورا مع علمه بتزويره بان قدمه لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى القضية رقم ٨٩٣ كلى سنة ١٩٢٣ وطلبت معاقبته بالمادة ١٨٣ عقوبات

وادعى الست فاطمه احمد وعثمان افندى رحمى وبلال افندى حلمى مدنيا وطلبوا الحكم لهم بمبلغ خمسين جنيها تعويضا مؤقتا مع حفظ الحق لهم فى طلب باقي التعويض

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه وهو الحكم الصادر من محكمة الجنح الاستئنافية بمحكمة مصر الكلية فى ٣ مارس سنة ١٩٣١ لم يختم فى ظرف الثمانية الايام المحددة بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لاخذ صورته من قلم الكتاب وانه لهذا السبب يكون حكما باطلا على الرغم مما سارت عليه محكمة النقض من عدم قضائها بنقض الاحكام التى يتأخر حكمها عن ميعاد الثمانية الايام المذكورة ومن اكتفائها بتخويل الطاعن ميعادا جديدا

وحيث انه لامكان النظر فى هذا الطعن يتعين ابتداء معرفة ما اذا كان الحكم المطعون فيه هو من الاحكام التى قررت المادة ٢٣١ المشار اليها مواعيد لتسليم صورتها

وحيث ان المادة المذكورة انما تتكلم عن المواعيد الخاصة بالاحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض وهى المنصوص عليها بالمادة ٢٩٩ وهذه المادة انما تجيز الطعن فى احكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات او الجنح أى فى الاحكام التى تفصل نهائيا فى الموضوع او تنهى الخصومة فصلا وانهاء لم يجعل لهما القانون طريقا عاديا للطعن فيهما

وحيث ان حكم ٣ مارس سنة ١٩٣١ المطعون فيه هو حكم فصل فى دفوع فرعية فقط ولم يتعرض لموضوع الدعوى بل قرر اعادة القضية للمحكمة الجزئية لنظر موضوعها والفصل فيه فمثل هذا الحكم الذى لم يتعرض للموضوع ولم يفصل فيه بشىء ولم يمنع أى خصم من خصوم الدعوى منعا نهائيا من المدافعة فيها أمام محكمة الموضوع ليس اذن من الاحكام القابلة للطعن عليها بطريق النقض .

وحيث انه متى كان الامر كذلك بالطعن الحالى المؤسس على المادة ٢٣١ هو طعن قائم على أساس من النصوص الموضوعة لاحكام أخرى ليس الحكم المطعون فيه من قبيلها واذن فهو طعن غير مقبول .

بناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

من جناية لجنحة

حكم تاريخه ١١ يونيه سنة ١٩٣١

— ١٩٧ —

المبادىء القانونية

١ — مادامت محكمة الموضوع قد بينت ن الضرب وقع من شخص معين على شخص معين وان الضرب أعجز المجنى عليه عن اعماله لشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما، كان طبيق م ٢٠٥ ع صحيحا

٢ — نزول المحكمة بالجريمة الى درجة دنى من الوصف الذى وصفت به أمام المحكمة أمر سائغ لها فى الحكم بالمقوبة. ذلك لان القاعدة المقررة فى م ٤٠ من ق شكيل الجنايات — وهى من القواعد العامة ى يؤخذ بها فى جميع المحاكم الجنائية — يجيز للمحكمة ان تنزل فى حكمها بالجريمة الى وع أخف متى ظهر لها عدم ثبوت بعض الافعال المنسوبة للمتهم او عدم ثبوت بعض ظروف المشددة

٣ — لمحكمة الجنح الاستئنافية ان تقضى بالتعويضات المطلوبة من المتهمين المقضى براءتهم بناء على استئناف المدعين بالحقوق لمدنية دون النيابة. ولها ان تحكم على ؤلاء المتهمين المبرءين متى ثبت انهم شتركوا فعلا فى الجريمة المطلوب بشأنها تعويض. وان كانت تلك المحكمة الاستئنافية تملك الحكم فى مسئوليتهم الجنائية سبب عدم استئناف النيابة لحكم البراءة صادر لمصلحتهم

٤ — سبق لمحكمة النقض ان قررت ان المسئولية المدنية لاتقتضى الاتفاق السابق بين المتهمين على الاجرام. بل ولا تقتضى توافق المتهمين على التعدى والايذاء ويكفى لترتب التضامن ان تتحد ارادة الفاعلين مجرد اتحاد وقتى على الاعتداء على المجنى عليهم. وان يقارف منهم هذا الاعتداء فعلا أو يشترك فيه.

«*»

طعن عبد الجواد ابراهيم مشرف و ١٥ آخرين فلاحين

ضد النيابة فى دعواها رقم ١٢٣١ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٦٨ سنة ١ قضائية ومعوض اسماعيل وآخرين مدعين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعنين المذكورين بانهم فى يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ الموافق ٢ شعبان سنة ١٣٤٤ باراضى منية الحيط الاول والثانى ضربا معوض اسماعيل السيد ضربا احدثا به عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الرأس ولانهما مع باقي الطاعنين وآخرين توافقوا على التعدى والايذاء حالة كونهم عصبة مؤلفة من اكثر من خمسة أشخاص ومعهم عصى وآلات أخرى وتجاروا على ضرب كل من يوسف حسن مهدى وآخرين فاحدثوا بهم الاصابات المبينة بالكشوف الطبية وتقرر للاحد عشر الاول بسببها مدة اكثر من عشرين يوما وللخمسة الاخيرين مدة أقل من عشرين يوما وطلبت عقابهم بالمواد ٢٠٤ عقوبات للاثنين الاول و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات للجميع الخ.

المحكمة

حيث ان عبد ربه عبد العاطى واحمد ابراهيم فرج الله الطاعنين السابع والرابع عشر لم يقررا بالطعن واقتصرا على تقديم الاسباب فطعنهما غير مقبول شكلا.

وحيث ان طعن الباقين قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان محصل الوجه الاول ان محكمة الجنح الجزئية اخطأت فى تطبيق القانون وجارتها فى خطأها المحكمة الاستئنافية وذلك بحكمها على الطاعنين الاول والثانى فى جناية لم تحول على محكمة الجنح من قاضى الاحالة طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٥

وحيث ان الواقع بحسب الثابت باوراق الدعوى والحكم المطعون فيه ان محكمة اول درجة تبين لها اثناء نظر الدعوى ان ما وقع من الطاعنين المذكورين على كل من عبد المنعم حسين مهدى ومحمد على ابراهيم من المدعين بالحق المدنى هو جناية عاهة مستديمة مما يدخل تحت متناول المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات فطبقت عليهما هذه المادة فعلا مع إن هذه الجناية لم يحول نظرها اليها بطريقة قانونية. والمحكمة الاستئنافية لاحظت هذا الخطأ وأشارت اليه ونوهت بعدم امكان اصلاحه ولكنها كانت على كل حال ملزمة بالحكم فى موضوعها اذ المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات لاتسمح لها ان تحكم بعدم

الاختصاص فى مثل هذه الحالة التى حصل فيها الاستئناف من المتهمين دون النيابة كما كانت ملزمة أيضا لهذه العلة ان لاتتجاوز العقوبة المقضى بها ابتدائيا . وهذا هو الذى وقع فعلا فانها من جهة العقوبة ايدت الحكم الابتدائى فقضاؤها صحيح من هذه الجهة حتى مع افتراض أنها كانت رأت كما رأت المحكمة الاولى ان فى المادة شبهة جنائية وكل ما فى الامر انه كان يجب على المحكمة الاستئنافية فى مثل هذه الصورة الفرضية ان تقرر بوقوع الجناية فعلا وان تصفها وصفها القانونى المترتب على وقائعها التى تكون ثبتت فعلا لديها وان تذكر مادة القانون المنطبقة عليها . لكن الواقع الذى اثبتته المحكمة الاستئنافية هو انها لم تتبين ان الطاعنين الاولين هما المحدثان للعاهة المستديمة التى قضت محكمة اول درجة عليهما بسببها . ولكون هذه العاهة ليست الا نتيجة تبعية لاصل الجريمة وهى الضرب وان هذا الضرب فى ذاته ثابت على الطاعنين وانه اعجز المجنى عليهما ازيد من عشرين يوما فقد اخذت فى كل ذلك بالثابت الذى تيقنته وطبقت عليهما المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات . فعملها هذا عمل صحيح لاغبار عليه وليس فيه ادنى مخالفة للقانون واذن يتعين رفض الوجه الاول

وحيث ان الوجهين الثانى والثالث يتلخصان فى ان الحكم المطعون فيه وقد استبعد تطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات الخاصة بالتوافق على الايذاء لم يبين تفصيلا ما حصل من كل منهم نحو المجنى عليهم من جهة الاصابات وموضعها ومدة علاجها وهذا الطعن مردود كذلك لان الحكم الاستئنافى بين تخصيص كل مجنى عليه ان الضرب الذى اصيب به اعجزه عن اعماله الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما كما بين اشخاص المتهمين الذين احدثوا هذا الضرب فالمحكمة الاستئنافية بحسب الواضح من حكمها قد اقتنعت بان كل طائفة من الطاعنين ضربوا شخصا بعينه من المجنى عليهم وقد كانت لكل واحد منهم مقارفة فعلية فى الضرب الذى كانت نتيجته عجز المجنى عليه عن اعماله زيادة عن عشرين يوما ومتى كان الامر كذلك كان ما عملته المحكمة من تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات بشأن ضاربى كل مجنى عليه عملا صحيحا وبيان المحكمة فى هذا الصدد بيان كاف .

وحيث ان مبنى الوجهين الرابع والخامس ان المحكمة عدلت وصف التهمة الموجهة الى الطاعنين الاول والثانى بان عدت ما وقع منهما جنحا لا جنايات واوقعت عليهم العقوبة على هذا الاعتبار دون طلب من النيابة او لفت لنظر الدفاع نحو هذا التعديل

وحيث ان هذا الطعن مردود ايضا اذ ان ما اجرته المحكمة من جهة النزول بالجريمة الى درجة ادنى امر سائغ لها فى الحكم بالعقوبة وذلك لان القاعدة المقررة فى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات (وهى من القواعد العامة التى يؤخذ بها امام جميع المحاكم الجنائية) تجيز للمحكمة ان تنزل فى حكمها بالجريمة الى نوع اخف متى ظهر لها عدم ثبوت بعض الافعال المنسوبة للمتهم او عدم ثبوت بعض الظروف المشددة . فاذا كانت العا[...] المستديمة وهى ظرف تبعى من الظرو[...] الناتجة عن الجريمة والمشددة لها لم تثبت ع[...] واحد من المتهمين بعينه فاستبعاد المحك[...] لها عنهم جميعا واقتصارها على الثابت لد[...] فعلا وهو الضرب واعطاؤه وصفه القانو[...] حق مقرر لها ولا محل للاعتراض عليه ع[...] انه يكفى من جهة اخرى لرد هذا الط[...] ملاحظة ان لامصلحة فيه للطاعنين .

وحيث انه فيما يتعلق بالوجه الساد[...] فان لمحكمة الجنح الاستئنافية ان تقض[...] بالتعويضات المطلوبة من المتهمين المقض[...] ببراءتهم بناء على استئناف المدعين بالحقو[...] المدنية دون النيابة ولها ان تحكم على هؤ[...] المتهمين المبرئين متى ثبت لها انهم اشترك[...] فعلا فى الجريمة المطلوب بشأنها التعوي[...] وان كانت تلك المحكمة الاستئنافية لا تم[...] الحكم فى مسئوليتهم الجنائية بسبب ع[...] استئناف النيابة لحكم البراءة الصا[...] لمصلحتهم .

وبما ان الذى اثبتته المحكمة الاستئنا[...] ان هؤلاء المبرئين قد تدخلوا فعلا فى ضر[...] المجنى عليهم فحكمها بالتعويض عليهم [...] باقى المحكوم عليهم بالعقوبة هو ح[...] صحيح . ومن جهة مسألة القضاء بالتض[...] على هؤلاء المسئولين عن الحقوق المدن[...] فقد سبق لمحكمة النقض والابرام ان قر[...] ان المسئولية المدنية لا تقتضى الات[...] السابق بين المتهمين على الاجرام بل تقتضى توافق المتهمين على التعدى والا[...] ويكفى لترتب التضامن ان تتحد ا[...]

اعلين مجرد اتحاد وقتي على الاعتداء على من جنى عليهم وان يقارف كل منهم هذا الاعتداء فعلا او يشترك فيه

وحيث انه لجميع ما تقدم يتعين رفض الطعن .

من أجل هذا

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لعبد ربه عبدالعاطي واحمدابراهيم حج الله وقبوله شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة للاخرين.

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيداحمد باشا وكيل المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك ومراد وهبه بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود محمد السيد بك رئيس للنيابة ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

***

التجمهر وتنبيه البوليس

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٢

— ١٩٨ —

المبدأ القانوني

لا بد من ان يثبت محضر الجلسة ان المتهمين بالمظاهرة قد عصوا أمر البوليس . فاذا لم يثبت هذا الركن من الاوراق وجب نقض حكم الادانة

**

طعن السيد ابراهيم احمد ضد . النيابة العامة فى دعواها رقم ٣٥٥ سنة ١٩٣١ و١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٩٩ سنة ٢ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور بانه وآخرين فى ١٥ مارس سنة ١٩٣١ قسم عابدين اشتركوا فى مظاهرة لم يخطر عنها بالمعرض الزراعي الصناعي الخ

المحكمة

حيث انه من ضمن ما يشكو منه الطاعن انه لم يحصل التنبيه عليه بالانصراف وان ما صدر منه لاعقاب عليه قانونا

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الابتدائي الذى ايده الحكم الاستئنافى المطعون فيه اخذا باسبابه يعلم ان المحكمة اوردت ضمن حيثيات ذلك الحكم العبارة الآتية :—

وحيث انه ثابت من اقوال الشهود ـ وهم من رجال البوليس — انهم كانوا يأمرون المتظاهرين بالانصراف والكف عن التظاهر ويفرقونهم ومن لم يمتثل منهم كانوا يلقون القبض عليه

وحيث ان المحكمة اعتبرت الطاعن الحالى ضمن من امروا بالانصراف ولما لم يمتثلوا القى القبض عليهم

وحيث ان العبارة المتقدمة التى اوردتها المحكمة اذا كانت صحيحة صادقة فى حق المتظاهرين الذين كانوا داخل المعرض الزراعى فانها لا تصدق على الطاعن الذى اتهم بالمظاهرة فى ميدان الاسماعيلية البعيد عن ذلك المعرض

وحيث انه بالاطلاع على شهادة العسكريين زكي عبد المجيد وشلبى السيد لدى المحكمة — وهما اللذان قبضا على بعض المتظاهرين بميدان الاسماعيلية تبين انه لم يرد على لسان احدهما انهما امرا المتظاهرين فى تلك الجهة بالتفرق — بل ان احدهما شلبى السيد الذى قبض على الطاعن كان قد سئل صراحة فى تحقيق النيابة عما اذا كان طلب من الطاعن ان ينصرف ويكف عن متابعة السيارة فكان جوابه . — ما فيش وقت وانا جريت وراه ومسكته

وحيث انه واضح مما تقدم انه لم يحصل التنبيه على الطاعن المذكور بالانصراف

وحيث ان التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الامر هو ركن جوهرى من اركان جريمة المظاهرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٢٣ التى طبقتها المحكمة .

وحيث ان ما اثبتته المحكمة فى هذا الصدد فيما يختص بالطاعن الحالى مما سبق ذكره هو فى الواقع مخالف كل المخالفة لما هو ثابت فى الاوراق كما سلف البيان فهو اثبات منتزع من الخيال ولا أساس له

وحيث انه مع عدم توفر ذلك الركن الاساسي لجريمة التجمهر — وهو سبق التنبيه على المتظاهرين بالتفرق — يتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن مما اسند اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

وقف مرض الموت

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ١٩٩ —

المبادىء القانونية

١ — لاينفى ان يكون الواقف المقول بانه وقف أثناء مرضه بمرض الموت يزوره الناس او انه لم يأخذ اجازة من اداء عمله بمسجد فالمحتمل ان غيره يقوم مقامه من باب الرأفة من غير اجازة — أو ذهب الى المحكمة الشرعية بنفسه للاشهاد على الوقف فانه قد يكون قد ذهب محمولا . لاينفى مثل ذلك ان يكون مريضا بمرض الموت

٢ — الوقف الصادر فى مرض الموت يعتبر شرعا فى حكم الوصية . فاذا اجازته ورثة الواقف كان نافذا

٣ — الاجازة فى الحالة السابقة كما تكون صريحة تكون ضمنية مثل السكوت عن أعمال صريحة تفيد ان الواقف وقف ومثل الشهادة من الورثة على ورقة مبين فيها ان المورث وقف وقفه

«*»

استئناف حنفى محمد وآخرين رقم ٤٣٥ سنة ٣٨ قضائية عنه محمود جندية المحامى

ضد . فاطمه محمد حنفى بصفتها ناظرة وقف الشيخ محمد حنفى وآخرين

المحكمة

حيث ان الموضوع يتلخص فى ان مورث المستأنفين والمستأنف عليها الاولى الشيخ محمد حنفى الفقى الشهير بالقبانى وقف الاعيان المبينة باعلان افتتاح الدعوى بتاريخ اول يونيه سنة ١٩٢٥ وبتاريخ ٦ من الشهر نفسه توفى لرحمة ربه فرفع المستأنفون هذه الدعوى بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٢٦ يطلبون بطلان هذا الوقف لانه صدر من المورث فى مرض موته ولذلك يكون حكمه حكم الوصية — ورفعت المستأنف عليها الدعوى بان الوقف صدر فى حالة الصحة وان المستأنفين وباقي الورثة اجازوا الوقف صراحة

وحيث ان محكمة أول درجة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ حكمت باحالة الدعوى الى التحقيق وكلفت المدعين (المستأنفين الآن) بان يثبتوا ان الوقف صدر من المورث فى مرض موته

وحيث ان المستأنفين استشهدوا بشاهدين هما الطبيبان اللذان توليا علاج المورث المذكور فى مرضه الذى انتهى بوفاته فشهد الاول وهو الدكتور باغوبكيان انه يذكر انه عالج المورث المذكور فى المدة من ١٨ مارس سنة ١٩٢٥ لغاية ٦ ابريل سنة ١٩٢٥ وانه كان مريضا بمرض السرطان فى الحنجرة ولما عاده كان المرض مستفحلا لانه ما كان يستطيع الغذاء الا بالسوائل وكان يتكلم بكل صعوبة ولم يكن يستطع الحركة ولا الخروج من منزله الا اذا حملوه حملا . وقال الطبيب المذكور انه يستنتج من حالة المرض مع المورث المذكور انه مضى عليه عشرة أشهر اوسنة . وشهد الدكتور حسن افندى فراج بما يؤيد هذه الشهادة وخاصة من جهة عدم قدرة المريض على الحركة او الخروج بنفسه من المنزل وان المرض اشتد عليه فى الايام الاخيرة فلم يكن يستطيع الخروج الا اذا حمل حملا

وحيث ان هذه الشهادة من طبيبين خبيرين تأيدت بتذاكر الدواء التى صرفت وبشهادة الوفاة التى صدرها الشاهد الثانى الدكتور حسن افندى فراج والتى اثبت فيها بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٥ ان المتوفى المذكور توفى بمرض السرطان بالقصبة الهوائية .

وحيث ان المستأنف عليها ردت على ذلك اولا بشهادة شاهدين عبد الحميد عبد الرحمن واحمد على النحاس اللذين شهدا بانهما كانا يزوران المتوفى ولم يشك لهما المتوفى أى مرض وظاهر ان هذه الشهادة مع فرض صحتها لا تنفى شهادة الطبيبين اللذين توليا علاجه فى مدة مرضه وشخصا حالته تشخيصا طبيا وقررا له العلاج اللازم

ثانيا بان المتوفى كان موظفا بمسجد السيدة نفيسه (رضى الله عنها) ولم يطلب اجازة مرضية أو اعتيادية . وهذا ايضا لا ينفى حصول المرض خصوصا اذا لوحظ ان المتوفى كان من الموظفين الخارجين عن هيئة العمال وقد تقدم فى السن فتدعو المروءة زملاءه الى ان يحملوا عنه عبء العمل اذهم يعرفون ان انقطاعه قد يؤدى الى فصله من الخدمة

ثالثا بان المتوفى انتقل الى المحكمة الشرعية بنفسه وهناك اشهد على نفسه اشهاد الوقف المذكور وقد علل الطبيبان هذا الانتقال بجواز حمله وهذا الخروج لا يمكن ان يكون

هو المقصود شرعيا لانتفاء وجود مرض الموت فان المرض طبعا ان يستطيع الانسان الخروج بنفسه لقضاء مصالحه اما ان يحمل حملا ولمدة وجيزة فلا

وحيث انه لذلك كله ترجح المحكمة شهادة الطبيبين ويكون المورث الشيخ محمد حنفى الفقى وقف الوقف وهو مريض بمرض السرطان فى القصبة الهوائية وفى المدة التى تزايد علية المرض لدرجة ان أقعده فى منزله واضطره لعدم الخروج لقضاء مصالحه وانتهى المرض بوفاته فيكون أى المورث وقف الوقف وهو مريض مرض الموت المعتبر شرعا مبطلا لتصرفاته

وحيث ان الوقف الصادر فى مرض الموت يعتبر شرعا فى حكم الوصية وقد تمسكت المستأنف عليها الاولى بان المستأنفين اجازوه للاسباب التى ذكرتها بمذكرتها

وحيث ان الاجازة كما تكون صريحة فقد تكون ضمنية

وحيث انه تبين ان الناظرة المستأنف عليها الاولى بعد وفاة الواقف طلبت من القاضى الشرعى تمكينها من النظر وحكم لها بذلك فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ووضعت يدها من هذا التاريخ بهذه الصفة تدير حركة الوقف وتستغل ريعه وتتصرف فيه تصرف الناظر من اصلاح وتعمير وغيره والمستأنفون ساكتون لا يبدون حراكا الى ان رفعوا هذه الدعوى فى ١٦ يوليه سنة ١٩٢٦

وحيث انه فوق هذا السكوت الذى يصح ان يعتبر فى ذاته اجازة ضمنية فان الناظرة بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٥ تعاقدت مع احد المقاولين على بناء وترميم المنزل الكائن بحوش الكرسه بدرب الحبالة قسم الخليفة وجاء فى هذا العقد ان المنزل وقف المرحوم الشيخ محمد حنفى وان الست فاطمة المذكورة هى الناظرة على وقف والدها ووقع على هذا العقد بصفة شاهد كل من حنفى محمد ومحمد محمد حنفى الاول والثانى من المستأنفين

وبتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ قدم الورثة جميعاً (والمستأنفون منهم) طلبا لفضيلة رئيس محكمة مصر الشرعية نصوا فيه على ما يأتى : —

حيث ان مورثنا المرحوم الشيخ محمد حنفى فى حالة حياته وقف اعيانا عقارية بمصر

وحيث ان جميع المستندات الدالة على ملكيته مودعة بالمحكمة .

وحيث ان المستندات المذكورة لازمة لنا فنرجو صدور الامر لمن يلزم بتسليمها الى اولانا الست فاطمة محمد حنفى الناظرة على الوقف المذكور بالانابة عنا . الخ

وهذا كله صريح فى اجازة الوقف

وحيث انه يتبين مما تقدم ان المستأنفين اجازوا هذا الوقف فقد نفذ فى حقهم ولا يصح لهم بعد ذلك ان يعترضوا عليه أو يطلبوا بطلانه وتكون دعواهم على غير أساس ويتعين رفضها

وحيث انه لهذه الاسباب يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف و٥٠٠ قرش اتعاب محاماة ورفض ما خالف ذلك من الطلبات

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور علي حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وعلي عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

اجارة الاشخاص والفسخ

فى وقت غير لائق والتعويض الذى يستحقه العامل

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١

— ٢٠٠ —

المبادىء القانونية

١ — ان مجرد اعطاء مهلة للعامل لترك العمل لا يتنافى مع القول بان فسخ العقد كان فى وقت غير لائق خصوصا وان هذه المهلة يقضيها العامل فى اداء أعماله كالمعتاد ولا يكون لديه متسع من الوقت للسعى عن عمل جديد .

٢ — فى اجارة الاشخاص اذا لم ينص على مدة الاجارة جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد فى أى وقت بشرط ان يكون لائقا للفسخ والقانون المدنى لم يحدد مقدار التعويض فى حالة الفسخ الغير اللائق بل ان ذلك متروك لتقدير القاضى

٣ — ليس هناك نص قانونى يقضى بان للعامل الذى فصل من الخدمة فى وقت غير

لائق الحق فى مكافأة يتحتم تقديرها باعتبار ماهية شهر عن كل سنة من سنى خدمته والقياس على موظفى الحكومة فى هذه الحالة هو قياس مع الفارق لان لموظفى الحكومة لائحة للمعاشات وهى بمثابة قانون أو اتفاق بينهم وبين الحكومة وليس الحال كذلك مع العامل الذى يشتغل بدون اشتراط مدة معينة — انما قد سارت المحاكم المصرية وعلى الاخص المحاكم المختلطة على احتساب التعويض بمقدار مرتب ٦ شهور فقط وان هذا كاف لتعويض الضرر حتى يستطيع العامل ايجاد عمل آخر

٤ — ان صاحب العمل ليس ملزما بدفع أى تعويض عما دفعه العامل الى شركة الضمانات قبل فصله لان الضمانة التى يقدمها العامل هى لفائدته الخاصة حتى يعتمده صاحب العمل فى الاستمرار فى العمل وهى معلقة على شرط استمرار العمل الذى قدمت لاجله وتدور مع عقد الاجارة وجودا أو عدما.

٥ — ليس للعامل الذى فصل فى وقت غير لائق والذى كان يشتغل بدون مدة معينة الحق فى التعويض عن المدة الباقية لغاية بلوغه سن الستين لان القانون المدنى فرق بصريح العبارة بين حالتين ففى المادة ٤٠٣ نص على وجوب التعويض لغاية نهاية المدة اذا نص فى عقد الاجارة على مدة معينة وفى المادة ٤٠٤ نص الشارع على جواز الفسخ فى أى وقت شاء أحد المتعاقدين اذا كانت المدة غير محددة — وفى الحالة الاولى يستحق العامل التعويض عن جميع المدة التى لا يستطيع فيها الاستخدام عند الغير — وفى الحالة الثانية يستحق العامل التعويض عن الفسخ فى وقت غير لائق فقط

«*»

قضية اسكندر عبد السيد صراف عنه عبد الرحمن البيلى المحامى

ضد: بطريكخانة الاقباط الارثوذكس

الواردة الجدول رقم ١٩٦٤ سنة ١٩٣١ ك

المحكمة

من حيث ان المدعى طلب بعريضة دعواه الزام المدعى عليه بصفته رئيس المجلس الملى الارثوذكس العام وناظر للاوقاف القبطية بان يدفع اليه مبلغ ١١٩٦ جنيه و٥٨٠ مليم تعويضا عن الضرر الذى لحق به بسبب فصله من وظيفته كصراف لخزينة البطريكخانة القبطية الارثوذكسية ابتداء من ٣ يونيه سنة ١٩٣١ للاستغناء عنه والغاء وظيفته وقد اوضح المدعى فى عريضته بيانات لمفردات هذا المبلغ

وحيث انه لا نزاع فى ان المدعى كان صرافا لخزينة البطركخانة ابتداء من سنة ٩١٩ كما يدل على ذلك الطلب المقدم منه بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٠٩ (مستند ن ٣ حافظة المدعى عليها ٥ دوسيه) وكان قبل ذلك يشتغل نجارا بمدرسة بولاق الصناعية القبطية فلذلك لا نزاع فى ان المدعى فصل من الخدمة بسبب الغاء وظيفته وكان حائزا لثقة رؤسائه بدليل خطاب الفصل المؤرخ ٤ يونيو سنة ١٩٣١ (حافظة المدعى مستند نمرة ٢) الصادر من المجلس الملى العام وفيه اشارة الى استقامة المدعى وحسن سلوكه وأمانته

عن الطلب الاول

حيث ان المدعى طلب اولا الحكم له بمبلغ ٣٤٠ جنيه باعتبار ان مدة خدمته ٢٠ سنة وان مرتبه الشهرى ١٧ ج واحتسب هذا المبلغ مكافأة باعتبار شهر عن كل سنة

وحيث ان المدعى يرتكن على الصورة الفتوغرافية للطلب المقدم منه فى ١٤ مارس سنة ٩٣١ الى غبطة البطريرك بخصوص صرف مكافأة باعتبار شهر عن كل سنة من مدة خدمته وما تحرر بذيل هذا الطلب بتاريخ ١٦ مارس سنة ٩٣١ موقعا عليه بختم البطريرك وهذا نص «حول على أولادنا المباركين أعضاء المجلس الملى العام لصرف مكافأة مقدمه عن كل سنة شهرا كطلبه حيث انه تقرر رفته وصار الغاء وظيفته»

وحيث ان المدعى عليه لا يسلم بان هذا يعد اقرارا من المجلس بطلبات المدعى وتمسك بالمادة ٨ من القانون الصادر فى سنة ١٩٢٧ الخاص بترتيب مجلس الاقباط الارثوذكس

وحيث انه طبقا لهذا القانون يعد المجلس الملى العام مختصا دون سواه بالتعامل مع المدعى والمدعى نفسه سلم بهذا بدليل رفعه الدعوى على غبطة البطريرك بصفته رئيساً للمجلس الملى العام

وحيث انه متى ثبت ذلك فيكون كتاب غبطة البطريرك الى أعضاء المجلس الملى العام بخصوص صرف مكافأة قدرها ماهية شهر

عن كل سنة لا يربط المجلس الملى العام الا اذا صدر قرار من هيئته يقر هذا الاقتراح وبدون ذلك لا يكون له أى أثر قانونى قبل المجلس الملى ولا يسوغ للمدعى ان يتمسك به ضده

وحيث ان الرابطة القانونية بين المدعى والمدعى عليه منشؤها عقد ايجار الاشخاص الذى لم يتحدد له مدة معينة

وحيث ان القانون المدنى المصرى قد نص فى المادة ٤٠٤ انه اذا لم ينص على مدة الايجار فى العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد فى أى وقت اراد بشرط ان يكون فى وقت لائق للفسخ

وحيث ان المدعى عليه يدفع الدعوى بانه اخطر المدعى قبل فصله بنحو ثلاثة شهور لذلك لا يحل له طلب التعويض المطلوب

وحيث ان مجرد أعطاء مهلة للعامل لترك العمل لا يتنافى حتما مع القول بان الفسخ كان فى وقت غير لائق خصوصا وان هذه المهلة يقضيها العامل فى اداء أعماله كالعادة ولا يكون لديه متسع من الوقت للسعى عن عمل جديد وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩١٥ (مجموعة التشريع والقضاء نمرة ٢٧ و ٣٩٣) بهذا المبدأ وجاء فى حكمها ان المهلة التى تعطى قبل الفصل من العمل لا تخلى صاحب العمل من التزامه بالتعويضات اذ ان العامل المفصول له الحق بان يكون لديه بعد ترك العمل وقت يخصصه للبحث والتحرى عن عمل آخر (انظر ايضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٧ مجموعة التشريع والقضاء عدد ٣٧ ص ٣٤٧)

وحيث انه يؤخذ من ظروف الدعوى ان المدعى قضى زمنا طويلا فى عمله وكان محل ثقة المدعى عليه وفصل فى ظروف مالية عسرة يتعذر معها العثور على عمل له فى وقت قريب بالرغم عن المهلة التى أعطيت له لذلك ترى المحكمة ان الفصل لم يكن فى وقت لائق ويستحق المدعى تعويضا طبقا للمادة ٤٠٤ مدنى .

وحيث ان القانون لم يحدد مقدار التعويض ولم ينص على شىء عن ذلك بل ان الامر متروك لتقدير القضاء الذى يزن جميع الظروف والاعتبارات لكل حالة على حدتها (انظر بودرى دوهل فى كتاب الاجارة جزء ٢ ص ٥٠٠) والقول بان التعويض يجب ان يبنى باعتبار شهر عن كل سنة من مدة الخدمة ليس له أى أساس قانونى صحيح والقياس على موظفى الحكومة هو قياس مع الفارق لان لموظفى الحكومة لائحة للمعاشات تحدد مالهم وما عليهم بالتفصيل عند ترك الخدمة فهى بمثابة أى قانون بين الموظف والحكومة ولا شىء من ذلك بين العامل وصاحب العمل اذا لم يتحرر بينهما عقد شامل لتلك الشروط (يراجع نص المادة ١٧٨٠ فقرة رابعة من القانون الفرنسى الذى يوضح بعض القواعد لتحديد مثل هذا التعويض) ويراجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٠٥ مجموعة التشريع سنة ١٧ ص ١٥٣)

وحيث ان المحاكم المصرية وعلى الاخص المحاكم المختلطة أعتبرت ان منح العامل تعويضا باعتبار ماهية ستة شهور فقط هو تعويض كاف عن الضرر الذى يلحق به فى المدة التى يقضيها بلا عمل حتى يستطيع ان يجد عملا آخر وجاء فى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٢٣ (مجموعة التشريع والقضاء سنة ٣٥ ص ١٣٩) أن المحاكم قد سارت على مبدأ منح العامل الذى يفصل من العمل بدون خطأ من جانبه تعويضا قدره شهر عن كل سنة على شرط ان لا يزيد ذلك التعويض عن مرتب ستة شهور فقط (انظر ايضا حكم محكمة الاستئناف المختلطة بهذا المعنى الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٣ مجموعة التشريع والقضاء سنة ٣٥ ص ٥١١)

وحيث انه تطبيقا لما تقدم ترى المحكمة ان التعويض على أساس ماهية ستة شهور هو تعويض كانت للمدعى عن الفسخ فى وقت غير لائق لذلك يتعين الحكم له بمبلغ ١٧ × ٦ = ١٠٢ على اعتبار ان الماهية ١٧ ج شهريا بغض النظر عن تخفيضها اخذا بسبب الازمه المالية بمقدار ٢٠ ٪ لأن هذا تخفيض مؤقت يزول بزوال سببه وليس من العداله احتساب هذا التخفيض عن تقدير التعويض عند ترك العمل نهائيا

عن الطلب الثانى

وحيث ان المدعى طلب ايضا الحكم له بمبلغ ٢٠ ج و ٤٠٠ م وهو ماخصم من مرتبه بنسبة ٢٠ ٪ ابتداء من ديسمبر سنة ٩٣٠ لغاية مايو سنة ٩٣١ بسبب الضائقة المالية

وحيث ان المدعى بأقراره كان يقبض

مرتبه المخفض ويدعى ان ذلك بدون موافقته ورغم اعتراضه

حيث ان تخفيض المرتب هو تغيير فى شروط الاتفاق بين المدعى والمدعى عليه ولو ان هذا التغيير مؤقت الا ان المدعى قبل هذا التحديد ضمنا بقبضه المرتب المخفض واستمراره على ذلك مدة ستة شهور أما قوله انه كان يقبض مرتبه مشفوعا بالاعتراض وحفظ الحق فى كل مرة فهذا لا ينافى قبوله الفعلى اذ ان اعتراضه لم يكن جديا والا لكان اتخذ من الاجراءات مايدل على عدم رضائه حقيقة كذلك لم يقم دليل على ان المدعى عليه خفض المرتبات بقصد الاساءة abusivement اذ ان المدعى يذكر ان التخفيض كان بسبب الضائقة المالية لذلك يتعين الحكم برفض هذا الطلب

عن الطلب الثالث

من حيث ان المدعى طلب أيضا الحكم له بمبلغ ١٥ جنيه و ١٨٠ مليم لانه استلم ماهيته عن أربعة أيام من شهر يونيو سنة ١٩٣١ ولم يستلم ماهية الايام الباقية منه

وحيث ان هذا الطلب مندمج فعلا فى الطلب الاول لان المدعى طلب أولا الحكم له بتعويض عن فصله فى وقت غير لائق وهو تاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٣١ الذى فصل فيه عن العمل وقد قضت له المحكمة بالتعويض المشار اليه آنفا فلا محل لنظر هذا الطلب مرة أخرى وفضلا عن ذلك فقد قدم المدعى عليه خطابا أرسله له المدعى بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٣١ يخطره باستمراره فى عمله الى ان يصفى مابعهدته وقد انتهت هذه التصفية فى ٤ يونيو سنة ١٩٣١ فلا محل اذا للمدعى فى المطالبة باجرة عن الايام التالية لتصفية العهدة بل له فقط حق التعويض لان هذا التاريخ غير لائق للفسخ

عن الطلب الرابع

من حيث ان المدعى طلب الحكم له بمبلغ ٥ جنيه وهو مادفعه الى شركة الضمانات عن سنة ١٩٣١ وقد تسبب المدعى عليه فى ضياعه عليه وعدم تحقق الفائدة التى دفعه لاجلها

وحيث ان الضمانة التى قدمها المدعى انما هى لفائدته الخاصة حتى يعتمده المدعى عليه للاستمرار فى العمل وهى من ضمن الشروط لقبوله فى خدمة المدعى عليه

وحيث ان الاتفاق بين المدعى والمدعى عليه على العمل غير محدد المدة ويجوز للمدعى عليه فسخه فى أى وقت طبقا للمادة ٤٠٤ مدنى فالضمانة التى يقدمها المدعى يجب ان تكون معلقة على شرط استمرار العمل الذى قدمت لاجله . ولا يسأل صاحب العمل عن التعويض عما بقى بعد ذلك من مدة الضمانة لان العامل يعلم وقت تقديم الضمانة ان عمله غير محدد مدته وان الضمانة يجب ان تكون كذلك وانها تدور مع العقد الاصلى أى عقد الاجارة وجودا وعدما لذلك يتعين الحكم برفض هذا الطلب

عن الطلب الخامس

وحيث ان المدعى طلب أيضا الحكم له بمبلغ ٨١٦ جنيه أى قيمة مرتب اربع سنوات حتى يبلغ سن الستين لانه فصل قبل ان يصل الى هذا السن

وحيث أن القانون المدنى قد فرق بين حالتين الاولى اذا كانت مدة الايجار معينة وفسخ السيد الايجار لزمه التعويض عن جميع المدة التى لا يتمكن فيها الخادم من استخدامه عند غيره الخ مادة ٤٠٣ مدنى والثانية اذا لم ينص على مدة الايجار جاز لكل من الطرفين فسخ العقد فى أى وقت اراد بشرط ان يكون فى وقت لائق للفسخ مادة ٤٠٤

وحيث ان اجارة المدعى ليس لها مدة معينة ولا يوجد اى اتفاق بين الطرفين على ان يظل المدعى فى خدمة المدعى عليه لغاية بلوغه سن الستين لذلك يكون هذا الطلب على أساس غير قانونى ويتعين الحكم برفضه أيضا

عن طلب النفاذ المعجل

وحيث انه لا محل للحكم بالنفاذ المعجل لان المدعى عليه لا يقر المدعى فى التزامه باى تعويض لذلك يتعين الحكم برفض هذا الطلب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغ ١٠٢ جنيه والمصاريف المناسبة و٢٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفض طلب النفاذ المعجل

دائرة القاضي زكي خير الابوتيجي رئيس الجلسة وعضوية القاضيين محمد كامل عوني ومحمد شافعي اللبان وبحضور محمد عبد القادر كاتب الجلسة

مكتب أسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

المحاكم الجزئية

التسوية والافلاس

محكمة المنشية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٠١ —

المبدأ القانونى

لم يتكلم القانون عن التسوية الودية التى تتم بين المدين ودائنيه قبل اشهار الافلاس ولذا كانت خاضعة للقواعد القانونية العامة فهى لاتسرى الا على من كان طرفا فيها فمن المتعذر القول ببطلان الاتفاق الذى يتم بين أحدالدائنين والمدين والذى بمقتضاه يتقاضى الدائن نسبة أكثر من باقى الدائنين ، ولا يمكن القول بان مثل هذا الاتفاق يسويه الاكراه الادبى زعما ان المدين مارضى به الا بعد تأثير تهديد الدائن باشهار افلاسه إذ من الثابت قانونا ان الاكراه الادبى المفسد للرضا يجب ان يكون مناطه التهديد بامر غير مشروع وتهديد الدائن باتخاذ الاجراءات القانونية للحصول على دينه لايعتبر تهديدا ظالما

***

قضية ابراهيم عبد العال

ضد : محمد محمد شكرى الواردة الجدول ٨٩٤ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى مطالباً بمبلغ ٤٠٠ قرش بمقتضى سندين تحت الاذن الاول مستحق السداد فى أول اكتوبر سنة ١٩٣٠ والثانى فى أول نوفمبر سنة ١٩٣٠

وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بعدم مشروعية السبب الذى من أجله حرر السندان موضوع الدعوى . اذ قرر ان السبب يرجع الى حمل المدعى على اعطاء المدعى عليه صوته فى الموافقة على الصلح الذى تم بينه وبين دائنيه بعدافلاسه . ومن باب الاحتياط اعتبار الرضا مشوبا بالاكراه كصورة فى الظروف سالفة الذكر

وحيث ان المحكمة سبق ان أحالت الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى عليه مايدعيه من عدم مشروعية سبب السندين

وحيث ان المدعى تقدم مؤيدا دعواه بعن شهد من شهوده على ان السبب فى السندين وغيرهما هو صفقة دقيق تمت بين الطرفين فى حين اتضح من شهادة شهود المدعى عليه ومن أقواله أخيرا انه كان فى ظروف مالية سيئة واتفق وديا مع دائنيه (وقبل ان يتخذ أى واحد منهم اى اجراء لاشهار افلاسه) على ان يتقاضوا ٢٥ ٪ من ديونهم وذلك بضمانة شخص قدمه لدائنيه . وقبل الجميع هذه التسوية الودية عدا المدعى الذى أبى ان يتنازل من دينه بهذا القدر فاتفق معه المدعى عليه ان يحرر له عشرة سندات كل سند بمبلغ اثنين جنيه . وذلك زيادة عن المبلغ الذى اتفق عليه باقى الدائنين وفعلا حررت السندات وتمت التسوية وتفادى المدعى عليه أى اجراءات قضائية

وحيث انه بفرض صحة هذه الوقائع التى رواها شهود المدعى عليه فهى غير منتجة فى اثبات مادفع به اذ معلوم ان الصلح الذى يتم بين الدائنين ومدينهم التاجر المتوقف عن الدفع اما ان يكون بعد اشهار الافلاس او قبله ، ففى الحالة الاولى اشترط القانون اجراءات وشروط خاصة لاتمام الصلح كما تقضى بسريان الشروط على جميع الدائنين سواء فى ذلك من وافق عليه او من لم يوافق (م ٣١٧ تجارى وما بعدها وكذلك م ٣٢٨ ومابعدها) وصيانة لمبدأ التسوية بين الدائنين وللاغراض التى من أجلها شرعت حكمة سريان الصلح على الاقلية التى لم توافق عليه ، نص القانون على بطلان كل ميزة يصح ان يخص بها المدين أحد دائنيه بل نص قانون العقوبات على عقاب المفلس اذ ادى عمدا بعد توقفه عن الدفع مطلوب احد دائنيه اوميزه اضرارا بباقى الغرماء او اذا سمح له بميزة خصوصية قصد الحصول على قبوله الصلح (م ٢٨٦ عقوبات و٢٨٨ فقرة رابعة)

وحيث انه ظاهر ان كل هذه النصوص خاصة بالصلح الذى لم يتم بعد بالافلاس أما التسوية الودية التى تتم بين المدين ودائنيه قبل اشهار الافلاس فلم يتكلم عنها القانون ولذا كانت خاضعة للقواعد القانونية العامة فهى لاتسرى الا على من كان طرفا فيها فمن المتعذر القول ببطلان الاتفاق الذى يتم بين أحد الدائنين والمدين والذى بمقتضاه يتقاضى الدائن نسبة من دينه اكثر من باقى الدائنين وان كانت بعض الاحكام المختلطة تذهب الى غير ذلك ، كما لا يمكن القول أيضاً ان مثل هذا الاتفاق يشوبه الاكراه

الادبى زعما ان المدين مارضى به الا تحت تأثير تهديد الدائن باشهار افلاسه اذ من الثابت قانونا ان الاكراه الادبى المفسد للرضا يجب ان يكون مناطه التهديد أمر غير مشروع وتهديد الدائن لمدينه باتخاذ الاجراءات القانونية للحصول على دينه لا يعتبر تهديدا ظالما (راجع دالتون الجزء الاول واكراه) ولا يقيد الشراح ولا الاحكام هذا المبدأ الا بسوء استعمال الدائن لحقه كأن يجعل حقه وسيلة لابتزاز أكثر مما له ، على ان المحاكم الفرنسية لاتقضى فى هذه الحالة ببطلان الاتفاق كله بل تكتفى بتخفيض المبلغ والنزول به الى الحد العادل (راجع المرجع المتقدم)

وحيث انه بمراقبة أقوال الشاهد محمد احمد نوفل يتضح ان السندات التى حررت لمصلحة المدين بمبلغ ٢٠ جنيه لم يكن من ورائها اى ابتزاز لمال المدعى عليه بل اذا اضيفت الـ٢٥٪ التى اتفق عليها لما توصل المدعى الى الاستيلاء الا نحو نصف دينه البالغ قدره ٧٦ جنيه

وحيث انه لذلك يتعين الحكم للمدعى بطلباته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعى مبلغ ٤٠٠ قرش صاغ والمصاريف بما فى ذلك رسم البروتستو وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا ومبلغ ٥٠ قرش أتعاب محاماه

اصدر الحكم القاضي عبدالعزيز محمد وبحضور محمد حنفي كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

انتهاء الخصومة

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٧ سبتمبر سنة ٩٣١

— ٢٠٢ —

المبدأ القانونى

تنتهى الخصومة بوفاة المدعى فى دعوى الاستحقاق للنظر على وقف لأن النظر حق شخص لا يورث

« * »

قضية الاستئناف رقم ٥٣ سنة ٣٠ و٩٣١ المرفوعة من محمد بك حلمى حسيب موكل الاستاذ الشيخ عبد الفتاح صابر على وزير الاوقاف المصرية فى الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٩٣٠ فى القضية الكلية رقم ١٨٨ سنة ٢٨ و٩٢٩ برفض دعوى المستأنف استحقاقه للنظر على وقف الست صالحه عبدالله المقرر فيها السير من المحكمة العليا بتاريخ ٣ مارس سنة ٩٣١

الوقائع

بعد أن تقرر السير فى الدعوى أمام المحكمة العليا بتاريخ ٣ مارس سنة ٩٣١ ادعى وكيل المدعى دعواه على وزارة الاوقاف تضمنت طلب الحكم لموكله على معالى وزير الاوقاف باستحقاقه للنظر على وقف الست صالحه خاتون بنت عبد الله الذى آل لمصالح ومهمات الزاوية التابعة لوقف سيدى زين العابدين الشيخ محمد الشل[illegible] المعين وقف الست صالحة بالحجة المحررة من الباب العالى بمصر بتاريخ ٨ المحرم سنة ١٢١٩ والمعين وقف الزاوية التابعة لوقف سيدى زين العابدين بالحجة المحررة من الباب العال[illegible] فى ٧ رجب سنة ١٠٨٥ وذلك لما هو وار[illegible] بدعواه ومحامى الاوقاف اعترف بوقف الست صالحة وبما جاء بشرط النظر الخاص بذلك الوقف وأنكر وجود زاوية الشيخ الشلبى على الصفة الواردة بالمحضر وتأجلت القضية لجلسة اليوم لاثبات الدعوى وفي[illegible] أخبر الخصوم بوفاة المدعى

المحكمة

بما أن الحق الذى يطلبه المدعى وه[illegible] استحقاق النظر حق شخصى وليس م[illegible] الحقوق التى تورث وقد توفى المدعى لذلك قررنا انتهاء الخصومة فى هذه القضية

دائرة القاضي موسى على النواوي رئيس المحكمة والشيخ سيد الشناوي نايب المحكمة والشيخ محمد احـ[illegible] فرج القاضى بمحكمه مصر الابتدائيه الشرعية المنتد[illegible] لتكملة الهيئة عضويها وبحضور الشيخ عبدالسلام عبـ[illegible] الخالق كاتب الجلسه

انه فى يوم ٢٤ و ٢٥ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بعيت علوان وبدقمير[illegible] بناء على طلب محمد افندى ومحمود على عبد ا[illegible] سيباع بعيت علوان منقولات ومواش[illegible] ومحصولات موضحة بمحضر الحجز وماكي[illegible] طحين وقمح ملك الشيخ عبدالعال زهرا[illegible] بعيت علوان نفاذا للحكم ن ٢٨٩٣ سنة ٣٠ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

المحاكم المختلطة

رفض الاستئناف

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى رياسة م. ب. فانفك

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ٩٣٠

— ٢٠٣ —

ديمو ستينز فيرجو بولو ضد على محمد
ى يونس وآخر

المبدأ القانوني :

ا كانت الدعوى تشمل طلبين مختلفين وكان
يدهما غير مناز ع فيه فليس بلازم من أجل
ساب نصاب الدعوى على أساس الطلب
ذكور، ان يكون قد قدم عرض عن
للب الآخر

واذن يكون غير مقبول الاستئناف
رفوع عن حكم فى مطالبة بمبلغ أقل من
١٠ جنيه مصرى بصفة تعويض مع ان
خ العقد الذى حكم به فى محكمه أول
جة لم يعمل عنه استئناف

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

أخبار وحوادث

فى ربوع آسيا

« جولة فى ربو ع آسيا » كتاب قيم بمشاهدات الرحالة المصرى الاستاذ محمد ثابت المدرس بمدرسة الامير فاروق الثانوية تكلم فيها عن مشاهداته فى الهندواقاليمها والملايو وسنغافورة واليابان ومنشوريا والصين وما فيها من نظم وعادات وغرائب معززا بالصور

وللمؤلف كتاب قبل هذا باسم « جولتى فى ربوع أوروبا » والكتابان جديران بالاقتناء ومؤلفهما جدير بالتهنئة والثناء على هذه الخدمة العلمية

محكمة قضايا المخدرات

أصدر معالى وزير الحقانية فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ قرارا وزاريا بتأليف محكمتين للفصل فى قضايا المخدرات الواحدة بالقاهرة والثانية بالاسكندرية هذا نصه .

المادة الاولى — تعقد بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى يومى الاحد والثلاثاء من كل اسبوع جلسة مخصوصة تقدم لها قضايا الجنح الجزئية الخاصة بالمواد المخدرة التى تقع فى دائرة اختصاص محافظة مصر وينتدب للحكم فى هذه القضايا بالجلسات المذكورة حضرة محمد صادق محمد الخولى افندى القاضى بمحكمة مصر الاهلية

وتعقد بمحكمة الاسكندرية الاهلية فى يومى السبت والاثنين من كل اسبوع جلسة مخصوصة للفصل فى قضايا المخدرات التى تقع فى داخل دائرة محافظة الاسكندرية وينتدب للحكم فيها حضرة سليمان محمد اباظة افندى القاضى بمحكمة الاسكندرية الاهلية .

المادة الثانية — القضايا المتداولة بالجلسات يستمر نظرها امام محاكمها الجزئية الاهلية حتى يتم الفصل فيها

المادة الثالثة — يعمل بهذا القرار من ١٤ مايو الحالى

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بارض طحابوش مركز بنى سويف وفى يوم الاثنين ٣٠ منه بسوق ناحية بوش اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول بالنسبة للمواشى سيباع بالمزاد العام الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبده احمد خاطر من طحابوش مركز بنى سويف ومعين عليها حارسا محمد حسن فرج خاطر من طحابوش وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٥٧٠ مليم بخلاف رسم هذا نفاذا لحكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية ن ٢٧٧٣ سنة ٩٣١ كطلب فتحى افندى ملوكة والست مارى اسرائيل عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر موريس ولوسيه وجولية ومحاميهم المختار مكتب الاستاذ حزين افندى سعد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور بالمحضر محكمة بنى سويف

«*»

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية السنطة البلد مركزها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية وحمار وذلك نفاذا للحكم ن ٢١٢٧ سنة ٩٣١ كلى محكمة مصر الابتدائية الاهلية كطلب صاحب العزة على بك صادق مفتش الرى بوزارة الاشغال ومقيم بحى قصر الدوبارة قسم عابدين ومحله المختار مكتب حضرة الافوكاتو مصطفى على القليوبى بشارع عابدين ن ١٠ بمصر وفاء لمبلغ ٥٤٩ جنيه و ١٤٧ مليم المحكوم به والمصاريف والاتعاب والفوايد لغاية ٨ مارس سنة ٩٣٢ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف والفوايد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة البرنس القبلية عمودية عبد الهادى سليم قسم الرمل سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية تعلق اسماعيل احمد من الناحية نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٨٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب محمد محمد عبد الهادى زيتون بكفر الدوار فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٣ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بالقرنة بنجع الطارق وان لم يتم يكون بسوق الاقصر فى يوم الثلاثاء ٢٤ منه سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٨١ سنة ٩٢٨ مدنى الاقصر ملك صالح طايع احمد من الناحية وفاء لمبلغ ٨٥٦ قرش بخلاف المصاريف كطلب محمد صالح على من القرنة الوكيل عنه الاستاذ شكرى افندى فلسطين المحامى بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٢ و ٢٣ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية مسير بناء على طلب الشيخ محمود على حسن التاجر بمسير ومتخذا له محلا مختارا بكفر الشيخ مكتب حضرة عمر افندى الماريه المحامى سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الغفار بسيونى وابراهيم على قاسم بالناحية نفاذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهليه فى القضية ن ٤٩٨ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٥و٢٦ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ديروط ام نخلة مركز ملوى سيباع بالمزاد العموم اردب اذرة شامى تعلق محمد عبد الرؤوف الشيمى ومنقولات منزلية تعلق حسانين ابراهيم مصطفى من الناحية وحمار تعلق احمد محمود من الناحية كطلب عرفات يوسف الشيمى بديروط ام نخلة ونفاذا للحكم الصادر لصالحه وفاء لمبلغ ١٦١٥ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى ٢٣ و٢٤ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بابو نور الدين الصغيرة كطلب لطفى افندى محمد بشربين وكيله الاستاذ محمد افندى سعيد شويقه المحامى ونفاذا للحكم ن ٣٦٩ سنة ١٩٣٢ شربين سيباع علنا عزبة جاموس حمراء ملك المدين محمد مطاوع وبحراسة اسماعيل قنديل من الناحية وفاء لمبلغ ٧٠٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ صباحا لما بعدها بناحيه عزبة عبد الرحمن مركز المنزلة سيباع بالمزاد العلنى صحن وحلة نحاس وعجلة جاموس ملك السيد احمد حجاج من الناحيه نفاذ للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضيه المدنيه ن ١٤٨ سنه ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٤٤ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب احمد محمد السرى من المنزلة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه دكرنس

انه فى يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بسوق قهبونة سيباع بطريق المزاد العلنى ناقه حمراء س ٤ تقريبا ملك محبوبة بنت حسن من المكين القبلية سابق توقيع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ تنفيذا من محاسن حسى فاقوس فى القضية ن ٧ سنة ١٩٢٧ كطلب كاتب اول مجلس حسبى فاقوس وفاء لمبلغ ٥ ج المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يومى السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٢ بناحية برنشت والاحد ٢٩ منه بسوق العياط من الساعة ٨ افرنكى صباحا لآخر النهار سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الخليفه الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٥٩٧ سنة ٩٣١ لمصلحة عبد اللطيف افندى محمد قليش التاجر بمصر ضد محمد اسماعيل الشرقاوى من برنشت وفاء لمبلغ ٦٨٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ مايو سنة ٩٣٢ بناحية الباجور وفى يوم الاثنين ٣٠ منه بسوق كفر الباجور مركز منوف من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيباع بالمزاد العلنى المنقولات والمزروعات المبينة بمحضر الحجز ملك عبد المحسن افندى حسن من الباجور نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٨٠٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥١٧ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب ابراهيم احمد السبكى تاجر من منوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٢٨ والاحد ٢٩ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية ابو منجوج مركز شبراخيت بحيرة وفى يوم الخميس ٢ يونية سنة ١٩٣٢ بسوق شبراخيت العمومى اذا لزم الحال بناء على طلب محمود ابراهيم ابو حسين تاجر ومن اهالى ابو منجوج مركز شبراخيت بحيرة سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية وغيرها موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبراخيت الجزئية فى القضية ن ٧٠٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش بخلاف النشر ملك الست نفوس محمد العش ومحمد محمد قطب العش الجميع من ابو منجوج مركز شبراخيت بحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم ٢٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالدابة الشرقية والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع علنا زراعة ١٤ ط قمح تقدر الناتج منها اردبين ونصف غلة وحملتين تبن ملك محمد على حسن وآخرين من الدابة الشرقية نفاذا للحكم ن ٧٨٣٠ سنة ٩٣١ كطلب احمد ابراهيم محمد من عزبة البوصة تبع الصياد وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت والاحد ٢٨ و ٢٩ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ ببلقطر الشرقية مركز ابو حمص وان لم يتم البيع يكون بسوق ابو حمص فى يوم الثلاث ٧ يونية سنة ٩٣٢ سيباع علنا منقولات منزلية من فرش ونحاس وخلافه مبينة بمحضر الحجز واوقف لرفع دعوى استرداد من مبروكة حسن الفقى فصل فيها بالرفض بالحكم ن ٤٦٤ سنة ٩٣٢ ملك محمد عبد المعطى الفقى من الناحية نفاذا لحكم محكمة ابو حمص الجزئية ن ١٠٢٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٤٢ قرش صاغ بخلاف النشر وما يستجد كطلب عبد الجواد دمنشاوى عبد القادر ببلقطر الغربية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه فى يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٧ افرنكى صباحا بناحية زاوية بلتان مركز طوخ قليوبية سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم المدنى نمرة ٥٢٥ سنة ١٩٢٥ طوخ وفاء لمبلغ ٢٤٤٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف للسداد ملك ابراهيم على سالم الفقى ومقيم بناحية زاوية بلتان مركز طوخ قليوبية كطلب الشيخ محمد السيد حجاج من مجول مركز بنها قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ ما وسنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بعزبة ورثة مصطفى اغا تبع القارون مركز الفشن وفى يوم الخميس ٢٦ منه بسوق تلت مركز الفشن سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المملوكة" هذه الاشياء الى حسين افندى محمد صالح بالبعادية وورثة مصطفى اغا بالبعادية الستات تبع القارون مركز الفشن السابق توقيع الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ وهذا البيع كطلب الست امينة بنت محمد اغا من مغاغة تنفيذا للحكم الصادر لصالحها ووفاء لمبلغ ٧٠٢٣ قرش صاغ بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع الفيروز بالحضرة سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز نفاذا للاحكام الصادرة فى القضايا نمرة ٥٩٨ سنة ١٩٣٢ و ٢٥١٠ سنة ١٩٣٢ عطارين وهذا الحجز وفاء لمبلغ ٢٠٧٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وهو قيمة الايجار المتأخر لغاية فبراير سنة ١٩٣٢ بخلاف رسم التنفيذ وهذه الاشياء مملوكة لمحمد افندى ابراهيم مصطفى رعيه ومقيم بالناحية كطلب الدكتور حسن افندى الجربى ومحله المختار مكتب الاستاذ عبدالله الديب المحامى بالاستئناف الاهلى والمختلط فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم الثلاثاء ٣١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر المحلة الكبرى سيباع بالمزاد العلنى مواشى موضحه بمحضر الحجز تعلق عبدالرحمن افندى محمد دوما من المحلة الكبرى وفاء لمبلغ ١٢٦٤ قرش صاغ نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق فى القضيه المدنيه ن ٧١١ سنة ١٩٣٢ خلاف النشر كطلب محمد افندى محمد عبد العزيز ومحمد افندى اسماعيل من الزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم الاثنين ٣٠ مايو سنه ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم بناحيه منيه طوخ دلكة مركز تلا سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك لطفى افندى ميخائيل القوطه من منيه طوخ دلكة مركز تلا نفاذا للحكم الصادر من محكمة تلا الجزئيه الاهليه بتاريخ ١٦ - ١٢ - ١٩٣١ نمرة ٨٣٠ سنه ٩٣٢ تلا وفاء لسداد مبلغ ١٤٣٩ قرش صاغ بخلاف النشر والمصاريف والفوائد كطلب قسطندى نقولا كوندوليون بتلا ومتخذا له محلا مختارا بتلا مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى عبد السيد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بالضبعية وفى الثلاثاء ٣١ منه بسوق الاقصر اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك قناوى يونس بالناحية نفاذا للحكم الصادر صده فى القضية رقم ٥٢٣ سنة ١٩٣٠ مدنى الاقصر والحكم ن١٦ سنة ١٩٣٠ استئناف قنا وفاء لمبلغ ٥٥٣٨ قرش صاغ بخلاف رسم الاجراءات كطلب الشيخ النوبى رضوان من المعيرات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية المقاتله مركز سنورس سيباع بالمزاد العمومى جديان وطشت نحاس وترابيزه خشب نفاذا للحكم ن٩٦١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٥٠ قرش صاغ كطلب الحاج محمد حسن العجماوى التاجر بالفيوم وهذه الاشياء ملك مسعود محمد عفيفى المقيم بناحية المقاتله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بشارع الامير مسعود ن٢٠ قسم بولاق مصر سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك رتيبه احمد محمود نفاذا للحكم ن٢٣٢ سنة ١٩٣١ مدنى بولاق وفاء لمبلغ ٦٤٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف واجرة النشر السابقة بخلاف ما يستجد من المصاريف واجرة النشر كطلب الست جليله بنت خليل المقيمة بشارع مخرم بك ن٢٢ قسم بولاق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا واليوم التالى له اذا دعت الحالة بالشاوريه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٢ ط قمح ينتج منه اردبين قمح وحملين تبن تحت الحجز والزيادة ملك عليه حفنى عوض احمد من الشوريه نفاذا للحكم ن١١٢٢ سنة ٩٣٢ دشنا وفاء لمبلغ ٢٣٢٦ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر كطلب عبد العزيز سليم من الحلفايه بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٧ صباحا بناحية محلة الامير بناء على طلب محمد عيسى الجيار من رشيد وبناء على حكم محكمة رشيد الاهلية الصادر فى القضية ن٤٩١ سنة ٩٣٢ ضد محمد ابراهيم مقلد الكبير من الناحية سيباع بالمزاد العلنى زراعة قمح هندى وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٦٩٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٣١ مايو واول يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية شبرا شهاب مركز قليوب سيصير الشروع فى مبيع زراعة ١٤ فدان قمح بغلافه حسب الواضح بمحضر الحجز ملك دسوقى منصور خلف من شبرا شهاب نفاذا للحكم ن٦٨٧ سنة ٩٣٢ لطلب ابراهيم عبد السلام بطران من الناحية وفاء لمبلغ ٢١٤٥ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٣١ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بعزبة الرمله وعزبة الشيخ منجود تبع كفر فزاره وان لم يتم يكون فى يوم السبت ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ بسوق سنورس سيباع بالمزاد العمومى محصولات قمح وفول واذره وبرسيم ومنقولات ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز زهران بعزبة الشيخ منجود تبع كفر فزاره وعوض نصر من عزبة الرمله تبع كفر فزاره وابراهيم خليل العسال من سنورس فى مواجهة حضرة صاحب العزة وكيل نيابة سنورس نفاذا للحكم الصادر عليهم فى القضية المدنية ن ٢٨ سنة ١٩٣١ مدنى سنورس لصالح الست بلسم بنت طنيوس فوسه من سنورس المنتدب عنها حضرة ناشد افندى ارمانيوس المحامى وفاء لمبلغ ١٤٦٣٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٩ و٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة قراقيه مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ونصف جاموسه وحمارتان مبينة بمحضرى الحجز وهذه الاشياء ملك عبد الله احمد عاصى من قراقيه وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية نمرة ٤٨٧٣ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و ٧٩٢ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كتامة مركز طنطا والايام التالية و ٥ يونية سنة ٩٣٢ بالسوق سيباع بالمزاد العمومى اردب ونصف قمح ملك الست فايقة هانم عثمان حرم رياض افندى ربيع عمدة كتامة نفاذا لحكم الغرامة الصادر من محكمة طنطا الاهلية فى القضية ن ١٠١ سنة ٩٣٢ كلى وفاء لمبلغ ١ جنيه و ١٠٠ مليم خلاف اجرة النشر لطلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب محكمة طنطا

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا ببندر ملوى سيباع بالمزاد العمومى مواشى واشياء منزلية ملك محمود جاد حسانين مزارع بملوى لطلب هاشم احمد محمود من ملوى تنفيذ للحكم الصادر من محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٧٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش بما فيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية بناحية بيهمو مركز سنورس فيوم سيباع بالمزاد العلنى ٤ ف و ١٤ ط منزرعة قمح مما هو موضح بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٧٠٢ قرش صاغ ملك الشيخ محمود على فياض من ناحية بيهمو مركز سنورس فيوم لطلب رياض افندى منقريوس تنفيذا للحكم ن١٦٧٦ سنة ١٩٣٢ ازبكية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

مخازن الراعي
علامة مسجلة
الغورية بمصر
إبراهيم رشيد

انه في يوم ٣١ مايو سنة ٩٣٢ وأول يونية سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بنزلة ساو مركز ديروط والايام التالية سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك سيد على رضوان من نزلة ساو كطلب صالح ابراهيم من دشلوط ونفاذا للحكم المدنى ن ٥٥٤ سنة ٩٣١ ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يومى الاحد والاثنين ٢٩ و ٣٠ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة عزبة عثمان تبع الطايفه مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وقرة وعجلة بقر مبينة بمحضر الحجز وزراعة مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الفتاح عوض جنة وعلى حسن جنة من الناحية كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكيه المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٣١ في القضيه المدنيه ن ٤٣٢٥ سنه ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٣٣ جنيه و ٢٣ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الاقادمه مركز ابوتيج والايام التالية سيصير الشروع في مبيع حمارة ونعجة ونتاجها شروده واردبين ذره صيفى ٢٢ ط ملك الشيخ سيد يونس بدوى من ناحية الاقادمة مركز ابو تيج نفاذا للحكم ن ٦٨٩٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٥٨ قرش صاغ قيمة الدين وملحقاته واجرة النشر كطلب على عيسى دخيل من ناحية الاقادمة مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه في يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية بروى مركز تلا وفي يوم السبت ٤ يونيه سنة ٩٣٢ بسوق تلا سيباع بطريق المزاد العلنى اردب اذرة مقشر ملك احمد حسن حنش من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية في القضية المدنية ن ٢٢٩٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٤٤ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب احمد السيد ابو عرب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه في يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا بناحية جزيرة الحجر مركز شبين الكوم منوفية وفي يوم الاحد ٥ يونيو سنة ٩٣٢ بسوق نادر ان لم يتم البيع في اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى حمارة واردبين اذرة بغلافه وجوال ارز داخله ٧ كيلات وجوال سكر كسر داخله ٦٣ اقة ملك محمد خليل هنيدى نفاذا للحكم ن ٦٤٩ سنة ١٩٣٢ الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية كطلب مصطفى يوسف واصل من ناحية جزيرة الحجر وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

الدكتور حسن احسان
كبير أطباء اسنان وزارة الحربية
شارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرو
تليفون رقم ٩٥٦١٧

القوانين واللوائح والمنشورات

مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على الدخان

منشور بالوقائع المصرية عدد ٤٠ (غير اعتيادى) الصادر فى يوم الاربعاء ١١ مايو سنة ١٩٣٢ (سنة ١٠٣)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠) بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية، وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (أول ابريل سنة ١٩٣٢) بتعديل الرسوم الجمركية على الدخان

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — ترفع الرسوم الجمركية المبينة بالبندين ١٧٤ و ١٧٥ من التعريفة الجمركية على الدخان الورق والدخان المنزوع الساق أو الضلع أو العرق الاوسط من جنيه مصرى واحد الى جنيه مصرى وخمسين مليما على الكيلو الصافى

وكل بضاعه لم تكن دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم يفرض عليها الرسم المقرر به

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ويجرى العمل من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بسراى القبة فى ٥ محرم سنة ١٣٥١ (١١ مايوسنة ١٩٣٢) فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

وزير المالية

اسماعيل صدقي

الادارة والبوليس القضائي

جريدة اسبوعية تصدر كل يوم أربعاء

الطب الشرعى

صناعة الطب الشرعى مهنة عويصة لايستطيع أداءها كل طبيب. والقوم فى امريكا وأوربا يعلقون عليها أهمية كبرى لاسيما وان كلمة واحدة يخطىء فيها الطبيب الشرعى. قد تؤدى الى اتهام شخص برىء او تبرئة شخص مجرم. او حفظ أوراق بعض القضايا الى الابد أو نبشها واعادة فحصها بعد انقضاء أعوام على حفظها واهمالها

وقد ضرب الاطباء الشرعيون فى أمريكا على الاخص بسهم صائب فى هذه الصناعة الدقيقة. وفيما يلى بعض أمثلة طريفة مما وقع مؤخرا فى تلك البلاد.

حدث منذ شهر تقريبا فى (ماساشوت) ان وجد زوجة مدير أحد المصانع ميتة فى غرفتها. ووجد على مقربة منها مسدس وورقة بخطها تودع فيها زوجها. وتقول انها انتحرت بدافع يأسها فى حياتها الزوجية

وعند مافحص رجال الشرطة جثتها وجدوها مصابة بطلقين نارين.. أحدهما فى الامعاء والآخر فى القلب

وكان يمكن ان يقتنع رجال الشرطة بالادلة التى بين أيديهم. وان يقولوا ان السيدة ماتت انتحارا. والورقة التى كتبتها بخط يدها تثبت ذلك.

كذلك كان يمكن ان يؤدى الطبيب الشرعى مهمته بصفة سطحية. ولكنه لم يفعل بل شرح جثة السيدة بدقة. وكتب تقريرا قلب نظرية الانتحار رأسا الى عقب

قال فى تقريره ان الرصاصة التي اصابت

الامعاء قد أحدثت الوفاة فى الحال. وان الرصاصة التى أصابت القلب أطلقت بعد الوفاة بدليل انها اخترقته ولم تسل منه دما

ومن المستحيل ان تكون السيدة قد أطلقت الرصاصة الثانية على قلبها بعد وفاتها بالرصاصة الاولى التى أصابت امعاءها

وإذن لابد ان فى الامر جناية

وكانت والدة الزوجة تقيم فى مدينة (بوسطين) فلما سمعت بموت ابنتها اسرعت لتأدية الشهادة. فقالت ان ابنتها كانت تغار على زوجها الذى اتخذ لنفسه من دونها صاحبة: وان ابنتها كانت قد عولت على الانتحار فكتبت تلك الورقة. ثم سافرت الى بوسطين لتجتمع بوالدتها. وهناك اقنعتها عن فكرتها وبالعودة الى زوجها لعله يرعوى عن غيه.

وهناك انحصرت الشبهة فى الزوج. واجتمعت ضده أدلة أخرى فحكم عليه بالاعدام واعترف بجنايته قبل اعدامه بدقائق

وثمة حادث آخر وقع فى نيويورك يدل فى وضوح على أهمية الطب الشرعى. فقد وجدت احدى السيدات وخادمها مشدودين بحبل قوى. وظهر من التحقيق ان عصابة من اللصوص فاجأتهما وسرقت مجوهرات يقدر ثمنها ببضعة آلاف من الدولارات

وقالت السيدة انها كانت فى فراشها عند ما هجم عليه أشخاص لم تتبينهم فى الظلام فكمموها وشدوها بالحبال

وقرر الخادم كذلك انه كان نائماً عندما هجم عليه اشخاص لم يتبينهم فى الظلام ولما حاول المقاومة طعنه أحدهم بآلة حادة

ودعى الطبيب الشرعى لوضع تقريره. فكتب ان الجرح الذى اصيب به الخادم يدعو الى الريبة. لانك لو تناولت سكينا ومررت بنصلها على قشرة تفاحة فان الخط الذى يحدثه النصل يكون أعمق فى المنتصف مما هو فى الطرفين. أما الجرح الذى أصيب به الخادم فانه منتظم. ولايختلف فى لوسط عما هو فى الطرفين. وذلك دليل على ان الخادم جرح بعناية تامة.. ومعنى هذا انه كان على اتفاق مع اللصوص

ولم يسم الخادم تحت ضغط الاسئلة الا الاعتراف بالحقيقة التى قررها الطبيب الشرعى

وفى استطاعة الطبيب الشرعى بما وصلت اليه هذه الصناعة من التقدم ان يقرر ان كانت الاصابة قد أحدثها المصاب فى نفسه أو انها نتيجة اعتداء. وان يذكر بالضبط تاريخ الاصابة كذلك فى مقدوره ان يقرر ان كان الرماد المتخلف عن الحريق هو بقايا جسم آدمى أو حيوانى واذا كان الموت قد نشأ عن الغرق او ان القتيل اغرق بعد قتله تضليلا للمحقق.

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

عاهة مستديمة

حكم تاريخه ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٢٠٤ —

المبدأ القانونى

الاطباء غير معصومين من الخطأ فى آرائهم والقاضى لا يلجأ لرأيهم الا اذا كان توسيطهم هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الامور الفنية. فهو يطالب رأيهم ويعتمد عليه خطأً كان فى ذاته أو صوابا ما دام لا وسيلة له فى تعرف الحقيقة اما اذا وجد لدى القاضى وسيلة اضمن واثبت كان من واجبه الحتمى ان لا يعدل عنها الى آراء فنيين لا عصمة لهم

وبناء على ذلك اذا كان الطاعن - وهو طبيب متهم باحداث عاهة مستديمة ناشئة من علاجة للمجنى عليه - يقول بان اصابة المجنى عليه قديمة وان اعفاءه من الخدمة العسكرية انما كان بسبب العاهة، فيجب على القاضى ان يستعلم عن هذه الحقيقة من ادارة القرعة العسكرية وان لا يعتمد على أقوال الكشوف الطبية بان العاهة حديثة ناشئة عن الاصابة

«*»

طعن يوسف مصطفى ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٣٠٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩٦١ سنة ٢ قضائية. والسيد احمد الكربونى مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بانه في يوم ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ الموافق ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٤٨ بدائرة قسم محرم بك بالاسكندرية ضرب السيد احمد الكريوني بحجر في عينه اليسرى فاحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتي تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد ابصارها . وطلبت من حضرة قاضي الاحالة احالته الى محكمة جنايات اسكندرية لمعاقبته بالمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات فقرر حضرته في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣١ احالته الى المحكمة المذكورة لمعاقبته بالمادة السابقة الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الطاعن دفع لدى محكمة الجنايات بان الاصابة الموجودة بعين المجني عليه هي اصابة قديمة يرجع سببها الى ما قبل وقوع الحادثة بوقت كبير وان هذه الاصابة القديمة قد اعفى هذا المجني عليه بسببها من القرعة العسكرية — دفع بذلك وطلب صراحة في مرافعته تحقيق ذلك بالاستعلام من ادارة القرعة فالمحكمة بدلا من ان تأمر باستحضار الاوراق من الادارة المذكورة اكتفت بسؤال المجني عليه عن سبب اعفائه فقال ان السبب هو كونه وحيد والده ثم رفضت طلب التحقيق معللة ذلك بان الادعاء بقدم العاهة التي بعين المجني عليه انما حصل من الطاعن لاول مرة امام قاضي الاحالة . وبان الكشوف الطبية تثبت ان العاهة حديثة ناشئة من الاصابة ويقول الطاعن ان الواقع ان ادعاءه بقدم الاصابة حصل منه اثناء تحقيق النيابة وان الكشوف الطبية ظاهر فيها الشك

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه وجد ثابتا به ان الدفاع عن الطاعن اصر على التمسك بطلب الاستعلام من ادارة القرعة العسكرية عن سبب اعفاء المجني عليه من القرعة قائلا ان سبب ذلك هو اصابة عينه اليسرى ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب معتمدة على ما قرره الاطباء من عدم وجود عتامات خارجة ولا امراض للشبكية تسبب فقد ابصار العين اليسرى قبل الاصابة (أي التي هي موضوع الدعوى) وان المصاب كان يبصر بالعين المذكورة

وحيث ان الاطباء غير معصومين في ارائهم من الخطأ والقاضي لا يلجأ لرأيهم الا اذا كان توسيطهم هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الامور الفنية فهو يطلب رأيهم ويعتمد عليه خطأ كان في ذاته أو صوابا ما دام لا وسيلة له في تعرف الحقيقة سواه . اما اذا وجد لدى القاضي وسيلة اضمن واثبت كان من واجبه الحتمي ان لا يعدل عنها الى اراء فنيين لا عصمة لهم . وفي هذه الحادثة اذ يقول الطاعن ان اصابة عين المجني عليه قديمة وان اعفاءه من الخدمة العسكرية انما كان بسببها فاذا صح مايقوله فقد استبانت الحقيقة بصفة يقينية جلية وامكن للقاضي ان يقدر الموقف على بينة . وبما ان تحقيق الطلب في هذه الصورة ليس مستحيلا ولا متعذرا فكان من المتعين على القاضي اذا لا يعدل عن تحقيقه مكتفيا باتخاذ وسيلة أخرى هي في ذاتها مظنة الخطأ كما تقدم . وفي عدم التحقيق هضم عظيم لحقوق الدفاع ويتعين من أجله نقض الحكم . اما ماذكره الحكم من أن الطاعن لم يدفع هذه الدعوى الا امام قاضي الاحالة فانه حتى مع افتراض ان ذلك صحيح لاخطأ كما يقرر الطاعن — مع افتراض ذلك فان مثل هذه الدعوى أساسها العلم بحقيقة موضوعها وليس مفروضا على الطاعن أو غيره أن يعلم بسبب اعفاء الناس من الخدمة العسكرية من حين الاعفاء . انما كان يستقيم قول المحكمة بعض الشيء لو انه ثبت لها ان الطاعن كان من وقت اعفاء المجني عليه من الخدمة العسكرية او من وقت الحادثة يعلم بسبب اعفائه منها وانه تأخر فلم يدعه الا والقضية عند قاضي الاحالة .

وحيث انه لايمنع من نقض الحكم ان المحكمة اذ رفضت طلب التحقيق قد علّلت الرفض فان المسألة متعلقة بمبادىء الاستدلال في ذاته وبواجب القاضي من حيث الاخذ فيها بالاحوط والاضمن لتحقيق العدالة .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة جنايات اسكندرية للحكم فيها ثانية من دائرة اخرى »

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غربال بك رئيس النيابه ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

الاعتراف فى الجرائم

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٠٥ —

المبدأ القانونى

اعتراف المتهم بأنه استلم محفظة بها خمسة جنيهات وردها ولم يختلس منها شيئاء يجب اذا أريد التمسك به ان يعتبر الاعتراف كلا متماسك الاجزاء مترابطها فلا يسوغ بوجه من الوجوه تجزئته واتخاذ بعضه حجة ومبدأ ثبوت بالكتابة واهمال البعض الآخر

«*»

طعن محمد محمد على احمد حسين مدع بحق مدنى

ضد محمود عبد الرحمن محمد وآخر

قضية النيابة رقم ٢٠ سنة ٩٣٠و١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٢٢ سنة ٤٨ قضائية

المحكمة

حيث ان واقعة هذه المادة بحسب ماأثبته الحكم المطعون فيه اخذا من أقوال المدعى بالحق المدنى (الطاعن) انه استلم من والده ورقة بمائة جنيه فوضعها فى محفظته ثم توجه الى دكان المتهمين وسلم المحفظة بما فيها الى المتهم الاول (محمود عبد الرحمن محمد) لحفظها معه حتى ينتهى من لعب القمار مع آخرين فلما انتهى من اللعب وطالب المتهم الاول برد المحفظة فتحها فلم يجد فيها (سوى ورقة من فئة الخمسة الجنيهات) وقد رأت المحكمة الاستئنافية — على خلاف مارأته المحكمة الابتدائية :— ان تسليم المحفظة لم يكن الا على سبيل الوديعة وان هذه الوديعة لايمكن اثباتها الا بالطريق المدنى لا ان المسألة مسألة سرقة مما يثبت بكافة الطرق المقبولة فى القانون الجنائى ولعدم وجود دليل كتابى على هذا التسليم كما يقضى به القانون المدنى لسبب زيادة النصاب عن عشرة جنيهات برأت المتهمين ورفضت دعوى التعويض . فقدم المجنى عليه طعنه الحالى الذى تنحصر وجوهه الثلاثة فى ان الحادثة ليست خيانة "أمانة" مما تنطبق عليه المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ومما يجب فيه ثبات "الامانة" بالطرق المقررة فى القانون المدنى اذ الحيازة لم تنتقل من المجنى عليه الى المتهم الاول بل الامر فى تسليم "المحفظة" التى بها مبلغ المائة الجنيه اليه كان اضطراريا ليطمئن كل لاعب على انه اذا كسب فهو حاصل على كسبه وقد كان المتهم المذكور موجودا بالمحل تحت نظر اللاعبين وعلى فرض ان المسألة مسألة وديعة فاعتراف المتهم باستلامه المحفظة هو مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز الاثبات بالبينة — وانه على كل حال لم يحصل ائتمانه على المبلغ بل على المحفظة ليردها بدون فتح ففتحه إياها واستبدال ورقة صغيرة بالورقة الكبيرة اختلاس معاقب عليه .

وحيث ان الواقعة بحسب ماأثبته الحكم لابحسب مايدعيه الطاعن — لاتنتج سوى ان تسليم المحفظة كان على سبيل الوديعة كما قالت المحكمة الاستئنافية بحق . وهى وديعة اختيارية لاشىء فيها من الاضطرار فالقول فيها قول المودع لديه مالم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحة دعوى المدعى وبما ان هذا الدليل غير موجود فالحكم سليم من العيب ، واما مايقوله الطاعن من ان اعتراف المتهم باستلامه المحفظة يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة فان المتهم المذكور — بحسب ماأثبته الحكم — قد اعترف بأنه أخذ المحفظة وبها خمسة جنيهات وردها له بهذا المبلغ ولم يختلس منها شيئا والاعتراف بهذه الصفة هو كل متماسك الاجزاء مترابطها فلا يسوغ بوجه من الوجوه تجزئته واتخاذ بعضه حجة ومبدأ ثبوت بالكتابة واهمال بعضه الآخر — وأما مايقوله من ان هذا الاعتراف يفيد استلام المتهم للمحفظة على كل حال وانه ما كان له ان يفتحها ويستبدل ورقة من فئة صغيرة بالورقة ذات الفئة الكبيرة فواضح ان هذا قول مؤسس فى نقطته الجوهرية على أساس فاسد اذ واقعة استبدال الورقة الصغرى بالورقة الكبرى هى هى موضوع الدعوى المطلوب اقامة الدليل القانونى عليه ولكن الطاعن يفرض هذه الواقعة ثابتة ويتخذها من مقدمات الدليل وهو خطأ منطقى واضح

وحيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل استئناف محكمة اسيوط الاهلية ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك مستشارين وحسن عبد الرحمن وكيل النيابة وابراهيم احمد افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

موعد قيد الاستئناف

حكم تاريخه ٢٦ يناير سنة ١٩٣١

— ٢٠٦ —

المبادىء القانونية

١ — قضاء محكمة الاستئناف استقر على الاخذ بظاهر م ٣٦٣ مرافعات باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يقيد قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة ولا يدفع هذه النتيجة القول بان ورقة الاعلان تتداولها ايد كثيرة. فان صح ان التأخير كان من قلم الكتاب، فللمستأنف الرجوع عليه ان كان له محل. ولا يكفى ان يكون اليوم السابق على يوم القيد يوم عطلة الا اذا وقعت العطلة آخر يوم محدد قانونا

٢ — لفظ الجلسة التى وردت بالمادة ٣٦٣ مرافعات لا تنسحب على اليوم كله المحدد للجلسة ولا تتحدد بموعد نظر الاستئناف لان الوقت الذى تظل فيه الجلسة منعقدة غير مقيد بقيد او بميعاد

«*»

الاستئناف نمرة ١ سنة ٤٨ قضائية

المرفوع من ابراهيم محمود بحيرى عنه عبد العزيز بك مليكه المحامى عن احمد بك نجيب براده المحامى

ضد: سيد على درويش بصفته ناظر على وقف المرحوم سليم باشا الجزائرلى عنه حسين خليل المحامى

المحكمة

من حيث ان الحاضر عن المستأنف عليه دفع فرعيا باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لقيده فى الجدول المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بأقل من ثمان وأربعين ساعة والحاضر عن المستأنف سلم بأن القيد حصل قبل ثمان وأربعين ساعة ولكنه تمسك بالاسباب والاحكام التى اوردها بمذكرته الختامية

وحيث ان قضاء هذه المحكمة استقر على الاخذ بظاهر نص المادة ٣٦٣ مرافعات التى قضت بأنه على المستأنف ان يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة والا كان الاستئناف كأن لم يكن فان النص صريح لا يقبل التأويل ولا اجتهاد مع النص

وحيث ان المستأنف تمسك بأن اجراءات القيد خاصة بقلم الكتاب وان ورقة الاعلان تتداولها أيد كثيرة قد تكون هى التى أجلت وقت القيد فليس من العدل ان يتحمل المستأنف نتيجة هذا التأخير او الاهمال

وحيث ان هذا القول ان صح فلا يؤدى الى تعطيل نص المادة ٣٦٣ مرافعات بل كل ما يكون للمستأنف هو حق الرجوع على قلم الكتاب ان كان له محل على انه مما تجب ملاحظته هنا ان المستأنف هو الذى يحدد تاريخ الجلسة والمفروض فيه ان يعلم القانون فيجب عليه حينئذ ان يحافظ ويعمل على تنفيذ القانون واجراء القيد فى وقته المحدد قانونا فان أهمل فعليه تبعة اهماله ولا يكفى ان يكون اليوم السابق على يوم القيد يوم عطلة حتى يسوغ قبول استئنافه لان الميعاد لا يمتد لليوم التالى ليوم العطلة الا اذا وقعت العطلة فى آخر يوم محدد قانونا ولانه كان يجب على المستأنف مراعاة كل ذلك واجراء القيد الفعلى فى الجدول فى الوقت المناسب

وحيث ان وكيل المستأنف ذهب الى ان لفظ الجلسة التى وردت بالمادة (٣٦٣) تنسحب على اليوم المحدد للجلسة فاستنتج من ذلك انها يجب ان تنصرف الى موعد نظر الاستئناف بالذات اوالى الاكتفاء بقيد الاستئناف فى اليوم السابق على يوم الجلسة

وحيث انه يجب ان يلاحظ ان الوقت الذى تظل فيه الجلسة منعقدة غير مقيد بقيد أو بميعاد فقد يطول او لا يطول ولذلك فان صرف كلمة « الجلسة » الى اليوم كله تفسير لا يتفق والواقع على ان السير على هذه الطريقة فى ذاته يجعل قضاء المحاكم غير خاضع لضابط أو قيد ويترتب عليه أن تقبل المحكمة أى دفع او ترفضه وهذا وذاك بغير ضابط أو قيد معين الا تقديره وقت نظر الدعوى بالذات وهو ما يختلف بحسب الظروف — اما أن قيل بالاكتفاء بالقيد فى اليوم السابق على يوم الجلسة فان فى ذلك تضييعا للميعاد الذى حدده القانون وهو ٤٨ ساعة ورده فى النهاية الى ٢٤ ساعة فقط

وحيث انه مهما قيل فى هذا النص وشدته فان لا يمكن أن يقال أنه وضع لغير حكمة لان المشرع بين حكمة هذا النص فى المذكرة التفسيرية التى وضعها عند وضع هذا القانون وعند المناقشة فيه بمجلس

شورى القوانين اذ قرر أن الغرض اعطاء مهلة ٤٨ ساعة لقلم الكتاب لطلب اوراق الدعوى الابتدائية وضمها لملف اوراق الاستئناف ومهما قيل عن هذه الحكمة وأن قيمتها لا تتفق والقضاء بحرمان المستأنف من نظر استئنافه فان المشروع رآها جديرة بهذا الجزاء ورتب عليها بنص صريح بطلانه لغير حاجة للقضاء بذلك

وحيث أن لا محل للقول بان هذا النص شديد أو قاسى اذ لا سبيل للمناقشة فى ذلك ومن واجب المتقاضيين الخضوع له ومن واجب المحكمة تطبيقه

ومن حيث أنه لما تقدم كله يكون الدفع فى محله ويتعين قبوله واعتبار الاستئناف كأن لم يكن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى واعتبار الاستئناف كان لم يكن والزام المستأنف بالمصاريف و٥٠٠ قرش اتعاب محاماه

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وعلى عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

مكتب أسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

المحاكم الابتدائية

الازالة والبناء

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧

— ٢٠٧ —

المبادىء القانونية

١ — اذا كانت الازالة مطلوبة بصفة أصلية فالدعوى تعتبر مجهولة القيمة

٢ — تأجير الارض مع التصريح بالبناء عليها بغير قيد ولا شرط فيما يتعلق بقيمته وتكاليف ذلك البناء تعاقد منسوج فيه على منوال الحكر فهو لا يتفق مع جعل أمد التأجير قصيرا فاذا امتنع المالك عن تجديد العقد وطلب الازالة فانه لا يملكها الا اذا دفع قيمة المهمات والادوات وأجرة العملة أو دفع ما زاد فى قيمة أرضه بسبب البناء المقام عليها وهو ما قضت به الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ مدنى

«*»

استئناف الست فايقه بنت محمد الشهيرة بام جاده عنها عبد المسيح سوريال المحامى

ضد : سيد حسان عنه محمد ابو السعود المحامى نمرة ٥٢٧ سنة ١٩٢٧ استئناف

المحكمة

عن الدفع الفرعى

حيث ان المستأنف عليه دفع بعدم قبول الاستئناف لقلة النصاب وقال عن طلب الازالة انه طلب تبعى للطلب الاصلى

وحيث انه تبين من مراجعة أوراق الدعوى ان الحكم بالازالة كان مطلوبا بصفة أصلية لا بصفة تبعية وان هذا الطلب أساسه عدم رغبة المستأنف عليه فى تجديد عقد الايجار للمستأنفة وانه لهذا الغرض نبه عليها بخطاب موصى عليه بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ٩٢٦ بازالة ما على الارض من البناء وتسليمها اليه عملا بالبند العاشر من عقد الايجار

وحيث انه تبين من الاوراق أن المستأنف عليه امتنع بعد ذلك عن استلام الاجرة حتى اضطرت المستأنفة ان تعرضها عليه رسميا وأن تودعها بخزينة المحكمة ولكن المستأنف عليه رفع هذه الدعوى يطالبها بالاجرة المذكورة بحجة تأخرها فيها وقد حكمت محكمة اول درجة ببراءة ذمة المستأنفة منها ولكنها حكمت بالازالة تنفيذا لشرط عقد الايجار

وحيث انه متى وضح ان طلب الازالة طلب أصلى مستقل عن أى طلب آخر فانه يجب الرجوع اليه فى تقدير قيمة الدعوى

وحيث ان طلب الازالة فى ذاته مجهول القيمة فيكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه والحكم بقبول هذا الاستئناف .

عن الموضوع

حيث ان موضوع الدعوى يتلخص فى انه بالنظر لانتهاء مدة عقد الايجار التى هى سنة واحدة وعدم رغبة المؤجر فى تجديده فانه يطلب تنفيذ شرط من شروطه وهو ازالة الابنية التى أقامتها المستأنفة على الارض وتسليمها اليه

وحيث انه بمراجعة عقد الايجار يتبين من صيغته ونصوصه انه تأجير مع التصريح بالبناء عليها بغير تقييد فيما يتعلق بقيمة وتكاليف ذلك البناء

وحيث ان هذه الحالة التى تشبه التحكير عندنا مما ليس له مثيل فى البلاد الاخرى محتاجة الى عناية خاصة وذلك لسبب العرف والعادة التى خلقها نظام التحكير فى هذا البلد فجعل اقبالا خاصا من بعض الطبقات الفقيرة على استئجار الاراضى لاجل البناء عليها وجازاهم على هذه الرغبة بعض الملاك الذين وجدوا فى هذا النوع من الاستغلال ربحا عظيما لهم

وحيث ان هناك فرقا عظيما بين خطورة الاستئجار على هذا الشكل وبين عقد التحكير الذى هو طويل الامد لا يملك فيه صاحب الارض شيئا بعد التعاقد ما دام البناء قائما على الارض اما التأجير على النحو الحاصل فى هذه الدعوى فمدته قصيرة وهو ما لا يمكن التوفيق بينه وبين تأجير الارض مع التصريح بالبناء عليها

وحيث انه مما يزيد فى بيان ذلك ان الايجار المطلوب ازالته عبارة عن منزل تدفع عنه المستأنفة عوائد مقدارها مائة وعشرون قرشا فى السنة وقد كان مكونا من دور واحد اشترته من مستأجر قبلها ثم قامت هى ببناء دورتان عليه الى غير ذلك مما قدمت عنه المستندات وبينته فى مرافعتها ولم يكذبها فيه المستأنف عليه

وحيث انه ليس من المعقول اذن انه كان فى نية المتعاقدين وقت التعاقد ان يكون للمالك فى أى وقت شاء ان يمتنع عن تجديد عقد الايجار ويطلب ازالة مثل هذه الابنية ذات القيمة

وحيث ان وضع مثل هذا الشرط فى العقد لا يعتد به لانه فى الواقع شرط فاسد لمخالفته طبيعة العقد المصرح فيه بالبناء بغير قيد ولا شرط واذن يكون المفهوم والذى هو فى حكم المتفق عليه بين الطرفين وقت التعاقد ان المالك لن يستعمله ما دام حاصلا على الاجرة المتفق عليها

وحيث ان القول بغير ذلك لا يمكن معه فهم امكان حصول مثل هذا التعاقد الا اذا كان الرضاء حصل عن غش أو تدليس

وحيث ان أقل ما يمكن افتراضه اذن هو ان الخصوم اختاروا هذا النظام قياساً على نظام التحكير

وحيث ان هذا النظام من شأنه ان يجعل المستأجر مطمئنا على بنائه فهو معذور فى اعتقاده ان الارض أصبحت فى حكم المملوكة له فيما عدا ما عليه من واجب دفع الاجرة التى هى فى نظر مقابل الحكر وهذا مما يجعل العدالة فى حل من ان تطبق على هذه الحالة ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة ٦٥ مدنى

وحيث ان الاخذ بذلك فيه محافظة على الثروة العامة ومنع لبعض الملاك من ان يستفيدوا بغير وجه مشروع على حساب البسطاء من الناس الذين تورطوا فى التعامل معهم وغرهم حسن الظن بهم

وحيث ان المستأنفة تطلب رفض الدعوى

وحيث ان هذه المحكمة ترى فقط ان هذه الدعوى غير مقبولة مادام طالب الازالة لا يطلبها مقابل دفعه ما قضت به الفقرة الرابعة من المادة ٦٥ مدنى وهو دفع قيمة المهمات والادوات وأجرة العملة أو دفع مازاد فى قيمة الارض بسبب ماحدث بها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول دعوى المستأنف عليه مع الزامه بالمصاريف عن الدرجتين ومائة قرش أتعاب محاماة

دائرة محمد شكرى بك رئيس المحكمة وعضوية محمد نصار بك وابراهيم جلال بك القاضيين وبحضور محمود ابراهيم كاتب الجلسة

«*»

تقدير أتعاب المشرف

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٢

— ٢٠٨ —

المبدأ القانونى :

ان المجلس الحسبى دون غيره الاختصاص بتقدير أتعاب الوكلاء والاوصياء والقوام والمشرفين وقراراته فى هذا الشأن تصبح نافذة بعد تصديق وزارة الحقانية عليها

فليس لمن صدر ضده قرار بتقدير الاتعاب وأصبح ذلك القرار نهائيا ان يسعى الى نقضه أمام المحاكم

وليس للمحاكم ان تناقش أسباب قرار المجلس الحسبى ولا ان تبحث فى موضوعه

بما انه صدر فى حدود اختصاصه

ان القضاء والفقه متفقان على الاخذ بهذه المبادىء (راجع حكم محكمة المنصورة الصادر فى ٩ ابريل ١٩٢٤ محاماة سنة خامسة صحيفة ٢٦٤ نمرة ٢٢٧ . انظر أيضا قرار المجلس الحسبي العالى الصادر فى ٣٠ اكتوبر ١٩١٨ مجموعة رسمية سنة ١٩٢٥ صحيفة ٧٢ . انظر أيضا الحكم الجزئى الصادر فى ١٩ ابريل ١٩٢٤ محاماة سنة خامسة صحيفة ٢٦٤ انظر كتاب التنفيذ لاحمد بك قمحه وعبد الفتاح بك السيد ص ٣٥ وما بعدها)

« * »

قضية جان لطفى بتوكيل الاستاذ سامى الجريديني ضد الست مارى اسطفان بصفتها وصية على قصر المرحوم حبيب اسطفان بتوكيل الاستاذ فريد زنانيري .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان المدعى طلب بعريضة دعواه الحكم له بمبلغ ٣٠٠ جنيه مقابل أتعابه عن اشرافه على قصر المرحوم حبيب اسطفان مشتركا مع الوصية وهى المدعى عليها فى ادارة شؤون التركة ابتداء من فبراير سنة ١٩٢٥ الى فبراير سنة ١٩٢٨

وحيث أنه يرتكن على قرار التقدير الصادر له فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بتقدير مبلغ ٣٠٠ جنيه بصفة أتعاب للمدعى وذلك بعد ان تعين خبير لفحص الاعمال التى قام بها المشرف فى التركة .

وحيث ان المحكمة قررت بالانتقال الى مجلس حسبى مصر للاطلاع على الاوراق الخاصة بهذه المادة واتضح من الصحيفة ٣ محضر انتقال ان المدعى عليها سبق ان طعنت فى هذا القرار الى وزارة الحقانية واستندت فى طعنها الى ان عمل المشرف كان قاصرا على توقيع شيكات التركة بسحب نقود من البنوك ولم يكن يتداخل لا فى ادارة التركة ولا فى غيرها وقد ردت الوزارة هذا الطعن الى المجلس الحسبى فى ٩ فبراير ١٩٣١ بطلب النظر فيه ولكن المجلس قرر فى ١٦ يونيه ١٩٣١ بحفظ ذلك الطعن لسابقة الفصل فيه نهائيا من المجلس واعتماد الوزارة للقرار السابق .

وحيث ان المدعى عليها تدفع الدعوى أمام المحكمة بان المدعى فى مدة اشرافه لم يأت من الاعمال مايستحق عليها الاتعاب التى قررها المجلس الحسبى

وحيث ان من اختصاص المجلس الحسبى تقدير الاتعاب للوكلاء والاوصياء والقوام والمشرفين وغيرهم طبقا لنص المادة ٤٩ من لائحة المجالس الحسبية وان هذه القرارات تصبح نافذة بعد تصديق وزارة الحقانية عليها .

وحيث ان القرارات التى تصدر من المجالس الحسبية الخاصة بتقدير الاتعاب المشار اليها هى قرارات نافذة المفعول لصدورها من جهة مختصة باصدارها قانونا ولا يسوغ بعد ذلك لمن صدر ضده قرار بتقدير الاتعاب وأصبح ذلك القرار نهائيا ان يسعى الى نقضه أمام المحاكم الاهلية وليس للمحاكم ان تناقش أسباب قرار المجالس الحسبى ولا ان تبحث فى موضوعه بما أنه صدر فى حدود اختصاص ذلك المجلس (انظر هذا الرأى فى حكم محكمة المنصورة الصادر فى ٩ ابريل سنة ١٩٢٤ محاماة سنة خامسة صحيفة ٢٦٤ نمرة ٢٢٧ انظر أيضا قرار المجلس الحسبى العالى الصادر فى ٣٠ اكتوبر ١٩١٨ مجموعة رسمية سنة ١٩٢٥ صحيفة ٧٢ — انظر ايضا الحكم الجزئى الصادر فى ١٩ ابريل ١٩٢٤ محاماة سنه خامسة صحيفة ٢٦٤ — أنظر كتاب التنفيذ لاحمد بك قمحه وعبد الفتاح بك السيد ص ٣٥ وما بعدها)

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم بالزام المدعى عليها بان تدفع للمدعى قيمة الاتعاب التى سبق ان قرر المجلس الحسبى وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالزام المدعى عليها بان تدفع للمدعى مبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى والمصاريف و ٢٠٠ قرش اتعاب محاماة وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

الدائرة المدنية برياسة وعضوية حضرات القضاة زكي خير الابوتيجي ومحمد على رشدى ومحمد على جمال الدين

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٩٥٦١٧

المحاكم الجزئية

اعتماد خط التنظيم

محكمة الموسكى الجزئية

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٣١

— ٢٠٩ —

المبادىء القانونية

١ — ان اعتماد خط التنظيم لايخرج
كية لارض من أربابها بل تبقى الملكية
ة اليهم الى ان تنزع منهم بالطريق القانونى
تقيد حقوق الملكية بمنع البناء فيها
ط .

٢ — ان حق ارتفاق المرور لايصلح
يكون أساسه لرفع دعوى منع التعرض
ن حق المرور لايجوز اتيانه بمضى المدة
ك لايجوز رفع دعوى منع التعرض
تكانا على حق المرور

«*»

قضية على افندى احمد الرشيدى عنه
سين حسنى المحامى

ضد . ابراهيم افندى فرغل بصفته مدير
ارة وقف مرزا ووكيلا عن محمود افندى
ظر الوقف ومقيم بشارع مرزا قسم بولاق
صلحة التنظيم الحاضر عنها حضرة محمود
ندى عبد الوهاب

الواردة الجدول نمرة ٥٦٢ سنة ١٩٣١

المحكمة

من حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى وطلب منع تعرض المدعى عليه الاول بصفته ناظرا على وقف مرزا

وحيث انه ذكر فى عريضة دعواه انه تحصل على رخصة تنظيم فى تاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ وأقام مبانى على قطعة أرض المجاورة لعطفة شاكر من الجهة الغربية فمنع المدعى عليه الاول المدعى من الدخول الى الباب الذى انشأه على تلك العطفة وشرع فى إقامة بوابه لمنع دخول المدعى ووصوله الى منزله

وحيث انه مشترط لرفع دعوى التعرض (طبقا للمادة ٢٦/٢ مرافعات) ان يكون المدعى واضعا اليد قبل وقوع التعرض أو له حق ارتفاق مستوفيا شروطه و ن يكون حق الارتفاق هذا مما يجوز اكتسابه لمضى المدة وان يكون الفعل الصادر من المدعى عليه لم تمض عليه اكثر من سنة

وحيث انه يستفاد مما ورد فى عريضة افتتاح الدعوى ان المدعى باقراره لم تكن له مبان من قبل ولم يكن له أبواب قديمة على هذه العطفة انما فتح بابا حديثا عليها لذلك يعتبر مبتدئا فى اكتساب حق المرور على تلك العطفة من تاريخ احداثه المبانى الجديدة التى أقامها بعد الحصول على رخصة التنظيم بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٠

وحيث انه يؤخذ مما تقدم ان المدعى لم يكن واضعا اليد على العطفة ولم يكن مكتسبا حق ارتفاق عليها قبل وقوع التعرض المدعى به .

وحيث انه ثابت أيضا من الاطلاع على محضر المخالفة نمرة ٣٥٦ سنة ١٩٣٠ والحكم الصادر فيها بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ان البوابة التى يدعى المدعى انها اقيمت حديثا انما هى قديمة لذلك حكمت محكمة المخالفات بالبراءة فى تهمة أشغال الطريق العام بلا رخصة وثبت من شهادة عبد الهادى افندى احمد فى محضر الجلسة ان عطفة شاكر لها بوابة وعليها باب يقفل وان البوابة قديمة

وحيث انه يؤخذ مما تقدم ان التعرض المنسوب الى المدعى عليه وهو اقامة البوابة وقفل العطفة بباب لم يكن حديثا اذ مضت عليه سنين كثيرة وبناء عليه لم يتوفر الركن الثانى فى دعوى منع التعرض وهو ان الفعل الصادر من المدعى عليه قد مضى عليه اكثر من سنة

وحيث ان مصلحة التنظيم تؤيد المدعى فى دعواه وتدعى ان هذه العطفة هى من المنافع العامة وانها لذلك أعطته رخصة البناء وترتكن على المرسوم الصادر فى اول يوليو سنة ١٨٨٨ باعتبارها من المنافع العامة وانه صدر أمر عال بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩١٢ بتسميتها عطفة شاكر

وحيث انه يؤخذ من الاطلاع على صورة الامر العالى الصادر فى أول يوليو سنة ١٨٨٨ (نمرة ١ حافظة وزارة الاشغال) ان الامر كان قاصرا على حارة الصابر فقط إذ لم يرد فيه أشارة الى عطفة شاكر وان الامر باعتماد رسم عطفة شاكر انما صدر فى ٢١ مارس سنة ٩١٢ كما يتضح من الكشف المرفق بصورة ذلك الامر العالى (مستند نمرة ٢ حافظة وزارة الاشغال)

وحيث انه اذا كان الامر العالى الاول

أو الثانى قد اعتمد رسم العطفة المذكورة فقد ذكر بصريح العبارة فى كل منهما ان تلك الاملاك « تؤخذ شيئا فشيئا من اربابها بالطرق التى يقتضيها القانون ومن وقت صدور الامر العالى المشار اليه لا يسوغ اجراء أى بناء كان على الاراضى اللازم أخذها من أربابها »

وحيث انه بناء على ماتقدم تعتبر ملكية الارض باقية لاربابها الى ان تنزع منهم بالطريق القانونى ولا محل للقول ان مجرد اعتماد خط التنظيم يخرجها من الملكية الفردية الى الملكية العامة بل تبقى مملوكة لاربابها الى ان تنزع الملكية طبقا للقانون انما تقيد حقوق الملكية بمنع البناء فيها منعا باتا وقد نص على هذا فى المادة ١٠ من القرار الصادر فى سنة ١٨٨٨ بخصوص لائحة التنظيم ويعتبر هذا المنع من البناء حق ارتفاق للمصلحة العامة ويسمونه servitude d' algnenent (راجع كتاب المسيو لمبا فى القانون الادارى المصرى ص٤٩٢)

وحيث ان وزارة الاشغال لم تقدم مايدل على اتخاذ الاجراءات القانونية لنزع الملكية وظاهر من مذكرتها ان الملكية لم تنزع للآن لذلك لا يمكن اعتبار هذه العطفة من الاملاك العامة مادام ان ثمن تلك العطفة لم يدفع الى المالكين

وحيث ان المحكمة لاتريد ان تتعمق فى مسائل الملكية وانما تبحث الملكية بمقدار ماينير هذه الدعوى من طريق سطحى فقط (prema facie) اذ ان الخوض فى موضوع الملكية يجب ان يكون محله فى دعوى أخرى

وحيث انه يؤخذ من محضر جلسة المخالفة المشار اليها آنفا والحكم الصادر فيها ان الوقف نظارة المدعى عليه الاول يدعى ملكيته للعطفة المذكورة وجاء فى شهادة الشاهد فيها ان أبواب الوقف فقط هى التى تفتح على هذه العطفة وان للوقف بوابة تقفل عليها من قديم الزمن

وحيث انه فضلا عن ذلك فالمدعى يطلب منع تعرض المدعى عليه الاول ارتكانا على حق الارتفاق المقرر له على العطفة المذكورة وانها من المنافع العامة ويقصد بذلك ان له حق المرور عليها للوصول الى ملكه

وحيث ان العطفة لم تنزع ملكيتها للمنافع العامة لان والمدعى عليه الاول يدعى بملكية الوقف نظارته الى هذه العطفة

وحيث انه فوق هذا فحق ارتفاق المرور لا يصلح لان يكون اساسا لرفع دعوى منع التعرض لان حقوق الارتفاق التى يكون بمقتضاها رفع دعوى (complaite) هى الحقوق التى يجوز اكتسابها بمضى المدة preserigtible ولكن حق المرور لا يجوز اكتسابه بمضى المدة لان المرور عادة لا يكون مستمرا بل من وقت الى آخر ويقول عنه الشراح انه (descontime) وقد اجمع الشراح والمحاكم على انه لا يجوز رفع دعوى منع التعرض ارتكانا على ارتفاق حق المرور أنظر شرح القانون المدنى للمسيو (Jrsserand) طبعه سنة ١٩٣٠ ص٩٩٧

بند ٢٠٠٨ والاحكام العديدة المذكورة انظر حكم محكمة الاستئناف المخت[لطة] الصادر فى ١٠ ابريل سنة ٩٠١ مجموعة مخت[لطة] سنة ١٢ نمرة ٢٣٧

والحكم الصاد فى ٣٠ يونيو سنة ١[...] مجموعة سنة ٢٣ نمرة ٣٥٦

والحكم الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ٨[...] مجموعة سنة ٣٠ نمرة ٢٥٤

والحكم الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١[...] مجموعة سنة ١٣ نمرة ٢٤٦

وانظر حكم محكمة منيا القمح الاهلية الص[ادر] فى ٢٩ مارس سنة ٩١٦ مجموعة رسمية [...] ١٠٣ سنة ١٧

وحكم محكمة طنطا بصفة استئنائية [...] ١٠ يناير سنة ٩٠٦ مجموعة رسمية [...] ٣٤ سنة ٧

وحيث انه مما تقدم يتعين رفض دع[وى] المدعى والزامه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض دع[وى] المدعى والزامه بالمصاريف و١٠٠ ق[رش] أتعاب محاماة للمدعى عليه الاول

اصدر الحكم القاضي زكي خير الابو[...]
وبحضور يوسف صديق افندي كاتب الجلسه

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

المحاكم الشرعية

طلب ثبوت وفاة ووراثة

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٣١

— ٢١٠ —

المبادىء القانونية

١ — انما يغتفر التناقض فى دعوى انقضاء العدة بالحيض لكونه لا يعلم الامن قبل المرأة فيخفى. فاذا اتصل بدعواه مايخرجه عن الخفاء لم يعذر المتناقض فيه. فلو ادعى وارث انقضاء عدة المطلقة من مورثه بالحيض وكان ذلك اتصل به زواجها أمام بينة وقد صدر منه أو من مورثه ما يناقض ذلك لا يغتفر هذا التناقض لان الحيض فى هذه الحالة يعلم بزواجها أمام البينة فلا يخفى فلا يعذر المتناقض فيه

٢ — القول للمطلقة رجعيا فى ان زوجها مات وهى فى عدته ، فلا تكاف باثبات ان مورثها مات وهى فى العدة بل تكتفى شرعا بقولها فى ذلك

«*»

فى القضية رقم ٦ كلى سنة ١٩٣٠ – ١٩٣١ المرفوعة من فاطمة بنت السعيد ابن عبد العال يد على رهدان

ضد : فهمى عطيه السيد رهدان ونفيسة بنت عبد العال محمد العايدى (بطلب ثبوت وفاة ووراثة)

الوقائع

ادعت المدعية دعوى من ورقة التكليف بان المرحوم عبد المحسن بن عبد المطلب ابن السيدين على وهدان من شنبارة الميمونة مركز ميت غمر توفى بها فى ٥ مايو سنة ٩٣٠ وانحصر ميراثه الشرعى فى مطلقته المدعية التى طلقها طلاقا رجعيا ومات وهى فى عدته وفى المدعى عليها الثانية نفيسة بنت عبد العال زوجته التى مات وهى فى عصمته وفى المدعى عليه الاول فهمى عطية السيد بصفته ابن عم المتوفى لابيه فقط من غير شريك وان مما كان يملكه حال حياته وتركه ميراثا لورثته المحدد المبين بالدعوى. وان المدعى عليهما وضعا ايديهما على هذا المحدود وامتنعا من تسليم المدعية نصيبها فيه وطلبت الحكم لها عليهما بوفاة المتوفى المذكور وانها من ورثته وتستحق ثمن تركته وتسليمها نصيبها فيه. وصادق المدعى عليه الاول على جميع الدعوى وصادق وكيل المدعى عليها الثانية على وفاة المتوفى ووراثة موكلته له وانكر ماعدا ذلك ودفع بانقضاء عدة المدعية من المتوفى قبل وفاته (برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل انتهت قبل ٢٨ نوفمبر سنة ٩٢٩ الذى تزوجت فيه من المعلن اليه الثانى امام بينة من المسلمين وطلب وكيل المدعية تطبيق الدفع على المادة نمرة ١٠٩ لان المتوفى طلب المدعية للاعتداد امام محكمة ميت غمر الشرعية ورفضت دعواه بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٣٠ وقدم صورة محاضر تلك القضية) ورفض هذا الدفع على الوجه المبين بالمحضر وكلفت المدعية الاثبات فاثبتت الدعوى بالبينة الشرعية وصورة محضر القضية رقم ٢٥٩ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ قضايا ميت غمر الشرعية واشهاد الطلاق ولم يبد وكيل المدعى عليها الثانية طعنا فى الاثبات وغاب المدعى عليهما عن جلسة اليوم

المحكمة

من حيث ان المدعية ادعت دعواها المذكورة وطلبت ما طلبته

ومن حيث ان المدعى عليه الاول صادق على جميع الدعوى —

ومن حيث ان وكيل المدعى عليها الثانية صادق على بعض الدعوى وانكر البعض الآخر ودفع بانقضاء العدة ورفض دفعه لاسباب التى هى

من حيث انه تبين انهم متفقون على الوفاه. وكون الطلاق رجعيا ثابت باقرار وكيل المتوفى فى محضر قضية الاعتداد بان الطلقة اولى رجعية — والتناقض بين اقوال المورث فى محضر قضية الاعتداد وأقوال وارثه فى الدفع ظاهر لان طلب المورث دخولها فى بيت العدة بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وما بعده اقرار منه بانها فى العدة فى هذا التاريخ. ودفع الوارث بان عدتها انقضت على الوجه الوارد بمذكرته بتاريخ نوفمبر سنة ١٩٢٩ يناقض ذلك — وليس هذا محل خفاء لانه ادعى انقضاء العدة بحيض اتصل به زواج امام بينة. وهذا لا يخفى فلا يعذر فيه فلا يقبل دفعه للتناقض فيما ليس محل خفاء

ومن حيث ان الطلاق رجعى كما يفيده اشهار الطلاق وصورة محضر القضية المشار اليها .

ومن حيث ان المنصوص عليه شرعا ان القول لها فى انه مات قبل انقضاء العدة (حاشية رد المحتار لابن عابدين من باب طلاق المريض)

ومن حيث ان باقى الدعوى قد ثبت بالبينة الشرعية . ومن حيث ان كلا من المدعى عليهما قد غاب بجلسة اليوم

لهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليهما بوفاة عبد المحسن بن عبد المطلب بن السيد ابن على وهدان ووراثته المدعية له بصفتها زوجا له واستحقاقها لثمن تركته حكما مقيدا حضوريا واكتفى وكيل المدعية بذلك

دائرة الشيخ عبد الله جاد الحق رئيسها وعضوية حضرتي الشيخ على حسن الشربيني نائبها والشيخ محمد ضاحى من قضاتها وبحضور الشيخ محمد ابراهيم الموظف القضائى بها كاتب الجلسه

تعليق

استؤنف هذا الحكم لدى المحكمة العليا الشرعية وبجلسة ٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ فى القضية الاستئنافية رقم ١٢٠ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ قررت رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لصحة أسبابه

الجريدة القضائية

هي أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم المختلطة

الاستئناف والحوالة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة مسيو فو

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ٢١١ —

جلال اباظه ضد فردريك كرى وآخرين

المبادىء القانونية

١ — يعتبر غير مقبول الاستئناف الذى لا يورد فيه المستأنف طلبات ضد المحكوم ضده غيابيا غير نفس الطلبات التى حكم له بها فى اول درجة . والذى يكون طلبه قاصرا على تأييد الحكم المستأنف

٢ — تتضمن الحوالة بالديون أو التنازل عنها للغير وجود حق مكتسب أو محتمل ، قابل للحوالة والتنازل من غير ضرورة موافقة المدين .

على انه اذا كان من المتفق عليه بين الدائن والمدين ، فى عقد كعقد التأمين ، انه لا ينتفع بمزايا التأمين المقررة للمؤمن لمصلحته assuré شخص آخر غيره الا اذا وافق المؤمن assureur فان الاخير لا يكون مسئولا بمقتضى عقد التأمين بالنسبة لمن حصل التنازل اليه بمجرد العلم بوجود الحوالة cession أو لمجرد ان هذه الحوالة أعلنت اليه على يد محضر

(*)

المحاكم الأجنبية

فسخ الخطبة

محكمة استئناف جرينوبل

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩٢٨

— ٢١٢ —

(داللوز ١٩١٠ — ٢ — ١٣٤)

المبدأ القانونى

يقع على عاتق الطرف الذى يفسـ الخطبة اثبات الاسباب الوجيهة المبر للشكوى من الخطبة وأن تكون هـ الشكوى من جسامة الوقائع بحيث تعـ المحكمة كافية لفسخ مشروع الزواج

تعليق

انظر ايضا أحكام المحاكم الآتية : ليو ٥ فبراير سنة ١٩١٣ قانون ١٦ ابريل سـ ١٩١٣ باريس ١٢ فبراير سنة ١٩١٤ غازيـ بال سنة ١٩١٤ — ١ — ٥١٤ . المحكـ المدنية فى ابيننال ٨ يوليو سنة ١٩٢٩ غازيـ بال ١٩٢٩ — ٢ — ٥٩٩ كان ٢٢ ديسمـ سنة ١٩٢٦ ربك . كان ١٩٢٧ ص ٢٢٦

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر زفتى كطا الحاج على افندى شحاته حماد التاجر بزفـ ومحله المختار برفتى مكتب الاستاذ الزنفـ افندى المحامى سيباع علنا ملابس وخر حديد ملك الحاج على السيد طباله مـ الناحية نفاذا للحكم نمرة ٢١٧٨ سنة ٣٢

وفاء لمبلغ ٣٥٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى الاهلية

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٣٢ طول اليوم ببندر ملوى ويومى السبت والاحد ١١ و١٢ يونيه سنة ١٩٣٢ بناحية طوخ مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى جميع الاشياء المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد المجيد بك سيف النصر من بندر ملوى تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٢١٠ سنة ١٩٣١ ملوى ومؤيد بمحكمة المنيا الابتدائية الاهلية ن ٣٠٠ سنة ٩٣١ استئناف وفاء لمبلغ ٦٦٣٣ قرش صاغ بما فيه النشر كطلب حضرة الاستاذ عبدالرحمن افندى مصطفى المحامى بملوى الوكيل عن الشيخ موسى حسن فرغل والحاج سرحان عسقلانى من طوخ فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع المنقولات والاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك على كيلانى عبدالسميع وعبد الكريم محمد مصطفى من ناحية صفط راشين مركز ببا وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ وذلك خلاف النشر نفاذا للحكم نمرة ٥٥٢٢ سنة ١٩٣١ ببا كطلب عوض الله يوسف من صفط راشين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

محكمة كوم حماده الجزئية الاهلية

اعلان بيع نمرة أولى فى قضية البيع نمرة ١١٢ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بسراى المحكمة بحجرة المزايدات بناء على طلب قلم كتاب محكمة كوم حماده الجزئية الاهلية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٢ مسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية بتاريخ ٣/١٢ سنة ٩٣٢ بنمرة ٤٧٥ من مصطفى مصطفى ابراهيم المسيدى من الاخماس سيباع العقار الآتى وفاء لمبلغ ٩ جنيه و٦٤٠ مليم وما يستجد من المصاريف وبثمن أساسى قدره ٤٨ ج

اولا — ٧ ط و١١ س مشاعة فى ١٧ ط و١١ س كائنة بناحية الاخماس مركز كوم حماده بحيره بحوض الساحل ن ٥ جزائر فصل ثالث ضمن القطعة ن ١ الحد البحرى بجوار باقي القطعة ملك الحكومة وطوله ١٠٤ متر والحد الشرقي باقي القطعة ملك الحكومة وطوله ٣٥/٨٠ متر والحد القبلى باقى القطعة ملك ورثة مصطفى افندى المسيدى وطوله ٩/٢٠ متر والحد الغربى بجوار القطعة ن ٩ بحوض الساحل ن ٥ فصل ثانى ملك ورثة ع د الواحد عبد الواحد وطوله ٢١/٤٠ متر

ثانيا — ١١/٩٥ متر عبارة عن حجرة بها ماكينة مياه بحوض الساحل ن ٥ جزاير فصل ثالث الحد الشمالى باقى القطعة ملك عبد الحكم عبد الصمد يوسف وطوله ٣/٢٥ متر والحد الشرقى باقى القطعة ملك عبد الحكم عبد الصمد يوسف وطوله ٣/٦٠ متر والحد القبلى باقى القطعة ملك عبد الحكم عبد الصمد يوسف وطوله ٤ متر والحد الغربى باقى القطعة ملك عبد الحكم عبد الصمد يوسف وطوله ٣ متر

ثالثا — ١١٧ / ٩٩ عبارة عن منزل بحوض البياض ن ٣ قسم ثانى الحد البحرى شارع وطوله ٨/٥٠ متر والحد الشرقى شارع وفيه الباب بطول ١٢/٦٩ متر والحد القبلى بجوار منزل ملك فاطمه على المسيدى وطوله ١١/٨٠ متر والحد الغربى خط منعرج مكون من ثلاثة خطوط مستقيمة تبتدىء من الزاوية القبلية الغربية متجها الى بحرى وطوله ٣/٣٠ متر ثم يشرق بطول ٣/٣٠ متر ثم يتجه الى بحرى بجوار منزل عباس الجميدى وطوله ٩/١٠ متر جملة ذلك الحد ١٥/٩٠ متر وأوراق البيع بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية بطسا مركز قويسنا ويوم الاربعاء بعده بسوق قويسنا سيصير الشروع فى بيع الاشياء الواضحة بمحضر الحجز ملك غنيمى محمد خطاب المزارع نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية فى القضية المدنية ن ٥٩٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٧٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب عبد الغفار حسن اسماعيل المزارع بناحية بطسا مركز قويسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة ببنها

انه فى يوم الاثنين ٣٠ مايو سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحيه تله مركز المنيا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد حسانين من ناحية تلة مركز المنيا نفاذا للحكم ن ٣٢٧٠ سنة ١٩٣٠ المنيا الجزئيه وفاء لسداد مبلغ ٧٨٥ قرش صاغ خلاف النشر كطلب جرجس افندى خليل التاجر بناحية تله مركز المنيا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فوزى افندى السويفى المحامى بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يومى الاحد والاثنين ٥ و٦ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا الغاية الساعة ١٢ وما بعدها بناحية حانوش مركز كفر صقر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بيانها بمحضر الحجز ملك السيد اسماعيل لاشين من حانوت مركز كفر صقر نفاذا للحكم الصادر من محكمة دكرنس الجزئية فى القضيه المدنيه نمرة ٢١٠٠ سنه ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٨٧٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الحاج عبد الرازق سيد احمد التاجر بالمطريه دقهليه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يوم الاحد ٥ يونيو سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا بسمط الوقف بمحل الحجز وان لم يتم البيع فى اليوم المذكور فيكون البيع يوم الخميس ٩ منه من الساعة ٩ صباحا بسوق بندر ببا سيباع بالمزاد العلنى الجبرى خمسة معيز محجوز عليها ملك احمد ابراهيم حونه من سمطا الوقف نفاذا لحكم الغرامة الصادر فى القضية المدنية رقم ٥٦ سنة ١٩٣٢ كلى بنى سويف كطلب قلم كتاب المحكمه الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يومى ٦ و٧ يوليو سنه ١٩٣٢ من الساعه ٧ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية سنهور مركز دمنهور وان لم يتم فيكون فى يوم الاثنين ١١ يوليو سنة ١٩٣٢ بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزليه موضحه بمحضر الحجز وبقرة صفرا وحمار نفاذا للحكم فى القضيه نمرة ٢٥٥١ سنة ١٩٣٢ ملك المدعى عليه ابراهيم محمد الحمارى المقيم بالناحية المذكورة ووفاء لمبلغ ٤ ج و٤٢٠ م خلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب السيد ابراهيم عمر المقيم بعزبة ابو حطوة تابع سنهور مركز دمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاحد والاثنين ٢٩ و ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا اليوم الاول بناحية زاوية دهشور مركز العياط والثانى بسوق مزغونة اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة العياط الاهلية فى القضيه الجزئية ن ١٧٦٧ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ بخلاف ما يستجد ملك احمد رفاعى الضبع من زاوية دهشور مركز العياط كطلب رفاعى محمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الاحد ٥ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية منشاة سليم بك وفى يوم الخميس ٩ يونيه سنة ٩٣٢ بسوق بندر ببا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بالنسبة للمواشى سيباع بالمزاد العلنى المنقولات والنحاس والمواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك وافى مهدى من الناحية نفاذا للحكم ن ١١٨٠ سنة ٩٣٢ ببا وفاء لمبلغ ٣٧٥ قرش صاغ خلاف النشر كطلب يوسف سعد مروان من سمطا مروان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٦ صباحا والايام التالية اذا لزم بناحية العزيزات مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى ٣ دكك وصندوق خشب ووابور غاز وترابيزة خشب وزراعة ٢٣ ط قمح الواضح اوصافهم بمحضر الحجز ملك محمد طلبه من ناحية العزيزات نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣١ فى القضية المدنيـة ن ٤٧ سنة ٩٣٠ سوهاج وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٧٨٠ مليم بخلاف النشر كطلب قلم كتاب محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

«*»

انه فى أيام السبت والاحد والاثنين ١١و١٢ و١٣ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا للمساء ببنى مرح وأرضهاسيصير الشروع فى مبيع حاصلات زراعية ٨ ط منزرعة قمح ملك محمد عمار المصرى المقيم بالناحية أو بقصر عمار تقدر ما ينتج منها باردب قمح وفاء لسداد مبلغ ٤٠٠ مليم بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف وهذا المبلغ اجرة اشر دفعتين فى القضية نمرة ١٠٩ سنة ١٩٢٦ مجلس حسبى سمالوط وهذا البيع كطلب قلم كتاب مجلس حسبى سمالوط. فعلى راغب الشرء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط

انه فى يوم السبت ١١ يونيه سنة٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الخليج المصرى ن ٦٥٤ قسم الوايلى بمصر سيباع بالمزاد العلنى ١٩ بدلة للاطفال كراش جديدة و١٧٠ علبة جلا نحاس ماركة لستبت واشياء أخرى مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك وليم غالى التاجر وقومسيونجى وثبت الحجز بحكم من محكمة الخليفة ن ١٢١٥ سنة ٩٣٢ بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٠٦ قرشا صاغا خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الخواجه روبرت ريكر التاجر بالحمزاوى بمصر بشارع بيومى قسم الدرب الاحمر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يومى ٢٨ و٢٩ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحاوما بعدهابعزبة الوليدبزاوية صقر مركز ابو المطامير وان لم يتم يكون يوم ١١ يونيه سنة ٩٣٢ بسوق ابوالمطامير سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك جادالله فرج الوليدالمقيم بعزبته بزاوية صقر مركز ابو المطامير تنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن٣٦٤٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩ ج و ١٢٠م خلاف مايستجد كطلب الحاج جاد الله السيد التاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ١١ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار بالحلمية الجديدة بمصر بشارع على باشا ابراهيم سيباع بالمزاد العمومى اتوموبيل فيات ملك على افندى النحاس من الحلمية الجديدة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الاهلية فى ٤ ابريل سنة ٩٣١ بالقضية ن١٧٦٤ سنة ١٩٣١ لصالح موسى افندى فرعون التاجر بمصر وفاء لمبلغ ٨ جنيه و٣٠٥ مليم الباقى خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يومى السبت والاحد ٢٨ و ٢٩ مايو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كتاكت تبع قافله مركز ابو حمص سيباع علنا جاموسه نفاذا لحكم محكمة ابو حمص الجزئية ن٥٤٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣٧٤ قرش صاغ بما فى ذلك المصاريف والاتعاب خلاف النشر ملك الست مريومه سعد المصرى وراشد ضيف المصرى من الناحية المذكورةوان لم يتم البيع فى اليومين المذكورين يكون بسوق ابوحمص يوم الثلاث ٧ يونيه سنة ٩٣٢ كطلب حامد افندى على حنيسه من ابو حمص ومحله لمختار مكتب حضرة الاستاذ جرجس افندى و ان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوحمص

انه فى يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨صباحا بجهة المنير شارع الكوبرى القديم سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ٢٨ ـ ٢ سنة ٩٣٢ ملك احمد محمد الحمزاوى حلاق ومقيم بشارع الكوبرى القديم شياخية محمود حسن الخطيب قسم اللبان وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف بدر اغا الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٣ ـ ٣ سنة ٩٣٢ من محكمة اللبان الاهلية ووفاء لمبلغ ٢ جنيه و٨٩٤ مليم خلاف مايستجد لغاية السداد مع حفظ كافة حقوق الادارة فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٨ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بهو وان لم يتم يكون يوم الاثنين ١٣ منه بسوق نجع حمادى سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك متياس بحلم نفاذا للحكم ن٩٢٨٧ سنة ٩٣٢ نجع حمادى كطلب الخواجه بهنام عبد الملك التاجر بنجع حمادى وفاء لمبلغ ٤٨٨ قرشا صاغا بما فيه رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا للمساء والايام التالية بناحية ميت خاقان وفى يوم الاثنين ١٣ منه بسوق مليج منوفيه سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك غنا ابراهيم الحصرى وصية قصر رضوان النعمانى وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش قيمة الغرامة المحكوم بها على غنا ابراهيم الحصرى من ناحية ميت خاقان وذلك البيع بناء على طلب قلم كتاب مجلس شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٧ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ١٠ صباحا ببندر المنصورة سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم ابراهيم عبد الرحمن من المنصورة كطلب حضرة الدكتور صديق ابو النجا افندى من المنصورة وفاء لمبلغ ٢٣٦٨ قرش صاغ نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الجزئية فى القضية المدنية ن ١٨٩٤ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٤ يونية سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بجزيرة بساو سيباع علنا بقرة حمرا وعجلة بقر ومعزة سودة وطشت نحاس وشنطه وصندوق خشب وسرير ملك ابراهيم سليمان حامد من جزيرة بساو السابق الحجز عليهم نفاذا لحكم مأمورية كوم امبو القضائية ن ٤١١ سنة ١٩٣٢ ووفاء لسداد مبلغ ٧٦٨ قرش صاغ خلاف النشر كطلب موسى احمد على من جزيرة بساو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم امبو القضائية

انه فى يوم الثلاثاء ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية كوم هشيم والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك صديق يوسف عثمان المزارع من كوم هشيم تبع الاميرية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم نمرة ٩٤٥١ سنة ١٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٢٧٥ مليم بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١١ يونيو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بعزبة الحرمل تبع معينا مركز ايتاى وفى يوم الاحد ١٩ منه بسوق ايتاى البارود سيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مختار حسن رشوان نفاذا لحكم محكمة ايتاى الجزئية فى القضية ن ٨٢٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٤٣٤ قرش صاغ كطلب عبد الرحمن حسن عبد الرحمن بصفته وصيا على القاصر حسن حمزه رشوان من زبيده فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم الاحد ١٢ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية الكوامل قبلى والايام التالية لها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حماره وحمار واردبين حب فول معدل ٢٢ ط واردب حب عدس معدل ٢٢ ط وجنب خشب وغطا خشب لزوم ساقية ملك محمد على فندى ثم ١٤ منها شب جاموس أسود وحملة تبن عدس وحلتين نحاس وصندوق خشب صغير ووزة كبيرة ونتاجها ٨ وزات صغيرة ملك موسى حسن عمر من ناحية الكوامل قبلى السابق توقيع الحجز التنفيذى عليهما بتاريخ ٤ مايو سنة ٩٣٢ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٥٩٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥٤٦ قرشا صاغا ونصف خلاف اجرة النشر والفوائد لغاية يوم البيع كطلب عبد المنعم افندى فهمى الموظف بحلاجة بيل بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة الحوامديه وزمامها مركز الجيزة سيباع بالمزاد العمومى محصول ٨ افدنه قمح و٥ افدنه برسيم تقاوى الخ السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩٣٢ وهذه الاشياء ملك الشيخ عبد المجيد احمد فرج والشيخ عبد الوهاب الخيال وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سيدنا الحسين خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٩ - ٣ سنة ٩٣١ من محكمة مصر المختلطة الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٥٢ جنيه و٣٩١ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

«*»

انه فى يومى السبت والاحد ٤ و ٥ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية الاسديه مركز ههيا شرقية سيباع بالمزاد العمومى حمار و ٣ كيلات دره شامى ملك عبد الرحمن محمد حسن الشحات من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ واجرة هذا النشر بموجب حكم صادر من محكمة ههيا الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٤٣ سنة ٩٣١ مدنى ههيا كطلب ورثة المرحومة فرحانه على عيسى والجميع من الاسديه مركز ههيا شرقية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا

انه فى يومى اول و ٢ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٧ صباحا باشروبه مركز بنى مزار والايام التالية سيصير الشروع فى بيع جرن فول ناتج من ١ف و ١٨ ط باشروبه ينتج من الفدان الواحد أربعة أرادب تقريبا تحت العجز والزيادة ملك عبد العظيم عبد الحليم محب من اشروبه كطلب زكي افندى عبد القدوس المقيم باشروبه نفاذا للحكم ن ١٥٥٠ سنة ١٩٣٢ بنى مزار وفاء لمبلغ ٣٨٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الخميس ٢ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا فما بعدها والايام التاليه اذا لزم الحال بناحية البلينا مديرية جرجا سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب حب فول تقريبا تعلق فليب افندى برسوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الجزئية فى القضية المدنية ن ١٧٦٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٥٥٥ م المحكوم به والمصاريف بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف والفوايد كطلب عبد الحميد افندى على بشارع بركة الرطل ن ٣٠ قسم باب الشعرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم السبت والاحد ٤ و ٥ يونية سنة ٩٣٢ بناحية ناى مركز شبوب والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جمل وثور واردبين ادرة شامى ومحرات والذى قضى بتثبيت الحجز من محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنيه ن ٢٦٦٠ سنة ٩٣٢ بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٣٢ ملك ابراهيم ابوشويه وفاء لمبلغ ١١٤ ج و ٧٤٠ م مع المصاريف بخلاف رسم هذا التنفيذ واجرة النشر كطلب الست أمينه هانم احمد صبح فعلى راغب الشراء الحضور

طالبة البيع

انه فى يوم الاثنين ٦ يونيو سنة ٩٣٢ بناحية الانجب من الساعة ٨ صباحا وان لم يتم يكون بسوق اشمون يوم الاربعاء ٨ يونيه سنة ١٩٣٢ سيباع بالمزاد فدان منزوع قمح استرالى واثنى عشر قيراط منزرعة برسيم واردب شامى وبقرة صفرة وحمار ملك على عبسى البنا وفاء لمبلغ ١٥٨٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر نفاذا لحكم محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٦١٤ سنة ١٩٣٢ كطلب السيد افندى ابراهيم البنا ومقيم بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

اته فى يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بالكوم الاحمر وفى يوم السبت ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ بسوق منوف ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا أردبين اذرة مبين اوصافهم بمحضر الحجز ملك المدين سيد محمد الخولى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية نمرة ٣٤٣٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١١ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد كطلب محمود على سالم من الناحية ومتخذا له مكتب حضرة محمود افندى فاضل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور   باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١ و ٢ يونيه سنه ١٩٣٢ الساعه ٨ صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بالمنشية تبع الاوقاف مركز دمنهور مديرية البحيرة وان لم يتم فيكون فى يوم ٦ منه بسوق دمنهور سيباع بطريق المزاد العلنى جحشه خضراء ونصف اردب فول موضحة بمحضر الحجز ملك منصور عبد الباقي المقيم بالمنشية المذكورة لصالح مصطفى افندى عطيه القذف التاجر بدمنهور وفاء لمبلغ ١٣٦ قرشا صاغا بخلاف النشر وما يستجد فى القضية المدنيه ن ١٣٢١ سنه ١٩٣٢ محكمة دمنهور الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ٢٨ مايو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بعزبة اسكوت تبع المنشية البحرية قسم الرمل سيباع بالمزاد منقولات منزليه تعلق حسن على الحصرى بالناحية نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٨١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٠١ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب الحاج محمد محمد عبد الهادى زيتون التاجر بكفر الدوار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يوم ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية عياد مركز مغاغة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا محصول فدانين بصل بزمام عياد بحوض الجزيرة نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنيه رقم ٢٠٢٣ سنة ١٩٣٠ مغاغه ملك احمد افندى عبد الوهاب عمدة عياد وفاء لمبلغ ٤٧ ج و ٢٩٥ م خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الخواجه رزق صليب التاجر ببندر مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الخميس ٢ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بكفر السنابسه وان لم يتم ففى يوم السبت ٤ منه بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى جمل احمر مغربى موضح اوصافه بمحضر الحجز ملك السيد حسين خليل من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٣٥ سنة ١٩٣٢ المدين عليه عبد المحسن خليل حارس وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب دسوقى ابراهيم البطرقى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية ميت ميمون مركز السنطة سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه مثل نحاس وغيره مبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد زيادة من ميت ميمون مركز السنطة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية نمرة ٣٩٢٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٩٨ قرش صاغ بخلاف النشر كطلب محمد ابراهيم الاخطابى من ميت حسن مركز ميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٥ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها واليوم التالى له اذا لزم الحال لذلك بناحية قرقارص مركز اسيوط سيباع بالمزاد العلنى مواشى موضح اوصافها بمحضر الحجز وجرن فول محصول ستة افدنة يقدر ما ينتج منها بثمانية ارادب قمح ومثلها حمول تبن المحجوز عليها ملك سيد فرغلى المزارع من الناحية المذكورة كطلب الست زمرده خليل ارملة المرحوم افلاديوس قلته وشفيقه وواردة وفلاكرمانه ثم حضرة شفيق بك سيدهم الياس بصفته وصيا على موريس ومنيره قصر المرحوم توفيق افلاديوس قلته الجيم من ذوى الاملاك باسيوط تنفيذا للحكم الصادر فى القضية نمرة ٨٩٠ سنة ١٩٣٠ كلى اسيوط ووفاء لسداد مبلغ ٢٨٢ ج و ٤٥٥ م خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

انه فى يوم الاثنين ٦ يونية سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية بندر المنيا سيصير الشروع فى مبيع اشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك على افندى علوى اليشندى من اعيان المنيا وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف فى القضية المدنية جزئى المنيا رقم ٢٦٤٤ سنة ١٩٣٢ كطلب على افندى يوسف تاجر ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الثلاثاء ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بشارع العباسية نمرة ٩٠ وفى اليوم التالى له ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بشارع العباسية ن ٩٠ سيباع بالمزاد العلنى الجبرى ادوات منزلية محجوز عليها كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية المملوكة الى الست بهيه تيمور وفاء لمبلغ ١١ ج و ٧٠ م بخلاف ما يستجد قيمة الغرامة المستحقة فى القضية المدنية نمرة ٥٣٧ سنة ١٩٣٠ كلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة
التجارية الحديثة

ثمن النسخه الوحده ١٠ مليمات

العدد ٢١ سنة ثالثة

نمرة مسلسلة ١٢٥

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. No 388, Rne Khalig al-masri, Le Caire Tél. 55258

الاشتراكات

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة

٥٠ « الطلبة « «

١٥٠ « الخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة زاباناشار رقم ٣٨٨ بشارع

الخليج امام محكمة الاستئناف

تلفون رقم ٥٥٢٥٨

صاحب الامتياز ورئيس التحرير

والناشر

عبد الله حسين المحامى

والرسائل تكون باسمه

* القاهرة فى يوم السبت ٢٩ محرم سنة ١٣٥١ — ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ *

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat â La Cour Mixte, Directeur â Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

مرض الموت ، أثره في البيوع والوقف والدين :

للاستاذ محمد شفيق بركه المحامى

الوسائل الروحية فى القضاء

أشهر القضايا وأغربها

قضية ممثلة شهيرة

الاقتصاد السياسى

١ — السياحات الصيفية

٢ — وصف بنك الريخ

حوادث جنائية — جرائم اخلاقية

باب النوادر والغرائب

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

محكمة ههيا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٣٠٦ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى عطيه السيد عامر من كفر المسلمية مركز ههيا شرقية وهذا البيع بناء على طلب الست شهده بنت عبد الله عيسى من ناحية المسلمية مركز ههيا وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فى ٢١ مايو سنة ٩٣٠ بنمرة ٣٢٠ وفاء لمبلغ ١٢٣٣ قرش صاغ والمصاريف الاحتمالية بثمن اساسى قدره ١٠ جنيهات مصرية

بيان العقار

منزل كائن بناحية كفر المسلمية مركز ههيا شرقية تبلغ مساحته ٩٩ متر مبنى بالطوب الاخضر ومحتوى على ثلاث قاعات سفلية وزريبة مواشى وفسحه بالدور الارضى وبه مقعد واحد بالدور العلوى كامل الابواب والشبابيك والفروشات ومحدود بحدود أربع الحد البحرى شارع الناحية وفيه الباب وطوله ٩ متر والحد الغربى شارع وطوله ١١ متر والحد القبلى منزل ورثة المرحوم مرسى درويش وطوله ٩ متر والحد الشرقى بعضه منزل الشوادفى السيد عامر وطوله ٥ متر وبعضه شارع وطوله ٦ متر وتكون مساحة المنزل جميعه ٩٩ متر وهو كائن بحوض بغداد ن ٢ قسم ثانى ضمن سكن الناحية نمرة ٣٣ وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم الكتاب بدوسية القضية لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يومى ٨ و٩ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية صنبو مركز ديروط والايام التالية اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد العمومى ٣ كنبيهات خشب بفرشها كاملة و ٨ كراسى سلك و ٧ كراسى سلك عاده وترابيزة وسط برخامه وعليها مفرش ملك فلتس افندى ميخائيل من صنبو نفاذا للحكم ن ٢٦٠٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٤١٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر كطلب مصطفى افندى محمد صالح من ديروط المحطة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١١ و١٢ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية بنى مزار ويوم السبت ١٨ منه بسوق بندر بنى مزار والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد حماره ملك زينب بنت محمد من حلوه مركز بنى مزار المحجوز عليها بتاريخ ١١ يوليه سنة ٩٣١ وكان محددا للبيع يوم ١٧ و ١٨ و ١٩ اغسطس سنة ٩٣١ واوقف كطلب المدعية لرفع معارضة وفصل فيها والبيع كطلب مجلس حسبى المنيا وفاء لمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونية سنة ٩٣٢ الساعه ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية مصلحة حمام تبع اولادعلى سيباع بالمزاد محصول زراعة ٨ ف و ٣ ط و ١٢ س ادره صيفى بزمام اولادعلى بحوض حنا جبران ملك سعد الدين عباس ابورحاب واخر من مصلحة حمام تنفيذا للحكم ن ١٣٦ سنة ٩٣٢ ببلينا وفاء لمبلغ خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد محمد مغيث واحمد شلمندى محمد مغيث من برخيل ومحلهما المختار مكتب حضرة محمد افندى عبد اللطيف الصراف المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ١٢ ـ ٦ سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة منيل هانى وسدمنت الجبل وارضها مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك طاهر افندى مصطفى وامين افندى والى كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمود اليازجى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للعقد الصادر بتاريخ ٢٤ ـ ٣ سنة ٩٣٠ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٦٤٨١ ج و ٣٧٤ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ٢١ سنة ثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١٢٥

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٩ محرم سنة ١٣٥١ — و ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ ﴾

المقالات

مرض المـوت

أثره فى البيوع والوقف والدين

فقرات من مذكرة طويلة مقدمة الى محكمة المنصورة الكلية

« ١ » وقائع القضية فى كلمات موجزة

كانت .... مورثة المدعين تملك نحو من واحد وعشرين فدانا عدا منقولات ومنزل . باعت الى بعض المدعى عليها ثلاثة أفدنة ومنزلها بمقتضى عقود مسجلة كما أوقفت على الفقراء من آلها وذويها وعلى بيوت الله سبعة أفدنة ونصف وأقرت لاحدى المدعى عليهن بدين فى ذمتها قدره مائتى جنيه مصرى باعت فى نظيره اليها المواشى والمنقولات المتروكة والمدعون طعنوا فى هذه التصرفات جماء بحدوثها فى مرض الموت

« البيوع ومرض الموت »

باعت الينا .... بمقتضى ثلاثة عقود مسجلة ماباعته اليناوذكرت بصريح اللفظ فى هذه البيوع انها قبضت منا أثمانها الحقيقية ولا يمكن الطعن فى هذه التصرفات باى مطعن لانها بيوع بثمن المثل قبضت فيها البائعة الثمن وتصرفت فيه بكافة التصرفات وقد قدم أحد المدعين .... بلاغا ذكر فيه ان البائعة تصرفت وقبضت الثمن وفرت الى القاهرة . وليس من نزاع فى ان البائعة تسلمت أثمان مبيعاتها وصرفتها فى شتى الوجوه

وليس اطلاقا من حق الورثة ان يطعنوا فى هـذه التصرفات الصادرة والبائعة مستمتعة بكامل صحتها وسائر قواها العقلية وحتى لو سلمنا جدلا بان هذه التصرفات الصادرة قبل الوفاة بشهور طوال وكانت فيها البائعة تغدو وتروح صدرت فى مرض الموت فللمريض مرض الموت ان يبيع لغير وارثه بثمن المثل او بغبن يسير (المادة ٢٦٥ من مرشد الحيران) ولا نزاع أيضا فى ان الثمن المدفوع فى البيوع التى نحن صددها مقابل للثمن الحقيقى لاغبن فيه . وهذا هو الرأى القانونى الذى لاجدال فيه وعليه استقرت أحكام المحاكم وبهذا

قضت محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى أول ابريل سنة ١٩١١ اذ قالت :

« وعلى ذلك اذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال المورث وقت البيع فلا يمكن للورثة ان يطلبوا تطبيق المادتين ٢٥٥ و٢٥٦ الا اذا اثبتوا ان البيع الحاصل من مورثهم لم يكن بيعا حقيقيا بثمن مقبول وانه فى هذه الحالة يعتبر وصية فاذا ظهر ان ماحصل من المورث كان بيعا حقيقيا بثمن مقبول فلا يمكن للورثة ان يحتجوا بالمادتين المذكورتين »

وقضت أيضا محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر سنة ١٩١٤ والمنشور بمجلة الشرائع العدد ٨ بما يؤيد هذا كما قضت محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ والمنشور بمجلة المحاماة فى العدد السادس من السنة الثانية عشرة بمايلى :

« انه وان كانت المادة ٢٥٥ مدنى قضت بطريق عام بجواز الطعن فى البيع الحاصل فى مرض الموت لغير وارث اذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع . الا ان المادة ٢٥٦ التى تليها قضت بانه فى هذه الحالة يلزم المشترى بناء على طلب الورثة اما بفسخ البيع أو بان يدفع للتركة مانقص من ثلثى مال المتوفى وقت البيع وظاهر ان مال المتوفى لاينقص شيئا اذا كان البيع بثمن المثل لان الثمن يحل محل البيع وتبقى الثروة كما هى ولكن المال ينقص اذا كان البيع باقل من ثمن المثل ويجب حينئذ على المشترى ان يكمل النقص أو يفسخ البيع »

لذلك مهما قلبنا المسألة على وجوهها فلا محل للطعن على هذه التصرفات الصحيحة باى مطعن لانها بيوع حقيقية بثمن مقبول لاغبن فيها ولا محاباة فى ثمنها سواء أتمت فى مرض الموت أو فى الصحة

« ثانيا عن الوقفية »

أرادت .... ان تعود الى أهلها بعد وفاة زوجها . وبعد ان تقطعت الصلات فذهبت الى أخوتها المدعين وأسلمتهم أملاكها وسرعان مااستولى عليهم الجشع وأساءوا معاملتها الامر الذى دعاها الى دار الزوجية وهنا غلا مرجل المدعين وثاروا عليها وقطعوا مابينهم وبينها وأساءوا اليها فى الهجير والعشير ولم يرعوا لصلات القربى حرمة وودا . أرادت ... ولم تعقب ذكرا أو انثى ان تنزل للخير عن بعض ماتملكه وتلك فكرة جميلة وسرعان ماأخرجتها الى حيز العمل فوقفت على الفقراء من أهلها اكثر ماوقفت والباقى على عمرة بيوت الله ولكن المدعون وهم يعلمون ان مورثتهم عملت هذه الوقفية ولم تكن فكرة عارضة بل اختمرت منذ سنين طوال الا انهم وقفوا بين الوقفية حائرين تارة ينكرونها وطورا يطعنون عليها الى ان استقر بهم المقام اخيرا ولفظوا فى شجاعة غريبة . انها حدثت فى مرض الموت . ياسبحان الله !!

حقا انها جرأة مدهشة ان يقول المدعون ان الوقفية كتبت فى مرض الموت كأن الواقفة لم تتحرك الى المحكمة الشرعية على قدميها وأجابت على الاسئلة الدقيقة التى وجهت اليها . وكأنها لم تتحرك بعد هذه الوقفية بأيام طوال الى قلم كتاب محكمة ميت غمر وأقرت كل تصرفاتها . وكأنها لم تذهب بنفسها لتوكل عنها محاميا ان السيدة التى تخرج من دارها وتباشر بنفسها وعلى قدميها عمل الوقفية وعمل الاقرارات والتوكيلات لايمكن ان يقال عنها أنها فى مرض الموت وأينت اذن الصحيحة التى لايصح الطعن فى تصرفها ؟

ان مرض الموت طبقا لاحكام الشريعة هو الذى يقعد الشخص عن قضاء حوائجه فذهاب الواقف بنفسه الى المحكمة لاصدار الوقف دليل على الصحة وبهذا قضت المحكمة الشرعية العليا فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٦ فى حكمها المنشور بمجلة المحاماة السنة السابعة فى قضية الست قرنفلة بنت مصطفى على تحت نمرة ٤١ فكيف اذن يردد المدعون دعواهم العريضة وقد أصدرت الواقفة بنفسها الوقفية وذهبت مرة ثانية الى قلم كتاب محكمة ميت غمر وأقرت كل تصرفاتها وذهبت ثالثة ووكلت عنها أحد حضرات المحامين للدفاع عنها واذا كانت المحكمة العليا تقضى بصحة الوقفية لذهاب الواقفة بنفسها فكيف اذن فى تحريك الواقفة المرة بعد المرة الى المحكمة الشرعية والى قلم الكتاب

عن مرض موت

لا جدال فى ان . . . . كانت متقدمة السن تناهز الثمانين من عمرها ولم يقل واحد بان الشيخوخة من أمراض الموت وما دام هذا بدهى مسلم به فكل تصرف صادر من شيخ صحيح لايجوز الطعن عليه

واذا صح هذا صحت كل تصرفات . اللهم الا اذا كانت قد اصيبت بمرض مميت

أقعدها عن قضاء حوائجها وتصرفت أثناء هذا المرض بعمل الوقفية ولكن الواقع الذي يتكلم ان الست . . . . أصيبت في أخريات أيامها بمرض خبيث (الحمرة) قضى عليها وماتت به وهذا الداء لا يمتد بالمريض طويلا فاذا ثبت ان . . . . توفت بالحمرة ثبت ان مرض الموت هو الحمرة واذا ثبت ان تصرفاتها جمعاء سابقة على مرض الموت ثبت قطعاً صحة التصرفات

اولا — ثابت من المستخرج الرسمي (١٢ دوسيه) المقدم من المدعين أنفسهم ان الست . . . توفيت بالحمرة

ثانيا — ثابت من التقرير الطبي المقدم من المدعين ان الست . . . بها حمرة بالثدي الايسر مصحوبة بغنغرينا . . . الخ

ثالثا — يقرر الدكتور سالم هنداوي ان الست كانت مريضة بعينها وعمل لها عملية الكتركتا وانه لم يلاحظ عليها شيئاً غير عادي واستمرت لديه حتى عيد الاضحى الموافق ليوم الجمعة ٩ مايو وهذا يحمل في نفسه دليلا على انها لم تكن مريضة بالحمرة اطلاقا في الوقت الذي كانت تعالج فيه بعينها

والتصرفات جميعها سابقة بمدد طويلة على مرض الحمرة فلا محل للطعن اذن بمرض الموت ما دام من الثابت ان مرض الموت هو مرض الحمرة وانه مرض لم يستمر طويلا ولاحق للوقفية وسائر التصرفات وثابت قطعاً ان كل التصرفات قبل التسعة مايو الموافق لعيد الاضحى

وأخيرا يستند المدعون الى دليل قاطع الى تقرير الطبيبين ونحن نراه ايضا ليس قاطعا فحسب بل فاصلا فالتقرير محرر في ٢٩ مايو أي بعد التصرفات كلها وبعد كل التواريخ العرفية والثابتة لكافة التصرفات ومن هذا الدليل نقطع بان الست . . . . تصرفت قبل ان تصاب بالحمرة لان سناد المدعين القاطع محرر في تاريخ وعين مدة لاحقة

الاقرار بدين

ثابت قطعاً من الاقرار المقدم منا تنازل عن المواشي والمنقولات مقابل مائتي جنيه مصري كانت مدينة بها وهذا بيع لا نزاع فيه والاقرار بدين لا يمكن الطعن فيه بمرض الموت لان التصرفات الخاضعة للطعن عليها لصدورها من المنسوبة اليه في مرض موته هي عقود البيع وحدها دون غيرها كما نصت المواد ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ من القانون المدني والتصرفات الاخرى غير البيوع لا يمكن الطعن فيها ولا تطبيق المواد السابقة عليها وبذلك قضت محكمة الاستئناف الاهلية في حكمها الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ وتبعها في ذلك كل المحاكم

على ان هذا البيع للمواشي والمنقولات ظاهرة فيه حقيقة الثمن البالغة مائتي جنيه وهي قيمة اغلى واعلى من ثمنها كما أشرنا الى ذلك تحت باب البيوع ولا يجوز الطعن في هذه التصرفات وأمثالها حتى لو صح قول المدعين من أنها حدثت في مرض الموت لان المريض يستعمل حقه المشروع ولا يحرمه انسان من التصرف في ملكه بثمن المثل أو بغبن يسير

محمد شفيق بركة
المحامي
ميت غمر

الوسائل الروحية

في القضاء

نظرت أمام القاضي همفريس في انجلترا أخيرا قضية كانت المدعية فيها وسيطة روحية فدار في الجلسة شيء غير قليل من البحث في شئون مخاطبة الارواح وعلم الفلك

وتتلخص تلك القضية في ان امرأة تدعى فلورنس بريمان كانت في سيارة أجرة يمتلكها ويقودها رجل يدعى برمي . واذا بسيارة اخرى تصطدم بالاولى وتحدث عدة اصابات للمسز بريمان ، وعلى ذلك رفعت دعوى بطلب تعويض من سائق سيارة الاجرة والسائق الآخر

وقد قال محامي المدعية انها كانت تشتغل ليلة الحادث في لندن ، وكانت نتيجة الاصطدام انتقال في اصبعها الابهام واصابات عدة في الوجه واليدين والكتف والانف

وقالت المدعية انها كانت تربح نحو عشرة جنيهات أسبوعيا كوسيطة روحية ، وكانت قد تعاقدت على اقامة عدة حفلات ، ولكنها لم تستطع المحافظة على مواعيدها من جراء هذا الحادث

محامي برمي — ماذا تفعلين حين يأتي اليك (زبون) ؟

مسز بريمان — يتوقف ذلك على عوامل عدة . وهناك عادة أكثر من (زبون) واحد أي ان الناس يفدون كما لو كانوا ذاهبين الى الكنيسة . .

المحامي — ماذا تفعلين حين يأتون ؟

مسز بريمان — نجلس جميعا ونقوم

بصلاة ودعاء ، وبعد ذلك نواصل الغناء ، وربما انضم الينا صوت من العالم لآخر ! ونحن نقدم المساعدة للناس فيما يختص بصحتهم ، وأحيانا يتصل اناس آخرون فى تلك الجلسات بقوم انتقلوا الى عالم البقاء ! وانى اعتقد اعتقادا جازما بان هؤلاء الناس يتصلون حقا بالموتى ، وانى مجرد مستقبل كما هو الحال مثلا فى المواصلات التلفونية على مسافات بعيدة

القاضى — همفريس — هل ترين الطالع ؟

مسز بريمان — نعم استطيع ذلك

القاضى — اذا حضر اليك شخص أتستطيعين اخباره بما اذا كان من الحكمة الخروج الليلة أو غدا ؟

مسز بريمان — لا : وانما أخبره بما اذا كان يصلح لمهمة جديدة أم لا ؟ ، ولو كنت أستطيع التنبؤ بالمستقبل لما وقعت الواقعة ، ولما حضرت اليوم الى هذه المحكمة .

وأخيرا قال القاضى « ان القانون لا يمنح تعويضا لشخص اذا كان يزاول مهنة غير مشروعة . وليس هناك مايدل على ان ابحاث المدعية الفلكية كانت مجرد تنبؤ بالمستقبل والحظ . ولقد قيل ان هناك نجوما سعيدة بالنسبة لقوم ومشؤومة بالنسبة لآخرين . وربما كان هذا صحيحا أو غير صحيح . ولكن البحث فى ذلك لا يعتبر غير قانونى « وهناك كثيرون جدا يعتقدون ان فى مقدورهم الاتصال بارواح قوم انتقلوا الى العالم الآخر . وانا أقول قولا لاهزل فيه انه ليس لاحد ان يضحك ممن يعتقدون ذلك ، فان بينهم قوما من أعلى الناس وأعظمهم شأنا من علماء وغير علماء »

وأصدر المحلفون قرارهم على أثر ذلك وهو يقضى بالحكم للمدعية بمبلغ ستة جنيهات ومائة على سبيل التعويض ضد برمى سائق سيارة الاجرة

اشهر القضايا وأغربها

قضية ممثلة شهيرة

انشئت فى انجلترا منذ عامين شركة قوية لاخراج الروايات السينمائية وكان رأس مالها وقت انشائها ثلاثة ملايين من الجنيهات . ولكنها خسرت مليونا فى العام الماضى ، وينتظر ان تخسر مليونا آخر فى هذا العام بسبب مزاحمة الافلام الامريكية .

وقد حذت هذه الشركة حذو الشركات الامريكية فاستخدمت الممثلين باجور باهظة وتعاقدت ضمنا مع ممثلة انجليزية شهيرة . وهى التى مثلت أخيرا امام محكمة المفلسين وأمر القاضى بعدم اذاعة اسمها فى الصحف حرصا على سمعتها وشهرتها

عجزت هذه الممثلة عن دفع بعض المطلوب منها لبعض محلات الازياء .. وعند ماسألها القاضى عن سبب اخلالها بعهودها .. أجابت بان مرتبها لايغطى نفقاتها .. رغم انها تعيش عيشة متوسطة . لا أثر فيها للبذخ .

واردفت قائلة انها تربح مائة وخمسين جنيها كل اسبوع ، ولكنها لاتشتغل أكثر من ثمانية شهور كل عام ، وهى نسبة لايتمتع بها أكثر كواكب السينما لان هناك فترات (بطالة) تتخلل الافلام ، ولا يوجد أى ممثل يستطيع ان يفخر بانه يشتغل اثنين وخمسين اسبوعا فى العام

قالت ان مجموع دخلها فى العام يربى على خمسة آلاف جنيه . أى بمعدل مائة جنيه فى الاسبوع على مدار السنة . ولكنها تدفع عشر ارباحها للوسيط الذى أوجد لها هذا العمل وتنفق ثلاثين جنيها كل اسبوع لزينتها وثيابها حيث يجب على كل ممثلة ان ترقب (المودة) اولا باول . وان تملك اكبر كمية من الملابس ثم هى بعد ذلك تملك سيارة تكلفها عشرة جنيهات فى كل اسبوع .. ومجموع ماتنفقه فى بيتها لايزيد على مائتى جنيه . . بما فى ذلك اجور الخدم والوصيفة وتدفع خمسمائة جنيه ضريبة دخل . وتنفق خمسة جنيهات كل اسبوع ثمن طوابع بريد وصور لانها تتسلم كل اسبوع مائتى رسالة . وتبعث مجموعة من صورها لمن يطلب ذلك من المعجبين بها والصور والرسائل من الاشياء التى لابد منها للممثلة التى تريد الاحتفاظ بالمعجبين بها . وبما انها لا تستطيع كتابة جميع الرسائل . فانها تستخدم لهذه المهمة سكرتيرا يتقاضى اربعة جنيهات اسبوعيا

والشركة هى التى تنشر لها الدعاية . ولكنها ترى لزاما عليها ان تنشر لنفسها دعاية خاصة ليظل اسمها دائما فى افواه الناس . وهذه الدعاية تكلفها خمسة جنيهات كل اسبوع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

موظفو المجالس البلدية

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١

— ٢١٣ —

المبدأ القانونى

موظفو المجالس البلدية وعمالها قائمون بخدمة عمومية . فتحميهم المادة ١١٧ ع بعقاب من يتعدى عليهم بالقول والاشارة

«❀»

طعن مصطفى ناجى العراقي

ضد النيابة فى دعواها رقم ٣٤٢ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٧٩ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٠ بالزقازيق تعدى بالقول والاشارة على مصطفى افندى لطفى رئيس قلم المياه والنور بالمجلس البلدى اثناء تأدية وظيفته وعلى مكتبه بان قال له أنتم قليلى الحياء والادب وطلبت معاقبته بالمادة ١١٧ع

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان المجنى عليه هو من موظفى المجالس البلدى وهؤلاء ليسوا من الموظفين الذين تحميهم المادة ١١٧ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة

وحيث ان هذا الطعن غير سديد فان موظفى المجالس البلدية وعمالها قائمون بخدمة عامة فهم ممن تحميهم تلك المادة كما قالت المحكمة الاستئنافية بحق

وحيث ان مبنى الوجهين الثانى والثالث ان الدفاع عن الطاعن لم يتناول لدى المحكمتين الابتدائية والاستئنافية الا الكلام عن صفة المجنى عليه وكونه ممن تحميهم المادة ١١٧ من القانون المذكور ولم يقدم أى دفع فى الموضوع فنظر المحكمة الاستئنافية فى الموضوع وفصلها فيه قد أخل بحق الدفاع اذحرمه من درجتى التقاضى بشأن الموضوع

وحيث ان هذا الطعن لا يلتفت اليه فان الطاعن لم يمنعه أحد من الكلام فى الموضوع لدى محكمة أول درجة كما ان النيابة العامة اذ استأنفت حكم البراءة الابتدائى قد طلبت الغاءه والحكم عليه فى الموضوع فاذا كان هو قصر عن الدفاع فى الموضوع والتزم الكلام فى الصفة فقط فان أحدا لم يلزمه بذلك ولم يمنعه من القول فى الموضوع بما كان يشتهى فهو اذن المقصر فى حق نفسه أما الحكم فسليم من العيب .

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة بالاستئناف وابراهيم احمد افندي كاتب المحكمة

«❀»

كفالة الطعن

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ٩٣١

— ٢١٤ —

المبدأ القانونى

يستبعد الطعن الذى لا يقوم مقدمه طبقا للمادة ٣٦ من ق رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض — بايداع الكفالة

«❀»

اضف الى ذلك انها تدعى غالبا الى بعض الحفلات الخيرية . وترى واجبا عليها بحكم مركزها ان تكتتب فى جميع التبرعات . وان تقيم فى بيتها بين الفينة والفينة بعض حفلات الرقص وذلك يكلفها اسبوعيا عشرة جنيهات على الاقل .

ثم انها تعول بعض افراد اسرتها وجميع الكواكب يفعلون مثل ذلك لانهم جميعا من عائلات فقيرة او متوسطة . وهذه الاعانة تكلف الممثلة التى نحن بصددها اكثر من مائتى جنيه فى العام

«❀»

وقد دهش القاضى عند ما الم باطراف هذه الميزانية الضخمة . ولكنه اقتنع باقوال الممثلة . وبعد ان اسدى اليها بعض النصائح . منحها مهلة قصيرة لسداد ديونها

طعن حافظ محمد الجلاد ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٦٩١ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٤٥ سنة ٢ قضائية ومصطفى صالح مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة العامة حافظ محمد الجلاد بانه فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم باب الشعرية ضرب مصطفى صالح مصطفى احدث به اصابة تقرر لعلاجها اقل من عشرين يوما . وطلبت من محكمة باب الشعرية المركزية عقابه بالمادة ٢٠٦ ع

المحكمة

من حيث ان الطعن وارد على حكم صدر استئنافيا من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٣١ بتأييد حكم ابتدائى صادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣١ من محكمة باب الشعرية المركزية بتغريم الطاعن مائتى قرش والزامه بمائتى قرش تعويضا عن جريمة ضرب بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات

ومن حيث ان قلم الكتاب عند ماطالب الطاعن بدفع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بانشاء محكمة النقض والابرام قرر امام قلم كتاب محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٣١ انه متنازل عن طعنه

ومن حيث ان المادة ٣٦ السالفة الذكر تنص على انه « يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية ايداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يحكم بمصادرته اذا لم يقبل الطعن او اذا رفض . ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بايداع هذه الكفالة . ولا يطبق هذا النص على من يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية »

ومن حيث ان العقوبة المحكوم بها على الطاعن هى عقوبة الغرامة فقط فكان الواجب على الطاعن عند التقرير بالطعن ان يودع الكفالة المنصوص عليها بالمادة ٣٦ سالفة الذكر

ومن حيث انه لم يصحب تقريره بايداع هذه الكفالة فما كان يجوز لقلم الكتاب قبول تقريره وبالتالى لا يمكن رفعه الى هذه المحكمة بحال

ومن حيث انه لما تقدم يتعين استبعاد هذا الطعن

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة استبعاد هذا الطعن

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد اللطيف غربال بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

«*»

الادلة الجديدة والاهمال

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١

— ٢١٥ —

المبادىء القانونية

١ — قول الحكم ان هناك شهودا جددا سمعوا بناء على بلاغ قدم من شريك المجنى عليه وان بعض الشهود السابقين قد عدلوا عن أقوالهم — كل هذا يعتبر أد[لة] جديدة تجيز العود الى رفع الدعوى م[ن] جديد ولو مع سبق صدور قرار قانو[نى] بحفظها .

٢ — يجب فى تطبيق المادة ٢٠٨ بيان نوع الاهمال أو الخطأ الذى وقع من المت[هم] فى المحافظة على حيوانه الذى آذى الغير ولا يكفى ان قال ان الحيوان ملك للمت[هم] فاذا صح هذا مبدأيا ان يكون سببا للمسئو[لية] المدنية فلا يكفى للمسئولية الجنائية

«*»

طعن حافظ العفيفى ضد : النيابة دعواها رقم ٢٤٣ سنة ١٩٣١ المقي[دة] بجدول المحكمة رقم ١١٧٧ سنة ٤٨ قضائ[ية] والشيخ محمد فراج مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه فى يوم ا كتوبر سنه ١٩٢٨ بشيبة النكارية أو تسبب من غير قصد فى اصابة ابراهيم مح[مد] وحامد عبد العزيز بالاصابات الموضح[ة] بالكشف الطبى وكان ذلك ناشئا من اهم[ال] وعدم احتياطه بان اهمل فى المحافظة عن كل[به] حتى عضهما ثانيا تسبب من غير قصد [فى] قتل المواشى المبينة بالمحضر للشيخ محم[د] فراج والسيد فراج وعزب الجوهرى ور[...] ابراهيم وذلك بان أهمل فى المحافظة عل[ى] كلبه حتى عقر هذه المواشى فقتلها وطلب[ت] عقابه بالمادتين ٢٠٨ و٣٤٢ فقرة ثانية

المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه قض[ى]

ن جريمه "جنحه" وجريمة مخالفة وحكم فى هذه الاخيرة بغرامه" وبتعويض مدنى عن الضرر الناشىء عنها فالطعن المقدم فى الحكم جملة لا يجوز نظره بالنسبة للمخالفه" ولا النسبه" للتعويض الناشىء عنها عملا باحكام المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات وعلى ذلك يتعين الحكم بعدم جواز نظر الطعن فى شطره الخاص بجريمه" المخالفه"

ومن حيث ان الطعن بالنسبة" الى الجنحة قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا .

ومن حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن مردود بما اجاب به الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه ردا على الدفع المقدم من الطاعن اذ قال ان هناك شهادة شهود جديدة سمعت بناء على بلاغ قدم من شريك المجنى عليه وان بعض الشهود السابقين قد عدلوا عن أقوالهم فكل هذه تعتبر أدلة جديدة تجيز العود الى رفع الدعوى من جديد ولو مع سبق صدور قرار قانونى بحفظها

ومن ذلك يتبين ان القول بعدم جواز قبول الدعوى العموميه" لا يستند الى اساس قانونى صحيح

ومن حيث ان مبنى الوجه الثانى انه لم يرد بالحكم المطعون فيه بيان تفصيلى للاهمال المنسوب الى الطاعن فى المحافظة على الكلب ولا الواجبات التى اخل بها الطاعن على فرض ان الكلب ملكه

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه تبين انه قد أخذ باسباب الحكم الابتدائى وهذا الحكم الاخير قد عنى فى معرض اثبات صحة التهمة بالتدليل على ان الكلب مملوك للطاعن ولكنه لم يشر بكلمة واحدة الى الاهمال الذى وقع من الطاعن حتى جعله مسئولا جنائيا عما أصاب الغير من الاذى بفعل حيوانه بل اكتفى بما ورد فى ديباجته نقلا عن وصف التهمة الذى تقدمت به النيابة الى المحكمة من القول بان الطاعن (تسبب باهماله فى المحافظة على كلبه فى إصابة فلان وقتل مواشى فلان)

ومن حيث انه لا يكفى لمساءلة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الاذى جعل حيوانه ان يثبت ان ذلك الحيوان مملوك له فان ذلك اذا صح مبدئيا ان يكون سببا للمسئولية المدنية فانه لا يكفى فى تقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح ان يكون لها محل الا اذا ثبت على المالك نوع من أنواع الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع اذاه عن الغير وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته الى مالك الحيوان بالذات

ومن حيث ان البيانات الواردة فى الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بهذه المسألة غير كافية اذ قد يؤخذ من خلال الحكم ان ذلك الكلب الذى عض بعض الناس والمواشى وعض مواشى صاحبه أيضا هو كلب قد أصابه مرض ولم يبين بالحكم ماذا كان المرض الذى أصابه قد طرأ عليه فجائيا ام ظهرت اعراضه من زمن ومتى عض الكلب مواشى الطاعن نفسه حتى يعرف ماذا كان قد علم بخطر الكلب فى وقت مناسب ومع ذلك لم يعمل على حجزه او قتله وكف اذاه عن الغير وبالجملة ماهو نوع الخطأ الذى يصح ان ينسب الى الطاعن بالذات ويجعله محلا للمسئولية الجنائية

ومن حيث ان قصور الحكم عن بيان ماتقدم يعيبه عيبا جوهريا يستوجب نقضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة أولا بعدم جواز نظر الطعن فيما يتعلق بالتهمة الثانية وهى تهمة المخالفة وبالدعوى المدنية لكونها ناشئة عنها وثانيا بقبول الطعن شكلا فيما يتعلق بالتهمة الاولى وهى تهمة الجنحة ونقض الحكم المطعون فيه فيما يختص بها واعادة الدعوى لمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية لنظرها من جديد بدائرة استئنافية أخرى

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة بالاستئناف وابراهيم احمد افندي كاتب المحكمه

المرشد الامين

فى اعمال المحضرين

وضع وتأليف

حضرة الاستاذ عبد السلام فهمى كبير المحضرين بمحكمة مصر الاهلية .

أحسن مجموعة من نوعها يحتاج اليها المحضر والمحامى والمتقاضون حيث تنير سبيل الاجراءات القضائية والتنفيذ وتطلب من مؤلفها نظير مبلغ ٣٠ قرش صاغ

طعن المدعى المدني

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٣١

— ١١٦ —

المبدأ القانوني

لايجوز لمدع مدنى انتهت خصومته بالحكم الابتدائى ان يقدم طعنا فى الحكم الاستئنافى . ويتعين رفض طعنه شكلا

«**»

طعن يوسف افندى الشاغورى مدع بحق مدنى ضد : يوسف افندى الراس فى قضية النيابة العامة رقم ١٨ سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٣٤٤ سنة ٤٨ قضائية

المحكمة

حيث ان وقائع هذه المادة تتحصل فى ان الطاعن رفع دعوى جنحة مباشرة ضد يوسف افندى الراس بسبب حلفه يمينا كاذبا امام المحكمة الشرعية وطلب الحكم عليه بتعويض قدره قرش صاغ واحد . فحكمت المحكمة الجزئية فيها بالبراءة ورفض التعويض فاستأنف المدعى المدنى الحكم كما استأنفته النيابة : والمحكمة الاستئنافية نظرت استئناف المدعى المدنى اولا وقضت فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بعدم جوازه لان التعويض المطلوب اقل من النصاب ثم نظرت استئناف النيابة بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وقضت فيه بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى فالمدعى المدنى قرر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بقلم الكتاب بالطعن بطريق النقض فى حكمى ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ و٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ المذكورين وقدم فى ذات اليوم تقريرا باسباب طعنه منصبا جميعه على حكم ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٠

وحيث ان هذا المدعى بالحق المدنى من جهة لم يكن خصما فى حكم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بل خصومته كانت قد انتهت بحكم ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ الذى قرر بعدم جواز استئنافه لعدم بلوغ طلبه حد النصاب ومن جهة اخرى فان طعنه فى حكم ٢ اكتوبر وهو الحكم الخاص به لم يحصل الا فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٠ اى بعد مضى الميعاد وفوق ذلك فان تقرير الاسباب لاشيء فيه مما يتعلق بهذا الحكم الخاص به فالطعن من كل الوجوه غير مقبول شكلا

بناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فريد الشافعى بك ومحمد بك فهمى حسين بك ومحمود فهمى يوسف بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف وعلي فهمى افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٥ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا للمساء واليوم التالى له اذا لزم الحال بمحل الحجز بناحيه بوش مركز بنى سويف سيصير الشروع فى مبيع ٨ ارادب قمح نظيف موضح بمحضر الحجز ملك محمد خليل عيسى جمعه من بوش مركز بنى سويف نفاذا الحكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٥٤٠ سنة ١٩٣١ وفاء المبلغ ٨٥٤ قرش صاغ بخلاف العوائد ورسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية يوم السداد كطلب ابراهيم افندى احمد العريف سكرتير جمعية التعاون الزراعية من بوش مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٨ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكى صباحا واليوم التالى له اذا لزم الحال ببندر اسوان وسوقها سيباع علنا منقولات منزلية محجوز عليها تعلق محمود افندى عتاق كامل الموظف بخزان اسوان فى القضية المدنية ن ٤٣٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب مينا تاوضروس من اسوان نظير مبلغ ٤٨٠ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب الحاج احمد طربوش متعهد الجرائد باسوان فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة اسوان

انه فى يوم الخميس ٩ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية ابنوب مركزها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى بقرة ونتاجها عجل ملك زخارى فرج توما من ابنوب وفاء لمبلغ ٣٠٦ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر بخلاف مايستجد من المصاريف نفاذا الحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية رقم ٣١١٨ سنة ٩٣٢ كطلب حضرة الاستاذ فهمى افندى مسعود حنا المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

الاقتصاد السياسي

الســـياحات الصيفية

« مكتب مصر للسياحة »

ميدان للنشاط الاقتصادى والاجتماعى

أقبل فصل الصيف بحره الشديد . وفى مصر كما فى غيرها قوم يؤذيهم البقاء في مواطن أعمالهم والاستمرار فى العمل بمكاتبهم . فعند ما يحل الصيف ويشعرون بحرارته ، يبادرون بالتفكير للسفر الى المصايف — من مصرية وشرقيه وأوربية .

وكم ذكر الاقتصاديون ان البلاد المصرية تخسر الوف الجنيهات سنويا ينفقها المصطافون فى الفنادق والكازينات والبواخر والبلاد الاجنبية . وكم أشفق المتعلمون ان تكون صناعة التسفير والترحيل وقفا على الاجانب

وأخيرا وجدت مصر نواة جديدة تهيء للمصريين الاستفادة من السياحات الصيفية والشتوية . ووجد ابناؤها مكتبا باسم (مكتب مصر للسياحة) انشأته شركة مصر للنقل والملاحة مع بنك مصر — سوريا — لبنان . مهمته القيام بوضع برامج السياحات واعطاء جميع المعلومات اللازمة المسافرين الى الخارج وعمل السياحات فى الشرق ومصايف لبنان بوجه خاص وتولى أمر المسافرين الى أية جهة من الجهات من حجز تذاكر وأماكن للفنادق ونقل أمتعة المسافرين وترتيب النزهات وعمل سياحات داخل القطر منظمة على أحدث الاساليب وأكثرها اقتصادا

ولقد أبلى المكتب فى حياته العملية التى مبدؤها عام ١٩٢٨ بلاء حسنا : فهو منظم الرحلات المدرسية والعلمية لزيارة الآثار . وهو مرتب البرامج لسفر أعضاء البعثات المدرسية للخارج . وهو منظم الرحلات الداخلية لحضرات أعضاء مؤتمر الصحافة اللاتينية . مما جعل السنتهم تلهج بالثناء وتتعطر بالاعجاب لمجهودات هذا المكتب وما وفره من راحة .

وقديما كنا نشاهد مكاتب شركة كوك في العاصمة والاسكندرية وفى مدن اوروبا . وما تجنيه تلك الشركة . وكنا بعد ذلك نشهد كل أمة تنافس هذه الشركة حتى كان شارع كامل وميدان الاوبرا شارعا اخصائيا لمكاتب شركات الملاحة والسياحة . وكنا نحزن أنه ليس للمصريين مكتب يزدان باسم مصر — اما اليوم فان السائر فى شارع كامل وأمام فندق شبرد رقم ١١ شارع المهدى يقرأ هذا الاسم الكريم (مكتب مصر للسياحة)

وصف بنك الريخ

يقع قبو الودائع والذهب فى بنك الريخ الذى هو بنك الدولة الالمانية . حيث به الخزائن الحديدية الضخمة وسبائك الذهب تحت عمق أربعة وعشرين مترا من سطح الارض . وجدران هذا القبو من لاسمنت المسلح . ولكنه يقل متانة عن قبو بنك انجلترا أو قبو بنك فرنسا . لان المسئولين فى بنك الريخ أوقفوا كل عنايتهم على الخزائن الحديدية . . التى تعتبر من أضخم وأعظم الخزائن فى العالم . واللص بالغا ما بلغ من المهارة والحذق يستحيل عليه ان ينقب هذه الخزائن أو يحملها أو يفتحها . . لان مفتاح الواحدة منها وان كان لا يتجاوز حجم عود القاب . الا ان كلمة (السر) التى لا بد منها لفتح الاقفال يعرفها رجلان لا ثالث لهما هما مدير البنك ومساعده . . ومتى استبدل المدير استبدلت كلمة السر . وبدون كلمة السر لا يمكن فتح الخزانة بحال . لا بالصهر ولا بالديناميت . ولا باية وسيلة أخرى من وسائل البشر :

وقبو الخزائن مصفح بالفولاذ . . . .

وبه مستدير ويبلغ وزنه أربعين طنا .

ولكن من السهل على أى طفل ان يحركه متى فتح :

وغير مسموح للزائرين ان ينفذوا الى داخل هذا القبو . بخلاف ما هو متبع فى بنك انجلترا وبنك فرنسا

ويحرس القبو ليل نهار جيش منظم من رجال البوليس . تساعدهم كلابهم

والمعروف انه لم تقع أية محاولة من جانب اللصوص على أى مصرف من المصارف الكبرى منذ سنة ١٩٠٩ وهى السنة التى فكرت فيها المصارف المركزية جديا فى المحافظة على أموالها باستخدام الاجهزة الحديثة . . وذلك على اثر حادث عجيب وقع لاحد المصارف الامريكية . فقد كان مصرف مدينة (بتسبورو) بامريكا قائما بجانب بيت قديم مهجور . فانتهز أربعة من اللصوص فرصة وجود ذلك البيت فانسلوا اليه دون ان يلفتوا اليهم الانظار . . وحفروا فيه سردابا طويلا اوصلهم الى القبو الذى توجد به خزائن المصرف

ولم يجدوا فى القبو حرسا ففتحوا الخزائن وحملوا مابها من الاوراق المالية .

ووجدوا فى بعض الخزائن صناديق مليئة بالذهب فحملوها أيضا ولكنهم أشفقوا أن يفاجئهم رجال البوليس فقذفوابها فى النهر القريب على أمل أن يستخرجوها فى فرصة أخرى

ولكن شاءت المقادير ان يتولى رجال الشرطة بأنفسهم استخراج هذه الصناديق . لان السرقة كشفت فى اليوم التالى . فتتبع رجال البوليس آثار الاقدام حتى وصلوا الى النهر . فادركوا أن الصناديق القيت فيه فاستخرجوها . وكانت تحوى مبلغا يربى على مائة ألف دولار

أما اللصوص فاقتسموا الاوراق المالية وأصاب كل منهم خمسة آلاف دولار ولكن رجال الشرطة قبضوا على ثلاثة منهم واختفى الرابع بصفقته . ولم يظهر الا بعد أن سقطت عنه الجريمة بمضى المدة القانونية

باب النوادر والغرائب

لماذا تطلب الطلاق

من القضايا الغريبة التى نظرت اخيرا امام محكمة بوليس سوثمبتون قضية السيدة التى طلبت الى القضاء ان يحكم بالفصل بينها وبين زوجها لانه يغط فى نومه غطيطا مزعجا

قال محامى المدعى عليه :

اتعرفون ايها السادة لماذا جىء بموكلى الى هنا لان زوجته واهلها يدعون ان له غطيطا مزعجا مقلقا ، ولذلك يطلبون الفصل

فوقف محامى المدعية وقال :

ليت غطيطه كان عاديا وانما هو نوع من الغطيط الذى لا يزعج مكان البيت فحسب بل كل الجيرة، وموكلتى واطفالها لا يطعمون الغمض ابدا ، وكيف ينامون وتلك الاصوات الهائلة تدوى على كثب منهم

فاقترح رئيس الجلسة ان يرقد الزوج فى حجرة اخرى بعيدة عن خدر الزوجة ثم قال:

ولكن من الامور العجيبة ان نفصل بين زوجين ونطلب الى كل منهما ان يرقد فى حجرة على انفراد لان الزوج يغط .

قال ذلك وامر بتأجيل الجلسة الى ان يهتدى الى حل حسن

وصية !

فى نبأ من (فينا) ان الروائى النمسوى المشهور الدكتور ارثر شنيتزر توفى وعند مافتحت وصيته وجد انه يوصى بان يطعن فى قلبه وهو ميت وكذلك أوصى ان تكون جنازته متناهية فى البساطة وان لا يلبس اهله الحداد أو يعلنوا فى الصحف عن وفاته وحرم على اصدقائه ان يرثوه

محكمة استئناف مصر الاهلية

الالتماس للغش

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٢١٧ —

المبدأ القانونى

شرط الغش الموجب للالتماس ان يكون مجهولا وقت نظر الدعوى من الخصم الذى خسر دعواه او ان تكون حصلت المناقشة فيه ولكن ظهرت بعد الحكم أدلة جديدة غير التى عرضت على المحكمة

«*»

الالتماس نمرة ٧٨٣ سنة ٤٦ قضائية المرفوع من الست هتياده تادرس وآخر بصفتهما ناظرى وقف تادرس عريان وأولاده عنهما محمد زكي على بك المحامى

ضد الانبا يؤانس بطريرك الاقباط الارثوذكس عنه نصر فرعون عن جرجس انطون المحامى

المحكمة

من حيث ان الالتماس مقبول شكلا

ومن حيث ان السبب الاول من أسباب هذا الالتماس مبناه ان الحكم الملتمس فيه قضى بما لم يطلبه الخصوم اذ ان وكيل الملتمس ضده اقتصر فى مذكرته التى قدمها لمحكمة الاستئناف بعد المرافعة فى القضية وحجزها للحكم على تفسير الشرط الوارد بحجة الايقاف الصادرة من المرحوم تادرس افندى عريان ولم يتعرض للكلام على الوصية كما ان وكيل الملتمسين بعد ان تناول فى مذكرته الكلام على هذه الوصية وافق زميله وكيل الملتمس ضده على ترك البحث فى أمرها والاستناد اليها فكأنهما اتفقا على طرح البحث فى الوصية جانبا اكتفاء بشرح شروط الوقفية ومع هذا فقد تناولت المحكمة بحث الوصية فى أسباب الحكم واعتبرتها موجودة أولا وصحيحة ثانيا ثم استندت اليها بعد ذلك فى حكمها

وحيث انه تبين من الاطلاع على محضر الجلسة ان الخصوم تناقشوا فى أمر الوصية وفى قيمة الصورة المقدمة من الملتمس ضده من الوجهة القانونية كما ان وكيل الملتمسين تناول فى مذكرته المقدمة للمحكمة بعد ذلك بحث الوصية وقال ان الذى قدمه الملتمس ضده ان هو الا صورة لها ولم يقدم الاصل ومع ذلك فالصورة المقدمة هى مصادقة من ورثة تادرس افندى عريان على ما سموه وصية صادرة من مورثهم . على ان أسماء الورثة لم تذكر بالصورة المقدمة وفوق هذا فان محكمة مصر الشرعية سبق ان قضت بحكمها الرقيم ٢٢ اغسطس سنة ١٩٠٦ فى الدعوى التى رفعها سالم افندى سيدهم ضد باسيلى باشا تادرس ناظر الوقف اذ ذاك بان هذه الوصية لم تثبت شرعا وان محكمة مصر الاهلية أخذت بهذا الحكم فيما قضت به فى القضية الاستئنافية رقم ١١٧ سنة ١٩١١ المرفوعة من مرور افندى سيدهم ضد بطركخانة الاقباط الارثوذكس

وحيث ان الذى يستفاد من بحث الخصوم فى أمر الوصية على الوجه المتقدم انهم تناولوا فى مرافعتهم المناقشة فى قيمتها وجودا وعدما وحينئذ فقول الملتمسين انه كان هناك اتفاق بينهما وبين الملتمس ضده على عدم البحث فى أمر الوصية قول لا يصدقه الواقع .

وحيث ان مازعمه الملتمسان من ان المحكمة اذ استنتجت ان الوصية صحيحة وان مطاعن الملتمسين عليها لا يعبأ بها وانها استندت اليها فى تدعيم وجهة نظرها التى استخلصتها من تفسير شرط الواقف قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم هذا الزعم غير صحيح لان الحكم لم يصدر بصحة الوصية اذ لم يكن مطلوبا من المحكمة أن تفصل بشىء فى أمرها وانما الذى ذكرته فى اسباب الحكم خاصا بتلك الوصية هو ما رأت أن تسوقه كدليل على ان فهمها لشرط الواقف على النحو الذى فسرته به صحيح ولا توافق المحكمة الملتمسين فى قولهما ان الاسباب التى تأتى بها المحكمة لاستظهار وجهة نظرها فى الحكم مقيدة للخصوم اذ محل ذلك مقصور على موضوع الخصومة القائمة بينهم والتى صدر فيها ذلك الحكم

وبما ان الوصية لم تكن موضوع الخصومة بين الطرفين فالدليل المستنبط بشأنها فى الحكم لا يمنع الخصوم من ان يطعنوا عليها بما يشاءون من أوجه الطعون وكذلك لا يمكن ان يفهم من ذلك الدليل ان المحكمة ارادت ان تغير من مركز هذه الوصية من الوجهة القانونية ولا ان تؤثر بشىء على الاحكام الصادرة بشأنها من الجهة المختص

ومن بينها الحكم الصادر من المحكمة الشرعية فى سنة ١٩٠٦

وحيث ان الوجه الثانى من اوجه الالتماس مفاده ان الملتمس ضده ادخل الغش على المحكمة بان قرر فى دفاعه ان للوصية اصلا صادرا من الواقف وان هذا الاصل تقدم للبطركخانة فسجلته فى دفاترها المعدة لذلك وسلمته للورثة وان هذا هو ما يطلب لاعتبار الوصية موجودة وصحيحة مع انه لم تصدر وصية مطلقاً بخط الموصى وان ما تقدم لها هو عبارة عن صورة من وصية اتفق اولاده الذكور على نصوصها وكان الغرض من تقديمها للبطركخانة ان تأخذ علما بما جاء فيها بالنسبة لحصة الخيرات .

ومن حيث ان الملتمسين اوردا مطاعنهما هذه على الوصية بما قرراه بالمرافعات وبما قدماه من المذكرات ولم يكن شىء من العيوب التى يطعنان بها على الوصية بخافية عليهما وكانت هذه الطعون محل مناقشة الخصوم أمام المحكمة فى درجتى التقاضى

وحيث ان شرط الغش الموجب للالتماس ان يكون مجهولا وقت نظر الدعوى من الخصم الذى خسر دعواه او ان تكون حصلت المناقشة فيه ولكن ظهرت بعد الحكم أدلة جديدة غير التى عرضت على المحكمة .

وبما ان ماادعاه الملتمس ضده خاصا بالوصية لم يكن مجهولا من الملتمسين بل كان موضع دفاعهما كما انه لم تظهر بعد الحكم أدلة جديدة غير التى سبق عرضها على المحكمة لان الحكم الذي صدر من المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٣٠ والمؤيد استئنافيا بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠ القاضى بمنع تعرض غبطة البطريرك للملتمسين فى صرف المبلغ المخصص للخيرات وان كان صدوره بعد الحكم الملتمس فيه الا ان هذا الحكم لم يزد فيما قضى به عما سبق ان أصدرته المحكمة الشرعية بحكمها الرقيم ٢٢ اغسطس سنة ١٩٠٦ المقدم بملف الدعوى من الملتمس هذا فضلا عن ان موضوع الوصية لم يكن مطروحا أمام المحكمة للفصل فيه ولذا يكون هذا الوجه مرفوضا أيضا

ومن ذلك يتعين رفض الالتماس والزام رافعيه بالغرامة القانونية

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا والزمت الملتمسين بغرامة قدرها ٤٠٠ قرش وبالمصاريف و٣٠٠ قرش أتعاب محاماة

دائرة السيد محمد عبد الهادي الجندي بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وعلى عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونيو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بقسم أول ببور سعيد بشارع فرعون بملك عوض فندى فقوسه سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المحجوز عليها ملك عبد الحليم افندى مصطفى الطناحى وفاء لمبلغ ١١ ج و١٠٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف لغاية النشر كطلب الحاج سعد سرحان ومحلة المختار مكتبه بشارع الامير فاروق بقسم أول فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر المحكمة

المحاكم الابتدائية

بطلان الحجز

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١

— ٢١٨ —

الموضوع : المحجوز لديه والدفع ببطلان الحجز :

حجز دائنى المستحقين تحت يد المستأجر من ناظر الوقف .

المبادىء القانونية

١ — ان بطلان الحجز المتوقع تحت يد الغير مطلق ولكل شخص له مصلحة ان يتمسك بالدفع بهذا البطلان وسواء فى ذلك المحجوز لديه أو المدين المحجوز على ماله وهذا يطابق الاطلاق فى البطلان المنصوص عليه فى المادة ٤١٥ مرافعات

X ٢ — ان الحجز تحت يد الغير يجب ان يتوقع على مال المدين فقط اما مبالغ الاجرة والتأمين المستحق الى الوقف قبل المستأجر للاعيان الموقوفة فهى ديون للوقف لا للمستحقين فى الوقف الذين لا يستحقون شيئا فى الغلة الا بعد قبض الناظر لها اذ ان للوقف شخصية قانونية مستقلة عن شخصية مستحقيه فضلا عن انه ليس للدائن حقوق أكثر مما لمدينه ولا يسوغ للمستحق فى الوقف ان يوقع الحجز تحت يد المستأجر للعين الموقوفة وبالتالى ليس لدائنه مثل هذا الحق

وبناء عليه يكون الحجز المتوقع تحت يد المستأجر من الوقف على طلب دائن المستحقين باطلا ولا مفعول له

**

قضية الحاج ابو سريع عطاالله عنه الاستاذ مصطفى على القليوبى المحامى

ضد : محمد حسن وآخرين

المقيدة بالجدول رقم ٣٨٥ سنة ١٩٣١ ك

المحكمة

وحيث ان المدعى تنازل عن مخاصمة المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع لذلك يتعين الحكم باثبات هذا التنازل

وحيث انه بالنسبة الى المدعى عليه الاول فقد طلب المدعى الحكم عليه بمبلغ ١٧١ جنيه و٩٤٠ مليم وقد بنى دعواه على انه كان يداين المدعى عليهم من الثانى الى الرابع بمبلغ ١٦٨ ج و٢٦٠ م بمقتضى محضر صلح مصدق عليه من محكمة العياط الاهلية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٩ وان المدعى عليه الاول مستأجر من المدعى عليه الثانى بصفته ناظرا على وقف المرحوم على افندى المرشدى اطيان الوقف المذكور لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول اكتوبر سنة ٩٢٩ لغاية سبتمبر سنة ١٩٣٢ واشترط فى عقد الايجار ان يدفع باقى التأمين وقدره ٢٠٠ ج فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بعد استلامه الاطيان المؤجرة لذلك اوقع المدعى حجزا تنفيذيا تحت يد المدعى عليه الاول بمقتضى محضر حجز تنفيذى تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وكلفه بان يقرر ويودع ما فى ذمته امام قلم كتاب المحكمة ولكن المدعى عليه الاول لم يفعل شيئا من ذلك كما تدل على ذلك الشهادة المقدمة من المدعى

وحيث ان المدعى يستند الى نص المادة ٤٢٩ مرافعات ويبنى دعواه على ان المدعى عليه الاول لم يقرر ما فى ذمته ولم يودع شيئا غشا وتدليسا

وحيث ان المدعى عليه الاول دفع اولا ببطلان الحجز المتوقع تحت يده لانه مستأجر من الناظر لاطيان الوقف ولايجوز لدائنى المستحقين ان يوقعوا حجزا بدين مستحق للوقف ولان التأمين لايجوز الحجز عليه لانه لا يعتبر من غلة الوقف ولا يحق توزيعها على المستحقين

وحيث انه قبل الدخول فى هذا الدفع يتعين البحث اولا فى هل يجوز للمحجوز لديه tiers saisi ان يدفع ببطلان الحجز المتوقع تحت يده

وحيث ان بعض العلماء ذهبوا الى ان الدفع ببطلان الحجز يجب ان يتوقف على الاجراءات المدعى ببطلانها فللمدين ان يدفع ببطلان الاجراءات المنصوص عنها قانونا لمصلحته كالشرائط الخاصة بموضوع الدين مثل ذكر سند الدين الخ . وللمحجوز لديه ان يتمسك ببطلان الاجراءات التى تعنيه فقط مثل شكل الاعلان المرسل اليه وليس لاحدهما ان يتمسك بما يهم الآخر من الاجراءات (انظر دالوز رزنوار)

Saisie-, arrêt No 140

وحيث ان الرأى الراجح هو ماذهب اليه جرسون فى كتابه المرافعات جزء ٤ بند ٢٥٣ ص٥٢٧ طبعة أخيرة . اذ قال ان نص القانون عام ولا يدع مجالا لمثل هذه التفرقة وبالعكس يجب القول بان البطلان فى الحجز لدى الغير مطلق وكل شخص له مصلحة فى ذلك ان يتمسك بالدفع بهذا البطلان شأن كل دفع آخر والمحجوز لديه ان يتمسك بالبطلان مادام ان له مصلحة فى ذلك وهذه المصلحة هى رفع دعوى الحاجز بمطالبته بدفع دينه مرة أخرى (أنظر أيضا نيوش ميوش

Saisie arret no 167

وحيث ان المحكمة تأخذ بهذا الرأى لمطابقته لما يتخلص من نص القانون المصرى فى المادة ٤١٥ مرافعات اذ ورد فيها حرفيا « فاذا لم تستوف الورقة (ورقه الحجز) جميع ذلك كان الحجز لاغيا » وهو نص يدل على معنى الاطلاق فى البطلان ولكل ذى مصلحة الحق فى التمسك به (انظر حكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٨ مجلة المحاماة سنة ٨ ص ٨٧١ نمرة ٥٢٣) وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٣ مجموعة التشريع والقضاء المختلطة سنة ١٣ ص ١٤٥)

وحيث انه بالنسبة الى موضوع الدفع ببطلان الحجز فقد ثبت ان المحجوز لديه مستأجر من الوقف وحجز المدعى تحت يده على المبلغ المستحق أداؤه للوقف

وحيث ان الحجز يجب ان يتوقع على مال المدين فقط ولكن مبلغ التأمين أو الاجرة المستحقة هى دين للوقف لاللمستحقين

وهذه الاجرة هى من قبيل الغلة التى لايستحقها المستحقون الا بعد قبض الناظر لها وعقب حلول ميعاد استحقاقهم أنظر المادة ٣٧٧ من كتاب قانون العدل والانصاف

وحيث انه ليس للدائن حقوق أكثر مما لمدينه والمستحق لايستطيع توقيع الحجز لدى المستأجر من الوقف على الاجرة التى لم يقبضها الناظر نظير استحقاقه لذلك ليس لدائنه بالتالى مثل هذا الحق . وقد جاء فى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ ما يأتى . « ان دائنى المستحقين لايملكون حق توقيع الحجز لدين مدين الوقف وعلى المبالغ المستحقة للوقف ومثل هذا الحجز باطل المفعول اذ ان للوقف شخصية قانونية مستقلة عن المستحقين فيه مجموعة التشريع والقضاء المختلطة سنة ٢٥ ص١٩)

وحيث انه مما تقدم يكون الحجز الذى اوقعه المدعى باطل والباطل لايترتب عليه اى اثر قانونى ولا محل لتناول الدفوع الاخرى التى يتمسك بها المدعى عليه الاول

وحيث انه لو سلم جدلا بقول المدعى فانه لم يقم دليل قاطع على ان المدعى عليه الاول امتنع عن التقرير غشا وتدليسا ولم يثبت انه لم يدفع مبلغ التأمين الى الناظر فى تاريخ الايصال المقدم منه والمؤرخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ثم ان مجرد دفع التأمين قبل التاريخ المحدد له فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٩ لاينهض دليلا قاطعا على ذلك التدليس . اذ يجوز ان يكون قول المدعى عليه المذكور صحيحا ان التأمين كان معلقا دفعه على استلام الاطيان المؤجرة وقد استلم معظم تلك الاطيان فعلا فدفع التأمين المطلوب عقب ذلك ولم يقدم المدعى دليلا يكذب هذا الدفاع

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا اولا باثبات تنازل المدعى عن مخاصمة المدعى عليهم عدا الاول ثانيا — رفض الدعوى قبل المدعى عليه الاول والزمت المدعى بالمصاريف

دائرة القاضى زكى خير الابوتيجى رئيس الجلسة وعضوية القاضيين محمد كامل عونى ومحمد شافعى اللباز وبحضور محمد عبد القادر كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

الالتزامات الطبيعية

محكمة الموسكى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢١٩ —

المبدأ القانونى

ان المادة ٢٤٧ من القانون المدنى الاهلى مشتقه من المادة ١٢٥٣ من القانون الفرنسى وهى تشير الى الالتزامات الطبيعية وغيرها التى اذا دفعها المدين برضائه فلا يحق له المطالبة بردها مثل ديون المقامرة التى نص القانون على سقوط الحق فيها لمضى المدة أو غير ذلك .

وان هذا هو المعنى الذى يجب ان يكون الشارع قد قصده من هذه المادة والا فيصبح الشارع المصرى متناقضة تناقضا واضحا اذ انه نص فى المادة ١٤٥ على ان من أخذ شيئا بغير استحقاق وجب عليه رده فاذا خول الشارع حق رد مثل هذه المبالغ فلا معنى لان ينقض هذا النص بمنطوق المادة ١٤٧

«*»

قضية المعلم حسانين موافى عنه نصيف رزق الله المحامى

ضد وزارة الاوقاف الحاضر عنها محمد عبد الرحمن المحامى الواردة بالجدول نمرة ٧٩٤ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان المدعى ذكر فى عريضة دعواه انه كان مستأجرا دكانا بأجرة قدرها ٢٢٥ قرشا وأنه فى أوائل شهر يناير سنة ١٩٢٤ ذهب اليها ووجد وزارة الاوقاف قد فتحت الدكان وأخرجت بضاعته وأجرت الهدم لعمل تصليحات وترميمات فيه فاضطر لان يرفع دعوى مستعجلة وهى نمرة ١١٠٨ سنة ١٩٢٤ المضمومة لهذه القضية وان وزارة الاوقاف رفعت دعوى بعد ذلك وهى نمرة ٧٧١ سنة ١٩٢٤ وطالبت المدعى بان يدفع لها مبلغ ٩٥ جنيه و٥٠٠ مليم الايجار المتأخر لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٧ فرفضت محكمة الموسكى تلك الدعوى ودفع المدعى هذه الدعوى بعد ذلك يطالب وزارة الاوقاف بان ترد اليه القيمة التى دفعت من سلفه مضافا اليها ما دفع منه وقدره ٦ جنيه و ٧٥٠ مليم ثانيا ان ترد اليه مبلغ ١١ جنيه و ٢٥٠ مليم التى دفعه اليها من اول فبراير لغاية يونيه سنة ١٩٢٤

وحيث انه بالنسبة الى مبلغ التأمين المطلوب فلم يتقدم من المدعى مايدل على دفعه أو دفع سلفه المستأجر المبلغ المذكور بل قد تقدم منه فقط علم خبر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ يفيد استلام وزارة الاوقاف مبلغ ٨٠ قرش كتكملة تأمين على تأجير الدكان المذكور

وحيث ان المحكمة ترى الحكم فقط بمبلغ تكملة التأمين المقدم عنه المستند المذكور وقدره ٨٠ قرش وتحفظ الحق للمدعى بالمطالبة بباقى التأمين المطلوب عند تقديم السند الذى يدل على ذلك

وحيث انه بالنسبة الى الطلب الثانى وهو استرداد قيمة الاجرة التى دفعها من اول فبراير سنة ١٩٢٤ فقد ثبت من أصل محضر العرض المؤرخ ٢٣ يونية سنة ١٩٢٤ الموجه الى وزارة الاوقاف من المدعى انه عرض مبلغ ٩٠٠ قرشا وجاء فى ذيل المحضر بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٤ ان ابراهيم افندى ادهم بالنيابة عن وزارة الاوقاف قد استلم مبلغ ٩٠٠ قرشا ومذكور فى محضر العرض ان هذا المبلغ هو قيمة الاجرة ابتداء من اول مارس سنة ١٩٢٤ لغاية آخر يونيه سنة ١٩٢٤ فلا نزاع اذا فى ان وزارة الاوقاف قبضت من المدعى الاجرة من اول فبراير سنة ١٩٢٤ لغاية آخر يونية سنة ١٩٢٤

وحيث انه ثابت أيضا من الاطلاع على محضر العرض ان المدعى ذكر فيه انه غير منتفع بالدكان ابتداء من ١٠ يناير سنة ١٩٢٤

وحيث انه ثابت ايضا من الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٣٠ فى القضية نمرة ٧٧١ سنة ١٩٢٨ الموسكى ان وزارة الاوقاف رفعت الدعوى ضد المدعى بطلب الاجرة المتأخرة وقد رفضت تلك الدعوى وجاء فى اسباب الحكم انه ثبت من دعوى اثبات الحالة ان الدكان موضوع النزاع قد آلت الى السقوط وقد أخلاها فعلا المدعى ولم ينتفع بها

وحيث انه يتضح من ذلك ان المدعى محق فى قوله من آنه لم ينتفع من اول يناير سنة ١٩٢٤

وحيث انه لذلك يتعين الحكم على وزارة الاوقاف برد مبلغ الاجرة التى قبضتها بدون ان ينتفع المدعى بالدكان مقابل تلك الاجرة ويعتبر المدعى مطالبا برد ما دفع بغير استحقاق Repetition de l' indu

وبعد المبلغ الذى استلمته الوزارة بدون ما يقابله من الانتفاع (sans cause) قد استلمته بدون سبب

وحيث ان مندوب وزارة الاوقاف تمسك بنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى بان ليس للمدعى ان يطالب برد ما دفعه وفاء لدين يعتقد بلزومته به ولو يوجبه القانون

وحيث ان هذه المادة مشتقه من المادة ٩٢٥٣ من القانون الفرنسى وهذه المادة الاخيرة تشير الى الالتزامات الطبيعية وغيرها . (Obeigations natureles) التى اذا دفعها المدين برضائه فلا يحق له المطالبة بردها مثل ديون المقامرة أو غير ذلك وكذلك الالتزامات التى نص القانون على سقوط الحق فى المطالبة بها لمضى المدة فاذا دفعت هذه الديون فلا يجوز للمدين الذى دفعها باختياره ان يطالب ردها

وحيث ان هذا هو المعنى الذى يجب ان يكون الشارع قد قصده من المادة ١٤٧ مدنى والا فيصبح الشارع المصرى متناقضا تناقضا ظاهرا بين نص المادة ١٤٥ والمادة ١٤٧ اذ نص فى المادة ١٤٥ على ان من أخذ شيئا بغير استحقاق وجب عليه رده فاذا خول الشارع للمدين حق رد المبالغ التى دفعت بغير استحقاق فلا معنى لان ينقض هذا النص بمنطوق المادة ١٤٧ ولا شك فى ان المادة الاخيرة يقصد منها الديون الطبيعية — كالمقامرة وغيرها والديون التى لا يوجب القانون دفعها لسقوط الحق فى المطالبة بها أو الديون التى يستدينها القاصر أو غير ذلك

فلهذه الاسباب

حكم — المحكمة حضوريا بالزام وزارة الاوقاف بان تدفع للمدعى مبلغ ١٢ جنيه و٥٠ مليم والمصاريف المناسبة و١٠٠ قرشا صاغا اتعاب محاماه

اصدر الحكم زكي خير الابوتيجى القاضي وبحضور محمد افندي مذكور كاتب الجلسة

مكتب أسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبدالناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

طلب موظفين

اعلان من محكمة قنا

تعلن محكمة قنا الابتدائية الاهلية انه توجد محلات خالية بجدول الخبراء العاملين أمامها فى اقسام الهندسة والزراعة ومضاهاة الخطوط والاختام

ويشترط فى من يرغب قبوله فى إحدى تلك الوظائف ان يكون حاصلا على دبلوم نهائى فى فن الهندسة أو الزراعة أو تكون لديه المؤهلات الكافية فى اعمال المضاهاة كاجادة الخطوط والالمام بقواعدها وكذا اجادة التصوير وتقدم الطلبات لغاية يوم ١٢ يونيه المقبل برسم رياسة المحكمة مرفقا بها الديلوم او المؤهلات المطلوبة وكذا صحيفة السوابق وشهادة بحسن سير وسلوك الطالب

تحريرا فى ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونية سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى سميع واليوم التالى حتى يتم البيع سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حنا عبد الملاك من الناحية وفاء لمبلغ ٢٦٦٢ قرش بما فى ذلك اجرة النشر الاول والثانى نفاذا للحكم ن ٤٨٦٩ سنة ٩٣١ كطلب عبد لرحمن محمد عبد الخالق من بنى سميع فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ابو تيج

انه فى يوم ٤ يونيه سنة ٩٣٢ بناحية عزبة ام سعد الفوقانية سيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد احمد محمود شيخ العنانية كطلب عبد الحميد افندى البوهامى تاجر بكفر الشيخ ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ محمد محمود الزيات المحامى وذلك تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ١٦٣٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٥ يونيو سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بعطفة الاقباط شياخة صقر قسم السيده سيباع بالمزاد العمومى اشياء منزلية واضحة بمحضر الحجز ملك ميخائيل افندى جرجس نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الأهلية فى القضية ن ٢٠٧٣ سنة ٩٣٢ مدنى وفاء لمبلغ ١٣٠٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به وما يستجد ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وما يستجد لغاية السداد كطلب فهيمه الست جرجس فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية الثلج مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى حمار وجدى وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك سالم سالم نوار من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٣٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب محمد فارس معروف من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم ١٤ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بجهة اقفاص وزمامها مركز الفشن والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية موضح جميعها بمحضر الحجز السابق الحجز عليها تحفظيا بتاريخ ٢ - ٤ ، ٢٧ - ٨ و ٣١ - ١٠ سنة ٩٣١ ملك خليل ابراهيم جاد المولى من البرقى مركز الفشن كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد باشا البيرقدار ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للحكم الصادو بتاريخ ١١ - ١ سنة ٩٣٢ من محكمة بنى سويف الاهلية ووفاء لمبلغ ٩٧١ جنيه و٧٩ مايم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء والخميس ٨ و ٩ يونيه سنه ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية عزبة جاهين بمحطة زرقون وعزبة هليل تبع عزب الاوقاف مركز دمنهور وفى يوم الاثنين ١٣ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق دمنهور العمومى سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة وحمل صوف مقلم وطشت وصنية عشا نحاس ملك رزق سيد احمد دياب المقيم بعزبة جاهين بزرقون مركز دمنهور ومحمد قاسم حميدة المقيم بعزبة بعزبة هليل تبع عزب الاوقاف بزرقون القبلية مركز دمنهور وموضحة الاوصاف بمحضرى الحجز نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٤٨٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ١٩١ قرشا صاغا بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب الحاج محمود احمد الروبى التاجر بدمنهور ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ عبد المجيد الحمامى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

الاختصاص والوكيل

محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية
حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢

— ٢٢٠ —

المبادىء القانونية

١ — لامحل للدفع بعدم الاختصاص اذ ان نص المادة ٣٤ فقرة اولى صريح فى ان الدعوى اذا رفعت على جملة أشخاص فيكلف الجميع بالحضور أمام المحكمة التى يكون بدائرتها محل أحدهم

٢ — الدفع بان التوكيل لايبيح للوكيل الاستدانة — لامحل له — لان التوكيل بالادارة بالمعنى الظاهرين الخطاب الصادر من الموكل للوكيل — باباحته له تعيين النظار والكتبة وما يلزم لادارة الاطيان — ويدخل فى أعمال الادارة شراء مايلزم للزراعة من فحوم لادارة الوابورات البخارية المقامة لرى الاطيان ، يبيح للوكيل اجراء هذا التصرف ونحوه من شراء مايلزم للزراعة من أدوات وبذور واقتراض النقود الضرورية اللازمة لاحتياجات الادارة من غيران تنقل أموال الموكل بأية حقوق عينية او تكاليف أخرى (راجع العقود المدنية الصغيرة لكامل مرسى بك جيمه نمرة ٢٩٠ بند نمرة ٤٥٦ ودى هلتس الجزء الثالث باب الوكالة بند ٤٦) ولهذ يكون ماأتاه المدعى عليه الاول داخل فى حدود التوكيل المعطى اليه

«»

قضية طه افندى عرنسه التاجر ببندر الزقازيق ضد كامل الجبالى وكيل السيد عبدالحافظ عمر وآخرين الواردة الجدول العمومى نمرة ٢٦٣٢ سنة ١٩٣١

المحكمة

حيث ان المدعى عليه الثالث دفع فرعياً بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لانه يقيم فى القاهرة وكان يجب ان ترفع عليه الدعوى فى المحكمة التابع لها محل اقامته

وحيث ان هذا الدفع يكون وجيها لو ان الدعوى رفعت عليه وحده — اما الدعوى رفعت عليه مع آخر يقيمان فى دائرة محكمة مركز الزقازيق فلا محل لهذا الدفع اذ ان نص المادة ٣٤ فقرة اولى صريح فى ان الدعوى اذا رفعت على جملة أشخاص فيكلف الجميع بالحضور أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل أحدهم

وحيث لذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث عن الموضوع فان المدعى يقول ان المدعى عليهما الاول والثانى استجرا منه فحما حجريا لاستعماله فى دائرة الماكينات المقامة فى مزارع المدعى عليه الثالث ولمنفعتها بما بلغت قيمته ٨٣٤٣ قرشا صاغا ونصف وطلب الحكم عليهم جميعاً بالتضامن بالمبلغ المذكور.

وحيث ان المدعى عليهما الاولين قررا انهما استوليا على الفحم بصفتهما الاول وكيلا عن المدعى عليه الثالث والثانى بصفته كاتب أول وان الفحم استهلك لمصلحة الدائرة

وحيث ان المدعى عليه الثالث قرر ان التوكيل الصادر منه للمدعى عليه الاول لايبيح له الاستدانة وظاهر من صورة الخطاب ن ١ حافظة المدعى عليه الاول ان المدعى عليه الثالث وكل المدعى عليه الاول فى ادارة الاطيان مشتراه من الخواجه بارلى بالزقازيق البالغ قدرها الف ومائتين فدانا وأباح له ليعين النظار والكتبة وجميع مايلزم للادارة

وحيث انه مما يدخل فى أعمال الادارة شراء مايلزم الزراعة من فحوم لادارة الوابورات البخارية المقامة لرى الاطيان

وحيث انه ظاهر من كشف الحساب المقدم من المدعى انه كان يورد الفحم للدائرة ويأخذ الثمن وقد تبقى بعض الثمن فاذا ماورد فحما أخيرا أخذ ما كان باقيا له وبعض الثمن الذى ورده أخيرا وهكذا

وحيث ان التوكيل بالادارة بالمعنى الظاهر من الخطاب السالف الاشارة اليه من تعيين نظار وكتبه وجميع مايلزم للادارة يبيح للمدعى عليه الاول أجرا هذا التصرف ونحوه من شراء مايلزم الزراعة من أدوات وبذور واقتراض النقود الضرورية اللازمة لاحتياجات الادارة من غير ان تنقل أموال الموكل بأية حقوق عينية أو تكاليف أخرى (راجع العقود المدنية الصغيرة لكامل مرسى بك صحيفة نمرة ٢٩٠ بند ٤٥٦ ودوهاس الجزء الثالث باب الوكالة بند ٤٦)

وحيث لهذا يكون ماأتاه المدعى عليه الاول داخلا فى حدود التوكيل المعطى اليه

وحيث ان دعوى المدعى قبل المدعى

عليهما الاول والثالث ثابتة من المستندات المقدمة منه والتى سلم بها المدعى عليه الاول ولم يطعن عليها المدعى عليه الثالث بأى مطعن جدى فيتعين الحكم له بطلباته قبلهما

وحيث ان المدعى عليه الثانى قد طلب اخراجه من الدعوى بلا مصاريف بناء على أنه لم يكن الا كاتب للدائرة — وهو طلب فى محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا رفض الدفع الفرعى واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى . ثانيا — بالزام المدعى عليهما الاول والثالث متضامنين بأن يدفعا للمدعى مبلغ ٨٣٤٣ قرشا صاغا ونصف والمصاريف و١٠٠ قرش أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ الموقت بلا كفالة وأخرجت المدعى عليه الثانى من الدعوى بلا مصاريف

دائرة القاضي حسن محمد اغا وبحضور الكاتب سعيد ابراهيم

«*»

حق الدعوى

محكمة دسوق الجزئية الاهليه

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٣٢

— ٢٢١ —

المبادىء القانونية

١ — لكل الحق فى رفع دعواه طبقا للقانون كذلك يجب ان يكون لكل الحق فى ترك المرافعة وهذا هو المبدأ الذى أخذ به الشارع المصرى خلافا للشارع الفرنسى غير انه من جهة أخرى لانزاع فى ان الدعاوى الكيدية يتعين رفضها والزام رافعها بتعويض كذلك الشأن فى طلب ترك المرافعة فانه اذا كان كيديا يتعين رفضه

٢ — يعتبر كيديا طلب المدعى ترك المرافعة بعد الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للمحيل له كطلب المدعى عليه المدين واعلانه بصيغة اليمين خصوصا وان المدعى حول اثناء نظر الدعوى الدين لاجنبى رفع به دعوى أخرى امام المحكمة المختلطة التى أحست صنعا بعد ان تبينت هذه الاجراءات من جانب المدين بتأجيل الدعوى امامها حتى يفصل فى الدعوى امام هذه المحكمة المختصة أصلا بالنزاع

«*»

قضية منا غطاس ضد : مصطفى عبد الحميد داود — ابراهيم غطاس

الواردة الجدول نمرة ١٣٧٤ سنة ١٩٣٢

المحكمة

من حيث ان المدعى أقام هذه الدعوى على المدعى عليه الاول يطالبه فيها بمبلغ ١٣٤٠ قرش والفوائد ٩ ٪ من تاريخ الاستحقاق لغاية السداد والمصاريف وقد طلب المدعى عليه أدخال المحيل خصما فى الدعوى ليوجه اليه اليمين الحاسمة وفعلا اجلت الدعوى لجلسة ٨ مارس سنة ١٩٣٢ وأعلن المدعى عليه الأول المحيل خصما فى الدعوى وفيها طلب المدعى عليه الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للمحيل بالصيغة المبينة بالمحضر وقد اجابت المحكمة سؤاله وأجلت الدعوى لجلسة ٢٩ مارس سنة ٩٣٢ ليعلن المدعى عليه المحيل بالحكم التمهيدى وقد أعلنه به فعلا غير انه لم يحضر

وحيث انه وان يكن القانون المصرى خالف القانون الفرنسى فى انه لم يجعل ترك المرافعة معلقا على رضا المدعى عليه وانما ذكر حالتين فى المادتين ٣٠٦ و ٣٠٨ يجوز معها للمدعى عليه عدم قبول ترك المرافعة لان ذلك يعتبر من المدعى قرارا من وجهة القضا وهما حالة رفع دعوى من المدعى عليه ضد المدعى اثناء الخصومة وفى حالة رفع استئناف من المستأنف

وحيث ان المرحوم ابو هيف بك يرى انه قياساً على هذه الحالة يجوز للمدعى عليه أو غيره ان يعارض فى ترك المرافعة لتعلق حقه بالدعوى وفى جميع الاحوال التى يكون للخصم حق أو مصلحة فى نظر دعواه وقد ذكر حكما من محكمة ابنوب قضى بعدم جواز ترك المرافعة ازا صدر حكم تمهيدى

وحيث ان لاصل ان لكل انسان الحق فى رفع دعواه طبقا للقانون كذلك يجب ان يكون لكل الحق يترك هذه الدعوى وهذا هو المبدأ الذى اخذ به الشارع المصرى خلافا للشارع الفرنسى غير انه من جهة أخرى لانزاع فى ان الدعاوى الكيدية يتعين رفضها والزام رافعها بتعويض كذلك الشأن فى ترك المرافعة اذا كان كيديا فانه تعين رفضه استئناف ٥ مارس عدد ٤ — ٦ صح ١٩٢٤)

وحيث ان جميع اجراءات المدعى فى هذه الدعوى تدل على الكيدية المحضة اذ

ان المدعى ليس غريبا عن المحيل فهو اخوه شقيقه ويعملان فى محل واحد كما ذكر المدعى عليه ولم ينكر عليه ذلك المدعى ولما ادخل المدعى عليه المحيل خصما فى الدعوى بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٣٢ كان اول طلبات المدعى شطب الدعوى وهو ما لم يوافقه عليه المدعى عليه وطلب الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة

وحيث انه حددت جلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢ لتحليف المحيل شقيق المدعى اليمين الحاسمة فما كان منه الا ان طلب هذه المرة ترك المرافعة بعد ان حول الدين لاجنبى رفع به دعوى جديدة امام المحكمة المختلطة التى أحسنت صنعا بتأجيل الدعوى امامها حتى يفصل فى هذه الدعوى امام هذه المختصة اصلا

وحيث انه بعد الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة التى طلبها المدعى عليه يعتبر النزاع قد اوشك على الانتهاء اذ ان توجيه اليمين كما هو معلوم تنازل عن ما عداها من طرق الاثبات اكتفاء بذمة الموجه اليه اليمين ومن ثم لا يكون هناك حق فى ترك المرافعة بعد ذلك .

وحيث ان المحيل لم يحضر ليحلف اليمين فيعتبر ذلك من جانبه نكولا ومن ثم يكون المدعى عليه الاول قد حول اليه بقيمة السند المطالب به سندا بمبلغ ١٢٦٥ قرش صاغ ضد الست ورسيه جرجس بضمانة زوجها يوسف رزق فيصبح الباقى بذمة المدعى عليه ٧٥ قرش

وحيث ان المدعى اخ شقيق للمحيل فهو ولا شك علم علما تاما بهذه الحوالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاول وغيابيا للثانى بالزام المدعى عليه الاول بان يدفع للمدعى مبلغ ٧٥ قرش صاغ والمصاريف المناسبة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة القاضي سليمان ثابت وبحضور محمد عبد الجواد الكاتب

المحاكم المختلطة

تقدير الاتعاب

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ا. س ماك بارنيه

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٢٢ —

ادمون عيروط ضد الاستاذين ب . س و د . س

المبادىء القانونية

١ — اذا كان النزاع متعلقا بالمبالغ المدفوعة للمحامى وليست متعلقا بمبدأ تقدير الاتعاب أو بمبلغه ، فان ذلك يكون طلباً متعلقا بالتنفيذ يجب ان يقدم اثناء اجراءات التنفيذ

واذا كان الامر بالعكس وهو ان النزاع لا يتعلق بالتنفيذ . ولكنه يتعلق بمبدأ الاتعاب نفسه — كما فى حالة ما اذا كان الموكل يرمى الى تنفيذ اتفاق محدد للاتعاب مقدما — فان هذا النزاع يجوز ان يقدم بصفة معارضة فى أمر تقدير الاتعاب .

٢ — الاتفاق على الاتعاب المحدد لها سنويا والمحرر بعبارات عامة من غير تخصيص ولا تحديد — يجب ان يفسر بانه شامل لجميع الدعاوى ، اذا لم تكن ظروف العلاقات بين الطرفين أو تنفيذهما للاتفاق يسمح بتفسير آخر

على انه لا مانع يمنع من ان عقدا بالاشتراك [contrat d'abonnement menus seruices]

لا يشمل غير الخدمات العادية . ولكن يجب على الموكل الذى يتعاقد ان يعلم بمدى التطبيق المقيد وان لا يترك يعتقد ان كل القضايا التى يرسلها الى محاميه يشملها الاتفاق الاجمالى اما القضايا الاستثنائية وغير الملحوظة عند الاتفاق والتى تحتاج من أجل صفتها هذه الى جهد أكبر من الجهد المطلوب فى القضايا المشمولة بالاتفاق ، والتى تطرأ اثناء تنفيذ الاتفاق — مثل هذه القضايا هو وحده الذى يبرر طلب وضع شروط جديدة عند تجديد الاتفاق الناقد بعد انتهائه

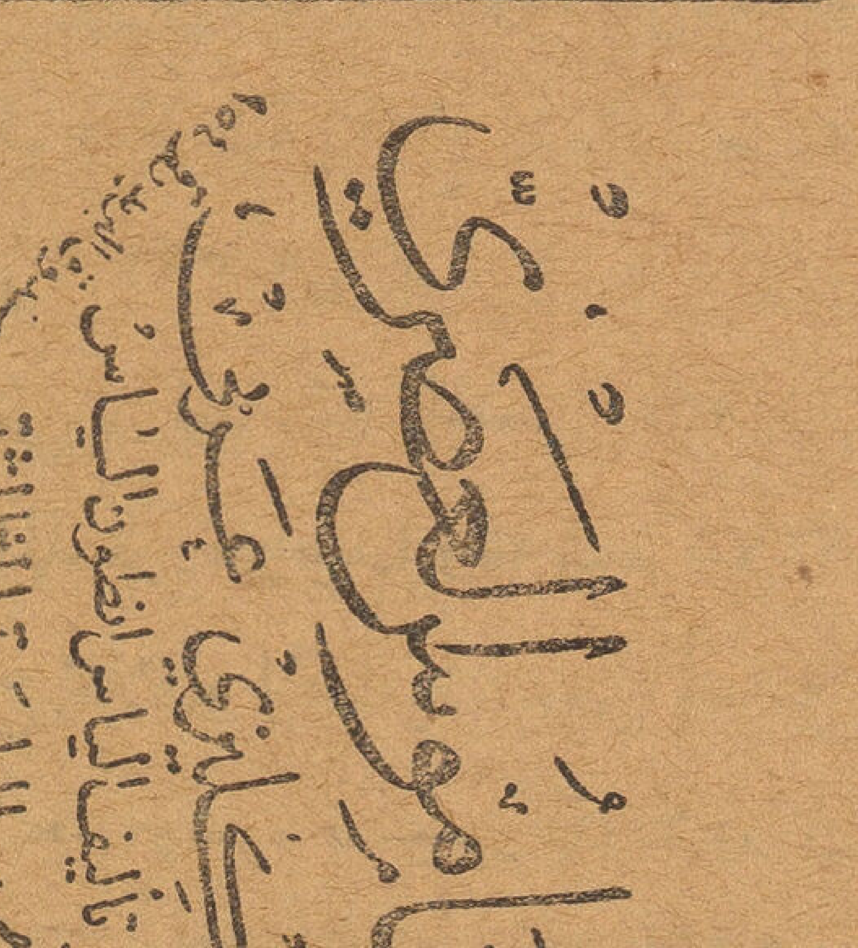

محكمة منوف الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٤١٩٨ سنة ١٩٣٢ نشرة اولى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى قسما واحدا من الاطيان الآتى بيانها المملوكه الى محمد عبد الوهاب بهاشم من ناحية تلوانة مركز منوف

بيان الاطيان

١٠ ط و ٢ س بزمام تلوانة مركز منوف منوفية بحوض الدلالة ن ٨ قطعة ن ١٣٢ حدها البحرى جسر فاصل والشرقى محمد احمد عامر وأخوته والقبلى طريق منأصفة والغربى محمد ابراهيم غراب وأخيه

فقط عشرة قراريط وسهمين لا غير

وهذا البيع بناء على طلب محمد مصطفى الشافعى التاجر بمنوف بناحية تلوانة ومتخذ له محلا مختارا بها مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى صادق مطر المحامى تنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ٩٣٢ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الاهلية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٣٢ نمرة ٣٩٩ ص نمرة ٤ جزء ثانى القاضى بنزع الملكية المدعى عليه من الاطيان المذكورة وبيعها وفاء لمبلغ ٢٣٧٨ قرش صاغ بخلاف المصاريف بثمن أساسى قدره ٦٠ جنيه وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بدوسيه القضية لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين عاليه

كاتب البيوع

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٨ و ٩ يونية سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بلقانه والخميس سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٠ قيراط قمح وحملين تبن تحت العجز والزيادة بناء على حكم محكمة شبراخيت الجزئية الاهلية ن ٦٩ سنة ١٩٣٢ كطلب عبد المقصود احمد قنطوش من لقانه مركز شبراخيت وفاء لمبلغ ٣١٠ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف وذلك بخلاف اجرة النشر ملك اسماعيل عبد القادر بركات والشرنوبى عبد القادر بركات من ابو يحيى مركز شبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شبراخيت

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ بالنقيدى وان لم يتم ففى يوم الخميس ١٦ منه الساعة ٨ صباحا بكوم حماده وسوقها سيباع بطريق المزاد العلنى شب بقر احمر وحمار ابيض ملك الشيخ على ابراهيم خليل من الناحية نفاذا لحكم الغرامة الصادر من مجلس حسبى البحيرة فى القضية نمرة ٦ سنة ١٩٢٤ وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم اجرة النشر السابق مع اجرة هذا النشر فقط. وهذا البيع لصالح مجلس حسبى مديرية البحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم السبت ١١ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية صنادبده مركز تلا وفى يوم السبت ١٨ بسوق تلا سيباع اشياء منزلية وأربعة قراريط شعير وأربعة قراريط برسيم مبينة بالمحضر المؤرخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٣٠ وزراعة ٨ ط اذرة ينتج منها اردبين و ٤ ط برسيم ملك حافظ الجوهرى القبانى والجوهرى القبانى من الناحية نفاذا لحكم محكمة تلا نمره ١٨٦٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩٧٦ قرش صاغ خلاف النشر كطلب على متولى القاضى من بابل وكفر حمام مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ١١ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بندر منفلوط سيباع بالمزاد العلنى جرن حمص بحوض الجرن وتقدر مابه خمسة أرادب ومثلهم حمول تبن ملك مينا مكرم من بندر منفلوط نفاذا للحكم نمرة ٢٠٢٨ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٩٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر كطلب نوس مومى متياس من بندر منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٧ و ٨ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا شهاب مركز قليوب سيباع بالمزاد جانب ادره شامى بكيزانه قدره بستة أرادب تقريبا وخلافه ملك احمد ابراهيم ثعلب من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠٣٨ سنة ٩٣٢ كطلب احمد محمد خلف من شبرا شهاب مركز قليوب وفاء لمبلغ ٦٨٦ قرشا صاغا المحكوم به والمصاريف والنشر خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه فى يوم ١٣ و ١٤ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بالبياضية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحاضر المحجوزات تعاق الخواجات حبيب زكي ونجيب غبريال عبد الملاك من البياضية السابق الحجز عليهما بمعرفة احد محضرى محكمة ملوى الجزئية الاهلية كطلب الخواجا يسى فرج من بندر ملوى وتنفيذا للحكم ن ٢٢١١ سنة ١٩٢٥ وفاء لمبلغ ١٩٤٢١ قرش صاغ خلافا للمصاريف وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربعاء ١٥ يونيه سنة ٩٣٢ والخميس ١٦ منه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية الشامية والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى محصول ٢ف و١٧ط و٢٠س منزرعة اذرة صيفى بحوض الخلفاية وقدر ما ينتج من محصول زراعة الفدان الواحد ١٠ ارادب اذرة صيفى و ١٣ حمل بوص ملك محمود همام حسن بالشامية مركز الميمادى مديرية أسيوط. نفاذا للحكم نمرة ٥٨٥٢ سنة ١٩٣١ ابوتيج جزئى وفاء لمبلغ ١٤ ج و١٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرة عبد الرحيم ابو النعمان باسيوط. فعلى راغب الشراء الحضور طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية صادون واذا لم يتم يكون بسوق اشمون فى يوم الاربع سيباع بطريق المزاد العمومى أشياء نحاسية وادوات منزلية واردبين اذرة شامى بغلافه ملك حسن حيداوى عوض من الناحية كطلب محمد على عطيه من الناحية ومحله المختار باشمون مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى صادق مطر المحامى نفاذا للحكم الصادر من محكمة اشمون فى القضية المدنية ن ٦٩٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٥٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم النشر الاول بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد ١٩ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية الجوهرية مركز طنطا وفى يوم ٢٠ منه بسوق طنطا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد ماهو مبين بمحضر الحجز ملك السيد ابراهيم السحلى وابراهيم ابراهيم السحلى من الناحية المذكورة نفاذ الحكم محكمة مركز طنطا الاهلية ن ٢٨٨٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٣٥ قرش صاغ خلاف مايستجد لصالح مبروكه احمد البشكار من محلة مرحوم فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة مركز طنطا

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها شارع الست نعيمه ن ٢٠ قسم المنشيه باسكندريه كطلب السيد افندى ابراهيم الحمامى رعية ومقيم باسكندريه بالسكة الجديدة ومحله المختار مكتب الاستاذ عازر بسطوروس المحامى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز فى القضية ن ٨٥١ سنة ١٩٣٢ منشية ضد مصطفى درويش الكراديسى وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ١٠٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف وما استجد من الاجرة خلاف رسم هذا وما يستجد حتى تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٧ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية ابورقيه واذا لم يتم يكون بسوق اشمون فى يوم الاربع ١٥ منه سيباع علنا أدوات منزلية واضحة بمحضر الحجز ملك احمد سعد زيد من الناحية وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٩٩٢ سنة ١٩٣٢ اشمون كطلب ميخائيل افندى فرج الله المحامى الوكيل عن أمنه على الجندى من ابو رقيه فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعطفة عشرى احمد بالبكرية قسم باب الشعرية كطلب اسكندر افندى فهمى تاجر وترزى بشارع نوبارباشا قسم الازبكية سيباع بالمزاد اشياء مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك نجيب افندى منصور البستانى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٢٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣٠ قرشا صاغا خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاربعاء ٨ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ديبى مركز رشيد سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر ملك محمد محمد عبد الحميد عجوه من ديبى نفاذا للحكم الصادر من محكمة رشيد فى القضية المدنية ن ١١٥ سنة ٩٣٣ وفا لمبلغ ٣٤٩ قرشا صاغ قيمة الدين والمصاريف والنشر كطلب نقولا افندى سليمان من رشيد ومحله المختار بها مكتب محمد افندى فؤاد نور المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٠ و٢١ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بميت ابو غالب سيباع علنا عجلة بسكايت خشب وجانب طوب واشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك عثمان محمد البيومى وستوته ام هلال من ميت ابو غالب نفاذا للحكم ن١٦٦٦ سنة ٩٣٢ شربين وفاء لمبلغ ١٦٢ قرشا صاغا خلاف اجرة النشر كطلب الشيخ أمر الله محمد صالح من ميت ابو غالب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ٩٣٢ الساعه ٨ صباحا بناحية دنشواى مركز شبين الكوم منوفيه سيباع بالمزاد محصولات زراعية ملك عثمان محمد عيسوى محفوظ كطلب محمد حسن زايد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية ن ٢٨٣٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٨٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا البيع وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار والايام التالية اذا دعت الحالة بشارع النوتى بالقراور قسم الوايلى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك على افندى عزت المشرف فى قضية المرحوم محمد ابراهيم رزق الشربتلى وفاء لمبلغ ٥ جنيه مصرى نفاذا للحكم الصادر من مجلس حسبى مصر فى القضية ن ٧٤٥ شبرا سنة ١٩٣٠ كطلب مجلس حسبى مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بهجورة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢ ف اذرة شامى ملك مصطفى اسماعيل السيد المزارع من ناحية بهجورة بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢٦٤ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨ ج و٥٥ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا لمساء بناحية قلها واليوم التالى له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد منقولات منزلية وأوانى نحاسية ومواشى ملك فريد غالى وغالى سليمان من قلها مركز بنى سوف وفاء لمبلغ ٢٢ ج و ٨٨٥ م الباقى من المحكوم به بعد خصم ٤ جنيه بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف والفوائد نفاذا لثلاث احكام نمرة ٢٥٨٢ و ٢٥٨٤ و٢٥٨٥ سنة ٩٣٢ جزئى بنى سويف صادرين ضد المدينين بالتضامن كطلب سليمان افندى غبور من بندر بنى سويف ومحله المختار مكتب الاستاذ حزين افندى سعد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الخميس ١٦ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٧ افرنكى صباحا بناحية الساوية والايام التالية له اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى بقرة موضحة بمحضر الحجز ملك محمد سالمان بدر من المساوية كطلب محمود احمد التيجى من اسنا نفاذا للحكم الصادر له فى القضية ن ١٤٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩٥ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يومى ١٥ و١٦ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بنديبه وفى يوم الاثنين ٢٠ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم الغرامة الصادر من مجلس حسبى المديرية فى القضية ن ١٥ سنة ٩٢٧ ملك امينه احمد اسماعيل المقيمة بالناحية وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٢٠٠ مليم الغرامة وأجرة النشر خلاف ما يستجد كطلب مجلس حسبى مديرية البحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاربع ١٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سوق الجرايه بالقرب من مسجد العدوى قسم باب الشعرية سيصير الشروع فى مبيع الاشياء المبينة فى محضر الحجز نفاذا للحكم ن ٢٠١١ سنة ١٩٣٢ الصادر من محكمة الوايلى الاهلية فى القضية المدنية ومعلن قانونا فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٢ ملك محمود عبد الفتاح التاجر المقيم بدكانه بالجهة المذكورة كطلب مصطفى محمود الزينى التاجر بمرجوش البرانى قسم الجمالية وفاء لمبلغ ١١١٢ قرش صاغ قيمة الصادر به الحكم والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الثلاث ٢١ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة الغنامى تبع الاميرية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ١٢ أردب اذرة صيفى معدل ٢١ ط ملك النادى موسى عثمان المزارع من ناحية عزبة الغنامى تبع الاميرية بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٩٥٦٦ سنة ٩٣١ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦ ج و ٣١٥ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربع ١٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية البتانون مركز شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العمومى حمار وكنبتين جلوس بلوازمهم وترابيزة وسط بيضاوى وعليها رخامة ملك حنا حبشى النحال من البتانون مركز شبين الكوم فى القضية المدنية نمرة ١٨٣٦ سنة ١٩٣٢ نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية وفاء لسداد مبلغ ٣٥٤ قرش صاغ بما فيه المصاريف ورسم هذا النشر كطلب يوسف عطا من اهالى ناحية البتانون مركز شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا بالغاويه تبع أبى مناع قبلى و١٥ منه بسوق دشنا العمومى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الواضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل عبد الجواد وخلف الله محمد محمود من الغاويه تبع أبى مناع قبلى نفاذا للحكم ن ١٢١٠ سنة ٩٣٢ الصادر من محكمة دشنا الاهلية بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٠١ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر كطلب عمر بك محمد عمر من ذوى الاملاك ومقيم بالحجاريد تبع ابو مناع قبلى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بديروط بحيره و١٩ منه بسوق المحمودية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد بقره ملك خطاب على الفار بصفته وصيا على قصر بيومى على الفار نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٢٥ سنة ٢٢ وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم وأجرة النشر لصالح مجلس حسبى المحمودية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحمودية

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا الى مابعدها بجهة ميدان الشيخ يوسف ن ٥ سيباع بالمزاد العلنى أشياء منزلية كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية تنفيذا لقائمة المصاريف الصادرة فى القضية المدنية ق ٨٠٣ سنة ١٩٣٠ على ضد الست مارى نحاس من ميدان الشيخ يوسف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية سلامون مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية واضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل حسين الارنؤطى وعاليه السيد الدخميسى من الناحية كطلب دياب محمد دياب وبناء على الحكم الصادر له من محكمة كفر الزيات الاهلية ن ١٣٨٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٩١ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٩ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بالبصلة بحرى بالشاهية سيباع بالمزاد العلنى حمارة وجحشه وصنيه نحاس ملك خليفه محمد موسى وامين محمد موسى من البصلة بالشاهية كطلب ادم محمود بدر من البصلة قبلى وفاء لمبلغ ٥٨٩١ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يوم الخميس ١٦ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بسوق شبين الكوم منوفيه سيباع بالمزاد طاولتين خشب للعجين وماجورين فخار و١٥ فرخه ملك مصطفى مصطفى النجار كطلب الحرمه صديقه احمد ابو دفيه من البندر نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية نمرة ٥٧١٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٨٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا ويوم الخميس ٢٣ منه بناحية الشاميه سيباع بالمزاد ٣٠ اردب قمح و ٢٥ حمل تبن وفاء لمبلغ ٢٣٨٩ قرش صاغ خلاف النشر ملك عبد الله فوش من ناحية الشاميه نفاذا للحكم ن ٨٠٤ سنة ٩٣٠ كطلب الشيخ عبد القادر على تمام من الشاميه ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ سعد افندى ذموروس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا ببندر منيا القمح سيباع ميزان طبليه وأشياء أخرى واضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد العواد نفاذا لحكم محكمة منيا القمح الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٩٠٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٠٦٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر خلاف مايستجد من الايجار لغايه السداد وبخلاف أيضا رسم النشر الآخر كطلب صادق افندى سالم التاجر بمنيا القمح ومتخذا له محلا مختارا بها مكتب الاستاذ شكرى افندى ديمترى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يوم الاحد ١٩ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ننا مركز ببا سيباع بطريق المزاد العلنى غلال مبين أوصافها بمحضر الحجز فى القضيه نمرة ٥٥٧٦ سنة ١٩٣١ ملك الشيخ عبد الوهاب بهنساوى من ناحية ننا مركز ببا وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف رسم صح النشر وما يستجد للسداد كطلب الست زينب هانم فتحى بصفتها وصية على اولادها القصر وناظرة الوقف من بندر بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٩ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الشبم مركز تلا منوفية وفى يوم الاربعاء ٢٢ منه بسوق راوية القبلى سيباع بالمزاد العمومى ادوات نحاسية ونصف اذره شامى ملك محمد ابراهيم خضر من كفر الشبع مركز تلا منوفية نفاذا للحكم المدنى ن ١٧٩٧ سنه ١٩٣٢ كطلب الشيخ محمود زين العابدين الشيخ التاجر ومقيم بساحل الجوابر مركز تلا منوفية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ٢٦ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية جزيرة الحجر مركز شبين الكوم ويوم الاحد ٣ يوليه سنه ٩٣٢ بسوق نادر مركز شبين الكوم سيباع بالمزاد شابه جاموس وزراعة ٥ ط قمح هندى بالعين المحدده بالتوكيل ينتج منها اردب ونصف وحمل تبن ملك خليل ابراهيم عيسى من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٦٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٥٢ قرش صاغ وهذا بخلاف مايستجد من المصاريف كطلب امينه عمر البرى من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

فى يوم الخميس ٩ يونيه سنة ١٩٣٢ وفى الايام التالية اذا لزم الحال من الساعة ٨ صباحا بقسم ثانى بندر دمياط سيباع بالمزاد العلنى موبليات جديدة عبارة عن أطقم كراسى ودواليب وخلافه مبينة الاوصاف بمحضر الحجز فى القضية المدنية رقم ٢٣٧٥ سنة ١٩٣٢ دمياط ملك المدين المحكوم عليه مصطفى محمد ابو العز تاجر موبليات بالناحية والبيع بناء على طلب محمد افندى السيد عيسى التاجر بدمياط وفاء لمبلغ ٦١٧ قرشا صاغا المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الخميس ٩ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بميت غمر دقهلية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك سعد افندى موسى وفاء لمبلغ ٣٢٠ قرشا صاغا بخلاف رسم النشر وذلك قيمة الامر الصادر بالتقدير فى القضية المدنية ن ٣٢٩٠ سنة ١٩٣٠ محكمة ميت غمر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٨ و ٩ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى زيد والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع اردب ونصف قمح ملك عمار ابو ذهب عمار من بنى زيد نفاذا للحكم الصادر من المحكمة فى القضية ن ١١٧١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥٦ قرشا صاغا ونصف خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب محمد عبد ارسول عوض من بنى زيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابنوب

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة مليحة تبع سمادون وان لم يتم يكون فى يوم الاربع بعده بسوق اشمون سيباع علنا مواشى وغلال وأوانى نحاس ومنقولات مبين بمحاضر الحجز ملك احمد محمد جمعه بالناحية وفاء لمبلغ ٤٠٠ قرشا صاغ خلاف النشر نفاذا للحكم ن ٣٤٤٩ سنة ١٩٣١ اشمون كطلب اسماعيل بازيد باشمون ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد ٥ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحيه العراقية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٢ قايرط منزعة قمح هندى ينتج منها اردبين ونصف تقريبا وحملين تبن ملك الشيخ محمد محمد البكرى بناحية العراقية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية ن ١٧٣٧ سنة ٩٣٢ لصالح محمد حسين صبره وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش صاغ بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم ١٢ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها براغب باشا بشارع الزيبق والتريا ن ٩ شياخة بيومى فهمى قسم كرموز سيصير الشروع فى مبيع منقولات موضحه بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٨٥٤ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف القضائية بخلاف النشر ملك المحكوم عليه مصطفى كامل الابيارى ومقيم بملك الطالب بشارع التريا ن ٩ شياخة بيومى فهمى قسم كرموز كطلب الشيخ اسماعيل مصطفى الجوهرى تاجر صينى ومن ذوى الاملاك ومقيم بملكه بشارع التريا نمرة ٩ شياخة بيومى فهمى قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة رو مركز فوه كطلب على افندى محمد بديوى بعطوابس سيباع بالمزاد العلنى حمارتين ملك عبد الله الشرنوبى نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوه الاهلية ن ٨٧٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٠٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه الاهلية

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٦ و ٧ يونيه سنة ٩٣٠ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية بناحية الكدايه مركز الصف جيزه سيباع بالمزاد العلنى ماهو مبين بمحضر الحجز ملك احمد سلمان سلامه نفاذا للحكم ن ٧٩٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب الشيخ احمد بكر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة الصف

محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية
اعلان بيع فى القضية المدنية ن ١١٩٧ سنة ٩٢٩

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ يونية سنة ٩٣٢ الموافق ٢٤ صفر سنة ١٣٥١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى خليل محمد شحاته النجار من قسم الحكما بالزقازيق وفاء لمبلغ ٢٩٤٤ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ١٢ ج و ٨٨ م قيد بنقص الخمس جملة مرات بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه بتاريخ ١٣ مايو سنة ٩٣٠ ن ٣٠٧ ص ١٥٥ نمرة ١٥٦ تسجيلات

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه زينب عطيه مصطفى المقيمة بكفر الزقازيق البحرى ومحلها المختار مكتب رياض افندى المصرى المحامى بالزقازيق والشروط الواردة بحكم نزع الملكية المذكور

بيان العقار

نصف منزل كائن بقسم الحكما بالزقازيق واقع بشارع الحلبى ن ٢٥ ملك ن ١٨ مبنى بالطوب الاخضر دور واحد يحتوى على ٥ محلات والنصف المذكور شائع بالمنزل المحدود من بحرى عبد السلام احمد متولى ومن غربى مرسى غنانى ومن قبلى الحرمه ام الرزق والشرقى الطاهر على والمنزل به بابين شرقى وغربى ومجموع مسطحه ١٧٥ متر تقريبا وشروط البيع وبقية الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم الخميس ٩ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بوقف جريس بشارع راس التين سيصير بيع الاشياء المبينة بمحضر الحجز فى القضيه المدنية ن ٢٩٢٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٨٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد من الرسوم لتمام السداد ملك محمد بنوره كطلب زينب بنت بركه التاجورى ومحلها المختار مكتب الاستاذ زكريا افندى العزونى المحامى بالاستئناف العالى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بجهة الحضرة قسم محرم بك سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن حسن التاجر وترزى بالناحية المذكورة كطلب الخواجات اسطاثانوف حوزى مغربى واولاده التجار بشارع فرنسا وفاء لمبلغ ٣٠٩٠ قرش صاغ عدا اجرة النشر نفاذا لحكم محكمه العطارين الجزئية الاهلية ن ٢٢٨٠ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية برهيم مركز منوف وفى يوم السبت ١١ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الواضحة بمحضر الحجز ملك مهتدى داود من برهيم مركز منوف نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣١٨٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الشيخ حسين محمد لطفى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ١١ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٦ افرنكى صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية طبهار ويوم الاثنين ١٨ منه بسوق اهريت سيباع بالمزاد العلنى كاوب بروكسل قوة ١٥٠ و ٨ كراسى سلك و ٥ ارادب ادره شامى حب نفاذا للحكم ن ٢١٩ سنة ١٩٣٢ ملك السيد محمد محمود مؤمن من طبهار كطلب حامد طلبه ابو السعود من المجمين وفاء لمبلغ ١٦٨ قرش صاغ ونصف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم السبت ٤ يونيه سنة ٩٣٢ بناحية البقاشين مركز منيا القمح شرقية سيباع بالمزاد زراعة ١٢ قيراط قمح جبسن ينتج منهم ٣ ارادب ملك السيد محمد سلامه نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية ن ٣٨٦٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرشا صاغا بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب الشيخ يونس عبيد التاجر بكفر شكر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة
التجارية الحديثة

ثمن النسخه الوحده ٥ مليمات

العدد ١٢ سنة ثالثة

نمرة مسلسلة ١٢٦

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. No 388, Rue Khalig al-masri, Le Caire Tél. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة زينهم باشا رقم ٣٨٨ شارع
الخليج امام محكمة الاستئناف
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

* القاهرة في يوم السبت ٧ صفر سنة ١٣٥١ — ١١ يونيه سنة ١٩٣٢ *

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL
Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات :

قضاء الاحوال الشخصية لغير المسلمين : للاستاذ ميناس خوري المحامي

البوليس والادارة :

١ — الشروع في حل امبراطوريه

٢ — مطاردة العصابات في كورسيكا

الاقتصاد السياسي

١ — الاجازات الصيفية و بنك مصر

٢ — عملة دولية

حوادث جنائية — جرائم اخلاقية

باب النوادر والغرائب

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٢ و١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجهة منشاة دهشور وسوق زغونه وناحية صقاره سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز مملوكه الى ابراهيم محمد مدنى وورثة عبد الواحد بك القط وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف جلسن خاتون خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكمين الصادرين بتاريخ ٢٠ ـ ١ ـ ١٩٣٢ و٢٨ ـ ٢ ـ ٩٣٢ من محكمة العياط ومصر الاهلية ووفاء لمبلغ ٥٢ ج و ٥٥٥ م بخلاف ما يستجد من المصاريف القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بجهة عزبة ابراهيم بك عبد رب النبى بالسعدية سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٣٨ ف مزروعة فول ينتج من الفدان أرب ونصف ومحصول زراعة ٢٥ ف مزروعة شعير ينتج من الفدان الواحد ٣ أردب تقريبا ومثلها احمال تبن ومحصول زراعة ١٠ ف مزروعة برسيم دبه ينتج من الفدان ٣ كيلات تقريبا ومحصول زراعة ٨ ف مزروعة قمح هندى ينتج من الفدان أربعة أرادب تقريبا و ٤ ثيران بقر وحماره سوده ومحراثين خشب كاملين و ٢ قصاصيب وطلمبه ميزان و ٣ نوارج وهذه الاشياء مملوكة الى ابراهيم بك عبد رب النبى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف ابراهيم بك عبد رب النبى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٢٢٨ جنيه و٧٠٧ مليم بخلاف ما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بالرزقة سيباع زراعة ١٨ ط و٦ س ذرة شامى مبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز المرفق بالاوراق تعلق حسين عبدالله احمد المزارع من نجم تركي تبع الشقيفى كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من بندر قنا نفاذا لحكم نمرة ١٢٢٢ سنة ٩٣٢ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٣٤ مليم بخلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٥ و١٦ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الصارم القبلى مركز زفتى غربيه سيباع بالمزاد العلنى ٤ أرادب اذرة واردب ونصف قمح ملك عبد الشافى الغرباوى من كفر الصارم القبلى وتنفيذا على القمح بتاريخ اول مايو سنة ١٩٣٢ تنفيذا للاحكام نمرة ٥٣٠ سنة ١٩٣١ والثانى ن ١٢٩٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩٥٦ قرش صاغ مع المصاريف التى تستجد ورسم النشر كطلب على افندى جبر مرعى من زفتى غربيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى الاهلية

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية عمروس مركز تلا منوفيه سيباع بالمزاد العلنى حمارة بيضا وعجل بقر احمر ومحصولات زراعية مبينة كل ذلك بمحضر الحجز ملك يوسف احمد عبد الرحمن نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفه الجزئية الاهلية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية نمرة ٩٠١ وفاء لمبلغ ٣٥ ج و٦٤٠ م بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الست جيهه لاشين ومحلها المختار مكتب الاستاذ محمد فايق بسيونى المحامى بشارع محمد على نمرة ١٦٢ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بدرب النصارى بطنطا كطلب عبد الحميد رضوان سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المحجوز عليها والمبينه بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ٩٢٦ سنة ٩٣٢ مدنى وفاء لمبلغ ١٦٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به لغاية النشر ملك محمد احمد الميقاتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

العدد ٢٢ سنة ثالثة | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ١٢٦

الجريدة القضائية

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

{ ادارة الجريدة }
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج
المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب
الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al
Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت ٧ صفر سنة ١٣٥١ — ١١ يونيه سنة ١٩٣٢ }

المقالات

قضاء الاحوال الشخصية

لغير المسلمين

قضاء الاحوال الشخصية لغير المسلمين يجب ان يكون جزءا من النظام القضائى العام لكى تتوفر فيه الضمانات التى تحيط بسائر جهات القضاء فمن الظلم الفادح ان يوجد فى مصر مليون وربع مليون من الاشخاص لا يعرفون ماهو قانون أحوالهم الشخصية ومن قاضيهم وكيف يظفرون بحقهم لانهم مقسمون بين المجالس الملية والحسبية والمحاكم الشرعية والاهلية والمختلطة وتطبق عليهم خطوط همايونية وفرمانات شاهانية ومحررات تركية وعهود سلطانية وقوانين بيزنطية وأومر بابوية وقوانين وضعية وأحكام شرعية وكنسية وغير ذلك.

هذا هو حال الطوائف المسيحية والاسرائيلية وقد ظلوا يعانون هذه الفوضى المستحكمة مدة خمسة قرون طوال فلا عجب اذا اغتبطوا لتنظيم أقضيتهم تنظيما يكفل استقرار العدالة وضمان الحقوق واطمئنان الناس جميعاً.

ان فى مصر من الطوائف غير الاسلامية ما يربى على مليون وربع مليون منهم ٩٩٩٣٨٢ من الطوائف الارثوذكسية بينهم ٨٧٠٩٨٦ قبطيا والباقي من طوائف أخرى. وعدد الكاثوليك ١١٦٨٧٣ منهم ٢٤١٧٥ قبطيا و١٥٩٩٧ روميا و٦٧٣٧ مارونيا و٧٤٦٤٢ لاتينيا و٣٤٣٨ أرمنيا والباقى من الارمن والسريان والكلدان. وعدد البروتستانت ٦٦٠٨٠ منهم ٥١١١٧ قبطيا والباقى تابع للكنيسة الانجليزية والمذهب البرسبتارى

وعدد الاسرائيليين ٦٣١٦٧ منهم ٥٩١٦٧ ربانيا والباقى من القرائيين

ويضاف الى كل ما تقدم فريق آخر ذو عقائد منوعة قليلة الانتشار فى مصر

وكل هذا العدد الوافر من أبناء مصر ليس له قانون صريح يحميه وانما هو تحت رحمة ست جهات قضائية مختلفة وأربعة

عشر مجلسا مليا كلها تمارس ولاية القضاء بدون ارتباط بينهما وبغير نظام محكم يكفل حسم النزاع وتنازع الاختصاص

والمجالس الملية عيوب لا يمكن التستر عليها فهي تضع النظم التي تراها ولكنها لا تقيد بها وكثيرا ما يحدث انها تهمل كل هذه النظم وتركن الى الشذوذ مجاملة لشخص ذي نفوذ أو استمالة لشخص من طائفة أخرى وقد استفاض هذا الشذوذ حتى أصبح في مقدور أي شخص ان يتخلص من أعباء كثيرة بتغيير مذهبه. ولم يقتصر الأمر على هذا بل زادت الفوضى والاضطراب والتعقيد حتى عمد البعض الى تغيير دينهم تخلصا من زوجاتهم أو نفقاتهن أو غير ذلك فاصبحت النساء تحت رحمة أشخاص لا ضمير لهم وتحت طائلة قانون لم يتوقعنه فالمسيحي الذي يحرم دينه الطلاق الا في حدود ضيقة أصبح في مقدوره ان يطلق زوجته أمام القاضي الشرعي باشهاد بسيط. وقد لا يكتفي بهذا بل يعمد الى الاسلام وان كان لا يفقه معنى الاسلام ولا يعرف شيئا من أصوله ولا أحكامه وهو لا يفعل هذا الا لارهاق زوجته المسكينة الضعيفة. واني أعرف شابا قبطيا مثريا تنازع مع زوجته فاعتنق فاسلم وطلقها وأراد الامعان في النكاية بها فتزوج ثلاث نساء احداهن يونانية مسيحية ولما هدأت ثورة الانتقام في نفسه وضاق ذرعا بزوجاته طلقهن جميعا وعاد الى دينه فقام الخصام بينه وبينهن أمام الكنيسة والمجلس الملي والمحاكم الشرعية والمختلطة !!! وهذه الحادثة ليست الا مثالا مصغرا لما يعرض على لجنة تنازع الاختصاص بوزارة الحقانية وكم من حادث كهذا ساءت عاقبته وانتهت بمواجع دامية.

ومن الغريب أن غواني باريس اللواتي يتصيدن الشبان المسلمين ويتزوجن بهم فانهن سرعان ما يعتنقن الاسلام ليرثن أزواجهن مع انهن لا يعرفن كلمة واحدة من اللغة العربية ولا يفقهن حكما واحدا من احكام الاسلام ولا يعلمن ماهو القرآن

لهذا كان من العدل ان تنظم الاحوال الشخصية لغير المسلمين ومن العدل أيضا ان توضع قواعد جديدة لتغيير الاديان صونا لكرامة الاديان وحفظا لتلك الصلات التي يحاول البعض الفكاك منها تخلصا من مسؤلية مدنية أو شرعية

وهناك مسألة أخرى ليست باقل قيمة مما ذكرناه وهي مسألة المواريث فان عامة المفسرين وجمهور الائمة المجتهدين اجمعوا على أن رضاء الذميين المتخاصمين بالاحتكام للقاضي الشرعي هو شرط أساسي لصحة اختصاصه فقد قال تعالى في القرآن الكريم « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم » وقال عمر رضي الله عنه « امرنا بتركهم وما يدينون » ونصت المادة ٥٤ من القانون المدني الاهلي الصادر في ١٨٨٣ على ان الحكم في المواريث يكون على حسب المقرر في الاحوال الشخصية بالملة التابع لها المتوفى ومما تقدم يتبين ان الشريعة الاسلامية متفقة مع القوانين الاهلية في ان تركات المسيحيين والاسرائيليين تسري عليها أحكام الشريعة المسيحية أو الاسرائيلية الا اذا اتفق الورثة جميعا على تحكيم القاضي الشرعي . ولكن الاوامر السلطانية جاءت مخالفة لما تقدم بلا مبرر اذ أمرت بتحكيم القاضي الشرعي دائما الا اذا اتفق الخصم على غير ذلك ومعنى هذا ان حكم الشريعة الاسلامية هو الذي يطبق على تركات جميع المصريين ولو كانوا من غير المسلمين وفي هذا غبن كبير لان الاحكام الشرعية الخاصة بالمواريث لا تتفق وعادات المسيحيين فمن الخطأ اكراه الناس على اتباع نظام لا يألفونه ولا يتفق مع طباعهم وتدليلا على ذلك يكفي ان أذكر ان القوانين المسيحية تسوي بين الذكر والانثى في الميراث وتبيح للبنت الوحيدة ان تنفرد بميراث والدها من غير ان يشاركها فيه أي عاصب يتصل بوالدها كابن عمه مثلا في حين ان الشريعة الاسلامية لا تقضي بهذا كله بل تقضي بما يخالفه ومن العدل ان يخضع الانسان لاحكام دينه دون غيره ...

وليس الامر مقصورا على ماتقدم بل هناك حالات أخرى أوجدتها الحضارة وانتشارها واختلاط الشعوب وامتزاجها وتزاوج افرادها فلم يعد أمرا غريبا ان يتزوج شاب غربي بفتاة شرقية وهناك الطامة الكبرى لان الشرع الاسلامي يحرم التوارث بين مختلفي الدارين والدار هي الجنسية في عرف بعض الائمة وهي شيء آخر في عرف بعض المحاكم الشرعية وقد تضاربت الاحكام واختلفت اختلافا كبيرا جعل الناس في حيرة من تركاتهم فلماذا لا نضع حدا لهذه الفوضى بترك المسيحيين والاسرائيليين يقتسمون تركاتهم بحسب احكام دينهم او ملتهم كما تقضي بذلك الشريعة الاسلامية السمحاء نفسها

ان النظام الحالي للطوائف غير الاسلامية نظام فاسد مضطرب لا يتفق مع أنظمة القضاء

البوليس والإدارة

الشروع فى حل امبراطورية !

نقلت الينا البرقيات خبر الاعتداء على حياة جلالة الامبراطور هيروهيتو ميكادو اليابان . فقد كان جلالته عائدا الى قصره بعد ان استعرض الجيش . حين هجم على مركبته شاب كورى فى الثانية والثلاثين من عمره يدعى « ديهوشو » والقى عليها قنبلة لم تصب لحسن الحظ غير أحد جياد المركبة باصابات بسيطة

وقد قبض على المعتدى وسيق الى ادارة الشرطة امام القصر الامبراطورى وفتش هناك فوجدت معه قنبلة أخرى وتقضى التقاليد فى اليابان بانه عند حدوث مثل هذا الاعتداء الخطير أن تقدم الوزارة استعفاءها فى الحال لانها عجزت عن كشف المؤامرة ومنع المعتدى من ارتكاب جرمه الشنيع . وهذا ما فعلته الوزارة اليابانية فى الحال . ثم ذهبت على الأثر للاطمئنان على صحة جلالة الميكادو . والاعتذار الى جلالته عما حدث .

واليابانيون ينظرون الى امبراطورهم نظرتهم الى كائن مقدس . وقد انتشر خبر الاعتداء على حياته فى طول البلاد وعرضها فى أقل من ساعة ، والمظنون ان المعتدى أحد المطالبين باستقلال كوريا ، وقد شجعته حركة الاغتيال فى الهند ، فاقدم على فعلته

هذه أشياء ذكرتها التلغرافات ونحن نزيد عليها ان هذه ثالث مرة يعتدى فيها على جلالة الامبراطور هيروهيتو . مع ان جلالته لا يزال فى مقتبل العمر . ولما يبلغ الثلاثين من عمره

وقد وقع الاعتداء الاول على حياته وهو ولى العهد . حيث كان قائما باعمال والده أثناء مرضه . فاستقالت الوزارة التى كانت قائمة وقتذاك . والح الامبراطور فى بقائها ولكنها أبت البقاء وعلى جبينها هذه (الوصمة) السوداء

حدث ذلك فى سنة ١٩٢١ . وكان المعتدى ابن أحد أعضاء مجلس النواب

وفى سنة ١٩٢٣ وقع على جلالته الاعتداء الثانى ، فقد هجم على سيارته راهب بوذى . وحاول ان يطعنه بخنجر . ولكن الحراس منعوه فى الوقت المناسب

وحدث مرة أخرى ان ترصد لجلالته بباب القصر شاب يريد اغتياله . ولكن جلالته نجا باعجوبة . اذ قبل خروجه من قصره بقليل . انفجرت القنبلة فى جيب المعتدى فمزقته اربا

ونقول بمناسبة الاعتداء الذى وقع على جلالته ان مدير الشرطة وكبار رجال البوليس استقالوا من مناصبهم على الأثر اعتقادا منهم انهم المسئولون عما حدث

فى أى دولة من الدول المتمدنة الراقية فمن الواجب ان تسير وزارة الحقانية سيرا حثيثا فى تقويم هذا النظام ليطمئن الناس وتستقر العدالة

الستنبلاوين ميناس خورى المحامى

مطاردة العصابات

فى كورسيكا

قد كادت الغارة على العصابات تنتهى ، وبهذه المناسبة كتب مراسل احدى كبريات الصحف الانجليزية يقول :

« لقد فرغت اليوم من اتمام طوافى بالجزء المحتل من جزيرة كورسيكا سائرا على الطرق الملتوية التى تتفرع من أجاكسيو فى جميع الجهات . وكل شىء هادىء اينما سار الانسان

« فى بعض القرى مثل جيتر اليابانى وبانيكا ، بارتولى المتوفى والزعيم الآخر بورنيا ، فى هذه القرى تقيم وحدات الجنود فى منازل الفلاحين . والاحكام العرفية هى النظام السائد الآن فى الجزيرة

« ويقيم الجنود فى بانيكا فى منزل زعيم العصابات بارتولى حيث يستطيع الانسان ان يرى فى الطابق الاول النافذة المكسورة التى قتل بالرصاص خلال اثنان من رجال الجندرمة منذ شهور قلائل . ويكاد يكون اسم كل شخص فى هذه القرية « بارتولى » او « سانتونى » ، ونظرا لان أهل القرية كانوا شبه عشيرة وعائلة لرجال العصابات فان الوجوم والكدر باديان على الوجوه !

« وفى ناحية أخرى الى شمال اجاكسيو تقع (لابونتا) حيث يقيم زعيم العصابات الاكبر سبادا . ولما وصلتها ، بعد ان قطعت بالسيارة مسافة كبيرة على طريق كنت أتوقع فيه ان أسقط فى واد سحيق من لحظة الى

أخرى ، وجدت ملازما وعدة حراس مقيمين فى ذلك الكوخ المحصن حيث كان يقيم سبادا مع عشيقته انتوانيت ليكا

« وبعدان أنعمت النظر فى تلك المساحة الهائلة التى أمامى حيث التلال المغطاة بالاشجار المكسوة بشجيرات وأعشاب يختفى فيها جيش بأكمله ، ايقنت أنه من المستحيل ان يطارد رجال العصابات فى مثل تلك الاحراش ، فعلينا ان ننتظر حتى تشتد الشبكة ضيقا ، وان نأمن بعد ذلك فى الانتظار »

وتقول أنباء باريس فيما يختص بتلك العصابات ان سيمونيتى تاجر الخشب الذى يرجع اليه الفضل فى قتل زعيم العصابات بارتولى ، بمساعدة رجلين من رجال بارتولى نفسه ، قد تسلم هو والرجلان الجائزة التى كانت قد وضعت ثمنا لرأس هذا الخارج على القانون وقدرها ثلاثة آلاف من الجنيهات ولا يعلم أحد الطريقة التى سيوزع بها المبلغ بين هؤلاء الثلاثة ، ولكن المنتظر ان يغادروا الجزيرة نهائيا ويقيموا فى فرنسا خوفا مما لا يبعد وقوعه وهو ان يعتبر أحد أقارب بارتولى ان الشرف يأبى عليه الا ان ينتقم له من قاتله او قاتليه ، حتى فى حالة الجزيرة الحالية من انتشار الجنود

ومن انباء اجاكسيو ان حادثا طريفا وقع فى السجن هناك حيث يقيم فى حجرة واحدة منه اثنتان من عشيقات سبادا وهما مارى كافيليولى اخت الشقى الذى قتله الجاندرمة اخيرا وانتوانيت ليكا وذلك ان حراس السجن وجدوهما فى جدال عنيف اوشكافيه على امساك كل منهما بخناق الاخرى ومايتلو ذلك من قطيع الشعر !! وسبب الجدل العنيف ان الاولى اتهمت الثانية بتحويل سبادا عنها وصرفه عن حبها !!

باب النوادر والغرائب

كيف التقى الحميان ؟

فى ظروف على جانب كبير من الغرابة التقى فى مكتب قاضى التحقيق بليون اخوان لم ير احدهما لآخر منذ عشرين عاما كاملة

وذلك انه بينما كان القاضى يحقق عدة حوادث سرقة ارتكبها عصابة للسرقة بالسيارات اتصل بعلمه ان هناك شخص آخر تورد اليه الغنائم والاسلاب . وعلم ان اسم هذا الشخص اوجست براشيه .

وعلى ذلك صدر أمر من النيابة بالبحث عن هذا الرجل والقبض عليه حالا . واذا برجال الشرطة يقبضون على رجلين كلاهما يسمى اوجست براشيه ! فما كاد الرجلان يواجه أحدهما الآخر فى قاعة قاضى التحقيق حتى ارتمى كل منهما فى حضن زميله وتعانقا طويلا . وقالا أنهما اخوان وانهما لم يلتقيا منذ عشرين ربيعا ، أى منذ غادر كلاهما منزل العائلة صبيا .

غير ان اجتماع الشقيقين لم يدم طويلا ، اذ ان ماتلا العناق من سرد وتفاصيل أدى الى فراق جديد فى الحال . وذلك ان الشخص الذى يشتغل محصلا لغنائم العصابة اعترف بأنه اسم أخيه ليخفى شخصيته الحقيقية ، وان اسمه جان لوى . ولم يكن امامه عندئذ الا ان يودع أخاه فى حضرة القاضى اذ ان عليه ان يقضى مدة فى السجن محكوما ب عليه من قبل

حانوتى !

يبحث بوليس جرينستد الشرقية ف ساسكس بانكلترا عن رجل ادعى انه لحا (حانوتى) . وتوجه الى عائلتين فى القري وأخبرهما ان أقاربهم فى مستشفى الامراض العقلية فى هيلينجلى قد توفوا .

وبذلك حصل على جنيه ونصف جني على زعم انه سيعمل الترتيبات اللازمة ولكن لم يلبث ان اختفى

ولما تكلم لحاد حقيقى فى التليفون م مستشفى الامراض المذكورة علم ان الرجلي الذين قيل أنهما توفيا مازالا على قيد الحيا وبصحة جيدة !

المرشد الامين

فى اعمال المحضرين

وضع وتأليف

حضرة لاستاذ عبد السلام فهمى كبي المحضرين بمحكمة مصر الاهلية .

أحسن مجموعة من نوعها يحتاج ال المحضر والمحامى و لمتقاضون حيث تني سبيل الاجراءات القضائية والتنفيذ وتطلب من مؤلفها نظير مبلغ ٣٠ قرش صاغ

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبع التجارية الحديثة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

بطلان الحكم

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٢٣ —

المبادىء القانونية

١ — لم تنص المادة ٢٣١ تحقيق جنايات على بطلان الحكم اذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام . والضرر الذى قد يعود على المتهم هو عدم تمكنه من تقديم اسباب النقض — وقد جرت محكمة النقض على منح الطاعن ، أجلا عند طلبه ليتمكن من تحضير أسباب طعنه .

٢ — لامانع فى القانون يحول دون الاخذ باقوال متهم على متهم . ولان تأخذ باقوله الاولى دون الثانية . ما دامت تثق بما أخذت .

«»

طعن محمد محمد ابوصفيه

ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٣٢٤ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦١ سنة واحدة قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن المذكور وآخر بانهما فى يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠ الموافق ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ بناحية كوم النص بزمام الشامة مركز كفر الدوار مديرية البحيرة ضربا حسين محمد المزين عمدا فاحدثا به عاهة مستديمة الخ

المحكمة

بما ان الطعن بنى على أربعة أوجه الاول ان الحكم لم يختم فى ثمانية أيام من تاريخ صدوره لانه صدر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣١ والثانى ان الحكم بنى على أقوال وشهادات حصلت امام النيابة دون المحكمة ولم ترد على شهود النفى فى حكمها . والثالث ان الحكم بنى على اعتراف متهم على متهم حيث قرر ان ابراهيم جمعه اعترف على نفسه وعلى محمد محمد ابوصفيه الطاعن بضرب حسين محمد المزين مع ان الاعتراف الحاصل فى البوليس عدل عنه أمام النيابة وما ثبت فى محاضر البوليس لا يصلح دليلا . والرابع ان المحكمة نسبت عدول المتهمين والشهود عن أقوالهم فى النيابة الى حصول صلح بين المجنى عليه والمتهمين ومع ذلك لم تطبق المادة (١٧) عقوبات

وبما ان الوجه الاول غير مقبول لان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات لم تنص على بطلان الحكم اذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام والضرر الذى قد يعود على الطاعن فى هذه الحالة هو عدم تمكنه من تقديم اسباب نقضه وقد جرت محكمة النقض فى احكامها الاخيرة على منح الطاعن اجلا عند طلبه ليتمكن من تحضير اسباب طعنه فهذا الوجه مرفوض .

وبما ان الوجه الثانى لا قيمة له ايضا لان محكمة الموضوع مطلقة السلطة فى تكوين اعتقادها واقتناعها من أى طريق ولم يلزمها القانون بتكوينه من الشهادات التى تحصل امامها فقط فلها الرجوع الى اقوال المتهمين والشهود فى التحقيقات الاولى لمقارنتها بما حصل امامها توصلا الى استخلاص الحقيقة من بينها

وبما ان الوجه الثالث مرفوض ايضا اذ لا مانع فى القانون يحول دون الاخذ باقوال متهم على متهم متى وجد من الظروف ما يجعل المحكمة تثق بتلك الاقوال الاولى وترى العدول عنها امامها غير مطابق للحقيقة لسبب الصلح الحاصل بين المجنى عليه والمتهمين

وبما ان الوجه الرابع لا يستحق أى اعتبار لان اعتقاد المحكمة بان عدول المتهمين والشهود عن أقوالهم الاولى الحاصلة فى النيابة لا يلزمها قانونا باستعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ لان ذلك موكول لتقديرها فاذا رأت انه رغما عن حصول الصلح فان المتهم لا يستحق استعمال الرأفة معه اكثر من النزول فى العقاب الى الحد الادنى المدون فى المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات كما هو الحاصل فى الدعوى الحالية فتقديرها واجب الاحترام ولا سلطة لمحكمة النقض على تقدير ظروف التخفيف التى تراها اولا تراها محكمة الموضوع

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة ومحمد لبيب عطيه بك وزكى برزي بك وحامد فهمى بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة وعلى فهمي افندي كاتب المحكمة

(*)

دخول منزل لجريمة

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٣١

— ٢٢٤ —

المبدأ القانونى

ثبوت ان المتهم ليس له تردد على منزل المجنى عليه وانه كان يعلم بغيابه وقت دخوله لارتكاب جريمة فيه، كاف لادانة المتهم بتطبيق م ٣٢٤ و٣٢٦ ع

(*)

طعن حنا ميخائيل

ضد النيابة العامة فى دعواها رقم ١٩١ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٤٢ سنة ٤٨ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بانه فى ليلة ٢٥ مايو سنة ١٩٣٠ بمشتول مركز بلبيس شرقية دخل منزل حسن عطيه الصعيدى بقصد ارتكاب جريمة فيه وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٢٤ و٣٢٦ ع

المحكمة

بما ان الوجه الاول من وجهى الطعن يتلخص فى ان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم الاستئنافى باسبابه قد اجمل وقائع الدعوى اجمالا مخلا يعيبه عيبا يستوجب نقضه .

وبما ان الحكم المطعون فيه قد زادعلى أسباب الحكم الابتدائى ان حسن عطيه الصعيدى المجنى عليه قرر فى صراحة ان المتهم ليس له تردد على منزله وانه كان يعلم بغيابه فى الجرن ليلة الحادثة ورآه به فعلا فلم يكن ثمت من داع لذهابه بعد ذلك للسؤال عنه .

وبما ان هذه العبارة المزيدة فى الحكم المطعون فيه قد اوضحت الدليل الذى اعتمدت عليه محكمة الموضوع فى أخذ المتهم بمانسب اليه ونفت فى الوقت ذاته حجة المتهم واسقطت دفاعه فهى وافية وكافية فى بيان وقائع الدعوى وأدلتها .

وبما ان الوجه الثانى الذى استند اليه الطاعن يتلخص فى ان شهادة عيوشة محمد عطيه زوجة المجنى عليه فحواها ان الطاعن دخل عليها فى دارها وراودها عن نفسها ولم يمسها فعلى فرض صحة شهادتها فان ذلك لايدين الطاعن فى الجريمة المنصوص عنها بالمادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ من قانون العقوبات انه فى هذه الحالة تكون الجريمة التى وقعت معينة بالذات هى جريمة السب غير العلنى فهناك اذن خطأ فى تطبيق القانون

وبما ان مفهوم الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع استخلصت من شهادة صاحب الدار وزوجته ان الطاعن دخل منزل حسن عطيه الصعيدى بقصد ارتكاب جريمة فيه ودلت على صحة استنتاجها بما زادته على اسباب الحكم الابتدائى على ما سبق ايضاحه ولم تستوقفها شهادة زوجة صاحب الدار استيقافا تطمئن معه الى ان هناك جريمة معينة كان دخول المنزل هو بقصد ارتكابها بالذات فالوقائع التى ذكرتها تكون فى الواقع اركان الجريمة التى طبقت عقوبتها ويكون هذا الوجه ايضا واجبا رفضه .

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدى بك ويس احمد بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل النيابة وعلى فهمى افندي كاتب المحكمة

اعلان بيع

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بجزيرة الخزندارية والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى فدان: قمح وماكينة رى ونصف ماكينة رى ملك: ابو شامه عبد الرحمن من جزيرة الخزندارية: نفاذا للحكم ن ١٢٤١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٩٨٦ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ وخلاف اجرة النشر كطلب الشيخ طه عبد الرحمن من جزيرة الخزندارية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

محكمة استئناف مصر الاهلية

قاضي البيوع

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٢٢٥ —

المبادىء القانونية

١ — تنحصر مأمورية قاضي البيوع في مباشرة اجراءات بيع العقار المقضى بنزع ملكيته وهو في مباشرة هذه الاجراءات وتوقيع البيع لمن يقدم اكبر عطاء لا يفصل في خصومة بين الطرفين . انما يبيع جبرا على المدين مع اتخاذ الضمانات للحصول على اكبر ثمن ممكن . فهو اشبه بالموثق منه بالقاضي وايقاعه البيع للراسي عليه المزاد هو عقد اكثر منه حكم

وبناء على ذلك يجب على قاضي البيوع ايقاف البيع اذا عرض عليه نزاع جدي بين الخصوم يحتاج الى حكم قضائي . ويحيل الخصوم الى المحكمة للفصل في النزاع

٢ — لم تجز م ٥٨٦ مرافعات الاستئناف الا في حكم البيع نفسه وفقط لعدم استيفائه الشروط لمخالفة الاجراءات المقررة قانونا فالقرار باتخاذ اجراء معين مخالف للقانون يجعل الحكم بالبيع قابلا للاستئناف اما القرار نفسه فلا يكون قابلا للاستئناف

«*»

الاستئناف نمرة ٧٩٦ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من الشيخ سالم عبد الله الوكيل عنه عباس شريف المحامي

ضد حسين رضوان المحامي وآخر عنه رياض فوزي المحامي

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف بني على ان قاضي البيوع غير مختص بوجود تسجيلات لاجانب وعلى انه قرر الاستمرار في البيع بالثمن الاساسي الاصلي

وحيث انه فيما يتعلق بالشطر الاول فان المستأنف دفع أمام قاضي البيوع بعدم اختصاصه نظرا لوجود تسجيلات على العين لمصلحة أجانب وطلب احالة الدعوى على المحكمة للفصل في هذا الدفع والقاضي قرر رفض الدفع والاستمرار في البيع

وحيث ان قاضي البيع انما تنحصر مأموريته في مباشرة اجراءات بيع العقار المقضى بنزع ملكيته وهو في مباشرة هذه الاجراءات وتوقيع البيع لمن يقدم اكبر عطاء لا يفصل في خصومة بين الطرفين انما يبيع جبرا على المدين مع اتخاذ الضمانات للحصول على أكبر ثمن ممكن فهو أشبه بالموثق منه بالقاضي وايقاعه البيع للراسي عليه المزاد هو عقد اكثر منه حكما ولذلك فان في القانون الفرنسي لا يجوز الطعن فيه بالطرق العادية المقررة للاحكام في معارضته واستئناف وانما يجوز الطعن فيه بالبطلان بدعوى مستقلة شأن العقود وقد اجاز القانون المصري بالمادة ٥٨٦ مرافعات استئنافه فقط لعدم استيفاء الشروط المقررة أي لعدم صحة الاجراءات السابقة على البيع والتي تقررت لضمان الحصول على اكبر ثمن ممكن وجعل ميعاد الاستئناف خمسة أيام من تاريخ الحكم نفسه ويجب القول انه فيما عدا ذلك لا يكون أمام الخصوم الا رفع دعوى مستقلة ببطلان الحكم

وحيث ان قاضي البيوع وهذه مهمته ووظيفته لا يملك الفصل في أي نزاع جدي يقوم بين الخصوم ويحتاج الفصل فيه الى حكم قضائي بل يجب عليه ان يوقف البيع في هذه الحالة ويحيل الخصوم الى المحكمة للفصل في هذا النزاع

وحيث انه لو ان القاضي لم يحل الخصوم في هذه الدعوى على المحكمة للفصل في الدفع بعدم الاختصاص وفصل فيه بنفسه برفضه موضوعا بناء على انه لم يثبت ان صاحبة التسجيل اجنبية فضلا عن ان تسجيلها وارد على غير العين المنزوعة ملكيتها الا ان حكمه مع ذلك صحيح لاسباب أخرى وهي ان هذا الدفع سبق ابداؤه أمام المحكمة في دعوى نزع الملكية وقضى فيه بالرفض وأصبح الحكم نهائيا فلا يجوز هذا الدفع أمام قاضي البيع الذي تنحصر مأموريته في تنفيذ حكم نزع الملكية

وحيث ان اجراءات المستأنف تدل كلها على نية عدم تمكين المستأنف عليه من الحصول على حقه فان المستأنف دفع أولا بعدم الاختصاص في دعوى نزع الملكية ورفض دفعه ثم رسا المزاد على المستأنف عليه وهو طالب البيع بالثمن الاساسي وهو

ستون جنيها فقدم المستأنف زوجته لزيادة العشر وانحصرت المزايدة بينها وبين المستأنف عليه حتى رسا عليها المزاد بمبلغ ٢٣٦ جنيه عن الفدان الواحد ثم لم تدفع الثمن حتى اعيد المزاد ثانيا على ذمتها فتقدم المستأنف ودفع بعدم الاختصاص ثانيا أمام قاضى البيوع

وحيث ان المستأنف يعترض ايضا فى استئنافه على جعل الثمن الاساسى لاعادة البيع هو الثمن الاساسى الذى حدده أولا طالب البيع وقدره ستون جنيها ويقول ان البيع يجب ان يعاد على الثمن الذى وصلت اليه المزايدة وتوقع به البيع على ذمة الراسى عليها المزاد والتى بسبب تأخرها عن دفعه أعيد البيع ثانيا على ذمتها

وحيث انه فيما يتعلق بتقرير المحكمة الاستمرار فى البيع بالثمن الاساسى الاول وقدره ستون جنيها فهذا القرار فى ذاته لايقبل الاستئناف فان المادة ٥٨٦ من قانون المرافعات لم تجز الاستئناف الا فى حكم البيع نفسه وفقط لعدم استيفائه الشروط لمخالفة الاجراءات المقررة قانونا فالقرار باتخاذ اجراء معين مخالف للقانون يجعل الحكم بالبيع قابلا للاستئناف ولكن لايكون هو فى ذاته قابلا له

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا فيما يتعلق بالدفع بعدم الاختصاص بقبول الاستئناف شكلا وبتأييد الحكم المستأنف . وثانيا فيما يتعلق باعادة النشر بالثمن الاساسى الاول وقدره ستون جنيها عن كل فدان بعدم قبول الاستئناف والزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور على زكى المرابي بك وعثمان يوسف بك مستشارين وحافظ افندى محمود القطان كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ١١ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا بالجزيرة تبع الكلاحين وفى يوم الثلاث ١٤ منه بسوق قفط اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموسة سودة وثلاثة ارادب حب قمح كما هو موضح بمحضر الحجز فى القضية المدنية نمرة ٣٠٧٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٣٨ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب محمد احمد ابو زيد من الابراهيمية مركز قنا والاشياء ملك محمود سليمان من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يومى ١١ و ١٢ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بلقاس مركز شربين سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان و١٢ ط منزرعة قمح هندى ومبينة الاوصاف بمحضر الحجز ينتج من الفدان الواحد اربعة ارادب تحت العجز والزيادة المملوكه الى شريف يوسف شريف من بلقاس قسم اول شربين نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٠٤ بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب الست نعيمه على السيد الشحات ومتخذة لها محلا مختارا مكتب الاستاذ مندور هلالى المحامى بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٣ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية عرب القش مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر ملك عبده عبد الرازق المزارع ومقيم بعزب القش مركز فارسكور تنفيذا للحكم الصادر من محكمة فارسكور الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٠٥١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر كطلب الشبراوى السنباطى تاجر ومقيم بفارسكور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الاربعاء ١٣ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بالكوم الاحمر سيباع بالمزاد زراعة ١ ف و ١٨ ط قمح و ١ ف و١٢ ط برسيم ثم جرنين حلبه محصول ١ ف و١٢ ط تقدر محصول الفدان من القمح والحلبه خمسة ارادب غلة وخمسة أحمال تبن تعلق بكرى حسن علم الدين وعلام حسن علم الدين المزارعان ومقيم بالكوم الاحمر كطلب عزيز افندى بطرس التاجر من بندر قنا نفاذا للحكم ن ١٧٨ كلى سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٢١ ج و ٦٩٩ م بخلاف رسم هذا وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

الاقتصاد السياسي

الاجازات الصيفية

وبنك مصر

الآن حل شهر يونية . وبدأ المصطافون يفكرون فى مبارحة المدن ومراكز العمل هروبا من الحرارة الى الشواطىء والى البلاد الشرقية والاوروبية

وبعد ان ينظم المسافر رحلته سواء ببرنامجه الخاص أو ببرنامج يتفق عليه مع مكتب مصر للسياحة — الذى تكلمنا عنه فى العدد الماضى — تكون مشكلة النقود أول ما يواجه المسافر . لان المسافر يحتاج الى مقدار واف منها . والذين سبق لهم السفر الى الخارج عرفوا أن الاجنبي لاقيمة له فى البلاد الاجنبية الا بمقدار ما يحمل من النقود . فعند ما يترك المصرى وطنه العزيز يترك فيه عمله وأدبه ومقامه ومركزه الاجتماعى وأقاربه وأصدقاءه . وتكون صلته بالاجانب فى بلادهم صلة معاملة بالنقود .

واذا كان المسافر يحتاج الى حمل النقود ، فليس من المصلحة ان يحمل كل النقود التى يحتاج اليها لما فى ذلك من خطر ضياعها أو نسيانها . ولانه قد لا يعرف بالتحديد المبلغ الذى يحتاج اليه .

واذا كان عامة المصريين والشرقيين قد وثقوا ببنك مصر — أعتبارا بانه بنكهم المؤسس باموالهم الذى يعمل فيه مواطنوهم الاعزاء — فمن غير شك يهم هؤلاء العملاء ان تستمر معاملتهم مع بنك مصر حتى لو تركوا بلادهم .

وما أجمل ان يزهو المصري اذا سافر الى باريس فوجد في قلبها عرق بنك مصر ينبض ويكون عنصرا من عناصر الحياة ويؤلف شريانا من شرايين النشاط فى العاصمة الفرنسية .

ومن باب التذكير والتيسير لحضرات القراء نعطى عناوين بنك مصر فى الخارج كما يأتى :

بنك مصر — فرنسا : باريس ميدان فندوم Place Vendome قريبا من دار الاوبرا

بنك مصر — سوريا — لبنان :

المركز الرئيسى فى بيروت — والفروع : طرابلس دمشق :

وللبنك مراسلون فى جميع جهات العالم .

عملة دولية

الانسان فى حياته الاولى استعمل المقايضة والمبادلة كواسطة فى البيع والشراء ولكن سرعان ما ظهر له عدم صلاحية هذه الطريقة ووجد انه يحسن به أن يستعمل واسطة أخرى لها صفتان :

أولا — ارتفاع القيمة

ثانيا — سهولة الحمل

فاستعمل عدة مواد كالودع وأقراص الحديد والفضة والذهب والجواهر وأخيرا أصبح الذهب والفضة هما واسطتى التبادل فى جميع العالم تقريبا وذلك لانهما أنفس المعادن ويمكن قياسهما بالوزن بسهولة

على ان الذهب والفضة قد فقدا هذه الميزة من مدة تزيد على المائة ستة ولذا نرى انه قد تطور الامر وحل البيع بالاعتماد محل الذهب . على انه يمكن ان نعتبر هذه الطريقة هى الطريقة السالفة لاننا فى نهاية الامر نصل اليها

ولو اردنا أن تقوم الثروة بالنقود لكان لزاما علينا ان نوجد وحدة عامة وهذا ما نراه حادثا بالعمل فى العلوم والهندسة اذ نجد لها مقياساً متساويا للطول والوزن والقدرة .

. وقد يقال ان هذه الوحدة العامة هى الذهب فنرد على ذلك بالسؤالين الآتيين :

هل هذا العيار حقيقة صالح ؟

وهل يكفى لكل حالة من الحالات المتعددة ؟

الجواب بالنفى طبعا : فهو يختلف من يوم لآخر ونجد ان قيمة الجنيه الانجليزى والريال الامريكى والفرنك الفرنسى والمارك الالمانى يعلن عن قيمتها يوميا ، ولماذا نذهب بعيدا فان قيمة الذهب نفسها غير ثابتة .

ولو ان النقود الورقية أو اى شكل آخر منها فى العالم لايكون لها قيمة حقيقية الا اذا كان لها رصيد من الذهب فى خزائن البنوك التى أصدرتها ولو امكن تحقيق ما يأتى وهو ان لكل شخص ان يتأكد من أنه حتى ولو لم يكن للنقود فى أى جهة كانت رصيد ذهبى يمكنه ان يبدلها فى أى وقت شاء وفى كل حالة من الحالات لاحتمل ان نقرر بان هذه كأساسا ظاهر التعامل بالنقود

ولكن وجود هذا الرصيد انما هو فى كثير من الاحيان شىء نظرى لاننا لو نظرنا الى هذه الحالة من الوجهة العملية لوجدنا ان شرط وضع الرصيد الذهبى يوقف دولاب العمل ومنها أعمال البنوك

فلو سلمنا بما سبق فمن المؤكد أن يكون الشرط القائم الذى لا وجود له عمليا خطأ من أساسه ويكون عيار الذهب ماهو الا سخافة . فالذهب لا يستعمل بل يترك فى خزائن البنوك ليكون ضمانا على مقدرة الامة لايفاء ما عليها

وان الثمن الذى يكلفنا فى الاحتفاظ بالذهب يقرب من ثلاثين مليونا من الجنيهات سنويا وربما يعتبر ما ذكر سخافة بجانب ان الذهب أصبح سلعة بلا قيمة

فلم يكن الذهب فى بادىء الامر معيارا للقيمة والنقود الا لانه كان أنفس السلع الموجودة ولكنه الآن على الضد من ذلك فهو يستعمل الآن فى الصياغة وفى الزينات الحقيرة والزخارف الرخيصة وحتى فى ملء الاسنان وصنع الاطقم الصناعية حتى قل استعماله .

ولو حاولنا بيع المخزون من الذهب لوجدنا أنه فقد قيمته فيمكننا والحالة هذه ان نحتفظ برصيد من العاج لان الذهب لم يعد أكثر من رصيد لا قيمة له

فلو سلمنا بصحة ما تقدم فمما لا شك فيه ان معيار الذهب ينهار لان اساسه وهم وخرافة فالقيمة الحقيقية لاى سلعة هو ما يدفع لها ثمنا عند بيعها

ويجب ان نغير وجهة نظرنا بالنسبة للنقود وذلك بان نأتى بمعيار آخر عالمى غير متغير تقاس به قيمة فى العالم أجمع . ونظن ان ذلك لا يصعب على رجالنا الاقتصاديين فكل ما يطلب منهم ان يتركوا الافكار القديمة جانبا لاينظروا للامر نظرة عامة بدلا من ان يرتقوا بهذا المعيار المبتذل مدعين ان للذهب قيمة وهو فى الواقع خلاف ذلك

وسنورد هنا اقتراحا يصلح لذلك وربما لا يكون هذا هو الحل ولكن قد يكون ويحتمل ان يحتوى على الاساس الذى سيبنى عليه الحل فلو ان الست الدول العظمى فى العالم وهن انجلترا وأمريكا وفرنسا وألمانيا وايطاليا واليابان أصدرن قرضاً دوليا مضمونا من كل منهن فالوحدة المعمولة لهذا القرض تصبح هى الوحدة التى تقاس بها قيمة النقود وتكون فى الوقت نفسه غير خاضعة للتعديل أو التبديل

ويعين لهذا القرض نسبة معينة فائدة له يصدر فى كل دولة بعملتها ولكن يجب ن تسوى كل الوحدات حتى تتساوى قيمتها ى الجميع فمثلا سند قيمته خمسة جنيهات فى نجلترا يجب ان يساوى سندا قيمته خمسة عشرون ريالا فى امريكا أو سندا قيمته ستمائة فرنك فى فرنسا الخ

ويجب ان يكون للسند خمس وحدات و اكثر تبعاً لعدد الدول المصدرة مكتوبة لى السند ويعين مقدارها مطبوعا على وجهى سند (خمسة جنيهات انجليزية وخمسة عشرون ريالا أمريكيا وستمائة فرنك فرنسى مائة مارك ألمانى الخ)

وبذا يمكن صرفها فى كل الدول المصدرة ون احتياج الى عملية المبادلة

ويجب ان تقدر بقيمتها الحقيقية فى قيم الدول وتعتبر أنها وحدة للقيمة فى كل لمعاملات بين الافراد والدول على السواء ، لو أصدر قرض كهذا لاصبح لدينا معيار ابت للنقود يحل محل الذهب المستعمل لآن ولاصبح مستقلا ولا يقع تحت رحمة تغييرات فى القيمة ، وبما ان القرض سيكون صدرا من الورق أو أى مادة أخرى رخيصة سوف لا يكون هناك جزء كبير من رصيد طل بلا عمل فيوجد الآن ١٥٠ مليونا ن الجنيهات والمسكوكات الذهبية عاطلة بلا مل وموضوعة فى خزائن البنوك الامريكية الفرنسية وهذا معناه بوجه التقريب ان مريكا وفرنسا يضيع عليهما سنويا ما بين ٤ مليونا و ٥٠ مليون جنيه لانه لو أقرض ذا القدر من النقود أتى لهما بربح يوازى ما ضاع عليهما وحركة انتقال السندات من بلد لآخر تتكلف هى الاخرى ولكنها لا يمكن ان تصل الى ما يصرف الآن على الذهب فليس هناك فحص يجرى ويمكن الغاء السندات بسهولة اذا لم تكن صحيحة اثناء مرورها بالبلد .

ويجب ان يحدد مقدار كل قرض تصدره دولة ما بعقد اتفاق مشترك ولا يسمح لاى دولة ان تصدر ازيد من هذا القرض الا باتفاق الجميع ويمكن لكل دولة ان تضمن رؤوس الاموال والفوائد بواسطة حكوماتها المحترمة وذلك الضمان ينصب على عملتها وعملة الدول الاخرى ، وحتى فى حالة ا اذا أفلست احدى الدول وتوقفت عن الدفع يجب على الدول الاخرى ان تدفع لحامل السند قيمته اذا اراد

وهذه الطريقة هى التى جعلت لجماعة لايدز للتأمين البحرى شهرة عظيمة فهى الآن تؤمن تقريبا على معظم بواخر العالم

ونسبة الفائدة اما ان تكون ثابتة أو متغيرة تبعاً للحالة الاقتصادية ولا بد أن تكون ثابتة بالنسبة للجميع ، فلا تختلف فى واحدة عنها فى الاخرى ، فمثل هذا القرض قد يصبح وحدة مقياس القيمة فى العالم وقد يحل محل معيار الذهب . ومما يؤسف له ان هذا الانقلاب سيلحق ضررا بليغا بالدول التى تحرز معظم الذهب الموجود فى العالم ولكن يمكن اصلاح ذلك بسهولة فيمكن لفرنسا ان ترصف باريس بالذهب وبذا يضيفون ملاذ أخرى الى مدنيتهم الفاتنة .

ودول العالم الاخرى التى لم تدخل هذا التحالف تصبح بين أمرين : اما ان ترغم على الدخول فى هذا التحالف واما ان تستعمل هذا القرض كمعيار تقاس به عملتها

ويجب ان توضع عدة شروط خاصة بالنسبة للقرض فى حالة ما اذا وقعت حرب بين أمتين واظن ان ذلك ليس من الصعوبة بمكان فعملية القرض نفسها ربما تكون أكبر داع للسلام

عن مجلة سانزداي — حسين حافظ

المحاكم الابتدائية

جريمة القذف بالنشر

وحق الرد على الافتراء وانتفاء القصد الجنائى

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ مايو سنة ١٩٣٢

— ٢٢٥ —

المبادىء القانونية

١ — حق الرد على كل تعريض هو حق أقره الشارع المصرى فى المادة ١٥ من قانون المطبوعات بنصها على التزام كل صحيفة بأن تنشر الرد الذى يرد اليها من الشخص الذى حصل التعريض به

٢ — مع التسليم بأن حق الرد المشار اليه يجب ان يكون فى حدود القانون الا انه من العدالة ان يغتفر لمن يرد على الافتراءات الموجهة ضده كل جموح لقلمه أو اى شطط يبعده عن حد الاعتدال فى التعبير

٣ — يزول القصد الجنائى فى جريمة

القذف اذا استعمل القاذف حقا له كما أجمع على ذلك شراح القانون الفرنسى

«*»

قضية النيابة رقم ١٨٤٧٤ سنة ١٩٣١ والسعيد يوسف موسى مدع مدنى ضد يوسف وهبى صاحب مسرح رمسيس

اتهم المدعى المدنى المتهم بانه نشر فى مجلة الصباح مقالة اشتملت على قذف وسب فى حق السعيد يوسف موسى بالالفاظ الموضحة فى عريضة الدعوى

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى محمد على رشدى وطلبات النيابة العمومية.

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا.

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا لرفعه فى الميعاد وبالاوضاع القانونية

ومن حيث ان الدفاع دفع التهمة بان المتهم لم يقصد بنشر العبارات المسندة اليه فى مجلة الصباح لانه لم يطلب من مدير تلك المجلة نشرها

وحيث انه ثابت من الاطلاع على الصحيفة ٢١ من العدد الذى ورد فيه المقال موضوع الدعوى ان المتهم أرسل الى مدير المجلة صورة الخطاب الذى أرسله الى مجلة النجمة والمذيل فى آخره بطلب نشره

وحيث ان هذا كاف للتدليل على ان المتهم قصد نشر ذلك الخطاب فى مجلة الصباح كما نشر فى مجلة النجمة، ويتعين عدم الاخذ بهذا الدفع

وحيث ان العبارات الواردة فى مجلة الصباح وهى موضوع الاتهام وقد وردت فى معرض الرد على الخطاب الذى نشره المدعى المدنى فى مجلة الصرخة والذى أسند فيه الى المتهم انه سرق افكاره من رواية الغيرة ووضعها فى رواية أولاد الذوات. ذلك الادعاء الذى لم يقم أى دليل على صحته بل بعكس ذلك قد رفع المدعى بالحق المدنى دعواه المدنية أمام محكمة مصر الاهلية يطالب فيها المتهم بتعويض عن السرقة المزعومة فقضت المحكمة برفض تلك الدعوى

وحيث ان حق الرد على كل تعريض هو حق أقره الشارع المصرى فى المادة ١٥ من قانون المطبوعات التى نصت على التزام كل صحيفة بان تنشر الرد الذى يرد اليها من الشخص الذى حصل التعريض به، مع التسليم بان ذلك الرد يجب ان يكون فى حدود القانون الا انه من العدالة ان يغتفر لمن يرد على الافتراءات الموجهة ضده كل جموح لقلمه أو اى شطط يبعده عن حد الاعتدال فى التعبير.

وحيث ان القصد الجنائى فى جريمة القذف يزول اذا استعمل القاذف حقا له كما أجمع على ذلك شراح القانون الفرنسى (انظر فى هذا المعنى كتاب باربيه جزء أول بند ٤١٧ ص ٢٢٤)

وقد استعمل المتهم حقه فى الرد على المدعى المدنى واستعمال الحق يذهب بكل نية سيئة ولو كانت الالفاظ جارحة وقارصة.

(يراجع أيضا دالوز براتيك جزء ... ص٢٨٢ بند ٧٢١ ومابعده ولبواتيفان جز... ٢ ص ٢٧٤ وكتاب مارتيفت جرائم الصحف جزء أول ص١٩٣)

وحيث انه مما تقدم يكون ركن القصد الجنائى غير متوفر ويتعين الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية قبله والزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين :

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهم المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية والزمت المدعى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين

دائرة القاضي زكى خير الابوتيجى وبحضور محمد على رشدى ومحمد على جمال الدين القاضيين وحضور احمد حمدي ثروت وكيل النيابة ومحمد بيومى السيد كاتب الجلسة

«*»

اختصاص المحاكم

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٣١

— ٢٢٦ —

المبدأ القانونى :

١ - اذا اتفق الطرفان على اختصاص المحكمة الجزئية بما قيمته فوق نصابها دون ان ينص على ان حكمها يكون نهائيا يكون الاستئناف امام المحكمة الكلية (الابتدائية) مه...

بلغت قيمة الدعوى لا امام محكمة الاستئناف

وذلك لان المادة ٣١ مرافعات نصت على ان احكام المحكمة الجزئية تستأنف امام المحكمة الابتدائيـة — اطلاقا بغير قيد .

واعتبار الطرفين عالمين بهذا النص يعد فوق ذلك رضاء ضمنيا بذلك — هذا مع ملاحظة ان الاختصاص بالنسبة للنوع فى التشريع الاهلى ليس من النظام العام واذا لم يدفع بعدم الاختصاص من اول الامر سقط الحق فيه طبقا للمادة ١٣٤ مرافعات سواءا حصل عدم الدفع قصدا ام سهوا فمن باب اولى يجوز ان يتفق الطرفان على اختصاص المحكمة الجزئية قبل الدعوى وعند التعاقد دون الاتفاق على ان يكون حكمها نهائيا كما تجيز هذا الامر المادة ٢٧ مرافعات

«*»

استئناف كامل سيد جبالى — ضد : السيد عبد الحافظ ابراهيم عمرو

الواردة الجدول رقم ٦٤ سنة ١٩٣١ س

المحكمة

حيث ان المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الاستئناف لانه من اختصاص محكمة الاستئناف

وحيث ان الطرفين اتفقا فى عقد الايجار المؤرخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥ على ان يكون التقاضى بابو تيج ومن اختصاص محكمتها الجزئية دون الاتفاق على ان يكون حكمها نهائيا .

وحيث ان هذا الاتفاق صحيح قانونا لان قواعد الاختصاص النوعى (فى التشريع الاهلى) ليست من النظام العام ويجب الدفع بعدم الاختصاص النوعى فى اول الامر قبل الدفوع الاخرى والموضوع وذلك طبقا للمادة (١٣٤) مرافعات والا سقط الحق فيه سواءا حصل عدم التمسك بالدفع قصدا أم سهوا فمن باب أولى يجوز ان يتفق الخصوم قبل الدعوى وعند التعاقد على اختصاص المحكمة الجزئية دون ان ينص على ان حكمها يكون نهائياً .

وحيث ان المادة (٣١) مرافعات نصت على ان احكام المحاكم الجزئية تستأنف امام المحكمة الابتدائيـة وذلك اطلاقا بغير قيد أى ان جميع أحكام المحاكم الجزئية الصحيحة قانونا تستأنف امام المحكمة الابتدائية (وقد جاء فى كتاب المرحوم ابو هيف بك مرافعات طبعة ثانية رقم ١٢١٥ ص ٨٨٩ ان أحكام المحاكم الجزئية ترفع دائما الى المحكمة الكلية وجاء فى كتاب عشماوى بك جزء اول مرافعات ص ٢١٣ أن المحاكم الابتدائية تنظر فى جميع المنازعات التى حكم فيها القاضى الجزئى) ولما أراد الشارع استثناء بعض الامور فى قانون المرافعات المختلط نص على ذلك كما فعل فى المادة (٣٢) التى جاء فيها ان دعاوى وضع اليد واسترداد الحيازة تستأنف امام محكمة الاستئناف .

وحيث انه فضلا عن ذلك فان اتفاق الطرفين على اختصاص المحكمة الجزئية يعد رضاء ضمنيا بان يكون الاستئناف امام المحكمة الابتدائية لان القانون قضى باستئناف احكام المحاكم الجزئية امام المحكمة الابتدائية بغير استثناء ومفروض فى كل شخص علمه بالقانون

وحيث انه لذلك تكون هذه المحكمة مختصة بنظر الاستئناف وقد سبق ان قررت محكمة استئناف مصر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ — المحاماة السنة الحادية عشرة رقم ٥٣٨ ص ١٠٥٦ فى الحيثيات انه من المقرر قانونا ان احكام المحاكم الجزئيـة القابلة للاستئناف يكون استئنافها امام المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمة الدعوى لان الاتفاق على تغيير الاختصاص بالنسبة لنوع القضية جائز قانونا لانه ليس من النظام العام فاذا ما اتفق على ان المحكمة الجزئية تكون مختصة بالنظر فى دعوى قيمتها اكبر من النصاب الذى تحكم فيه هذه المحكمة كان من الطبيعى ان يكون استئناف حكمها امام المحكمة الابتدائية التابعة لها كذلك جاء فى الوجيز لعبد الفتاح السيد بك الطبعة الثانيـة رقم ٧١ ص ٦٦ ان حكم القاضى الجزئى فى مسألتنا يكون ابتدائيا ويستأنف بطبيعة الحال امام المحكمة التابع لها القاضى

وحيث انه لا محل لاستناد المستأنف عليه على القانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ الذى قضى بان القضايا التى تزيد قيمتها عن ١٥٠ جنيه والتى رفعت امام المحاكم الجزئية تطبيقاً للمرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ يكون استئنافها امام محكمة الاستئناف وذلك لسببين (الاول) ان القانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ تشريع وقتى كما جاء فى ديباجته (الثانى) ان هذه الدعوى لم تكن خاضعة للمرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير

المحاكم الجزئية

الامور المستعجلة

محكمة الموسكي الجزئية

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٠

—٢٢٧—

المبادىء القانونية

١ — ان القانون لم يحدد صفة الاستعجال المنصوص عنها فى المادة ٢٨ مرافعات ولا الشرائط الواجب توفرها فالامر متروك لقاضى الامور المستعجلة لتقدير ظروف كل حالة على حدتها .

٢ — قد اختلف الشراح الفرنسيون فيما يتعلق بتوفر صفة الاستعجال فى طلب الغاء الحجز المتوقع لدى الغير ولكن هذه المحكمة ترى انه لا يجب وضع قاعدة عامة كمبدأ ثابت يتحتم تطبيقه فى كل حالة اذ يجوز ان يتوفر الاستعجال urgence فى حالة ولا يتوفر فى الاخرى مع اتحاد الموضوع بينهما والاختلاف فى الظروف فاذا كان هناك ضرورة قصوى كحاجة المدعى الى المبلغ المحجوز عليه لادارة دولاب أعماله بحيث يصيبه ضرر فادح أو شل حركة تجارته اذا منع من صرف هذا المبلغ فالحالة مستعجلة لامحالة اذ يخشى عليها من فوات الوقت

٣ — يتعين الحكم بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة اذا اتضح له انه لا يستطيع الفصل فى النزاع المطروح أمامه بدون الفصل فى أصل الموضوع ومعنى هذا ان يكون حكم قاضى الامور المستعجلة قاصرا على الاجراءات المؤقتة (provisoire)

فاختصاصه محصور فيما يتفرع عن اصل النزاع أو فى الحكم لاحد الطرفين فى الامور التى ترفع اليه قبل الحكم الحاسم فى موضوع النزاع .

«*»

قضية برنار سيتنبرج عنه اميل توتونجى المحامى

ضد . مصطفى ماهر باشا بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن البرنسيس مهر اميرة هانم بنت البرنسيس فاطمه هانم اسماعيل والامير محمد جمال الدين بك محمود و لامير احمد جمال الدين بك محمود — الاوقاف الخصوصية الملكية — قلم كتاب محكمة مصر الابتدائية الاهلية .

الواردة الجدول نمرة ٢٢٧٦ سنة ١٩٣٠

المحكمة

من حيث ان المدعى رفع الدعوى بصفة مستعجلة بطلب الحكم بصرف مبلغ ٢٠٤ جنيه و٧٤٣ مليم المودع بخزينة محكمة مصر الابتدائية تحت نمرة ٤٥ بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٠ وارتكن فى دعواه على العقد المؤرخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الموقع عليه من المدعى عليه الاول بصفته وكيلا عن المدعى عليها الثانية بمبلغ ١٥٨٥ جنيه تدفع على أقساط والمنصوص فيه ان المدعى عليها الثانية تتنازل للمدعى عن نصيبها فى استحقاقات الاوقاف الموضحة بذلك العقد والتى تشرف عليها الاوقاف الخصوصية الملكية وأعلن التنازل عن الاستحقاق فى الاوقاف المشار اليها الى ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ وفى تاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وقع المدعى عليهما الثالث والرابع حجزا تحت يد الاوقاف الخصوصية الملكية فاودعت مصلحة الاوقاف الخصوصية الملكية مبلغ ٢٠٤ ج و٧٤٣ م وهو قيمة استحقاق سمو البرنسيس مهر اميرة هانم المدعى عليها الثانية بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٠

وحيث ان وكيل المدعى عليهما الثانى والثالث دفعا بعدم الاختصاص اولا بالنسبة للنوع لان قاضى الامور المستعجلة غير

سنة ١٩٢٥ الذى كان زاد فى اختصاص القاضى الجزئى الى ٢٥٠ جنيه ورأى الشارع العدول عنه انما هذه الدعوى رفعت للقاضى الجزئى باتفاق الطرفين ورضائهما طبقا للقواعد العامة بعكس تلك الدعاوى التى عناها القانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ التى رفعت بحكم قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ الى المحاكم الجزئية وكانت من اختصاصها رغما عن ارادة الطرفين .

وحيث انه لذلك كله يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الاستئناف فى غير محله

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلا وحددت جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٢ لنظر الموضوع

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمه وعضوية القاضيين محمد امين صادق ومصطفى فاضل وحضور كاتب الجلسة محمد حسانين

مختص له بالفصل فى موضوع هذه الدعوى وثانيا بالنسبة المركز لان محل اقامة المدعى عليه لا يدخل ضمن دائرة محكمة الموسكى عن الدفع بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة :

من حيث ان المادة ٢٨ مرافعات تنص على وجوب توفر امرين حتى يكون قاضى الامور المستعجلة مختصا — اولهما — ان يكون موضوع الدعوى من الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ثانيا — ان لا يكون لحكم قاضى الامور المستعجلة تأثير فى أصل الدعوى

وحيث ان القانون لم يحدد المقصود فى صفة الاستعجال urglence لذلك اصبح الامر متروكا لتقدير القاضى فله ان يزن الظروف والاعتبارات فى كل حالة ليتبين صفة الاستعجال (انظر كتاب المسيو Deblock فى القضاء المستعجل ص ١٦)

وحيث ان المدعى اوضح فى مذكرته ان طلب صرف مبلغ محجوز عليه يشمل صفة الاستعجال لان توقيع الحجز على ذلك المبلغ يؤدى الى حبسه وعدم استغلاله وفى هذه ضرر لا يعوض

وحيث ان صفة الاستعجال فى المنازعات الناشئة عن حجز ما للمدين تحت يد الغير كان مثار الخلاف الرأى بين شراح القانون الفرنسى ، واحكام المحاكم فذهبوا فيها مذاهب متضاربة (انظر كتاب جرسونيه فى المرافعات المدنية جزء ٤ ص ٤٠٥ وانظر كتاب دالوز ريبراتور Referé نبذة ١٣ ومابعدها والاحكام العديدة المذكورة فيه)

وحيث ان قضاء المحاكم المختلطة قد سار بعضه على اعتبار المنازعات الناشئة عن توالى الحجز والحوالة عن الدعاوى المستعجلة التى يسوغ لقاضى الامور المستعجلة الفصل فيها (أنظر حكم محكمة الاستئناف فى ٢٤ ابريل سنة ١٩١٢ مجموعة مختلطة سنة ٢٤ نمرة ٣٠٤) و١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ مجموعة مختلطة سنة ٢٥ نمرة ٧١ والحكم الصادر من تلك المحكمة

وحيث ان المحكمة ترى انه لايجب وضع قاعدة عامة كمبدأ يتحتم تطبيقه فى كل حالة لان صفة الاستعجال تستخلص من الظروف الخاصة فى كل دعوى على حدتها اذ يجوز ان يتوفر الاستعجال فى حالة ولا يتوفر فى الاخرى مع اتحاد الموضوع بينهما والاختلاف فى الظروف ماذا كانت هناك ضرورة قصوى كحاجة المدعى الى المبلغ المحجوز عليه لادارة دولاب أعماله بحيث يصيبه ضرر فادح أو شل حركة أعماله اذا تعذر صرف المبلغ المحجوز عليه الذى يعتمد عليه دون أى موارد أخرى فالحالة مستعجلة لامحاله (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة مجموعة سنة ٢٤ سنة ٣٠٤)

وحيث ان المدعى لم يقدم مايدل على توفر مثل هذه الظروف الحرجة فالامر خال من صفة الاستعجال

وحيث انه بالنسبة الى الامر الثانى يشترط ان لايكون للحكم الصادر من قاضى الامور المستعجلة أى مساس موضوع الدعوى Préjendice au Brincipai وقد أوضح المسيو جارسونيه فى كتابه جزء ٨ ص ٣٩٥ بند ١٩١ طبعة أخيرة المقصود من عدم المساس باصل الدعوى بما يأتى : على قاضى الامور المستعجلة ان لايتعرض لموضوع الدعوى الذى يتحتم تركه لمحكمة الموضوع ويجب عليه ان يحكم بعدم الاختصاص كل مايتضح له انه لايستطيع الفصل فى النزاع المطروح أمامه بدون الفصل فى أصل النزاع Il ne pourrait la résoudre sans statuer en même temprs sur le fond

وكذلك اذا كان الفصل فى ذلك النزاع يؤدى الى انتزاع اختصاص محكمة أخرى مختصة قانونا بنظره

وحيث ان الشراح قد ذهبوا الى اشتراط توفر ركن آخر لاختصاص القاضى المستعجل وهو ان يكون حكمه صادر فى اتخاذ اجراءات مؤقتة provisoires (انظر جرسونيه جزء ٨ ص ٣٩٤ و ١٣٥ بند ١٩٠ و ١٩١ طبعة أخيرة وانظر كتاب المسيو Debleock فى القضاء المستعجل ص ٩٤) وقال المؤلف الاخير ان الحكم المؤقت يقصد به ماتحكم به المحكمة فى أمر متفرع عن أصل النزاع والذى له صفة الاستعجال واختصاص قاضى الامور المستعجله قاصر على الحكم لاحد الطرفين فى الامور التى ترفع اليه قبل الحكم النهائى فى موضوع النزاع .

وحيث انه بتطبيق هذه المبادىء على الحالة التى نحن بصددها ترى المحكمة أنها لاتستطيع الفصل فى طلب الحكم بصرف المبلغ المطلوب الى المدعى بدون التعرض الى أصل النزاع بينهما لانه لايتيسر ذلك بدون

الفصل في صحة الحوالة الصادرة اليه من المحيلة وهل وقعت طبقا للمادة ٣٤٩ من القانون المدني الاهلي وبيان أحقية المدعى اراء الحجز اللاحق لها طبقا للمادة ٤٣٣ مرافعات الى غير ذلك من المواضع المتعلقة باصل النزاع وليست هي من الامور المؤقتة

وحيث انه لو قضت المحكمة بصفة مستعجلة في موضوع هذه الدعوى أى باحقية المدعى الى صرف المبلغ المطلوب لما بقي شيء آخر يتعلق باصل النزاع ويصبح المدعى بلا حاجة الى طرق أبواب محكمة الاختصاص العادية لطرح الموضوع الاصلي عليها ويكون بذلك قد فصل قاضي الامور المستعجلة في أصل النزاع وخالف القاعدة التي وضعها الشارع في المادة ٢٨ مرافعات

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم بقبول الدفع وعدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى .

وحيث انه بالنسبة الى الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة للمركز فلا محل لتناول البحث فيه بعد الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة للنوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الثاني وعدم اختصاص المحكمة قاضي الامور المستعجلة بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف و١٠٠ قرش أتعاب محاماة

اصدر الحكم القاضي زكي خير الابوتيجي
وبحضور يوسف صديق افندي كاتب الجلسة

اعلانات بيع

انه في يوم الاحد ٢٦ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكي صباحا وما بعدها بناحية ششت الانعام مركز ايتاي وفي يوم الاحد ٣ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٩ افرنكي صباحا وما بعدها بسوق ايتاي سيباع بالمزاد العمومي أربعة ارادب فول أبيض المبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٢٠٠ مليم قيمة الرسوم المستحقة وأجرة النشر بما فيها هذا النشر نفاذا لقائمة الرسم ٩٥ سنة ١٩٣٢ مطالبه ملك القصر في القضية نمرة ٢٥ سنة ٩٢٤ تركة المرحوم محمد المسيري كطلب قلم كتاب المجلس فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول مجلس حسبي البحيرة

انه في يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية سمادون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العلني جاموسة سمراء وحمار أبيض ملك سيدهم يوسف حنا من الناحية نفاذا للحكم ٢٢٢٥ سنة ١٩٣٢ اشمون وفاء لسداد مبلغ ٧٩٧ قرشا صاغا المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب رزق افندي يوسف المقيم بمصر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة اشمون

انه في يوم الاحد ١٢ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بناحية ميت السودان وفي يوم الثلاثاء ١٤ منه بسوق محلة منوف سيباع بطريق المزاد العلني زراعة فدانين قمح موضحين الحدود والمعالم بمحضر الحجز تقدر ما ينتج من زراعة الفدان الواحد باربعة أرادب قمح وأربعة احمال تبن وذلك ملك محمد واحمد محمد الشويمي نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٢٧٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٤٥ قرش صاغ ونصف بخلاف اجرة النشر وما يستجد من الرسوم والمصاريف والسداد لغاية السداد وهذا البيع بناء على طلب البسطوسي افندي فرج التاجر بطنطا بشارع الخان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه في يومي الاحد والاثنين ١٢ و١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الحاج سليمان وسوق بني عبيد والايام التالية اذا لزم سيباع علنا حمارة سمرة بيوزا بيض سن ٤ سنوات وحلتين نحاس الموضحين بمحضر الحجز ملك كامل احمد خفير نظامي بعزبة الحاج سليمان تبع بني عبيد نفاذا للحكم نمرة ١١٨٨ سنة ١٩٣٠ مدني ابو قرقاص وفاء لمبلغ ٢٣٣ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر هذا وما يستجد كطلب عبد العزيز أبو زيد تاجر من عزبة الحاج سليمان تبع بني عبيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

الجريدة القضائية
هي أحسن وسيلة للاعلان

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٤ و ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التاليـة اذا لزم الحال بكفر عليم مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٣ قيراط قمح وأشياء أخرى مبين أوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة قليوب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٠٤٣ سـنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٥٤٠ مليم بخلاف رسم هـذا والنشر وهذه الاشياء مملوكه لمحمود عبـد الحليم بكفر عليم كطلب محمود افندى عبـد الباقي بمصر ومتخذا له محلا مختارا مكتب حضرة الاسـتاذ حسن افندى محمد خليل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

البا شمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٣ و ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ من السـاعة ٨ افرنـكى صباحا وما بعدها بعزبة النجارين التابعـة لناحية العالمية مركز الدلنجات وفى يوم الاربعاء ١٥ منه بسوق المسـين العمومى سيباع بالمزاد العلنى شـابة بقر حمراء تعلق المدين عبد الكريم محمد النجار المقيم بالناحية المذكورة نفاذا للحكم الصـادر من محكمة الدلنجات الجزئية الاهليه فى القضية المدنية نمرة ٣٩٩ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة هذا النشر كطلب الحاج محمد خاطر المقيم بعزبته تبع الحجر المحروق مركـز الدلنجات فعلى راغب الشرا الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يوم الاحد ١٩ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر السواميه مركز تلا منوفية وفى يوم ٢٢ منه بسوق زاوية البقلى مركز تلا منوفية السـاعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة ملك محمود سد احمد عماره وسد احمد حسين عماره من الناحية المذكورة مثل شـب بقر احمر و ٤ ارادب اذرة كطلب محمد افندى على العـال صاحب ورشة ميكانيكية بتلا منوفية بموجب حكم صادر من محكمة تلا الاهلية الجزئية نمرة ٢٦٥١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٦٣ قرش صاغ ونصف بما فيه اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ٢٦ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعـدها بناحيه كنيسة شبراتو مركز كفر الزيات غربية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٧ افدنه منها ستة أفدنه قمح وواحد برسم وانه فى يوم السبت ١٦ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية شبراتنى مركز كفر الزيات غربية ملك الشيخ عبيد ابراهيم الشاذلى كطلب على فندى فكرى والست زينات فكرى وفاء لمبلغ ٤٩ جنيه و ٥٩٠ مليم بخلاف النشر وفاء للحكم ن ٢٤٢٠ سنة ٩٣٢ عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ يونيو سـنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا وما بعـدها واليوم التالى بناحيه اولاد مامن سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن اسماعيل الجالس من ناحية اولاد مامن تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهليه فى القضية المدنية ن ٣٥٢٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ بما فيه النشر كطلب الخواجه تادرس عبد المسيح التاجر بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب اول محكمة سوهاج

انه فى يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية الصوامعه غرب ولما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد الاشـياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الجواد السـيد من ناحية الصوامعة غرب تنفيذا للحكم الصـادر فى القضية ن ٨٦١ سنه ١٩٣١ طهطا وفاء لمبلغ وقدره ١٦٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والنشر كطلب محمود على عبد العال فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بنجع كمنل و ٢٧ يونيه سنة ٩٣٢ بسوق نجع حمادى سـيباع بالمزاد العمومى ثور بقر احمر وجاموسه سوده ملك ظريفه جاويش فرج الله وشمروخ السمان ومهران السمان وجاموسه سوده ملك عسر السمان نفاذا للحكم نمرة ٥٤٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر والبيع بناء على طلب وهيبه عربود وامنة هوى من بهجورة فعلى راغب الشراء الحضور نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

المحاكم الأجنبية

فسخ الخطبة

محكمة استئناف جرينوبل

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨

- ٢٣٠ -

غازيت بال — ١٩٢٩ — ١ — ١٩٧

المبدأ القانوني

اذا ترتب على وعد الخطيب المخطوبة بالزواج منها انها لسبب الخطبة قد تركت وظيفة او مركز لها كانت تحصل منها أو منه على رزقها . وخاصة اذا كان الوعد صريحا وصادق العبارة . وكان الخطيب نفسه قد دعا المخطوبة الى ترك عملها من اجل الزواج منها

أخبار وحوادث

اعلان هام

من ادارة الجريدة القضائية

تعلن ادارة الجريدة القضائية حضرات اصحاب الاعلانات القضائية بالجريدة القضائية وزميلتها جريدة الادارة والبوليس القضائي ان يلاحظوا ان تكون الاعلانات مختومة بختم محكمة جهة الاعلان لان محكمة مصر الكلية الاهلية لا تعتمد فى التصديق الا على ختم المحكمة ولا تكتفى بختم المحضرين وتلفت النظر بان يكون خط الاعلانات ظاهرا لان رداءة الخط وعدم قراءته ينشأ منهما تأخير النشر واعادة الاعلان الى جهة الارسال فيه عطل لا يخفى وكذلك يجب ان يكون فى الاعلان الجهة والعنوان اللذين يرسل اليه الجريدة تاما وان يكون ارسال الاعلانات بطريق البريد الموصى عليه خوفا من الضياع ومما ينتج ذلك سقوط البيع ، والادارة غير مسؤولة اذا كان الاعلان خاليا من هذه البيانات كلها او بعضها ؟

ادارة الجريدة

شابسو

زيارة لمحله الجديد

اتيح لرئيس تحرير هذه الجريدة زيارة لمحل « شابسو » الجديد بشارع محمد على من جهة العتبة بمصر : وشهد الآلات الجديدة وشرب من زجاجة جديدة . فوجد المشروب منقطع النظير . فهو خلاصة التفاح والفاكهة بعيد عن الكؤول والمخدر . رائحته زكية جداً .

لاول مرة ينشأ المحل بمصر . وهو مشروب الوسط الراقى . جربوه . وزوروا المحل .

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ١٨ و١٩ و٢٠ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية طنبدى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد جاموستين وثور وحماره و ١٠ ارادب فول و ٥ ارادب قمح ملك محمود سليمان الشافعى من طنبدى كطلب حسين افندى محمود ايوب من الشيخ زياد تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مغاغه الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٥٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٠٤٤ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

بالمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ٩٣٢ والاحد ٢٦ منه من الساعة ٨ افرنكى صباحا بعزبة زكي باشا بزمام النعامنه مركز منيا القمح شرقية والايام التاليه اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلنى بعزبة زكى باشا جاموسه شملة وبقرة حمرة وشب بقر و٤٠ اردب اذرة شامى بكيزانه و ١٠ ارادب اذرة شامى مفرطه و١٥ أردب فول وحراثين وقصابية ونوراجين وزراعة ٢٨ فدان منزرعة قمح بلدى وزراعة ١٢ ف منزرعة قمح مخلط وزراعة ١٠ ف حلبه وزراعة ٢٠ ف برسيم دبيم وزراعة ١٠ ف برسيم دبيم المبين جميع ذلك بمحضر الحجز التنفيذى الرقيم ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ ملك الشيخ طه محمد النادى شعبان والشيخ محمد نبوى حسن على النقباسى وهذا البيع نفاذا لعقد الايجار الرسمى الرقيم ٢١ يونيه سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٨٩٤ جنيه و ٧٧٥ مليم بخلاف مصاريف اعادة اجراءات البيع واجرة النشر كطلب الست دريه هانم زكي بصفتها ناظرة على وقف محمد زكي باشا المتخذة لها محلا مختارا بمصر مكتب الافوكاتو خضر مسعوده بشارع عماد الدين نمرة ٢٠٥ بمصر فعلى من يرغب المشترى عليه الحضور

عن طالبة البيع

عسر المدين مستفاد من قرابة هذا المدعى للمدين لأنه عم المدين ولانه مقيم معه فى منزل واحد كما هو ثابت من محضر ايقاف البيع المؤرخ ١٦ يناير سنة ١٩٣٢ اذ أن هذا المدعى كان الشخص الذى خاطبه المحضر نيابة عن المدين لاقامته معه كما جاء بالمحضر المذكور ويؤيد ذلك أن المدعى الاول قال بمذكرته انه دفع عن المدين ديونا لدائنين كثيرين وذكر من بينهم الدائن الحالى وقال بالنص (أن طرماح غير ملىء أصلا ولان الضائقة المالية منعته من الكسب من طريق الزراعة فى هاتين السنتين بل كبدته خسائر طائلة فاضطر للبيع) (راجع مذكرة المدعين الصحيفة الثالثة السطرين السابع والثامن)

ومن حيث مما تقدم يكون المدعيان مالكين لاربعة عشر قيراطا فقط فى المكنة ويكون المدين مالكا للسدس أصلا ويكون تصرفه فى الربع الذى آل له بالمشترى من السيد محمد سليمان امبابى الى المدعى الاول عمه واجب الابطال

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاول وغيابيا للباقين باحقية المدعين الى أربعة عشر قيراطا فى المكنة المحجوز عليها والغاء الحجز الموقع على قيمة ذلك والزام الدائن الحاجز بالمصاريف المناسبة لذلك وثانيا بابطال التصرف الصادر من المدعى عليه الثانى الى المدعى الاول بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ ببيع ربع المكنة والزام المدعى الاول بالمصاريف المناسبة لذلك وحكمت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة

اصدر الحكم القاضى حسين عاشور وحضور الكاتب كامل جرجس

المحاكم المختلطة

الاستئناف والاحكام

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ا . س . م . بارنيه

حكم تاريخه ٢٦ مايو سنة ١٩٣١

— ٢٢٩ —

عزيز بك علوى وآخرون ضد اميليو كالسولارى وآخرين

المبادىء القانونية

١ — التدخل الاصلى فى الدعوى مقبول اذا كان قد حصل من جانب الذين لهم الحق فى ان يكونوا خصوما ثلثا tierce - opposition ولو كان دخولهم لاول مرة فى الاستئناف

وهذه هى حالة الراسى عليه مزاد بيع الاطيان جبرا . فانه يجوز له ان يدخل فى الدعوى التى رفعها حارس قضائى سابق على هذه الاطيان ضد المستأجرين بطلب الحكم بصحة الحجز الاحتياطى saisie - conservatoire على المحاصيل ، فيطلب هذه المحاصيل بصفة أنها ملك له ناشىء من البيع الجبرى

٢ — يشمل الحجز المتوقع على ما ينتج من المحاصيل شموله للمحاصيل نفسها

٣ — اذا صدر حكم بعدم قبول دعوى فانه عند استئناف هذا الحكم وطلب المحكمة ان تحكم فى الدعوى الاصلية كلها ، وعند ماتحكم محكمة الاستئناف بالغاء الحكم الابتدائى بجملته فان المحكمة تحكم أيضا بقبول الدعوى المذكورة

ويكون اجراء محكمة الاستئناف على هذا الوجه عملا منها بحقها فى الفصل فى موضوع الدعوى Au fond . وليس تطبيقا لحقها الاستئنافى المحدود فى المواد ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ من قانون المرافعات المختلطة . لان الدعاوى التى لايشملها حكم المواد المذكورة اذا أصدر فيها قاضى محكمة أول درجة احكاما وجب اعتبار انه قد استنفد سلطته القضائية بالنسبة اليها . ووجب نظرها فى الاستئناف ان كانت مما يسوغ استئنافها

٤ — يعتبر الاستئناف المرفوع فى المواعيد القانونية لرفع الاستئنافات الاصلية استئنافا أصليا حتى لو وصف خطأ بأنه استئناف فرعى .

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها واليوم الثانى اذا لزم الحال ببندر رشيد بحيره سيباع بالمزاد منقولات منزلية نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٢٨٩ سنة ١٩٣١ تعلق احمد دسوقى وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ كطلب المعلم على محمد بسيونى تاجر أخشاب بالشمرلى باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسكندريه

دعوى ابطال التصرف

محكمة جرجا الجزئية

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣٢

— ٢٢٨ —

المبادىء القانونية

(١) ان سوء نية المدين وقصده لاضرار بدائنه فى دعوى ابطال التصرف مفروضان فى حالة تصرفه تصرفا يجرده من كل ملكه لعلمه بعسره ولانه لا يمكن التسليم بان شخصاً يجهل أموره.

(٢) يكفى لاثبات تواطؤ المشترى مع المدين على الاضرار بالدائن ان يكون هذا المشترى عالما بحالة العسر التى فيها المدين وقبل ان يتعامل معه تعاملا يجرده من كل ملكه.

«*»

قضية عبد الرحمن رضوان احمد شحات وآخر عنهما فتح الله فهمى ونجيب ساويرس المحامين.

ضد احمد بك مصطفى ابو رحاب وآخرين الواردة الجدول نمرة ٩٤٣ سنة ١٩٣٢

المحكمة

من حيث ان المدعين رفعا دعوى الاسترداد وطلبا الحكم لهما بأحقيتهما للمكنة المبينة بعريضة الدعوى والغاء الحجز المتوقع عليها بناء على طلب المدعى عليه الاول وفاء لدين له على المدعى عليه الثانى وقدما مستندات الملكية وهى (١) عقد بيع المكنة الصادر من الشركة الى المدعى الاول بحق النصف والى السيد محمد سليمان امبابى بحق النصف و(٢) عقد صادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ من السيد محمد سليمان امبابى ببيع نصيبه وهو النصف فى المكنة الى كل من طرماح عبد الرحيم رضوان المدين وأبو الوفا عبد الرحيم رضوان المدعى الثانى لكل منهما النصف فى هذا النصف ثم (٣) عقد مؤرخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ صادر من طرماح عبد الرحيم رضوان الى المدعى الاول عبد الرحمن رضوان ببيع ربع المكنة الذى اشتراه من السيد محمد سليمان امبابى وببيع أطيان أخرى

ومن حيث ان المدعى عليه الاول الدائن دفع الدعوى أولا بان طرماح عبد الرحيم رضوان مدينه يملك سدس المكنة أصلا وقدم دليلا على ذلك عقد شركة محرر بين المدعى الاول والمدعى الثانى وطرماح عبد الرحيم المدين وبين السيد محمد امبابى ومؤرخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٨ ومبين فى ديباجته ان النصف المشترى فى المكنة باسم عبد الرحمن رضوان المدعى الاول يقسم مثالثة بين المدعى الاول والمدعى الثانى وطرماح عبد الرحيم المدين وبذلك يكون هذا المدين مالكا أصلا لاربعة قراريط من ٢٤ ط وهذا العقد موقع عليه من المدعى الاول والمدعى الثانى ومن المدين طرماح ومن السيد محمد سليمان امبابى وثانيا. المدعى عليه الاول رفع دعوى فرعية بابطال التصرف الصادر من طرماح عبد الرحيم رضوان المدين الى عبد الرحمن رضوان المدعى الاول فى تاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣١ ببيع ربع المكنة المحجوز عليها ذلك الربع الذى آل اليه بطريق المشترى من السيد محمد سليمان امبابى.

ومن حيث فيما يتعلق بدعوى ابطال التصرف فان المحكمة ترى ان أركانها متوفرة للاسباب الآتية (١) لان دين الدائن سابق على تاريخ التصرف اذ ان تاريخ الحكم بالدين ٢٨ يوليه سنة ١٩٣١ وتاريخ التصرف ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ و (٢) لان الضرر الذى يلحق بالدائن من جراء هذا التصرف محقق لان هذا التصرف جرد المدين من كل ما يملك كما يدل على ذلك الكشف الرسمى الذى قدمه الدائن وفى هذا فقدان للضمان العام الذى اعتمد عليه الدائن لسداد دينه و (٣) لان سوء نية المدين وقصده الاضرار بدائنه مفروضان فى حالة تصرفه تصرفا يجرده من كل ملكه لعلمه بعسره ولانه لا يمكن التسليم بان شخصا يجهل أموره (راجع اوبرى ورو الطبعة الخامسة الجزء الرابع بند ٣١٣ صحيفة ٢٢٦ المتن والحاشية نمرة ٢٤) و(٤) لانه يكفى لاثبات تواطؤ المشترى مع المدين على الاضرار بالدائن ان يكون هذا المشترى عالما بحالة العسر التى فيها المدين وقبل ان يتعامل معه تعاملا يجرده من جميع ملكه (اوبرى ورو المحل الآنف ذكره ومقال الاستاذ الفردروبارك المحامى لدى محكمة استئناف باريس تعليقا على الحكم الصادر من محكمة بورج بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩١٦ ومنشور بدلوز الدورى سنة ١٩١٧ الجزء الثانى صحيفة ١٦٥ والمراجع التى أشار اليها)

ومن حيث أن علم المدعى الاول بحالة

محكمة بندر المنصورة الاهلية

نشرة ثامنة

فى القضيه المدنيه نمرة ١١٥٨ سنة ١٩٣١ انه فى يوم الاربعا ٢٩ يونيو سنة ٩٣٢ باودة المزايدات من الساعة ٨ افرنكى صباحا سيصير الشروع فى بيع العقار الآتى بيانه : —

منزل كائن بالمنصورة رقم ٤ الف بشارع السلخانة نمرة ٣٤ بقسم ريحان ببندر المنصورة وهو عبارة عن قهوة لها بابين وباب ثالث يدخل على طرقه للسطوح ويحد من بحرى شارع سحلول وفيه باب المنزل وباب للقهوة بطول ٤ متر و٥٠ س تقريبا والشرقى شارع السلخانة وبه باب للقهوة بطول ٦ متر تقريبا والقبلى ورشة مصطفى صابر بطول ٤ متر و٥٠ س تقريبا والغربى توفيق الساعى بطول ٦ متر تقريبا فيكون مسطحه ٢٧ متر دور واحد وهذا المنزل ملك حسانين محمود مجاهد الشهير بحسانين مرسال صاحب قهوة بالمنصورة قسم ثالث ريحان بثمن أساسى قدره ١٠ جنيه و٧١٧ مليم بعد تنقيص الخمس ستة مرات وهذا البيع كطلب نيابة المنصورة الاهلية النائب عنها قسم قضايا الحقانية والخارجية بدوان الوزارة الاولى بمصر وفاء لمبلغ ١٩١ جنيه و ١٠٠ مليم بخلاف المصاريف وما يستجد وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٣١ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ٢١ مارس سنة ١٩٣١ نمرة ٣٣٨ جزء نمرة ٤٠ — وجميع اوراق البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة تحت رغبة من يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان عاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها وفى الايام التالية اذا لزم الحال بشارع الامان بالعزبة الجديدة ن ١٦ شياخة حسن جابر قسم منيا البصل سيباع بالمزاد العلنى مواشى ملك المعلم احمد ابراهيم شهاوى معلم عربات كارو بالعزبة الجديدة نمرة ١٦ بناء على طلب عبده افندى احمد شلى تاجر علافة بشارع كرموز ن ٣١ شياخة محمد سلامه قسم كرموز نفاذا لحكم محكمة اللبان الاهلية نمرة ٤٣٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٠٠٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وباقى الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم ٢٢ و٢٣ و ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بجهة الابعادية وأراضيها وسوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٥ ف قمح هندى وبلدى و٩ف و١٢ ط وباقى زروعات مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكه الى على حميده وخضر على شياط ومحمود محمد حميده وعلى محمد حميده ورجب محمد وموسى محمد حميده المبين محل اقامتهم باعلان العقد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى حمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف انجى هانم الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢١-٣-٩٣١ من محكمة اسكندرية المختلطة ووفاء لمبلغ ٣٧٦ جنيه و ٢٥٤ مليم بخلاف ما يستجد ويستجد لغاية السداد فعلى من يرغب المشترى عليه الحضور عن طالب البيع

أنه فى يوم الخميس ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٩ افرنكى صباحاً بناحية أرض على بك الترجمان بحارة محمد ابو العلا نمرة ١٢ ببولاق سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية ملك أحمد محمد ابو العلا نظير ٩ جنيه و٢٠٠ مليم خلاف رسم اعادة اجراءات البيع وهذا البيع كطلب قلم الكتاب فعلى من يريد الشراء الحضور

كاتب أول محكمة بولاق

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ومابعدها ببندر ملوى سيباع بالمزاد العمومى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك الست فريزه كيرلس من تنده مركز ملوى ومقيمه الآن بملوى بمنزل الريس يوسف داود نفاذا للحكم الصادر من محكمة ملوى الأهلية فى القضية نمرة ٧٠٨٢ سنة ١٩٣١ مدنى ملوى وفاء لمبلغ ٦٧٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب غبريال عبد الملك من نزلة مرجان مركز ديروط وبمكتب حضرة ابراهيم أفندى ابو الزين المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربعاء ١٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر كفر الزيات بناء على طلب ابو اليزيد محمد شهاب الدين من كفور بلشاى موكز كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى نحاس ومنقولات منزلية وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك محمد محمد على الدين مقيم بعزبة عفيفى تبع كفر الزيات تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢١١٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

فى يوم الاربع ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحاً بناحية ادفينا كطلب حامد بكرى الدويك التاجر بمنوف سيباع بالمزاد أشياء موضحة بمحضر الحجز ملك سعد محمد سماحة من الناحية لنفاذ الحكم نمرة ١٨٨٧ سنة ١٩٣١ جدول كفر الدوار وفاء المبلغ ٢ جنيه و٤٧٠ مليم بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها لآخر النهار بناحية المطرية قسم مصر الجديدة خلف سيدى ابراهيم سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٤ جنيه و٢٣٠ مليم المحكوم به والمصاريف وما يستجد من الايجار لآخر مايو سنة ٩٣٢ ورسم التنفيذ ماعدا أجرة النشر نفاذا للحكم محكمة الوايلى الاهلية نمرة ٤٨٤٥ سنة ٩٣١ مدنى ملك سيدة محمد نجم واحمد منطاوى وفاطمة محمد حسن وعبده محمد حسن واحمد محمد حسن وزينب رمضان المقيمة بمطرية مصر قسم مصر الجديدة خلف سيدى ابراهيم كطلب الست حميده مرسى المقيمة بالمطرية قسم مصر الجديدة ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ فهمى افندى توفيق المحامى بميدان الخازندار بمصر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الوايلى

فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحاً بناحية عزبة كامل بك تبع بهجورة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٣ ف و١ ط اذره شامى ملك ابراهيم مخائيل يعقوب المزارع من عزبة كامل بك تبع بهجورة بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر من قنا نفاذا للحكم نمرة ٢٥٢ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٧٨٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ أفرنكى صباحاً ببندر تلا منوفيه سيباع بالمزاد العلنى ٦ ارادب قمح جبسن و٤ احمال تبن وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك الحرمه أمنه سيد احمد الميودى وابراهيم محمد بدر من تلا منوفية نفاذا للحكم الصادر من محكمة تلا الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٥٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٤٠٠م بخلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب الحرمة ضيه حسن المنشاوى من تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاربعاء ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ بناحية شطوره مركز طهطا وبزمامها وأن لم يتم يكون بسوق بندر طهطا فى يوم الخميس ٢٣ منه سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعه فدان منزرعه أذره صيفى وقطن مبينه بمحضر نمرة ٩٣١ وكذا قدر نحاس وصحن نحاس مبينه بمحضر الحجز وفاء المبلغ ١٧١٨ قرش صاغ بمافيه رسم النشر مملوك الى احمد حمار محمد شومان من شطوره كطلب الشيخ يوسف حسين درويش مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة الثامنة افرنكى صباحاً بجهة منية سندوب وزمام الحواوشه وفى يوم الثلاثاء ٥ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحاً بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية وهذه الاشياء مملوكة الى عمر محمد والى من منية سندوب وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الاميرة فاطمه هانم الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم نمرة ٩٤٩ الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ٩٣١ من محكمة مركز المنصورة الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٤٩ ج و ٧٤٦ م بخلاف مايستجد للسداد فعلى من يرغب المشترى بحضر

عن طالب البيع

في يوم الأربعاء ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكي صباحاً بناحية هو والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي ثلاثة مساطيح محصول ٢ ف ١٥ ط تقدر للفدان الواحد ٦ أرادب أذره شامي ملك سيد عبد الوهاب عويضه المزارع من ناحية هو بناء على طلب عزيز أفندي بطرس التاجر بقنا نفاذاً للحكم نمرة ١٠٢١ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ ج و ٢٣٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي

انه في يومي ١٥ و ١٦ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة مليكه تبع الصفاصيف مركز دمنهور وان لم يتم ففي يوم ٢٠ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلني زراعة فدان قمح وفدان برسيم ومنقولات منزلية تعلق السيد غباشي المقيم بالناحية المذكورة تنفيذا للحكم الصادر في القضية المدنية ن ١٥٣٣ سنة ٩٣٢ محكمة دمنهور وفاء لمبلغ ١٩٦٥ قرش صاغ بخلاف مايستجد كطلب الشيخ مرعى متولي البنا التاجر بدمنهور ومحله المختار بدمنهور بمكتب حضرة الاستاذ موريس افندي صهيون المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم الاحد ١٢ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكي صباحا بجهة الحافر مركز الواسطى وفي يوم ١٤ منه بسوق الشمنت سيباع بالمزاد العمومي منقولات ومواشي وجاموسة مبينة بمحضر الحجز ملك عبد القادر عبد القادر من الحافر مركز الواسطى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالي احمد علي باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف علي شلبي الاهلي ومتخذاً له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببني سويف تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ٩٣٢ من محكمة الواسطى الاهلية وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٩٢٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يومي ١٤ و ١٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببني علي مركز بني مزار سيباع بالمزاد العلني محصول ١٢ ط مزروعة قمح وتقدر ماينتج منها اردبين ونصف قمح وحمل تبن و ١٠ ط برسيم اخضر وما ينتج منها وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ ملك عمران عبد الله من بني علي مركز بني مزار نفاذا للحكم ن ١٤٥٠ سنة ٩٣٢ كطلب عبد العظيم عثمان من بني علي مركز بني مزار وفاء المبلغ ٢٤٦ قرش صاغ بما قيه اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بني مزار

انه في يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بقفط وفي يوم الثلاثاء ٢٨ منه بسوق قفط العمومي اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلني اردبين ونصف حب شعير ملك علي محمد جبل من الناحية نفاذا للحكم ن ٩٤١ سنة ٩٣١ جزئي قنا وفاء المبلغ ١٥٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب بقطر افندي قليد من قنا ومحله المختار بها مكتب الاستاذ اسماعيل افندي عاشور المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الثلاثاء ٢٨ يونيه سنة ٩٣٢ ببندر الزقازيق بقسم النظام من الساعة ٩ افرنكي صباحا سيصير بيع دكتين خشب و ٦ اقفاص وعلبة سلك وميزان جريد بكفتين نحاس تعلق المدعو رمضان السيد جزر وفاء لمبلغ ٨٥٠ مليم المحكوم بها في القضية نمرة ٢٧٩٥ سنة ١٩٣٢ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه في يوم السبت ٢ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية برديس مركز البلينا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي العلني مفروشات وأشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك زكي محارب سلامه وابراهيم سلامه المساح من برديس وفاء لسداد مبلغ ١٩٨٩ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ١٢٢٦ سنة ١٩٣٢ بلينا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة هذا النشر كطلب جبر جندي التاجر من برديس مركز البلينا بمكتب حضرات الافندية نجيب وأديب حبيب حكيم المحاميان بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبعة التجارية الحديثة

مخازن الراعي
علامه مسجله
سيد ابراهيم

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٢ و١٣ يونيه سنة ٩٣١ من الساعة ٨ صباحا اليوم الاول بناحية زاوية دهشور والثانى بسوق مزغونه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى بقره وزراعة ١٨ ط بصل ينتج منه ٤٠ قنطار نفاذا للحكم ن٩٧ سنة ٩٣٢ العياط ملك سيد ابراهيم سليم بزاوية دهشور مركز العياط وفاء لمبلغ ١٤٩٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد كطلب الشيخ امين نصار ابراهيم من دهشور مركز العياط فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الغريب ومابعدها للبيع بالناحية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٢ ط مزروعين قمح استرالى بزمام جريس بجوار الانجيب مبين الحدود بمحضر الحجز وينتج منه أردبين قمح استرالى وحملين تبن تقريباً ملك سويلم على رفاعى من الناحية نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية ن١٦٤٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم النشر وما يستجد كطلب جمعه احمد الدمنهورى التاجر بدلهم فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الخميس ١٦ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية فلتى الصغرى واذا لم يتم يكون بسوق اشمون فى يوم الاربعاء ٢٢ منه سيباع بالمزاد العمومى دكه خشب واوانى نحاسية و٥ أرادب أدره شامى بغلافه ملك مصطفى عبد الرحمن درويش من الناحية كطلب محمد محمد عبد الكريم من الناحية ومحله المختار باشمون بمكتب حضرة الاستاذ محمد افندى صادق مطر المحامى نفاذا للحكم الصادر من محكمة اشمون الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٥٨٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٤٥ قرش صاغ و٢٠ فضه المحكوم به والمصاريف والفوايد ورسم التنفيذ بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يونيو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية النزل مركز دكرنس سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر وحماره وشابه بقر وجانب ادره بلدى كيزان ٥ ارادب ملك الحاج زايد ابراهيم بالناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية فى القضية نمرة ١٠٨٠ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢١٥٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف كطلب حضرات حسين وابراهيم ويوسف ومحمود التاجورى اخوان تجار بدمياط ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ احمد افندى قصير الذيل المحامى بدمياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

فى يوم الثلاث ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا الى مابعده والايام التالية واذا لزم الحال لذلك بناحية ميرس الليان مركز منوف واذا لم يتم يكون بسوق منوف سيباع علنا عجلة جاموس ملك مصطفى سيد احمد حسام الدين من ميرس الليان وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم النشر وما يستجد نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٦٠ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع كطلب على محمد عيد من ميرس الليان فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة والشراء

الباشمحضر محكمة منوف

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة

محكمة منوف الاهلية

اعلان بيع أشرة أولى فى القضية نمرة ٣٥٧٢ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى قسما واحدا العقار الآتى بيانه المملوك الى محمود ابراهيم محمد بدر من منوف وهذا بيان العقار

منزل كائن بمنوف مركزها منوفيه بشارع الانجبين ن ٩٠ بدورين ومبنى بالطوب الاحمر والاخضر شياخة السيد حماد بحوض داير الناحية ن ٢٧ ملك ن ٢١ مقاسه ٥٠ ديسى متر مربع بحدود أربع من البحرى شارع وبه الباب والشرقى منزل متولى محمد بدر والقبلى منزل عبد العزيز على الحليفى وغربى شارع الانجبين وبه الباب

فقط منزل واحد لاغير — وهذا البيع بناء على طلب السيد الشافعى السيد عيسى من بندر منوف تنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ ـ ٢ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الاهلية فى ٢٥ منه بنمرة ٢٧١ صحيفة ن ٢٠١٥ جزء أول القاضى بنزع ملكية المدعى عليه من المنزل المذكور وبيعه بالمزاد وفاء لمبلغ ٩٧٩ قرش صاغ والمصاريف بثمن أساسى ١٥ جنيه وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بدوسيه القضية بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ١٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر اخميم والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى أردبين قمح ونصف ملك السيد محمود احمد عبد الغنى الشريف من أخميم نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٦٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر كطلب السيد احمد محمود الحكيم القبانى من اخميم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالمنزل ن ٤٠ بشارع جعفر بالقللى قسم الازبكية سيباع علنا بالمزاد أدوات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك حسنه حسن موسى وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٨٢٠ مليم بخلاف النشر كطلب حسنه على عثمان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ١٨ و٢٠ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بالسويس بقسم أول سيباع بالمزاد العمومى أشياء محجوز عليها ملك الامام عبده الحريرى نفاذا للحكم المدنى ن ٣٢٨ سنة ٩٣٢ السويس وفاء لمبلغ ١٧٦٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف النشر كطلب حضرة فؤاد بك سلطان بالسويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية الطباخ والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى حصان و ٤ اراداب ادره تعلق فخرى مرقس ومرقس بشاى من ناحية الطباخ نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٦٣٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩٢٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب محمد على محمد من الطباخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى مصاغات ومجوهرات بناء على الامر الصادر من حضرة رئيس محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ كطلب الخواجات أولاد يوسف عبد الواحد أصحاب بنك رهونات بالصاغة بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية نقاده مركز قوص وان لم يتم يكون بسوق نقاده يوم السبت ٢ يوليو سنة ٩٣٢ سيباع بالمزاد العمومى نحاس وأشياء منزلية واضحة بمحضر الحجز ملك حبيب مرقس جوهر من نقاده نفاذا للحكم ن ١٧٢٩ سنة ٩٣٢ قوص وفاء لمبلغ ٦٩٧ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب غطاس عبد السيد الاخميمى من نقاده فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

القاموس العصرى
انكليزى عربى
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بحارة الجامع نمرة ١ وبحارة عفيفى قسم الخليفه سيباع علنا منقولات طشت وحلل نحاس وأشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز وتنفيذا لحكم الخليفة ن ١٤٩٨ سنة ١٩٣٢ ملك ستيته بنت حتى بالجهة نفاذا للحكم المشار اليه وفاء لمبلغ ١٢٣٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وما استجد مع رسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطالب دسوقي منصور بشارع الامام قسم الخليفه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفه

انه فى يوم الاحد ١٩ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة شارع الحمدى ملك احمد عثمان شياخة يوسف قسم كرموز سيصير الشروع فى البيع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة الاوصاف بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك الست السيدة مصطفى محمود المقيمة بالجهة المذكورة وفاء لمبلغ ١٨٩ قرش صاغ كطالب حضرة المهندس الخبير محمد افندى الجارحي الكائن مكتبه بشارع الفلكى نمرة ١٤ باسكندرية قسم العطارين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ ونصف صباحا والايام التالية بعده اذا لزم الحال بناحية دوينه مركز ابو تيج سيباع بطريق المزاد العمومى اشياء منزلية واردبين قمح ملك حسن ابو عيم من ناحية دوينه الموضح اوصافهم بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٨٤٦ سنة ١٩٣١ ابو تيج وفاء لمبلغ ٦٦٤ قرش صاغ خلافا لرسم هذا النشر كطالب ناجح افندى ارمانيوس من ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم ٢٢ و٢٣ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بجهة الجاميزة وأراضيها وفى يوم ٢٧ يونيه سنة ٩٣٢ بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكه الى مراد بدر وآخر مبين محلات اقامتهما باعلان العقد والحكم وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظرا على وقف انجى هانم الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندرية بشارع فرنسا تنفيذا للحكم والعقد الرسمى الصادر بتاريخ ١٨ ـ ١٢ ـ ١٩٣٠ و٣ـ٧ سنة ١٩٣٠ من محكمة اسكندرية الاهلية والمختلطة ووفاء لمبلغ ٣٨٤ ج و ١٨٤ م بخلاف ما يستجد ويستجد لغاية السداد مع حفظ كافة الحقوق فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بحاجر العديسات وفى يوم ٢٣ منه بسوق ارمنت الوابورات مركز الاقصر سيباع علنا المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى احمد حسن نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ١٩٤٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر كطالب قلم كتاب محكمة الاقصر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا حتى يتم البيع بناحية أولاد الياس مركز ابو تيج سيباع علنا ٤ ارادب قمح معدل ٢٢ ط ملك سليمان سالمان عاصى من أولاد الياس مركز ابو تيج وفاء لمبلغ ٤٢٥ قرش صاغ المحجوز واجرة النشر كطالب الخواجا ذاخر مسيحه من صدفا مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم الاثنين ٢٠ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ويوم الثلاثاء ٢١ منه بناحية القبابات مركز الصف سيباع بالمزاد العمومى جاموستين وحمارتين وجحش واردبين اذره شامى و ٤ كنبات خشب بفرشهم و ٩ كراسى خزران و ٣ دكك خشب وترابيزه خشب ملك حسن محمد ابو عيشه من ناحية القبابات مركز الصف كطالب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا لعقد الرهن الصادر من محكمة مصر المختلطة تاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فى القضية المدنية ن ٦٩٦٨ سنة ١٩٢٩ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٢٧ جنيه و ٩٣٠ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

✲ ثمن النسخه الوحده ١٠ مليمات ✲

العدد ٢٣ و ٢٤ سنة ثالثة

نمرة مسلسلة ١٢٧ و ١٢٨

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. No 338, Rue Khalig al-masri, Le Caire Tél. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشا عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة زينة شاه نمرة ٣٨٨ بشارع
الخليج امام محكمة الاستئناف
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

✲ القاهرة فى يوم السبت ٢١ صفر سنة ١٣٥١ — ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢ ✲

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

الاقتصاد السياسى

١ — الحرب الاقتصادية العالمية ، ومجهود مصر
الصناعى فى الازمة الحاضرة

٢ — بيع الاوراق الماليه بالتقسيط

الماجناكارتا : للاستاذ محمد على ثروت

البوليس والادارة :

١ — قانون بومر

٢ — تزييف الاوراق المالية

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

أشهر القضايا وأغربها

الشحاذ الغني

باب النوادر والغرائب

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يومى الثلاث والاربع ٢١و٢٢ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية سنديس مركز قليوب سيباع بالمزاد العمومى اردبين ونصف قمح هندى بالجرن ملك سالم الجيزاوى من الناحية نفاذا لحكم محكمة قليوب ن ١٠٩٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ اصل الدين والمصاريف بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف للسداد كطلب فاطمة على صيام من ناحية قليوب فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بمصر بشارع كنيسة الاروام منزل ن ٢ بالترجمان قسم بولاق بالدكان الكائنة باسفل منزل محمد سرور سيباع بالمزاد العلنى أشيا محجوزة مثل دولاب وبترينه وخلافه تملك خليل محمد خليل نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية قضية نمرة ٢٢٣٢ وفاء لمبلغ ٢٩٣ قرش صاغ خلاف رسم النشر كطلب المعلم محمد عباس التاجر وصاحب مخبز بشارع فؤاد قسم شبرا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم السبت ٢ يولية سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية العالى مركز كفر الدوار سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك يوسف بكر خليل بالناحية المذكورة كطلب جرجس افندى براهيم عطاالله التاجر ببندر كفر الدوار وفاء لمبلغ ٤١٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف النشر نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية نمرة ٢٠٠ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يومى ٤و٥ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بناحية العجيرة مركز المنزلة سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب بدلفتين بمراية بللور وسرير حديد وترابيزة وسط خشب ملك القمقاع المتولى المشاعلى من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة خط المنزلة فى القضية المدنية ن ٢٦١ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٢٧ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب ابراهيم ابوالفرح زاهر من العجيره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة د كرنس

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بجهة الصاغة قسم الجمالية سيباع بالمزاد العمومى كردان ذهب عيار ٢١ وخزنة حديد ماركة مصر الخ وهذه الاشياء مملوكة الى حسن حسين احمد السوسى وآخر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزير الاوقاف وناظر على وقف مصطفى شلبى فرحات الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٢ من محكمة الازبكية الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٣ جنيه و٦٥٦ مليم خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٣ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية قحافه مركز طنطا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٦ ط قمح ينتج منها اردب وربع وحمل تبن ملك محمد السيد الخطيب من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة جنح مركز طنطا ن ٢١٢٧ سنة ١٩٣١ لصالح حسن على الخطيب وولده محمد من الناحية المذكورة وفاء المطلوبه وقدره ٧٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يومى ٢ و ٣ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية ميت الديبه بناء على طلب ابراهيم رجب جمعه من محلة موسى سيباع بالمزاد مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك عطيه شاهين بميت الديبه نفاذا للحكم ن ٣٣١٧ سنة ٩٢٩ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ بجهة البرجاية مركز المنيا سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية ملك عوض الله مرجان من ناحية البرجاية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية ن ٦٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٠٠ م وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى مركز المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول مجلس المنيا

العدد ٢٣ سنة ثالثة | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ١٢٧

الجريدة القضائية

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

{ ادارة الجريدة }
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج
المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب
الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al
Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت ١٤ صفر سنة ١٣٥١ – ١٨ يونية سنة ١٩٣٢ }

الاقتصاد السياسى

الحرب الاقتصادية العالمية

ومجهود مصر الصناعى فى الازمة الحاضرة — شركة مصر لغزل ونسج القطن

كانت نتيجة الازمة المالية العالمية : أن ارتفع الصوت فى انجلترا قائلا . اشتروا كل ما هو بريطانى Buy British تقرأ هذا فى الصحف وعلى واجهات الدور التجارية وتسمعه فى الخطب وبالراديو

كذلك كانت الازمة الاخيرة فى بلاد اليونان التى أزالت وزارة فنزيلوس التى كانت وزارة قوية ومحبوبة فيما مضى . وكان العلاج الاقتصادى الاساسى والاول منع الواردات منعاً يكاد يكون باتا حتى شمل المواد الغذائية . حتى لا يدفع اليونانى قرشاً فى سلعة أجنبية وأمثلة الامم الاخرى كثيرة

شعارنا أيضا — يجب ان يكون بالمناداة ان لا نشترى الا الاشياء المصرية الصميمة وأن ندفع ثمنها ولو كانت أغلا أو أقل اتقانا . وفى هذه النصيحة الظاهرة منفعة اقتصادية هى ايجاد العمل لابنائنا . وتحقيق ميزاننا التجارى .

فما بالنا اذا كان لدينا مصنوعات لا تقل اتقانا — وتقل ثمنا — عن مثيلاتها فى المستورد من الخارج .

اليكم شركة مصر لغزل ونسج القطن — شركة مصرية مساهمة مركزها بشارع عماد الدين — قد انشئت . منذ عامين . ووطدت مركزها . فاصبحت الاساس الحقيقى لحل مشكلة القطن .

سوف نبقى بلدا مشهورة بزراعة القطن . وسنكون ايضا بلدا مشهورة بصناعته — وبرهاننا مصنع الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى زرناه وزاره كل عظيم فى مصر فارتاح الى هذا العمل المجيد

وقد نفذت الشركة برنامج التكبير وانشأت قسما لغزل ونسج القطن وانشأت معملا للتبييض والصباغة .

وأصبحت الحوانيت المصرية تتشرف بالاعلان عن نفسها بانها تبيع مصنوعات الشركة . ويفخر المصرى بانه يلبس من نسيج صنعته آلات وأيد مصرية .

وعلى المصريين ان يمموا شطر هذه الشركة باقتناء اسهمها والعمل على توسيع أعمالها وشراء منسوجاتها — التى فاقت نظائرها جودة ورخصا . وفى هذا فليتنافس المتنافسون

الماجنا كارتا

أول انتصار أحرزته الديموقراطية فى ميدان النزاع بين الحرية والظلم — أو العهد الاعظم — عهد يقظة الوجدان الوطنى فى صدر الامة الانجليزية .

لم تكن حكومة انجلترا فى جميع العصور التى سجلها التاريخ فى كتابه الخالد الا واحدة من تلك الحكومات الملكية المختلطة أو المحدودة التى اقامتها القبائل الكلتية أو الجوثيقية فى تلك الازمنة الخالية على دعائم من العدالة والحرية تتنافى مع الاستبداد الفج للامم الشرقية التى كانت تخضع حينذاك تحت نير الظلم والجور ! وتفضل الى حد كبير الحكومات المستبدة التى كانت قائمة فى ذلك العصر فى (روما) و (بيزنطه) ومثل الحكومات المتعددة التى قامت سياسيا على شواطىء البحر الابيض المتوسط)

والحرية التى تستمتع بها الآن الامم التى تتكلم اللغة الانجليزية لم تكن فى الحقيقة الا ثمرة ذلك الكفاح العنيف الذى تسعرت ناره خلال القرون الوسطى بين الحرية والظلم والذى ظل عهدا ليس بالقصير انتهى الى انتصار الديموقراطية انتصارا مبينا عند ما منح الملك (جون) شعبه الذى جاهد طويلا فى سبيل الحرية (الماجنا كارتا) أو العهد الاعظم فى (رنى ميد) سنة ١٢١٥

وذلك العهد الاعظم الذى احتفلت بذكراه الجاليتان الانجليزية والامريكية خليق حقا بتلك الذكرى لانه انما يتمركز فى صميم تاريخ تطور نظام الحكم الدستورى فى كل من العالمين — القديم والحديث .

ومن الحق ان نعترف جميعاً ان (الماجنا كارتا) ، كما قرر كثير من فقهاء القانون وفطاحل المؤرخين ، لم تكن شيئاً ملحوظا بعين الاعتبار قبل القرن السابع عشر ما فى ذلك من شك كما أنه مامن شك فى ان (السير ادوارد كوك) وزملاءه (البيوريتانيين) الذين استخدموا (الماجنا كارتا) بمثابة سلاحهم الاول فى نزاعهم مع أسرة (استيوارت) الملكية فيما له شأن بالحقوق الممتازة للتاج وحقوق الشعب فى استنشاق نسيم الحرية الذى هو حق مشاع للجميع قد حرف برصانة ووقار معنى نصوصه الرئيسية وأساء استعمال تلك النصوص بخشونة وسماجة

ومع ذلك فالحق تقرر ان (العهد الاعظم) قد تضمن وما يزال يتضمن فى صميمه مغزى على جانب كبير من الاهمية يجعله ينفرد بذاته فى مكان مقدس فوق جميع الوثائق الدستورية الباقية بين وثائق الامم الناطقة بالانجليزية

ويتفق معنا جميع المفكرين على ان (الماجنا كارتا) وثيقة هامة ذات معنى سام لانها أولا تزكية لسيادة القانون على ارادة الحكام العرفية وشهواتهم الاستبدادية ، وتبرير لتفوق النصوص المدونة المثبتة لحقوق الانسان على تصرفات الحكام المستبدين وأعمالهم الشائنة المنحطة التى عرفتها القرون الوسطى ! وهى ثانيا تأكيد وتحقيق وتصريح لحريات الفرد القديمة والمكتسبة بطول المدة ضد الحكام الجائرين الذين حدثتهم نفوسهم قديما بسلب ذلك الحق المقدس ! وثالثاً هى انموذج اصلاح محافظ على القديم ولكنه أنقذ الانسان من ربقة الاستبداد الغابر وجعله لا يخضع لارادة شخص بعينه وانما يخضع ويذعن لقوانين مقررة وافقت عليها البيئة ! ورابعاً هى المسرح الاول الذى ظهرت عليه الرواية السياسية التى خلال فصولها انتقلت القوة فى كل من انجلترا ثم أمريكا من بين يدى الملك الى يد الشعب ! ثم هى فى النهاية حلقة اتصال بين جميع شعوب الارض التى تستمتع بنعيم الحكم الدستورى بعد الخروج من جحيم الحكم المطلق !

ويميل بعض شراح النظريات السياسية الى الاعتقاد أن (الماجنا كارتا) انما هو صك سياسى عجيب . فهو لم يكن قانونا ، ولا نظاما سياسياً ، ولا سنة تشريعية . ولم يكن نتيجة عملية تشريعية تقوم على أساس من التصويت والجدل السياسى ، ولم يكن يذاع من بين جدران دار نيابة أو برلمان ، وانما ذاع من مرج من المراعى الخضراء التى ترعى فيها السائمة الكلأ ! ولم يدون فى سجلات القوانين والشرائع قبل عام ١٢٢٥ ومن ثم أصبح قانونا معمولا به فى دور القضاء . وهو فى الحق معاهدة أكثر منه قانونا أو تشريعاً ، وهو مع ذلك لم يكن

ماهدة من المعاهدات المعروفة أو المعاهدات شهيرة مثل معاهدة (فينا) مثلاً أو معاهدة لندن) وحقاً كان البارونات الاشراف مدججين بالسلاح وكانوا يهددون بايراء نيران الحروب فى وجه سيدهم ومولاهم المستبد الغادر! ولكنها نيران حرب مالم تشتعل على الاطلاق! وما كان أولئك الذين وضعوا أمام الملك الملتمس السياسى articuli barcnum الا طائفة طائفة ضعت امام الملك ملتمساً سياسياً ونفوسهم ضطرب لخير أمتهم، ولم ينهضوا قط لمطالبة الملك (جون) بمنح العهد الاعظم وهم أعداء مستقلون. كلا!

وفى الحق لم تكن تلك البراءة السياسية لا منحة ملكية منحها الملك شكلا اجابة طلب متواضع، والتماس ذليل!

ولكن المنحة كانت من جانب الملك ى الموضوع منحة اجبارية أى غير اختيارية وكذلك الالتماس السياسى كان على عتبار انه صادر من طائفة من الاشراف ضطربت نفوسهم لخير وطنهم كان موسوما الغضب الملتهب! والعزم القوى الشديد! لم يكن فى روحه قط شىء من الاتضاع و الوداعة أو الاذعان أو الخضوع!

ويعتبر بعض المؤرخين ان (الماجنا كارتا) ميثاق أو عهد اتفاق أبرمه الملك مع الشعب ويقضى ذلك الميثاق بان الملك قد تملص من قرار بمينه. ولكنه اذا كان ميثاقا من النوع الذى تخيله الفلاسفة أمثال (لوك) و (روسو) لكان نظام الحكم فى انجلترا ليوم غير ما هو عليه الآن، ولكنه باختصار ميثاق يقلل من سلطة الملك الذى لو استطاع لارسل كل فرد من رعيته الى حتفه أو الى الشيطان!

وما دمنا الآن نتكلم عن (الماجنا كارتا) فلا بد لنا اذا من ان نبسط حالة انجلترا السياسية فى القرن الثانى عشر بايجاز غير مخل فنقول:

ان حكم الملك (جون) كان بدء عهد جديد فى تاريخ انجلترا. والى نهاية القرن الثانى عشر لم يكن فى صدر الامة الانجليزية الوجدان الوطنى أى ظل أو شبه ظل، أو بعبارة أخرى لم يكن هناك أى نوع من التضامن أو البحث وراء النفع العام لكل فرد على السواء. وكان العامل الاكبر فى هذا هو الفوارق العنصرية (فالانجليز) و (السكسون) و (الجوت) و (الدانز) و (النورمانديون) و (الاوجيفانز)، وكلها قبائل كونت فى مجموعها الامة الانجليزية القديمة، قد ظلوا جميعاً متباعدين بعضهم عن بعض بحكم هاته الفروق العنصرية، والوفاء المحلى قد نسخ الحمية والنشاط فى قلوب رجال مقاطعات مختلفة ومدن متباينة ونظام الطبقات قد فرق بين الاشراف الذين يتكلمون اللغة الفرنساوية وبين رجال الدين الذين يتكلمون اللغة اللاتينية.

وقد قامت فروق ايضا بين هاتين الطبقتين وبين طبقة الفلاحين و (البورجوازى) أى ارباب التجارة وأصحاب المناصب المتوسطة من سكان المدن، اللتين ما كانتا تعرفان لغة غير اللغة الانجليزية العامية الدارجة!

ومن بدء الغزو النورماندى الى مابعده كان مصدر الاضطراب هو مطمع الاشراف فى انشاء ولايات اقطاعية مستقلة فى طول البلاد وعرضها.

وكان خطر هذا الاعتداء من جانب الاشراف شبحا مخيفا يروح ويجىء فى ارجاء البلاد، وقد دفعت هذه الفوضى الملك ورجال الكنيسة وأهل الطبقة الثالثة أى طبقة الشعب أو الطبقة الدنيا الى عقد تحالف غير رسمى ولكنه ذو أثر فعال لصد تيار (الفيودالزم) السياسى أو النظام الاقطاعى السياسى الذى كان جارفا. كما ان غيبة (ريتشارد) الاول الطويلة عن انجلترا، وتظاهر ذلك الملك بعدم المبالاة أو الاكتراث لصوالح الشعب الانجليزى، ذلك الخلق نفسه قد هبط بذلك الحاكم الى درك سحيق، وفى الوقت نفسه قد أيد ذلك التحالف الذى أشرت اليه آنفاً وجعله فى قوة البركان الثائر يقذف الحمم! ومن ثم تأججت نيران الغضب فى نفوس الشعب الحانق على حاكمه من جراء سوء تصرفاته معه:

بيد انه الى حين وصول أخيه الشرير (جون) أو يوحنا سنة ١١٩٩ بدأت عقود التحالف تتم بين الطبقات الثلاثة وهم طبقة الاشراف وطبقة رجال الدين (الاكليروس) وطبقة الدهماء التى منها الاغلبية الساحقة من الشعب، فاجتمعوا على رأى واحد، واعتصموا جميعاً بحبل واحد، واعتبروا الملك عدوهم المشترك وتآزروا على صد تيار سوء ادارته السياسية الجارف! ويقول

بعض المؤرخين : ان (جون) هذا كان شيطانا رجيما يجلس على عرش أمة مغلوبة على أمرها ! فقد كانت السبع عشرة سنة التى تولى خلالها مقاليد الحكم سلسلة متصلة الحلقات من القسوة والعنف والشدة المقرونة بوابل من الجنايات والجرائم والذنوب والآثام !

على ان (يوحنا) هذا طبقاً لمقياس الذكاء للرجل العادى لم يكن معتوها ولا سفيهاً ، ولقد قال عنه أحد كبار المؤرخين : أنه خير الحكام (لاوجيفانيين) الذين حملوا فوق رءوسهم تاج حكم انجلترا ، ولقد طار اسم أسرته قديما فى سماء الشهرة باعتبار ان جميع الملوك الذين ينتسبون الى تلك الاسرة انما هم فى الواقع أقدر ملوك الانجليز الذين تولوا الحكم فى تلك الازمنة الخالية على حل المعضلات السياسية . ولكنه قد حول تلك المقدرة الخارقة للطبيعة نحو اشباع غرائزه الحيوانية وشهواته الجشعة بدلا من ان يحولها نحو العمل لخير البلاد التى يجلس على عرشها فاكتسب بذلك الخلق سخط شعبه وحنق أمته . فأصبح على هذا الاعتبار ملكا بغيضاً كريها ، غير مرغوب فيه . وأصبح كذلك عدوا لدودا للعدالة والقانون .

وفى أوائل حكمه كانت نتيجة تقصيره فى اداء واجباته العسكرية واهمالها الشائن الفاضح لها سقوط معقل (ريتشارد) على شاطىء السين المسمى « شاتو جيار » وفقد المقاطعات الفرنسية الاربع التى كانت أقاليم ذات ثراء وافر وهى : (نورمانديا) و (مين) و (انجو) و (تورين) وكان ذلك الفقد سبباً لخراب وتدمير فظيع .

وكان الجزء المتوسط من حكم ذلك الملك وهو الحقبة من الزمن المحصورة بين عامى ١٢٠٦ ، ١٢١٣ مفعما بنزاع مرير بينه وبين الكنيسة . ويقرر العلامة الكبير الاستاذ (هرنشو) المؤرخ الانجليزى المعاصر ان ذلك الجدل والنزاع الذى شبت ناره بين الملك (جون) وبين الكنيسة قد وضع انجلترا كلها فى أتون تضطرم فى جوفه نيران المخاوف وأفضى فى النهاية الى تحقير ذلك الملك غير الرشيد واذلاله اذلالا كبيرا بتنقيص مرتبته الملكية الى رتبة الالتزام البابوى أى الى رتبة اولئك الاشخاص الذين كان البابا يمنحهم الاقطاعات فى العصر الوسيط وسرعان مادفع ذلك الملك رعاياه المتألمين الى الاجتماع تحت تأثير فكرة واحدة وهى كبح اساءة استعمال قوته . وقد حفزهم الى هذا العمل انهم كانوا قد اعتبروا ذلك الملك رجلا محضورا ذا جنة ، هذا الى ان سوء تصرفاته بنزاعه مع الكنيسة كان يجعله يبتز المال من دماء شعبه ابتزازا ، ثم هو يبالغ فى ظلم ذلك الشعب ويمعن فى القسوة عليه !

وكانت غيبة (جون) عن انجلترا سنة ١٢١٤ لاشعال نيران إحدى حروبه التى أضرمها بكل خلاعة وبطر ضد سيده ومولاه (فيليب الثانى) الفرنسى مدعاة لان ينتهز شعبه الغاضب الحانق عليه الفرصة ليجتمع ويقرر قرارا حاسما فى شأن مصيره مع ملكه الجائر ! وكان الحظ السعيد فى جانبهم حيث أتاح لهم القدر زعيما شهيرا عاقلا حصيف الرأى بعيد النظر قوى الشكيمة صلب العود قوى الارادة مثل (ستيفن لانجتون) الكبير رئيس أساقفة (كانتربورى) وكان الحظ السعيد أيضا الى جانب الاشراف البارونات الذين وجدوا بينهم رجلا عظيما ذا مقدرة منقطع النظير مثل (روبرت فتزواتر) ومثل « ريكاردوس » الشهير بقلب الاسد وهو البطل المعروف فى تاريخ الحروب الصليبية ، ومثل ويليام مارشال أول بمبروك . وكم كان رجال الدين والاشراف سعداء بان وجدوا عطف وتضامن عمدة « لندن » مناصرا لهم ومن ثم كان لامندوحة من اتحاد رجال الدين والاشراف والشعب تحت راية مبدأ واحد وهو التخلص من ظلم الملك .

وكان لسعادة انجلترا ان جيشه المأجور قد منى بمرارة خيبة وفشل لايعوضان فى ميدان « بوفين » فى ٢٧ يوليه سنة ١٢١٤ وعاد ذلك الملك التعس نفسه الى انجلترا ليواجه بحرج موقفه أزاء شعبه عقب ذلك الحظ السىء الذى حداه فى فرنسا ، وكان حصول الشعب الانجليزى على (الماجنا كارتا) أو العهد الكبير نتيجة حتمية لحرب يوحنا مع « فيليب الثانى » الفرنسى فى موقعة « بوفين » . ويميل بعض المؤرخين الى الاعتقاد ان الشخص الوحيد الذى يجب ان تصلى لروحه الامم التى استنشقت ريح الحرية بعد حرمانها منه عقب صدور الماجنا كارتا هو فيليب الثانى ملك فرنسا حينذاك .

ويذكر التاريخ ضمن مايذكر فى صحائفه الباقية على الدهر ان يوحنا التعس الذى رحل الى فرنسا مرفوع الرأس طويل العنق شاهر

الصارم البتار قدعاد منها ذليلا مطأطأ الرأس منخفض العنق منكس السيف ! وقد وضع قدميه على أرض بلاده « انجلترا » فى ١٥ اكتوبر سنة ١٢١٤ وبعد ثلاثة أسابيع قابله الاشراف فى شكل مؤتمر ورفعوا اليه شكاياتهم ومطالبهم . ولما لم يجبهم الملك الى شىء عادوا الى الاجتماع سرا حيث اقترح عليهم زعيمهم لانجتون ان يتخذوا من البراءة السياسية التى منحها هنرى الاول سنة ١١٠٠ الى شعبه قاعدة بل ومستندا لمآربهم . ثم أعادوا الكرة وهم مسلحون بتلك الوثيقة السياسية ، وقد حصلوا على مقابلة الملك فى السادس من شهر يناير سنة ١٢١٥ وجون الذى كان يبحث عن وسائل يتقى بها صد ذلك التيار قد أجل النظر فى التماس شعبه الى عيد الفصح ولم يقرر بشأنه شيئا على الاطلاق . وقبل ان يحل عيد الفصح وضع ذلك الملك نفسه تحت حماية البابا . وأقسم عين المحاربين الصليبيين فى ٤ مارس سنة ١٢١٥ ولكن الشعب المتحد الكلمة والذى كان راغبا فى الحصول على الدستور قد صمم بشدة على طلباته . وفى ابريل رفعوا الى الملك التماسهم النهائى . ولم تجد مقاومة يوحنا فتيلا عندما تحرك الاشراف والشعب المحالف لهم من لندن نحو قصر وندسور للحرب والكفاح فى سبيل الغاية السامية ، فعبروا نهر التاميز وعسكروا فى مرج رنى ميد الزاهر الاخضر البديع ! وهناك لم يجد الملك بدا من النزول على ارادة الشعب . وصوت الشعب رهيب تعنو له رقاب الجبابرة العتاة !

محمد على ثروت

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التحقيق القاطع للمدة

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٣١ —

المبدأ القانونى

قول الحكم فى الرد على دفع مقدم المحكمة بان الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة بان هناك تحقيقات قطعت المدة هو قول غامض اذ لا يعلم منها ما هى تلك التحقيقات ولا من الذى أجراها وهل هى من التحقيقات المعتبرة لقطع المدة أم لا . وهذا الابهام فى البيان من شأنه بطلان الحكم فى هذا الصدد .

«*»

طعن اسماعيل على الحشاش ضد . النيابة فى دعواها رقم ١٤٧٦ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٦٢ سنة ٤٨ قضائية ومحمد على الحشاش مدع بحق مدنى

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى وناجى على الحشاش هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح كفر الزيات الجزئية ضد الطاعن وقطب محمد الجمل وعبد المجيد محمد ناصر واتهماهم بانهم فى سنة ١٩٢٤ بجهة القضابة زوروا عقدا ب ١٠ ط و ٤ س نسبوا صدوره من الست مشرفة على للطاعن بان كتب ثانيهما العقد ووقع الثالث عليه بصفته شاهدا وذلك اضرارا بناجى على الحشاش وأخيه الخ .

المحكمة

حيث ان الطعن قدم وبينت اسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان من اوجه الطعن ان الطاعن دفع لدى المحكمة الاستئنافية بان الدعوى العمومية سقطت بمضى المدة فرفضت المحكمة دفعه قائلة ان هناك تحقيقات قطعت المدة ويقول الطاعن ان التحقيقات التى اشارت اليها المحكمة ليست بتحقيقات معتبرة فى هذا الصدد لحصولها على يد البوليس دون النيابة العامة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه اقتصر فى رفض الدفع على القول بان هناك تحقيقات عملت بعد التزوير الذى وقع فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وانتهت بان حفظت اداريا فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٢ فهى قطعت المدة وانه ابتداء من تاريخ هذا الحفظ الادارى لم تمض المدة الكافية لسقوط الدعوى العمومية .

وحيث ان عبارة المحكمة فى هذا الصدد

غامضة اذ لا يعلم منها ما هى تلك التحقيقات ولا من الذى اجراها وهل هى من التحقيقات المعتبرة لقطع المدة أم لا وهذا الابهام فى البيان من شأنه بطلان الحكم فى هذا الصدد

وحيث ان الطعن بالنقض حاصل للمرة الثانية فلمحكمة النقض مادامت مرتئية ان الحكم باطل أن تنظر فى موضوع الدفع وتحققه وتفصل فيه بما يتراءى لها

وحيث انه بالرجوع لاوراق هذه الدعوى ظهر ان تاريخ العقد المقول بتزويره وهو ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ هو نفسه تاريخ التزوير كما ظهر ان التحقيق الذى حفظ فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٢ هو مجرد استدلالات جمعها البوليس وليس ظاهرا منه انه تحقيق أصولى حصل بناء على امر النيابة أو بانتداب منها بل ان النيابة اعتبرته تحقيقا اداريا وحفظته حفظا اداريا . وعلى كل حال فان ذلك التحقيق انما كان خاصا بمسألة اخفاء العقد المطعون فيه لا بمسألة تزويره فهو من كل الوجوه لا قيمة له فى قطع المدة .

وحيث انه ظهر من الاوراق ايضا ان اول بلاغ خاص بالتزوير هو فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٤ والنيابة وقعت عليه فى ١٠ ابريل سنة ١٩٢٤ بان يكون تحقيقه على يدها وابتدأت محضرها فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٤ ولعدم حضور المطلوبين أجلت التحقيق ليوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٤ وفيه سألت المطلوبين وانتهت بان وقعت على محضر التحقيق فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٢٤ بالانتظار لرفع الجنحة مباشرة : وقد رفع المدعيان بالحق المدنى فعلا دعوى الجنحة هذه مباشرة فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٤

وحيث أنه من يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وهو تاريخ وقوع التزوير الى يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٤ الذى ابتدأت فيه النيابة بالتحقيق فى جريمة التزوير بل الى يوم ٢١ مارس سنة ١٩٢٤ الذى قدم فيه أول بلاغ خاص بهذا التزوير كان قد مضى زيادة عن ثلاث سنوات هلالية

وحيث انه لذلك تكون الدعوى العمومية قد سقطت ويكون من المتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والتقرير بسقوطها .

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فية وبسقوط الدعوى العمومية .

دائرة محكمة النقض عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد فهمى حسين بك ومحمود فهمى يوسف بك واحمد أمين بك ومحمد نور بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس النيابة بالاستئناف ومحمد حسن النجار افندي كاتب المحكمة

«*»

القسمة والبدل

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

— ٢٣٢ —

المبدأ القانونى

١ — اذا جاء الورثة بعد زوال حالة الشيوع بينهم واتفقوا على تقسيم جديد للاطيان الملك ولم يدخلوا من تلقى الملكية من بعضهم ، فلا يمكن أعتبار هذا العقد قسمة جديدة حلت محل القسمة الاولى وانما هو عقد بدل بين ملاك فيما يتعلق بالملك

٢ — يجب ان تسجل عقود البدل « م ٦١١ و٦١٥ مدنى » حتى تسرى على غير المتعاقدين

«*»

الطعن نمرة ١٦ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٦ سنة ١٩٣١ المرفوع من احمد محمد صيام وآخرين عنهم محمد كامل البنداري المحامى

ضد محمود بك الالفى عنه محمود فهمى جنديه المحامى

المحكمة

حيث ان الوجه الاول من أوجه الطعن يلخص فى ان محكمة استئناف مصر بحكمها الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه وتأويله اذا أخذت بالعقد المؤرخ فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٨ باعتباره عقد قسمة بين الورثة حل محل القسمة التى جرت فى سنة ١٨٩١ وانه لاحاجة لتسجيله ليكون حجة على الغير

ومن حيث انه تبين من وقائع الدعوى انه فى سنة ١٨٩٠ رفع محمد بك الالفى دعوى على أخيه احمد باشا الالفى أمام محكمة الزقازيق الجزئية لقسمة الاطيان الملك التى تركها والدهما على أغا الالفى وقد وافق الورثة جميعاً على القسمة التى اجراها الخبير المنتدب من قبل المحكمة والتى نص فيها على حصة الست فاطمه بنت المورث وصدقت المحكمة

على القسمة فى ٥ اغسطس سنة ١٨٩١ . وقد سجل تقرير الخبير فيما بعد فى محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ . والظاهر ان النزاع استمر بين الورثة بعد ذلك الى ان انتهى بعقد جديد فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نص فيه على قسمة الاطيان من وقف وملك كما نص فيه على بقاء نصيب الست فاطمه على الشيوع نصفه تحت يد احمد باشا الالفى والنصف الآخر تحت يد محمد بك الالفى . وهذا العقد الاخير لم يسجل وقد باعت الست فاطمة نصيبها فى الملك الى ولدها أحمد عفيفى بحيرى بعقدين الاول ببيع ٣ ف و٢ ط وتاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠١ وهو ثابت التاريخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠١ ولكنه لم يسجل . وباع ورثة احمد عفيفى بحيرى الى محمود بك الالفى الثلاثة الفدادين والقيراطين المشار اليهما وهى من الاطيان التى كانت تحت يد احمد باشا الالفى على ماتقدم . وقد رفع محمود بك الالفى الدعوى الحالية على ورثة احمد باشا الالفى طالبا تثبيت ملكيته للقدر المذكور مدعيا ان مورثهم انتهز فرصة عدم تسجيل العقد الصادر ببيعها الى احمد عفيفى بحيرى من والدته واضافها الى تكليفه باعتباره واضع اليد عليها . ثم ادخل محمد بك على صيام وورثته من بعده فى الدعوى بصفتهم واضعى اليد على الارض موضوع النزاع وقرر هؤلاء الورثة ان مورثهم اشتراها ضمن ١٢١ فدانا وكسور بحكم البيع الصادر من محكمة المنصورة المختلطة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ ومسجل فى اول ديسمبر سنة ١٩١٦ عند ما اشهرت فى المزاد بناء على دعوى نزع الملكية المرفوعة من البنك العقارى على احمد باشا الالفى المالك الاصلى لتلك الاطيان وكان قد رهنها للبنك بعقد رسمى مسجل فى ٩ فبراير سنة ١٩١١ وانه ثابت بهذا العقد ان احمد باشا الالفى يملك ١٠٦ فدانا وكسورا من الاطيان المرهونة بطريق الميراث عن والده واختص بها بالقسمة التى صدقت عليها محكمة الزقازيق الجزئية فى سنة ١٨٩١

ومن حيث ان نقطة النزاع تنحصر فى ان الطاعنين يتمسكون بالقسمة التى جرت بين ورثة على اغا الالفى فى سنة ١٨٩١ ويقولون ان الاطيان موضوع الدعوى وقعت فى نصيب احمد باشا الالفى بموجب هذه القسمة وقد ملكها مورثهم بعد ذلك بحكم مرسى المزاد بينما يتمسك المطعون ضده بالعقد المحرر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٨ ويقول ان الاطيان المتنازع عليها اختصت بها الست فاطمة الالفى بموجب هذا العقد وقد اخذ الحكم المطعون فيه بهذا العقد الاخير معتبرا ان الورثة عدلوا عن القسمة الاولى باتفاقهم على قسمة جديدة وحكم لمحمود بك الالفى بملكية الاطيان المتنازع عليها .

ومن حيث انه يجب البحث فى ماهية العقد المحرر بين ورثة على اغا الالفى فى سنة ١٨٩٨ والفصل فيما اذا كان يعتبر قانونا عقد قسمة للاطيان الموروثة فيسرى على الغير ولو لم يكن مسجلا اولا

ومن حيث ان قسمة الاطيان الملك بين الورثة قد تمت فى سنة ١٨٩١ بعد الاجراءات التى اتخذت طبقا للقانون امام المحكمة الجزئية المختصة وبعد ان اقر الورثة القسمة التى اجراها المنتدب وصدقت عليها المحكمة ثم سجل محضر الخبير فى المحكمة المختلطة ايضا وقد رتب على هذه القسمة ان زالت حالة الشيوع بين الورثة وأصبح كل وارث يعتبر انه كان دائما مالكا للحصة التى وقعت فى نصيبه قبل القسمة وبعدها وانه لم يملك غيرها من العقارات التى قسمت ، المادة ٤٥٧ من القانون المدنى ، — وعلى هذا الاعتبار باعت الست فاطمة الى ولدها احمد عفيفى بحيرى وهو الذى تلقى محمود بك الالفى الحق عن ورثته بعض ما خصها بموجب هذه القسمة بعقد صدر فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٨ اى قبل العقد المحرر بين ورثة على اغا الالفى فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٨ ثم باعت الاطيان موضوع النزاع الى ولدها بعقد مؤرخ فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠١ ذكر فيه صراحة ان حدود الارض المسطحة معلومة المشترى حسب تقسيم آل الخبرة وفى هذا ما يدل على ان الست فاطمة كانت حتى بعد عقد سنة ١٨٩٨ لا تزال تعتبر نفسها مالكة لما خصها فى الاطيان طبقا للقسمة التى تمت على يد الخبير فى سنة ١٨٩١

ومن حيث انه اذا جاء الورثة بعد زوال حالة الشيوع كما تقدم واتفقوا على تقسيم جديد للاطيان الملك ولم يدخلوا من تلقى الملكية من بعضهم فلا يمكن اعتبار هذا العقد قسمة جديدة حلت محل القسمة

الاولى وانما هو عقد بدل بين ملاك فيما يتعلق بالملك .

ومن حيث ان عقود البدل يجب طبقا لنصوص القانون المدنى ان تسجل لتكون حجة على غير المتعاقدين المادة ٦١١ و٦١٥ وبما أن عقد سنة ١٨٩٨ لم يسجل فلا يمكن إذن الاحتجاج به على الغير الذى اكتسب حقا على الحصة التى خصت أحد الورثة بموجب القسمة التى تمت فى سنة ١٨٩١ وحفظ هذا الحق بالتسجيل

ومن حيث انه لذلك تكون محكمة الاستئناف قد اخطأت فى تطبيق القانون ويكون هذا الوجه من أوجه الطعن مقبولا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم واعادة القضية لمحكمة الاستئناف لنظرها مجدد والزمت المدعى عليه بالمصاريف وبمبلغ الف قرش أتعاب محاماة للطاعنين

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وأمين أنيس باشا مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعد اذا لزم الحال بناحية امياى مركز طوخ قليوبيه سيباع بالمزاد العلنى ٣ ارادب ادره بكيرانه نفاذا للحكم المدنى ن ١٨٢٨ سنة ٩٣٢ طوخ كطلب على محمد سليمان حسانين المقيم بالعبادله مركز طوخ ملك سالم شلبى سعيد مزارع ومقيم بامياى وفاء لمبلغ ٢٥٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف والفوايد خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه فى يوم الاربعاء ١٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة درب الطاحونة بسكة المناصرة قسم الموسكى بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مثل كنب وكراسى وخلافه مبينة بمحضر الحجز ملك عباس افندى محمد المقيم بالمنزل ن ٦ بدرب الطاحونة بسكة المناصرة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٣٢ فى القضيه المدنيه ن ١٤٧٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٥٠٥ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر كطلب المعلم سيد عبد السلام ترك ومحله المختار مكتب الاستاذ حسن افندى عبد المعطى المحامى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الخميس ١٦ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر السنابسه مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى ١٥ ط منزرعة قمح اسمر الى موضحة بمحضر الحجز ملك الجندى خليل ابو شناب عن نفسه وبصفته وصيا على ولده القاصر من الناحية المذكورة نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن ٣٠٥٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٤٠٠ مليم بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب حضرة كاتب اول محكمة منوف الجزئية الاهلية ومدير خزينة نقودها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم ١٨ و١٩ ونيه سنه ٩٣٢ من الساعه ٨ صباحا بناحية كوم الحجنة بناء على طلب حسن افندى عسفان التاجر بالمحلة الكبرى سيباع علنا الاشياء المحجوز عليها تعلق على بسيونى ابو النصر من الناحية نفاذا للحكم ن ١٩٦٨ سنه ٩٣١ المحلة وفاء لمبلغ ٢٢٨٥ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

أنه فى يوم ١٨ و١٩ يونيو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية عزبة ابو عيد تبع البلاصى كطلب الشيخ مصطفى محمد الشباسى بمحله النقيب ضد حجازى ابراهيم من الناحية سيباع بالمزاد العلنى زراعة برسيم وحمار ومنقولات موضحة بالمحضر نفاذا للحكم ن ٢٨٩٧ سنة ٩٣٢ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاحد ١٩ يونيو سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ افرنكى صباحا والايام التالية بناحية الشنطور مركز ببا سيباع بالمزاد العلنى جميع المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك عثمان عبد العزيز من الناحية نفاذا للحكم ن ١٦٥٢ ببا سنه ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٦ ج و ٢٧٠ م بخلاف اجرة النشر كطلب حضرة متولى بك قطب عمدة بندر ببا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ببا

المسلى المغشوش

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠

—٢٢٣—

مسلى صناعى — عرض للبيع — غش

المبدأ القانونى

اذا اثبتت المحكمة فى حكمها ان المسلى الذى بسببه حصل الاتهام انما هو مسلى صناعى كان يعرض للبيع أو يباع بصفته مسليا حقيقياً ، فلا يجوز الاخذ بالعبارة الثالثة من المادة ٣٠٢ عقوبات لانه لم يحصل غش أى تغيير Falsification فى طبيعة الصنف . وانما الحاصل هو خدع للمشترى وتمويه عليه فى جنس الصنف بإيهامه أنه من جنس Tromperie أرقى .

«•»

الطعن المقدم من البدرى منصور محمد ضد : النيابة العامة فى دعواها رقم ١٤٨٢ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٧٢٦ سنة ٤٧ قضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان الواقعة التى عوقب الطاعن من أجلها هى تعريضه للبيع مسلياً صناعيا على أعتبار أنه مسلى حقيقى وان هذه الواقعة لا عقاب عليها قانوناً لانها من قبيل الغش فى جنس الصنف ذلك الغش (Tromperie) المنصوص عليه بالعبارة الاولى من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وهو لاعقاب عليه بمجرد عرض الصنف للبيع وانما يكون العقاب اذا وقع البيع فعلا . وليست من قبيل الغش Falsification المشار اليه بالعبارة الثالثة من المادة المذكورة والذى يعاقب عليه بمجرد عرض الصنف للبيع دون وقوع البيع فعلا . ويستند الطاعن فى طعنه على التفسير الذى قررته محكمة النقض والابرام بحكمها الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ (فى القضية نمرة ٢٤٦٣ سنة ٤٦ ق)

وحيث ان اصل التهمة التى وجهتها النيابة للمتهم ومن كانوا معه بحسب الثابت بديباجة الحكمين الابتدائى والاستئناف المطعون فيه ان المتهمين فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ بابى حماد عرضوا للبيع مسليا مغشوشاً وهم يعلمون بذلك وقد قالت المحكمة الجزئية ان هذه التهمة ثابتة على المتهمين وعاقبتهم بالحبس بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وتابعتها المحكمة الاستئنافية فأيدت الحكم ولم تبين النيابة فى طلباتها ولا أية المحكمتين فى حكمها باى عبارة من عبارات المادة المذكورة قد اخذت ، غير ان الواضح ان مراد الجهات الثلاث هو الاخذ بالعبارة الثالثة من المادة المذكورة

وحيث ان الوقائع التفصيلية التى اثبتتها المحكمة الاولى واعتمدتها المحكمة الثانية هى ان المتهمين عرضوا للبيع مسليا صناعيا على اعتبار انه مسلى حقيقى ذلك بان الاولى قالت فى حكمها ما يأتى .

وحيث انه ثبت من التحليل الكيماوى أن المسلى المضبوط مع الحريمات (وهن نسوة حكم عليهن فى الدعوى وكن مكلفات من قبل المتهم ببيع المسلى) هو مسلى صناعى

وحيث ثابت من مجموع التحقيقات وشهادة آمنه محمد جمعه ان المتهمات المذكورات يبعن المسلى الصناعى بصفة كونه مسلى حقيقى وبالثمن الذى يوازى ثمن المسلى الحقيقى

فعبارة المحكمة الاولى التى اعتمدتها المحكمة الاستئنافية دالة على ان المسلى الذى بسببه حصل الاتهام انما هو مسلى صناعى كان يعرض للبيع أو يباع بصفته مسليا حقيقيا . ومتى كان الامر كذلك ارتفع امكان الاخذ بالعبارة الثالثة من المادة ٣٠٢ لانه لم يحصل غش أى تغيير Falsification فى طبيعة الصنف وانما الحاصل هو خدع للمشترى وتمويه عليه فى جنس الصنف Tromverie بإيهامه انه من جنس أرقى . وهذا الخدع والتمويه فى جنس الصنف لا يدخل تحت متناول العبارة الثالثة المذكورة بل يدخل تحت متناول العبارة الاولى من المادة وهى تشترط لامكان العقاب أن يكون البيع رقم فعلا . اما مجرد العرض فلا يكفى لتوقيع العقاب .

وحيث ان التهمة قد وقعتها النيابة باعتبار انها عرض للبيع فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٢٩ لا بيع فعلى وقد حكمت فيها المحكمتان على هذا الوصف فحكمهما غير قانونى لان الواقعة بهذا الوصف لاعقاب عليها .

وحيث ان المحكمة الاولى وان كانت ذكرت فى غضون حكمها ان المتهمات اللواتى

كن مكافات بالبيع من قبل الطاعن قد بعن فعلا من هذا المسلى الصناعى على اعتبار انه مسلى حقيقى الى آمنه محمد جمعه المذكورة وكان ذلك فى الاسبوع السابق على تاريخ المحضر ولكن هذا البيع الفعلى الذى تتناوله العبارة الاولى من المادة بالعقاب لم يكن هو موضوع التهمة بل ان موضوعها هو العرض للبيع كما انه قد يظهر ان ذلك البيع الفعلى حصل قبل تاريخ حادثة العرض المنظور فيها الآن ولذلك فمحكمة النقض لا يسعها ان تتعرض لهذه الجريمة بل النيابة وشأنها فيها

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن البدرى منصور محمد

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان وعبد العظيم راشد باشا واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف ومحمد سليم افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم الخميس ٧ يوليه سنه ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا ببندر شبين الكوم منوفية سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة نصف فدان قمح استرالى ملك على عبد الرحمن الحباك من شبين الكوم تنفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤١٥٠ سنة ١٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ١٦٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا كطلب احمد مصطفى حجاج من بندر شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

محكمة استئناف مصر الاهلية

الحكر والايجار

حكم تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢

— ٢٣٤ —

المبادىء القانونية

١ — عرف الفقهاء الاحتكار بانه عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء والتعلى وللغراس او لاحدها.

٢ — لناظر الوقف ولاية اجارة وتشمل هذه الولاية الاحتكار. خصوصا وقد نص الفقهاء على تصرفات لايجوز للناظر مباشرتها بدون اذن القاضى ولا تشمل هذه التصرفات عقد الاحتكار.

٣ — بمقتضى ق رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٠ وتعديله بقانون ١٢ مايو سنة ١٩٣١ تختص المحاكم الشرعية بالاذن بالتحكير. واذن فلا ينفذ عقد التحكير من غير اذن المحاكم المختصة

«●»

الاستئناف نمرة ٣٥ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من سليمان فوزى عنه بنيامين روفائيل عن احمد رشدى المحامى

ضد احمد شكيب بصفته ناظرا على وقف الست فطومه احمد الشعراوى وآخر. عنهما محمد ابو العنين المحامى

المحكمة

حيث ان أساس الدعوى الحالية هو العقد الرقيم ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧ والذى تعاقد بمقتضاه المستأنف مع مصطفى أفندى مختار الناظر السابق على وقف السيدة فطومه احمد الشعراوى على الارض التى كانت جارية فى وقف هذه الاخيرة ونزعت الحكومة ملكيتها للمنفعة العامة بعد ذلك وأصبح النزاع الآن قائما بشأن ثمنها

وحيث ان الموضوع يتعلق بارض موقوفة والوقف نظام اسلامى محض فيجب الرجوع فى مسائله الى أحكام الشريعة الغراء لان هذه الاحكام متصلة اتصالا تاما بطبيعة الوقف وبالوظيفة التى يؤديها

وحيث ان الطرفين اختلفا فى وصف العقد المذكور وتكييفه فاخذ المستأنف عليهما بظاهر عبارات العقد واعتبراه عقد ايجار لمدة طويلة وذهب المستأنف الى اعتباره عقد حكر أخذا بغرض المتعاقدين المستفاد من تقرير العقد لاحكام الحكر وبخاصة حق البقاء والاستقرار

وحيث ان محكمة أول درجة بحثت هذا العقد على اعتبار انه عقد ايجار لمدة طويلة وعلى أنه عقد تحكير وانتهت الى هذه النتيجة وهى:

ان العقد باطل على الاعتبارين لعدم توافر الاذن من القاضى المختص

وحيث ان المستأنف يطعن على هذا الحكم ويذهب الى اعتبار العقد عقد تحكير صحيحاً شرعا لان لناظر الوقف حق التحكير بغير حاجة لاذن القاضى واستند الى حكم صادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٧ مؤيدا الحكم محكمة مصر الشرعية الصادر بتاريخ ١٥ اغسطس

ـنة ١٩١٧ فى القضية رقم ٥٦ كلى سـنة ١٩١١ وسنة ١٩١٤

وحيث انه مما يجب ان يلاحظ قبل البحث فى هذا الموضوع ان هذا الحكم الذى تمسك به المستأنف متعلق بدعوى ايجار عقد لمدة مسانهة وقد قالت المحكمة الشرعية الابتدائية فى أسباب حكمها التى اقرتها المحكمة العليا مانصه (ان الاجارة تصح فى السنة التى وقع فيها العقد وفى كل سنة حلت لم يفسخ الناظر فى أولها عقد الايجار فلا محل حينئذ للاستشهاد بهذا الحكم ولا بما استند اليه الحكم (الفتاوى المهدية جزء ٢ ص ٤٧٧)

وحيث انه وان جاء بالحكم المذكور هذه العبارة بنصها — (على انه ليس للناظر المؤجر ان يفسخ تلك الاجارة مادام المستأجر قائما بدفع أجرة المثل) الا انه لايمكن تأويل هذه العبارة على انها تفيد اباحة الاجارة طويلة المدة أو الحكر لان من المقرر شرعا انه مادام العقد عقد ايجار صدر صحيحا ممن يملك ذلك وما دام المستأجر قائما بدفع أجرة المثل فان المستأجر يعتبر صاحب اليد ولذلك يكون اولى من غيره بالاجارة (راجع فى ذلك رسالة من هو اولى بالاجارة لابن عابدين جزء ٢ ص ١٤٨ وما بعدها من مجموعة رسائل ابن عابدين)

وحيث انه عن موضوع العقد فانه يتعين الرجوع الى نصوصه لتتبين حقيقته : جاء بالمادة الاولى (يؤجر حضرة مصطفى افندى مختار بصفته الى سليمان افندى فوزى القابل لذلك قطعة الارض السابق بيانها فى صدر هذا العقد خالية مما عليها من القاش لمدة ثلاثة وثلاثين عاما ميلادية تبتدىء من أول ابريل سنة ١٩٢٧ الف وتسعماية وسبعة وعشرين وتنتهى فى آخر مارس سنة ١٩٦١ الف وتسعمايه واحد وستين وأباح له البقاء والاستمرار بايجار سنوى قدره اثنان وسبعون جنيها مصريا تدفع للمؤجر شهريا باعتبار أجرة القطعة الارض المذكورة ستة جنيهات مصرية فى الشهر وهذه الارض غير مربوط عليها عوايد) ونصت المادة الخامسة على ما يأتى (مدة هذه الاجارة هى ثلاثة وثلاثون عاما ميلادية تبتدىء من أول ابريل سنة ١٩٢٧ وتنتهى فى آخر مارس سنة ١٩٦١ ميلادية وهى قابلة للتجديد فان أراد المؤجر اخلاء قطعة الارض المؤجرة وجب عليه ان يعلن المستأجر بذلك قبل نهاية المدة بسنتين على الاقل ويستحق المستأجر عندئذ فى ذمة المؤجر بصفته المذكورة قيمة المبانى بحسب ما يساويه يومئذ ويتعهد المؤجر بدفعها اليه وللمستأجر حق حيازة الارض وما عليها من المبانى حتى يوفى الثمن المذكور)

فالعقد اذن هو عقد ايجار لمدة معينة ثلاثة وثلاثين سنة قابلة للتجديد واذا أراد المؤجر اخلاء الارض المؤجرة فى نهاية المدة وجب عليه اعلان المستأجر بذلك قبل نهاية المدة بسنتين وحينئذ يتعين على المستأجر الاخلاء بعد ان يقوم المؤجر بدفع قيمة المبانى التى أقامها اى المستأجر بحسب ما يساويه وقتها)

وحيث ان هذا كله صريح فى ان العقد عقد اجارة لمدة طويلة عن قطعة أرض معدة للبناء أباح فيها الناظر للمستأجر البناء والتعلى

وحيث ان حجة الايقاف سكتت عن بيان حق الناظر فى التأجير فيتعين الرجوع الى القواعد الشرعية وهذه لاتجيز الاجارة الطويلة المدة الا للضرورة وبشرط الحصول على اذن القاضى فقد جاء بالمادة (٢٧٧) من كتاب قانون العدل والانصاف ما يأتى نصه :

(لايجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بأن تخرب ولم يكن له ريع فيعمر به جاز لهذه الضرورة اجارتها بأذن القاضى مدة طويلة بقدر ما تعمر به)

وحيث ان العقد خال عن الاذن الواجب فهو غير جائز شرعا

وحيث انه لو قيل بان العقد اباح للمستأجر حق البقاء والاستقرار وان هذا الحق هو أهم مظاهر عقد الحكر ان الطرفين انما اراد فى الواقع ونفس الامر عمل عقد تحكير فيتعين البحث فى الحكر شرعا وشروطه الواجب توافرها

وحيث ان الفقهاء عرفوا الاحتكار بأن عقد اجارة يقصد استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء والتعلى وللغراس او لاحدها (مادة ٣٣١)

وحيث انه من المقرر شرعا ان لناظر الوقف ولاية اجارة مستغلاته (مادة ١٨٢) فتشمل هذه الولاية الاحتكار بما ان عقد اجارة كما تقدم والاصل فى التصرفات الاباحة والمنع هو الاستثناء فلا يكون الاستثناء

الا بنص

وحيث ان الفقهاء نصوا على التصرفات التى لايجوز للناظر الا باذن القاضى ولا تشمل هذه التصرفات عقد الاحتكار (يراجع باب مايجوز ومالايجوز للناظر من التصرفات من كتاب قانون العدل والانصاف ومن ذلك ضرورة الحصول على اذن القاضى فى الاستدانة على الوقف والاجارة لمدة طويلة (مواد ١٩٠ و ٢٠٠ و ٢٧٧) فلو انهم رأوا وجوب الحصول على اذن القاضى فى الاحتكار لقيدوا تصرف الناظر ونصوا على وجوب استئذان القاضى

وحيث انه عن الشروط اللازمة لتسويغ الحكر فقد نص عليها الفقهاء وجاءت بالمادة ٣٣٢ وتوافرها واجب الاحتكار فاذا تقدم طعن على العقد بانعدام هذه الشروط أو بعضها فانما يكون هذا طعنا فى تصرف الناظر وتهمة موجهة اليه يجب على القاضى البحث فيها .

وحيث ان هذه التهمة بالذات عرضت من قبل على محكمة مصر الشرعية فى دعوى الخيانة وطلب العزل التى وجهتها من تدعى السيدة حميده عبد الحى محمد ضد الناظر السابق مصطفى افندى مختار وفصلت فيها المحكمة المذكورة بعد سماع أقوال الناظر وقضت بأن تصرفه بالاحتكار للمستأنف غير جائز شرعا وقالت المحكمة فى أسباب حكمها ما يأتى

ومن حيث ان وكيل المدعى عليه معترف فى اوراق الاذن بالخصومة وفى باقى الاوراق ايضا ان حكر المنزل المذكور لمدة ثلاث وثلاثين سنة بدون اذن ممن يملك ذلك لمن يدعى سليمان افندى فوزى وذلك على الاقل يعتبر تأخير العقار الوقف اكثر من ثلاث سنوات بدون اذن ممن يملكه وهو غير جائز شرعا)

راجع الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٢٨

وحيث ان المستأنف عليها يدعيان ان هذا التصرف كان على غير ما تقتضيه مصلحة الوقف لان الارض التى حكرها الناظر واقعة فى نقطة متوسطة فى المدينة وتعتبر من أحسن جهات المدينة عمرانا فهى واقعة على شارع الصناقرى بعابدين بالقرب من ثكنات الحرس الملكى ولذا فان الناظر ما كان يعدم وجود من يقرض الوقف المال اللازم لاصلاحها وعمارتها أو على الاقل من يستبدلها :

وحيث ان الظاهر يشهد لها بصحة ذلك

وحيث ان المستأنف تمسك ايضا بان المستأنف عليهما اجازا عمل الناظر السابق واستوليا منه على الاجرة تنفيذا للعقد المذكور فليس لهما ان يعودا ويتقاضا ما اجازه من قبل .

وحيث انه مهما قيل فى هذه الاجازة فانها شخصية لا تلزم الوقف وحينئذ فلا اهمية لها .

وحيث انه فضلا عما تقدم فانه عملا بالقاعدة الشرعية المعروفة من ان لولى الامر ان يقيد القضاء زمانا ومكانا .. الخ صدرت لائحة لاجراءات الداخلية للمحاكم الشرعية وجاءت المادة السابعة منها المعدلة بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٠ صريحة فى ن الاذن بالتحكير يدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية وقد تعدلت هذه اللائحة أخيرا بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣١ تعديلا اقر هذا الاختصاص فاصبح اختصاص المحاكم الشرعية يشمل الاذن بالتحكير أى ان عقد التحكير الذى يعتبره الفقهاء جائز بغير اذن القاضى ويعتبرون تصرف الناظر فيه صحيحا متى توافرت شروطه كما تقدم أصبح محدودا بنصوص هذه اللائحة التى قيدته بوجوب الحصول على اذن القاضى وجعلته فى صف الاستبدال والاستئذان فلا يكون نافذا الا اذا اذنت به المحكمة الشرعية .

وحيث ان مقارنة هذه المادة بالمادة (٣٦٥) من اللائحة نفسها لاتدع شكا فى وجوب الحصول على هذا الاذن لجواز عقد الاحتكار فقد نصت المادة ٣٦٥ من اللائحة بان لا تقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الابدال والاستبدال والاحتكار والخلو . . الخ الا بعد مخابرة وزارة الاوقاف وورود الرد منها . . الخ

وحيث انه لما تقدم يكون العقد الذى يتمسك به المستأنف غير جائز شرعا سواء اكان عقد ايجار لمدة طويلة ام كان عقد حكر لخلوه عن الاذن الشرعى ولعدم توافر الشروط الواجبة شرعا لجوازه ويتعين حينئذ رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف

المحاكم الابتدائية

الغاء الحجز

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

دائرة الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٥ يونيه سنة ١٩٣٢

— ٢٣٥ —

حجز تحفظي تحت يد الغير – الغاؤه – اختصاص قاضي الامور المستعجلة

المبادىء القانونية

١ – الاصل ان الغاء حجز قائم فعلا ليس تعرضا لموضوع الحق بين الطرفين فحسب بل هو فصل فيه – فهو اجراء قطعى خرج عن اختصاص قاضى الامور المستعجلة الذى يتحدد بعدم المساس بالموضوع فيجب الرجوع الى المحكمة الجزئيـة أو الـكليه" التابع لها محل اقامة المحجوز عليه

٢ – الا ان محل ذلك ان يقع الحجز صحيحا من حيث الاركان الاساسية والاوضاع الشكلية والاجراءات التى يطلبها القانون لوقوعه فعلا . كأن يكون الحاجز دائنا او بامر القاضى وان يثبت السند او الامر فى طلب الحجز وان يطلب الحكم بصحته

شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف و٥٠٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازي بك واحمد مختار بك مستشارين وعلي عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

فى ثمانية أيام . فاذا لم تتوفر هذه الاجراءات فان الحجز لا يقع قانونا ولا يتعلق به حق للدائن من حيث حبس الدين عن المحجوز عليه . فلا يكون فى رفعه مساسا بموضوع ما يلى ازالة لاثر مادى لاجراء غير موجود قانونا . وفى هذه الحالة فقط يختص قاضى الامور المستعجلة برفع الحجز

٣ – ليس مستأجر الوقف مدينا للمستحق فيه بل للوقف الذى يمثله الناظر وهذا الاخر هو نفسه المدين للمستحق . فالحجز تحت يد المستأجر لا يجوز الا لدين للوقف .

«*»

القضيه" المستعجلة المرفوعة من الست عديلة هانم صادق ناظرة وقف المرحوم محمد بك نور الدين بشارع القصاصين ن ١ بمصر الجديدة ضد – الست شفيقه هانم اسماعيل محرم وآخرين

المحكمة

حيث ان محصل الدعوى ان المدعى عليها الاولى استصدرت ضد زوجها المدعى عليه الثانى حكما بنفقة من المحكمة الشرعية واوقعت بمقتضاه حجزا تنفيذيا تحت يد مستأجرى اعيان الوقف المشمول بنظر المدعية والذى يستحق فيه المدعى عليه الاول فطلبت المدعية رفع هذا الحجز لانه متوقع على غير مدين زوجها

وحيث ان مثار البحث فى الدعوى هو فى مدى اختصاص هذه المحكمة بنظرها وهو بحث تثيره المحكمة من نفسها ولو فى غيبة المدعى عليهم . فان اختصاصها بما يدخله القانون فيه من الامور المستعجلة والتى لا يمس القضاء فيها موضوعها الحق بين الطرفين هو اختصاص يرجع الى نوع القضية لا يصح الاتفاق على عكسه صراحة بالتنازل عن الدفع أو ضمنا بالسكوت عنه أو بغياب المدعى عليه .

وحيث ان الاصل ان الغاء حجز قائم فعلا ليس تعرضا لموضوع الحق بين الطرفين فحسب بل هو فصل فيه – فهو اجراء قطعى – يخرج عن اختصاص قاضى الامور المستعجلة الذى يتحدد بعدم المساس الموضوع وبالقضاء باجراءات مؤقتة .

فاذا كان الحجز هو على مال المدين تحت يد الغير فيخرج عن اختصاص قاضى الامور المستعجلة الحكم برفعه كله أو بعضه فيجب الرجوع فى ذلك الى المحكمة الكلية أو الجزئية التابع لها محل المحجوز عليه وهذه المحكمة أما ان تحكم حكما قطعياً فى الموضوع أو مؤقتا بحسب طبيعة الطلب المقدم اليها (راجع كتاب ordonnances Sur requete et des rèferés الجزء الثانى لميرنيان طبعة سنة ١٩٠٦ بند ٦٤٦ من ٦٥٠ وكتاب طرق التنفيذ والتحفظ للمرحوم ابى هيف بند ٥٩٥ وما بعده)

وحكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٤ – ١ – ١٢ وحكم محكمة باريس بتاريخ ٨ يناير سنة ١٨٨٧ سيرى ٩٨ – ٢ – ٧٣ والنوته التى به وحكم محكمة بوردو بتاريخ

١٥ مايو سنة ١٨٩١ سيرى ٩٨ — ٢ — ٧٣ والنوته التى به وحكم محكمة تولوز بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣ سيرى ٩٣ ٢ — ٣٧٣

وكتاب المرافعات لجلاسون الجزء الثانى صفحة ٢٢٧ وجارسونيه وسيزار برو الجزء الرابع بند ١٤١٦ صفحة ٣٨٨ وأحكام محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٢٠ و٢٨ فبراير سنه ١٩٢٦ و ١١ مارس سنة ١٩٢٦ بالفهرست العشرى الرابع لاحكام المحاكم المختلطة بند ٤٤٣٢ و ٤٤٣٤

وحيث ان محل ذلك ان يقع الحجز صحيحاً من حيث الاركان الاساسية والاوضاع الشكلية و لاجراءات التى يتطلبها القانون لوقوعه فعلا فيجب مثلا ان يكون الحاجز دائناً للمدين وان يكون هذا دائنا للمحجوز لديه وان يكون لدى الحاجز سند بالدين أو أمر من القاضى بتقديره . وان تثبت صورة السند أو امر القاضى فى طلب الحجز . وان يطلب تثبيت الحجز فى ظرف الثمانية الايام التالية لاعلان الحجز : فاذا توفرت هذه الاركان والاوضاع وقع الحجز قانونا وترتب أثره عليه من حيث حبس الدين عند المحجوز عليه وتعلق به حق الدائن الحاجز فلا يملك قاضى الامور المستعجلة البحث فى موضوع هذا الحق وحقيقة الدائنية والفصل فى بقاء الحجز أو رفعه من هذه الناحية : فهو قضاء فى الموضوع يخرج عن اختصاصه وان لم تتوفر هذه الاركان كان اعلان الحجز باطلا بطلانا مطلقا يجوز التمسك به لكل من له فائدة فى ذلك (راجع ٤١٥ و٤١٩ مرافعات وكتاب التنفيذ للمرحوم أبى هيف بك بند ٥٨٦) فلا يتعلق به حق للدائن قبل المحجوز لديه . ولا يكون بينهما ثمة موضوع ما

Le principal fait defaut

ولا يترتب عليه أثر من حبس الدين عن المحجوز عليه . فهو انما عقبة مادية تقوم فى سبيل اداء الدين للمحجوز عليه أو للغير مالك الدين

وحيث انه فى هذه الحالة وحدها يختص قاضى الامور المستعجلة برفع الحجز تحت يد الغير فهو بذلك لا يؤثر فى حق لاحد انما يزيل أثرا ماديا لاجراء غير موجود قانونا راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٠ بمجموعة التشريع والاحكام المختلطة ٣٢ ص ١٧٩ وبتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المجموعة ٤٠ ص ٩٣ وكتاب التنفيذ للمرحوم ابى هيف بك بند ٥١٩ و٥٩٩ وكتاب

ordonnace et referés

المرجع المتقدم بند ٦٤٧ وحكم محكمة باريس فى ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٥ سيرى ٩٧ — ٢ — ٢٣٧ .

وحيث فى موضوع الدعوى فان المدعى عليهم الثلاثة الاخيرين يستأجرون لاعيان الوقف المشمول بنظر المدعية وهم يدينون بالايجار للوقف ولا يتصل حق المستحق بالغلة شيوعا الا بعد قبض الناظر لها وتنفيذ كتاب الوقف فيها . فالمدعى عليهم المذكورون ليسوا مدينين لدين المدعى عليهما الاولى والوقف ليس مدينا لها . وقد اوقعت الحجز على ماله قبل المستأجرين سنة باعترافها فى اعلان الحجز . فهو حجز باطل لذلك . ولا يغنى عن ذلك وجود سند المدين مسطرا فى طلب الحجز فهو سند على غير المدين المحجوز عليه ماله

وحيث انه لذلك يتعين رفع هذا الحجز والزام المدعى عليها الاولى بالمصاريف

لذلك

حكمت المحكمة غيابيا برفع الحجز المتوقع تحت يد المدعى عليهم الاخيرين بناء على طلب المدعى عليها الاولى والزام هذه الاخيرة بالمصاريف و٥٠ قرش أتعاب

اصدر الحكم القاضى محمد على رشدي وبحضور محمد بهجت كاتب الجلسة

محاضر المخالفات

وأثرها فى الاثبات فى الدعاوى المدنية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاره ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١

—٢٣٦—

المبدأ القانونى

ان المحاضر التى يحررها رجال الضبطية القضائيه فى المخالفات تحوز قوة الاثبات Force Probante بالنسبة الى الدعوى العموميه أما فى الدعاوى المدنيه فالامر بخلاف ذلك وليست لهذه المحاضر قوة الاثبات فى الطلبات المدنية الا فى حالة التعويض المدنى عن الضرر الذى ينشأ عنه المخالفة . وفى غير ذلك لا يكون لها مثل هذه القوة فى الاثبات وليست هى من

المحررات الرسمية التى يجب الطعن فيها بطريق التزوير

«*»

قضية مصلحة التجارة والصناعة

ضد — مرسى على يوسف تاجر الطوب بساحل أثر النبى

الواردة الجدول رقم ٥٨٩ سنة ١٩٣١ ك

المحكمة .

من حيث ان المدعية طلبت بعريضة دعواها الحكم ضد المدعى عليه بالزامه بمبلغ ٣٧٠ ج و٤٠ م وذلك قيمة الرسوم المستحقة على المدعى عليه لاشغاله المساحات الموضحة بعريضة الدعوى والكشف المقدم منها والموضح فيه بيان المدد عن الرسوم المطلوبة .

وحيث ان المدعى عليه يدعى انه لم يشغل سوى ٩ أمتار طولية فقط وأمد تسليم الارض كان فى شهر مايو سنة ١٩٣٠ وا كتوبر سنة ١٩٣٠ وطلبت الاحالة الى التحقيق لاثبات هذه الوقائع

وحيث أن مندوب مصلحة الاملاك يرتكن على المحاضر الادارية المحررة بمعرفة مندوب المصلحة وهو من الضبطية القضائية وان المحاضر حجة على ما فيها وطلب رفض طلب التحقيق .

وحيث انه ورد فى نص المادة ١٣٩ فى تحقيق الجنايات ما يأتى ويعتمد فى مواد المخالفات التى تقع فيما يتعلق باوامر الضبطية المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون بذلك الى ان يثبت ما ينافيها

وحيث ان الشارع نص بصريح العبارة فى المادة المتقدم ذكرها انه يجوز اثبات ما ينفى تلك المحاضر ومن ضمن طرق الاثبات بشهادة الشهود أو غير ذلك انظر هذا المبدأ فى جرامولان تحقيق الجنايات المصرى الجزء الاول ص ٣٣١ بند ٣٥٢ الذى ورد فيه انه يجوز اثبات خلاف ما ورد فى محاضر المخالفات بشهادة الشهود

وحيث انه فضلا عن ذلك لمحاضر المخالفات تحوز قوة الاثبات force probante بالنسبة الى الدعوى العمومية امافى الدعاوى المدنية فالامر بخلاف ذلك وليست لهذه المحاضر قوة الاثبات فى الطلبات المدنية الا فى حالة التعويض المدنى عن الضرر الذى ينشأ عن المخالفة وفى غير ذلك لا يكون لها مثلى هذه القوة فى الاثبات وليست هى من المحررات الرسمية التى يجب الطعن فيها بالتزوير (انظر دالوز براتيك جزء ٩ تحت عنوان Preuve بند ١٦٣ انظر أيضا حكم محكمة اسيوط فى ٢ فبراير سنة ١٩٢٣ مجموعة رسمية سنة ٢٤ عدد ٥٧ ص٩٥)

وحيث انه مما تقوم يتعين الحكم باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المدعية بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة بأن المدعى عليه شغل المساحة الموضحة بعريضة الدعوى والكشف المحرر منها وفى المدة المذكورة فى ذلك الكشف وللمدعى عليه النفى بأن يثبت بأنه لم يشغل سوى ٩ أمتار طوالية وانه سلم الارض فى مايو سنة ١٩٣٠ وا كتوبر سنة ١٩٣٠

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة القضية الى التحقيق لاثبات ونفى ماتدون بأسباب هذا الحكم بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وندبت لذلك حضرة محمد عباس القاضى وللرئاسة ندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق جلسة ٧ يناير سنة ١٩٣٢ وابقت الفصل فى المصاريف واعتبرت النطق بهذا اعلانا لطرفى الخصوم

دائرة القاضي زكي خير الابوتيجى رئيس الجلسة وعضوية القاضيين محمد كامل عوني ومحمود عباس وبحضور محمد عبد القادر كاتب الجلسة

«»

عقد الضمان

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٣٢

— ٢٣٧ —

المبدأ القانونى

بما ان عقد الضمان عقد تبرع فلا يصح التوسع فى تأويله . ويجب قصره على ما تضمنته عبارته .

«*»

المعارضة المرفوعة من امينه بنت سالم ضد مشرقي افندى عبد الملك الواردة الجدول العمومى نمرة ٣٤٢ سنة ١٩٣١ كلى

المحكمه

من حيث انه تبين من الاطلاع على

ورقة الضمان المؤرخة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ أن المعارضة ضمنت زوجها على مبروك بحالة معينة وهى أنها سلمت المعارض ضده مستندا مؤرخا أول مارس سنة ٩٢٧ يفيد مديونية مبروك محمد عجيلة لها بمبلغ ٣٥٠٠٠ قرش بحيث اذا تأخر زوجها عن القيام بما تعهد به للمعارض ضده بمقتضى التعهد المؤرخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩ والسند المؤرخ بهذا التاريخ يكون للمعارض ضده الحق فى الحصول على حقه من السند المسلم اليه

وحيث ان عقد الضمان عقد تبرع فلا يصح التوسع فى تأويله ويجب قصر تغيره على ماتضمنته عبارته وبذلك لاتكون المعارضة ضامن الا فى هذه الحالة المعينة فى السند ويجب اذن على المعارض ضده ان يتخذ الاجراءات للحصول على مبلغ من السند المسلم اليه لا ان يطلب الزام المعارض ضدها بصفتها ضامنة مطلقا

وحيث انه بذلك يكون الحكم المعارض فيه فى غير محله بالنسبة للمعارضة ويتعين الغاؤه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه فيما يختص بالست امينه بنت سالم ورفض الدعوى قبلها . والزام المعارض ضده بالمصاريف و ١٠٠ قرش صاغ أتعاب محاماة

دائرة محمد مهدي السيد بك رئيس الجلسة وعضوية القاضيين فؤاد عزيز ومحمد فوزى وحضور عوض الله افندي احمد كاتب الجلسة

المرشد الأمين

فى اعمال المحضرين

وضع وتأليف

حضرة الاستاذ عبد السلام فهمى كبير المحضرين بمحكمة مصر الاهلية .

أحسن مجموعة من نوعها يحتاج اليه المحضر والمحامى والمتقاضون حيث تنير سبيل الاجراءات القضائية والتنفيذ وتطلب من مؤلفها نظير مبلغ ٣٠ قرش صاغ

اعلانات بيع

انه فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بشارع ابى ورده بجوار عيادة الدكتور محمد عبد الرحمن على قمة حارة المعارنه شياخة أبو النجا قسم الجمرك سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد الفحام وفاء لمبلغ ١٤١٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به فى القضية نمرة ١١٥٧ سنة ١٩٣٢ منشيه خلاف اجرة النشر كطلب الست خضره على عبد العال رعية ومقيمة بشارع اسماعيل باشا صبرى ومحلها المختار مكتب الاستاذ احمد عبد العال المحامى بشارع البوستة نـ ٥ باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر المنصورة بشارع راغب سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك كوستيه جرجس وحرمه الست اميليه نفاذا للحكم نمرة ١٨٩٣ سنة ٩٣٢ مدنى البندر وفاء لمبلغ ٥٧ جنية و ٩٢٠ مليم بخلاف مايستجد من الايجار من أول مايو سنة ١٩٣٢ واجرة النشر كطلب حضرة الاستاذ السيد امين عوض طه ناظر وقف والده ومحله المختار بالمنصورة مكتب الاستاذ عبد الرحمن الرافعى بك المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٩ و ٢٠ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية كوم الحرص و وق بنى عبيد والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموسه و ٣ أرادب قمح ملك احمد ابراهيم معتوق ووزير افندى شلبى عمدة الحرص وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ بخلاف أجرة النشر وما يستجد لغاية يوم السداد نفاذا للحكم ن ١٠٧٨ سنة ٩٣٢ ابو قرقاص كطلب غالى افندى حنا من نزلة النحل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٠ و ٢١ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية الريرمون مركز ملوى سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر ملك الست اتيه بنت على من الريرمون وفاء لمبلغ ٢٠٠ قرش صاغ قيمة الغرامة بخلاف اجرة النشر نفاذا لحكم الغرامة الصادر من مجلس حسبى اسيوط فى القضية نـ ٢٦٣ سنة ٢٧ كطلب مجلس حسبى اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الجزئية

نزع الملكية

محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٣٢

— ٢٣٨ —

المبادىء القانونية

١ — هناك شبه اجماع على تعريف الامر الادارى بانه هو كل تصريح يصدر به قرار من جهة الادارة بصفتها سلطة عمومية حال قيامها باعمالها فى دائرة اختصاصها وفى حدود اللوائح والقوانين

فاذا كان عمل الادارة يخالف هذا التعريف ، عد من أعمال التعدى والاغتصاب وزالت عن الامر صفة ادارية . ويترتب على ذلك أن الاعمال الادارية التى أراد الشارع ان يقصر حق المحاكم بشأنها على التقاضى بخصوص التعويضات التى تنشأ عنها انما هى الاوامر التى تكون صدرت صحيحة من سلطة عمومية فى دائرة اختصاصها طبقا للقوانين واللوائح . فلا يكفى ان تدفع الحكومة بان الامر الادارى صدر من سلطة ادارية ولا يحق للمحاكم ان تتعرض له : وانما يتعين اولا البحث فى هذا الامر . ان كان صدر فى صدود اللوائح والقوانين وان كان يدخل فى اختصاص الامر ام لا

٢ — ولو ان دعاوى وضع اليد ذكرت ضمن الاختصاص العادى للقاضى الجزئى (م ٢٦ مرافعات) ، الا انه يجوز ان تكون فى بعض الحالات من الدعاوى المستعجلة وتقدير صفتها هذه متروك للمحكمة

٣ — نزع الملكية للمنفعة العمومية يكون بمرسوم وباجراءات خاصة ق نزع الملكية رقم ٥ سنة ١٩٠٧ . وهناك حالة ثانية ان يكون الاستيلاء — من الحكومة على العقار بصفة موقتة بغير مرسوم (م ٢٢ من قانون نزع الملكية) ولكن باجراءات مخصوصة

وبناء على ذلك ففى غير هاتين الحالتين لايجوز نزع الملكية ويكون للمحكمة البحث فيما اذا كانت ، ظروف استيلاء الحكومة على العقار بصفة موقتة قد توافرت قانونا ام لا وخاصة عودة العقار لصاحبه بعد انتهاء الغرض من الاستيلاء الموقت .

٤ — يشترط فى الاستيلاء الموقت على العقار بمقتضى م ٢٣ من قانون نزع الملكية صدور قرار وزير الاشغال ودفع تعويض لصاحب العقار

(*)

القضية المدنية من محمد مرسى ابو آمنه وحضر عنه عبد السلام بك فهمى محمد وعبد الرحمن ابو النصر المحامى

ضد — بيومى بك نصار بصفته رئيسا لمجلس محلى بندر شبين الكوم

الواردة الجدول العمومى نمرة ٣٢٨٨ سنة ١٩٣٢

المحكمة

حيث ان المدعى اقام هذه الدعوى ويدعى فيها انه يملك قطعة أرض فضاء مساحتها ٦٠٠ متر وصفها فى صحيفة دعواه وكان اشتراها ليقيم عليها عمارة وبعد ان أعد ادوات هذه العمارة وشرع فعلا فى البناء منعه سعادة المدعى عليه « بصفته مديرا ورئيسا لمجلس محلى شبين الكوم » فى يوم ١٤ مارس سنة ١٩٣٢ بالقوة من اتمام ماشرع فيه وأقام قوة مسلحة لمنع حيازته لهذه القطعة بحجة احتياج المجلس المحلى لها لانشاء متنزه عام عليها هى وباقى قطع الارض المجاورة ولذلك اقام هذه الدعوى بصفة مستعجلة بطلب منع تعرض المدعى عليه له فى هذه الارض .

وحيث ان الدفاع عن المدعى عليه يدعى من جهته بان مجلس محلى شبين الكوم شرع فى تجميل هذه المدينة وأصدر قرارا بذلك نشرته الصحف فى ١٠ مارس سنة ١٩٣٢ وانه تحقيقا لهذا الغرض استصدر بالاتفاق مع قسم نزع الملكية ووزارة الاشغال قرارا بالاستيلاء المؤقت على قطع الارض اللازمة لهذا المشروع ومنها أرض المدعى ودفع هذه الدعوى — اولا — بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظرها لان الفصل فيها يستلزم التعرض لامر ادارى وهذه المحاكم ممنوعة بنص المادة (١٥ من لائحة ترتيبها من ان تؤول معنى مر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه وانما تختص فقط بالحكم فى الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين » ودفعها - ثانيا بدفع آخر وهو عدم

اختصاص القضاء المستعجل بنظرها لعدم وجود ما يقتضى الفصل فيها بطريق الاستعجال وأخيرا . من حيث موضوع الدعوى فانه يذهب الى ان الاجراء الذى اتخذه للاستيلاء على أرض المدعى هو اجراء صحيح مستمد من الحق المخول له فى المادة (٢٢) من قانون نزع الملكية رقم ٥ سنة ١٩٠٧ التى تخول المدير أو المحافظ الحق فى ان يستولى مؤقتا على الاملاك الخاصة اذا تطلبت المصلحة العامة هذا الاستيلاء

عن الدفع الفرعى الاول

حيث ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت فى المادة (١٥) منها على ان هذه المحاكم ممنوعة من تأويل معنى الامر الادارى أو ايقاف تنفيذه وقد ادى غموض هذا النص الى الاعتقاد عند البعض بان هذه المادة تحول دون التعرض للامر الادارى بتفسيره أو منع تنفيذه الا ان الواقع يخالف ذلك ولم يقصر المشرع شيئا من هذا وما كان من المعقول ان يقصده لانه قبل ان يمنع القضاء من التعرض للامر الادارى يجب ان يثبت لديه اولا انه أمر ادارى بمعناه الصحيح فمن واجب القضاء اذا عندما تتمسك جهة الادارة بامر اصدرته ان يبحث اولا فى قيمته الذاتية وحقيقته ومرماه

وحيث انه متى ما ثبت ذلك وهو فى حكم البديهيات فانه يتعين البحث فى تعريف الامر الادارى والشروط الواجب توفرها فيه ومع اختلاف الشراح والقضاء فى بعض التفاصيل فهناك شبه اجماع على ان تعريف الامر الادارى بانه هو كل تصريح يصدر به قرار من جهة الادارة بصفتها سلطة عمومية حال قيامها باعمالها فى دائرة اختصاصها وفى حدود السلطة التى تخولها اللوائح والقوانين .

وحيث انه يترتب على هذا التعريف الموجز الشامل ان الادارة اذا ما اتخذت قرارات فى شئون غير داخلة فى اختصاصها بالمرة وتعد حدود هذا الاختصاص وكانت هذه القرارات لا تستند الى القانون أو لم تراع فيها الاجراءات التى تنص عليها اللوائح خرج عملها عن دائرة المشروعية واعتبر من أعمال التعدى وأغتصاب السلطة وزالت عنه صفة الامر الادارى الذى تمنع المحاكم من تأويله أو ايقاف تنفيذه فيترتب على ذلك ان الاعمال الادارية التى أراد الشارع ان يقصر حق المحاكم بشأنها على التقاضى بخصوص التعويضات التى تنشأ عنها انما هى الاوامر التى تكون صدرت صحيحة من سلطة عمومية فى دائرة اختصاصها طبقا للقوانين واللوائح واذن فلا يكفى ان تدفع الحكومة بان الامر الادارى الذى رفعت من أجله هذه الدعوى صدر من سلطة ادارية ولا يحق للمحاكم ان تتعرض له وانما يتعين اولا البحث فى هذا الامر وان كان صدر فى حدود اللوائح والقوانين أو انه لا يستند الى شىء من ذلك وأخيرا ان كان يدخل فى اختصاص الامر أو انه لا يتفق مع طبيعة الولاية على السلطات التى له وسيأتى بيان ذلك كله عند البحث فى موضوع الدعوى « يراجع حكم محكمة مصر فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٨ محاماة سنة تاسعة عدد ٨ ص ٨٧٤ وحكم المحكمة المذكورة فى ١٣ مايو سنة ٩٢٩، المحاماة بالسنة والعدد ص ٨٧٧ وحكم محكمة الزقازيق فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٩ ص ٨٨٤ من ذات العدد وغير ذلك كثير

عن الدفع الفرعى الثانى

حيث ان المدعى عليه يدعى ان دعاوى منع التعرض ليست من الدعاوى المستعجلة وان هذه الدعوى بالذات ليس فيها مايبرر نظرها بطريق الاستعجال الا ان هذا الدفع فى غير محله لان دعاوى وضع اليد ولو انها ذكرت فى المادة (٢٦) مرافعات ضمن الاختصاص العادى للقاضى الجزئى الا ان الاستعجال امر تقديرى يرجع فيه دواما الى القضاء ومن الجائز ان يكون الموضوع غير مستعجل فى بعض الحالات ولكنه يصير مستعجلا فى حالات أخرى وليس النص على دعاوى وضع اليد فى المادة ٢٦) بمانع من ان تكون أحدى هذه الدعاوى مستعجلة اذ لابستها ظروف تدعو الى الاستعجال « راجع مؤلف المرحوم ابو هيف بك فى المرافعات ص »

وحيث ان هذه الدعاوى كما وصفها المدعى تتلخص فى ان المدعى عليه أقام فى وجهه القوة لمنعه من اتمام العمارة التى شرع فى بنائها على ملكه فتعطلت مصلحته ولذلك لجأ الى القضاء لدفع هذا التعرض وليس ثمت شك فى ان الفصل فى هذا النزاع يستلزم الاستعجال ولذلك يتعين

رفض هذا الدفع

عن الموضوع

حيث ان المدعى عليه يدعى انه استولى على قطعة الارض المملوكة للمدعى مع ارض أخرى لاتمام المشروع الذى أقترحه لمجلس محلى شبين الكوم لتجميل المدينة وانشاء منتزه عام على الاراضى التى استولى عليها وكان تصرفه هذا فى حدود السلطة المخولة له بمقتضى المادة (٢٢) من قانون نزع الملكية رقم ٥ الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧

وحيث انه قبل التعرض لبحث المادة (٢٢) التى يرتكن عليها المدعى عليه هى وما قبلها من أحكام قانون نزع الملكية يتعين البحث أولا فى تعريف الملكية الخاصة وماهيتها وحدودها وفى الاحوال التى تزول فيها هذه الملكية او تنزع لان البحث فى هذا ينتهى حتما الى هذه النقطة الاخيرة وهى مجرد صدور قرار من المديرية أو المحافظة للاستيلاء على ملك احد الافراد للمنفعة العامة يسلب المالك ملكه ويحرمه من حق الانتفاع به ام لا

وحيث ان القانون المدنى فى المادة (١١) منه عرف الملكية بانها هى الحق للمالك فى الانتفاع بملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة ونصت المادة (٨٨) من هذا القانون على الحالات الثلاثة التى لا تزول الملكية الا باحداها والحالة الأخيرة من هذه الحالات هى نزع الملكية اذا ما افضت ذلك المصلحة العامة وقد نظم الشارع باحكام نزع الملكية فى القانون رقم ٥ سنة ٩٠٧

وقد بلغ من حرص الشارع المصرى على حقوق الملكية مقتديا فى ذلك بشرائع كثيرة من الحكومات العريقة فى المدنية ان كل هذه الحقوق برعاية خاصة فلم يكتف بما تضمنت عليه القوانين العامة والخاصة من الضمانات وأنما كفلها ايضا بضمان اكبر حيث نص المادة التاسعة من الدستور على ان « للملكية » حرمة فلا ينزع من أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الاصول المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا

وحيث ان القانون المنظم للاجراءات الواجب اتباعها نحو الاجراء فى حالة الضرورة التى تقضى بالاستيلاء على املاكهم انما هو قانون نزع الملكية رقم ٥ سنة ٩٠٧ وبالرجوع الى نصوصه سبق ان استيلاء الحكومة على املاك الاهالى لا يكون الا فى حالتين كلتيهما متصل بالمنفعة العامة الاولى وهى الخاصة بالاستيلاء النهائى على هذه الاملاك ولا بد فيها من صدور أمر عال أو مرسوم بنزع الملكية ونظم الشارع الاجراءات الواجب اتخاذها فى هذه الحالة فى المادة الاولى وما يليها لغاية المادة الحادية والعشرين من القانون والثانية وهى الحالة التى تدعو المصلحة العامة ايضا الى الاستيلاء على العقار بصفة مؤقتة فاجاز هذا الاستيلاء بغير احتياج الى مرسوم بنزع الملكية ولكنه رتب لهذه الحالة شروطا واجراءات نصت عليها المادة (٢٢) وما بعدها

وحيث ان المدعى يدعى ان استيلاءه على أرض المدعى كان من نوع الاستيلاء المؤقت المنصوص عنه فى المادة (٢٢) المذكورة وقبل البحث فى الاحكام الواجب اتباعها فى حالة الاستيلاء المؤقت هذا وقبل البحث فيما اذا كان المدعى عليه اتبع هذه الاحكام او لم يتبعها فانه يتعين اولا معرفة ان كان الاستيلاء الذى حصل على أرض المدعى هو من نوع الاستيلاء المؤقت عليه فى المادة (٢٢) أو انه هو الاستيلاء النهائى الذى يستلزم مرسوما بنزع الملكية

وحيث أنه ثابت من دفاع المدعى عليه شفاها وفى المذكرة التى قدمت منه ان الغرض من الاستيلاء على هذه الارض هو لاجل تنفيذ مشروع تجميل مدينة شبين الكوم وانشاء منتزه عام مكان الارض التى استولى عليها وهذا المشروع يستلزم بطبيعته ان يكون الاستيلاء على ارض الافراد على سبيل الدوام والاستمرار ولهذا يجب أعتباره من نوع الاستيلاء النهائى الذى يستلزم مرسوما بنزع الملكية تراعى فيه القيود والاجراءات المنصوص عنها فى المادة الاولى وما بعدها لغاية المادة (٢١) من قانون نزع الملكية

وحيث ان الدفاع عن المدعى عليه يرى جواز الاستيلاء المؤقت على املاك الافراد كاجراء تمهيدى لنزع الملكية الا ان هذا الرأى فى غير محله وتخريج معانى قانون نزع الملكية على هذا الوجه يتنافى ليس فقط مع روح القانون ولكن مع نصوصه الصريحة أيضا وذلك لان الاستيلاء المؤقت كما تدل عليه لفظه لايكون الا لاجل لان التوقيف يقتضى للتأبيد ومما يؤيد ذلك

أكثر ان المادة (٢٢) حددت المدة التى يحصل فيها الاستيلاء الى ثلاث سنين لا أكثر وأجازت المادة (٢٤) اطالة مدة الاستيلاء الى ثلاث سنين لا أكثر والا فيتعين نزع الملكية من أصحابها كما ان المادة (٢٥) من هذا القانون نصت على أن العقار الذى حصل الاستيلاء عليه مؤقتا « يعاد » بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه وكل تلف يجعل لصاحبه حق فى التعويض . وليس ابلغ من هذه النصوص للتدليل على ان الاستيلاء المؤقت ينتهى دائما باعادة العقار لصاحبه بعد انتهاء الغرض الذى حصل هذا الاستيلاء من أجله ومن ذلك يتبين عدم صحة الرأى الذى يذهب اليه المدعى عليه لاستحالة الجميع بين التوقيت والتأبيد

وحيث انه فيما يتعلق بالغرض الذى قصد اليه الشارع فى المادة (٢٢) فانه يتعين بحثها هى والمادة (٢٣) التى بعدها معا وتفسير الواحدة منها على ضوء الاخرى لان المادتين المذكورتين خاصتان بحالات تعرض للحكومة عند قيامها بالمشروعات العامة — مثل بناء الكبارى والقناطر واقامة الجسور ومايليها تستلزم الاستيلاء على أملاك الافراد المجاورة لهذه المنشئات لاجل ان لا تتعطل هذه المشروعات وحتى تتم على الوجه الاكمل اجاز الشارع لوزير الاشغال ان يستولى بقرار منه على ما تدعو الحاجة الى الاستيلاء عليه واذا ما صدر هذا القرار يحال من الوزير الى المدير او المحافظ أمر تقدير التعويض المستحق لاصحاب الشأن وبعد دفع هذا التعويض أو ايداعه بخزينة المحكمة يحق لجهة الادارة ان تستولى على العقار ولو بالقوة والمعنى الواضح لهذه الاحكام المستمدة من نص القانون ان قرار الاستيلاء منوط بوزير الاشغال وحده أما المدير فعمله قاصر على تقدير التعويض او الاتفاق عليه وبعد ذلك يترتب له الحق فى تنفيذ أمر الاستيلاء ولو بالقوة الا انه قد توجد حالات لها صفة مستعجلة لاتحتمل التأخير والرجوع فى أمرها الى الوزير قد يكون مفوتا للوقت فيقع الضرر مثل حصول غرق اوقطع جسر او تخرق قنطرة « فأجازت المادة ٢٣ » للمدير او المحافظ ان يستولى بامر منه على أملاك الاهالى التى تقضى الضرورة بالاستيلاء عليها لتلافى مثل هذه الطوارىء المفاجئة وفى كل من هاتين الحالتين المستعجلة والغير المستعجلة لايكون استيلاء الادارة الا بصفة مؤقتة بحيث تعود الاملاك الى أصحابها بعد انتهاء الغرض الذى كان مقصودا منها

وحيث انه مع ذلك ومع ان الغرض من الاستيلاء على أرض المدعى لايدخل فى باب الاستيلاء المؤقت بنوعيه فان المادة (٢٢) المتقدم ذكرها التى يرتكن عليها المدعى عليه فى تصرفه صريحة فى ان قرار الاستيلاء لايصدر الا من وزير الاشغال وليس فى أوراق القضية مايدل على صدور هذا القرار وهناك فقط صورة غير رسمية من قرار سعادة مدير المنوفية تاريخه ٢١ مارس سنة ١٩٣٢ جاءت فى صدره هذه العبارة (بعد الاطلاع على كتاب ادارة المساحة التفصيلية والتسجيل رقم ٤٢٣٢ المؤرخ ٣٠ مارس ١٩٣٢ المتضمن ايداع مبلغ ايجار وتعويض زراعة الاطيان المطلوب الاستيلاء عليها مؤقتا الواقعة قبلى بندر شبين الكوم ... وبعد الاطلاع على المادة (٢٢) من قانون نزع الملكية رقم ٥ الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٧ قررنا الاستيلاء مؤقتاً على الارض المذكورة لمدة ستة شهور اعتبارا من اليوم)

وليس فى هذا القرار مايستفاد منه صراحة اوضمنا سبق صدور قرار وزير الاشغال الذى تستلزمه المادة (٢٢) كما أنه لم يتقدم من المدعى عليه مايدل على ايداع التعويض الواجب دفعه كاجراء سابق للاستيلاء على أرض المدعى

وحيث انه تبين مما تقدم ان المدعى محق فى دعواه ويتعين اجابته الى طلباته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وبصفة مستعجلة أولا رفض الدفع الفرعى الاول واختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وثانياً برفض الدفع الفرعى الثانى واختصاص هذه المحكمة بصفتها محكمة أمور مستعجلة بنظرها وثالثا فى الموضوع بمنع تعرض المدعى عليه للمدعى فى قطعة الارض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتمكين المدعى من اقامة البناء المشروع فى اقامته عليها والزام المدعى عليه بالمصاريف و ١٥٠ قرش اتعاب محاماة ورفض مازاد عليه ذلك من الطلبات

اصدر هذا الحكم القاضى حسين رياض صبحى بحضور ابراهيم احمد صالح افندى كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

اختصاص المحاكم

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١

—٢٩٣—

محل حايم شملا ضد محل توتموندس ديستومب .

المبدأ القانونى

المحاكم المختلطة غير مختصة بنظر دعوى بين طرفين متحدى الجنسية ولو حدث انه أثناء قيام الدعوى وقبل الفصل فيها اختلفت جنسيتهما بسبب سقوط جنسية احدهما ثم استعادها قبل الفصل فى الاستئناف فصار الطرفين متحدى الجنسية لان هذه الحالة تخالف المبدأ القائل بانه اذا كانت المحكمة مختصة بسبب جنسية الطرفين عند دفع الدعوى فيبقى للمحكمة اختصاصها ولو حدث تغيير فى جنسية أحد الطرفين كان من مقتضاه جعل المحكمة غير مختصة

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٩ و ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الخرمان مركز الصف سيباع بالمزاد العمومى حماره ملك سليمان تركي و٣ معيز ملك هندى تركي وجاموسه ملك مراد ابراهيم عويس الجميع من الخرمان مركز الصف نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٥٥٠ سنة ٩٣١ الصف وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ١٤٠ مليم خلاف مايستجد من المصاريف لغاية يوم البيع كطلب قلم كتاب محكمة الصف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال ببندر منفلوط سيباع بالمزاد العلنى ١٥ أردب عدس وبقرتين ومحصولات زراعية و ٤ قراريط ونصف فى ماكينة قوة ثلاثين حصان ملك محمد سيد الوحيشى من منفلوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٩٦١ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١١٦٤٣ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب الشيخ صالح سونى ابراهيم من بنى عدى القبلية مركز منفلوط فعلى الشراء الحضور باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية طود بنجع الطويل وبيوم الخميس ٣٠ منه بسوق الوابورات ان لم يتم فى اليوم الاول سيباع علنا محصول ١ ف و ١٧ ط و ٢٠ س قمح ملك المدين احمد اسماعيل محمد نفاذا للحكم ن ١٨٤١ سنة ٩٣٢ الاقصر وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٢١٠ مليم باجرة هذا النشر كطلب حسن بك احمد العديسى من العديسات فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها لآخر النهار والايام التالية له اذا اقتضى الحال بسيدى جابر برمل الاسكندرية سيصير بيع حصان فى القضية ن ١٩٠٧ سنة ٩٣٢ ملك الشيخ صعب صالح تاجر خيول سباق ومقيم باسطبل فردى بسيدى جابر ومقيم بقهوة محمد عبد الكريم بسيدى جابر وهى محلا مختارا له وذلك البيع نظير مبلغ ٢١ ج و ٦٠٠ مليم بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر ومايستجد من المصاريف كطلب محمد افندى على عبد الواحد الوكيل عن الست زكيه هانم على بتوكيل ن ٤٠٦ سنة ٩٢٨ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية دسيا بناء على طلب ميخائيل عطا الله بالفيوم سيباع بالمزاد العلنى فحلة جاموس وحمار ملك عثمان محروس مقيم بناحية دسيا فيوم وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٧٤٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة الفيوم الاهلية نمرة ٢٣٣٢ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية الطليحات سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك قبيصى عبد النبى من ناحية الطليحات مركز طهطا وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٣٣٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب الشيخ عبد الرحيم ابراهيم افندى عيسى التاجر بطهطا ومحله المختار بطهطا مكتب حضرة الاستاذ ماتر افندى عبد النور المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الخميس ٢٣ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية دبركي مركز منوف وفى يوم السبت ٢٥ منه بسوق منوف سيباع بالمزاد العمومى طاسه نحاس وصندوقين خشب وصنية فناجيل نحاس وبلاطين طين وخابور خشب و٨ عروق خشب ملك المدين ابراهيم جاد سلامه من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٩٩٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٨ قرش صاغ بخلاف رسم هذا ومايستجد كطلب يونس افندى عبدالمجيد المصرى الوكيل عنه حضرة الاستاذ جورجى افندى ميخائيل المحامى بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية صفط زريق مركز السنبلاوين سيباع بالمزاد العمومى اردبين اذره بغلافه واردبين فول وأوانى نحاسية ملك اسماعيل دويدار من الناحية نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٠٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢ ج و٢١٠ مليم قيمة المحكوم به وملحقاته خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد كطلب (فهمى افندى) صح عبد الحفيظ افندى محمد غانم التاجر بميت غمر ومحلة بها مكتب الاستاذ السحرتى افندى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بشارع محطة الرمل بالمنزل ن١٢ قسم العطارين سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية فى القضية المدنية ن ٥٧٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠١٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ملك الخواجه اسكندر كريدى والمدام اليس زوجته كطلب الست كاترين بدور من ذوى الاملاك وساكنة بشارع محرم بك باسكندريه ومتخذة لها محلا مختارا مكتب الاستاذ محمد حسيب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٦ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة شارع الرحبه سيباع بالمزاد العلنى اشياء منزلية مبين أوصافها بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٣٧٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٨٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر ملك محمد شعبان محمد ومقيم بشارع الرحبه بحارة الشرفاء ن ٢١ شياخة على السرياقوسى قسم منيا البصل كطلب الست عجبه بنت حبيب سالم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بشارع المسلمى نمرة ٦ قسم شبرا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية ن   سنة ٩٣٢ المرفوعة من طالب البيع ضد الست لماني هانم ضياء ومحمد افندى فوزى وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٢٠٠ مليم بخلاف رسم هـ ومصاريف النشر كطلب لبيب افندى يوسف المتخذ له محلا مختارا مكتب فريد افند مرزوق المحامى بميدان ازبك ن ٣ بالعتبة الخضراء فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٩ و٣٠ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية عرامية الخضيرى مركز ديروط سيباع بالمزاد العلنى ٣ بقرات وعجلتين بقر وجرنين قمح تحت الدراس تقدر مايتنتج من كل جرن ٣٠ اردب قمح و٢٠ حمل تبن ملك الشيخ محمد طلبه عبدالرسول من عرامية الخضيرى مركز ديروط نفاذا للاحكام نمر ١٠٠٩ و١٠٠١ و ٩٩٨ سنة ١٩٣٠ مدني ديروط وفاء لمبلغ ٩٧٦٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب حمدان يوسف من المناشي مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط.

انه فى يوم الاحد والاثنين ٢٦ و ٢٧ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية السماعنه سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك محمد ابراهيم حسن رهى من السماعنة نفاذا لحكم محكمة فاقوس الاهلية فى القضية ن ٣٣٤ سنة ٩٣٢ كطلب ابراهيم على حسين مقبيل من السماعنه وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر ومايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم ٢٧ ونيو سنة ٩٣٢ الساعة ٨
احا بناحية الصلعا والايام التالية اذا لزم
مر سيباع بالمزاد العمومى معزة سوده
دين سود ملك احمد عبد الله عبد الرحيم
الصلعا نفاذا للحكم ن ١٠٣٨ سنة ٩٣٢
نى سوهاج الاهلية ووفاء لمبلغ ١٠٢ قرش
غ ونصف بما فيه اجرة هذا النشر كطلب
يخ محمد احمد العجوز من الصلعا ومحله
تار مكتب الاستاذ رياض افندى مكاوى
مى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ٩٣٢
الساعة ٨ افرنكي صباحا بحارة كوم الريش
٦ بالفجالة قسم الازبكية سيصير الشروع
البيع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبين
سافها فى محضر الحجز تعلق الخواجة
اليب يعقوب ومقيم بحارة كوم الريش
هورة سابقا بوابور السفيورة ملك حنا
وس ن ٦ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة
ازبكية الاهلية فى القضية المدنية نمرة
٥٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش
ع خلاف مايستجد واجرة النشر كطلب
يخ على عبد الفتاح المصرى من ذوى
املاك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الخميس ٣٠ يونية سنة ٩٣٢
الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها
لزم الحال بشارع زيدان ن ٦ سيصير
روع بالمزاد العلنى فى مبيع الاشياء
انية ملابس المدين بدل وقمصان وهي

ملك المحكوم علية جرجس افندى مخائيل وفاء لمبلغ ٨١٤ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة استئناف مصر الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦٤٨ سنة ٤٧ قضائية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بالكنايس بناء على طلب محمد افندى حسين قاسم التاجر بادكو ضد: عبدالله شعبان المعطاوى وآخر بالكنايس مركز كفر الدوار ونفاذا للحكم نمرة ٧٧٠ رشيد سنة ١٩٣١ ووفاء لمبلغ ٧٢٠ قرش صاغ ونصف سيباع علنا زراعة ١٢ قيراط قطن كان محدد لبيعها يومى ٥ و٦ و٩ و٣١ ولم يتم لعدم النشر المبينة بمحضر الحجز المؤرخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يوم ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية كفر العلوى مركز تلا منوفية وفى يوم السبت ٩ منه بسوق تلا سيباع علنا طنبور خشب مستعمل و٧ أرادب ونصف قمح وأربعة احمال تبن ونصف ملك ابراهيم ابراهيم الهمجى وعيشه خيرى الشامى من كفر العلوى مركز تلا منوفية نفاذا للحكم نمرة ٢٨٥٦ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٦٣٦ قرش صاغ بما فيهم الفوائد وبخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب محمد احمد سليمان من كفر العلوى مركز تلا منوفية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا بنزلة حنا تبع مركز الفشن وفى يوم السبت ٩ منه الساعة ٦ صباحا بسوق بندر الفشن سيباع بالمزاد العلنى بقره صفره وثور بقر اخضر وثور بقر احمر تعلق درويش افندى عطا مرزوق من نزلة حنا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الفشن الجزئية فى القضية ن ١٤٦٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٠١ قرش صاغ ونصف خلاف اجرة النشر كطلب الست لويزه بنت جرجس من بندر بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية ميت ابو الحسين مركز اجا وفى يوم السبت ٢ يوليه سنة ٩٣٢ بميت العامل مركز اجا سيباع بالمزاد العمومى اردبين اده بكيزانه وحمار ملك على عبد الواحد الزغبى وابراهيم ابراهيم الزهيرى من الناحية نفادا لحكم محكمة اجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٩٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب الشيخ محمد دياب عوض الله من ميت العامل مركز اجا ومحله المختار بالمنصورة مكتب الاستاذ عبد الهادى افندى عابد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ يونيوسنة ٩٣٢
من الساعة ٨ صباحا وما بعدهاوالايام التالية
اذا اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلنى بناحية
ابو صير مركز ومديرية الجيزة زراعة ١٢
قيراط قوطه و١٢ قيراط باميه و ٨ قراريط
ترمس نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى
الاهلية فى القضية المدنية ن٤٩٥٥سنة ٩٣١
وفاء لمبلغ ٣٦ ج و٨٦٠م قيمة المحكوم به
والمصاريف ملك حسن ابوزيد بناحية ابو
صير مركز ومديرية الجيزة كطلب السيد
مصطفى مكرم بصفته ناظرا على وقف السيد
محمد بيومى مكرم بمصر الجديدة ومحله المختار
مكتب الاستاذ حليم سلامه فريد المحامى بشارع
نوبار باشا رقم ١٠ بمصر فعلى راغب الشراء
الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ يوليو سنة ٩٣٢
من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم
الحال بناحية عزبة جارحى تبع الساحل قبلى
سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ ف و١٠ ط
و٢٠ س قصب بزمام الساحل قبلى بحوض
اسنان ملك عبد اللطيف جارحى سيد احمد
وعلى محمد عبد الله حمد من عزبة جارحى تبع
الساحل قبلى نفاذا للحكم الصادر من محكمة
البلينا الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١١٩٢
سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٢٨٢ مليم
بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد
افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا
مكتب حضرة شهدى افندى بطرس المحامى
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٩٣٢
من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية العزازية
سيباع ثور بقر و٣ أرباع فداز قمح هندى
تحت الدراس ينتج منهم ٣ أرادب و١٣ احمال
تبن ملك هاشم ابو الوفا من الناحية نفاذا
للحكم ن١٠٢٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٩٨
قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف
ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر ومايستجد
كطلب السيد مصطفى محمد من الناحية فعلى
راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

«*»

انه فى يوم السبت ١٨ يونيه سنة ٩٣٢
من الساعة ٨ صباحا لغاية المساء والايام التالية
اذا لزم الحال بناحية بهانه وفى يوم ٢٩ منه
بسوق اهناسيه المدينه سيباع بالمزاد العمومى
جمل وناقه وقاعود وجاموسه وثور وزراعة
٤ ف منزرعة قمح ملك ابراهيم عوض الله
من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية
ن٢٩٣١ سنة ٩٣٢ كطلب محمد على من ناحية
بهانه مركز بنى سويف وفاء لمبلغ ٥١٠٠
قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد
من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٩ يونيه سنة ٩٣٢
من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ابوخشيم
تبع كفر ربيع مركز تلا ومشله مركز تلا
وفى يوم الثلاثاء ٢١ منه بسوق طنوب ان
لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق
المزاد العمومى العلنى منقولات منزلية
وزراعية و٤ أرادب اذره بقشره وأردبين
اذره مقشر وزراعة عشرين قيراط قمح
بلدى ملك عبد المجيد عبدالواحد ابوخشيم
وسيف اخيه من الناحية نفاذا للحكم نمرة
٢٧٣٠ سنة ١٩٣٢ مدنى تلا وفاء لسداد
مبلغ ٤ جنيه و ٤٩٠ مليم خلاف النشر
كطلب عبد الكريم عبد الفتاح من عزبة
ابوخشيم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبعة
التجارية الحديثة

الاقتصاد السياسى

الاوراق المالية بالتقسيط

بيان هام

للمحافظة على أموال الجمهور من الضياع

تنشر بعض الجرائد اعلانات لبعض الشركات التي تبيع الاوراق المالية بالتقسيط وتنسب نفسها الى بعض الاسماء المشهورة ظنا منها أن الجمهور قد ينسى بذلك ما يقاسيه من أعمالها فمن واجبي أن ألفت النظر الى ذلك والى ان بنك مصر به قسم لبيع الاوراق المالية بالتقسيط وقد أدى القسم فى المدة الصغيرة التي بدأ يعمل فيها أحسن الخدمات للجمهور الذى أقبل على الاستفادة من خدمات هذا القسم ووجد فيه كل اطمئنان على أمواله التى يدخرها لوقت الحاجة والشدة

وقسم بيع الاوراق المالية بالتقسيط موجود فى بنك مصر كقلم من أقلام البنك

وقد أظهرت الايام ما تسعى اليه ادارة بنك مصر من العمل على حفظ ثروة المصريين وعلى تمكينهم من الادخار فبدأ بصندوق التوفير والآن بقلم بيع الاوراق المالية بالتقسيط .

وكل مصري يستطيع أن يشترى الاوراق بالتقسيط من بنك مصر وفروعه بتعدده فى المدن وبالنظام وبالصيانة التى رآها البنك لحفظ أموال الناس

محمود احمد سكر

لا شك أننا نضم صوتنا الى صوت الاقتصادى الكبير الاستاذ محمود سكر فى لفت النظر الى الادخار بطريق اقتناء الاوراق المالية بالتقسيط من بنك مصر الذى حاز ثقة الجمهور .

البوليس والادارة

قانون بومر

بين قوانين الولايات المتحدة قانون يقال له قانون (بومر) يقضى بالسجن المؤبد على من يرتكب أربع جرائم متشابهة . حتى ولو كانت من أتفه الجرائم . فأربع من جرائم (نشل أو (قذف) أو (سرقة) أو .. أو .. الخ . عقوبتها السجن المؤبد . وهو فى الحق قانون جائر يضرب بغير شفقة ولا رحمة . فليس غريبا اذن ان يقوم أهالى مقاطعة (نيويورك) يطالبون الحكومة بالغاء هذا القانون أو تعديله .

والسبب الذى دفع الاهالى الى القيام بهذه الحركة بهمة وقوة .. هو تطبيق هذا القانون القاسى على امرأة فى التاسعة والعشرين من عمرها تدعى مسز روث سان كلير .

اتهمت هذه المرأة فى ثلاث سرقات . أولها فى سنة ١٩٢٠ . وكانت لاتزال فى مقتبل العمر ولديها فرصة للتوبة والاستقامة ولكنها سرقت مرة ثانية فثالثة ومن العدل حقا ان تعاقب ولكن ليس بالسجن المؤبد وليس بان تلقى بين أربعة جدران وهى فى شرخ الشباب وريعان الصبا : فتقضى بقية حياتها لاترى السماء الزرقاء ولا تستنشق النسيم .

ومن تهكم الاقدار ان القاضى الذى طبق عليها هذا القانون الجائر نظر فى نفس الجلسة قضيتين لامرأتين ارتكبت كل منهما جريمة سرقة للمرة الثالثة . فحكم عليهما بالسجن ثلاثة شهور .

فالجريمة واحدة . ولكن تأمل التعسف فى توزيع العدالة .. هنا سجن ثلاثة شهور وهناك سجن مؤبد !

لهذا يجب حتما تعديل قانون (بومر) فهو تنكر للمنطق السليم . وخروج ظاهر على أبسط مبادىء العدل .

وقد أرسلت إحدى الصحف الامريكية مندوبها لمقابلة مسز سان كلير فى سجنها . فاعترفت المرأة السيئة الحظ بانها لم ترتكب السرقة الا بدافع الحاجة . ولم تعضها الحاجة بانيابها الا لانها أسيرة (المورفين) فقد جربت المورفين فى أول الامر لتسكين بعض آلامها الجثمانية . ثم ملكها شيطان هذا المخدر . فراحت تسقط وتسقط أدبيا وماديا ولما قبض عليها متلبسة بسرقة ثوب ارتاحت لمجرد التفكير بان السجن سيخلصها من قبضة المورفين مدة من الزمن . ولكن لم يخطر ببالها قط أنها سيحكم عليها بالسجن المؤبد .

وبازاء الضجة التى أثارتها الصحف الامريكية أرسل حاكم ولاية نيويورك فى طلب ملف أوراق القضية : ومن المنتظر تعديل الحكم والقانون فى وقت واحد

مكتب أسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

تزييف الاوراق المالية

صدر حديثاً باللغة الانجليزية كتاب عن مبادىء الاقتصاد السياسى تكلم فيه مؤلف عن الصلة بين الذهب والاوراق المالية . وهو الموضوع الذى يهم الانجليز جميعاً فى الظروف الحالية بمناسبة عدول الحكومة الانجليزية عن عيار الذهب . وتقلب سعر الجنيه الاسترلينى بين الهبوط والارتفاع . وبين الانجليز كثيرون لايفهمون أسباب هذا التقلب ولا يعرفون علاقة الاوراق المالية بالذهب .

ونحن لايهمنا موضوع الكتاب ، ولكن نقتبس منه نبذة طريفة . فقد قال المؤلف ان بنك انجلترا أصدر اوراقه المالية الاولى فى سنة ١٧٩٧ . وكانت عليها رسوم مروعة لايقبلها الذوق السليم . وقد برم الناس بها وأضربوا عن تداولها سيما بعد اذ شاع ان بعض المزيفين قد صنعوا مثلها

والواقع . ان أوراق ذلك العهد كانت من البساطة بحيث يسهل تزييفها . وكان القانون الانجليزى يقضى باعدام المزيف ولكن المزيفين صنعوا الاوراق المقلدة بمنتهى الحذر والدقة حتى ان مدير بنك انجلترا نفسه لم يستطع التمييز بين الاوراق الاصلية والمقلدة ..

وكان الانسان فى ذلك العهد يحمل الورقة المالية فى جيبه وهو لايعلم ان كان يستطيع ان يبتاع بها شيئاً او انها ستسوقه الى المشنقة وحدث يوما ان تقابل مستر كريستماس المفتش ببنك انجلترا مع صديق له . فأخرج

الصديق من جيبه ورقة من فئة الجنيه وعرضها على المفتش وسأله عما اذا كانت صحيحة أو مزيفة .. فتأملها المفتش طويلا .. ثم حكم بأنها مزيفة ..

ولم يقتنع الصديق . وذهب بنفسه الى بنك انجلترا وعرض الورقة على المدير فاعترف هذا بأن الورقة صحيحة لاشبهة فيها ..

ولما شاع خبر هذا الخلاف فى الرأى بين مفتش البنك ومديره .. تألفت لجنة تحقيق لمعرفة الفوارق بين الاوراق المزيفة والصحيحة .. واثبتت هذه اللجنة ان ثلاثة عشر شخصاً من الذين اعدموا لوجود أوراق مزيفة فى حوزتهم كانوا أبرياء

وبازاء هذا صدر أمر بالغاء الاوراق المالية التى صنعت فى ذلك العام

وبعد ثلاثة أعوام أخرى . أصدر بنك انجلترا أوراقا مالية أخرى يصعب تقليدها

وبنك انجلترا يحرص أشد الحرص على كتمان الطريقة التى يطبع بها أوراق المالية ويستعمل لذلك ورقا خاصاً .. لايعرف أحد سر صنعه ولا سر تركيب الالوان التى يطبع بها . ومع ذلك فقد حدث فى سنة ٩١٥ ان تمكن احد المزيفين من تزييف وترويج ٩٠ ألف ورقة من فئة الجنيه .. وعند ماضبطه رجال الشرطة فى (اسطبل) حقير فى هوكستون ذهب السير جون برادبى (وزير المالية فى ذلك العهد) . وفحص بنفسه آلات الطباعة التى طبع عليها عدة أوراق . فكانت هذه أول مرة فى التاريخ يزيف فيها احد وزراء المالية أوراقا مالية ..

وكانت الاوراق التى طبعها على جانب عظيم من الرقة . ولا يمكن تمييزها من الاوراق الصحيحة .. حتى اضطر الوزير ان يكتب عليها بخطه كلمة (مزيفة)

أشهر القضايا وأغربها

الشحاذ الغنى

توفى رجلا المانى الاصل يدعى هنرى باس فى مدينة روترن الايطالية وعند ماكانت السلطات الايطالية تتأهب لدفنه على نفقتها . اذ بها تجد فى بيته الحقير ثمانين الفاً من الجنيهات عدا وثائق أخرى تثبت انه يملك فى مختلف مصارف العالم خمسة ملايين من الليرات الايطالية . وعند مافتحت الوصية التى تركها وجد أنه يورث الحكومة الصينية ثروته لتستخدمها فى محاربة أوروبا وسحقها .

ويحق للقارىء ان يتساءل كيف استطاع هذا الرجل المجهول الذى كان يتقبل صدقات الناس ان يجمع ثروة طائلة كهذه ! وأية صلة بينه وبين الشعب الصينى !! ولماذا كان يضمر الحقد للعنصر الابيض عامة . وللاوربا خاصة ؟

وقد ورد الجواب على بعض هذه الاسئلة أثناء نظر قضية فصلت فيها أخيرا محكمة روترن الايطالية

كان هنرى باس فى أول أمره قصابا وكان يعيش مع أهله فى بلدة (بون) من أعمال مقاطعة التيرول . وحدث فى أحد الايام وبدون مبرر انه باع الحانوت الذى ورثه عن والده ولما احتجت والدته وأخوته . غضب غضباً شديدا . وأعطاهم نصيبهم من الميراث وغادر البلاد

وقد ثبت من أوراقه انه زار جميع انحاء أوروبا وأمريكا . ولا يعلم أحد بالضبط ماذا فعل خلال العشرين السنة التى قضاها بعيدا عن أهله وانتهت بوفاته . ولكن الذى نعلمه انه كان على اتصال دائم بمصرف بلدة (بون) فهل كان يضارب بأموال وصادفه حظ عجيب لاأحد يدرى . وكل ماهناك انه كان يتردد على مسقط رأسه فى بعض الاحيان . ولكنه لم يذهب أبدا لزيارة والدته وأخوته

وكان مشهورا بالشح والبخل منذ نعومة أظفاره . ويحكى عنه فى هذا الصدد حكاية طريفة فانه عندما كان يؤدى الخدمة العسكرية أرسل اليه ذووه تذكرة بريدية للاستفسار عن حالته . فلم يجبهم وعند ماقضى مدة الخدمة وعاد الى أهله . أخذ يعاتبهم ويؤنبهم ويتهمهم بالتبذير والاسراف لأنهم أرسلوا اليه تلك التذكرة البريدية

وكان يعيش فى مدينة روترن عيشة القلة والتقتير ولا يأكل غير الخبز والبطاطس . ويبتاع لترا من اللبن كل أسبوع

وثبت عند وفاته منذ شهر انه مات جوعا وعند ما فتحت خزانته الحديدية وجدت بها ثلاث وصايا . كتبت احداها فى سنة ١٩١٣ وفيها يوصى بثروته لعائلته وكتبت الثانية فى سنة ١٩١٧ وملخصها انه يلغى وصيته الاولى أما الثالثة فانها كتبت فى سنة ١٩٣١ وفيها يوصى بثروته للحكومة الصينية على شرط ان تسحق أوروبا . ويطلب وضع جثته فى قبر عمته ببلدة (بون)

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجديدة

ادعاء الوقف

منزل انشأه واحد من ذرية المرحوم الشيخ سنان بابا بجانب ضريحه وأطلق على الضريح «تكية» (أى مضيفة أو ملجأ) لان الفقراء والغرباء كانوا يأكلون فيه ويلجأون اليه .

وقد اعترفت وزارة الاوقاف رسمياً بان المنزل والضريح ملك للورثة وبانه ليس لها حجة ايقاف ولا اعيان موقوفة كما انه لم يسبق الاتفاق على التكية التى هى داخل الضريح كاعترافها وبانه لم يرد ذكر هذه التكية فى الوقف الذى ادعى انها تابعة له وهى ليست فى نظرها .

ثم جاءت بعد هذه الاعترافات تحاول الادعاء بانهما تابعان لها بحجة انهما مدرجان فى جداول حصرها وان كشف العوايد يقول انهما وقف .

فهل يمكن مع هذه الاعترافات الرسمية اثبات الوقف من غير حجة ايقاف وهل لجداول الحصر التى تصنعها وزارة الاوقاف مفعول الحجج وهل لكشف العوايد قيمة وهل يمكن للاوقاف ان تدعى النظارة على الضريح مع انه غير موقوف أى اثبات الضريح قبل الاصل وهو الوقف ومع ان له شيخ معينا من الجهة الرسمية المختصة والاوقاف تنكر هذا التعيين الذى مضى عليه خمس سنوات .

مصطفى فهمى

الجواب

لاحق للوزارة فلايثبت الوقف بحجة ولا تقوم جداول الحصر التى تضعها وزا الاوقاف ولا كشوف العوايد دليلا ع الوقف . ولا نظارة الا على وقف . ولف تكية (قديما) معناه ملجأ أو مضـ (حديثا) . ولا يشترط فى جميع التـ والملاجىء والمضايف ان تكون وقفا

وعند ماذاعت الصحف ملخص هذه الوصية العجيبة . بادرت الحكومة الصينية الى ارسال ممثليها لاستلام الميراث فوضعوا أيديهم على المبلغ الذى وجد عنده .

وفى هذه الاثناء علمت امرته بخبروفاته فوكلت الى المحامى الالمانى القدير الاستاذ « لاخمولر » امر المطالبة بالميراث . واسرع الاستاذ الى حجز الاموال فى المصارف . ورفع قضية المطالبة بدعوى ان هنرى باس لم يكن متمتعاً بقواه العقلية حين كتب هذه الوصية الغريبة . اولا لانه لم يثبت ان له اية صلة بالحكومة الصينية . وثانيا لانه جمع ثروته من بعض الحكومات الاوروبية التى ظهر من اوراقه انه كان يتجسس لحسابها ، فلا معنى اذن لانه يحقد عليها

وقد اقتنعت المحكمة بهذه الاسباب . واصدرت حكمها لمصلحة اسرة البخيل المتوفى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض والابرام

الافلاس والدعوى الجنائية

حكم تاريخه ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٢

— ٢٤٠ —

المبادىء القانونية

١ ـ القواعد القانونية تبيح للمحكمة الجنائية فى أثناء نظر جريمة الافلاس ان تبحث بنفسها وتقدر ما اذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها فى حالة افلاس وما اذا كان متوقفا عن الدفع (م ٢١٥ ق تجارة)

٢ ـ تقدير حالة توقف التاجر عن السداد والاعتراف بالديون أو عدمه ـ يتعلق بالموضوع .

«*»

طعن محمد احمد العزازى وآخرين ضد ـ النيابة فى دعواها رقم ٤٧٦ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٤٢ سنة ٢ قضائية وآخرين مدعين مدني

المحكمة

من حيث ان جميع الطاعنين قررو بالطعن فى الميعاد ولكن الاول والثالث فقط هما اللذان قدما تقريرا باسباب طعنهم وكان ذلك فى الميعاد ايضا فيتعين قبول طعنهما شكلا وعدم قبول طعن الباقين شكلا

ومن حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن المقدمة من الطاعن الاول انه ليس لمحكمة الجنايات ان تقضى بالعقوبة فى جريمة الافلاس بالتدليس قبل ان يصدر من القضاء التجارى حكم باشهار الافلاس . وقضاؤها بالعقاب قبل ذلك يعد افتياتا على نصوص القانون التجارى ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين

ومن حيث ان هذا الوجه مردود بما اجاب به الحكم المطعون فيه على الدفع المقدم من المحامى عن المتهمين الاول والثانى فى هذا الشأن اذ قال الحكم المذكور ان القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية اثناء نظر جريمة الافلاس ان تبحث بنفسها وتقدر ما اذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة امامها فى حالة افلاس وما اذا كان متوقفا عن الدفع وهى تتولى هذا البحث بحكم انها مكلفة باستظهار اركان الجريمة المطروحة امامها وأهمها تحقق حالة الافلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف وقد استشهد الحكم المطعون فيه على ذلك بنص المادة ٢٠٥ من قانون التجارة الاهلى التى تخول المحاكم الجنائية هذا الحق صراحة

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الافلاس يتطلب التوقف عن السداد ولا يعتبر التاجر متوقفا الا اذا امتنع عن سداد ديون واجبة الاداء . وديون الطاعن الاول بعضها معترف به منه وبعضها غير معترف به فالقسم الاول قد ابرأ الطاعن ذمته منه بتنازله عن مبلغ ضبط معه وقت التحقيق وبعرضه الباقى عرضا حقيقيا فضلا عن ان صاحب هذا الدين لم يستصدر حكما بدينه الا بعد انتهاء التحقيق . اما القسم الثانى وهو الديون غير المعترف بها فقد دلل عليها أصحابها بادلة غير كافية ولم يصدر بها حكم نهائى من القضاء . على ان التوقف عن السداد لابد وان يسبقه مطالبة من الدائنين وهذه المطالبة لم تحصل بشكل من اشكالها الاصولية

ومن حيث ان الشطر الاكبر من هذا الوجه متعلق بالموضوع وقد وفى الحكم المطعون فيه بحث ما يتعلق به واستخلص فى النهاية ان ادعاء المتهم سداد الديون التى عليه غير صحيح سواء ما ادعى سداده منها بطريق العرض وما ادعى سداده بطريق آخر وذلك كله بعد ان بين ثبوت هذه الديون فى ذمة الطاعن بادلة لا مطعن عليها من الوجهة القانونية كما أنه استظهر تحقق حالة توقف الطاعن عن الدفع وقال بحق ان المطالبة الرسمية ليست شرطا فى اثبات حالة التوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم وللمحكمة الجنائية الحق فى تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الاثبات . فالمطالبة فى المواد التجارية يجوز ان تكون بخطاب عادى أو برسالة تلغرافية كما يجوز ان تقع فى بعض الاحوال بطريق المشافهة وفى هذا ما يكفى للرد على الشطر الاخير من هذا الوجه من الطعن واما ما بقى منه فمتعلق بالموضوع وقد فصلت فيه محكمة الجنايات نهائيا برأى لا مأخذ عليه من الناحية القانونية .

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم خلا من بيان المال الذى قيل بان المتهم اخفاه وهذا نقص يدعو الى نقضه اذ لا يكفى ان يذكر الحكم عقد الشركة الصورى ما لم يوجد دليل على ان المتهم قد تنازل بالفعل عن ماله كله أو بعضه الى هذه الشركة الصورية .

ومن حيث ان هذا الوجه مردود بان الحكم قد استدل على هذا الاخفاء بورقة الضد التى يقول الحكم ان المحقق ضبطها مع الطاعن الاول وهى مؤرخة فى أول ابريل سنة ١٩٣٠ وموقع عليها من الطاعنين الثانى والثالث اقرارا منهما بان رأس مال الشركة الصورية المحرر عنه عقد الشركة المعقود بينهما هو ملك لمحمد احمد العزازى (الطاعن الاول) وانهما على استعداد لتسليمه جميع موجودات الشركة وأرباحها ومحلاتها عند اول طلب منه الخ . . كما ان الحكم ذكر فى موضع آخر ما اعترف به الطاعن الاول للمحقق من انه كان له محل تجارى بشارع الكبرى القديم رقم ٢١ وانه تركه بقصد الاقتصاد من آخر شهر مارس سنة ١٩٣٠ وحل محله فيه اخوه محمود العزازى وعبد الرحيم عواجه (الطاعنان الثانى والثالث) وذكر الحكم فى موضع آخر ان المحقق لما فتش الطاعن الثانى وجد معه مبلغ ٩٢ جنيه ولما سأله عنها شفويا اجاب بانه ثمن البضائع التى بيعت فى دكانه الجديد (أى دكان الشركة) كما قرر ان هذه الشركة فى الحقيقة تقوم على أموال محمد احمد العزازى (الطاعن الاول) ومن هذا كله يتبين ان الامر لم

يقف عند حد تحرير عقد شركة صورية بل جاوزه الى ان العقد نفذ فعلا ووضع الطاعن الثانى يده على محل التجارة الذى كان على ملكه الطاعن الاول بشارع الكوبرى القديم رقم ٢١ وتصرف فى البضاعة التى كانت فيه بالبيع وضبط المحقق معه من ثمنها ٩٢ جنيها كما تقدم . فالحكم المطعون فيه كل الحق فى ان يقرر تلقاء ذلك كله ان الاخفاء والتهريب قد وقعا فعلا

ومن حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثالث يرد عليه ما سبق ذكره ردا على الوجه الثالث من طعن الطاعن الاول لانه يدور على انكار واقعة التهريب والاخفاء من جانب المتهم الاول وليس فيه ما تستوجب ردا خاصا

ومن حيث ان الوجه الثانى يقوم على ادعاء ان الحكم خلا من بيان ما يفيد توفر حالة التوقف عن الدفع وذكر المبالغ التى حصل التوقف فيها وتعيين تاريخ التوقف لحصر المدة المشتبه فيها الخ ما جاء بهذا الوجه ويكفى للرد عليه احالة الطاعن على الحكم المطعون فيه فقد وفى هذه المسائل كلها بحثا لا يترك بعده حاجة لمستزيد

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طعن الثانى والرابع شكلا وبقبول طعن الاول والثالث شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

دليل الملكية

حكم تاريخه ١٢ يناير سنة ١٩٣٢

— ٢٤١ —

المبادىء القانونية

١ — اقامة الرجل فى منزل زوجته لاتفيد فى ذاتها ملكيته لهذا المنزل مهما كان هو غنيا ومهما كانت زوجته فقيرة معدمة لاتملك غير هذا المنزل — فقد يكون فضل الاقامة فيه باستغلال باقي املاكه أو لاى سبب آخر .

٢ — قيمة الصداق فى ذاتها وحدها لاتدل على فقر أو غناء المرأة ولا يسأل المالك من اين ملك

(*)

الاستئناف نمرة ٢٤٨ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من امين وآخرين اولاد المرحوم على مصطفى حسب الله عنهم كامل البندارى المحامى .

ضد مصطفى درويش بصفته وصياً على قصر المرحومة الست صديقه وهبه عنهم محمود فهمى جنديه المحامى

المحكمة

حيث ان المستأنفين رفعوا الدعوى الحالية ضد الست صديقة وهبه مورثة المستأنف عليهم يطلبون اعتبار المنازل المتنازع عليها تركة عن والدهم الحاج على مصطفى حسب الله وطلبوا الحكم لهم بنصيبهم الشرعى فيها بحق ١٤ ط من أصل ٢٤ ط

وحيث ان الست صديقه ادعت ملكيتها لهذه المنازل وقدمت عقودا ثلاثة فى أوراق الدعوى فطعن عليها المستأنفون بانها عقود صورية تخفى وراءها وصية من المورث وتمسكوا بان العقد الصورى لاوجود له قانونا وان شخصيتهم فى هذا المقام هى غير شخصية المورث فهم يعتبرون قانوناً أجانب عنه ولذلك فان لهم الحق قانونا فى اثبات حقيقة العقد بكل الطرق القانونية مهما كانت صيغة العقد بيعاً أو شراء او هبة

وحيث ان المستأنفين دللوا على قولهم هذا وعلى ان المورث احتفظ بملكية هذه الاعيان طول حياته ولم يردان تؤول لزوجته الست صديقه وهبه الا بعد وفاته بالقرائن الآتية :

(١) انهم فى حال حياة المورث علموا بهذه العقود فطلبوا من المجلس الحسبى توقيع الحجر عليه وفى أثناء الاجراءات توسط بعضهم فى الامر واصطلح الطرفان (المورث والورثة) وتحرر محضر بالصلح اعترف فيه المورث بان العقود الصادرة لزوجته صديقه صورية ووقعت نفس صديقة على هذا المحضر وبقى هذا المحضر تحت يد المورث لاثبات تاريخه الى ان مات فاصبح فى متناول يد الزوجة فاعدمته وقال المستأنفون ان هناك مايؤيد ذلك فقد تبين من ملف أوراق المجلس الحسبى ان هناك عقداتفاق بين المورث وأحد حضرات المحامين على ان يتولى الدفاع

عنه أمام المجلس الحسبى فى قضية الحجر وادعوا ان الاختام التى بصمت بالجمع الاحمر على محل المتوفى بعد وفاته تناولها التغيير والتبديل

وحيث ان الحاضر عن ورثة الست صديقه أنكر واقعة هذا الصلح وذهب الى انها خيال محض ونفى أيضا واقعة ا تبدال الاختام وقد تبين حقيقة ان هذه الواقعة الاخيرة لم تحصل لان الخبير الذى ندبه المجلس قرر مع معاون المجلس بانه لم يحصل فيها اى تغيير .

وحيث انه لم يبق الا عقد توكيل المحامى عن المورث فى قضية طلب الحجر وهذه لاتفيد اكثر من تقديم طلب الحجر ولكنهم فضلا عن انها لاتمس صديقة بشىء ولا قيمة لها ضدها فانها اى القرينة فى ذاتها لاتؤدى الى معرفة السبب فى طلب الحجر ولا الاثر الذى ترتب عليه ولذلك لامحل للتمسك بها ولا لاجابة طلب التحقيق لتكميلها

(٢) ذهب المستأنفون الى ان المورث بقى الى يوم وفاته يقيم فى أحد هذه المنازل التى تدعى زوجته ملكيتها وما كان لمثل المورث وهو الرجل الغنى الكبير ان يقيم فى منزل لايملكه .

وحيث ان اقامة الرجل فى منزل زوجته لاتفيد فى ذاتها الملكية مهما كان هو غنيا ومهما كانت زوجته فقيرة معدمة لاتملك غير هذا المنزل فقد يكون فضل الاقامة فيه لاستغلال باقى املاكه او لاى سبب آخر .

(٣) ادعى المستأنفون أيضا ان الزوجة صديقة فقيرة معدمة وان صداقها بحسب ماجاء فى وثيقة زواج مورثهم بها لايعدوا بعض جنيهات وان مثل هذه ليست فى حالة من الثراء تستطيع معها شراء كل هذه الاعيان

وحيث ان قيمة الصداق فى ذاتها لاتدل وحدها على فقر أو غناء المرأة ولا يسأل المالك من اين ملك

(٤) تكتم خبر وفاة المورث وعدم اشهاره زمنا استطاعت فيه يد زوجته ان تصل الى أوراقه ونقوده فعبثت بها

وحيث ان الحاضر عن صديقه انكر ذلك فضلا عن ان المستأنفين لم يقدموا أى دليل او قرينة على هذه الواقعة

(٥) صيغة العقود التى تمسكت بها الزوجة فقد رأى فيها المستأنفون مايعزز رأيهم .

وحيث ان العقد الاول الرقيم ٢٥ ابريل سنة ١٩١٣ الصادر من اسماعيل افندى كامل ومن معه والمسجل بتاريخ ٢٤ نوفبر سنة ١٩١٥ صدر الى الست صديقه مباشرة ولا يتبين منه اية اشارة تفيد انها غير مالكة لما اشترت او انها لم تقم بدفع الثمن

وحيث انه على العكس مما ذهب اليه المستأنفون فقد تبين ان الزوجة اقامت بناء على هذين المنزلين اعترف المورث بالاقرار الصادر منه بتاريخ أول يناير سنة ١٩١٧ (والتاريخ الثابت ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢) انه تسلم من زوجته مبلغ ٧٠٠ الجنيه الذى صرفه على هذه المبانى واصبحت ذمته بريئة

وحيث ان العقد الثانى الرقيم ٢١ يونيه سنة ١٩١٩ والمسجل فى ١١ يناير سنة ١٩٢٠ صدر من الكونت سكاكينى الى الشيخ على مصطفى حسب الله بصفته وكيلا عن الست خديجه يحيى القدرى (احدى المستأنف عليهم الآن) والست صديقه

وحيث ان الحاضر عن المستأنفين يلاحظ على هذا العقد ان المورث هو الذى ظهر فى هذا العقد وانه هو الذى كان يدفع أقساط الثمن فى مواعيدها وان ملكية الزوجة تخصصت لاولادها منه (المشمولين الآن بوصاية وصى الخصومة) ولو صح ذلك لكانت حقيقة العقد تمليك الاولاد من جانب الاب دون الام وقد كان مقتضى ذلك الا يطالب المستأنفون بنصيبهم فيها وبخاصة وصى الخصومة الذى يجب عليه ان يراعى مصلحة القصد ويحافظ عليها

وحيث ان الظاهر مع ذلك لايؤيد هذا الرأى لانه لو اراد المورث ان يشترى لاولاده مباشرة لما كان هناك مايمنعه من اظهار هذا القصد ولتمت الصفقة اليه باعتباره وليا شرعيا على اولاده القصر المذكورين

وحيث انه فضلا عن ذلك فان المورث نفسه اعترف بانه انما اشترى بصفته وكيلا عن الست خديجه وعن زوجته التى ارادت هى ان تخصص ملكية مااشترته لاولاده منها كما اعترف بعد ذلك ان مادفعه من الاقساط انما هو من مال المشتريتين

وحيث ان العقد الثالث الرقيم ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ والمسجل بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٢٧ صدر من الكونت حبيب سكاكينى الى الزوجة وزينب يحيى (احدى المستأنف عليهم الان)

وحيث ان كل ماجاء بهذا العقد عند ذكر المشتريتين هذه الجملة (المقيمتان بمصر بشارع الشرفا بملك حضرة الشيخ على مصطفى حسب الله) وهذا التعبير فى ذاته لا يعتبر دليلا على ملكية الشيخ على مصطفى حسب الله او على تجريد صديقه من ملكها فلا اهمية له على ان الحاضر عن المستأنف عليهم قدم عقد قسمة ثابت التاريخ فى ٧ اغسطس سنة ١٩٢٤ عن هذه الارض حصل بين المشتريتين اختصت فيه كل واحدة بنصيبها ووقع على هذا العقد نفس عبد المعطى افندى على احد المستأنفين الان تحت كلمة (المقر بما فيه) فليس له بعد ذلك ان يعود ويحاول ان ينقض ماتم من جهته من الاعتراف بملكية صديقه لما اشترت ولما اختصت به بعقد القسمة المذكور

وحيث انه فوق ماتقدم فان الحاضر عن المستأنف عليهم قدم مستندات عدة تفيد وضع يد صديقه على ما اشترت وتصرفها فى هذا الملك تصرف المالك الظاهر بنفسه فقد قدم جملة عقود ايجار صادرة فيها مباشرة لمستأجرين عديدين عن بعض هذه الاملاك وقدم عقد القسمة الذى تقدمت الاشارة اليه فيما سبق بينها وبين زينب يحى والموقع عليه من عبد المعطى افندى على زوج زينب المذكورة وقدم ايضا عقد قسمة بين صديقه وخديجه عن الارض التى اشترتاها من السكونت حبيب سكاكينى بالعقد الثانى (٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠) وهى كلها مستندات صريحة فى ظهور صديقه بصفة مالكة وباعتراف المورث نفسه عليها وهى مستندات لم يطعن عليها المستأنفون باى طعن فلا يفيد صديقة بعد ذلك أن تثبت عوائد أحد المنازل موضوع النزاع باسم زوجها خصوصا وقد جرى العرف على التساهل فى مثل هذا والعوائد لم تكن دليلا على الملك وانما هى مظهره فان كان هذا الظاهر ينقض الادلة العديدة التى تقدمت فى الدعوى كما سبقت الاشارة اليه فلا محل للتمسك به

وحيث انه لما تقدم كله يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزام المستأنفين بالمصاريف و٥٠٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار مستشارين وعلى عبد المطلب افندى كاتب الجلسه

انه فى يوم السبت والثلاثاء والاربعاء ٩و١٢و١٣ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بجهة زمام السهريج وبنى شعير ومنفلوط مركزها مديرية اسيوط سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية مبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم ابوحمره ومحمد محمد واحمد محمد ابو حمره من منفلوط وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف خديجه ابو بكر غليون ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٣٢ من محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية وفاء لمبلغ ٢٢١٧ جنيه و٧٥٣ مليم بخلاف مايستجد ورسم هذا واجرة النشر وماعساه ان يظهر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الشوامى ويوم ٢٦ منه بسوق بلقاس اذا لم يتم البيع بناء على طلب اسعد افندى منصور من دميانه ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ عبد الغنى افندى البطوطى المحامى سيباع علنا نورج كامل وحماره محجوز عليها الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك احمد منصور من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠٠٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم السبت ٢٥ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية طليا وان لم يتم البيع فيكون بسوق اشمون فى يوم الاربعاء ٢٩ منه سيباع بالمزاد العلنى أوانى نحاسية وجدى وأردب شعير واردب اذره وطنبور ومحراث ملك جاد عبد الواحد عبد الجليل من الناحية نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية ز١٧٥٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم النشر ومايستجد كطلب ابراهيم عامر الفار من البرانيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

المحاكم الابتدائية

القذف والنقد

في المؤلفات الادبية والعلمية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ مايو سنة ١٩٣٢

—٢٤٢—

المبادىء القانونية

١ — القصد الجنائى هو ركن أساسى لاتقوم قائمة لجريمة القذف م ٢٦١ ع بدونه

٢ — القصد الجنائى فى جريمة القذف بطريق النشر على الاخص ينحصر فى نية الاساءة — وهى قصد الاضرار بالمجنى عليه أدبيا أو ماليا أو هو مجرد الاعتقاد بامكان الحاق الضرر به . وذلك باسناد واقعة حقيقية كانت أو مكذوبة من شأنها ان تمس شرفه أو اعتباره وان يكون هذا خارجا عن استعمال حق المتهم أو تأدية واجب مفروض عليه

٣ — من بين الادلة التى ينتفى معها القصد الجنائى ان ينشر القاذف عبارات أخرى غير العبارات الواردة وصف التهمة والتى يؤخذ منها حسن نية المتهم

٤ — النقد العلمى أو الادبى مهما بلغت شدته جائز ما دام انه لا يتناول سوى المؤلفات نفسها بدون التعرض لشخصيات المؤلف وكرامته لان حرية النقد لازمة لارتقاء الفنون والآداب والعلوم

٥ — متى كان استعمال لفظ السرقة عاديا ودارجا بين الكتاب فى اللغة العربية فلا محل لاعتبارها من العبارات التى توجب الاحتقار عند أبناء الوطن

٦ — القانون لم يحدد العبارات التى تعتبر محقرة عند ابناء الوطن بل ترك ذلك لتقدير القاضى الذى يجب ان يحكم بالوسط وتقديره لمدلول الالفاظ

٧ — من العسف انه اذا تساجل كاتبان على مؤلف ما وكل منهما يدعى ملكية الافكار التى به واذا جمح قلم احدهما بتعبير حاد فى هذا المجال — من العسف ان يلبس ثوب الجريمة وتوصم صحيفته بعقوبة جنائية بسبب منافشات أو مطارحات فنية كلامية لمثل هذه المساجلة تذهب بكل قصد جنائى وتتجرد الفاظها مهما قست من التحقير عند ابناء الوطن وبذلك تسقط جريمة القذف لانعدام هذين الركنين الاساسيين

«*»

قضية النيابة العمومية رقم ٢٤٣٨ سنة ١٩٣٢ جنح عابدين ويوسف افندى وهبى مدع مدنى . ضد — السيد روز اليوسف ومحمد افندى التابعى والسيد يوسف موسى

اتهم المدعى المدنى المذكورين بانهم نشروا فى جريدة الصرخة كتابا مقدما اليهم من المتهم الثالث بعنوان «سرقة» وتضمن هذا الخطاب قذفا فى حق المدعى بالحق المدنى بان أسند اليه انه سرق افكارا تضمنتها رواية يزعم المتهم الثالث انه وضعها باسم الغيرة كما سرق الفاظها ومشاهدها وفصولها وانتحل كل ذلك لنفسه فى رواية سماها اولاد الذوات وهذا الامر لو كان حقيقة لاوجب احتقار المدعى بالحق المدنى عند أهل وطنه

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة رئيس الجلسة .

وطلبات النيابة العمومية

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا لرفعه فى الميعاد وبالاوضاع القانونية

ومن حيث انه ورد فى أسباب الحكم المستأنف ان القصد الجنائى قد توفر لدى المتهمين من العبارات الموضحة فى وصف التهمة .

وحيث ان القصد الجنائى هو ركن أساسى لا تقوم قائمة جريمة القذف المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ عقوبات بدونه

وحيث ان القصد الجنائى فى جريمة القذف بطريق النشر على الاخص ينحصر فى نية الاساءة Intention de nuire وهو عبارة عن قصد الاضرار بالمجنى عليه أدبيا أو ماليا أو هو مجرد الاعتقاد بامكان الحاق الضرر به وذلك باسناد واقعة حقيقية كانت أو مكذوبة من شأنها ان تمس شرفه أو اعتباره وان يكون هذا خارجا عن استعمال حق المتهم أو تأدية واجب مفروض عليه (انظر هذا التعريف فى كتاب جرائم الصحافة لباريبه طبعة سنة ١٩١١ جزء أول بند ٤١٧ ص ٢٢٤) ويقول هذا المؤلف ايضا ان مسألة توفر نية القذف متروكة لتقدير

القاضى ويتعذر وضع تعريف مطلق ينطبق على كل حالة انما يتعين على القاضى تبرئة المتهم كلما يتضح أن غرضه كان جديا بحيث يبرر العبارات التى استعملها أو ان المصلحة العامة كانت ماثلة امامه عند تحريرها أو انه قصد أداء واجب أو استعمال حق (راجع ايضا دالوز براتيك جزء ٩ ص ٢٨٢ بند ٧٢١ وراجع ايضا كتاب لبواتيفان جزء ٢ بند ٧٣٥ وما بعده وفابريقت جزء اول ص ١٩٣)

وحيث انه لابد من أحد أمرين للتدليل على القصد الجنائى : الامر الاول اذا كانت العبارات التى أرسلها القاذف قازعة وماسة بالشرف والاعتبار لفظا ومعنى فيفترض فيها القصد الجنائى فرضا . انما يسوغ للمتهم ان يقيم الدليل على مايدحض هذا الافتراض presomption والامر الثانى اذا كانت الالفاظ ليست بهذه الشدة أو الايلام ظاهرا ففى هذه الحالة يجب اقامة الدليل على توفر القصد الجنائى عند كاتبها (انظر دالوز براتيك فى المرجع المشار اليه بند ٧٢٤ و ٧٢٧ والاحكام العديدة الواردة به راجع حكم محكمة النقض المصرية الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ مجموعة رسمية سنة ٩ نمرة ٧٠ وحكم محكمة الجنايات الصادر فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٤ محاماة سنة ٤ ص ٩١٢)

وحيث انه من بين الادلة التى ينتفى معها القصد الجنائى ان ينشر القاذف عبارات أخرى غير العبارات الواردة فى وصف التهمة والتى يؤخذ منها حسن نية (انظر دالوز براتيك بند ٧٢٧ فى هذا المعنى وحكم محكمة النقض الفرنسية الوارد فيه هذا المبدأ والمنشور فى المرجع المشار اليه)

وحيث ان المتهمين الاول والثانى نشرا الخطاب موضوعى التهمة فى نفس العدد من جريدة الصرخة الذى شمل تحليلا نقديا لرواية اولاد الذوات وان مجرد نشره لايدل على سوء النية لانهما أفردا أبوابا فى أعداد متوالية من مجلتهما لاظهار الحسنات والسيئات لهذه الرواية ثم اذا نشرا ما اتصل بهما عن مآخذها من رواية أخرى فلاحرج عليهما لانهما بذلك يؤديان واجبا صحافيا يحتم عليهما ان يستعرضا فى مجال النقد الفنى كل مدح أو قدح يتصل بالمؤلفات التى تصديا لنقدها حتى يقف الجمهور على كل مايتعلق بتلك المؤلفات وله الرأى الاخير فى بيان الغث من السمين منها

وحيث انه فضلا عن ذلك فان فى نفس العدد من جريدة الصرخة الذى ادرج فيه الخطاب موضوع التهمة قد نشر المتهمان عبارات وردت فى صحائف أخرى من هذا العدد ومنفصلة عن ذلك الخطاب ويظهر فيها بجلاء ان المتهمين المذكورين يسلمان بان المدعى المدنى هو المؤلف المبتكر لهذه الرواية اذ قد ورد فى الصحيفة ١٨ من العدد نفسه بحروف كبيرة عنوان مقالة « أولاد الذوات لمؤلفها يوسف وهبى » وجاء أيضا ما يأتى « لكأنى بالاستاذ يوسف وهبى وهو مؤلف هذه الرواية .. الخ) وورد أيضا وضع يوسف وهبى المؤلف على لسان يوسف وهبى الممثل « ثم جعل يوسف وهبى المؤلف ليوسف وهبى الممثل حماية سوء من افرادها الخ !!

وحيث ان هذه العبارات وغيرها صريحة فى الدلالة على حسن نية المتهمين الاول والثانى وقاطعة فى انتفاء القصد الجنائى من جانبها لانهما نشرا الخطاب الذى بعث به المتهم الثالث وفى مكان آخر من نفس العدد نشر ماينافى ذلك الخطاب ومايؤيد اعتقادهما بان المدعى المدنى هو المؤلف لهذه الرواية

وحيث انه مما تقدم يكون القصد الجنائى غير متوفر لدى المتهمين الاول والثانى ويتعين الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما :

وحيث انه بالنسبة الى المتهم الثالث السيد يوسف موسى افندى الذى بعث بالخطاب موضوع هذه التهمة الى مجلة الصرخة فان الوقائع التى اسندها الى المدعى بالحق المدنى والتى وردت فى عريضة الجنحة المباشرة تنحصر فى انه ادعى بان المدعى المدنى سرق افكارا من رواية الغيرة التى يزعم انه الفها وانه سرق ايضا الفاظها ومشاهدها وفصولها وانتحل كل ذلك لنفسه فى روايته التى اسماها اولاد الذوات .

وحيث ان هذه الوقائع التى وردت فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة والتى طرحت امام القاضى الجزئى هى مايتحتم على المحكمة الاستئنافية التقيد بها بدون اضافة وقائع اخرى : لان الدفاع لم يتناول سوها امام محكمة اول درجة واذا طرحت وقائع جديدة امام محكمة الدرجة الثانية لترتب على هذا حرمان المتهم من الدفاع عنها امام محكمة اول درجة ومنعه من التمتع بحق التقاضى امام درجتين الامر الذى سنه الشارع ضمانا

ـدالة (انظر جرانمولان تحقيق الجنايات ـصرى جزء ٢٣ ص٥٨ ولبواتفان تحقيق لجنايات مادة ٢٨٢ ص ٧٦٩ بند ٨٨ وما ـده وجارو تحقيق الجنايات جزء ٢٢ ص ٣٣ وجزء ٥ ص ١٩٣)

وحيث ان الدفاع استند الى مبدأ حرية ـقد للمؤلفات الادبية والعلمية وقال ان ـقد مباح وهو يبرر استعمال لفظة السرقة لادبية:

وحيث ان النقد العلمى او الادبى جائز الما انه لايتناول سوى المؤلفات نفسها دون التعرض الى شخصيات المؤلف وكرامته لا حرج على من ينقد أى مؤلف أدبى او ـلمى ولو بالفاظ بالغة منتهى الشدة لان المؤلف اذ ادلى بمؤلفاته الى الجمهور اصبح ـن حقهم ان يتناولوه بكل قدح او مدح لان المؤلفات الادبية والعلمية لاتتولد لها ـية حياة فى عالم الاداب والعلوم الا بتقدير الجمهور لها. لذلك يكون من حق كل قارىء ـن يتناول تلك المؤلفات بالتحبيذ او بالتقريع وان يبحث فى مأخذها ومصادرها وان ينقل ـسلوبها والافكار التى حوتها الى غير ذلك وعلى المؤلف ان يتسع صدره بحيث يحتمل كل طعنات يطعن بها مؤلفه مهما كانت شديدة وقارصة لانه بنشر كتابه يعتبر انه قد قبل ضمنا ان يستهدف لكل نقد او تقريع ولو باسلوب تهكمى سخرى (انظر كتاب المسيو ـاسان فى جرائم الصحف جزء أول ص ٤٨٢ ـكرر وباربيه جزء أول ص ٤٤٨ بند ٤١٤ ودالوز براتيك جزء ٩ تحت عنوان صحف بند ٧٢١ وما بعده)

وحيث أن حرية النقد لازمة لارتقاء الفنون والاداب والعلوم وهذا صالح عام يجب ان تضحى فى سبيله اعتبارات الافراد لان الوسط الذى يعنى بنقد التأليف يكثر فيه الابتكار الفكرى والنبوغ فى التأليف. اذ يكون المؤلف على حذر قبل ان يقدم على وضع مؤلفه فيشحذ القريحة فى الاستنباط حتى لايسلق بألسنة حداد. وعلى القضاء ان يمهد السبيل لذلك بالتجاوز عن بعض الالفاظ التى ترسل فى المجال حتى لو جاز ان تكون محل عقاب فى مجال آخر

وحيث انه فضلا عن ذلك فان النقد فى المؤلفات العلمية والادبية يطرح لحكم الجمهور فاذا قال ناقد ان مؤلفا انتحل عن كتاب آخر فلدى الجمهور الكتابان وله ان يصدر حكمه بعد الاطلاع عليهما فاذا كان هذا القول افتراء باء الناقد بالسخرية والسقوط وهذا حكم رادع له بلا حاجة الى صدور حكم جنائى يدعمه ثم يلقى الكتاب الذى قامت حوله ضجة الافتراء رواجا من الجمهور فى اغلب الاحيان وهو خير من اى تعويض مدنى ينطق به القضاء

وحيث انه مما تقدم يجب اغتفار قارص القول فى معرض النقد الادبى مادام انه لايتجاوز المؤلفات وما اشتملت عليه

وحيث ان العبارات الموضحة فى وصف التهمة تنحصر فى اسناد سرقة الافكار الى المدعى بالحق المدنى: ولو ان للفظ السرقة مدلولا سيئا لغة واصطلاحا الا ان علماء البديع والبيان والكتاب فى اللغة العربية حتى الاقدمين منهم يطلقون هذا اللفظ بطريق المجاز للتعبير عن الانتحال والنقل عن المؤلفات الاخرى: كما أظهر الدفاع فى مذكرته ص ١٦ — ١٧ التى ادرج فيها شذرات عن بعض مشاهير الكتاب مثل الامام الجرجانى والقزوينى والقيروانى وغيرهم وهذه الشذرات تظهر بجلاء اصطلاح الكتاب على اطلاق لفظ السرقة على معنى الانتحال وان أقلامهم قد جرت على التعبير بهذا اللفظ قديما وحديثا للدلالة على هذا المعنى

وحيث انه متى كان استعمال لفظ السرقة الفكرية عاديا ودارجا بين الكتاب فى اللغة العربية فلا محل لاعتبارها اذا من العبارات التى توجب الاحتقار عند ابناء الوطن

وحيث ان القانون لم يحدد ما هى العبارات التى تعتبر محقرة عند ابناء الوطن بل ترك ذلك لتقدير القاضى الذى يجب ان يحيط بالوسط الذى تطلق فيه الالفاظ موضوع التهمة وتقدير ذلك الوسط لمدلولها لان الاستناد الى حرفية العبارات قد يبعث الى الشطط فى الحكم اذ رب لفظ يختلف معنى ودلالة باختلاف الزمان والمكان والبيئة لذلك لا يجب ان يقاس تقدير ابناء اللغة العربية لعبارة السرقة الفكرية التى لاكتها اقلام كتابها على تقدير الفرنسيين لكلمة plagiat ومعناها انتحال افكار الغير والتى قال بعض الشراح بانها من قبيل القذف ذلك الرأى الذى لا تأخذ به المحكمة للاختلاف فى التقرير كما توضح آنفا

وحيث انه من العسف انه اذا تساجل كاتبان على مؤلف ما وكل منهما يدعى ملكية الافكار التى به واذا جمح قلم

احدهما بتعبير حاد فى هذا المجال، من العسف ان يلبس ثوب الجريمة وتوصم صحيفته بعقوبة جنائية بسبب منافشات أو مطارحات فنية كلامية فمثل هذه المساجلة تذهب بكل قصد جنائى وتتجرد الفاظها مهما قست من التحقير عند ابناء الوطن وبذلك تسقط جريمة القذف لانعدام هذين الركنين الاساسيين.

وحيث انه مما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الثالث من التهمة المسندة اليه ورفض الدعوى المدنية قبله والزام المدعى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للاولى والاخير وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهم ورفض الدعوى المدنية والزمت المدعى المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين وأعفته من المصاريف الجنائية

دائرة القاضي زكي خير الابوتيجي وبحضور القاضيين محمد على رشدي ومحمد على جمال الدين وحضور مصطفى حسن وكيل النيابة ومحمد بيومى كاتب الجلسه

انه فى يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا واليوم التالى بناحية العقال قبلى سيباع بالمزاد العمومى منقولات ومواشى واشياء اخرى الموضحة بمحضر الحجز ملك على جماد على ومهران السيد وعطيه عثمان من العقال قبلى وفاء لمبلغ ١٦٩ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر لطلب عبد الرحمن احمد عبد الرحمن من طما فعلى راغب الشراء الحضور نائب الباشمحضر

المحاكم الجزئية

الايجار الزراعى

محكمة ملوى الاهلية

— ٢٤٣ —

حكم تاريخه ٨ يونية سنة ١٩٣٢

المبادىء القانونية

لا يشترط لتأخير دفع ثلاثه أعشار ايجار سنة ١٩٣١ طبقا للمرسوم رقم ١١٠ سنة ١٩٣١ استمرار الايجارة للسنة التالية خلافا لما كان مشترطا فى القانون رقم ٥٤ سنة ٩٣٠ الخاص بايجار سنة ٩٣٠

المحكمة

حيث أن المدعى يستند الى المرسوم بقانون رقم ١١٠ سنة ١٩٣١ الذى قضى بانه فى حالة دفع سبعة أعشار ايجار سنة ٩٣١ قبل قفل باب المرافعة وقبل بيع المحجوزات أو دفع أو ايداع المحجوز عليه تحت يد الغير فيحكم بان لا يحصل التنفيذ بالنسبة للثلاثة أعشار الباقية قبل أول سبتمبر ١٩٣٢ أو بوقف اجراءات التنفيذ الى التاريخ المذكور بالنسبة للباقى ولا يشترط فى هذه الحالة استمرار الايجارة للسنة التالية لان ذلك غير مشترط فى هذا المرسوم كما كان فى القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٣٠ الخاص بسنة ١٩٣٠

« وحيث انه تبين من الاطلاع على القضية المضمومة ان المدعى عليه سدد اكثر من سبعة اعشار ايجار سنة ١٩٣١ فيتعين

أخبار وحوادث

القضاء المستعجل

رسالة علمية عملية فى القضاء المستعجل فى فرنسا ومصر فى التشريعين الاهلى والمختلط.

تأليف

الباحث العلامة الاستاذ محمد الارهرى الهاشمى المحامى

وهو كتاب قيم للقضاء المستعجل الذى انشىء لاول مرة فى مصر ويبحث فى تاريخ القضاء المستعجل ومصدره ومكان القضاء المستعجل من قانون المرافعات ومميزات القضاء المستعجل واختصاصه وفى معنى الاستعجال وفى الفرق بين الاستعجال وعلى وجه الاستعجال وفى معنى أصل الدعوى وفى تأثير قيام الدعوى الموضوعية على اختصاص القضاء المستعجل وفيما يستثنى من أختصاص القضاء المستعجل وفى أحكام القضاء المستعجل وفى الاصلاح المنشود كل ذلك فيما يتعلق بفرنسا ومصر

فنثنى على مجهود الزميل الفاضل ونحث القراء على اقتناء هذه الرسالة القيمة

الحكم له بطلباته

(قضية داود سليمان وحضر معه الاستاذ زكي سعيد البدرمانى المحامى ضد مرمى حسين وحضر عنه الاستاذ سمعان لوقا المحامى رقم ٧٧٣٦ سنة ١٩٣٢ مدنى ملوى وأصدر الحكم القاضي عبد الغني بك يحيي)

انه في يوم الاحد ٢٦ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية تلبنت قيصر مركز طنطا غربية وفى يوم الثلاث ٢٨ منه بسوق محلة منوف سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية واشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك حسن مصطفى ابو سليمان من تلبنت قيصر مركز طنطا غربية تنفيذا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦٥٤٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٥٨١٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب ابراهيم افندى يوسف بطنطا ومتخذ له مكتب واصف افندى رزق الله المحامى بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية واقد مركز كوم حماده وفى يوم السبت ٢ يوليو سنة ١٩٣٢ بسوق ناحية النجيله اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى حماره ملك محمد خليفه الصغير وآخرين نفاذا للحكم نمرة ٢٤٩٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٨٠ قرش صاغ كطلب فؤاد افندى على المحامى والشيخ بسيونى عويان خليفه من ناحية واقد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم الاحد ٢٦ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بيشلا سيباع بالمزاد جاموسه واردب ادره بكيزانه ملك ابو المجد ابو جبل من الناحية نفاذا للحكم ن ١٦٣٥ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٥٥٣٦ قرش

صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والاتعاب ورسم التنفيذ بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الشيخ عبد الفتاح مصطفى امين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية زاوية البحر مركز كوم حماده وفى يوم السبت ٢ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بسوق النجيله اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٢٠ اردب قمح استرالى و ٢٠ حمل تبن ملك رشوان الجبالى خطاب واحمد الجبالى خطاب من زاوية البحر نفاذا للحكم ن ٤٢٥٤ سنة ١٩٣١ م كوم حماده وفاء لمبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ قيمة المطلوب كطلب الشيخ محروس حامد من كوم حماده ومتخذ مكتب حضرة الاستاذين محمد افندى عرارجى وسليمان حافظ المحامين باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ يونية سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجير مركز دكرنس دقهلية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشربينى ابو النجار كطلب احمد عبد المجيد من المنصورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز المنصورة فى القضية المدنة نمرة ١٤٦٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ اصل الدين والمصاريف والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ٢٦ و ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية مزغونة والسوق اذا لم يتم سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد خليل عامر من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٣٢٤ العياط وفاء لمبلغ ٦٠٠ مليم المحكوم به والمصاريف والنشر كطلب الشيخ محمد بدوى ابراهيم من مزغونة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية فزاره بالقرية مركز طهطا سيباع علنا جاموسه وبقره وحمل ملك ابو اليزيد يونس من فزاره مركز طهطا نفاذا للحكم المدنى نمرة ٢٢٧٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب الشيخ حسانين محمد موسى من فزاره بالقرية مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ٢٨ ، ٢٩ يونية سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية علقام مركز كوم حماده سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ٢٨ مايو سنة ١٩٣٢ ملك المدين على على مناع كطلب الحاج محمد عبد الواحد شلبى التاجر بمصر ومنوف نفاذا لحكم محكمة منوف ن ٤١٢٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٩١ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ يونية سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية بنى خالد وكفر عبد الخالق مركز مغاغة سيباع بالمزاد العمومى محصول قطن وقمح ومنقولات منزلية ملك احمد ومحمد عبدالله محمد وفاء لمبلغ ١٦٠ ج ، ٢٤١ مليم خلاف ما يستجد تنفيذا لحكم محكمة مصر الكلية الاهلية فى القضية نمرة ٣٠١ سنة ١٩٣١ كلى مصر كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة صاحب العزة فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المليجى المحامى بعمارة نمرة ٤١ بشارع قصر النيل بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ٢٨ ، ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٧ صباحا بناحية الجرابيع مركز بنى مزار والايام التالية سيصير الشروع فى مبيع دكتين خشب وصفية عشا وحلتين نحاس وطشت وابريق وكاميز صوف المبين أوصافهم بمحضر الحجز ملك محمد افندى سعيد فتح الباب زغيب ناظر دائرة سعادة كامل باشا جلال ومقيم بناحية الجرابيع مركز بنى مزار وذلك نفاذا للحكم ن ٤١٠٠ سنة ٩٣٢ مدنى بنى مزار وفاء لمبلغ ٣٢١٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر كطلب الشيخ محمد عبد الرحمن ابوحسين فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الخميس ٣٠ يونيه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بمصلحة ابو ستيت وان لم يتم يكون بسوق البلينا الساعة ١١ سيباع بالمزاد العلنى جاموسه سوده ملك فهيمه بنت احمد على ابوستيت من الاصلاح نفاذا لحكم مجلس حسبى البلينا ن ٨ سنة ١٩١٩ وفاء لسداد مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب مجلس حسبى مركز البلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاربعاء ١ يوليه سنة ٩٣٢ والايام التالية له اذا لزم الحال من الساعة ٨ صباحا بالاسماعيلية سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة السويس الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٧٢ مدنى السويس سنة ١٩٣٢ وهذه الاشياء ملك محمد على حرفوش بالسويس بخفر السواحل بالاسماعيلية كطالب محمد افندى توفيق عطيه من السويس وفاء لمبلغ ١٥٩ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة السويس

انه فى يوم الخميس ٣٠ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية السيفا مركز طوخ قليوبية واليوم الثانى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد جاموسة ملك فهمى حسانين معن من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية ن ١٩٩١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥١٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب محمود افندى وحسنى افندى الفنجرى التاجر ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية بهجوره والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ملك احمد عبد الكريم الخولى المزارع من ناحية بهجوره كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ٣٥٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٩٦٥ مليم فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٣ يوليه سنة ٩٣٢ بعزبة ابو النور تبع الهرم من الساعة ٦ صباحا للمساء سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك نادى عبود من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٤٣٨ سنة ١٩٣١ كطلب حضرة صاحب العزة محمد بك قرنى من اعيان مركز الصف وفاء لمبلغ ٥٩٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٥ و ٦ يوليو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية ام قمص سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر ملك الشيخ هاشم عبد الله من ام قمص كطلب الخواجه تاوضروس عياد الطابط التاجر بملوى وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ خلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بالسويس بالاربعين بشارع الاربعين العمومى سيباع بالمزاد العلنى بضايع بقالة محجوز عليها ملك محمد عبد الجليل التاجر نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٣١ سنة ٢٨ وفاء لمبلغ ٧٠٠ قرش صاغ الباقى من المحكوم به كطلب سالم افندى جرجس التاجر بشبرا ومحله المختار مكتب الاستاذ اسكندر افندى زكرى المحامى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

انه فى يوم الاحد ١٠ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الطالبية مركز الجيزة سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٢٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٥ ج، ٤٦٠ م خلاف أجرة النشر وهذه الاشياء ملك سالم محمد عثمان من الناحية المذكورة كطلب الحاج محمود زكى النادى المقيم بالجيزة ومحله المختار مكتب الاستاذين فرج افندى يوسف وابراهيم افندى فهمى المحامين ببندر الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم السبت ٩ يوليو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية شنوان وفى يوم الخميس ١٤ منه بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى زكيبة وشوال داخلهما اردب وربع فول واردبين اذرة شامى ونورج خشب كامل ملك محمد ابراهيم عبد الارسيم من شنوان نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة شبين الكوم الجزئية ن ٣٣٧٢ سنة ١٩٣٢ لصالح محمد قطب الشيخ من شنوان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بنجع ام حامض او يوم الخميس ٧ منه بسوق كوم امبو سيباع بالمزاد العلنى مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك محمد نصر على بنجع ام حامض نفاذا الحكم مأمورية كوم امبو القضائية ن ٩٩٠ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٦٥ قرش صاغ و٣٠ فضه خلاف اجرة هذا النشر كطلب ابراهيم اسماعيل بنجع ام حامض فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مأمورية كوم امبو

انه فى يوم الاحد ١٠ يوليو سنة ٩٣٢ بناحية الحزبه مركز قنا ويوم الخميس ١٤ منه بسوق بندر قنا اذا لزم الحال بساحل الغلال سيصير مبيع محصول مملوك الى محمد اسماعيل احمد المتوقع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ نفاذا للحكم ن ٣١٠٦ سنة ١٩٣٢ جزئى قنا وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ كطلب محمد رفاعى محمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية كوم السيد تبع اولاد نجم الحته والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٣ ارادب اذرة شامى ملك عبد الرحمن جمعه على المزارع من ناحية كوم السيد السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ٨ - ١١ - ١٩٣١ بناء على طلب عزاز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٩١٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ ج و٦٠٠ م فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ٢، ٣ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك بعزبة العوضية تبع تل مفتاح مركز ههيا سيباع ٣ ارادب قمح بلدى ملك محمد محمود عبد الله وفاء لمبلغ ٢ ج، ٩٠٠ م رسم الدعوى واتعاب المحاماة ورسوم أخرى بما فيه رسم التنفيذ والنشر نفاذا للحكم ن ١٨٠٠ ههيا سنة ٩٣١ وللحكم ن ٤٨ سنة ٩٣٢ مستأنف كطلب فاطمه مطاوع ومن معها من الرحمانية مركز ههيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية جزى مركز منوف أو بسوق الناحية اذا لزم الحال بناء على طلب عبد الهادى احمد حسب النبى التاجر بمنوف سيباع بالمزاد العلنى جاموسه صفرا ملك المدين ابراهيم على ابو النور من جزى مركز منوف نفاذا للحكم نمرة ١٥٤٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٧٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٣ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لغاية الساعة ٦ مساء والايام التالية لها اذا لزم الحال بناحية اللاهون فيوم سيباع بالمزاد العمومى اشياء منزلية مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الحرمه فهيمه بنت احمد هديب بناحية اللاهون فيوم نفاذا لحكم محكمة الفيوم الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٣١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد لغاية يوم السداد كطلب الشيخ عبدالله حسن الخطيب التاجر بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الثلاثاء ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية البوها مركز ميت غمر دقهلية كطلب شابى افندى روفائيل التاجر بمصر ومحله المختار بميت غمر مكتب حضرة الاستاذ محمد محمد عاشور افندى المحامى وبناء على حكم محكمة ميت غمر الاهلية نمرة ١٣٩٧ سنة ١٩٣١ سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الشربينى عوض البهوتى من البوها مركز ميت غمر دقهلية وفاء لمبلغ ٣٦٦ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الخميس ٧ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية صنبو مركز ديروط سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الست شفيقه جبر كطلب السيدات زمرده خليل وشفيقه واراده وفله كريمات المرحوم اقلاديوس قلته ثم شفيق بك سيدهم الياس بصفته وصيا على موريس ومنيره قصر المرحوم توفيق اقلاديوس قلته الجميع من ذوى الاملاك باسيوط تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن٦٠١ سنة ٩٣١ كلى اسيوط وفاء لمبلغ ٤٠١ جنيه و٣٤٢ مليم خلاف مايستجد من الفوايد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

انه فى يوم الاحد ٣ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية مونسه مركز اشمون منوفيه وفى يوم الاربعاء ٦ بعده بسوق اشمون لآخر اليوم اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى اردب قمح استرالى ملك خليل منصور وعبد الحميد مبروك منصور من مونسه نفاذا لحكم محكمة اشمون الجزئية نمرة ٢٦٦٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب فريد عبد التواب من سمادون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية دكما مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ١٤ منه بسوق شبين الكوم اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى جاموسه و٦ ارادب قمح زراعة فدان و٣ احمال تبن ملك محمد محمد الشافعى من دكما مركز شبين نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن١٩٢٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٠٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب ياقوت عبد المجيد اللطف من ناحية الواط مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة حارة الشيخ البنا شياخة مهنى عبد الجواد قسم الجمرك سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك عطا افندى فانوس كطلب محمد صديق عبد العظيم وفاء لمبلغ ٣٢٢ قرش صاغ نفاذا للحكم ن١٢٨١ سنة ١٩٣٢ مدنى المنشية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بالعسيرات والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى حمارة ومهرة واردبين ادرة شامى معدل ٢٣ ط تقريبا ملك على الدين خلف الله المزارع بالعسيرات كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن١٠١٩٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٦٨٨ مليم بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة
التجارية الحديثة

انه فى يوم الاثنين ٤ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم بناحية الصلعا مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مهران محمد همام واسماعيل الجندى مصطفى من ناحية الصلعا مركز سوهاج نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن٢١٦٦سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٧٠ قرشا صاغا خلاف اجرة هذا النشر كطلب عبد الرحمن محمد عدب من ناحية الصلعا مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الثلاثاء ٥ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بميدان زين العابدين قسم السيدة زينب بمصر سيباع بالمزاد العلنى عربة اتوموبيل ن ٢٢٣٤ تسمى الصفاف ملك امين افندى العروسى نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٥٥٨ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٥٧٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب محمد افندى جعفر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى مرقس ميخائيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٤ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها لآخر اليوم بطنطا بشارع المديرية قسم اول سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك محمد افندى عبدالوهاب المحامى بطنطا نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية فى القضية نمرة ٤٢٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٤٢٧٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب حضرة عبدالرحمن افندى على امين مخازن محطة كفر الزيات بسكة حديد الحكومة المصرية ومتخذ له محلا مختارا بطنطا مكتب حضرة الاستاذ عبد المجيد افندى راضى المحامى بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعه ٦ افرنكى صباحا لغاية الساعة ٦ مساء واليوم التالى له عند الضروره بناحية البرج مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك كل من الشيخ محمد احمد واحمد محمد اسماعيل من ناحية البرج مركز بنى سويف وفاء لمبلغ ٣٤٥٨ قرش صاغ و٢٠ فضه خلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن ٣٣٢٤ سنة ١٩٣١ بنى سويف كطلب الحاج اسماعيل جبيلى محمد التاجر بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يومى الخميس والثلاثاء ٧ و ١٢ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بجهة نزلة الاشطر فى اليوم الاول وبسوق الجيزة فى اليوم الثانى سيباع بالمزاد العمومى زراعة قمح وشعير وبرسيم مسقاوى السابق الحجز عليها تنفيذيا بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٣٢ ملك مبروكه يونس منصور ومن معها وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا الاوقاف وناظر على وقف احمد محمد صادق الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٦ مايو سنة ٩٣١ من محكمة السيده الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٤٧ جنيه و٣٠٤ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٣ يونيه سنة٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بسوق مغاغه سيباع علنا طشت غسيل نحاس وحلة نحاس وابريق نحاس وصنية فطير نحاس وكيلتين اذرة شامى سيباع ايضا محصول فدان و٢ط مزروع قمح ويقدر ما ينتج من فدان القمح ٤ اراادب و٤ حمول تبن ملك عبد الوهاب محمد فراج من بندر مغاغة المحجوز عليه تنفيذا للحكم ن ٦٠٨ سنة ١٩٣٠ مغاغة وفاء لمبلغ ١٠٨٠ قرش صاغ خلاف النشر ومايستجد كطلب الخواجه رزق بخيت التاجر بمغاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

جريدة المحاكم

خير الاستعلامات والتعميم القضائى

تصدر كل يوم ثلاث وخميس وسبت وتحتوى على مقالات وحوادث من الحياة القضائية المحاكم المختلطة كما فيها أيضا جميع المعلومات من التفاليس وايداع ماركات فاوريقات الاختراع والمزادات وخلافه

الاشتراك السنوى ١٥٠ قرش صاغ

انه فى يوم الاربعاء والخميس ٢٩ و ٣٠ يونيه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية مركز شبراخيت بحيره كطلب الشيخ مسعود سلامه التاجر بلقانه مركز شبراخيت بحيره سيباع بالمزاد العلنى ٢٠ قيراطا منزرعه قمح ينتج منها ٣ ارادب وحملين تبن نفاذا للحكمين الصادرين من محكمة شبراخيت الجزئية فى القضية نمرة و٤٩٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ بخلاف مايستجد من المصاريف ملك فرج خليل من المناشله مركز شبراخيت بحيره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية عزبة الدكتور جدى تبع العياط و٣ يوليه بسوق العياط سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عمر حسين من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية ن ١٢٧٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٩٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه قيمة المحكوم به اوالمصاريف خلاف النشر كطلب الشيخ عقبى عبد الكريم التاجر ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية بسيون مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك زينب مصطفى الجيار من بسيون نفاذا لحكم محكمة كفر الزيات الاهلية ن ١٨٢٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٧٦٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وبخلاف رسم هذا النشر كطلب عبد الحليم ابراهيم الديب من بسيون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بشارع كامى نمرة ٣ بالشرابيه قسم شبرا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الخواجه ايليس اسكنارى نفاذا لحكم المحكمة ن ٢٠٦٩ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥٣٨ قرش صاغ خلاف مايستجد كطلب جمعه فرج المقيم بالشرابيه قسم شبرا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الاربعاء ١٣ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بجهة شارع حسن الاكبر قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومى ٣٠ لوح للعجين وادوات للعجين ومنقولات مثل بنك ودولاب وماكينة خياطه وأشياء أخرى السابق الحجز عليها تحفظيا وتنفيذيا بتاريخ ١٤ ـ ١٢ سنة ٩٣١ و ٦ يونيه سنة ٩٣٢ ملك محمد ابراهيم حسونه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حفيظه قادن خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٨ ـ ٣ سنة ٩٣٢ من محكمة عابدين الاهلية وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٨٢٠ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٣ يوليو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا لغاية المساء واليوم التالى له اذا لزم الحال بناحية بوش مركز بنى سويف سيباع بالمزاد العلنى مواشى ومنقولات تعلق حسن متولى وفرج خليل المزارعين بناحية بوش مركز بنى سويف ومحصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز نفاذا الحكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية ن ٧٥٤٢ سنة ٩٣١ وفاء المبلغ ٨ جنيه و٨٢٠ مليم بخلاف رسم هذا وما يستجد عليه من المصاريف لغاية يوم السداد كطلب الشيخ جندى خليل جمعه من بوش مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا بناحية جردو مركز اطسا وفى يوم الاثنين ١١ منه بسوق اهريت من الساعة ٦ صباحا سيباع بالمزاد العمومى ٢٧ اردب قمح وتبنها ومنقولات منزلية وجمار ملك الشيخ محمود عبدالله العشيرى من الناحية وفاء لمبلغ ٢٤٥ جنيه و٢٦٠ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف تنفيذا لحكم محكمة مصر الاهلية فى القضية نمرة ١٦٨١ سنة ١٩٣١ كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة صاحب العزة فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المليجى المحامى ن ٤١ بشارع قصر النيل بمصر

طالب البيع

ثمن النسخه الوحده ١٠ مليمات

العدد ٢٥ سنة ثالثة

نمرة مسلسلة ١٢٩

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. No 338, Rue Khalig al-masri, Le Caire Tél. 55258

الاشتراكات
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « « للطلبة
١٥٠ « « الخارج
وتدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
بعمارة نمرة ٣٨٨ بشارع
الخليج امام محكمة الاستئناف
تلفون رقم ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

* القاهرة فى يوم السبت ٢٨ صفر سنة ١٣٥١ — ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ *

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات

القاضى الجزئى المستعجل والدعاوى الموضوعية

للاستاذ فهيم سيف المحامى

مدينة الطلاق

قانون تحريم المسكرات فى أمريكا

البوليس والادارة :

١ — محاكمات سرية فى المانيا

٢ — الانتحار فى أمريكا

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

باب النوادر والغرائب

الاقتصاد السياسى

مجهود بنك مصر الصناعى فى الازمة الحاضرة

الاسئلة والاجوبة

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم ٧ يوليه سنة ٩٣٢ الساعة ٦ صباحا بجهة دفنو مركز اطسا سيباع بالمزاد العمومى ٥٤ ف و١٦ ط قمح وبرسيم وجرن فول مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكه الى ادريس بك عبد العال عمدة دفنو مركز اطسا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف اسماعيل باشا الفريق ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن ببنى سويف تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٧ ـ ٨ سنة ١٩٣١ من محكمة مصر المختلطة وفاء لمبلغ ٢١٧ جنيه و٣٣٣ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بعزبة البوصه وفى اليوم نفسه بسوق الفارة سيباع علنا ٦ حملات تبن قمح ثم اردب قمح ملك احمد عمر عبد القادر ومحمد خلف عبد الله من عزبة البوصه بحرى كطلب الخراجا اشعيا جرجس من فرشوط الوكيل عنه حضرة عبد الحميد افندى عبد الرحمن المحامى وفاء لمبلغ ٤ جنيه و٥٠٠ مليم خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ١٦ و ١٧ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بكفر الدير سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب قمح بلدى من ضمن جرن ملك ميخائيل خليل وبطرس خليل ورويه خليل بطرس من الناحية و٤ ارادب قمح بلدى قيمة المقدرة من الجرن ملك مكس مرقص من الناحية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ١٠٠ مليم خلاف مااستجد وما يستجد من المصاريف نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة الزقازيق الابتدائية ضد المستأنف عليهم المذكورين كطلب قلم كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية تلا منوفية سيباع بالمزاد العلنى طشت غسيل وقدرة نحاس وطبليه خشب ملك محمد جادالله المقيم بالمنشيه الجديدة نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية نمرة ٣١٥٧ سنة ١٩٣٢ ووفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر كطلب احمد السيد ابو عزب المقيم بشارع السبتيه قسم الازبكية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الاثنين والثلاثاء ٤ و٥ يوليه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية الروضه مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى محصول ١ ف و٥ ط و١٢ س قصب بزمام الروضة بحوض حسن بك نمرة ٢٥ وجمل ابيض وثور بقر احمر ملك سيد محمد سعد ومحمود سعد من ناحية الروضة مركز ملوى نفاذا للحكم الصادر من محكمة ملوى الاهلية بالقضية ن ٢٩٥١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٦٩٦ قرش صاغ المطلوب لغاية النشر خلاف مايستجد كطلب الشيخ احمد محمد فزاع بصفته الشخصية ووصيا شرعيا على بنته حميده احمد التاجر من الروضة مركز ملوى وبمكتب حضرة الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بكفر الشيخ سليم وفى يوم يوم السبت ٢٣ منه بسوق تلا سيباع ١٠ ارادب اذره وثلاثة أرادب فول وجاموسة وثورين بقر وجمل ملك ابراهيم محمد الفقى نفاذا للحكم ن ٣٧٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٦٥٢ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الحرمه نبيهه محمد راشد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٦ و ٧ يوليه سنة ١٩٣٢ بناحية دسونس ام دينار مركز دمنهور وان لم يتم البيع يكون بسوق دمنهور العمومى فى يوم الاثنين ١١ منه سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الحاج عوض عوض الحوفى المقيم بدمنهور ودسونس ام دينار نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٢٣٤ سنة ٩٣١ دمنهور وفاء لمبلغ ٢٤٨٨ قرش صاغ ونصف خلاف النشر كطلب عبد الواحد عوض الحوفى التاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

العدد ٢٥ سنة ثالثة — ثمن النسخة ١٠ مليمات — نمرة مسلسلة ١٢٩

الجريدة القضائية

{ الاشتراك }
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

{ ادارة الجريدة }
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

{ القاهرة فى يوم السبت ٢٨ صفر سنة ١٣٥١ — ٢ يولية سنة ١٩٣٢ }

المقالات

القاضى الجزئى المستعجل

والدعاوى الموضوعية

قلنا فى الكلمة السابقة ان نص المادة ٢٨ مرافعات يقرر فى الواقع حقيقتين هامتين وان الحقيقة الاولى منها هى ان المشرع وقت وضع هذا النص قد فرض وجود الموضوع وكان وقت وضع هذا النص أيضا عالماً به كل العلم فقال ان حكم القاضى الجزئى المستعجل لا يؤثر فيه ولا يمسه . وذكرنا ايضا جميع النصوص الاخرى التى جاءت متممة لهذا النص والتى تتناسب تماما مع علم الشارع ومع النظام الذى وضعه بالمادة ٢٨ المشار اليها

واما الحقيقة الثانية فهى فى الواقع نتيجة لازمة للحقيقة الاولى لانه ما دام الشارع كان يفرض وجود الموضوع فصانه من الحكم المستعجل وما دام كان عالماً تماما بوجوده وقت ان وضع نظام قاضى الامور المستعجلة بالمادة ٢٨ وبالمواد المتممة لها كالمواد ٣٥٥ و٣٩٥ و٣٨٦ ، فعلم الشارع هذا يدل دلالة قاطعة على اطلاق هذا الاختصاص للقاضى الجزئى بغض النظر عن نزاع الموضوع الذى وضعه على جانب وصانه من ان يمسه الحكم المستعجل . فوجود هذا القيد اعظم دليل فى نفس النص على الرأى الذى نقول به ، وهذا الدليل نسوقه نحن من حرف المادة ومعناها .

يضاف الى ذلك انه لم يوجد فى قانون المرافعات ولا يوجد قبل هذا النص وبعده نص آخر يحد منه أو يغير وينقص من قوته وعموميته . والاختصاص لا يؤخذ الا بالنص الصريح ولا يعتمد فيه على الاستنتاج والتوسع . فقانون المرافعات خال من نص يقيد المادة ٢٨ ولذلك نعتبرها نصا عاما ينظم الاختصاص فى المسائل المستعجلة بصفة عامة ويعطى قاضى الامور الجزئية حق الانفراد بالاختصاص فى الامور المستعجلة

ولو كان الرأى العكسى على حق ، لما كان عظيما على الشارع الذى قال فى المادة ٢٨ نفسها « بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى » أن يقول « الا اذا كان أصل الدعوى مطروحا

لدى محكمة الموضوع فتكون هذه هى المختصة لاقاضى المواد الجزئية » . ولكن النص جاء بالوضع الاول لا بالثانى وفرض وجود الموضوع فوضعه على جانب وأطلق الاختصاص للقاضى الجزئى .

ولا يحتج علينا هنا ببعض النصوص اللاحقة التى أعطت نوعا من هذا القضاء الى قاض آخر كالمادة ١١١ والمادة ٥٦٦ بل ان الامر فى هذا لاستدلال هو بالعكس لان هذه النصوص بصراحتها بتحويل الحق الوارد فيها الى قاض آخر ، بدليل قاطع ايضا على عمومية نص المادة ٢٨ حتى انه لايخرج منها الا مايرد بالنص الصريح لا بالاستنتاج والمقارنة . وبغير هذا النص الصريح الذى يحد من اختصاص قاضى المواد الجزئية كقاض للامور المستعجلة ، يكون نص المادة ٢٨ عاما مطلقا

وهناك اعتبارات أخرى خارجة عن موضوع البحث من الوجهة القانونية البحتة بل ترجع الى واقع الامر . فما قد يكون من البعد المحلى بين محكمة الموضوع وبين موقع النزاع وما قد يكون حادثا من السرعة وأسبابها ، امران جديران بالاعتبار . فى النظام القضائى الذى يقوم على غرض سام جدا هو ايصال الحقوق لذويها باوفر طريق وأسرع وقت ، وهذا الغرض لا يتحقق اذا قلنا ان المتقاضى الذى جد لدعواه أمر مستعجل يجب ان يقطع المسافات الطويلة راحلا الى محكمة الموضوع حتى تصون حقه بذلك الاجراء المستعجل الذى تقتضيه سرعة الحال، وفى هذا يضيع وجهة الاستعجال ، كما قد يزيد فيه الخطر شدة . والنظام القضائى نزيه عن هذه العيوب والثغرات

هذا فضلا عما يحتمل ان يكون من الاجراءات لدى محكمة الموضوع التى قد يسودها البطء لاى سبب من الاسباب التى تحيط بالموضوع والدفاع فيه ، مما لايتناسب باى حال مع السرعة الواجب مراعاتها فى الامور المستعجلة التى يجب ان تطلق من كل قيد يعرقل سيرها وانتاج الثمرة التى ابتغاها الشارع بمراعاة واقع الامور وجوهرها .

فقرب القاضى الجزئى كقاض للامور المستعجلة ، والذى لا يخلو منه مركز من المراكز الادارية مع ان الموضوع قد يكون سوى لدى احدى المحاكم الكلية وهى محصورة العدد كما هو معروف ، واعتبار القاضى الجزئى هو قاض « موضع النزاع المستعجل » يسهل عليه تقدير أوجه السرعة وحالة الخطر وطبيعته فى موقع النزاع الى غير ذلك من المسائل التى لابد من ان يحيط بها القاضى قبل حكمه ، كل هذه أدلة واقعية مادية تستوجب اعتبار اختصاص هذا القاضى مطلقا من القيد الذى يريد ان يحيط به الرأى العكسى

فاذا لاحظنا ذلك ولاحظنا ايضا ان المشرع نفسه قد صان الموضوع وجعل حكم القاضى الجزئى المستعجل بالمادة ٢٨ بعيدا كل البعد عن ان يمس الموضوع الذى قد يكون فيه محكمته هو او فى احدى المحاكم الاخرى، الامر الذى يدل بصفة قاطعة على ان المشرع كان تحت تقديره هذين الامرين مما المتعلق احدهما بالاجراء المستعجل والمتعلق ثانيهما بالموضوع ، كان من قبيل العبث بعد ذلك ان يقال ان هذا المشرع انتزع هذا الاختصاص وألقاه بين يدى قاضى الموضوع وظاهر ان فى ذلك كل التناقض البين الذى لا يتفق مطلقا مع صراحة النص من جهة ومع مايجب ان تكون عليه القواعد القانونية من الدقة من جهة اخرى لانه ما المعنى ان يقول الشارع ان القاضى الجزئى المستعجل مختص بالفصل فى الاجراء الوقتى دون المساس بالموضوع ثم يرجع ويقول بانه يجرده منه رغم عدم الضرر وتوفر الحكمة التشريعية من هذا الترتيب والنظام القضائى لا لسبب صيانة حق أو درء خطر أو لتوفر حكمة أخرى ، بل لمجرد استنتاج ينقض هذا النظام القضائى من أساسه ويهدم الحكمة التشريعية التى قام عليها ؟

من ذلك نرى ان الرأى الذى يقول باطلاق هذا الاختصاص ، هو الرأى الصحيح الذى يجب العمل به .

فهيم سيف
المحامى

يتبع

المرشد الامين

فى اعمال المحضرين

وضع وتأليف

حضرة الاستاذ عبد السلام فهمى كبير المحضرين بمحكمة مصر الاهلية .

أحسن مجموعة من نوعها يحتاج اليه المحضر والمحامى والمتقاضون حيث تنير سبيل الاجراءات القضائية والتنفيذ وتطلب من مؤلفها نظير مبلغ ٣٠ قرش صاغ

مدينة الطلاق

مدينة (رينو) عاصمة مقاطعة (نيفادا) بامريكا الشمالية هي من المدن التى لا نظير لها فى الوجود .. اذ أية مدينة أخرى تستطيع ان تفخر بان الطلاق هو مصدر ثروتها ؟

ذلك ان الطلاق فى سائر مقاطعات الولايات المتحدة يتطلب نفقات كثيرة . وقد لا ينجح طالب الطلاق الا بعد عدة أعوام . أما مقاطعة (نيفادا) فلها تشريع خاص من شأنه تقديم كل التسهيلات الممكنة لطلاب الطلاق .. وانما يشترط فيمن يتقدم الى محاكم (رينو) ان يكون قد قضى بها ثلاثة شهور على أقل تقدير

وعليه فان آلاف الامريكان يفدون الى (رينو) كل عام . واكثرهم من الاغنياء طبعا . والمدينة حافلة بالفنادق ، والمطاعم ولو اتفق وفكرت حكومة الولايات المتحدة فى توحيد قانون الاحوال الشخصية . اذن لخربت (رينو) وانكمشت الى عشر حجمها الحالى .

وقد كانت المدة التى يتحتم على طالب الطلاق ان يقضيها فى (نيفادا) ستة شهور ففكر حاكم المقاطعة فى ان يزيدها الى سنة رغبة منه فى تنشيط الحركة التجارية . ولكن النتيجة جاءت على عكس ما كان يتصور .. لان اكثر طلاب الطلاق من أصحاب الاعمال الذين لا يستطيعون قضاء سنة برمتها بعيدا عن أعمالهم . وعليه قد خفضت المدة الى ستة شهور . ثم الى ثلاثة شهور .

وتجد فى المدينة كذلك عددا كبيرا من الاطباء ومعاهد الجمال . لان النزلاء ينتهزون فرصة بقائهم بغير عمل ليعنوا بصحتهم

هذا وثلثا الذين يفدون الى (رينو) هم من النساء .

ومع ان فى تشريع (نيفادا) اسبابا عدة تجيز الطلاق . الا ان السبب الاكثر رواجا هو (القسوة) .. لان المرأة التى تطلب الطلاق من زوجها (للقسوة) لا يتحتم عليها ان تقدم شهودا .

وقد أصدرت محاكم رينو فى العام الماضى وحده ٢١٠٢ حكما بالطلاق

قانون تحريم المسكرات

كانت النساء الامريكيات فى طليعة الذين طالبوا بتحريم المسكرات . بل انه لولا سعيهن الحثيث والحاحهن وحملاتهن فى الصحف والمجلات والمنتديات العامة ما صدر ذلك القانون ولكنهن عدن الان فقدرن ما ترتب على هذا القانون من نكبات ومصائب . وما نجم عنه من ازدياد الجرائم . واختلال الامن . وانتشار العصابات المسلحة بحالة رائعة أعادت الى الاذهان عهد الفرسان فى فرنسا . حين كانت الجرأة والمجازفة هما وسيلة الانسان الوحيدة للوصول الى الثروة والجاه .

وعليه .. فقد نشط النساء للمطالبة بالغاء هذا القانون . وعقدن لهذا الغرض ثلاثة مؤتمرات .. الاول مؤتمر لجنة السيدات التنفيذية لحماية القوانين ، وهذه اللجنة تمثل اثنى عشر مليونا من السيدات . والثانى مؤتمر السيدات الديموقراطيات . والثالث مؤتمر السيدات البروتستانت .

وقد أصدرت المؤتمرات قرارا هاما رفعته الى الرئيس هوفر . وهو يتضمن وجوب الغاء قانون التحريم فى الحال . واباحة تعاطى المسكرات فى جميع الولايات . والاستعاضة عن هذا القانون بتعميم التعليم الدينى فى جميع مدارس البنين والبنات . لان التعاليم الدينية تنهى عن الافراط فى السكر بخلاف قانون التحريم الذى يغرى الناس دائما على خرقه والبحث عن المشروبات الروحية فى أى مكان وبأى ثمن .

والمظنون ان الانتخابات المقبلة لرئاسة الجمهورية سوف تجرى على اساس هذا القانون .

البوليس والادارة

محاكمات سرية فى المانيا

أصدرت المحكمة العليا ببرلين أمرها باعدام كل ما يوجد من نسخ العدد نمرة ١١ من المجلة الاسبوعية (دى فلتبون) التى تصدر ببرلين . وتحطيم جميع الكليشيهات الخاصة بالعدد المذكور

وكان هذا العدد قد صدر منذ سنتين وقد قضت المحكمة بسجن رئيس تحريرها . وكاتب أحد المقالات غير المرغوب فيها فى ذلك العدد لانهما عملا على افشاء بعض الاسرار الحربية

وملخص هذا المقال ان الحكومة الالمانية رصدت مبالغ وفيرة لترقية الطيران

التجارى . ولكنها فى الواقع تستخدم هذه المبالغ لتقوية أسطولها الجوى الحربى

ودافع رئيس التحرير عن نفسه بانه نشر المقال لانه يحوى نقدا مشروعا للميزانية

ولا يعلم بالضبط كل ما قيل اثناء المحاكمة لان الجلسة كانت سرية . وقد حظرت الحكومة على جميع الصحف ان تنشر شيئا عنها . والمظنون انه افشيت فى الجلسة بعض أسرار حربية تحرص الحكومة الالمانية على كتمانها

كذلك حوكم سرا رجل بولندى قيل انه كان يتجسس على جمعية الخوذة الفولاذية التى لا تزال الحكومة تصر على اعتبارها جمعية خاصة . ليست لها ميول سياسية أو حربية .

وبعد ذلك يقولون ان حكومات أوربا تسعى لنزع السلاح . بينما كل حكومة تعمل سرا لتقوية مركزها الحربى

مكتب أسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار اوتيل مودرن

تليفون رقم ٥٩٦١٧

الانتحار فى امريكا

يوجد فى جنوب كليفورنيا كوبرى جميل يقع فى بقعة جميلة تتجلى فيها الطبيعة بأثواب أخاذة من بهائها الساحر ، من ذلك الكوبرى رمى أكثر من ٣٢ شخصا بأنفسهم الى الماء وغرقوا وقد نشر بيان دقيق عن سير الانتحار فى أمريكا يفهم منه ان هذه العادة الفظيعة أصبحت خطرا وطنيا يهدد الامة بأكبر الشرور . ويدعو صاحب ذلك التقرير الى تنظيم هيئة وطنية غرضها درس هذا الخطر الداهم والعمل على تلافيه

وكل من يعنى بدرس مشكلة الانتحار يعى جيدا ان الاجراءات الدقيقة التى تتخذ فى سبيل منعه تثمر أطيب الثمار حين يحسن القائمون بها الاستفادة منها

ويقدر عدد المنتحرين فى الولايات المتحدة الامريكية كل سنة بنحو ١٨ أو ٢٠ الف شخص ويقدر عدد الذين يحاولون الانتحار بنحو ٣٠ الف ، أعنى ان ٥٠ الف شخص يحاولون القضاء على حياتهم كل سنة فى الولايات المتحدة

وبلغ معدل الانتحار فى ١٠٠ مدينة من مدن الولايات المتحدة سنة ١٩٣٠ ، ٢٠ فى كل ١٠٠ الف وكان ٤ر١٥ سنة ١٩٠٠ — صحيح ان هذا المعدل بلغ ٥ ر ٢١ سنة ١٩٠٨ ولكن صحيح أيضا ان ذلك المعدل العالى فى سنة ١٩٠٨ كان شيئا استثنائيا لا يقاس عليه .

وتدل التقارير الدقيقة التى عملت فى السنوات الاخيرة على ان معدل الانتحار زاد زيادة كبرى فى مدة السنين العشر الماضية

ومعدل الانتحار فى المدن الواقعة على المحيط الباسفيكى فى أمريكا هو أعلى معدل وسبب ذلك ان اكثر تلك المدن يلجأ اليها المرضى فى طلب الشفاء من عللهم وهناك يتملكهم اليأس من الشفاء فينتحرون

وتذكر تلك التقارير ان الانتحار ظاهرة لا تقتصر على أهالى المدن الكبيرة وانما هى توجد ايضا فى القرى وفى الريف البعيدة عن مشاكل المدن

باب النوادر والغرائب

قاتل اخويه

نظرت محكمة السين قضية القاتل فى هذه الحادثة من أجل شىء تافه وضحيتاه من أقرب الناس اليه .

لقد قتل « كليمان ادنو » شقيقه وشقيقته معا والدافع للقتل هو نزاع طفيف وقع بين الاخوين بسبب قطعة أرض صغيرة ليست بذات شأن يستحق اراقة الدماء وازهاق الارواح . وفى خلال هذا النزاع توسطت الشقيقة بين أخويها اعتقادا منها تسوية الخلاف القائم بينهما .

ولكن (كليمان) الشرس الطباع والبالغ من العمر الثلاثين لم يحفل بتوسط شقيقته بل بقى مصرا على عناده لا يحول عنه قيد شعرة وما كاد يسمع كلمة الاهانة تخرج من فم أخيه الذى هو أكبر منه سنا حتى اخرج المسدس وأطلق منه عيارا ناريا على أخيه فأرداه قتيلا فتعالى صوت شقيقته وعويلها فأرداها بعيار آخر وقد قضت عليه المحكمة بالاعدام !

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الزنا والرشوة

حكم تاريخه ٢٥ ابريل سنة ٩٣٢

— ٢٤٤ —

المبادىء القانونية

١ — يكفى فى بيان الدليل من الادلة المحصورة بالمادة ٢٣٨ ع لاثبات جريمة الزنا ان المحكمة ابانت فى حكمها ان حالة المتهم تقع تحت صورة من الصور المذكورة بتلك المادة . بان المتهم فوجىء خالعا ملابسه الخارجية ولباسه ومختفيا تحت مقعد فى غرفة مظلمة الخ اذ يمكن اعتبار المتهم فى حالة تلبس ، اذ المراد بحالة التلبس فى م٢٣٨ ع مشاهدة الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا . وما دامت الوقائع تحتمل ذلك ، فلمحكمة الموضوع كامل الحرية فى استنتاج ان الزنا ارتكب

٢ — ما دام ان الزوج هو الذى بلغ عن زنا زوجته وأثبت فى محضر البوليس انه يطلب محاكمتها ، فهذا صريح وكاف فى رضاء الزوج عن محاكمتها

٣ — وعد المتهم جندى البوليس بانه سيعطيه كل ما يملك ان هو أخلى سبيله ، لا يفيد ان هناك شرعا جديا فى اعطاء رشوة . وهو قول أشبه بالهزل منه بالجد ولذا يتعين براءة المتهم من تهمة الشروع فى رشوة .

**

طعن محمد السعيد ابراهيم

ضد — النيابة العامة فى دعواها رقم ٢٣٦٣ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٦٨ سنة ٢ قضائية

المحكمة

حيث ان الوجه الاول من اوجه الطعن بنى على ان الحكم المطعون فيه لم يدقق فى سرد الوقائع المكونة لدليل حالة التلبس فان ما ذكره الحكم خاصا بهذه الحالة لا يفيد ان الطاعن ضبط وهو يرتكب الفعل المنسوب اليه أو عقبه وان دل فانما يدل على الشروع فى ارتكاب الجريمة والاستعداد لها

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه تبين انه سرد الوقائع التى استنتج منها ان الطاعن ارتكب جريمة الزنا مع المتهمة المحكوم عليها معه ولما كان القانون لا يقبل من الادلة على الرجل الذى يزنى بامرأة متزوجة سوى ما ذكره على سبيل الحصر بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات فقد عنى الحكم ببيان ان حالة الطاعن تقع تحت صورة من الصور المذكورة بتلك المادة وانه ان فوجىء خالعا ملابسه الخارجية ولباسه ومختفيا تحت مقعد فى غرفة مظلمة بينما كانت الزوجة فى حالة اضطراب وكانت تتظاهر بادىء الامر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته لها — كل ذلك يصح ان يعتبر معه الطاعن انه كان فى حالة التلبس التى عدها القانون من الادلة التى تقبل وتكون حجة على شريك الزوجة الزانية لان القانون — كما قال الحكم المطعون فيه بحق — انما أراد بحالة التلبس التى أشار اليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات ان شاهد الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى ان جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا . ومتى بين الحكم الوقائع التى استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لان يفهم منها هذا المعنى كما هو الحال فى هذه القضية فلمحكمة الموضوع كامل الحرية فى استنتاج ما ترى استنتاجه فى هذه الوقائع فاذا قدرت ان جريمة الزنا قد وقعت بالفعل وكانت الوقائع تحتمل ذلك فلا يمكن الاعتراض عليها بان الامر لا يعدو ان يكون شروعا فى جريمة الزنا لان تقدير هذا أو ذاك مما تملكه محكمة الموضوع ولا وجه للاعتراض عليها فيه . خصوصاً متى لوحظ ان القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلا على الزنا أى على الجريمة المتلبسة لا مجرد الشروع .

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ كان الواجب ان يحكم بعدم قبول دعوى

الزنا لعدم تحريكها من الزوج لان دعوى الزنا دعوى شخصية ومتعلقة بارادة الزوج فيجب ان يبدى رغبته فى اقامتها بطريقة تدل على انها لم تحرك الا بمحض اختياره

ومن حيث ان الذى ثبت بالحكم المطعون فيه ان الزوج المجنى عليه هو الذى أرسل ابنته ساعة ضبط الحادثة لاستدعاء العسكرى وانه وهو بقسم البوليس طلب رفع الدعوى العمومية واثبت طلبه فى القسيمة نمرة ١١٧٦٧٢ من محضر التحقيق : اما ما يقوله الطاعن فى طعنه من ان ما صدر عن المجنى عليه من طلب رفع الدعوى العمومية انما صدر عنه فى اثناء التحقيق تحت تأثير اجراءاته واحواله وما يحيط به من الظروف الخارجية فقول مبهم لا يفيد معنى بعينه ولا يمكن ان يستنتج منه ان المجنى عليه كان مسلوب الارادة عند ما طلب رفع الدعوى واثبت طلبه هذا بمحضر التحقيق

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان الحكم المطعون فيه غفل عن الاشارة الى تهمة الشروع فى الرشوة وعن بيان اركانها والوقائع المكونة لها والادلة القائمة عليها

وحيث ان الحكم المطعون فيه وان كان قد غفل عن ذكر ما يتعلق بجريمة الشروع فى الرشوة المسندة الى الطاعن الا ان ما ذكرعنها بالحكم الابتدائى ينحصر فى ان الطاعن وعد العسكرى باعطائه كل ما يملك ان هو اخلى سبيله وهذا البيان لا يفيد ان هناك شروعا جديا فى اعطاء رشوة اذ الطاعن لم يعرض فيه شيئا معينا على العسكرى اما قوله بانه سيعطيه كل ما يملك فقول اشبه بالهزل منه بالجد واذن يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بهذه الجريمة وبراءة الطاعن منها

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا واحدا عن جرائم الشروع فى الرشوة والتعدى على العسكرى وضرب الزوج وما دامت جريمة الشروع فى الرشوة قد سقطت عن الطاعن فيجب تخفيض العقوبة بالنسبة الى الجريمتين الباقيتين الى عشرين يوما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع اولا برفض الطعن فيما يتعلق بالتهمة الاولى وهى تهمة الزنا وبابقاء العقوبة المقضى بها فيها على حالها – وثانيا بنقض الحكم فيما يتعلق بالتهمة الرابعة وهى الشروع فى الرشوة وببراءة الطاعن منها ثالثا – بجعل عقوبة تهمتى التعدى على العسكرى وضرب محمود حسن زهران افندى وهما التهمتان الثانية والثالثة عشرين يوما

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وعبد السلام كساب رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

القاموس العصري
انكليزي عربي
تأليف الياس انطون الياس
الطبعة الثالثة

الدعوى المدنية مع الجنائية

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٣٢

— ٢٤٥ —

المبادىء القانونية

١ — نص م ١٧٢ تحقيق جنايات يجوز لقاضى محكمة الجنح ان يحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض . ولا يوجب عليه الحكم بها .

وبناء على ذلك اذا اصدرت المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية المعروضة تبعاً للدعوى الجنائية ، حكما بعدم الاختصاص كان قضاؤها سليما فى جوهره . اما اذا قضت فى موضوع الدعوى المدنية بالرفض فان حكمها ليس بمنجى من الطعن الذى يوجه اليه فى الحدود التى رسمها القانون

٢ — بعكس ما تقدم نص م ٥٠ تشكيل جنايات يوجب على محكمة الجنايات الفصل فى طلب التعويض فى نفس الحكم فى الدعوى الجنائية أيا كان الحكم أى سواء أصدر بالعقوبة أم بالبراءة

«*»

طعن الجنرال محمد شريف باشا والست خديجه سيزا هانم

ضد محمد صالح حسنى بك وكيل دائرة شارع رمسيس نمرة ٥٥ بمصر الجديدة متهم فى قضية النيابة العامة رقم ٢٦٩ سنة ١٩٣١ و١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٧٩ سنة ٢ قضائية :

المحكمة

بما ان الوجوه المقدمة ترمى جميعا الى

أن المحكمة الاستئنافية حين قضت ببراءة المتهم مما عزى اليه وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية قد اخطأت فى تأويل القانون .

وبما انه ليس لمحكمة النقض والابرام وقدقدمت النيابة العامة عن الطعن فى الحكم الصادر ببراءة المتهم ان تنظر فى طعن المدعى المدنى الا من جهة معرفة ماذا كانت محكمة الجنح الاستئنافية تجاوزت الحدود التى خولها القانون فى شأن الدعوى المدنية المرتبطة بجنحة رأت تلك المحكمة ان تبرىء المتهم فيها .

وبما ان هذه الحدود قد رسمتها المادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات بالاحالة على المادة ١٧٢ منه التى نصها ماياتى :—

اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها اوسقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له ان يحكم ايضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض

هذا النص لا يحتم على محكمة الجنح ان تقضى فى الدعوى المدنية على المتهم الذى تبرئه او ان تقضى له بل جوز لها ذلك فاذا أصدرت حكما بعدم الاختصاص كان قضاؤها سليما فى جوهره مهما يكن لطالب التعويض من حق فيه . أما اذا قضت فى موضوع الدعوى المدنية بالرفض فان حكمها ليس بمنجى من الطعن الذى قد يوجه عليه فى الحدود التى رسمها القانون . ويلاحظ ان مثل الطعن الحالى كان يمكن قبوله لو ان الحكم المطعون فيه كان صادرا من احدى محاكم الجنايات اذ القانون ، وقد جعل مسألة الفصل فى الدعوى المدنية عند تبرئة المتهم أمرا اختياريا لمحكمة الجنح ان شاءت فصلت فيه وان شاءت تركته لجهة الاختصاص المدنية ، فانه على العكس من ذلك قد أوجب على محاكم الجنايات بالمادة ٥٠ من قانون تشكيلها ان تفصل فى التضمينات فى نفس الحكم الذى تصدره فى الدعوى ايا كان هذا الحكم اى سواء أصدر بالعقوبة أم بالبراءة فبين واجب محاكم الجنح ومحاكم الجنايات عند التبرئة فرق ظاهر ومتى تقرر هذا تبين بوضوح ان محكمة الجنح الاستئنافية فى الدعوى الحالية كانت قانونا فى حل من الامساك عن النظر فى التضمينات التى طلب المدعى المدنى الحكم بها على المتهم فليس اذن من مخالفة للقانون فى عملها

ولا يفوت المحكمة هنا أن تلاحظ ان اصدار الحكم بعدم الاختصاص فى مثل الدعوى الحالية ليس قانونيا تماما فان محكمة الجنح هى مختصة أيضا بالنظر فى التعويض المدنى والفصل فيه فى صورة التبرئة وانما الاشكل بالقانون ان يكون قضاء المحكمة فى مثل هذه الصورة يحفظ الحق لذويه يتقاضون بشأنه لدى جهة الاختصاص المدنية على انه لاشك لدى هذه المحكمة ان محكمة الجنح اذ قضت بعدم الاختصاص ما كانت تعنى الا هذا المعنى . وعلى اية حال فان هذه الملاحظة لاشىء فيها يمس بصحة الحكم من جهة محافظته على الحقوق القانونية لذوى الشأن ولا يغير من نظر محكمة النقض فيما تراه من وجوب رفض الطعن الحالى

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ومصادرة الكفالة

دائرة عبدالعزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل النيابة بالاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

«*»

ازالة فاصل الاطيان

حكم تاريخه ١٥ فبراير سنة ٩٣١

—٢٤٦—

المبادىء القانونية

١ — يتحقق سوء النية فى جريمة ازالة العلامات الفاصل بين حدود الاطيان بمقتضى المادة ٣١٣ ع بتعمد ارتكاب الفعل مع تحريمه قانونا . فمتى ثبت على المتهم تعمد ارتكاب الفعل ماديا لم يقبل منه دعوى الجهل بالقانون لان العلم حاصل بقوة القانون

٢ — لا قيمة لدعوى المتهم بالمادة ٣١٣ ع بان الاتفاق الخاص بوضع العلامات قد امضاه غشا من الجار وتدليسا

«*»

طعن حسانين على ضوه ضد : النيابة فى دعواها رقم ٨٦٧ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٠١ سنة ٤٨ قضائية

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول انتفاء سوء نية الطاعن فى ازالة العلامات الموضوعة للدلالة على الحد . وهذا الوجه يرد عليه ان

سوء النية فى هذه الجريمة يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل مع تحريمه قانونا والطاعن قد ثبت عليه تعمد ارتكاب الفعل ماديا واما علمه بتحريمه قانونا فحاصل بقوة القانون نفسه الذى لا يقبل من أحد دعوى الجهل به

وحيث ان الوجه الثانى مردود بان الاوتاد قد وضعت باتفاق الطرفين بين ملكيهما لتكون علامات للحد بينهما فازالتها معاقب عليها بالمادة ٣١٣ التى طبقتها المحكمة الاستئنافية بحق واما الفقرتان الاولى أو الخامسة من المادة ٣٢٨ فلا انطباق لهما فى هذا الموضوع

وحيث ان دعوى الطاعن فى الوجه الثالث بان الاتفاق الخاص بوضع العلامات بينهم وبين الجار قد امضاه هو غشا من الجار وتدليسا هذه الدعوى لا قيمة لها وكان واجبا عليه قبل ازالة العلامات ان يسعى فى الغاء الاتفاق بالطرق القانونية لا ان يأخذ بنفسه ما يدعيه بنفسه من الحق

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل محكمة استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك المستشارين وفى غيبة حسن نبيه المصري بك ومحمد توفيق حقي بك وعلى زكي العرابي بك المستشارين الذين سمعوا المرافعة وحضروا المدولة وامضوا على مسودة هذا الحكم

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة

الدعوى المدنية مع الجنائية

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٣١

— ٢٤٧ —

المبدأ القانونى

اذا كانت الدعوى المدنية لم تقدم لمحكمة الجنح الابتدائية بطريقة صحيحة قبل الفصل فى الدعوى العمومية ، فيكون قبول تلك المحكمة لها غير صحيح . وهذا العيب ينسحب على حكم المحكمة الاستئنافية المطعون فيه فيتعين نقضه

«*»

طعن كرابيت بيشان بليان عمره ٤٠ سنه صناعته تاجر وسكنه محرم بك

ضد النيابة فى دعواها رقم ١٠٦٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦١٧ سنة ٤٨ قضائية واسحق كيورلا سانتكيان مدع بحق مدنى

المحكمة

حيث ان الدعوى المدنية لم تقدم لمحكمة الجنح الابتدائية بطريقة صحية قبل الفصل فى الدعوى العمومية فيكون قبول تلك المحكمة لها غير صحيح وهذا العيب ينسحب على حكم المحكمة الاستئنافية المطعون فيه فيتعين نقضه .

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة الدعوى المدنية وحدها وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها مع الزام المدعى بالحق المدنى بمصاريف هذه الدعوى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور حسن نبيه المصري بك ومحمد توفيق حقى بك واحمد امين بك وعلى زكى العرابى بك مستشارين وحسن عبد الرحمن بك وكيل النيابة وعلي فهمى افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بكفر الرحمانية مركز المحمودية بحيره ويوم الاحد ١٠ منه بسوق المحمودية سيباع بالمزاد العلنى حماره وجحشه ملك محمد درويش البيلى من كفر الرحمانية مركز المحموديه بحيره نفاذا للحكم ن ٧١٢ سنة ١٩٣٢ من مأمورية المحمودية القضائية الاهلية لصالح الشيخ عبد المنعم يوسف عبد المتعال من اريمون مركز المحموديه بحيره وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرشا صاغا خلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر مأمورية المحمودية

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع الشوبكشية سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز تعلق احمد محمد حميده من الجهة المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة بولاق الجزئية فى القضية نمرة ١٣٢٤ سنة ١٩٣٢ بولاق وفاء لمبلغ ١٥٩٢ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر كطلب محمد افندى محمد على تاجر نحاس بمحله بدرب نصر قسم بولاق مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

الاقتصاد السياحي

جهود بنك مصر

بيع الاوراق المالية بالتقسيط   فروع البنك فى الخارج

قام بنك مصر كما سبق ان ذكرنا بانشاء قلم لبيع الاوراق المالية بالتقسيط ولكن ظهرت اعلانات فى الصحف اليومية عن شركة تسمى (شركة مصر لبيع الاوراق المالية) ونظرا لان هذه الاعلانات قد تحدث التباساً لدى الجمهور فان بنك مصر قد أعلن انه ليس له علاقة مطلقا بهذه الشركة ولا بغيرها من المحال التى تشتغل ببيع الاوراق المالية

ونظرا للشكايات العديدة التى أعلنها الجمهور عن أعمال محال بيع الاوراق المالية بالتقسيط فقد رأى بنك مصر ان يقوم بخدمة الجمهور بانشاء قسم خاص ببيع الاوراق المالية فى بنك مصر نفسه وقد أعلن عنه فى الصحف وهو مستعد لخدمة كل من يتقدم اليه من مواطنيه الذين يرغبون فى الادخار والاقتصاد

«*»

انه يوصى اقلامه وفروعه فى الخارج بخدمة المصطافين بمناسبة موسم الاصطياف فى أوروبا ولبنان وسوريا يذكر مواطنيها بانه مستعد لان يقوم لهم بما يستطيع من خدمات

فهو مستعد لاعطاء التحاويل وخطابات الاعتماد على جميع البلاد المذكورة ولبيع ما يلزمهم من عملة أجنبية

ويقوم (مكتب مصر للسياحة) التابع لشركة مصر للنقل والملاحة والقائم الان بشارع المهدى أمام فندق شبرد رقم ٢١ بخبر وساطة لحضراتهم فى شراء تذاكر السكك الحديدية وتذاكر السفر فوق مختلف البواخر وتسهيل وسائط الراحة فى سفرهم

ويذكر حضراتهم أن (بنك مصر — فرنسا) الواقع فى ٢٤ ميدان فندوم بباريس يقوم بجميع الطلبات الداخلة فى أعمال البنوك التى يمكن ان يكلفه بها حضرات المصريين المصطافين فى أوروبا

ويقوم مكتب السياحة فى باريس بالخدمات الخاصة بالسفر والانتقال سواء بالبواخر أو بالسكك الحديدية فى أوروبا

ويعلن أن (بنك مصر — سوريا — لبنان) ومركزه الرئيسى فى بيروت شارع فوش يقوم بالمثل بجميع الخدمات اللازمة لحضرات المصريين المصطافين فى جميع الجهات التى يقصدونها للاصطياف فى سوريا ولبنان . فهو يفتح لهم الحسابات الجارية ويبيع ويشترى ما يلزمهم من عملة ويتوسط فى جميع ما يحتاجون اليه من أعمال مالية أثناء اصطيافهم

ويقوم مكتب السياحة فى بيروت الملحق (ببنك مصر — سوريا — لبنان) بجميع التسهيلات اللازمة للمصطافين فيرشدهم المعلومات الى جهات الاصطياف ويعاونهم على السكن فى الجهات التى يختارونها ويساعدهم فى ترتيب وسائل الانتقال من جهة الى أخرى .

الاسئلة والاجوبة

الاسئلة الجديدة

رهن « محمد » ثلاثة أفدنه للبنك الزراعى المصرى فى مايو سنة ١٩١٠ ولعدم قيامه بسداد الدين شرع البنك فى نزع ملكية الارض المرهونة . وفى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ حول البنك الدين وتأميناته الى احمد الذى دفع جميع المبلغ للبنك واستمر فى اجراءات البيع الى ان رسى عليه مزاد الارض فى مارس سنة ١٩٢٠ واستلمها فعلا فى مارس سنة ١٩٢٦ وهو الوقت الذى ابتدأ (بكر) ينازع فى ملكية الارض مع العلم ان (بكر) هذا كان طرفا فى اجراءات نزع الملكية والبيع أمام المحكمة المختلطة وتنفذ حكم مرسى المزاد ضده بالتسليم رغم اعتراضه أمام المحضر المختلط . ثم رفع (بكر) دعوى أمام المحاكم الاهلية بملكية الثلاثة أفدنة المذكورة ضد (احمد) وحكم له بطلباته والمطلوب معرفته الآن . هل يمكن ان يرفع (احمد) دعوى ملكية لنفس هذه الثلاثة أفدنه أمام المحكمة المختلطة ويدخل فيها بكر والبنك الزراعى . وهل يمكن ان يتمسك (بكر) بقوة الشىء المحكوم فيه ضد احمد بناء على الحكم الاهلى مع ملاحظة ان البنك لم يكن طرفا فى القضية الاهلية . ومتى تبتدىء سقوط دعوى ضمان (احمد) ضد البنك . وهل كان يجوز الدفع فى هذه القضية بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظرها باعتبار ان تلك الدعوى تمس بطلان تنفيذ حكم مرسى المزاد المختلط وصحة تنفيذه .

ابراهيم محفوظ بالفيوم

الجواب

الدعوى من بكر ضد البنك من اختصاص المحاكم المختلطة

محكمة استئناف مصر الاهلية

تسجيل البيع

حكم تاريخه ٢٥ ابريل سنة ٩٣٢

— ٢٤٨ —

المبادىء القانونية

١ — انه وان كان عقد البيع غير المسجل هو بحكم المادة الاولى من قانون التسجيل عقد احتوى على التزامات شخصية وان هذه الالتزامات الشخصية تستحيل الى حقوق عينية فتنتقل الملكية بالتسجيل لا بالعقد غير المسجل ـ الا انه يجب ان يلاحظ ان عقد البيع غير المسجل والذى اعتبرت الالتزامات فيه شخصية هو عقد بيع قانونى نافذ على الطرفين

٢ — تسجيل البيع لا يعتبر ركنا من اركان البيع انما هو نتيجة له .

٣ — يعتبر القانون بأن العقد غير المسجل يترتب عليه حقوق شخصية لا يمنع ان هذه الحقوق هى فى الواقع حقوق عينية معلق نفاذها على التسجيل أو هى حقوق عينية فى دور الانشاء والتكوين

٤ — تسجيل عريضة الدعوى له نفس الاثر الذى لتسجيل الحكم الصادر فى هذه الدعوى ان كانت مرفوعة بطلب اثبات صحة

التعاقد على بيع لم يسجل . ويكون تاري[خ] تسجيلها مفضل على تاريخ تسجيل مش[ترى] آخر بعقد بيع نفس العين موضوع الدعو[ى] حدث تسجيله بعد تاريخ تسجيل العريض[ة]

٥ — انه وان كان قانون التسجيل الجديد قد أراد بالمادة الاولى منه القضاء عل[ى] نظرية سوء النية وسبق العلم بالتصرف ، ا[لا] انه لما كان الغرض من تلك المادة هو القضا[ء] على هذه النظرية وعدم البحث فيها وضرور[ة] اعتبار الذى سجل اولا هو المفضل عل[ى] الذى سجل أخيراً — فان الشارع لم ير[د] البتة من ذلك ان يقضى على المبدأ القانون[ى] العادى القائل بان التدليس أو التواط[ؤ] التدليسى لا ينشىء حقا وانما يتنافى م[ع] الحق .

«*»

الاستئناف نمرة ٣٥٩ سنة ٤٩ قضائية من الشيخ محمد حسين صالح وآخرين عنهم السيد حامد فهمى المحامى

ضد . انطون سليم شديد وآخرين

المحكمة

حيث انه بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٣١ تعاقد المستأنفون مع الخواجة انطون سلي[م] شديد على ان باع لهم هذا الاخير ٤٦٩ فدا[نا] وقيراط و١٦ سهم بثمن قدره ١٦٤١٦ [ج] وقد دفعوا له وقت العقد ٢٠٠٠ جنيه واتفقو[ا] على ان يدفعوا اليه ببند اضافى فى ذيل العقد ٣٠٠٠ ج فى أول مارس سنة ١٩٣١ و٢٠٠٠ ج فى ١٦ مارس سنة ١٩٣١ وهو اليو[م] المحدد لعمل عقد رسمى امام مأمور العقود

رسمية وان يدفعوا فى نفس ذلك اليوم ٥٢ ج و٢٠ م قيمة ثلث ايجار سنة ١٩٣ على ان يحول البائع اليهم عقود الايجار . وان يدفعوا باقى الثمن الصفقة قدره ٨٤١٦ ج مع زيادة مائة جنيه وفوائد فى المائة بعد سنة تمضى من تاريخ عمل عقد الرسمى وهو ١٦ مارس سنة ١٩٣١ . ورد بالبند التاسع من العقد بانه اذا تأخر شترون فى تجهيز العقد ودفع رسومه أعداده للتوقيع والحضور امام مأمور عقود الرسمية لاجل دفع مبلغ الـ ٦٠٠٠ نيه والمبلغ ٥٢١ ج و٢٠ م سقط حقهم المبلغ ٢٠٠٠ ج المدفوع منهم وقت تحرير عقد . كما انه اذا تأخر البائع عن الحضور وقيع العقد الرسمى التزم وقتئذ برد المبلغ ٢٠٠ ج ومثله ٢٠٠٠ جنيه أخرى غرامة يه وقد عرض المشترون على البائع المبلغ ٣٠٠ جنيه المقرر دفعه اليه فى اول مارس نة ١٩٣١ عرضا رسميا فى ٢٥ فبراير سنة نة ١٩٣١ ونبوه الى ضرورة تنفيذ العقد وقته المضروب له فأبى استلام المبلغ تبعا طريق المحاولة كما يتضح ذلك مما اثبته حضر فى ذيل ورقة العرض كما يأتى : «قبل اطبة المعروض عليه شخصيا قابلنا نجله شارل بعد ان استفهم عن وظيفتى وقبل ان أفهمه موريتى قابل والده بحجرة مجاورة ثم طلب ى الانتظار عدة دقائق وبعد ان مكثنا دة من الزمن افهمنى بان المعروض عليه يمكنه مقابلتى شخصيا لانه مشغول فافهمته أموريتى وافهمته بانى اعد هذا امتناعا منه ن الاستلام . فخاطبه فى تليفون المنزل باللغة الفرنسية وافهمه بانى محضر جئت خصيصا لمسألة العرض فانتقل من حجرته وعاد وقال بان المعروض عليه مسافر بالزقازيق فافهمته بانى سمعت ما دار بينه بالحديث التليفونى لانى افهم الفرنسية ورأيته بنفسى عند حضوره لمكتبه . نظر نفس المعروض عليه من خلف أحد الابواب وقال لماذا انكر نفسى انا ارفض الاستلام لان الميعاد اول مارس سنة ٩٣١ » وقد رفع المشترون هذه الدعوى الحاضرة ضد البائع وحده بعريضة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ ومسجلة تسجيلا كليا بمحكمة المنصورة المختلطة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣١ الساعة ١٠ و٤٥ دقيقة وطلبوا الحكم بصحة التعاقد المذكور المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ واعتبار الحكم الذى يصدر بمثابة البيع عقد بيع نهائى . وبجلسة ١٦ أبريل سنة ٩٣١ طلب المشترون ادخال محمد بك احمد ذكرى خصما فى الدعوى فنودى عليه وحضر بتلك الجلسة وبجلسة ٩ مايو سنة ١٩٣١ عرض محامى محمد بك احمد على المدعين مبلغ ٢٠٠٠ ج قيمة الغرامة الملزم بها البائع وذلك زيادة على المبلغ ٢٠٠٠ ج السابق عرضه من البائع على المشترين بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٩٣١ وابو استلامه . وبتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٣١ وهو اليوم المحدد لتحرير العقد الرسمى عرض المشترون على البائع المبلغ ٣٠٠٠ جنيه المقرر دفعه عليهم فى ذلك التاريخ فابى استلامه وقرر بانه باع وسجل العقد . أما محمد بك احمد ذكرى الذى دخل خصما فى الدعوى فقد قال انه اشترى القدر المتنازع عليه من الخواجة انطون سليم شديد بعقد المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ ومسجل فى مأمورية الزقازيق المختلطة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣١ الساعة ١٠ والدقيقة ٥٠ هذا وقد سبق للخواجة انطون سليم شديد ان عرض بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٣١ على المشترين مبلغ ٢٠٠٠ جنيه بحجة انه لما ظهر له من مماكسة المشترين فانه يرد اليهم المبلغ ٢٠٠٠ جنيه الذى سبق ان استلمه وذلك ارتكانا الى المادة ٩ من العقد الصادر منه اليهم ولحصول الامتناع عن الاستلام أودع المبلغ على ذمتهم بالخزينة فى ٥ مارس سنة ١٩٣١

وحيث ان المدعين يستندون فى دعواهم الى عقدهم الذى تسجلت بشأنه عريضة الدعوى فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣١ قبل تسجيل عقد محمد بك احمد ذكرى بمدة خمسة دقائق كما ان محمد بك ذكرى يستند الى عقده المذكور وكلاهما يرمى الى القول بافضلية عقده على الآخر وانضم البائع لمحمد بك ذكرى وأيده فى مدعاه

وحيث وقد انصب دفاع خصوم الدعوى من بائع ومشترين على العقار المتنازع عليه وعلى عقدى الشراء الصادر اولهما للمدعين وثانيهما لمحمد بك ذكرى . فانه يجب اذ ذاك وقد تملك كل عقد بحقوق عينيه اتصلت بالعقار اتصالا تتقرر عينيته بالتسجيل سواء بتسجيل العقد أو بتسجيل عريضة الدعوى معرفة اى العقدين نافذ على الآخر وأيهما أفضل على الآخر وذلك فى ضوء أحكام التسجيل المقررة بقانون ٢٦ يونيه سنة ٩٢٣

رقم ١٨ وفى ضوء ما اثاره خصوم الدعوى من المسائل القانونية الاخرى كما سيجىء بعد .

وحيث ان دعوى اثبات صحة التعاقد التى رفعها المدعون وهم المستأنفون هى دعوى صحيحة من الوجهة القانونية لانها لم تخرج عن كونها ترمى الى طلب الحكم بتأييد العقد المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ وهو ذلك العقد الذى قد احتوى قبل تسجيله على التزامات شخصية ترتبت للمشترين فى ذمة البائع . فاذا أقر البائع صدور العقد منه حكم بصحته وبصحة التعاقد عليه . واذا انكر وجب اتباع الاجراءات القانونية فى الانكار ثم يصدر الحكم باثبات صحة العقد أو عدم اثبات صحته طبقا لما تسفر عنه الاجراءات تحقيق العقد . واما والدعوى الحاضرة وقد رفعت بطلب صحة التعاقد فى وجه البائع الذى اعترف بصدور العقد منه وفى وجه محمد بك ذكرى وعلى أساس ان عقد المدعين هو النافذ على عقد محمد بك ذكرى وان المدعين من أجل ذلك يطلبون بعريضة استئنافهم حكما بمثابة عقد بيع نهائى مصدق عليه يمكن تسجيله فقد تطورت الدعوى بذلك تطوراً جعلها منصرفة الى تقرير أفضلية اى العقدين على الآخر فى حدود قانون التسجيل الجديد وفى ضوء المبادىء العامة والدعوى على تلك الحال وما تطورت اليه دعوى مقبولة من الوجهة القانونية يصح الحكم فيها فى حدود ما أثاره خصومها من المسائل القانونية المختلفة

وحيث وان كان عقد البيع غير المسجل هو بحكم المادة الاولى من قانون التسجيل عقد قد احتوى على التزامات شخصية وان هذه الالتزامات الشخصية تستحيل الى حقوق عينية بالتسجيل فتنتقل الملكية بالتسجيل لا بالعقد غير المسجل الا انه يجب ان يلاحظ بان عقد البيع غير المسجل والذى اعتبرت الالتزامات فيه شخصية هو عقد بيع قانونى نافذ على الطرفين اذ فيه التزامات تعلقت بذمة كل من البائع والمشترى فعلى البائع تسليم المبيع (المادة ٢٧١ مدنى) وضمان المبيع (المادة ٣٠٠ مدنى) وعلى المشترى دفع الثمن (المادة ٣٢٨ مدنى) وهذه الالتزامات لا تتأثر بعدم تسجيل العقد وكل من البائع والمشترى فى حل من مطالبة الآخر بالوفاء بالتزامه على فرض عدم تسجيل العقد وان كانت الملكية لما يحصل نقلها بعد من البائع الى المشترى لعدم تسجيل العقد الا انه لما كان نقل الملكية ليس شرطا أساسيا فى تكوين عقد البيع وانما هو نتيجة من نتائجه يلتزم به البائع قبل المشترى بحكم المادة ٢٣٥ مدنى فان عقد البيع قبل التسجيل وقبل نقل الملكية عقد بيع صحيح قانونا ملزم بطرفيه . ومن الخطأ التمسك بالقول بان الالتزامات الشخصية المنوه عنها بالمادة الاولى من قانون التسجيل هو الوقوف عند تعويضات مالية فحسب وأنه لذلك لا يجوز القول برفع دعوى اثبات صحة التعاقد تمهيدا للحصول على حكم لتسجيله . هذا القول غير صحيح قانونا لانه كيف يستقيم القول بان عقد البيع قبل التسجيل هو عقد بيع نافذ على الطرفين بالتزاماته المقررة قانونا من تسليم وضمان ودفع ثمن وما الى ذلك من التزامات التبايع وان قانون التسجيل لم يأت ويؤثر على عقد البيع فى نقطة واحدة وهى نقطة نقل الملكية وهو ذلك النقل الذى لا يعتبر ركنا من أركان البيع انما هو نتيجة له . فكيف يستقيم ذلك القول مع القول بان الالتزامات الشخصية ليست الا تعويضات تحول دون طلب المصادقة وطلب تنفيذ الالتزامات الناشئة عن البيع لاشك فى ان منطق قانون التسجيل ومنطق القانون المدنى ومنطق المعاملات بين الناس ومنطق احترام العقود بين الطرفين يقضى كله بضرورة عدم المساس بعقد البيع بعد قانون التسجيل الجديد الا فى حدود نقل الملكية . وأما ماعدا نقل الملكية فهو قائم بين الطرفين فاذا حول البائع دون تمكين المشترى من نقل الملكية بالتسجيل وأبى المصادقة على الامضاء طبقا لما يقضى به قانون التسجيل . جاز للمشترى حينئذ مخاصمة البائع فى هذا الشأن للحصول على حكم يحل محل ما أبى البائع اجراءه . وليس أسهل قانونا فى ذلك من طلب الحكم بصحة المصادقة على العقد وتسجيل الحكم . وما دام المشترى المدعى فى دعوى المصادقة انما يرمى الى تثبيت حقه على العقار ويخشى ان يتصرف البائع الى آخر فيسجل قبول حصوله على حكم لتسجيله . فان المشترى يعتبر فى موقفه القانونى الصحيح الذى لا غبار عليه فيما اذا جاء وسجل عريضة الدعوى بشأن العقار المتنازع عليه حتى يكون تسجيلها منذرا لكل من يريد ان يتعامل تعاملا عينيا عقاريا مع نفس البائع . كل ذلك لان دعوى اثبات

صحة التعاقد انما قد انصبت على عقار معين وان الحكم الذى سيسجل سيشتمل حتما على حدود ومعالم العقار المبيع كما اشتملت عريضة الدعوى عليه وهى المسجلة من قبل . فاذا دخل فى دعوى اثبات صحة التعاقد مشتر آخر انصرف النزاع وتشعب بين الطرفين بطبيعة الحال الى ان كل طرف يدعى أحقيته فى أخذ العقار وان عقده هو النافذ على العقد الاخر . وحينئذ يصبح النزاع بين الطرفين أى المشترين نزاعا منصرفا الى تفضيل أحد العقدين على الاخر تفضيلا يجعله فى حل من الحصول على حكم لاستلام العقار ونقل الملكية اليه اما بتسجيله اذا لم يكن العقد مسجلا من قبل أو كانت عريضة الدعوى مسجلة وحدها فقط وفيها حدود ومعالم العقار أو بعدم تسجيله اذا كان مسجلا من قبل وقضى بصحته .

وحيث وان كان قد ورد بالبند التاسع من عقد المستأنفين بانه اذا تأخر كل من المشترين أو البائع عن الحضور أمام مأمور العقود الرسمية فانه يضيع على المشترى مادفعه اذا تأخر هو ويلزم البائع برد ما أخذه رد الضعفين فقد قال فى ذلك خصوم المدعين بان البند المذكور جعل العقد الصادر للمستأنفين عقدا معلقا على شرط فاسخ فيه خيار الفسخ للبائع وعلى اعتبار أولا ان العقد هو عقد بيع بعربون أو وعد بالبيع مادام ان البائع يلزم برد ما استلمه ورد مثله ضعفا غرامة عليه . وثانيا على اعتبار ان العقد هو عقد ابتدائى ليس نهائيا بحيث يصبح لكل من المتعاقدين حق العدول بعدم تحرير العقد النهائى .

وحيث عن كون عقد المستأنفين عقدا ابتدائيا معلقا فى انشاء التزاماته بطريقة نهائية على تحرير العقد الرسمى . فانه يتبين من صيغة العقد ومن الشروط الواردة به ومما يستفاد من نية طرفيه ان عقد بيع بات منجز توافرت فيه أركان البيع من جهة الاتفاق على البيع والشراء وعلى المبيع وثمنه طبقا لنص المادتين ٢٣٥ و٢٣٦ مدنى وان تحرير العقد الرسمى ان هو الا حيطة أرادها العاقدان فى سبيل تسهيل التسجيل لما يترتب على هذا التسجيل من النتائج القانونية والعملية التى يرجوها المشترى على الاكثر . وذلك . أولا : لان صيغة البيع فى العقد وردت من طريق البت او وردت بالبند الاول بصريح العبارة مايأتى : (باع الطرف الاول الخواجة انطون سليم شديد الى الشيخ محمد حسين ومن معه الاطيان . . . . وفى البند الثانى ورد مايأتى : (يعتبر الطرف الثانى المشترى بأنه عاين الاطيان ويعرفها المعرفة التامة وقبل مشتراها على حدتها بسعر الفدان ٣٥ جنيه ..) وورد بالبند الثالث مايأتى . اتفق الطرفان على ان الثمن يدفع من المشترين بالوجه الاتى ... ،، ثانيا لان مبالغ دفعت وقت تحريره وتعينت المبالغ التى تدفع فيها بعد ثم تعدلت بشرط اضافى فى ذيل العقد . ثالثا . لان الطرفين اتفقا على تحويل البائع للمشترين عقود الايجار فى قدر ثلث سنة ١٩٣١ وعلى ان يدفع المشترون وقت تحرير العقد الرسمى مبلغ ٥٢١ جنيه و ٢٠٠ مليم فى مقابل ذلك . رابعا . لان المشترين تعهدوا بدفع الاموال الاميرية المطلوبة وعوائد الخفر (أنظر البند الاضافى) خامسا . لان المشترين وضعوا أيديهم على الارض وتنازعوا مع الغير بشأن وضع اليد كما ثبت من مستندات المستأنفين وكما اعترف به محمد بك احمد ذكرى بمذكرته . سادسا لان تحديد الاطيان وبيان مصادر التمليك فيها ودفع مبلغ مقدما وتحديد ميعاد لتحرير العقد ودفع مبالغ أخرى فى ذلك الميعاد وتحديد سنة لدفع الباقى . كل ذلك مع ماتقدم يقطع بأن العاقدين أرادوا البيع التام المنجز ومتى تعينت نية الطرفين تعيينا صحيحا على المبيع حدودا ومعالم ووافق الايجاب القبول وتعين الثمن طبقا للمواد ٢٣٥ و٢٣٦ مدنى أصبح عقد البيع عقد تاما . أما تحرير عقد رسمى انما هذا أمر يراد به استيفاء الشكل لزيادة الحيطة من الناحية الشكلية ولا يؤثر على العقد الذى تكون تكوينا نهائيا من قبل والذى أصبح نافذا على الطرفين (أنظر النبذة ٤٧ من كتاب دالوز العملى تحت كلمة بيع)

وحيث والعقد بيع تام منجز فان شرط دفع الغرامة من جانب البائع مع رده لما استلمه أوضياع مادفعه المشترون . فهو شرط لايمكن تصرفه الى جعل البيع بعربون موقوف على شرط فاسخ برغبة أحد الطرفين أو وعد بالبيع . وذلك للاسباب الاتية .

أولا — ان طرفى العقد لم يريدا به ان يكون من بيع بعربون أو وعد بالبيع وليس أدل على نيتهما هذه من ان البائع عند ماعرض

عليه المشترون فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ المبلغ ٣٠٠٠ جنيه وأبى استلامه له فانه ذكر المحضر علة عدم الاستلام وهو عدم حلول أجل الوفاء بعد. ولم يذكر شيئا ما عن البيع بعربون وكذلك لم يذكر شيئا عن ذلك عند ماعرض عليه المشترون فى ١٦ مارس سنة ١٩٣١ المبلغ الاخر ٣٠٠٠ جنيه ورفض استلامه وقال فى سبب رفضه أنه باع وسجل العقد ولم يشر الى شيء ما من العربون عند ماعرض فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣١ المبلغ ٢٠٠٠ جنيه الذى استلمه بعقد البيع الصادر منه. ثانيا. لان دفع غرامة مساوية لما استلمه البائع لايترتب فيه ان يكون عربونا بالوعد بالبيع طبقا للمادة ١٥٩٠ مدنى فرنسى التى لم ينقلها الشارع المصرى بالقوانين المختلطة سنة ١٨٧٥ وبالقوانين الاهلية سنة ١٨٨٣ وان كان لايشترط فى وصف عقد البيع بعربون ان ترد به وبالذات كلمة عربون. الا انه يجب فى جميع الاحوال ان تكون نيه المتعاقدين قد انصرفت فقط الى تقرير حق جواز العدول عن الوفاء بالالتزام العينى الى الالتزام التعويضى انصرافا لا يشوبه شك ما وأما اذا وردت عبارة الغرامة أو التعويض على سبيل تقرير التعويض فى ذاته من حيث تقريره أولا وتقريره ثانيا ومن حيث انه جزاء لمن يخالف نصوص العقد. فانه يجب النظر الى هذا كله كما هو الحال فى عقد المستأنفين عى اعتبار ان شرط التعويض قد ورد ليكون شرطا جزائيا يلتزم به المخالف. ومتى كان الشرط جزائيا فلمن وضع له طبقا للمادة ٩٨ مدنى حق المطالبة اما بتنفيذ الالتزام عينا جبرا على المدين وأما حق المطالبة بالتعويض. وهذا الخيار فى المطالبة هو من حق الدائن وطبقا للبند التاسع من عقد المستأنفين يعتبر كل من المشترين والبائع دائنا ومدينا بالشرط الجزائى قبل الاخر فاذا اعتبر المشترون دائنين بالشرط الجزائى ولهم حق المطالبة بنفاذ العقد بالذات أى بنفاذ الالتزام عينا جبرا على البائع. فكذلك الحال أيضا بالنسبة للبائع فانه دائن قبل المشترين منه وطبقا لاحكام الشرط الجزائى نفسه وله الحق فى الزامهم على أخذ الصفقة جبرا عليهم او الحق فى المطالبة بالتعويض وما دام التقصير فى الدعوى هو من جانب البائع أصبح المشترون اذ ذاك فى حل من الاستفادة من الشرط الجزئى ومطالبة مدينهم وهو البائع بتنفيذ العقد عينا وجبرا عليه. اما المستأنفون فلم يحصل من جانبهم تقصير ما لانهم قاموا قبل الميعاد المضروب بعرض المبلغ ٣٠٠٠ جنيه على البائم فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣١ قبل حلول أول مارس سنة ١٩٣١ تاريخ دفعه كما عرضوا أيضا مبلغ ٣٠٠٠ جنيه فى ١٦ مارش سنة ١٩٣١ تاريخ تحرير العقد الرسمى

وحيث لما تقدم يتبين بأن عقد المستأنفين هو عقد بيع تام منجز وانه لم يكن وعدا ببيع او بيعا معلقا على شرط فاسخ اختيارى للبائع.

وحيث وقد تعلق عقد المستأنفين باعتباره عقد بيع تام منجز بتقرير حقوق انصبت على العقار المبيع ولا يمكن انشاؤها فى نظر قانون التسجيل الجديد الا بالتسجيل وكان من المستحيل عليهم تسجيل العقد لان امضاء البائع غير رسمية بالعقد فانهم اضطروا وقد رفعوا الدعوى اولا باثبات صحة التعاقد أى صحة عقد البيع الذى انصب على العقار المبيع بالذات الى تسجيل عريضة الدعوى طبقا للمادة ٧ والمادة ١٢ من قانون التسجيل رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ المؤرخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ والمعمول به من اول يناير سنة ٩٢٤ وان كانت المادة ٧ قد اشارت الى أنواع الدعاوى التى يجوز فيها تسجيل العرائض حتى تكون حجة على الغير مما يشعر انها وردت على سبيل الحصر فى حدود الحقوق العينية العقارية المتنازع عليها الا انه لما قد وردت بالمادة المذكورة عبارة دعاوى الاستحقاق ... Revendication وهى عبارة تنصرف الى تثبيت الملكية بوجه عام بشكل دعوى أصلية أو دعوى استحقاق اثناء اجراءات نزع ملكية أو تثبيت أى حق عينى عقارى ما فأنه من المتعين اذ ذلك ان تنصرف هذه المادة وفى تفسيرها ضوء المذكرة الايضاحية الى ضرورة حماية كل شخص يدعى حقا قد انصب على عقار وان هذا الحق لا ينشأ فى نظر قانون التسجيل الجديد الا بالتسجيل. وانه السبيل الوحيد لحماية مدعى الحق العينى العقارى وهو فى نزاع مع خصيم له يدعى ضده هذا الحق بالذات. الا ان يعلن خصمه والغير بوجه عام لان له حقا قد انصب على العقار المتنازع من أجله وان سبيل الاعلان لا يكون الا من طريق تسجيل عريضة الدعوى واما القول بان عريضة الدعوى لا ترمى الى

تقرير حق عيني وانها خاصة بالالتزامات شخصية بحتة غير خاضعة للتسجيل وانه بذلك لا يجوز تسجيلها اذا تسجلت فلا يكون تسجيلها اثر ما على الغير فهو قول منقوض من أساسه لانه وان كان عقد البيع فى ذاته لا يتقرر به قبل التسجيل سوى التزامات شخصية . الا انه بتسجيله تنشأ هذه الحقوق العينية العقارية وتسجيل تلك الالتزامات الشخصية الى حقوق عينية عقارية وهذه الاستحالة من شخصية الى عقارية هى التى أرادها القانون بالذات . على ان هذه الالتزامات الشخصية بعقد البيع غير المسجل لا يمكن وصفها بالحقوق الشخصية البحتة التى يتنافر وصفها بالشخصية مع عينية الحقوق . انما هى حقوق شخصية اعتبارية لوقت معين أو هى حقوق عينية عقارية فى دور التكوين والانشاء بحيث تتكون وتنشأ نهائيا اذا ما لحقها التسجيل وهى على هذا الاعتبار حقوق عينيا والعينية معلقة فيها على شرط التسجيل . وما دام أثر تسجيل الحكم فى النزاع فيها ينسحب الى تاريخ تسجيل عريضة الدعوى طبقا للمادة ١٢ من قانون التسجيل فاثر التسجيل واحد على كل حال سواء انصب على عريضة الدعوى أو على الحكم .

وحيث انه بمقتضى نص المادة ١٢ من قانون التسجيل الصادر فى ٢٦ يونية سنة ١٩٢٣ رقم ١٨ فانه يترتب على تسجيل عرائض الدعاوى المذكورة بالمادة ٧ أو التأشير بها ان حق المدعى اذا تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون تكون حجة على ترتيب لهم حقوق وأصحاب الديون العقارية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى

وحيث انه تطبيقا لهذه المادة فانه ما دام قد تسجلت عريضة المستأنفين قبل تسجيل عقد محمد بك ذكرى فيترتب على هذا التسجيل مع تقرير حق المدعى بحكم مؤشر به ان يكون حجة على محمد بك احمد ذكرى الذى سجل عقد مشتراه بعد تسجيل عريضة الدعوى

وحيث ان محمد بك ذكرى يدعى ان المستأنفين كانوا يعلمون من قبل بمفاوضات مع البائع وانهم تعاقدوا مع هذا الاخير اضرارا به أى بمحمد بك ذكرى ويقول المستأنفون من طريق آخر بان محمد بك ذكرى قد تواطأ مع البائع اضرارا بهم

وحيث ان كلا من الطرفين يرمى بذلك الدفاع أى اتهام الآخر بتهمة الاضرار به اما من طريق العلم بسبب التصرف أو عن طريق التواطؤ التدليسى

وحيث ان قانون التسجيل الجديد وان كان قد أراد بالمادة الاولى القضاء على نظرية سوء النية وسبق العلم بالتصرف لما أحاط بها من مختلف الاراء قضاء وفقها وأصبح مما لا يجوز الدخول فى بحثه الان سبق علم الذى سجل اولا بمشترى الذى لرجل أولا بمشترى الذى سجل أخيرا . الا انه لما كان الغرض من تلك المادة هو القضاء على هذه النظرية وعدم البحث فيها وضرورة اعتبار الذى سجل أولا هو المفضل على الذى سجل أخيرا . فان الشارع لم يرد البتة من ذلك ومن عبارة عدم جواز البحث فى سوء النية ان يقضى على المبدأ القانونى العادى القائل ان التدليس والتواطؤ التدليسى لا ينشىء حقا ولا يقرر حقا انما يتنافى مع الحق . ولذا لا يصح القول فى نسبة ذلك الى الشارع نفسه واعتباره انه لم يجز البحث فى التدليس والتواطؤ التدليسى وانه الحق ذلك بنظرية سوء النية وأدخله فيه . وليس أدل على عدم صحة هذا الرأى من ان الشارع ذاته بالمادة الثانية من نفس قانون التسجيل لم يرد اجازة العقود المؤيدة للحقوق العينية العقارية اذا شابها التدليس . ويستحيل على الشارع أن يقر فى مادة من مواده صحة العقد المنسوب بالتواطؤ التدليسى وان لا يقر صحة العقد المشوب بهذا التواطؤ فى مادة أخرى . بل لا بد ان يكون حكمه على التواطؤ التدليسى واحدا

وحيث لما تقدم فانه لا يجوز البحث الان فى سبق علم المستأنفين بمفاوضات الخصم الثالث مع البائع فى شراء للصفقة المتنازع عليها لان قانون التسجيل الجديد يحول دون الدخول فى هذا البحث الخاص بسوء النية على هذا الاعتبار . واما عن التواطؤ التدليسى الذى يدعيه المستأنفون من حيث القول بوقوعه بين الخصم الثالث محمد بك احمد ذكرى والبائع اضرارا بهم . فانه وان صح القول قانونا بجواز اثباته طبقا لما تقدم بيانه الا انه لما ان قد تسجلت عريضة دعوى المستأنفين قبل تسجيل عقد الخصم الثالث ولم تشب تسجيلهم لها شائبة تواطؤ ما . والخصم الثالث لم يقل بتواطؤ ما . فانه لا محل اذ ذاك للدخول فى بحث التواطؤ

المقول به ضد الخصم الثالث مادام حق المستأنفين قد ثبت تسجيله ثبوتا قانونيا صحيحا قبل تسجيل حق الخصم الثالث

وحيث لما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنفين بالطلبات المبينة بعريضة استئنافهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبصحة عقد البيع الصادر للمستأنفين من الخواجه انطون سليم شديد المستأنف عليه الاول بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣١ عن ٤٦٩ ف و١ ط و٧ س المبينة الحدود والمعالم فى العقود فى صحيفة الدعوى وبالشروط الواردة فى العقد المذكور واعتبار هذا الحكم بمثابة عقد بيع نهائى يمكن تسجيله مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف عن الدرجتين وعشرين جنيها اتعاب محاماة عنهما للمستأنفين ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد كامل الرشيدى بك وعبد السلام ذهني بك مستشارين واحمد على سليم افندى كاتب الجلسه

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢ و٣ و٤ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بسمالوط سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر حمراء وطشت نحاس ملك ابراهيم عياد من سمالوط تنفيذا للحكم فى القضية ن ١٢٦٠ سنة ٩٣٢ سمالوط وفاء لمبلغ ٦٣٤ قرش صاغ كطلب الخواجه فرج الله قليني تاجر بعزبة سمالوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية البرانية مركز اشمون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى اذا دعت الحالة لذلك سيباع علنا أردب ادرة شامى ملك مومى شعلان وآخر من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٩٠٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ المحكوم بها خلاف النشر كطلب محمد افندى عبد الفتاح بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم ٢ و٣ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة احمد سليمان تبع كفر شيده بناء على طلب صادق افندى عبد الرحيم من كفر الشيخ ضد مصطفى محمد صالح وعيوشه سليمان من الناحية سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٠٠٧٠ سنة ١٩٣١ محكمة كفر الشيخ الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم بشارع سوق المواشى ن ٤٢ على ناصية شارع موسى الهاشمى قسم مصر القديمة سيباع بالمزاد العلنى ٣٠ بالة كهنا مكبوسة وزن عشرة طولوناطة تقريبا وهذه الاشياء ملكا لعبد المتجلى ابو اليسر وهذا البيع بناء على الحكم الصادر من محكمة السيدة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٤٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٦ ج و ٦٦٠ م خلاف اجرة النشر كطلب رمسيس أفندى ويصا المقيم بمصر ومحله المختار مكتب الاستاذ بسطا افندى شكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢ و ٣ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا واليوم التالى له اذا لزم الحال بجهة سهو قطب مركز زفتى بعزبة امينه سيباع بالمزاد العلنى كمية قطن زاجوراه داخل كيس يقدر بقنطارين ونصف تقريبا وجاموسه ملك مرعى عبد السلام من الناحية المذكوره نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية ن ٨٣٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٧ مليم خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر ومايستجد كطلب مصطفى بك رضا من ذوى الاملاك ومقيم بشارع الاسبتالية الطليانى ن ١٠ قسم الوايلى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ٣ و ٤ يولية سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا وسيم وبسوق ناحية بيبان العمومى سيباع بالمزاد العمومى ٣ كيلات اذرة وأشياء منزلية مبين اوصافها بمحضر الحجز ملك المدين فوده حسن شعبان من الناحية نفاذا للحكم ن ١٢٨٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ قيمة المطلوب لغاية يوم البيع خلاف ما يستجد كطلب الخواجه ميخائيل حموى التاجر بكوم حماده ومتخذ له مكتب الاستاذ فؤاد افندى على المحامى فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة كوم حماده

اشربوا ماء شابسو

يوصيكم جميعا جناب العالم الطبيعى الاستاذ متشنيكوف بشرب ماء (شابسو) باستمرار وانتظام فان فى شربه نقاء دمكم واطالة عمركم وان حامض شابسو يساعد على فتح الشهية للطعام ونقاء المعدة ويغذى بالجراثيم النافعة ويعطى الشباب قوة ويعيد الشباب الى العجائز ويمنع الامراض

وان حامض اللانتيك المفيدقد جاءت فائدته بعد اختبارات طويلة قام بها الاستاذ متشنيكوف ولهذا كان ماء شابسو موصوفا تناوله فى كل الحالات الصحية صيفا وشتاءا

فجربوه بضعة ايام . فانكم ستجدون تحسينا فى صحتكم .وهو يصنع بآلات ميكانيكية حديثة على آخر طرز من ماركة الدكتور بوكلار وفى نظافة تامة

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٤ و ٥ يوليه سنة ١٩٣٢ والايام التالية له بناحية السكداية مركز الصف سيباع بالمزاد العلنى مواشى وأشياء أخرى مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك دمرداش محمد بسيونى من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ٦٦٩ سنة ١٩٣٢ الصف وفاء لمبلغ ٤٨ جنيه و ٨٨٥ مليم خلاف رسم هذا كطلب حضرة محمد بك قرنى بعزبته ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ نصر افندى فرعون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الصف

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بميت هاشم كطلب الست نده عبد الله شرف سيباع علنا ٥ ارادب اذره فوق السطح وبقره وعجلة بقر فى القضية المدنية ن ٢٤٠٥ سنة ١٩٣٢ وسيباع أيضا ٨ ارادب قمح جبسن واردبين فول وبقره وعجلة ملك عبد الحميد شرف الدين وعبد الغفار شرف الدين وعبد الفتاح ومحمد شعيب شرف الدين الجميع من ميت هاشم نفاذا للحكم ن ٢٤٩٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٨٦٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ يوليه سنة ٩٣٢ بناحية سهواج الساعة ٨ افرنكى صباحا وان لم يتم البيع فيكون بسوق اشمون فى يوم الاربع ١٣ منه الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى ٣ ارادب اذرة شامى بغلافه فوق السطح ملك ابراهيم ابراهيم بدى من الناحية نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية فى القضية رقم ٤٦٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٤٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم النشر وما يستجد كطلب محمود افندى عبد العليم التاجر باشمون فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر صناديد وفى يوم السبت ١٦ منه بسوق تلا سيباع بطريق المزاد العمومى جاموسة حمرا وزراعة ١٤ ط منزرعة قمح تقدر الناتج منها بثلاثة ارادب وثلاثة احمال تبن ملك محمد السيد الخطيب نفاذا للحكم ن ٦٣٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٧٤ قرش صاغ خلاف المصاريف المستجدة كطلب حضرة شرف الدين بك غازى من زاوية نجم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٥ و ٦ يوليو سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية نزلة البدرمان سيباع بطريق المزاد العمومى محصول جرنين قمح وبقره صفرا ملك ورده مصطفى ونظل سليم وشرقاويه سلم من نزلة البدرمان بصفتهم ورثة سليم دهيمى نفاذا للحكم نمرة ٤٧٢ سنة ١٩٠٧ وفاء لمبلغ ٢٢٤٨ قرش صاغ بما فيه رسم هذا كطلب عيسى جاد من نزلة البدرمان فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

اطبعوا مطبوعاتكم فى المطبعة التجارية الحديثة

المحاكم الابتدائية

الاشكالات

محكمة مصر الكلية الاهلية

دائرة الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٨ مايو سنة ٩٣٢

— ٢٤٩ —

المبادىء القانونية

١ — ليس للشخص الذى يدعى ملكية المنقولات المطلوب الحجز عليها ان يستشكل فى الحجز ويطلب ايقافه باشكال يرفع الى قاضى الامور المستعجلة فى محضر الحجز او بدعوى مستقلة . بل يجب عليه ان يرفع دعواه الموضوعية مباشرة بطلب تثبيت ملكيته للمنقولات

فان نص المادة ٤٥٢ مرافعات يقصر الاشكال فى الحجز على المدين كما يقصر نص المادة ٤٧٨ مرافعات حق الشخص الذى يدعى ملكية المنقولات التى حجز عليها على رفع دعوى موضوعية بطلب تثبيت ملكيته لها . فكلا النصين يحرم الشخص الذى يدعى ملكية المنقولات من الاستشكال بالوجه السريع امام قاضى الامور المستعجلة. وهذا التحريم مظهر للشدة التى أخذ بها المشرع دعاوى الاسترداد

٢ — القول بالعكس وقصر التحريم على الاستشكال فى البيع دون الحجز — فضلا عن انه اطلاق لنص المادة ٤٥٢ لغير سبب ظاهر — فانه لا يستند الى حكمة اطلاقا . بل قد تكون الحكمة فى منع الاستشكال فى الحجز اعمق منها فى منعه فى البيع ففى الحالة الاولى لا يكون الدائن قد اوقع حجزا تعلق به حقه بالمنقولات المراد التنفيذ عليها فيكون المطل بالاستشكال اشد منه بعد توقيع الحجز فان هذه الحالة يكفل الحجز للدائن حقا لا يعز به المطل الى حد الضياع

« * »

الاشكال المرفوع من الست خديجة هانم فؤاد ضد : الخواجة كورك بريكيان

المحكمة

حيث ان شعار البحث فى الدعوى يتجه الى ناحيتين

الاولى — مدى حق الشخص الذى يدعى ملكية المنقولات المراد التنفيذ عليها بالحجز والبيع فى التظلم من اجراءات التنفيذ .

الثانية — درجة تعلق النظام العام بتحديد اجراء معين دون آخر لتظلم هذا الشخص من اجراءات التنفيذ

وحيث ان المحكمة ترى ان تفرد لكل ناحية بحثا مستقلا فيما يلى :

اولا

حيث ان الاصل قانونا ان الاشكال فى التنفيذ هو العقبة التى تقام فى احد جزئيه الحجز أو البيع قبل تمامهما — بحيث اذا تم احدهما انقضى الحق فى الاستشكال — وان للاشكال وجهين وجه سريع يطلب فيه القضاء باجراء وقت هو ايقاف التنفيذ يرفع الى قاضى الامور المستعجلة طبقا للمادة ٢٨ مرافعات . . ووجه عادى — يرفع بعد الاول — الى قاضى الموضوع يطلب فيه الفصل فى موضوع حقوق الطرفين كل منهما قبل الآخر — ويكون القضاء فيه انهاء للاجراء المؤقت الذى اتخذ فى الوجه الاول (راجع المادة ٣٨٦ مرافعات)

وحيث ان موضوع البحث هو فيما اذا كانت هذه الاحكام ترتب حالة الشخص الذى يدعى ملكية المنقولات المراد التنفيذ عليها — كالمدين الذى يطعن فى هذا التنفيذ لاى سبب كما لو كان الحكم غير مشمول بالصيغة التنفيذية أو انه غير واجب النفاذ لانه رفع عنه معارضة أو لانه ابرأ ذمته من الدين المقضى به . . هل يملك الغير الذى يدعى ملكية المنقولات ان يرفع اشكالا بوجهيه المستعجل والعادى — وان يرفع الوجه الاول قبل تمام الحجز أو البيع

وحيث ان الايجاب قد يتسارع الى رأى الباحث فليس ثمة فرق ظاهر بين مركز المدين والغير فى الاشكالات — وقد ذهب الى ذلك فعلا بعض الشراح (راجع المرحوم الاستاذ ابو هيف بك) الا انه رأى يبعد كثيرا عن نص القانون وروح المشرع . فيه اجهاد للمنطق القانونى الصحيح بل تعارض له .

وحيث ان المحكمة ترى ان تقرب احكام القانون التى ترتب قواعد الاشكالات بعضها لبعض حتى تتيسر المقارنة وتجلو فكرة المشرع جلاء تاما

أولا — تنص المادة ٤٥٢ مرافعات على أنه « اذا حصل توقف من المدين فى الحجز

وطلب رفع الامر الى قاضى المواد الجزئية وجب على المحضر ان يوقف اجراء الحجز مع تكليف المدين فى المحضر . . . .

ثانيا – تنص المادة ٤٧٨ مرافعات على « ١ » اذا ادعى احد بالمحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها . . .

ثالثا – تنص المادة ٣٨٦ مرافعات على انه « اذا حصل اشكال فى التنفيذ فمايكون متعلقا بالاجراءات الوقتية يرفع امره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها التنفيذ وما يكون متعلقا باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التى أصدرت الحكم

رابعا – تنص المادة ٢٨ مرافعات على ان « يحكم قاضى المواد الجزئية فى مواجهة الاخصام فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ

وحيث ان موضع هذه المواد من القانون قد يكون عنصرا هاما من عناصر تقدير مدلول عبارتها بالنسبة لبعضها البعض

أولا – فالمادة ٢٨ وردت فى باب اختصاص القاضى الجزئى . والمادة ٣٨٦ وردت فى باب التنفيذ عموما – فهما يوردان قاعدة من قواعد الاختصاص لايتعديانها الى الموضوع . فلايفصلان ماهية المنازعات فى التنفيذ ولا قواعدها وحدودها وليس ثمة شك فى ان مجرد العبارة العامة « المنازعات » التى وردت فى المادة ٢٨ لا تغنى عن ذلك

ثانيا – والمادتان ٤٥٢ و ٤٨٧ وردتا فى باب التنفيذ على المنقولات وتناولتا المنازعات فى التنفيذ من المدين ومن الغير كما تناولتا المنازعات فى الحجز وفى البيع فهما اذن . ينظمان قواعد الموضوع التى يجب ان تحكم المنازعات فى التنفيذ . واذ لم تستقلا فى ذلك عن المادتين ٢٨ و ٣٨٦ فلا أقل من ان تقيدا عبارة « المنازعات فى التنفيذ » الواردة فيهما قيدا يكون قانون الاشكالات فى التنفيذ

وهكذا تكون حالة المادة ٤٥٢ هى نفسها الاشكال فى التنفيذ . وليس تنوعا منه وتفريعا على أصله كما ذهب الى ذلك احد الشراح (راجع المرحوم ابى هيف بك المرجع المتقدم) والا فماذا يكون الاشكال اذا لم يكن توقفا فى التنفيذ – حجزا أو بيعا – قبل تمامه وان يطلب المستشكل رفع الامر الى القاضى فيفصل فيه ؟

وحيث ان محصل ذلك ان المادتين ٤٥٢ و ٤٨٧ تنظمان احكامه وقواعد الاشكالات فى التنفيذ عموما يجب الرجوع الى نصهما واستنباط الفكرة التشريعية منهما لتطبيقهما على الاحوال المعينة التى تدعو لذلك

وحيث ان مجرد المقارنة بين عبارتيهما تبين انهما قصرتا على حالتين

الاولى – اذا حصل توقف من المدين فى الحجز ٤٥٢

الثانية – اذا ادعى احد بالمحكمة ملكية الشىء المحجوز عليه وطلب استردادها بوقف البيع (٤٨٧)

فهل ورد النصان على سبيل الحصر مانعين مما عدا الحالتين اللتين تناولتاها ؟ او بمعنى آخر هل التوقف فى الحجز لا يجوز الا للمدين فلا يملكه الغير الذى يدعى ملكية الشىء الذى يراد الحجز عليه . وهو اذا اراد هذا الغير التظلم من البيع فلا يملك الاستشكال الى قاضى الامور المستعجلة بوجه الاشكال المستعجل يطلب فيه من القضاء ايقاف التنفيذ . بل يجب رفع الدعوى موضوعا يطالب فيها الملكية

وحيث انه متفق على ان الحالة الثانية واردة على سبيل الحصر . فليس للغير الذى يدعى ملكية المنقولات المحجوز عليها الا ان يرفع الدعوى الموضوعية بملكيتها فهو بذلك ممنوع من اتخاذ طريق الاشكال السريع الى القاضى المستعجل . وأقطع دليل على ذلك ان القانون رتب على رفع الدعوى الموضوعية نفس الاثر الذى يترتب على الاستشكال . وهو ايقاف التنفيذ . والحكمة فى ذلك هى روح الحذر لدى المشرع من دعاوى الاسترداد والتشديد على المسترد . فلم يرد ان يترك له سبيل المطل مفتوحا بالاستشكال بل ان يلزمه بالادعاء بموضوع بالحق مباشرة – وحاطه باسباب متعددة غير مألوفة من الشدة ومن جهة أخرى أراد ان يصون حقه بايقاف البيع فرتبه على مجرد رفع الدعوى (راجع المرحوم أبى هيف بك المرجع المتقدم)

وحيث انه اذا كان هذا الحصر مستفادا من نص عبارة المادة ٤٨٧ والفكرة التشريعية فيها فان هذين السببين نفسهما قائمان فى الحالة الثانية المنصوص عليها فى المادة ٤٥٢

أولا – لان نصها قاصر على حصول

التوقف من المدين . ولا يفهم لماذا يتناول أيضا حالة التوقف من غير المدين فى الوقت الذى اتفق فيه على ان عبارة المادة ٤٨٧ لاتتناول الا الحالة التى وردت بها وهى الاستشكال من حيث القصر على الحالة التى نصت عليها بدون نفى لما عداها ..

ثانيا — لان الحكمة التى تمنع الغير ممن يدعون حق الملكية على المنقولات من الاستشكال فى البيع هى بالذات التى تمنعه من الاستشكال فى الحجز . لاشىء الا لان الحجز والبيع كل منهما جزء من التنفيذ يجوز الاستشكال عموما فى كل منهما قبل تمامه — ولا يفهم لماذا يضيق حق الغير قبل البيع دون الحجز وكيف تتحقق الحكمة من هذا التضييق مع الاطلاق فى الاستشكال قبل الحجز .

وقد تكون الحكمة فى منع الاستشكال فى الحجز اعمق معنى وأكثر دلالة منها فى منعه قبل البيع . فان فى هذه الحالة الاخيرة يكون حق الدائن قد تعلق بالمنقولات بالحجز عليها فلا يضيره كثيرا أن تطول اجراءات المسترد فى الاستشكال ثم فى الاسترداد بعكس الحالة الاولى فان الاستشكال يمنع وقوع الحجز فتطول الاجراءات على الدائن وليس لديه ضمان لوفاء دينه بعد نهايتها .

وحيث هكذا لايكون التفسير للمادة ٤٥٢ تمشيا طبيعيا للفكرة التشريعية فى المادة ٤٨٧ فحسب بل هو نتيجة لازمة لها فكلا المادتين تكملان بعضهما البعض . ومن العبث ان ينسب للمشرع تناقض ظاهر فى حالة واحدة

وحيث من جهة أخرى فان هذا التفسير الذى تراه هذه المحكمة يتمشى تماما مع الشدة التى أخذ بها المشرع المسترد . وهى شدة لاذعة تظهر فى النص على ان دعوى الاسترداد دعوى شكلية يجب ان ترفع على أشخاص معينين والا كانت باطلة بطلانا لايزيله حضورهم على غير القاعدة العامة وان تنسخ صور المستندات فى صحيفة الدعوى وتودع اصولها فى قلم الكتاب وقت القيد والا جاز الحكم ببطلانها . وان رفع دعوى ثانية بعد شطب الدعوى الاولى او ابطال المرافعة فيها أو حتى الحكم بعدم الاختصاص بنظرها او ببطلان عريضة دعواها .. الخ لايوقف البيع .. وان الاحكام فيها لاتقبل المعارضة ويجوز استئنافها فى خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بها ... الى غير ذلك من الاحكام الواردة فى المادة ٤٨٧ مرافعات

وحيث ان محصل الرأى الذى تراه هذه المحكمة من كل ماتقدم ان الشخص الذى يدعى ملكية المنقولات المراد التنفيذ عليها بالحجز او البيع لايملك الاستشكال بوجهه المستعجل بل يجب عليه ان يتخذ طريق الدعوى الموضوعية أمام القضاء العادى فيخضع فيها لكل ماقيده به المشرع من قيود وشدة وبذلك تكون هذه الدعوى غير مقبولة من المدعية

ثانيا

وحيث ولو ان الدعاوى فى القانون المصرى ليست شكلية كما كانت فى القانون الرومانى فيجوز لكل صاحب حق ان يتوسل باى شكل من الدعاوى للوصول اليه . الا انه لانزاع فى انه اذا نص المشرع على شكل معين للدعوى او لاثبات الحق فيها . فان مراعاة هذا الشكل امر يتعلق بالنظام العام فاذا نص مثلا على ان التظلم من الامر الصادر على عريضة يجب ان يرجع فيه للامر او للمحكمة التابع لها فلا يجوز رفعه الى قاضى الامور المستعجلة باعتباره امرا مستعجلا يخشى عليه من فوات الوقت واذا نص على ان الحق اذا زاد عن عشرة جنيهات لايجوز اثباته الا بالكتابة فلا يجوز للمدين ان يتنازل عن هذا الحق صراحة او ضمنا وقياسا على ذلك اذا نص على ان يستشكل المسترد فى اجراءات التنفيذ بدعوى موضوعية يدعى فيها الملكية فان هذا النص يرتب حالة تمس مصلحة المجموع فلا يجوز الاتفاق على عكسها . والا فهل يجوز للدائن ان يتنازل عن اى سبب من اسباب البطلان المنصوص عليها فى المادة ٤٨٧ ؟

وحيث انه بذلك لايملك المدعى عليه تصحيح ماشاب هذه الدعوى من بطلان . فان هذه المحكمة لاتملك القضاء فى موضوعها حتى مع اقرار المدعى عليه بايقاف التنفيذ فليس من شأن هذا الاقرار ان ينشىء للمحكمة اختصاصا فى دعوى لايقبلها القانون من المدعى .

وحيث انه مع ذلك فقد رجع المدعى عن ذلك وصمم على طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا مع اقراره بالملكية للمدعية وهو اقرار ملزم له بداهة لايملك

المحاكم الجزئية

الالتماس للغش وموعده

محكمة اللبان الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٧ ابريل سنة ١٩٣٢

—٢٥٠—

المبادىء القانونية

١ — تبدأ الثلاثين يوما المنصوص عليها بالمادة ٣٧٣ مرافعات فى حالة الالتماس للغش من تاريخ صدور الحكم النهائى بادانة الملتمس ضده . وكان الملتمس ضده قد حلف اليمين فى الدعوى المدنية ثم حكم عليه جنائيا حكما نهائيا بانه حلف يمينا كاذبة بانه سدد المبلغ المطالب به .

٢ — اليمين التى فرضها القانون بالمادة ٢١٢ مدنى متممة . وهى اجبارية لا اختيارية حتمها القانون

٣ — الرأى المعول عليه انه فى اليمين الحاسمة هو عدم امكان الطعن بطريق الالتماس حتى بعد ثبوت الحنث . بخلاف اليمين المتممة .

«*»

قضية كاتب اول محكمة اللبان الاهلية

معه الرجوع بالحجز على المدعية

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول الدعوى والزام المدعية بالمصاريف

اصدر الحكم القاضى محمد على رشدى وحضور كاتب الجلسة محمد بهجت

ضد محمد موسى محمد الواردة الجدول العمومى نمرة ٥٣٣ سنة ١٩٣٢

المحكمة

من حيث ان قلم الكتاب طلب الحكم بقبول الالتماس شكلا وموضوعا بالغاء الحكم الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ فى قضية المعارضة المرفوعة من الملتمس ضده عن قائمتى الرسوم الصادرتين فى الدعويين المدنيتين نمرة ٧٩٦ و ١٦٥٠ سنة ١٩٢٨ وبرفض هذه المعارضة وبتأييد القائمتين .

وحيث ان الملتمس ضده دفعه بعدم قبول الالتماس شكلا لرفعه بعد الميعاد . وحيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان قلم الكتاب أعلن الملتمس ضده بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٠ بقائمتى رسوم بمبلغ ٢١ جنيه و ٦٠٠ مليم وهى باقى الرسوم المستحقة على القضيتين المقامتين منه المحكوم فيهما ضده وبالزامه بالمصاريف

فعارض الملتمس ضده فى هذه القائمة ودفع بجلسة ١٤ ـ ٥ ـ ١٩٣٠ بسقوط حق قلم الكتاب فى مطالبته بهذا المبلغ لمضى مدة ٣٦٠ يوما طبقا لنص المادة ٢١٠ من القانون المدنى وقد حلف اليمين القانونية على انه ادى فعلا الرسوم المستحقة فقضى بناء على ذلك بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء قائمتى الرسوم المعارض فيهما

وحيث ان النيابة العمومية رفعت الدعوى العمومية ضد الملتمس ضده لحلفه اليمين كاذبة اداها امام المحكمة الجزئية وقضى انتهائيا بحبسه شهرا مع ايقاف التنفيذ بجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١

وحيث ان قلم الكتاب أعلن الملتمس ضده بعريضة التماس اعلنت له فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١

وحيث انه يتعين البحث فيما اذا كان الثلاثين يوما المنصوص عنها فى المادة ٣٧٣ مرافعات تبدأ من يوم صدور الحكم النهائى الدالة على كذب اليمين وأشهار وجود الغش ام تبدأ هذه المدة من تاريخ النطق بالحكم القاضى بقبول المعارضة ورفض دعوى قلم الكتاب وكذلك يتعين البحث ايضا فيما اذا كانت اليمين المنصوص عنها فى المادة ٢١٠ من القانون المدنى هى يمين متممة أو حاسمة

وحيث ان المادة ٣٧٤ من قانون المرافعات تقضى بان يكون ابتداء الميعاد فى الوجه الثانى أى حالة الغش وفى الثالث والرابع من الاوجه المبينة بالمادة ٣٧٣ مرافعات من يوم ظهور الغش فلا يسرى هذا الميعاد الا من تاريخ صدور الغش ولم يثبت بصفة قاطعة فى هذه الدعوى الا بعد صدور الحكم النهائى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ بادانة الملتمس ضده ومن هذا التاريخ فقط تبتدىء مدة الثلاثين يوما أى من يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ وبما ان الالتماس قد رفع بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ فيكون قد رفع فى الميعاد

وحيث ان الالتماس مبنى على حصول غش من الخصم أثناء نظر الدعوى طبقا لما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ مرافعات التى تجيز الطعن فى الاحكام النهائية اذا حصل فى أثناء نظر الدعوى غش من الخصم الاخر

وترتب عليه تأثير فى رأى القاضى الحكم .

وحيث ان الملتمس ضده حلف يمينا حانثة بسداده المبلغ المطالب به وقد أدخل بذلك الغش على المحكمة اذ اعتقدت انه قام فعلا بسداد الرسوم المطالب بها مع أنه لم يقم بذلك وترتب على هذا اليمين أنه صدر الحكم لمصلحته فاليمين كانت اذا هى العامل الاكبر فى صدور الحكم لمصلحته

وحيث ان اليمين التى اقسمها الملتمس ضده هى يمين متممة فرضها القانون المدنى فى المادة ٢١٢ منه على كل من دفع بسقوط الحق فى المطالبة بمبلغ معين مضى عليه ٣٦٠ يوما فهى ليست يمينا ولكنها اجبارية يلزم بها كل من يدفع بسقوط الحق والمحكمة توجهها اليه من نفسها وبدون تدخل من المدعى أو توقف على رضاه فاذا توقف المدعى فان ذلك لايغير صفة اليمين التى تبقى حسب ماهيتها والنص القانونى الذى أوجبها وجعلها يمينا متممة .

وحيث انه فضلا عن انه مفروض على القاضى توجيه هذه اليمين من تلقاء نفسه فانه لايجوز رد هذه اليمين من الخصم الذى توجهها اليه المحكمة بل عليه ان يحلف أو ان يمتنع وهذه من الصفات المميزة لليمين المتممة

وحيث قد اتفق اراء الشراح على التفرقة بين اليمينين المتممة والحاسمة وفيما يختص باليمين المتممة اتحدت اراؤهم على امكان الطعن فى الاحكام النهائية التى تصدر بناء عليها اذا اتضح فيما بعد ان هذه اليمين كانت حانثة وقد اختلفوا فيما يختص فى اليمين الحاسمة وقد قال جارسونيه . الحنث نفسه الغش واليمين المتممة قابلة لاثبات الحنث فيها راجع جارسونيه جزء ٦ صفحة ٤٠١ نمرة ٢٣٢١ وراجع أيضا داللوز ربرتوار صفحة ٢٤٥ نمرة ٥٩ والمراجع التى جاءت به وقد أخذ بهذا الرأى شراح قانون المرافعات المصرى فقال ابو هيف بك فى شرحه قانون المرافعات عند بحثه اليمين المتممة البند نمرة ٢٩ صفحة ٦٥٥ بجواز الالتماس اذا ثبت كذب هذه اليمين المتممة ثم قال (أما اليمين الحاسمة فلا يجوز الطعن فيها بطريق الالتماس بند ٩٢٠ صفحة ٦٥٥ وبند ١٢٧٣ صفحة ٣٦٦ كتاب ابو هيف بك .

وحيث ان للمحكمة فى جواز الطعن بطريق الالتماس عندما يثبت الحنث فى اليمين المتممة ترجع الى انه ليس من العدل فى شىء ان يتحمل المدعى نتيجة يمين فرضها القانون فرضا على المدعى عليه الذى يدفع بسقوط الحق فى المطالبة فسمحوا له باثبات حنثها ثم بالطعن فى الحكم النهائى الصادر ضده بناء عليها بطريق الالتماس . اما فى حالة اليمين الحاسمة فالرأى المعول عليه عدم امكان الطعن بطريق الالتماس حتى بعد ثبوت الحنث فيها وذلك لان الخصم الذى يوجه هذه اليمين الحاسمة الى خصمه ثم يقبلها خصمه فقد نشأ بقبولها عقد قضائى اى صلح غير قابل للطعن فيها

وحيث ان مادام ان الالتماس قد أقيم فى الميعاد القانونى وان الدفع بعدم قبوله لطعنه فى حكم صادر بناء على يمين دفع فى غير محله اذ اليمين التى ثبت حنثها هى يمين متممة وقد ظهر حنثها بحكم نهائى صادر فى القضية رقم ٤٥٨٨ سنة ١٩٣١ استئناف اسكندرية .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الالتماس شكلا والغاء الحكم النهائى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ وباعتباره كأن لم يكن وتحديد جلسة يوم ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ للمرافعة فى الموضوع وعلى قلم الكتاب اعلان الملتمس ضده بهذا

اصدر الحكم حسن مصطفى ثابت القاضى وحضور عبد الحليم السعودى الكاتب

انه فى يوم الاربعاء ٦ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية جريس وسوق منتون والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبين اوصافها بمحضر الحجز ملك عبد الكريم ابو اليزيد من الناحية نفاذا للحكم نمرة ١٩٧٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٥ قرش صاغ خلاف النشر كطلب سعد مصطفى عطيوه التاجر بالفكرية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الحرمل تبع معنيا مركز ايتاى سيباع منقولات منزلية وغيرها مبينة بمحضر الحجز ملك قطب حسين رشوان من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ١٤٣٦ سنة ١٩٣٢ ايتاى وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر كطلب هنداوى سيد احمد درغام من معنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى

انه فى يوم ٤ يولية سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بنجع حمادى واليوم التالى له سيباع حمار ابيض ملك عبدالله افندى محمد عبد الكريم من بهجورة وفاء لمبلغ ٢٦٤ قرش صاغ خلاف النشر نفاذا للحكم نمرة ٦٩٧٨ سنة ١٩٣٢ كطلب الشيخ محمد صادق من بهجورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى ١٠ و١١ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية شرقية المعصره كطلب صالح افندى ابو الغيط تاجر من المعصره ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى هلالى المحامى سيباع بالمزاد ٣ احمال دريس واشياء اخرى مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك ابو العنين حسن الحداد من شرقية المعصره وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٣٤٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ٦١٤٤ سنة ١٩٣٢ شربين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الاربعاء ٥ يوليو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية سرس الليان مركز منوف ويوم ٩ منه بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى ٧ ونصف كيلة قمح استرالى ونصف حمل تبن وأوانى نحاسية مبينة بمحضر الحجز وحمار ملك مصطفى محمد الحامولى من سرس الليان نفاذا للحكم ن ٦٢٦٤ سنة ٩٣٢ منوف لصالح عرفه السيد عرفه من كفر قبشا وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاثنين ٤ يوليو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بجهة درب الصباغ بالمنزل ن ٦ التابع لدائرة قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك الست نعيمه محمد بلانس وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٢٠٠ مليم قيمة الغرامة الصادرة من المجلس واجرة النشر فى قضية المجلس ن ١٦٧ سنة ١٩٣٠ درب احمر تركة المرحوم محمود عطاالله منصور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٦ و ٧ يوليو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية جزايه مركز امبابه جيزه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد يحيى من ناحية جزايه كطلب عبد الفتاح افندى حسانين التاجر بشارع مدرسة عباس بالسبتيه بمصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة امبابه الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٨٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٤٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١١ يوليو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الصلاحات مركز دكرنس دقهلية سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية ونورج بلدى كامل وحماره موضح اوصافهم بمحضر الحجز ملك الحسينى افندى محمد من الصلاحات نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضية ن ٢٥٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٧٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا واعادة اجراءاته والنشر وما يستجد كطلب الحاج عبد العزيز العزونى التاجر بدكرنس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يوم ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا وما بعدها بناحية البرانقة مركز بيا سيباع علنا اردب قمح نظيف محصول العام ملك حفيظه بنت مبروك من البرانقة نفاذا للحكم ن ٣٩٥ سنة ١٩٣٢ مدنى بيا كطلب حضرة الاستاذ اسرائيل افندى معوض المحامى الوكيل عن يس مصطفى عبيد من كفر منصور وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ قيمة اتعاب المحامى خلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بيا

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية سنجرج مركز منوف سيباع بالمزاد العمومى ٤ ارادب اذرة بكيزانه موضح ذلك بمحضر الحجز ملك ابراهيم على شادى من سنجرج نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية نمرة ٨٠٦ سنة ١٩٣٢ لصالح الشيخ احمد سيد احمد دردر من سنجرج وفاء لمبلغ ١٢٨٤ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع العلاف بالزيتون سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز تعلق المعلم حسين نصار الجزار نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الجزئية الاهليه فى القضية المدنية ن ٣٥٠٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥ ج و ٩٤٠ م وذلك قيمة المحكوم به وملحقاته بخلاف النشر كطلب حضرة الست فاطمة صادق المقيمة بمصر ومحها المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد صادق البراد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٧ يولية سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا والايام التالية اذا دعت الحاله بناحية خلوة ابو مسلم تبع بحطيط مركز الزقازيق شرقية سيباع بطريق المزاد العلنى حماره بيضاء و٥ وزات وحلتين نحاس ملك الشيخ عبدالله المسلمى من الناحية كطلب حضرة محمد افندى عرابى موافى التاجر بالزقازيق وفاء لمبلغ ٩٧ قرش صاغ و٢٠ فضه قيمة المحكوم وملحقاته فى القضية المدنية ن ١٧١٦ سنة ٩٣٢ مركز الزقازيق بخلاف اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم ٩ و١٠ و١٩ يوليو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بجهة عزبة الملهطانى تبع كوم البصل وبسوق ابو حمص سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ومحصول زراعة ٦ ف قطن سكلاريدس و١ ف و١٢ ط أرز و٢ ف اذره ملك عبد الونيس عبد الجليل المبين محل اقامته بالاوراق وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف انجى هانم الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالاسكندريه بشارع فرنسا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ من محكمة المنشية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢ ج و٩٠٠ م خلاف ما يستجد ويستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية الواط مركز منوف وفى يوم السبت ٢٣ منه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر منوف سيصير الشروع فى بيع منقولات منزلية وغيرها مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٧٩٣ سنة ١٩٣١ ملك محمد مصطفى شرويد النجار من الواط مركز منوف منوفية وفاء لمبلغ ٣٥٧ قرش صاغ و ٢٠ فضة المحكوم به والمصاريف لغاية النشر كطلب الشيخ مصطفى ابراهيم الدفراوى مدير شركة الدفراوى بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٣ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة جريس والايام التالية سيباع بطريق المزاد العمومى كوم قمح استرالى ينتج منه اربعة ارادب قمح واربعة احمال تبن بالحرية ملك حسن على عبد الدايم من الناحية كطلب ام احمد حسانين غنيم من سمادون ومحلها المختار باشمون مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى صادق مطر المحامى نفاذا للحكم الصادر من محكمة اشمون فى القضية المدنية ن ٢٠٢١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٩٢ قرش صاغ قيمة المصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢ و٣ و ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بسمالوط سيباع بالمزاد العلنى عجلة بقر حمراء وطشت نحاس ملك ابراهيم عياد من سمالوط تنفيذا للحكم فى القضية ن ١٢٦٠ سنة ٩٣٢ سمالوط وفاء لمبلغ ٦٣٤ قرش صاغ كطلب الخواجه فرج الله قلينى تاجر بمعصرة سمالوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط

انه فى يوم ٢ و٣ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة احمد سليمان تبع كفر شيده بناء على طلب صادق افندى عبد الرحيم من كفر الشيخ ضد مصطفى محمد صالح وعيوشه سليمان من الناحية سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٠٠٧٠ سنة ١٩٣١ محكمة كفر الشيخ الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

«*»

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر العامرة مركز منوف كطلب الشيخ محمود على الشيخ تاجر بمنوف سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وطور بقر وحمارتين ملك الشيخ احمد حسن سوسه ومواشى ومحصولات المبينة بالمحضر نفاذا للحكم نمرة ٤٧٣٢ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٩٠١ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية الكنايس ويوم الخميس ٧ منه بسوق كفر الدوار كطلب السيد احمد طوبا التاجر بكفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى شاب بقر تعلق مندور شعبان المطاوى المقيم فى الكنايس نفاذا الحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية المدنية ن ١٤٤٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يوم الخميس ٧ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية العمار مركز طوخ قليوبية سيباع بالمزاد العلنى جانب اذرة شامى بكيزانه وغلافه يقدر بثلاثة أرادب ونصف ملك الشيخ على حكشه عبد الباقى زايد من العمار مركز طوخ قليوبية نفاذا لحكم محكمة طوخ الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٠٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٦٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب على على دياب تاجر ومقيم بالعمار مركز طوخ قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بقفاو قبلى او يوم ١٣ منه بسوق دشنا سيباع بالمزاد العلنى بقره ملك حافظ قاسم احمد وعباس قاسم احمد من الناحية نفاذا لحكم الغرامة ن ٣٥ كلى قنا سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢ ج و ١٠٠ م خلاف اجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة قنا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاحد ٣١ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٧ ونصف افرنكى صباحا بناحية عزبة ابو دراز تبع قراميط مركز فوه كطلب حضرة كاتب اول محكمة فوه الاهلية سيباع بالمزاد العلنى حمار وجحش وحولى وحله وأردب اذره ملك السيد ابراهيم الفقى من عزبة دراز نفاذا للقائمة الصادرة من محكمة فوه الاهلية فى القضية ن ٢٥١٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٠٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة وهبه تبع ميت ابو شيخه ويوم الاربعاء الذى يليه بسوق قويسنا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى منقولات واشياء منزلية أخرى و ١٠ أرادب اذره ملك عبد الرازق افندى وهبه المقيم بالعزبة المذكورة كطلب الشيخ محمود موسى الغرباوى التاجر بشبين الكوم وفاء لمبلغ ٤٠٥٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية ن ٣٢١٨ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية صفط تراب مركز السنطه والثلاثاء ١٢ منه بسوق المحلة سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم احمد زهره ورزق ابراهيم زهره من ناحية صفط تراب مركز المحلة نفاذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية ن ٤٧٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٩٧٠ مليم كطلب الخواجه فلتس دوس من مير مركز منفلوط ومحله المختار مكتب حضرة حبيب افندى رزق المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية سنجرج مركز منوف او بسوق منوف سيباع بالمزاد العلنى جمل وجاموسه ملك عبد العزيز عبد المجيد شادى من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٢٣٧ سنة ٩٣١ منوف كطلب الست سلم محمد شادى من سنجرج مركز منوف وفاء لمبلغ ١١٩٧ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة الصرف تبع زاوية نعيم مركز أبو حمص وان لم يتم ففى يوم الثلاثاء ١٩ منه بسوق ابو حمص العمومى سيباع علنا شعير بقر ملك محمد حسين الجبالى نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩١٤ سنة ١٩٣٢ كطلب الحاج رجب خليل حلبى التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب حضرة عبد الحميد افندى بشاره المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ يوليه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية شبرا بخوم مركز قويسنا سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب قمح جيسن بناء على حكم محكمة الخليفة الجزئية الاهلية فى القضية ن سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر كطلب الاستاذ حسن محمد الشبينى المحامى ملك محمد محمود يوسف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم الثلاث ١٢ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع عبد المنعم ن ٢٠ بملك ابراهيم ابو العنين الخضرى شياخة جمعه حسين قسم اللبان سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى سيد احمد مكاوى نفاذا لحكم محكمة المنشية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٠٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٥٠٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم اعلان الحكم والتنفيذ واجرة النشر دفعتين كطلب غنيم افندى سالم الرعيه والمقيم براغب باشا بشارع ابزيس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٢و١٣ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية زعيرة مركز ديروط والايام التالية سيباع بطريق المزاد العلنى محصولات القطن والاذرة الناتجة من ١٤ ط الموضحة بمحضر الحجز ملك صاوى ابو العلا من زعيرة وفاء لمبلغ ١٩٢ قرش صاغ خلاف اجرة نشر هذا وما يستجد من الرسوم كطلب عبدالله ابراهيم من زعيره ونفاذا للحكم المدنى ن ٢١٠٢ سنة ١٩٣١ ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ١٢ و١٣ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ساو مركز ديروط والايام التالية سيباع بالمزاد جحش ومنقولات وأشياء اخرى ملك ذهنى عبد الحافظ من ساو وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب يونس مهران من ساو نفاذا للحكم المدنى ن ٥١٥١ سنة ١٩٣١ ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٣و١٤ يوليو سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا لما بعدها بالاحراز مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى طشت نحاس وحلة نحاس وخمسة ارادب اذرة شامى بكيزانها ملك منجده ابراهيم هلال ومحمد عبده من الناحية وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر نفاذا لحكم محكمة شبين القناطر الاهلية فى القضية ن ٩٤١ سنة ١٩٣٢ كطلب عبد المنعم افندى خطين مهندس بلدية شبين الكوم ومتخذله محلا مختارا مكتب حضرة الافوكاتو الدكتور محمد فهمى عبد اللطيف بشارع المغربى ن ٢١ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايده

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ يوليه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الشعب قبلى بالدبابية واليوم التالى اذا لزم سيباع علنا معزه سوده ورحاية حجر موضحين بمحضر الحجز ملك احمد رضوان محمد من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٤١ سنة ٩٣٢ اسنا وفاء لمبلغ ٢٥٤ قرشا صاغا خلاف رسم هذا النشر كطلب الشيخ الطاهر احمد ابو الحاج على من نجع سطيح تبع الكيمان فعلى راغب الشراء الحضور فى الميعاد المحدد للمزايده

باشمحضر محكمة اسنا

اطبعوا مطبوعاتكم في المطبعة
التجارية الحديثة

✵ ثمن النسخة الواحدة عشرة مليمات ✵

العدد ٢٦ سنة ثالثة

فرقة معاملة ١٣٠

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

PROP. ABDALLA HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. No 388, Rue Khalig al-masri, Le Caire Tél. 55258

الاشتراكات

١٠٠ قرشا عن سنة كاملة

٥٠ « للطلبة « «

١٥٠ « للخارج

وتدفع مقدما

ترسل الاعلانات القضائية

للادارة مباشرة

ادارة الجريدة

بعمارة زينب باشا رقم ٣٨٨ بشارع

الخليج امام محكمة الاستئناف

تلفون رقم ٥٥٢٥٨

صاحب الامتياز ورئيس التحرير

والناشر

عبد الله حسين المحامي

والرسائل تكون باسمه

✵ القاهرة في يوم السبت ٥ ربيع الاول سنة ١٣٥١ — ٩ يوليه سنة ١٩٣٢ ✵

Directeur pour Les affaires Mixtes Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour Mixte, Directeur à Mansoura de la Gazette des Tribunaux Mixtes.

موضوعات هذا العدد

المقالات

بحث في سلطة النيابة العمومية والبوليس في التحقيقات

الجنائية : للاستاذ حسن محمد المحامي

الاسئلة والاجوبة

البوليس والادارة :

١ — اسرار جمعية المانيا

٢ — أجهزة تفزع اللصوص

٣ — حوادث جنائية

٤ — جرائم اخلاقية

باب النوادر والغرائب

الاقتصاد السياسي

مطبعة مصر — سكر

أحكام المحاكم :

المحاكم الاهلية : نقض ، استئناف ، كلى ، جزئى

المجالس الحسبية — المحاكم الشرعية

المحاكم المختلطة — المحاكم الاجنبية

تفاليس — مزادات — حوادث وأخبار

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم ١٩ يوليه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بالمنصورة بحارة عقل قسم ميت حدرسيباع بالمزادالعمومى الاشياءالموضحة بمحضر الحجز ملك مهدى عطيه موظف بالرى بالمنصورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن١٠٥١ سنة ٩٣٢ كطلب هانم احمد عبد النبى والسيد محمد عبد القادر بالمنصورة وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراءالحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ يوليهسنة ٩٣٢ من الساعة ٩ صباحا ببندر بنى سويف بشارع ميدان حارث سيباع بالمزادالاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق طه محمدعوض الله القهوجى بميدان حارث بنى سويف وفاء لمبلغ ٧ جنيه و٨٧٢ مليم المحكوم بها فى القضية ن٣١٩ استئناف سنة ٩٣١ ومايستجدمن المصاريف كطلب مجلس بلدى بنى سويف فعلى راغب الشراءالحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية المحموديه وفى يوم الاربعاء ٢٧ منه بسوق دكرنس اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حمار ملك محمود نقى الدين من المحمودية وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ والمصاريف وذلك خلاف اجرة النشر كطلب قلم الكتاب فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ يوليهسنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية شنوان مركز شبين الكوم وفى يوم ٢٨ منه بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد ٤ ارادب اذره شامى بغلافه ملك احمد محمد ند من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٣٦٦٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٧١ قرش صاغ وهذا خلاف مايستجد من المصاريف كطلب جميده محمد كداه من شنوان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٢٣ يوليوسنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا الشيخ على تبع بخانس والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ملك محمد عثمان المزارع بالناحية كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٥٣٥٦ سنة ٩٣١ وفاء لسداد الباقى وقدره ٢ جنيه و ٦٤٦ مليم خلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٣٠ يوليوسنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الحاج داود مركز السنطة وفى يوم الاحد ٣١ منه بسوق الجعفرية سيباع بالمزاد حمارة واردبين اذرة شامى ملك الشيخ عبد الرحمن سليمان من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنطة الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٠٢٠ سنة ١٩٣١ كطلب محمود افندى ابراهيم بصفته الشخصية ووصيا على ورثة المرحوم الشيخ محمد ابراهيم سعد التاجر بالجعفرية مركز السنطة ومحله المختار بالسنطة

مكتب الاستاذ توفيق افندى لاشين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

انه فى يوم ٩ و١٠ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ صباحا لما بعدها بجهة سندبسط بعزبة الست أمينه هانم مركز زفتى سيباع بالمزاد العلنى مواشى ومحصول مبينه بمحضر الحجز تعلق محمد ابو عيسى من الناحيه المذكورة نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية ن ٨٧٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨ ج و٥١٣ م بخلاف مايستجد من المصاريف كطلب مصطفى بك رضا من ذوى الاملاك ومقيم بمنزل نمرة ١٠ بشارع الاسبتالية الطليانى قسم الويلى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ يوليهسنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بناحية المعلة وفى يوم الخميس ٢١ منه من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا دعت الحالة بناحية الدير الفوقانى مركز اسنا سيباع بالمزاد سرير خشب ومرتبه وشنطة خشب بالدير الفوقانى ومرتبة بالمعلة ملك الاستاذ احمد ابراهيم محمد عمرة رئيس مدرسة المعلة واضحين بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة اسنا الجزئية الاهلية الصادر ضده فى القضية المدنية ن ٢٨١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٩٩ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر كطلب طه حامد محمود المنفلوطى تاجر بالدير فعلى راغب الشراءالحضور

باشمحضر محكمة اسنا

العدد ٢٦ سنة ثالثة | ثمن النسخة ١٠ مليمات | نمرة مسلسلة ١٣٠

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بعمارة زايد باشا رقم ٣٨٨ بشارع الخليج المصرى امام محكمة الاستئناف الاهلية بباب الخلق بالقاهرة تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 388, Rue Khalig al Masri, Le Caire Tél. 55258

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٥ ربيع الاول سنة ١٣٥١ — ٩ يولية سنة ١٩٣٢ ﴾

المقالات

بحث فى سلطة النيابة العمومية والبوليس فى التحقيقات الجنائية

تنص المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات على ان اجراءات تحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة دعوى بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى الاجراءات لذكورة والمقصود باجراءات التحقيق الاجراءات المتعلقة بالدعوى عمومية من حيث تحريكها وجميع اركان الاثبات فيها كالانتقال التفتيش وضبط الاشياء واستجواب الشهود وأمر الاحضار الخ

فهل محاضر البوليس تعتبر فى نفسها من أعمال التحقيق التى رتب عليها انقطاع المدة أو هى من الاعمال التمهيدية لجمع المعلومات م عرضها بعد ذلك على سلطة التحقيق لاتخاذ ماتراه بشأنها

ولهذا البحث اهمية كبرى لان اكثر البلاغات تحقق أولا واسطة رجال البوليس وقد تمضى فترة طويلة الى ان تتولى النيابة تحقيق وتحريك الدعوى العمومية أو يحركها أصحاب الشأن طريق الدعوى المباشرة

فاذا لم تكن محاضر البوليس من أعمال التحقيق لانه لايترتب عليها انقطاع المدة ويستمر سريانها لغاية أول عمل من أعمال التحقيق أو المحاكمة بواسطة النيابة العمومية أو الدعوى المباشرة اذا ما هى سلطة رجال البوليس فى المسائل الجنائية وما علاقتهم بالنيابة العمومية .

هل هم شركاء لها فى أعمال التحقيق أم هم مساعدون لها فقط فى جمع المعلومات والتحريات وتنفيذ ما تصدره اليهم من الاوامر والانتدابات .

وسنتولى هذا البحث بالرجوع الى احكام تحقيق الجنايات الفرنسى وقانون تحقيق الجنايات القديم الصادر فى سنة ١٨٨٣ والنصوص المعدلة له وقانون تحقيق الجنايات الصادر فى سنة ١٩٠٤ وعلاقته بالنصوص القديمة ثم نستعرض آراء الشراح واحكام المحاكم

١ — قانون تحقيق الجنايات الفرنسى

فى فرنسا يتولى التحقيق وكلاء النيابة وقضاة التحقيق

والمديرون — فوكلاء النيابة هم المختصون بتحريك الدعوى العمومية امام قاضى التحقيق وامام محاكم الجنح — وفى مسائل الجنح يكون للنائب ان يطلب التحقيق من قاضى التحقيق أو احالة الدعوى مباشرة الى المحكمة واما فى الجنايات فليس له الا ان يخطر قاضى التحقيق ويرسل اليه الاوراق . وفى حالة التلبس تتسع اختصاصات اعضاء النيابة فاذا كانت الواقعة جناية فلوكيل النيابة الحق فى القبض على المتهم واجراء التحقيق معه واذا كانت جنحة فله حق القبض على المتهم واستجوابه وحبسه احتياطا بشرط أن يحيله فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الاكثر الى المحكمة

ولقاضى التحقيق وحده فى الاحوال العادية تحقيق قضايا الجنايات والجنح واجراء التحقيق بواسطة قاضى التحقيق لا داعى اليه فى المخالفات . وأما فى الجنح فهو اختيارى ولكنه ضرورى فى الجنايات . ولقاضى التحقيق فى الاحوال العادية الحق فى اصدار أمر الاحضار ضد المتهم واصدار أوامر الحبس الاحتياطى . واختصاص المديرين منصوص عنه فى المادة ١٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى وهى تخول للمديرين أن يكلفوا رجال الضبطية القضائية القيام باعمال التحقيق ويؤدوا بأنفسهم هذه الاعمال ولاعضاء النيابة العمومية مساعدون هم قضاة الصلح وضباط البوليس والعمد ومساعدوهم وهم جميعا مكلفون بتبليغ أعضاء النيابات ما يصل الى علمهم من الجنح والجنايات وتلقى الشكاوى والبلاغات وتوصيلها الى النيابة ولهم الحق فى تولى أعمال التحقيق الابتدائى فى حالة التلبس بالجريمة

وهناك مظهر آخر لاشتراكهم فى البوليس القضائى وهو تنفيذ الانتدابات التى ترد اليهم اما من النائب أو من قاضى التحقيق (راجع المواد ٣١ و٤٩ و٥٢ و٨٣ و٨٤ جنايات الفرنسى وظاهر من هذا ان ليس للنيابة العمومية سلطة فى التحقيق الا فى حالة تلبس بالجريمة (راجع دللوز براتيك جزء ٩ صحيفة ٢٢٢ نبذة ٧٦ والاحكام الواردة فيها) ومن باب اولى لا تكون محاضر البوليس من أعمال التحقيق فى غير الاحوال المذكورة سابقا

٢ ـ قانون تحقيق الجنايات القديم

اخذ قانون تحقيق الجنايات القديم الصادر فى سنة ١٨٨٢ بهذه المبادىء حيث نصت المادة الرابعة منه على ان التحقيق لا يكون الا بواسطة قاضى التحقيق أو بانتداب منه الا فيما عدا حالة التلبس ونصت المادة الخامسة على الضبطية القضائية ووظيفتها جمع الادلة والمادة ١١ نصت على ان لمأمورى الضبطية القضائية ماعدا أعضاء النيابات ان يباشروا التحقيق بناء على انتداب خاص من قاضى التحقيق وفى حدود هذا الانتداب فقط . والمادة ١٢ نصت على أنه فى حالة التلبس بالجريمة يكون لاعضاء النيابات ولسائر الضبطية القضائية ان يتولوا التحقيق الابتدائى

فاختصاص مأمور الضبطية القضائية بحسب المادة ١٢ قاصر على حالة التلبس والانتداب وعلى ذلك فليست لهم صفة التحقيق فى هاتين الحالتين

وقد صدرت عدة أوامر عالية بعد ذلك القانون أهمها الامر العالى الصادر فى ١٢ يونيو سنة ١٨٨٩ والامر العالى الصادر فى ١٧ يونيو سنة ١٨٩١ بتخويل المديرين والمحافظين ووكلاء المحافظات والمديريات التحقيق فى الجنح والجنايات حتى فى غير حالة التلبس وبعد انهاء التحقيق تحال الاوراق على النيابة وهى تتولى عرضها على قاضى التحقيق لاحالة المتهمين على الحاكم .

وقد نتج عن هذين الامرين العاليين بعض الارتباك فى تحديد اختصاص النيابة العمومية ورجال الادارة فى التحقيقات الجنائية وصدر قرار من مجلس الوزراء فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٥ بتحديد علاقة الادارة والنيابة — فقضت المادة الثانية على ان للنائب العمومى رأسا بواسطة وكلائه حق الاشراف على أعمال الضبطية القضائية ونصت المادة الرابعة على ان اعضاء النيابة يختصون وحدهم برفع الدعوى العمومية .

وقد ورد منشور وزارة الحقانية الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٥ ان وزارة الحقانية تشير بالحاح الى ان النيابة تحتفظ بحقها الكامل للاشراف على الضبطية القضائية وبحقها فى عمل كافة التحريات الجنائية وفى تحريك الدعوى العمومية

ويستنتج من ذلك أن القرارين السابقين لم يقصد منهما سلب اى حق أو سلطة كانت للنيابة بخصوص قانون تحقيق الجنايات وغاية مافى الامر وضعت قواعد لتنظيم تعاون رجال الادارة مع أعضاء النيابة وامدادهم بمعلوماتهم ومساعدتهم فى المسائل الجنائية

وقد نصت صراحة على ان المدير او المحافظ ليس له الا ان يبدى رغبته لوكيل النيابة بشأن الاجراءات التى يراها لازمة للتحقيق اذا اقتنع وكيل النيابة فيها والا عرض الامر على وزير الحقانية ليبت فى الموضوع

وكذلك فمأمورو المراكز ليس لهم بحسب منشور وزارة الحقانية الا ان يجمعوا الادلة ليعرضها على النيابة وقد نص المنشور ذلك بقوله صراحة ان هذا ليس من شأنه الاقلال من سلطة اعضاء النيابة الذين هم مكلفون كما كانوا سابقا بتعقب الجرائم حتى يبت فى القضية اما بعرضها على قاضى التحقيق أو احالتها على المحكمة

وقد صدر أمر عال بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ جعل للنيابة حق الاحالة فى الجنايات بدون توسط قاضى التحقيق وجعل لها الحق فى اجراء التحقيق من ان يتولى التحقيق بنفسه فى حالة التلبس وبذلك أصبحت النيابة الهيئة المهيمنة على التحقيق الجنائى فى كافة الجرائم ولها الحق فى ان تطلب أولا تطلب اشراك قاضى التحقيق

٣ — قانون سنة ١٩٠٤ وعلاقته بالقوانين السابقة

الغى هذا القانون قانون تحقيق الجنايات القديم كما الغى ضمنا الامرين العاليين الصادرين فى ١٢ يونيو سنة ١٨٨٩ وفى ١٧ يونيو سنة ١٨٩١ الخاصين باعطاء المديرين والمحافظين ووكلاء المديريات والمحافظات سلطة التحقيق فى الجنايات والجنح لما يأتى :

أولا — انه لم يذكر المحافظين والمديرين ضمن مأمورى الضبطية القضائية مع النص عليه فى المادة ٦ من القانون القديم

ثانيا — ان المادة ٣ من القانون الجديد نصت على ان وظيفة مأمورى الضبطية القضائية جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والمادة ٤ منه ذكرت رجال الضبطية القضائية ومن بينهم وكلاء المديريات والمحافظات ومعنى هذا انه ليس لهم سلطة التحقيق وان اختصاصهم قاصر على جمع الادلة

واذا رجعنا لنصوص قانون سنة ١٩٠٤ نجد انه أعطى للنيابة العمومية سلطة التحقيق والاتهام معا وجعل اختصاص قاضى التحقيق اختياريا للنيابة فلها ان تطلب منه اذا رأت ان يتولى التحقيق فى مواد الجنايات وفى بعض الجنح (٥٧ جنايات)

(يتبع) حسن محمد المحامى

الاسئلة والاجوبة

ادعاء الوقف

وقع تحريف وسهو فى طبع السؤال والجواب المنشور بالعدد ٢٤ فاعدنا النشر تصحيحا لهما .

منزل انشأه أحد ذرية المرحوم الشيخ سنان بابا بدرب قرمز بجانب ضريحه وأطلق على الضريح (تكية) لان نسله كانوا يطعمون فى رحبته الفقراء والغرباء اللاجئين اليه .

وقد قررت وزارة الاوقاف واعترفت رسميا بان المنزل والضريح ملك للورثة . وبانه ليس لهما حجة ايقاف ولا أعيان موقوفة . كما انه لم يسبق الصرف على التكية التى هى داخل الضريح . وبانه لم يرد ذكر هذه التكية فى الوقف الذى ادعى انها تابعة له . وهى ليست نظرها .

ثم جاءت بعد هذه الاقرارات والاعترافات الكثيرة تحاول الادعاء بانهما تابعان لها بدعوى انهما مدرجان فى جداول حصرها وان كشف العوايد يقول انهما وقف .

فهل يمكن مع اضافة هذه الاقرارات والاعترافات الرسمية اثبات الوقف من غير حجة ايقاف . وهل لجداول الحصر التى تضعها وزارة الاوقاف مفعول الحجج . وهل لكشف العوايد قيمة . وهل يمكن الاوقاف ان تدعى النظارة على الضريح (أى التكية) مع انه غير موقوف أى اثبات الفرع قبل الاصل ومع ان له شيخا معينا من الجهة الرسمية المختصة والاوقاف لم تنكر هذا التعيين الذى مضى على تعيين آخر شيخ له خمس سنوات وعلى أسلافه اكثر من سبعين سنة . وهل للفظ تكية مدلول آخر غير ملجأ أو مضيفة . وهل جميع التكايا والملاجىء والمضايف تكون وقفا .

الجواب

لاحق للوزارة وعبثا تحاول . فالوقف لا يثبت الا بحجة . ولا تقوم جداول الحصر التى تضعها وزارة الاوقاف ولا كشوف العوايد دليلا على الوقف . ولا تكون نظارة الا على وقف . والمشيخة قائمة مادامت صادرة من جهتها الرسمية . ولفظ تكية (قديما) معناه ملجأ أو مضيفة (حديثا) ولا يشترط فى جميع التكايا والملاجىء والمضايف ان تكون وقفا فهناك كثير منها أهلية .

البوليس والادارة

اسرار جمعية المافيا

حدث في خريف سنة ١٩٢٦ ان ارسلت السلطات الايطالية الى سيسيليا ضابط البوليس سيزار موري بقصد ابادة جمعية «المافيا» التي تعيث في تلك البلاد فسادا منذ مئات الاعوام. وقد أراد الكفالير سيزار موري ان ينتهج في مكافحة «المافيا» أفضل طريقة يوصي بها المفكرون والباحثون. فاعلن جائزة كبيرة يدفعها من جيبه لصاحب أفضل كتاب يتناول فيه مؤلفه تاريخ «المافيا» وسر قوتها وطريقة الخلاص منها. ولكن أحدا من الكتاب والباحثين لم يحاول الفوز بهذه الجائزة. وكان الكفالير موري نفسه هو صاحب أول كتاب عن «المافيا» ذلك ان الحكومة الايطالية استدعته من سيسيليا في العام الماضي على أثر حملة قام بها خصومه واتهموه بالتقصير في مكافحة «المافيا» فاشتغل في فراغه بوضع هذا الكتاب ولما أصدره، ثار عليه مجلس النواب. وتقدم احد الاعضاء الى المجلس باقتراح يرمي به الى فرض عقوبة على الموظف الذي يستغل استغلالا ماديا لفائدته الشخصية أو للترويج لمبدأ معين ما يكون قد اتصل به من المعلومات والاسرار بحكم وظيفته

و «المافيا» من الجمعيات الاجرامية العتيقة واسمها مشهور في العالم كله. وقد تكلم الكفالير موري عن قوتها. فاستهل كلامه بتقرير تلاه نائب «باليرمو» في قضية جنائية ارتكبتها جمعية المافيا ونظرتها محاكم باليرمو في سنة ١٩٢٥. وقد جاء في هذا التقرير ان جمعية المافيا قد طبعت بطابعها كل ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية في سيسيليا وأنها كانت الى ذلك الحين صاحبة الكلمة النافذة في المدن والحقول والغابات. وان السلطة التي كانت تباشرها الهيئة الحاكمة هناك كانت سلطة اسمية لا أثر لها مطلقا الا في الدفاتر الرسمية. بينما كان زعماء «المافيا» هم الحاكمين بامرهم فهم الذين يثيبون ويعاقبون وهم الذين يحمون الجمهور ويهددونه. فمن لاذ بهم أمروا له بحارس أو اثنين من رجال «المافيا» فيغنيانه عن شرذمة من جند الحكومة. ومن وقف في وجههم أو عصيهم. أو لجأ الى الحكومة من دونهم. فتكوا به بالخنجر أو السم أو الرصاص. وأية قوة على الارض لا يمكن ان تدفع عنه القصاص. وهم كثيرا ما يشوهون جثث الضحايا ويعرضونها في الاسواق والميادين العامة ارهابا للجمهور وتدليلا على قوتهم وجبروتهم. ومن استطاع الافلات من القصاص بطريقة ما. انتقموا من أقرب المقربين اليه ومثلوا به تمثيلا شنيعا.

وقال النائب في تقريره ان رجال المافيا ارتكبوا في سنة ١٩٢٥ وحدها ٢٦٨ جريمة قتل. وهاجموا ٢٩٨ شخصا وجمعوا نقودا بطريق التهديد من ٧٩ شخصا. وارتكبوا ١٤٥ جريمة سرقة

ويقول الكفالير موري في كتابه ان سلطة «المافيا» قد تغلغلت في سيسيليا ولا يمكن القضاء عليها بحال مهما اتخذت الهيئة الحاكمة من اجراءات وفرضت من عقوبات. وان هذه الجمعية الخطيرة كانت في أول امرها من الجمعيات الوطنية الشريفة التي لعبت دورا خطيرا في وحدة ايطاليا. ولكن مبادئها ومقاصدها تطورت مع الزمن

اجهزة تفزع اللصوص

عقدت جمعية الصاغة الوطنيه في سوتنه (انجلترا) اجتماعها السنوي منذ أيام واجرت أمام اعضائها تجربة ناجحة لجهاز اخترع حديثا لحماية الحوانيت والبيوت من غارات اللصوص الفجائية. وقد اجتمع لشهود هذه التجربة عدد كبير من تجار الجواهر.

وكان الجهاز المخترع قد ركب في نافذة فألقى أحدهم قضيبا حديديا خلال النافذة، واذا بانبوبة ملآى بغاز الامونيا تنفجر فجأة وتملأ الجو برائحتها. وفرقعت أيضا قنبلة من قنابل الدخان فأرسلت سحبا كثيفة قاتمة، وانطلق في نفس الوقت صفير عال سمع على بعد ثلاثة أرباع الميل

وليس هذا كل ما احتوى عليه الجهاز من منبهات ومزعجات، بل تألق فوق النافذة نور احمر من مصباح قوي دلالة على ان النافذة قد حطمت.

وجرب غير هذا الجهاز اختراعان آخران لنفس الغرض احدهما يدار بالاشعة غير المنظورة

باب النوادر والغرائب

يرفض مغادرة السجن!

من أنباء نيويورك ان شخصا يدعى دومنيك بوآش رفض مغادرة سجن هارتفورد بعد انتهاء المدة المحكوم بها عليه . وقدم طلبا بالسماح له بالبقاء الى شهر اكتوبر ريثما يتم دروس الآلة الكاتبة التى بدأ يتلقاها فى السجن!

عيد الميلاد مخالف لقانون اسكتلندا!

يعتبر عيد الميلاد عادة سنوية لا يمانع أحد فى مزاولتها . ومع ذلك فانه يعتبر فى اسكتلندا عملا غير قانونى!

وتفصيل ذلك ان البرلمان الانجليزى أصدر فى سنة ١٦٤٤ مرسوما بتحريم احياء عيد الميلاد بحجة انه كان عيدا وثنيا ، ولكن ما كاد شارل الثانى يلى العرش حتى أعاد احياء العيد . ولكن اسكتلنده رفضت الموافقة على احيائه ولم يصدر الى اليوم فى اسكتلندا أمر بالغاء المرسوم البرلمانى!

يموت جوعا!!

اقتحم الجيران كوخا فى بيورتى باقليم ديفون بانجلترا فوجدوا شخصا يدعى وليم جوردان فى الثمانين من عمره ملقى على الفراش فاقد الحس تستطيع ان تحكم عليه لاول وهلة بانه لم يذق الطعام منذ عدة أيام . وما كاد ينقل الى المستشفى حتى توفى .

وتبين من تفتيش اجراه رجال البوليس ان جوردان كان يمتلك اربعمائة جنيه من الذهب والبنكنوت ، وأوراقا مالية اخرى!

محكمة النقض

الاقرار والوكالة والوصاية

حكم تاريخه ١٩ مايو سنة ١٩٣٢

— ٢٥١ —

المبادىء القانونية

١ — مسألة توافر الاركان اللازمة لاعتبار قول صدر فى مجلس القضاء اقرارا قضائيا ملزما لقائله هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع

٢ — المادة (١٥) من ق النقض صريحة فى انه لا يجوز بعد تقديم الطعن التمسك بسبب من اسباب النقض غير التى فصلها فى التقرير مالم يكن السبب الجديد مبنيا على النظام العام

٣ — الكلام فى عدم وجود صفة المحامى فى الاعتراف او فى خلو الحكم المطعون فيه من الاسباب فى هذه المسألة هو حقيقة سبب جديد للنقض وليس من قبيل البيانات التى اشارت المذكرة الايضاحية الجائز ادلاؤها فى جلسة المرافعة .

٤ — مسألة اعتبار الزوجية مانعة أو غير مانعة من الحصول على دليل كتابى يثبت الصورية مسألة موضوعية ولمحكمة الموضوع وحدها السلطة فى تقديرها

المحاكم الأهلية

«*»

الطعن نمرة ٣٩ سنة اولى قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤ سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢

المرفوع من ابراهيم بك راتب عنه ابراهيم الهلباوى بك ومصطفى الشوربجى افندى المحاميان

ضد الاميرة مهوش عزيزه هانم وآخرين

المحكمة

حيث ان الطعن مبنى على ان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون فى عدة مواضع . اولها اعتبار ما صدر من المحامى عن الطاعن اعترافا بحق الاميرة فى مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه مؤخر صداقها . ووجه الخطأ فى هذا ان ما صدر منه كان مشروطا بقبول الاميرة خصم ذلك المبلغ من الاموال التى قبضتها . وانه توجيه للدعوى ليس الا .

ومن حيث ان ابراهيم بك راتب طالب الاميرة فى هذه الدعوى بمبلغ ٦٣٠٨١ ج استلمته من أمواله مدة وكالتها عنه . فاقامت الاميرة دعوى فرعية تطلب الحكم لها عليه بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه بمقتضى سند و١٨٠٠٠ جنيه مؤخر صداقها بموجب وثيقة زواجه منها . وقد قرر المحامى عن ابراهيم راتب بك فى مرافعته أمام محكمة اول درجة كما قرر فى مذكرة كتابية قدمها اليها ان مؤخر صداقها المذكور محتم ولو انه لا يعقل ان

يكون هذا المبلغ الكبير مؤخر صداق . وطلب خصمه من المبالغ التى يطلبها المدعى وعدل طلباته فعلا بان طلب الحكم له بمبلغ ٤٥٠٨١ جنيه وهو الباقى من الطلب الاصلى بعد خصم مؤخر الصداق .

فحكمت المحكمة الابتدائية بمديونيته بمؤخر الصداق بناء على هذا الاعتراف ثم جاءت محكمة الاستئناف فأيدت الحكم فى هذا الموضوع واشارت - فيما استندت اليه من الاسباب للقضاء بهذا المبلغ - الى ان العبارات السابق ذكرها تعتبر اقرارا صريحا من وكيل ابراهيم راتب بك فى مجلس القضاء عند نظر الخصومة الخاصة بهذا المبلغ وأنه لذلك اعتراف ملزم للموكل شخصيا ولا يصح له التنصل منه .

ومن حيث انه بصرف النظر عما هو ظاهر من أوراق الدعوى من صراحة الاقرار المشار اليه وعدم تقييده بشرط ما ، فان مسألة توافر الاركان اللازمة لاعتبار قول صدر فى مجلس القضاء اقرارا قضائيا ملزما لقائله هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه على انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح من جهة اخرى ان هذا الاقرار لم يكن وحده أساسا للقضاء بمؤخر الصداق فقد جاء فى الحكم ان هذا المبلغ ثابت أيضا من المستندات المقدمة فى الدعوى وهى ورقة الضد التى أخذتها الاميرة من الطاعن عند ما احتاج هذا الاخير الى الادعاء بصورية هذا الدين فى دعوى شرعية والسندات التى صدرت من الطاعن واعتبرتها المحكمة صحيحة وهى شاملة لهذا المبلغ . فحتى مع القول باحتمال وجود عيب فى الاقرار المذكور فان هذا لا يكفى لاعتبار الحكم باطلا مادامت الاسباب الاخرى التى بنى عليها سليمة وكافية فى الدلالة على ثبوت الحق الحاصل عنه هذا الاقرار وبناء على ماتقدم يكون هذا الوجه مرفوضا

ومن حيث ان أحد حضرتى المحاميين عن الطاعن قال فى اثناء المرافعة فى موضوع الطعن بأن المحامى المنسوب اليه الاعتراف امام المحكمة الابتدائية لم يكن ذا صفة فيه وان الاعتراف الذى يصدر من المحامى لا يعتبر ملزما لموكله قانونا الا اذا كان لديه اذن خاص يجيز له ذلك . وعلى أى حال فان خلو الحكم المطعون فيه من اثبات هذه الصفة يجعله خاليا من الاسباب فى هذه النقطة خلوا مبطلا له . وقد دفع حضرة المحامى عن المطعون ضدها بان الكلام فى هذا الموضوع يعد سببا جديدا من اسباب النقض فلا يجوز قبوله لانه لم يرد له ذكر فى تقرير الطعن فضلا عن ان الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف فلا يصح له أن يتمسك به لاول مرة امام محكمة النقض

ومن حيث ان المادة ١٥ من قانون انشاء محكمة النقض والابرام صريحة فى انه لا يجوز بعد تقديم تقرير الطعن التمسك بسبب من أسباب النقض غير التى فصلت فى التقرير مالم يكن السبب الجديد مبنيا على النظام العام كما ان المادة ٢٦ تمنع ابداء اسباب شفوية فى الجلسة غير الاسباب التى أدلى بها الخصوم فى مذكراتهم الكتابية وقد عللت المذكرة الايضاحية للقانون هذا النص بأن القاعدة فى محكمة النقض ان الاجراءات يجب ان يكون معظمها كتابيا وانه يجب لذلك ان يقتصر عمل المحامين فى جلسة المرافعة على الادلاء ببعض البيانات الشفوية عن الاسباب والادلة التى شرحوها فى مذكراتهم

ومن حيث ان المحكمة ترى ان الكلام فى عدم وجود صفة المحامى فى الاعتراف أو فى خلو الحكم المطعون فيه من الاسباب فى هذه المسألة هو حقيقة سبب جديد للنقض وليس من قبيل البيانات التى اشارت اليها المذكرة الايضاحية ولا هو مجرد تدليل قانونى جديد يراد به دعم الوجه الاول من اوجه الطعن كما يدعى محامى الطاعن . ولما كان لا علاقة لهذا السبب الجديد بالنظام العام فان المحكمة لا تستطيع النظر فيه لتقديمه بعد الميعاد .

ومن حيث ان الوجه الثانى من اوجه الطعن الواردة بالتقرير يتلخص فى ان الحكم المطعون فيه رفض الاخذ بالقرائن لاثبات صورية السند الخاص بدين العشرين الف جنيه مع ان علاقة الزوجية التى كانت قائمة بين الطرفين تعد قانونا من موانع الحصول على كتابة سيما وان اوراق الدعوى تثبت ان رافع النقض كان مستسلما مع الاميرة غير محتاط فى جميع معاملاته معها

ومن حيث ان هذا الوجه على غير أساس لان مسألة أعتبار الزوجية مانعة أو غير مانعة من الحصول على دليل كتابى

يثبت الصورية مسألة موضوعية ولمحكمة الموضوع وحدها السلطة فى تقديرها . وقد قررت محكمة الاستئناف فى حكمها انه حتى مع التسليم جدلا بان علاقة الزوجية كافية لعدم الحصول على سند الضد بالكتابة فانها فى الدعوى الحالية غير كافية اصلا لان المعاملات بين الطرفين كلها كتابية وذات تاريخ ثابت وبعضها مشمول بعناية وحيطة شديدتين ثم بحثت فى الاسباب التى تمسك بها رافع النقض لاثبات الصورية ورأت انها غير كافية وقالت ان بعد ما تقرر من ان السند الاول لم يقم الدليل على صوريته فلا محل للبحث فيما اذا كانت الاعترافات التالية صورية ام لا . لان أساسها عقد يجب اعتباره صحيحا قانونا

ومن حيث ان الوجهين الثالث والرابع موضوعهما مسألة ما اذا كانت المبالغ التى قبضتها الاميرة قد قبضتها بصفتها وكيلة عن الطاعن أو دائنة له

ومن حيث انه واضح ان هذين الوجهين متعلقان بوقائع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض بهما ويتعين رفضهما

ومن حيث ان محصل الوجه الخامس ان المحكمة اعتبرت مراجعة الحساب غير جائزة بسبب توقيع رافع النقض عليه . مع ان القاعدة القانونية جواز مراجعة الحساب لمثل المغالطات الواردة بالكشوف

ومن حيث ان هذا الدفع قد ردت عليه المحكمة الابتدائية فى حكمها الذى ايدته محكمة الاستئناف . فقالت انه اذا كانت بعض المحاكم اجازت تلك المراجعة فى المخالصات المجملة عن حساب له أصل فلا ينطبق ذلك على الحساب المقدم من المطعون ضدها تفصيليا بجميع الايراد والمصروف. ثم نفت وجود الاغلاط التى يدعيها الطاعن وقررت انها راجعت تلك الكشوف فوجدت ان المدون بها هو الصحيح

ومن حيث ان الوجه السادس خاص بمبلغ اعتبرته المحكمة الابتدائية دينا للاميرة امينة شقيقة الاميرة مهوش وحكمت به على رافع النقض وتأيد الحكم فى الاستئناف بجميع اجزائه بما فيه هذا المبلغ مع انه على فرض استحقاق الاميرة امينه له فانه لم تبين الصفة القانونية التى تخول لها هذا المبلغ أو المطالبة به

ومن حيث ان هذا الوجه مرفوض لتعلقه بوقائع الدعوى ايضا وقد ذكرت المحكمة الابتدائية فى حكمها بشأن هذا المبلغ ان الاميرة مهوش قدمت ضمن مستنداتها اقرارا صادرا من الطاعن يعترف فيه بمديونيته للاميرة امينة بهذا المبلغ نتيجة الحساب الذى راجعه الخبير احمد بك على ويكلف الاميرة مهوش دفعه لشقيقتها

ومن حيث ان سمو الاميرة المطعون ضدها قد طلبت فى مذكرتها الحكم لها بالتعويض الذى تراه المحكمة طبقا للمادة (٣٠) من قانون محكمة النقض والابرام بناء على ان هذا الطعن اريد به الكيد

ومن حيث انه وان كانت أسباب الطعن المقدمة فى هذه الدعوى مبنية على أمور موضوعية صرفة ولا علاقة لها باى خطأ فى تطبيق القانون كما يدعى رافع النقض الا ان المحكمة مع ذلك لا ترى محلا للحكم عليه بتعويض لانه لم يتبين لها ان الطعن اريد به مجرد الكيد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وامرت بمصادرة الكفالة والزمته بمبلغ الف قرش اتعاب محاماة للمدعى عليها

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

«*»

النصب والسرقة

حكم تاريخه ٢٥ ابريل سنة ٩٣٢

المبدأ القانونى

الابن الذى يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على أن الابن مالك لما باع اذا كان ينجوا من العقاب على أن السرقة بم ٢٦٩ع. ولكن فعلته الثانية وهى البيع للغير الحسن النية معاقب عليها بم ٢٩٣ على اعتبار انه باع ما لا يملك وما لا حق له فى التصرف فيه

«*»

طعن النيابة العامة فى دعواها رقم ٧٨٦ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٩٣ سنة ٢ قضائية ضد . محمد هاشم عبد الرحمن

المحكمة

بما ان مبنى الوجه المقدم ان محكمة

الجنح الاستئنافية اذ رأت المتهم قد اخطأت فى تأويل القانون فان الابن الذى يسرق متاعا لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على انه مالك لما باع اذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ولكن فعلته الثانية وهى البيع للغير الحسن النية توقعه تحت حكم المادة ٢٩٣ عقوبات باعتبار انه باع ما لا يملك وما لا حق له فى التصرف فيه

وبما ان وقائع هذه الدعوى المستفادة من الحكم الابتدائى والحكم الاستئنافى المطعون فيه تتلخص فى ان المتهم سرق جملا لوالده محمد السيد مقلد ثم باعه لاخر فرفعت عليه الدعوى العمومية بتهمة انه توصل الى الاستيلاء على مبلغ اثنى عشر جنيها من عبد المولى محمد احمد نصر بطريق الاحتيال بان باع له جملا غير مملوك له وليس له حق التصرف فيه وتوصل بذلك الى قبض المبلغ المذكور على انه ثمن له . فأدين بهذه التهمة امام المحكمة الجزئية فاستأنف الحكم الصادر عليه ومحكمة ثانى درجة رأته على أساس ان المادة ٢٦٩ عقوبات التى تعفى الاصل والفروع والازواج من عقوبة السرقة التى ترتكب من بعضهم على البعض الآخر يمتد حكمها الى جريمة النصب لان حكمة الاعفاء وهى التستر على أسرار العائلات حفظا لسمعتها قائمة فى كلا الحالين وعلى أساس ان من الاركان الجوهرية فى جريمة التصرف فى ملك الغير وقوع الضرر أو احتمال وقوعه

وبما ان الشق الاول من حجة المحكمة الاستئنافية مردود بان جريمة النصب التى يحاكم من اجلها المتهم لم تقع على والده بل على شخص غريب عنه فلا معنى للدخول فى بحث المادة ٢٦٩ وحكمة تشريعها

اما الشق الثانى فغير مفهوم اذ الضرر قد وقع على المجنى عليه او انه كان محتملا على الاقل فقد اشترى الجمل وتعرض ماله للضياع اذا لم يستطع اثبات الشراء فى سوق عام او اثبات ان البائع يتجر فى مثل هذه السلعة التى اشتراها منه .

وبما انه يبين من ذلك ان المحكمة الاستئنافية قد اخطأت فى تأويل القانون وان الواقعة التى اثبتها الحكم المطعون فيه تقع تحت حكم المادة ٢٩٣ عقوبات فيتعين اذن على هذه المحكمة القضاء فى موضوع الدعوى تطبيقا للقانون وفقا لما تقضى به المادتان ٢٢٩ فقرة ثانية و٢٣٠ من قانون تحقيق الجنايات

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم فيه ومعاقبة المتهم محمد هاشم عبد الرحمن بالحبس مع الشغل شهرا واحدا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمي حسين واحمد امين بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

انه فى يومى ٩ و١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية القروى مركز ابو حمص بحيره وفى يوم ١٩ منه سوق ناحية ابو حمص بحيره ان لم يتم البيع فى اليوم الاول كطلب الحاج على حماده التاجر بيندر فوه سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك خليل على تركي المزارع بالناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوه الاهلية ن ١١٥٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم السبت ٩ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بالدكان أسفل المنزل ن ٣٠ بشارع القنطرة بالقللى سيباع بالمزاد الجبرى بضايع وأصناف بقالة كالسكر والصابون وحلافه نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٢٤٣ سنة ١٩٣٢ الازبكية وفاء لمبلغ ١٠٧٣ قرش صاغ و١٢ فضه قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة والفوائد خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذه البضايع والبقالة ملك ي اقيم مرقص التاجر بالدكان المبين عاليه كطلب حضرة الشيخ دياب سلامه التاجر بالجمالية ومحله المختار مكتب حضرتى الاستاذين على بك عبد الرازق ومصطفى افندى البرادعى المحامين بشارع الامير فاروق عمارة الاوقاف حرف (١) بمصر فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

الباشمحضر

الاقتصاد السياسي

مطبعة مصر – سكر

من حوادث الاقتصاد العملى الوطنى فى العام الماضى تعاون مطبعة مصر مع مطبعة سكر — اى تعاون ركنين عظيمين : فمطبعة مصر التى كانت ثمرة لنجاح بنك مصر تضم جهودها الى مطبعة سكر التى هى من أقدم المطابع المصرية والتى لها قدم راسخة فى فن الطباعة وفى الدلالة على نجاح المصرى العامل الذى استطاع منافسة القوى الاجنبية .

يتوج هذا ان المطبعتين يديرهما الاقتصادى الكبير الشاب النابغ الاستاذ محمود سكر خريج التجارة العليا وجامعة برمنجهام وصاحب الابحاث الاقتصادية والمعروف لدى جميع عملاء بنك مصر وشركاته ولدى الجمهور بانه مثال الشاب المصرى الذى يضع الحجر الاول لشباب العامل المتعلم

واليك خلاصة من تقرير شركة مطبعة مصر

٠٠٠	٢٥٠٠	لحملة الاسهم ٥٪ كوبون رقم ٧
٥٠٠	٦	الباقي يرحل الى السنة القادمة

وباضافة هذا المبلغ على المرحل فى السنين الماضية يكون مجموع المرحل ٧٠٨ جنيه مصرى و٩٩٨ مليما

وجميع أبواب الميزانية لاتحتاج لشرح أو بيان . وانما لمغتبطون بنتيجة هذا العام الذى لم تصادف البلاد مثله فى الكساد

وقد رأينا تمشيا مع النظم الاقتصادية الحديثة التى تقضى بالتعاون بين المنتجين الصالحين للتعاون المشترك ان نقترح على مطبعة ومكتبة سكر ان تتعاون المطبعتان فى العمل . ونظرا لوفاة المرحوم الدكتور سيد كامل الذى قام للمطبعة بخدمات جليلة وكان يشغل منصب المدير فيها حتى توفى الى رحمة الله فى ١٢ يونيه سنة ١٩٣١ وقد تم الاتفاق فعلا على ان توحد الادارة بين المطبعتين واختير للادارة المشتركة حضرة محمود احمد سكر افندى أحد موظفى بنك مصر الذين التحقوا بالبنك من سنة ١٩٢٢ والذى كان يقوم بالاشراف على ادارة مكتبة سكر بعد وفاة المرحومين والده وعمه .

وأهم مافى هذا الاتفاق المطلوب من حضراتكم التصديق عليه هو ما يأتى :

توزع الارباح الصافية بعد خصم المصاريف بنسبة ٥٥ لمطبعة مصر و١٢ لمكتبة سكر

تحتفظ كل مطبعة بالتزاماتها قبل الغير .

وتحتفظ كل مطبعه باستقلالها . ويسرى هذا الاتفاق لمدة سنة يتجدد من سنة لاخرى اذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر بخلاف ذلك رغم الازمة المالية التى تأثرت بها جميع الاعمال فى السنين الماضية فقد أسفرت حسابات المطبعة عن أرباح تبلغ ٣١١٠ جنيه مصرى و٨٨١ مليما نقترح على حضراتكم توزيعها كما يأتى :

مليم	جنيه	
٨٨١	٣١١٠	أرباح سنة ١٩٣١
٨٨١	٣٢٥	استهلاكات
٠٠٠	٢٧٨٥	الباقي
٥٠٠	٢٧٨	احتياطى قانونى بمعدل ١٠٪
٥٠٠	٢٥٠٦	الباقى

محكمة استئناف مصر

فصل الموظفين

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ٩٣١

—٢٥١—

المبدأ القانونى

انه وان كان لا يجوز حرمان الموظف من الوظيفة التى يشغلها وحرمانه أو عدم حرمانه من المعاش أو المكافأة الا بواسطة مجلس التأديب فيما يعزى اليه مما يخل باداء وظيفته — الا ان يجوز مع ذلك لمجلس الوزراء فصل الموظف فى غير ما يتعلق بسلوكه لاسباب يقدرها هو ترجع للمصلحة العامة سواء أكان الموظف من كبار الموظفين أو من صغارهم

وبناء على ذلك فلمجلس الوزراء ان يصدر قرارا بفصل الموظف الذى يعتقل بامر السلطة العسكرية بنيابة مصر ما دام انه لا يمكن الاستفادة منه وهو معتقل

(*)

الاستئناف نمرة ٩٨ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من الدكتور عبد الفتاح يوسف عنه محمد صبرى أبو علم المحامى

ضد — وزارة الداخلية وحضر عنها حضرة محمود افندى صابر نائب قسم القضايا

المحكمة

حيث ان لمجلس الوزراء وهو الذى يمثل الحكومة القائمة الحق فى اتخاذ ما يراه من الاوامر الادارية فى حدود القوانين السارية

وحيث وان كان لا يجوز حرمان الموظف من الوظيفة التى يشغلها وحرمانه أو عدم حرمانه من المعاش أو المكافأة الا بواسطة مجلس التأديب فيما يعزى اليه مما يخل باداء وظيفته (انظر مرسوم ١٠ — ابريل سنة ١٨٨٣ والمادة ٩ منه) الا انه يجوز مع ذلك لمجلس الوزراء فصل الموظف فى غير ما يتعلق بسلوكه لاسباب يقدرها هو ترجع للمصلحة العامة سواء كان الموظف من كبار الموظفين (مرسوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ والمادة ١٤ منه) أو من صغارهم (حكم محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ مجلة المحاماة المجلد العاشر صفحة ٦٩٨ رقم ٣٤٨)

وحيث وقد تقرر ذلك لمجلس الوزراء فله حينئذ ان يصدر قراره المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩١٦ بجواز فصل الموظف الذى يعتقل بامر السلطة العسكرية فى مصر ما دام انه لا يمكن الاستفادة منه وهو معتقل . وهذا القرار نافذ على الحالات القائمة وقت صدوره ولا يمكن اعتباره بمثابة قانون لا يرجع فى سريانه الى الماضى لانه قرار بمثابة عمل ادارى تصدره الحكومة فى معالجة امر واقع لابد فيه من وضع حد له

وحيث وان كان قرار مجلس الوزراء المذكور قد نص على انه لابد فى فصل الموظف المعتقل من صدور قرار خاص به — الا ان المستأنف وقد ظل مدة تزيد عن الاربع عشر سنة لا يحرك ساكنا واكتفى بان طلب التوظف وتوظف فعلا بمجلس مديرية اسيوط فى اول يناير سنة ١٩٢٠ ثم طلب توظيفه فى وظيفة أخرى فى ١٨ — ابريل دون ان يبدى طعنا ما فى قرار فصله الصادر بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٦ من وزير الداخلية من حيث مطابقته وعدم مطابقته لشروط نفاذ قرار مجلس الوزراء المذكور الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩١٦ فانه يفيد انه قد تنازل عن طعنه هذا وعلى الاخص اذا ما لوحظ انه استلم المكافأة بعد تحويلها باسمه للبنك الاهلى فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٦ دون اى اعتراض ما منه من يوم استلامه لها أو بعدها بقليل او كثير —

وفوق ذلك فان حالته من حيث اعتقاله ومن حيث عدم انتفاع الحكومة بعمله بسبب الاعتقال امر يدخل حتما تحت نص قرار مجلس الوزراء المذكور — ولذا يكون قرار وزير الداخلية فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٦ بفصله فى محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف و ٠٠ قرشا اتعاب محاماة

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد كامل الرعيدي بك وعبد السلام ذهني بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

الدكتور حسن احسان

كبير أطباء اسنان وزارة الحربية

بشارع الملكة نازلى رقم ١٢٧ بجوار مودرن اوتيل

تليفون رقم ٥٩٦١٧

المحاكم الابتدائية

حفظ القضية

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢

— ٢٥٢ —

المبدأ القانونى

حفظ النيابة الدعوى قطعيا لعدم الاهمية ليس حفظا قانونيا صادرا منها بصفتها سلطة تحقيق بمقتضى المادة ٤٢ تحقيق جنايات انما هو تنازل منها عن الدعوى مع ثبوتها لعدم أهميتها بصفتها سلطة اتهام

والنيابة لا تملك التنازل عن الدعوى العمومية قانونا اذ هى ليست وكيلة عن الهيئة الاجتماعية الا فى رفع الدعوى وهذا هو مفهوم المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى نصت على انه على النائب العمومى اقامة الدعوى اما بنفسه أو بواسطة وكلائه. يؤكد ذلك ان الشارع لما أراد ان يجيز الصلح فى بعض المخالفات البسيطة فى نظير دفع ١٥ قرشا (وفى هذا معنى العقوبة) نص على ذلك صراحة فى المادتين ٤٦ و٤٧ تحقيق جنايات بشروط معينة مما يدل على انه لاصلح ولا تنازل من باب اولى فى باقى المخالفات والجنح والجنايات

اذن تنازل النيابة عن الدعوى العمومية لعدم أهميتها أمر باطل لاقيمة له قانونا ولا يمنعها مطلقا من رفعها قبل سقوطها بمضى المدة دون حاجة لالغاء هذا التنازل الباطل من النائب العمومى (بل ولا يمنعها ذلك حتى أدبيا اذا تبين لها ان الحادثة مهمة بعد ان كانت الظواهر تدل على انها عديمة الاهمية) واذا ما رفعت الدعوى للقضاء أصبح مختصا بها ووجب عليه الفصل فيها

«*»

قضية النيابة العمومية رقم (ف ١٩٥٧ سنة ١٩٣٢)

ضد امام محمد احمد س ٢٣ فلاح البدارى

اتهمت النيابة المذكور بأنه فى ليلة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ بالبدارى احدث بعلى منصور اصابة اعجزته عن أعماله الشخصية مدة أكثر من عشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٥ ع ومحكمة البدارى الجزئية حكمت حضوريا فى ٢٢ - ١٢ سنة ٩٣١) بالبراءة بالمادة ١٧٢ جنايات

فاستأنفت النيابة فى ٢٢ - ١٢ سنة ١٩٣١

وبجلسة اليوم طلبت النيابة عدم جواز نظر الدعوى والمتهم لم يحضر

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى مصطفى فاضل افندى وطلبات النيابة العمومية فى غيبة المتهم

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان النيابة سبق ان حفظت الدعوى لعدم الاهمية بناء على ان الاصابة بسيطة لاتحتاج لعلاج ثم ظهر ان هناك كسرا فى يد المجنى عليه (وقد عولج أربعين يوما) فرفعت الدعوى العمومية

وحيث ان النيابة طلبت فى الجلسة عدم جواز نظر الدعوى لسبق حفظها لعدم الاهمية، وعدم الغاء هذا القرار من النائب العمومى.

وحيث ان الحفظ لعدم الاهمية ليس حفظا قانونيا بالمعنى المقصود من المادة ٤٢ تحقيق جنايات لان سببه ليس عدم كفاية الادلة أو عدم معرفة الفاعل او عدم صحة التهمة او عدم الجناية او عدم العقاب انما هو حفظ جرى به العمل فقط ليس له اى سند فى القانون سببه عدم اهمية الحادثة مع ثبوتها واستيفاء جميع مايلزم قانونا للسير فيها وقد جاء فى الفقرة الثانية من المادة ٤٢ المذكورة ان الامر الذى يصدر بحفظ الاوراق يمنع من العود الى اقامة الدعوى العمومية الا اذا الغى النائب العمومى هذا الامر الخ. او اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى ادلة جديدة والحفظ لعدم الاهمية غير قابل بطبيعته لظهور أدلة جديدة مادام يحصل والتهمة صحيحة وثابتة قبل شخص معين مسئول مستوفية أركانها القانونية ومعاقبا عليها.

أما الحفظ لاى سبب من الاسباب القانونية المذكورة فانه قد يكون قابلا لظهور دليل جديد. واذا كان الحفظ لعدم كفاية الادلة فقد تظهر أدلة اخرى، واذا كان الحفظ لعدم معرفة الفاعل فقد يعرف الفاعل واذ كان الحفظ لعدم الصحة فقد يظهر فيما بعد

دليل ينقض سببه . واذا كان الحفظ لعدم مسئولية المتهم كصغر سنه أو جنونه فقد يظهر سنه الحقيقي او ان الجنون كان تصنعا ، واذا كان الحفظ لعدم الجناية لعدم توفر ركن من اركان الجريمة كركن العادة فى الربا الفاحش أو التحريض على الفسق والفجور فقد يثبت توفر هذا الركن فيما بعد . واذا كان الحفظ لعدم العقاب كالسرقة بين زوجين فقد يظهر انه كان هناك طلاق سابق . على ان الفقرة الثانية من المادة ٤٢ سالفة الذكر جاءت مجملة اذ يشعر ظاهرها بأن المقصود هو الحفظ لعدم كفاية الادلة فقط .

وحيث انه لذلك يكون أمر الحفظ الصادر من النيابة لعدم الاهمية امر حفظ لا يعرفه القانون صادرا من النيابة بصفتها سلطة تحقيق لم تجد دلائل كافية لثبوت التهمة قانونا فى حدود المادة (٤٢) تحقيق جنايات ، وانما بصفتها سلطة اتهام تنازلت عن الدعوى لعدم اهميتها مع ثبوتها . ومما يعزز ذلك انه لا قاضى التحقيق او قاضى الاحالة بصفته سلطة تحقيق - كالنيابة ، ولا قاضى الموضوع بصفته سلطة تحقيق نهائية يملك ان يقرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويحكم بالبراءة لعدم الاهمية (انظر على زكي العرابى بك تحقيق جنايات جزء اول طبعة ثانية ص ٢٨٥ واحمد نشأت جزء أول طبعة ثانية رقم ٢١٣ ص ١٥١) ويلاحظ ان التحقيق فى فرنسا وانجلترا ومعظم الدول فى يد قاضى التحقيق بعيدا عن سلطة النيابة .

وحيث ان النيابة لا تملك التنازل عن الدعوى العمومية قانونا ولا يوجد أى نص فى القانون يسمح لها بذلك ومما يؤكد هذا الامر ان المادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قالت : على النائب العمومى اقامة الدعوى العمومية اما بنفسه أو بواسطة وكلائه ومفهوم ذلك ان النيابة ليست وكيلة عن الهيئة الاجتماعية الا فى رفع الدعوى وليس لها صفة فى التنازل عنها . ولما أراد الشارع ان يجيز الصلح فى بعض المخالفات البسيطة فى نظير دفع ١٥ قرشا وفى هذا معنى العقوبة المناسبة للمخالفة نص على ذلك صراحة فى المادتين ٤٦ و٤٧ تحقيق جنايات بشروط معينة مما يدل على انه فى غير ذلك لا صلح ولا تنازل من باب اولى فى باقى المخالفات وكافة الجنح والجنايات ولا شك فى ذلك علما وقضاء . وقد تقرر ان النيابة لا تملك التنازل عن الدعوى العمومية ولا التصالح عليها ولا فى نظير مبلغ كبير يدفع لعمل خيرى أو يعوض كل الضرر الذى حصل . واذا طعنت فى حكم بالاستئناف أو النقض أو فى قرار لقاضى الاحالة أو لقاضى التحقيق لا تملك التنازل من هذا الطعن . واذا تنازلت قبل انقضاء ميعاد الطعن فان هذا التنازل لا يفيدها انظر على زكى العرابى بك جزء أول طبعة ثانية ص ١٩ واحمد نشأت جزء اول طبعة ثانية رقم ٣٤٠ ص ٣٥١ والمراجع والاحكام التى أشار اليها وجارو تحقيق جنايات جزء اول رقم ٩٠ وهامش واحكام النقض التى أشار اليها قائلا ان القضاء ثابت على ذلك

وحيث انه متى كانت النيابة لا تملك التنازل عن الدعوى العمومية بحال فان هذا التنازل يعد باطلا من أساسه لا يفيدها قانونا بشىء ولا شك فى ان الدعوى العمومية من النظام العام بل هى فى مقدمة المسائل التى تعد من النظام لان الامن العام مترتب عليها وكل خطأ فيما يتعلق بالنظام العام يمكن اصلاحه فى كل وقت ما دامت الدعوى لم تسقط بمضى المدة أو لم تنتهى بحكم نهائى

وحيث انه لا اهمية مطلقا بكون هذا الحفظ موصوفا بانه قطعى لانه ما دام التنازل باطلا فاى وصف تعطيه اياه النيابة لا يؤثر على البطلان . وفضلا عن ذلك فانه قد جرت العادة ايضا بان يعبر عن الحفظ لعدم الصحة بانه قطعى كذلك ومع ذلك يجوز للنيابة ان ترفع الدعوى العمومية اذا ظهر دليل ينقض سبب عدم الصحة كما اذا أصيب شخص بعيار نارى وقرر الطبيب الذى كشف اولا ان الاصابة متصنعة بوضع بارود على الجلد وحرقه ثم توفى المصاب وظهر من التشريح ان الامر لم يكن كذلك ووجدت الرصاصة فى جسم المصاب والقطعية هنا اعتبارية لا حقيقية أى ما دامت الادلة على حالتها فوق كل ذلك فلفظة قطعى أو مؤقت لم يذكرها القانون

وحيث انه لذلك ترى هذه المحكمة أنها مختصة فى الفصل فى موضوع الدعوى وواجب عليها ذلك بما ان تنازل النيابة عنها اولا باطل بطلانا جوهريا

وحيث ان التهمة ثابتة من أقوال المجنى عليه فى البوليس والكشف الطبى الذى

طلب تعيين حارس

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ٩٣٢

— ٢٥٣ —

المبدأ القانوني

يتضمن الحكم مبدأ جديدا وتصرفا جديدا فى طريقة تعيين الحراس القضائيين لان الحكم الآتى جعل الحراسة فى يدى ملاك الاعيان كل بقدر ما يوازى أنصبيه بحالةمقررةمعينة وهذا بخلاف ماجرت عليه الاحكام من تعيين حارس اجنبى عن الطرفين او يتعين حارس منهما — ولهذه الطريقةالجديدةمزايا عظيمة

أيد قوله وتعزز ذلك أقوال باقي الشهود وظاهر ان عدول المجنى عليه عن اتهام المتهم امام المحكمة وقوله انه كان يظن ان المتهم ضربه ثم تحرى الامر فعلم انه لم يضربه — راجع الى كونه تصالح مع المتهم وقد قرر صراحة فى شهادته بانه تصالح معه

وحيث ان المتهم اعلن قانونا ولم يحضر فيجوز الحكم فى غيبته بالمادة ١٦٢ ج

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٢٠٥ ع و ١٦٢ ج حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهر مع الشغل .

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وبحضور نصر الدين زغلول افندي ومصطفى فاضل افندي القاضيين وحضور ابراهيم عمان افندي وكيل النيابة ومحمد ابراهيم كاتب الجلسة

اولا تمكين طالب الحراسة المحق فى دعواه من تسليم ما يوازى نصيبه فى الحال والانتفاع به والشعور بالعدالة السريعة وثانيا عدم انتزاع ما يخص المدعى عليه من الاعيان من يده وتركه عاطلا بلا عمل ومنع تدخل اجنبى قد يغتال شيئا من غلة الاعيان وثالثا اقتصاد نفقات الحراسة وكثير ما هى وقد تضمن الحكم بنص المبادىء الاخرى القيمة وحل بعض المسائل التى عرضت فى الدعوى بطريقة سهلة نيرة

«*»

فى قضية السيدتين خضرة عيسى نوار ووجيدة عبد الجواد نوار

ضد — اسماعيل عبدالحميد نوار واحمد خيرى نوار

الواردة الجدول العمومى رقم ٢١٤ سنة ١٩٣١ كلى

المحكمة

حيث ان المدعيتين طلبتا تعيين حارس قضائى على جميع الاعيان الشائعة بينهما وبين المدعى عليهما وتعيين نفقة لهما للاسباب الواردة بمحضر الجلسة

وحيث ان وكيل المدعى عليهما طلب رفض هذين الطلبين للاسباب الواردة بالمحضر ولعدم وجود ما يثبت ملكية الطالبتين لجزء مشاع من الاطيان المطلوب حراستها ولعدم وجود خطر من بقائها تحت يد المدعى عليهما

وحيث ان المدعيتين قدمتا للمحكمة اثباتا لملكيتهما للربع فى الاطيان المبينة بالسبعة كشوف المقدمة منهما على المشاع اقرارين عرفيين مؤرخ احدهما ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ والاخر مؤرخ ١٩ ابريل سنة ١٩٣٠ منسوب صدورهما الى المدعى عليهما يقران فيهما بملكية المدعيتين لربع الاطيان المذكورة وقرار وصاية ومحضر جرد تركة اخيهما المتوفى مورث المدعيتين فطعن المدعى عليهما بالتزوير فى هذه الاوراق ثم قدمت المدعيتان العقود التى آلت بها الملكية الى الاخوة الاربعة المدعى عليهما ومورث المدعيتين واخ آخر ومن ضمنها عقد رسمى صادر لهم من والدهم المرحوم عبد الحميد نوار فطعن المدعى عليهما على هذه العقود ايضا بالتزوير

وحيث ان المحكمة تستنتج من استمرار طعن المدعى عليهما بالتزوير فى كل مستند يقدم من المدعيتين سواء كان رسميا أو عرفيا مع ما هو غير منكور من ان الطرفين ورثة المرحوم عبد الحميد نوار المالك الاصلى ومن ان المدعيتين ورثوا اخيهما عبد الجواد تستنتج من هذا سوء نية المدعى عليهما ورغبتهما فى تعطيل سير الدعوى ومنع المدعيتين من الوصول الى حقهما مهما كانت الوسيلة التى يسلكانها لذلك — فتعتبر المحكمة اذن طعنهما غير جدى وتعتبر المستندات المقدمة من المدعيتين كافية مؤقتا لاثبات ملكيتهما توصلا للفصل فى مسألتى الحراسة والنفقة حتى يقضى فى هذه الطعون بالطريق القانونى الاعتيادى .

وحيث ان المحكمة ترى ازاء سلوكهما هذا واستبدادهما بحق المدعيتين وقطع سبل

الغيش عليهما مع ماتملكان من اطيان واسعة ان المدعى عليهما ليسا اهلا لاستمرار وضع يدهما على نصيب المدعيتين وانه يخشى على غلة اطيانهما من الضياع فى يد المدعى عليهما لان عماد الصيانة ودفع الحق هو البعد عن التعنت والكيد واختلاق المشاكل وهذا الخطر الادبى لايقل أثرا عن الخطر المادى

وحيث ان المحكمة ترى رغما عما أتاه المدعى عليهما توفيقا لمصلحة الطرفين وتسهيلا لمأمورية الحراسة نظرا لكثرة الاعيان وسعتها عدم انتزاع الاطيان جميعها من يد المدعى عليهما ورفع يدهما عما يملكان لما فى ذلك من الاضرار بحرمة الملكية وبالايدى العاملة فى اداوة شئون هذه الاطيان واقتصادا لنفقات الحراسة ولذلك ترى ان يكون كل فريق منهما حارسا على قطع معينة مفرزة من الاطيان موضوع الدعوى على ان تكون يد كل فريق يد حراسة فيديرها ويستغلها فى حدود الحراسة القانونية ويقدم عنها حسابا .

وحيث انه بالاطلاع على الكشوف السبعة ومساحتها رأت المحكمة ان تخصص لحراسة المدعيتين خمس قطع معينة مفرزة مبينة حدودها ومعالمها بمنطوق هذا الحكم بمجموع مساحتها ٣٩٣ ف و ٨ ط و ٦ س مع ملحقاتها من المبانى والمواشى وآلات الزراعة وغيرها وهو مايقرب من نصيب المدعيتين بحق الربع فى جميع الاطيان المشاعة المملوكة للطرفين والمقدمة عنها الكشوف السبعة

وحيث ان لكل فريق من هؤلاء الحراس صفة الملكية الاجمالية على مايحرسه لذلك ترى المحكمة التصريح للمدعيتين ان تنفقا من ريع الاطيان حراستهما مقدار ماتطلبان من النفقة الشهرية اى ٦٠ جنيه م وحفظ الباقى تحت يدهما لحين انتهاء دعوى الحساب المرفوعة منهما وان تصرح للمدعى عليهما بالتصرف فى ثلاثة أرباع غلة الاطيان حراستهما وحفظ الربع لحين المحاسبة المذكورة .

وحيث ان المحكمة ترى الزام المدعى عليهما بان يدفعا للمدعيتين نفقة شهرية قدرها ٦٠ جنيه م من تاريخ رفع الدعوى لحين استلامهما الاطيان المذكورة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتعيين السيدتين خضره عيسى نوار بصفتيها ووجيده عبد الجواد نوار حارستين قضائيتين على ٣٩٣ ف و ٨ ط و ٦ س تتكون من خمسة مسائح مفروزة معينة وهذا بيانها الخ . وبتعيين المدعى عليهما حارسين قضائيين على باقى الاطيان الواردة بالسبعة كشوف وعلى كل من الطرفين ادارة مافى حراسته من الاطيان واستغلالها وعمل حساب عنها وصرحت للمدعيتين باخذ مبلغ ستين جنيها شهريا بصفة نفقة من صافى ريع الاطيان حراستهما وابقاء باقى الريع طرفها على ذمة الحساب وصرحت للمدعى عليهما بالتصرف فى ثلاثة أرباع ماتحت يدهما من ريع أطيان حراستهما وابقاء الربع على ذمة الحساب مع استمرار الحراسة السابق ذكرها لحين الفصل فى دعوى الحساب — وثانيا الزام المدعى عليهما بان يدفعا للمدعيتين بصفتهما مبلغ ستين جنيها شهريا بصفة نفقة من تاريخ رفع الدعوى لغاية تاريخ استلامهما اطيان الحراسة مع الزام المدعى عليهما بمصاريف هذين الطلبين وعشرين جنيها أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة

دائرة محمد بك حمدي السيد وعضوية القاضيين سعيد ذوالفقار وابراهيم زكي وبحضور على افندي محمود على كاتب الجلسه

المحاكم الجزئية

الصالح الاجنبى

محكمة دسوق الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ أبريل سنة ١٩٣٢

— ٢٥٤ —

المبدأ القانونى

انه وان كانت الدوائر المجتمعة قد قضت بانه بمجرد وجود رهن أجنبى يجعل المحاكم الاهلية غير مختصة الا ان ذلك ليس على اطلاقه ويشترط لتطبيقه ان يكون الصالح الاجنبى موجودا فعلا عند رفع الدعوى بين وطنيين والا يكون قد أوجد بعد رفعها بتواطؤ أحد الخصوم لينزع الاختصاص من المحكمة الاهلية التى طرح أمامها فعلا النزاع باعتبارها الهيئة المختصة قانونا بنظرها

(*)

قضية احمد مصطفى الصردى

ضد — احمد يوسف فراديلو بصفته

قياما على المحجور عليه خالد يوسف فراديلو الواردة الجدول ن ٣٢٩٢ سنة ١٩٣١

المحكمة

من حيث ان المدعى سجل تنبيه نزع الملكية بتاريخ ١٩ أبريل سنة ٩٣١ ورفع دعوى نزع الملكية وحددت اول جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ وصدر حكم نزع الملكية فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ وتحدد لبيع العقار هذه الجلسة وفيها دفع المدين بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانه يوجد اختصاص لاجنبى على فدان من الاعيان المطلوب بيعها وقدم فعلا الامر الصادر لاجنبى .

وحيث انه لانزاع فى ان الفدان الوارد بامر الاختصاص المقدم من المدين هو احدى الاعيان المطلوب نزع ملكيتها

وحيث ان المدين اعتمد فى الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية على نظرية الصالح المختلط وعلى ما قررته الدوائر المجتمعة بجلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ من ان مجرد ترتيب رهن عقارى لصالح اجنبى على الاموال العقارية يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل فى صحة الرهن وجميع نتائجه بما فيها البيع الجبرى وتوزيع الثمن

وحيث ان اختصاص المحاكم انما يتحدد بحالة الخصوم ووقائع الدعوى عند رفعها لا بما يستجد فى أثناء نظر الدعوى من تغيير سواء فى جنسية الخصوم أو فى محل أقامتهم لان رافع الدعوى يعتبر كأن له حقا مكتسبا فى نظر دعواه امام المحكمة المختصة طبقا لقانون المرافعات وقد صدرت بذلك احكام عدة حكم الاستئناف فى ٦ مارس سنة ١٩١٦ المجموعة لرسمية عدد ٨٥ السنة السابعة عشر حكم الاستئناف فى ٢١ ابريل سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية عدد ١٥ السنة السادسة وأخيرا حكم محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩١٣ مجموعة عدد ١١٦ السنة الرابعة عشر وقد جاء فى الحكم الاخير ان تغيير جنسية أحد الخصوم فى أثناء سير الدعوى ليس من شأنه ان يمنع اختصاص المحاكم الاهلية لذلك يبقى القضاء الاهلى مختصا بالفصل فى قضية امامه بين وطنيين ولو تغيرت جنسية المدعى عليها بان تزوجت بروسى بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية واذا اتفق الخصوم على نزع قضية من المحاكم الاهلية بطرحها امام المحاكم المختلطة فاتفاقهم باطل لايعتد به لان مسألة الاختصاص من النظام العام

وحيث انه لذلك ترى المحكمة انه وان كانت الدوائر المجتمعة قدقضت بانه بمجرد وجود رهن لاجنبى يجعل المحاكم الاهلية غير مختصة الا ان ذلك ليس على اطلاقه ويشترط لتطبيقه ان يكون الصالح الاجنبى موجودا فعلا عند رفع الدعوى بين وطنيين والا يكون قد وجد بعد رفعها بتواطؤ أحد الخصوم لينزع الاختصاص من المحكمة الاهلية التى طرح امامها فعلا النزاع باعتبارها الهيئة المختصة قانونا بنظرها

وحيث ان صاحب الاختصاص لم يتدخل فى هذه الدعوى بل ان الذى رفع الدفع بعدم الاختصاص هو المدين نفسه والذى لا يعتبر حصوله على نفس الامر الصادر للاجنبى الا بالتواطؤ بينهما

وحيث انه مما يجب الاستئناس به فى هذا الصدد ان الشارع المختلط رأى تعديل نص المادة ٤٣٦ مرافعات القديمة بدكريتو صادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٠ وجعلها ماياتى . (ان التعهدات المدنية المحضة بين الاهالى لايجوز تحويلها الا برضا المدين ولا يثبت الرضا الا بالكتابة او النكول (عن اليمين) وما حدا به الى ذلك الا ليسد الطريق على الدائن المتواطىء الذى يريد الهرب من حكم القانون الاهلى مع مدينه المتواطىء بتحويل الدين لاجنبى أفلا يكون الحال كذلك ومن باب أولى اذا نشأ الدين بين وطنيين ورفعت به الدعوى فعلا أمام المحاكم الاهلية وسارت الاجراءات شوطا بعيدا حتى قاربت النهاية ويريد المدين المتواطىء ان يهدم ذلك كله بان ينشىء حقا لاجنبى .

وحيث انه فضلا عن ذلك فان تاريخ أمر الاختصاص ٣١ اغسطس سنة ١٩٣١ وتاريخ تثبيته نزع الملكية ١٩ ابريل سنة ١٩٣١ وقد ورد فى الكلام على اثار تسجيل التنبيه فى كتاب المرحوم ابى هيف بك بند ٧١٤ مكرر ان لتسجيل التنبيه فائدة كبرى لم يذكرها القانون الا عرضا فى توزيع ثمن العقار وهى ظاهرة من المادة ٦٤٠ مرافعات أهلى ومقارنتها بالمادة ٧٣٢ مختلط التى تقابل تلك الفائدة هى ان تسجيل التنبيه يكون حدا فاصلا بين قسمين من الدائنين المرتهنين القسم الاول هو الدائنون المسجلون

قبل تسجيل التنبيه وهؤلاء يجب استنزالهم فى اجراءات البيع وفى اجراءات التوزيع بعد ذلك والقسم الثانى هم الدائنون المسجلون بعد تسجيل التنبيه وهؤلاء لا يجب استنزالهم فى الاجراءات لان حقهم انما يترتب بالنسبة لطالب نزع الملكية من بعد تسجيل التنبيه ولا يجب على هذا الطالب ان يهتم بهم بل عليهم اذا أرادوا لانفسهم نفعا ان يتدخلوا فى الاجراءات لمراقبة سيرها وللمطالبة بحقوقهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية

اصدر الحكم سليمان ثابت القاضي وبحضور محمد عبد الجواد الكاتب

«*»

عقد الايجار

حكم تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٣٢

—٢٥٥—

المبادىء القانونية

١ — لم يحصر القانون القرائن التى بها تعرف ماهية العقد أهو عقد بيع حقا أم عقد محرر على انه بيع ولكنه عقد يخفى رهنا.

٢ — الفرق الفاحش بين الثمن المبيع به العقار وبين ثمن امثل من الادلة على ان العقد قد قصد به اخفاء رهن

٣ — متى قصد بالعقد اخفاء رهن فيبطل ويزول كل أثر من أثاره ويحق للبائع ان يحكم له ببطلان العقد وتثبيت ملكيته للعقار المبيع واستلامه له

المحكمة

من حيث انه تبين من الاطلاع على العقد المقدمة صورة منه من المدعى والمؤرخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ ببيع ١٢ ط من المدعى للمدعى عليهما الاولتين نظير مبلغ ٥٢ جنيه .

ومن حيث ان المحكمة تلاحظ ان نفس المدعى عليهما المذكورتين اشتريا من أخ المدعى المدعو محمد على حسن ١٢ ط فى نفس الحوض والقطعة بمبلغ ١٥٠ جنيه اى بواقع الفدان ثلاثمائة جنيه .

ومن حيث ان القانون لم يحصر القرائن التى بها تعرف ماهية العقد أهو عقد بيع حقا أم عقد حرر على انه عقد بيع ولكنه عقد يخفى رهنا

ومن حيث انه لاجدال فى انه من ضمن الادلة على ان العقد قصد به اخفاء رهن هذا الفرق الفاحش بين الثمن المبيع به وبين مايثبت به أطيان تجاوره وتماثله معدنا وحوضا وقطعة

ومن حيث ان اكثر من هذا فالثابت من الورقة المقدمة من المدعى بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٩ والصادرة من المدعى عليهما الاولتين انهما تسلمتا من المدعى ٥٠٠ قرش ايجار نصف سنة (ومرفوع عنه الدعوى) واذن فالاطيان بقيت تحت يد البائع وقتا

ومن حيث انه متى كان العقد قصد به اخفاء رهن فان العقد يبطل ويزول كل أثر من اثاره ويتعين الحكم للمدعى بطلباته

«*»

قضية محمود على حسن من الروضه وحضر عنه زكي سعيد البدرمانى المحامى بملوى ضد شقيقه اسعد ابراهيم وروزه اسعد ابراهيم وحبيب افندى مرقص غطاس نسيم وحضر عن الاولى والثانية حضرة رزق افندى اخنوخ المحامى بملوى نمرة ٧٥٧٢ سنة ١٩٣١ وأصدر الحكم القاضى احمد احمد عبد الله قاضى المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء ١٢و ١٣ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية شبرا شهاب مركز قليوب سيباع بالمزاد العلنى اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الغفار احمد البرعى المقيم بناحية شبرا شهاب مركز قليوب بموجب الحكم نمرة ١٣٠١ سنة ١٩٣١ الصادر من هذه المحكمة ووفاء لمبلغ ٢ ج و ٦٦٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف النشر كطلب الشيخ خان السيد خان المقيم بشبرا شهاب مركز قليوب فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

مكتب أسيوط

قد اختارت ادارة «الجريدة القضائية» مكتبا لها فى أسيوط يديره الزميل الفاضل الاستاذ عبد الناصر حسن المحامى أمام محكمة الاستئناف .

السرقة والشروع فيها

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٣٢

— ٢٥٦ —

المبادىء القانونية

١ — ولو ان منشورا قديما للجنة المراقبة القضائية قد ذهب الى ان الشروع في السرقة حكم السرقة تنطبق عليه م ١٨٠ جنايات تبعه في ذلك أحكام كثيرة الا ان المحكمة ترى هذا الرأى لانه لايقوم على أساس صحيح من النصوص ولا يتفق والمبادىء المقررة في القوانين الجنائية . فهو قد ذهب الى ماذهب اليه من باب القياس فقط ارتكانا على أن الشروع في الجريمة كالجريمة التامة .

٢ — من المبادىء المقررة ان لامحل للقياس في المسائل الجنائية سواء من جهة نوع العقوبة او حدودها

«*»

قضية النيابة رقم ١٥٧ سنة ١٩٣٢

ضد احمد حسن شومان وآخر

اتهمتهما النيابة بانهما في ٢٠ ـ ١٠ سنة ١٩٣ باليوم الاول شرع في سرقة ذرة من زراعة الثاني وخاب أثر الجريمة لاسباب لا دخل لارادة المتهم فيها وهي ضبطه متلبسا بالجريمة والثاني ضرب الاول فحدثت به الاصابات الموضحة بالكشف الطبي والتي تحتاج لعلاج أقل من عشرين يوما فطلبت عقابهما بالمواد ٢٧٥ و٢٧٨ و٢٠٦ عقوبات والمتهم الاول انكر التهمة والثاني اعترف

المحكمة

حيث انه تبين من التحقيقات وأقوال المتهم الثاني وشهادة الشاهد عموشه محمد ابن المتهم الثاني بينما كان يحرس زراعته ليلا رأى ثلاثة أشخاص منهم المتهم الاول يقطعون كيزان الذره بقصد سرقتها فتوجه المتهم الثاني نحوهم فهربوا تاركين الاذرة فلحق المتهم الاول وضربه على رقبته وحضر الشاهد عموشه محمد عمدة البلدة على الصياح فقرر له المتهم الاول صح الثاني ماحصل فاحضر المتهم الاول ووجد به أثر الضرب واعترف له بالجريمة كما اعترف له بأنه كان معه شخصان آخران ومن ثم تكون الجريمة ثابتة قبل المتهم الاول وتنطبق عليها المادة ٤ ـ ٥ و٢٨ و ٢٧٤ عقوبات لانه وآخرين شرعوا في سرقة اذرة ليلا ويكون المتهم الثاني قد ضرب الاول وينطبق على جريمته المادة ٢٠٦ عقوبات ولا عبرة بما لجأ اليه من انه ضرب دفاعا عن المال

حيث ان الضرب لم يكن ضروريا لرد الاعتداء على المال وتلافي السرقة لان المتهم الاول بمجرد ان شعر بالمتهم الثاني ترك الذرة المقصود سرقتها وهرب وضربه الثاني أثناء هربه الا ان المحكمة ترى تخفيف العقوبة نوعا للظروف المذكورة

وحيث انه وان كان منشور قديم للجنة المراقبة القضائية مؤرخ ٢٩ مايو سنة ١٩٠٦ قد ذهب الى ان الشروع في السرقة في حكم السرقة تنطبق عليه المادة ١٨٠ ج وتبعه في ذلك احكام كثيرة الا ان المحكمة لاترى هذا الرأى لانه لايقوم على أساس صحيح من النصوص ولا يتفق والمبادىء المقررة في القوانين الجنائية فهو قد ذهب الى ماذهب اليه من باب القياس فقط ارتكانا على ان الشروع في الجريمة كالجريمة التامة على ان نص المادة ١٨٠ ج لم يذكر سوى حالة السرقة لا الشروع فيها ومن المبادىء المقررة انه لامحل للقياس في المسائل الجنائية سواء من حيث نوع العقوبة او حدودها او توابعها وعلى الاخص التي تكون من شأنها حد حرية الشخص قبل ان تثبت ادانته نهائيا وقد نص الدستور المصري صراحة على ان الحرية الشخصية مكفولة (م ٤) فلا يجوز القبض على اى انسان ولا حبسه الا وفق احكام القانون (م ٥) ولا جريمة ولاعقوبة الابناء على قانون (م ٦) اجتماع هذه النصوص معا في هذا التتابع يؤكد حتما استبعاد طريق القياس في الامور الجنائية ولا يمكن بالتالي اعطاء جريمة احكام جريمة أخرى الا بالنص حتى ولو كانت من طبيعتها اومشابهة لها اذ التشابه غير كاف لان تأخذ احدى الجريمتين حكم الاخرى فجرائم السرقة والنصب وخيانة الامانة مثلا تتشابه في انها جميعها اعتداء على مال الغير بنية امتلاكه الا ان هذا التشابه وحده لايكفي لان تأخذ احداها احكام الاخرى بدون نص صريح ولذا لم يقل أحد بأن النفاذ يكون حتما واجبا في الاحكام الصادرة في النصب والخيانة للامانة قياسا على السرقة ولا ادل على ذلك من ان المشرع اذا أراد ان تأخذ احدى هذه الجرائم حكم الاخرى

في حالة معينة فانه ينص على ذلك صراحة كما في حالة العود كما ان جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بمعرفة مالكها والمنصوص عليها في المادة ٢٨٠ عقوبات لها نفس احكام السرقة من جميع الوجوه لان القانون نص على ذلك صراحة مع انها ليست من طبيعته بل بعيدة البتة عنها لانها ليست من قبيل الاعتداء على مال الغير بنية امتلاكه كما هو شأن السرقة اذ المجرم نفسه هو المالك ومع ذلك فهي تأخذ حكم السرقة من جميع الوجوه ويتعين الحكم فيها بالنفاذ لان نص القانون يستلزم ذلك والظاهر ان هذا المنشور سار اعتباطاً وراء أحكام القانون الفرنسي ولم يلاحظ الاختلافات الموجودة بينه وبين القانون المصرى في هذا الصدد فالمادة ٣ من قانون العقوبات الفرنسى صريحة في ان الشروع في الجريمة يعتبر كنفس الجريمة وقد سار القانون المذكور في ذلك وراء أصحاب الرأى من علماء القانون الجنائى الذين يقولون بانه يجب النظر عند تقرير العقاب لا الى الجريمة في ذاتها بل الى الفاعل ومن شرع في الجريمة ومن اتمها سواء من حيث المسئولية الادبية لان كلا منهما قد قصد الجريمة وعمل لتحقيقها ولكن الصدفة هى التى جعلت الاول يخيب في عمله والثانى ينجح فيجب ان تكون العقوبة واحدة وللقاضى ان يستعمل الرأفة متى شاء ولكن قوانين أخرى كالقانون البلجيكي والسويسرى والهولاندى والالماني والروسى والايطالى والبرتغالى قد فرقت في العقوبة القانونية بين الشروع والفعل التام ونحا قانوننا نحوها وفرض للشروع عقوبة أقل من عقوبة الفعل التام (م ٤٦) لان الفعل أيا يعتبر جريمة لضرره بالمجتمع وبنسبة هذا الضرر يصير مخالفة او جنحة أو جناية فالضرب تختلف عقوبته باختلاف تأثيره على المجنى عليه (شرح قانون العقوبات لزكي العرابى بك) ولا ادل على ان الشروع في السرقة في حكم السرقة انه يجوز الحكم فيه بغرامة كنص المادة ٢٧٨ عقوبات بخلاف السرقة التى لا يحكم فيها الا بالحبس على انه بينما ان لجنة المراقبة تذهب في منشورها السالف الذكر الى ما ذهبت اليه تعود في منشورات أخرى فلا ترى انطباق المادة ٢٧٧ عقوبات على الشروع في السرقة وهو مما لا يتفق مع القول بانها في حكم السرقة ومما تقدم كله لا ترى المحكمة محلا للقضاء بالنفاذ

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم الاول شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش صاغ لايقاف التنفيذ وتغريم الثانى ٢٥ قرش واعفتهما من المصاريف الجنائية

اصدر الحكم السيد على السيد القاضي وبحضور عبد علام مساعد النيابة واحمد افندى المصرى الكاتب

الجريدة القضائية
هي أحسن وسيلة للاعلان

المحاكم الشرعية

اليمين والانكار للخصم

محكمة جرجا الشرعية

حكم تاريخه ١٣ سبتمبر سنة ٩٢٦

— ٢٥٧ —

المبادىء القانونية

١ — شرط وجوب اليمين على المنكر ان يكون المدعى به محتملا للاقرار به شرعاً بحيث لو اقر المدعى عليه صح اقراره . أو نكل يحكم عليه بمقتضى النكول . واذ لم يكن كذلك فلا يجوز فيه الاستحلاف

٢ — عجز المدعى عن اثبات تجاوز الصغير سن الحضانة لا يحلف عليه المدعى عليه . وللقاضى في هذه الحالة ان ينظر في شأن الصغير المراد ضمه الى محضونه . ولا يحلف احد الخصمين . لان اليمين للنكول والنكول اقرار أو بذل . ولا يملك احد ذلك على الصغير . فلا يملك احد الخصمين ابطال حق الصغير في كونه عند امه قبل انتهاء مدة الحضانة . وعند أبيه بعدها . فلا يجوز الاستحلاف حينئذ

« * »

في القضية الجزئية نمرة ١٤٣٣ سنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ المرفوعة من ام احمد بنت محمود حمد من نجع الدير تبع ناحية اولاد يحيى بحرى مركز جرجا

ضد — السيد حسين حسن المزارع من النجع المذكورة بطلب ضم ولديهما

الوقائع

طلبت المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم لها على المدعى عليه الحاضر بضم وتسليم ولديها منه محمد شبيب ومحمد الضوى لها . وامره بالكف عن التعرض لها فيهما بما جاء فى المحضر . الذى منه الطلاق البائن وان الولدين المذكورين فى سن الحضانة وفى يد المدعى عليه — والمدعى عليه صادق على الدعوى ما عدا ان الولدين المذكورين فى سن الحضانة الشرعى . فان أنكر ذلك وعجزت المدعية عن اثبات هذا الذى انكره المدعى عليه . وطلبت يمينه الشرعية على ما انكر من الدعوى ولم تجبها المحكمة لذلك وعاينت هذين الولدين وعمل احدهما محمد شبيب ماتبين منه استغنائه عن خدمة النساء ولم يتمكن الآخر محمد الضوى من عمل ما يدل عن استغناؤه عن الخدمة وفوض الخصمان الرأى للمحكمة . وذلك كله بالصفة المبينة بالمحضر

المحكمة

من حيث ان المدعى عليه انكر من الدعوى ما ذكر . وعجزت المدعية عن اثباته . وطلبت التحليف ولم تجبها المحكمة لذلك . لان المنصوص عليه شرعا انه لا يحلف المدعى عليه فى هذه الحالة . لان شرط وجوب اليمين على المنكران يكون المدعى به محتملا للاقرار به شرعا . بحيث لو أقر المدعى عليه يصح اقراره أو نكل يحكم عليه بمقتضى النكول . وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه الاستحلاف . ولم يكن ما انكر من الدعوى محتملا لذلك . لان اليمين للنكول . النكول اقرار أو بذل . ولا يملك أحد ذلك عن الصغير . فلا يملك احد الخصمين ابطال حق الصغير فى كونه عند امه قبل انتهاء مدة الحضانة وعند أبيه بعدها فلا يجوز الاستحلاف حينئذ . وللقاضى فى هذه الحالة ان ينظر فى شأن الصغير المراد ضمه الى محضونه ولا يحلف احد الخصمين (نص على ذلك فى الجزء الثالث من البدائع وفى الجزء الثانى من حاشية الدر المختار لابن عابدين وفى الجزء الاول من الفتاوى المهدية)

ومن حيث ان الخصمين فوضا الرأى للمحكمة . وتبين من نظر هذين الولدين وما عمله كل منهما قدره أحدهما محمد شبيب على مباشرة ما دل على استغنائه عن خدمة النساء وعدم قدرة الاخر محمد الضوى على ذلك فلم يستغنى عن خدمة النساء . وهذا معول عليه شرعا وقد اطمأنت المحكمة اليه فيتعين الآتى .

لهذا

حكمنا للمدعية أم احمد بنت محمود ابن حمد على المدعى عليه السيد بن حسين ابن حسن بضم وتسليم ابنها محمد الضوى اليها وأمرناه بالكف عن التعرض لها فيه ورفضنا ما عدا ذلك حضوريا

ملاحظة

لم يستأنف هذا الحكم وقد مضى الميعاد القانونى

أصدر الحكم القاضي احمد المولد وبحضور الشيخ جاد الله الشربيني كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

الاختصاص للاحوال الشخصية

محكمة الاستئناف المختلطه

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ٩٣١

—٢٥٨—

جوفانا فكتوريا ايطاليا تاجاليا فيرو وآخر ضد فيديريكو اسنابيل وآخرين

المبادىء القانونية

١ — المحاكم المختلطة غير مختصة بالفصل فى مسائل الاحوال الشخصية الا بطريق الاستثناء فى حالة ما اذا كانت الحالة الشخصية المدعى بها جاءت بطريقة فرعية فى اثناء الدعوى الاصلية

٢ — فى الاحوال التى ترى المحاكم المختلطة الفصل بنفسها فى مسألة أثيرت خاصة بالاحوال الشخصية ، يكون اختصاصها اختياريا لها . بمعنى ان لها الحرية ان لا تفصل فى المسألة المذكورة . اذا ما رأت مثلا — ان الغرض من طلب احد الخصوم منها الفصل فيها حرمان خصمه من قاضيه الطبيعى

٣ — اذا سبق رفع مسألة متعلقة بالاحوال الشخصية امام قضاء الاحوال الشخصية المختص، فان على المحاكم المختلطة أن تحترم الحكم الذى يصدر من القضاء المذكور . وتكون لكل منهما عندئذ ان تستوثق مما اذا كان الحكم المذكور قد صدر فى حدود اختصاص القضاء الذى أصدره . ام خرج عنه . فاذا خرج عنه اعتبرت المحاكم المختلطة الحكم باطلا

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ يوليهسنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا ببندر بنى سويف واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العام الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الجواد ومعين عليها حارسا نفس المدين وفاء لمبلغ ١٣٩ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد لغاية تمام السداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الاهلية نمرة ٣٩١١ سنة ٩٣٢ كطلب عبد السميع افندى محمود التاجر ببندر بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ يوليهسنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع كلوت بك قسم الازبكية بمصر سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٨ ج و ٧٥٤ م خلاف اجرة النشر وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٣٦ سنة ١٩٣٢ وهذه الاشياء ملك نجيب واصف البقال بدكانه بالشارع المذكور كطلب فارس مسيحه التاجر ببندر الجيزة ومحله المختار مكتب الاستاذين فرج افندى يوسف وابراهيم افندى فهمى يوسف المحاميين ببندر الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٧ يوليه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بشاطىء ترعة المحمودية بجوار كوبرى راغب باشا من البر الثانى شياخة محمد فوده قسم كرموز سيصير الشروع فى مبيع نصف مركب نيلى مشاع فى مركب كاملة نمرة ٣٣٦٣ كاملة الادوات تعلق الريس يوسف على هندى المراكبى من ناحية حزى تنفيذا للحكمين الصادرين ن ٤٨٨ من محكمة اللبان ون ٣٩٠ من محكمة كرموز سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤١٢ قرش صاغ خلاف رسم اعادة التنفيذ وأجرة النشر كطلب محمد افندى ابراهيم المصرى القاطن بمحله امام قسم منيا البصل باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم السبت ٩ يوليهسنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية سيباع بالمزاد منقولات منزلية وملابس تعلق ابراهيم بك عبد النبى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٧٢٠ سنة ١٩٣١ ووفاء لمبلغ ٥٠٥٫٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف كطلب على أفندى احمد ثروت التاجر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الخميس ٢١ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٩ صباحا بجزيرة البدارى القبلية سيباع بالمزاد العمومى جرن قمح محصول ٢ ف مدروس وبقره وحماره وعجل ملك ابو زيد زناتى حمار كطلب وليم افندى جندى من اسيوط تنفيذا للحكم الصادر من محكمة أسيوط الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٠٢٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٩٦٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الخميس ١٤ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ميت ابو خالد مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية واشياء اخرى ملك محمد ابراهيم موسى لاشين وعبد الرحمن موسى لاشين نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الاهلية ن ٢٣٨٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ ج و ١٤٠ م قيمة المحكوم به وملحقاته خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب فهمى افندى ابراهيم السحرتى التاجر بمغاغه ومحله المختار بها مكتب الاستاذ مصطفى افندى السحرتى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يومى السبت والاحد ١٦ و ١٧ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية السعديين مركز منيا القمح شرقية سيباع علنا ٦ ارادب قمح هندى ملك عبد الغفار ابراهيم جاهين من السعديين كطلب عبد الوهاب خفاجى اسماعيل من الناحية وفاء لمبلغ ٥٥٠ قرش صاغ خلاف النشر نفاذا للحكم ن ٩٠٧ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٣ و ١٤ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر عنان مركز زفتى كطلب فاطمه احمد موسى من الناحية سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك شوق يوسف الدغلى من كفر عنان وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد نفاذا للحكم نمرة ١٧١٣ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٠ و١١ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الطود اليوم الاول وبسوق ناحية بيبان فى اليوم الثانى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ومواشى ومنقولات منزلية ملك محمود على مهينه وعبد الجليل عبد السلام المغربى من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٥١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٠٢ قرش صاغ قيمة المطلوب لغاية يوم البيع خلاف اجرة هذا النشر ومايستجد كطلب الشيخ محمد ابراهيم الحناوى التاجر بالطود ومتخذ له مكتب الاستاذ فؤاد افندى على المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها لاخر اليوم بشارع بحرى بك قسم اللبان سيباع بالمزاد العلنى حصان ملك عبد الحميد عبد المطلب نفاذا لحكم محكمة اللبان الاهلية فى القضية المدنية ن١٣٥٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٨٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب ست الحسن بنت خليل المقيمة بشارع الفراهده شياخة السيد بدر قسم اللبان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ يوليو سنة ١٩٣٢ طول اليومين بناحية خزام مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى وابور طحين قوة ٥٥ حصان كامل الادوات بحوض السنجه ن ١١ و١٢ بناحية خزام مبين الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك وهبة افندى داود وكيل صادق بك قلينى بملوى تنفيذا للحكم نمرة ٤٥٠٨ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٩٢٥ قرش صاغ بما فيه رسم هذا كطلب الحاج خليل ابراهيم الجوهرى من ملوى وبمكتب حضرة الاستاذ عبد الرحمن افندى مصطفى المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٩ يوليو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بناحية الحامول مركز منوف واذا لم يتم يكون بسوق منوف فى يوم السبت ٢٣ منه سيباع علنا ثلاثة أرادب قمح استرالى ملك على مصطفى فراج من الناحية وفاء لمبلغ ٢٦٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم اجرة النشر وما يستجد نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤٢٢٣ سنة ١٩٣٢ كطلب عبده افندى على عيسى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت والاحد ٩ و ١٠ يولية سنة ١٩٣٢ بناحية الزيدان مركز شبراخيت بحيرة وفى يوم الخميس ١٤ منه بسوق شبراخيت العمومى بناء على طلب محمد جاد السيوفى من شبراخيت سيباع بالمزاد العمومى اشياء مملوكة الى عيسى درباله غنيم من الزيدان وفاطمة محمد سالم بناء على حكم محكمة شبراخيت فى القضية المدنية ن ١٣٤٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف مايستجد واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يومى ١١ و١٢ يوليه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ افرنكي صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية اسمو العروس مركز ديروط سيباع بالمزاد العلنى محصول ٢٣ ط بزمام اسمو العروس وتقدر ما ينتج من الفدان ٧ أرادب اذرة شامى ضد عبد المنعم حسن فمح من اسمو العروس مركز ديروط وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب محمود عبد المتجلى خضر من اسمو العروس مركز ديروط نفاذاً للحكم المدنى ن ١٠٨٢ سنة ١٩٣٢ مدنى ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها لآخر النهار بشارع الملكة نازلى ٣٥٧ قسم الوايلى كطلب حسين افندى ابراهيم تاجر وترزى بشارع الخليج المصرى قسم الموسكى سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وملابس وخلافها وسيارة ملاكي موضحين بمحضر الحجز ملك حسن افندى مختار صقر المقيم بشارع الملكة نازلى ن ٣٥٧ قسم الوايلى نفاذا لحكم محكمة الموسكى الجزئية ن٥٨٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٤٦٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم الاجراءات هذه ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية البراجيل مركز امبابه جيزه سيباع علنا جاموسه ملك السيد عيد شلبى من الناحية وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة امبابه الاهلية فى القضية ن ١٥٨٩ سنة ٩٣٢ كطلب حميده حميده محمد من البراجيل مركز امبابه جيزه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابه

انه فى يوم الاثنين ١٨ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعه ٨ صباحا بناحية مليج منوفيه وان لم يتم فيكون بسوق البلد يوم الاثنين ٢٥ منه سيباع بالمزاد العمومى أردب شعير و٥ كيلات فول وجاموسه وحمارين و٢٠ نعجه وخروف كبير و٣ حولى وخروفين موضحين بمحضر الحجز ملك على على السبخاوى من الناحية المذكورة كطلب حامد افندى الشنوانى من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية وفاء لمبلغ ١٣٤٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاربعاء ١٣ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بحارة خليل بك ن ٣٠ شارع ابو ورده قسم الجمرك سيباع بالمزاد العلنى منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك حميده ابراهيم وفاء لمبلغ ٦٩٨ قرشا صاغا خلاف رسم النشر وما يستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٥٤ سنة ٩٣٠ كطلب يوسف افندى زرقا باسكندريه ومحله المختار مكتب الاستاذ يوسف خليل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٨ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بالبلينا سيباع بالمزاد العلنى مواشى ونحاس ملك عبد الموجود عرفان رشوان وعبد اللطيف طلبه عطا من البلينا نفاذا للحكم ن ١٨٨١ سنة ٩٣٢ بلينا وفاء لمبلغ ١٤٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة النشر كطلب حارس سيد احمد حسين من الساحل قبلى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يومى ٢٠ و٢١ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٧ صباحا وما بعدها بعزبة السكدوه مركز دمنهور وان لم يتم ففى يوم الاثنين ٢٥ منه بسوق دمنهور سيباع علنا منقولات مبينة بمحضر الحجز تعلق عبد المقصود رسلان الشهير بصيد من الناحية المذكورة نفاذا للحكم فى القضية ن ١٧٦٠ سنة ١٩٣٢ كطلب على افندى محمد صالح التاجر بدمنهور وفاء لمبلغ ٦٨٠ قرشا صاغا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الخميس ١٤ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية غمرين مركز منوف وفى يوم السبت ١٦ منه بسوق بندر منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد خروفين وأشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك سليمان محمد ابو عزيز من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية فى القضية المدنية ن ١٥٦١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٦٥٤ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف وما يستجد مع رسم هذا النشر كطلب مرمى درويش الفلاح من بندر منوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٢٣ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة احمد وزيرى تبع كوم البجا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى مسطاح اذره شامى بكميزانه محصول ٢ ف و٢٢ ط تقدر للفدان الواحد ٦ ارادب اذره شامى ملك حميد محمد رضوان المزارع من ناحية عزبة احمد وزيرى تبع كوم البجا كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ١٩٨٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٩٧٥ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الخميس ٤ اغسطس سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر دسوق سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٣٣٥٢ سنة ٩٣٢ مركز طنطا وفاء لمبلغ ١٦٠ قرش صاغ ملك ابراهيم ابراهيم القواص من الناحية كطلب الاساتذة كامل وتوفيق افندى سيدهم المحامين بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

أنه فى يوم الأربعاء ٢٧ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بنجع مطر تبع الصفيحه والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد مناز ع فرغلى وحسين اسماعيل محمد وسيد منازع من نجع مطر تبع الصفيحه وفاء لمبلغ ١١ ج و ٢٥٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب حسين عثمان ابو شايبه من ناحية الصفيحه مركز طهطا ومحله المختار بطهطا مكتب الاستاذ فايز افندى عبد النور المحامى بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاحد ٣١ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية الطويرات مركز قنا وفى يوم الخميس ٤ اغسطس سنة ٩٣٢ اذا دعت الحالة بسوق قنا العمومى سيباع بالمزاد العلنى محصولات ومواشى موضحة بمحضر الحجز تعلق عبد العاطى احمد على من الطويرات مركز قنا و٨٠٩ بلاصى خماسى مطرحه ملك احمد نور من الطويرات مركز قنا كطلب محمود احمد على وكيل شيخ خفر الطويرات مركز قنا نفاذا للحكم الصادر من محكمة استئناف الجنح بقنا فى القضية ن ١٢٣٧ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٣٠ يوليه سنة ٩٣٢ بناحية المنشاة الجديدة مركز السنطه وفى يوم الاحد ٣١ منه بسوق الجعفريه سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية ملك محمد ابراهيم الشرقاوى من المنشاة الكبرى مركز السنطه نفاذا لقائمة المصاريف الصادرة فى القضية ن ٣٤١٩ سنة ٩٣٢ السنطه وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٠ مليم خلاف اجرة النشر كطلب قلم كتاب محكمة السنطه الجزئية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم السبت ٢٣ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بجهة منشا سليم مركز طنطا وفى يوم الاثنين ٢٥ منه بسوق طنطا سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ومواشى مبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ فايد عبد الدايم كطلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عمر نصير اهلى (خيرى) ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٩ - ١٢ سنة ٩٣١ من محكمة مركز طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ٦٥ جنيه و ٤٧٣ م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٣ و ١٤ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية الغريب مركز البدارى والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جرن قمح ينتج منه اردب ونصف قمح وحملين تبن وصندوق خشب ملك عبد النبى خضيرى من الغريب مركز البدارى نفاذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى القضية المدنية ن ١١١١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٨٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر لغاية يوم البيع كطلب فاطمة بنت على الطويل من الخوالد مركز البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

أنه فى يوم الاحد ٣١ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا الى المساء بناحية زاوية الناعورة مركز شبين الكوم وفى يوم الاحد ٧ أغسطس سنة ١٩٣٢ بسوق نادر اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع جاموسه وشبة بقر ملك الشيخ مصطفى عمر حبيب من زاوية الناعورة مركز شبين الكوم وفاء لمبلغ ١٠ جنيه مصرى قيمة الغرامة المحكوم بها عليه من مجلس حسبى المنوفية بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ عدا أجرة النشر كطلب قلم كتاب مجلس حسبى المنوفية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

أنه فى يوم الخميس ١٤ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بنجع الصوامعة تبع الزوايد مركز قوص وان لم يتم يكرر بسوق نقاده يوم ١٦ منه سيباع بطريق المزاد العلنى ٣٧ أردب عدس ملك محمود سيد عيسى بالصوامعة تبع الزوايدة مركز قوص نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٢٠٤٣ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣٧٧٦ قرش صاغ وهذا البيع كطلب على احمد عبود من نجع العماره تبع الزوايده مركز قوص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

والمكان المحددين بعاليه للمزايدة فيه وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة الجزئية لمن يرغب الاطلاع عليها

كاتب اول المحكمة

محكمة المنيا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثانيه

فى القضية المدنية ن ٦١٤٤ سنة ٩٣١

انه فى يوم الاحد ٣١ يولية سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا باودة المزايدت بسراى المحكمة سيصير أشهار مزاد بيع العقار الموضح بعد المملوك الى الست لبيبة بنت خليل حنا من ناحية طوه مركز المنيا المحكوم بنزع ملكيتها من هذا العقار بموجب الحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٣١ ن ٦١٤٤ سنة ٩٣١ ومسجل بمحكمة المنيا الابتدائية فى ٧ ديسمبر سنة ٩٣١ ن ٧١ وفاء لمبلغ ٦٢ جنيه و ٢٠٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر والشهادات وما يستجد بموجب الحكم ن ٣٠٣٢ سنة ١٩٣١ والثمن الذى ستبنى عليه المزايدة مبلغ ٦١ ج و ٦٠٠ مليم بعد زيادة العشر من مقرر الزيادة ميخائيل افندى مينا يعقوب الكاتب بطرف الخواجة ملك بسطى ومقيم ببندر المنيا

وهذا بيان العقار

منزل كائن بسكن طوه مركز ومديرية المنيا بحوض داير الناحية قسم اول ن ٣ قطعة ن ٤٨ مساحته ٣١٧ متر و ١٥ س مبنى بعضه دور واحد وبعضه دورين بالطوب الاخضر محدود بحدود اربعة الحد البحرى ورثة جاد الرب وبعضه حسن محمد وطوله ٢٠ متر و ٣٩ س مكسر والشرقى حسن محمد وآخرين وطوله ٩ متر و ٨٠ س والقبلى حامد اسماعيل وشركاه وطوله ٣٦ متر و ٥٠ س منكسر الغربى ورثة حنا رزق وآخرين وطوله ١٨ متر و ٤٥ س

فقط العدد واحد لا غير

وقد رسى مزاد هذا العقار على طالب البيع الدكتور ارتين كلريان طبيب اسنان ومقيم ببندر المنيا بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٣٢ وقد تقرر بزيادة العشر فى الميعاد القانونى من مقرر الزيادة المذكور اعلاه

وهذا النشر كطلب قلم كتاب محكمة المنيا الجزئية لعدم اجراء النشر من مقرر الزيادة فى الميعاد القانونى

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان

انه فى يوم السبت والاحد الموافق ٣٠ و ٣١ يوليه سنة ١٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة ادريجه مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى ٤ مواشى بقرتين وجاموسه وحماره وهذه الاشياء ملك متولى موسى واحمد متولى موسى من الناحية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فى القضية المدنية ن ٤٠٢٤ سنه ١٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٢٤ ج و ٨٨٥ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

المرشد الامين

فى اعمال المحضرين

واضع وتأليف

حضرة الاستاذ عبد السلام فهمى كبير المحضرين بمحكمة مصر الاهلية.

أحسن مجموعة من نوعها يحتاج اليه المحضر والمحامى والمتقاضون حيث تنير سبيل الاجراءات القضائية والتنفيذ وتطلب من مؤلفها نظير مبلغ ٣٠ قرش صاغ

انه فى يوم السبت ١٦ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية بنى حريد مركز فاقوس شرقية سيباع بالمزاد العلنى حمار ركوب واردبين اذرة شامى بكيزانه ملك الشيخ محمد على الحوتوى وجاموسة سودة ملك المدين المذكور نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١١٠ سنة ١٩٣١ كطلب الاستاذ مصطفى رجب المحامى بعمارة الاوقاف رقم ٥ بالعتبة الخضرا بمصر وفاء لمبلغ ٧١٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

طالب البيع

انه فى يوم ٢٣ و٢٤ يوليه سنة ٩٣٢ بجهة برطباط مركز مغاغة وفى يوم الخميس ٢٨ منه بسوق مغاغه من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة فدان قمح ملك قصر المرحوم عبد الجواد وعبد اللطيف من الناحية المذكورة نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية ن ٢٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٠٠ م وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى مديرية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس

انه فى يوم الاحد ٢٤ يوليه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية بهاليل الجزيرة ونجع المطوة تبع شندويل واليوم التالى سيباع بالمزاد العمومى عجلة بقر ملك ابو ضيف خليفه ومهدى خليفه من البهاليل و٢٧ كيلة ول ملك البدرى الزهرى واخرته نفاذا لامر التقدير الصادر فى القضية ن ١٨٧٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٩٠ قرش صاغ بما فيه رسم هذا النشر بالجريدة والبيع كطلب عبد الغنى محمد واخيه فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم السبت ٢٣ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة ببندر اسنا سيباع بطريق المزاد العلنى ترابيزات خشب وما كينة خياط ماركة منجر نمرة ١١٤٧٥٩٨ واشياء أخرى موضحة اوصافها بمحضر الحجز ملك مصطفى هميمى قرقر النزى من اسنا وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٢٠٧٢ سنة ١٩٣٢ مدنى اسنا كطلب الشيخ يوسف محمد الدالى التاجر باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يوليه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بجهة السكة الحديدية بطنطا سيباع بالمزاد العمومى خزنة حديد ومكتب خشب بثلاثة ادراج وساعة حائط كاملة و١٠ كهربات بظهر مكسوبن ودولاب و٤٨ سرير حديد مختلفة الانواع ومراتب ومخدات والحفه ومراية بالورد وكراسى خرزان وملل خشب عادة وشماعات خشب و١١ تحفه صغيرة وهذه الاشياء مملوكة الى مصطفى مصطفى البقرى وآخر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى احمد على باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف على بك الكبير اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٣١ من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ١٤١ ج و ٤٤٠ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا ببندر طنطا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك قاصرة المرحوم حسن حسين الخياط نفاذا لقائمة الرسوم ن ١٤٨ سنة ١٩٣٢ فى القضية ن ١٩ سنة ١٩٢٤ وفاء لمبلغ جنيه واحد وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى الغربية فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ يوليو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الطوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى مسطاح ادرة شامى يقدر له ١٢ اردب ادرة شامى ملك حسن ابراهيم حسن المزارع من ناحية الطوط تبع الاوسط مهمود كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ١١٨٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٤٠٠ م بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية ميرسنا مركز شبين الكوم سيباع بالمزاد اردب ونصف قمح ملك مصطفى محمود الشريف من الناحية وفاء لمبلغ ٦٠٠ مليم خلاف اجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ن١٣٧ كلى سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بالمنزل ن ١٧ بشارع راتب باشا الكبير بالحلميه قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العلنى جميع ادوات مكتب محمد افندى رمضان المحامى الشرعى نفاذا لحكم محكمة الخليفه الاهلية فى القضية المدنية ن١١٤٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٨١٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد لغاية يوم البيع كطلب عبد الحافظ افندى محمد الوكيل الشرعى عن الست زكيه ابراهيم شاكر ناظرة وقف المرحومة الست ذاته كل هانم الجركسية بالمنزل ن١٧ بشارع راتب باشا الكبير بالحلمية قسم الدرب الاحمر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الخليفه

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ يوليو سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية الابعادية تبع ابو مندور مركز دسوق سيباع بالمزاد جاموسه ملك حسن حسن شتله بالناحية نفاذا للحكم ن ٣٦٨٥ سنة ١٩٣١ دسوق الاهلية وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٢٧٠ م خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الشيخ محمد عبد ابو نصره التاجر بدسوق ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى سيدهم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٤ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٦ صباحا وما بعدها واليوم التالى اذا لزم الحال بنجع الشمندى تبع أولاد نصير سيباع بالمزاد العمومى ٨ ارادب قمح ملك اسكندر مخائيل ومحمد فريد احمد نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن١٢٨٦ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٥٦ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر كطلب الخواجه رفائل مسعد التاجر بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاثنين ٢٥ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الريانيه مركز فوه ويوم الخميس الذى يليه بسوق مطوبس كطلب حسن حسن حماده بمدينة رشيد سيباع علنا ثور بقر ملك السيد على ابو زكي بالناحية وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر نفاذا للحكم ن٦١٧ سنة ٩٣٢ مدنى رشيد فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يوم السبت ١٦ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية ميت ابو الحارث مركز اجا سيباع بالمزاد العلنى منقولات واشياء مثل صندوق خشب وطشت نحاس وكيلة قمح هندى وباب خشب ملك الشافعى عوض شمسو وجدى وطشت وحله وصنيه نحاس و٣ احمال تبن ومرتبه ودكه خشب ملك عبد النبى احمد الشويمى الاثنين من ميت الحارث وفاء لمبلغ ١ ج و٥٤٠ مليم خلاف مايستجد من المصاريف وذلك تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن٥١٦ سنة ٩٣٢ كطلب قلم كتاب محكمة اجا الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة اجا

انه فى يوم ١٩ يوليه سنة ٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بحارة سيدى سعيد نمرة ٢٦١ و٢٦٢ بالمنزل المبين ملك الست ام عطيه شياخة محسن حسن قسم اللبان سيباع بالمزاد منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧١ سنة ١٩٢٧ وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف تعلق محمد عزب السايس المقيم بالجهة المذكورة كطلب محمد عمار المقيم بالعجوزة فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢١ يوليه سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بنجع خليفه تبع الكوم الاصفر مركز طهطا سيباع بالمزاد العمومى بقره ملك خليل احمد خليل من نجع خليفه تبع الكوم الاصفر مركز طهطا وفاء لمبلغ ٣٩٧ قرش صاغ عافيه النشر كطلب جورجى افندى اسطفانوس بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة طهطا

السنة ثالثة

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

١٩٣٢